# Encyclopedia of Hanafi Fiqh

# موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

| | | |
|---|---|---|
| 79<br>Source books | 75<br>Canonical kitabs | 2709<br>Babs |
| 396017<br>Entries | 396017<br>Arabic texts | 112225<br>Source pages |

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

# Kitab 74 of 75: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

# كتاب الجنائز

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 21

Kitab 74 – كتاب الجنائز – Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites) 22

Bab 1 – باب السكرات والاحتضار – The Chapter on the Throes of Death 23

Sub-topic – Positioning the Dying Person Toward the Qibla . . . . 24

Sub-topic – Signs of Death and Confirmation of Death . . . . . 45

Sub-topic – Prompting the Dying Person with the Shahada (Talqin) 48

Sub-topic – Repentance of the Dying Person . . . . . 71

Sub-topic – Last Words and Recommended Supplications . . . . . 76

Sub-topic – Rulings on Wishing for Death . . . . . 79

Sub-topic – Immediate Post-Death Procedures (Binding Jaw, Closing Eyes) . . . . . 83

Sub-topic – Treatment of a Khuntha (Hermaphrodite) Who Dies . . 89

Sub-topic – Recitation of Quran for the Dying (Surah Ya-Sin, al-Ra'd)

Sub-topic – Blasphemous Utterances at the Time of Death . . . . . 96

Sub-topic – Acceptance of Repentance from a Disbeliever vs. a Sinner 98

Sub-topic – Recommended Acts for Relatives and Attendants . . . 101

Sub-topic – Loss of Intellect and Legal Capacity at Death . . . . . 116

Bab 2 – باب تجهيز الميت – The Chapter on Preparing the Deceased 118

Sub-topic – Immediate Post-Mortem Procedures . . . . . 119

Sub-topic – Rulings for Fetus and Pregnant Woman . . . . . 129

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Preparation . . . 130

Sub-topic – Funeral Expenses and Debts . . . . . 137

Sub-topic – Perfuming and Fumigation . . . . . 142

Sub-topic – Rulings for Hermaphrodite and Special Cases . . . . . 144

Sub-topic – Rulings for Non-Muslim Deceased . . . . . 145

Sub-topic – Rulings on Tayammum for the Deceased . . . . . 151

Sub-topic – Rulings on Women and Men in Preparation . . . . . 152

Sub-topic – Carrying the Bier and Procession . . . . . 153

Sub-topic – Washing the Deceased . . . . . 158

Sub-topic – Transporting the Deceased . . . . . 161

Sub-topic – Covering Private Parts and Modesty . . . . . 162

Bab 3 – باب الغسل والكفن – The Chapter on Washing and Shrouding 166

Sub-topic – Obligation and Ruling on Washing the Deceased . . . 167

Sub-topic – Shrouding Special Cases: Minor, Fetus, Exhumed, Martyr 201

Sub-topic – Components and Measure of the Shroud . . . . . 212

Sub-topic – Who is Obligated to Provide the Shroud . . . . . 256

Sub-topic – Shrouding a Destitute Person . . . . . 271

Sub-topic – Washing and Shrouding Non-Muslims . . . . . 278

Sub-topic – Rulings on the Shroud After Burial . . . . . 302

Sub-topic – Covering the Awrah During Washing . . . . . 317

Sub-topic – Washing the Deceased: Water and Number of Washes 330

Sub-topic – Who is Permitted to Wash the Deceased . . . . . 348

Sub-topic – Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

Sub-topic – Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes . . . 505

Sub-topic – Washing and Shrouding a Hermaphrodite . . . . . 606

Sub-topic – Washing and Shrouding a Body Part . . . . . 615

Sub-topic – Obligation and Ruling on Shrouding the Deceased . . 618

Bab 4 – باب الصلاة على الجنازة – The Chapter on the Funeral Prayer 626

Sub-topic – Ruling and Obligation of Funeral Prayer . . . . . 627

Sub-topic – Conditions for Validity of Funeral Prayer . . . . . 665

Sub-topic – Essential Pillars (Arkan) of Funeral Prayer . . . . . 705

Sub-topic – Sunnah Acts of Funeral Prayer . . . . . 724

Sub-topic – Funeral Prayer for Specific Persons (Suicide, Parricide, Child) . . . . . 757

Sub-topic – Number of Takbirs and Their Rulings . . . . . 796

Sub-topic – Imam's Position and Arrangement of Biers . . . . . 831

Sub-topic – Latecomer's Method in Funeral Prayer . . . . . 860

Sub-topic – Priority of Who Leads the Funeral Prayer . . . . . 894

Sub-topic – Guardian's Role and Authorization in Funeral Prayer . 956

Sub–topic – Funeral Prayer in the Mosque and While Riding . . . . 975

Sub–topic – Supplications in Funeral Prayer . . . . . 1029

Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 1066

Bab 5 – باب الدفن وأحكامه – The Chapter on Burial and Its Rulings 1067

Sub–topic – Post–Burial Prompting and Prayers . . . . . 1068

Sub–topic – Rulings on Coffins and Niche Graves . . . . . 1095

Sub–topic – Manner of Carrying the Funeral Bier . . . . . 1122

Sub–topic – Walking in the Funeral Procession . . . . . 1146

Sub–topic – Dimensions and Construction of the Grave . . . . . 1180

Sub–topic – Placing the Deceased in the Grave . . . . . 1193

Sub–topic – Burial at Sea and on a Ship . . . . . 1260

Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries . . . . . 1275

Sub–topic – Covering the Grave and Adding Soil . . . . . 1278

Sub–topic – Exhuming the Grave and Correcting Errors . . . . . 1311

Sub–topic – Rulings on Cutting Open the Deceased . . . . . 1335

Sub–topic – Burial of Multiple Persons in One Grave . . . . . 1344

Sub–topic – Rulings on Building Over Graves . . . . . 1371

Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 1395

Bab 6 – باب زيارة القبور – The Chapter on Visiting Graves . . . . 1396

Sub–topic – Questioning in the Grave . . . . . 1397

Sub–topic – Ruling on Visiting Graves . . . . . 1405

Sub-topic – Walking, Sitting, and Sleeping on Graves . . . . . 1417

Sub-topic – Building Structures on Graves . . . . . 1430

Sub-topic – Talqin and Prompting the Deceased . . . . . 1432

Sub-topic – Placing Plants and Objects on Graves . . . . . 1435

Sub-topic – Disliked Acts at Graves . . . . . 1439

Sub-topic – Reciting Quran at Graves . . . . . 1446

Sub-topic – Women Visiting Graves . . . . . 1453

Sub-topic – Dedicating Reward to the Deceased . . . . . 1459

Sub-topic – Supplications at Graves . . . . . 1471

Sub-topic – Graves as Places of Worship . . . . . 1476

Sub-topic – Visiting the Prophet's Grave . . . . . 1478

Sub-topic – Etiquette of Visiting Graves . . . . . 1482

Sub-topic – Rulings on Graves and Cemeteries . . . . . 1491

Bab 7 – باب الشهيد وأحكامه – The Chapter on the Martyr and His Rulings . . . . . 1492

Sub-topic – Rulings on Shrouding the Martyr . . . . . 1493

Sub-topic – Definition and Types of Martyr (Shahid) . . . . . 1513

Sub-topic – Conditions for Martyrdom . . . . . 1552

Sub-topic – Martyrdom of Rebels, Highway Robbers, and Combatants

Sub-topic – Rulings on Washing the Martyr . . . . . 1598

Sub-topic – Martyr Found in a City vs. Battlefield . . . . . 1646

Sub-topic – Evidence and Wisdom Behind Martyrdom Rulings . 1658

Sub-topic – Martyrdom in Cases of Justified Killing (Qisas, Hadd) 1680

Sub-topic – Martyrdom and the Obligation of Blood Money (Diya) 1688

Sub-topic – Signs of Life (Irtithath) and Its Effect on Martyrdom . 1692

Sub-topic – Rulings on Funeral Prayer for the Martyr . . . . . 1729

Sub-topic – Martyrdom of Women and Menstruating Women . . 1766

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 1784

Bab 8 – باب صلاة الجنازة – The Chapter on Funeral Prayer . . . . 1785

Sub-topic – The Chapter on Funeral Prayer . . . . . 1786

Bab 9 – باب الدفن – The Chapter on Burial . . . . . 1789

Sub-topic – Method of Digging the Grave . . . . . 1790

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 1793

Sub-topic – Obligation and Rulings of Burial . . . . . 1794

Sub-topic – Placement of the Deceased in the Grave . . . . . 1795

Sub-topic – Covering the Grave and Niche . . . . . 1797

Sub-topic – Supplications and Actions at Burial . . . . . 1798

Sub-topic – Transporting the Body Before Burial . . . . . 1800

Sub-topic – Burial at Night . . . . . 1801

Sub-topic – Gender-Specific Practices in Burial . . . . . 1802

Bab 10 – باب أحكام الشهيد – The Chapter on Rules for Martyrs . 1803

Sub-topic – Actions Constituting Irtithath . . . . . 1804

Sub-topic – Definition and Types of Martyrs . . . . . 1814

Sub-topic – Items Removed from a Martyr's Body . . . . . 1823

Sub-topic – Definition and Ruling of Murtath . . . . . 1826

Sub-topic – Rulings on Washing Martyrs . . . . . 1831

Sub-topic – Conditions for Martyr Status . . . . . 1838

Sub-topic – Rulings on Martyrs Found in Cities . . . . . 1841

Sub-topic – Rulings on Martyrs in a State of Janabah . . . . . 1843

Sub-topic – Rulings on Child Martyrs . . . . . 1845

Sub-topic – Rulings on Blood of a Martyr . . . . . 1846

Sub-topic – Rulings on Martyrs Killed by Hadd or Qisas . . . . . 1847

Sub-topic – Effect of Will or Worldly Benefit on Martyr Rulings . 1849

Sub-topic – Rulings on Funeral Prayer for Martyrs . . . . . 1851

Bab 11 – باب جنازة الطفل والسقط – The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages . . . . . 1853

Sub-topic – Rulings on Children of Polytheists and Captives . . . 1854

Sub-topic – Supplications for a Deceased Child in Funeral Prayer 1868

Sub-topic – Rulings on Newborns Who Cry or Die at Birth . . . . 1875

Sub-topic – Rulings on Miscarried and Stillborn Fetuses . . . . . 1890

Sub-topic – Carrying the Bier and Hastening the Funeral of a Child 1909

Sub-topic – Rulings on a Pregnant Woman Who Dies with a Living Fetus . . . . . 1914

Sub-topic – Washing and Shrouding of Infants and Miscarriages . 1917

Sub-topic – Inheritance and Testimony Regarding Stillborn Infants 1934

Sub-topic – Rulings on Funeral of a Child Who Embraces Islam . 1939

Sub-topic – Naming and Recommended Practices for Newborns 1940

Sub-topic – Seeking Forgiveness for a Deceased Child or Insane Person . . . . . 1944

Sub-topic – Funeral Prayer for Deceased Infants and Children . . 1951

Bab 12 – باب التعزية – The Chapter on Condolences . . . . . 1959

Sub-topic – Announcing Death and Moving the Deceased . . . . 1960

Sub-topic – Disliked Acts in Condolences . . . . . 1962

Sub-topic – Reward for Patience and Consolation . . . . . 1963

Sub-topic – Recommended Phrases for Condolences . . . . . 1967

Sub-topic – Sitting for Mourning and Receiving Visitors . . . . . 1972

Sub-topic – Condolences at the Grave . . . . . 1978

Sub-topic – Ruling and Legitimacy of Condolences . . . . . 1979

Sub-topic – Repeating Condolences . . . . . 1986

Sub-topic – Time and Place for Offering Condolences . . . . . 1988

Sub-topic – Condolences to Non-Muslims . . . . . 1989

Sub-topic – Providing Food for the Bereaved Family . . . . . 1991

Sub-topic – Hospitality by the Family of the Deceased . . . . . 1995

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 1999

Bab 13 – باب النعي والبكاء على الميت – The Chapter on Announcing Death and Weeping . . . . . 2000

Sub-topic – Punishment of the Deceased Due to Family's Weeping 2001

Sub-topic – Ruling on Announcing Death (al-Na'y) . . . . . 2003

Sub-topic – Permissibility of Weeping for the Deceased . . . . . 2006

Sub-topic – Ruling on Hastening Preparation and Informing for Prayer . . . . . 2016

Sub-topic – Significance of People's Praise or Blame of the Deceased 2019

Sub-topic – Ruling on Raising Voice with Dhikr in Procession . . 2021

Sub-topic – Ruling on Tearing Clothes and Shaving in Mourning 2022

Sub-topic – Ruling on Women Following Funerals . . . . . 2024

Sub-topic – Ruling on Eulogizing and Excessive Praise . . . . . 2025

Sub-topic – Prohibition of Wailing (Niyahah) and Lamentation . 2027

Bab 14 – باب الوصية عند الموت – The Chapter on Bequests at Death 2030

Sub-topic – Rulings on Bequests and Wills at Death . . . . . 2031

Sub-topic – Transfer of Reward for Good Deeds to the Deceased 2032

Sub-topic – Dutifulness to Parents After Their Death . . . . . 2034

Sub-topic – Charity and Supplication on Behalf of the Deceased . 2036

Sub-topic – Settlement of Debts of the Deceased . . . . . 2037

Generated/General Bab – باب أحكام الجنائز – The Chapter on the Rulings of Funerals . . . . . 2039

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2040

Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased 2042

Generated/General Bab – باب أحكام الجنازة – The Chapter on Rulings of the Funeral . . . . . 2043

Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2044

Generated/General Bab – باب أحكام الجنازة واتباعها – The Chapter on Rulings of the Funeral and Following It . . . . . 2045

Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2046

Generated/General Bab – باب أحكام الجنازة والدفن – The Chapter on Rulings of the Funeral and Burial . . . . . 2047

Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2048

Generated/General Bab – باب أحكام الجنازة والصلاة عليها – The Chapter on Rulings of the Funeral and Prayer Upon It . . . . . 2049

Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer . . . . . 2050

Generated/General Bab – باب أحكام السقط – The Chapter on Rulings of Miscarriage . . . . . 2051

Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer . . . . . 2052

Generated/General Bab – باب أحكام القبر والدفن – The Chapter on Rulings of the Grave and Burial . . . . . 2053

Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries . . . . . 2054

Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer . . . . . 2055

Generated/General Bab – باب أحكام القبور – The Chapter on Rulings of Graves . . . . . 2056

Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries . . . . . 2057

Generated/General Bab – باب أحكام القراءة على القبر وإهداء الثواب – The Chapter on Rulings of Recitation at the Grave and Gifting Reward . . . . . 2058

Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased 2059

Generated/General Bab – باب أحكام الكفار في الجنائز – The Chapter on Rulings of Non–Muslims in Funerals . . . . . 2060

Sub–topic – Rulings on Non–Muslims and Mixed Cases . . . . . 2061

Generated/General Bab – باب أحكام المحتضر – The Chapter on Rulings for the Dying Person . . . . . 2062

Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased 2063

Generated/General Bab – باب أحكام المحتضر والجنازة – The Chapter on Rulings of the Dying and the Funeral . . . . . 2064

Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2065

Generated/General Bab – باب أحكام الميت – The Chapter on Rulings of the Deceased . . . . . 2066

Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2067

Generated/General Bab – باب اتباع الجنازة – The Chapter on Following the Funeral Procession . . . . . 2068

Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2069

Generated/General Bab – باب التلقين – The Chapter on Talqin (Prompting the Deceased) . . . . . 2070

Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased 2071

Generated/General Bab – باب الجنائز – The Chapter on Funerals 2072

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2073

Generated/General Bab – باب الدعاء في صلاة الجنازة – The Chapter on Supplication in the Funeral Prayer . . . . . 2075

Sub-topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased 2076

Generated/General Bab – باب الشهداء وأحكامهم – The Chapter on Martyrs and Their Rulings . . . . . 2077

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2078

Generated/General Bab – باب الشهيد – The Chapter on the Martyr 2079

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2080

Generated/General Bab – باب الكفن – The Chapter on the Shroud 2081

Sub-topic – Rulings on Shrouding the Deceased . . . . . 2082

Generated/General Bab – باب تتمة أحكام الغسل – The Chapter on Supplementary Rulings of Washing . . . . . 2083

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2084

Generated/General Bab – باب تكبيرات الجنازة – The Chapter on the Takbirs of the Funeral Prayer . . . . . 2085

Sub-topic – Rulings on the Funeral Prayer . . . . . 2086

Generated/General Bab – باب تكفين الميت – The Chapter on Shrouding the Deceased . . . . . 2087

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2088

Sub-topic – Rulings on the Deceased's Estate and Expenses . . . . 2089

Generated/General Bab – باب تكفين الميت وتحنيطه – The Chapter on Shrouding and Perfuming the Deceased . . . . . 2090

Sub-topic – Rulings on Shrouding the Deceased . . . . . 2091

Generated/General Bab – باب تلقين المحتضر – The Chapter on Prompting the Dying Person . . . . . 2092

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2093

Generated/General Bab – باب حمل الجنازة – The Chapter on Carrying the Funeral Bier . . . . . 2094

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2095

Generated/General Bab – باب حمل الجنازة واتباعها – The Chapter on Carrying the Bier and Following the Funeral . . . . . 2096

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2097

Generated/General Bab – باب صلاة الجنازة – The Chapter on the Funeral Prayer . . . . . 2098

Sub-topic – Rulings on the Funeral Prayer . . . . . 2099

Sub-topic – The Chapter on Funeral Prayer . . . . . 2101

Generated/General Bab – باب غسل الميت – The Chapter on Washing the Deceased . . . . . 2102

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2103

Generated/General Bab – باب غسل الميت والصلاة عليه – The Chapter on Washing the Deceased and Praying Over Him . . . . . 2105

Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Mixed Cases . . . . . 2106

Generated/General Bab – باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها – The Chapter on the Virtue of Praying over the Deceased and Following the Funeral . . . . . 2107

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2108

Generated/General Bab – باب في الجنائز – The Chapter on Funerals2110

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2111

Generated/General Bab – باب ما لا يصنع للميت – The Chapter on What is Not Done for the Deceased . . . . . 2112

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2113

Generated/General Bab – باب ما يفعل بالمحتضر وبعد الموت – The Chapter on What is Done for the Dying Person and After Death . . 2114

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2115

Generated/General Bab – فصل في أحكام التعزية والجلوس للمصيبة – Section on Rulings of Condolences and Sitting for Mourning . . . . 2117

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2118

Generated/General Bab – فصل في أحكام القبر والدفن – Section on Rulings of the Grave and Burial . . . . . 2119

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2120

Generated/General Bab – فصل في أحكام القبور – Section on Rulings of Graves . . . . . 2121

Sub-topic – Rulings on Graves and Cemeteries . . . . . 2122

Generated/General Bab – فصل في الصلاة على الميت – Section on the Funeral Prayer . . . . . 2123

Sub-topic – Rulings on the Funeral Prayer . . . . . 2124

Generated/General Bab – فصل في الميت – Section on the Deceased2125

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2126

Generated/General Bab – فصل في حمل الجنازة – Section on Carrying the Bier . . . . . 2127

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2128

Generated/General Bab – فصل في حملها ودفنها – The Section on Carrying and Burying the Deceased . . . . . 2129

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2130

Generated/General Bab – فصل في دفن الميت – Section on Burying the Deceased . . . . . 2131

Sub-topic – Rulings on Graves and Cemeteries . . . . . 2132

Generated/General Bab – فصل: مفردات المذهب في الجنائز – Chapter: Unique Hanafi Rulings on Funerals . . . . . 2133

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2134

Generated/General Bab – كتاب الجنائز – The Chapter on Funeral Rites . . . . . 2135

Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2136

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 2137

Sub-topic – Rulings on Intention in Funeral Rites . . . . . 2138

Sub-topic – Rulings on Exhumation and Disposal of Sacred Items 2150

Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial . . . . . 2164

Sub–topic – Rulings on the Deceased's Estate and Expenses . . . . 2295

Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased . . . . . 2332

Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased 2501

Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer . . . . . 2538

Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries . . . . . 2765

Sub–topic – Rulings on Non–Muslims and Mixed Cases . . . . . 2822

Sub–topic – Rulings on Shrouding the Deceased . . . . . 2870

Sub–topic – Rulings on Abortion and Miscarriage . . . . . 2905

Register of Source Works . . . . . 2914

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 74

# كتاب الجنائز

# Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

# باب السكرات والاحتضار

# The Chapter on the Throes of Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Positioning the Dying Person Toward the Qibla

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'janaza'?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

لسببه، وهي بالفتح الميت، وبالكسر السرير، وقيل لغتان.

## Mas'alah: How should a dying person be positioned facing the qibla?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

الحياة، وقيل عدمية (يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمينه هو السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه إليها) وهو المعتاد في زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه للقبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الاصح) صححه في المبتغى (وإن شق عليه ترك على حاله) والمرجوم لا يوجه.

## Mas'alah: How should a dying person be positioned facing the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=845)

يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه، واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمينه هو السنة (

## Mas'alah: What is the preferred position for a dying person according to the soundest opinion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=845)

وقيل يوضع كما تيسر على الأصح) صححه في المبتغى (

## Mas'alah: How should a dying person be positioned and what are the signs of death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=586)

ولي المحتضر القبلة على يمينه) أي وجه وجه من حضره الموت فالمحتضر من قرب من الموت وعلامته أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان وينعوج أنفه [منحة الخالق] [باب صلاة الخوف] (باب الخوف) (قوله إلا أن يقال: إنه معلوم مما قدمه إلخ) هذا بعيد جدا (كتاب الجنائز)

وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها، ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار، وإنما يوجه إلى القبلة على يمينه؛ لأنه السنة المنقولة واختار مشايخنا بما وراء النهر الاستلقاء على ظهره وقدماه إلى القبلة؛ لأنه أيسر لخروج الروح وتعقبه في فتح القدير وغيره بأنه لم يذكر فيه وجه، ولم يعرف إلا نقلا والله أعلم بالأيسر منهما لكنه أيسر لتغميضه وشد لحيته وأمنع من تقوس أعضائه ثم إذا ألقي على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء اهـ. وفي المبتغى بالمعجمة والأصح أنه يوضع كما تيسر لاختلاف المواضع والأماكن اهـ. وهذا كله إذا لم يشق عليه فإذا شق عليه ترك على حاله كذا في المجتبى وذكر في المحيط الاضطجاع للمريض أنواع أحدها في حالة الصلاة، وهو أن يستلقي على قفاه، والثاني

إذا قرب من الموت يضجع على الأيمن واختير الاستلقاء، والثالث في حالة الصلاة على الميت يضجع على قفاه معترضا للقبلة والرابع في اللحد يضجع على شقه الأيمن ووجهه إلى القبلة هكذا توارثت السنة اهـ. وفي معراج الدراية والمرجوم لا يوجه اهـ. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1508)

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن [البناية] [باب الجنائز] [ما يفعل بالمحتضر] م: (باب الجنائز) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الجنازة. وجه المناسبة بين البابين من حيث إن السابق في بيان حالة الخوف، وهذا الباب في أمور الموت والخوف قد يفضي إلى الموت أو الباب السابق في بيان حالة صلاة الحياة، وهذا في صلاة حالة الموت. وأما تأخير هذا الباب عن الأبواب السابقة في بيان الصلوات المطلقة أي الكاملة، وهذا الباب في الصلاة المعدة والأبواب السابقة في الصلوات التي هي حسن بمعنى في نفسها وهذا الباب في صلاة حسن بمعنى في غيرها، فالأول مقدم على الثاني. والجنائز جمع جنازة، وهي بفتح الجيم، اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب المطالع. ويقال الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، واشتقاقها من جنزه، إذا ستره، ذكره ابن فارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون. م: (إذا احتضر الرجل) ش: بضم التاء وكسر الضاد المعجمة. قال في "المغرب" : احتضر الرجل: مات لأن الوفاة حضرته أو ملائكة الموت. ويقال فلان يحتضر، أي قريب من الموت. قال: ومنه إذا احتضر

الرجل. وفي "النهاية" حضر الرجل واحتضر على ما لم يسم فاعله إذا دنا موته، وروي بالخاء المعجمة، وقيل تصحيف. وفي "المحيط" احتضر الرجل، أي دنا موته، وعلاماته أن يسترخي قدماء فلا ينتصبان، ويتعوج أنفه ويتخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصية؛ لأن الخصبة تنشمر بالموت وتدلى جلدتها. م: (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) ش: وعليه نص الشافعي وأكثر أصحابه، وبه قال مالك وأحمد، وكرهه مالك وفي رواية ابن القاسم، لأن سعيد بن المسيب أنكر على من فعل ذلك. وللجمهور ما رواه البيهقي «عن أبي قتادة أن النبي – عليه السلام – حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور – رضي الله عنه – فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصي أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله – عليه السلام: "أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده" ثم ذهب فصلى عليه، وقال: "اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت» . وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره." قلت: هذا ليس بمساعد له على الصفة المذكورة، وإنما فيه مجرد الإيصاء بالتوجيه إلى القبلة، وأما مجرد التوجيه ففيه حديث عمر بن قتادة، وكانت له صحبة «أن رجلا سأل النبي – عليه السلام – ما الكبائر، قال هي تسع، الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وعقوق

## Mas'alah: What is the ruling on positioning the dying person on their right side facing the qiblah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1509)

اعتبارا بحال الوضع في القبر لأنه أشرف عليه،

# Mas'alah: What is the preferred position for the dying person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1509)

والمختار في بلادنا الاستلقاء، لأنه أيسر لخروج الروح، [البناية] الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» . أخرجه أبو داود في الوصايا، والنسائي في المحاربة وذكر أبوحفص بن شاهين في كتاب الجنائز له بابا في توجيه المحتضر، ولم يذكر فيه غير أثر عن إبراهيم النخعي قال: يستقبل بالميت القبلة. وعن عطاء بن أبي رباح نحوه بزيادة على شقه الأيمن، ما علمت أحدا تركه في سنته م: (اعتبارا بحال الوضع في القبر) ش: يعني يعتبر توجيه من أشرف على الموت إلى القبلة على شقه الأيمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فإنه في قبره يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن. وقال الأترازي لأنه السنة، ولم يبين السنة كيف هي! وقال السغناقي الاضطجاع على ستة أنواع: اضطجاع في حالة المرض، فإنه يضطجع على شقه الأيمن عرضا للقبلة. واضطجاع في حالة صلاة المريض، وقد ذكر اضطجاعه في حالة النزع، فإنه يوضع كما يوضع في حالة المرض. واضطجاع في حالة الغسل بعدما قضى نحبه فلا رواية فيه عن أصحابنا كيف يوضع على التخت، إلا أن العرف فيه يضطجع مستلقيا على قفاه طولا نحو القبلة كما في حالة الصلاة. واضطجاع في حالة الصلاة عليه، فإنه يضطجع معترضا للقبلة على قفاه. واضطجاع في حالة الوضع في اللحد، فإنه يوضع على شقه الأيمن، كما في حالة المرض. قلت: هذا كله بالعرف والقياس، ولم يذكر فيه أثرا، ولا حديثا، مع أن المصنف قاس اضطجاع من أشرف على الموت على اضطجاع الميت في قبره، وهذا الشارح ذكر عكس هذا. وذكر صاحب الدراية هنا حديث البراء بن معرور المذكور آنفا، وقد استوفى الكلام فيه. م: (لأنه أشرف عليه) ش: هذا تعليل قوله: اعتبارا بحال الوضع في القبر؛ أي لأن المحتر أشرف على القبر، والإشراف على

الشيء الدنو منه وما قرب من الشيء يأخذ حكمه م: (والمختار في بلادنا) ش: أراد بها ما وراء النهر م: (الاستلقاء) ش: أي استلقاء المحتضر على قفاه م: (لأنه الأيسر لخروج الروح) ش: أي لأن الاستلقاء أيسر لخروج الروح، وبه قال الشافعي في قول، وفي "شرح الوجيز" : ويلقى على قفاه. وفي "المحيط" و "الأسبيجابي" وغيرهما أن العرف أنه يوضع مستلقيا على قفاه وقدماه إلى القبلة، قالوا هو أيسر لخروج الروح، ولم يذكروا وجه ذلك، ولا يمكن معرفته بالتجربة، وهو أسهل لتغميضه وشد لحييه عقيب الموت، وأمنع لتقوس أعضائه ويرفع رأيه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، وبه قطع الجوسي والغزالي من الشافعية، قال إمام الحرمين: وعليه عمل

## Mas'alah: What is the first section on the dying person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

[الفصل الأول في المحتضر]

## Mas'alah: How should a dying person be positioned and faced towards the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

(الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول) ، (الفصل الأول في المحتضر) إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن وهو السنة، كذا في الهداية وهذا إذا لم يشق ترك على حاله، كذا في الزاهدي.

## Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the Qiblah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=111)

باب: الجنائز مدخل باب الجنائز "إذ االحتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن" اعتبارا بحال الوضع في القبر لأنه أشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة

## Mas'alah: How should a dying person be positioned and what should be done at death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=81)

إذ االحتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لأنه أشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله والمراد الذي قرب من الموت فإذا مات شد لحياه وغمص عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن

## Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person toward the qiblah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=86)

ومن احتضر وجه إلى القبلة على شقه الأيمن، [الاختيار لتعليل المختار] صلاة الخوف وكان إبلا جازت صلاة الإمام خاصة؛ لأن المنافي وجد في صلاتهم خاصة، والله أعلم. [باب الصلاة في الكعبة] (يجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوقها) لقوله تعالى:

{وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] . وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى داخل البيت بين ساريتين، وبينه وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع» ، ولأنها صلاة استجمعت شرائطها، فتجوز، والاستيعاب في التوجه ليس بشرط، وعليه إجماع الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا، ولأن القبلة اسم للبقعة والهواء إلى السماء، لا نفس البناء على ما ذكرناه ; وكذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته لما بينا، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على الكراهة، ونحن نقول به لما فيه من ترك التعظيم. قال: (فإن قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز) إذا كان الباب مفتوحا؛ لأنه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد. قال: (وإن كانوا معه جاز) لأنه متوجه إلى الكعبة. (إلا من جعل ظهره إلى وجه الإمام) لأنه تقدم على إمامه. قال: (وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته) هكذا توارث الناس الصلاة فيه من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا ; ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إن لم يكن في جانبه؛ لأنه حينئذ يكون متقدما عليه؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب، أما عند اختلافه فلا. [باب الجنائز] (ومن احتضر) أي قرب من الموت (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة واعتبارا

ولقن الشهادة، فإن مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه، ويستحب تعجيل دفنه. ويجب غسله وجوب كفاية، ويجرد للغسل ويوضع على سرير مجمر وترا، وتستر عورته، ويوضأ للصلاة إلا المضمضة والاستنشاق، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض إن وجد ويغسل رأسه [الاختيار لتعليل المختار] بحالة الوضع في القبر لقربه منه، واختار المتأخرون الاستلقاء، قالوا: لأنه أيسر لخروج الروح. (ولقن الشهادة) قال – صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» والمراد من قرب من الموت، ولا

يؤمر بها لكن تذكر عنده وهو يسمع. قال: (فإن مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه) هكذا فعل – عليه الصلاة والسلام – بأبي سلمة، ولأن فيه تحسينه. (ويستحب تعجيل دفنه) قال – عليه الصلاة والسلام: «عجلوا موتاكم "فإن كان خيرا قدمتموه إليه، وإن كان شرا فبعدا لأهل النار» وكره بعضهم النداء في الأسواق، والأصح أنه لا يكره لأنه فيه إعلام الناس فيؤدون حقه، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين." [فصل غسل الميت]

## Mas'alah: How should a dying person be positioned for prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

قوله ويوجه إلخ إرادية المريض الذي قرب موته لأنه في معنى الميت واختيار أهل بلادنا هو الاستلقاء لكونه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة

## Mas'alah: How should the dying person be positioned and prompted?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=62)

(إذا احتضر الرجل) : أي حضرته الوفاة، أو ملائكة الموت، وعلامته: استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هذا هو السنة، والمختار أن يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة؛ لأنه أيسر لخروج روحه. جوهرة. وإن شق عليه ترك على حاله (ولقن الشهادتين) بذكرهما عنده، ولا يؤمر بهما لئلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يعيدها الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها لتكون آخر

كلامه، وأما تلقينه في القبر فمشروع عند أهل السنة؛ لأن الله تعالى يحييه في القبر. جوهرة. وقيل: لا يلقن، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه.

## Mas'alah: What is the chapter on the deceased (al-mayyit)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=644)

فصل في الميت (1)

## Mas'alah: How should a person on their deathbed be positioned?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=644)

يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن، منحة السلوك فصل في الميت لما بين حالة الإنسان في حياته، أخذ في بيان حالته في مماته. وحالته لا تخلو عنهما. [ما يفعل عند الاحتضار] قوله: يوجه المحتضر. أي: الذي احتضر للموت، إلى القبلة على شقه الأيمن. أي: جانبه الأيمن؛ اعتبارا بحالة الوضع في القبر (2) . واختار المتأخرون: الاستلقاء. لأنه أيسر لخروج الروح (3) . (1) في نسخة أ "فصل في تدبير الميت" بزيادة "تدبير" . (2) فإن تعسر فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة. وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، والصحيح أيضا من مذهب الحنابلة. الهداية 1/ 96، بدائع الصنائع 1/ 299، كنز الدقائق 1/ 234، حاشية الشلبي 1/ 234، الوقاية 1/ 88، كشف الحقائق 1/ 88، الوافي في الفروع للنسفي (مخطوط) لوحة 10/

ألنسخة الأصلية لدى مكتبة متحف استانبول (خزينة) رقم 132، الكتاب 1/ 125، المختار 1/ 90، مختصر خليل ص 55، أقرب المسالك ص 34، شرح المحلي على المنهاج 1/ 321، نهاية المحتاج 2/ 436، حاشية المقنع 1/ 268، الإنصاف 2/ 464، كشاف القناع 2/ 82. (3) وممن اختاره مشايخ ما وراء النهر، والمرغيناني، والزيلعي، وهو القول المقابل للصحيح، عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الأكثرين من أصحابه، وهي التي عليها العمل. الوقاية 1/ 88، شرح فتح القدير 2/ 103، العناية 2/ 103، الاختيار 1/ 90، البحر الرائق 2/ 170، شرح المحلي على المنهاج 1/ 321، نهاية المحتاج 1/ 436، الإنصاف 2/ 464، حاشية المقنع 1/ 268، الإقناع للحجاوي 2/ 82.

## Mas'alah: How should a dying person be positioned facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=657)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» أيضا: ويوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة في اللحد، وأراد به المريض الذي قرب موته حيث أمر أن يفعل به ما يفعل بالميت، وهذا لأنه في معنى الميت، قال عليه السلام: «لقنوا موتاكم» وأراد به الذي قرب موته. واختيار أهل بلادنا الاستلقاء فإنه أسهل لخروج الروح.

## Mas'alah: What is the ruling on turning a dying person to face the qiblah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=187)

في توجيه المحتضر القبلة عن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سيدكم يا بني سلمة؟" قالوا: سيدنا ناجد بن قيس قال: "بم سودتموه؟" قال: بأنه أكثرنا مالا وأنا على ذلك لنداريه بالبخل, فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي داء أدوأ من البخل؟ ليس ذلك سيدكم" قالوا: فمن سيدنا يا رسول الله؟ قال: "سيدكم بشر بن البراء بن معرور" أول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته قبل أن يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم, فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستقبل بيت المقدس وهو بمكة فأطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة فأمر أهله أن يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله يومئذ بمكة قال أبو حنيفة وأصحابه: يستقبل المحتضر القبلة على جنبه كما في لحده لأنه سبب من أسباب الموت فيعطى له حكمة ولا حجة لمن قال: يستقبل عند الموت كما يستقبل للصلاة استدلالا بفعل البراء فإنه أول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته وتناهى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره إذ ذكر استقباله القبلة للصلاة وعند الموت ذكرا واحدا فكان ذلك دليلا على استواء كيفيتهما لأنه يجوز أن يذكر في الحديث استقباله القبلة في الشيئين المذكورين لاستقباله فيهما القبلة وإن اختلف كيفيتهما في ذلك.

## Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

سن توجيه المحتضر) أي من حضره الموت (إلى القبلة على شقه الأيمن) اعتبارا بحال الوضع في القبر لأنه أشرف عليه (

# Mas'alah: What is the ruling on lying on one's back with feet towards the qiblah for the dying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

وجاز الاستلقاء وقدماه إليها) أي القبلة لأنه أيسر لنزع الروح [حاشية الشرنبلالي] والنزول يعني من غير أن يسير عن محل قراءته كما في الجوهرة (قوله وفي ركعتين فكذلك عند أبي يوسف) أقول وقال محمد يجب أخرى وتمامه في فتح القدير (قوله: تبدل مجلس السامع. . . إلخ) أقول وتكرر الوجوب عليه متفق عليه كما في الفتح وغاية البيان (قوله لا عكسه. . . إلخ) هذا أي عدم التكرر على الأصح كما في الهداية وغيرها وضعف القول بالتكرر هنا وظاهر الكافي ترجيح التكرر كما في الفتح (قوله: وندب ضم آية أو أكثر إليها. . . إلخ) فيه إشارة إلى عدم كراهة إفرادها بالقراءة وبه صرح في الكنز والكافي والهداية (فائدة مهمة لكفاية كل مهمة) قال الكمال والكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحدة وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه اهـ. (قوله: وإخفاؤها عن السامع شفقة عليه) كذا في الهداية وقال في العناية عن المحيط قال مشايخنا – رحمهم الله – إن كان القوم متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها جهرا حتى يسجد القوم معه لأن في هذا حثا لهم على الطاعة، وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم وذلك مندوب إليه. اهـ. (تتمة) سجدة الشكر لا عبرة بها عند أبي حنيفة وهي مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى وبه قال مالك وعندهما قربة يثاب عليها وبه قال الشافعي وأحمد وهيئتها كهيئة التلاوة كذا في الجوهرة وفي فروق الأشباه والنظائر قال سجدة الشكر جائزة عند أبي حنيفة – رحمه الله – لا واجبة وهو معنى ما روي عنه أنها ليست مشروعة أي وجوبا اهـ. وقال

في القاعدة الأولى من الأشباه والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز. اهـ. [باب الجنائز] [ما يفعل بالمحتضر] (باب الجنائز) (قوله: جمع جنازة) إنما سميت جنازة لأنها مجموعة مهيأة من جنز الشيء فهو مجنوز، وإذا جمع قاله تاج الشريعة (قوله: وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير) كذا في العناية ثم قال وقيل هما لغتان وعن الأصمعي لا يقال بالفتح اهـ. (قوله: سن توجيه المحتضر) قال أبو بكر الرازي هذا إذا لم يشق عليه، فإن شق ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويستحب لأقربائه وجيرانه أن يدخلوا عليه ويتلون سورة يس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويخرج من عنده الحائض والنفساء كما في المعراج وقال الكمال لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اهـ. (قوله: أي من حضره الموت) توجيه لتسميته محتضرا ووجهه أيضا بحضور ملائكة الموت وقد يقال: احتضر أي مات وعلامة الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة خصيته لاشتمار الخصيتين بالموت كذا في الفتح وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف كما في الجوهرة (قوله: لأنه أيسر لنزع الروح) كذا نقله الزيلعي بقوله والمعتاد في زماننا أن يلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة قالوا هو أيسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته إلا نقلا ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتغميض عينيه وشد لحييه عقب الموت وأمنع من تقوس أعضائه. اهـ. قلت: ويظهر لي أن هذا الثاني هو مراد صاحب الهداية لاقتصاره على قوله والمختار في بلادنا الاستلقاء لأنه أيسر اهـ لعدم

## Mas'alah: Why should the dying person's head be slightly raised?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=159)

ورفع رأسه قليلا) ليصير وجهه إلى القبلة لا السماء (

## Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the Qibla?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=521)

سن للمحتضر) بفتح الضاد: وهو من حضره الموت أو ملائكته. وعلامة ذلك استرخاء قدميه، وانعواج أنفه، واسوداد ظفره، وانخساف صدغيه. (أن يوجه) أي يجعل وجهه (إلى القبلة) لما روى الحاكم في «المستدرك» عن أبي قتادة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده». (على يمينه) لأنه يوضع عليه في القبر فكذلك في هذا الوقت.

## Mas'alah: What is the preferred position for the dying person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=521)

(واختير) عند بعض المشايخ (الاستلقاء) لأنه أسهل في شد اللحيين، وتغميض العينين، وأمنع من تقوس أعضائه. قيل: وفي خروج الروح. ويرفع رأسه قليلا، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء. – ––

***

## Mas'alah: How should a dying person be turned to face the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=604)

وجيه المحتضر" أي من قرب من الموت "على يمينه" لأنه السنة "

## Mas'alah: Is it permissible for a dying person to lie on their back?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=604)

وجاز الاستلقاء" على ظهره لأنه أيسر لمعالجته "و" لكن "

## Mas'alah: How should the head of a dying person be raised for the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=604)

ترفع رأسه قليلا" ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء "و" يسن أن "

## Mas'alah: What is the ruling on turning a dying person toward the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=365)

قوله ( يسن توجيه المحتضر ) أي للقبلة والمحتضر اسم مفعول أي من حضرته ملائكة

الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت والإستعداد له بالتوبة ورد المظالم لا سيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن أميرحاج والمرجوم لا يوجه

## Mas'alah: How should a dying person be positioned on their right side?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=365)

قوله ( على يمينه ) وهو السنة في النوم واللحد وهو مقيد بما إذا لم يشق فإن شق عليه ترك على حاله نهر وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه أم لا حموي والظاهر نعم لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة فالموت عليه أولى

## Mas'alah: What is the ruling on a dying person lying on their back?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=365)

قوله ( وجاز الاستلقاء ) ويوضع هكذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العرف بين الناس قال في الزاد والأول أفضل لأنه السنة كذا في المضمرات

## Mas'alah: Why is positioning on the right side easier for treating the dying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=365)

قوله ( لأنه أيسر لمعالجته ) من تغميضه وشد لحييه وأمتع من تقوس أعضائه فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أو لمعاجلة الميت

طلوع الروح فهو من إضافته إلى فاعله وفي التنوير وقيل يوضع كما تيسر على الأصح

## Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=176)

يوجه المحتضر) بفتح الضاد من حضره الموت وظهر عليه أماراته وأما ما قيل من حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كما لا يخفى وعلامة الاحتضار أن يسترخي قدماه ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية (إلى القبلة) مضطجعا (على شقه الأيمن) لأنه السنة المنقولة هذا إذا لم يشق عليه وإلا ترك على حاله وجعل رجلاه إلى القبلة والمرجوم لا يوجه ويستحب لآبائه وجيرانه

## Mas'alah: How should a dying person be positioned facing the qiblah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=208)

قوله: (بوجه المحتضر) أي الذي احتضر للموت (إلى القبلة على شقه الأيمن) أي جانبه الأيمن، اعتبارا بحالة الوضع في القبر، واختار المتأخرون: الاستلقاء، لأنه أيسر لخروج

الروح.

## Mas'alah: What should be done with a person who is dying?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=86)

ما يصنع مع المحتضر يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه

## Mas'alah: How should a dying person be positioned and prompted?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=239)

قال رحمه الله إذا احتضر الرجل الموت فإنه يوجه على شقه الأيمن نحو القبلة على ما ذكرنا ويلقن كلمة الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا إله إلا الله

## Mas'alah: How should a person in the throes of death be positioned?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=93)

189 - حالة الاحتضار يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها

# Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the Qibla?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=953)

(سن للمحتضر [(1)] أن يوجه [(2)] إلى القبلة على يمينه [(3)] ، واختير(4) (1) قوله: للمحتضر؛ بصيغة المجهول، يقال: احتضر: بالمجهول، إذا مات؛ لأن الملائكة حضرته، أو أن الموت حضره، ويقال: فلان محتضر: أي قريب من الموت. كذا في (( المغرب )) . (2) قوله: أن يوجه؛ لمجهول من التوجيه؛ أي يجعل وجهه نحو الكعبة، والأصل فيه ما أخرجه البيهقي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور – رضي الله عنه – فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( أصاب الفطرة )) ، الحديث وأخرج الحاكم أيضا، وصحح وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم عن عمير بن قتادة مرفوعا: (( الكبائر تسع )) ، فذكر فيها: (( واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا )) . (3) قوله: على يمينه؛ بأن يجعل في بلادنا التي الكعبة جهة غربها رأسه إلى الشمال، ورجلاه إلى الجنوب، ويضطجع على جنبه الأيمن؛ لكون التيامن مطلوبا شرعا، دلت عليه أحاديث، كما مر ذكر ذلك في بحث الوضوء، ويؤخذ ذلك أيضا من حديث البراء قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت )) قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (( فإن مت مت على الفطرة )) ، أخرجه أبو داود والبخاري ومسلم وغيرهم. (4) واختير: يعني اختار المتأخرون أن يستلقي المحتضر على قفاه،

فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنه أيسر لخروج الروح وأسهل لتغميض العين وشد لحييه بعد الموت ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة هذا كله إذا لم يشق عليه وإلا يترك. كذا في (( البناية )) (2: 944) .

# Sub-topic – Signs of Death and Confirmation of Death

## Mas'alah: Is death an existential or non-existential attribute?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

والموت صفة وجودية خلقت ضد

## Mas'alah: What are the physical signs of approaching death (ihtidar)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية، كذا في التبيين وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف، هكذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What are the rulings on the throes of death and preparing the deceased?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=28)

باب الجنائز إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه

## Mas'alah: What are the signs of life that affect the ruling on a wounded person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=169)

أو جرح وارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو آواه خيمة أو مضى وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على الأداء) حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا

## Mas'alah: What is the chapter on funeral rites and its connection to the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=365)

باب أحكام الجنائز من إضافة الشيء إلى سببه فإن وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حضوره ووجه المناسبة بينها وبين الخوف أن الخوف قد يفضي إلى الموت ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز ووجهه أيضا بأن صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا فيه مدخل للعبد وحرمة الحق كحرمة صاحبه وأيضا أن صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهي أيضا متعلقة بعارض هو آخر يعرض للحي في دار التكليف وكل منها يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة فكيف وقد اجتمعت

## Mas'alah: What is the precaution regarding a patient with a sudden illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=371)

قوله ( الاحتياط ) أي في أمر المريض فإنه يحتمل أن الذي به داء السكتة

## Mas'alah: How is death by stroke distinguished from apparent death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=371)

قوله ( ممن يموت بالسكتة ) أي يظنون أنهم موتى وإليه أشار بقوله ظاهرا

## Mas'alah: Why is death by stroke ambiguous and requires caution?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=371)

قوله ( بها ) أي بسبب السكتة فالموت لا يشتبه إلا فيمن فيه هذا الداء

# Sub–topic – Prompting the Dying Person with the Shahada (Talqin)

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=116)

معراج (ويلقن) ندبا، وقيل وجوبا (بذكر الشهادتين) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية

## Mas'alah: When should the dying person be prompted with the shahada?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=116)

(عنده) قبل الغرغرة.

## Mas'alah: Should talqin be given to one who does not ask for it?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=116)

ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلقن.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting a dying person to recite the shahada?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=846)

ويلقن) ندبا. وقيل: وجوبا (بذكر الشهادتين) لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=587)

ولقن الشهادة) بأن يقال عنده لا إله إلا الله محمد رسول الله ولا يؤمر بها للحديث الصحيح: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وهو تحريض على التلقين بها عند الموت فيفيد الاستحباب وحينئذ فلا حاجة إلى الاستدلال بالحديث الآخر «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله» فإن حقيقته التلقين بعد الموت، وقد اختلفوا فيه وقولهم إنه مجاز تسمية للشيء باسم ما يئول إليه قول لا دليل عليه؛ لأن الأصل الحقيقة، وقد أطال المحقق في فتح القدير في رده، وفي المجتبى وإذ قالها مرة، ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك ولما أكثر على بن المبارك عند الوفاة قال: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم؛ لأن الغرض من التلقين أن يكون لا إله إلا الله آخر قوله اهـ. وفي القنية اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه الشهادة اهـ. وينبغي أن يكون مستحبا كما قدمناه؛ لأن الأمر في الحديث لم يكن على حقيقته بل استعمل في مجازه فلم يكن قطعي الدلالة فلم يفد الوجوب قالوا: وإذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على أنه في حال زوال عقله؛ ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت، وقد اعتاد الناس قراءة "يس" عند المحتضر وسيأتي. [ما يصنع بالمحتضر] (قوله،

## Mas'alah: How is the dying person prompted to recite the shahada (talqin)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

ولقن الشهادتين، وصورة التلقين أن يقال عنده في حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ولا يقال له قل ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the Shahada?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=111)

"ولقن الشهادتين" لقوله صلى الله عليه وسلم "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله" والمراد الذي قرب من الموت

## Mas'alah: What should a dying person be prompted to recite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=621)

ولقن الشهادتين) لقوله – صلى الله عليه وسلم: [العناية] [باب الجنائز] (باب الجنائز) الجنائز جمع جنازة، والجنازة بالكسر السرير، وبالفتح الميت. وقيل هما لغتان. وعن الأصمعي لا يقال بالفتح. ولما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة آخرا للمناسبة، إلا أن هذا يقتضي أن يذكر الصلاة في الكعبة قبلها، ولكن أخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك بها حالا ومكانا (إذا احتضر الرجل) أي قرب من الموت، وقد

يقال احتضر إذا مات لأن الوفاة حضرته أو ملائكة الموت. وقوله (على شقه) أي جنبه (الأيمن اعتبارا بحال الوضع في القبر) فإنه يوضع فيه كذلك بالاتفاق (لأنه أشرف عليه) أي على الوضع في القبر، والشيء إذا قرب من الشيء يأخذ حكمه. وقوله (ولقن الشهادة) تلقينها أن يقال عنده وهو يسمع، ولا

«لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» والمراد الذي قرب من الموت

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=101)

لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها قال – عليه الصلاة والسلام – «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحييه في القبر وصورته أن يقال يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا.

## Mas'alah: What is the ruling on talq n (prompting) the deceased after death?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=294)

(باب اختلف مشايخنا في التلقين بعد الموت) قلت: والذي صح عن رسول الله [صلى

الله عليه وسلم] هو ما رواه مسلم وغيره: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" . فمن أجرى لفظة موتاكم على حقيقتها، ذهب إلى أن الميت يلقن بعد الموت، لأن الميت حقيقة من فارقته روحه في اليقظة. ومن جعلها مجازا عن من قرب من الموت قال: لا يلقن بعد الموت، وإنما يلقن

ليكون آخر ما يتكلم به كلمة الشهادة، لأن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" .

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=645)

وتذكر عنده الشهادة، منحة السلوك قوله: وتذكر عنده الشهادة. وهي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله (1) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لقنوا (2) موتاكم قول لا إله إلا الله" رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه (3) . والمراد به من قرب إلى الموت، حتى لا يلقن بعد الدفن (4) ، كما هو مذهب الشافعي (5) . (1) وهو مذهب المالكية، والشافعية. وذهب الحنابلة: إلى أنه يسن تلقينه لا إله إلا الله مرة، ولا يزاد على ثلاث مرات، إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه برفق. المختار 1/ 91، الكتاب 1/ 125، بداية المبتدي 1/ 76، الوقاية 1/ 88، كشف الحقائق 1/ 88، الهداية 1/ 96، كنز الدقائق 1/ 234، الشرح الكبير للدردير 1/ 414، حاشية الدسوقي 1/ 414، عميرة على شرح المحلي 1/ 321، حاشية الشرواني 1/ 93، تحفة المحتاج

3/ 93، السراج الوهاج ص 102، زاد المستقنع ص 132، المحرر 1/ 181. (2) التلقين: مصدر لقن، وهو: أخذ الكلام مشافهة. وقال ابن فارس: فهمه. ومنه: تلقين الشاهد الشهادة، وتلقين المحتضر الشهادة. مختار الصحاح ص 25 مادة ل ق ن، لسان العرب 13/ 390 مادة لقن، القاموس المحيط 4/ 163 مادة ل ق ن، معجم مقاييس اللغة 5/ 260 باب اللام والقاف وما يثلثهما مادة لقن، المصباح المنير 2/ 558 مادة لقن. (3) مسلم 2/ 631 كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله رقم 916، وأبو داود 3/ 190 كتاب الجنائز، باب في التلقين رقم 3117، وابن ماجه 1/ 464 كتاب الجنائز، باب تلقين الميت رقم 1445. عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. (4) وهو مذهب المالكية. تبيين الحقائق 1/ 234، شرح فتح القدير 2/ 104، منح الجليل 1/ 58، جواهر الإكليل 1/ 113، المغني 2/ 381، الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة 2/ 391. (5) ومذهب الحنابلة. فعند الشافعية، والحنابلة: يسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن، فيقال له: يا عبد الله، ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا، شهادة أن لا إله إلا =

## Mas'alah: Should the dying person be commanded to recite the shahada?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=646)

ولا يؤمر بها.

## Mas'alah: What should the dying person be prompted to recite?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=159)

ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ولا يؤمر بها مخافة أن يتضجر ويردها (

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=621)

ولقن الشهادتين) لقوله – صلى الله عليه وسلم: [فتح القدير] (باب الجنائز) صلاة الجنازة صلاة من وجه لا مطلقة، ثم هي متعلقة بعارض هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف وكل منهما يستقل بمناسبة تأخيرها عن كل الصلوات فكيف وقد اجتمعا. ولهذه الصلاة كغيرها صفة وسبب وشرط، وركن وسنن وآداب. أما صفتها ففرض كفاية. وسببها الميت المسلم فإنها وجبت قضاء لحقه. وركنها سيأتي بيانه. وأما شرطها فما هو شرط للصلاة المطلقة وتزيد هذه بأمور سنذكرها. وسننها كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو بثيابه في الشهيد، وكون هذا من سنن الصلاة تساهلا، وآدابها كغيرها، والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير. والمحتضر من قرب من الموت، وصف به لحضور موته أو ملائكة الموت، وعلامات الاحتضار أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان، ويتعوج أنفه وتنخسف صدغاه، وتمتد جلدة خصييه؛ لانشمار الخصيتين بالموت. ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار [باب الجنائز] (قوله: لأنه أيسر) لم يذكر فيه وجه ولا يعرف إلا نقلا، والله أعلم بالأيسر منهما، ولا شك أنه أيسر لتغميضه وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه، ثم إذا ألقي على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء (قوله: والأول هو السنة) أما توجيهه «؛ فلأنه – عليه

السلام – لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال – عليه السلام – أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده» رواه الحاكم. وأما أن السنة كونه على شقه الأيمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: اللهم إني سلمت نفسي إليك، إلى أن قال: فإن مت مت على الفطرة» وليس فيه ذكر القبلة، وما روى الإمام أحمد عن أم سلمى قالت اشتكت فاطمة – رضي الله عنها – شكواها التي قبضت فيها فكنت أمرضها، فأصبحت يوما كأمثل

«لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» والمراد الذي قرب من الموت

## Mas'alah: What is the ruling on talqin (prompting) during the throes of death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=623)

وإذا ما أرادوا غسله [فتح القدير] في التلقين حالة الاحتضار، إذ لا يراد الحقيقي والمجازي معا ولا مجازيان، وليس يظهر معنى يعم الحقيقي والمجازي يعتبر مستعملا فيه؛ ليكون من عموم المجاز للتضاد، وشرط إعماله فيهما أن لا يتضادا. ثم ينبغي في التلقين في الاحتضار أن يقال بحضرته وهو يسمع ولا يقال له قل. قالوا: وإذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف، وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت، والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض أمره

إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: 3] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. [فصل في الغسل] (فصل في الغسل) غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن الميت خنثى مشكلا فإنه مختلف فيه: قيل ييمم، وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى. وسند الإجماع في السنة: قيل ونوع من المعنى. أما السنة فما روى الحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان آدم رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة» فلما مات – عليه السلام – غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا، وكفنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده وسكت عنه، ثم أخرجه الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب مرفوعا نحوه، وفيه قالوا «يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا» وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن. وحديث ابن عباس في الذي وقصته

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the shahada?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=522)

)

## Mas'alah: How is the dying person prompted to say the shahada?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=522)

ويلقن الشهادة) لما روى الجماعة إلا البخاري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقنوا أمواتكم: لا إله إلا الله». أي من قرب من الموت. وزاد ابن شاهين، عن ابن عمر مرفوعا: «فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار». وكيفية التلقين: أن يقال عنده وهو يسمع، ولا يؤمر بها، ولا يلح عليه، لأن الحال صعب لديه. فإذا أتى بها، ولم يتكلم بعدها يمسك عنه، لأن المقصود أن يكون ختم كلامه بها. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة». رواه أبو داود. ولا يلقن بعد الموت على القبر. وقيل: يلقن. وقيل: (لا يؤمر به.) ولا ينهى عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=605)

وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره: ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللا بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ليس إلا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقول جمع: "يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما: مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب

وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلما إلا بهما انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=605)

فتذكر الشهادة عند المسلم المتحضر"

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=605)

لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد" ولا يؤمر بها "

## Mas'alah: Why should one not command the dying person to say the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=605)

فلا يقال له قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الأمر فيظن به خلاف الخير

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=606)

الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم لأنه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر

## Mas'alah: What is the evidence for prompting a dying non-Muslim to embrace Islam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=606)

وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أيس؟؟ رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال: "أسلم" فنظر إلى أبيه فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول "الحمد لله الذي أنقذه من النار" "

## Mas'alah: What is the opinion that talqin is neither commanded nor prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=606)

وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه"

## Mas'alah: How is talqin performed and what is the ruling on repentance at death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=606)

وكيفيته أن يقال: يا فلان أين فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله ـــــــــ. الحكم بالكفر المعلوم من المقام قوله: "ومما ينبغي أن يقال الخ" أي ويكفي عن التلقين لقوله في الشرح فيشمل التلقين بلطف قوله: "على وجه الاستتابة" بتاءين أي طلب التوبة وهي لا تشعر بالاحتضار لأنها واجبة فور كل ذنب ولو صغيرا والمختار قبول توبة اليائس دون إيمانه لا طلاق قوله تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} بخلاف الكافر لعدم الإيمان بالغيب لأنه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الإيمان منه قهريا بسبب المعاينة والمطلوب الإيمان بالغيب ويكره تمني الموت فإن كان ولا بد فليقل أحيني ما دامت الحياة خير إلي وتوفني إذا كانت الوفاة خير إلي قوله: "قد يستضر" السين والتاء زائدتان أو للصيرورة قوله: "وأما الكافر" أي ولو محتضرا فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر قوله: "فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده" أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما إذا كان يرجوا سلامه قوله: "الذي أنقذه من النار" أي فلا يدخلها أبدا لأن الإسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر قوله: "وتلقينه بعدما وضع في القبر مشروع" قال في المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما إذا لم يتم دفنه اهـ حموي قوله: "لقنوا موتاكم الخ" فإن الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه قوله: "ونسب إلى المعتزلة" كذا في الفتح وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية نهر إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي اهـ وهو في الجواهر سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال: ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القهستاني وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: "إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي" وعن عثمان قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا الله لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل" رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن ذكره الحلبي قوله: "يا فلان بن فلان" أو يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن الحواشي قيل يا

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( ويسن أن يلقن ) قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالإجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وما في القنية الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه تجوز اه والتلقين التفهيم والتذكير أي بذكر وبندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Prompt your dying ones'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( لقنوا موتاكم ) الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ويدل عليه قوله بعد فإنه ليس مسلم بقولها الخ

## Mas'alah: What is the preferred wording for prompting the dying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( ولذا قال في المستصفى ) الأولى ما في الشرح وإن قال في المستصفى الخ وهو كذلك في نسخ

## Mas'alah: Why is the prompting only relevant for the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( لأنه ليس إلا في حق الكافر ) علة لما استفيد من أولوية ما فعله المصنف المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح

## Mas'alah: Is it necessary to prompt the dying person with 'Ashhadu' according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( فيلقنهما قطعا مع أشهد ) هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا

## Mas'alah: What does 'without importunity' mean in the context of prompting the dying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( من غير الحاح ) أي إكثار

## Mas'alah: Why is importunity disliked when prompting the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( لأن الحال صعب عليه ) فيكره الالحاح خوف أن يتضجر

## Mas'alah: What is the purpose of concluding the prompting with the Shahada?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( حصل المراد ) وهو ختم كلامه بها

## Mas'alah: What is the opposite of good (khayr) in the context of the dying person's response?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( خلاف الخير ) وهو الكفر

## Mas'alah: How should a Muslim who dies without reciting the Shahada be treated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=366)

قوله ( لا يحكم بكفره ) فيعامل معاملة موتى المسلمين

## Mas'alah: What suffices for prompting (talqin) the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( ومما ينبغي أن يقال الخ ) أي ويكفي عن التلقين لقوله في الشرح فيشمل التلقين بلطف

## Mas'alah: What does 'prompt your dead' mean in the hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( لقنوا موتاكم الخ ) فإن الميت حقيقة فيمن حل به الموت لا فيمن قرب منه

## Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'with the testimony that there is no god but Allah' in talqin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( بشهادة أن لا إله إلا الله ) الباء للتصوير

## Mas'alah: Can the word 'your dead' in the hadith be interpreted both literally and metaphorically?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( ولا شك أن اللفظ ) أي وهو موتاكم قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا اه

## Mas'alah: What is the benefit of talqin for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=368)

قوله ( فائدته ) بالنصب مفعول نفي وذلك لأن العبرة بحال النزع فإن كان مسلما فهو مثبت وإن كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله مطلقا حال من فائدته يعني أنه لا فائدة فيه أصلا

## Mas'alah: What is the original benefit of talqin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=368)

قوله ( نعم الفائدة الأصلية ) وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت

## Mas'alah: How can prompting at the time of death and after death be reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=368)

قوله ( يمكن الجمع ) أي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت

## Mas'alah: What is the appropriate addition to the hadith 'Prompt your dying ones'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=368)

قوله ( وعملا بحقيقة موتاكم ) المناسب زيادة ويلقن بعد الوضع في القبر الخ

## Mas'alah: What is the ruling on reminding the dying person through talqin and will?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( وتذكيره ) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام

## Mas'alah: How should a dying person be prompted to recite the shahada?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=177)

ويلقن الشهادة) فيجب على إخوانه وأصدقائه أن يقولوا عنده كلمتي الشهادة ولا يقولوا له قل كي لا يأبى عنها قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «من كان آخر كلامه لا إله

إلا الله دخل الجنة» اللهم يسرها لنا ولإخواننا أجمعين فإذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك كما في المجتبى واختلفوا في تلقينه بعد الموت عند الوضع في القبر فقيل: يلقن لأنه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وبه قال الشافعي وصفته أن يقول: يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – عليه الصلاة والسلام – نبيا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى. وقال أكثر الأئمة والمشايخ: لا يجوز لكن قال محمد الكرماني ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن فالأحسن تلقينه. )

## Mas'alah: What is the sunnah for directing a dying person and prompting them with the shahada?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=251)

يسن توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا، ويلقن بذكر الشهادة عنده ـــــــ باب أحكام الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى يشتد الميت عليه مكفنا "يسن توجيه المحتضر" أي من قرب1 من الموت "على يمينه" لأنه السنة "وجاز الاستلقاء" على ظهره لأنه أيسر لمعالجته "و" لكن "ترفع رأسه قليلا" ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء "و" يسن أن "يلقن" وذلك "بذكر" كلمة "الشهادة عنده" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله فإنه مسلم ليس يقولها عند الموت إلا أنجته من النار" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" أي مع الفائزين، وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد 1 بأن ظهرت عليه علاماته من استرخاء يديه واعوجاج منخره ومعنى توجيهه جعل وجهه إلى القبلة وهو مقيد بما إذا

لم يشق عليه وإلا ترك على حاله.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahadah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=208)

قوله: (ويذكر عنده الشهادة) وهي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، لقوله عليه السلام: "لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله" رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة. والمراد به من قرب إلى الموت، حتى لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب الشافعي.

## Mas'alah: Should the dying person be commanded to recite the shahada?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=208)

قوله: (ولا يؤمر بها) أي بالشهادة، احترازا عن أن يقول: لا أقول.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to say the Shahada?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=76)

م / قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي سعيد في قوله – صلى الله عليه وسلم – (لقنوا

موتاكم لا إله إلا الله) ليستدل به على استحباب تلقين المحتضر كلمة التوحيد. [لقنوا] التلقين أن يقول الشيء ليتبعه غيره، فالمعنى اذكروا لا إله إلا الله ليتبعكم عليها الميت. [موتاكم] أي من حضره الموت. • في الحديث استحباب تلقين الميت عند احتضاره: لا إله إلا الله، وهذا الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب، حيث لم يقل أحد من العلماء بالوجوب. • الحكمة من تلقين الميت الشهادة، أنه ورد في الحديث: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) . رواه أبو داود • كيفية التلقين:

قال بعض العلماء: o إن كان المحتضر قوي الإيمان فإنه يؤمر بها، لحديث الباب. ولحديث أنس: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عاد رجلا من الأنصار، فقال: قل: لا إله إلا الله ... ) . رواه أحمد o وأما إذا كان المحتضر متأثرا مضطربا، فإنها تذكر عنده. o وأما إذا حضر المؤمن احتضار الكافر، فإنه يأمره بها، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمه (يا عم، قل لا إله إلا الله) . • عدد مرات التلقين: يلقن مرة واحدة لحصول المقصود، وحتى لا يضجره فيقول: لا أقول، أو يتكلم بغيرها مما لا يليق، لضيق حاله وشدة كربه. فإذا قاله مرة واحدة لا تكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه. قال القرطبي: " فإذا تلقنها المحتضر وقالها مرة فلا تعاد عليه لئلا يضجره، وقد كره أهل العلم الإكثار عليه من التلقين والإلحاح عليه إذا هو تلقنها، أو فهم عنه ذلك ". وقال النووي: "وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة، لئلا يضجر بضيق حاله، وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق".

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=954)

[(1)] الاستلقاء، ويلقن [(2)] الشهادة [(3)] . (1) قوله: واختير؛ يعني اختيار المتأخرين أن يستلقي المحتضر على قفاه، فيكون وجهه إلى السماء وقدماه إلى القبلة؛ لأنه أيسر لخروج الروح، وأسهل لتغميض العين وشد لحييه بعد الموت، ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة، وهذا كله إذا لم يشق عليه، وإلا يترك. كذا في (( المحيط )) ، و (( البناية )) (2: 944) ، وغيرها. (2) قوله: ويلقن: بصيغة المجهول؛ أي يلقنه الحاضرون عنده، وهو مستحب كما في (( النهر )) ، أو واجب كما في (( القنية )) ، وذلك لحديث: (( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله )) أخرجه مسلم وأصحاب السنن، والمراد بالميت فيه من قرب من الموت، وصورة التلقين أن يرفعوا أصواتهم بهذه الكلمة، فيسمعها فيقولها، ولا ينبغي أن يقولوا لهم: قل كذا، فعسى أن يقول: لا أقول؛ بسبب غلبة الكلفة عليه. (3) قوله: الشهادة؛ في الإفراد إشارة إلى أنه لا ضرورة إلى ضم محمد رسول الله مع لا إله إلا الله؛ لأن الشهادة الثانية تبع للأولى، فيكتفى بها كما ورد به الحديث، وذكر في (( المستصفى )) وغيره أنه يلقن الشهادتين.

# Sub-topic – Repentance of the Dying Person

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a dying person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

واختلف في قبول توبة اليأس، والمختار قبول توبته لا إيمانه، والفرق في البزازية وغيرها (من غير أمره بها) لئلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم

## Mas'alah: What is the ruling on accepting the repentance of a person in the throes of death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=846)

واختلف في قبول توبة اليأس، والمختار قبول توبته لا إيمانه والفرق في البزازية وغيرها. [رد المحتار] مطلب في تلقين المحتضر الشهادة (قوله ويلقن إلخ) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» كذا في البرهان أي دخلها مع الفائزين، وإلا فكل مسلم، ولو فاسقا يدخلها ولو بعد طول عذاب إمداد (قوله وقيل وجوبا) في القنية وكذا في النهاية عن شرح الطحاوي: الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه اهـ قال في النهر: لكنه تجوز لما في الدراية من أنه مستحب بالإجماع اهـ فتنبه (قوله بذكر الشهادتين) قال في الإمداد: وإنما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وإن قال في

المستصفى وغيره ولقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله وتعليله في الدرر بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ليس على إطلاقه لأن ذلك في غير المؤمن ولهذا قال ابن حجر من الشافعية وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب أما الكافر فيلقنها قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه؛ إذ لا يصير مسلما إلا بهما اهـ. قلت: وقد يشير إليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية والكنز بتلقين الشهادة. وفي التتارخانية كان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وكان يقول فيها معان: أحدها توبة، والثاني توحيد، والثالث أن المريض ربما يفزع لأن الملقن رأى فيه علامة الموت ولعل أقرباء الميت يتأذون به (قوله عنده) متعلق بذكر (قوله: قبل الغرغرة) لأنها تكون قرب كون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكن النطق بهما ط وفي القاموس غرغر جاد بنفسه عند الموت. اهـ. قلت: وكأنها مأخوذة من غرغر بالماء إذا أداره في حلقه فكأنه يدير روحه في حلقه. مطلب في قبول توبة اليأس (قوله واختلف في قبول توبة اليأس) بالياء المثناة التحتية ضد الرجاء وقطع الأمل من الحياة أو بالموحدة التحتية والمراد به الشدة وأهوال الموت ويحتمل مد الهمزة على أنه اسم فاعل وإسكانها على المصدرية بتقدير مضاف (قوله والمختار إلخ) أقول: قال في أواخر البزازية قيل: توبة اليأس مقبولة لا إيمان اليأس، وقيل: لا تقبل كإيمانه لأنه تعالى سوى بين من أخر التوبة إلى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله – {وليست التوبة} [النساء: 18] الآية – كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي، وفي الكبير للرازي قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع منه مشاهدة الأهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار، فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والأشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كإيمان اليأس بجامع عدم الاختيار،

وخروج النفس من البدن، وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إن أريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا أن الموت يدركه لا محالة كما أخبر – تعالى – عنه بقوله {فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا} [غافر: 85] وقد ذكر في بعض الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة، فإن أريد باليأس ما ذكرنا يرد عليه ما قلنا وإن أريد به القرب من الموت فلا كلام فيه، لكن الظاهر

)

## Mas'alah: What should be said to the dying person for repentance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=605)

ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر" ـــــــــ. الموت وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة إلا بما قلنا قوله: "ولذا قال في المستصفى" الأولى ما في الشرح وإن قال في المستصفى الخ وهو كذلك في نسخ قوله: "لأنه ليس إلا في حق الكافر" علة لما استفيد من أولوية ما فعله المصنف المأخوذة من قوله تبعا للحديث الصحيح قوله: "فكلا منا" الأولى التعبير بالواو وهو في نسخ كذلك قوله: "ذلك الثواب" وهو دخول الجنة مع الفائزين قوله: "فيلقنهما قطعا مع أشهد" هذا على مقتضى مذهبه ولا يشترط ذلك عندنا قوله: "من غير الحاح" أي إكثار قوله: "لأن الحال صعب عليه" فيكره الالحاح خوف أن يتضجر قوله: "حصل المراد" وهو ختم كلامه بها قوله: "فلا يقال له قل" ذكر في جنائز المضمرات عن السراجية لو قال المسلم قل لا إله إلا الله فلم يقل

كفر بالله تعالى وإن اعتقد الإيمان اهـ فينبغي التحرز عنه حتى للأحياء وإن كان هذا الكلام ليس على إطلاقه لما في اليتيمة ولو قيل لمسلم قل لا إله إلا الله فقال: لا أقول بلا نية حضرت أو على نية التأبيد كفر ولو نوى الآن لا يكفر فعلى هذا لو قال لا أقول بقولك أو لأني معلوم الإسلام لا يكفر كما أفاده المنلا علي في شرح البدر الرشيد وفي الفتاوي الهندية عن خزانة المفتين لو قيل له صل فقال: لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أصلي لأني صليت والثاني لا أصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك والثالث فسقا ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي إذ ليس تجب علي الصلاة أو لم أو مر بها يكفر اهـ قوله: "جوابا لغير الآمر" بالمد وعدمه وذلك لأنه يرى ما لا يرى الحاضرون قوله: "خلاف الخير" وهو الكفر قوله: "لا يحكم بكفره" فيعامل معاملة موتى المسلمين قوله: "واختار بعضهم الخ" يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وإن أريد به أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع إلى ما قبله قوله: "لهذا الخوف" أي المخوف وهو

## Mas'alah: What is the ruling on seeking repentance from a dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( على وجه الاستتابة ) بتاءين أي طلب التوبة وهي لا تشعر بالاحتضار لأنها واجبة فور كل ذنب ولو صغيرا والمختار

قبول توبة اليائس دون إيمانه لا طلاق قوله تعالى { وهو الذي يقبل التوبة عن عباده } بخلاف الكافر لعدم الإيمان بالغيب لأنه قد شاهد ملائكة العذاب فيكون الإيمان منه

قهريا بسبب المعاينة والمطلوب الإيمان بالغيب ويكره تمني الموت فإن كان ولا بد فليقل أحيني ما دامت الحياة خير إلي وتوفني إذا كانت الوفاة خير إلي

## Mas'alah: What should be reminded to a sick person regarding repentance?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=76)

• وتذكيره بالتوبة، لأنها واجبة على كل حال وتتأكد في حق المريض، وهو أحوج إليها من غيره، فيذكر التوبة من المعاصي، والخروج من مظالم العباد برد أموالهم وتحللهم من أعراضهم، لكن لا يواجهه بذلك ابتداء، بل يمهد لكلامه بمقدمة مناسبة.

# Sub-topic – Last Words and Recommended Supplications

## Mas'alah: What should be the last words of a dying person and what surahs are recommended?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

ليكون، آخر كلامه لا إله إلا الله، ويندب قراءة يس والرعد (ولا يلقن بعد تلحيده) وإن فعل لا ينهى عنه.

## Mas'alah: What is the supplication for seeking death upon faith and certainty?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=368)

قوله ( اللهم إني أتوسل إليك الخ ) قال الكمال والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه لفظه وكذا أقول كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قال فإنه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم

## Mas'alah: What does 'death upon Islam and faith' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=368)

قوله ( بالموت على الإسلام والإيمان ) متعلق بترحم والموت على الإسلام بأن يحافظ

## Mas'alah: What is the distinction between dying upon Islam and dying upon faith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

على أعماله الظاهرة إلى قرب النزع والموت على الإيمان لجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه

## Mas'alah: Should a dying person have hope or fear of Allah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( لا يموتن أحدكم الخ ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف

## Mas'alah: What is recommended for the dying person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=138)

## 2 – [ما يستحب للمحتضر] 1 –

# Sub-topic – Rulings on Wishing for Death

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death and on blasphemous words from the dying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

ويكره تمني الموت، وتمامه في النهر، وسيجي في الحظر (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملا على أنه في حال زوال عقله، ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته.

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death and the repentance of the dying?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=367)

فرعان: الأول: يكره تمني الموت لضر نزل به للنهي عن ذلك (فإن) كان ولا بد فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي كذا في (السراج) . الثاني: اختلف في قبول توبة اليائس ففي (البزازية) قيل: تقبل توبته لا إيمانه وقيل: لا تقبل كإيمانه ثم قال: المسطور في (الفتاوى) أن توبته مقبولة مطلقا لإطلاق قوله تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [الشورى: 25] لا إيمانه لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبتدىء إيمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل والدليل على قبولها منه مطلقا إطلاق قوله تعالى: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [الشورى: 25] انتهى، ملخصا ومعنى تلقينها ذكرها جهرا عنده عساه أن

يأتي بها لتكون آخر كلامه لا الأمر بها ولو أتى بها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بأجنبي وهذا التلقين مستحب بالإجماع كذا في (الدراية) ، فما في (القنية) الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه تجوز وإذا ظهر منه ما يوجب الكفر لم يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا له على أنه حال زوال عقله ومن ثم اختار بعضهم الحكم بزواله في هذه الحالة ولم أر تلقين المجنون والأصم والأخرس والصغير والذي لا يعقل وينبغي تلقين الأولين لأن المدار على أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله وكل منهما يمكن منه ذلك بخلاف الأخيرين فتدبره ويستحب قراءة {يس} عنده واستحسن بعض التابعين سورة الرعد وينبغي إحضار الطيب وإخراج الحائض والنفساء والجنب ويوضع على بطنه سيف أو مرآة لئلا ينتفخ وأما تلقينه بعد الموت فلا يفعل عندنا في ظاهر الرواية وكذا في (المعراج) . وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه كذا في (السراج) .

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=674)

فرع يكره تمني الموت لغضب أو ضيق عيش أو ضر نزل به لأن فيه نوع اعتراض على القدر المحتوم وقد روى البخاري في كتاب المرضى عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خير إلي وتوفني ما كانت الوفاة خير إلي" . قوله: "لزوال المقصود" أي وهو التسبيح وقد علمت ما فيه وقد انتهى ما رأيته من كتابة العلامة المرحوم عبد الرحمن أفندي خلوات فإنه كتب متنا لنفسه وشرحه شرحا واسعا احتوى على فوائد وفرائد ونقول غريبة وقد رأيته مدشوتا وخفت على ما فيه من الضياع لعدم إقبال الناس

عليه مع شدة الاحتياج إلى ما فيه فأحببت أن اقتطف بعضا من أزهاره على هذا الشرح المتداول بين الناس لأجل أن ينتفع به المسلمون ولا يضيع سعيه فإنه مكث المدة المديدة في تحريره وتنقيحه فجزاه الله أحسن الجزاء ووالى عليه جزيل الرحمات فمن كان داعيا لي ومترحما علي فليدع له ويترحم عليه وعلى المؤلف والسيد أولا وبالأصالة ثم يذكرني بعدهم بالتبع والطفالة فإنه ليس لي في هذه التقييدات إلا ما كان خطأ وأما ما كان من صواب فمن المنقولات وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا العثرات إنه بيده الخير وهو على كل شيء قدير والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## Mas'alah: Why is suicide a greater sin than killing another?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره ) لأنه أساء إلى أقرب الأشياء إليه ولأنه لم يرض بقضاء الله له ظاهرا حيث استعجل الموت وعطف الإثم على الوزر من عطف المرادف

## Mas'alah: What is the ruling on wishing for death due to hardship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=415)

فرع يكره تمني الموت لغضب أو ضيق عيش أو ضر نزل به لأن فيه نوع اعتراض على القدر المحتوم وقد روى البخاري في كتاب المرضى عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما

كانت الحياة خير إلي وتوفني ما كانت الوفاة خير إلي

## Mas'alah: What are the rulings on the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=93)

فصل في الميت

# Sub-topic – Immediate Post-Death Procedures (Binding Jaw, Closing Eyes)

## Mas'alah: What should be done immediately after death: binding the jaw and closing the eyes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

ذكره الكمال (وإذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه) تحسينا له، ويقول منمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه،

## Mas'alah: What should be done immediately after death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=622)

فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث، ثم فيه تحسينه فيستحسن. [العناية] يقال له قل لأن الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله. وقوله (والمراد الذي قرب من الموت) دفع لوهم من يتوهم أن المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب إليه بعض فيكون من باب قوله {إنك ميت} [الزمر: 30] و «من قتل قتيلا فله سلبه» وقوله (ثم فيه تحسينه) لأنه إذا ترك مفتوح العين يصير كريه المنظر ويقبح في أعين الناس.

## Mas'alah: What should be done immediately after death regarding the deceased?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=367)

فإن مات شد لحياه، وغمض عيناه، ووضع على سرير ـــــــ كما هو المتعارف فكيفيته أن يقول: يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه فقل: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا. قيل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى حوى كذا في (الحواشي) ، ومن لم يسأل ينبغي أن لا يلقن وقد اختلف في الصبي فجزم المصنف في (العمدة) بأنه يسأل والأصح أنه لا يسأل وكذلك النبي وخص ذلك في (المسايرة) لابن الهمام بأطفال المؤمنين فقال: الأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين واختلف في أطفال المشركين ودخولهم الجنة أو النار.

## Mas'alah: How should the deceased's jaw be tied and eyes closed after death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=367)

وإذا (مات شد لحياه وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث وفيه أيضا تحسينه وينبغي أن يقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده (ويوضع على سرير) وهو التخت الذي يغسل عليه كما في (الدراية)

## Mas'alah: What is the ruling on closing the jaw and eyes of the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=622)

فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث، ثم فيه تحسينه فيستحسن.

[فتح القدير] ما رأيتها، وخرج علي لبعض حاجته فقالت: يا أمه أعطني ثيابي الجدد، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت، ففعلت واضطجعت فاستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها، ثم قالت: يا أمه إني مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفني أحد، فقبضت مكانها فضعيف، ولذا لم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر عن إبراهيم النخعي قال "يستقبل الميت القبلة" وعن عطاء بن أبي رباح نحوه بزيادة "على شقه الأيمن ما علمت أحدا تركه من ميت" ، ولأنه قريب من الوضع في القبر ومن اضطجاعه في مرضه. والسنة فيهما ذلك فكذا فيما قرب منهما. وحديث «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» أخرجه الجماعة إلا البخاري عن الخدري. وروي من حديث أبي هريرة وأخرج مسلم نحوه سواء (قوله: والمراد الذي قرب من الموت) مثل لفظ القتيل في قوله – عليه السلام – «من قتل قتيلا فله سلبه» . وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل لحقيقة ما روينا، ونسب إلى أهل السنة والجماعة وخلافه إلى المعتزلة. وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ويقول: يا فلان يا ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل فيجب تعيينه. وما في الكافي من أنه إن كان مات مسلما لم يحتج إليه بعد الموت وإلا لم يفد يمكن جعله الصارف: يعني أن المقصود منه التذكير في وقت تعرض الشيطان وهذا لا يفيد بعد الموت. وقد يختار الشق الأول والاحتياج إليه في حق التذكير لتثبيت الجنان للسؤال فنفي الفائدة مطلقا ممنوع. نعم الفائدة الأصلية منتفية. وعندي أن مبنى ارتكاب هذا المجاز هنا عند أكثر مشايخنا هو أن الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به في كتاب الأيمان في باب اليمين بالضرب. لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث؛ لأنها تنعقد على ما يفهم، والميت ليس كذلك لعدم السماع. وأورد قوله – صلى الله عليه وسلم – في أهل القليب أقول منهم وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة –

رضي الله عنها – قالت: كيف يقول – صلى الله عليه وسلم – ذلك والله تعالى يقول {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] وتارة بأن تلك خصوصية له – صلى الله عليه وسلم – معجزة وزيادة حسرة على الكافرين، وتارة بأنه من ضرب المثل كما قال علي – رضي الله عنه –. ويشكل عليهم ما في مسلم «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا» اللهم إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين فإنهما يفيدان تحقيق عدم سماعهم، فإنه تعالى شبه الكفار بالموتى لإفادة تعذر سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى، إلا أنه على هذا لا ينبغي التلقين بعد الموت؛ لأنه يكون حين إرجاع الروح فيكون حينئذ لفظ موتاكم في حقيقته، وهو قول طائفة من المشايخ، أو هو مجاز باعتبار ما كان نظرا إلى أنه الآن حي، إذ ليس معنى الحي إلا من في بدنه الروح، وعلى كل حال يحتاج إلى دليل آخر

)

## Mas'alah: Why are the deceased's jaw and eyes bound and closed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=522)

فإذا مات تشد لحياه) بفتح اللام، تثنية لحي: وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. (وتغمض عيناه) إزالة لشناعة منظره، وأمنا من دخول شيء من الهوام في جوفه من فمه، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح. وقولوا خيرا، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت». رواه ابن ماجه،

والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ولما روى مسلم من حديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله . أي فصاحوا . فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين ». شق بصره، بفتح الشين ورفع البصر، وضبطه بعضهم بالنصب معناه: شخص. ويقول مغمضه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب تعجيل دفنه. – ––

) ***

## Mas'alah: What is said after a person dies?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( فإذا مات الخ ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن أميرحاج

## Mas'alah: What is the evidence for closing the eyes of the deceased and what supplication is recommended?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( للأمر به في السنة ) هو قوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا

البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبي ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة

## Mas'alah: What is done with the deceased immediately after death?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=138)

3 - [ما يصنع معه إذا مات] 1 -

# Sub–topic – Treatment of a Khuntha (Hermaphrodite) Who Dies

## Mas'alah: How is a khuntha who dies before gender determination washed and prayed over?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=751)

(ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد) لتعذر الغسل (ولا يحضر) حال كونه مراهقا (غسل ميت ذكر أو أنثى، وندب تسجية قبره، ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم) رعاية لحق الترتيب، وتمام فروعه في أحكامه من الاشباه، بل عندي تأليف مجلد منيف

# Sub-topic – Recitation of Quran for the Dying (Surah Ya-Sin, al-Ra'd)

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin and al-Ra'd for the dying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=847)

ويندب قراءة يس والرعد )

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=752)

وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور لأنه لم يصح عنده في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا يكرهه محمد ، وبه نأخذ لما فيه من النفع للميت لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور . . ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل لحديث الخثعمية وقد مر في الحج ، ولما روي ' أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ' أي جعل ثوابه عن أمته . وروي أن رجلا قال : يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : ' نعم ولك ' . ورفعت امرأة صبيها وقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : ' نعم ولك أجر ' والآثار فيه كثيرة ، ومنع بعضهم من ذلك وقال : لا يصل متمسكا بقوله تعالى : ) وأن ليس

للإنسان إلا ما سعى ( [ النجم : 39 ] وبقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ' الحديث . الجواب عن الآية من وجوه : أحدها : أنها سيقت على قوله : ) أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ( [ النجم : 39 ] فيكون إخبارا عما في شريعتهما فلا يلزمنا ، كيف وقد روينا عن نبينا عليه الصلاة والسلام خلافه ؟ . قال علي رضي الله عنه : هذا لقوم إبراهيم وموسى ، وأما هذه الأمة لهم ما سعوا وسعى لهم . الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى : ) ألحقنا بهم ذريتهم ( [ الطور : 21 ] أدخل الذرية الجنة بصلاح الآباء ، قاله ابن عباس . الثالث قال الربيع بن أنس : المراد بالإنسان هنا الكافر ، أما المؤمن له أجر ما سعى وسعى له . الرابع تجعل اللام بمعنى على وأنه جائز . قال : فخر صريعا لليدين وللفم ، فيصير كأنه قال : وأن ليس على الإنسان إلا ما سعى فيحمل عليه توفيقا بين الآية والأحاديث ، ولأنه معنى صحيح لا خلاف فيه ولا يدخله التخصيص . الخامس أنه سعى في جعل ثواب عمله لغيره فيكون ما سعى عملا بالآية . السادس أن السعي أنواع : منها بفعله وقوله ، ومنها بسبب قرابته ، ومنها بصديق سعى في خلته ، ومنها بما يسعى فيه من أعمال الخير والصلاح وأمور الدين التي يحبه الناس بسببها فيدعون له ويجعلون له ثواب عملهم وكل ذلك بسبب سعيه ، فقد قلنا بموجب الآية فلا يكون حجة علينا . وأما الحديث فإنه يقتضي انقطاع عمله ولا كلام فيه إنما الكلام في وصول ثواب عمل غيره إليه ، والحديث لا ينفيه ، على أن الناس عن آخرهم قد استحسنوا ذلك فيكون حسنا بالحديث .

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Yasin for the dying?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=299)

وبإسناده عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "اقرأوا على موتاكم يعني يس"

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1725)

والقراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة، وتجوز عند محمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤا يس على موتاكم». رواه أبو داود. – ––

***

## Mas'alah: What should be recited to a dying person and why?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=604)

بذكر" كلمة "الشهادة عنده" لقوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه مسلم ليس يقولها عند الموت إلا أنجته من النار" ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" أي مع الفائزين وإلا فكل ـــــــــ. للعبد وحرمة الحق كحرمة صاحبه وأيضا أن صلاة الجنازة ليست صلاة من كل وجه وهي أيضا متعلقة بعارض هو آخر يعرض للحي في دار التكليف وكل منها يقتضي التأخير عن أنواع الصلاة فكيف وقد اجتمعت قوله: "للميت والسرير" أي هما لهما وقيل بالكسر

الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت وكل ما أثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء بجنزه من باب ضرب إذا ستره وجمعه كما في القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لأنها مجموعة مهيأة كما في مسكين والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عمن شأنه الحياة كما في التلويح قوله: "يسن توجيه المحتضر" أي للقبلة والمحتضر اسم مفعول أي من حضرته ملائكة الموت على الحقيقة أو من حضره الموت وحل به وعلاماته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وينبغي لكل مكلف الإكثار من ذكر الموت والإستعداد له بالتوبة ورد المظالم لا سيما المريض وطلب الدعاء منه محبوب ذكره ابن أميرحاج والمرجوم لا يوجه قوله: "على يمينه" وهو السنة في النوم واللحد وهو مقيد بما إذا لم يشق فإن شق عليه ترك على حاله نهر وينظر حكم من يقتل بالسيف قصاصا هل يوجه أم لا حموي والظاهر نعم لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة فالموت عليه أولى قوله: "وجاز الاستلقاء" ويوضع هكذا في الغسل والصلاة قال في شرح الطحاوي وهو العرف بين الناس قال في الزاد والأول أفضل لأنه السنة كذا في المضمرات قوله: "لأنه أيسر لمعالجته" من تغميضه وشد لحييه وأمتع من تقوس أعضائه فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أو لمعاجلة الميت طلوع الروح فهو من إضافته إلى فاعله وفي التنوير وقيل يوضع كما تيسر على الأصح قوله: "ويسن أن يلقن" قال في النهر وهذا التلقين مستحب بالإجماع ومحله عند النزع قبل الغرغرة وما في القنية الواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه تجوز اهـ والتلقين التفهيم والتذكير أي بذكر وبندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرا عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه قوله: "لقنوا موتاكم" الجمهور على أن المراد من هذا الحديث مجازه أي من قرب موته لا الميت حقيقة كقوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله سلبه" ويدل عليه قوله بعد فإنه ليس مسلم بقولها الخ قوله: "ألا أنجته

من النار" أي فلا يدخلها أبدا وإلا فلكل مؤمن لا بد وأن ينجو منها ولو بعد دخولها قوله: "يدخل الجنة" وإن لم يقلها عند

## Mas'alah: What is recommended to recite for a dying person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=177)

أن يدخلوا عليه ويتلوا سورة يس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويضعوا عنده الطيب )

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin for the dying?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=78)

م / وقال (اقرؤوا على موتاكم يس) رواه أبو داود, والنسائي. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث معقل بن يسار – الذي رواه أبوداود والنسائي، ليستدل به على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر. وهذا الحديث ضعيف، قال الحافظ في التلخيص: "وأعله ابن القطان بالاضطراب وبجهالة أبي عثمان وأبيه، نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث". [موتاكم] أي المحتظر، وليس المراد الميت. • الحديث ذكره المصنف – رحمه الله – ليستدل به على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر، لكن كما سبق أن الحديث ضعيف، وعليه فلا يشرع قراءتها عند المحتضر، لأن الأحكام الشرعية لا

تثبت بالأحاديث الضعيفة. • الحكمة من قراءتها عند من استحب ذلك، لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجنة، كما قال تعالى (يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين)، وقوله تعالى (إن أصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون) فتستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءها.

# Sub-topic – Blasphemous Utterances at the Time of Death

## Mas'alah: How should a Muslim who uttered disbelief at the time of death be treated?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=848)

وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين) حملا على أنه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته [رد المحتار] قوله: وتمامه في النهر) حيث قال: ويكره تمني الموت لضرر نزل به للنهي عن ذلك، فإن كان ولا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي كذا في السراج. اهـ. (قوله وسيجيء في الحظر) أي في كتاب الحظر والإباحة ويعبر عنه بكتاب الكراهة والاستحسان وسقط من أغلب النسخ لفظ في الحظر (قوله ولذا اختار إلخ) أي لكونه في حال زوال عقله يغتفر ما يصدر منه اختار بعضهم زوال عقله في ذلك الوقت مخافة أن يتكلم بذلك

## Mas'alah: How should a dying person be treated if they utter words of disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

قالوا وإذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين، كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the ruling on apparent disbelief from a dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=605)

وقالوا: إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله

## Mas'alah: What is the ruling on treating a dying person who uttered disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( واختار بعضهم الخ ) يتأمل في هذا الاختيار مع عدم الوقوف على حقيقة حال الميت وإن أريد به أنه يغتفر ما وقع منه ويعامل معاملة موتى المسلمين رجع إلى ما قبله

## Mas'alah: What is meant by 'this fear' regarding the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( لهذا الخوف ) أي المخوف وهو الحكم بالكفر المعلوم من المقام

# Sub-topic – Acceptance of Repentance from a Disbeliever vs. a Sinner

## Mas'alah: What is the ruling on the acceptance of repentance from a disbeliever versus a sinner?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2362)

[رد المحتار] قبولها في الدرر تبعا للبزازية بأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى وابتدأ إيمانا وعرفانا، والفاسق حاله حالة البقاء، والبقاء أسهل من الابتداء. والدليل على قبولها مطلقا قوله تعالى – {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [الشورى: 25] – اهـ وقد أطال في آخر البزازية في هذه المسألة، ونقل قبله القول بعدم قبول كل منهما، وعزاه أيضا إلى الحنفية والمالكية والشافعية، وانتصر له منلا علي القاري في شرح [بدء الأمالي] وقدمنا ذلك مبسوطا في أول باب صلاة الجنائز.

## Mas'alah: What is the ruling on the Muslim entering Paradise even after punishment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=605)

مسلم ولو فاسقا يموت على الإيمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب

## Mas'alah: Does the dying person enter Paradise even without reciting the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=366)

قوله ( يدخل الجنة ) وإن لم يقلها عند الموت وحينئذ فلا تظهر للحديث ثمرة إلا بما قلنا

## Mas'alah: Should a dying non-Muslim be prompted to recite the shahada?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( وأما الكافر ) أي ولو محتضرا فيؤمر بهما أي بالشهادتين فهو مخالف للمحتضر المؤمن حيث لا يؤمر

## Mas'alah: Is it permissible to visit a dying non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ) أخذ منه جواز عيادة أهل الذمة لا سيما إذا كان يرجوا سلامه

## Mas'alah: Does Islam erase previous sins for a dying convert?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=367)

قوله ( الذي أنقذه من النار ) أي فلا يدخلها أبدا لأن الإسلام يجب ما قبله هذا ما ظهر

# Sub-topic – Recommended Acts for Relatives and Attendants

## Mas'alah: What is recommended at the time of death regarding righteous company and recitation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه ويستحب قراءة سورة يس عنده، كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج، ويحضر عنده من الطيب، كذا في الزاهدي، ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=366)

– باب المشي مع الجنازة –

## Mas'alah: What should be done for a person who is dying and after death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=91)

( ومن احتضر ) أي قرب من الموت ( وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ) هو السنة واعتبارا بحالة الوضع في القبر لقربه منه ، واختار المتأخرون الاستلقاء ، قالوا : لأنه أيسر لخروج الروح ( ولقن الشهادة ) قال ( صلى الله عليه وسلم ) : ' لقنوا موتاكم

شهادة أن لا إله إلا الله ' والمراد من قرب من الموت ، ولا يؤمر بها لكن تذكر عنده وهو يسمع . قال : ( فإن مات شدوا

"" "" "" صفحة رقم 97 "" "" "" لحييه وغمضوا عينيه ) هكذا فعل عليه الصلاة والسلام بأبي سلمة ، ولأن فيه تحسينه ( ويستحب تعجيل دفنه ) قال عليه الصلاة والسلام : ' عجلوا موتاكم ، فإن كان خيرا قدمتموه إليه ، وإن كان شرا فبعدا لأهل النار ' وكره بعضهم النداء في الأسواق ، والأصح أنه لا يكره لأن فيه إعلام الناس فيؤدون حقه ، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين .

## Mas'alah: What is the sunnah method of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=50)

قوله وتضع إلخ وعند الشافعي السنة أن يحملها رجلان ووضع السابق

## Mas'alah: What should be done for a person at the time of death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=124)

باب الجنائز. – إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين، فإذا مات شدوا لحييه، وغمضوا عينيه، ـــــــ (وإن اشتد الخوف) بحيث لا يدعهم العدو يصلون تاركين بهجومهم عليهم (صلوا ركبانا وحدانا) ؛ لأنه لا يصح الإقتداء لاختلاف المكان (يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على

التوجه إلى القبلة) ؛ لأنه كما سقطت الأركان للضرورة سقط التوجه. باب الجنائز من إضافة الشيء إلى سببه: والجنائز جمع جنازة – بالفتح – اسم للميت وأما بالكسر قاسم للنعش، (إذا احتضر الرجل) : أي حضرته الوفاة، أو ملائكة الموت، وعلامته: استرخاء قدميه، واعوجاج منخره، وانخساف صدغيه (وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) هذا هو السنة، والمختار أن يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة؛ لأنه أيسر لخروج روحه. جوهرة. وإن شق عليه ترك على حاله (ولقن الشهادتين) بذكرهما عنده، ولا يؤمر بهما لئلا يضجر، وإذا قالها مرة كفاه، ولا يعيدها الملقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها لتكون آخر كلامه، وأما تلقينه في القبر فمشروع عند أهل السنة؛ لأن الله تعالى يحييه في القبر. جوهرة. وقيل: لا يلقن، وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه. (فإذا مات شدوا لحيته) بعصابة من أسفلهما وتربط فوق رأسه (وغمضوا عينيه) تحسينا له، وينبغي أن يتولى ذلك أرفق أهله به، ويقول: بسم الله، وعلى

## Mas'alah: What are the ten recommended actions for those present at the deathbed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=114)

مسئلة الحضور وأما الحضور فهو ان يبلغ العبد الى النزع وازف الى الخروج من الدنيا فأن على من حضره أن يصنع به عشرة اشياء احدها ان يوجهه الى القبلة اما على قفاه او على يمينه والثاني ان يمد اعضاءه والثالث ان يغمض عينيه والرابع ان يقرأ عند رأسه سورة يس والخامس ان يحضره بشيء من الطيب والسادس ان يلقنه لا اله الا الله والسابع ان يشد ذقنه لئلا يسترخي والثامن ان يخرج من عنده النساء الحائض والنفساء والجنب والتاسع ان يضع شيئا على بطنه لئلا ينتفخ والعاشر ان يقرأ عنده القرآن الى ان

يرفع

## Mas'alah: What is recommended to do for a person on their deathbed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

وقبل أن نشتغل ببيان ذلك نبدأ بما يستحب أن يفعل بالمريض المحتضر وما يفعل بعد موته إلى أن يغسل فنقول: إذا احتضر الإنسان فالمستحب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، كما يوجه في القبر؛ لأنه قرب موته فيضجع كما يضجع الميت في اللحد، ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» والمراد من الميت المحتضر؛ لأنه قرب موته فسمي ميتا لقربه من الموت، قال الله تعالى {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] .

## Mas'alah: What are the recommended actions for a person in the throes of death (muhtadar)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=311)

تعريفها: الجنائز: جمع جنازة، من جنزه، إذا ستره وجمعه. والجنازة بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش. ما يسن فعله للمحتضر: - 1 - أن يضجع على شقه الأيمن، ويجوز على ظهره، ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة. لما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على

ولده..) [1] . – 2 – أن يلقن الشهادة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) [2] ، ولا يؤمر بها ولا يلح عليها فيها. أما إن كان كافرا فيؤمر بالشهادتين، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار) [3] . ويجزئ عن التلقين أن يقال عنده صيغة استغفار كنحو قوله: "أستغفر الله الذي لا إله هو" حتى لا يشعر بالاحتضار. – 3 – يستحب دخول أهله وجيرانه عليه للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لأن العطش يغلب على المحتضر. وليذكروه برحمة الله وكرمه، ويحسنوا ظنه بالله تعالى أنه يرحمه ويعفو عنه. – 4 – أن يتلى عند رأسه سورة "يس" ، لما روى الهيثمي عن المشيخة "أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه فقال: هل منكم أحد يقرأ يس. قال فقرأها صالح بن شريح السلوي فلما بلغ أربعين منها قبض. قال فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها" [4] . كما يستحسن قراءة سورة الرعد لأنها تهون خروج الروح. – 5 – يفضل إخراج الحائض والجنب من عنده لحضور الملائكة. (1) البيهقي: ج 3 / ص 384. (2) الترمذي: ج 3 / كتاب الجنائز باب 7/976. (3) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 78/1290. (4) مجمع الزوائد: ج 2 / ص 321 وفيه من لن يسم.

## Mas'alah: What is the recommended practice for relatives and friends to visit the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=608)

عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أنجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم أني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام والإيمان وآن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام "ويستحب لأقرباء المحتضر" وأصدقائه "وجيرانه الدخول عليه" للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لأن ـــــــــ. على الراوي والله تعالى يقول: {وما أنت بمسمع من في القبور} أي فلم يقله قوله: "وتارة بأنه" أي إسماع الكفار خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكفار أو أن ذلك كان وقت المسئلة فإنهم أحياء يسمعون وأمور الآخرة لا تدخل تحت حصر فقد ورد أن أرواح السعداء تطلع على قبورهم قالوا: وأكثر ما يكون منها ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت إلى طلوع الشمس قيل وإذا كانوا على قبورهم يسمعون من يسلم عليهم ولو أذن لهم لردوا السلام قوله: "وتارة بأنه من ضرب المثل" يعني أنه مثل صلى الله عليه وسلم حاله وحال أهل القليب بحال أهل الجنة وقت استقرارهم فيها وأهل النار حيث ينادي أهل الجنة أهل النار فيقولون إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم الآية وفيه أنه لا يلائم آخر الحديث قوله: "ويشكل عليهم" أي على المجيبين بهذه الأجوبة قوله: "وتمامه بفتح القدير" حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين وأيضا فإن السماع يستلزم الحياة وهي مفقودة وإنما تجيء عند السؤال وتمامه في الشرح قوله: "يمكن الجمع" أي بين التلقين حال النزع والتلقين بعد الموت قوله: "وعملا بحقيقة موتاكم" المناسب زيادة ويلقن بعد الوضع في

القبر الخ قوله: "اللهم إني أتوسل إليك الخ" قال الكمال والعبد الضعيف مؤلف الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ لفظه وكذا أقول كما قال وعلى الله الكريم اعتمادي في كل حال كذا في الشرح وكذا أقول كما قال فإنه المرجو لكل عظيم ولا يغفر الذنب العظيم إلا الرب العظيم قوله: "بالموت على الإسلام والإيمان" متعلق بترحم والموت على الإسلام بأن يحافظ على أعماله الظاهرة إلى قرب النزع والموت على الإيمان لجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه قوله: "للقيام بحقه" ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض وأن يوجهه إلى القبلة إن أمكن قوله: "وتذكيره" أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على

## Mas'alah: What are the recommended acts at the time of death including reciting Surah Ya-Sin and closing the eyes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=609)

العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم: "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه" وخبر الصحيحين: "قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي" "ويتلون عنده سورة يس" للأمر به وفي خبر "ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا"

"واستحسن" بعض المتأخرين قراءة "سورة الرعد" لقول جابر رضي الله عنه فإنها تهون عليه خروج روحه "واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء" والجنب "من عنده" وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طبيب "فإذا مات شد لحياه" بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه "وغمض عيناه" للأمر به في السنة "ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله" صلى الله عليه وسلم "اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه" قاله الكمال ثم يسجى ـــــــ العام قوله: "وسقيه الماء" عطف تفسير قوله: "حينئذ" أي حين النزع والأولى حذفه قوله: "ولذلك" أي لغلبة العطش في هذا الحال قوله: "بماء زلال" أي بارد قوله: "لا يموتن أحدكم الخ" أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف قوله: "أنا عند ظن عبدي بي" أي إن جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر قوله: "للأمر به" وهو اقرؤوا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها والإيمان بها مزيدا اهـ من الشرح قوله: "فإنها تهون" بدل من قول جابر قوله: "وجه الإخراج إلخ" إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى فلا ينافي ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضا وهو حسن قوله: "فإذا مات الخ" ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن أميرحاج قوله: "شد لحياه" تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان قوله: "وحفظا لقمه" من الهوام ومن دخول الماء عند غسله قوله: "وغمض" بالبناء للمجهول والتغميض والإغماض بمعنى كما في الصحاح وهو إطباق الجفن الأعلى على الأسفل قوله: "للأمر به في

السنة" هو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت" وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال: "اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه" قال في المجتبي ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة قوله: "ما خرج إليه" أي

## Mas'alah: What are the recommended practices for the dying person and after death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=610)

بثوب "ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ" وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات "وتوضع يداه بجنبيه" إشارة لتسليمه الأمر لربه "ولا يجوز وضعهما على صدره" لأنه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها مليئة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن "وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل" تنزيها للقراءة من نجاسة الحدث فإنه يزول عن المسلم ـــــــ. من الدار الأخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه قوله: "ثم يسجى بثوب" بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه

فلما رفع على السرير قال: "طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها" قوله: "ويوضع على بطنه حديدة" أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه قوله: "لأنه صنيع أهل الكتاب" أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة قوله: "وتكره قراءة القرآن" ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي بقربه قوله: "عن نجاسة الحدث" هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد أن في الكراهة على هذا القول خلافا ورجح في النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل إذ لو كان نجسا وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والغالب كالمحقق وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا" ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا" قال العيني في شرح البخاري والنووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو ظاهر بإجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف العلماء قال البدر العيني فإن قلت على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنه طاهر قلنا الموجب اتباع الوارد واختلف أصحابنا في سبب غسله فقيل حدث يحل به لا لنجاسته لأن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي

## Mas'alah: What are the rights of a Muslim upon another Muslim during illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( للقيام بحقه ) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض وأن يوجهه إلى القبلة إن أمكن

## Mas'alah: What is the ruling on giving water to the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( وسقيه الماء ) عطف تفسير

## Mas'alah: When should the dying person be given water?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( حينئذ ) أي حين النزع والأولى حذفه

## Mas'alah: Why is giving water emphasized at the time of death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( ولذلك ) أي لغلبة العطش في هذا الحال

## Mas'alah: What type of water should be given to a dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( بماء زلال ) أي بارد

## Mas'alah: Should the ritually impure and menstruating women be present at the deathbed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( وجه الإخراج إلخ ) إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى فلا ينافي ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضا وهو حسن

## Mas'alah: What are the recommended actions for relatives and neighbors of a dying person, and what is done immediately after death?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=253)

ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن

بعض المتأخرين سورة الرعد واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء من عنده؛ فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل، ـــــــــ الموت إلا أنجته من النار "وعملا بحقيقة:" موتاكم "لتثبيته للسؤال في القبر لما روى سعيد بن منصور وسمرة ابن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم، اللهم أني أتوسل إليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاقتي بالموت على الإسلام والإيمان وآن تشفع فينا نبيك عليه أفضل الصلاة والسلام" ويستحب لأقرباء المحتضر "وأصدقائه" وجيرانه الدخول عليه "للقيام بحقه وتذكيره وتجريعه وسقيه الماء لأن العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول لا إله غيري حتى أسقيك نعوذ بالله منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم:" لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه "وخبر الصحيحين: قال الله تعالى:" أنا عند ظن عبدي بي "" ويتلون عنده سورة يس "للأمر به وفي خبر" ما من مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا "" واستحسن "بعض المتأخرين قراءة" سورة الرعد "لقول جابر رضي الله عنه فإنها تهون عليه خروج روحه" واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء "والجنب" من عنده "وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء كما ورد ويحضر عنده طبيب" فإذا مات شد لحياه "بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق رأسه تحسينا وحفظا لفمه" وغمض عيناه "للأمر به في السنة" ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله "صلى الله عليه وسلم"

اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه "قاله الكمال ثم يسجى بثوب" ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ "وهو مروي عن الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي أن أنسا أمر بوضع حديد على بطن مولى له مات" وتوضع يداه بجنبيه "إشارة لتسليمه الأمر لربه" ولا يجوز وضعهما على صدره "لأنه صنيع أهل الكتاب وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها مليئة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن، وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل" تنزيها للقراءة عن نجاسة الحدث بالموت أو

## Mas'alah: What should be done for a person in the throes of death?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=138)

1 - [ما يصنع بالمحتضر] 1 -

## Mas'alah: What are the sunnah acts for a person in the throes of death?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=138)

يسن: توجيه المحتضر على يمينه وجاز الاستلقاء. 2 - وترفع رأسه قليلا. 3 - ويلقن بذكر الشهادة عنده من غير إلحاح ولا يؤمر بها. 4 - وتلقينه في القبر مشروع وقيل: لا يلقن وقيل: لا يؤمر به ولا ينهى عنه.

## Mas'alah: What is recommended for relatives and neighbors of the dying person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=138)

ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة "يس" . 2 – واستحسن بعض المتأخرين سورة "الرعد" . 3 – واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء من عنده.

## Mas'alah: What is recommended for relatives and neighbors of the dying person?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=86)

ويستحب لأقرباء المحتضر وجيرانه الدخول عليه ويتلون عنده سورة يس واستحسن بعض المتأخرين سورة الرعد واختلفوا في إخراج الحائض والنفساء من عنده ما يصنع معه إذا مات

## Mas'alah: What is recommended when attending a dying person?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=77)

- استحباب الحضور عند المحتضر وتذكيره الشهادة، وكذلك تذكيره الوصية والتوبة.

# Sub-topic – Loss of Intellect and Legal Capacity at Death

## Mas'alah: What is the view on the dying person's loss of intellect at death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=605)

واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف

## Mas'alah: What worldly obligations apply to a dying person who is still conscious?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( بما كلف به من أحكام الدنيا ) كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله صار خلقا

## Mas'alah: What benefits from worldly goods reach the dying person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( أو وصل إليه من منافعها ) كأكل وشرب

# Mas'alah: What is the ruling on one who is conscious but unable to perform prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=418)

قوله ( ويقدر على أدائها ) أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا إذ لا يلزمه الصلاة بموته حينئذ لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل ولو بالإيماء وهو منعدم ولم تحصل له حياة ليقضي ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذاك ظاهر في عدم كونه مرتثا

BAB 2

# باب تجهيز الميت

# The Chapter on Preparing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Immediate Post-Mortem Procedures

## Mas'alah: What are the post-mortem procedures: stretching limbs, placing metal on the belly, and reciting Quran?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

ثم تمد أعضاؤه، ويوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ، ويحضر عنده

الطيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء، والجنب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه، ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل، كما في القهستاني معزيا للنتف. قلت: وليس في النتف إلى الغسل، بل إلى أن يرفع فقط، وفسره في البحر برفع الروح. وعبارة الزيلعي، وغيره: تكره القراءة عنده حتى يغسل، وعلله الشرنبلالي في أمداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت، قيل نجاسة خبث وقيل حدث، وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث (ويوضع) كما مات (كما تيسر) في الاصح (على سرير مجمر وترا) إلى سبع فقط. فتح. (ككفنه) وعند موته فهي ثلاث: لا خلفه ولا في القبر (وكره قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله) عبارة الزيلعي: حتى يغسل، وعبارة النهر: قبل غسله (وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقا) الغليظة والخفيفة (وصحح) صححه الزيلعي وغيره (ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف) خرقة (مثلها على يديه) لحرمة اللمس كالنظر (ويجرد) من ثيابه (كما مات) وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرج، وقيل يفعلان بخرقة، وعليه العمل اليوم، ولو كان

جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في إمداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه (ويصب عليه ماء مغلي بسدر) ورق النبق (أو حرض) بضم فسكون الاشنان (إن تيسر، وإلا فماء خالص) مغلي (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق (إن وجد، وإلا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شعر، حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل (ويضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه، ثم على يمينه كذلك، ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (إليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم) بعد إقعاده (يضجعه على شقه الايسر ويغسله) وهذه غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات) لما مر (وإن زاد عليها أو نقص جاز) إذ الواجب مرة (ولا يعاد غسله ولا وضؤه بالخارج منه) لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له، وقد حصل. بحر وشرح مجمع. (وينشف في ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرجال، وجعلهما في الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره) أي يكره تحريما (ولا يقص ظفره) إلا المكسور (ولا شعره) ولا يختن، ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم، ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار. ابن ملك (ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها على الاصح) منية. وقالت الائمة الثلاثة: يجوز، لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما. قلنا: هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام: كل سبب ونسب ينقطع بالموت، إلا سببي ونسبي

مع أن بعض الصحابة أنكر عليه. شرح المجمع للعيني (وهي لا تمنع من ذلك) ولو ذمية

بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور. مجتبى. (والمعتبر) في الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو) بانت قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم أسلمت (أو مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فمات فأسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة. (وجد رأس آدمي) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن، إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس. (والافضل أن يغسل) الميت (مجانا، فإن ابتغى الغاسل الاجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا لا) لتعينه عليه وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك. سرح (وإن غسل) الميت (بغير نية أجزأ) أي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين (و) لذا قال (لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لانا أمرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا. فتح. وتعليله يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله صح وإن لم يسقط وجوبه عنهم، فتدبر. وفي الاختيار: الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم. فروع: لو لم يدرأ مسلم أم كافر، ولا علامة، فإن في دارنا غسل وصلي عليه، وإلا لا. اختلط موتانا بكفار، ولا علامة اعتبر الاكثر، فإن استووا غسلوا، واختلف في الصلاة عليهم وحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم، قالوا: والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها إلى القبلة، لان وجه الولد لظهرها. ماتت بين رجال أو هو بين نساء يممه المحرم، فإن لم يكن فالاجنبي بخرقة، وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا، وإلا فكغيره فيغسله الرجال والنساء. يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه: غسلوه وصلوا ثانيا، وقيل لا (ويسن في الكفن له إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامة) للميت (في الاصح) مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف، ولا بأس بالزيادة على الثلاثة، ويحسن الكفن لحديث حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم يتفاخرون بحسن أكفانهم ظهيرية (ولها درع) أي قميص (وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها

ثدياها) وبطنها (وكفاية له إزار ولفافة) في الاصح (ولها ثوبان وخمار) ويكره أقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد) وأقله ما يعم البدن وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي (تبسط اللفافة) أولا (ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه، ثم اللفافة كذلك) ليكون الايمن على الايسر (وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرهما فوقه) أي الدرع (والخمار فوقه) أي الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن إن خيف انتشاره، وخنثى مشكل كامرأة فيه) أي الكفن، والمحرم كالحلال

## Mas'alah: Who should leave the presence of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=849)

ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب

## Mas'alah: What should be done to the deceased's body immediately after death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=111)

"فإذا مات شد لحياه وغمص عيناه" بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن.

## Mas'alah: What should be done to the deceased immediately after death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=101)

(قوله فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض أتبعه البصر» ولأنه إذا لم يغمض ولم يشد لحياه يصير كريه المنظر وربما تدخل الهوام عينيه وفاه إذا لم يفعل به ذلك وصورته أن يتولى أرفق أهله به إما ولده أو والده إغماضه بأسهل ما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها من لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما، ويستحب أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه بموته حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له ويكره النداء في الشوارع والأسواق وقال في المحيط لا بأس به على الأصح لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار، ويستحب أيضا أن يسارع إلى قضاء ديونه وإبرائه منه لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ويبادر إلى تجهيزه ولا يؤخر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عجلوا بموتاكم فإن يك خيرا قدمتموه إليه وإن يك شرا فبعدا لأهل النار» فإن مات فجاءة ترك حتى يتيقن موته، فجاءة بضم الفاء والمد ويكره تمني الموت لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يتمنين أحدكم الموت لضيق نزل به فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي»

## Mas'alah: What should be done immediately after death?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=62)

(فإذا مات شدوا لحيته) بعصابة من أسفلهما وتربط فوق رأسه (وغمضوا عينيه) تحسينا

له، وينبغي أن يتولى ذلك أرفق أهله به، ويقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. ويحضر عنده الطيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب،

ويستحب أن يسارع إلى قضاء ديونه أو إبرائه منها؛ لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه، ويسرع في جهازه. – --

## Mas'alah: What is done to the deceased's jaw and eyes after death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=522)

)

## Mas'alah: What are the recommended actions after death and before washing the deceased?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=312)

ما يسن فعله بعد الوفاة: – 1 – أن يقال عنده: "سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب" . – 2 – أن يشد لحياه [1] بعصابة عريضة تعمهما تربط فوق الرأس. – 3 – أن تغمض عيناه ويقال: "بسم الله وعلى ملة رسول الله. اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه" . لما روي عن بكر بن عبد الله بن عبد الله قال: "إذا غمضت الميت فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا حملته فقل بسم الله ثم سبح ما دمت تحمله" [2] ، وعن شداد بن أوس قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح. وقولوا خيرا، فإن الملائكة تؤمن على ما قال أهل البيت) [3] . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره. فأغمضه.. ثم قال: (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين. واغفر لنا له يا رب العالمين. وافسح له في قبره. ونور له فيه) [4] . – 4 – أن يسجى بثوب، لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة) [5] . ويحضر عنده طبيب. – 5 – وضع ثقل أو حديدة على بطنه لئلا ينتفخ، روى البيهقي قال: "مت مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس رضي الله عنه: ضعوا على بطنه حديدة" [6] . – 6 – وضع يديه بجنبيه [7] ولا يجوز وضعهما على صدره [8] . – 7 – تليين مفاصله وأصابعه ليسهل غسله وإدراجه في الكفن. – 8 – لا بأس بإعلام الناس بموته لتكثير المصلين عليه. لما روي عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم) [9] . وليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه، لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح. ويجب التعجيل [10] بتجهيزه إكراما له، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله) [11] . أما تلاوة القرآن بقرب الميت قبل غسله فاختلف فيها حسب الخلاف في نجاسة الميت. فمن قال: إن نجاسته نجاسة خبث كره قراءة القرآن بقربه تنزيها للقرآن عن النجاسة، ومن قال بأنها نجاسة حدث قال: لا مانع من قراءة القرآن عنده. وهذا هو المعتمد. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل) [12] . وروى البخاري تعليقا [13] عن ابن عباس رضي الله عنهما: "المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا" [14] ، وروي عنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: (لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا) [15] . (1) اللحيان: تثنية لحى: منبت اللحية، من الأسنان وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان. (2) البيهقي: ج 3 / ص 385. (3) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الجنائز باب 6/1455. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 4/7. (5) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 14/48. (6) البيهقي: ج 3 / ص 385. (7) إشارة لتسليمه لربه عز وجل. (8) لأنه صنيع أهل الكتاب. (9) البخاري: ج 4 / كتاب المغازي باب 42/4014. (10) ومن الأمور التي لا تؤخر: تزويج كفء، وتعجيل جنازة، وقضاء دين، والتوبة. (11) أبو داود: ج 3 / كتاب الجنائز باب 38/3159. (12) أبو داود: ج 3 / كتاب الجنائز باب 40/3163. (13) الحديث المعلق: هو ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر على التوالي، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته. (14) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 8. (15) الدارقطني: ج 2 / ص 70.

## Mas'alah: What is the ruling on tying the jaw of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( شد لحياه ) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان

## Mas'alah: Why is the mouth of the deceased covered?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( وحفظا لقمه ) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله

## Mas'alah: What is the ruling on closing the eyes of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( وغمض ) بالبناء للمجهول والتغميض والإغماض بمعنى كما في الصحاح وهو إطباق الجفن الأعلى على الأسفل

## Mas'alah: What is the ruling on placing an iron object on the stomach of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( ويوضع على بطنه حديدة ) أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه

## Mas'alah: What are the actions performed upon the deceased immediately after death?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=138)

فإذا مات شد لحياه. 2 – وغمض عيناه ويقول مغمضه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم! يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه" . 3 – وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ.

4 – وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره. 5 – وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل. 6 – ولا بأس بإعلام الناس بموته.

## Mas'alah: What should be done immediately after death?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=86)

فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتوضع يداه بجنبيه ولا يجوز وضعهما على صدره وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ولا بأس بإعلام الناس بموته تجهيزه وتغسيله

## Mas'alah: What should be done to the deceased immediately after death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=239)

وإذا مضى ينبغي أن يغمض عيناه ويشد لحياه لأنه إذا ترك مفتوحا يصير كريه المنظر ويقبح في أعين الناس وعليه توارث الأمة وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن

# Sub-topic – Rulings for Fetus and Pregnant Woman

## Mas'alah: How is the fetus extracted from a deceased pregnant woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=894)

حامل ماتت وولدها حي) يضطرب (شق بطنها) من الأيسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج ولو ميتا وإلا لا كما في كراهة الاختيار.

## Mas'alah: When is it permissible to cut open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

ويشق من الجانب الأيسر بطن من ماتت فاضطرب الولد فيه وعلمت حياته، ولو بغلبة الظن لما قدمنا، وقد فعل أبو حنيفة ذلك وعاش الولد.

# Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Preparation

## Mas'alah: What is the ruling on grooming the deceased's hair and beard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

ولا يسرح شعره ولحيته، ولا يقص ظفره وشعره) ؛ لأنها للزينة، وقد استغنى عنها والظاهر أن هذا الصنيع لا يجوز قال في القنية أما التزين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز والأصح أنه يجوز للزوج أن يراها، وفي المجتبى ولا بأس بتقبيل الميت وذكر اللحية مع الشعر من باب عطف الجزء على الكل اهتماما بمنع تسريحها، وليس هو من قبيل التكرار كما توهمه الشارح، وفي الظهيرية، ولو تكسر ظفر الميت فلا بأس بأن يؤخذ روي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ.

## Mas'alah: Why is it recommended to prolong silence and avoid loud dhikr with the funeral?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=662)

قوله: ويطيل الصمت. يعني: عند المشي مع الجنازة؛ لأن هذه الحالة حالة اعتبار (2) . ويكره رفع الصوت بالذكر. يعني: مع الجنازة؛ لأنه بدعة محدثة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on combing the hair, trimming nails, or cutting hair of the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=628)

(ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره) لقول عائشة – رضي الله عنها: علام تنصون ميتكم، [فتح القدير] وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة والحدث وهو الموت مرة واحدة أعم من كونه قبل خروج شيء أو بعده فلا يعاد الوضوء ولا الغسل؛ لأن الحاصل بعد إعادته هو الذي كان قبله. والحنوط عطر مركب من أشياء طيبة، ومساجده مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في المغرب، وهي الجبهة واليدان والركبتان والرجلان، ولا بأس بسائر الطيب إلا الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة. وأخرج الحاكم عن أبي وائل قال: كان عند علي – رضي الله عنه – مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو فضل حنوط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails of the deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=525)

ولا قلم ظفر) أي وبلا قطعه. وعن (أبي حنيفة) وأبي يوسف: إذا كان الظفر منكسرا، فلا بأس بأخذه. وكذا لا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ونحو ذلك. )

## Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of the deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=525)

ولا تسريح شعر) أي من رأسه ولحيته لما روى محمد بن الحسن في «آثاره»، عن أبي حنيفة، وعبد الرزاق في «مصنفه»، عن سفيان الثوري كلاهما عن حماد، عن إبراهيم: «أن عائشة رأت امرأة يكدون شعرها بمشط فقالت : علام تنصون ميتكم؟» أي تمدون ناصيته. وتكدون وتنصون على زنة تبكون . فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس. وعبرت بالأخذ بالناصية تنفيرا. ومذهب الشافعي: قص ظفره وشاربه، وتسريح لحيته وشعره بمشط واسع. وكذا غسله في قميص وبماء بارد اعتبارا له بالحي، واعتبارا بغسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه، ولقول أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها». ولأن المسخن يوجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج. ولنا: أن في الماء الحار مبالغة في التنظيف كالسدر والحرض. وكون سخونته توجب الانحلال داع لا مانع، لأن المقصود يتم به، إذ باستفراغ ما في الباطن يحصل تمام النظافة، والأمان من تلويث الكفن عند تحريك الحاملين. وقد سبق أن غسله صلى الله عليه وسلم في قميصه كان من خصائصه. ولا يلزم من تضفير الشعر تسريحه كما لا يخفى. وجواب الباقي تقدم والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Is it disliked for women to follow funeral processions?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=330)

– 2 – اتباع النساء الجنائز، لما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) [1] والكراهة تحريمية.

## Mas'alah: Is it disliked to sit before the funeral bier is placed down?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=330)

– 3 – يكره الجلوس قبل وضعها، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) [2] .

## Mas'alah: Is wudu recommended for one who carries a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله ( ومن حمله فليتوضأ ) أخذ به الإمام أحمد فأوجبه فيندب الوضوء خروجا من الخلاف وعملا بالحديث

## Mas'alah: What is the ruling on kissing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( ولا بأس بتقبيل الميت ) لما روي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك إلا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم مصححا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف

## Mas'alah: When is kissing a deceased person prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( خالصة عن محظور ) هذا قيد في الجواز أما إذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر لقولهم أن النكاح انقطع بموتها لذهاب محله

## Mas'alah: Is it recommended to hasten the preparation of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله ) أي من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ا هـ من السيد

## Mas'alah: What is the ruling on announcing a death and hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=254)

ولا بأس بإعلام الناس بموته، ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه ووضىء في الصحيح "*" "

## Mas'alah: What does the term 'tajhiz' encompass in the context of funeral preparation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قوله: (يعم التكفين) كأنه يشير إلى أن قول السراجية: يبدأ بتكفينه وتجهيزه من عطف العام على الخاص.

## Mas'alah: What are the collective obligations for preparing the deceased?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=78)

م / وتجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه: فرض كفاية. أي: أن هذه الأمور الأربعة المتعلقة بالميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين. ودليل غسله: قوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي وقصته الناقة (اغسلوه بماء وسدر) متفق عليه. وهذا أمر والأمر للوجوب، لكنه وجوب كفائي، لأن المقصود أن يحصل تغسيله، لا أن يراد من كل واحد من المخاطبين ذلك. وقال – صلى الله عليه وسلم – في ابنته زينب لما ماتت (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك) متفق عليه. ودليل تكفينه: قوله – صلى الله عليه وسلم – (وكفنوه في ثوبيه) متفق عليه. ودليل الصلاة عليه: فعله – صلى الله عليه وسلم – فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الأموات باستمرار. ولحديث زيد بن خالد (أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في

سبيل الله، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين) رواه أبو داود. وقال – صلى الله عليه وسلم – (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه) متفق عليه. وصلى على المرأة التي رجمت. ودليل دفنه: قوله تعالى (ثم أماته فأقبره) فأكرم الله الميت بدفنه، فلم يلق للسباع والطيور، ولأن في تركه هتكا لحرمته، وأذى للناس به. وقال تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتا. أحياء وأمواتا) ومعنى (كفاتا) أي: سترا لهم في محياهم ومماتهم، يستترون بها في الحياة في الدور والقصور، وفي الموت في القبور في بطن الأرض.

## Mas'alah: Is it recommended to hasten the preparation of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=239)

ثم المستحب أن يعجل في جهازه ولا يؤخر لقوله عليه السلام عجلوا موتاكم فإن يك خيرا قدمتموه إليه وإن يك شرا فبعدا لأهل النار

# Sub-topic – Funeral Expenses and Debts

## Mas'alah: Can the deceased's clothing be sold to pay off debts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=593)

مع أنهم صرحوا كما في الخلاصة بأنه لا يباع شيء منها للدين كما في حالة الحياة إذا أفلس، وله ثلاثة أثواب، وهو لابسها ولا ينزع عنه شيء ليباع

## Mas'alah: What is the ruling on selling a student's books for funeral expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

وحكى عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه مات واحد من تلامذته فباع محمد رحمه الله كتبه وأنفق في تجهيزه، فقيل له: ألم بذلك فتلا محمد رحمه الله

قول الله تعالى: {وا يعلم المفسد من المصلح} (البقرة: 220) فكان على قياس هذا فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا. أما في الحكم ضامن لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased traveler's belongings by surviving companions for burial expenses?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858,

page=1137)

المسألة الثامنة – إذا توفي في السفر بعض الرفقاء فيبيع من بقي في الحياة منهم أمتعة المتوفى ويجهزونه ويكفنونه من ثمنها ويردون الباقي إلى ورثته . انظر شرح المادة ( 96 ) .

## Mas'alah: Who bears the expenses of preparing the deceased for burial?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=317)

نفقة تجهيز الميت: يجب أن تكون نفقة التغسيل والتكفين والدفن من مال الميت، فإن لم يكن له مال فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته من أقاربه؛ وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فنفقة تجهيزه على قدر ميراثهم. فإن لم يوجد من تجب عليه نفقته، أي من يرثه، فتجب على بيت مال المسلمين. وتجب نفقة المرأة على زوجها إن كانت معسرة لا مال لها. وورد في فضل تجهيز الميت أحاديث، منها ما روي عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غسل مسلما فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه [1] أجري عليه كأجر مسكين أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة) [2] . (1) أجنه: ستره. (2) البيهقي: ج 3 / ص 395.

## Mas'alah: Is a husband obligated to shroud and bury his wife if she is poor?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=619)

وعلى الرجل تجهيز امرأته "أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اه. ويلزمه أبي يوسف بالتجهيز مطلقا أي" ولو "كان الزوج" معسرا "وهي" ـــــــــ. قوله: "كالنظر" أي كمجواز النظر إليها أي إلى أعضاء التيمم منها أي الكائنة منها وقوله له متعلق بالجواز المقدر قوله: "وكذا الخنثى المشكل" أي ولو مراهقا وإلا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء در قوله: "لم يشتهيا" قال في الدر من شروط الصلاة عن السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ إلى عشر سنين ثم كبالغ وفي الأشباه يدخل على النساء إلى خمس عشر سنة قوله:

## Mas'alah: Who is responsible for the funeral expenses of the deceased?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=140)

9 - [نفقة تجهيز الميت] 1 - وعلى الرجل: تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح. 2 - ومن لا مال له: فكفنه على من تلزمه نفقته. 3 - وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال. 4 - فإن لم يعط عجزا أو ظلما: فعلى الناس. 5 - ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing rights attached to specific assets over shrouding the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قال ط: وزاد في روح الشروح على ما ذكر العبد الذي جعل مهرا: يعني إذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه أي فإن الزوجة تقدم على تجهيز الزوج، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا مات البائع قبل الفسخ: أي فإن المشترى مقدم على تجهيز البائع.

## Mas'alah: What is the principle for prioritizing rights attached to specific assets over funeral expenses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قوله: (وإنما قدمت إلخ) أي هذه الحقوق المتعلقة بهذه الاعيان، وأصل أن كا حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة. در منتقى. وتقديمها على التجهيز هو الذي جزم به في المعراج وكذا شراح الكنز والسراجية، بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق عليه، فما ذكره مسكين من أن ذلك رواية وأن الصحيح تقديم التجهيز قال في الدر المنتقى: منظور فيه، بل تعليلهم يفيد أنه ليس بتركة أصلا إ هـ: أي فلا يرد على إطلاق المتون من أنه يبدأ من التركة بالتجهيز.

## Mas'alah: What is the ruling on preparing the body of a dependent who dies before the person obligated to support them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قوله: (بتجهيزه) وكذا تجهيز من تلزمه نفقته، كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجته ولو

غنية على المعتمد. در منتقى.

# Sub–topic – Perfuming and Fumigation

## Mas'alah: Why is the bier fumigated an odd number of times?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"ويجمر سريره وترا" لما فيه من تعظيم الميت وإنما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله وتر يحب الوتر"

## Mas'alah: What are the rulings and types of perfuming (hanut) for the deceased?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=119)

مسئلة الحنوط وأما الحنوط فانه مسنون ويجوز ذلك من كل طيب الا الزعفران

والورس لان فيها لون الصفرة وأفضل الحنوط اذا كان من مسك أو كافور عند الفقهاء وابي عبد الله وعند أهل الحديث لا يجوز المسك في الحنوط والحنوط على ستة أوجه احدها ان يجعل في اثناء اكفانه وهو الذريرة

والثاني ان يجعل على مساجده وهو المسك والكافور والغالية ونحوها والمساجد ثمانية مواضع الجبهة والانف واليدان والركبتان والرجلان اللذان يقع عليها السجود والثالث تجمر اكفانه وترا وهو العود والمعجون ونحوهما والحنوط من رأس المال اذا كان

حنوط مثله وكذلك الماء لغسله اذا احتيج الى شرائه اذا كان يباع بسعر الناحية

## Mas'alah: What are the recommended practices for fumigating the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=613)

على سرير مجمر" أي مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون "وترا" ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد عليه وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير "ويوضع" الميت "كيف اتفق على الأصح" قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل إلى القبلة "

# Sub-topic – Rulings for Hermaphrodite and Special Cases

## Mas'alah: What is the ruling on using a woman's bier for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب إلي" لاحتمال أنه عورة،

## Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying a hermaphrodite (khuntha)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=266)

الخنثى أنا رجل أو أنا امرأة لم يقبل قوله إذا كان مشكلا وإن لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله وإن مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة وييمم بالصعيد ولا يحضر إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة امرأة وإن سجي قبره فهو أحب وإذا مات فصلى عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد وإن كان مع امرأة قدم الخنثى قال وإن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب إلي ويكفن كما تكفن الجارية وهو أحب إلي لو مات أبوه وخلف ابنا فالمال بينهما عند أبي حنيفة أثلاثا للابن سهمان وللخنثى سهم وهو أنثى عنده في الميراث إلا أن يتبين غير ذلك

# Sub-topic – Rulings for Non-Muslim Deceased

## Mas'alah: What is the evidence from Aisha on treating the deceased pilgrim like any other deceased?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=352)

وقال محمد بن الحسن اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت فقالت انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who dies and has a Muslim relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=706)

نوع آخر في الكافر يموت وله ولي مسلم

## Mas'alah: What is the ruling on covering the head and perfuming a deceased pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1035)

مسألة 273 إذا مات المحرم فعل به ما يفعل بغيره من تخمير رأسه وتطييبه 4445 – قال أصحابنا: إذا مات المحرم فعل به ما يفعل بغيره من تخمير رأسه وتطييبه. 4446

– وقال الشافعي: لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا. 4447 – لنا: ما روي عن عيسى بن أحمد، عن علي بن عاصم، عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (خمروا رؤوس موتاكم، وغطوا وجوههم، ولا تتشبهوا باليهود) . وبإسناده: (قال – صلى الله عليه وسلم – في المحرم يموت: خمروهم، ولا تتشبهوا باليهود) .

4448 – ولا يقال إن هذا الخبر رواه عطاء مرسلا؛ لأنه قد روي عن عطاء أنه قال: (إذا مات المحرم فليخمر رأسه؛ فإنه بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (خمروا وجوههم، ولا تتشبهوا باليهود) وروي [مسندا مرسلا] . 4449 – ويدل عليه: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إذا مات المرء المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وولد صالح يدعو له، وصدقة جارية) . 4450 – ومعلوم أن الميت ينقطع عمله من طريق المشاهدة، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يعلمنا المشاهدات، [فعلم أنه أراد: انقطع عمله] ، ولهذا استثنى منه الحكم. 4451 – ولا يقال: إن المراد به: ثواب العمل؛ لأنه الظاهر إيقاع الحكم الذي هو الثواب وغيره لا يختص إلا بدليل؛ لأن العمل إذا علم بانقطاعه؛ فالثواب الذي يستحقه لا ينقطع بالإجماع، وما يستحق في الثاني لا يستحق مع انقطاع العمل، فلم يكن ادعاء العموم. 4452 – ولأنها عبادة شرعية أو يتعلق بالجوارح الظاهرة، أو لا يصح إلا بعد اعتقاد الإيمان، أو لها تحليل وتحريم، أو يخرج عنها بفعل مباح فوجب أن ينقطع بالموت، كالصوم والصلاة.

4453 – ولا يقال: إن الصلاة لا تنقطع بالموت؛ لأنا نريد بقولنا: أنه لا يبقى لها حكم، بدلالة أنه يستدبر به القبلة وينتقل حكمه، ينقطع بالجنون فانقطع بالموت،

والإحرام عبادة محضة لا يبطل حكمها بالجنون، فلا يبطل بالوفاة. 4454 – قلنا: إن جعلنا أصل العلة الصوم؛ لم نسلم أنه يبطل بالجنون، وإن كان الأصل الصلاة؛ فلا يصح على أصلهم؛ لأن الجنون لا يبطل الصلاة وإنما يبطل الطهارة، فتبطل الصلاة لفقدها. 4455 – ولأن الإحرام لا يبطل بالجنون؛ لأن أداء الأفعال ممكن مع الجنون أو مرجو بعده، وذلك لا يوجد في الموت. 4456 – ولا يقال: إن الصلاة تفتقر إلى الطهارة فبطلت بالموت، والإحرام لا يفتقر إليها فلم يبطل؛ لأن الصوم لا يفتقر إلى الطهارة ويبطل بالموت. 4457 – ولأن الصلاة افتقرت إلى طهارة، والإحرام يفتقر إلى التكليف في حال فعله، أو جواز أن يفعل في الثاني، ولأن الموت معنى يمنع وجوب الكفارات، كالتحلل. 4458 – ولا يقال: إن الكفارات تجب للانتفاع والميت لا ينتفع؛ لأن المجنون يجب عليه الكفارات وإن لم ينتفع. 4459 – ولأن الكفارة وإن كانت تجب للانتفاع فالحظر وقع للاستمتاع، والميت لا يستمتع. ولأن ما كان مسنونا في الميت الحلال كان مسنونا في المحرم، كالتكبير والغسل؛ لأن كل من سن فيه التكبير سن فيه التطيب وتغطية الرأس، كالحلال. 4460 – ولأنه لا يمنع من تغطية وجهه، فلا يمنع من تغطية رأسه كالحلال. 4461 – ولا يلزم على هذه العلل المحرم الذي مات على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأن

التعليل لثبوت الحكم في المستقبل؛ فلا يناقض بالماضي. 4462 – ولأن حكم ذلك مخصوص به لمعنى لا يوجد في غيره وسنبينه. 4463 – احتجوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – (أن محرما وقصته ناقته فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) ، وروى: (ولا تقربوه طيبا) . 4464 – والجواب: أن ترك تخمير الرأس كان مشروعا في بدء الإسلام في جميع الموتى اتباعا لشرع من تقدم حتى نسخ بقوله عليه

الصلاة والسلام: (خمروهم، ولا تتشبهوا باليهود) . فيجوز أن يكون هذا قبل النسخ، فمنع من تخميره ليس لأجل الإحرام، ومنعهم من تطييبه؛ لأنهم محرمون. وقوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) بيان حاله في الآخرة. 4465 – وجواب آخر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق الحكم بعلة، وهو بقاء إحرامه في الآخرة وذلك لا يعلم في غيره، فلم يجز إثبات الحكم مع عدم العلم بالعلة. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim handling the funeral of a Muslim relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=651)

وروى هو والترمذي مرفوعا «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» حسنه الترمذي وضعفه الجمهور، وليس في هذا ولا في شيء من طرق علي حديث صحيح، لكن طرق حديث علي كثيرة، والاستحباب يثبت بالضعف غير الموضوع، ولم يذكر المصنف ما إذا مات المسلم وليس له قريب إلا كافر وينبغي أن لا يلي ذلك منه بل يفعله المسلمون، ألا ترى «أن اليهودي لما آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موته قال – عليه الصلاة والسلام – لأصحابه تولوا أخاكم» ولم يخل بينه وبين اليهود، ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه.

## Mas'alah: Does the ruling on impurity of a deceased differ between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=370)

قوله ( بخلاف الكافر ) هذا من المؤلف كآخر كلام البدر العيني بناء على القول

بنجاسة الخبث أما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما

## Mas'alah: To whom should the body of an apostate not be handed over?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( لا يمكن منه أحد ) فلا يدفع إلى من ارتد إلى ملتهم كذا في الشرح

## Mas'alah: What is the meaning of 'decayed bones' in the context of funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( والعظام النخرة ) الناخر البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس

## Mas'alah: How should a Muslim wash and bury a deceased non-Muslim relative?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=975)

(كافر مات يغسله(1) وليه المسلم [(2)] غسل [(3)] النجس): أي يصب عليه الماء [(4)] على الوجه الذي يغسل النجاسات، لا كما يغسل المسلم بالبداية، بالوضوء، وبالميامن، (ويلفه في خرقة، ويحفر حفرة [(5)] ، ويلقيه فيها(6) [(7)] . (1) في م: يغسل. (2) قوله: يغسله وليه المسلم... الخ؛ الأصل فيه حديث علي أنه لما مات أبوه

أبو طالب كافرا فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له: (( اذهب فغسله وكفنه وواره )) ، أخرجه ابن سعد في (( الطبقات )) ، ونحوه في (( سنن أبي داود )) و (( النسائي )) . (3) منصوب بنزع الخافض، أي كغسل الثوب من النجاسة. (4) أي من غير مراعاة سنة الغسل. (5) أي من غير مراعاة سنة القبر والدفن. (6) ينظر: (( الجامع الصغير )) (ص118) ، و (( الأصل )) (1: 370) . (7) قوله: ويلقيه فيها؛ هذا كله إذا لم يكن له قريب كافر، فإن كان فالأولى تركه له.

# Sub–topic – Rulings on Tayammum for the Deceased

## Mas'alah: How should a man perform tayammum for a deceased woman in travel?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=357)

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع الرجل الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها

## Mas'alah: How is dry ablution (tayammum) performed for a deceased person?

Source Book: Nur al–Idah wa Najat al–Arwah (book_id=1186, page=140)

7 – [تيمم الميت] 1 – ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة. 2 – وإن وجد ذو رحم محرم ييمم بلا خرقة. 3 – وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية.

# Sub–topic – Rulings on Women and Men in Preparation

## Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased man when only women are present?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=357)

وقال أبو حنيفة وكذلك إذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن إمراته

## Mas'alah: What is the specification of the obligation of preparing the deceased wife?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( وهذا التخصيص ) أي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما إذا كانت معسرة

# Sub–topic – Carrying the Bier and Procession

## Mas'alah: How should the bier be carried according to the Sunnah?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=107)

(قوله فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع) به وردت السنة قال – عليه الصلاة والسلام – «من حمل جنازة بقوائمها الأربع غفر الله له مغفرة حتما» وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر في العبادة فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ.

## Mas'alah: What is the sunna method of carrying the funeral bier?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=93)

السنة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الأربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرا على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فعل كذلك ويكره أن يضعها على أصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها عجلة ولا بطء كيلا يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة أفضل ويجوز المشي أمامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي أن يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في

الجنازة والمشي أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بأن هطل الدمع فإن كانت مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه وعن أبراهيم رحمه الله تعالى كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكن ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير إذن أهلها وإذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ

## Mas'alah: What is the ruling on prolonging silence while walking with the funeral?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=213)

قوله: (ويطيل الصمت) يعني عند المشي مع الجنازة، لأن هذه الحالة حالة الاعتبار.

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=763)

مسألة: [المشي خلف الجنازة أفضل] قال أبو جعفر: (المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، وكل ذلك مباح) . قال أبو بكر: وذلك لما رواه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: "قال أبو سعيد الخدري لعلي رضي الله عنهما: يا أبا الحسن! أخبرني عن المشي مع الجنازة، أي ذلك أفضل: المشي أمامها أم

خلفها؟" فقال علي رضي الله عنه: إن فضل المشي خلفها على المشي أمامها، كفضل صلاة المكتوبة على التطوع. قال: يا أبا الحسن! أبرأيك تقول أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم "." قال أحمدك وقد روي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو موقوف عليه من قوله، ولا يضره

ذلك عندنا، ولو لم يكن مسندا، لعلمنا أنه لم يقله إلا توقيفا، لأن مقادير ثواب الأعمال، لا تعلم إلا ع طريق التوقيف، ولا تعلم من جهة الاجتهاد. وروي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها" . وعن البراء رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع الجنازة" ، والمتبع للشيء، وهو المتأخر عنه؛ لأن المتقدم أمامه. فإن قيل: روى الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمشي أمام الجنازة، فقالك "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم" . وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها "."

وقال ربيعة بن عبد الله: "رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها، وفعل ذلك بحضرة الصحابة" ، فدل على موافقتهم إياه، إذ لم يعلم من أحد منهم خلافه. قيل له: أما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا دلالة فيه على موضع الفضل، وإنما فيه الإباحة لا غير، ونحن لا ننكر إباحة المشي أمامها. وخبرنا أولى بالاستعمال في إثبات التفضيل؛ لأن فيه بيان موضع الفضل، فاستعملنا الخبرين على ما وردا، فثبت أحدهما في الإباحة، والآخر

في الفضل. وقد روى يونس عن الزهري عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يمشون أمام الجنازة وخلفها" . فذكر في هذا الخبر المشي في الموضعين، وغير جائز أن يكون المراد التفضيل، لاستحالة ذلك، وإنما المراد منه إباحة الأمرين، فكذلك الخبر الذي فيه المشي أمامها، إنما دل على الإباحة، ولا دلالة فيه على موضع الفضل. وأما خبر المغيرة رضي الله عنه، فيدل على صحة قولنا؛ لأنه أخبر أن "الراكب يمشي خلفها" ، وهذا أمر يقتضي ظاهره الإيجاب.

"

## Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=244)

ثم يؤتى بالجنازة ويحمل عليها الميت ويسرع به فإن الإسراع به سنة لكن ينبغي أن يكون مشيا دون الخبب وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال عجلوا موتاكم فإن كان خيرا قدمتموه وإن كان شرا ألقيتموه عن رقابكم

## Mas'alah: Is it recommended to walk behind the funeral bier or in front of it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=244)

والمستحب للمشيع المشي خلفها دون التقدم وإن مشى ماش أمامها كان واسعا لكن لا ينبغي أن يتقدم الكل لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال الجنازة متبوعة وليست

بتابعة ليس معها من تقدمها

## Mas'alah: What is the Shafi'i position on carrying the bier between the two poles?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=244)

وقال الشافعي يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين فإن سعد بن معاذ حمل بين العمودين

# Sub-topic – Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on positioning the washing board and covering the deceased's private parts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=309)

التخت إلى القبلة طولا أو عرضا ومن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره والأصح أنه يوضع كما تيسر فذلك يختلف باختلاف المواضع ويطرح على عورته خرقة لأن ستر العورة واجب على كل حال والآدمي محترم حيا وميتا وروى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أنه يؤزر بإزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال وفي ظاهر الرواية قال: يشق عليهم غسل ما تحت الإزار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة ثم يوضأ وضوءه للصلاة ويبدأ بميامن الميت لأنه في حال حياته إذا أراد الاغتسال بدأ بالوضوء فكذلك بعد الموت إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق لأنه يتعذر عليهم إخراج الماء من فيه فيكون سقيا لا مضمضة ولو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء وتغسل رجلاه عند الوضوء بخلاف الاغتسال في حق الحي فإنه يؤخر فيه غسل الرجلين لأنهما في مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يسرح لأن ذلك يفعله الحي للزينة وقد انقطع عنه ذلك بالموت ولو فعل ربما يتناثر شعره والسنة دفنه على ما مات عليه ولهذا لا تقص أظفاره ولا شاربه ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته ورأت عائشة – رضي الله عنها – قوما يسرحون ميتا فقالت: علام تنصون ميتكم ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء

القراح حتى ينقيه لأن البداءة بالشق الأيمن مندوب إليه فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في كل شيء فيغسل هذا الشق حتى يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت وقد أمر قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت ثم يقعده فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل منه لكيلا تتلوث أكفانه فقد فعل ذلك العباس – رضي الله عنه – برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يجد شيئا فقال: طبت حيا وميتا وفي رواية فاح ريح المسك في البيت لما مسح بطنه فإن سال منه شيء مسحه ثم أضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه لأن السنة في اغتسال الحي عدد الثلاث فكذلك في غسل الميت ثم ينشفه في ثوب كي لا تبتل أكفانه وقد أمر قبل ذلك بأكفانه وسريره فأجمرت وترا والأصل فيه ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للنساء اللاتي غسلن ابنته: ابدأن بالميامن واغسلنها وترا

## Mas'alah: Does a human body become impure upon death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=301)

المبحث الأول: هل ينجس الآدمي بالموت؟ المبحث الثاني: حكم غسل الرجل زوجته الميتة. المبحث الثالث: حكم غسل من قتل من أهل البغي وقطاع الطريق والصلاة عليهم. (1) المغني لابن قدامة 2/ 141.

## Mas'alah: How is the deceased prepared and washed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=139)

4 – [تجهيزه وتغسيله] 1 –

## Mas'alah: How should the deceased be placed for washing?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=86)

ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا ويوضع كيف اتفق على الأصح ويستر عورته ثم جرد عن ثيابه

## Mas'alah: How is the deceased prepared for washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=729)

قال أبو جعفر: (يجرد الميت إذا أريد غسله، ويوضع على تخت ....) إلى آخر ما ذكر.

# Sub-topic – Transporting the Deceased

## Mas'alah: What is the chapter on transporting the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2008)

الفصل الخامس عشر في نقل الميت

## Mas'alah: What is the ruling on moving a deceased person more than two miles?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( أي أكثر من الميلين ) كثرة فاحشة أما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك

# Sub-topic – Covering Private Parts and Modesty

## Mas'alah: What are the rulings for covering the private parts and washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=613)

ويستر عورته" ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة "ثم" بعد ستر العورة بإدخال الساتر من تحت الثياب "جرد من ثيابه" إن لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة "و" بعده "وضئ" يبدأ بوجهه ويمسح رأسه "في الصحيح" إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ "

## Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=235)

قال – رحمه الله: (وستر عورته) ؛ لأن سترها واجب، والنظر إليها حرام كعورة الحي، ويستر ما بين سرته إلى ركبته [حاشية الشلبي] بطنه، وهو مروي عن الشعبي، ولا يجعل على بطنه مصحف، وأسرعوا في جهازه، وإعلام جيرانه، وأصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة ويكره النداء في الأسواق والمحلات؛ لأن ذلك تشبه بأهل الجاهلية كذا ذكر الفقيه أبو الليث قال صاحب الاختيار والأصح أنه لا يكره؛ لأن فيه إعلام الناس فيؤدون

حقه، وفيه تكثير للمصلين والمستغفرين له. اهـ. أبو البقاء. (قوله: ووضع على سرير إلخ) قيل طولا إلى القبلة، وقيل عرضا قال السرخسي: الأصح كيف تيسر قوله: طولا إلى القبلة أي مستلقيا على قفاه كالمحتضر قاله الإسبيجابي وبعض أئمة خراسان. اهـ. وقوله وقيل عرضا أي كما يوضع في القبر. اهـ. فتح قال في البدائع ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت أنه يوضع إلى القبلة طولا أو عرضا فمن علمائنا من اختار الوضع طولا كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في قبره والأصح أنه يوضع كما تيسر؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع. اهـ. وليس للرجل أن يغسل أحدا من النساء، وإن كانت امرأته؛ لأن بموتها انقطعت الزوجية ولهذا حل له التزوج بأختها، وأربع سواها من ساعته، وعن الشافعي له أن يغسلها فلو ماتت امرأته في سفر بين الرجال فإن كان معهم امرأة علمت الغسل ويخلون بينها وبينها فتغسلها وتكفنها، وإلا فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة علم الغسل والتكفين وخلي بينه وبينها، وإلا فلا تغسل بل تيمم فإن كان الميمم لها محرما يممها بغير خرقة، وإن كان غير محرم فبخرقة على كفيه ويجوز له أن ينظر إلى وجهها ويعرض عن ذراعيها ثم تكفن ويصلى عليها، ولو مات رجل بين نسوة فإن كان معهن امرأته فإنها تغسله وتكفنه ويصلي عليه النساء، وإن لم يكن فيهن امرأته نظر إن كان معهن رجل كافر علم غسله وخلي بينه وبينه فيغسله ويكفنه ثم النساء يصلين عليه، وإن لم يكن معهن رجل فإن كان معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة علمت وخلي بينه وبينها فتغسله وتكفنه وتصلي عليه النساء البالغات ويدفنه، وإن لم تكن صبية فإنهن ييممنه فإن كانت الميممة محرما له تيممه بغير خرقة، وإن كانت غير محرمة فإنها تيممه بخرقة ويصلين عليه ويدفنه، ولو كان الميت أو الميتة لم يبلغا حد الشهوة فإنهما يغسلان على كل حال سواء غسلهما رجل أو امرأة. اهـ. طحاوي، ولو كان الميت خنثى مشكلا فإنه ينظر إن كان صغيرا غسل على كل حال سواء كان الغاسل رجلا أو

امرأة، وإن كان بلغ حد الشهوة لا يغسل للتعذر بل ييمم ثم إن كان الميمم ذا رحم منه يممه بغير خرقة، وإن كان غير محرم فبخرقة ويعرض عن ذراعيه اهـ. والسنة في غسل الميت أن يغسل الرجل رجل والمرأة امرأة، وليس للمرأة أن تغسل أحدا من الرجال إلا زوجها الذي مات على الزوجية؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – لما مات غسلته أسماء زوجته فلو كان طلقها ثم مات وهي في العدة فإن كان الطلاق رجعيا فلها أن تغسله؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وإن كان بائنا لا تغسله، ولو مات، وهي زوجته ثم فعلت بعد موته فعلا لو فعلته حال حياته بانت به وحرمت عليه كالردة وتقبيل أبيه أو ابنه بشهوة بطل حقها في الغسل، ولو كان الزوج وطئ أخت امرأته بشبهة فما دامت هذه تعتد لا يحل له الاستمتاع بامرأته فإن مات، وهي في العدة فليس لزوجته أن تغسله لحرمتها عليه، ولكن ترث منه وتجب عليها عدة الوفاة فلو انقضت عدة أختها بعد وفاة زوجها كان لها أن تغسله؛ لأن سبب الحرمة قد زال وكذا لو أسلم الزوج وزوجته مجوسية فمات قبل عرض الإسلام عليها فإنها لا تغسله؛ لأنها محرمة عليه فلو أسلمت كان لها أن تغسله، وقال زفر: كان لها الغسل عند وفاة الزوج لا يبطل حقها بعد ذلك بردة أو لمس لأبي الزوج أو ابنه بشهوة، وإن لم يكن لها غسل عند موته ليس لها أن تغسله بعد ذلك، وإن زال سبب الحرمة. اهـ طحاوي. (قوله: أن يدار بالمجمرة) والمجمرة بكسر الأول هي المبخرة والمدخنة قال بعضهم والمجمر بحذف الهاء ما يبخر به من عود وغيره، وهي لغة أيضا في المجمرة. اهـ مصباح. (قوله: ولا يزاد عليها) قال الكمال أو سبعا. اهـ. وكذا في الكافي للنسفي (قوله: والأول أشبه لما ذكرنا) أي من قوله لئلا تغيره نداوة الأرض. اهـ. (قوله: ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل إلخ) قال في شرح المجمع للشيخ أبي البقاء ثم غسل الميت لماذا وجب؟. فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: سبب وجوبه الحدث فإن الموت سبب لاسترخاء المفاصل فوجب غسله كله، وإنما اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة حال الحياة دفعا للحرج لتكرر

سببه وغلبة وجود الحدث في كل وقت حتى إن خروج المني لما لم يكثر وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن، ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل فعلى هذا القول إن الآدمي بالموت لا ينجس بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها

يشد الإزار عليه هو الصحيح كما في حالة الحياة ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي «لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت».

BAB 3

# باب الغسل والكفن

# The Chapter on Washing and Shrouding

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Obligation and Ruling on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=28)

(ويجب) أي يفرض (على الاحياء) المسلمين (كفاية) إجماعا (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم إلا الخنثى المشكل فييمم

## Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and its obligation?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=590)

ولم يذكر المصنف صفة الغسل، ومن يغسل والغاسل وحكم الميت قبله وبعده أما الأول فهو من فروض الكفاية كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركها قوتلوا، ولو صلوا عليه قبل الغسل أعادوا الصلاة، وكذا إذا ذكروا قبل أن يهال عليه التراب ينزع اللبن ويخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوه لم ينبش، ولم تعد الصلاة عليه، ولو بقي منه عضو فذكروه بعد الصلاة والتكفين يغسل ذلك العضو ويعاد، فإن بقي أصبع ونحوها بعد التكفين لا يغسل وقال محمد يغسل على كل حال كذا في المجتبى، وفي القنية وجد رأس آدمي لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولو غسل صار الماء مستعملا، ولو مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس لهم ذلك؛ لأن غسله في بيته من حوائجه، وهي مقدمة على الورثة اهـ.

# Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1514)

فصل في الغسل [البناية] [فصل في غسل الميت] [كيفية غسل الميت] م: (فصل في الغسل) ش: أي هذا فصل في بيان غسل الميت، وهو بفتح الغين، وفي بعض النسخ فصل في غسل الميت، ولما بين ما يفعل بالمحتضر وقت احتضاره، شرع يبين ما يفعل به بعد موته، فبدأ بالغسل، لأنه أول ما يفعل بالميت، ثم ذكر فصل التلقين ثم فصل الصلاة، ثم فصل حمله، ثم فصل الدفن على الترتيب الخارجي، ليوافق الترتيب الوضعي. وقال الشيخ أبو نصر البغدادي - رحمه الله تعالى: الأصل في وجوب غسل الميت أن الملائكة - عليهم السلام - غسلوا آدم - عليه السلام - وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم، وغسل النبي - عليه السلام - حين مات، وفعل ذلك المسلمون بعده، وقال صاحب الدراية: هو واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة، وتفرغ من المعنى. أما السنة: فما روي عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - أنه قال «إن آدم - عليه السلام - لما حضرته الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثا، وكفنوه في وتر من الثياب، وصلوا عليه عند البيت، وأمهم جبريل - عليه السلام -، وقال هذه سنة ولد آدم من بعده» . وما روي أنه - عليه السلام - «قال لأم عطية حين توفيت ابنته رقية اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك، وقال بماء وسدر» وقال - عليه السلام: «للمسلم على المسلم ستة حقوق، وذكر منها إذا مات أن يغسله» وأجمعت الأمة على هذا. وأما المعنى أن الميت في الصلاة بمنزلة الإمام، حتى لا تجوز الصلاة بدونه، وهذا شرط تقديمه على القوم، وطهارة الإمام شرط لصلاة القوم، ولأن ما بعد الموت حال العرض على الرب والرجوع عليه، فوجب تطهيره بالغسل تعظيما للرب، وفي "شرح الوجيز"

الغسل والتلقين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع. انتهى. قلت: حديث أبي بن كعب رواه عبد الله بن أحمد في "المسند" ولفظه «أن آدم – عليه السلام – غسلته الملائكة ولقنوه وحنطوه وحفروا له وألحدوا وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عيه اللبن، ثم خرجوا من قبره، ثم حثوا عليه التراب، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم» رواه البيهقي بمعناه. وحديث أم عطية أخرجه البخاري ومسلم، واختلف المشايخ في سبب وجوب غسل الميت، قال بعضهم هو الحدث، فإن الموت سبب لاسترخاء مفاصله، والنهي عن غسل الأعضاء الأربعة في الحياة لتكرر سببه، والموت لا يتكرر، وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني وغيره من

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found murdered in a city?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1612)

ومن وجد قتيلا في المصر غسل؛ لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما؛ لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة، والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا إما في الدنيا وإما في العقبى، وعند أبي يوسف – رحمه الله – ومحمد – رحمه الله – ما لا يلبث بمنزلة السيف [البناية] وقال في "شرح الطحاوي" : قيل: إنه لا اختلاف فيما بينهما في الحقيقة. فجواب أبي يوسف خرج في الذي أوصى بأمور الدنيا. وجواب محمد خرج في الذي أوصى بأمور الآخرة، وقال أبو بكر الرازي: وإن كان أكثر من كلامه في وصيته، فطال غسل؛ لأن الوصية شيء من أمور الموت، فإذا طالت أشبهت أمور الدنيا. م: (ومن وجد قتيلا في المصر غسل) ش: قيد بالمصر؛ لأنه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية ولا يغسل لو وجد به أثر

القتل م: (لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم) ش: فلم يكن في معنى شهداء أحد فيغسل م: (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما) ش: هذا الاستثناء من قوله "غسل" يعني لا يغسل القتيل في المصر إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما مظلوما، ولكن هذا فيما إذا علم قاتله لوجوب القصاص. أما إذا لم يعلم قاتله فيغسل، وإن قتل بحديدة؛ لأنه ليس فيه معنى شهداء أحد، لأنه إذا لم يعمل قاتله يجب القسامة والدية. وعند الشافعي: يغسل القتيل في المصر، وإن قتل بحديدة وإن عرف قاتله لوجوب القصاص، وهو بدل الدم كالدية وكذا ما قاله المصنف بقوله: م: (لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة) ش: إما في الدنيا إن وجد، وإما في الآخرة إن لم يوجد م: (والقاتل لا يتخلص عنها) ش: أي عن العقوبة م: (ظاهرا) ش: من حيث ظاهر الأمر م: (إما في الدنيا) ش: إن وجد م: (وإما في العقبى) ش: إن لم يوجد كما ذكرنا، والقصاص عقوبة وليس بعوض حتى يخفف أثر الظلم، وإن كان عوضها لكن نفعه يعود إلى الورثة لا له فلم ينتفع الميت به، بخلاف الدية، فإن نفعها يعود إليه حتى يقضي منها ديته وينفذ وصاياه، كذا في "مبسوط فخر الإسلام" ، والسر فيه أن وجوب المال دون القصاص دليل صفة الحياة، بدلالة أن المال يثبت بالشبهة، والقصاص دليل صفة الجناية؛ لأن المال يثبت بالشبهة والقصاص يجب الشبهة. م: (وعنده أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – ما لا يلبث بمنزلة السيف) ش: أراد بهذا أنه لا يشترط في القتيل وجد في المصر أن يقتل بالحديد عندهما، بل ما لا يلبث في الباب مثل الثقل من الحجر، والخشب مثل السيف عندهما؛ حتى لا يغسل القتيل ظلما في المصر إذا علم قاتله، وعلم أنه قتل بالمثقل لوجوب القصاص عندهما، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا يجب القصاص في القتل بالمثقل؛ لأنه لو وجب فلا يخلو إما أن يستوفي دما أو جرحا فلا يجوز الأول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إلا بالسيف» ولا يجوز المال في اللزوم لزيادة، والقصاص مبناه على المماثلة م:

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one who accidentally kills himself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ومن قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلي عليه وهذا بلا خلاف، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: What is the chapter heading for washing the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=81)

فصل في الغسل

## Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=348)

- باب غسل الميت -

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=87)

فصل (ويجب غسله وجوب كفاية) لقوله - عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ست "وعد منها: وأن يغسله بعد موته» حتى لو تركوا غسله أثموا جميعا، ولو

تعين واحد لغسله لا يحل له أخذ الأجرة، والأصل فيه تغسيل الملائكة – عليهم الصلاة والسلام – لآدم – عليه السلام – وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم." قال: (ويجرد للغسل) ليتمكن من تنظيفه ووصول الماء إلى جميع بدنه، واعتبارا بغسله حال حياته، وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – غسل في ثيابه فذلك خص به تعظيما له. قال: (ويوضع على سرير مجمر وترا) أما السرير لينصب الماء عليه. وأما التجمير فلدفع الرائحة الكريهة. وأما الوتر فلقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترا» . (وتستر عورته) لأنه لا يجوز النظر إليها كالحي ; وقيل يكتفى بستر العورة الغليظة، وتغسل عورته من تحت السرة بعد أن يلف على يده خرقة لئلا يلمسها. قال: (ويوضأ للصلاة) لأنها سنة الغسل. وقال – عليه الصلاة والسلام – للاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها» ، قال: (إلا المضمضة والاستنشاق) لتعذر إخراج الماء ولعدم تصوره من الميت. قال: (ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض إن وجد) لأنه أبلغ في النظافة وهي المقصود، ولأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن. قال: (ويغسل رأسه

ولحيته بالخطمي من غير تسريح، ويضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل كذلك، ثم يجلسه ويمسح بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله، ثم ينشفه بخرقة، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده. ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة: قميص، وإزار، ولفافة، وهذا كفن السنة. وصفته: أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يقمص، وهو من المنكب إلى القدم، [الاختيار لتعليل المختار] ولحيته بالخطمي) تنظيفا لهما. (من غير تسريح) إذ لا حاجة إليه، ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره، ولا يختن لأنها للزينة وهو مستغن عنها. قالت عائشة: "علام تنصون ميتكم؟" أي تستقصون. قال: (ويضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل

كذلك) لأن الب

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=92)

( ويجب غسله وجوب كفاية ) لقوله عليه الصلاة والسلام ' للمسلم على المسلم ست ' وعد منها : أن يغسله بعد موته حتى لو تركوا غسله أثموا جميعا ؛ ولو تعين واحد لغسله لا يحل له أخذ الأجرة ، والأصل فيه تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام وقالوا لولده : هذه سنة موتاكم .

## Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=623)

فصل في الغسل) (

## Mas'alah: Why is washing the deceased obligatory?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=101)

واختلف المشايخ لأي علة وجب غسل الميت قال بعضهم لأجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت لأن النجاسة التي ثبتت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات والحدث مما يزول بالغسل حال الحياة فكذا بعد الوفاة والآدمي لا ينجس بالموت

كرامة له ولكن يصير محدثا لأن الموت سبب لاسترخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت وهو الحدث وكان يجب أن يكون مقصورا على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة إلا أن القياس في حال الحياة غسل جميع البدن في الحدث كما في الجنابة لكن اكتفى بغسل الأعضاء الأربعة نفيا للحرج لأنه يتكرر في كل يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكتف بغسل

الأعضاء الأربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فلا يؤدي غسل جميع البدن إلى الحرج فأخذنا فيه بالقياس وكان أبو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون بأن غسله وجب بنجاسة الموت لا بسبب الحدث لأن الآدمي له دم سائل فيتنجس بالموت قياسا على سائر الحيوانات التي لها دم والدليل على أنه يتنجس بالموت أن المسلم إذا مات في البئر ينزح جميع مائها. وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز الصلاة ولو كان الغسل واجبا لإزالة الحدث لا غير لكان تجوز الصلاة مع حمل الميت قبل الغسل كما لو حمل محدثا فصلى معه، والدليل عليه أيضا أنه لا يمسح برأسه ولو كان للحدث لكان يمسح برأسه كما في الحدث ثم الموتى على مراتب منهم من يصلى عليه ولا يغسل وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم غير الشهيد ومنهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الباغي وقاطع الطريق والكافر الذي له ولي مسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي ليس له ولي من المسلمين.

## Mas'alah: What is the sunnah regarding washing and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=126)

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، ـــــــــ بيمينه (فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت) بالمعجمة (منه) : أي الميت، وهذه غسلة. (ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر) كذلك حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) وهذه الثانية (ثم يجلسه ويسنده إليه) ؛ لئلا يسقط (ويمسح بطنه مسحا رقيقا) لتخرج فضلاته (فإن خرج منه شيء غسله لإزالة النجاسة عنه، ولا يعيد غسله ولا وضوءه؛ لأنه ليس بناقض في حقه، وقد حصل المأمور به، ثم يضجع على شقه الأيسر فيصب الماء عليه تثليثا للغسلات المستوعبات جسده إقامة لسنة التثليث. إمداد. ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات. تنوير (ثم ينشفه في ثوب) لئلا تبتل الأكفان (ويجعله) : أي يضع الميت (لا أكفائه) بأن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقمصا، ثم يعطف عليه الإزار ثم اللفافة (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء – عطر مركب من الأشياء الطيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) ؛ لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة. هداية. وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه. تتارخانية. (والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار) وهو

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=62)

باب الجنائز. – إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين، فإذا مات شدوا لحييه، وغمضوا عينيه، وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضئوه، ولا يمضمض، ولا يستنشق، ثم يفيضون الماء

عليه، ويجمر سريره وترا، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض، فإن لم يكن فالماء القراح، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقه الأيمن، فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله، ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده. – –– والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، وإذ أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه، ثم بالأيمن، فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، وخرقة يربط بها ثدياها، ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، ويجعل شعرها على صدرها، ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته، ولا يقص ظفره، ولا يعقص شعره، وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا، فإذا فرغوا منه صلوا عليه، وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي، فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره. والصلاة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقبيها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم. ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة. فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون به مسرعين دون الخبب، فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال، ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة، فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة، ويحل العقدة، ويسوي اللبن عليه، ويكره الآجر والخشب، ولا

بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه، ويسنم القبر ولا يصطح، ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلى عليه، وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه.

## Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=308)

[باب غسل الميت] اعلم بأن غسل الميت واجب وهو من حق المسلم على المسلم قال – عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ستة حقوق» وفي جملته أن يغسله بعد موته ولكن إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين لحصول المقصود ثم ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم – رضي الله عنهما – قال: يجرد الميت إذا أريد غسله لأنه في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه وقد كان مشهورا في الصحابة حتى إنهم لما أرادوا أن يفعلوه برسول الله – صلى الله عليه وسلم – نودوا من ناحية البيت اغسلوا نبيكم – صلى الله عليه وسلم – وعليه قميصه فدل أنه كان مخصوصا بذلك

## Mas'alah: What are the obligatory acts after death: washing, shrouding, and funeral prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=646)

فإذا مات غسل، وكفن، وصلي عليه. منحة السلوك قوله: ولا يؤمر بها. أي: بالشهادة احترازا عن أن يقول: لا أقول (1) . [ما يفعل بالميت بعد موته] قوله: فإذا مات غسل، وكفن، وصلي عليه (2) . أما الغسل: فلأن الملائكة عليهم السلام، غسلوا آدم عليه

السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم (3) ، وغسل النبي –صلى الله عليه وسلم– حين مات، وفعله المسلمون بعده. = الله، وأن محمدا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا؛ لأنه أحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. ويقعد الملقن عند رأس القبر. أما غير المكلف، وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف، فلا يسن تلقينه، لأنه لا يفتن في قبره. المجموع 5/ 303، روضة الطالبين 2/ 137، مغني المحتاج 1/ 367، كشاف القناع 24/ 135، شرح منتهى الإرادات 1/ 351، الفروع 1/ 275، المستوعب 3/ 155. (1) تبيين الحقائق 1/ 234، العناية 2/ 104 جامع الفتاوى، لفرق أمير الحميدي (مخطوط) لوحة 25/ أالنسخة الأصلية لدى مكتبة الحرم، برقم 1815، شرح فتح القدير 1/ 105، الهداية 1/ 97، كشف الحقائق 1/ 88، نور الإيضاح ص 526. (2) وفاقا للثلاثة. الكتاب 1/ 126، بداية المبتدي 1/ 97، الهداية 1/ 97، الوقاية 1/ 89، كشف الحقائق 1/ 89، كنز الدقائق 1/ 235، المختار 1/ 91، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 115، المختار 1/ 93، التلقين ص 44، أقرب المسالك ص 32، هداية الغلام ص 57، متن أبي شجاع ص 73، المقنع 1/ 270، السلسبيل 1/ 246. (3) رواه الحاكم في المستدرك 1/ 344 كتاب الجنازة. من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب –رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "قال لما حضر آدم، قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة، فقالوا: أين تريدون يا بني ="

. . . . . منحة السلوك وأما

التكفين: فلما روت عائشة –رضي الله عنها– "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كفن في ثلاثة أثواب، بيض، سحولية" (1) رواه البخاري، ومسلم (2) . وأما الصلاة عليه: فلما روي عن أبي مسعود –رضي الله عنه– (3) عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "للمسلم على المسلم أربع خلال: تشميته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض" رواه ابن ماجه (4) . = آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم؛ قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتلصق به، فقال لها آدم: إليك عني، إليك عني فمن قبلك أتيت، خلي بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه، وحنطوه، وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له، ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا "." قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه النووي في الخلاصة. نصب الراية 2/ 256. (1) السحل الثوب الأبيض، وسحول: بلدة باليمن يجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها، فيقال: أثواب سحولية. المصباح المنير 1/ 268 مادة السحل، مختار الصحاح ص 122 مادة س ح ل، لسان العرب 11/ 331 مادة سحل، المغرب ص 219 باب السين مع الحاء. (2) البخاري 1/ 425 كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن رقم 1205 ومسلم 2/ 649 كتاب الجنائز، باب في كفن الميت رقم 941. (3) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، من الخزرج، صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها، ونزل الكوفة وتوفي بها سنة 40 هـ وله مائة حديث وحديثان. تهذيب الكمال 34/ 287، الإصابة في تمييز الصحابة 3/ 180، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 3/ 172، الأعلام 4/ 240. (4) 1/ 461 كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض رقم 1434، ورواه أيضا البخاري 1/ 418 كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز رقم 1183، ومسلم 4/ 1704 كتاب السلام، باب من حق المسلم

للمسلم رد السلام رقم 2162 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– =

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: What are the causes that waive washing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

قسم آخر في بيان الأسباب المسقطة لغسل الميت

## Mas'alah: Why is a person who receives blood money for his life washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

بدلا عن نفسه، فقد اعتاض عن دمه، فلم يتم التسليم فيغسل.

## Mas'alah: What did the Prophet order regarding washing and praying over Ma'iz after stoning?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

وقد صح أن ماعزا لما رجم جاء عمه إلى رسول الله عليه السلام وقال: قتل ماعز كما تقتل الكلاب، ماذا تأمرني أن أصنع به، فقال عليه السلام: «لا تقل هذا لقد تاب ماعز

توبة لو قسمت توبته على أهل الأرض لوسعتهم، اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه» .

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim who falls from a city wall during battle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

ولو أن المشركين تحصنوا في مدينة، وصعد المسلمون سورها، فمالت رجل إنسان منهم فوقع فمات غسل عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأنه مات من فعله لا من فعل العدو، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا يغسل لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=188)

في التكفين عن خباب بن الأرت هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله عز وجل فوجب أجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يترك إلا نمرة فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدأ رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها" . وعن ابن عباس أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال: "ادفنوهم بدمائهم" فيه أن الكفن مقدم على الديون والوصايا والميراث وهو قول أهل العلم جميعا حاشا سعيد بن المسيب فإنه قال في أحد قوليه: أن الكفن من الثلث وهو

محجوج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى في ثيابهم التي هي جميع أموالهم التي تركوها من غير سؤال عن دينهم ووصيتهم وورثتهم.

## Mas'alah: What are the conditions for the obligation of washing the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=300)

فصل شرائط وجوب الغسل] (فصل) : وأما شرائط وجوبه فمنها أن يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث. وعن محمد أيضا أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه، وهكذا ذكر الكرخي وروي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه، وكذا ذكر الطحاوي وقال محمد: في السقط الذي استبان خلقه: أنه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه، فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من ولد ميتا، والخلاف في الغسل. وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل وإن كان لا يصلى عليه كالبغاة وقطاع الطريق، وجه ما ذكره الكرخي ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا استهل المولود غسل وصلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث» ولأن وجوب الغسل بالشرع وأنه ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا ولهذا لا يصلى عليه، وقال الشافعي إن أسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل، ولا يصلى عليه قولا واحدا، وإن كان لأربعة أشهر من وقت العلوق، وقد استبان خلقه فله فيه قولان، والصحيح قولنا لما ذكرنا، وهذا إذا لم يستهل فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من

بكاء أو تحريك عضو، أو طرف، أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع لما روينا؛ ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل. ولو شهدت القابلة، أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه؛ لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلا. وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع؛ لكونها متهمة لجرها المغنم إلى نفسها، وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة، وقالا: تقبل إذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه. وعلى هذا يخرج ما إذا وجد طرف من أطراف الإنسان كيد أو رجل أنه لا يغسل؛ لأن الشرع ورد بغسل الميت، والميت اسم لكله ولو وجد الأكثر منه غسل؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن وجد الأقل منه، أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي؛ لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكما، ولأن الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه، فلا يغسل أيضا، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إذا وجد النصف ومعه الرأس يغسل، وإن لم يكن معه الرأس لا يغسل فكأنه جعله مع الرأس في حكم الأكثر؛ لكونه معظم البدن. ولو وجد نصفه مشقوقا لا يغسل لما قلنا، ولأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه؛ لأن الغسل لأجل الصلاة. ولو صلي عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، وذلك مكروه عندنا، أو يكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه، وهو حي وذلك فاسد، وهذا كله مذهبنا، وقال الشافعي: إن وجد عضو يغسل ويصلى عليه واحتج بما روي أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها، وقيل: إنها يد طلحة، أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد – رضي الله عنهم – وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه صلى على عظام بالشام وعن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – أنه صلى على رءوس؛ ولأن صلاة الجنازة شرعت لحرمة الآدمي، وكذا الغسل وكل جزء منه محترم. ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما – أنهما قالا: "لا يصلى على عضو" وهذا يدل

على أنه لا يغسل؛ لأن الغسل لأجل الصلاة، ولما ذكرنا من المعاني أيضا. وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه؛ لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أهو حجة أم لا، أو نحمل الصلاة على الدعاء، وكذا حديث عمر وأبي عبيدة – رضي الله عنهما – ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالإجماع. ومنها أن يكون الميت مسلما حتى لا يجب غسل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم، لكن إذا كان ذا رحم محرم

## Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased and the funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=91)

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلاة على الجنازة والتكفين وغير ذلك ) كلم مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله أهل البغي أو قطاع الطريق أو أهل الحرب بسلاح أو غيره المسلم إذا قتل نفسه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يغسل ويصلى عليه إذا مات الإنسان لا بأس بأن يؤذن قرابته وإخوانه بموته ويكره النداء في الأسواق وكيفية الغسل أن يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته إلى ركبته ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن النظر إلى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوأة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوأة ولا يمسها بيده بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوأته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين جانب يمسها أجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ

وضوءه للصلاة إلا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامين اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه أيضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وإن سقط الغلام من بطن أمه يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام إذا جرى الماء على الميت وأصابه المطر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ينوب عن الغسل لأنا أمرنا بالغسل وإصابة الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وإن لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة إذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لأنه ليس لأعضائهما حكم العورة وفي الأصل قال قبل أن يتكلم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أكثر أن يغسلهما الأجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وييمم باليد وأما الأجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته إلا غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلي عليه ثانيا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى في ميت دفن قبل الغسل وأهالوا عليه التراب قال يصلي على قبره ولا ينبش وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر إذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وإن بقي إصبع أو نحو ذلك لا يغسل ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك إذا مات الرجل وليس ثمة رجل تيممه أمته أو أمة غيره بغير ثوب الأمن يعتق بموته ولا تغسل الأمة مولاها وكذا أم الولد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى للحرمة والصائمة أن

تغسل زوجها إذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت وارتدت والعياذ بالله أو وقعت المحرمية بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات عنها كان لها أن تغسله منكوحة الرجل إذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت إلى الزوج

الأول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسدا لم يكن لها أن تغسله وإن انقضت عدتها في حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله رجل له امرأتان فقال أحدا كما طالق ثلاثا ثم مات قبل أن يبين لم يكن لواحدة منهما أن تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق إذا مات الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فإن أسلمت كان لها أن تغسله إذا مات الرجل عن امرأته وأختها في عدته لم تغسله وإن انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة أنه تزوجها دخل بها ولا يعلم أيتهما الأولى لم تغسله واحدة منهما وميراث أمرأة واحدة بينهما وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره أن يكون حائضا أو جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك إذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وإن عاش أقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل إلا أن يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن أوصى بوصية غسل قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إنما تبطل الشهادة بالوصية إذا زادت الوصية على كلمتين أما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بأن أصابه سيفه أو سهمه غسل في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يغسل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن هذا القتل يوجب الدية عتده ومن قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو قتل بقصاص أو رجم أو قتله إنسان دافعا عن نفسه أو ماله غسل ومن قتل ابنه أو قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لأن يغسل لأن قتله وقع موجبا للقصاص وإنما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ أذنيه أيضا وقال بعضهم يجعل في دبره أيضا وهو قبيح ويكفن كفن مثله وتفسيره أن ينظر إلى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه أخذ مالك رضي الله تعالى عنه وأدناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمارا وإزارا وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص وإزار ولفافة فإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فإن لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة إلا الزوج في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا وعليه والفتوى إذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فإن كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا وإن لم تفضل التركة من الدين فإن لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وإن كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت معتق الرجل إذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي أعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر إذا ماتت المرأة

وتركت أبا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وإن لم يترك مالا ولم يكن هناك أحد يجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على الناس فإن لم يقدروا سألوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا لأن الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء إن علم صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر وإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا

## Mas'alah: What is the chapter on washing the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=623)

فصل في الغسل) (

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and what is its cause?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=523)

ويغسل) بالتخفيف والتشديد. وغسله فرض كفاية على الأحياء بالاتفاق، حتى لو وجد ميت في الماء غسل، وإن كان تفسخ صب عليه الماء. واختلفوا في سبب غسله: فقيل: حدث يحل بالميت، لاسترخاء مفاصله. فإن الآدمي لا ينجس بالموت، كرامة له. وإنما لم يقتصر على أعضاء الوضوء، لأن في الاقتصار عليها في الحياة نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم، والحدث بسبب الموت لا يتكرر، فكان كالجنابة. وقال العراقيون:

سببه النجاسة بالموت كسائر الحيوانات، لأن شخصا لو حمل إنسانا ميتا وصلى لم تجز صلاته. ولو حمل محدثا، فصلى جازت. وزوال نجاسته بالغسل دون باقي الحيوانات، كرامة له، هذا هو الأظهر، إلا أن حديث أبي هريرة: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا». فإن صحت الرواية، وجب ترجيح أنه للحدث. وتستر عورته لأن النظر إليها حرام كالحي، وهو ما تحت سرته إلى ركبته، كما في الحي. وقيل: الغليظة. وفي «الهداية»: هو الصحيح تيسيرا. قلت: وهو ظاهر الرواية. والأول رواية «النوادر»، وصححها في «النهاية»، واختاره الكرخي لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». ولذا لا يحل للرجل غسل النساء، وبالعكس. – ––

) ***

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased and using a shroud based on the hadith of Umm Atiyyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=531)

*** وروى مالك في «الموطأ» من حديث أم عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ذلك ـ بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا، آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه». قال مالك: يعني بحقوه: إزاره، انتهى. ومعنى أشعرنها إياه: اجعلنه مما يلي شعر جسدها. وهذه البنت المتوفاة: هي زينب ـ زوجة أبي العاص بن الربيع ـ على الصحيح.

وهي أكبر بناته صلى الله عليه وسلم وأم كلثوم كانت زوجة عثمان، وكانت وفاتها والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر.

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=613)

بلا مضمضة واستنشاق" للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة ـــــــ وتقليبه كما في العيني قوله: "مجمر أي مبخر" بنحو عود ثم المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة عيني وظاهر كلام المؤلف الثاني قوله: "وقيل عرضا" أي كما يوضع في القبر قوله: "وقيل إلى القبلة" فتكون رجلاه إليها كالمريض إذا أراد الصلاة بإيماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره أنه السنة قوله: "ويستر عورته" وجوبا لحرمة النظر إليها كعورة الحي قوله: "والنهاية" الأولى وفي النهاية قوله: "هو الصحيح" صححه في التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي: "لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت" أخرجه أبو داود قوله: "هو الصحيح" كذا صححه في المجتبى وجزم به مسكين والعيني صاحب التنوير قوله: "ولبطلان الشهوة" عطف على تيسرا وفيه نظر فإنه يقتضي عدم الستر أصلا قوله: "جرد عن ثيابه" ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم في قميصه خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر قوله: "إن لم يكن خنثى" وإلا بأن كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه قوله: "وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ" تحرزا عن مسها لأنه حرام كالنظر كذا في البحر

قوله: "وبعده وضيء" لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين في المحيط فقال: أنه يستنجي عندهما لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلا بد من إزالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لأن مس العورة حرام وعند أبي يوسف لا يستنجي ومشى عليه صاحب الخلاصة لأن المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء إليه اهـ من التبيين ملخصا قوله: "يبدأ بوجهه" لأنه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لأنه ليس في مستنقع الماء قوله: "فلا يوضأ" لأنه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وإنه لا

## Mas'alah: What are the virtues of washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=625)

"روي عن النبي صلى الله عليه وسلم:" من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث

## Mas'alah: What is the reward for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=626)

فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم

## Mas'alah: What is the reason for washing the deceased if a Muslim is not impure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=370)

قال البدر العيني فإن قلت على هذا ينبغي أن لا يغسل الميت لأنه طاهر قلنا الموجب اتباع الوارد واختلف أصحابنا في سبب غسله فقيل حدث يحل به لا لنجاسته لأن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة فبقي على الأصل وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات والحجة عليهم ما روينا قال والكافر كالمسلم في هذه الأحكام كما هو مذهب الجماهير سلفا وخلفا وأما قوله تعالى { إنما المشركون نجس } التوبة 9 فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان لأن الله تعالى أباح نكاح الكتابيات ومعلوم أن عرقهن يصيب ضجيعهن غالبا ولم يجب غسله إذ لا فرق بين النساء والرجال اه

## Mas'alah: What is the origin of washing the deceased in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

تنبيه الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا

## Mas'alah: Why is washing and shrouding the deceased a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( لأنه فرض على المسلمين كفاية ) فلو تركوه للكافر أثموا لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed by strangulation in his home?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( في منزل ) أي منزل الخانق أوالمخنوق أو غيرهما وقيده بأن يكون خنق غير مرة

## Mas'alah: What is the ruling on a person who is excused due to pain or illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=399)

قوله ( أو لوجع ) ذكره في الغاية من غير ذكر خلاف ولعله لأنه في الظاهر ربما يعد معذورا

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed by mistake?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( عمدا ) أخرج بمفهومه الخطأ فإنه يغسل ويصلى عليه وقوله ظلما أخرج به من قتل أباه الحربي أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## Mas'alah: What are the rulings for washing and shrouding the deceased?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=196)

باب الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فإن مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله، ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته، ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة إزار، وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة

وضرورة ما يوجد ولف من يساره ثم من يمينه وعقد إن خيف انتشاره وكفنها سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية: إزار ولفافة وخمار وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة وتجمر الأكفان أولا وترا

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the deceased?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=237)

باب الجنائز يسن توجيه المحتضر إلى القبلة على يمينه، وتلقينه الشهادة بلا إلحاح، واختير الاستلقاء، فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا [1]، وسترت عورته، وجرد (من ثيابه) [2]، ووضئ [3]. ولا نرفى [4] / مضمضته وتنشيقه وقص ظفره وشاربه وتسريح لحيته وشعره وغسله في قميص بماء بارد [5]، بل يصب عليه ماء مغلي بسدر [6] أو حرض [7] وإلا فالقراح [8]، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي [9]، ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم (يضجعه) [10] على يمينه كذلك، ثم يجلسه [11] مسندا إليه، ويمسح بطنه برفق، فإن خرج منه شيء كفى غسل موضعه، ثم ينشف بثوب، ويجعل الحنوط [12] على رأسه ولحيته، والكافور [13] على مساجده [14]. (1) أي: حال كون السرير مجمرا بأن يدور من بيده المجمرة حول سريره وترا، وإنما يجمر السرير؛ لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه. [الفتني 81/أ] (2) ساقطة من (أ، م) . (3) الأصل 1/ 418؛ مختصر القدوري 1/ 126 – 128؛ الهداية 1/ 90؛ (4)

نحن ومالك. [البرهان 107/أ] الأصل 1/ 418؛ مختصر القدوري 1/ 128 – 130؛ رسالة القيراوني 53. (5) كما رآه الشافعي. [البرهان 107/أ] المجموع 5/ 131 – 133. (6) السدر: بكسر السين، شجر النبق الواحدة سدرة. مختار الصحاح 123. (7) الحرض: بضم الحاء وسكون الراء، الأشنان. مختار الصحاح 55. (8) أي: وإن لم يوجدا فالقراح، وهو الماء الخالص. [البرهان 107/ب] مختار الصحاح 220. (9) الخطمي: بكسر الخاء وتفتح وتشديد الياء، ضرب من النبات يعمل عمل الصابون، يغسل به الرأس. لسان العرب 12/ 188. (10) ساقطة من (أ، م) . (11) في (م) : (اجلس) . (12) الحنوط: بفتح الحاء، كل طيب يخلط للميت. القاموس المحيط 856. (13) الكافور: نبت طيب. القاموس المحيط 606. (14) الأصل 1/ 418 – 420؛ مختصر القدوري 1/ 128 – 130؛ الهداية 1/ 90.

## Mas'alah: What are the obligatory acts after death: washing, shrouding, and funeral prayer?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=208)

قوله: (فإذا مات: غسل وكفن وصلي عليه) أما الغسل: فلأن الملائكة عليه السلام غسلوا آدم عليه السلام وقالوا لولده: "هذه سنة موتاكم" .

وغسل النبي صلى الله عليه وسلم حين مات، وفعله المسلمون بعده. وأما التكفين: فلما روت عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية" رواه البخاري ومسلم. وأما الصلاة عليه: فما روي عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "للمسلم على المسلم أربع خلال: تشميته إذا عطس،

ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: Does a human body become impure upon death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=306)

أجاب ابن عابدين على أدلة الجمهور بقوله: "إن المراد من نفي النجاسة عن المسلم النجاسة الدائمة، فيكون احترازا عن الكافر، فإن نجاسته دائمة لا تزول بغسله، ويؤيد ذلك أنه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقا لزم أنه لو أصابته نجاسة خارجية لا ينجس، مع أنه خلاف الواقع، فتعين ما قلنا، وحينئذ فليس في الحديث دلالة على أن المراد بنجاسته نجاسة حدث" اهـ [1]. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من عدم تنجس الآدمي بالموت؛ لما يأتي: 1 – قوة أدلتهم. 2 – أن سبب غسل الميت لا لنجاسته، بل لأنه حكم شرعي، بدليل أن الشهيد لا يغسل بعد موته. 3 – أن الميت لو تنجس بالموت، لما طهر بالغسل؛ لقيام موجبه بعد الغسل أيضا. 4 – أنه منقول عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – في قضايا متعددة، ولم يعرف لهم مخالف. (1) حاشية ابن عابدين 2/ 194.

## Mas'alah: What is the ruling on the purity of a deceased Muslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا 558

## Mas'alah: What is the ruling on the gender of the deceased in relation to washing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (ذكرا أو أنثى) أي ذكرا كان الميت أو أنثى، وفي بعض النسخ ذكر بالجر.

## Mas'alah: What are the rulings on washing the deceased (ghusl al-mayyit)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=729)

باب صلاة الجنائز [مسألة: غسل الميت]

## Mas'alah: Is washing the deceased obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=239)

ثم يشتغل بغسله فإن غسل الميت واجب بإجماع الأمة عليه من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لما توفي آدم عليه السلام غسلته الملائكة وقالت

لولده هذه سنة موتاكم

## Mas'alah: Is washing the deceased a sunna for all except the martyr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=240)

هذا الذي ذكرنا سنة في كل ميت مات بعد الولادة إلا الشهيد

## Mas'alah: Who among the slain must be washed, such as a child, menstruating woman, or one found dead in a city?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=989)

وغسل [صبي][(1)] ، وحائض، ونفساء(2)، وجنب](3)، ومن وجد [(4)] قتيلا في مصر(5) لا(6) يعلم قاتله(7) )، فإنه إذا لم يعلم قاتله غسل سواء علم أن قتله وقع بالحديدة [(8)] ، أو بالعصا الكبير [(9)] ، أو الصغير؛ لأن الواجب به الدية[(10)

(1) قوله: وغسل صبي؛ فالصبي والحائض، والنفساء، والجنب وإن قتلوا ظلما بحديدة يغسلون؛ لأنهم ليسوا في معنى ما ورد فيه النص، فلا يلتحقون به إلا إن يدل دليل آخر على سقوط الغسل عنهم، ولم يوجد. (2) العبارة في م: ونفساء وحائض. (3) سقطت من ج و ق. (4) قوله: ومن وجد... الخ؛ أي يغسل من وجد مقتولا في بلدة ولم يعلم قاتله، وإن كان بالغا طاهرا مسلما، وأراد بالمصر أعم بحيث يشمل القرية، فلو وجد مقتولا في مفازة ليس بقربه عمران لا يغسل؛ لأنه لا تجب فيه القسامة، ولا الدية. كذا في (( معراج الدراية )) . (5) المصر: المراد به العمران وما يقربه مصرا كان أو قرية، وقيد بالمصر؛ لأنه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به أقثر القتل. كما في (( حاشية الشرنبلالي على الدرر )) (1: 169) . (6) في ص و ف و م: ولم. (7) أما إذا علم القاتل، فإن علم أن القتل بالحديدة لا يغسل؛ لأنه شهيد، وإن علم أنه بالعصا الكبيرة يغسل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما، وإن علم أنه بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا. كما في (( فتح باب العناية ))

(1: 463) . (8) قوله: بالحديدة؛ أي آلة محددة، أي لها حد، سواء كان سلاحا كالسكين والسيف أو غيره كالخشب المحدد، ليطة القصب، والحجر المحدد، وغير ذلك. (9) قوله: أو بالعصا الكبير؛ ونحوه مما يقتل به غالبا، ومثل هذا القتل إذا تعمده شبه العمد عنده، وعمد عندهما، قوله: أو الصغير؛ ونحوه مما لا يقع به القتل غالبا. (10) قوله: الدية؛ بكسر الدال المهملة، وفتح الياء المثناة التحتية المخففة: اسم لعوض مالي يجب بدل دم المقتول، وهو مئة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person executed by a fixed penalty or retaliation?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=996)

(أو قتل بحد(1) [(2)] أو قصاص)(3)؛ لأن هذا القتل ليس بظلم، (

# Sub-topic – Shrouding Special Cases: Minor, Fetus, Exhumed, Martyr

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a minor, a fetus, and an exhumed body?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

والمراهق كالبالغ، ومن لم يراهق إن كفن في واحد جاز، والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت (و) آدمي (منبوش طري) لم يتفسخ (يكفن كالذي لم يدفن) مرة بعد أخرى (وإن تفسخ كفن في ثوب واحد) وإلى هنا صار المكفنون أحد عشر.

## Mas'alah: How is an exhumed body or a martyr shrouded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=861)

ولا يكفن كالعضو من الميت (و) آدمي (منبوش طري) لم يتفسخ (يكفن كالذي لم يدفن) مرة بعد أخرى (وإن تفسخ كفن في ثوب واحد) وإلى هنا صار المكفنون أحد عشر. والثاني عشر: الشهيد ذكرها في المجتبى )

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found killed in a desert?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

قوله أي في موضع تجب فيه الدية) فالمراد بالمصر والقرية ما يشمل ما قرب منهما؛ وخرج ما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران فإنه لا تجب فيه قسامة ولا دية، فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كما في البحر عن المعراج (

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed by a predatory animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

أي يغسل وكذا بتعزير أو افتراس سبع (

## Mas'alah: What is the ruling on washing an unconscious wounded person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله وهو يعقل) فلو لم يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة (

## Mas'alah: What is the ruling on washing the insane, child, and one killed unjustly when blood money is due?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله ونحوه) أي كالمجنون والصبي والمقتول ظلما إذا وجب بقتله مال (

## Mas'alah: How is a minor boy or girl shrouded in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان

## Mas'alah: Is a person executed for hadd or qisas given ghusl and funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=94)

والمقتول حدا أو قصاصا يغسل ويصلى عليه ؛

## Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a minor approaching puberty?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=654)

والمراهق (5) كالبالغ (6) .

## Mas'alah: What is the shroud for a child below the age of discernment?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=654)

وغير المراهق: يكفن في خرقتين: إزار، ورداء، وإن كفن في ثوب واحد (1) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت وتخمرت، إذا لبست الخمار. والتخمير: التغطية. لغة الفقه ص 96، المغرب ص 154 مادة الخمرة، مختار الصحاح ص 79 مادة خ م ر، تاج العروس 3/ 188 مادة خمر. (2) وعند المالكية: المرأة تكفن

كالرجل، إلا أنه تبدل العمامة بخمار، وتزاد لفافتان مع خرق وعصائب، تشد على الوجه والوسط. وعند الشافعية، والحنابلة: تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان. وفي قول عند الشافعية: ثلاث لفائف، وإزار، وخمار. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 117، المختار 1/ 93، الفتاوى والواقعات، والحوادث الشرعية والمهمات (مخطوط) لمحمد بن عبد العال أمين الدين، لوحة 72/ ألنسخة الأصلية لدى المكتبة الأزهرية، تحت رقم 26871/ 20302 رافعي، الخرشي على خليل 1/ 127، شرح الزرقاني على خليل 2/ 98، الوسيط 2/ 808، مغني المحتاج 1/ 337، الروض المربع ص 139، كشاف القناع 2/ 105. (3) في ص العبارة "ثلاثة أثواب إزار ولفافة وخمار" . (4) لأنها أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها، وتجوز فيها من غير كراهة، فكذا بعد موتها. المختار 1/ 92، كنز الدقائق 1/ 238، تبيين الحقائق 1/ 238، حاشية الشلبي 1/ 238. (5) هو الغلام الذي قد قارب الحلم. لسان العرب 10/ 130 مادة رهق، مختار الصحاح ص 109 مادة ر ه ق، المصباح المنير 1/ 242 مادة رهقت، المطلع ص 22. (6) والمراهقة، كالبالغة. تحفة الفقهاء 2/ 242، تبيين الحقائق 1/ 238، المبسوط 2/ 72، الاختيار 1/ 93.

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: How is a minor who has reached puberty shrouded compared to one who has not?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

والغلام المراهق، والجارية المراهقة بمنزلة البالغ؛ لأن المراهق، والمراهقة كل واحد

منهما مشتهى كالبالغ والبالغة، فكان بدن كل واحد منهما في حكم العورة كبدن البالغ والبالغة، وإن كان لم يراهق كفن في خرقتين إزار ورداء، وإن كفن في إزار واحد أجزأه؛ لأن بدنه ليس بعورة لما أنه غير مشتهى، فانحطت درجته في الستر عن درجة من هو عورة.

## Mas'alah: What are the rulings on shrouding a pilgrim and the type of cloth used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

قال القدوري رحمه الله في «كتابه» : والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء، يريد به أنه يطيب ويغطى وجهه ورأسه، والكفن الخلق والجديد سواء، وروي عن محمد رحمه الله أن المرأة تكفن في الإبريسم والحرير والمعصفر، ويكره للرجال ذلك، وأحب الأكفان الثياب البيض.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a fresh corpse after exhumation?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=371)

ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فإن قسم ماله فعلى الورثة وإلا ففي بيت المال قال في (البدائع) : ولو نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد

## Mas'alah: What is the shroud for a boy approaching puberty and a young boy?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

والغلام المراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل؛ لأن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذا يكفن فيما يكفن فيه، وإن كان صبيا لم يراهق فإن كفن في خرقتين: إزار، ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز؛ لأن في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding an adolescent girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

والجارية المراهقة بمنزلة البالغة في الكفن لما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a stillborn or a body part?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

وكذا من ولد ميتا، أو وجد طرف من أطراف الإنسان، أو نصفه مشقوقا طولا أو نصفه مقطوعا عرضا لكن ليس معه الرأس لما قلنا، فإن كان معه الرأس ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يكفن وعلى قياس ما ذكره القدوري في شرحه مختصر الكرخي في الغسل يلف في خرقة لما ذكرنا في فصل الغسل، وإن وجد أكثره يكفن؛ لأن للأكثر حكم الكل.

## Mas'alah: How is a pilgrim in ihram shrouded after death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=306)

ثم المحرم يكفن، كما يكفن الحلال عندنا أي: يغطى رأسه ووجهه ويطيب، وقال الشافعي: لا يخمر رأسه ولا يقرب منه طيب واحتج بما روى ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن محرم وقصت به ناقته واندق عنقه فقال: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» وفي رواية قال: «ولا تقربوا منه طيبا» ولنا ما روي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال في المحرم يموت: خمروهم ولا تشبهوهم باليهود» وروي عن علي أنه قال في المحرم: إذا مات انقطع إحرامه ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية وعلم علمه الناس ينتفعون به» والإحرام ليس من هذه الثلاثة وما روي معارض بما روينا في المحرم فبقي لنا الحديث المطلق الذي روينا أن هذا العمل منقطع على أن ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – مخصوصا به بدليل ما روينا.

## Mas'alah: How is a minor or adolescent shrouded in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=211)

والمراهق كالبالغ، وغير المراهق يكفن في خرقتين: إزار ورداء، وإن كفن في ثوب واحد: أجزأه.

## Mas'alah: What are the rulings on washing children and kissing the deceased?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=140)

8 – [تتمة] 1 – ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا. 2 – ولا بأس بتقبيل الميت.

## Mas'alah: Is there a difference in shroud between a pilgrim and a non-pilgrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=735)

مسألة: [لا فرق في الكفن بين المحرم والحلال]

## Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased pilgrim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=735)

قال أبو جعفر: (والمحرم في ذلك كالحلال)

قال أبو بكر: وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به بعده، وولد صالح يدعو له "." ومعلوم أن المراد إذا انقطع حكم عمله، وجب أن ينقطع حكم إحرامه، فوجب أن ينقطع إحرامه؛ لأنه من أحكام عمله، وإذا انقطع إحرامه، صار كسائر الموتى. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "غطوا رؤوس موتاكم، ولا تشبهوا باليهود" . فإن قيل: كما لا يبطل حكم إيمانه، كذلك حكم إحرامه. قيل له: الإحرام حكم يلزمه في نفسه لا يعدوه، والإيمان حكم يلزمه في نفسه، وتلزمنا له أحكام من أجله، كالموالاة، والميراث، والتزكية، وقبول الشهادة، فما كان منها متعلق بها،

فهو باق بعد الموت، ولذلك يصلى عليه، ولما كانت أحكام الإحرام تتعلق به خاصة دوننا، ثم مات، انقطعت الأحكام التي هي لازمة له في نفسه، من اللبس والطيب وغيرهما، فلم يلزمنا له ما سقط حكمه عنه.

وقد اتفقنا على "أنه لو مات في الصلاة: انقطع حكم صلاته، وكذلك لو مات طاهرا أو صائما؛ لأن هذه الأحكام تلزمه في نفسه، فكذلك الإحرام." ويدل على انقطاع إحرامه: أنه لا يوقف به بعرفة، ولا يطاف به، ولا يرمي عنه الجمار، ولو كان إحرامه باقيا: فعل ذلك كله به. فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته، فمات، قالك "لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" . قيل له: وروي أنه قال: "لا تخمروا وجهة ولا رأسه" ، وقد اتفقنا على تخمير الوجه، فدل على أنه كان مخصوصا به. وأيضا: بين العلة فيه، بأنه يبعث يوم القيامة ملبيا، فيحتاج أن يعلم ذلك من سائر المحرمين، حتى يحكم لهم بحكمه، وهذا كما قال في جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: "إن له جناحين يطير بهما في الجنة" ، لأنه قاتل حتى قطعت يداه.

## Mas'alah: What did Abd al-Rahman ibn Awf say about the martyrs of Uhud and their shrouds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4066)

4048 - ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا بشر بن - [227] - عمر الزهراني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: "أتي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بطعام، فقال:" قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني، فلم يوجد ما يكفن فيه إلا برده، وقتل حمزة عليه السلام أو رجل آخر رضي الله عنه، وكان خيرا

مني، فلم يوجد ما يكفن فيه إلا برده، لقد خشيت أن قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي ""

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr with insufficient cloth?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5113)

4917 – حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد , عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: "كفن حمزة في نمرة، كانوا إذا مدوها على رأسه خرجت رجلاه وإذا مدوها على رجليه خرج رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على رأسه، ويجعلوا على رجليه من الإذخر، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لولا أن تجزع صفية، لتركنا حمزة، فلم ندفنه حتى يحشر من بطون الطير والسباع "– [440] – ولم يذكر فيه ابن وهب صلاة رسول الله على حمزة فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ابن وهب، وإن كان لم يذكر ذلك، فقد زاد عليه عثمان بن عمر، عن أسامة ما في حديثه من إثباته الصلاة عليه، وكلاهما بحمد الله ثقة، ثبت، مقبول الرواية، ومن زاد وهو كذلك على غيره زيادة في حديث رواياه جميعا، كانت زيادته مقبولة , فقال قائل: فقد ذكرت في الباب الذي قبل هذا الباب: أن الميت إذا فني ببلى أو بما سواه، فصار بذلك معدوما: أنه لا يصلى على قبره، وفي حديث عقبة الذي رويته: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين، فهذا الحديث حجة عليك لما ذكرته من ذلك؛ لأن الموتى يفنون في أقل من تلك المدة؛ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن شهداء أحد قد علم رسول الله أنهم لم يفنوا، وأنهم باقون، لما أنزل الله عز وجل عليه

فيهم من قوله:" {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] فصلى عليهم لذلك، وقد روي في وجودهم على الأحوال التي ذكرها الله في هذه الآية بعد أضعاف هذه المدة من الزمان

## Mas'alah: What is the shroud for a boy or girl nearing puberty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

وكذلك الجواب في الصبي والصبية المراهقين

## Mas'alah: What is the shroud for a child who has not reached puberty?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

فأما الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين إزار ورداء ولو كفن في

## Mas'alah: Is it disliked to shroud a young child in a single garment?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

إزار واحد لا يكره لأن بدنه ليس بعورة وليس له حرمة كاملة

# Sub-topic – Components and Measure of the Shroud

## Mas'alah: What materials are permissible for the shroud, including silk and perfumed cloth for women?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

ولا بأس في الكفن ببرود وكتان، وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر) لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة، وأحبه البياض أو ما كان يصلي فيه (

## Mas'alah: What materials are permissible for the shroud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=861)

ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر) لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض أو ما كان يصلي فيه (

## Mas'alah: What are the rules of extravagance and frugality in the shroud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله ككفن السنة) أي من حيث العدد وقوله أو قدر ما كان يلبسه في حياته أي من حيث القيمة، وأو بمعنى الواو قال في سكب الأنهر: ثم الإسراف نوعان من حيث العدد

بأن يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب، وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون، وقيمة ما يلبسه في حياته ستون مثلا والتقتير أيضا نوعان عكس الإسراف عددا وقيمة اهـ وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث، وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبي، فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد، وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم در منتقى: أي فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة ابن كمال. (

## Mas'alah: What type of clothing should be used for the shroud of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه زيلعي (

## Mas'alah: What is the ruling on the preferred type and color of the shroud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1536)

لحديث أم عطية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى اللوائي غسلن ابنته خمسة أثواب» [البناية] البندنيجي وجها ثالثا، وهو وجوب الثلاثة. وقال النووي: وهو شاذ مردود، ثم المستحب في الكفن البياض جديدا كان أو غسيلا. وفي "البدائع" هما سواه إن كان خلقا، وقال حسين والبغوي من الشافعية: الغسيل أفضل من الجديد. وفي "الروضة" ويكفن في القطن والكتان والبرود إن كان لها أعلام ما لم يكن فيها تماثيل.

وفي "شرح المهذب" للنووي: ويجوز بالكتان والقطن والصوف والوبر والشعر على لبسه عادة، ويكره للرجال المزعفر والمعصفر، والحرير، والإبريسم، ذكرها في "المحيط" و "الإيضاح" وغيرهما، ولا يكره للنساء. وقال الشافعي – رحمه الله – يكره تكفينها في الحرير والمعصفر والمزعفر، ومن يكره تكفين الموتى في الحرير الحسن البصري وابن المبارك وإسحاق. وقال ابن قدامة في تكفين المرأة في الحرير احتمالان، أقيسهما الجواز، وكره مالك المعصفر في "المدونة" ، ومنع الحرير فيه للرجال والنساء، وروي جوازه للرجال والنساء، وكره في "الذخيرة" وجوزه ابن حبيب للنساء خاصة، وذكره مالك الخز لأن سداه حرير. ولنا أن حالها بعد موتها في حق الكفن معتبرة بحال الحياة، والمرأة لا يكره في حقها في حال حياتها ذلك فكذا بعد موتها بخلاف الرجل، وإن لم يوجد إلى حرير يجوز الكفن به ولا يزاد على ثوب واحد. 1 – م: (لحديث أم عطية أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى اللوائي غسلن ابنته خمسة أثواب» ش: اسم أم عطية نسيبة بنت الحارث، وقيل بنت كعب الغاسلة، وحديثها بهذا اللفظ غريب، وبغير هذا اللفظ أخرجه الجماعة، ولفظ البخاري قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هي زينب زوج أبي العاص،» وهي أكبر بناته –، ومصرح به في لفظ مسلم: عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لنا ونحن نغسلها: اغسلنها وترا....» الحديث. وفي "سنن أبي داود" و "مسند أحمد" و "تاريخ البخاري الأوسط" أنها أم كلثوم أخرجوه عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – «عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد

في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس عند الباب ومعه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا» . وقال المنذري في "مختصره" فيه محمد بن إسحاق، وفيه من ليس بمشهور، والصحيح أن

## Mas'alah: What are the obligatory and sunnah components of the shroud for a deceased man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

[الفصل الثالث في التكفين] (الفصل الثالث في التكفين) وهو فرض على الكفاية، كذا في فتح القدير كفن الرجل سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة وضرورة ما وجد، هكذا في الكنز.

## Mas'alah: What are the dimensions and specifications of the shroud garments for a deceased man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم، كذا في الهداية بلا جيب ودخريص وكمين، كذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling on including a turban in the shroud for a deceased scholar?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان

عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: What materials are permissible for shrouding men and women?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر إلى ما تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها، كذا في الزاهدي، ولا بأس بالبرود والكتان والقصب (1) وفي حق النساء بالحرير والإبريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك وأحب الأكفان الثياب البيض، هكذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

فصل في التكفين "السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة" لما روي "أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية" ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته

## Mas'alah: What is the minimum sufficient shroud for a man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

"فإن اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان إزار ولفافة" وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولأنه أدنى لباس الأحياء والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

"وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها" لحديث أم عطية أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة

## Mas'alah: What is the minimum sufficient shroud for a woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

"وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز" وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية

## Mas'alah: What is the ruling on using less than the minimum shroud?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

"ويكره أقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة" لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة

# Mas'alah: What are the sunnah and sufficient shrouds for a deceased man and woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=82)

السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فإن اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان إزار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولأنه أدنى لباس الأحياء والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم فإذا أرادوا لف الكفن ابتدءوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن كما في حال الحياة وبسطه أن تبسط اللفافة أولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويضوع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث أم عطية أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره أقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الإزار تحت اللفافة قال وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترا والإجمار هو التطييب فإذا فرغوا منه صلوا عليه لأنها فريضة

## Mas'alah: What is the sunnah shroud of the deceased consisting of three white garments?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=93)

قال : ( ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة : قميص ، وإزار ، ولفافة ؛ وهذا كفن السنة ) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية منها قميصه . وروي أن الملائكة كفنت آدم في ثلاثة أثواب وقالت : هذه سنة موتاكم يا بني آدم .

## Mas'alah: What is the minimum sufficient shroud for a man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=94)

قال : ( فإن اقتصروا على إزار ولفافة جاز ) اعتبارا بحالة الحياة ؛ ولقول أبي بكر رضي الله عنه : اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ، وهذا كفن الكفاية .

## Mas'alah: When is it permissible to use only one cloth for the shroud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=94)

قال : ( ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة ) لما روي أنه لما استشهد مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد .

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a woman and what additional garments are included?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=94)

قال : ( وكفن المرأة كذلك وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها ) تلبس القميص أولا ثم الخمار فوقه ، ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الإزار ثم اللفافة اعتبارا بلبسها حال الحياة وهو كفن السنة ، لما روت أم عطية أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ناولها في كفن ابنته ثوبا ثوبا حتى ناولها خمسة أثواب آخرها خرقة تربط بها ثدييها ( فإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ) وهو كفن الكفاية ، لأنه أدنى ما تستر به حال الحياة ، ويكره أقل من ذلك . وعن أبي يوسف يكفيها إزار ولفافة لحصول الستر بهما .

## Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=631)

(السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كفن [العناية] [فصل صفة التكفين] فصل في التكفين) رتب هذه الفصول على حسب ترتيب ما فيها من الأفعال. تكفين الميت: لفه بالكفن، وهو واجب يدل عليه تقديمه على الدين والإرث والوصية ولذلك قالوا: من لم يكن له مال فكفنه على من عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته. وقوله (السنة أن يكفن) يعني تكفينه (في ثلاثة أثواب) سنة، وذلك لا ينافي كون أصل التكفين واجبا؛ ثم التكفين إما أن يكون في حالة الضرورة أو لا، فإن كان الأول كفن بما وجد، لما روي «أن مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استشهد يوم أحد وترك نمرة وهي كساء فيه خطوط بيض وسود فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فأمر بأن يكفن فيها» وإن كان الثاني فهو على نوعين: كفن سنة وهو في حق الرجال ثلاثة (أثواب: إزار، وقميص، ولفافة) لما ذكر في الكتاب. والسحولية

في ثلاثة أثواب بيض سحولية» ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته (

## Mas'alah: What is the minimum sufficient shroud for a man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=632)

فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان إزار ولفافة) وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما، ولأنه أدنى لباس [العناية] نسبة إلى سحول بفتح السين. وعن الأزهري بالضم: وهي قرية باليمن. وفي حق النساء خمسة أثواب: إزار، ودرع،

## Mas'alah: What are the measurements of the shroud garments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=633)

الأحياء، والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم (

## Mas'alah: What is the sunnah number of garments for a man and a woman in shrouding?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=51)

أثواب ثوبين وخمار والرجل في ثوبين والسنة في المرأة خمسة أثواب درع وخمار

وإزار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والبطن والسنة في الرجل إزار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على ـــــــ

## Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man and who provides the shroud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=103)

(قوله والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب) أطلق اسم السنة وهو واجب لأن معناه كيفية الكفن لا أصله وأما هو في نفسه فواجب والكفن والحنوط من رأس المال ويقدم على الدين ثم الدين بعده ثم الوصية بعد الدين ثم الميراث بعد الكل ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته فإن لم تكن له من تجب عليه نفقته أو كان إلا أنه معسر فكفنه من بيت المال فإن لم يكن هناك بيت مال يفرض على الناس أن يكفنوه فإن لم يقدروا سألوا غيرهم فرقا بين الحي والميت فإن الحي إذا لم يجد ثوبا ويصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له، والفرق أن الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا يقدر وإن ماتت المرأة ولا مال لها فعند أبي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها في حياتها عليه وعند محمد لا يجب عليه لأن الزوجية قد انقطعت بالموت وأما إذا كان لها مال فإن كفنها في مالها بالإجماع ولا يجب على الزوج ثم التكفين على ثلاثة أقسام كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة فكفن السنة ثلاثة أثواب. وهو قوله (إزار وقميص

## Mas'alah: What are the dimensions of the iz r, qam , and lif fa in a man's shroud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=104)

ولفافة) الإزار من القرن إلى القدم والقميص من أصل العنق إلى القدم وليس له كم واللفافة من القرن إلى القدم وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية. وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة فإن في الحياة يجعل ذنبها على قفاه بمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن الزينة كذا في النهاية والخلق والجديد في التكفين سواء والكتان والقطن سواء لأن ما جاز لبسه في حال الحياة جاز التكفين فيه ويجوز أن تكفن المرأة في الحرير والمعصفر اعتبارا بالحياة وأحب الأكفان وأفضلها البيض لقوله – عليه السلام – «أحب الثياب إلى الله البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وسواء كان جديدا أو غسيلا» وروي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فقيل له ألا نكفنك من الجديد فقال إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو يوضع للبلاء والمهل والصديد والتراب المهل بضم الميم القيح والصديد وفي رواية ادفنوني في ثوبي هذين فإنما هما للمهل والتراب.

## Mas'alah: How many shrouds should a man be wrapped in?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=284)

(باب يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة) أبو داود: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كفن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة،

ثوبان وقميصه الذي مات فيه" . مالك: (في موطئه) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "الميت يقمص ويؤزر" . وقد روى البزار: "عن علي عليه السلام أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كفن في سبعة أثواب،"

يعني ثلاث سحولية وقميص وعمامة وسراويل والقطفية التي جعلت تحته ". وإلى هذا ذهب سفيان رحمه الله."

## Mas'alah: What does the term 'Suhuliyyah' mean in the context of shrouds?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=285)

ذكر الغريب. سحولية: ضبطه بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة وواو ساكنة ولام مكسورة وياء مشددة مفتوحة وهاء. قال الهروي: يقال هي ثياب منسوبة إلى قرية باليمن تسمى سحول، قال: وروى ابن الأعرابي، ثلاثة أثواب سحولية، قال بيض نقية من القطن خاصة. وقال القتيبي: سحولية بضم السين وهو جمع سحل وهو ثوب أبيض. وهو الذي ذكره في مجمع الغرائب ولم يعزه إلى القتيبي

## Mas'alah: How is the shroud of the deceased prepared and what is the ruling on the shirt?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=310)

وهذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه وفي حياته كان إذا لبس ثوبه للجمعة والعيد تطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه والوتر مندوب إليه في ذلك لقوله – عليه الصلاة

والسلام – «إن الله تعالى وتر يحب الوتر» ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الإزار عليها طولا فإن كان له قميص ألبس إياه وإن لم يكن لم يضره والمذهب عندنا أن القميص في الكفن سنة وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ليس في الكفن قميص إنما الكفن ثلاث لفائف عنده واستدل بحديث عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة». (ولنا) حديث ابن عباس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب فيها قميصه» ولباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى إذا مشى لم تنكشف عورته وذلك غير محتاج إليه بعد موته فالإزار قائم مقام السراويل ولكن في حال حياته الإزار تحت القميص ليتيسر المشي عليه وبعد الموت الإزار فوق القميص من المنكب إلى القدم لأنه لا يحتاج إلى المشي ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا لأنه لو فعل كان الكفن شفعا والسنة فيه أن يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا لحديث عمر – رضي الله عنه – إنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فإنه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة وبالموت قد انقطع عن ذلك

## Mas'alah: What is the shroud (kafan) for a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=322)

[كفن المرأة]

## Mas'alah: Is it permissible to use old washed garments for a shroud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=322)

(قال): والخلق إذا غسل والجديد فيه سواء لحديث أبي بكر – رضي الله عنه – قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فإنهما للمهل والصديد وإن الحي أحوج من الميت إلى الجديد

## Mas'alah: What is the preferred color and type of cloth for a burial shroud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=322)

(قال): والبرود والبياض كل ذلك حسن لحديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن أحب الثياب إلى الله تعالى البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم» وقال – عليه الصلاة والسلام: «حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم» والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته والسنة في كفن الرجل ثلاثة أثواب كما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن

## Mas'alah: What is the minimum shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

هذا النوع ينقسم أقساما قسم في مقدار الكفن. قال محمد رحمه الله: أدنى ما تكفن فيه

## Mas'alah: What are the minimum and maximum shrouds for men and women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=683)

المرأة ثلاثة أثواب ثوبان وخمار، وأكثر ما تكفن فيه المرأة خمسة أثواب درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة، وأدنى ما يكفن الرجل فيه ثوبان، وأكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب.

## Mas'alah: What are the three types of shrouds: necessity, sufficiency, and sunna?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=683)

يجب أن يعلم بأن الكفن أنواع ثلاثة: كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن سنة، أما كفن الضرورة أن يكفن فيما يوجد، فإن حمزة استشهد، وعليه نمرة إذا غطي بها رأسه بدت قدماه وإذا غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه، وجعل على قدميه الإذخر.

## Mas'alah: What is the shroud of sufficiency for men and women?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=683)

وأما كفن الكفاية فما قال في «الكتاب» : أدنى ما تكفن به المرأة ثلاثة أثواب ثوبين وخمار وأدنى ما يكفن به الرجل ثوبين إزار ولفافة.

## Mas'alah: How is the shroud of a man determined based on his life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=684)

وتفسير ذلك أن ينظر إلى ثيابه في حياته للخروج إلى الجمعة، والعيدين فذلك كفن مثله.

## Mas'alah: What is the definition and measurement of the iz r (waist-wrapper) in the shroud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=371)

(إزار) من قرنه أي شعره إلى قدمه وفي بعض النسخ المختار من المنكب قال

## Mas'alah: What are the components of the shroud: iz r, qam , and lif fa?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=372)

وقميص ولفافة، وكفاية: إزار ولفافة ـــــــ في (الفتح) : وأنا لا أعلم مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام في ذلك المحرم: (كفنوه في ثوبيه) وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقوة (وقميص) من المنكب إلى القدم/ بلا جيب ولا دخريص ولا كم غير مكفف الأطراف ولو كفن في قميصه قطع جيبه ولبته. (ولفافة) من القرن إلى القدمين أيضا لخبر البخاري أنه عليه السلام (كفن في ثلاثة أثواب سحولية) بفتح السين على المشهور نسبة إلى قرية باليمن

## Mas'alah: What is the ruling on using a turban in the shroud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=372)

وسكت عن العمامة لأن ظاهر الرواية أنه لا عمامة فيه، وفي (المجتبى) : الأصح أنها مكروهة وعللها في (البدائع) ، بأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا واستحسنها بعضهم لما عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه وفي (النهاية) واستحسن المتأخرون أن الميت إذا كان عالما أو من أشراف الناس أن يعمم ويجعل ذنب العمامة على وجهه وقيده في (الظهيرية) بالأشراف والعلوية.

## Mas'alah: What is the meaning of shi'ar in the context of shrouding?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=122)

الشعار بما يلي الجسد وقالت الفقهاء بل الشعار العلامة على ظاهر الشيء

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased in a shirt (qamis)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1049)

مسألة 276 يجوز تكفين الميت في القميص 4514 – قال أصحابنا: يجوز تكفين الميت في القميص. 4515 – وقال الشافعي: ليس بمسنون. 4516 – لنا: ما روي في حديث عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – أنه قال: (كفنوني في قميصي؛ فإني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميصه) . وروى ابن عباس – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميصه الذي مات فيه) .

4517 – وروي أنه قال في قميصه الذي غسل فيه: (جففه ثم ألبسه) . ولأن ما جاز

أن يستر به حال الحياة جاز أن [يكفن فيه، كالإزار. ولا يلزم السراويل؛ لأنه يجوز أن] يستعمل مكان الإزار. 4518 - احتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص) . 4519 - والجواب: أنها لم تنف ما زاد على الثلاث، وإنما أخبرت أنه لم يكن في الثلاثة قميص، فيجوز أن يكون القميص كان زائدا. 4520 - وقد روي عن علي - رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في سبعة أثواب) ولأنا روايتنا مثبت، فهو أولى من النافي. 4521 - ولأن عائشة لم تحضر الغسل، وابن عباس وعلي حضرا، ولأن عائشة يجوز أن يكون لما نزع القميص الذي غسل فيه ظنت لم يزد إليه، ولأن خبرنا أكثر رواة.

## Mas'alah: What is the section on the shroud within the chapter on funeral rites?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=550)

باب الجنائز فصل في الكفن

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a person in the clothes they wore in life?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=551)

قوله: (لقول أبي بكر -رضي الله عنه-: "اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما" ) . قال السروجي: هذا لا أصل له. وقد روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- ما يخالف هذا. فعن عائشة -رضي الله عنها- أن أبا بكر -رضي الله عنه- نظر إلى ثوب عليه كان

يمرض فيه، به ردع من زعفران. فقال: "اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة" أخرجه البخاري.

## Mas'alah: What is the description of the shroud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

[فصل في صفة الكفن] (فصل) :

## Mas'alah: What is the preferred color for the shroud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

وأما صفة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض لما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أحب الثياب إلى الله تعالى البيض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم» وفي رواية قال: «البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» ، وقال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم» ، وقال: – صلى الله عليه وسلم – «إذا ولي أحدكم أخاه ميتا فليحسن كفنه» والبرود والكتان والقصب كل ذلك حسن، والخلق إذا غسل والجديد سواء لما روي عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فإنهما للمهل والصديد، وإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت، والحاصل أن ما يجوز لكل جنس أن يلبسه في حياته يجوز أن يكفن فيه بعد موته حتى يكره أن يكفن الرجل في الحرير والمعصفر والمزعفر، ولا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حال الحياة.

## Mas'alah: What are the components of the shroud for a man?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

وقميص ولفافة) وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم والقميص من المنكبين إلى القدمين وهو بلاد دخاريص ولا جيب ولا كمين ولا يلف أطرافه (

## Mas'alah: What is the ruling on the turban as part of the shroud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

واستحسن العمامة) أي استحسن المتأخرون (

## Mas'alah: What are the components of a woman's shroud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

وإزار وخمار) وهو ما تستر به المرأة رأسها (

## Mas'alah: What types of cloth are permissible for men's and women's shrouds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

ولا بأس بالبرود والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر والمعصفر)

## Mas'alah: What are the measurements of the shroud garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=633)

الأحياء، والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم

## Mas'alah: What are the three pieces of the sunnah shroud for a man?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=529)

وسنة الكفن له) أي للرجل (إزار) وهو من القرن إلى القدم. (وقميص) وهو من أصل العنق إلى القدم بلا دخريص، ولا جيب، ولا كمين. (ولفافة) وهو أيضا من القرن إلى القدم. لما روى أبو داود من حديث عائشة: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية». قال أبو عبيد الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين، وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم . رحمهم الله . أنه عليه الصلاة والسلام «كفن في حلة يمانية، وقميص». وقال جابر بن سمرة: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة». رواه ابن عدي في «الكامل». إلا أن النسائي لين رواية ناصح بن عبد الله الكوفي، وقال: إنه ممن يكتب حديثه. وقال النخعي: «كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية، وقميص». رواه عبد الرزاق (في «مصنفه» عنه مرسلا، وهو حجة.

ونحوه عن الحسن البصري مرسلا. ورواه عبد الرزاق) . وقال ابن عباس: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية». رواه أبو داود. إلا أن في سنده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

## Mas'alah: What materials are permissible for the shroud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=530)

ثم البياض من القطن أفضل لما قدمنا، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «البسوا من البياض، فإنه من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أبو داود. ولا بأس بالبرود والكتان للرجال. وجاز الحرير والمزعفر والمعصفر للنساء، اعتبارا للكفن باللباس في الحياة.

## Mas'alah: What is the definition and ruling on hanut (funerary perfume)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

قوله ( ويجعل الحنوط ) بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء قوله

## Mas'alah: What is the composition of hanut (funerary perfume)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

( مركب من أشياء طيبة ) ويدخل فيه المسك في قول الأكثر خلافا لعطاء

## Mas'alah: What is the origin of camphor used in shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( ويجعل الكافور ) هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني

## Mas'alah: What is the correct term for the number of burial garments?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( وأما عدد أثوابه ) الأولى أنواعه

## Mas'alah: What is the difference between a shirt (qamis) and a dir' in shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله قميص ( هو والدرع سواء كما في الحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشترك بينه وبين درع الحديد آلة الحرب

## Mas'alah: What is the definition of the iz r in the context of the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( وإزار ) هو والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي وفي هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجعه إن شئت

## Mas'alah: What is the correct measurement of the iz r from the crown to the foot?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( من القرن إلى القدم ) هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض نسخ المختار من المنكب إلى القدم

## Mas'alah: What is the ruling on the third piece of the shroud called lif fa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( والثالث لفافة ) بالكسر ما يلف به عيني وتسمى رداء قهستاني وهي ما تبسط على الأرض أو لا حموي ولا إشكال في أنها من القرن إلى القدم فتح

## Mas'alah: What is the ruling on increasing the length of the lif fa?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( تزيد الخ ) ظاهره أن الزيادة إنما تكون في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'wa tarbut' in the context of shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( وتربط ) عطف على يلف فهو منصوب

## Mas'alah: What materials are permissible for the shroud of a deceased man?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( مما كان يلبسه الرجل في حياته ) أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه له وهو حي من كل جنس كما في البحر فيكفن بالبرد والقصب والكتان والقطن كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي قاموس ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحياة إلا إذا لم يوجد غيره لكن لايزاد على ثوب واحد

## Mas'alah: Is it permissible to shroud a woman in saffron-dyed or dyed cloth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

لأن الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر كما في مجمع الأنهر

## Mas'alah: What does it mean to beautify the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( ويحسن ) بالبناء للمجهول أي الكفن

## Mas'alah: What is the ruling on beautifying the shroud based on hadith?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( للحديث حسنوا الخ ) أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعني فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها على ما روته الستة ولم يرد به ما يفعله المبذرون إسرافا ورياء وسمعة من الثياب الرقيقة النفيسة فإنه منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له في

قبره وجنبوه جار السوء قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال هل ينفع في الدنيا قالوا نعم قال كذلك ينفع في الآخرة والحاصل أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن

## Mas'alah: Do the dead boast about their shrouds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( ويتفاخرون الخ ) أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا

## Mas'alah: What is the ruling on extravagance in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( ولا يغالي فيه ) حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة الإسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يتخذه من الثياب الفاخرة فإنه سيسلب سلبا ا هـ

## Mas'alah: What does 'do not be extravagant' mean regarding the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( لا تغالوا ) بحذف إحدى التاءين

## Mas'alah: What does 'it will be stripped quickly' mean regarding the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( فإنه يسلب سريعا ) قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة أي يبلي سريعا ا هـ

## Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word for shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( بفتح السين ) هو المشهور

## Mas'alah: Is cotton the preferred material for the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( من القطن ) تخصيص القطن على وجه الأفضلية وإلا فالظاهر العموم لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلوا البصر رواه أبو داود

والترمذي بسند صحيح

## Mas'alah: What is the evidence for shrouding in three white cotton garments?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( لما روينا ) من أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة

## Mas'alah: What is the meaning of 'white garments' in the context of shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

أثواب بيض أي من القطن

## Mas'alah: Are worn washed garments and new garments equal for the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( والخلق الغسيل والجديد فيه سواء ) لما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال الحي أحوج إلى الجديد من الميت كذا في الشرح

## Mas'alah: What is the meaning of 'from the horn' in the context of shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( من القرن ) وفي نسخة من الفرق

## Mas'alah: What is the rationale for the ruling on the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( لا يفعل ) في مقام التعليل لما قبله

## Mas'alah: What is the definition of 'jib' (pocket/slit) in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( وهو الشق النازل على الصدر ) فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخزانة التي تكون في الشق كفخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ الدين في الكافي

## Mas'alah: What is the ruling on cutting the pocket of the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( قطع جيبه ) هذا إنما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام ومن ذكر معه

## Mas'alah: What is the ruling on the decorative patch and sleeves of the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( ولبنته ) بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكميه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل

## Mas'alah: What is the ruling on folding the edges of the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( ولا تكف أطرافه ) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني

## Mas'alah: Why is folding the edges of the shroud not needed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( لعدم الحاجة إليه ) لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها

## Mas'alah: Is wearing a turban in the shroud disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( وتكره العمامة في الأصح ) كذا في المجتبى لأنها لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في البدائع لأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا

## Mas'alah: Did later scholars approve the turban in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( واستحسنها بعضهم ) وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والإشراف دون الأوساط كما في النهر وغيره

## Mas'alah: How is the iz r folded over the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( ولف الخ ) عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الإزار

## Mas'alah: What is the correct length of the shroud from knee to thigh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( وقيل إلى الركبة ) وقيل إلى الفخذ وخير الأمور أوساطها نهر أي فأحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ

## Mas'alah: Why is the shroud piece extended to the knee to prevent exposure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( كي لا ينتشر ) علة للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ والمعنى إنما أمر بكون الخرقة إلى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة

## Mas'alah: What is the minimum requirement for a shroud and is covering the 'awrah sufficient?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=381)

قوله ( يكتفي فيه بكل ما يوجد ) لما روى أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه

خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه شيء من الأذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي إلا زيادة تفسير النمرة فمن السيد

## Mas'alah: What items of clothing are included in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( كالفرو ) أدخلت الكاف الخف والقلنسوة بحر والأشبه أن لا تنزع عنه السراويل قهستاني

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding with impure cloth if no other cloth is available?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( إن وجد غيره ) وإلا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه

## Mas'alah: What is the chapter on the shroud (kafan) for the deceased?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=140)

10 - [الكفن]

## Mas'alah: What constitutes a shroud in cases of necessity?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=141)

12 - [وكفن الضرورة] ما يوجد.

## Mas'alah: What is the difference between taqtir and tabdhir in shrouding expenses?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قوله: (من غير تقتير ولا تبذير) التقتير هو التقصير، والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي. صرح به الكرماني في شرح البخاري يعقوب. وعليه فالمناسب التعبير بالاسراف بدل التبذير وموافقا لقوله تعالى: * (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) * (الفرقان: 67) لكنه راعى المشهور.

## Mas'alah: What are the rules regarding the sunna shroud in terms of number and value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قوله: (ككفن السنة) أي من حيث العدد، وقوله: أو قدر ما كان يلبسه في حياته أي من حيث القيمة، وأو بمعنى الواو، قال في سكب الأنهر: ثم الإسراف نوعان من حيث العدد بأن يزاد في الرجل على ثلاثة أبواب، وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة،

بأن يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه في حياته ستون مثلا، والتقتير أيضا نوعان عكس الاسراف عددا وقيمة إ هـ. وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث، وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبي، فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد، وهل للغرماء المنع من كفن المثل؟ قولان: والصحيح نعم. در منتقى: أي فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة. ابن كمال.

## Mas'alah: What clothing of the deceased is used as a benchmark for the shroud's value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قوله: (أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي من أوسط ثيابه، أو من الذي يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه. زيلعي.

## Mas'alah: What is the obligatory and preferred shroud for the deceased?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=80)

م / والواجب في الكفن: ثوب يستر جميعه، سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة. أي: أن الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، لأن به يحصل المقصود من الستر. • الأفضل في الكفن أن يكون بثلاثة أثواب. وهذا مذهب جماهير العلماء. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف, ليس فيها قميص ولا عمامة) متفق عليه. ولأن

الله لم يكن ليختار لنبيه – صلى الله عليه وسلم – إلا الأفضل. • الأفضل أن يكون الكفن لونه أبيض لحديث عائشة السابق. ولحديث (إن من أفضل ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا بها موتاكم) رواه الترمذي. قال النووي: "مجمع عليه " أي على استحبابه. • فإن ضاق الكفن ولم يوجد كفن يستر جميع البدن ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا. لحديث خباب بن الأرت قال (هاجرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير. قتل يوم أحد فلم يوجد له شىء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر». ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها) . [فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا] قال النووي: معناه لم يوسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله. [ومنا من أينعت له ثمرته] أي: أدركت ونضجت. [فهو يهدبها] بفتح أوله وسكون الهاء أي يقطفها ويجنيها، وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا.

قال ابن قدامة: "فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم في الستر بدليل حال الحياة". • ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، قال ابن المنذر: "اختلفوا في عدد كفن المرأة، فقال كثيرون: تكفن في خمسة أثواب، كذلك قال النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي". واستدلوا بحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت (كنت فيمن غسل أم كلثوم، بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس عند

الباب معه كفنها، يناولنا ثوبا ثوبا) . رواه أبو داود وهو ضعيف لا يصح وجاء في حديث أم عطية رواية عند الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت (وكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمر الحي) قال الحافظ في الفتح: "وهذه الزيادة صحيحة الإسناد". وقالوا: بأن المرأة تزيد على الرجل في اللباس في الحياة فكذلك بعد الموت. وذهب بعض العلماء إلى أن المرأة كالرجل، إذ لا دليل على التفريق، والأصل تساوي الرجال والنساء بالأحكام إلا ما خصه الدليل، ورجحه الألباني. • قوله (سوى رأس المحرم وجه المحرمة) لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، قال – صلى الله عليه وسلم – (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) متفق عليه.

## Mas'alah: What is sufficient for a shroud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=734)

مسألة: [ما يجزئ في الكفن]

## Mas'alah: What did the author seek regarding the differing opinions on the shroud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4064)

كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، ومحمد بن خزيمة، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، قال: حدثني مطر الوراق، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "الكفن من جميع المال" ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من ذلك، والأولى مما قالوه مما

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a man?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (وكفنه سنة) أي كفن الرجل للسنة (إزار، وقميص ولفافة) فالقميص من المنكبين إلى القدمين، وهو بلا دخاريص؛ لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي ولا جيب، ولا كمين، ولا تكف أطرافه، ولو كفن في قميصه قطع جيبه وكميه وكل واحد من اللفافة والإزار من القرن إلى القدم، وقال الشافعي: يكفن في ثلاث لفائف ليس فيها قميص لقول عائشة – رضي الله عنها – كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة، ولا قميص، ولنا ما روي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول «أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه»، وعن عبد الله بن مغفل أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميصه. وقال ابن عباس كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية، والحلة ثوبان والعمل بما روينا أولى؛ لأنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض فعل النبي – عليه الصلاة والسلام – مع أن ما رواه معارض بما روينا من حديث ابن عباس، وعبد الله بن المغفل والحال أكشف على الرجال لحضورهم دون النساء لبعدهن

## Mas'alah: What is the sufficient shroud for a deceased person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=237)

قال – رحمه الله: (وكفاية) أي، وكفنه كفاية (إزار ولفافة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في المحرم الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين»؛ ولأنه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته، وقيل قميص ولفافة. والأصح الأول،

## Mas'alah: What is the minimum shroud for a man in necessity?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله – (وضرورة ما يوجد) ؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز، وهو الاقتصار على دون ما ذكرنا كما روي «أن حمزة – رضي الله عنه – كفن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكانت إذا وضعت على رأسه تبدو رجلاه، وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي أن يغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر»، وهذا دليل على أن ستر العورة ـــــــ [حاشية الشلبي] ( قوله: في المتن بالخطمي) هو مشدد الياء غسل معروف وكسر الخاء أكثر من الفتح. اهـ. مصباح (قوله: في المتن فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت إلخ) قال أبو البقاء، ولا يكب الميت على وجهه ليغسل ظهره. اهـ. (قوله: مسندا) على صيغة المفعول. اهـ. عيني (قوله: إليه) أي إلى الغاسل. اهـ. (قوله: واختلفوا إلخ) قال في البدائع لم يذكر هذا في ظاهر الرواية. اهـ. (قوله: بوصول الماء إليه) قال في البدائع وبهذا والله أعلم لم يوجبه في ظاهر الرواية فلعل محمدا رجع، وعرف رجوع أبي حنيفة

حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية. اهـ. (قوله: الحنوط) هو بفتح الحاء عطر مركب من أنواع الطيب. اهـ. ع (قوله: على مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود. اهـ. ع (قوله: في المتن، ولا يسرح إلخ) أي، ولا يختن في قول يعقوب وبه يفتى. اهـ. كنوز (قوله: ولحيته تكرار) قال العيني قلت لو لم يذكر لحيته ربما يظن ظان أن لحيته تسرح؛ لأنه إذا قيل لا يسرح شعره لا يتبادر الذهن إلى لحيته لكونها مخصوصة باسم. اهـ. (قوله: يمانية بيض إلخ) الترمذي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» قال هذا حديث حسن صحيح. اهـ. (قوله: ولفافة) فالساقط القميص والضابط القاف مع القاف. اهـ. (قوله: إلا نمرة) النمرة كساء فيه خطوط سود وبيض. اهـ. مغرب

وحدها لا يكفي خلافا للشافعي – رحمه الله –

## Mas'alah: What is the sufficient shroud for a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

قال – رحمه الله: (وكفاية) أي كفنها كفاية إزار ولفافة (وخمار) ؛ لأنها أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها وتجوز الصلاة فيها من غير كراهة فكذا بعد موتها، وما دون ذلك كفن الضرورة

## Mas'alah: What is the minimum and maximum shroud for a man?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

ثم أكثر ما يكفن به الرجل ثلاث أثواب إزار ورداء وقميص وأدنى ذلك ثوبان إزار ورداء

## Mas'alah: What is the minimum and maximum shroud for a woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

وأكثر ما تكفن به المرأة خمسة أثواب إزار ولفافة ودرع وخمار وخرقة يربط ثدياها وأدنى ذلك ثلاثة لفافة وخمار وإزار

## Mas'alah: Is washed cloth equal to new cloth for the shroud?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

ثم الغسيل والجديد سواء في حق الكفن

## Mas'alah: What materials are permissible for the shroud and what is best?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

ولا بأس بالبرد والكتان والقصب وفي حق النسوان بالحرير والإبريسم والمعصفر والمزعفر على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن

كفنه لكن الثياب البيض

أفضل على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم

## Mas'alah: What is the minimum sufficient shroud for a man and a woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=962)

له: إزار [(2)] ، ولفافة، ولها: ثوبان، وخمار)(3): الثوبان الإزار، واللفافة(4). (

## Mas'alah: What is the measure of the shroud?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

مقدار الكفن

# Sub–topic – Who is Obligated to Provide the Shroud

## Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a deceased person who has no wealth?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=119)

وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته) فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم. (

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide the shroud for his deceased wife?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=119)

واختلف في الزوج، والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثاني (وإن تركت مالا) خانية. ورجحه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a person with no wealth?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=861)

وكفن من لا مال له على من تجب نفقته) فإن تعددوا فعلى قدر ميراثهم. [رد المحتار] من ولد ميتا بدائع (قوله: ولا يكفن) أي لا يراعى فيه سنة الكفن، وهل النفي بمعنى النهي أو بمعنى نفي اللزوم؟ الظاهر الثاني فليتأمل (قوله كالعضو من الميت) أي لو وجد طرف من أطراف إنسان أو نصفه مشقوقا طولا أو عرضا يلف في خرقة إلا إذا كان معه

الرأس فيكفن كما في البدائع قال: وكذا الكافر لو له ذو رحم محرم مسلم يغسله ويكفنه في خرقة لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة. اهـ. (قوله منبوش طري) أي بأن وجد منبوشا بلا كفن (قوله لم يتفسخ) قيد به لأنه لو تفسخ يكفن في ثوب واحد كما صرح به بعده والظاهر أنه بيان للمراد من قوله طري كما تشهد به المقابلة بقوله وإن تفسخ (قوله كالذي لم يدفن) أي يكفن في ثلاثة أثواب (قوله مرة بعد أخرى) أي لو نبش ثانيا وثالثا، وأكثر كفن كذلك ما دام طريا من أصل ماله عندنا، ولو مديونا إلا إذا قبض الغرماء التركة فلا يسترد منهم، وإن قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء وأصحاب الوصايا لأنهم أجانب سكب الأنهر (قوله أحد عشر) المذكور منها متنا خمسة: الرجل، والمرأة، والخنثى، والمنبوش الطري، والمتفسخ. وذكر في الشرح ستة: المحرم، والمراهق ذكر أو أنثى، ومن لم يراهق كذلك أو السقط لكن علمت أن المراهقة لم ينص على حكمها وقدمنا عن البدائع اثنين آخرين وهما من ولد ميتا والكافر (قوله ولا بأس إلخ) أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن. وفي جامع الفتاوى: ويجوز أن يكفن الرجل من الكتان والصوف لكن الأولى القطن. وفي التاجية: ويكره الصوف والشعر والجلد، وفي المحيط وغيره، ويستحب البياض

إسماعيل (قوله ببرود) جمع برد بالضم من برود العصب مغرب ثم قال: والعصب من برود اليمن لأنه يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك، وفيه: وأما البردة بالهاء فكساء مربع أسود صغير (قوله وفي النساء) على تقدير مضاف أي وفي كفن النساء واحترز عن الرجال لأنه يكره لهم ذلك (قوله وأحبه البياض) والجديد والغسيل فيه سواء نهر (قوله أو ما كان يصلي فيه) مروي عن ابن المبارك ط (قوله من لا مال له) أما من له مال فكفنه في ماله يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق به حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني بحر وزيلعي وقدمنا أن للغرماء منع الورثة من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية (قوله على من تجب عليه نفقته) وكفن العبد على سيده

والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه بحر (قوله فعلى قدر ميراثهم) كما كانت النفقة واجبة عليهم فتح أي فإنها على قدر الميراث، فلو له أخ لأم وأخ شقيق فعلى الأول السدس والباقي على الشقيق. أقول: ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له ابن وبنت كان عليهما سوية كالنفقة؛ إذ لا يعتبر الميراث في النفقة الواجبة على الفرع لأصله؛ ولذا لو كان له ابن مسلم، وابن كافر فهي عليهما، ومقتضاه أيضا أنه لو كان للميت أب وابن كفنه الابن دون الأب كما في النفقة على التفاصيل الآتية في بابها إن شاء الله تعالى. [تنبيه] لو كفنه الحاضر من ماله ليرجع على الغائب منهم بحصته فلا رجوع له إن أنفق بلا إذن القاضي حاوي الزاهدي واستنبط منه الخير الرملي أنه لو كفن الزوجة غير زوجها بلا إذنه، ولا إذن القاضي فهو متبرع.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to shroud his wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=862)

واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثاني (وإن تركت مالا) خانية ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه ككسوتها )

## Mas'alah: Is the shroud of a nashiz wife obligatory on the husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=594)

(قوله؛ لأنه ككسوتها إلخ) مقتضاه أنها لو كانت ناشزة قبل الموت لم يجب عليه كفنها؛ لأن كسوتها في حياتها لا تجب عليه فكذا بعد موته كما بحثه المحقق ابن أمير

حاج في شرح المنية حيث قال ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع الوجوب عليه حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك. اهـ.

## Mas'alah: Is a wife obligated to shroud her deceased husband?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

وفي البدائع، ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع كما لا يجب عليها كسوته في الحياة، وفي القنية، ولو مات ولا شيء له وجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصتهم ليس له الرجوع إذا أنفق عليه بغير إذن القاضي قال محمد – رحمه الله – كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع إذا فعله بغير إذن القاضي اهـ.

## Mas'alah: Is a husband obligated to provide the shroud for his deceased wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

[منحة الخالق] لما كان الزوج يجبر على نفقة زوجته في حياتها، وإن كان هو فقيرا أجبر على كفنها أيضا

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a woman who leaves no estate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3048)

ولو لم تترك مالا يكون كفنها في بيت المال دون الزوج بلا خلاف بين علماؤنا قال في الفقيه أبو الليث – رحمه الله – هذا الجواب ظاهر الرواية عن أصحابنا وروى خلف عن أبي يوسف أن الكفن على الزوج كالكسوة، وعن محمد أنه لا يجب قال: وبقول أبي يوسف نأخذ

## Mas'alah: What expenses are taken from the deceased's estate?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

وأما أجرة خائطة الكفن وأجرة الحامل والدفان من رأس المال.

## Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث، ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته إلا المرأة، فإنه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد رحمه الله خلافا لأبي يوسف، فإن عنده يجب عليه الكفن وإن تركت مالا، ومن لم يكن له من ينفق عليه، فكفنه في بيت المال هكذا ذكر القدوري.

## Mas'alah: How is the cost of the shroud divided among heirs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

وفي «نوادر المعلى» : عن أبي يوسف رحمه الله: امرأة ماتت وتركت أباها وابنها، فالكفن عليهما على قدر مواريثهما، وكذلك البنت والأخ. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

في «متفرقات شمس الأئمة الحلواني» رحمه الله: من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف.

## Mas'alah: How is the cost of shrouding divided among multiple liable parties?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=371)

وإذا تعدد من تجب عليه النفقة كان على قدر ميراثهم

## Mas'alah: Who is liable for the shrouding of a freed slave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=371)

ولو كان للمعتق خالة ومعتق كان على معتقه. وقال محمد: على خالته،

## Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=306)

[فصل بيان من يجب عليه الكفن] (فصل) :

## Mas'alah: From whose wealth is the shroud of the deceased taken?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=306)

وأما بيان من يجب عليه الكفن فنقول: كفن الميت في ماله إن كان له مال، ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية والميراث؛ لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته، كما تلزمه كسوته في حال حياته إلا المرأة فإنه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد؛ لأن الزوجية

## Mas'alah: Is a husband obligated to shroud his deceased wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=307)

انقطعت بالموت فصار كالأجنبي وعن أبي يوسف يجب عليه كفنها، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها، ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال كنفقته في حال حياته؛ لأنه أعد لحوائج المسلمين.

## Mas'alah: Who must provide the shroud for a person with no wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

ومن لا مال له فكفنه على من)

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased person who has no wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

عليه نفقته واختلف في الزوج والأصح الوجوب عليه) كذا في الظهيرية (

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased person who has no wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

من تجب عليه نفقته (

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased person who has no wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

ففي بيت المال صلاته فرض كفاية) أي إن أدى البعض سقط عن الكل وإلا أثم الكل

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a stranger who dies in someone's house without a will?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

غريب نزل في بيت رجل فمات و لم يوص إلى أحد و ترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الأمر إلى الحاكم فيكفنه بأمر الحاكم كفنا وسطا فإن لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا *

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud if the deceased has no wealth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=530)

والكفن من مال الميت مقدم على الدين والوصية والإرث. فإن لم يكن له مال، فكفنه على من تجب نفقته عليه، وإلا فعلى بيت المال. وقال محمد: لا يجب على الزوج كفن الزوجة ولو كانت فقيرة، لانقطاع الوصلة. وقال أبو يوسف: يجب على الزوج تجهيزها، وإن تركت مالا. قيل: وعليه الفتوى، والأظهر أنه يجب عليه إن كانت فقيرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband shrouding his wealthy wife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=620)

موسرة "في الأصح" وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه

## Mas'alah: Who is obligated to prepare the shroud for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=620)

"فعلى الناس" القادرين "و" يجب أن "يسأل له" أي للميت "التجهيز من" علم به وهو "لا يقدر عليه" أي التجهيز "غيره" من القادرين بخلاف الحي إذا عري لا يجب السؤال له بل يسأل لنفسه ثوبا لقدرته عليه وإذا فضل عنه ـــــــــ. في البحر فقد اختلف النقل عن أبي يوسف لكن الظاهر ترجيح ما في الخانية لأنه كالكسوة فيلزمه على كل حال اهـ فالقولان المذكوران عن أبي يوسف وليس للإمام في عبارة الشرح ذكر ووجه قوله أنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجانب ولأن العزم بالغنم اهـ قوله: "وقال محمد الخ" ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك وأنها إذا ماتت في العدة منه وهي ممن تلزمه نفقتها وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم أره مصرحا به قوله: "لانقطاع الزوجية" فصار الزوج كالأجنبي قوله: "ولا مال له" قيد به لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني قاله السيد قوله: "على من تلزمه نفقته من أقاربه" أي الذين هم ذوو رحم محرم منه نسبا قوله: "وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة" كأخ وأخت قوله: "فالكفن على قدر ميراثهم" فثلثاه على الأخ وثلثه على الأخت قوله: "فعلى معتقه" وجه هذا القول أنه وارثه قوله: "وقال محمد على خالته" لأنها رحم محرم منه قوله: "وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته قوله:" أو وجد إلا أنه معسر قوله: "من أموال التركات" أي لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولأحدهما الاستقراض من الآخر كما وضح في محله قوله: "وجهله" من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع إلى غير من يستحق جهلا وفي نسخة وجهته وهو من

عطف المرادف قوله: "فعلى الناس القادرين" أي فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه قوله: "غيره" بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما في المجتبى حيث قال فإن عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فإن لم يوجد من يكفن غسل وجعل عليه الأذخر ودفن وصلى على قبره وسأل متعد إلى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل قوله: "لا يجب السؤال" نفي الوجوب وأما الجواز فالظاهر جوازه لأنه من

## Mas'alah: What are the rulings on payment for washing the deceased and related funeral expenses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

قوله ( وإلا فأهل الأمانة والورع ) والأفضل أن يغسله مجانا وإن ابتغى الغاسل أجرا جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا لتعينه عليه واختلفوا في أجرة خياطة كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون مثل الأول لأن ذلك من فروض الكفاية كما في السراج والضياء

## Mas'alah: How is the cost of the shroud distributed among heirs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( فالكفن على قدر ميراثهم ) فثلثاه على الأخ وثلثه على الأخت

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on the maternal aunt's obligation for the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( وقال محمد على خالته ) لأنها رحم محرم منه

## Mas'alah: What happens when no one obligated to provide the shroud exists?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته

## Mas'alah: Who is obligated to shroud and prepare the deceased for burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( فعلى الناس القادرين ) أي فيفترض على سائر الناس العالمين به أن يجهزوه ويكفنوه

## Mas'alah: Why is the shroud deducted from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( توفرة على الورثة ) علة لقوله وينقص

## Mas'alah: Who is responsible for providing the shroud of the deceased?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=87)

وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزا أو ظلما فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره الكفن الشرعي

## Mas'alah: Is the shroud (kafan) taken from the estate before debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=752)

مسألة: [مؤونة التكفين من رأس المال] قال أبو جعفر: (والكفن والحنوط من رأس المال) . وذلك لأنه بمنزلة نفقته في حال حياته، فلماك انت النفقة على نفسه متبدءا بها في حياته على ديون الغرماء، وجب أن يكون كذلك بعد الموت، وإذا كان الكفن مقدما على الدين، فعلى الوصية والميراث أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouds of the deceased being from the estate in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4059)

باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم في أكفان الموتى فقال بعضهم: هي من رءوس

تركاتهم، وقال بعضهم: هي من أثلاث تركاتهم بما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدل على ذلك قال أبو جعفر: لا نعلم أحدا من أهل العلم ذهب إلى أن أكفان الموتى من أثلاث تركاتهم غير سعيد بن المسيب، فإنه روي عنه في ذلك:

ما أخذناه عن هارون بن كامل إما قراءة عليه، وإما إجازة منه لنا، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير وهو ابن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب أنه قال: "كفن الميت من ثلثه" وإن كان قد روي عنه خلاف ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the shroud being from the entire estate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4061)

كما حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، ومحمد بن خزيمة بن راشد البصريان، قالا: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد قالا: "الكفن من جميع المال" فأما من سوى سعيد بن المسيب من أهل العلم، فعلى أن ذلك من رءوس التركات، منهم الحسن، وقد ذكرناه في هذا الحديث، ومنهم ابن سيرين

## Mas'alah: Is the shroud taken from the entire estate before debts and bequests?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

ثم الكفن يصير من جميع المال وهو مقدم على ال

## Mas'alah: Who is responsible for providing the shroud for a deceased woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

كفن المرأة على من يكون

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide the shroud for his wife if she has no estate or heirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

178. وعن خلف بن أيوب قال: سألت محمد عن امرأة ماتت ولم تدع كالا ولا ورثة هل يكون الكفن على زوجها؟ قال: لا. قال: خلف سمعت أبا يوسف قال: الكفن على زوجها، ولو أن الزوج هو الميت لم يكن الكفن على المرأة في القولين جميعا.

# Sub-topic – Shrouding a Destitute Person

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a destitute person when no one is obligated to provide for them?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

وإن لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال، فإن لم يكن) بيت المال معمورا أو منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فإن لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا، فإن فضل شئ رد للمصدق إن علم، وإلا كفن به مثله وإلا تصدق به، مجتبى. وظاهره أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية، ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد، وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased when there is no one obligated to provide the shroud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=862)

وإن لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يكن) بيت المال معمورا أو منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فإن لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فإن فضل شيء رد للمصدق إن علم وإلا كفن به مثله، وإلا تصدق به مجتبى وظاهره أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد، وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يلزمه تكفينه به [رد المحتار] مطلب في كفن الزوجة على الزوج

(قوله: واختلف في الزوج) أي في وجوب كفن زوجته عليه (قوله عند الثاني) أي أبي يوسف وأما عند محمد فلا يلزمه لانقطاع الزوجية بالموت، وفي البحر عن المجتبى أنه لا رواية عن أبي حنيفة لكن ذكر في شرح المنية عن شرح السراجية لمصنفها أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف (قوله: وإن تركت مالا إلخ) اعلم أنه اختلفت العبارات في تحرير قول أبي يوسف ففي الخانية والخلاصة والظهيرية: أنه يلزمه كفنها، وإن تركت مالا وعليه الفتوى وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع لمصنفه إذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج وعليه الفتوى وفي شرح المجمع لمصنفه إذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر اهـ ومثله في الأحكام عن المبتغى بزيادة وعليه الفتوى ومقتضاه أنه لو معسرا لا يلزمه اتفاقا وفي الأحكام أيضا عن العيون كفنها في مالها إن كان وإلا فعلى الزوج ولو معسرا ففي بيت المال. اهـ. والذي اختاره في البحر لزومه عليه موسرا أو لا لها مال أو لا لأنه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقا قال: وصححه في نفقات الولوالجية. اهـ. قلت: وعبارتها إذا ماتت المرأة، ولا مال لها قال أبو يوسف: يجبر الزوج على كفنها، والأصل فيه أن من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد موته، وقال محمد: لا يجبر الزوج والصحيح الأول اهـ فليتأمل. [تنبيه] قال في الحلية: ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك اهـ وهو وجيه لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها. ثم اعلم أن الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهللين وقراء ومغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك، ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله (قوله فإن لم يكن بيت المال معمورا) أي بأن لم يكن فيه شيء أو منتظما أي مستقيما بأن كان عامرا ولا يصرف مصارفه ط (قوله فعلى المسلمين) أي العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به ط (قوله فإن لم يقدروا) أي

من علم منهم بأن كانوا فقراء (قوله وإلا كفن به مثله) هذا لم يذكره في المجتبى بل زاده عليه في البحر عن التجنيس والواقعات. قلت: وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية: فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء إن عرف صاحبه يرد عليه وإلا يصرف إلى كفن فقير آخر أو يتصدق به (قوله: وظاهره إلخ) أي ظاهر قوله ثوبا، وهذا بحث لصاحب النهر لكن قال في مختارات النوازل بعد ما نقلناه عنه. ولا يجمع من الناس إلا قدر كفايته اهـ فتأمل. ثم رأيت في الأحكام عن عمدة المفتي ولا يجمعون من الناس إلا قدر ثوب واحد اهـ (قوله لا يلزمه تكفينه به) لأنه محتاج إليه فلو كان الثوب للميت والحي وارثه يكفن به الميت لأنه مقدم على الميراث بحر إلا إذا كان الحي

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a slave woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد يكفن الميت في كل شيء يجوز له لبسه في حال حياته، وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد رحمه الله تخمر الأمة كما تخمر الحرة. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the difference between a living person lacking clothes for prayer and a deceased person lacking a shroud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

فرق بين الميت والحي، إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا، والفرق: أن الحي يقدر على السؤال بنفسه، والميت لا.

## Mas'alah: What happens if the deceased has no one to provide a shroud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=371)

وإن لم يكن له أحد ففي بيت المال فإن لم يعط ظلما أو عجزا فعلى الناس أن يسألوا له ثوبا فإن فضل شيء رد على المتصدق فإن لم يدر كفن به مثله فإن استغنى عنه تصدق به وهذا ظاهر في أنهم لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يجب عليه أن يكفنه

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding with available cloth when there is scarcity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

وخمار وضرورته لهما ما يوجد) من الأثواب وإذا أرادوا التكفين (

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased person who has no wealth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=620)

"ومن" مات "ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته" من أقاربه وإذا تعدد من وجبت

عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته

## Mas'alah: Is a person with only one garment obligated to shroud a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=621)

ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره

## Mas'alah: What is the meaning of ignorance in the context of shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( وجهله ) من عطف السبب أو من عطف المغاير بأن كان يدفع إلى غير من يستحق جهلا وفي نسخة وجهته وهو من عطف المرادف

## Mas'alah: What is the ruling on asking others for a shroud when unable to provide one?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( غيره ) بالنصب مفعول يسأل وظاهر ما في المجتبى حيث قال فإن عجزوا سألوا له ثوبا أنه لا يجب عليهم إلا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية در فإن لم يوجد من يكفن

غسل وجعل عليه الأذخر ودفن وصلى على قبره وسأل متعد إلى مفعولين هنا أو التجهيز مفعول له وفيه أنه لم يتحد فاعله مع فاعل الفعل

## Mas'alah: Is it obligatory to ask for a shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( لا يجب السؤال ) نفي الوجوب وأما

## Mas'alah: Is it permissible to assist in obtaining a shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

الجواز فالظاهر جوازه لأنه من الإعانة على السبر

## Mas'alah: What is the ruling when a person has only one garment and the deceased has none?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( ولا يجب على من له ثوب فقط الخ ) أي إذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد وليس له إلا ثوب واحد ولا شيء للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر أنه إذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك وأفاد أنه إذا كان له ثوبان يكفنه في أحدهما

# Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased person with no wealth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

دين والوصية والميراث لأن هذا من حوائج الميت ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حال حياته إلا المرأة خاصة في قول محمدفإن كفنها لا يجب على زوجها لأن الزوجية تنقطع بالموت ومن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه في بيت المال لأنه أعد لحوائج المسلمين

# Sub-topic – Washing and Shrouding Non-Muslims

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying his non-Muslim relative?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه) كخاله (الكافر الاصلي) أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالاولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة، وليس للكافر غسل قريبه المسلم. )

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim washing a deceased Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1525)

وإن لم يكن فيهن امرأته ومعهن كافر يعلمنه الغسل والتكفين ثم يخلين بينهما ثم يصلي عليه النساء ويدفنه، ويروى جواز غسل الكافر للمسلم عن مكحول وسفيان وعلقمة وغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1613)

[تغسيل من مات من البغاة] م: (ومن قتل من البغاة) ش: بضم الباء الموحدة جمع باغ كقضاة جمع قاض، وهو الذي يخرج عن طاعة الإمام، وأصل البغي مجاوزة حد م: (أو قطاع الطريق لم يصل عليه) ش: وفي "الذخيرة" عن محمد قاطع الطريق لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب أو قتله الإمام حدا، وفي "الملتقطات" : أو قتلوه بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم، يعني البغاة، وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم. وإنما لا يصلى عليهم إذا قتلوا في حال المحاربة والحرب. وفي "الذخيرة" ذكر الصدر الشهيد في "الواقعات" إن قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم، وإن قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم، وكذا قطاع الطريق مثلما ذكر في "الملتقطات" . قال أبو الليث: وبه نأخذ، ولم يذكر أنهم هل يغسلون. وذكر نجم الدين النسفي اختلاف المشايخ قيل: يغسلون للفرق بينهم وبين الشهداء. وحكم المقتول بالمعصية حكم الباغي ومن قتل أبويه لا يصلى عليه؛ إهانة له، ذكره في "جوامع الفقه" . ومن قتل نفسه خطأ بأن قصد رجلا من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ، وأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف. ومن قتل نفسه بحديدة ظلما ذكر الصدر الشهيد في "الجامع الصغير" أنه يغسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد بخلاف الباغي. وفي "شرح السير" أن فيه اختلاف المشايخ، قال شمس الأئمة الحلوائي: الأصح أنه يصلى عليه. وقال القاضي أبو الحسن السعدي: إنه لا يصلى عليه؛ لأنه باغ على نفسه، وذكر

## Mas'alah: How should a Muslim wash and shroud a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

وإن مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى، كذا في الهداية.

## Mas'alah: Should a non-Muslim father be allowed to wash his deceased Muslim son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

وينبغي أن لا يمكن الأب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم إذا مات بل يفعله المسلمون، هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت.

## Mas'alah: What is the chapter on washing, shrouding, and perfuming the deceased pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=351)

- باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه -

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing and shrouding a deceased pilgrim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=351)

قال ابو حنيفة اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن وتغيطة الراس والوجه ولا باس بان يحنطوه الا ان يكونوا محرمين

لانه يكره لهم مس الطيب فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره لهم مس الطيب

## Mas'alah: What did Ibn Umar do when his son died in ihram at al-Juhfa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=353)

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر رأسه

## Mas'alah: What is the Madani ruling on tayammum for a deceased woman without female washers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=357)

وقال أهل المدينة إذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي الرحم من الرجال أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قالوا وكذلك الرجل

## Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased man when only non-mahram women are present?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=358)

وليس معه أحد الا النساء وليس فيهن إمراته ومن ذوات المحرم من يغسله يممنه أيضا

## Mas'alah: How is a deceased non-Muslim washed and buried?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=651)

لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد، ولا يوضع فيها بل يلقى.

## Mas'alah: How should a non-Muslim be washed and buried?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=52)

قوله فإنه يغسله كذا أمر علي رضي الله عنه لكن يغسل كغسل الثوب النجس ولا يراعى سنة اللحد وإنما يحفر حفيرة له ولا يوضع فيه بل يلقى فيه فإن لم يكن له ولي مسلم دفع إلى أهل دينه ليفعلوا به ما شاؤوا باب الشهيد يغسل أم لا

## Mas'alah: How should a pilgrim who dies in ihram be washed and shrouded?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=9)

البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما) رجل واقف مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بعرفة إذ وقع من راحلته "فوقصته" ، وفي رواية "فأقعصته" ، فذكر للنبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين" ، وفي رواية "في ثوبيه" ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه "، وفي رواية" ولا / تغطوا

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over someone executed for hadd or qisas?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=66)

(ومن قتل في حد أو قصاص غسل) وكفن (وصلى عليه) ؛ لأنه لم يقتل ظلما، وإنما قتل بحق. – ––

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person executed lawfully by qisas or stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

قال): ولو قتل بحق في قصاص أو رجم غسل لما روي أن «ماعزا لما رجم جاء عمه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تأمرني أن أصنع به فقال: لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الأرض لوسعتهم اذهب فغسله وكفنه وصل عليه» ولأن الشهيد باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى وهذا لا يوجد في المقتول بحق فإنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه وكذلك من مات من حد أو تعزير غسل لما بينا وكذلك من عدا على قوم ظلما فقتلوه غسل لأن الظالم غير باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى فهو في حكم الغسل كغيره من الموتى

## Mas'alah: What is the ruling on washing those killed by a beast, fire, fall, or drowning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

قال): ومن قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق

غسل كغيره من الموتى لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا في أحكام الدنيا فهو والميت حتف أنفه سواء. وكذلك من وجد مقتولا في محلة لا يدرى من قتله غسل لأنه استحق عن نفسه بدلا هو مال فالقسامة والدية تجب على أهل المحلة

## Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face of a deceased muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

قال): ويصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال يعني يخمر رأسه ووجهه بالكفن عندنا

وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا يخمر رأسه واستدل بما روي «أن أعرابيا محرما وقصت به ناقته في أخافيق جرزان فاندقت عنقه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا أو قال: ملبدا» ولأنه مات وهو مشغول بعبادة لها أثر فيبقى عليه ذلك الأثر كالغازي إذا استشهد. (ولنا) حديث عطاء «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن محرم مات فقال: خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود» وسئلت عائشة – رضي الله عنها – عن ذلك فقالت: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم وإن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لما مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وعممه وحنكه وقال: لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد ولأن إحرامه قد انقطع بموته وقال – عليه الصلاة والسلام – «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» والإحرام ليس منها فينقطع بالموت ولهذا لا يبني المأمور بالحج على إحرامه والتحق بالحلال وإذا جاز أن يخمر رأسه ووجهه باللبن والتراب فكذلك بالكفن وحديث الأعرابي تأويله أن النبي – عليه الصلاة والسلام – عرف بطريق الوحي

خصوصيته ببقاء إحرامه بعد موته وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخص بعض أصحابه بأشياء.

## Mas'alah: Can an apostate wife wash her deceased husband after returning to Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2165)

فإن ارتدت امرأته عن الإسلام بعد موته ثم رجعت إلى الإسلام أو فجربها ابنه لم يكن لها أن تغسله عندنا وقال زفر – رحمه الله: لها ذلك لأن حل المس والغسل ههنا باعتبار العدة حتى لو انقضت عدتها بوضع الحمل لم يكن لها أن تغسله وبما اعترض لم يتغير حكم العدة بخلاف ما إذا كان العارض قبل موته لأن الحل هناك باعتبار النكاح وقد ارتفع بهذا العارض. (وحجتنا) في ذلك: إن ردتها وفعل ابن الزوج بها لو صادف حلا مطلقا كان رافعا له فكذلك إذا صادف ما بقي من الحل بعد موته وهو حل الغسل والمس فيكون رافعا له بطريق الأولى ولا نقول أن هذا الحل لأجل العدة فإن العدة من نكاح فاسد والوطء بالشبهة لا يفيد حل الغسل والمس وذكر في اختلاف زفر ويعقوب أن المجوسي لو أسلم ومات ثم أسلمت امرأته فليس لها أن تغسله عند زفر ولها ذلك في قول أبي يوسف فزفر يعتبر وقت الموت فإذا لم يكن بينهما حل الغسل والمس عند الموت لا يثبت بعد ذلك بخلاف ما لو أسلمت قبل موته أو انقضت عدة الأخت وقاس بحكم الفرار في الميراث فإنها لو أعتقت بعد موته أو أسلمت لم ترث منه بخلاف ما لو أسلمت في حال الحياة أو أعتقت ثم طلقها ثلاثا وأبو يوسف – رحمه الله تعالى – يقول الحل قائم بينهما بعد وطء الأخت ولكن عدتها

مانعة ولو زال هذا المانع في حال حياته ثبت حل الاستمتاع مطلقا فكذلك إذا زال بعد موته ثبت من الحل بقدر ما يقبله المحل وهو حل الغسل والمس

## Mas'alah: May a Zoroastrian wife wash her husband after converting to Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

يحل لها المس حال حياته، فكذا بعد وفاته بخلاف الذي ظاهر منها؛ لأن الحل قائم، فإن أسلمت قبل أن يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة.

## Mas'alah: How should a non-Muslim be washed, shrouded, and buried?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=706)

ولا يغسل الكافر كما يغسل المسلم يريد به أنه لا يراعى في حقه سنة الغسل من البدائة بالميامن وغير ذلك، ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي تغسل النجاسات، وكذلك لا يراعى في حقه سنة الكفن، ولكن يلف في ثوب، وكذلك لا يراعى في حقه، شبه اللحد في حقه ولكن تحفر له حفيرة، ولا يوضع فيه بل يلقى، وهذا؛ لأن مراعاة السنة في هذه الأشياء بحق المسلم.

## Mas'alah: May a Muslim relative wash and bury a non-Muslim deceased?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=385)

ويغسل ولي مسلم الكافر، ـــــــ قال في (البحر) : وفيه نظر لأن تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على أنه يرد عليه ما في (كشف الأسرار) ، ولو سرق ذمي صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فمات صلي عليه ولا اعتبار بالآخذ حتى وجب تخليصه من يده، ولم يحك خلافا. واعلم أن تبعية الأبوين إنما هي في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا نحكم بأن أطفالهم في النار بل فيه خلاف قيل هم خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا بلى عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار، وفي (المسايرة) تردد فيهم أبو حنيفة وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى، وقد قال محمد: أنا أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب انتهى. ونقل في (شرح المقاصد) عن الأكثرين أنهم في النار قيل ويشهد له ما في (تذكرة القرطبي) أنه عليه السلام (كان يصلي على طفل فيقول اللهم أجره من عذاب القبر) وهذه إحدى المسائل الثمان التي توقف فيها إمامنا النعمان وقد جمعها بعضهم في قول: ورع الإمام الأعظم النعمان .... سبب التوقف في جواب ثمان سؤر الحمار تفاضل جلالة .... وثواب جني على الإيمان والدهر والكلب المعلم ثم مع .... ذرية الكفار وقت ختان وفي التقييد بالكفار إيماء إلى أنه لم يتوقف في أطفال المؤمنين، وما في (الخلاصة) من أنه توقف فيهم أيضا فقريب (ويغسل) غسل الثوب النجس بلا وضوء ولا تيامن وليس المعنى وجوبه عليه لما أن من شرائط وجوبه كونه مسلما بل لا بأس أن يفعله معه كذلك كما في (البدائع) (ولي مسلم الكافر) هذا لفظ (الجامع الصغير) ، وأطلقه ليتناول كل قريب له من ذوي الأرحام، قال في (فتح القدير) : والعبارة معيبة وما وقع من أنه أراد القريب لا يفيد لأن المؤاخذة إنما هي على نفس التعبير به بعد إرادة القريب وهو ظاهر في قصر كونها معيبة على ذكر الولي مع أن إطلاق الغسل والتكفين والدفن مما لا ينبغي أيضا لانصرافها إلى الشرعي منها زاد في (البحر) غير محررة، لأنه أطلق جواب المسألة، وهو مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر فإن كان خلي بينه وبينهم،

وفي الكافر وهو مقيد بغير المرتد، أما المرتد فيلقى

## Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying a non-Muslim?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=386)

ويكفنه ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع، ويعجل به بلا خبب، ـــــــ في حفرة ولقائل أن يقول: لا نسلم أنها معيبة؛ إذ غاية الأمر أن إطلاق الولي على القريب مجاز لكن بقرينة، وهي ما اشتهر أنه لا توالي بين كافر ومسلم/ وقد صرحوا بأنه لا عيب في المجاز الذي معه قرينة في الحدود، فما بالك في غيرها؟ ولا نسلم أيضا أنها غير محررة لأن جواب المسألة إنما هو جواز الغسل قال الإمام التمرتاشي: إذا كان للميت الكافر من يقوم به من أقاربه فالأولى للمسلم أن يتركه لهم كذا في (السراج) ، وبهذا القدر لا ينتفي الجواز، وأما المرتد فقد تعورف إخراجه من لفظ الكافر فتدبر وحيث كانت العبارة واقعة من إمام المذهب محمد بن الحسن فنسبة العيب وعدم التحرير إليها مما لا ينبغي كيف وقد تبعه في ذلك كبار الأئمة كالمصنف وغيره وسكت المصنف عن عكسه وهو ما إذا مات المسلم وليس له قريب إلا كافر، لأنه لم يذكر في (الكتاب) وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون لقوله – صلى الله عليه وسلم – لما أسلم اليهودي عند موته وله أب كافر: (تولوا أخاكم) . فرع: اجتمع موتى المسلمين والكفار ولم يكن ثمة علامة إن المسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوي بالدعاء المسلمين، وفي عكسه يغسلون ولا يصلى عليهم كذا ذكره القدوري، زاد الإسبيجابي ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين، ووجه أن غسل المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة فيؤتى به تحصيلا للواجب، وإن استووا غسلوا وهل

يصلى عليهم؟ قيل: نعم وقيل: لا ولا رواية في الدفن، واختلف المشائخ فيه فقيل يدفنون في مقابر المسلمين، وقيل في مقابر المشركين. قال الهندواني: يتخذ لهم مقبرة على حدة وهذا أحوط كذا في (البدائع) . (ويكفنه) في ثوب غير مراع سنة كفنه، (ويدفنه) في حفيرة من غير لحد ولا توسعة. (ويأخذ بسريره) أي: الميت المسلم (بقوائمه الأربع) بذلك جاءت السنة وفيه صيانته مع زيادة الكرامة، قال الكرخي: ويكره حمله بين عمودي السرير، والكلام في الكبير، أما الصغير فلا بأس أن يحمله واحد فوق اليدين. (ويعجل) أي: يسرع (به) أي: بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة لخبر: (أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعوه عن رقابكم) (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين، أي عدو سريع، ويندب تعجيل تجهيزه ولو مات يوم الجمعة يكره تأخيره ليصلى عليه بجمع عظيم بعدها

## Mas'alah: How should a Muslim and an unknown non-Muslim be washed when found together?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=118)

واذا مات مسلم وكافر بين المسلمين فانهم يغسلون اذا لم يعرف الكافر ويصلون عليهما جميعا

## Mas'alah: Can a Muslim wash and shroud his non-Muslim parent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=301)

من المسلم لا بأس بأن يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه؛ لأن الابن ما نهي عن البر

بمكان أبيه الكافر، بل أمر بمصاحبتهما بالمعروف بقوله تعالى {وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] ومن البر القيام بغسله، ودفنه وتكفينه، والأصل فيه ما روي «عن علي – رضي الله عنه – لما مات أبوه أبو طالب جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إن عمك الضال قد توفي فقال: اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثا حتى تلقاني قال: ففعلت ذلك وأتيته فأخبرته فدعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم» وقال سعيد بن جبير: سأل رجل عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – فقال: إن امرأتي ماتت نصرانية فقال: اغسل ها وكفنها وادفنها، وعن الحارث بن أبي ربيعة أن أمه ماتت نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ثم إنما يقوم ذو الرحم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه، فإن كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers who are killed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

ومنها أن لا يكون ساعيا في الأرض بالفساد فلا يغسل البغاة وقطاع الطريق والمكاثرون والخناقون إذا قتلوا؛ لأن المسلم يغسل كرامة له، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة بل الإهانة، وعن الفقيه أبي الحسن الرستغفني صاحب أبي منصور الماتريدي أن الباغي لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل حقه فيؤتى به، والصلاة حق الله تعالى فلا يصلى عليه إهانة له كالكافر أنه يغسل ولا يصلى عليه، كذا ذكره في العيون، وعن محمد أن من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه، ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه والباغي قتل ظالما فيغسل ولا يصلى عليه.

## Mas'alah: How is a disbeliever with a Muslim relative shrouded?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

وكذا الكافر إذا مات وله ذو رحم محرم مسلم يغسله ويكفنه لكن في خرقة؛ لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة للميت.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found killed in a city when the killer is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

(ولم يعلم قاتله) قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لأن الواجب فيه القسامة والدية فخفف أثر الظلم إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما لأن الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة أقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لأن رواية الهداية فيما إذا لم يعلم قاتله لأنه علل بوجوب القسامة ولا قسامة إلا إذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم أن القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص وأما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن إقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن أن يكون شهيدا وأما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هكذا وإن حصل القتل بحديدة، فإن لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على أهل المحلة فيغسل وإن علم قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل [حاشية الشرنبلالي] فألقوا أنفسهم أو جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات لم يكن شهيدا عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف كذا في الفتح وقوله فألقوا أنفسهم في الخندق أي من غير كر ولا طعن ولا دفع من العدو كما في الجوهرة (قوله: ولم يرتث

على البناء للمفعول) كذا في المعراج عن الصحاح ثم قال. وفي الإيضاح معنى الارتثاث هو أن خلق شهادته من قولك ثوب رث أي خلق. اهـ. (قوله: أو وجد جريحا ميتا في معركتهم) لو قال كالهداية وغيرها أو وجد في المعركة وبه أثر لكان أولى إلا أن يقال أراد بالجراحة ما هو أعم من الظاهرة فيشمل الباطنة المعلومة بسيلان الدم من غير معتاد خروجه منه إلا أنه لا يشمل الأثر غير الجراحة كالكسر لبعض الأعضاء وأنه شهيد لا يغسل (قوله: كالفرو والحشو) أي عند وجدان غيره من جنس الكفن وإلا دفن به (قوله: ويزاد وينقص) أشار به إلى أنه يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره في البحر عن الإسبيجابي (قوله: فيغسل من وجد قتيلا في المصر. . . إلخ) قيد بالمصر؛ لأنه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كذا في البحر عن المعراج فالمراد بالمصر العمران وما يقربه مصرا كان أو قرية وأطلق صاحب المعراج في القتل فشمل القتل بغير المحدد وبه صرح في البدائع كما نقله صاحب البحر بعد هذا (قوله: فيما أي في موضع تجب فيه القسامة احتراز عن الجامع والشارع) أقول لا يخفى ما فيه من إيهام أنه لا يغسل إذا وجد في الجامع أو الشارع وليس مرادا؛ لأنه يغسل إذا وجد فيها لوجوب الدية في بيت المال، وإن تجب فيه القسامة فلو قال المصنف في موضع تجب فيه الدية بدل تجب فيه القسامة لكان أولى وأظهر في المراد ولهذا قال في البحر الاقتصار على التعليل على وجوب الدية أولى من ضم القسامة؛ لأن من ضم كصاحب الهداية يرد عليه المقتول في الجامع والشارع الأعظم، فإنه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة، وإنما تجب الدية في بيت المال فقط اهـ قلت إذا حملت الواو على أو في قول الهداية اندفع الإيراد وأفاد الحكم ظاهرا لا بالمراد؛ لأن من لازم وجوب القسامة الدية ولا ينعكس اهـ. (قوله: ولم يعلم قاتله) أي جهل بالمرة وهو يفيد أنه إذا علم قاتله وكان ظالما قتل بمحدد لا يغسل وأشرت بأن المراد جهل القاتل بالمرة إلى أنه إذا علم في الجملة كما

إذا نزل اللصوص عليه ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع

## Mas'alah: What is the ruling on washing one killed by a prescribed penalty or qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=169)

)

## Mas'alah: What is the ruling on washing one killed by a prescribed penalty or qisas?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=169)

أو قتل بحد أو قصاص) فإنه يغسل لأن

## Mas'alah: How should an apostate's body be washed and buried?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=651)

لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد، ولا يوضع فيها بل يلقى.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a non-Muslim relative?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=651)

[فتح القدير] جده عن علي – رضي الله عنه – قال «لما أخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموت أبي طالب بكى ثم قال لي: اذهب فغسله وكفنه وواره، قال: ففعلت ثم أتيته، فقال لي اذهب فاغتسل، قال: وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل – عليه السلام – بهذه الآية {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] الآية» وروى ابن أبي شيبة الحديث بسند أبي داود والنسائي قال «إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسله وتجنه وأمره بالغسل» .

## Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over a captured child, a non-Muslim relative, an apostate, rebels, and highway robbers?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=316)

– 4 – حق الصبي إن سبي من دار الحرب ثم مات: أ – إن سبي مع أحد أبويه يدرج في خرقة ويدفن، فإن علم إسلام أحد أبويه ألحق به فيحكم بإسلامه، وإن أسلم هو قبل أن يموت صح منه فيغسل ويصلى عليه. ب – إن سبي وحده فهو مسلم تبعا للدار أو للسابي، فإنه يغسل ويصلى عليه. – 5 – حق الكافر على القريب المسلم: إن لم يكن له ولي كافر حاضر يغسله المسلم بدون مراعاة السنن، ويكفن في خرقة، ثم يلقى في حفرة من غير وضع كالجيفة، لحق القرابة، أو يدفعه لأهل ملته. ويتبع جنازته من بعيد. ولا يمكن الكافر من قريبه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لأن الكفر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصا في هذه الساعة. – 6 –

المرتد: لا يمكن أحد من تغسيله لأنه لا ملة له، فيلقى في حفرة كالجيفة. – 7 – البغاة وقطاع الطرق: يغسلون، ولا يصلى عليهم وإن كانوا مسلمين، لأن الصلاة شفاعة لا يستحقونها. أما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الحاكم عليهم، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم. – 8 – القاتل غيلة: لا يصلى عليه، ولا على مكابر في المصر، ولا على المقتول عصبية إهانة لهم وزجرا لغيرهم. كما لا يصلى على قاتل أحد أبويه عمدا إهانة له. – 9 – المنتحر: يغسل ويصلى عليه على المعتمد، ولو لم يكن قتله لنفسه ناجما عن شدة وجع، وذلك لأنه مؤمن مذنب. وهو أعظم وزرا من قاتل غيره، وقد صح عن إبراهيم النخعي أنه قال: "لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة. والذي قتل نفسه يصلى عليه" [1] . وصح الحسن أنه قال: "يصلى على من قال لا إله إلا الله، وصلى على القبلة، إنما هي شفاعة" [2] . (1) المحلى لابن حزم: ج 5 / ص 252. (2) المحلى لابن حزم: ج 5 / ص 252.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased non–Muslim relative by a Muslim?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah (book_id=1088, page=648)

لأن إقراره صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق وصف الإيمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه أو لا يعرفه إلا الخواص "أو لم يسب أحدهما" أي أحد أبويه "معه" للحكم بإسلامه لتبعية السابي أو دار الإسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فأخرجه لدار الإسلام ثم مات يصلى عليه وإن بقي حيا يجب تخليصه من يده أي بالقيمة "وإن كان لكافر قريب مسلم" حاضر ولا ولي له كافر "غسله" المسلم "كغسل خرقة نجسة" لا يراعي فيه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع في ماء

نجسة "وكفنه في" ـــــــــ الحديثين أن الشرط الإقرار بها إما نصا وإما دلالة أفاده السيد وقيل المراد بقوله إن كان يعقله أي يعقل المنافع والمضار وإن الإسلام هدى واتباعه خير له وأقل سن يعتبر فيه التمييز سبع سنين قوله: "أو صدق بوصف الإيمان له" الأولى أو تصديقه أو هوعطف على إقراره بتأويله بإذا أقر قالوا: لو تزوج امرأة أو اشترى جارية فاستوصفها الإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الإسلام كما يكون من بعض العوام فإنا نسمع من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كما في الفتح قال في النهر وعلى هذا فلا ينبغي أن يسئل العامي عن الإسلام لم يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان به ثم يقال له أنت مصدق بهذا فإن قال نعم اكتفى به اهـ قوله: "لتبعية السابي أو دار الإسلام" اختلف في أقوى التبعيات بعد تبعية الأبوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح ولعله أولى فإن من وقع في مهمة صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك اهـ وتعقبه في البحر بأن تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على أنه يرد عليه ما في كشف الأسرار ولو سرق ذمي صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار بالأخذ حتى وجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا اهـ وذكر الحلبي ما يصلح جمعا بين القولين بأنه تبع للسابي إن كان مسلما وللداران كان ذميا اهـ أي فيدور مع الإسلام أينما دار ويتمشى كلامه على هذا فقوله لتبعية السابي أي إن كان مسلما أو دار الإسلام إن لم يكن السابي مسلما قوله: "يجب تخليصه من يده أي بالقيمة" تخليصا للمسلم من ولاية الكفر قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} كما لو أسلم أو اشتراه مسلما يجبر على إخراجه من ملكه ببدله كذا في الشرح مزيدا قوله: "وإن كان لكافر" أي لميت كافر قوله: "قريب مسلم" أطلقه فشمل ما إذا كان له قريب غيره كافرا أو لا غير أنه إن كان

فالأولى للمسلم تجنبه كما في السراج وشمل القريب ذوي الأرحام كذا في البحر فقوله ولأولى له كافر إنما هو شرط للأولوية قوله: "غسله المسلم" وليس ذلك واجبا عليه لأن من شرط الوجوب إسلام الميت حموي عن البدائع قوله: "لا يراعى فيه سنة" أي التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والأصل

## Mas'alah: What are the rulings on following the funeral procession and shrouding a hermaphrodite, child, or slave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=381)

قوله ( ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ) كذا في حديث أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في البدائع لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي ولأن فيه تفاؤلا رديئا قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمرأة إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والأمة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الأحسن لصغير وصغيرة وأدنى ما يكفي للصغير ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضي كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على الغائب إذا فعل بغير إذن القاضي ا هـ

## Mas'alah: Who is considered a close Muslim relative for washing a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=397)

قوله ( قريب مسلم ) أطلقه فشمل ما إذا كان له قريب غيره كافرا أو لا غير أنه إن

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing a non-Muslim relative?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

كان فالأولى للمسلم تجنبه كما في السراج وشمل القريب ذوي الأرحام كذا في البحر فقوله ولأولى له كافر إنما هو شرط للأولوية

## Mas'alah: Is washing a non-Muslim deceased obligatory for a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( غسله المسلم ) وليس ذلك واجبا عليه لأن من شرط الوجوب إسلام الميت حموي عن البدائع

## Mas'alah: What are the rulings on washing a non-Muslim deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( لا يراعى فيه سنة ) أي التغسيل من وضوء وبداءة بالميامن والأصل فيه ما رواه

أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له إن عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وفي حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا في البرهان

## Mas'alah: Why is washing a non-Muslim considered a proof against him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( ليكون حجة عليه ) لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل

## Mas'alah: What does the phrase 'people of his religion' indicate about the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( وفيه إشارة ) أي في قوله أهل ملته أي فإنه يفيد أنه كافر أصلي

## Mas'alah: How should a Muslim handle the body of a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352,

page=242)

ولو مات كافر و له قريب مسلم غسله (كالثوب النجس) [6]، ولفه في خرقة، وألقاه في حفرة [7]، أو دفعه إلى أهل دينه كصبي سبي مع أحد أبويه (الكافرين) [8] إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب معه أحدهما

## Mas'alah: What are the majority evidences for washing and praying over rebels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=315)

أدلة الجمهور:

## Mas'alah: What are the rulings on washing a deceased Muslim relative who was a disbeliever?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=265)

سلم أحدهما أو أسلم هو عاقلا أو لم يسب أحدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه

## Mas'alah: How should a Muslim wash and shroud a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=92)

وأن كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة وألقاه في حفرة

أو دفعه الى أهل ملته

## Mas'alah: May a Muslim wash his non-Muslim relative?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=751)

مسألة: [يغسل المسلم قريبة الكافر] قام أبو جعفر: (ويغسل المسلم ذا قرابته من الكفار) . وذلك لما روي "أن عليا رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأن أبا طالب مات، فأمره بغسله ودفنه" . وأيضا: فإن ما جاز أن يفعله به في حياته من الغسل والكسوة، جاز بعد موته مثله.

# Sub–topic – Rulings on the Shroud After Burial

## Mas'alah: What is the ruling on writing on the deceased's forehead or shroud?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=124)

كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه ترجى أن يغفر الله للميت. أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره. بسم الله الرحمن الرحيم – ففعل، ثم رئي في المنام فسئل فقال: لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا: أمنت من عذاب الله.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who shrouds a deceased without the heirs' permission?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=443)

المرأة إذا كفنت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشئ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming the value of a shroud for the deceased?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=443)

رحمه الله قال تعالى: ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد.

## Mas'alah: What is the ruling on untying the knots of the shroud?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=892)

وتحل العقدة) للاستغناء عنها (

## Mas'alah: What is written on the shroud of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=902)

مطلب فيما يكتب على كفن الميت وفي فتاوى المحقق ابن حجر المكي الشافعي: سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "وقيل: إنه" اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك – صلى الله عليه وسلم – فلا تكلني إلى نفسي، تقربني من الشر وتبعدني من الخير، وأنا لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عهدا عندك توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد "هل يجوز؟ ولذلك أصل؟ . فأجاب بقوله: نقل بعضهم عن نوادر الأصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل، وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة لله في إبل الزكاة، وأقره بعضهم، وفيه نظر. وقد أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت والقياس المذكور ممنوع لأن القصد ثم التمييز وهنا التبرك، فالأسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة، والقول بأنه يطلب فعله مردود لأن مثل ذلك لا يحتج به إلا إذا صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – طلب ذلك

وليس كذلك اهـ وقدمنا قبيل باب المياه عن الفتح أنه تكره كتابة القرآن وأسماء"

## Mas'alah: What is the ruling on writing on the forehead and chest of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=903)

(هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت وإلا لا لعدم كونها حائضا «ولم يعد – عليه السلام – [رد المحتار] الله – تعالى – على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش، وما ذاك إلا لاحترامه، وخشية وطئه ونحوه مما فيه إهانة فالمنع هنا بالأولى ما لم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت فتأمل، نعم نقل بعض المحشين عن فوائد الشرجي أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالأصبع المسبحة – بسم الله الرحمن الرحيم – وعلى الصدر لا إله إلا الله محمد رسول الله، وذلك بعد الغسل قبل التكفين اهـ والله أعلم. [باب الشهيد] أخرجه من صلاة الجنازة مبوبا له مع أن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره نهر (قوله فعيل إلخ) وهو إما من الشهود: أي الحضور، أو من الشهادة أي الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة قهستاني (قوله لأنه مشهود له بالجنة) أفاد أنه من باب الحذف والإيصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور ح، وهذا على أنه من الشهادة، وأما على أنه من الشهود فلأن الملائكة تشهده إكراما له (قوله لأنه حي إلخ) هذا على أنه من الشهود، وأما على أنه من الشهادة فلأن عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه، أو لأنه شاهد على من قتله بالكفر (قوله هو إلخ) أي الشهيد في العرف ما ذكر، وهو تعريف له باعتبار الحكم الآتي أعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه لأنه أعم من ذلك كما سيأتي (قوله: كل مكلف) هو البالغ العاقل، خرج به الصبي والمجنون فيغسلان

عنده خلافا لهما لأن السيف أغنى عن الغسل لكونه طهرة ولا ذنب للصبي، ولا للمجنون، وهذا يقتضي أن يقيد المجنون بمن بلغ كذلك وإلا فلا خفاء في احتياجه إلى ما يطهر ما مضى من ذنوبه، إلا أن يقال: إذا مات على جنونه لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة بحر. ولا يخفى أن هذا مسلم فيما إذا جن عقب المعصية، أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة نهر (قوله: مسلم) أما الكافر فليس بشهيد، وإن قتل ظلما فلقريبه المسلم تغسيله كما مر وما في ط عن القهستاني غير ظاهر (قوله طاهر) أي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر، فإذا استشهد الجنب يغسل، وهذا عنده خلافا لهما، فإذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف، وإن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمرات قهستاني. وحاصله أنها تغسل قبل الانقطاع في الأصح كما بعده. وفي رواية لا تغسل قبله لأن الغسل لم يكن واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فإنها لا تغسل بالإجماع كما في السراج والمعراج (قوله فالحائض) المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض لئلا ينافي قوله لعدم كونها حائضا فافهم. واقتصر في التفريع على بعض أفراد المحترزات لخفائه، لما فيه من التفصيل، ولم يفصل في النفساء لأن النفاس لا حد لأقله (قوله: وإلا لا) أي، وإن لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالإجماع كما نقلناه آنفا عن السراج والمعراج؛ فما في الإمداد من أن الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم، أو قبل استمراره ثلاثة أيام فيه سهو أو سقط، وصوابه، أو قبله بعد استمراره إلخ فتنبه (قوله: ولم يعد إلخ) استدل الإمام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسألوا زوجته، فقالت: خرج وهو

## Mas'alah: Can a woman who shrouded a deceased without the heirs' permission recover the cost from the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2968)

المرأة إذا كفنت بلا إذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة، ولو أكثر لا ترجع بشيء. قال – رحمه الله تعالى: ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد.

## Mas'alah: Can the deceased's clothes be sold to pay off debts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1541)

مات رجل وله أثواب هو لابسها، وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه للدين، كما في حال الحياة.

## Mas'alah: How is a dispute among heirs regarding the number of shroud garments resolved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

وإذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم: يكفن في ثوبين وقال بعضهم: في ثلاثة كفن في ثلاثة؛ لأنه المسنون، كذا في الجوهرة النيرة

## Mas'alah: Does a son own a shroud sent for his father's burial and may he use it otherwise?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2110)

رجل مات فبعث رجل إلى ابن الميت بثوب ليكفنه فيه، هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه؟ إن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع فإن الابن لا يملكه ولو كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه، وإن لم يكن كذلك جاز للابن أن يصرفه إلى حيث أحب، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on disposing of a torn shroud?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

ثوب الجنازة تخرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولى أن يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on tying the shroud with a piece of cloth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

"وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة" صيانة عن الكشف

## Mas'alah: What is the ruling on tying the shroud and what material may be used?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=94)

قال : ( ويعقد الكفن إن خيف انتشاره ) تحرزا عن كشف العورة ( ولا يكفن إلا فيما

يجوز لبسه له ) اعتبارا بحالة الحياة .

## Mas'alah: Why are the knots of the shroud untied?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=657)

(وتحل العقدة) لوقوع الأمن من الانتشار

## Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the shroud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

ويزيدون وينقصون ما شاءوا) إتماما للكفن

## Mas'alah: What is the ruling on tying the shroud if it is feared it will come undone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله فإن خافوا أن تنتشر الأكفان عنه عقدوها) صيانة له عن الكشف

## Mas'alah: What is the ruling on a son receiving a shroud for his father and using it for another purpose?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=332)

رجل مات فبعث رجل إلى ابنه بثوب ليكفنه فيه هل يملكه الابن حتى يكون له أن يكفنه في غيره ويمسكه لنفسه إن كان الميت ممن يتبرك بتكفينه لفقه أو ورع فإن الابن لا يملكه وإن كفنه في غيره وجب عليه رده على صاحبه، وإن لم يكن كذلك جاز للابن أن يصرفه إلى حيث أحب المبرئ من الدين إذا سكت جاز، وإن قال لا أقبل بطل والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on tying the shroud and plugging the deceased's orifices?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=310)

(قال): وإن تخوفت أن تنتشر أكفانه عقدته ولكن إذا وضع في قبره يحل العقد لأن المعنى الذي لأجله عقدته قد زال ولم يبين في الكتاب أنه هل تحشى مخارقه وقالوا: لا بأس بذلك في أنفه وفمه كي لا يسيل منه شيء وقد جوزه الشافعي – رضي الله عنه – في دبره

## Mas'alah: What is the ruling on removing the shroud to wash an unwashed part of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=378)

وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان لا يتيقن بقيام فرض الغسل عليهم؛ لأن ذلك القدر مما يسرع إليه الجفاف فلعله وصل إليه الماء ثم جف وقد اعتبرنا هذا المعنى في حكم الرجعة فقلنا بانقطاع الرجعة عند بقاء اللمعة لهذا فكذلك في

حكم الإخراج من الكفن؛ لأن ذلك نوع بأس لا يجوز الإقدام عليه إلا عند تحقق الضرورة. يوضحه أن ذلك القليل يتأدى فرض الغسل فيه بدون استعمال ماء جديد بأن تحول البلة من موضع آخر إليه على ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اغتسل ثم رأى لمعة على بدنه فغسلها بحمة» أي أخذ البلة منها فغسل تلك اللمعة فإذا ثبت أنه لا يجب عليهم استعمال ماء جديد في غسله كان هذا وما لو فرغوا من غسله سواء، فلا يجوز إخراجه من الكفن بخلاف ما إذا بقي عضو أو أكثر منه.

## Mas'alah: What is the ruling if a shroud given for a deceased person is later found in someone else's possession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

وفيه أيضا: رجل كفن ميتا من ماله، ثم وجد الكفن في يدي رجل كان له أن يأخذه؛ لأنه بقي على ملكه لم يملكه الميت، وإن كان وهبه للورثة، وكفنه الورثة فالورثة أحق بها.

## Mas'alah: What is the ruling on the shroud if a wild animal devours the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

وكذلك لو افترس الميت سبع وبقي الكفن فهو على التفصيل الذي قلنا: إن كان وهبه للورثة فالورثة أحق به.

## Mas'alah: What is the ruling on leftover funds from a deceased person's funeral expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2054)

في وديعة «العيون» وحكي عن نصر بن يحيى قال: سمعت أبا سليمان الجرجاني، قال: مات غريب عند محمد بن الحسن، فباع محمد بن الحسن كتبه، قال نصير: قلت لأبي سليمان: أكان محمد يومئذ قاضيا؟ قال: لا، وحكي أنه مات رقيق لوكيع بن الجراح في سفره، فباع وكيع متاعه وكتبه، وقرأ هذه الآية: {والله يعلم المفسد من المصلح} (البقرة: 220) ، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال في ميت في مسجده جمع أهل المحلة دراهم ليشتروا له بها كفنا فاشتروا له الكفن، وكفنوا به، وفضل من الدراهم فضلة، فإن كان ذلك الميت من قرابتهم أو من جيرانهم؛ قاموا بتكفينه لحق الصحبة أو القرابة، فإن ما فضل من المال رد عليهم، فإن (لم) يعرف مال كل واحد منهم فهو منهم جميعا، وإن لم يردوا عليهم رد على ورثته، وإن لم يرد على ورثته فأحب إلي أن يصرف إلى ميت فقير من أهل تلك المحلة، فيصرف ذلك إلى كفنه، وإن لم يكن بينهم وبين الميت وراثة ولا كان في جيرانهم وإنما هو غريب نزله الموت فيهم، أو أخرج فوضع عندهم ليكفنوه رأيت أن يصرف ما فضل من الدراهم إلى كفن ميت آخر محتاج.

## Mas'alah: What is the ruling on the executor's claim for a shroud for the deceased?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=326)

خلاصة

## Mas'alah: Does the shroud remain the property of the donor after the deceased is buried?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=371)

ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة

## Mas'alah: What are the rulings on the shroud (kafan) and its ownership after burial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=93)

من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له أن يأخذ منه لأنه ما زال عن ملكه إلى الميت وإن كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة أحق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لأنه بقي على ملكه حي عريان وميت معهما ثوب واحد إن كان الثوب ملكا للحي فله أن يلبسه ولا يكفن به الميت لأنه محتاج إليه وإن كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لأن الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حياته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة إذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له ليس للمولي أن يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ رحمه الله تعالى جوزوا ذلك أيضا ثم

## Mas'alah: Can a stranger claim a refund for a defective shroud purchased for the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

و في بعض الروايات يرجع الأجنبي أيضا و الصحيح أن الأجنبي لا يرجع لأنه اشترى لنفسه و الوارث و الوصي يشتريان للميت لأنهما يقومان مقام الميت فكان لهما الرجوع بنقصان العيب *

## Mas'alah: What is the ruling on adding or reducing the shroud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

ويزيدون وينقصون ما شاءوا) إتماما للكفن

## Mas'alah: What is the ruling on leftover shroud material and shrouding a person eaten by a predator?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=621)

شيء صرف لمالكه وإن لم يعرف كفن به آخر وإلا تصدق به

## Mas'alah: Who owns the shroud if a wild animal eats the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=621)

وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased shrouded in a najis shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

فتح وإلى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة إذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو نجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة وبلوى ولا كذلك الكفن النجس ابتداء اه

## Mas'alah: What is the ruling on untying the knot of the shroud?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

وتحل العقدة) التي كانت على الكفن لخوف الانتشار (

## Mas'alah: What is the ruling if the shroud is taken from the grave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=352)

قوله: (ولو هلك كفنه الخ) قال في سكب الانهر: وإذ نبش قبر الميت وأخذ كفنه يكفن في ثلاثة أثواب ولو ثالثا أو رابعا ما دام طريا، ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه وإن

تفسخ يلف في ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله عندنا، وإن كان عليه دين إلا أن يكون الغرماء قد

قبضوا التركة، فلا يسترد منهم، وإن كان قد قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء، وأصحاب الوصايا لأنهم أجانب ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع لأن فيه لحوق العار بهم، إلا إذا كان الورثة صغارا، فحينئذ لو رأى الإمام مصلحة يقبل إلا أن يختاروت القيام بأنفسهم، فحينئذ هم أولى به اهـ: أي إلا أن يختار الكبار منهم. تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on untying the knots of the deceased's shroud?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله: (وتحل العقدة) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لسمرة، وقد مات له ابن أطلق عقد رأسه، وعقد رجليه»؛ ولأنه وقع الأمن من الانتشار

## Mas'alah: What is the ruling on the shroud of an exhumed corpse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

كفن المنبوش

## Mas'alah: What is the ruling on providing a shroud for an exhumed corpse when inheritance has been divided?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

189. ابن سماعة عن محمد في قبر الميت إذا نبش وسرق كفنه وقد قسم الميراث قال: القاضي يجبر الورثة على أن يكفنوه من الميراث فإن كان عليه دين، بدئ الكفن إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا فلا يسترد منهم.

## Mas'alah: How is the shroud apportioned among the heirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

190. والكفن على قدر المواريث إلا الزوج في قول محمد.

# Sub-topic – Covering the Awrah During Washing

## Mas'alah: What part of the deceased's awrah must be covered during washing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=850)

وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر) من الرواية (وقيل مطلقا) الغليظة والخفيفة (وصحح) صححه الزيلعي وغيره )

## Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=588)

وستر عورته) إقامة لواجب الستر ولأن النظر إليها حرام كما في عورة الحي وأطلق العورة فشملت الخفيفة والغليظة وصححه في التبيين وغاية البيان وصحح في الهداية والمجتبى أنها العورة الغليظة تيسيرا ولبطلان الشهوة وجعله في الكافي والظهيرية ظاهر الرواية، وفي المحيط ويغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة لتصير الخرقة حائلة بين يده وبين العورة؛ لأن اللمس حرام كالنظر (قوله

## Mas'alah: How is the deceased placed for washing and what is the ruling on covering the private parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1515)

وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه، وجعلوا على عورته خرقة إقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا [البناية] مشايخ العراق: يقولون إنما وجب لنجاسة الموت، إذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات، ولهذا تنجس البئر بموته فيها. وفي "المحيط" و "البدائع" : لو دفع فيها بعد غسله لا يتنجس، ولو حمل ميتا وصلى به قبل غسله لا تصح صلاته، بخلاف المحدث، وفي "البدائع" عن محمد بن شجاع البلخي، أن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة له، لأنه لو نجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، وقول أبي عبيد الله هو قول العامة وهو الأظهر، وعند كل واحد من مالك والشافعي وأحمد، خلاف في تنجس المؤمن بالموت، وقال بعض الحنابلة: يتنجس بالموت ولا يظهر بالغسل، ويتنجس الثوب الذي ينشف به كسائر الميتات، وهذا باطل بلا شك. م: (وإذا أرادوا غسله) ش: بفتح الغين، أي غسل الميت م: (وضعوه على سرير لينصب الماء عنه) ش: أي لينزل الماء عنه إلى أسفل، واختلف في كيفية الوضع. قال الأسبيجابي وصاحب شرح الطحاوي: يوضع مستلقيا على قفاه نحو القبلة كالمحتضر، ومثله قال بعض أئمة خراسان، واختاره بعض أصحابنا أنه يوضع مستلقيا عرضا، كما يوضع في القبر، وقال شمس الأئمة: الأصح أنه يوضع كما تيسر، وفي "التحفة" يوضع على شقه الأيسر حتى يبدأ بشقه الأيمن في الغسل، ثم على الأيمن، وقال الأسبيجابي: لا رواية عن أصحابنا في ذلك، والعرف أن يوضع على التخت على قفاه طولا نحو القبلة. م: (وجعلوا على عورته خرقة) ش: لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حيا وميتا، ألا ترى أنه لا يحل للرجال غسل النساء، ولا للنساء غسل الرجال الأجانب بعد الوفاة، وقد عرف فيما مضى حد العورة أنها من السرة إلى الركبة والركبة عورة عندنا، وهذا هو الأصل. ولكن ظاهر الرواية خلاف هذا، أشار إليه بقوله: م: (ويكتفى بستر العورة الغليظة) ش: وهي القبل والدبر، وعليه الفتوى أشار إليه بقوله: م: (هو الصحيح) ش:

من المذهب، وبه قال مالك أيضا، ذكره أيضا في "المدونة" ، واحترز به عن رواية النوادر، فإنه قال فيه ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة. وفي "المبسوط" وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤزر بإزار سابغ، كما يفعله بحياته إذا أراد الاغتسال، وفي ظاهر الراوية قال يشق عليهم غسل ما تحت الإزار فيكتفى ستر العورة الغليظة بخرقة، م: (تيسيرا) ش: أي لأجل التيسير على الغاسل.

## Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's private parts during washing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"وجعلوا على عورته خرقة" إقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا

## Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased's private parts during washing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=625)

ووضوءه من غير مضمضة ولا استنشاق) ؛ لأن الوضوء سنة [العناية] بأن تستر السوأة ويترك فخذاه مكشوفتين في ظاهر الرواية تيسيرا لأنه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الإزار. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن رواية النوادر فإنه قال فيها: ويوضع على عورته خرقة من السرة إلى الركبة (ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف) وهذا لأن المقصود من الغسل هو التطهير، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه، لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد. وفيه نفي

لقول الشافعي: إن السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين ويغسل بدنه، وإن كان ضيقا خرق الكمين «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما توفي غسل في قميصه الذي توفي فيه» ، وما كان سنة في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – كان سنة في حق أمته ما لم يقم دليل التخصيص. وقلنا قد قام دليل التخصيص، روت عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما توفي اجتمعت الصحابة لغسله، فقالوا لا ندري كيف نغسله، نغسله كما نغسل موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فأرسل الله تعالى عليهم النوم فما منهم أحد إلا نام وذقنه على صدره إذ ناداهم مناد: أن غسلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثيابه» فقد أجمعت الصحابة أن السنة في سائر الموتى التجريد، وقد خص – عليه الصلاة والسلام – بخلاف ذلك بالنص لعظم حرمته (ووضوءه من غير مضمضة ولا استنشاق) أما الوضوء فلأنه سنة الاغتسال، وأما تركهما فلأن إخراج الماء من فمه متعذر فيكون سقيا لا مضمضة، ولو كبوه على وجهه لربما خرج من جوفه ما هو شر منه. وقال الشافعي – رحمه الله: يمضمض ويستنشق اعتبارا بحال الحياة. وأجيب بأنه اعتبار فاسد لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الميت يوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق» ولم يذكر محمد في الكتاب أنه يستنجى أولا. وذكر في صلاة الأثر أن على قول أبي حنيفة ومحمد يستنجى، وعلى قول أبي يوسف لا يستنجى لأن المسكة تزول بالموت والمفاصل تسترخي، فربما يزاد الاسترخاء بالاستنجاء فتخرج نجاسة من باطنه فلا يفيد الاستنجاء فائدته. ولهما أن موضع استنجاء الميت قلما يخلو عن نجاسة حقيقية فيجب إزالتها كما لو كانت في موضع آخر من البدن، ثم الاقتصار على المضمضة والاستنشاق في الاستثناء يدل

الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه متعذر فيتركان

## Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله وجعلوا على عورته خرقة) لأن ستر العورة واجب على كل حال والآدمي محترم حيا وميتا ألا ترى أنه لا يجوز للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الأجانب بعد الوفاة «وقال – عليه الصلاة والسلام – لعلي – رضي الله عنه – لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ويجعل الخرقة من سرته إلى ركبته. وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة يعني القبل والدبر تيسيرا.

## Mas'alah: What parts of the deceased's body should be uncovered during washing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=649)

ويعرى غير عورته (6) . = الهداية 1/ 96، العناية 2/ 106، شرح فتح القدير 2/ 106، المختار 1/ 91، شرح الوقاية 1/ 88، كشف الحقائق 1/ 88، تبيين الحقائق 1/ 235. (1) ولإزالة الرائحة الكريهة. الهداية 1/ 97، شرح فتح القدير 1/ 108، الاختيار 1/ 91، كشف الحقائق 1/ 88، تبيين الحقائق 1/ 235. (2) 2/ 61 كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر رقم 1416، عن علي –رضي الله عنه–. ورواه أيضا البخاري 5/ 2354 كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد رقم 6047، ومسلم 4/ 2062 كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها رقم 2677. كلاهما –أي: البخاري ومسلم– عن أبي هريرة –رضي الله

عنه–. (3) السدر: شجر النبق، ومنه الورق المطحون؛ لغسل الميت. القاموس الفقهي ص 168، المصباح المنير 1/ 271، مادة السدرة، معجم لغة الفقه ص 243، الدر النقي 2/ 95. (4) كنز الدقائق 1/ 236، تبيين الحقائق 1/ 236، الحجة على أهل المدينة 1/ 348، شرح فتح القدير 2/ 108، المبسوط 2/ 59، شرح الوقاية 1/ 89. (5) القراح: هو الذي لا يشوبه شيء. مختار الصحاح ص 221 مادة ق رح، لسان العرب 2/ 561 مادة قرح، القاموس المحيط 3/ 583 مادة ق ر ح. (6) وهو مذهب المالكية، والحنابلة. الحجة على أهل المدينة 1/ 348، المبسوط 2/ 59، كنز الدقائق 1/ 235، تبيين الحقائق 1/ 235، الكتاب 1/ 126، الهداية 1/ 96، القوانين ص 63، التلقين ص 44، الروض المربع ص 135، نيل المراد ص 64.

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: Should the deceased be stripped for washing or washed in a garment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=666)

ذكر أبو حنيفة عن حماد بن إبراهيم رحمهم الله أنه قال: يجرد الميت إذا أريد غسله، وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين، ويغسل يديه، فإن كان الكمين ضيقا خرق الكمين. حجته: بما روي عن النبي عليه السلام «حين توفي غسل في قميصه الذي عليه» ، وما كان سنة في حق النبي عليه السلام يكون سنة في حق غيره حتى يقوم دليل التخصيص؛ ولأن الميت متى جرد يطلع الغاسل على جميع أعضائه، وربما يطلع على عورته، وقبل الموت كان يكره

الاطلاع عليه، فكذلك بعد الموت حقا للميت بخلاف حالة الحياة. لأنه يجرد نفسه بنفسه، فلا يطلع عليه غيره. وعلماؤنا احتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي عليه السلام لما توفي أجمعت الصحابة رضوان الله عليهم لغسله، فقالوا: لا ندري كيف نغسله. يغسل كما نغسل موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فأرسل الله تعالى عليهم النوم فما منهم أحد إلا نام وذقنه على صدره إذ ناداهم منادي أن اغسلوا نبيكم عليه السلام وعليه قميصة ولا تنزعوا. فقد اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أن السنة في سائر الموتى التجريد، والمعنى فيه وهو أن هذا غسل واجب فلا يقام مع الثياب اعتبارا بحالة الحياة،

وهذا لأن المقصود من الغسل هو التطهر، والتطهير لا يحصل إذا غسل مع ثيابه؛ لأن الثوب متى تنجس الغسالة تتنجس يديه ثانيا بنجاسة الثوب، فلا يفيد الغسل، فيجب التجريد. وأما الحدث قلنا: النبي عليه السلام كان مخصوصا بذلك لعظيم حرمته ألا ترى أن الصحابة قالت: لا ندري كيف نغسله؟ والنص الوارد في حق النبي عليه السلام بخلاف القياس لا يكون واردا في حق غيره؛ لأنه ليس لغيره من الحرمة ما للنبي عليه السلام، وقوله: يطلع على عورته. قلنا: أصلنا بين أمرين: بين أن نغسله في ثيابه حتى لا يطلع على عورته غيره، وبين أن يجرده فيقع الاحتراز عن نجاسة تصيبه من الثوب، والتجريد أولى؛ لأن صيانته عن النجاسة فرض، واطلاع الغاسل على عورة الميت، مكروه. فكان مراعاة التطهير، وإنه فرض أولى من مراعاة الاطلاع على عورة الميت، وإنه مكروه.

## Mas'alah: How should the washer cover the deceased's private parts and wash them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=667)

قال و «في النوادر» : ويوضع على عورته من السرة إلى الركبة، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وهو الصحيح، قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حي وميت» ويلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة؛ لأن مس العورة حرام كالنظر فيجعل على يده خرقة ليصير حائلا بينه وبين العورة.

## Mas'alah: What is the ruling on tying a cloth over the chest of a deceased woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم تعطف اللفافة كما بينا في الرجل، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين؛ لأنه لو لم تربط الخرقة ربما يضطرب ثداياها وقت الحمل، فتنتشر أكفانها فيبدو شيء من أعضائها.

## Mas'alah: What is the ruling on the shroud and the chest band for a woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=373)

وخرقة تربط بها ثدياها، ـــــــ كراهة وهو ثوبان كما علله به في (البدائع) وأقول: المراد بالثوبين في كلام (البدائع) الإزار والرداء لأنه قال: أدنى ما يكفن فيه إزار أو رداء لقول الصديق كفنوني في ثوبي هذين ولأن أدنى ما يلبسه الإنسان في حال حياته ثوبان انتهى، نعم مقتضاه أن القميص مع الإزار كفاية قالوا: وكفن الكفاية أولى عند قلة

المال وكثرة الورثة وكفن السنة أولى في العكس وقضية هذا أنه لو كان عليه كفن السنة وهو مديون ولا مال له سواه أن يباع واحد منها للدين وقد صرحوا بأنه لا يباع اعتبارا بما إذا أفلس حالة الحياة وله ثلاثة أثواب هو لابسها فإنه لا ينزع عنه شيء قال في (الفتح) : ولا يبعد الجواب (و) كفنه (ضرورة ما وجد) لما أخرجه الجماعة أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا نمرة فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه أو على رجليه بدت رأسه فأمر عليه السلام (بتغطية رأسه وأن يوضع على رجليه شيء من الإذخر) قال الشارح: وفيه دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي (ولف) الميت (من يساره ثم يمينه) بأن نبسط اللفافة ثم الإزار فوقها فيوضع عليها مقمصا ثم يعطف عليه الإزار من قبل اليسار ثم اليمين ثم اللفافة كذلك والأولى كون الإزار طويلا ليعطف على رأسه وبعد هذا قوله وضرورة ما يوجد كذا في عامة النسخ فليكتب كذلك (وعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة عن الكشف (وكفنها سنة درع) بمهملة أي: قميص وهو مذكر بخلاف درع الحديد فإنه مؤنث كذا في (غاية البيان) ، قال في (البحر) : والتعبير بالقميص أولى لأنه قد قيل: إن الدرع ما تلبسه فوق القميص كذا في (المغرب) وليس مرادا وأقول: أنى يتوهم هذا مع قوله بعد وتلبس الدرع أولا (

## Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=624)

وجعلوا على عورته خرقة) إقامة لواجب الستر، ويكتفي بستر العورة الغليظة [فتح القدير] راحلته في الصحيحين. وفيه «اغسلوه بماء وسدر» الحديث. وحديث أم عطية

أنه – عليه السلام – قال لهن في ابنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا» رواه الجماعة. وقد غسل سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر بعده والناس يتوارثونه، ولم يعرف تركه إلا في الشهيد. وما في الكافي عنه – عليه السلام – «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق» وذكر منها غسل الميت، والله أعلم به. والذي في الصحيحين عنه – عليه السلام – «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» وفي لفظ لهما «خمس تجب للمسلم على أخيه» وفي لفظ لمسلم «حق المسلم على المسلم ست» فزاد «وإذا استنصحك فانصح له» . ثم عقل أهل الإجماع أن إيجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضيا بفعل البعض. وأما المعنى؛ فلأنه كإمام القوم حتى لا تصح هذه الصلاة بدونه، وطهارة الإمام شرط فكذا طهارته فهو فرع ثبوت وجوب غسله سمعا فليس هو معنى مستقلا بالنظر إلى نفسه في إفادة وجوب الغسل. هذا واختلف في سبب وجوبه قيل ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث؛ لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل، وهو القياس في الحي، وإنما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث منه. فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل؛ ولأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده. وقيل وهو الأقيس سببه نجاسة الموت؛ لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوان، ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته، ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث. غاية ما في الباب أن الآدمي المسلم خص باعتبار نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريما، بخلاف الكافر فإنه لا يطهر بالغسل ولا تصح صلاة حامله بعده. وقولكم نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها مشترك الإلزام فإن سبب الحدث أيضا قائم بعد الغسل. وقد روي في حديث أبي هريرة «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» فإن صحت وجب ترجيح أنه للحدث. وهل يغسل الكافر إن كان له ولي مسلم، وهو كل ذي رحم محرم؟

غسله من غير مراعاة سنة الغسل بل كغسل الثوب النجس وإن لم يكن لا يغسل، وهل يشترط للغسل النية؟ . الظاهر أنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو، وشرط صحة الصلاة عليه عن أبي يوسف في الميت إذا أصابه المطر أو جرى عليه الماء لا ينوب عن الغسل؛ لأنا أمرنا بالغسل. انتهى. ولأنا لم نقض حقه بعد. وقالوا في الغريق: يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف، وعن محمد في رواية: إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو فثلاثا. جعل حركة الإخراج بالنية غسلة، وعنه يغسل مرة واحدة كأن هذه ذكر فيها القدر الواجب (قوله: وضعوه على سرير) قيل طوالا إلى القبلة، وقيل عرضا. قال السرخسي: الأصح كيفما تيسر (قوله: ووضعوا على عورته خرقة) ؛ لأن العورة لا يسقط حكمها بالموت، قال – عليه السلام – لعلي «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» ولذا لا يجوز تغسيل الرجل المرأة وبالعكس، وكذا

## Mas'alah: What is the ruling on covering the deceased with a cloth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( ثم يسجى بثوب ) بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها

## Mas'alah: Why are cloths placed on the deceased during washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=371)

قوله ( فيوضع كمامات ) لئلا تغيره نداوة الأرض وقيده

## Mas'alah: Is it obligatory to cover the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( ويستر عورته ) وجوبا لحرمة النظر إليها كعورة الحي

## Mas'alah: What is the evidence for covering the thigh of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( هو الصحيح ) صححه في التبيين وغاية البيان لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت أخرجه أبو داود

## Mas'alah: Which scholars affirmed the ruling on covering the thigh of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( هو الصحيح ) كذا صححه في المجتبى وجزم به مسكين والعيني صاحب التنوير

## Mas'alah: What is the critique regarding the condition of absence of desire for covering the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( ولبطلان الشهوة ) عطف على تيسرا وفيه نظر فإنه يقتضي عدم الستر أصلا

## Mas'alah: How is the private part of the deceased washed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( وتغسل عورته بخرقة ملفوفة الخ ) تحرزا عن مسها لأنه حرام كالنظر كذا في البحر

## Mas'alah: When is a cloth barrier not needed for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( بخرقة ) راجع إلى الصورتين إلا أن تكون المرأة أمة فلا تحتاج إلى حائل

# Sub-topic – Washing the Deceased: Water and Number of Washes

## Mas'alah: What water should be used for washing the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=852)

(ويصب عليه ماء مغلى بسدر) ورق النبق (أو حرض) بضم فسكون الأشنان (إن تيسر، وإلا فماء خالص) مغلى (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق (إن وجد وإلا فبالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل

## Mas'alah: How many times should the deceased be washed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=853)

إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا) بالبناء للمفعول (إليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم) بعد إقعاده (يضجعه على شقه الأيسر ويغسله) وهذه غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون (ويصب عليه الماء عند كل اضطجاع ثلاث مرات) لما مر (وإن زاد عليها أو نقص جاز) إذ الواجب مرة (ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه) لأن غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع.

# Mas'alah: What is the ruling on using hot water boiled with lotus leaves for washing the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=588)

وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض) مبالغة في التنظيف؛ لأن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا وما يظن مانعا، وهو كون سخونته توجب انحلاله في الباطن فيكثر [منحة الخالق] لابن أمير حاج قالوا وتكره القراءة عليه بعد موته حتى يغسل. اهـ. (قول المصنف بلا مضمضة واستنشاق) هذا لو كان طاهرا أما لو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا تتميما للطهارة كما في الإمداد عن شرح المقدسي، وفي حاشية الرملي إطلاق المتون والشروح يشمل من مات جنبا وكذلك إطلاق الفتاوى والعلة تقتضيه، ولم أر من صرح به لكن الإطلاق يدخله. اهـ وفي حاشية مسكين أنهما لا يفعلان وعزاه إلى الزيلعي قلت: ولم أجد ذلك فيه ونقل بعده عن الشلبي قال فما ذكره الخلخالي أي في شرح القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب ثم قال في الحاشية ما ذكره الخلخالي يتجه على مذهب الإمام في غسل الشهيد الجنب، وما ذكره غيره يتجه على قولهما بعدم غسله. اهـ وفيه أن التعليل بالحرج يقتضي عدمه عندهم تأمل (قوله غير أن إخراج الماء متعذر) قال في البدائع إلا أن الميت لا يمضمض، ولا يستنشق؛ لأن إدارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعذر إخراجه من الفم إلا بالكب وأنه مثلة مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به، وكذا الماء لا يدخل الخياشيم إلا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت، ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في الحرج. اهـ. (قوله؛ لأنه لم يكن بحيث يصلي) قال الحلواني ما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة فأما الذي لا يعقلها فيغسل، ولا يوضأ؛ لأنه لم يكن بحيث يصلي فتح قال في النهر وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا، ولم أره لهم وأنه لا يوضأ إلا من

بلغ سبعا؛ لأنه الذي يؤمر بالصلاة حينئذ. اهـ. قال الشيخ إسماعيل، وفي كل منهما بحث أما الأول فالفرق ظاهر؛ لأنه اجتمع فيه المقتضى، والمانع بخلاف الصبي، وأما الثاني فالتعليق على من لم يعقل وكونه لم يكن بحيث يصل يقتضي خلافه فليتأمل. اهـ. وفي شرح المنية بعد سوقه كلام الحلواني وهذا التوجيه ليس بقوي إذ يقال إن هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أولا كما في المجنون اهـ وظاهر كلامه أنه لا كلام في المجنون أن يوضأ

## Mas'alah: What is the ruling on using hot water and lote leaves for washing the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

الخارج هو عندنا داع لا مانع؛ لأن المقصود يتم إذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والأمان من تلويث الكفن عند حركة الحاملين له فعندنا الماء الحار أفضل على كل حال والحرض أشنان غير مطحون والمغلي من الإغلاء لا من الغلي والغليان؛ لأنه لازم كذا في المعراج

## Mas'alah: What water is used for washing the deceased if lotus leaves are unavailable?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

(قوله وإلا فالقراح) أي إن لم يتيسر ما ذكر فيصب عليه الماء الخالص؛ لأن المقصود هو الطهارة ويحصل به.

## Mas'alah: Does rainwater or immersion suffice for washing the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

وفي الخانية إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل؛ لأنا أمرنا بالغسل وجريان الماء وإصابة المطر ليس بغسل والغريق يغسل ثلاثا عند أبي يوسف وعن محمد إذا نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو يغسل ثلاثا وفي رواية يغسل مرة واحدة اهـ.

## Mas'alah: What is the obligatory amount of washing for a drowned person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

[منحة الخالق] (قوله: وفي رواية يغسل مرة واحدة) قال الرملي قال في الفتح كان هذه الرواية ذكر فيها القدر الواجب

## Mas'alah: What materials are used for washing the deceased and how is the washing performed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1519)

أو بالحرض مبالغة في التنظيف، فإن لم يكن فالماء القراح لحصول أصل المقصود، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون أنظف له، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، [البناية] م: (أو بالحرض) ش: بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها الضاد المعجمة وهو الأشنان م: (مبالغة في التنظيف) ش: أي لأجل المبالغة في تنظيف الميت م: (فإن لم يكن) ش: أي

السدر والأشنان م: (فالماء القراح) ش: بفتح القاف وهو الخالص. وقوله الماء مبتدأ والقراح صفته، والخبر محذوف، أي فالماء القراح متعين م: (لحصول أصل المقصود) ش: وهو التطهير، لأن الماء هو الأصل في باب التطهير، وهذا الترتيب الذي ذكره يوافق مبسوط شمس الأئمة ولا يوافق مبسوط فخر الإسلام و "المحيط" لأنه ذكر فيها أولا بالماء القراح، ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر، ثم في الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل في المرة الأولى، والثانية بالماء القراح، والثالثة بالسدر، وقال الشافعي: يختص السدر بالأولى، وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة. وعن أحمد: يستعمل السدر في الثلاث كلها، وهو قول عطاء والنخعي وإسحاق وسليمان بن حرب – رحمهم الله –. [غسل رأس الميت ولحيته بالخطمي] م: (يغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ش: بكسر الخاء المعجمة، وهو خطمي العراق، لأنه مثل الصابون في التنظيف، وللشافعي – رحمه الله – في استعمال السدر والخطمي في غسل لحيته ورأسه وجهان. وقال أبو إسحاق المروزي – رحمه الله: المقصود من الغسل التنظيف، فيجب أن يستعان بما يزيد فيه التطهير، وأظهرهما أنه لا استعمال بهما، لأنهما سالبان للطهورية. قلت: لا نسلم ذلك بل يزيد في التطهير، وبقولنا قال أحمد، وكره ابن سيرين الخطمي، إلا أن لا يجد سدرا. م: (ليكون أنظف له) ش: أي ليكون غسل رأسه ولحيته بالخطمي أنظف له، أي للميت م: (لم يضجع على شقه الأيسر) ش: أي على جانبه الأيسر، وذلك ليكون بداية الغسل من الميمنة، لأنها هي السنة م: (فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) ش: بالخاء المعجمة، لأن بالمهملة توهم أن غسل ما يلي التخت يجب في الجانب لا الجانب المتصل بالتخت أما بالمعجمة يفهم الجانب المتصل منه، أي من الميت. وقال ابن سيرين: يغسل شق وجهه الأيمن ثم الأيسر ثم منكبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جنبه الأمين ثم الأيسر، ثم فخذه اليمنى، ثم اليسرى، ثم الساقان كذلك، ولو فعل كذلك أجزأه. ولا يكب الميت على وجهه فيغسل ظهره،

وعن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في غير رواية الأصول أنه يقعده ويمسح بطنه أولا، وهو قول الشافعي ثم يغسله بعد ذلك، وفي "الذخيرة" للمالكية: يغسل جنبه الأيمن، والأيسر غسلة واحدة، فيغسل مثله ثلاثا.

## Mas'alah: What water is used to wash the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض" مبالغة في التنظيف

## Mas'alah: What is used to wash the deceased if lotus leaves or alkali are unavailable?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"فإن لم يكن فالماء القراح" لحصول أصل المقصود

## Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased three times with sidr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=350)

اخبرنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر

## Mas'alah: What water should be used for washing the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=92)

قال : ( ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض إن وجد ) لأنه أبلغ في النظافة وهي المقصود ، ولأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن .

"" "" "" صفحة رقم 98 "" "" ""

## Mas'alah: What water should be used for washing the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=626)

ويغلي الماء بالسدر أو بالحرض) مبالغة في التنظيف (

## Mas'alah: What is the ruling on fumigating the bier and boiling water with sidr or hurud for washing the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله ويجمر سريره وترا) أي ينجر بالمجمرة إذا أرادوا غسله ولا يزاد على الخمس قوله (ويغلى الماء بالسدر) يعني الورق (أو بالحرض) وهو الأشنان قبل الطحن لأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدرن وغسل الميت شرع للتنظيف وهذا أبلغ في النظافة.

## Mas'alah: What is meant by pure water (al-ma' al-qarah) for washing the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله فإن لم يكن فالماء القراح) وهو الذي لم يخالطه شيء.

## Mas'alah: Why is the washing of the deceased done an odd number of times?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=649)

وأما الإيتار فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله وتر يحب الوتر" رواه أبو داود (2) .

## Mas'alah: What water is used for washing the deceased: with sidr or plain?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=649)

ويغلى الماء بسدر (3) ؛ لزيادة التنظيف، وإن لم يوجد فالقراح (4) (5) ،

## Mas'alah: How many times should the deceased be washed after wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

ثم بعد التوضيء يغسل ثلاثا؛ لأن هذا غسل مشروع بعد الوفاة، فيعتبر بالغسل المشروع حالة الحياة، ثم التثليث في الغسل حالة الحياة مشروع، وكذا بعد الوفاة، وإن زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحياة.

## Mas'alah: What is the order of washing the deceased with water, sidr, and camphor?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

ثم يغسل أولا بالماء القراح يعني بالماء الخالص، ثم بالسدر فيطرح السدر بالماء، وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل، هكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «يبدأ أولا بالماء القراح، ثم بالماء والسدر، ثم بالماء وشيء من الكافور» وإنما يبدأ أولا بالماء القراح حتى يسيل ما عليه من الدرن والنجاسة، ثم بماء السدر حتى يزول ما به من الدرن والنجاسة، فإن السدر أبلغ في التنظيف وإزالة الدرن، ثم بماء الكافور يطيب بدن الميت، كذا فعلت الملائكة بآدم عليه السلام حين غسلوه.

## Mas'alah: Why is washing the deceased with cold water preferred?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

حجته: أن الميت يسترخي، فلو غسل بماء حار ازداد الاسترخاء، فيصير سببا لخروج ما في بطنه من النجاسات، فيؤدي إلى تنجيس الأكفان وتنجيسه ثانيا بعد الغسل، فكان الغسل بماء بارد أفضل.

## Mas'alah: Does drowning or being rained on substitute for ritual washing of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

وإذا غرق الرجل في الماء ومات أو وقع في بئر ومات فعن أبي يوسف رحمه الله أن ذلك لا ينوب عن الغسل وكذلك إذا أصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل.

## Mas'alah: How many times should a drowned deceased be washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

وإذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك في قول أبي يوسف. وعن محمد أنه إذا نوى الغسل عند إخراجه من الماء يغسل مرتين بعد ذلك وإن لم ينو الغسل عند إخراجه يغسل ثلاثا بعد ذلك، وعنه في رواية أخرى يغسل مرة واحدة.

## Mas'alah: Does water flowing over a corpse or rain count as a ritual bath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

وإذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل) كذا قال قاضي خان )

## Mas'alah: What water is used for washing the deceased and how is the head washed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=526)

ثم يصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض إن وجد، وإلا فالماء الخالص المسخن أولى. ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي لأنه أبلغ في استخراج الوسخ. فإن لم يوجد فبالصابون ونحوه لعمله عمله.

## Mas'alah: What type of water is preferred for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( صب عليه ماء ) والأولى أن يكون حلوا لأنه أبلغ في أزالة الوسخ لا سيما إذا كان يغسل بالصابون أفاده بعضهم

## Mas'alah: What is the ruling if sidr or ushnan are not available for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( وإن لم يوجدا ) أي السدر أو الحرض والأولى إفراد الضمير لأن العطف بأو أو يكون الضمير للماء المغلي بأحد هذين الشيئين

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with pure water (qarah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( فالغسل بالقراح ) القراح كسحاب

## Mas'alah: What is the ruling on using marshmallow (khatmi) for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( بالخطمي ) مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح

## Mas'alah: Is it necessary to use soapwort on hairless areas when washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( وإن لم يكن به شعر ) أي بالميت سواء انتفى من المحلين أو أحدهما فلا يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه

## Mas'alah: How many washings are recommended for the deceased and how should they be performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( رفيقا ) بالفاء أي لطيفا والمصنف لم يذكر إلا غسلتين الأولى بقوله وأضجع على يساره والثانية بقوله ثم على يمينه كذلك وأما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله لأن تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إقعاد

ثلاثا والزيادة جائزة للحاجة وإلا ينبغي أن يكون إسرافا كحال الحياة أفاده السيد

## Mas'alah: What water is used to wash the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

ويغسل بماء مغلي بسدر) وهو شجر بالبادية والمراد ورقه (أو حرض) بضم الحاء وسكون الراء وهو الأشنان (إن وجد) مبالغة في التنظيف. (

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with water and sidr?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=254)

وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض، ـــــــــ الخبث فإنه يزول عن المسلم فالغسل تكريما له بخلاف الكافر "ولا بأس بإعلام الناس بموته" بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أن صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة. وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اهـ. وكثير من المشايخ لم يرو بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح "و" إذا تيقن موته "يعجل بتجهيزه" إكراما له لما في الحديث "وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت

الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الإثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء "فيوضع كما مات" الكاف للمفاجأة إذا تيقن في موته "على سرير مجمر" أي مبخر إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت ويكون "وترا" ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليه قاله الزيلعي وفي الكافي والنهاية أو سبعا ولا يزاد عليه وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير "ويوضع" الميت "كيف اتفق على الأصح" قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضا وقيل إلى القبلة "ويستر عورته" ما بين سرته إلى ركبته قاله الزيلعي والنهاية هو الصحيح وفي الهداية يكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر الرواية ولبطلان الشهوة "ثم" بعد ستر العورة بإدخال الساتر من تحت الثياب "جرد من ثيابه" إن لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر أو من فوقه إن لم توجد خرقة "و" بعده "وضئ" يبدأ بوجهه ويمسح رأسه "في الصحيح" إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضأ "بلا مضمضة واستنشاق" للتعسر ويمسح فمه وأنفه بخرقة عليه عمل الناس "إلا أن يكون جنبا" أو1 حائضا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته "و" بعد الوضوء "صب عليه ماء مغلي" 2 قد مزج "بسدر أو حرض" أشنان غير مطحون مبالغة في التنظيف وقد أمر "*" ما بين القوسين محذوف في أغلب النسخ وهي من الشرح – المصحح. 1 المشهور أن الجنب والحائض والنفساء كغيرهم. 2 من أغليت الماء إغلاء لا من الغلي والغليان لأنهما مصدران اللازم واللازم لا يبني منه اسم المفعول على المشهور اهـ طحطاوي.

## Mas'alah: How many times should a deceased person be washed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر 94

## Mas'alah: What should be used to wash a deceased person?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=879)

اغسلوه بماء وسدر 93، 838

## Mas'alah: What water should be used for washing the deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=236)

قال – رحمه الله: (وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض) ؛ لأنه أبلغ في التنظيف، وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر»

## Mas'alah: What is the ruling on using pure water for washing the deceased if sidr is unavailable?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=236)

قال – رحمه الله: (وإلا فالقراح) أي إن لم يكن سدر، ولا حرض فليصب عليه الماء القراح، وهو الماء الخالص المغلي؛ لأن [حاشية الشلبي] بالموت، الآدمي يطهر بالغسل

حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل تنجس البئر ولو وقع بعد الغسل لم ينجس فعلم أنه لم ينجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة الحدث، وعامة مشايخنا قالوا: إن بالموت ينجس الآدمي لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا لو وقع في البئر كالشاة يوجب تنجسه ويجب نزح ما في البئر كله وكذا لو حمل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز صلاته، ولو قرئ عليه القرآن قبل غسله يكره وبعده لا يكره، ولو كان الغسل لأجل الحدث ينبغي أن تجوز صلاته كما لو حمل محدثا، ولا يكره قراءته كما لو قرأها المحدث، وكذا لا يمسح رأس الميت ولو كان للحدث ينبغي أن يسن المسح كما في الجنب. وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قول بثبوت النجاسة بعد ثبوت علتها، وهي احتباس الدم في العروق، وقول بزوال النجاسة بالغسل؛ لأن للغسل أثرا في إزالتها كما في حالة الحياة، وإن لم يكن له أثر في إزالته نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي فكان موافقا للقياس في الثبوت من كل وجه، وفي الزوال بالغسل من وجه فكان فيه عمل بالدليلين بخلاف القول الأول؛ لأنه مخالف للقياس من كل وجه، وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها ولم نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الآدمي في حالة كرامة له فكذا بعد الممات كذا في المبسوط. اهـ. وفي شرح الدرر للبخاري أنه بعد موته يسجى بثوب ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع. اهـ. وما ذكره من قراءة القرآن عند الميت مبني على عدم تنجسه بالموت، وما ذكره في المبسوط من كراهة قراءة القرآن عنده مبني على القول بنجاسته هذا ما ظهر لي حال المطالعة من التوفيق، والله الموفق. قوله: لماذا وجب؟. قال في البدائع: وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية وكذا الواجب هو الغسل مرة والتكرار سنة، وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسه مرة واحدة في ماء جار جاز؛ لأن الغسل

إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض يحصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجنابة، وإن وجب لإزالة النجاسة المنتشرة فيه كرامة له على ما ذهب إليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معتبر الكرامة، وإن أصابه المطر لا يجزئ عن الغسل؛ لأن الواجب فعل الغسل، ولم يوجد، ولو غرق في الماء فأخرج إن كان المخرج حوله كما يحول الشيء في الماء لقصد التطهير وسقط التطهير، وإلا فلا لما قلنا. اهـ. (قوله: هو الصحيح) قال في الهداية ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا قال الكمال قوله: هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر أنه يستر من سرته إلى ركبته وصححها في النهاية بحديث علي المذكور آنفا. اهـ. وما صححه في النهاية صححه في المحيط والمبسوط وشرح أبي نصر وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد واختار صاحب المجتبى ظاهر الرواية كما اختار صاحب الهداية. اهـ (قوله: ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي «لا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت») هكذا في نسخ هذا الشرح والذي في الفتح «ولا تنظر» بالواو قال الأتقاني روى صاحب السنن بإسناده إلى علي – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي، ولا ميت». اهـ. ومراده بصاحب السنن أبو داود. اهـ. (قوله: لأن الوضوء سنة الاغتسال) قال الكمال – رحمه الله – غسل الميت فرض بالإجماع إذا لم يكن خنثى مشكلا فإنه مختلف فيه قيل ييمم، وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى. اهـ. وفي التتمة الخنثى كيف يغسل قيل يجعل في كوارة فيغسل وظاهر الرواية ييمم، ولا يغسل إذا بلغ بالسن أو كان مراهقا. اهـ. وفي الدراية، ولو مات الخنثى ييمم وراء الثوب، وقيل يغسل في ثيابه وبه قال الشافعي: إن لم يكن له محرم ويكون موضع غسله مظلما، وقيل يجعل في كوارة فيغسل في ثيابه، وقال شيخ الإسلام: الظاهر أنه ييمم. اهـ. قوله: غسل الميت فرض أي من فروض الكفاية كالدفن والصلاة كذا في الدراية نقلا عن المجتبى. اهـ. (قوله: وصب عليه ماء مغلي) من

الإغلاء لا من الغلي والغليان؛ لأنه لازم كذا في النهاية والدراية. اهـ. (قوله: في المتن أو حرض) هو أشنان غير مطحون. اهـ فتح

## Mas'alah: What is the purpose of using hot water in washing the deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

المقصود، وهو الطهارة تحصل به والسخين أبلغ في التنظيف

## Mas'alah: How many times should the deceased be washed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=240)

ثم يضجعه على شقه الأيسر حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي السرير حتى يكون الغسل ثلاث مرات وهو الغسل المسنون في حالة الحياة فكذلك بعد الممات

# Sub-topic – Who is Permitted to Wash the Deceased

## Mas'alah: What is the criterion for a wife's permissibility to wash her deceased husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=855)

(والمعتبر) في الزوجية (صلاحيتها لغسله لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو) بانت قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم أسلمت (أو مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجاز لها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فمات فأسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة.

## Mas'alah: How should a woman who dies among men be washed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=857)

ماتت بين رجال أو هو بين نساء يممه المحرم فإن لم يكن فالأجنبي بخرقة ويميمم الخنثى المشكل لو مراهقا وإلا فكغيره فيغسله الرجال والنساء.

## Mas'alah: May a wife wash her deceased husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1525)

على جواز غسل المرأة زوجها. وعن أحمد منفردا في رواية ذكرها عنه النووي، وأما

غسله زوجته فغير جائز عندنا، وهو قوله، وهو قول الثوري والأوزاعي وكرهه الشعبي – رحمه الله –. قال الشافعي – رحمه الله – ومالك وأحمد وآخرون – رحمهم الله: يجوز، قال النووي: احتجوا بحديث «عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت: وارأساه لصداع في رأسي، فقال – صلى الله عليه وسلم: "بل أنا وارأساه يا عائشة ما ضرك لومت قبلي فغسلتك وكفنتك..» الحديث رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والدارمي والبيهقي بإسناد ضعيف، وفيه محمد بن إسحاق كذبه مالك وغيره." وقال ابن الجوزي: رواه البخاري ومسلم ولم يقل غسلتك، إلا ابن إسحاق، واحتجوا أيضا بما رواه البيهقي وابن الجوزي عن فاطمة – رضي الله عنها – أنها قالت لأسماء بنت عميس يا أسماء إذا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب، فغسلاها. قال ابن الجوزي: في إسناده عبد الله بن نافع. قال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك، والبيهقي رواه في "سننه الكبرى" ولم يتكلم عليه، وظن أنه يخفى. وقال صاحب "المبسوط" و "المحيط" و "البدائع" وجماعة غيره أن ابن مسعود أنكر على علي – رضي الله عنه – ذلك، فقال له إنها زوجته في الدنيا والآخرة، يعنون أن الزوجية باقية بينهما لم تنقطع. قلت: وفيه نظر، لأنه لو بقيت الزوجية بينهما لما تزوج أمامة بنت زينب بعد موت فاطمة وقد مات عن أربع حرائر، ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء إن كانت فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه، وتقوم إمامهن وسطهن. وعند مالك والشافعي النساء وحدهن يصلين عليه منفردات ثم يدفنه،

## Mas'alah: What is the ruling on a young girl washing a deceased man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1525)

وإن لم يكن معهن كافر، وكانت معهن صبية لا تشتهي وتطيق غسله، عليها الغسل والتكفين، ثم يصلي عليه النساء ويدفنه، وإن لم يكن ييممنه

## Mas'alah: What do other scholars say about washing a deceased woman when only men are present?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وقال الحسن البصري وقتادة والزهري وإسحاق – رحمهم الله: يصب عليها الماء من فوق ثيابها. وعن ابن عمر ونافع تغمس في ثيابها. وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-mahram woman washing a deceased man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وعند الشافعية في أحد الوجهين تغسل الأجنبية بخرقة وتستر بثوب. وقال القاضي حسين: وتصح بغير خرقة بلا خلاف. وييمم المحرم بغير خرقة، وغير المحرم بخرة، وكذا الأمة تيمم الرجل، والرجل ييمم الأمة بغير خرقة، ذكره في "البدائع" .

## Mas'alah: When is it prohibited for a wife to wash her deceased husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

ولو بانت منه قبل موته وارتدت قبله أو بعده أو قتلت ابنه أو أباه أو وطئت بشبهة، قال

في "المحيط" في رواية الحسن عنه، وهي الأصح يحرم عليه غسله، خلافا لزفر،

## Mas'alah: Can a woman in revocable divorce wash her deceased husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

والمطلقة الرجعية تغسله، وبه قال أحمد، وعند الشافعي: لا يغسل أحدهما الآخر كالبائن والفسخ، وعند مالك – رحمه الله – في الرجعي كالمذهبين.

## Mas'alah: Can a woman who had intercourse under uncertainty wash her deceased partner?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

ولو وطئت بشبهة ثممات وانقضت عدتها من ذلك الوطء لا تغسله خلافا لأبي يوسف،

## Mas'alah: Can a woman divorced three times wash her deceased husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

ولو طلق إحد امرأتيه ثلاثا وقد دخل بها لم تغسله واحدة منهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband after zihar?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وفي "المحيط" : إذا ظاهر منهما ثم مات الأصح أنها تغسله،

## Mas'alah: What is the ruling on the state of purity of the person washing the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان، ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز ويكره، كذا في معراج الدراية.

## Mas'alah: Is it better to wash the deceased for free or for payment?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

والأفضل أن يغسل الميت مجانا وإن ابتغى الغاسل

## Mas'alah: When is it permissible for the washer to take payment for washing the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

الأجر فإن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجر وإلا لم يجز، هكذا في الظهيرية.

## Mas'alah: May a woman wash her husband after a revocable divorce?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهي معتدة تغسله، كذا في محيط السرخسي فإن مات في آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة أن تغسله، كذا في شرح الطحاوي والأصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله وإلا فلا، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية، واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح، كذا في الزاهدي.

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to wash his deceased wife?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=33)

مسألة: إذا ماتت المرأة لا يحل لزوجها غسلها عند أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله يحل وأجمعوا أنه إذا مات الرجل يحل لها غسله. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن المرأة لم تبق محلا للنكاح بعد موتها فلم تبق الزوجية فلا يحل له النظر إلى عورتها لقوله عليه الصلاة والسلام: "غض بصرك إلا عن زوجتك" وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة تموت بين الرجال فقال: تيمم بالصعيد ولم يفرق بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون والدليل على أن النكاح ارتفع بموتها صحة التزويج بأختها وأربع سواها بخلاف موت الزوج لأن محل النكاح هي المرأة فيمكن إبقاء النكاح في حق هذا الحكم لبقاء محله لحاجته كما بقيت مالكيته بعد موته بقدر ما يقتضي به حوائجه من التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا ولهذا تجب عليها العدة ولا يحل لها أن تتزوج قبل انقضاء العدة وهي أثر النكاح والشيء يعد باقيا ببقاء أثره فأما بعد موتها فلا يمكن بقاء النكاح بوجه لاستحالة بقاء الشيء بدون محله. حجة الشافعي رضي الله عنه من وجه: الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة

رضي الله عنها: "لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك" فإذا جاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم جاز لأمته متابعة له. الجواب عنه من وجهين: الأول: أن زوجية النبي صلى الله عليه وسلم مسخرة لا تنقطع بالموت لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي" فيكون ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجوز فيها المتابعة.

الثاني: أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: "غسلتك" أي قمت في تهيئة أسباب غسلك وأمرت به كما يقال: بني السلطان المدرسة. الوجه الثاني: ما روى عن علي رضي الله عنه أنه غسل فاطمة رضي الله عنها ولم تنكر عليه الصحابة فدل على الجواز. الجواب عنه: أنه قد روي أن فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم والدة أسامة بن زيد رضي الله عنه ولو ثبت أن عليا رضي الله عنه غسلها فقد روى أنه أنكر عليه بعض الصحابة واعتذر علي رضي الله عنه عن ذلك حين أنكره عليه ابن مسعود رضي الله عنه بقوله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي: "إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة" فإنكار ابن مسعود واعتذار علي رضي الله عنهما بذلك الجواب دليل ظاهر على أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها. الثالث: قوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} 1 يدل على بقاء الزوجية فيجوز له غسلها. الجواب عنه: أن التسمية بالزوج باعتبار ما كان لا تقتضي بقاء الزوجية بعد فوات المحل والإرث بناء على السبب السابق على الموت ولو كانت الزوجية باقية لما جاز نكاح أختها والأربع سواها. 1سورة النساء: الآية 12

## Mas'alah: Can a female mahram wash a deceased male relative according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=358)

وقال محمد بن الحسن ليس ينبغي أن يغسل الرجل من النساء الا إمراته فأما ذوات المحرم فليس ينبغي أن يغسلنه وهن لا يحل لهن أن ينظرن منه في الحياة الا إلى الوجه والرأس ونحو ذلك وأما العورة فلا ينبغي أن ينظرن إليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وإنما جاء الأثر

## Mas'alah: Why is a wife permitted to wash her deceased husband?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=359)

في المرأة لانها زوجتها وعليها منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر في الحياة وهي يحل لها ان تنظر إلى ما لا يحل لغيرها من لنظر اليه

## Mas'alah: Who may wash the deceased and when is the washing repeated?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=103)

(قوله ولا يعيد غسله ولا وضوءه) وقال ابن سيرين يعيدون غسله وقال الشافعي يعيدون وضوءه واعلم أنه يغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فإن كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا إذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه فإن حدث

ذلك بعد موته لم يجز لها غسله خلافا لزفر وأما هو فلا يغسلها إذا ماتت عندنا. وقال الشافعي يغسلها فإن طلقها رجعيا ومات وهي في العدة يجوز لها أن تغسله لأن الرجعي لا يزيل الزوجية ألا ترى أنهما يتوارثان ما داما في العدة وتجب عليها عدة الوفاة وتبطل عدة الطلاق وإن مات على الزوجية ثم ارتدت أو قبلت ابن زوجها أو أباه لشهوة لم يجز لها أن تغسله عندنا. وقال زفر إن لها أن تغسله وهو يعتبر حالة الوفاة فإن كان لها أن تغسله حالة الوفاة لم يبطل ذلك لمعنى بعده وإن لم يكن لها حال الوفاة أن تغسله لم يكن لها بعد ذلك أن تغسله لحدوث معنى آخر وأصحابنا الثلاثة اعتبروا وقت الغسل فإن كان لها أن تغسله وقت الوفاة يبطل ذلك بحدوث معنى بعده ويجوز أن لا يكون لها أن تغسله وقت الوفاة ثم يعود لها حق الغسل كمجوسي تزوج مجوسية وأسلم ثم مات وهي مجوسية ليس لها أن تغسله فإن أسلمت فلها ذلك خلافا لزفر. وكذا إذا تزوجت بزوج وهي في نكاح الأول ودخل بها الثاني وفرق بينهما ثم مات الأول وهي في العدة لم تغسله فإن انقضت عدتها بعد الوفاة فلها أن تغسله خلافا لزفر وإذا مات عن أم ولده فوجب عليها عدة العتاق ثلاث حيض لم يكن لها أن تغسله وعند زفر لها أن تغسله لأنها معتدة منه كالزوجة ولو مات عن أمته أو مدبرته أو مكاتبته لم تغسله بالإجماع لأن الأمة صارت لغيره والمدبرة عتقت من كل ماله إن خرجت من الثلث وإن لم تخرج من الثلث عتق ثلثها وصارت كالمكاتبة ولو ماتت زوجته لم يغسلها لأن علقة النكاح انقطعت لأن له أن يتزوج أختها وأربعا سواها وكذا إذا ماتت أم ولده ليس له أن يغسلها ويكره للحائض والنفساء والجنب غسل الموتى فإن فعلوا أجزأهم لحصول المقصود إلا أن غيرهم أولى منهم وإذا مات الخنثى ييمم وقيل يغسل في ثيابه. وقال شمس الأئمة يغسل في كوارة

## Mas'alah: Can a wife wash her deceased husband if only women are present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=319)

(قال): ولو مات رجل في سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فإن كان فيهن امرأته غسلته لأن أبا بكر – رضي الله عنه – أوصى إلى امرأته أسماء

أن تغسله وهكذا أبو موسى الأشعري – رضي الله عنه – وقالت عائشة – رضي الله عنها: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساءه ولأن النكاح بينهما في حكم القائم ما لم تنقض العدة فإن الموت محول للملك لا مبطل وملك النكاح لا يحتمل التحول إلى الورثة فبقي موقوفا على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق الرجعي ولو ارتفع النكاح بالموت فإنما ارتفع إلى خلف وهي العدة وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته في إبقاء حل المس والنظر قال: وإن كان فيهن أم ولده لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول لها أن تغسله وهو قول زفر – رحمه الله تعالى – لأنها معتدته من فراش صحيح فهي كالمنكوحة، وجه قوله الآخر إنها عتقت بالموت فصارت أجنبية منه ووجوب العدة عليها بطريق الاستبراء ولهذا لا يختلف بالحياة والوفاة فلا يثبت باعتباره حل المس والنظر كالعدة من نكاح فاسد.

## Mas'alah: How should a deceased man be washed or dry-abluted when only women are present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=321)

المحرم في حكم النظر إلى العورة كالأجنبية فكذلك ذوات محارمه ولكن ييمم لأنه

تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به فإن كان من يممه محرما يممه بغير خرقه لأنه حل لها مس هذين العضوين في حياته فكذلك بعد وفاته فإن كانت أجنبية يممته بخرقة تلفها على كفها لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته ثم يصلين عليه وقام الإمام منهن وسطهن كما هو الحكم في جماعة النساء وإن كان معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ليغسله لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين. ألا ترى أن المسلم يغسل قرابته من الكفار

## Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased woman by a mahram or non-mahram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=322)

ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي» فهذا دليل على الخصوصية في حقه وفي حق علي – رضي الله تعالى عنه – أيضا لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإذا لم تغسل يممها فإن كان من يممها محرما لها يممها بغير خرقة وإن كان أجنبيا يممها بخرقة يلفها على كفه ويعرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها لأن في حالة حياتها ما كان للأجنبي أن ينظر إلى ذراعيها فكذلك بعد الموت وإن كان معهم امرأة كافرة علموها غسل الميت لتغسلها ثم يصلي عليها الرجال لما بينا

## Mas'alah: How is a man washed if he dies among women on a journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

فنقول: غسل الميت يسقط بأسباب: أحدها: انعدام الغاسل حتى أن الرجل إذا مات بين

يدي النساء في السفر ييمم، فبعد ذلك ينظر إن كن أجنبيات يممنه من وراء الثياب، وإن كانت فيهن ذو رحم محرم منه يممته بيدها.

## Mas'alah: How is a woman washed if she dies among men on a journey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

وكذلك المرأة إذا ماتت بين يدي الرجال في السفر، فإن كانوا أجانب يمموها من وراء الثوب، وإن كان فيهم ذو رحم محرم منها يممها بيده.

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased when non-Muslims or spouses are present?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

وإذا كان مع النساء رجل من أهل الذمة، أو مع الرجال امرأة ذمية علم الذمي والذمية الغسل، وإذا كان مع الرجال زوجها لم يحل له أن يغسلها، ولو كان مع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسله.

## Mas'alah: May a wife wash her husband after he has pronounced zihar against her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

وفي «العيون» : إذا ظاهر من امرأته ثم مات منها فلها أن تغسله لأن النكاح قائم

## Mas'alah: May either of two wives wash a husband who died after an ambiguous triple divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

ولو كان لرجل امرأتان فقال: إحداكما طالق ثلاثا، وقد كان دخل بهما، ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منهما أن تغسله لجواز أن كل واحدة منهما مطلقة، ولهما الميراث، وعليهما عدة الوفاة والطلاق.

## Mas'alah: Can a woman wash her deceased husband if her sister is in her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

وكذلك إذا مات عن امرأة، وأختها في عدته لم تغسله، فإن انقضت عدة أختها كانت لها أن تغسله.

## Mas'alah: Can a slave woman wash her deceased master?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

وإذا مات الرجل وثمة أمته أو أمة غيره يممته بغير ثوب إلا من عتق بموته، ولا تغسل

الأمة مولاها، وكذلك أم الولد، وعن أبي يوسف رحمه الله للمحرمة والرضاعة أن تغسل زوجها.

## Mas'alah: Can a woman wash her first husband if she is in the waiting period from a second marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

وإذا تزوج امرأة الرجل بزوج ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة، ثم فرق بينهما، وردت إلى الزوج الأول، ومات عنها وهي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها أن تغسله، وإن انقضت عدتها في حال حياته، أو بعد وفاته لها أن تغسله.

## Mas'alah: May a woman wash a young boy who has not spoken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم؛ لأنه ليس لفرجه حكم العورة.

## Mas'alah: Can a husband wash and bury his deceased wife?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=205)

بذلك إذ كان دأبه أن لا يواجه أحد إنما يكره بما كان يقول تعريضا جريا على مقتضى

الاخلاق الكريمة التي جبل عليها وشرفه الله سبحانه بها وخصه بأعلى مراتبها كما قال صلى الله عليه وسلم: "ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى وما بال رجال يقول أحدهم قد طلقتك قد راجعتك" وهذا أحسن محامله وأما ما فيه من قول الراوي فلم يدخل زوجها يعني قبرها فإن ذلك حمله قوم على أنه يحتمل أنه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون إلى أن للزوج غسل زوجته بعد وفاتها وإدخالها قبرها ومذهبنا أنه لا يغسلها لانقطاع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها. وروى أنس قال شهدنا بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال: "هل منكم أحد لم يقارف أهله الليلة؟" فقال أبو طلحة: أنا, قال: "فانزل في قبرها" وهذا مما يبعد لأن أبا طلحة لم يكن محارمها اللهم إلا أن يكون لم يحضر قبرها حينئذ من ذوي محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلام فاحتاج إلى معونته فاتسع له ما يتسع للأجنبي من أن يميم الميتة من وراء ثيابها مكان غسلها عند الضرورة وزوجها كان عثمان بن عفان.

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased, and what are the rulings on tayammum for the deceased?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=370)

فروع: لا يغسل الرجل امرأته ولا أم ولده ولا مدبرته ومكاتبته ولا يغسلونه في المشهور عن الإمام إلا الزوجة فلها ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة وهي في العدة أو محرمة برده أو رضاع أو صهرية لم تغسله، وكذا لو ارتدت بعد موته ثم أسلمت، ولو أقامت الأختان بينة على النكاح والدخول ولم يدر الأول منهما أو قال لنسائه: إحداكن طالق ومات بلا بيان لم تغسله واحدة منهن وإن لم

يكن للميتة إلا رجال يممها ذو رحم محرم منها وإن لم يكن لها أحد لف الأجنبي على يده خرقة فيممها إلا أن تكون أمه لا يحتاج إلى حائل أو للرجل إلا نساء يممه

## Mas'alah: Who is not permitted to wash the deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=116)

الصنف الذي لا يغسل فأما الصنف الذي لا يغسل فهم سبعة اصناف احدها المرأة تموت بين الرجال فان الرجل ييمها ويجوز للرجل ان يغسل امرأته في قول ابي عبد الله والنخعي وكذلك السيد لامته كما ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها ولا يجوز عند الفقهاء لانه يجوز له ان يتزوج بأختها واربعا سواها واذا كان يتزوج بأختها وأربعا سواها فانه لا يغسلها في قول ابي عبد الله والثاني رجل يموت بين النساء فان النساء ييممنه ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها في قول الفقهاء وقول ابي عبد الله ولا يجوز لام الولد ان تغسل سيدها في قول الفقهاء زعموا انها في عدة من الوطئ لا من النكاح وفي قول ابي عبد الله يجوز لان عدتها كعدة الحرة وهي أربعة أشهر وعشر والثالث الخنثى المشكل امره يموت بين النساء فانه ييمم ولا تغسله النساء ولا الرجال والرابع صاحب الجدري والقروح الذي لا يقدر على غسله فانه ييمم

والخامس السقط وهو على ثلاثة أوجه احدها ولد في نفسه وولد في غيره وهو الذي يولد من أمه حيا فانه يوجب عشرا من الاحكام ثلاثة في امه وسبعة في نفسه فأما التي في امه تصير أمه أم ولد وتصير امه به نفساء وتخرج الام به من العدة واما التي في نفسه فانه يرث ويورث منه ويحجب ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن والثاني ولد في غيره

ولا ولد في نفسه وهو الذي يولد من امه ميتا قد تبين اعضاءه فانه يوجب ستة اشياء فمن الاحكام ثلاثة في نفسه وثلاثة في أمه فأما التي في امه فما ذكرناها في الاولى واما التي في نفسه فانه يغسل ويكفن ويدفن وقال بعض الفقهاء لا يغسل والثالث ولد في نفسه ولا ولد في غيره وهو الذي يسقط من امه لا يتبين شيء من اعضائه فأن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام او فوقها الى عشرة أيام فانها حيض وان رأت دون الثلاث وفوق العشرة فانها استحاضة والسادس مسلم وكافر ماتا بين الكفار ولا يعرفون فانه يغسل واحد منهما ولكن يصلون عليهما وينوون بذلك الصلاة على المسلم وحده

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to wash his deceased wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1039)

مسألة 274 إذا ماتت المرأة لم يجز لزوجها غسلها 4466 – قال أصحابنا: إذا ماتت المرأة؛ لأم يجز لزوجها غسلها. 4467 – وقال الشافعي: يجوز ذلك. 4468 – لنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا ينظر الرجل إلى فرج امرأة وابنتها تحل له) . 4469 – [ومعلوم أن زوجته لو ماتت قبل الدخول جاز له أن يتزوج بابنتها، فلو غسل أمها لنظر إلى فرجها وابنتها تحل له] . 4470 – ولا يقال: النظر إلى الفرج لا يجوز في حال الحياة، ولا بعد الموت؛

لأن مذهب الشافعي: أن النظر جائز في الحالتين، وإنما هذا شيء التزمه بعض أصحابه. 4471 – قالوا: المراد به: النظر للشهوة. قلنا: ظاهر الخبر يقتضي العموم وحمله على التخصيص لا يجوز بغير دليل. 4472 – ويدل عليه: ما روي أبو عمر الشيباني عن ابن

مسعود – رضي الله عنه – (أنه قال: قلت لعلي: لم غسلت فاطمة؟ فقال: أما علمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضمن أنها زوجتي في الدنيا والآخرة) ، فدل من اتفاقهما أن الغسل لا يجوز. 4473 – وروي عن عمر "أن امرأته لما ماتت قال لأهلها: نحن كنا أحق بها في حال حياتها، فأما الآن فأنتم أحق). ولأنه ارتفع النكاح وأحكامه؛ فوجب أن لا يغسلها كما لو ماتت في حياته." 4474 – ولا يلزم إذا اشتراها؛ لأنه يغسلها بحكم الملك، ولا يجوز له تزوج أختها؛ فلم يجوز له غسلها [بحكم النكاح] كما لو طلقها، ولأنه كل حالة لا يجوز للزوج الاستمتاع به لم يجز له غسلها بحكم النكاح، كما لو طلقها طلاقا رجعيا ثم ماتت. 4475 – قالوا: المعنى فيما ذكرتموه أنه لا يجوز لها الغسل فلم يجز له أن يغسلها، ولما جاز لها في مسألتنا غسله إذا مات، كذلك جاز له. 4476 – قلنا: القياس عندنا يمنع غسلها له، وموضع الاستحسان لا يحصل وصفا في المعارضة. 4477 – ولأنه إنما جاز لها الغسل لبقاء العدة التي أوجبها النكاح، فجاز أن يبقي حكم النظر، ولما لم يبق بعد موتها نكاح ولا عدة؛ لم يجز الغسل بحكم، وصار

وزانه أن يموت الرجل ثم تضع حملها. ولا يلزم على ما ذكرناه العدة حال الحياة. 4478 – لأن تلك العدة لم يوجبها النكاح وإنما أوجبها الوطء، وعدة الوفاة أوجبها النكاح، بدلالة ثبوتها، وطئ أو لم يطأ. ولا يلزم إذا مات المظاهر؛ لأنه روي عن أبي يوسف في جواز غسلها روايتان.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife who apostatizes washing her deceased husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1041)

4479 – وإذا ارتدت بعد موت الزوج: قال زفر: تغسله، وعند أبي يوسف لا تغسله، ولا يعرف مذهب أبي حنيفة. 4480 – احتجوا: بما روي عن عائشة رضي الله عنها (أنها قالت: دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أجد صداعا قلت: وا رأساه فقال: (بل أنا وا رأساه ما عليك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ودفنتك) . 4481 – وهذا يدل على أن له غسلها. والجواب: أنه يحتمل أن يكون المراد: أمرت بغسلك. وقد يضاف الشيء إلى الإنسان بمعنى: الأمر به، كما قيل: زنا ماعز، فرجمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن الزوجية لم تنقطع بينهما بالموت؛ لأن النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال لها: (أنت زوجتي في الدنيا والآخرة) ، وقال: (كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي) ، وإذا لم ينقطع النكاح بالموت جاز الغسل، ولهذا لم يجز لهن التزويج لبقاء حكم النكاح. 4482 – قالوا: لو كان كذلك، لم تجب عليهن عدة. 4483 – قلنا: لسنا نقول: إن نفس النكاح باق والعدة ثابتة. ولا يقال: إن زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا متن جاز له أن يتزوج بأخواتهن. وقد تزوج علي – رضي الله عنه – بعد فاطمة رضي الله عنها بأمامة بنت بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فدل أن النكاح قد زال. 4484 – قلنا: المعنى المانع من الجمع: خشية العداوة، وقطع الرحم، وهذا المعنى يزول بالموت. 4485 – قالوا: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (كل سبب [ونسب] ينقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي) يريد به الإسلام، بدلالة أن نسبه كنسب غيره. 4486 – قلنا: المفهوم من النسب النكاح، وقد فهم ذلك عمر – رضي الله عنه – وهو الراوي، فقال لما خطب أم كلثوم: (إنما تزوجتها لأني سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: (كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة) الخبر. 4487 – قالوا: نسب النبي – صلى الله عليه وسلم – كنسب غيره يوم القيامة.

## Mas'alah: What is the story of Fatima's washing and burial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1044)

عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن علي عن أبي رافع عن أبيه، عن أمه سلمى قالت: (كنت أمرض فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصحت يوما كأصح ما كانت في مرضها، وخرج علي إلى بعض حاجته، فقالت: أي أمة، اسكبي لي غسلا [فسكبت] فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثم قالت: أي أمة أعطيني ثيابي الجدد، قالت: فأعطيتها فلبست، ثم قالت: أي أمة قدمي فراشي وسط البيت، قالت: ثم اضطجعت واستقبلت القبلة، ثم قالت: أي أمة إني ميتة وقد اغتسلت فلا يكشفني أحد، وقبضت مكانها، فجاء علي فأخبرته فقال: والله لا يكشفها أحد، فدفنها بغسلها ذلك) .

## Mas'alah: Does the wife have the right to wash her deceased husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1045)

4497 - قلنا: الإرث حكم يوجبه الموت، والغسل مستباح بالنكاح. فقولهم: في الفرع لا يقطعه الموت، غير صحيح في الأصل؛ لأن الموت إنما يقطع ما كان ثابتا، وأما ما يجب بالموت؛ فإنه يقال: يثبت بالموت أو لم يثبت، ولأنه يبطل بتحريم الجمع؛ لأن النكاح يوجب أن لا يتزوج بأختها ولا تتزوج بزوج، ولا ينقطع هذا الحكم بموته وينقطع بموتها.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on an umm walad washing her deceased master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1047)

4508 – وقال الشافعي: يغسل كل واحد منهما الآخر.

## Mas'alah: Who may wash the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

فصل بيان الكلام فيمن يغسل] (فصل) : وأما بيان الكلام فيمن يغسل فنقول: الجنس يغسل الجنس، فيغسل الذكر الذكر، والأنثى الأنثى؛ لأن حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت، وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا؛ لأن المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز.

## Mas'alah: May a menstruating woman wash the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

وروي عن أبي يوسف أنه كره للحائض الغسل؛ لأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا إذا غسلت، ولا يغسل الجنس خلاف الجنس؛ لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت، والمجبوب والخصي في ذلك مثل الفحل، كما في حالة الحياة؛ لأن كل ذلك منهي إلا المرأة لزوجها إذا لم تثبت البينونة بينهما في حالة حياته، ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البينونة، أو الصغير والصغيرة، فبيان ذلك في الرجل والمرأة.

## Mas'alah: May a woman in revocable divorce wash her deceased husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=303)

طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة لها أن تغسله؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her deceased husband if separation occurs after death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=303)

وأما إذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البينونة لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر يباح بأن ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت، وجه قول زفر: أن الردة بعد الموت لا ترفع النكاح؛ لأنه ارتفع بالموت فبقي حل الغسل، كما كان بخلاف الردة في حالة الحياة، ولنا أن زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فيرتفع بالردة، وإن لم يبق مطلقا فقد بقي في حق حل المس والنظر، وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف إذا طاوعت ابن زوجها، أو قبلته بعد موته، أو وطئت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة، ليس لها أن تغسله عندنا خلافا لزفر. ولو مات الزوج وهي معتدة من وطء شبهة ليس لها أن تغسله وكذا إذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا، خلافا لأبي يوسف؛ لأنه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده، وكذلك إذا دخل الزوج بأخت امرأته بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف، وكذلك المجوسي إذا أسلم ثم مات ثم أسلمت امرأته المجوسية لم تغسله عندنا، خلافا لأبي يوسف كذا ذكره الشيخ الإمام السرخسي الخلاف في هذه المسائل الثلاث، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أن للمرأة أن تغسله في هذه المواضع عندنا، وعند زفر ليس لها أن تغسله. ولو لم يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل

الميت ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه، ثم يصلين عليه ويدفنه؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يكن بينهما موافقة في الدين، فإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر، فإن كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت الغسل علمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها وإن لم يكن معهن ذلك فإنهن لا يغسلنه، سواء كن ذوات رحم محرم منه أو لا؛ لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة والأجنبية سواء، فكما لا تغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه، ولكن ييممنه غير أن الميممة إذا كانت ذات رحم محرم منه تيممه بغير خرقة، وإن لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفها؛ لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذا بعد وفاته، وكذا لو كان فيهن أم ولده لم تغسله في قول أبي حنيفة الآخر، وفي قوله الأول وهو قول زفر والشافعي لها أن تغسله؛ لأنها معتدة فأشبهت المنكوحة، ولنا أن الملك لا يبقى فيها ببقاء العدة؛ لأن الملك فيها كان ملك يمين وهو يعتق بموت السيد، والحرية تنافي ملك اليمين فلا يبقى بخلاف المنكوحة، فإن حريتها لا تنافي ملك النكاح، كما في حال حياة الزوج، وكذا لو كان فيهن أمته، أو مدبرته، أما الأمة؛ فلأنها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة، ولا يباح لأمة الغير عورته غير أنها لو يممته تيممه بغير خرقة؛ لأنه يباح للجارية مس موضع التيمم بخلاف أم الولد فإنها تعتق وتلتحق بسائر الحرائر الأجنبيات. وأما المدبرة؛ فلأنها تعتق ولا يجب عليها العدة، ثم أم الولد لا تغسله فلأن لا تغسله هذه أولى، وقال الشافعي الأمة تغسل مولاها؛ لأنه يحتاج إلى من يغسله فبقي الملك له فيها حكما، وهذا غير سديد؛ لأن حاجته تندفع بالجنس أو بالتيمم. وأما المرأة فنقول: إذا ماتت امرأة في سفر فإن كان معها نساء غسلنها وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافا للشافعي، واحتج بحديث عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وهي تقول: وارأساه فقال: وأنا وارأساه لا عليك أنك إذا مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك» وما جاز لرسول الله – صلى

الله عليه وسلم – يجوز لأمته، هو الأصل إلا ما قام عليه الدليل وروي أن عليا غسل فاطمة بعد موتها، ولأن النكاح جعل قائما حكما لحاجة الميت إلى الغسل، كما إذا مات الزوج، ولنا ما روي عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال: تيمم بالصعيد» ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها، أو لا يكون؛ ولأن النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر، كما لو طلقها قبل الدخول، ودلالة الوصف أنها صارت محرمة على التأبيد، والحرمة على التأبيد تنافي النكاح ابتداء وبقاء، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها. وإذا زال النكاح صارت أجنبية فبطل حل المس والنظر، بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأن هناك ملك النكاح قائم؛ لأن الزوج مالك، والمرأة مملوكة والملك لا يزول عن المحل بموت المالك، ويزول بموت المحل، كما في ملك اليمين فهو الفرق، وحديث عائشة محمول على الغسل تسببا فمعنى قوله: «غسلتك» قمت بأسباب غسلك، كما يقال بنى الأمير دارا حملناه على

هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه، وتوفيقا بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصا بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله: – صلى الله عليه وسلم – «كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي» . وأما حديث علي – رضي الله عنه – فقد روي أن فاطمة – رضي الله عنها – غسلتها أم أيمن. ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي: أما علمت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة» فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته وإن لم يكن هناك نساء مسلمات ومعهم امرأة كافرة علموها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها، ثم يصلي عليها الرجال ويدفنوها لما ذكرنا وإن لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة،

فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها لما بينا، وإن لم يكن معهم ذلك فإنها لا تغسل، ولكنها تيمم لما ذكرنا غير أن الميمم لها إن كان محرما لها ييممها بغير خرقة، وإن لم يكن محرما لها فمع الخرقة يلفها على كفه لما مر ويعرض بوجهه عن ذراعيها؛ لأن في حالة الحياة ما كان للأجنبي أن ينظر إلى ذراعيها فكذا بعد الموت، ولا بأس أن ينظر إلى وجهها، كما في حالة الحياة. ولو مات الصبي الذي لا يشتهى لا بأس أن تغسله النساء، وكذلك الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة، ثم إذا غسل الميت يكفن. [فصل بيان وجوب التكفين] (فصل) : والكلام في تكفينه في مواضع:. في بيان وجوب التكفين، وفي بيان كيفية وجوبه، وفي بيان كمية الكفن، وفي بيان صفته، وفي بيان كيفية التكفين، وفي بيان من يجب عليه الكفن. أما الأول فالدليل على وجه النص، والإجماع، والمعقول، أما النص فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» وظاهر الأمر لوجوب العمل وروي أن الملائكة لما غسلت آدم – صلوات الله عليه – كفنوه ودفنوه ثم قالت لولده: هذه سنة موتاكم، والسنة المطلقة في معنى الواجب، والإجماع منعقد على وجوبه؛ ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم – صلوات الله وسلامه عليه – إلى يومنا هذا، وذا دليل الوجوب. وأما المعقول فهو أن غسل الميت إنما وجب كرامة له، وتعظيما، ومعنى والكرامة التعظيم إنما يتم بالتكفين فكان واجبا. [فصل كيفية وجوب التكفين] (فصل) : وأما كيفية وجوبه فوجوبه على سبيل الكفاية قضاء لحق الميت، حتى إذا قام به البعض يسقط عن الباقين؛ لأن حقه صار مقضيا، كما في الغسل. وأما الكلام في كمية الكفن. فنقول: أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار، ورداء، وقميص وهذا عندنا، وقال الشافعي: لا يسن القميص في الكفن، وإنما الكفن ثلاث لفائف، واحتج بما روي عن عائشة «أن النبي – صلى الله

عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» ولنا ما روي عن «عبد الله بن مغفل – رضي الله عنه – أنه قال: كفنوني في قميصي فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميصه الذي توفي فيه» ، وهكذا روي عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب: أحدها القميص الذي توفي فيه» والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك على أن معنى قولها: ليس فيه قميص أي: لم يتخذ قميصا جديدا. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: "كفن المرأة خمسة أثواب، وكفن الرجل ثلاثة،" ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "؛ ولأن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته، والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة: قميص، وسراويل، وعمامة، فالإزار بعد الموت قائم مقام السراويل في حال الحياة؛ لأنه في حال حياته إنما كان يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته عند المشي، وذلك غير محتاج إليه بعد موته فأقيم الإزار مقامه، ولذا لم يذكر العمامة في الكفن، وقد كرهه بعض مشايخنا؛ لأنه لو فعل ذلك لصار الكفن شفعا، والسنة فيه أن يكون وترا، واستحسنه بعض مشايخنا لحديث ابن عمر أنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه، بخلاف حال الحياة فإنه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا؛ لأن ذلك لمعنى الزينة، وقد انقطع ذلك بالموت، والدليل على أن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كفن في برد وحلة» والحلة اسم للزوج من الثياب، والبرد اسم للفرد منها وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار"

## Mas'alah: How should a deceased woman be washed if only men are present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وإذا ماتت المرأة في رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وإن كانوا محارم ولكنها تيمم بالصعيد فإن كان من ييممها محرما لها يممها بغير خرقة *

## Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased woman by a non-mahram?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

وإن لم يكن لها محرما ييممها بخرقة يلفها على كفه *

## Mas'alah: How is a deceased man washed by women when no men are present?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

و الرجل إذا مات في نساء ليس معهن رجل ييمم على ما بينا إلا أن من تيممة إن كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها و إن كانت مملوكة تيممه بغير خرقة و أمته و أمة غيره في ذلك سواء *

## Mas'alah: Can a non-Muslim man wash a deceased Muslim man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

و إن كان معهن رجل إلا أنه كافر علمنه الغسل ليغسله *

## Mas'alah: Can a non-Muslim woman wash a deceased Muslim woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

و كذا إذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها

## Mas'alah: Can a minor boy wash a deceased man?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=810)

و إن كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة و علمنه غسل الميت ليغسل الرجل *

## Mas'alah: Can a wife in her waiting period from an invalid marriage wash her deceased husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

أو طلاقه لا تغسله وإن كانت في العدة.

## Mas'alah: Can an apostate wife wash her deceased husband after returning to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

ولو ارتدت بعد موته فأسلمت قبل غسله لا تغسله، خلافا لزفر في هذا. هو يقول: الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لارتفاعه بالموت وقد زال المانع بالإسلام في العدة بخلافها قبله، والعدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء حتى تقدر بالأقراء. قلنا: النكاح قائم لقيام أثره فارتفع بالردة.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wife washing her deceased Muslim husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

وكذا لو كانا مجوسيين فأسلم ولم تسلم هي حتى مات لا تغسله. فإن أسلمت غسلته، خلافا لأبي يوسف، هكذا ذكر في المبسوط وذكر أيضا مثله فيمن وطئ أخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته إلى أن تنقضي عدة الموطوءة فمات فانقضت لا تغسله زوجته. وذكر في المنظومة والشرح في هذه ومسألة المجوسية أن يحل لها غسله عندنا خلافا لزفر، فالمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت. وكذا لو أن نفس الزوجة وطئت بشبهة فاعتدت فمات زوجها فانقضت عدتها بأثره.

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=526)

ولا تغسل الأمة سيدها لزوال ملكه عنها إلى الورثة، ولا المدبرة مولاها لعتقها بموته، ولا أم الولد مولاها، وإن كانت تعتد منه، لأن عدتها لم تجب قضاء لحقه. وعند زفر: تغسله. وتغسل المرأة زوجها اتفاقا، وإن كانت محرمة أو صائمة. ولا يغسل الرجل امرأته عندنا خلافا للثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on the washer being in a state of janabah or menstruation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=528)

ويكره أن يكون الغاسل جنبا أو حائضا، ويستحب غسل الميت، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غسل ميتا (فكتم) عليه، غفر له أربعون كبيرة، ومن كفنه، كساه الله من السندس والإستبرق، ومن حفر له قبرا حتى يكنه، فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث». رواه البيهقي في «المعرفة»، والحاكم في «المستدرك» وقال: على شرط مسلم. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يا علي: اغسل الموتى، فإنه من غسل ميتا، غفر له سبعون مغفرة، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم. قلت: ما يقول من يغسل ميتا؟ قال: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل». رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز. – ––

## Mas'alah: Who is most entitled to wash the deceased, and what are the rules for washing by relatives?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=319)

أولى الناس بغسل الميت: يغسل الميت أقرب أهله، وإلا فأهل الأمانة والورع لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليغسل موتاكم المأمونون) [1] . ويكره أن يكون الغاسل جنبا أو حائضا. ويغسل المرأة امرأة، فلو ماتت مع محارمها يمموها، ولا يغسلها زوجها لأنها حرمت عليه بعد الموت. أما الرجل فتغسله زوجته إن اضطرت لكونها في العدة ولو كانت رجعية، أما إذا بانت منه قبل الوفاة فلا يجوز. ولو مات رجل بين نساء يممنه بخرقة. أما الصغار إلى ما قبل الاشتهاء فيجوز للمرأة والرجل تغسيلهم لأنه ليس لأعضائهم حكم العورة. (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الجنائز باب 8/1461.

## Mas'alah: May a woman wash her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=617)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a woman washing her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=617)

والمرأة تغسل زوجها" ولو معتدة من رجعي أو إظهار منها في الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو ـــــــــ. الشمني والسراج وغيرهما والورس الكركم قوله: "على رأسه ولحيته" وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الإزار كما في القهستاني قوله: "ويجعل الكافور" هو شجر عظيم بالهند والصين قهستاني قوله: "سواءفيه المحرم وغيره" لأن الإحرام ينقطع بالموت عندنا خلافا للشافعي قوله: "ليطرد الدود عنها" هذ حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده قوله: "فتخص بزيادة إكرام" أي لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها خصت بزيادة إكرام صيانة لها عن سرعة الفساد قوله: "كالدبر الخ" الكاف للاستقصاء أو للتمثيل وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة قوله: "واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله" ظاهر تقييده بهما أنهم لم يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما قوله: "ولا يقص ظفره" إلا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه روي ذلك عن الإمام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال

الإمام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال من شعره ما حفه لإزالة كذا في مسكين قوله: "ولا يسرح شعره" ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال إما لتزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر قوله: "ولحيته" إنما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند إطلاق الشعر إليها لكونها مخصوصة باسم أو من عطف الخاص على العام قوله: "ولو معتمدة من رجعي" أي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي فإن معتدته زوجة يحل قربانها ومحترزة صرح به الشرح بعد قوله: "أو ظهار منها في الأظهر" الأولى أن يقول ولو مظاهرا منها في الأظهر وهذا ينافي ما قاله في الشرح وفي المظاهر منها روايتان الأظهر أن لا يحل لها تغسيله فجعل الأظهر عدم الحل قوله: "أو إلى ما لا يحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة" لعل في العبارة تحريفا من الناسخ وصوابها وإيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة قال في الشرح والإيلاء لا يحرم وطئها فتغسله اهـ فهذا يقتضي عطف الإيلاء على ما قبله لمشاركته له في الحكم وقال أيضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة اهـ وهذا

## Mas'alah: Who is prohibited from washing the deceased due to marital or foster relations?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=618)

حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله "بخلافه" أي الرجل لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو "كأم الولد" والمدبرة والقنة "لا تغسل سيدها" وتيممه بخرقة جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة

# Mas'alah: What is the ruling on a eunuch washing a deceased woman and performing tayammum for her?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=619)

"والمجبوب كالفحل" فليس له تغسيل امرأة أجنبية إلا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة قاله السيد أي ولا يعطي حكم النساء بسبب الجب وكذا إذا مات بين النساء يمم أما بخرقة أو دونها على التفصيل وكذا له أن يغسل الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل أنه في حكم الرجال من كل وجه قوله: "ولا بأس بتقبيل الميت" لما روي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى ولم يفعل ذلك إلا قدوة به صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم مصححا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها اهـ قوله: "والتبرك" الواو بمعنى أو فإن تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان للمحبة وتقبيل أبي بكر الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم لهما معا قوله: "خالصة عن محظور" هذا قيد في الجواز أما إذا كانت لشهوة فحرام ولو زوجة فيما يظهر لقولهم أن النكاح انقطع بموتها لذهاب محله قوله: "ودفنها" أي مؤنته أن لم يتبرع به قوله: "لو كانت معسرة" هذا أحد وجهين لأبي يوسف والأولى تأخيره

عن قوله ولو معسرا ويجعله مقابلا له قوله: "وهذا التخصيص" أي تخصيص وجوب التجهيز على الزوج بما إذا كانت معسرة قوله: "ويلزمه أبو يوسف" في نسخة بأو وهي لحكاية الخلاف عن أبي يوسف وهي الصواب قال

## Mas'alah: What should the washer of the deceased conceal and what may he disclose?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

قوله ( ويستر ما لا ينبغي إظهاره ) في الأزهار قال العلماء فإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كذا في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة الإسلام غيبة الميت أشد من الحي لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وفي الجنائز لابن شاهين يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

## Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of janabah to wash the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

قوله ( ويكره أن يكون جنبا ) وتغسيل الكافر أشد كراهة إلا إذا لم يوجد غيره ذاكرا في حق المسلم أو أنثى في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج

## Mas'alah: Is a wife in her waiting period from a revocable divorce permitted to wash her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( ولو معتمدة من رجعي ) أي ولو كانت المرأة معتدة من رجعي فإن معتدته زوجة يحل قربانها ومحترزة صرح به الشرح بعد

## Mas'alah: Is a wife who has been subjected to zihar permitted to wash her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( أو ظهار منها في الأظهر ) الأولى أن يقول ولو مظاهرا منها في الأظهر وهذا ينافي ما قاله في الشرح وفي المظاهر منها روايتان الأظهر أن لا يحل لها تغسيله فجعل الأظهر عدم الحل

## Mas'alah: Is a wife permitted to wash her husband who has taken an oath of abstention (ila)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( أو إلى ما لا يحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة ) لعل في العبارة تحريفا من الناسخ وصوابها وإيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة قال في الشرح والإيلاء لا يحرم وطئها فتغسله ا هـ فهذا يقتضي عطف الإيلاء على ما قبله لمشاركته له في الحكم وقال أيضا والمرأة تغسل زوجها لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة ا هـ وهذا يقتضي التعليل لقوله تغسله فتأمل

## Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband if she gives birth after his death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( فلو ولدت ) أي امرأته التي توفي عنها هو محترز قوله معتدة

## Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband if she is irrevocably divorced?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( أو كانت مبانة ) محترز قوله ولو معتدة من رجعي

## Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband due to in-law relationship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( أو صهرية ) كان مست ابنه أو أباه بشهوة والأصل في تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت واستقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة زوجها ثم عملت بعد ذلك وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أنها تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما

## Mas'alah: Does the marriage bond continue after death for the purpose of washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة

## Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( فإنه لا يغسل زوجته ) وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر إليها في الأصح تنوير

## Mas'alah: Why does a husband not wash his deceased wife according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( لانقطاع النكاح ) بانعدام محله فصار الزوج أجنبيا واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذا هذا وقالت الأئمة الثلاثة يجوز لأن عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا وروى أنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر عليه فقال له أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته

## Mas'alah: What is the ruling on a husband performing tayammum for his deceased wife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( ييممها ) أي زوجها

## Mas'alah: How should a non-mahram perform tayammum for a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=376)

قوله ( بخلاف الأجنبي ) أي فإنه يلف يده بخرقة ويممها مع كف بصره عن ذراعيها إلا أن تكون أمة فلا تحتاج إلى حائل

## Mas'alah: What is the ruling on a master washing his umm walad or mudabbara?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( وهو كأم الولد ) لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتبة لزوال ملكه عن الأمة والمكاتبة إلى الورثة وبطلانه في أم الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فإن قيل أم الولد تعتد منه فينبغي أن تلحق بالزوجة قلنا عدتها لم تجب قضاء لحقه بل للتعرف عن براءة الرحم فإن قيل هلا اكتفى بحيضة كما في استبراء الأمة قلنا عدة أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on a eunuch (majbub) washing a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( والمجبوب كالفحل ) فليس له تغسيل امرأة أجنبية إلا أن تكون من محارمه فييممها بخرقة قاله السيد أي ولا يعطي حكم النساء بسبب الجب وكذا إذا مات بين النساء يمم أما بخرقة أو دونها على التفصيل وكذا له أن يغسل الصبي والصبية اللذين لم يشتهيا فالحاصل أنه في حكم الرجال من كل وجه

## Mas'alah: When is it permissible for women to handle a male corpse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( عند الضرورة ) كالمداواة

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased and what are the rulings on cutting nails and hair?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=256)

ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره، ولحيته والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وإن وجد ذو رحم محرم ييمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت، وعلى الرجل تجهيز امرأته ولو معسرا في الأصح ومن لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فإن لم يعط عجزا أو ظلما: ـــــــ جعله في دبره أو قبله، "ولا يقص ظفره" أي الميت "و" لا "شعره ولا يسرح شعره" أي شعر رأسه "ولحيته" لأنه للزينة وقد استغنى عنها "والمرأة تغسل زوجها" ولو معتدة من رجعي أو إظهار منها في الأظهر أو إيلاء لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة فلو ولدت عقب موته أو انقضت عدتها من رجعي أو كانت مبانة أو حرمت بردة أو رضاع أو صهرية لا تغسله "بخلافه" أي الرجل لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها ييممها وليس عليه غض بصره عن ذراعيها بخلاف الأجنبي وهو "كأم الولد" والمدبرة والقنة "لا تغسل سيدها" وتيممه بخرقة "ولو ماتت امرأة مع الرجال" المحارم وغيرهم "يمموها

كعكسه" وهو موت بين النساء وكن محارمه يممنه "بخرقة" تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا وإن وجد ذو رحم محرم يمم "الميت ذكرا كان أو أنثى" بلا خرقة "لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر إليها منها له" وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية "وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه." "ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا" لأنهما ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الأجنبي والمجبوب كالفحل "ولا بأس بتقبيل الميت" للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور "وعلى الرجل تجهيز امرأته" أي تكفينها ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية اهـ. ويلزمه أبي يوسف بالتجهيز مطلقا أي "ولو" كان الزوج "معسرا" وهي موسرة "في الأصح" وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه "ومن" مات "ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته" من أقاربه وإذا تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته "وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال" تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها "فإن لم يعط" بيت المال "عجزا" لخلوه من الأموال "أو ظلما" بمنعه صرف الحق لمستحقه

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased and what is the ruling on shrouding?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=238)

ولا يغسل زوجته عندنا [1]، وتغسله هي، ومنعناز أم ولده منه آخرا [2]، و [3] تيمم

امرأة ماتت مع الرجال وبعكسه [4]، وكذا الخنثى في ظاهر الرواية، ويغسل الرجل والمرأة صبية وصبيا/ لا يشتهى [5]. ويلزسمه [6] بتجهيز امرأته [7] لو معسرة أو مطلقا، وخصهم [8] بولدها ثم بمن تلزمه نفقتها من أقاربها ثم ببيت المال. ويكفن الرجل سنة [9] مما يلبسه حيا بقميص وإزار ولفافة [10]، وكفاية بالأخيرين [11]، وفضل البياض من القطن، ولف من يساره ثم [12] يمينه، وعقد [13] إن خيف انتشاره، وضرورة [14] بما يوجد. وتزاد (المرأة) [15] في السنة [16] خمارا وخرقة لوجهها وثدييها، وفي (1) وأجازه الشافعي ومالك. [البرهان 108/أ] الأصل 1/ 435؛ الأم 1/ 273؛ المدونة 1/ 185. (2) وأجازه زفر. [البرهان 108/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 70. (3) في (ب) : (أو) . (4) بأن يموت رجل عند نساء فإنه لا يغسله بنته ولا أحد من ذوات محارمه بل تيممه إحداهن. [البرهان 108/أ] الأصل 1/ 443؛ تحفة الفقهاء 1/ 242. (5) الأصل 1/ 440؛ فتاوى السغدي 1/ 45. (6) أي: ويلزم أبو يوسف الزوج. [البرهان 108/أ] بدائع الصنائع 1/ 309. (7) في (م) : (امرأة) . (8) أي: محمد. [البرهان 108/أ] تحفة الفقهاء 1/ 242. (9) أي: من حيث السنة. [الفتني 82/أ] (10) في (م) : (ولفاته) . واللفافة: هو الثوب الكبير الذي يلف به الميت فوق القميص والإزار، ويربط في أسفل من قدميه وفي أعلى من رأسه. معجم لغة الفقهاء 361. (11) في (ب) : (الأخريين) . (12) في (ب) زيادة: (من) . (13) من عند رأسه ورجليه. [البرهان 108/ب] (14) معطوفة على: (

## Mas'alah: What is the ruling on a man washing his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الثاني: حكم غسل الرجل زوجته الميتة.

## Mas'alah: May a husband wash his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=307)

المبحث الثاني: حكم غسل الرجل زوجته الميتة اتفق العلماء على أن للزوجة أن تغسل زوجها الميت [1]، واختلفوا في الزوج هل يجوز له أن يغسل زوجته أم لا؟ إلى قولين: أولا: قول الحنفية [2]: لا يجوز للرجل غسل زوجته، وهو رواية للحنابلة [3]. ثانيا: قول الجمهور: يجوز، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6]. الأدلة: (1) الإجماع لابن المنذر (دار الدعوة - الإسكندرية - 1402 هـ، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، جزء واحد) ص 42؛ بداية المجتهد لابن رشد 1/ 166. (2) الأصل للشيباني 1/ 435؛ المبسوط للسرخسي 2/ 71؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 305؛ مجمع البحرين للساعاتي 173؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 188؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 198؛ حاشية ابن عابدين 2/ 199؛ حاشية الطحطاوي 376. (3) المغني لابن قدامة 2/ 201. (4) المدونة لسحنون 1/ 185؛ الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 61؛ القوانين الفقهية لابن جزي 63؛ مختصر خليل 50؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 210؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 114؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 210؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 288؛ الثمر الداني للأزهري 268. (5) الأم للشافعي 1/ 273؛ المهذب للشيرازي 1/ 127؛ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 3/ 12؛ المجموع للنووي 5/ 122؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 103؛ الإقناع للماوردي 60؛ غاية البيان للرملي 136؛ أسنى

المطالب للأنصاري 1/ 302؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 335. (6) المغني لابن قدامة 2/ 201؛ الفروع لابن مفلح 2/ 156؛ شرح الزركشي 1/ 332؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 478؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 1/ 346؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 848.

## Mas'alah: What are the Hanafi proofs that a husband may not wash his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=308)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أنه لا يجوز للزوج أن يغسل زوجته الميتة بما يأتي: 1 – ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: «تيمم بالصعيد» [1]. 2 – عن سنان بن غرفة – رضي الله عنه – [2] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الرجل يموت مع النساء , والمرأة تموت مع الرجال، وليس لواحد منهما محرم، قال: يتيمما , ولا يغسلا» [3]. وجه الاستدلال: أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها، أو لا يكون [4]. (1) ذكره السرخسي في المبسوط 2/ 71؛ والكاساني في بدائع الصنائع 1/ 305. ولم أجده عن ابن عباس – رضي الله عنه –، وكذا قال التهانوي في إعلاء السنن 6/ 2528. (2) سنان بن غرفة: بفتح الغين المعجمة والراء والفاء، من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، سكن الشام. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 7/ 421؛ الإصابة لابن حجر 3/ 189. (3) رواه الطبراني في المعجم الكبير 7/ 102، حديث (6497) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 398، جماع أبواب غسل الميت، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، حديث

(6461) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 23: فيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد، وهو ضعيف. وأخرجه أبو داود في مراسيله (298) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 398) عن مكحول مرسلا بلفظ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما ييممان، ويدفنان، وهما بمنزلة من لا يجد الماء»، قال التهانوي في إعلاء السنن 6/ 2528: والمرسل إذا ورد بطريق أخرى موصولة صلح للاحتجاج به اتفاقا. (4) المبسوط للسرخسي 2/ 71؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 305؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2529.

## Mas'alah: What are the majority's proofs for allowing a husband to wash his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=309)

3 – عن مسروق [1] قال: ماتت امرأة لعمر فقال: «أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها» [2]. 4 – أنها بالموت ارتفع نكاحها، وصارت محرمة على التأبيد، والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها، وأربع سواها، بخلاف ما إذا مات الزوج [3]. أدلة الجمهور: استدل الجمهور على جواز غسل الزوج لزوجته الميتة بما يأتي: 1 – عن عائشة – رضي الله عنه – قالت: «رجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك» [4]. (1) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي (000 – 62 هـ) العابد، أبو عائشة، الفقيه، قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح. تهذيب التهذيب لابن حجر

10/ 100. (2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 456، كتاب الجنائز، في الرجل يغسل امرأته، رقم (10984) . (3) المبسوط للسرخسي 2/ 71؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 305. (4) رواه ابن ماجة في سننه 1/ 470، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، حديث (1465) ؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوفاة، بدء علة النبي – صلى الله عليه وسلم –، حديث (7079) ؛ وأحمد في مسنده 6/ 228، حديث (25950) ، وإسناده حسن. انظر: خلاصة الأحكام للنووي 2/ 938؛ مصباح الزجاجة للكناني 2/ 25؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 107.

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of a husband washing his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=310)

2 – عن أسماء بنت عميس – رضي الله عنه – [1] «أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها» [2]. واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا [3]. 3 – قياس الزوج على الزوجة بجامع الزوجية حيث يباح لها أن تغسل زوجها إجماعا [4].

## Mas'alah: What is the response to the Hanafi distinction between spouses regarding ghusl due to the waiting period?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=310)

2 – وأما تفريقهم بين الزوجين في حكم الغسل بسبب العدة، فأجيب عنه: بأن العدة لا أثر لها، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثا، فإنه لا يجوز لها (1) أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية (000 – نحو 40 هـ) أسلمت قبل دخول النبي – صلى الله عليه وسلم – دار الأرقم، ثم هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه –، فولدت له هناك أولاده، فلما قتل جعفر، تزوجها أبو بكر – رضي الله عنه – فولدت له محمدا، ثم تزوجها علي، فولدت له يحيى وعونا، وماتت بعد علي – رضي الله عنه –. الاستيعاب لابن عبد البر 4/ 1784؛ الإصابة لابن حجر 7/ 489. (2) رواه الدار قطني في سننه 2/ 79، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث (12) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 396، جماع أبواب غسل الميت، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، حديث (6453) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 143: إسناده حسن. (3) الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 62؛ المغني لابن قدامة 2/ 201؛ نيل الأوطار للشوكاني 4/ 58. (4) الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 63؛ المجموع للنووي 5/ 122؛ الكافي لابن قدامة 1/ 247. (5) مجمع الزوائد للهيثمي 3/ 23؛ خلاصة الأحكام للنووي 2/ 939.

## Mas'alah: What is the Hanafi response to the hadith of Aisha regarding washing the deceased spouse?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=311)

1 – أما استدلالهم بحديث عائشة – رضي الله عنه – فأجيب عنه من وجهين:

## Mas'alah: What is the first interpretation of the Prophet's statement 'I washed you'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=311)

أ – أن المراد بقوله – صلى الله عليه وسلم – «غسلتك» أي: قمت في تهيئة أسباب غسلك، وأمرت به.

## Mas'alah: How do the Hanafis respond to the evidence of Ali washing Fatima?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=311)

2 – أما استدلالهم بغسل علي – رضي الله عنه – لزوجته فاطمة – رضي الله عنه –، فأجيب عنه من وجوه:

## Mas'alah: What is the second response regarding the meaning of preparation rather than direct washing?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=311)

ب– أنه محمول على معنى التهيئة، والقيام التام بأسبابه لا على مباشرة الغسل، بدليل ما روي أن أم أيمن هي التي غسلتها. (1) الأم للشافعي 1/ 273؛ المجموع للنووي 5/ 122؛ المغني لابن قدامة 2/ 201. (2) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 305؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 251؛ الغرة المنيفة للغزنوي 47؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2526. (3) الدر المختار للحصكفي 2/ 198. (4) لم أجده بلفظ «ينقطع بالموت»، ولكن

رواه الطبراني في المعجم الكبير 3/ 44، حديث (2633) بلفظ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 9/ 173: رجاله ثقات.

## Mas'alah: What is the evidence from the Companions regarding a husband washing his wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=312)

ج– أن عدم وقوع الإنكار من سائر الصحابة إنما يصلح دليلا إذا ثبت أنهم أخبروا به، ثم سكتوا، ولم يثبت، بل أنكر عليه ابن مسعود – رضي الله عنه –، فدل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته [1].

## Mas'alah: What is the distinction between a husband and wife regarding washing after death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=312)

3 – وأما قياسهم الزوج على الزوجة، فأجيب عنه: بأنه مع الفارق؛ لأن الرجل لا عدة عليه، حيث يجوز له نكاح أخت الزوجة بعد موتها، وكذا التزوج ببنتها إن لم يكن دخل بها، بخلاف المرأة فلا يحل له النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله [2].

## Mas'alah: Why do Hanafis differ from the majority in comparing death to divorce?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=312)

سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في تشبيه الموت بالطلاق.

## Mas'alah: What is the Hanafi analogy between death and divorce regarding looking at the wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=312)

فالحنفية شبهوا الموت بالطلاق، وقالوا: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت؛ لأنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى، كالحال فيها إذا طلقت.

## Mas'alah: What is the majority view on a husband looking at his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=312)

أما الجمهور فلم يشبهوه بالطلاق، وقالوا: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت، يحل له بعد الموت [3].

## Mas'alah: What is the preferred opinion on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=312)

الراجح:

## Mas'alah: What is the preferred opinion on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=312)

الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من جواز غسل الرجل زوجته الميتة؛ لما يأتي:

## Mas'alah: What is the first reason for preferring the majority view on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=312)

1 – قوة أدلتهم، وضعف أدلة الحنفية. (1) بدائع الصنائع للكاساني 1/ 306؛ الغرة المنيفة للغزنوي 47؛ حاشية ابن عابدين 2/ 199؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2525. (2) إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2527. (3) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 166.

## Mas'alah: What is the second reason for preferring the majority view on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=313)

2 – أن تشبيه الحنفية الموت بالطلاق فيه بعد؛ لأن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت، لذلك حلت.

## Mas'alah: What is the objection to the Hanafi interpretation of washing the deceased spouse?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=313)

3 – أن حمل الحنفية قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة «فغسلتك»، وغسل علي لفاطمة – رضي الله عنهم – على معنى التهيئة يبطل فائدة التخصيص، إذ الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة.

## Mas'alah: What is the rationale for allowing a spouse to wash the deceased?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=313)

4 – أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره؛ لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة.

## Mas'alah: May a husband wash his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

70 – يجوز للرجل تغسيل زوجته الميتة. ص [560] .

## Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased woman among men?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=882)

561 أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن امرأة تموت بين رجال

## Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased man among women and a deceased woman among men?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

561 الرجل يموت مع النساء , والمرأة تموت مع الرجال

## Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his wife if she predeceases him?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

562 ما ضرك لو مت قبلي، فقمت عليك فغسلتك

## Mas'alah: Who should wash the body of a deceased woman?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

562 أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها (أسماء بنت عميس)

## Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his deceased wife?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

560 المبحث الثاني: حكم غسل الرجل زوجته الميتة

## Mas'alah: Can a wife wash her husband and vice versa?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=139)

والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها.

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=87)

والمرأة تغسل زوجها بخلافه كأم الولد لا تغسل سيدها

## Mas'alah: What is the ruling on washing a woman among men and vice versa?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=87)

ولو ماتت امرأة مع الرجال يمموها كعكسه بخرقة وإن وجد ذو رحم محرم ييمم بلا خرقة وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا ولا بأس بتقبيل الميت من يجهزه

## Mas'alah: May a wife wash her husband and vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=746)

مسألة: [غسل المرأة زوجها، والعكس] قال أبو جعفر: (وتغسل المرأة زوجها إذا مات، ولا يغسل الرجل زوجته) . أما غسل المرأة لزوجها، فهو اتفاق من الفقهاء. وقالت عائشة رضي الله عنها: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما"

غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه "." وإنما يجوز لها غسله إذا كانت عدتها واجبه بالموت، ولم يحدث هناك تحريم قبل ذلك. * وإنما لم يجز للرجل غسلها، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ينظر الله عز جل إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" . فلما اتفق الجميع، على أنه جائز له أن يتزوج ابنتها قبل غسلها، إذا لم يكن قد دخل بها، فينظر إلى فرجها، علمنا أنظره إليها محرم عليه، إلا كما ينظر الأجنبي. وأيضا: قول الله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} ، فلو جوزنا له النظر إلى فرجها، وفرج أختها بان يتزوجها، كان فيه جمع بين الأختين في بعض أحكام النكاح، وذلك محرم بظاهر الكتاب. * ومن وجه النظر: أن جواز نكاح أختها دليل على وقوع الفرقة،

وارتفاع الزوجية، لأن نكاحها لو كان باقيا، لما جاز له نكاح أختها، ألا ترى أنه لو طلقها في الحياة طلاقا رجعيا لم يكن له أن يتزوج أختها ما كانت في عدتها، لبقاء نكاحها. وإنما إذا انقضت عدتها، جاز له أن يتزوج أختها، لارتفاع النكاح وأحكامه بينهما. والفرق بينهما وبين المرأة، أن حكم النكاح باق مع بقاء عدة الموت، والدليل عليه أنه لا يجوز لها أن تتزوج لبقاء حكم النكاح. فإن قيل: لو كانت هذه علة بقاء النكاح، لوجب أن يبقى مع وقوع البينونة قبل الموت مادامت في العدة. قيل له: لم نقل إن العدة على الإطلاق توجب بقاء النكاح مع ووقع الفرقة، وإنما قلنا إن الموت لا يوجب التحريم مع وجوب العدة، وغير ممتنع في الأصول بقاء النكاح لأجل العدة. ألا ترى أن من طلق امرأة واحدة قبل الدخول، أن النكاح يبطل فيما بينهما، لأجل عدم العدة، ولو كانت مدخولا بها: كان النكاح باقيا بينهما ما بقيت العدة، فكذلك الموت ليس يوجب التحريم مع بقاء العدة، ويوجبه مع عدمها بالدلالة التي قدمنا. فإن قيل: ما يوجب التحريم لا يختص به أحد الزوجين دون الآخر فيما يوجبه من تحريم النظر، فلما وجدنا فرقة الموت لا يمنعها النظر إليه، كذلك وجب أن لا يمنعه النظر إليها، لأنه سبب واحد في حكم الفرقة، فوجب ان يستويا جميعا فيما يتعلق به من حكم التحريم. قيل له: هذا غلط؛ لأن الموت إنما يوجب الفرقة مع عدم العدة، ولا يوجبها مع وجودها، كالطلاق سواء، على حسب ما بينا.

فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، وهي تقول: وارأساه: فقال صلى الله عليه وسلم: "لا عليك، لو مت قبلي فغسلتك، وكفنتك، وحنطتك، ودفنتك" . فأخبر بغسله لها بعد الموت. قيل له: أما الأخبار الصحيحة، فليس في شيء منها ذكر الغسل، وإنما ذكر فيها الدفن. ولو ثبت ذكر الغسل، لما دل على قولك، لأنه يحتمل أن يكون مراده الأمر بغسلها، كما روي أن العباس والفضل

ورجلا من الأنصار رضي الله عنهم غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم مع علي رضي الله عنه، وإنما علي رضي الله عنه غسله وحده، وأعانه هؤلاء في الغسل، فأضيف الغسل إلى جماعتهم. وقال الله تعالى: {إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم} ، ومعلوم أنه لم يكن يباشر

القتل، وإنما كان يأمر به، وذلك شائع في اللغة، غير مدفوع ولا مستنكر. وأيضا: فقد قيل: إن نساء النبي ص حرمن على المؤمنين، وكن أمهاتهم؛ لأنهن نساءه في الجنة، فكان حكم الزوجية قائما بينهما بعد الموت، فلذلك جاز له غسلها. وأيضا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها في مرضه: "هون على وجهي أن جبريل عليه السلام أخبرني أنك زوجتي في الجنة" . فإن قيل: قد روي أن عليا غسل فاطمة رضي الله عنها. قيل له: لأنها كانت زوجته في الدنيا والآخرة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي" .

فعلمنا أن السبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت. فإن قيل: ثبوت الميراث بينهما دلالة على جناز الغسل أيهما كان الميت. قيل له: إن الحال التي يستحق فيها الميراث، ليست مما لا يأتي فيها الغسل، ولا تزويج الأخت؛ لأن الميراث يجب بعد الموت بلا فصل، وذلك حال تنقصه الحال الثانية والثالثة وما بعدها من الأوقات التي لا يستحق بها ميراث، وهي الحال التي ينافيها الغسل، وتحريم نكاح الأخت، ولا اعتبار بالميراث في إباحة الغسل. يدل على هذا: أن الزوج لو مات بعد ذلك، لم يبطل ميراثه منها؛ لأن هذه الحال ليست حال ميراثه منها.

## Mas'alah: Who may wash the deceased: rules of gender compatibility?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

ثم الجنس يغسل الجنسكالذكر للذكر والأنثى للأنثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس كالرجل للأنثى والأنثى للرجل لأن مس العورة حرام في حالة الحياة والممات جميعا للأجانب

## Mas'alah: May a widow in her waiting period wash her deceased husband?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

فأما إذا كانا زوجين فالزوجة المعتدة بسبب الموت يحل لها غسل الزوج بالإجماع ما لم يوجد منها في حال العدة ما هو سبب الفرقة وهو المصاهرة أو الردة

## Mas'alah: May a woman divorced irrevocably wash her deceased ex-husband?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

فأما المعتدة بالطلاق البائن إذا مات الزوج بعد ذلك فلا تغسله لأن الطلاق البائن يرفع النكاح

## Mas'alah: May a husband wash his deceased wife?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

فأما الزوج فلا يغسل الزوجة عندنا خلافا له والمسألة معروفة

## Mas'alah: May an umm walad wash her deceased master?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

وأما أم الولد فلا تغسل مولاها وإن كانت معتدة بعد موته عندنا وقال زفر تغسل إلا أن الصحيح قولنا لأن القياس أن المعتدة للزوج لا تغسل لأن النكاح انتهى بالموت كما في جانب الزوج وإنما جاءت الإباحة بخلاف القياس في حق الزوجة فبقي الحكم في حق أم الولد على أصل القياس

## Mas'alah: What is the ruling on a minor washing a deceased person of the opposite gender?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

فأما الصبي والصبية إن كانا من أهل الشهوة فكذلك الجواب وإن لم يكونا من أهل الشهوة فلا بأس بغسلهما عند اختلاف الجنس

## Mas'alah: May a woman wash her deceased husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

غسل المرأة زوجها

## Mas'alah: May a woman wash her deceased husband if he had pronounced zihar against her?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

.196

## Mas'alah: May a woman wash her deceased husband if he had pronounced zihar against her?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: لو أن رجلا ظاهر من امرأته ومات عنها فلها أن تغسله، وكذلك المحرمة والصائمة.

## Mas'alah: Who may wash a man who died after divorcing one of two wives ambiguously?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

.197

## Mas'alah: Who may wash a woman whose husband died after ambiguous triple divorce?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

ولو أن رجلا له امرأتان فقال: أحديكما طالق ثلاثا وقد كان دخل بهما ثم مات قبل أن يبين فليس لواحدة منهما أن تغسله ولهما الميراث وعليهما عدنا الوفاة والطلاق جميعا والله اعلم.

# Sub-topic – Shrouding Men and Women: Recommended and Minimal

## Mas'alah: What is the recommended shroud for a deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=858)

(ويسن في الكفن له إزار وقميص ولفافة وتكره العمامة) للميت (في الأصح) مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والأشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث «حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم» ظهيرية [رد المحتار] قلت: ولا يظهر الفرق بينه وبين الحي، فإن الحي لو تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجده لا يعيد، ثم رأيت في شرح المنية نقلا عن السروجي أن هذه الرواية موافقة للأصول اهـ وفيه إشعار بترجيحها لما قلنا.

## Mas'alah: What is the recommended shroud for a deceased woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=859)

(ولها درع) أي قميص (وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفاية له إزار ولفافة) في الأصح (ولها ثوبان وخمار) [رد المحتار] وإن كانت للروح لكن للروح نوع تعلق بالجسد (قوله: ولها) أي ويسن في الكفن للمرأة (قوله أي قميص) أشار إلى ترادفهما كما قالوا: وقد فرق بينهما بأن شق الدرع إلى الصدر والقميص إلى

المنكب قهستاني (قوله وخمار) بكسر الخاء ما تغطي به المرأة رأسها قال الشيخ إسماعيل ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس يرسل على وجهها، ولا يلف كذا في الإيضاح والعتابي. اهـ. (قوله وخرقة) والأولى أن تكون من الثديين إلى الفخذين نهر عن الخانية (قوله وكفاية) أي الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية لأنه أدنى ما يلبس حال حياته وكفنه كسوته بعد الوفاة فيعتبر بكسوته في الحياة ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة معراج. وحاصله أن كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة فهو دون كفن السنة وهل هو سنة أيضا أو واجب؟ الذي يظهر لي الثاني ولذاكره الأقل منه كما يذكره الشارح وقال في البحر: قالوا: ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار لأن في حالة حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة وقالوا: إذا كان بالمال قلة، والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع منها واحد للدين لأن الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم والدين أولى مع أنهم صرحوا كما في الخلاصة بأنه لا يباع شيء منها بالدين كما في حالة الحياة إذا أفلس وله ثلاثة أثواب هو لابسها لا ينزع عنه شيء ليباع اهـ ما في البحر وهو مأخوذ من الفتح وقال في الفتح ولا يبعد الجواب اهـ وذكر الجواب بعضهم بأن يفرق بين الميت والحي بأن عدم الأخذ من الحي لاحتياجه ولا كذلك الميت. اهـ. أقول: أنت خبير بأن الإشكال جاء من تصريحهم بعدم الفرق بين الحي والميت فأنى يصح هذا الجواب؟ نعم يصح على ما قاله السيد في شرح السراجية من أنه إذا كان الدين مستغرقا فللغرماء المنع من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية. وقال الشارح في فرائض الدر المنتقى وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم اهـ ومثله في سكب الأنهر لكن قال أيضا: ألا ترى أنه لو كان للمديون ثياب حسنة في حال حياته ويمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي، ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يلبسه فكذا في الميت المديون كذا اختاره الخصاف في

أدب القاضي. اهـ. ثم رأيت مثله في حاشية الرملي عن شرح السراجية المسمى ضوء السراج للكلاباذي: وحينئذ فلا إشكال، ولا جواب وبه علم أن ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح وقد يوفق بحمل ما في الخلاصة في الحي على ما إذا لم يكتف بما دون الثلاثة، وفي الميت على ما إذا لم يمنعهم الغرماء قال في شرح قلائد المنظوم صحح العلامة حيدر في شرحه على السراجية المسمى بالمشكاة بأن للورثة تكفينه بكفن المثل ما لم يمنعهم الغرماء. اهـ. قلت: والظاهر أن المراد بعدم المنع الرضا بذلك، وإلا فكيف يسوغ للورثة تقديم المسنون على الدين الواجب ثم إن هذا مؤيد لما بحثناه من أن كفن الكفاية واجب بمعنى أنه لا يجوز أقل منه عند الاختيار ثم رأيت في شرح المقدسي قال: وهذا أقل ما يجوز عند الاختيار، والله – تعالى – أعلم (قوله: في الأصح) وقيل قميص ولفافة زيلعي قال في البحر: وينبغي عدم التخصيص بالإزار واللفافة لأن كفن الكفاية معتبر بأدنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة كما علل به في البدائع اهـ (قوله: ولها ثوبان) لم يعينهما كالهداية وفسرهما في الفتح بالقميص واللفافة وعينهما في الكنز بالإزار واللفافة قال في البحر: والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل إما قميص وإزار أو إزاران

## Mas'alah: What is the minimal shroud and how is it wrapped?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=860)

ويكره أقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد) وأقله ما يعم البدن. وعند الشافعي ما يستر العورة كالحي (تبسط اللفافة) أولا (ثم يبسط الإزار عليها ويقمص ويوضع على الإزار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك) ليكون الأيمن على الأيسر (وهي تلبس

الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أي الدرع (والخمار فوقه) أي الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن إن خيف انتشاره) (وخنثى مشكل كامرأة فيه) أي الكفن، والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق إن كفن في واحد جاز والسقط يلف [رد المحتار] والثاني أولى لأن فيه زيادة في ستر الرأس والعنق (قوله ويكره) أي عند الاختيار (قوله وأقله ما يعم البدن) ظاهره أنه لو لم يوجد له ذلك سألوا الناس له ثوبا يعمه، وأن ما دون ذلك بمنزلة العدم، وأنه لا يسقط به الفرض عن المكلفين وإن كان ساترا للعورة ما لم يعم البدن، لكن لا يخفى أن كفن الضرورة ما لا يصار إليه إلا عند العجز، فلا يناسب تقييده بشيء ولذا عبر المصنف بما يوجد. نعم ما يعم البدن هو كفن الفرض كما صرح به في شرح المنية فيسقط به الفرض عن المكلفين لا بقيد كونه عند الضرورة لأنها تقدر بقدرها، ولذا «لما استشهد مصعب بن عمير – رضي الله عنه – يوم أحد ولم يكن عنده إلا نمرة أي كساء مخطط فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتغطية رأسه بها ورجليه بالإذخر» إلا أن ما لا يستر البدن لا يكفي عند الضرورة أيضا بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر؛ ولذا قال الزيلعي بعد سوقه حديث مصعب: وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي اهـ تأمل (قوله: ويقمص) أي الميت أي يلبس القميص بعد تنشيفه بخرقة كما مر (قوله: ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للإزار وأشار به إلى أن كلا من الإزار واللفافة يلف وحده لأنه أمكن في الستر ط (قوله: ليكون الأيمن على الأيسر) اعتبارا بحالة الحياة إمداد (قوله: تحت اللفافة) الأوضح تحت الإزار (قوله: ثم يفعل كما مر) أي بأن توضع بعد إلباس الدرع والخمار على الإزار، ويلف يساره إلخ قال في الفتح: ولم يذكر الخرقة وفي شرح الكنز فوق الأكفان كي لا تنتشر، وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل ما بين الثدي إلى الركبة، كي لا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي، وفي التحفة تربط الخرقة فوق الأكفان عند

الصدر فوق الثديين اهـ وقال في الجوهرة وقول الخجندي: تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان يحتمل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر اهـ وفي الاختيار: تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص اهـ ومفاد هذه العبارات الاختلاف في عرضها، وفي محل وضعها وفي زمانه تأمل (قوله وخنثى مشكل كامرأة فيه) أي فيكفن في خمسة أثواب احتياطا لأنه على احتمال كونه ذكرا فالزيادة لا تضر قال في النهر إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا (قوله: والمحرم كالحلال) أي فيغطى رأسه وتطيب أكفانه خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى – (قوله: والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ح قال في البدائع لأن المراهق في حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذا يكفن فيما يكفن فيه (قوله ومن لم يراهق إلخ) هذا لو ذكرا قال الزيلعي وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان. اهـ. وقال في البدائع: وإن كان صبيا لم يراهق فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز وأما الصغيرة فلا بأس أن تكفن في ثوبين. اهـ. أقول: في قوله فحسن إشارة إلى أنه لو كفن بكفن البالغ يكون أحسن لما في الحلية عن الخانية والخلاصة الطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز اهـ وفيه إشارة إلى أن المراد بمن لم يراهق من لم يبلغ حد الشهوة (قوله والسقط يلف) أي في خرقة لأنه ليس له حرمة كاملة وكذا

## Mas'alah: What is the minimum requirement for the shroud of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=593)

(قوله وضرورة: ما يوجد) ثابت في أكثر النسخ، وقد شرح عليه مسكين وباكير وغيرهما، ولم يثبت في نسخة الزيلعي فأنكرها واستدل له «بحديث مصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر» وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a deceased woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=593)

(قوله وكفنها سنة: درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها) لحديث أم عطية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» واختلف في اسمها ففي مسلم أنها زينب، وفي أبي داود أنها أم كلثوم وذكر بعضهم القميص لها، ولم يذكر الدرع، وهو الأولى للاختلاف في الدرع قال في المغرب درع المرأة ما تلبسه فوق القميص، وهو مذكر وعن الحلواني ما جيبه إلى الصدر والقميص ما شقه إلى المنكب، ولم أجده أنا في كتب اللغة اهـ. واختلف في عرض الخرقة فقيل ما بين الثدي إلى السرة وقيل ما بين الثدي إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي

## Mas'alah: What is the sufficient shroud for a deceased woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=593)

(قوله وكفاية: إزار ولفافة وخمار) اعتبارا بلبسها حال حياتها من غير كراهة، ويكره أقل من ذلك وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة فلم يذكر الخمار، وفي فتح القدير، وما في الكتاب من عد الخمار أولى، لكن لم يعين في الهداية ما عدا الخمار بل قال: ثوبان وخمار ففسرهما في فتح القدير بالقميص واللفافة فهو مخالف لما في المتن والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل إما قميص وإزار أو إزاران؛ لأن المقصود ستر جميع البدن

## Mas'alah: How is the shroud placed on a deceased woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=594)

(قوله وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم يعطف الإزار ثم اللفافة) كما ذكرنا ثم الخرقة فوق الأكفان ، وفي الجوهرة توضع الخرقة تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=594)

(قوله وتجمر الأكفان أولا وترا) ؛ لأنه «– عليه السلام – أمر بإجمار أكفان امرأته» والمراد به التطيب قبل أن يدرج فيها الميت وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه، ولا في القبر، وفي المجتبى يحتمل أن يريد بالتجمير جمعها وترا قبل الغسل يقال أجمر كذا

إذا جمعه ويحتمل أن يريد التطيب بعود يحرق في مجمرة وصرح في البدائع بأنه لا يزيد في تجميرها على خمس، وفي المجتبى المكفنون اثنا عشر: الرجل والمرأة وقد تقدما، والثالث المراهق المشتهى، وهو كالبالغ والرابع المراهقة التي تشتهى، وهي كالمرأة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين إزار ورداء، وإن كفن في واحد أجزأ والسادس الصبية التي لم تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثر والسابع السقط فيلف، ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية وينعش ويسجى قبره والتاسع الشهيد وسيأتي والعاشر المحرم، وهو كالحلال عندنا، والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المتفسخ فيكفن في ثوب واحد اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on gathering the shroud before washing the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=594)

(قوله: وفي المجتبى يحتمل أن يريد إلخ) قال في النهر وبعده لا يخفى على أن ظاهره أنه لا يجمعها قبل الغسل إلا في حال كونه وترا فيخرج منه كفن الكفاية للرجل، وعليه فيحتاج إلى الفرق

## Mas'alah: What is the sunnah manner of shrouding a man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1529)

فصل في التكفين السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار وقميص ولفافة، لما روي

«أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية» [البناية] [فصل في التكفين] [ما يجزئ في الكفن بالنسبة للرجل]

## Mas'alah: What are the three garments for shrouding a man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1529)

م: (إزار وقميص ولفافة) ش: يجوز جر هذه الأشياء ورفعها، أما الجر فعلى أنها بدل من أثواب، وأما الرفع فعلى أنها خبر مبتدأ محذوف أي هي إزار وقميص ولفافة، وسيأتي بيانها عن قريب

## Mas'alah: What is the evidence for the shroud including a shirt, waist-wrapper, and wrap?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1529)

قلت: استدلاله لا يتم إلا بحديث جابر بن سمرة فإنه قال: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة» رواه ابن عدي في "الكامل" . وهذا هو المناسب في الاستدلال وحديث عائشة – رضي الله عنه – لا يناسب، لأنه صرح فيه بعدم القميص، والشافعي أخذه بظاهره واحتج به على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد. وقال النووي: في إ زار ولفافتين ليس فيها قميص، والإزار من السرة، واستحب مالك القميص كقولنا.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What are al-Nawawi's opinions on the number of shroud garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

وقال النووي: إن شاء كفنه بقميص ولفافتين، وإن شاء بثلاثة لفائف.

## Mas'alah: What are the views of various scholars on the number of shroud garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

وقال ابن المنذر: وممن قال يكفن في ثلاثة أثواب طاوس والأوزاعي، ومالك يجيز اثنين إذا لم يوجد غيرهما، قال: وقال النعمان: ويكفن الرجل في ثوبين.

## Mas'alah: What is the Hanafi position on the number of shroud garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

قلت: السنة عنده ثلاثة كما هو مذكور في كتب أصحابنا، ونقله عنه خطأ، ولكن يجزئه ثوبان.

## Mas'alah: What are the three garments used for shrouding according to Hanafi sources?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

وفي "المحيط" و "جوامع الفقه" ثلاثة أثواب قميص وإزار ورداء، فذكر الرداء موضع اللفافة.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet being shrouded in his own shirt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

وروى عبد الله بن مغفل «أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميصه الذي مات فيه» .

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding the Prophet in three garments including a shirt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو داود، وأحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا: ثنا ابن إدريس عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه» . قال عثمان: «في ثلاثة أثواب، حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه» .

## Mas'alah: What is the ruling on the number of shrouds for a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1532)

فإن اقتصروا عل ثوبين جاز. والثوبان إزار ولفافة، وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر – رضي الله عنه – اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما [البناية] الرجل زيادة على الثلاثة إلى خمسة أثواب، مثل كفن النساء فلا يكره، ولا بأس به. وبه قال الشافعي – رحمه الله – وقال مالك: يستحب إلى الخمسة للرجال والنساء، وإلى التسعة مباحة، وما زاد

فسرف، ذكره في "الذخيرة" للمالكية، وكره أحمد – رحمه الله – الزيادة على الثلاثة والنقص عنها، عنه رواية أخرى كقولنا. ولنا أن ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب، قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة غل تحت حنكه، رواه سعيد بن منصور، وأوصى أنس إلى ابن سيرين – رحمه الله – أن يغسله فغسله وكفنه في خمسة أثواب، أحدها العمامة وطلاه بالمسك من فوقه إلى قدمه، رواه ابن حرب في "مسائله" . وفي "المبسوط" : وكره بعض مشايخنا العمامة، لأنه يصير شغفا، واستحسنه بعض المشايخ لحديث ابن عمر المذكور، وكان يعمم الميت، ويجعل دفنها على الوجه، بخلاف الحي، لأنه للزينة في الحي. وفي "المرغيناني" : قال بعض المشايخ: إن كن عالما معروفا أو من الأشراف يعمم، وإن كان من الأوساط لا يعمم. م: (فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان إزار ولفافة) ش: أي الثوبان اللذان اقتصروا عليهما إزار ولفافة، وهذا ذكر في "المفيد" و "المزيد" و "التحفة" والدليل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته دابته «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين» رواه البخاري وغيره في السنة من حديث ابن عباس م: (وهذا كفن الكفاية) ش: أي الاقتصار على الثوبين كفن الكفاية، لأن الأكفان على ثلاثة أقسام كفن السنة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة، وقد ذكر كفن السنة في حق الرجل، وهذا كفن الكفاية، وسيأتي بيان كفن الضرورة عن قريب. م: (لقول أبي بكر – رضي الله عنه: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما) ش: هذا أخرجه أحمد في كتابه "الزهد" : ثنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله التيمي مولى الزبير بن العوام عن عائشة بأطول منه، وفيه: انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الجديد منهما. وروى ابنه عبد الله بن أحمد – رضي الله عنهما – في كتاب "الزهد" أيضا ثنا هارون بن معروف ثنا حمزة عن جابر بن أبي سلمة عن عباد بن نسي قال: لما حضرت أبا بكر والوفاة قال لعائشة – رضي الله عنها: اغسلوا ثوبي هذين ثم كفنوني فيهما،

فإنما أكون أحد رجلين إما

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in the clothes they wore?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1533)

. . . . . [البناية] مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال أبو بكر – رضي الله عنه – لثوبيه الذي كان مرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة – رضي الله عنها: ألا نشتري لك جديدا؟ قال: لا، إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت. وروي أيضا عن جريج عن عطاء، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أمر أبو بكر – رضي الله عنه – إما عائشة وإما أسماء بنت عميس بأن يغسل ثوبين كان مرض فيهما ويكفن فيهما، فقالت عائشة – رضي الله عنها: أو ثيابا جددا؟ قال: الأحياء أحق بذلك. ورواه ابن سعد في "الطبقات" أنا الفضل بن دكين أنا سيف بن أبي سليمان، قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قال أبو بكر – رضي الله عنه – حين حضره الموت: كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما واغسلوهما فإنها للمهل والتراب. ورواه أيضا عن الواقدي عن معمر بسند عبد الرزاق ومتنه، وذكره محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" بلاغا، فقال: بلغنا عن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه قال: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما. قلت: العجب من السروجي كيف يقول في الكتاب لقول أبي بكر الصديق اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما لا أصل له. نعم روى البخاري خلاف هذا أخرج عن عائشة أن أبا بكر قال لها: في كم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض

ليس فيها قميص ولا عمامة، قال: في أي يوم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قلت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قال: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب كان مرض فيه به ردع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهما، قالت: إن هذا أخلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح، انتهى. الردع بفتح الراء اللطخ والأثر، والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده. والجواب عن قولها ليس فيها قميص أن معناه لم يتخذ قميص جديد أو قميص كامل له كمان ودخاريص، ويقال معناه لم يكن فيها قميص الأحياء، وأيضا حديث عائشة – رضي الله عنها – معارض بما روي عن عبد الله بن المغفل وابن عباس، والأولى أن يعمل بروايتهما، لأنهما حضرا تكفين النبي – صلى الله عليه وسلم – وعائشة لم تحضر، والحال أكشف على الرجال، لأنهم هم المباشرون،

## Mas'alah: What is the method of wrapping the shroud for a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1534)

ولأنه أدنى لباس الأحياء، والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك، والقميص من أصل العنق إلى القدم، وإذا أرادوا لف الكفن ابتدؤوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن كما في حال الحياة وبسطه أن يبسط اللفافة أولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك، [البناية] ومع ذلك الميت أولى من الباقي. م: (ولأنه أدنى لباس الأحياء) ش: هذا دليل عقلي، والضمير في لأنه يرجع إلى الاقتصار الذي يدل عليه قوله: "فإن

اقتصروا على ثوبين" أي لأن الاقتصار على ثوبين أدنى لباس الأحياء، فيقتصر أيضا في التكفين على ثوبين، لأنهما كسوته بعد الوفاة، فيعتبر بكسوته في الحياة، ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة. م: (والإزار من القرن إلى القدم) ش: هذا دليل حد الإزار الذي هو أحد الثياب الثلاثة، وأراد بالقرن الرأس، يقال الأول ما تطلع الشمس قرن الشمس وقرنا الرأس، أي ناحيتاه. وقال الأترازي: القرن ها هنا بمعنى الشعر. قلت: كل ضفيرة من ضفائر الشعر تسمى قرنا. والقرن يأتي لمعان كثيرة م: (واللفافة كذلك) ش: أي من القرن إلى القدم. م: (والقميص من أصل العنق إلى القدم) ش: لكن بلا جيب ولا دخريص وفي "مغني الحنابلة" يلبس القميص ويكون مثل قميص الحي له كمان ودخاريص وأزارر [] . قلنا: الحي يحتاج إلى هذه الأشياء ليتمكن له المشي فيه، بخلاف الميت. م: (وإذا أرادوا لف الكفن ابتدؤا بجانبه الأيسر، فلفوه ثم بالأيمن) ش: هذه صفة لف الكفن على الميت، وإنما يقدم الابتداء بالجانب الأيسر، لأن لليمين فضلا على اليسار، فإذا أخر لف اليمين فوق اليسار، أشار إليه بقوله "ثم بالأيمن" أي ثم ابتدأوا بالجانب الأيمن ليكون على الأيسر م: (كما في حال الحياة) ش: أي كما يبتدأ في حالة الحياة في لبس القباء بالجانب الأيسر، ليكون الجانب الأيمن عليه، وحالة الموت تعتبر بحالة الحياة. م: (وبسطه) ش: أي وبسط الكفن، وهو مبتدأ وخبره قوله: م: (أن بسط اللفافة أولا) ش: يعني بغير شيء. م: (ثم يبسط عليها الإزار) ش: أي على اللفافة، فيكون الإزار بين اللفافة والقميص م: (ثم يقمص الميت) ش: أي ثم يلبس الميت قميصه م: (ويوضع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين) ش: وذلك كما ذكرنا ليكون الجانب الأيمن على الأيسر م: (ثم اللفافة كذلك) ش: أي ثم يعطف اللفافة كما يعطف الإزار في الابتداء من الجانب الأيسر، ليكون الأيمن فوقه.

# Mas'alah: What are the levels of sufficiency in shrouding the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1537)

ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات. هذا كفن السنة. وإن اقتصر على ثلاثة أثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية، ويكره أقل من ذلك، وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة، لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد، وهذا كفن الضرورة. [البناية] هذه القضية في زينب. لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - غائب ببدر، قوله "الحقاء" بكسر الحاء هو الحقو بالفتح والكسر، وهو المئزر، و "قانف" بالنون. م: (ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات) ش: أي ولأن المرأة تخرج من بيتها في خمسة أثواب، درع وخمار وإزار وملاءة ونقاب، فكذا يكون بعد موتها، وفي "المبسوط" ويجوز لها أن تخرج فيها وتصلي، فكذا بعد الموت. م: (هذا كفن السنة) ش: أشار بهذا إلى أن ما ذكره في خمسة أثواب في كفن المرأة، هو كفن السنة، للحديث المذكور، م: (وإن اقتصر) ش: على صيغة المجهول م: (على ثلاثة أثواب جاز، وهي ثوبان وخمار) ش: المراد من الثوبين: (الإزار واللفافة، صرح بذلك في "الينابيع" . م: (وهو كفن الكفاية) ش: أي الاقتصار على الثلاثة هو كفن الكفاية في حق المرأة م: (ويكره أقل من ذلك) ش: أي يكره الاقتصار على أقل من الثلاثة في حق المرأة إذا كان بغير عذر. م: (وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد) ش: لأنه لا يستركما ينبغي، ولهذا أجمعوا على أنه لا يكفن في ثوب يصف ما تحته ولا يستر، وقال ابن تيمية: ولا يجزئ ستر العورة وحدها، خلافا للشافعي م: (إلا في حالة الضرورة) ش: أي حالة الضرورة مستثناة في الشرع م: (لأن «مصعب بن عمير - رضي الله عنه - حين استشهد كفن في ثوب واحد» ش: هذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه «عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه -

قال: هاجرنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نريد وجه الله. فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه بدت رأسه، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر» أخرجه الترمذي في "المناقب" والباقي في الجنائز. «وكفن حمزة – رضي الله عنه – في ثوب واحد، وأمرنا – عليه السلام – بتغطية رجليه بالإذخر» دليل ذلك على أن ستر العورة وحدها لا تجزئ، خلافا للشافعي. والنمرة بفتح النون وكسر الميم كساء ملون، والإذخر على مثال الإثمد نبت بمكة، كذا قاله الأترازي وليس بمخصوص بمكة. م: (وهذا كفن الضرورة) ش: أي الثوب الواحد كفن الضرورة. وفي "المبسوط" ولو كفنوه في ثوب واحد فقد أساؤوا، لأن في حياته تجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة، فكذا بعد

## Mas'alah: How is a woman's shroud put on and perfumed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1538)

وتلبس المرأة الدرع أولا، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك ثم الإزار تحت اللفافة، وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بإجمار أكفان ابنته وترا» والإجمار هو التطيب، [البناية] الموت إلا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره. م: (وتلبس المرأة الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع) ش: وقال الشافعي: يسرح شعرها ويجعل ثلاثة ضفائر، ويجعل خلف ظهرها، لأن التي غسلت ابنة النبي – صلى

الله عليه وسلم – فعلت كذلك، والظاهر أنها فعلت ذلك بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلنا: هذا للزينة، والميت مستغن عنها، وما رواه يحتمل والحكم لا يثبت به. م: (ثم الخمار فوق ذلك) ش: أي ثم تلبس الخمار فوق الدرع تحت الإزار م: (ثم الإزار) ش: أي تلبس الإزار م: (تحت اللفافة) ش: يعني تبسط اللفافة، ثم يبسط الإزار فتوضع المرأة في الإزار، ويكون الخمار تحت الإزار واللفافة، وتربط فوق عند الصدر، وقد ذكرنا الروايات فيه. م: (وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا) ش: أي قبل أن يدرج الميت في الأكفان وانتصاب وترا على أنه صفة للتجمير الذي يدل عليه قوله أي تجميرا وترا، يعني مرة أو ثلاثا أو خمسا، ولا يزاد على ذلك، وفي "الإمام" عن أبي يعلى الموصلي عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا جمرتم الميت فأوتروا» والتجمير هو إحراق عود في المجمرة لتبخر به الأكفان، وفي "المجتبى" قيل: يحتمل بالتجمير جمع الأكفان وترا ها هنا قبل الغسل، يقال أجمر كذا إذا جمعه، والأول هو الأظهر. وفي "الذخيرة" للمالكية: وللتجمير أربع أحوال عند خروج روحه كرهه مالك، واستحسنه ابن حبيب، وعند غسله يستحب بقطع الروائح كتجمير ثيابه، وهو متفق عليه، وخلف الجنازة متفق على كراهته، وقال – عليه السلام: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» رواه أبو داود، ولما فيه من التشاؤم بالنار: وفي "المبسوط" يكره الإجمار في القبر واتباع الميت بها. قال النخعي: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا. م: (لأنه – عليه السلام – أمر بإجمار أكفان ابنته وترا) ش: هذا غريب لم يرد هذا الوجه، ولكن روى ابن حبان في "صحيحه" من حديث جابر مثلما ذكر عن أبي يعلى آنفا، ولكن لفظه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» وفي لفظ له «فأوتروا» وفي لفظ للبيهقي «جمروا كفن الميت ثلاثا» قال النووي: وسنده صحيح. م: (والإجمار هو التطيب) ش: يقال: ثوب مجمر، أي مبخر بالطيب، ويقال من باب التفعل، ومن باب الإفعال يعني مجمر ومجمر،

وجمرت الثوب، وأجمرته، والذي يتولى ذلك يقال له مجمر من التجمير.

## Mas'alah: What are the sunnah and sufficient components of the shroud for a deceased woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

وكفن المرأة سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية إزار ولفافة وخمار، هكذا في الكنز، وعرض الخرقة ما بين الثدي إلى السرة، هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين.

## Mas'alah: What is the recommended size of the chest band for a deceased woman and when is it disliked to use minimal shrouds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

والأولى أن تكون الخرقة من الثديين إلى الفخذ، كذا في الجوهرة النيرة، ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد إلا للضرورة، كذا في العيني شرح الكنز.

## Mas'alah: What is the method of shrouding a man and applying hanut?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده، كذا في المحيط، ولا بأس

بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل، كذا في الإيضاح.

## Mas'alah: What is the method of shrouding a woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الإزار تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الإزار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين، كذا في المحيط.

## Mas'alah: How is the deceased shrouded and perfumed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=113)

ويجعله "أي الميت" في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مسجده "لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة"

## Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

"فإذا أرادوا لف الكفن ابتدءوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن" كما في حال الحياة وبسطه أن تبسط اللفافة أولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويضوع

على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك

## Mas'alah: How is the woman's shroud put on and perfumed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

"وتلبس المرأة الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الإزار تحت اللفافة قال وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا" لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترا والإجمار هو التطييب

## Mas'alah: How is the deceased shrouded and prepared for burial?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=350)

ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده ثم تعطف الازار من شقه الايسر ثم تثنيه من قبل الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره

## Mas'alah: What is the description of wrapping the deceased in the shroud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=93)

( وصفته أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يقمص وهو على المنكب إلى القدم ، ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم ، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين

(

"" "" "" صفحة رقم 99 "" "" "" اعتبارا بحالة الحياة ، ثم اللفافة كذلك ، وهي من القرن إلى القدم .

## Mas'alah: How is a woman's hair arranged in the shroud and who is responsible for her shroud?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=94)

قال : ( ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة ) من الجانبين ، لأن في حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزينة ، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك ، والمراهق كالبالغ وغير المراهق في خرقتين إزار ورداء ، وإذا ماتت المرأة ولا كفن لها فكفنها على زوجها عند أبي يوسف اعتبارا بكسوتها حال الحياة . قال محمد رحمه الله : لا يجب لأن الكسوة من مؤن النكاح قد زال .

## Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=633)

فإذا أرادوا لف الكفن ابتدءوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن) كما في حال الحياة، وبسطه أن تبسط اللفافة أولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك (

## Mas'alah: How many garments are used for shrouding a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=633)

(وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث أم عطية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى اللواتي غسلن [العناية] وخمار ولفافة، وخرقة تربط فوق ثدييها. وكفن كفاية. وهو في حق الرجل ثوبان: إزار، ولفافة. وفي حق المرأة ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وخمار. وما في الكتاب واضح.

ابنته خمسة أثواب» ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات. )

## Mas'alah: Is it disliked to shroud a man in only one garment except in necessity?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=634)

(ويكره أقل من ذلك. وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة لأن مصعب بن عمير - رضي الله عنه - حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة )

## Mas'alah: How is a woman dressed in her shroud and is perfuming the shrouds recommended?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=634)

وتلبس المرأة الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك تحت الإزار، ثم الإزار ثم اللفافة. قال: وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها

وترا) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بإجمار أكفان ابنته وترا» ، والإجمار هو التطييب، فإذا فرغوا منه صلوا عليه لأنها فريضة. [

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a man in two garments?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=50)

قوله والرجل في ثوبين هذا بيان الكفاية وأما بيان الضرورة فهو أن يكفن في ما يوجد لأن حمزة استشهد وعليه نمرة إذا غطى بها رأسه بدت قدماه وإذا غطى بها قدماه بدت رأسه فغطى بها رأسه وجعل على قدميه الإذخر

## Mas'alah: What is the sunnah method of shrouding a man and a woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=50)

قوله والسنة في الرجل إلخ كيفية التكفين أن يجعل اللفافة بسطا أولا وهي ما يستر من الفرق إلى القدم ثم تبسط الإزار ثم يقمص الميت ثم يوضع على الإزار ويعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم تعطف اللفافة كذلك هذا في حق الرجال وأما المرأة فتلبس الدرع أولا وتجعل شعرها ضفرتين ويسترسل على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم تعطف اللفافة ثم الخرقة تربط فوق ذلك على بطنها وثدييها

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding with two garments or one garment?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=104)

(قوله فإن اقتصروا على ثوبين جاز) وهما اللفافة والإزار وهذا كفن الكفاية وأما الثوب الواحد فيكره إلا في حالة الضرورة فإنه لا يكره لما روي أن «حمزة – رضي الله عنه – استشهد وعليه نمرة وهي القطعة من الكساء فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه وجعل على رجليه الإذخر» ولا بأس أن يكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين والمراهق بمنزلة البالغ وإذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم نكفنه في ثوبين وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة لأنه المسنون وقيل الاكتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة الورثة أولى فإن كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة أولى.

## Mas'alah: How is the lif fa wrapped around the deceased, starting with which side?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=104)

(قوله فإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن) لأن الإنسان في حياته إذا ارتدى بدأ بالجانب الأيسر ثم يثني بالأيمن فكذا بعد الموت وكيفية تكفين الرجل أن تبسط اللفافة طولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار مقمصا ثم يعطف الإزار من شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك ثم اللفافة تعطف بعد ذلك

## Mas'alah: What are the five garments of a woman's shroud according to the sunnah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=104)

(قوله وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة) وهذا كفن السنة في حقها والأولى أن تكون الخرقة من الثديين إلى الفخذين. وفي المستصفى من الصدر إلى الركبتين قال الخجندي تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح وقوله فوق الأكفان يحتمل أن يكون المراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجتنب الحرير والمعصفر والمزعفر وكيفية تكفين المرأة أن تلبس الدرع أولا وهو القميص ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الإزار ثم اللفافة وتربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين ويكون القميص تحت الثياب كلها

## Mas'alah: What is the minimum sufficient shroud for a woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=104)

(قوله فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز) يعني الإزار والخمار واللفافة ويترك القميص والخرقة وهذا كفن الكفاية في حقها ويكره أن تكفن في ثوبين والمراهقة كالبالغة.

## Mas'alah: Where is the deceased woman's hair placed during shrouding?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=104)

(قوله ويجعل شعرها على صدرها) يعني ضفيرتين فوق الدرع لأنه أجمع له وآمن من الانتشار. وقال الشافعي يجعل على ظهرها اعتبارا بالحياة قلنا ذاك يفعل للزينة وهذه حالة حسرة وندامة ألا ترى أن من قال الميت يعمم أنه يجعل ذنب العمامة على وجهه لأنها على القفا زينة وبالموت انقطعت الزينة.

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud with incense before wrapping the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا) لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بإجمار أكفان ابنته» .

## Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man and a woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=127)

وقميص، ولفافة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز، وإذ أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه، ثم بالأيمن، فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه، وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وقميص، وخمار، وخرقة يربط بها ثدياها، ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، ويجعل

شعرها على صدرها، ـــــــ للميت مقداره من الفرق إلى القدم، بخلاف إزار الحي فإنه من السرة إلى الركبة (وقميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص ولا كمين (ولفافة) تزيد على ما هو فوق الفرق والقدم ليلف فيها، وتربط من الأعلى والأسفل، ويحسن الكفن، ولا يتعالى فيه، ويكون مما يلبسه في حياته في الجمعة والعيدين، وفضل البياض من القطن (فإن اقتصروا على ثوبين) إزار ولفافة (جاز) وهذا كفن الكفاية، وأما الثوب الواحد فيكره إلا في حالة الضرورة (فإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن) كما في حالة الحياة (فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه) صيانة عن الكشف (وتكفن المرأة) للسنة (في خمسة أثواب: إزار، وقميص) كما تقدم في الرجل (وخمار) لوجهها ورأسها (وخرقة يربط بها ثدياها) وعرضها من الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبتين (ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب) إزار وخمار ولفافة (جاز) : وهذا كفن الكفاية في حقها، ويكره في أقل من ذلك إلا في حالة الضرورة (ويكون الخمار فوق القميص تحت) الإزار و (اللفافة) فتبسط اللفافة، ثم الخرقة فوقها، ثم الإزار فوقهما، ثم توضع المرأة مقصمه (ويجعل شعرها) ضفيرتين (على صدرها) فوق القميص، ثم تخمر بالخمار، ثم يعطف عليها بالإزار، ثم تربط الخرقة فوق الثديين، ثم اللفافة، وفي السراج: قال الخجندى؛ تربط الخرقة على الثديين

## Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=310)

(قال): ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر إن كان طويلا حتى يعطف على رأسه

وسائر جسده فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك لأن الميت في حال حياته إذا تحزم بدأ بعطف شقه الأيسر ثم يعطف الأيمن على الأيسر فكذلك يفعل به بعد الموت

## Mas'alah: In how many garments was the Prophet Muhammad shrouded?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=323)

في برد» وحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد من الثياب وقالت عائشة – رضي الله عنها: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية»

## Mas'alah: What is the minimum number of garments for a burial shroud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=323)

(قال): وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار ثوبان لأنه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذلك يكفن فيهما

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in a single garment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=323)

(قال): فإن كفنوه في واحد فقد أساءوا لأن في حالة حياته تجوز صلاته في إزار واحد

مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره لأن «مصعب بن عمير – رضي الله تعالى عنه – لما استشهد كفن في نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي به رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تغطى رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر» وكذلك حمزة – رضي الله عنه – لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على أن عند الضرورة يجوز هذا

## Mas'alah: How is the deceased dried and wrapped in the shroud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=650)

ثم ينشف بخرقة، ثم يلف في الكفن، ويجعل على (1) إرشاد الغاوي 1/ 235، إخلاص الناوي 1/ 235. (2) وإليه ذهب الحنابلة. كنز الدقائق 1/ 236، الهداية 1/ 97، الإقناع للحجاوي 2/ 93، هداية الراغب ص 162. (3) وهو مذهب المالكية. منح الجليل 1/ 494، حاشية الدسوقي 1/ 416، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 102، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج 1/ 102. (4) لأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى عنها. وإليه ذهب المالكية، والشافعي في القول القديم، وهو الأصح، والمختار عندهم. وكذا الحنابلة في كراهة تسريح الرأس واللحية. أما قص الشارب، وتقليم الأظفار، فسنة عند الحنابلة. الكتاب 1/ 129، بداية المبتدي 1/ 97، شرح الوقاية 1/ 89، كشف الحقائق 1/ 89، منحة الخالق 2/ 172، تنوير الأبصار 2/ 197، الدر المختار 1/ 197، جواهر الإكليل 1/ 113، مختصر خليل ص 56، الذخيرة 2/ 453، روضة الطالبين 2/ 107، الحاوي الكبير 3/ 13، كشاف القناع

2/ 96، هداية الراغب ص 163. (5) في قوله الجديد. روضة الطالبين 2/ 107، الحاوي الكبير 3/ 13. (6) وفاقا للثلاثة. قال في الذخيرة 2/ 452: واتفق الجميع على أنه لا يختن. بدائع الصنائع 1/ 301، العناية 2/ 111، الاختيار 1/ 92، حاشية الشلبي 1/ 237، الدر المختار 2/ 198، التلقين ص 44، الذخيرة 2/ 452، قليوبي على شرح المحلي 1/ 327، عميرة على شرح المحلي 1/ 327، الإقناع للحجاوي 2/ 97، الروض المربع ص 136.

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: How is a man shrouded according to the Sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=652)

[كيفية التكفين] وكيفية التكفين: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، قميص (1) ، وإزارة (2) ، ولفافة (3) (4) . تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يقمص ويوضع على الإزار والقميص من المنكب إلى القدم، والإزار، واللفافة، من القرن إلى القدم (5) . (1) القميص: ما شقه إلى المنكب، وهو يلبس تحت الثياب، ويعني به: الدرع. المغرب ص 162 مادة الدرع، لسان العرب 7/ 82 مادة قمص، المصباح المنير 2/ 516 مادة القميص، مختار الصحاح ص 230 مادة قمص. (2) الإزار: الملحفة، وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. ويسمى المئزر؛ لأنه يئتزر به. القاموس المحيط 1/ 140 مادة أزر، لسان العرب 4/ 16 مادة أزر، مختار الصحاح ص 6 مادة أزر، المصباح المنير 1/ 13 مادة الإزار، المعجم الوسيط 1/ 16 مادة الإزار. (3) اللفافة

-بالكسر-: ما يلف على الرجل، وغيرها. والجمع لفائف. وهي الثوب الكبير الذي يلف به الميت، فوق القميص والإزار، ويربط في أسفل من قدميه، وفي أعلى رأسه من رأسه. المصباح المنير 2/ 556 مادة لففته، معجم لغة الفقهاء ص 392، الدر النقي 2/ 300، المطلع على أبواب المقنع ص 23. (4) كنز الدقائق 1/ 237، الحجة على أهل المدينة 1/ 349، الدر المختار 2/ 202، نور الإيضاح ص 538، الكتاب 1/ 127، تبيين الحقائق 1/ 237، تنوير الأبصار 2/ 202. (5) وعند المالكية: يسن ثلاثة أثواب، وقميص، وعمامة وعذبة فيها قدر ذراع تطرح على وجهه، وأزرة تستره من فوق سرته إلى نصف ساقه تحت القميص، ولفافتان. وعند الحنابلة: يستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض، تجمر وتبسط بعضها فوق بعض، ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل منه في قطن بين أليتيه، وتشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية والثالثة كذلك، وإن كفن في قميص، ومئزر، ولفافة، جاز. وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين. والواجب: ثوب يستر جميعه.

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the shroud of the Sunnah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=653)

وقال الشافعي: كلها لفائف، ولا قميص فيها. هذا كفن السنة (1) ؛ لما روينا.

## Mas'alah: What constitutes the sufficient shroud (kafan al-kifaya)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=653)

وكفن الكفاية: أن يقتصر على الإزار، واللفافة (2) .

## Mas'alah: What is the shroud of necessity (kafan al-darura)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=653)

وكفن الضرورة: ما يوجد (3) .

## Mas'alah: What is the Sunnah shroud for a woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=653)

وأما كفن السنة في حق المرأة، فهو خمسة أثواب: إزار، ولفافة، ودرع (4) ، = المختار 1/ 92، الهداية 1/ 97، الاختيار 1/ 92، كشف الحقائق 1/ 89، شرح الوقاية 1/ 89، نور الإيضاح ص 538، تبيين الحقائق 1/ 237، تنوير الأبصار 2/ 202، جواهر الإكليل 1/ 110، الشرح الصغير 1/ 196، الروض المربع ص 135، نيل المآرب 1/ 224. (1) مغني المحتاج 1/ 337، المنهاج 1/ 393. (2) بداية المبتدي 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 237، حاشية رد المحتار 2/ 202، الهداية 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 237. (3) لأنه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة، فكذا بعد

مماته. وقيل: كفن الكفاية: قميص، ولفافة. وأقله ما يعم البدن؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز. وعند المالكية: الواجب شراء ثوب يستره جميعه، وهو الراجح عندهم، وقيل: ستر العورة فقط. بدائع الصنائع الهداية 1/ 97، تنوير الأبصار 2/ 204، الدر المختار 2/ 204، حاشية رد المحتار 2/ 204، مراقي الفلاح ص 539، الاختيار 1/ 93، الهداية 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 217، الكتاب 1/ 128، بداية المبتدي 1/ 97، ملتقى الأبحر 1/ 157، تنوير الأبصار 2/ 203، الشرح الكبير للدردير 1/ 417، حاشية الدسوقي 1/ 417. (4) جمعها: أدرع ودروع، وهو ما يلبسه المحارب من قميص. ودرع المرأة ما تلبسه فوق قميصها، والدرع من كفن الميت. تاج العروس 5/ 325 مادة درع، المغرب ص 162 مادة الدرع، لغة الفقه ص 95، معجم لغة الفقهاء ص 308.

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: What additional garments are included in a woman's sunnah shroud?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=654)

وخمار (1) ، وخرقة تربط بها ثدياها فوق الأكفان، عند الصدر، تحت اللفافة (2) .

## Mas'alah: What is the sufficient shroud for a woman?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=654)

وكفن الكفاية: ثوبان، وخمار (3) (4) .

## Mas'alah: What is the sunna shroud for men and women in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=683)

وأما كفن السنة للرجال فثلاثة، إزار ورداء وقميص، وللنساء خمسة لفافة وإزار ودرع وخمار وخرقة لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» احتراز الزيادة على الخمسة في المرأة، وعلى الثلاثة في الرجل من الاعتداء، وروي أن رسول الله عليه السلام «كفن في ثلاثة أثواب سحولية» أي بيض، وعن أم عطية أن رقية بنت رسول الله عليه السلام توفيت، «وأمر رسول الله عليه السلام بغسلها، وتكفينها، وجلس على الباب وجعل يناول الثياب حتى بلغ خمسة» ؛ ولأنه لباس مشروع بعد الوفاة فيعتبر باللباس المشروع حالة الحياة.

## Mas'alah: What is the maximum shroud for a woman and how is the binding cloth used?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=683)

وأكثر ما تلبس المرأة حالة الحياة للخروج خمسة أثواب درع وخمار وإزار ... ونقاب فكذا بعد الوفاة تكفن بخمسة أثواب درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق

الأكفان من عند الصدر فوق الثديين، والبطن كيلا يقصر عليها الكفن إذا حملت على السرير.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the shroud of a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=684)

وقال الشافعي رحمه الله: لا قميص في كفن الرجل بل هي لفاف كلها؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وفي رواية أثواب سحولية؛ ولأن القميص يختص به الأحياء للتقلب، ولا حاجة إليه في الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a turban on the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=684)

وهل يعمم الرجل؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يعمم؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى. ومنهم من يقول: إن كان في الورثة صغار لا يعمم، وإن كانوا كبارا وعمموا برضاهم يجوز.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on placing a turban on the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=684)

ومنهم من قال: إن كان عالما معروفا أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم، ومنهم من قال: لا يعمم على كل حال لما روينا من الحديث، ولأنه لو عمم للكفن شفعا، ويكفن الرجل بكفن مثله. ...

## Mas'alah: What is the method of shrouding the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=684)

قسم آخر في كيفية التكفين

## Mas'alah: What is the ruling on perfumes for men and how is the shroud tied?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

وفي «القدوري» : لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل، وتحشى منافذه إذا خيف خروج شيء، ثم يعطف الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ويشد الإزار عليه؛ لأن شد الإزار على القميص أستر، وفي حالة الحياة يشد الإزار أولا، ثم القميص؛ لأن ذلك للتقلب، وشد الإزار بحسب القميص ليكن للتقلب، ثم اللفافة كذلك، وإنما يعطف اليسار أولا ثم اليمين لمعنيين.

## Mas'alah: How does the order of wrapping the shroud compare to dressing in life?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

والثاني: إنما يلبسه حالة الحياة من الثياب يعطف أولا من قبل الأيسر، ثم من قبل الأيمن كذا هذا.

## Mas'alah: How is a woman's shroud prepared and her hair arranged in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

وأما المرأة تبسط لها اللفافة، والإزار على نحو ما بينا للرجل، ثم توضع على الإزار، وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، وقال الشافعي رحمه الله: يضفر شعرها خلف ظهرها اعتبارا بحالة الحياة، وإنما نقول: إنما يفعل ذلك؛ لأجل الزينة وهذه حال حسرة وندامة، فتعتبر بمثل هذه الحالة من حالة الحياة، ثم في حالة الحياة في حالة الحسرة والندامة بأن أصابتها مصيبة لا تجعل شعرها خلف ظهرها، بل تجعل على صدرها كذا بعد الوفاة.

## Mas'alah: What is the sunnah shroud and how are partial remains handled?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=371)

وكفنه سنة إزار ـــــــ واحدة من محارمه إلا أن تكون له زوجة فتغسله والظاهر في

الخنثى المشكل المراهق أن يمم أيضا أما الذي لم يبلغ حد الشهوة فكغيره يغسله الرجال والنساء وقدره في (الأصل) بما قبل التكلم ولو وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من النصف من بدنه أو النصف ومعه الرأس يصلى عليه ولو شق نصفين فوجد أحد النصفين لا يغسل، وإذا لم يدر حاله أمسلم هو أم كافر فإن كان عليه سيما المسلمين غسل وإن لم يكن ففيه روايتان والصحيح أنه يغسل ويصلى عليه لأن دلالة المكان بها تحصل غلبة الظن بكونه مسلما، ولو في دار الحرب نظر إلى العلامة فإن لم يكن ففيه روايتان والصحيح أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابرنا كذا في (البدائع) . وفيها علامة المسلمين أربعة أشياء الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة هذا والأولى أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع وتغسيل الجنب والحائض مكروه والله الموفق. (وكفنه سنة) أي: من حيث السنة.

## Mas'alah: Should a middle-class person be shrouded with a turban?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=372)

وفي (السراج) : إذا كان من الأوساط فلا يعمم

## Mas'alah: Is it disliked to add more than three pieces to the shroud?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=372)

ونبه باقتصاره على الثلاثة أن الزيادة عليها مكروهة كما في (المجتبى) إلا أن يوصي

بالأكثر ولو وصى بأن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا في (البحر) معزيا إلى (الروضة) والمذكور في (غاية البيان) أنه لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرجل ذكره في كتاب الخنثى فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الأقل مسنونا

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a man in permissible clothing and preferred colors?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=372)

هذا ويجوز تكفين الرجل في كل ما يجوز لبسه لو كان حيا وكذا المرأة وأحبه البياض والجديد وغيره سواء بعد أن يكون نظيفا قال ابن المبارك: وتكفينه فيما كان يصلي فيه أحب إلي، وفي (الظهيرية) ويكفن في كفن مثله وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها كذا في (المعراج) فقول الحدادي وتكره المغالاة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل.

## Mas'alah: What constitutes the minimum sufficient shroud (kifaya) for a man?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=372)

(وكفاية) أي: من حيث الكفاية (إزار) أو لفافة لحديث المحرم السابق وقيل: قميص (ولفافة) والأول أصح كذا في (الشرح) قال في (البحر) : وينبغي عدم التخصيص بالإزار واللفافة لأن كفن الكفاية معتبر بأن ما يلبسه الرجل في حال حياته من غير

وضرورة ما يوجد، ولف من يساره، ثم يمينه، وعقد إن خيف انتشاره، وكفنها سنة درع

وإزار وخمار، ولفافة،

## Mas'alah: What are the components of a woman's shroud according to the sunna?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=373)

وإزار ولفافة وخمار) لحديث أم عطية أنه عليه الصلاة والسلام (أعطى اللاتي غسلن ابنته خمسة أثواب) ففي (مسلم) أنها زينب وفي (أبي داود) أنها أم كلثوم. (وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها هو الصحيح فوق الأكفان أي: تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص هو الظاهر كذا في (السراج) والأولى أن يكون من الثديين إلى

وكفاية إزار، ولفافة، وخمار، وتلبس الدرع أولا، ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوقه تحت اللفافة،

## Mas'alah: What is the minimal sufficient shroud for a woman and how is it worn?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=374)

وتجمر الأكفان أولا وترا. ـــــــــ الفخذ كما في (الخانية) ، وفي (المستصفى) من الصدر إلى الركبتين وفي (المغرب) إلى السرة (و) كفنها (كفاية إزار ولفافة وخمار) اعتبارا لما تلبسه حية بلا كراهة وفي (الهداية) ثوبان وخمار وفسرهما في (الفتح) بالقميص واللفافة قال في/ (البحر) : والظاهر عدم التعيين بل إما قميص وإزار أو إزاران إلا أن يجعلهما إزارين زيادة في ستر الرأس والعنق وأبدل في (الخلاصة) الخمار

بالقميص. وما في (الكتاب) أولى فإن بهذا تكون جميع عورتها مستورة بخلاف ترك الخمار قالوا: والخنثى المشكل كالمرأة إلا أنه يجنب الحرير والعصفر والزعفران احتياطا. )

## Mas'alah: How is the shroud placed on a deceased woman step by step?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=374)

وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها على صدرها فوق الدرع ثم الحمار فوقه وتحت اللفافة) ثم يعطف الإزار ثم اللفافة كما سبق في الرجل.

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud and shrouding a minor?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=374)

تنبيه: الغلام المراهق كالرجل والمراهقة كالبالغة أما الذي لم يراهق فإن كفن في إزار ورداء فحسن أو في إزار واحد جاز ولا بأس بتكفين الصغيرة في ثوبين كذا في (البدائع) . (وتجمر الأكفان أولا) أي: قبل الغسل حال كون التجمير (وترا) ولا تزاد على خمس من جمر ثوبه وأجمره بخره والتجمير أكثر ومنه (جنبوا صبيانكم مساجدكم وجمروها) أي: (طيبوها بالجمر) وهو ما يبخر به الثياب من عود ونحوه ويقال الشيء الذي يوقد فيه مجمرة أيضا والجمار صغار الأحجار جمع جمرة وبها سمي الموضع الذي يرمى فيه الجمار للملابسة وقيل: لتجمع ما هناك من تجمر القوم تجمعوا وجمر شعره جمعه كذا في (المغرب) . ولا خفاء في تبادر المعنى الأول في كلام المصنف

وعليه اقتصر الشارح وغيره قال في (المجتبى) : قيل: ويحتمل إرادة الثاني أي جمعها قبل الغسل وترا وبعده لا يخفى على أن ظاهره أنه لا يجمعها قبل الغسل إلا في حال كونه وترا فيخرج منه كفن الكفاية للرجل وعليه فيحتاج إلى الفرق والله أعلم.

## Mas'alah: What are the obligatory and recommended shrouds for men and women?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=121)

مسئلة التكفين وأما التكفين فان الكفن من رأس المال وهو فريضة وهو مبدى على الدين وكفن الرجل ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة وكفن المرأة خمسة أثواب ازار وقميص ولفافة ومقنعة تلف في رأسها ووجها وخرقة تربط بها اكفانها من الخارج في قول الفقهاء وفي قول ابي عبد الله وسفيان والشافعي يلف بها رجلاها من داخل الكفن وتعلقوا بقول النبي عليه السلام حيث قال للنسوة اشعرنها وقالوا ان

## Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a man and a woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=122)

وفي قول زفر وابي عبد الله الافضل ان يكون كفن الرجل ثلاثة لفائف وكذلك المرأة

## Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased in a single garment covering the entire body?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=122)

قال ولو كفن الميت في ثوب واحد يوارى جسده كله جاز

## Mas'alah: Where should a deceased woman's hair be placed in the shroud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1057)

مسألة 279 يجعل شعر المرأة على صدرها 4547 – قال أصحابنا: يجعل شعر المرأة على صدرها. 4548 – وقال الشافعي: يضفر ويجعل وراءها. 4549 – لنا: أن هذا أجمع للكفن وأبعد من الانتشار، فكان أولى كربط اليدين، ولأن الضفر إنما يفعل للزينة، وكذلك إلقاء الشعر على الظهر، والميت لا يزين. 4550 – احتجوا بما روي في حديث أم عطية رضي الله عنها (أنها قالت: ضفرنا شعر بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة قرون وناصيتها وقرنيها، فألقيناها خلفها) . 4551 – والجواب: أنه لم يذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرف ذلك، ألا ترى أنها ذكرت ما أمر به من صفة الغسل والتكفين فما أضافته إلى فعلها، فالظاهر أنه لم يأمر به، ويجوز أن يكون الكفن ضاق عليها فضفرت الشعر ليكون أمكن مع ضيق الكفن.

## Mas'alah: What is the sunnah number of shrouds for a man and what is the evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=550)

قوله: (والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، إزار، وقميص، ولفافة، لما روي "أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية" . فيه نظر من وجهين: أحدهما: أن الحديث الذي أشار إليه حجة عليه؛ فإن في آخره: "ليس فيها قميص ولا

عمامة" وهو قد قال: (إزار وقميص ولفافة) . والحديث في "الصحيحين" ، وغيرهما من حديث عائشة رضى الله عنها. الثاني: ان قوله: (إزار ولفافة) ظاهره المغايرة بينهما وفيه إيهام، ولو قال: لفافتان لكان أولى. وقال الشافعي: أحب الكفن إلى ثلاثة أثواب: لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فإن ذلك الذى اختاره الله لنبيه –صلى الله عليه وسلم–، واختاره له أصحابه رضي الله عنهم. انتهى، وهو في القوة كما ترى، ولم يثبت ما يعارضه.

## Mas'alah: How many shrouds did the Prophet give for his daughter according to the hadith of Umm Atiyya?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=551)

قوله: (لحديث أم عطية: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب" ) .

## Mas'alah: How should a deceased woman's hair be arranged in the shroud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=552)

وقوله بعد ذلك: (ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها) .

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud an odd number of times?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=552)

وقوله بعد ذلك: (لأنه –عليه الصلاة والسلام– أمر بإجمار أكفان بنته وترا) . أما حديث أم عطية فليس فيه: (أنه أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب) وإنما ذلك من حديث ليلى بنت قانف. أخرجه أحمد وأبو داود وفيه كلام.

## Mas'alah: What are the hadith evidences for the number of shrouds and hair arrangement for a deceased woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=553)

وقال صاحب المغني: ولما روت أم عطية: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين" . ولم يعزه إلى شيء من كتب الحديث، ولكن العمل عليه عند أهل العلم. حكاه ابن المنذر واختاره. وأما قوله: (ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها) في حديث أم عطية "فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها" أخرجه بهذه الزيادة البخاري وغيره. وأما قوله: (لأن –عليه الصلاة والسلام– أمر بإجمار أكفان ابنته وترا) ، فليس في حديث تكفين ابنته –صلى الله عليه وسلم– ذلك. وإنما الأمر بإيتار أجمار الميت عام رواه

أحمد وغيره من حديث جابر –رضي الله عنه– ولفظه: "إذا أجمرتم الميت فأوتروا" . *

* *

## Mas'alah: What is the minimum shroud for a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

ثوبان: إزار ورداء لقول الصديق: كفنوني في ثوبي هذين؛ ولأن أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان، ألا ترى أنه يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person in a single garment?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

ويكره أن يكفن في ثوب واحد؛ لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره لما روي أن «مصعب بن عمير لما استشهد كفن في نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يغطى بها رأسه ويجعل على رجليه شيء من الإذخر» . وكذا روي «أن حمزة - رضي الله عنه - لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره» فدل على الجواز عند الضرورة.

## Mas'alah: What is the maximum shroud for a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

وأما المرأة فأكثر ما تكفن فيه خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة هو السنة في كفن المرأة لما روي عن أم عطية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بها ثدييها» ولما روينا عن علي - رضي الله عنه -؛ ولأن المرأة في حال حياتها تخرج في

خمسة أثواب عادة: درع، وخمار، وإزار، وملاءة، ونقاب، فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة أثواب، ثم الخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين، والبطن كي لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير، والصحيح قولنا لما روينا في حديث أم عطية أنها قالت: آخرهن خرقة تربط بها ثدييها.

## Mas'alah: What is the minimum shroud for a woman and the ruling for a young girl?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

، وأدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ورداء، وخمار؛ لأن معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج فكذلك بعد الموت ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين، وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين.

## Mas'alah: How should the shroud be perfumed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

وأما كيفية التكفين فينبغي أن تجمر الأكفان أولا وترا أي: مرة، أو ثلاثا، أو خمسا ولا يزيد عليه لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترا» ؛ ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، والوتر مندوب إليه في ذلك لقوله: - صلى الله عليه وسلم - «إن الله تعالى وتر يحب

الوتر»

# Mas'alah: How is the shroud arranged for a man?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=306)

ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولا، ثم يبسط الإزار عليها طولا ثم يلبسه القميص إن كان له قميص وإن لم يكن سرواله؛ لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند المشي، ولا حاجة إلى ذلك بعد موته فأقيم الإزار مقام السراويل، إلا أن الإزار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت فوق القميص من المنكب إلى القدم؛ لأن الإزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي وبعد الموت لا يحتاج إلى المشي، ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته. لما روي أن آدم - صلوات الله وسلامه عليه - لما توفي غسلته الملائكة وحنطوه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما روي عن ابن مسعود أنه قال: وتتبع مساجده بالطيب يعني بالكافور؛ ولأن تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه أن يطيب لئلا تجيء منه رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد، وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود، وكذا الرأس واللحية هما من أشرف الأعضاء؛ لأن الرأس موضع الدماغ، ومجمع الحواس، واللحية من الوجه، والوجه من أشرف الأعضاء، وعن زفر أنه قال: يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه؛ لأن المقصود أن يتباعد الدود من الموضع الذي يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا، وإن لم يجد ذلك لم يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى الرجال عن المزعفر» ولم يذكر في الأصل أنه هل تحشى محارقه؟ وقالوا: إن خشي خروج شيء يلوث الأكفان فلا بأس بذلك في أنفه وفمه، وقد جوز الشافعي في دبره أيضا، واستقبح ذلك مشايخنا وإن لم يخش جاز الترك؛ لانعدام الحاجة إليه، ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر وإن

كان الإزار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى، ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك فيكون الأيمن فوق الأيسر، ثم تعطف اللفافة، وهي الرداء كذلك؛ لأن المنتقب في حالة الحياة هكذا يفعل إذا تحزم بدأ بعطف شقه الأيسر على الأيمن ثم يعطف الأيمن على الأيسر فكذا يفعل به بعد الممات، فإن خيف أن تنتشر أكفانه تعقد، ولكن إذا وضع في قبره تحل العقد لزوال ما لأجله عقد والله أعلم.

## Mas'alah: How is the shroud arranged for a deceased woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=306)

وأما المرأة فيبسط لها اللفافة والإزار واللفافة فوق الخمار والخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير، وعرض الخرقة ما بين الثدي والسرة هكذا ذكر محمد في غير رواية الأصول ويسدل شعرها ما بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها واحتج بحديث أم عطية أنها قالت: «لما توفيت رقية بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضفرنا شعرها ثلاثة فروق في ناصيتها وقرنيها وألقيناها خلفها» فدل أن السنة هكذا، ولنا أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة، وهذه ليست بحال زينة ولا حجة في حديث أم عطية؛ لأن ذلك كان فعل أم عطية، وليس في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم ذلك.

## Mas'alah: What is the sunna method of shrouding (takfin) a deceased man and woman?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=29)

فصل في التكفين السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب أزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان إزار ولفافة وإذا أرادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز ويكره أقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة وتلبس المرأة الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الإزار تحت اللفافة وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا

## Mas'alah: What garments are used for shrouding a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

ولها) أي للمرأة (درع) وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص (

## Mas'alah: How is the lifafa spread for shrouding the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

يبسط اللفافة و) يبسط (

## Mas'alah: How is the deceased placed on the iz r and wrapped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

الإزار عليها ويقمص الميت ويوضع على الإزار ويلف يساره) أي الإزار (

## Mas'alah: What is the ruling on wrapping the lifafa for a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

اللفافة كذلك وهي) أي المرأة (

## Mas'alah: How is the shroud wrapped for a deceased woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

تلبس الدرع و

## Mas'alah: How is the shroud wrapped for a deceased woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

الخمار فوقه) أي الدرع (

## Mas'alah: How is the shroud wrapped for a deceased woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

تحت اللفافة وإن خيف انتشاره) أي الكفن (

## Mas'alah: How is the shroud tied for a deceased person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

عقد) من طرفيه (

## Mas'alah: What is the ruling on using washed or new cloth for the shroud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

الغسيل والجديد فيه) أي الكفن (

## Mas'alah: Is there any preference between washed and new cloth for the shroud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

سواء) لا رجحان للثاني (

## Mas'alah: What is the ruling if the shroud cloth was sewn?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا إذا كفن من غير خياطة وإن خيط فليس لصاحب الثوب أن ينبش ويأخذ ثوبه،

## Mas'alah: Is it permissible to shroud the deceased with only two garments?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=632)

(فإن اقتصروا على ثوبين جاز، والثوبان إزار ولفافة) وهذا كفن الكفاية لقول أبي بكر: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما، ولأنه أدنى لباس [فتح القدير] النبي – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، ولفافة» فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفي، ولينه النسائي، ثم إن كان ممن يكتب حديثه لا يوازي حديث عائشة. وما روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في حلة يمانية وقميص» مرسل، والمرسل وإن كان حجة عندنا لكم ما وجه تقديمه على حديث عائشة، فإن أمكن أن يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا. وما أخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري نحوه مرسلا. وما روى أبو داود عن ابن عباس قال «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية» وهو مضعف بيزيد بن أبي زياد. ثم ترجح بعد المعادلة بأن الحال في تكفينه أكشف للرجال ثم البحث وإلا ففيه تأمل. وقد ذكروا «أنه – عليه الصلاة والسلام – غسل في قميصه الذي توفي فيه» فكيف يلبسونه الأكفان فوقه وفيه بللها؟ والله سبحانه أعلم.

والحلة في عرفهم مجموع ثوبين إزار ورداء، وليس في الكفن عمامة عندنا، واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه وأحبها البياض ولا بأس بالبرود والعصب والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس في الحياة والمراهق في التكفين كالبالغ، والمراهقة كالبالغة (قوله ولأنه) أي عدد الثلاث أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته، فأفاد أن أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة، وصرح بأن أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة غير واحد من المصنفين. وقد يقال: مقتضاه أنه إذا مات ولم يترك سوى ثلاثة أثواب هو لابسها ليس غير وعليه ديون يعطى لرب الدين ثوب منها لأن الأكثر ليس بواجب بل هو المسنون، وقد قالوا: إذا كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى من كفن الكفاية، وهذا يقتضي أن كفن الكفاية وهو الثوبان جائز في حالة السعة، ففي حال عدمها ووجود الدين ينبغي أن لا يعدل عنه تقديما للواجب، وهو الدين على غير الواجب وهو الثلاثة، لكنهم سطروا في غير موضع أنه لا يباع منه شيء للدين كما في حال الحياة إذا أفلس وله ثلاثة أثواب هو لابسها لا ينزع عنه شيء فيباع ولا يبعد الجواب (قوله فإن اقتصروا على ثوبين جاز) إلا أنه كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فهو أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى، وكفن الكفاية أقل ما يجوز عند الاختيار، وفي حالة الضرورة بحسب ما يوجد (قوله لقول أبي بكر) روى الإمام أحمد في كتاب الزهد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله التميمي مولى الزبير بن العوام عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: لما احتضر – رضي الله عنه – تمثلت بهذا البيت: أعاذل ما يغني الثراء عن الفتى ... إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر فقال لها: يا بنية ليس كذلك، ولكن قولي {وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد} [ق: 19] ثم انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد. وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن

عائشة قالت: "قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما: اغسلوهما وكفنوني فيهما، فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدا؟ قال لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت" . وفي الفروع: الغسيل والجديد سواء في الكفن.

## Mas'alah: How should the shroud be wrapped around the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=633)

(فإذا أرادوا لف الكفن ابتدءوا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن) كما في حال الحياة، وبسطه أن تبسط اللفافة أولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك

## Mas'alah: How many garments are used for shrouding a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=633)

(وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها) لحديث أم عطية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى اللواتي غسلن [فتح القدير] ذكره في التحفة. هذا وفي البخاري غير هذا عن عائشة أن أبا بكر قال لها «في كم كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، قال في أي يوم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قلت يوم الاثنين، قال فأي يوم هذا؟ قلت يوم الاثنين، قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه

ثوبين وكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق، قال الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو المهلة، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن تصبح» . والردع بالمهملات الأثر، والمهلة مثلث الميم: صديد الميت، فإن وقع التعارض في حديث أبي بكر هذا حتى وجب تركه لأن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخاري، فحديث ابن عباس في الكتب الستة في المحرم الذي وقصته ناقته قال فيه – عليه الصلاة والسلام – "وكفنوه في ثوبين" وفي لفظ "وفي ثوبيه" واعلم أن الجمع ممكن، فلا يترك بأن يحمل ما في عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر. على أنه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما في البخاري، وحينئذ فيكون حديث ابن عباس هو الشاهد، لكن رواية ثوبيه تقتضي أنه لم يكن له معه غيرهما فلا يفيد كونه كفن الكفاية، بل قد يقال: إنما كان ذلك للضرورة فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر، إلا أنه خلاف الأولى كما هو كفن الكفاية، والله سبحانه أعلم (قوله والإزار من القرن إلى القدم، واللفافة كذلك) لا إشكال في أن اللفافة من القرن إلى القدم، وأما كون الإزار كذلك ففي نسخ من المختار وشرحه اختلاف في بعضها: يقمص أولا وهو من المنكب إلى القدم، ويوضع على الإزار وهو من القرن إلى القدم، ويعطف عليه إلى آخره. وفي بعضها: يقمص ويوضع على الإزار وهو من المنكب إلى القدم، ثم يعطف، وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – في ذلك المحرم "كفنوه في ثوبيه" وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه، ومعلوم أن إزاره من الحقو، وكذا أعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه على ما سنذكر (قوله والقميص من أصل العنق) بلا جيب ودخريص وكمين وكذا في الكافي، وكونه بلا جيب بعيدا، إلا أن يراد بالجيب الشق النازل على الصدر (قوله ابتدءوا بجانبه الأيسر) ليقع الأيمن فوقه ولم يذكر العمامة، وكرهها بعضهم لأنه يصير الكفن بها شفعا، واستحسنه بعضهم لأن ابن عمر كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه (قوله لحديث أم عطية) قيل

الصواب ليلى بنت قانف قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر» رواه أبو داود، وروى حقوه في حديث غسل زينب وهو في الأصل مقعد الإزار وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة، وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحي من الحقو فيجب كونه في الذكر كذلك

ابنته خمسة أثواب» ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات.

## Mas'alah: What is the sunna shroud and the minimum sufficient shroud for a man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=634)

(ثم هذا بيان كفن السنة، وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز) وهي ثوبان وخمار (وهو كفن الكفاية، ويكره أقل من ذلك. وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة) لأن مصعب بن عمير – رضي الله عنه – حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة

## Mas'alah: How is a woman's shroud arranged and perfumed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=634)

(وتلبس المرأة الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ثم الخمار فوق ذلك تحت الإزار، ثم الإزار ثم اللفافة. قال: وتجمر الأكفان قبل أن يدرج

فيها وترا) «لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بإجمار أكفان ابنته وترا» ، والإجمار هو التطييب، فإذا فرغوا منه صلوا عليه لأنها فريضة. [فتح القدير] لعدم الفرق في هذا، وقد حسنه النووي وإن أعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة، وفيه نظر إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم بعد زينب، وقول المنذري: أم كلثوم توفيت وهو – عليه الصلاة والسلام – غائب معارض بقول ابن الأثير في كتاب الصحابة: إنها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى عليها – عليه الصلاة والسلام –، قال: وهي التي غسلتها أم عطية، ويشده ما روى ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه وقال: أشعرنها إياه» وهذا سند صحيح، وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلناه آنفا (قوله وهي ثوبان وخمار) لم يعين الثوبين. وفي الخلاصة: كفن الكفاية لها ثلاثة: قميص، وإزار، ولفافة. فلم يذكر الخمار، وما في الكتاب من عد الخمار أولى، ويجعل الثوبان قميصا ولفافة، فإن بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف ترك الخمار (قوله وتلبس المرأة الدرع إلخ) لم يذكر موضع الخرقة. وفي شرح الكنز: فوق الأكفان كي لا ينتشر، وعرضها ما بين ثدي المرأة إلى السرة، وقيل ما بين الثدي إلى الركبة كي لا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي. وفي التحفة: تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق اليدين (قوله لأن مصعب بن عمير) أخرج الجماعة إلا ابن ماجه عن خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه الإذخر» (قوله «لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بإجمار أكفان ابنته» ) غريب، وقدمنا من المستدرك عنه – عليه الصلاة والسلام – «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» وفي لفظ لابن حبان "فأوتروا" وفي لفظ البيهقي «جمروا كفن الميت ثلاثا» قيل سنده صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on fumigating the deceased's bier and shroud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=523)

ويجمر) بصيغة المجهول مخففا أو مشددا أي يبخر (تخته) أي سريره. قيل: ويوضع عليه طولا إلى القبلة. وقيل: عرضا، والأصح كما قال السرخسي: كيفما تيسر لينصب عليه الماء، وكان أقرب إلى التنظيف (وكفنه) عند إرادة غسله، بأن تدار المجمرة حوله، إزالة لما عسى أن يكون من الرائحة الكريهة. (وترا) مرة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولا يزاد على ذلك. روى أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وصححه، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أجمرتم الميت، فأجمروه وترا». وفي رواية: «فأجمروه ثلاثا». (

## Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed compounds (hanut) to the deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=526)

ويجعل الحنوط) بفتح الحاء المهملة، أخلاط من طيب مجتمع للميت خاصة. وفي

«المحيط»: لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس لأنهما للزينة. وقيل: يجوز للنساء دون الرجال. – ––

) ***

## Mas'alah: Where is camphor placed on the deceased's body?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=527)

على رأسه ولحيته والكافور على مساجده) وهي مواضع السجود من بدن الإنسان، جمع مسجد، بفتح الجيم لا غير. قال الإمام السرخسي: يعني بها جبهته، وأنفه، ويديه، وركبتيه، وقدميه، لأن الطيب سنة وكرامة. والرأس ومواضع السجود أحق بالكرامة، لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «كان آدم النبي عليه الصلاة والسلام رجلا أشعر طوالا كأنه نخلة سحوق، فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بحنوط وكفن من الجنة. فلما مات . عليه الصلاة والسلام . غسلوه بالماء والسدر ثلاثا، وجعلوه في الثالثة كافورا، وكفنوه في وتر من الثياب، وحفروا له لحدا، وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده». وفي رواية قالوا: «يا بني آدم هذه سنتكم من بعده، فكذلكم فافعلوا». رواه الحاكم من طريقين سكت عن أحدهما، وصحح الآخر. ولقول أم عطية: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك . إن رأيتن ذلك . بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه. فألقى إلينا حقوه . أي إزاره . فقال: أشعرنها إياه». أي اجعلنه شعارا لها. وفي

رواية: «اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها...» الحديث. متفق عليه. – ––

***

## Mas'alah: What are the narrations regarding perfuming the deceased with musk and camphor?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=528)

وروى الحاكم في «المستدرك» بإسناد حسن، عن أبي وائل قال: «كان عند علي رضي الله عنه مسك فأوصى أن يحنط به. وقال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى ابن أبي شيبة أيضا عن أبي وائل، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن سلمان: «أنه استودع امرأته مسكا، فقال: إذا مت فطيبوني به، فإنه يحضرني خلق من خلق الله، لا ينالون من الطعام والشراب، وإنما يجدون الريح». وروى مسلم في الطيب عن (أبي سعيد) الخدري مرفوعا: «إن أطيب طيبكم المسك». ولما في مصنف ابن أبي شيبة»، عن ابن مسعود أنه قال: «يوضع الكافور على مواضع سجود الميت». وروى عبد الرزاق، عن الحسن بن علي رضي الله عنه: «أنه لما غسل الأشعث بن قيس، دعا بكافور فجعله على وجهه، وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال: أدرجوه ». وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة. وعن أبي حنيفة: أنه يجعل القطن المحلول في منخريه وفمه. وقال بعضهم: في صماخه أيضا. وقال بعضهم: في دبره أيضا، واستقبحه عامة العلماء كما في «الظهيرية».

## Mas'alah: What is the ruling on using a turban in the shroud?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=529)

واستحسن) عند المتأخرين (العمامة) وهو بظاهره مخالف لقول عائشة: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص، ولا عمامة». متفق عليه. وسحول بفتح السين وبضمها: قرية باليمن. وقد تظافرت الطرق في كون واحد منها قميصا، والحال في الصفة أكشف على الرجال من النساء. كيف لا؟ وقد دفن ليلا، فيترجح الإثبات على النفي. ولا يبعد أن يحمل النفي على القميص الذي غسل فيه، والإثبات على الذي مات فيه. – --

## Mas'alah: What additional items are added to a woman's shroud according to the Sunnah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=530)

)

## Mas'alah: What is the evidence for a woman's shroud consisting of five garments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=530)

ويزاد) على القميص والإزار واللفافة (لها) أي للمرأة في كفن السنة (خمار) فوق رأسها

(وخرقة تربط بها فوق ثدييها) وعرضها ما بين الثدي إلى السرة. وقيل: إلى الركبة. والأصل في كون كفنها خمسة قول ليلى بنت قانف قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم . بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان أول ما أعطانا الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. (قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها، يناولناها ثوبا ثوبا) » رواه أبو داود. – ––

## Mas'alah: How is a woman's hair arranged and the shroud placed during shrouding?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=531)

ثم طريق تكفينها أن يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص، ثم يجعل الخمار تحت اللفافة، ثم تجعل الخرقة فوقها.

## Mas'alah: What is the minimum sufficient shroud for a man?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=531)

(وكفايته) أي كفاية الكفن (له) أي للرجل (إزار ولفافة) لأن أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته، ويؤدي به الصلاة من غير كراهة: ثوبان. ولما روى عبد الرزاق في «مصنفه»، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «قال أبو بكر . لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما .: اغسلوهما وكفنوني فيهما. فقالت عائشة: ألا نشتري لك جديدا؟ فقال: لا، ألا إن الحي أحوج إلى الجديد من الميت». وقال محمد بن الحسن في «الآثار»:

بلغنا عن أبي بكر الصديق أنه قال: «اغسلوا ثوبي هذين، وكفنوني فيهما». لكن في «صحيح البخاري»: أن أبا بكر قال: «اغسلوا لي ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها». – ––

## Mas'alah: What is the minimum shroud for a woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=532)

*** (ويزاد لها) أي للمرأة في كفن الكفاية على الإزار واللفافة (الخمار) لأن هذا المقدار أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها وتصح صلاتها فيه من غير كراهة. وأما ضرورة الكفن: فما يوجد، لما روى الجماعة إلا ابن ماجه عن خباب بن الأرت قال: «هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله تعالى، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى ولم يأخذ من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، وترك نمرة ». فكنا إذا غطينا بها رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه، بدا رأسه. فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه شيئا من الإذخر ». وفيه أيضا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي في الكفن كما هو مذهبنا. وفي «الخلاصة»: إن كان في المال كثرة وفي الورثة قلة، فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس، فكفن الكفاية أولى. قلت: لعل المأخذ: صنيع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والله ولي التوفيق.

## Mas'alah: How is the shroud tied and perfumed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=532)

(ويعقد) الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة للميت عن انكشافه ويجمر الكفن، وترا قبل أن يدرج فيه (لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وتر يحب الوتر». رواه أبو داود. ولما روينا من قوله) صلى الله عليه وسلم «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا». وفي البيهقي: «أجمروا كفن الميت ثلاثا». ولقول أسماء عند موتها: «إذا أنا مت، فاغسلوني، وكفنوني، وأجمروا ثيابي، وحنطوني، ولا تتبعوني بنار». رواه مالك في «الموطأ». وأما قول صاحب «الهداية»: لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإجمار أكفان بنته، فغير معروف.

## Mas'alah: How is the shroud applied for a man and a woman, and what are the sunnahs of shrouding?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=321)

كيفية التكفين: أ – للرجل: تبسط اللفافة ويذر عليها الحنوط [1] والكافور [2] ، ثم الإزار كذلك، ثم يوضع الميت مقمصا، ثم يعطف عليه الإزار من جهة اليسار ثم من جهة اليمين ليكون أعلى، ثم يفعل كذلك في اللفافة. ويعقد الكفن إن خيف انتشاره صيانة للميت عن الكشف. ولا بأس أن تحشى مخارق الجسم بالقطن. ب – للمرأة: يجعل شعرها ضفيرتين توضعان على صدرها، ثم يوضع الخمار على رأسها ووجهها فوق القميص، ثم تربط الخرقة فوق اللفافة لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين. ويسن تبخير الكفن قبل إدراج الميت فيه سواء للرجل أو للمرأة. ويغطى رأس المحرم ووجه المحرمة عند التكفين كغير المحرمين. (1) الحنوط: عطر مركب من أشياء طيبة ويدخل فيه المسك. (2) الكافور: نبت طيب الريح.

## Mas'alah: Where is camphor placed on the deceased's body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=617)

روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم "و" يجعل "الكافور على مساجده" سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكراه

## Mas'alah: What are the three categories of shroud for a man: sunna, sufficient, and necessary?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=621)

وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة الأول "و" هو "كفن الرجل سنة" ثلاثة أثواب "قميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين" وإزار" من القرن إلى القدم "و" الثالث "لفافة "تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف بها الميت وتربط" ـــــــــ. الإعانة على السبر قوله: "ولا يجب على من له ثوب فقط الخ" أي إذا لم يكن عند الميت إلا رجل واحد وليس له إلا ثوب واحد ولا شيء للميت فصاحبه أحق به ولا يكفن به الميت قلت الظاهر أنه إذا كان عند الميت رجال كثيرون وكل واحد له ثوب فقط فالحكم كذلك وأفاد أنه إذا كان له ثوبان يكفنه في أحدهما قوله: "أو نصفه مع الرأس" قيد به لأنه لو وجد النصف بدون رأس لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله وإلا لا والبدن اسم لما عدا الأطراف قوله: "والتكفين

فرض" أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بلزومه كما في حاشية المؤلف على الدرر قوله: "وأما عدد أثوابه" الأولى أنواعه قوله: "وهو كفن الرجل" أي البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالأحسن فيه كذلك وإن كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلفان في خرقة من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت لأنه ليس لهما حرمة كاملة لأن الشرع إنماورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لا ينطلق على بعض الميت كذا في النحانية وغيرها قوله: "ثلاثة أثواب" لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ولأنها غاية ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا بعد موته برهان وتكره الزيادة كما في المجتبى إلا أن يوصى بالأكثر فلا يكره بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفن في ثلاثة أثواب ولا يراعى شرطه لأنه خلاف السنة وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الأقل مسنونا كما في الحموي يعني لا لأن الزيادة عليها مكروهة قوله قميص "هو والدرع سواء كما في الحاوي لكن التعبير بالقميص أظهر لأن الدرع مشترك بينه وبين درع الحديد آلة الحرب قوله:" بلاد خريص وكمين "مكرر مع ما يأتي في المصنف قوله:" وإزار "هو والرداء واللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل عريض يستر البدن من القرن إلى القدم كما في ابن أمير حاج عن الحاوي القدسي وفي هذا التفسير بحث لمولانا الكمال رحمه الله تعالى فراجعه إن شئت قوله:" من القرن إلى القدم "هذا هو المشهور كما في القهستاني وفي بعض نسخ المختار من المنكب إلى القدم قوله:" والثالث لفافة "بالكسر ما يلف به عيني وتسمى رداء قهستاني وهي ما تبسط على الأرض أو لا حموي ولا إشكال في"

من أعلاه وأسفله

## Mas'alah: From what clothing should the shroud be taken, and what is the recommended quality?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=622)

ويؤخذ الكفن "مما كان يلبسه" الرجل "في حياته" يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث "حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم" ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا" وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن

## Mas'alah: What constitutes the shroud of sufficiency (kifaya) for a man?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=622)

"و" الثاني كفن "كفاية" ـــــــــ. أنها من القرن إلى القدم فتح قوله: "تزيد الخ" ظاهره أن الزيادة إنما تكون في اللفافة فقط وهو غير ما يعطيه كلامه الآتي قوله: "وتربط" عطف على يلف فهو منصوب قوله: "مما كان يلبسه الرجل في حياته" أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه له وهو حي من كل جنس كما في البحر فيكفن بالبرد والقصب والكتان والقطن كما في الفتح والقهستاني والقصب بالتحريك ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي قاموس ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه اعتبارا بحال الحياة إلا إذا لم يوجد غيره لكن لايزاد على ثوب واحد لأن الضرورة تندفع به ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر كما في مجمع الأنهر قوله: "يوم الجمعة والعيدين" ولها ما كانت تلبسه في زيارة الأبوين وقيل كفن

المثل ما يلبس غالبا لهما قوله: "ويحسن" بالبناء للمجهول أي الكفن قوله: "للحديث حسنوا الخ" أخرج ابن عدي أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون في قبورهم وأخرج مسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه يعني فليختر من الثياب أنظفها وأتمها وأبيضها على ما روته الستة ولم يرد به ما يفعله المبذرون إسرافا ورياء وسمعة من الثياب الرقيقة النفيسة فإنه منهي عنه بأصل الشرع لإضاعة المال كذا في شرح المشكاة وغيره وفي شرح الصدور بشرح حال الموتى في القبور للحافظ السيوطي أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات لأحدكم الميت فأحسنوا كفنه وعجلوا إنجاز وصيته وأعمقوا له في قبره وجنبوه جار السوء" قيل يا رسول الله وهل ينفع الجار الصالح في الآخرة قال: "هل ينفع في الدنيا" قالوا: نعم قال: "كذلك ينفع في الآخرة" والحاصل أن الحد الوسط في الكفن هو المستحب المستحسن قوله: "فأنهم يتزاورون فيما بينهم" أي تزور الأرواح بعضها بعضا فتطلع على كسوة الجسم قوله: "ويتفاخرون الخ" أي أنهم يسرون بذلك لا كتفاخر الدنيا قوله: "ولا يغالي فيه" حتى لو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا كذا في البحر عن الروضة ويكون الباقي مما أوصى به ميراثا كما في الحموي عن الخصاف وفي شرعة الإسلام ومن السنة أن يحسن كفن الميت فيتخذه من أطيب الثياب وأشدها بياضا ولا يتخذه من الثياب الفاخرة فإنه سيسلب سلبا اهـ قوله: "لا تغالوا" بحذف إحدى التاءين قوله: "فإنه يسلب سريعا" قال الطيبي استعير السلب لبلى الثوب مبالغة في السرعة أي يبلي سريعا اهـ قوله: "في ثلاثة أثواب بيض" من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن قوله: "بفتح السين" هو المشهور قوله: "والثاني كفن كفاية" أي ما يكتفي به حال

## Mas'alah: What are the specifications and prohibitions regarding the shroud's components for a man?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=623)

للرجل "إزار ولفافة" في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى "وفضل البياض من القطن" لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء "وكل من الإزار واللفافة" للميت يكون "من القرن" يعني شعر الرأس "إلى القدم" مع الزيادة للربط "ولا يجعل لقميصه كم" لأنه لحاجة الحي "ولا دخريص" لأنه لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه "ولا جيب" وهو الشق النازل عن الصدر لأنه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكميه "ولا تكف أطرافه" لعدم الحاجة إليه

## Mas'alah: What is the ruling on the turban (imama) being disliked in the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=623)

"وتكره العمامة في" ـــــــــ. الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار اهـ قوله: "في الأصح" وقيل قميص ولفافة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة اهـ قال الحلبي وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة اهـ قوله: "مع قلة المال" حال من قوله هو أولى أي كفن الكفاية أولى حال كون المال

قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك في الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا أحسن عند مشايخنا وإن لم يرو ذلك عن السلف كما في الفتح والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها قوله: "من القطن" تخصيص القطن على وجه الأفضلية وإلا فالظاهر العموم لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالكم الإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلوا البصر" رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح قوله: "لما روينا" من أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض أي من القطن قوله: "والخلق الغسيل والجديد فيه سواء" لما عن عائشة رضي الله عنها قالت قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة ألا نشتري لك جديدا قال الحي أحوج إلى الجديد من الميت كذا في الشرح قوله: "من القرن" وفي نسخة من الفرق قوله: "لا يفعل" في مقام التعليل لما قبله قوله: "وهو الشق النازل على الصدر" فيكتفي بقدر ما يدخل منه الرأس وهو حسن لا سيما في حق المرأة لما فيه من زيادة الستر وبعضهم فسر الجيب بالخزانة التي تكون في الشق كفخر الإسلام في شرح الجامع الصغير ورضي الدين في محيطه وحافظ الدين في الكافي قوله: "قطع جيبه" هذا إنما يظهر على تفسير الجيب بما قاله فخر الإسلام ومن ذكر معه قوله: "ولبنته" بكسر اللام وسكون الموحدة وفتح النون ما يجعل في قبة الثوب من ديباج ونحوه وفي نسخة وكميه فقطع حينئذ بالبناء للفاعل قوله: "ولا تكف أطرافه" ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح أفاده القهستاني قوله: "لعدم الحاجة إليه" لأن ذلك لصيانته ولا حاجة إليها قوله: "وتكره العمامة في الأصح" كذا في المجتبى لأنها لم تكن في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعللها في البدائع لأنها لو فعلت لصار الكفن شفعا والسنة أن يكون وترا.

## Mas'alah: How is the shroud wrapped and tied for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=624)

الأصح "لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه" و "تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الإزار و" لف "الإزار" من "جهة" يساره ثم "من جهة" يمينه "ليكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة" وعقد "الكفن إن خيف انتشاره" صيانة للميت عن الكشف

## Mas'alah: What are the sunnah components of a woman's shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=624)

"وتزاد المرأة" على ما ذكرناه للرجل "في" كفنها على جهة "السنة خمارا لوجهها ورأسها "وخرقة" عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها "لربط ثدييها" فسنة كفنها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة

## Mas'alah: What are the kifayah components of a woman's shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=624)

"و" تزاد المرأة "في" كفن "الكفاية" على كفن الرجل "خمارا" فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار "ويعل شعرها ضفيرتين" وتوضعان "على صدرها فوق القميص ثم" يوضع "الخمار" على رأسها ووجهها "فوقه" أي القميص فيكون "تحت اللفافة ثم" تربط "الخرقة فوقها" لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=624)

"وتجمر الأكفان" للرجل والمرأة جميعا تجميرا "وترا قبل أن يدرج" الميت "فيها" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أجمرتم" ـــــــــ قوله: "واستحسنها بعضهم" وهم المتأخرون وخصه في الظهيرية بالعلماء والإشراف دون الأوساط كما في النهر وغيره قوله: "ولف الخ" عطف تفسير على قوله ثم يعطف عليه الإزار قوله: "إن خيف انتشاره" والإبان كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد قوله: "وتزاد المرأة" ولو أمة كما في الحلبي قوله: "وقيل إلى الركبة" وقيل إلى الفخذ وخير الأمور أوساطها نهر أي فأحسن الأقوال القول بالستر إلى الفخذ قوله: "كي لا ينتشر" علة للقول الثاني وقوله بالفخذ وقع في نسخة من الشرح في الفخذ والمعنى إنما أمر بكون الخرقة إلى الركبة خوف انتشار الكفن عن الفخذ وقت المشي بالجنازة قوله: "لتربط ثدييها" أي وبطنها كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع إلى الخرقة وفي نسخة لربط قوله: "فيكون ثلاثة وما دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين قوله:" تحت اللفافة "هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية أما في كفن السنة فيكون الخمار تحت الإزار ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة قوله:" ثم تربط الخرقة فوقها" أي فوق اللفافة والظاهر أن هذا

الترتيب مسنون لا واجب قوله: "وتجمر الأكفان" جمع نظيرا إلى تعداد الأثواب أو تعداد الموتى يقال جمر ثوبه وأجمره تجميرا وإجمارا بخره والمراد أنها تطيب بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقد فيه ذلك مجمرة وما قيل أن المراد بالتجمير جمع الأكفان قبل الغسل لأنه يقال تجمر القوم إذا تجمعوا وجمر شعره جمعه لا يخفي بعده كما في النهر قوله: "تجميرا وترا "أشار بتقدير تجميرا إلى أن وترا صفة لمصدر محذوف"

## Mas'alah: What suffices for the shroud of necessity for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=625)

وكفن الضرورة "للمرأة والرجل ويكتفي فيه بكل" ما يوجد

## Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the shroud for men and women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( للرجال ) فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة فجعلهما في كفن الرجال جهل كما في الشمني والسراج وغيرهما والورس الكركم

## Mas'alah: Where is hanut applied on the deceased's body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=375)

قوله ( على رأسه ولحيته ) وسائر جسده كما في الجوهرة بعد أن يوضع على الإزار كما في القهستاني

## Mas'alah: Why is camphor placed on the deceased's body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( ليطرد الدود عنها ) هذ حكمة تخصيص الكافور وهو علة لقوله ويجعل الكافور على مساجده

## Mas'alah: What is the ruling on placing camphor in the deceased's anus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( كالدبر الخ ) الكاف للاستقصاء أو للتمثيل وتدخل حينئذ نحو الجراح المفتوحة

## Mas'alah: Is it disliked to place camphor in the deceased's anus or genitals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله ) ظاهر تقييده بهما أنهم لم

يستقبحوه في غيرهما فيكون لا بأس به في غيرهما

## Mas'alah: What is the shroud for a man, adolescent, and stillborn child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( وهو كفن الرجل ) أي البالغ ومثله المراهق ومن لم يراهق فالأحسن فيه كذلك وإن كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلفان في خرقة من غير مراعاة وجه الكفن كالعضو من الميت لأنه ليس لهما حرمة كاملة لأن الشرع إنماورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليهما كما لا ينطلق على بعض الميت كذا في النحانية وغيرها

## Mas'alah: What is the sunnah number of burial shrouds for a man?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( ثلاثة أثواب ) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ولأنها غاية ما يتجمل به الرجل في حياته فكذا بعد موته برهان وتكره الزيادة كما في المجتبى إلا أن يوصى بالأكثر فلا يكره بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفن في ثلاثة أثواب ولا يراعى شرطه لأنه خلاف السنة وفي غاية البيان لا بأس بالزيادة على الثلاث في كفن الرجل وذكر ابن أمير حاج عن الذخيرة أن الزيادة في كفن الرجل إلى خمسة غير مكروهة ولا بأس بها وحينئذ فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الأقل مسنونا كما

في الحموي يعني لا لأن الزيادة عليها مكروهة

## Mas'alah: What should a woman be shrouded in for Friday and Eid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( يوم الجمعة والعيدين ) ولها ما كانت تلبسه في زيارة الأبوين وقيل كفن المثل ما يلبس غالبا لهما

## Mas'alah: What is the recommended shroud for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( في ثلاثة أثواب بيض ) من كرسف كما رواه الجماعة عن عائشة والكرسف القطن

## Mas'alah: What is the sufficient shroud and its ruling?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( والثاني كفن كفاية ) أي ما يكتفي به حال الاختيار بدون كراهة وهو القدر الواجب وفي الفتح ويكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه

حال الاختيار ا هـ

## Mas'alah: What is the most correct opinion on the number of shroud pieces?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( في الأصح ) وقيل قميص ولفافة وفي جوامع الفقه ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة ا هـ قال الحلبي وهو يشمل السنة من حيث العدد ومن حيث القيمة ا هـ

## Mas'alah: When is the sufficient shroud preferred over the sunna shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( مع قلة المال ) حال من قوله هو أولى أي كفن الكفاية أولى حال كون المال قليلا والورثة كثيرا وقد ذكر ذلك في الخانية والخلاصة ونقل مثله فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير عن الجصاص قال وهذا أحسن عند مشايخنا وإن لم يرو ذلك عن السلف كما في الفتح والبحر والحلبي وابن أمير حاج وغيرها

## Mas'alah: When should the shroud be tied with knots?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( إن خيف انتشاره ) والإبان كان المدفن قريبا لا يخشى انتشاره فلا يعقد

## Mas'alah: What additional shroud pieces are required for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( وتزاد المرأة ) ولو أمة كما في الحلبي

## Mas'alah: How is the chest binder tied for a deceased woman?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( لتربط ثدييها ) أي وبطنها كما في الجامع الصغير وتربط بالبناء للفاعل وضميره يرجع إلى الخرقة وفي نسخة لربط

## Mas'alah: What is the minimum shroud for a woman in necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( فيكون ثلاثة وما دونها كفن ضرورة في حقها كما في التبيين

## Mas'alah: What is the order of wrapping the shroud for a woman in the sufficient and sunna methods?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( تحت اللفافة ) هذا بيان الترتيب في كفن الكفاية أما في كفن السنة فيكون الخمار تحت الإزار ثم تربط الخرقة فوقه ثم تعطف اللفافة

## Mas'alah: Is the order of tying the band above the wrapper a sunna or obligatory act in shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( ثم تربط الخرقة فوقها ) أي فوق اللفافة والظاهر أن هذا الترتيب مسنون لا واجب

## Mas'alah: What supplication is said when untying the burial shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( وتحل العقدة ) ويقول الحال اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a man and how is it wrapped?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=257)

فعلى الناس ويسأل له التجهيز من لا يقدر عليه غيره، وكفن الرجل سنة قميص وإزار ولفافه مما كان يلبسه في حياته وكفاية إزار ولفافة، وفضل البياض من القطن، وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه، ـــــــ وجهته "فعلى الناس" القادرين "و" يجب أن "يسأل له" أي للميت "التجهيز من" علم به وهو "لا يقدر عليه" أي التجهيز "غيره" من القادرين بخلاف الحي إذا عري لا يجب السؤال له بل يسأل لنفسه ثوبا لقدرته عليه وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه وإن لم يعرف كفن به آخر وإلا تصدق به ولا يجب على من له ثوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره وإذا أكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا لوارث الميت وإذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه وإلا لا. والتكفين فرض. وأما عدد أثوابه فهي على ثلاثة أقسام سنة وكفاية وضرورة. الأول: "و" هو "كفن الرجل سنة" ثلاثة أثواب "قميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص1 وكمين" وإزار" من القرن إلى القدم "و" الثالث "لفافة "تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف بها الميت وتربط من أعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن" مما كان يلبسه "الرجل" في حياته "يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث" حسنوا أكفان الموتى فإنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم "ولا يغالى فيه لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا "وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن." "و" الثاني كفن "كفاية" للرجل "إزار ولفافة" في الأصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة أولى "وفضل البياض من القطن" لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء "وكل من الإزار واللفافة" للميت يكون "من القرن" يعني شعر الرأس "إلى القدم" مع الزيادة للربط، "ولا يجعل لقميصه كم" لأنه لحاجة الحي "ولا دخريص" 1 لأنه لا يفعل إلا للحي ليتسع الأسفل للمشي فيه "ولا جيب" وهو الشق النازل عن

الصدر لأنه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنته وكميه "ولا تكف أطرافه" لعدم الحاجة إليه "وتكره العمامة في الأصح" لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه "و" تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الإزار و "لف" الإزار "من" جهة "يساره ثم" من جهة "يمينه" ليكون اليمين 1 الدخريص: ما يضاف في جوانب ثوب الحي يتبع أسفله تسهيلا للمشي.

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a woman and how is it prepared?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=258)

وعقد إن خيف انتشاره، وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد. ـــــــــ أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة "وعقد" الكفن إن خيف انتشاره "صيانة للميت عن الكشف" وتزاد المرأة "على ما ذكرناه للرجل" في "كفنها على جهة" السنة خمارا لوجهها "ورأسها" وخرقة "عرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفخذ وقت المشي بها" لربط ثدييها "فسنة كفنها درع وإزار وخمار وخرقة ولفافة" و "تزاد المرأة" في "كفن" الكفاية "على كفن الرجل" خمارا "فيكون ثلاثة خمار ولفافة وإزار" ويعل شعرها ضفيرتين "وتوضعان" على صدرها فوق القميص ثم "يوضع" الخمار "على رأسها ووجهها" فوقه "أي القميص فيكون" تحت اللفافة ثم "تربط" الخرقة فوقها "لئلا تنتشر الأكفان وتعطف من اليسار ثم من

اليمين" وتجمر الأكفان "للرجل والمرأة جميعا تجميرا" وترا قبل أن يدرج "الميت" فيها "لقوله صلى الله عليه وسلم:" إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا "، ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجمير القبر." "وكفن الضرورة" للمرأة والرجل ويكتفي فيه بكل "ما يوجد" روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث" ورد: "يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم" قلت "ما يقول من غسل ميتا" . قال: "يقول: غفرانك يا رحمن، حتى يفرغ من الغسل" .

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a woman and how is it applied?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=238)

ويكفن الرجل) . (15) ساقطة من (ب) . (16) أي: على كفن الرجل. [البرهان 108/ب]

الكفاية خمارا [1]، و [2] يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار (فوقه) [3] تحت اللفافة، ثم الخرقة فوقها. وتجمر [4] الأكفان وترا قبل أن يدرج [5] فيها [6].

## Mas'alah: What is the method of shrouding a deceased man?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=210)

وكيفية التكفين: أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة، يبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يقمص ويوضع على الأرض، والقميص من المنكب إلى القدم والإزار واللفافة، وقال الشافعي: كلها لفائف ولا قميص فيها.

## Mas'alah: What are the levels of shrouding: sunna, sufficiency, and necessity?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=210)

هذا الكفن السنة، لما روينا، وكفن الكفاية: أن يقتصر على الإزار واللفافة، وكفن الضرورة: ما يوجد.

## Mas'alah: What is the sunna shroud for a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=210)

وأما كفن السنة في حق المرأة: فهو خمسة أثواب: إزار ولفافة ودرع وخمار

## Mas'alah: What additional cloth is used for a woman's shroud and what is the sufficient shroud?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=211)

وخرقة تربط بها ثدياها فوق الأكفان عند الصدر تحت اللفافة، وكفن الكفاية: ثوبان وخمار.

## Mas'alah: What is the sunnah and sufficient shroud for a man?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=140)

أ - [كفن الرجل] : وكفن الرجل 1 - سنة: قميص وإزار ولفافة مما [كان] يلبسه في حياته. 2 - وكفاية: إزار ولفافة. 3 - [تتمة] 1 - وفضل البياض من القطن. 2 - وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم. 3 - ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب. 4 - ولا تكف أطرافه. 5 - وتكره العمامة في الأصح. 6 - ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره.

## Mas'alah: What is the sunnah and sufficient shroud for a woman?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=141)

ب - [كفن المرأة] 1 - وتزاد المرأة: 1 - في السنة: خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها. 2 - وفي الكفاية: خمارا. 2 - ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص. 3 - ثم الخمار فوقه تحت اللفافة. 4 - ثم الخرقة فوقها.

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud (tajmir al-kafan)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=141)

11 - [تجمير الكفن] وتجمر الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها.

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a deceased man?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=87)

وكفن الرجل سنة قميص وإزار ولفافه مما كان يلبسه في حياته وكفاية إزار ولفافة وفضل البياض من القطن وكل من

## Mas'alah: What are the rulings on the specifics of the shroud for a man?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=88)

الإزار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل لقميصه كم ولا دخريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الأصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a deceased woman?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=88)

وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثدييها وفي الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة

فوقها وتجمر الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

## Mas'alah: How is the lifafa (wrapper) spread for shrouding the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=732)

قال: (ثم تبسط اللفافة بسطا - وهو الرداء - طولا) . وذلك لأن حكمها أن تكون فوق الثياب. *

## Mas'alah: How is the iz r (waist-wrapper) spread over the lifafa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=732)

(ثم يبسط الإزار عليها، وهو المئزر طولا) ، لأنه يلي اللفافة. *

## Mas'alah: Is a shirt (qamis) necessary for shrouding the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=732)

(فإن كان له قميص ألبسه إياه، وإن لم يكن له قميص لم يضره) . وذلك لأن التكفين يحتذي به اللبس في حل الحياة، فلذلك كان الرداء فوق القميص. *

## Mas'alah: How are the shrouds perfumed and camphor applied to the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=732)

(وتجمر أكفانه، كما يوضع الكافور على مساجده، وكما يجعل في الماء الثالث) . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

وقد روي ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "البسوا هذه الثياب البيض؛ فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" . وروى عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: "إذا أنا مت فاغسلوني، واجعلوا في آخر غسله كافورا، وكفنوني في ثوبين: إزار وقميص، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل به كذلك" . *

## Mas'alah: Where is the hanut and camphor placed on the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=733)

قال: (ثم يوضع الحنوط على لحيته ورأسه، والكافور على مساجده) . وهو استحباب، كما أمر بأن يجعل في الماء كافورا. *

## Mas'alah: When is it permissible to tie the shroud for carrying the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=733)

قال: (فإن خفت ان تنتشر أكفانه: عقدته عليه، لتحمله على سريره، فإذا وضع في قبره حلت عنه) . وذلك لأن التكفين بمنزلة اللبس في الحياة، فكما لا يعقد ثوبه في حال حياته، كذلك بعد الموت، إلا أن يخاف أن ينتشر عنه، فيعقد، ثم يحل في القبر.

## Mas'alah: What is the minimum shroud for a woman according to Abu Ja'far?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=734)

قال أبو جعفر: (وأدنى ما تكفن فيه المرأة ثوبان وخمار) وذلك لما وصفنا من كسوتها في حال الحياة. *

## Mas'alah: What is the minimum shroud for a man?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=734)

(والرجل في ثوبين) . لهذه العلة، ولما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: "اغسلوا ثوبي هذين، وكفنوني فيهما؛ فإنهما للمهل والتراب؛ فإن الحي أحق بالجديد من الميت" . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته: "وكفنوه في ثوبيه" . *

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=734)

قال: (والسنة في المرأة أن تكفن في خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة تجعل الخرقة فوق ثدييها والبطن) . وذلك كما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق.

قال حدثنا نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود

يقال لهك داود، وقد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها زوج انبي صلى الله عليه وسلم أن ليلى بنت قانف الثقفية رضي الله عنها قالت: "كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر" . قالت: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب مع كفنها، فيناولناها ثوبا ثوبا" . *

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a man?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=735)

قال: (والسنة في الرجل ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة) . وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب. وعن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الملائكة كفنت آدم عليه السلام في ثلاثة أثواب، وقالت: هذه سنة موتاكم يا بني آدم" .

## Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

قال – رحمه الله: (ولف من يساره ثم من يمينه) أي لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه، وكيفيته أن تبسط اللفافة أولا ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت عليه مقمصا ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك اعتبارا بحالة

الحياة.

## Mas'alah: When should the shroud be tied?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

قال – رحمه الله: (وعقد) أي الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة عن الكشف.

## Mas'alah: How is the shroud placed on a deceased woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

قال – رحمه الله: (وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة) ثم يعطف الإزار ثم اللفافة كما ذكرنا في حق الرجل ثم الخرقة فوق الأكفان لئلا تنتشر، وعرضها ما بين الثدي إلى السرة، وقيل ما بين الثدي إلى الركبة لئلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي، وما دون الثالثة كفن الضرورة في حق المرأة والمستحب في الأكفان البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والإبريسم، ولا يكره للنساء. والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة، وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان وجملة الكلام في الكفن في ثلاثة مواضع في مقداره وصفته، ومن عليه الكفن والمصنف – رحمه الله – لم يتعرض لمن عليه الكفن، وهو من ماله إن كان له مال يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فإن لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه إلا الزوج عند محمد فإنه

لا يجب عليه لانقطاع الوصلة، وإن لم يكن له من تجب نفقته عليه فعلى بيت المال

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud with incense?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

قال – رحمه الله – (وتجمر الأكفان أولا وترا) أي قبل أن يدرج فيها الميت لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا»، ولا يزاد على خمس على ما تقدم، وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله، وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، وكذا يكره في القبر

## Mas'alah: What is the method of putting on the shroud and applying hanut?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

ثم كيفية لبس الأكفان ينبغي أن تجمر الأكفان أولا وترا لأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب في حالة الحياة فكذلك بعد الممات فيلبس القميص أولا ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الإزار فوقها عرضا فيوضع الميت عليها ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده ويوضع الكافور على مساجده وأرادوا بالمساجد الجبهة واليدين والركبتين تشريفا للميت لأن المغتسل في حالة الحياة قد يتطيب ولا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجل ولا بأس به في حق المرأة

## Mas'alah: How are the iz r and lif fa folded over the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

ثم يعطف الإزار على الميت من شقه الأيسر على رأسه وسائر جسده ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك ثم يعطف الرداء عليه وهو اللفافة

## Mas'alah: What is done if the shroud may loosen and expose the private parts?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

فإن خيف انتشار الكفن وظهور العورة يربط بشيء من الخرقة

## Mas'alah: How is a woman shrouded differently from a man?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

وكذلك في حق المرأة تبسط اللفافة أيضا ثم الإزار وتلبس الدرع والخمار فوق الدرع والخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين ويسدل شعرها من الجانبين فوق الدرع على صدرها ثم يعطف الإزار واللفافة على ما ذكرنا

## Mas'alah: What are the rulings on the turban and the shroud for a deceased woman?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=961)

المتأخرون العمامة(1)، ولها: درع(2) [(3)] ، وإزار، وخمار(4)، ولفافة، وخرقة تربط(5) بها(6) ثدياها، وكفايته[(7) (1) اختلفوا في العمامة: الأول: استحسان العمامة للميت، وقال به المتأخرون، قال القهستاني في (( جامع الرموز )) (1: 183) هو الصحيح، وقيل إذا كان من الأشراف، وقيل إذا لم يكن في الورثة صغار. وينظر: (( حاشية الشرنبلالي على الدرر )) (1: 162) . الثاني: كراهية العمامة للميت، وفي (( التنوير )) (1: 578) هوالأصح، تبعا لصاحب (( المجتبى )) ، وفي (( الفتاوى الهندي )) (1: 160) : وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية، وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون، لمن كان عالما. وينظر: (( البدائع )) (1: 306) ، و (( الخانية )) (1: 189) ، و (( منح الغفار )) (ق140/ب) . (2) الدرع: قميص النساء، وهو من أكفان المرأة. كما في (( طلبة الطلبة )) (ص32،93) . (3) قوله: ودرع؛ هذه الأثواب الخمسة للمرأة وردت في (( صحيح مسلم )) ، والسنن وغيرها في قصة وفاة ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فالدرع بالكسر: هي القميص، والإزار واللفافة هما الردآن المذكوران، وحد هذه الثلاثة هو ما مر في كفن الرجل، والخمار بكسر الخاء ما تغطي به المرأة رأسها، ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذرع الكرباس، يرسل من رأسها إلى وجهها ولا يلف كذا في (( الإيضاح )) ، والخرقة بالكسر هي القطعة من الثوب تربط وتشد بها ثدياها والأولى أن تكون من الثديين إلى الفخذين. كذا في (( الخانية )) . (4) الخمار: صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه خمر، وأصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به خمار. كما في (( معجم المفردات )) (ص160) . (5) في أ و س: يربط. (6) في ق: فوق. (7) قوله: وكفايته؛ الكفن على ثلاثة أقسام: كفن سنة؛ وهو ثلاثة للرجل وخمسة للمرأة، وكفن كفاية: وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة، بمعنى أنه لو كفن في هذه القدر يكفي، وكفن الضرورة: وهو ثوب واحد إذا لم يوجد ما زاد عليه، والأصل فيه ما روي أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قال الرجل مات في إحرامه في سفر حجة الوداع بعرفات: (( كفنوه في ثوبه )) ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأخرجا أيضا أن مصعب بن عمير لما استشهد في غزوة أحد لم يخلف إلا نمرة كفن فيها.

(1)[

## Mas'alah: How is the shroud spread and wrapped on the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=962)

وتبسط [(5)] [(6)] (7) اللفافة، ثم الإزار عليها، ثم يقمص الميت(8)، ويوضع على الإزار(9)، ثم يلف يسار(10) إزاره، ثم يمينه، ثم اللفافة كذلك، وهي تلبس الدرع، (1) في ب و س وف و م: كفاية. (2) قوله: إزار ولفافة؛ هكذا ذكر في (( الهداية )) وغيرها، وذكر في (( الظهيرية )) و (( الخلاصة )) : أن كفن الكفاية له قميص ولفافة. (3) ينظر: (( الجامع الصغير )) (ص117) . (4) العبارة في أ و ب و س: اللفافة الازار. (5) بصيغة المجهول، وكذا الأفعال التي بعدها. (6) قوله: وتبسط... الخ؛ شروع في كيفية التكفين بعدما ذكر عدده، وحاصله أنه تبسط اللفافة تحت الجميع ليكون فوق الكل عند اللف، ثم الإزار، وهو رداء آخر، ثم القميص، فيقمص أولا؛ يلف يسارا إزاره أولا ثم يمينه؛ وذلك ليكون اليمين أعلى، ثم يلف يسار اللفافة ثم يمينها هذا للرجل، وكيفية تكفين المرأة أن تبسط اللفافة، ثم يوضع الإزار فتقمص المرأة أولا، ثم الخمار فوقه، ثم يلف الإزار ثم اللفافة على ما مر، واختلف في موضع الخرقة؛ ففي (( شرح الكنز )) للزيلعي: تربط فوق الأكفان كيلا تنتشر، وفي (( التحفة )) : تربط فوق

الأكفان عند الصدر، فوق الثديين، وفي (( الجوهرة )) : قال الخجندي: تربط على الثديين فوق الأكفان، يحتمل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر، وفي (( الاختيار )) : تلبس القميص، ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص، والذي يثبت من روايات الحديث في (( سنن أبي داود )) وغيره: كون الخرقة تحت القميص أيضا. (7) في ت و ج و ف و م: ويبسط. (8) زيادة من ت و ج و ف و ق و م. (9) في م: إزار. (10) في ف: بيسار.

## Mas'alah: How is the hair and head covering of a deceased woman arranged in the shroud?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=963)

ويجعل شعرها [(1)] ضفيرتين على صدرها، ثم الخمار فوقه تحت [(2)] اللفافة، ويعقد الكفن إن خيف [(3)] (4) انتشاره(5). (1) قوله: ويجعل شعرها؛ قال العيني في (( البناية )) : قال الشافعي: يسرح شعرها، ويجعل ثلاث ظفائر، ويجعل خلف ظهرها؛ لأن اللاتي غسلن ابنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلن كذلك، أي كما أخرجه البخاري وغيره، والظاهر أنهن فعلن بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، قلنا: هذا للزينة والميت مستغن عنه، وما رواه محتمل، والحكم لا يثبت به. انتهى. (2) أي في داخلها بأن تكون اللفافة فوقها كما مر. (3) قوله: إن خيف؛ أي إذا كان خوف انتشار الكفن وتفرقه وانكشاف الميت، يعقد بعقدتين من جانب الرأس والقدم. (4) في أ: حيف. (5) ينظر: (( الأصل )) (1: 373–376، 389) ، وفيه بيان لكيفية الغسل مع إلباسه الكفن.

# Sub-topic – Washing the Deceased: Procedure and Etiquettes

## Mas'alah: What are the etiquettes of washing the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=858)

[خاتمة] يندب الغسل من غسل الميت ويكره أن يغسله جنب أو حائض إمداد والأولى كونه أقرب الناس إليه فإن لم يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى ما يحب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لأنه غيبة وكذا إذا كان عيبا حادثا بالموت كسواد وجه ونحوه ما لم يكن مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره تحذيرا من بدعته، وإن رأى من أمارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه استحب إظهاره لكثرة الترحم عليه والحث على مثل عمله الحسن شرح المنية. مطلب في الكفن (قوله ويسن في الكفن إلخ) أصل التكفين فرض كفاية، وكونه على هذا الشكل مسنون شرنبلالية (قوله له) أي للرجل (قوله إزار إلخ) هو من القرن إلى القدم، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص وكمين، واللفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الأعلى والأسفل إمداد. والدخريص: الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي (قوله وتكره العمامة إلخ) هي بالكسر ما يلف على الرأس قاموس قال ط: وهي محل الخلاف، وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلي فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان للزينة. اهـ. (قوله في الأصح) هو أحد تصحيحين قال القهستاني: واستحسن على الصحيح العمامة يعمم يمينا

ويذنب ويلف ذنبه على كورة من قبل يمينه، وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي وقيل هذا إذا كان من الأشراف، وقيل هذا إذا لم يكن في الورثة صغار، وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والأصح أنه تكره العمامة بكل حال كما في الزاهدي. اهـ. (قوله: ولا بأس بالزيادة على الثلاثة) كذا في النهر عن غاية البيان، ونقله قبله عن المجتبى الكراهة لكن قال في الحلية عن الذخيرة معزيا إلى عصام: أنه إلى خمسة ليس بمكروه ولا بأس به. اهـ. ثم قال: ووجه بأن ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور. اهـ. قال في البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبى واستثنى في روضة الزندوستي ما إذا وصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة فإنه يجوز بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفن في ثلاثة، ولو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا اهـ. قلت: الظاهر أن الاستثناء الذي في الروضة منقطع؛ إذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ بالأقل تأمل (قوله: ويحسن الكفن) بأن يكفن بكفن مثله، وهو أن ينظر إلى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين، وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها كذا في المعراج فقول الحدادي: وتكره المغالاة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل نهر (قوله لحديث إلخ) وفي صحيح مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وروى أبو داود عنه – صلى الله عليه وسلم – «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا» وجمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثمينا حلية، وهو في معنى ما مر عن النهر (قوله ويتفاخرون) المراد به الفرح والسرور حيث وافق السنة، والزيارة

## Mas'alah: What is the ruling on washing a woman who dies in postpartum bleeding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس ط (

## Mas'alah: What are the rulings on washing and preparing the deceased?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=47)

فصل في الجنائز وجه المحتضر القبلة على شقة الايمكن وجاز الاستلقاء ويرفع راسه قليلا وقدماه الى القبلة لانه ايسر الخروج الروح والاول هو السنة وتذكر عنده الشهادة ولا يؤمر بها وهو واجب على اخوانه وخلانه فان مات شد الحياة وغمض عيناه ويقول مغمضة بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع على سرير مجمر وترا ككفنة ولا بأس باعلام

الناس بموته ويجرد ويستر عورته الغليظة ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر وحرض والا الماء الخالص ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ويضجع على يساره حتى يصل الماء الى ما يلي التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ومسح بطنه دقيقا وماخرج منه غسله ولم يعد غسله ونشطف بثوب ولا يقص ظفره ويسرح شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساعده واذا جرى الماء على الميت او اصابة المطر لم يكن غسلا فالغريق يغسل ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا المرأة ان نقضت عدتها بالولادة وكذا اذا بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت اباه او ابنه او وطنت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله وام الولد تغسله وام الولد لاتغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح والامة لاتغسل سيدها ايضا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويرمى في البحر ماتت حامل

وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج الولد وسنة الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة واستحسن المتأخرون الغمامة وللمرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية الكفن له ازاررؤ بهاها وخمار وضرورة لهما مايوجد وكفن السنو اولى عند كثرة المال وقلة العيال وكفن الكفاية اولى عند عكسه واذا اراد التكفين يبسط اللفافة اولا ويبسط ارزار عليها ويقمص الميت ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه بالازارة والكفاية ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها تحت الكفافة وعقدان خيف انتشاره والجديدة والغسيل في الكفن سواء والمستحب في الكفن البياض ولا بأس بالبرود والكتان وفي النساء بالحيري المزغفر والمعصفر والمراهق كالبالغ وغير المراهق يكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد اجزاه من لا مال له كفته على من تجب عليه نفقته وكفن الزوجة على زوجها في الاصح وان لم يوجد ففي بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سألوا من الناس فان فضل شيء صرف الى كفن اخ ان لم يعرف صاحبه بعينه

وان عرف رد اليه والا تصدق به نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم فعلى الورثة لاعلى الغرماء كفن رجل من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترش الميت سبع فالكفن له لان الميت لايملكه فالحي اولى الثوب المشترك بين الحي والميت او الموروث ان كان الحي مضطرا لبرد او لسبب يخشى منه التلف فهو اولى والا فالميت اولى ولا يجوز ان يجمع بين اثنين في كفن واحد والصلوة على الميت فرض كفاية واولى الناس بها السلطان ان حظر والا فنابه والا فامام المصر والا فخليفة القاضي والا فامام الجمعة والا فامام الحي والا فالاقرب من ذوي قرابته وشرطها اسلام الميت وطهارته وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكيباه والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا أنه يتحمله الامام عن المسبوق فاذا اخشى ان ترفع فانه

يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء كذا في التتمات وكيفية الصلوة ان يكبر الاولى ثم يثنى ثم يكبر الثانية من غير رفع يد ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة يدعوا بعدها يقول اللهم اغفر لحيننا وميتنا وهاهدنا وغائبنا وكبيرنا وصغيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يكبر الرابعة ويسلم وليس بعدها دعاء في ظاهر المذهب ولو كبر الامام خمسا لم يتبع ولا يتسغفر لصبي ومجنون اصلء بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وان دفن بلا صلوة صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسحه او شك على الصحيح اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلوة اولى واذا اراد الجمع بها جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة وراعي الترتيب وجعل رجل خلف رجل رأس الاخر اسفل من رأس الاول هكذا يوضعون ، وروى عن الامام انه حسن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فنوا لذلك وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس

صاحبه فحسن كذلك اوصى ان يصلى عليه فلان او يغسله ويدخله القبر فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الابرضى الاولياء وقيل جائزة ومن علم حيوته باستهلال وبكاء او تحريك يد او رجل سمى وغسل وصلى عليه وورث والاغسل وكفن في خرقة ولم يصل عليه كصبي سبى مع احد ابويه الا أن يسلم احدهما ثم مات الصبي او يسلم هو ثم مات او لم يسب احدهما معه ففي هذه الصورة يغسل ويكفن ويصلي عليه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه بلا مراعاة سنة ويحمل الميت الى قبره يعجل به بلا خبب ولا جلوس قبل وضعه ولا مشي قدامه وان خالط نساء لاباس بالتقدم ولا يرفع صوته بالذكر والقراءة والتكبير خلف الجنازة وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا قاله الزيلعي

ويحفر القبر ويلحد وان تعذر فالشق ويدخل من قبل القبلة ويوضع في جانب القبر على شقه الايمن ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة ويحل العقد ويسوي اللبن عليه والقصب لا الاجر ويسجى قبرها لا قبره وبها التراب ويستم

## Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard of the deceased with cleansing agents?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ؛ لأنه أبلغ في استخلاص الوسخ، وإن لم يكن فبالصابون ونحوه؛ لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة والخطمي بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس كما في الصحاح ونقل القاضي عياض في تنبيهاته الفتح لا غير. والمراد به خطمي العراق.

## Mas'alah: What is the ruling on washing the hair of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

(قوله هذا إذا كان في رأسه شعر) قال في النهر، ولم يقل ولحيته؛ لأن الغالب وجود شعر فيها حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل

## Mas'alah: What is the ruling on the order of washing the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

(قوله فغير صحيح) عبر في المعراج بقوله فبعيد قال في النهر وهذا أولى من قول البحر؛ لأن الواو لا تفيد ترتيبا، غاية الأمر أنه لم يذكر كيفية الغسلات مرتبة كما أنه لم يفصل في مياهها بين القراح وغيره

## Mas'alah: What are the body parts washed in the ritual washing of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

وصيانة للميت عن سرعة الفساد، وهي موضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا في المغرب واختلف فيها فذكر السرخسي أنها الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان وذكر القدوري في شرح الكرخي أنها الجبهة واليدان والركبتان، ولم يذكر الأنف والقدمين كذا في غاية البيان، ولم يذكر المصنف في الغسل استعمال القطن؛ لأنه لم يرد في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخيه وقال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة المشايخ.

## Mas'alah: Is intention required for washing the deceased compared to the living?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

واختاره في الغاية والإسبيجابي؛ لأن غسل الحي لا يشترط له النية

## Mas'alah: How is the deceased washed on the right side and what is done if impurities exit?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1520)

ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، لأن السنة هو البداية بالميامن ثم يجسله ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه، [البناية] م: (ثم يضطجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، لأن السنة هي البداية بالميامن) ش: فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيمن في كل شيء حتى تنعله وترجله» رواه الجماعة، وحديث أم عطية رواه الجماعة أيضا، واللفظ للبخاري، قالت: «لما غسلنا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنا ونحن نغسلها: "ابدأوا بميامنها ومواضع الوضوء منها»" وهذه الأبنة هي زينب زوج ابن أبي العاص، وهي أكبر بناته، وصرح به في رواية مسلم عن أم عطية قالت: «لما ماتت زينب ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اغسلنها وترا ... » الحديث." وقد جاء في "سنن أبي داود" و "مسند أحمد" و "تاريخ البخاري الأوسط" أنها أم كلثوم - رضي الله عنها - أخرجوه عن ابن إسحاق وقال المنذري في "مختصره" فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور. والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم - رضي الله عنها - توفيت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - غائب ببدر والله أعلم. م: (ثم يجلسه) ش: أي ثم يجلس الغاسل الميت م: (ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا) ش: بالفاء من رفق به، أي مسحا لينا بغير عنف م: (تحرزا عن تلويث الكفن) ش: أي احترازا عن تلويث الكفن إذا مسح بالعنف. قال أبوبكر الرازي: ويمسح بطنه في الثانية مسحا خفيفا، وفي "البدائع" ويمسح بطنه بعد غسله مرتين، وروي أن عليا - رضي الله عنه - مسح بطن

رسول الله – عليه السلام – فلم يخرج منه شيء، فقال: طبت حيا وميتا. وفي "المبسوط" : عزاه إلى العباس، وروي أنه لما مسح بطنه فاح من رسول الله – عليه السلام – ريح المسك في البيت. وفي "المبسوط" : لم يذكر في ظاهر الرواية سوى مسحه، وفي "المحيط" ذكر مسحه وغسله. م: (وإن خرج منه شيء غسله) ش: أي غسل ذلك الخارج م: (ولا يعيد غسله ووضوءه) ش: وبه قال الثوري ومالك والمزني، وللشافعية ثلاثة أوجه، أصحها كقولنا، لأن الميت خرج بالموت من التكليف ينقض الطهارة، وضعف المحاملي وآخرون إعادة غسله، ونقل صاحب "البيان" تضعيفه عن أبي حامد – رحمه الله –، وصحح المحاملي والرافعي وآخرون عدم وجوب إعادة غسله ووضوئه، وأجمعوا على أنه لو خرج منه شيء بعد إدراجه في الكفن لا يجب غسله ولا وضوؤه بلا خلاف، وصرح به المحاملي في "التجريد" ، وأبو الطيب في "المجرد" ، والسرخسي في "الأمالي" وصاحب "العدة" ، وجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج، وذكر في

## Mas'alah: What are the rulings on washing, drying, and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1521)

ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل أكفانه، ويجعله في أكفانه، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته [البناية] "الروضة" لا يغسل منه شيء بعده عندنا، الوجه الثاني يعاد الوضوء، والثالث يعاد الغسل. ثم الغسل المسنون ثلاث مرات. هكذا في "المبسوط" و "المحيط" ، وفي "البدائع" الواجب فيه مرة واحدة وما زاد سنة، ومثله في "المفيد" وهو قول الشافعي – رحمه الله – ومالك مع الدلك. وقال ابن حزم في "المحلى" : وغسله ثلاثا فرض. وقال

ابن المسيب والحسن البصري والنخعي – رضي الله عنهم: يغسل ثلاثا، وكذا غمسه في الماء يكفي، ولو غرق في الماء أو أصابه المطر بعد موته لا يجزئه، لأن الواجب فعلنا. وفي "البدائع" : إن كان المخرج حركة في الماء كما يحرك الشيء بقصد تطهيره سقط غسله، وفي "المحيط" عن أبي يوسف: يجزئه مرة في الماء ويغسل مرتين، وإن مات في سفينة غسل وكفن ثم يرمى في البحر. وذكره البيهقي عن الحسن البصري – رحمه الله – وإن غرق وتفيح في الماء صب عليه الماء، وكذا إن احترق، ذكره في "الروضة" ، والنية ليست بشرط عندنا، وفي "الينابيع" يحركه في الماء فيكون ذلك غسلا له، ولم يشترط النية. م: (لأن الغسل) ش: بضم الغين وفتحها، وقال السغناقي: كذا وجدته مقيدا بخط شيخي – رحمه الله –. قلت: الفرق بينهما ظاهر، وكل واحد منهما يصلح ها هنا، ولا يحتاج إلى الرواية م: (عرفناه بالنص وقد حصل مرة) ش: أي وقد حصل الغسل مرة، فلا يحتاج إلى الإعادة. [تنشيف الميت بعد الغسل] م: (ثم ينشفه بثوب) ش: أي يأخذ ما عليه من بلل، وهو من باب علم يعلم، كذا في "الدستور" . وقال السغناقي: أي يأخذ ما عليه من بلل بثوب حتى يجف من الماء، أخذه بخرقة من باب ضرب يضرب، الأصح ما ذكره في "الدستور" ، وقال ابن الأثير: يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا شربته، ونشف الثوب العرق وتنشف م: (كيلا تبتل أكفانه) ش: لأنها إذا ابتلت تصير كالمثلة. م: (ويجعله في أكفانه) ش: أي بعد الفراغ من الغسل والتنشف يدرج في أكفانه م: (ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته) ش: والحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى ولأجسامهم خاصة. ومنه الحديث أن ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالأنطاع، وتحنطوا بالصبر لئلا يجيفوا وينتنوا. وفي "المحيط" : لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس في حق الرجال، ولا بأس بهما في حق النساء، فيدخل فيه المسك، وأجازه أكثر العلماء وأمر به علي – رضي الله عنه –، واستعمله أنس وابن عمر وابن المسيب، وبه قال مالك والشافعي وأحمد – رحمهم الله

–

## Mas'alah: What is the ruling on dry ablution (tayammum) for a deceased woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1525)

وإن ماتت ولي سمعه مسلمات ومعها رجل كافر أو كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة فالرجل يعلمها كما تقدم، وكذا المرأة تيمم عندنا، وبه قال ابن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: How is a deceased person in ihram washed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وقال الحلواني: يجعل في كوارة ويغسل. وعند الشافعية يغسل المحرم وإن لم يكن، قيل يغسل من فوق بثوب، وقيل ييمم.

## Mas'alah: What are the differing opinions on ghusl for the one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وعن علي وأبي هريرة أنهما قالا من غسل ميتا فليغتسل، وبه قال ابن المسيب وابن

سيرين والزهري. وقال النخعي وأحمد وإسحاق – رحمهم الله – يتوضأ. وقال مالك: أحب له

. . . . . [البناية] الغسل، واستحبه الشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on ghusl for washing the deceased according to al-Buwayti?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وقال في "البويطي" : إن صح الحديث قلت بوجوبه. والأول أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on the hadith about Ali washing Abu Talib and being commanded to bathe?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وأما «حديث علي – رضي الله عنه – أنه غسل أباه أبا طالب فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يغتسل» ورواه البيهقي من طريق فهو حديث باطل.

## Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about bathing after washing a deceased person and performing wudu after carrying a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وحديث عائشة – رضي الله عنها – «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل من

الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت» رواه أبو داود وغيره بإسناد ضعيف، وهكذا الحديث في الوضوء من حمل الميت ضعيف.

## Mas'alah: What is the ruling on ghusl for the one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

والوصي إذا حمله ليصلي عليه، والمحرم وغير المحرم فيه سواء عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on paying the washer of the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

والأفضل أن يغسل الميت مجانا، ولو طلب الغاسل الأجر فإن كان في البلدة غيره يجوز له أخذ الأجرة، وإن لم يكن لا يجوز،

## Mas'alah: How is a deceased person on a ship washed, shrouded, and buried at sea?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

ولو مات الرجل في السفينة يغسل ويكفن، كذا في المضمرات، ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر، كذا في معراج الدراية.

## Mas'alah: What should the washer of the deceased conceal or reveal about the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك يستحب له أن يحدث به الناس وإن رأى ما يكره من سواد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحدا، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: How is dry ablution performed for a deceased woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

إذا كان للمرأة محرم ييممها باليد وأما الأجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز، كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: How should the deceased be placed for washing (ghusl)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

فصل في الغسل "وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير" لينصب الماء عنه

## Mas'alah: Why are the clothes of the deceased removed before washing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"ونزعوا ثيابه" ليمكنهم التنظيف

## Mas'alah: How is wudu performed for the deceased without rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"ووضئوه من غير مضمضة واستنشاق" لأن الوضوء سنة الاغتسال غير أن إخراج الماء منه متعذر فيتركان

## Mas'alah: How is water poured over the deceased during washing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"ثم يفيضون الماء عليه" اعتبارا بحال الحياة

## Mas'alah: How should the head and beard of the deceased be washed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي" ليكون أنظف له

## Mas'alah: How is the deceased placed for washing on the left side?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=112)

"ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء"

## Mas'alah: How is the deceased washed on the right side and then seated?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=113)

والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه "لأن السنة هو البداءة بالميامن"

## Mas'alah: How is the abdomen of the deceased gently pressed after washing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=113)

ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا "تحرزا عن تلويث الكفن"

## Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=113)

فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غلسه ولا وضوءه "لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة"

## Mas'alah: Should the deceased be dried after washing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=113)

ثم ينشفه بثوب "كيلا تبتل أكفانه"

## Mas'alah: Is it permissible to comb the hair or cut the nails of the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=113)

ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره "لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان."

## Mas'alah: How is the deceased washed (ghusl) according to the Sunnah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=81)

وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة إقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضئوه من غير مضمضة واستنشاق لأن الوضوء سنة الاغتسال غير أن إخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحياة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وإنما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض مبالغة في التنظيف فإن لم يكن فالماء القراح لحصول أصل المقصود ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون أنظف له ثم يضجع على شقه

الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه لأن السنة هو البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غلسه ولا وضوءه لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل أكفانه ويجعله أي الميت في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

## Mas'alah: What is the Hanafi method for washing the deceased?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=348)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في غسل الميت يجرد ثيابه ويطرح على عورته خرقة ويوضع على تخت ويوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ولا يسرح ويبدأ في ذلك كله بميامنه ثم يغسل عورته من تحت الخرقة ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل شعة الايمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تضجعه على شقه الايمن وقد امرت قبل ذلك بماء فاغلي بسدر فان لم يكن

## Mas'alah: How is the left side of the deceased washed and shrouded?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=349)

سدر فحرض وان لم يكن واحد منهما فالماء القراح اجزئ فتغسل شقة الايسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسحته ثم تضجعه على شقه الايسر فتغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر وامرت بأكفانه فاجمرت وترا ثم تبسط اكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قميصه ثم تضع الحنوط في لحيته

## Mas'alah: What is the Madani view on the method of washing the deceased?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=350)

وقال اهل المدينة ليس لغسل الميت شيء موقت عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

## Mas'alah: How does Muhammad ibn al-Hasan refute the Madani claim about washing the deceased?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=350)

وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبينة وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والامر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة

# Mas'alah: What is the sunnah method of washing and shrouding the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=88)

داية بالميامن سنة. (ثم يجلسه ويمسح بطنه) لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان. وروي أن عليا لما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسنده إلى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء، فقال: طبت حيا وميتا يا رسول الله. (فإن خرج منه شيء غسله) إزالة للنجاسة. (ولا يعيد غسله) لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل. (ثم ينشفه بخرقة) لئلا تبتل أكفانه فيصير مثلة. (ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته) لأنه طيب الموتى. (والكافور على مساجده) لأن التطييب سنة، وتخصيص مواضع السجود تشريفا لها. [فصل صفة الكفن] فصل قال: (ثم يكفنه في ثلاثة أثواب بيض مجمرة: قميص، وإزار، ولفافة ; وهذا كفن السنة) لما «روي أنه – عليه الصلاة والسلام – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية منها قميصه» . «وروي أن الملائكة كفنت آدم في ثلاثة أثواب، وقالت: هذه سنة موتاكم يا بني آدم» . (وصفته أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها، ثم يقمص وهو من المنكب إلى القدم،

ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، فإن اقتصروا على إزار ولفافة جاز، ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة، ويعقد الكفن إن خيف انتشاره، ولا يكفن إلا فيما يجوز لبسه له، وكفن المرأة كذلك، وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها، فإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة.

## Mas'alah: Should the deceased be stripped for washing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=92)

قال : ( ويجرد للغسل ) ليتمكن من تنظيفه ووصول الماء إلى جميع بدنه ، واعتبارا بغسله حال حياته ، وما روي أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثيابه فذلك خص به تعظيما له .

## Mas'alah: How should the deceased be placed and covered during washing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=92)

قال : ( ويوضع على سرير مجمر وترا ) أما السرير لينصب الماء عليه . وأما التجمير فلدفع الرائحة الكريهة . وأما الوتر فلقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا أجمرتم الميت فأجمروه وترا ' ( وتستر عورته ) لأنه لا يجوز النظر إليها كالحي ؛ وقيل يكتفي بستر العورة الغليظة ، وتغسل عورته من تحت السرة بعد أن يلف على يده خرقة لئلا يلمسها .

## Mas'alah: Should the deceased be given wudu before washing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=92)

قال : ( ويوضأ للصلاة ) لأنها سنة الغسل . وقال عليه الصلاة والسلام للآتي غسلن ابنته ( ابدأن بميامنها ' قال : ( إلا المضمضة والاستنشاق ) لتعذر إخراج الماء ولعدم تصوره من الميت .

## Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard of the deceased with marshmallow and avoiding combing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=93)

قال : ( ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ) تنظيفا لهما ( من غير تسريح ) إذ لا حاجة إليه ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ، ولا يختن لأنها للزينة وهو مستغن عنها . قالت عائشة : ' علام تنصون ميتكم ' ؟ أي تستقصون .

## Mas'alah: What is the method of washing the deceased and applying camphor to the prostration points?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=93)

قال : ( ويضجع على شقه الأيسر فيغسل حتى يعلم وصول الماء تحته ، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل كذلك ) لأن البداية بالميامن سنة ( ثم يجلسه ويمسح بطنه ) لعله بقي في بطنه شيء فيخرج فتتلوث به الأكفان . وروي أن عليا لما غسل رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أسنده إلى صدره ومسح بطنه فلم يخرج منه شيء ، فقال : طبت حيا وميتا يا رسول الله ( فإن خرج منه شيء غسله ) إزالة للنجاسة ( ولا يعيد غسله ) لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل ( ثم ينشفه بخرقة ) لئلا تبتل أكفانه فيصير مثلة ( ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ) لأنه طيب الموتى ( والكافور على مساجده ) لأن التطييب سنة ، وتخصيص مواضع السجود تشريفا لها .

## Mas'alah: How should the head and beard of the deceased be washed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=627)

(ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ليكون أنظف له.

## Mas'alah: How is the deceased dried and perfumed before shrouding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=628)

(ثم ينشفه بثوب) كي لا تبتل أكفانه (ويجعله) أي الميت (في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده) ؛ لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة.

## Mas'alah: How is the deceased placed for washing and what are the etiquettes of the washer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=101)

(قوله فإذا أرادوا غسله وضعوه على السرير) لينصب الماء عنه ولأنه إذا وضع على الأرض يتلطخ بالطين وصورة الوضع مستلقيا على قفاه والأصح أنه يوضع كيف تيسر عليهم ويستحب أن يكون الغاسل ثقة ليستوفي الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب ريحه وأشباه ذلك استحب له أن يحدث به الناس وإن رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحدا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها

بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه ويغضون أبصارهم إلا فيما لا يمكن لأنه قد يكون فيه عيب يكتمه. وغسل الميت واجب لأن الملائكة غسلت آدم – عليه السلام – وقالت لولده هذه سنة موتاكم «وغسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المسلمين وغسله المسلمون حين مات» .

## Mas'alah: Should the deceased be undressed and given istinja before washing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله ونزعوا ثيابه) لأن الغسل بعد الموت كالغسل في حال الحياة فكما أن الحي يتجرد عن ثيابه فكذا الميت وهل يستنجى الميت قال أبو حنيفة ومحمد نعم لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فتجب إزالتها. وقال أبو يوسف لا يستنجى لأن المفاصل ترتخي بالموت فربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج عن باطنه نجاسة وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوأة لأن مس العورة حرام كالنظر إليها.

## Mas'alah: How is wudu performed for the deceased before ghusl?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله ووضئوه) لأن الغسل في الحياة يقدم عليه الوضوء فكذا بعد الموت ولا يمسح

برأسه لأن المقصود من غسله النظافة والمسح لا يوجد فيه ذلك ولا يؤخر غسل رجليه في وضوئه لأنهما إنما أخرتا في غسل الجنابة لأن الماء المستعمل يجتمع تحتهما وهذا لا يوجد هنا ويوضأ كل ميت بغسل إلا الصبي الذي لا يعقل لأن الوضوء لا يثبت في حقه في حال الحياة فكذا بعد الموت ولا يحتاج في غسل الميت إلى النية.

## Mas'alah: Why are mouth rinsing and nose sniffing omitted when washing the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله ولا يمضمضوه ولا ينشقوه) لأنهما لا يتأتيان من الميت لأن المضمضة أن يدير الماء في فيه ثم يمجه والاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى خياشيمه ثم يرسله وقال بعضهم يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل أصبعه في فم الميت ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه قال الحلواني وعليه عمل الناس اليوم ولا يغسل يد الميت قبل غسله إلى الرسغ كما يبدأ بهما الحي في غسله.

## Mas'alah: How is water poured over the deceased's body after wudu?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله ثم يفيضون الماء على رأسه وسائر جسده) ظاهر هذا أنه يصب الماء عليه صبا بعد الوضوء وفي الخجندي أنه يوضأ أولا وضوءه للصلاة فإذا فرغ منه يغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن لم يكن فالصابون فإن لم يكن فالحرض فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح

وهذا كله قبل غسله ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم على الأيمن فيغسل الأيسر.

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased's head and beard with khitmi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) وهو نبت بالعراق طيب الرائحة وهذا إذا كان له شعر على رأسه أما إذا لم يكن لم يحتج إلى ذلك.

## Mas'alah: Why is the deceased laid on the left side during washing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله ثم يضجعه على شقه الأيسر) لأنه إذا أضجعه عليه بدا شقه الأيمن.

## Mas'alah: How is each side of the deceased washed, and is a woman's washing the same?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=102)

(قوله فيغسل) شقه الأيمن (بالماء) القراح (حتى) ينقيه و (يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسل) شقه الأيسر (بالماء) المغلي بالسدر

(حتى) ينقيه و (يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) وغسل المرأة كغسل الرجل لأن غسلهما في حال الحياة

واحد فكذا بعد الموت

## Mas'alah: What is the ruling on pressing the abdomen of the deceased after washing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=103)

(قوله ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا فإن خرج منه شيء غسله) تحرزا عن تلويث الأكفان.

## Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=103)

(قوله ثم ينشف في ثوب) ويجعل في أكفانه لئلا تبتل أكفانه.

## Mas'alah: How is hanut (funerary perfume) applied to the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=103)

(قوله ويجعل الحنوط في لحيته ورأسه وسائر جسده) وإن لم يكن حنوط لا يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس فإنه لا يقربه الرجال كما في الحياة ويجعل المسك والعنبر في الحنوط وقال طاوس وعطاء لا يطيب الرجل بالمسك ولا بأس أن يحنط النساء بالزعفران اعتبارا بحال الحياة.

## Mas'alah: Where is camphor placed on the deceased's body?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=103)

(قوله والكافور على مساجده) يعني جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وقدميه لفضيلتها لأنه كان يسجد بها لله تعالى فاختصت بزيادة الكرامة والرجل والمرأة في ذلك سواء

## Mas'alah: Is it permissible to comb the hair or beard of the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=104)

(قوله ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته) لأن ذلك زينة والميت منتقل إلى البلاء والمهل ولأنه إذا سرح شعره انفصل منه شيء فاحتيج إلى دفنه معه فلا معنى لفصله عنه وقد روي أن ذلك ذكر لعائشة - رضي الله عنها -

## Mas'alah: What did Aisha say about combing the hair of the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=105)

فقالت أتنصون موتاكم بالتخفيف أي أتسرحون شعرهم يقال نصاه إذ أمد ناصيته كأنها كرهت ذلك.

## Mas'alah: Is it permissible to cut the nails or hair of the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله ولا يقص ظفره ولا شعره) لأن فيه قطع جزء منه فلم يسن بعد موته كالختان.

## Mas'alah: Should the deceased's clothes be removed for washing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=283)

(باب إذا أرادوا غسل الميت نزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف)

## Mas'alah: Was the Prophet washed in his shirt as a special privilege?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=283)

فإن قيل: "إن النبي [صلى الله عليه وسلم] غسل في قميصه" . قيل له: ذلك كان من خصائصه. يدل على ذلك ما روى: أبو داود: عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله

عنه قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: "لما أرادوا غسل النبي [صلى الله عليه وسلم] قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، اغسلوا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فغسلوه وعليه (قميص) يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص / دون أيديهم. وكانت عائشة (تقول) :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه ". ومعنى هذا أي لو أدركنا أولا ما أدركناه آخرا، (يعني) لو علمنا أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يغسل بعد الوفاة ما غسله إلا نحن."

## Mas'alah: Should the deceased be given mouthwash or water in the nose?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=284)

(باب لا يمضمض الميت ولا يستنشق لتعذر إخراج الماء)

## Mas'alah: Does the hadith about starting with the right and wudu places apply to washing the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=284)

فإن قيل: روى أبو داود: عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله [صلى الله عليه

وسلم] قال لهن في غسل ابنته: "ابدأن بيامنها ومواضع الوضوء منها" . قيل له: مواضع الوضوء هي غير الأنف والفم. والله أعلم.

## Mas'alah: How is the deceased washed (ghusl al-mayyit) performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=125)

وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضئوه، ولا يمضمض، ولا يستنشق، ثم يفيضون الماء عليه، ويجمر سريره وترا، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض، فإن لم يكن فالماء القراح، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى، ثم يضجع على شقه الأيسر ـــــــ ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه. ويحضر عنده الطيب، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويستحب أن يسارع إلى قضاء ديونه أو إبرائه منها؛ لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه، ويسرع في جهازه. (وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (وجعلوا على عورته خرقة) إقامة لواجب الستر، ويكتفي بستر العورة الغليظة، هو الصحيح تيسيرا. هداية (ونزعوا ثيابه) ليتمكن من التنظيف (ووضئوه) إن كان ممن يؤمر بالصلاة (و) لكن (لا يمضمض ولا يستنشق) للحرج، وقيل: يفعلان بخرقة، وعليه العمل ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة. إمداد (ثم يفيضون الماء عليه) اعتبارا بحالة الحياة (ويجمر) : أي يبخر (سريره وترا) إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت (ويغلى الماء بالسدر) وهو ورق النبق (أو بالحرض) بضم السكون – الأشنان، إن تيسر ذلك (فإن لم يكن) متيسرا (فالماء القراح) : أي الخالص – كاف، ويسخن إن تيسر؛ لأنه أبلغ في التنظيف

(ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) بكسر الخاء وتفتح وتشديد الياء – نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، فإن لم يتيسر فالصابون ونحوه، وهذا إذا كان له شعر وإلا لم يحتج إليه. در (ثم يضجع على شقه الأيسر) ليبتدأ

## Mas'alah: What is the complete method of washing the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=126)

فيغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقه الأيمن، فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله، ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده.

## Mas'alah: How is the deceased washed and shrouded?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=63)

(وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (وجعلوا على عورته خرقة) إقامة لواجب الستر، ويكتفي بستر العورة الغليظة، هو الصحيح تيسيرا. هداية (ونزعوا ثيابه) ليتمكن من التنظيف (ووضئوه) إن كان ممن يؤمر بالصلاة (و) لكن (لا يمضمض ولا يستنشق) للحرج، وقيل: يفعلان بخرقة، وعليه العمل ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة. إمداد (ثم يفيضون الماء عليه) اعتبارا بحالة الحياة

(ويجمر) : أي يبخر (سريره وترا) إخفاء لكريه الرائحة وتعظيما للميت (ويغلى الماء بالسدر) وهو ورق النبق (أو بالحرض) بضم السكون – الأشنان، إن تيسر ذلك (فإن لم يكن) متيسرا (فالماء القراح) : أي الخالص – كاف، ويسخن إن تيسر؛ لأنه أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى) بكسر الخاء وتفتح وتشديد الياء – نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، فإن لم يتيسر فالصابون ونحوه، وهذا إذا كان له شعر وإلا لم يحتج إليه. در (ثم يضجع على شقه الأيسر) ليبتدأ بيمينه (فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت) بالمعجمة (منه) : أي الميت، وهذه غسلة. – –– (ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر) كذلك حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) وهذه الثانية (ثم يجلسه ويسنده إليه) ؛ لئلا يسقط (ويمسح بطنه مسحا رقيقا) لتخرج فضلاته (فإن خرج منه شيء غسله لإزالة النجاسة عنه، ولا يعيد غسله ولا وضوءه؛ لأنه ليس بناقض في حقه، وقد حصل المأمور به، ثم يضجع على شقه الأيسر فيصب الماء عليه تثليثا للغسلات المستوعبات جسده إقامة لسنة التثليث. إمداد. ويصب عليه الماء عند كل إضجاع ثلاث مرات. تنوير (ثم ينشفه في ثوب) لئلا تبتل الأكفان (ويجعله) : أي يضع الميت (لا أكفائه) بأن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يوضع الميت مقمصا، ثم يعطف عليه الإزار ثم اللفافة (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء – عطر مركب من الأشياء الطيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) ؛ لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة. هداية. وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه. تتارخانية. – –– (والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار) وهو للميت مقداره من الفرق إلى القدم، بخلاف إزار الحي فإنه من السرة إلى الركبة (وقميص) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص ولا كمين ( ولفافة) تزيد على ما هو فوق الفرق والقدم ليلف فيها، وتربط من الأعلى

والأسفل، ويحسن الكفن، ولا يتعالى فيه، ويكون مما يلبسه في حياته في الجمعة والعيدين، وفضل البياض من القطن (فإن اقتصروا على ثوبين) إزار ولفافة (جاز) وهذا كفن الكفاية، وأما الثوب الواحد فيكره إلا في حالة الضرورة (فإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن) كما في حالة الحياة (فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه) صيانة عن الكشف (وتكفن المرأة) للسنة (في خمسة أثواب: إزار، وقميص) كما تقدم في الرجل (وخمار) لوجهها ورأسها (وخرقة يربط بها ثدياها) وعرضها من الثدي إلى السرة، وقيل: إلى الركبتين (ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب) إزار وخمار ولفافة (جاز) : وهذا كفن الكفاية في حقها، ويكره في أقل من ذلك إلا في حالة الضرورة (ويكون الخمار فوق القميص تحت) الإزار و (اللفافة) فتبسط اللفافة، ثم الخرقة فوقها، ثم الإزار فوقهما، ثم توضع المرأة مقصمه (ويجعل شعرها) ضفيرتين (على صدرها) فوق القميص، ثم تخمر بالخمار، ثم يعطف عليها بالإزار، ثم تربط الخرقة فوق الثديين، ثم اللفافة، وفي السراج: قال الخجندى؛ تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان، قال: وقوله "فوق الأكفان" يحتمل أن يكون المراد تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر، وفي الكرخي قوله "فوق الكفن" يعني به الأكفان التي تحت اللفافة. اهـ. ومثله في الجوهرة. – ––

## Mas'alah: How is the deceased placed and washed on a fumigated bed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=648)

كيفية الغسل] كيفية الغسل: أن يوضع الميت على سرير مجمر (1) وترا (2) . أما السرير فلينصب ماء الغسل منه (3) . = أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "حق

المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" . (1) سرير مجمر: أي مبخر، وسمي تجميرا؛ لأن البخور يوضع في المجامر. الدر النقي 2/ 299، المطلع ص 116، معجم لغة الفقهاء ص 121. (2) وصفة الغسل عند المالكية والشافعية: هو كغسل الجنابة، ويجرد وتستر عورته، ويوضأ، ويستحب بعد غسل جميع جسده، الزيادة وترا، ويجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب، ويعصر بطنه عصرا خفيفا برفق، إن احتيج إلى ذلك، ولا يقص شعره، ولا أظفاره. وعند الحنابلة: يضعه على سرير غسله متوجها إلى القبلة، على جنبه الأيمن، منحدرا نحو صلبه، وإذا أخذ في غسله ستر عورته وجرده ندبا، وستره عن العيون، ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه، ويعصر بطنه برفق، ويكثر صب الماء، ثم يلف على يده خرقة فينجيه ثم يوضيه، ولا يدخل الماء فمه، ولا أنفه، ويدخل أصبعيه مبلولتين بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفها، ثم ينوي غسله، ويسمي، ويغسل برغوة السدر رأسه، ولحيته فقط، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كله ثلاثا، فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا وسدرا، والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ولا يسرح شعره، ثم ينشف بثوب، ويظفر شعر الأنثى ثلاثة قرون، ويسدل وراءها. بداية المبتدي 1/ 97، كنز الدقائق 1/ 235، الهداية 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 235، العناية 2/ 106، الكتاب 1/ 126، المختار 1/ 91، الوقاية 1/ 88 الوافي في الفروع (مخطوط) لوحة 10/ أ، القوانين ص 63، التلقين ص 44، نهاية المحتاج 2/ 443، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2/ 443، الروض المربع ص 135، نيل المراد ص 64. (3) فإنه لو وضع على الأرض تلطخ بالطين. =

## Mas'alah: Why is fumigation used in washing the deceased?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=649)

وأما التجمير فللتعظيم (1) .

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on washing the deceased in their clothes?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=650)

وقال الشافعي: يغسل في ثيابه (1) .

## Mas'alah: Should the deceased be given mouthwash or water in the nose during washing?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=650)

ولا يمضمض، ولا يستنشق (2) .

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on mouthwash and nose-rinsing for the deceased?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=650)

وقال الشافعي: يستحب ذلك (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on combing the hair and trimming nails of the deceased?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=650)

وكذلك لا يسرح رأسه، ولا لحيته، ولا يقص شاربه، وظفره (4) . خلافا للشافعي (5) .

## Mas'alah: Is circumcision performed on the deceased?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=650)

ولا يختن (6) ،

## Mas'alah: What is the definition of hanut (funeral perfume)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=651)

والحنوط: عطر مركب من أنواع الطيب (4) .

## Mas'alah: On which body parts of the deceased is camphor placed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=651)

وعلى مساجده كافور، وهي: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان (5) . (1) وهو: ما يطيب به الميت من طيب يخلط في مسك، وصندل، وعنبر، وكافور. لسان العرب 7/ 278 مادة حنط، مختار الصحاح ص 66 مادة ح ن ط، المصباح المنير 1/ 154 مادة الحنطة، لغة الفقه ص 95، الدر النقي 2/ 299. (2) في س، ق، م "التنظيف" وفي ي "التطيب" . (3) الكتاب 1/ 127، الحجة على أهل المدينة 1/ 349، المختار 1/ 92، بداية المبتدي 1/ 97، الهداية 1/ 97، تحفة الفقهاء 1/ 234، الوافي في الفروع (مخطوط) لوحة 10/ أ. (4) العناية 2/ 110. (5) كرامة لها. فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء. فتختص بزيادة كرامة. وصيانة لها عن سرعة الفساد. وعند المالكية. يجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب، وحال الكفن: يندب وضع حنوط داخل كل لفافة، ويذر منه على قطن يلصق بمنافذه، وفي أعضاء سجوده، وحواسه، ومراقه. ويندب أن يكون الحنوط كافورا. وعند الشافعية: يغسل الميت ثلاثا، ويجعل في كل واحدة منها كافورا، وهو في الأخيرة آكد. وعند الحنابلة: يسن جعل كافور، وسدر، في الغسلة الأخيرة على جميع الجسد، ويجعل من القطن المحنط على منافذ وجهه، ومواضع سجوده، وإن طيب الميت كله فحسن. الكتاب 1/ 127، بداية المبتدي /97، تبيين الحقائق 1/ 237، الهداية 1/ 97، تنوير الأبصار 2/ 197، حاشية رد المحتار 1/ 197، العناية 2/ 110، كنز الدقائق 1/ 237، شرح الزرقاني على خليل 2/ 98، حاشية العدوي 2/ 127، القوانين ص 63، الشرح الصغير 1/ 195، جواهر الإكليل 1/ 110، المهذب 1/ 130، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 186، مغني المحتاج 1/ 334، منتهى الإرادات 1/ 329، المحرر 1/

.186

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: What are the divisions of washing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

الأولفي غسل الميت وإنه ينقسم أقساما

## Mas'alah: What is the section on the manner of washing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=666)

قسم آخر في بيان كيفية الغسل

## Mas'alah: How should the deceased be placed for washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=667)

وإذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت؛ لأنه لو وضع على الأرض يتلطخ (1أ116) ويتلوث بالطين فيوضع على التخت كيلا يتلطخ بالطين، ولم يبين في «الكتاب» كيفية

وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا.

## Mas'alah: What is the ruling on performing wudu' for the deceased before ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

ثم يوضأ وضوءه للصلاة جاءت السنة به من رسول الله عليه السلام؛ ولأن الغسل بعد الوفاة معتبر بالغسل حالة الحياة، وفي حالة الحياة كان إذا اغتسل توضأ أولا وضوءه للصلاة، فكذلك بعد الوفاة.

## Mas'alah: Should one start with the right side when washing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

ويبدأ في الوضوء بميامنه، وكذلك في الاغتسال؛ لأنه في حالة الحياة يفعل كذلك، فكذلك بعد الوفاة، وقد صح أن رسول الله عليه السلام «كان يحب التيامن في كل شيء» ، وقد روت أم عطية أن النبي عليه السلام قال: للنساء اللاتي غسلن ابنته «إبدآن بميامنها وبمواضع وضوئها» .

## Mas'alah: Should the head of the deceased be wiped during ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

ولا يمسح برأسه بخلاف غسل الجنابة حالة الحياة: لأن إزالة الحدث بالمسح عرف نصا بخلاف القياس حالة الحياة.

## Mas'alah: Should the head and beard of the deceased be washed with khitmi during ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ لأن الغسل شرع للتنظيف والغسل بالخطمي أبلغ في التنظيف، وهذا إذا كان له شعر على رأسه، لأن الحي إذا غسل وله شعر فعل ذلك حتى يصل الماء إلى ثنون شعره،

## Mas'alah: How is the deceased washed on the right side?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

ثم يضعه على شقه الأيمن، ويصب الماء على شقه الأيسر، فيغسله بالماء القراح ثلاثا حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه؛ لأن الأيمن قد غسل بصب الماء عليه فيغسل الأيسر يصب الماء عليه؛ لأن صب الماء أبلغ في التطهير، فيجب أن يكون بكل جانب من ذلك حظ، فإن فعل هذا فقد غسل مرتين.

## Mas'alah: What is the distinction between washing the living and washing the dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=671)

فرق بين الميت والحي، والفرق: أن الغسل في حق الحي يتكلف به لغيره، وهو الطهارة وعرف ذلك بقوله تعالى: {ولكن يريد ليطهركم} (المائدة: 6) ، وقد حصلت الطهارة من غير فعله، فأما الطهارة لم تعرف مطلوبة من غسل الميت يجوز أن يكون غسله لهذه الحكمة، ويجوز أن يكون غسله لحكمة أخرى، فلا يجوز القول بسقوط الأمر بالغسل عند حصول هذه الحكمة، وهي الطهارة؛ ولأن الأمر بغسل الميت لاقى الأحياء، فلا بد من فعل منهم، ولم يوجد، والأمر في حق الحي بالاغتسال لاقاه بعينه، وقد وجد نوع فعل منه في هذه الصورة.

## Mas'alah: How should the deceased be placed and prepared for washing?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=368)

مجمر وترا، وستر عورته، وجرد، ووضىء ـــــــ ويوضع طولا وقيل: عرضا والأصح كيف تيسر وفيه إيماء إلى أنه يوضع كما مات لئلا يغيره نداوة الأرض وقيده القدوري بما إذا أرادوا غسله والأول أشبه كذا في (الشرح) . (مجمر) أي: مبخر فيه إشارة إلى أنه يجمر قبل وضعه تعظيما وإزالة للرائحة الكريهة منه وقرأ خمس ولا يزاد عليها كذا في (الشرح) ، وفي (النهاية) وغيرها إلى سبع ولا يزاد عليها وقراءة القرآن عنده قبل غسله مكروهة (وستر عورته) الغليظة والخفيفة هو الصحيح. وقيل: الغليظة فقط تيسيرا ورجحه في (الهداية) وغيرها وجعله بعضهم ظاهر الرواية، ثم إذا سترها لف على يده خرقة وغسلها تحاميا عن مسها (وجرد) من ثيابه لأنه أمكن في التنظيف وقالوا: إنه يجرد كما مات وغسله عليه السلام في الثياب خصوصية (ووضئ) اعلم أن غسله فرض

كفاية بالإجماع واختلف في سببه فقيل: الحدث الحال بالموت وقيل: النجاسة وهذا قول العامة كما في (البدائع) ، وفي (الكافي) وهو الصحيح، ولذا لو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح/ صلاته قال في (التجنيس) : ولابد من النية في غسله في الظاهر يعني لإسقاط وجوبه ولا ينافيه ما في (الخانية) لو غسله أهله من غير نية الغسل يجوز عندنا أي: لطهارته وعن أبي يوسف في الميت إذا أصابه المطر أو جرى عليه الماء لا ينوب عن الغسل لأنا أمرنا بالغسل وقالوا: في الغريق يغسل ثلاثا في قول أبي يوسف وعن محمد في رواية إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين وعنه مرة واحدة كان هذه ذكر فيها القدر الواجب كذا في (الفتح) . وهذا التعليل يفيد أنهم لو صلوا عليه بدون إعادة غسله صح وإن لم يسقط الوجوب عنهم فتدبره وعندي أنه يستثنى من هذا نبينا – صلى الله عليه وسلم – وعيسى عليه السلام إذا مات وقد ظفرت بذلك في حق نبينا – صلى الله عليه وسلم – ففي (البدائع) أن الميت يجرد من ثيابه وأما غسله عليه الصلاة والسلام في قميصه فمخصوص به ولأن المقصود من التجريد هو التطهير وأنه عليه الصلاة والسلام كان طاهرا حتى قال علي حين تولى غسله: (طبت حيا وميتا) انتهى. وإنما يوضىء لأن الوضوء سنة الاغتسال وفيه إيماء إلى أنه يمسح رأسه وهو الصحيح أطلقه فعم البالغ وغيره إلا أن الصبي الذي لا يعقل لا يوضىء لأنه لم يكن نجسا بحيث يصلي قاله الحلواني وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضئ أيضا ولم

## Mas'alah: How is the ritual washing (ghusl) of the deceased performed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=369)

بلا مضمضة، واستنشاق، وصب عليه ماء مغلي بسدر، أو خرض وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي، وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ـــــــ أره لهم وأنه لا يوضئ إلا من بلغ سبعا لأنه الذي يؤمر بالصلاة حينئذ (بلا مضمضة واستنشاق) لأن إخراج الماء منه متعذر فيتركان وبقي أنه لا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه ولا يؤخر غسل رجليه واستحب بعض العلماء مسح أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس الآن (وصب عليه ماء مغلي) من الأغلال من الغلي والغليان لأنه لازم (بسدر) وهو ورق شجر النبق ويطلق على الشجر نفسه وعلى الغاسول (أو حرض) وهو أشنان غير مطبوخ مبالغة في التنظيف ودل كلامه أن الحار أفضل مطلقا أعني سواء كان عليه وسخ أم لا (وإلا) أي: وإن لم يتيسر ذلك (فالقراح) بفتح القاف وتخفيف الراء الخالص عن مشائبة الخلط لأن المقصود وهو الطهارة به تحصل (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة ونقل القاضي عياض في تنبيهاته غيره نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف فإن لم يوجد فبالصابون ونحوه هذا إذا كان على رأسه شعر كذا في (الشرح) . ولم يقل أي الزيلعي ولحيته لأن الغالب وجود شعر فيها بخلاف الرأس حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل وهذا القيد اعتله في (البحر) . (وأضجعه على يساره) لتكون البدأة في الغسل بشقه الأيمن لما في (البخاري) من حديث أم عطية قالت: لما غسلنا ابنته عليه الصلاة والسلام قال: (ابدؤوا بميامنها) (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت) بالمعجمة الجنب المتصل به لا بالمهملة لأنه يوهم أنه يغسل ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت كذا في (المعراج) . وجوز العيني الوجهين (ثم أضجع عن يمينه فيغسل (كذلك ثم أجلس) حال كونه (مسندا) على صيغة اسم المفعول (إليه ومسح بطنه) مسحا (رفيقا) أي: لينا (وما خرج منه غسله) أي: غسل موضعه تنظيفا (ولم يعد

غسله) بضم الغين، قيل: وبالفتح أيضا، وقيل: إن أضيف إلى المغسول فتح وإلى غيره ضم، وكذا لا يعاد وضوءه أيضا لأنه عرف نصا وقد حصل مرة. اعلم أن تثليث الغسلات مسنون ولم يذكر المصنف إلا غسلتين الأولى في قوله: وأضجع على يساره إلى آخره والثانية: بعد إقفائه يضجعه على شقه الأيسر ويغسله.

## Mas'alah: What are the rulings on drying, applying hanut and camphor, and not combing the hair of the deceased?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=370)

ونشف في ثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده، ولا يسرح شعره، ولحيته، ولا يقص ظفره، وشعره، ـــــــ وما قيل: إن الثالثة هي قوله: وصب عليه ماء مغلي فيعيد لأنه قال بعده: وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالإجماع بل قد أجمل في قوله وصب عليه ثم ذكر كيفية الماء والغسل كذا في (المعراج) . وهذا أولى من قوله في (البحر) إذ هو غير صحيح لأن الواو لا تفيد ترتيبا غاية الأمر أنه لم يذكر كيفية الغسلات مرتبة كما أنه لم يفصل في هيئتها بين القراح وغيره قال في (الفتح) : والأولى غسل الأوليان بالسدر ومعلوم أن الواجب منهما مرة ويسن أن يصب عليه عند كل إضجاع ثلاثا (ونشف في ثوب) كيلا تبتل أكفانه (وجعل الحنوط) وهو عطر مركب من أشياء طيبة كذا في (غاية البيان) ولا بأس بسائر الطيب فيه غير الزعفران والورس يعني للرجال وجعل الزعفران في رأس الكفن جهل كذا في (البحر) . (على رأسه ولحيته) لأمر علي وغيره بذلك قال الرازي: وهذا الجعل مندوب (والكافور على مساجده) أي: مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان يروى ذلك عن ابن مسعود لأنه

لما كان يسجد بها خصت بزيادة كرامة وصيانة/ لها عن سرعة الفساد وأسقط السرخسي الأنف والقدمين ولم يذكر القطن في الروايات الظاهرة ولا بأس بجعله على الوجه وما يخشى منه من مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم وكذا في (الشرح) . وظاهر ما في (البحر) أن طائفة خصوا الفم والمنخر وآخرين خصوا الصماخ (ولا يسرح شعره) أي: شعر الميت أي: يكره ذلك وظاهر ما في (القنية) أنها تحريمية حيث قال: أما التزيين بعد الموت والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز (ولحيته) من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه لا تكرار محض كما ادعاه الشارح. (ولا يقص ظفره) إلا أن يكون مكسورا روي ذلك عن الإمام والثاني والحاصل أنه لا يفعل به ما هو للزينة.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on washing the deceased in a shirt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1026)

4406 – وقال الشافعي: السنة أن يغسل في قميص ويكون كمه واسعا حتى يدخل يده فيغسل بدنه، فإن كان ضيقا جرده.

## Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased without clothes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1026)

4407 – لنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لما اجتمعوا لغسل النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدروا كيف يغسلونه.

## Mas'alah: What is the story of the Companions washing the Prophet?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1026)

4408 – قالوا: ما ندري أنغسله كما نفعل بموتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فأرسل الله عز وجل عليهم النوم حتى ما فيهم رجل إلا وذقنه في صدره نائما، إذ ناداهم مناد: أن

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on rinsing the mouth and sniffing water for the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

4412 – قال أصحابنا: ليس في غسل الميت مضمضة ولا استنشاق.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on rinsing the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

4413 – وقال الشافعي: يصب الماء في فمه وفيما يصل إليه من أنفه.

## Mas'alah: Why is rinsing the mouth and sniffing water not applicable to the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

4414 – لنا: أن المضمضة إدارة الماء في فمه، والاستنشاق: جذبه بخياشيمه، وهذا المعنى لا يتأتى فيه، ومتى سقط موضوع الشيء سقط حكمه.

## Mas'alah: What is the response regarding washing the wudu' areas of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

4419 – والجواب: أنه يحتمل أن يريد الواجب من مواضع الوضوء.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a slain person who ate or drank?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1072)

مسألة 285 إذا أكل القتيل أو شرب أو صار إلى حال المريض غسل

## Mas'alah: What is the section on the manner of washing the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

فصل بيان كيفية الغسل للميت] (فصل) :

## Mas'alah: What is the ruling on wrapping the deceased with a loincloth for washing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤزر بإزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنه يشق عليهم غسل ما تحت الإزار، ثم الخرقة ينبغي أن تكون ساترة ما بين السرة إلى الركبة؛ لأن كل ذلك عورة وبه أمر في الأصل حيث قال: وتطرح على عورته خرقة هكذا ذكر عن أبو عبد الله البلخي نصا في نوادره،

ثم تغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة كذا ذكر البلخي؛ لأن حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر، فتحريم النظر يدل على تحريم المس بطريق الأولى.

## Mas'alah: How is wudu performed for the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

ثم يوضأ وضوءه للصلاة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «للاتي غسلن ابنته ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» ؛ ولأن هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة فكذا

بعد الممات؛ لأن الغسل في الموضعين لأجل الصلاة إلا أنه لا يمضمض الميت، ولا يستنشق؛ لأن إدارة الماء في فم الميت غير ممكن، ثم يتعذر إخراجه من الفم إلا بالكب، وذا مثله مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به، وكذا الماء لا يدخل الخياشيم إلا بالجذب بالنفس، وذا غير متصور من الميت. ولو كلف الغاسل ذلك لوقع في الحرج، وكذا لا يؤخر غسل رجليه عند التوضئة بخلاف حالة الحياة؛ لأن هناك الغسالة تجتمع عند رجليه، ولا تجتمع الغسالة على التخت فلم يكن التأخير مفيدا، وكذا لا يمسح رأسه، ويمسح في حالة الحياة في ظاهر الرواية؛ لأن المسح هناك سن تعبدا لا تطهيرا، وههنا لو سن لسن تطهيرا لا تعبدا، والتطهير لا يحصل بالمسح. ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف فإن لم يكن فبالصابون وما أشبهه، فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يسرح لما روي عن عائشة أنها رأت قوما يسرحون ميتا فقالت: علام تنصون ميتكم؟ ، أي: تسرحون شعره، وهذا قول روي عنها، ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك فحل محل الإجماع؛ ولأنه لو سرح

ربما يتناثر شعره، والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، ولهذا لا تقص أظفاره وشاربه ولحيته، ولا يختن ولا ينتف إبطه ولا تحلق عانته؛؛ ولأن ذلك يفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل الزينة، ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذكرنا وإن كان فيه حصول زينة، وهذا عندنا وعند الشافعي يسرح ويزال عنه شعر العانة والإبط إذا كانا طويلين، وشعر الرأس يزال إن كان يتزين بإزالة الشعر، ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حال الحياة، وكان يتزين بالشعر واحتج الشافعي بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم» ثم هذه الأشياء تصنع بالعروس فكذا بالميت. (ولنا) ما روينا عن عائشة وذكرنا من المعقول، وبه تبين أن ما رواه ينصرف إلى زينة ليس فيها إزالة شيء من أجزاء الميت كالطيب، والتنظيف من الدرن ونحو ذلك، بدليل ما روينا. ثم يضجعه على شقه الأيسر لتحصل البداية بجانبه الأيمن إذ السنة هي البداية بالميامن على ما مر، فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم قد كان أمر الغاسل قبل ذلك أن يغلي الماء بالسدر فإن لم يكن سدر فحرض، فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراح، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بماء السدر، أو الحرض، أو الماء القراح حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يقعده ويسنده إلى صدره أو يده فيمسح بطنه مسحا رفيقا، حتى إن بقي شيء عند المخرج يسيل منه هكذا ذكر في ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يقعده ويمسح بطنه أولا، ثم يغسله بعد ذلك، ووجهه أنه قد يكون في بطنه شيء فيمسح حتى لو سال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات فيطهر، ووجه ظاهر الرواية أن الميت قد يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل، وتخرج بعد ما غسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد المرتين أولى، والأصل في المسح ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تولى غسله علي، والعباس، والفضل بن العباس، وصالح مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

وعلي أسند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا فلم يخرج منه شيء فقال علي – رضي الله عنه: طبت حيا وميتا» وروي أنه لما مسح بطنه فاح ريح المسك في البيت، ثم إذا مسح بطنه فإن سال منه شيء يمسحه كي لا يتلوث الكفن، ويغسل ذلك الموضع تطهيرا له عن النجاسة الحقيقية، ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء عندنا، وقال الشافعي: يعيد الوضوء استدلالا بحالة الحياة. (ولنا) أن الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة، فلأن لا يرفعها الخارج مع أن المنع أسهل أولى. ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ليتم عدد الغسل ثلاثا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال للائي غسلن ابنته: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا» ؛ ولأن الثلاث هو العدد المسنون في الغسل حالة الحياة فكذا بعد الموت، فالحاصل أنه يغسل في المرة الأولى بالماء القراح ليبتل الدرن والنجاسة، ثم في المرة الثانية بماء السدر، أو ما يجري مجراه في التنظيف؛ لأن ذلك أبلغ في التطهير وإزالة الدرن، ثم في المرة الثالثة بالماء القراح وشيء من الكافور، وقال الشافعي: في المرة الأولى لا يغسل بالماء الحار؛ لأنه يزيده استرخاء فينبغي أن يغسله بالماء البارد، وهذا غير سديد؛ لأنه إنما يغسله ليسترخي فيزول عنه ما عليه من الدرن والنجاسة، ثم ينشفه في ثوب كي لا تبتل أكفانه كما يفعل في حالة الحياة بعد الغسل.

وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل، وكذا الصبي في الغسل كالبالغ؛ لأن غسل الميت للصلاة عليه، والصبي والمرأة يصلى عليهما إلا أن الصبي إذا كان لا يعقل الصلاة لا يوضأ عند غسله؛ لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة، وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل، فكذا بعد الموت وكذا المحرم وغير المحرم سواء؛ لأن الإحرام ينقطع بالموت في حق أحكام الدنيا والله أعلم. [

## Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a deceased person when water is unavailable?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

ومنها وجود الماء؛ لأن وجود الفعل مقيد بالوسع ولا وسع مع عدم الماء فسقط الغسل، ولكن ييمم بالصعيد لأن التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال الحياة فكذا بعد الموت، غير أن الجنس ييمم الجنس بيده؛ لأنه يباح له مس مواضع التيمم منه من غير شهوة، كما في حالة الحياة فكذا بعد الموت.

## Mas'alah: How is the washing (ghusl) of the deceased performed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=28)

فصل في الغسل فإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه من غير مضمضة واستنشاق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقة الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن

فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره

## Mas'alah: What is the ruling on performing ablution for the deceased without rinsing the mouth and nose?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

وقيل مطلقا ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق) لتعذر إخراج الماء (

## Mas'alah: On which side is the deceased placed for washing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

ثم يضجع على يساره) لتكون البداءة بجانب يمينه (

## Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth after washing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

ثم ينشف بثوب) لئلا تبتل أكفانه (

## Mas'alah: What is the ruling on applying hanut to the head and beard of the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

ويجعل على رأسه ولحيته الحنوط) لأن التطيب سنة (

## Mas'alah: Why is rinsing the mouth and nose omitted when washing the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=626)

الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه متعذر فيتركان (

## Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard of the deceased with khitmi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=627)

(ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ليكون أنظف له.

## Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=627)

(فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه) ؛ لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة [فتح القدير] الحاملين، والحرض أشنان غير مطحون، والماء القراح الخالص وإنما يغسل رأسه بالخطمي: أي خطمي العراق إذا كان فيه شعر. (قوله: ثم يضجع على شقه الأيسر) شروع في بيان كيفية الغسل. وحاصله أن البداءة بالميامن سنة في البخاري من حديث أم عطية قالت «لما غسلنا ابنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وهو دليل تقديم وضوء الميت، فإذا فرغ

من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح، ثم يضجعه على شقه الأيسر لتكون البداءة في الغسل بشقه الأيمن فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه وهو الجانب الأيسر، وهذه غسلة، ثم يضجعه على جانبه الأيمن فيغسل بالماء المغلي فيه سدر أو حرض إن كان حتى ينقيه ويرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه وهو الجانب الأيمن وهذه ثانية، ثم تقعده وتسنده إليك وتمسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء غسلت ذلك المحل المصاب ثم تضجعه على الأيسر فتصب غاسلا بالماء الذي فيه الكافور وقد تمت الثلاث. ولم يفصل المصنف في مياه الغسلات بين القراح وغيره، وذكر شيخ الإسلام وغيره كذلك، وهو ظاهر من كلام الحاكم، وإنما يبدأ بالقراح أولا ليبتل ما عليه الدرن بالماء أولا فيتم قلعه بالماء والسدر، ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور. والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب هنا. وأخرج أبو داود عن محمد بن سيرين «أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور» وسنده صحيح، ثم ينشف ثم يقمص ثم يبسط الكفن على ما نذكر ثم يوضع عليه، فإذا وضع مقمصا عليه وضع حينئذ الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده، والكافور على مساجده وما تيسر من الطيب إلا ما سنذكر. (قوله: لأنه الغسل) أي المفعول على وجه السنة عرف

## Mas'alah: How is the deceased dried and placed in the shroud, and where is hanut and camphor applied?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=628)

(ثم ينشفه بثوب) كي لا تبتل أكفانه (ويجعله) أي الميت (في أكفانه ويجعل الحنوط

على رأسه ولحيته والكافور على مساجده) ؛ لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a corpse after dry ablution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

ولو لم يوجد ماء فيمموا الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند أبي يوسف. وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه. ولو كفنوه وقد بقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو، ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل.

## Mas'alah: What is the ruling on using cotton in washing the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة. وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه، وقال بعضهم: في صماخيه أيضا، وقال بعضهم: في دبره أيضا. قال في الظهيرية: واستقبحه عامة العلماء.

## Mas'alah: Is it recommended to perform ritual bathing after washing the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

ويندب الغسل من غسل الميت.

## Mas'alah: Is washing after washing a deceased person a sunna?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=651)

وإنما لم نذكره نحن من السنن لأنه قال فيهما «اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي» وليس فيه الأمر بغسله إلا ما قد يفهم من طريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه، وهو ما رواه أبو داود عن عائشة «كان – عليه الصلاة والسلام – يغتسل من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت» وهو ضعيف.

## Mas'alah: How is the deceased to be undressed and given ablution before washing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=524)

ويجرد) عن ثيابه وهو قول مالك، للاعتبار بحال حياته. وقد كان هذا التجريد مشهورا فيما بين الصحابة بدليل ما روي أنهم قالوا: أنجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية: «اغسلوه في قميصه الذي مات فيه». ولأنه قد يتنجس مما يخرج منه، وينجس الميت به، ويشيع بصب الماء عليه، بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يخرج منه إلا طيب. فقد قال علي: «طبت حيا وميتا». ويوضأ أولا اعتبارا بحال الحياة، إلا أنه لا يقدم غسل يديه، بل يبدأ بوجهه، بخلاف الجنب، لأنه يتطهر بهما. والميت يغسل بيد غيره. ولا يمسح رأسه في رواية، والمختار: أن يمسح وينجى عند أبي حنيفة ومحمد، بعد ما يلف على يده خرقة لحرمة المس كالنظر. وعند أبي يوسف: لا ينجى، لأن المسكة قد

زالت، فلو نجي ربما يزداد الاسترخاء، فتخرج نجاسة أخرى. فيكتفى بوصول الماء إليه. ولهما: أن موضع استنجاء الميت لا يخلو عن نجاسة، فتزال كما في الحياة، وكما لو كانت في موضع آخر من بدنه. (

## Mas'alah: What is the ruling on rinsing the mouth and nose when washing the deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=524)

بلا مضمضة واستنشاق) وهو قول مالك وأحمد، خلافا للشافعي قياسا على الحي. ولنا: أن في إدخال الماء في أنفه وفمه وإخراجه منهما حرجا، فيتركان. ولو ولد ميتا، روي عن أبي حنيفة ومحمد: أنه لا يغسل، لأن الغسل لأجل الصلاة، وهو لا يصلى عليه. وعن أبي يوسف: يغسل، لأنه يشبه الجزء من وجه، والنفس من وجه، فيغسل اعتبارا بالنفس، ولا يصلى عليه اعتبارا بالجزء. وفي «الخلاصة»: السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه، ولكن يغسل ويدفن في خرقة، وكأنه اختار رواية أبي يوسف. – ––

) ***

## Mas'alah: How is the deceased positioned and washed on each side?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=526)

ويضجعه بعد ذلك على يساره فيغسل جانبه الأيمن حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت

منه . وهو الجانب الأيسر . وهذه غسلة. ثم يضجعه على يمينه ويغسله كذلك حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت . وهو الجانب الأيمن . وهذه ثانية. ثم يجلسه مسندا إليه، ويسند ظهره إلى ركبته ويمسح بطنه برفق حتى لو بقي شيء يسيل، فلا تتلوث أكفانه. فإن خرج منه شيء، كفى غسل موضعه، ولا يجب إعادة غسله. لأنه إنما عرف وجوبه بالنص مرة واحدة، مع قيام سبب النجاسة. إذ الحدث . وهو الموت . أعم من أن يكون قبل خروج شيء أو بعده، فلا يعاد، لأن الحاصل بعد إعادته هو الذي كان قبله، ثم يضجعه على جنبه الأيسر، ويغسله بماء فيه كافور، وقد تمت الثلاث. ثم ينشفه بثوب أو خرقة كما في حالة الحياة لئلا تبتل ثيابه. (

## Mas'alah: How is the deceased washed (ghusl al-mayyit) according to the Hanafi school?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=318)

أولا – تغسيل الميت: – 1 – يوضع الميت بعد التأكد من موته على سرير مبخر لإخفاء رائحته الكريهة، ووجهه ورجلاه إلى القبلة كالمريض، وقيل يوضع كما يوضع في القبر. – 2 – تستر عورته ثم يجرد من ثيابه، لما روي عن علي رضي الله عنه: قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) [1] . وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل "أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص" [2] . – 3 – تغسل عورته بخرقة ملفوفة على يد الغاسل وتدخل من تحت الساتر. وينوي الغاسل إسقاط الفرض عن المسلمين. – 4 – يوضأ وضوءا عاديا بدون مضمضة واستنشاق بل يمسح فمه وأنفه بخرقة، إلا أن يكون جنبا أو حائضا فيكلف

غسل فمه وأنفه. – 5 – يصب عليه ماء ساخن ممزوج بسدر، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر) [3] . – 6 – يغسل شعره ويدهن بالطيب. – 7 – يضجع على يساره فيغسل شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة، ثم يضطجع على يمينه فيغسل شقه الأيسر حتى يصل الماء إلى سائر جسده. لما روي عن أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) [4] . – 8 – يجلس الميت مستندا إلى الغاسل ويمسح بطنه مسحا رفيقا لتخرج فضلاته، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من غسل ميتا فليبدأ بعصره) [5] . وما يخرج منه يغسل فقط للنظافة ولا يعاد غسله ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه. ومن تعذر غسله يصب عليه الماء صبا. ثم ينشف ويلبس القميص. ولا تقص الأظافر. ويندب للغاسل الغسل من تغسيل الميت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غسل ميتا فليغتسل) [6] . (1) البيهقي: ج 3 / ص 388. (2) البيهقي: ج 3 / ص 388. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الحج باب 14/93. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 12/43. (5) البيهقي: ج 3 / ص 388. (6) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الجنائز باب 8/1463.

## Mas'alah: What is the ruling on washing the mouth and nose of a junub deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=614)

إلا أن يكون جنبا" أو حائضا أو نفساء فيكلف غسل فمه وأنفه تتميما لطهارته "و" بعد الوضوء "صب عليه ماء مغلي" قد مزج "بسدر أو حرض" أشنان غير مطحون مبالغة في

التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر "وإلا" أي وإن لم يوجد "ف" الغسل ب "القراح: وهو الماء الخالص" كاف ويسخن ـــــــــ. يوضأ إلا من بلغ سبعا لأنه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوي إذا يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي أولا كما في المجنون اهـ قوله: "ويمسح فمه وأنفه" قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاثه وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم قوله: "إلا أن يكون جنبا" هذا ما ذكره الخلخالي وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الشلبي على الكنز والذي في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح السيد من أن ما ذكره الخلخالي مخالفا لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل عند الإمام وما ذكره غيره مخرج على قول الصاحبين وهو الذي في عامة الكتب فيه نظر لأن الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج فيه بخلافهما وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة" ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف إلى المعهود في غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الأفاضل قوله: "أو حائضا أو نفساء" هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته في الشرح قياسا لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم وقد علمت رده في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه قوله: "صب عليه ماء" والأولى أن يكون حلوا لأنه أبلغ في أزالة الوسخ لا سيما إذا كان يغسل بالصابون أفاده بعضهم قوله: "مغلي" من أغليت الماء أغلاه لا من الغلي والغليان لأنهما مصدران للازم واللازم لا يبنى منه اسم المفعول على المشهور ودل كلامه على أن الحار أفضل مطلقا سواء

كان عليه وسخ أم لا نهر وأصل مغلي مغلي تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قوله: "بسدر" هو ورق النبق ويطلق على نفس الشجر وعلى الغسل كما في النهر قوله: "أو حرض" بضم الحاء المهملة ويجوز في الراء السكون والضم قوله: "أشنان غير مطحون" تبع فيه صاحب الجوهرة وكتب اللغة خالية عن هذا التقييد وأو هنا للتخيير فيكفي حصول أحدهما وفيه يقال إنما ذكره لكونه الأنسب للمقام لا أنه تفسير للمعنى اللغوي قوله: "الذي وقصته دابته" أي ألقته فدقت عنقه قوله: "وإن لم يوجدا" أي السدر أو الحرض والأولى إفراد الضمير لأن العطف بأو أو يكون الضمير للماء المغلي بأحد هذين الشيئين قوله: "فالغسل بالقراح" القراح

إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف "ويغسل رأسه" أي شعر رأسه "و" شعر "لحيته بالخطمى" نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا "ثم" بعد تنظيف الشعر والبشرة "يضجع" الميت "على يساره فيغسل" شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة "حتى يصل الماء إلى ما" أي الجنب الذي "يلي التخت" بالخاء المعجمة "منه" أي الميت "ثم" يضجع "على يمينه فيغسل "كذلك" حتى يصل الماء إلى سائر جسده "ثم أجلس" الميت "مسندا إليه" لئلا يسقط "ومسح بطنه" مسحا رقيقا ليخرج فضلاته "وما خرج منه غسله" فقط تنظيفا "ولم يعد غسله" ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه "

## Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased and the intention for washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=615)

ثم ينشف بثوب" كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى أنه إذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ ـــــــــ. كسحاب قوله: "وهو الماء الخالص" الذي لم يخالطه شيء كما في القاموس قوله: "كاف" خبر للمبتدأ المحذوف قوله: "بالخطمي" مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح مصباح قوله: "وإن لم يكن به شعر" أي بالميت سواء انتفى من المحلين أو أحدهما فلا يتكلف للخطمي فيما لا شعر فيه قوله: "ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة" أشار بثم إلى ان ما سبق من قوله وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله وغسل رأسه يفعل قبل الترتيب الآتي ليبتل ما عليه من الدرن قوله: "مسندا" بصيغة اسم الفاعل والمفعول حال من الغاسل أو المغسول قوله: "رفيقا" بالفاء أي لطيفا والمصنف لم يذكر إلا غسلتين الأولى بقوله وأضجع على يساره والثانية بقوله

## Mas'alah: How is the deceased washed on the left side and dried?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=615)

ثم على يمينه كذلك وأما الثالثة فبعد اقعاده يضجعه على شقه الأيسر ويغسله لأن تثليث الغسلات مسنون ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إقعاد ثلاثا والزيادة جائزة للحاجة وإلا ينبغي أن يكون إسرافا كحال الحياة أفاده السيد قوله: "ولم يعد غسله" بالبناء للمجهول والغسل بالضم لا غير قيل وبالفتح أيضا وقيل ان أضيف إلى المغسول كما هنا فتح وإلى غيره كغسل الجمعة ضم وفي المضمرات عن الخزانة إذا كفن في كفن نجس لا تجوز الصلاة عليه بخلاف ما لو نجس بنجاسة الميت لأن فيه ضرورة وبلوى

ولا كذلك الكفن النجس ابتداء اه قوله: "ثم ينشف بثوب" أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها إذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب الرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه اهـ ولا تخالف بينهما فإن كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب وإن كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح قاله السيد قوله: "يحرك في الماء" ثلاثا في قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج قوله: "ثم وجد" أي الماء قوله: "وصلى عليه ثانيا" في قول أبي

الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم "و" بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و "يجعل الحنوط" هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس "للرجال" على رأسه ولحيته "" ـــــــــ. يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البرهان قوله: "وإلا فأهل الأمانة والورع" والأفضل أن يغسله مجانا وإن ابتغى الغاسل أجرا جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا لتعينه عليه واختلفوا في أجرة خياطة كفن وحمال وحفار وتكون من رأس المال كما في البحر والشرنبلالية وينبغي أن يكون مثل الأول لأن ذلك من فروض الكفاية كما في السراج والضياء. تنبيه: الأصل في مشروعية الغسل تغسيل الملائكة آدم عليه السلام أخرج الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة" فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له

لحدا وصلوا عليه وقالوا: يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا قوله: "ويستر ما لا ينبغي إظهاره" في الأزهار قال العلماء فإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهرا بالفسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كذا في ابن أمير حاج وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "واذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم" أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال حجة الإسلام غيبة الميت أشد من الحي لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت وروى البيهقي في المعرفة والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث وفي الجنائز لابن شاهين يا علي غسل الموتى فإنه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل قوله: "ويكره أن يكون جنبا" وتغسيل الكافر أشد كراهة إلا إذا لم يوجد غيره ذاكرا في حق المسلم أو أنثى في حق المسلمة كما في ابن أمير حاج قوله: "ويجعل الحنوط" بفتح الحاء المهملة ويقال له الحناط بكسر الحاء قوله "مركب من أشياء طيبة" ويدخل فيه المسك في قول الأكثر خلافا لعطاء قوله: "للرجال" فيكرهان لهم دون النساء اعتبارا بحال الحياة فجعلهما في كفن الرجال جهل كما في

## Mas'alah: Is cotton used in washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=617)

"

## Mas'alah: What is the ruling on using cotton for the deceased's orifices?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=617)

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة" وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى. وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله

## Mas'alah: Is it permissible to cut the deceased's nails or hair?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=617)

"ولا يقص ظفره" أي الميت "و" لا "شعره ولا يسرح شعره" أي شعر رأسه "ولحيته" لأنه للزينة وقد استغنى عنها

## Mas'alah: How is a deceased woman washed when only men are present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=618)

"ولو ماتت امرأة مع الرجال" المحارم وغيرهم "يمموها كعكسه" وهو موت بين النساء

وكن محارمه يممنه "بخرقة" تلف على يد الميمم الأجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض ـــــــــ يقتضي التعليل لقوله تغسله فتأمل قوله: "فلو ولدت" أي امرأته التي توفي عنها هو محترز قوله معتدة قوله: "أو كانت مبانة" محترز قوله ولو معتدة من رجعي قوله: "أو رضاع" بأن أرضعت ضرتها الصغيرة قوله: "أو صهرية" كان مست ابنه أو أباه بشهوة والأصل في تغسيل الزوجة زوجها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت واستقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحة غسل المرأة زوجها ثم عملت بعد ذلك وروي أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أنها تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة قوله: "فإنه لا يغسل زوجته" وكذا لا يمسها ولا يمنع من النظر إليها في الأصح تنوير قوله: "لانقطاع النكاح" بانعدام محله فصار الزوج أجنبيا واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذا هذا وقالت الأئمة الثلاثة يجوز لأن عليا غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا وروى أنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا غسلها فهو محمول على بقاء الزوجية لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي" مع أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر عليه فقال له: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة" فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته قوله: "ييممها" أي زوجها قوله: "بخلاف الأجنبي" أي فإنه يلف يده بخرقة وييممها مع كف بصره عن ذراعيها إلا أن تكون أمة فلا تحتاج إلى حائل قوله: "وهو كأم الولد" لا تغسله ولا يغسلها وكذا المكاتبة لزوال ملكه عن الأمة والمكاتبة إلى الورثة وبطلانه في أم الولد والمدبرة لعتقهما بالموت فإن قيل أم الولد تعتد منه فينبغي

أن تلحق بالزوجة قلنا عدتها لم تجب قضاء لحقه بل للتعرف عن براءة الرحم فإن قيل هلا اكتفى بحيضة كما في استبراء الأمة قلنا عدة أم الولد وجبت بزوال الفراش فأشبهت عدة النكاح قوله: "المحارم" الأولى حذفه للتصريح به في قوله بعد وأن وجد ذو رحم محرم قوله: "يمموها" فعل ماض وفي نسخة بالمضارع والمناسب عليها إثبات النون قوله: "وكن محارمه" الأولى غير محارمه قوله: "بخرقة" راجع إلى الصورتين إلا أن تكون المرأة أمة فلا تحتاج إلى حائل

## Mas'alah: Who may perform dry ablution (tayammum) for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=619)

بصره عن ذراعي المرأة ولو عجوزا وإن وجد ذو رحم محرم يمم "الميت ذكرا كان أو أنثى" بلا خرقة "لجواز مس أعضاء التيمم للمحرم بلا شهوة كالنظر إليها منها له" وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية

## Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in a shirt that does not prevent water from reaching the body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=619)

"وقيل يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه"

## Mas'alah: What is the ruling on kissing a deceased person out of love and seeking blessing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=619)

ولا بأس بتقبيل الميت "للمحبة والتبرك توديعا خالصة عن محظور"

## Mas'alah: What are the rulings on fumigating the shroud and following the funeral with fire?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=625)

"ورد يا علي غسل الموتى" ـــــــــ قوله: "فأجمرا وأوترا" وفي رواية للحاكم إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ولفظ البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه قوله: "ولا يزاد على خمس" ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد منلا مسكين قوله أو سبعا أفاده السيد قوله: "ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار" كذا في حديث أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في البدائع لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي ولأن فيه تفاؤلا رديئا قالوا: والخنثى المشكل في التكفين كالمرأة إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والأمة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الأحسن لصغير وصغيرة وأدنى ما يكفي للصغير ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضي كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على

الغائب إذا فعل بغير إذن القاضي اهـ قوله: "يكتفي فيه بكل ما يوجد" لما روى أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه شيء من الأذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي إلا زيادة تفسير النمرة فمن السيد قوله: "حتى يجنه" أي يستره من أجن بمعنى ستر وأفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثيا ورباعيا والجنن محركة القبر وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال أنه على شرط مسلم وفيه التصريح بأن هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر أن محله أن كان بغير أجر وقوله فكتم عليه أي ستر عليه في الإزهار قال العلماء إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهر بالغسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كما في ابن أمير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ" رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي والأمر فيه للندب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد ونأخذ بأنه

## Mas'alah: What should one say while washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=626)

"قلت" ما يقول من غسل ميتا ". قال:" يقول: غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل. ـــــــــ لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار له قال شارحه المنلا على وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها اهـ وقيل الحكمة في ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه قوله: "غفر له سبعون مغفرة" المراد التكثير كما قيل به في نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله قوله: "قال يقول الخ" فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا يكره والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## Mas'alah: Is wudu or ghusl recommended for one who washes a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=55)

قوله ( لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا الخ ) فيه نظر فإنه يدل على أن المندوب للمغسل الغسل لا الوضوء وبه صرح الحلبي في الشرح الكبير على المنية قاله السيد

## Mas'alah: What is the ruling on intention for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=65)

قوله ( الذي لا جنابة منه ) كالبغي ولو قال الذي لا وصف له يسقط غسله ليشمل

الشهيد لكان أولى ويستثنى من الميت أيضا الخنثى المشكل فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما في فتح القدير

## Mas'alah: What is the ruling on imitating the People of the Book in funeral practices?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=370)

الكتاب ) أي وقد أمرنا بمخالفتهم وتعبير المصنف بلا يجوز يفيد الحرمة

## Mas'alah: Is it disliked to recite the Quran near the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=370)

قوله ( وتكره قراءة القرآن ) ولو آية كما في شرح السيد وقوله عنده أي بقربه

## Mas'alah: Is the impurity of a deceased person ritual impurity (hadath) or physical impurity (khabath)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=370)

قوله ( عن نجاسة الحدث ) هذا ينافي ما في الشرح من أنه على القول بأن نجاسة الميت نجاسة حدث ينبغي أن تجوز القراءة كما لو قرأها المحدث وفي السيد ما يفيد

أن في الكراهة على هذا القول خلافا ورجح في النهاية الكراهة والحاصل أنهم اختلفوا في نجاسة الميت فقيل نجاسة خبث وقيل حدث ويشهد للثاني ما رويناه من تقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت قبل الغسل إذ لو كان نجسا وضع فاه الشريف على جسده ولا ينافي ذلك ما ذكروه من أنه لو حمله إنسان قبل الغسل فصلى به لا تصح صلاته وكذا كراهة القراءة عنده قبل الغسل لجواز أن يكون ذلك لعدم خلوه عن نجاسة غالبا والغالب كالمحقق وروى البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ووصله الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قال العيني في شرح البخاري والنووي في شرح مسلم هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها فهو ظاهر بإجماع المسلمين وأما الميت ففيه خلاف العلماء

## Mas'alah: What is the current practice regarding delaying burial for washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

القدوري بما إذا أرادوا غسله وهو الذي عليه العمل اليوم اه ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أميرحاج

## Mas'alah: What is the ruling on using a bier for washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( على سرير ) هو التخت الذي يغسل عليه فإن لم يوجد فعلى لوح أو حجر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه كما في العيني

## Mas'alah: What is the ruling on fumigating the bier before washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( مجمر أي مبخر ) بنحو عود ثم المتبادر أن فعل ذلك قبل وضعه عليه وقيل عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة عيني وظاهر كلام المؤلف الثاني

## Mas'alah: How should the deceased be placed on the washing bier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( وقيل عرضا ) أي كما يوضع في القبر

## Mas'alah: Should the deceased be positioned facing the qibla during washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( وقيل إلى القبلة ) فتكون رجلاه إليها كالمريض إذا أراد الصلاة بإيماء وفي القهستاني عن المحيط وغيره أنه السنة

## Mas'alah: What is the ruling on stripping the deceased and washing them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( جرد عن ثيابه ) ليمكنهم التنظيف وتغسيله صلى الله عليه وسلم في قميصه خصوصية له ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا الغاسل ومن يعينه سراج وغسله فرض كفاية بالإجماع كالصلاة عليه وتجهيزه ودفنه حتى لو اجتمع أهل بلدة على ترك ذلك قوتلوا بحر ونهر

## Mas'alah: Is istinja performed for the deceased before washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( وبعده وضيء ) لم يذكر الاستنجاء وذكره رضي الدين في المحيط فقال أنه يستنجي عندهما لأن موضع الاستنجاء لا يخلو عن نجاسة فلا بد من إزالتها اعتبارا بحال الحياة وصورته أن يلف على يده خرقة فيغسل حتى يطهر الموضع لأن مس العورة حرام وعند أبي يوسف لا يستنجي ومشى عليه صاحب الخلاصة لأن المسكة قد زالت وبالاستنجاء ربما يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفي بوصول الماء إليه اه من التبيين ملخصا

## Mas'alah: With which part does the washing of the deceased begin?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( يبدأ بوجهه ) لأنه لم يباشر ذلك بنفسه فلا يحتاج لغسل يديه أولا بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه لأنه ليس في مستنقع الماء

## Mas'alah: Is wudu performed for a deceased child or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( فلا يوضأ ) لأنه لم يكن من أهل الصلاة قاله الحلواني وهذا يقتضي أن من بلغ مجنونا لا يوضأ أيضا ولم أره لهم وإنه لا يوضأ إلا من بلغ سبعا لأنه الذي يؤمر بالصلاة كذا في النهر لكن قال الحلبي وهذا التوجيه ليس بقوي إذا يقال هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا يتعلق بكون الميت بحيث يصلي أولا كما في المجنون اه

## Mas'alah: What is the ruling on wiping the mouth and nose of the deceased during washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( ويمسح فمه وأنفه ) قال في الفتح وغيره استحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على إصبعه خرقة ويمسح بها أسنانه ولهاثه وشفتيه ومنخريه وسرته كما عليه عمل الناس اليوم

## Mas'alah: Is the deceased who was in a state of janabah treated differently in washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=372)

قوله ( إلا أن يكون جنبا ) هذا ما ذكره الخلخالي وهو غريب مخالف لعامة الكتب كما في الشلبي على الكنز والذي في التبيين أن الجنب كغيره وما في شرح السيد من أن ما ذكره الخلخالي مخالفا لغيره مخرج على خلاف آخر في الشهيد إذا كان جنبا فإنه يغسل عند الإمام وما ذكره غيره

## Mas'alah: Is a deceased woman in menstruation or postpartum bleeding treated like a junub in washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( أو حائضا أو نفساء ) هذا بحث للمصنف كما تفيده عبارته في الشرح قياسا لهما على الجنب للاشتراك في افتراض المضمضة والاستنشاق فيما بينهم وقد علمت رده في الجنب والكلام فيهما كالكلام فيه

## Mas'alah: What is the sequence of cleaning the hair and skin before washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة ) أشار بثم إلى ان ما سبق من قوله وصب عليه ماء مغلي الخ وقوله وغسل رأسه يفعل قبل الترتيب الآتي ليبتل ما عليه من الدرن

## Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'ghusl' when referring to washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( ولم يعد غسله ) بالبناء للمجهول والغسل بالضم لا غير قيل وبالفتح أيضا وقيل ان أضيف إلى المغسول كما هنا

## Mas'alah: What is the meaning of 'nashafa' (drying) in the context of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

قوله ( ثم ينشف بثوب ) أي يؤخذ ماؤه بثوب حتى يجف من نشف الماء أخذه بخرقة من باب ضرب ومنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها إذا توضأ وفي الصحاح نشف الثوب الرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه اه ولا تخالف بينهما فإن كان بمعنى أخذ فبفتحها من حد ضرب وإن كان بمعنى شرب فبكسر الشين من حد علم كما في الصحاح قاله السيد

## Mas'alah: What is the ruling on moving the deceased in water during ghusl according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

قوله ( يحرك في الماء ) ثلاثا في قول أبي يوسف كما في الفتح وعن محمد إن نوى

الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين يعني على وجه السنة والفرض قد سقط بالنية عند الإخراج

## Mas'alah: What is the meaning of 'thumma wajada' (then found water) in the context of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

قوله ( ثم وجد ) أي الماء

## Mas'alah: What is the ruling on cutting the deceased's nails and hair?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( ولا يقص ظفره ) إلا أن يكون مكسورا فلا بأس بأخذه ورميه روي ذلك عن الإمام والثاني كما في البحر وغيره وفي القهستاني عن العتابية فلو قطع شعره أو ظفره أدرج معه في الكفن وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه يقص شاربه وظفره ويزال من شعره ما حفه لإزالة كذا في مسكين

## Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( ولا يسرح شعره ) ظاهر القنية أنها تحريمية حيث قال إما لتزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر فلا يجوز نهر

## Mas'alah: Why is the beard mentioned separately from hair in the context of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( ولحيته ) إنما ذكرها بعد الشعر لعدم تبادر الذهن عند إطلاق الشعر إليها لكونها مخصوصة باسم أو من عطف الخاص على العام

## Mas'alah: What is the evidence for kissing the deceased from the Prophet's action?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ا هـ

## Mas'alah: What is the meaning of perfuming the shrouds with incense (tajmir) in funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( وتجمر الأكفان ) جمع نظيرا إلى تعداد الأثواب أو تعداد الموتى يقال جمر ثوبه

وأجمره تجميرا وإجمارا بخره والمراد أنها تطيب بالجمر وهو ما يبخر به الثوب من عود ونحوه ويقال للشيء الذي يوقد فيه ذلك مجمرة وما قيل أن المراد بالتجمير جمع الأكفان قبل الغسل لأنه يقال تجمر القوم إذا تجمعوا وجمر شعره جمعه لا يخفي بعده كما في النهر

## Mas'alah: What does 'tajmiran watran' mean in the context of perfuming the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( تجميرا وترا ) أشار بتقدير تجميرا إلى أن وترا صفة لمصدر محذوف

## Mas'alah: What is the evidence for perfuming the shroud of the deceased three times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=380)

قوله ( فأجمرا وأوترا ) وفي رواية للحاكم إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا ولفظ البيهقي جمروا كفن الميت ثلاثا وجميع ما يجمر فيه

## Mas'alah: What are the three places for fumigating the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=381)

الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه

## Mas'alah: What is the maximum number of fumigations for the shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=381)

قوله ( ولا يزاد على خمس ) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد منلا مسكين قوله أو سبعا أفاده السيد

## Mas'alah: What is the ruling on ghusl and wudu for the one who washes or carries the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=381)

قوله ( حتى يجنه ) أي يستره من أجن بمعنى ستر وأفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثيا ورباعيا والجنن محركة القبر وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال أنه على شرط مسلم وفيه التصريح بأن هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر أن محله أن كان بغير أجر وقوله فكتم عليه أي ستر عليه في الإزهار قال العلماء إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهر بالغسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كما في ابن أمير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي

والأمر فيه للندب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد ونأخذ بأنه لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار له قال شارحه المنلا على وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها ا هـ وقيل الحكمة في ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه

## Mas'alah: Is it permissible to mention Allah while washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=381)

قوله ( قال يقول الخ ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا

## Mas'alah: What is the meaning of inability to wash the deceased before burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله ( لتحقق العجز ) أي الشرعي لا العقلي

## Mas'alah: How does the condition of the deceased affect the rate of disintegration?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( والإنسان ) أي الميت سمنا وهزالا ا هـ سيد عن مسكين

## Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman who dies, compared to a junub?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( والمعنى فيهما كالجنب ) أي فالنص الوارد في الجنب يشملهما لأن كلامنهما حدث أكبر بل هما أغلظ من الجنابة إذ لا يرتفعان بالغسل

## Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased for washing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

ويجرد) عن ثيابه ليمكن التنظيف قالوا يجرد كما مات لأن الثياب يحمي فيسرع التغيير )

## Mas'alah: How is the deceased turned to the right side for washing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

ثم) أضجع (على يمينه كذلك) أي ويغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه (

## Mas'alah: How is the deceased seated and his abdomen wiped during shrouding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

ثم يجلس) حال كونه (مستندا ويمسح بطنه برفق) ليسيل ما بقي في المخرج حتى لا يتلوث الكفن (

## Mas'alah: How is the ritual washing (ghusl) of the deceased performed?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=255)

وإلا فالقراح وهو الماء الخالص، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده، وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، ـــــــ النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والمحرم الذي وقصته دابته بماء وسدر "وإلا" أي وإن لم يوجد "فـ" الغسل بـ "القراح: وهو الماء الخالص" كاف ويسخن إن تيسر لأنه أبلغ في التنظيف، "ويغسل رأسه" أي شعر رأسه "و" شعر "لحيته بالخطمى" نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا "ثم" بعد تنظيف الشعر والبشرة "يضجع" الميت "على يساره فيغسل" شقه الأيمن ابتداء لأن البداءة بالميامن سنة "حتى يصل الماء إلى ما" أي الجنب الذي "يلي التخت" بالخاء المعجمة "منه" أي الميت "ثم" يضجع "على يمينه فيغسل "كذلك" حتى يصل الماء إلى سائر جسده "ثم أجلس" الميت "مسندا إليه" لئلا

يسقط "ومسح بطنه" مسحا رقيقا ليخرج فضلاته "وما خرج منه غسله" فقط تنظيفا "ولم يعد غسله" ولا وضوءه لأنه ليس بناقض في حقه "ثم ينشف بثوب" كيلا تبتل أكفانه والنية في تغسيله لإسقاط الفرض عنا حتى أنه إذا وجد غريقا يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه وإذا يمم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر مسه يصب عليه الماء ويغسله أقرب الناس إليه وإلا فأهل الأمانة والورع ويستر ما لا ينبغي إظهاره ويكره أن يكون جنبا أو بها حيض ويندب الغسل من تغسيله وتقدم "و" بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الأكفان و "يجعل الحنوط" هو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس1 للرجال "على رأسه ولحيته" روي ذلك عن علي وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم "و" يجعل "الكافور2 على مساجده" سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فتخص بزيادة إكراه "وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة" وقال الزيلعي: لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والأنف والفم انتهى. وفي الظهيرية واستقبح عامة المشايخ 1 الورس: الكركم فيكره هو والزعفران اعتبارا بحال الرجال في الحياة. ولا يكرهان للنساء اعتبارا بحال حياتهن 2 ورق شجر عظيم أصل منبته بالهند والصين اهـ. طحطاوي.

## Mas'alah: What is the method of washing the deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=209)

تفريع: كيفية الغسل: أن يوضع الميت على سرير مجمر وترا. أما السرير: فلينصب ماء الغسل منه، وأما التجمير: فللتعظيم، وأما الإيتار: فلقوله عليه السلام: "إن الله وتر يحب الوتر" رواه أبو داود.

ويغلى الماء بسدر لزيادة التنظيف، وإن لم يوجد: فالقراح، ويعرى غير عورته، وقال الشافعي: يغسل في ثيابه. ولا يمضمض ولا يستنشق، وقال الشافعي: يستحب ذلك. وكذلك لا يسرح رأسه ولحيته، ولا يقص شاربه وظفره، خلافا للشافعي. ولا يختن. ثم ينشف بخرقة، ثم يلف في الكفن، ويجعل على رأسه ولحيته حنوط- لأن التطييب سنة- والحنوط: عطر مركب من أنواع الطيب، وعلى مساجده: كافور، وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان.

## Mas'alah: How is the washing and shrouding of the deceased performed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=47)

باب صلاة الجنائز إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقة الأيمن ولقن الشهادتين فإذا مات شدوا لحييته وغمضوا عينيه وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضئوة ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح ويغتسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الأيسر فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقة الأيمن فيغتسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه

مسحا وفيقا فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في أكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة فإن اقتصروا على ثوبين جاز وإذا أرادوا لف اللفافة عليه ابتداءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه ثم بالأيمن فإن خافوا أن ينشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة فإن اقتصروا على

ثلاثة أثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت ولا ليحته ولا يقص ظفره ولا يعقص شعره وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا فإذا فرغوا منه صلوا عليه وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره والصلاة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسليمن ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه إلى القبلة ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم ينهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يصطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقه ولم يصل عليه

# Mas'alah: How is the deceased washed and shrouded?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=255)

(باب صلاة الجنائز) ويوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن واختير الإستلقاء ويلقن الشهادة

فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه وإذا أرادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضؤ بلا مضمضة واستنشاق

ويغسل بماء مغلي بسدر أو حرض إن وجد وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوؤه

وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره وليحته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب إلى القدم وازارو لفافة وهما من القرن إلى القدم واستحسن بعض المتأخرين

العمامة وكفايته إزار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وازاروا خمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا

ضرورة ويستحب الأبيض ولا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الأكفان وترا قبل أن يدرج فيها وتبسط اللفافة أولا، ثم الازار عليها، ثم يقمص ويوضع على الأزار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر.

## Mas'alah: How is the deceased washed according to the sunnah?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=139)

ويعجل بتجهيزه فيوضع كما مات على سرير مجمر وترا. 2 - ويوضع كيف اتفق على الأصح. 3 - ويستر عورته. 4 - ثم جرد عن ثيابه 5 - ووضئ في الصحيح [إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة] - بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنبا. 6 - وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض. وإلا فالقراح وهو الماء الخالص. 7 - ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى. 8 - ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه. 9 - ثم على يمينه كذلك. 10 - ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه وما خرج منه غسله ولم يعد غسله. 11 - ثم ينشف بثوب. 12 - ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده.

## Mas'alah: What is the method of washing the deceased?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=87)

ووضىء إلا أن يكون صغيرا لا يعقل الصلاة بلا مضمضة واستنشاق إلا أن يكون جنبا وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض وإلا فالقراح وهو الماء الخالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى ثم يضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده

## Mas'alah: What is not done during the washing of the deceased?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=87)

وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة ولا يقص ظفره وشعره ولا يسرح شعره ولحيته

## Mas'alah: Should the deceased be given wudu before ghusl?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=729)

قال أبو بكر أحمد: يوضأ وضوءه للصلاة أولا، لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا خالد عن حفصه بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها" . ولأن من سنة الغسل أن يبدأ فيها بالميامن، وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها. * )

## Mas'alah: Why is mouth rinsing and nose snuffing omitted in washing the deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=729)

ولا يمضمض، ولا ينشق) وذلك لأنه لا يتهيأ ذلك فيه؛ لأن المضمضة والاستنشاق ليس هو حصول الماء في الفم والأنف فحسب؛ لأنه لو شرب الماء لم يكن

## Mas'alah: What is the definition of rinsing the mouth and nose, and why is it impossible for a deceased person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=730)

متمضمضا، ولا مؤدبا لسنة الطهارة، والمضمضة أن يأخذ الماء في فيه، فيديره فيه بالمضمضة، ثم يمجه، والاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى أنفه، وذلك غير ممكن في الميت، فلذلك سقط في غسله. *

## Mas'alah: What is the ruling on washing the head and beard of the deceased with sidr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=730)

قال: (ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن آدم غسلته الملائكة بالماء والسدر، وكفنوه في وتر، ثم لحدوا له ودفنوه، ثم قالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده" . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. وفي حديث أم عطية رضي الله عنها من رواية محمد بن سيرين ان رسول الله ص حين توفيت ابنته قال: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر،

واجعلن في الآخر كافورا" . *

## Mas'alah: Why should the deceased's hair not be combed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=730)

قال أبو جعفر: (ولا يسرح) . وذلك لأنه لا يؤمن تناثر شعره وسقوطه، وسبيل الشعر أن يدفن معه.

*

## Mas'alah: How is the deceased placed on his left side and washed with sidr water?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=731)

قال: (ثم يوضع على شقه الأيسر، فيغسل بالماء الفراح حتى ينفي، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت، وقد أمر غاسله قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر، فغن لم يكن سدر: فحرض) . وذلك لأنه ينغي أن يبدأ بالميامن في الغسل، على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون في الماء السدر، على ما روي في الخبر. وقدر روي أن عليا رضي الله عه قال حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم: "ما تناولت عضوا من النبي صلى الله عليه وسلم إلا كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلا" . وهذا يدل على أن حكمة أن يقلب على جنبه في حال الغسل، فيغسل أولا، وهو على جنبه الأيسر، ثم يغسل وهو على جنبه الأيمن، ثم يغسل الثالثة وهو على جنبه الأيسر، ليحصل الغسل ثلاثا، ويكون

قد بدأ بالميامن، ويمسح بطنه في الثانية مسحا رقيقا، لكي إن خرج منه شيء غسله في الثالثة.

## Mas'alah: When are the feet of the deceased washed in relation to the rest of the body?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=731)

قال أحمد: وقد قال محمد: إنه يغسل رجليه في الوضوء، وقالوا:

في غسل الجنابة بأنه لا يغسل رجليه حتى يفرغ من الغسل، لأن موضع قيامه فيه ماء مستعمل، وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الجنابة، وأما في غسل الميت فرجلاه وسائر أعضاء وضوئه بمنزلة، إذ ليست رجلاه على الأرض، فيكون ما تحتهما من الماء مستعملا. *

## Mas'alah: Why is the deceased dried with a cloth after washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=732)

قال: (ثم ينشف بثوب) . وذلك لئلا تبتل أكفانه، وليتمكن من وضع الحنوط في مواضعه. *

## Mas'alah: How is the deceased washed without rinsing the mouth and nose?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=236)

قال – رحمه الله: (ووضئ بلا مضمضة واستنشاق) ؛ لأن الوضوء سنة الاغتسال إلا أنه لا يمكن إخراج الماء منه فيتركان ويخالف الجنب فيهما، وفي غسل اليد فإن الجنب يبدأ بغسل يديه، والميت يبدأ بغسل وجهه؛ لأن الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدأ بتنظيف اليد، ولا كذلك الميت، ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب إذا لم يكن في مستنقع الماء واختلفوا في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح كما أن الجنب يمسح في الصحيح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ.

## Mas'alah: How is the head and beard of the deceased washed with khitmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) ؛ لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، وإن لم يكن فبالصابون ونحوه؛ لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة

## Mas'alah: How is the impurity from the deceased washed and what is the ruling on istinja?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (وما خرج منه غسله) تنظيفا له واختلفوا في إنجائه فعند أبي حنيفة ينجيه مثل ما كان يستنجي في حال حياته، ولا يمس عورته؛ لأن مس العورة حرام، ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع، وقال أبو يوسف لا ينجى؛ لأن

المسكة قد زالت فلو نجي ربما يزداد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيكتفى بوصول الماء إليه ولأبي حنيفة أن موضع الاستنجاء لا يخلو عن النجاسة فلا بد من إزالتها اعتبارا بحالة الحياة.

## Mas'alah: What is the position for a deceased person on the washing bench?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=191)

ومنها الإضجاع على التخت عند الغسل ولا رواية فيه عن أصحابنا لكن العرف قد جرى أن يضجع مستلقيا على قفاه نحو القبلة لما في حالة الصلاة بالإيماء

## Mas'alah: How is the deceased washed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=240)

ثم كيف يغسل روى أبو يوسف عن أبي حنيفة وذكر محمد في كتاب الصلاة أنه يجرد الميت ويوضع على تخت وتستر عورته بخرقة وهي من الركبة إلى السرة ويوضأ وضوءه للصلاة إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق ولا يمسح على رأسه ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف غسل الجنب

## Mas'alah: How is the deceased washed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=240)

ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء الذي غلي بالسدر والخطمي والحرض أو بالماء القراح إن لم يكن شيء من ذلك حتى ينقيه ويخلص الماء إلى ما يلي التخت لأن

المسنون هو البداءة بالميامن فيضجع على شقه الأيسر حتى يمكن البداءة بغسل الأيمن ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل الأيسر حتى ينقيه ثم يقعده ويسنده إلى نفسه ويمسح يده على بطنه مسحا رقيقا فإن سال منه شيء يمسحه ويغسل ذلك الموضع حتى يطهر عن النجاسة الحقيقة

## Mas'alah: Is wudu or ghusl repeated if something exits the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=240)

ولا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء بخروج شيء منه وعند الشافعي يعاد الوضوء والصحيح قولنا لأن الغسل والوضوء ما وجب لأجل الحدث وإنما عرفناه بالنص بخلاف القياس وقد وجد

## Mas'alah: Should the deceased be dried after washing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=240)

ثم ينشفه بثوب حتى لا تبتل أكفانه

## Mas'alah: Should the deceased's nails, hair, or beard be trimmed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=240)

ولا يؤخذ شيء من ظفره ولا شعره ولا يسرح لحيته لأن هذا من باب الزينة والميت لا

يزين

## Mas'alah: How is a deceased woman given tayammum in travel when only men are present?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

وإذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك غير الرجال فإن كان منهم ذو رحم محرم منها فإنه ييممها بيده بغير خرفة وإن لم يكن فالأجنبي ييممها بخرقة لأن الأجنبي لا يحل له مس محل التيمم بدون الخرقة فأما المحرم فيحل له مس ذلك الموضع من غير حائل

## Mas'alah: What did the angels say after washing, shrouding, and burying the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

ام أن الملائكة قالت لولده بعدما غسلوه وكفنوه ودفنوه هذه سنة موتاكم

## Mas'alah: What are the rulings for washing a wounded person who is still conscious?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=97)

وهو حي يعقل أو أوصى بأمر دنيوي غسل

## Mas'alah: What is the proper sequence for washing the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=957)

[(1)] ، ثم يضجع [(2)] على يساره، ويغسل حتى يصل الماء إلى التخت [(3)] ، ثم على يمينه [(4)] كذلك)، وإنما قدم[(5) (1) قوله: بالخطمي؛ هو بتشديد الياء، وبكسر الخاء فيه أكثر من الفتح: نبت معروف يستعمل للتنظيف. (2) قوله: ثم يضجع؛ ظاهره أن هذا بدأ الغسل المرتب، وما مر قبل من إفاضة الماء والغسل بالخطمي مقدم عليه اهتماما في التنظيف، وبه صرح الشرنبلالي، لكن في كلام صاحب (( البحر )) و (( النهر )) وغيرهما حاكم بأنه ليس خارجا عن الغسلات الثلاث، بل هو بيان للماء الذي يغسل به، وهو كونه مغليا بسدر لا باردا ولا قراحا، وإليه تشير عبارة (( الفتح )) حيث قال: إذا فرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطمي، ثم يضجعه... الخ، ثم ظاهر كلام صاحب (( الهداية )) وغيره أنه لا فرق بين الغسلات الثلاث، وذكر بعضهم أن الأولى بالقراح والثانية بمغلي السدر، والثالثة بالذي فيه كافور، واختار في (( الفتح )) كون الأوليين بسدر لحديث أم عطية أنها كانت تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور، أخرجه أبو داود. (3) قوله: إلى التخت؛ أي يبالغ في الإفاضة إلى أن يصل الماء إلى ما يلي من الميت التخت، وهو الجانب الآخر منه. (4) قوله: على يمينه؛ أي يضجع على يمينه، ويصب الماء عليه إلى أن يصل إلى ما يلي التخت منه، وهذا غسلة ثانية، ولم يذكر في المتن الغسلة الثالثة، وذكر في (( الإمداد )) و (( الدر المختار )) وغيرهما أن بعد إقعائه ومسح بطنه يضجع على الشق الأيسر، ويصب الماء عليه ليكمل عدد الغسل المسنون. (5) قوله: وإنما قدم... الخ؛ دفع دخل مقدر تقريره أنه كان ينبغي أن لا يقدم الاضجاع على اليمين؛ لشرف اليمين، وحاصل الدفع أن المتهم بالشأن هو اعتبار التيامن في الغسل، فلو بدأ بالاضجاع عن يمينه لزم ابتداء الغسل باليسار،

فلذا استحب ابتداء الإضجاع باليسار ليكون ابتداء الغسل باليمين.

## Mas'alah: What are the rulings for drying and grooming the deceased after washing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=958)

] الاضجاع على اليسار؛ ليكون البداية في الغسل بجانب يمينه. (ثم يجلس مستندا [(1)] ، ويمسح بطنه برفق، وما خرج يغسل [(2)] ، ولم يعد غسله [(3)] ، ثم ينشف [(4)] بثوب، ولا يقص ظفره [(5)] ، ولا يسرح [(6)] شعره) ، خلافا للشافعي(7)[(8) (1) قوله: مستندا؛ أي إلى شيء؛ ليكون مقدمه أرفع. (2) قوله: وما خرج يغسل؛ أي تنظيفا له لا شرطا، حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز. كذا في (( البحر )) وغيره. (3) قوله: ولم يعد غسله؛ أي لا يعاد غسله بخروج فضلاته من أحد سبيله، ولا وضوءه فإن نقض الخارج الوضوء أو الغسل إنما هو عند حياته لا بعد مماته. (4) قوله: وينشف؛ مجهول من التنشيف، أي يمسح بدنه ويجف بمنديل ونحوه؛ لئلا تبتل أكفانه، قال في (( النهاية )) : أي يأخذ ما عليه من بلل بثوب حتى يجف من نشف الماء، أخذه بخرقة من باب ضرب يضرب، وذكر العيني عن (( دستور اللغة )) : أنه من باب علم يعلم. (5) قوله: ولا يقص؛ أي يكره تحريما، لما في (( القنية )) : من أن التزين بعد موتها، والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز، كذا في (( النهر )) ، والحاصل أن لا يفعل بما يتزين به في حالة الحياة؛ كقطع الأظفار وتمشيط شعر الرأس أو

اللحيةوحلق العانة ونحو ذلك لقول عائشة وقد رأت امرأة يكدرن رأسها بمشط: علام تصنون ميتكم، أخرجه عبد الرزاق في (( مصنفه )) ، ومحمد في كتاب (( الآثار )) ، وإبراهيم الحربي، وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتابيهما في (( غريب الحديث )) .

(6) تسريح الشعر شانه كرون. (7) ينظر: (( فتح الوهاب )) (1: 159) ، و (( حاشية البيجرمي )) (1: 455) ، و (( حاشية الشرواني )) (3: 103) . (8) قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده يستحب القص والتمشيط ونحو ذلك لقول أم عطية في غسل ابنة النبي– صلى الله عليه وسلم – : مشطناها بثلاثة قرون، أخرجه البخاري ومسلم، وروى ابن أبي شيبة عن بكر بن عبد الله المزني قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم: اصنع بميتك ما تصنع بعروسك، وأخرجه أبو بكر المروزي في (كتاب الجنائز) ، وزاد فيه: فدلوني على بني ربيعة، فسألتهم: فذكره وقال: غير أن لا ينور. كذا في (( تلخيص الحبير )) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

]، (

# Sub–topic – Washing and Shrouding a Hermaphrodite

## Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha) washed after death?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1526)

وقال المرغيناني: الخنثى ييمم، وقيل: يغسل في ثيابه.

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding an intersex person?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=7007)

غير ثابت بين الرجال والنساء، فيتوقى لاحتمال الحرمة، ويييمم بالصعيد لتعذر الغسل.

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be shrouded?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=7008)

ويكفن كما تكفن الجارية، وهو أحب إلي، يعني: يكفن في خمسة أثواب؛ لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاثة ولا بأس بذلك،

## Mas'alah: What is the ruling on washing a hermaphrodite who has reached puberty?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

والخنثى المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة وييمم وراء ثوب، كذا في الزاهدي.

## Mas'alah: How is a hermaphrodite shrouded and what materials are avoided?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: How is a hermaphrodite who dies before their gender is determined washed and buried?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة" لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء "فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد" لتعذر الغسل

## Mas'alah: Who should wash a deceased hermaphrodite who has reached puberty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"ولا يحضر إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة" لاحتمال أنه ذكر أو أنثى

## Mas'alah: How is a khuntha shrouded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"ويكفن كما تكفن الجارية"

## Mas'alah: What is the preferred number of shrouds for a khuntha?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1234)

وهو أحب إلي "يعني يكفن في خمس أثواب لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث ولا بأس بذلك."

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be shrouded?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

ويكفن كما تكفن الجارية وهو أحب إلي يعني يكفن في خمسة أثواب لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سنة وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث ولا بأس بذلك

## Mas'alah: How is a hermaphrodite (khuntha) to be washed, shrouded, and buried after death?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=410)

وإذا مات ولم يستبن حاله يمم ثم يكفن ) لأنه لا يجوز غسله للرجال ولا للنساء احتياطا فقد تعذر غسله فييمم ، وإذا اجتمعت الجنائز جعلت جنازته بين جنازة الرجل والمرأة لما مر في الصلاة في حياته ( ويدفن كالجارية ) احتياطا .

"" "" "" "" صفحة رقم 46 "" "" "" ""

## Mas'alah: Can a hermaphrodite adolescent attend the washing of a man or a woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

ولا يحضر إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة) لاحتمال أنه ذكر أو أنثى (

## Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution for a deceased hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5040)

واختلفا في قياس قوله قال محمد: المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة [العناية] ييمم بالصعيد مع الخرقة إن يمم الأجنبي، وبغيرها إن كان ذا رحم محرم من الميت، وينظر الميمم إلى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه لجواز أن يكون امرأة، ولا يشتري جارية للغسل كما كان يفعل للختان؛ لأنه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشراء غير مفيد بخلاف الشراء للختان فإنه في حال الحياة وله أهلية المالكية فيها. وقوله (وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه) يعني اعتبارا بحال الحياة؛ لأنه يقوم بين صف الرجال والنساء، فكان في القرب من الإمام بعد درجة، فكذلك في حال الممات، والأصل فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» (ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل) يعني يقدم الرجل إلى جانب القبلة؛ لأن جهتها أشرف، فالرجل للتقريب إليه أولى، وقد جاء في الحديث "أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بتقديم أكثرهم أخذا للقرآن جانب القبلة" (ويجعل بينهما

حاجز من صعيد) ليصير ذلك في حكم قبرين. وقوله (وإن جعل على السرير نعش المرأة) النعش شبه المحفة مشتبك يطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة، وقد تقدم في كتاب الصلاة. وقوله (وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث) فلا بذلك بأس؛ لأن عدد الكفن معتبر بعدد الثياب في حال الحياة، فالزيادة على الثلاثة في الكفن للرجل غير ضائرة كما في حال الحياة؛ فإن للرجل أن يلبس حال حياته أزيد على الثلاثة، وأما إذا كان أنثى كان في الاقتصار على الثلاثة ترك السنة؛ فإن السنة في كفنها خمسة أثواب. (قال ولو مات أبوه وخلف ابنا) اعلم أن الشيخ أبا الحسن القدوري ذكر قول محمد مع أبي يوسف، وكذلك أثبت المصنف في الكتاب، وكذا ذكره الشيخ أبو نصر البغدادي. وفي عامة الكتب ذكر قول محمد مع أبي حنيفة، ولكن أبو يوسف ومحمد اختلفا في تخريج قول الشعبي، فمحمد فسره على وجه ولم يأخذ به. وأبو يوسف فسره على وجه ولم يأخذ به، وهو أن تجعل المسألة على سبعة، ثم رجع عن ذلك وفسره على وجه آخر، وهو تفسير محمد بأن تجعل على اثني عشر وأخذ به، وكان قول أبي يوسف أولا كقول أبي حنيفة ومحمد

## Mas'alah: How is the washing of an ambiguous hermaphrodite after death performed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

وأما حكم غسله بعد الموت فلا يحل للرجل أن يغسله لاحتمال أن يكون أنثى ولا يحل للمرأة أن تغسله لاحتمال أنه ذكر ولكنه ييمم، كان الميمم رجلا، أو امرأة، غير أنه إن كان ذا رحم محرم منه يممه من غير خرقة، وإن كان أجنبيا يممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه.

## Mas'alah: How is a deceased hermaphrodite of unknown gender to be purified?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد) لتعذر الغسل

## Mas'alah: Can a hermaphrodite adolescent attend the washing of a man or woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(ولا يحضر إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة) لاحتمال أنه ذكر أو أنثى

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be shrouded?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5143)

(ويكفن كما تكفن الجارية وهو أحب إلي) يعني يكفن في خمس أثواب لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث ولا بأس بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased hermaphrodite whose gender is unknown?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2340)

(فإن مات) الخنثى (قبل ظهور حاله لم يغسل) لأن الغاسل إما رجل وإما امرأة، (والخنثى إما رجل أو امرأة) ، وحل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء، فيترك

لاحتمال حرمته.

## Mas'alah: Is dry ablution (tayammum) performed for a deceased hermaphrodite?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2340)

(ويیمم) لتعذر الغسل

## Mas'alah: May a hermaphrodite approaching puberty attend the washing of a deceased person?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2340)

(ولا يحضر) الخنثى حال كونه (مراهقا غسل ميت) لاحتمال أنه ذكر أو أنثى

## Mas'alah: How is a hermaphrodite deceased washed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=372)

قوله ( إن لم يكن خنثى ) وإلا بأن كان خنثى يمم وقيل يغسل في ثيابه

## Mas'alah: What is the ruling on washing a hermaphrodite (khuntha mushkil)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( وكذا الخنثى المشكل ) أي ولو مراهقا وإلا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء در

## Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and positioning the hermaphrodite in funeral prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

المرأة فهو أحب لاحتمال أنه أنثى (ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة) لاحتمال الحالين (وندب تسجية قبره) أي ستره بثوب عند الدفن لاحتمال أنه أنثى وستر قبرها واجب (ويوضع الرجل) أي جنازته؛ لأنه ذكر بيقين (مما يلي الإمام ثم هو) أي الخنثى بقرب الرجل مما يلي القبلة (ثم) توضع (المرأة) بقرب الخنثى ليبعد عن النظر (إن صلى عليهم جملة) رعاية لحق الترتيب.

## Mas'alah: Who is prohibited from washing a hermaphrodite's body?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (ولا يحضر) أي لا يغسل رجلا ولا امرأة. نهاية ومعراج. والتقييد بالمراهق لكونه بعد البلوغ لا يبقى مشكلا غالبا.

## Mas'alah: What are the rulings on washing and burying a hermaphrodite who dies before their

## condition is known?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4646)

ثم تباع [(1)] ، فإن(2) مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم(3) )، [من التيمم] (4) ، وهو جعل الغير ذا تيمم، وإنما لا يشتري له جارية تغسله(5)؛ لأن الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت، إذ لو كانت لجاز غسل الجارية لسيدها(6) إذا لم يكن خنثى، وكان هذا أولى من غسل الرجل الرجل. (ولا يحضر(7) [(8)] مراهقا غسل ميت،

# Sub–topic – Washing and Shrouding a Body Part

## Mas'alah: What part of a deceased person's body must be found for washing and funeral prayer?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1528)

ولو وجدت أكثر الميت أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه وإلا فلا، وبه قال مالك.

## Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali view on washing a small amount of remains?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1528)

وقال الشافعي وأحمد – رحمهما الله: يغسل القليل أيضا ويصلى عليه.

## Mas'alah: What is Ibn Jubayr's view on washing only a complete body?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1528)

وقال ابن جبير: لا غسل إلا على البدن الكامل،

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a body part of a deceased?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=714)

وإن أوجد شيئا من أطراف ميت كيد أو رجل أو رأس لم يغسل ولم يصل عليه، ولكنه يدفن. وقال الشافعي: يغسل ويصلى عليه قل ذاك الجزء أو كثر بناء على مذهبه أن تكرار الصلاة على ميت واحد يجوز، وعندنا لا يجوز. وهذا في الميت عند الشافعي، أما في الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى على جزء منه. وأجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل ويصلى عليه.

## Mas'alah: When is a partial body washed and prayed over?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=621)

وإذا وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه وإلا لا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over half a body with the head?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( أو نصفه مع الرأس ) قيد به لأنه لو وجد النصف بدون رأس لا يغسل ولا يصلي عليه بل يدفن وهذا مستفاد من قوله وإلا لا والبدن اسم لما عدا الأطراف

## Mas'alah: When is washing required for found body parts of a deceased person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

وإذا وجد أكثر الإنسان الميت يغسل لأن للأكثر حكم الكل فأما إذا وجد الأقل أو النصف لم يغسل عندنا وعند الشافعي يغسل كيفما كان

## Mas'alah: What is the ruling on washing a body part of the deceased after shrouding?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

187. وإذا غسل الميت وبقى عضو منه وقد كفن فإنه يغسل ذلك الموضع ثم يكفن، ولو بقى إصبع أو نحوها فإنه لا يغسل بعدما كفن، وقال: يغسل على كل حال.

# Sub-topic – Obligation and Ruling on Shrouding the Deceased

## Mas'alah: What does the chapter on shrouding discuss?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1529)

م: (فصل في التكفين) ش: أي هذا فصل في بيان أمور التكفين. ولما فرغ من بيان غسل الميت، شرع في بيان كفنه على الترتيب. والتكفين مصدر من كفن بالتشديد. وقال الجوهري: الكفن غزل الصوف. يقال: كفن يكفن يعني من باب نصر ينصر، ثم قال: والكفن معروف، يقال: كفنت الميت تكفينا.

## Mas'alah: Is shrouding the deceased obligatory or sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1529)

م: (السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب) ش: ذكر لفظ السنة هنا لبيان كيفية التكفين لا في أصله، لأن أصل التكفين واجب بدليل أنه يقدم على الدين والوصية والإرث، وبدليل أن الميت إذا لم يترك شيئا، أو لم يكن له من يجب عليه نفقته يفترض على الناس أن يكفنوه إن قدروا عليه، وإلا سألوا الناس. وأما قول صاحب "التحفة" عن تكفين الميت بعد الغسل، لأنه سنة ففيه تسامح، وقد نص في "البدائع" وغيره على أنه واجب وقيل فرض كفاية كالصلاة والغسل.

# Mas'alah: What is the ruling on the shroud for a deceased woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1535)

وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف، وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها [البناية] [ما يجزئ في الكفن بالنسبة للمرأة] م: (وإن خافوا أن ينتشر الكفن عقدوه بخرقة صيانة) ش: أي لأجل صيانة الميت م: (عن الكشف) ش: ولا سيما في المرأة م: (وتكفن المرأة في خمسة أثواب) ش: هذا كفن السنة في حقها على ما يأتي عن قريب م: (درع وإزار وخمار ولفافة تربط فوق ثدييها) ش: يجوز في درع وما بعده الجر على البدلية والرفع على أنه خبر مبتدأ، أي درع.... إلخ، ويجوز النصب أيضا على تقدير أعني درعا وإزارا وخمارا ولفافة وخرقة، وقوله تربط فوق ثدييها في محل الرفع أو الجر أو النصب على أنه صفة لخرقة. وقال ابن المنذر في "الأشراف" كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب كالشعبي والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وعن ابن سيرين: تكفن المرأة في خمسة أثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة. وعن النخعي - رحمه الله - تكفن في خمسة، درع وخمار ولفافة ومبطن ورداء وعن الحسن: في خمسة، درع وخمار وثلاثة لفائف. وعن عطاء: تكفن في ثلاثة أثواب درع وثوب تحته وثوب فوقه. وقال سليمان بن موسى الأشدق الدمشقي: تكفن في درع وخمار ولفافة تدرج فيها. وقال الشافعي: تكفن في خمسة: ثلاث لفائف وإزار وخمار، وفي "القديم" قميص ولفافتان وهو الأصح، واختاره المزني: وقال أحمد: تكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامة تشد بها فخذها. وفي "المنافع" : الخرقة ثوب واحد من بين ركبتيها إلى صدرها، وتكون فوق الأكفان على الثديين والبطن حتى لا يشد الكفن عنها. وفي "المبسوط" و "المجتبى" والخرقة تشد فوق الأكفان على القدمين

والمبطن لئلا ينتشر الكفن. وقيل: على الثديين إن عظمتا وإلا على البطن. وعند زفر: على فخذها كيلا يضطرب إذا حملت على السرير، والصبي المراهق كالبالغ، والمراهقة كالبالغة، وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد، والصغيرة ثوبان، وفي "المبسوط" والطفل الذي لم يتكلم إن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، ويجوز في إزار واحد، والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة. وقال ابن المسيب: يكفن الصبي في ثوب. وقال النووي: يجزئه ثوب. وقال أحمد وإسحاق: يكفن في خرقة، وإن كفنوه في ثلاثة فلا بأس. وعن الحسن يكفن في ثوبين. وقال الشافعي: وأقله ما يستر العورة، وعنهم ثوب يعم البدن، وأكثرهم صحح الأول، وإمام الحرمين والغزالي والبغوي والسرخسي من الشافعية قطع بالثاني وحسين صححه، وحكى

## Mas'alah: What is the chapter heading for shrouding the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=82)

فصل في التكفين

## Mas'alah: What are the rulings on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=89)

فصل الصلاة على الميت فرض كفاية، [الاختيار لتعليل المختار] ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين) اعتبارا بحالة الحياة، ثم اللفافة كذلك، وهي من القرن إلى القدم. قال: (فإن اقتصروا على إزار ولفافة جاز)

اعتبارا بحالة الحياة؟ ولقول أبي بكر – رضي الله عنه: اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما، وهذا كفن الكفاية. قال: (ولا يقتصر على واحد إلا عند الضرورة) لما روي أنه لما استشهد مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد. قال: (ويعقد الكفن إن خيف انتشاره) تحرزا عن كشف العورة. (ولا يكفن إلا فيما يجوز لبسه له) اعتبارا بحالة الحياة. قال: (وكفن المرأة كذلك وتزاد خمارا وخرقة تربط فوق ثدييها) تلبس القميص أولا ثم الخمار فوقه، ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الإزار ثم اللفافة اعتبارا بلبسها حال الحياة وهو كفن السنة، لما روت أم عطية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ناولها في كفن ابنته ثوبا ثوبا حتى ناولها خمسة أثواب آخرها خرقة تربط بها ثدييها» . (فإن اقتصروا على ثوبين وخمار جاز) وهو كفن الكفاية؛ لأنه أدنى ما تستر به حال الحياة، ويكره أقل من ذلك. وعن أبي يوسف يكفيها إزار ولفافة لحصول الستر بهما. قال: (ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة) من الجانبين لأن في حال الحياة يجعل وراء ظهرها للزينة، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيجعل على صدرها لذلك، والمراهق كالبالغ وغير المراهق في خرقتين إزار ورداء، وإذا ماتت المرأة ولا كفن لها فكفنها على زوجها عند أبي يوسف اعتبارا بكسوتها حال الحياة. قال محمد – رحمه الله: لا يجب لأن الكسوة من مؤن النكاح وقد زال. [فصل الصلاة على الجنازة]

## Mas'alah: What is the section on shrouding the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

نوع آخرمن هذا الفصل في تكفين الميت

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding as a communal obligation and its priority over debts?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=371)

اعلم أن التكفين فرض كفاية هو والحنوط وسائر تجهيزه مقدم على الدين إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعينه حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض حتى يكون البائع والمرتهن أحق به من كل أحد، وكذا العبد الجاني وإن لم يترك شيئا فعلى من تجب نفقته عليه إلا الزوجة في قول محمد وقال أبو يوسف: هو على زوجها قال ابن الساعاتي: وعليه الفتوى وأجمعوا على أنها لو تركت مالا كان في مالها كذا في (السراج) وغيره إلا أن المذكور في (الخانية) وغيرها وجوبه عليه ولو غنية وعليه الفتوى

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding (takfeen) and what are the types of shrouds?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=320)

ثانيا – تغسيل الميت: حكم التكفين: فرض كفاية بالنظر لعامة المسلمين. ما يكفن به الميت: الكفن على ثلاثة أنواع: – 1 – الكفن الكامل المسنون: قميص من العنق إلى القدمين، وإزار من القرن [1] إلى القدم، ولفافة يكون طولها من الرأس إلى القدم مع زيادة للربط من جنس الكفن؛ ويكون مما يلبسه الرجل يوم الجمعة والعيدين. وذلك لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) [2] . ولا يغالي في تحسين الكفن، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سريعا) [3] . ولو أوصى بالغالي يكفن بالوسط. وقد كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

(كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة) [4] . أما المرأة فزاد لها خمار يغطي وجهها ورأسها، وخرقة عرضها ما بين الثدي إلى السرة لربط ثدييها. فيكون كفن المرأة: درعا وإزارا وخمارا وخرقة ولفافة. فعن ليلى بيت قائف الثقفية رضي الله عنها قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها. فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب. قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا) [5] . – 2 – كفن الكفاية: عند قلة المال وكثرة الورثة. وهو إزار ولفافة للرجل، ويزاد خمار للمرأة. وتكره العمامة على الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. واستحسنها بعضهم، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم الميت ويجعل العذبة [6] على وجهه. ويفضل في الكفن القطن والبياض، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم) [7] . والجديد والمغسول سواء في الكفن. – 3 – كفن الضرورة للرجل والمرأة: يكتفى فيه بكل ما يوجد. لما روي أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد، ومصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد ما يكفن فيه إلا نمرة، فعن خباب بن الأرت رضي الله عنه في حديثه عن مصعب رضي الله عنه قال: (فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر) [8] . وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي [9] . وأما الصغير فيكفن بثوب واحد، والصغيرة بثوبين. والسقط يلف ولا يكفن ولا يكفن كالعضو من الميت. (1) القرن: الذؤابة، وخص بعضهم به ذؤابة المرأة وضفيرتها والجمع قرون. وقرن الرجل: حد رأسه. (2)

مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 15/49. (3) البيهقي: ج 2 / ص 403. ومعنى لا تغالوا في الكفن: أي تتغالوا فيه بأن تكون قيمته رفيعة، أو بالإكثار من أنواع الثياب، أو بكثرة اللفائف، فإنه يسرع إليها البلى والفساد فيكون إضاعة مال وهي حرام. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 13/45، وسحولية: منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب. (5) أبو داود: ج 3 / كتاب الجنائز باب 36/3157. (6) العذبة: عذبة كل شيء: طرفه. (7) أبو داود: ج 4 / كتاب الطب باب 14/3878. (8) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 13/44. (9) خلافا للشافعي رضي الله عنه.

## Mas'alah: Is shrouding the deceased obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=621)

والتكفين فرض

## Mas'alah: Is shrouding the deceased a communal obligation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=378)

قوله ( والتكفين فرض ) أي كفاية بالنظر لعامة المسلمين لا لمن خص بلزومه كما في حاشية المؤلف على الدرر

## Mas'alah: What is meant by 'seventy forgivenesses' for the one who shrouds the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=381)

قوله ( غفر له سبعون مغفرة ) المراد التكثير كما قيل به في نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فالعه

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased after washing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=242)

ثم يكفن الميت بعد الغسل لأن تكفين الميت سنة لما روي في قصة آدم عليه السل

BAB 4

# باب الصلاة على الجنازة

# The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Ruling and Obligation of Funeral Prayer

## Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=116)

باب: صلاة الجنازة من إضافة الشئ

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer (salat al–janazah)?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=119)

والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه أنكر الاجماع. قنية (كدفنه) وغسله وتجهيزه فإنها فرض كفاية. )

## Mas'alah: Does the communal obligation of funeral prayer fall by the action of a minor?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=864)

مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي؟ قال الإمام الأسروشني في كتاب أحكام الصغار: الصبي إذا غسل الميت جاز وإذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز، وهو الظاهر لأنها من فروض الكفاية، وهو ليس من أهل أداء الفرض، ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام. اهـ. أقول: حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله لأن صلاتهم لم تصح لفقد شروط الاقتداء وهو بلوغ الإمام وصلاته، وإن

صحت لنفسه لا تقع فرضا لأنه ليس من أهله، وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله، بخلاف المرأة لو صلت إماما أو وحدها كما مر، لكن يشكل على ذلك مسألة السلام، وكذا جواز تغسيله للميت مع أنه فرض أيضا، وقدمنا عن التحرير قريبا استشكال سقوط الصلاة بفعله. وعن شارحه أنه لم يره وأن ظاهر أصول المذهب عدم السقوط، لكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوطها بفعلها كرد السلام، ونقل بعده عن السراجية أنه يشترط بلوغه. قلت: يمكن حمل الثاني على أن البلوغ شرط لكونه إماما، فلا ينافي السقوط بفعله كما في التغسيل ورد السلام، وكونه ليس من أهل أداء الفرض لا ينافي ذلك، كما حققناه في باب الإمامة عند قوله: ولا يصح اقتداء رجل بامرأة فراجعه (قوله حضوره) أي كله أو أكثره كالنصف مع الرأس كما مر (قوله ووضعه) أي على الأرض، أو على الأيدي قريبا منها (قوله: وكونه هو أو أكثره أمام المصلي) المناسب ذكر قوله هو أو أكثره بعد قوله حضوره لأنه احتراز عن كونه خلفه مع أنه يوهم اشتراط محاذاته للميت أو أكثره وليس كذلك، فقد ذكر القهستاني عن التحفة أن ركنها القيام ومحاذاته إلى جزء من أجزاء الميت اهـ لكن فيه نظر، بل الأقرب كون المحاذاة

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer over a grave after many years?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=599)

[دفن الميت بلا صلاة] (قوله بعد ثمانين سنة) لعله بعد ثماني سنين ثم راجعت البدائع فرأيته كذلك فما هنا تحريف

الله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] والصلاة في الآية بمنزلة الدعاء وقيل إنهم لم تتفرق أعضاؤهم فإن معاوية لما أراد أن يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم كذا في البدائع وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق كذا في المجتبى.

## Mas'alah: Is it permissible to perform supererogatory funeral prayer at the Prophet's grave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1546)

رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو اليوم كما وضع [البناية] النفل بالصلاة على الميت م: (رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو اليوم) ش: أي والحال أنه اليوم م: (كما وضع) ش: لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء – عليهم السلام –. 1 – فإن قلت: الاقتصار على صلاة غير الولي جائز، وذلك دليل على سقوط الفرض، ومع هذا لو أعاد الولي جاز فعلم أن التنفل بها مشروع. قلت: صلاة غير الولي إنما تعتبر عند عدم تعرض الولي، فإذا تعرض بالإعادة زال حكم صلاة غيره، فكان للميت بغير صلاة عليه، فإذا صلى الولي يكون ما صلاه هو الفرض، فإذا كان هو الفرض فكيف يكون نفلا. فإن قلت: ترك الناس الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان خوفا من أن يتخذ قبره – صلى الله عليه وسلم – مسجدا أو لم يكن ذلك لأجل عدم مشروعية التنفل بها. قلت: لا يلزم من الصلاة على قبره اتخاذه مسجدا، ألا ترى أنهم جوزوا أن يصلى عند قبور أهل العلم والأولياء مع مزيد اعتقاد العامة في التعظيم لهم الخارج عن الشرع. فإن قلت: حق الميت وإن كان مقضيا بالصلاة مرة فلا يوجب سقوطه أولا،

لأن الصلاة في الحقيقة دعاء، وهو باق كالوضوء، شرع لإقامة الفرض، والفرض يسقط بواحد، لكن لو أعاده لكل صلاة كان حسنا. قلت: الأصل أن الميت لا ينتفع بالصلاة عليه لقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] (النجم: الآية 39) ، ولكن عرف هذا شرعا بخلاف القياس، فإذا كان كذلك سقط بالمرة الواحدة فلم يتصور الثاني قضاء من عندنا بلا توقيف، بخلاف الدعاء فإن التوقيف فيه باق كما بقي بالأمر بالصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. هذه على سبيل الدعاء. فإن قلت: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على حمزة – رضي الله عنه – سبعين مرة، وكان الفرض قد تأدى بالأولى؟ قلت: أجيب عنه بجوابين: الأول: أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد من الذين استشهدوا وكان – صلى الله عليه وسلم – يصلي على كل واحد صلاة، فظن الراوي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على حمزة في كل مرة، فقال: صلى على حمزة سبعين مرة. الثاني: يجوز أن يكون المراد من قول الراوي صلى على حمزة سبعين مرة للمعنى اللغوي، وهو الدعاء، أي دعا سبعين مرة. فإن قلت: قد صلى كل واحد من الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة منفردة، فدل على جواز التكرار.

## Mas'alah: What is the priority between funeral prayer and other prayers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1574)

وفي "القنية" : حضرت صلاة في وقت صلاة المغرب قيل تقدم على سنة المغرب، وقيل تقدم السنة عليها، ولا خلاف في تقديم صلاة المغرب عليها، وتقدم صلاة العيد عليها، وتقدم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة، يكره تأخير الصلاة

عليه ودفنه إلى وقت صلاة الجمعة، ولو خافوا فوات وقت الجمعة بسبب دفنه أخروا دفنه.

## Mas'alah: What are the disliked times for funeral prayer and the preferred acts of following funerals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1574)

اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كانوا بجوار أو قرابة أو صلاح مشهور وإلا فالنوافل أفضل، يكره الصلاة على الجنازة قبل طلوع الشمس وزوالها وغروبها، وإن صلوا فيها جازت، وكرهها في هذه الأوقات عطاء والنخعي والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق، ورخص فيه مالك بعد العصر ما لم تصفر، وبعد الصبح ما لم يسفر، وقال الشافعي: يصلى عليها في أي ساعة كانت من ليل أو نهار. وفي "مختصر الزعفراني" تعاد الصلاة عليها في وقت آخر، وفي الأصل لا تعاد ولا تكره بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ولا بعد صلاة العصر قبل تغير الشمس.

## Mas'alah: Is the funeral prayer given precedence over the sunnah of Maghrib?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after shrouding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=114)

فإذا فرغوا منه صلوا عليه لأنها فريضة.

## Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=82)

فصل في الصلاة على الميت

## Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave and the procedure of the funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=83)

الصلاة على قبر النبي عليه الصلاة والسلام وهو اليوم كما وضع وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار ويصلى عليه قبل أن يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لأنه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الإمام في رواية وهو المختار والإتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ولو كبر الإمام

تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته إذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك قال ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فإن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس لأنها دعاء وفي الاستحسان لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة لأن التقدم حق الولي فيملك إبطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالأذان أي الإعلام وهو أن يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له ولأنه بنى لأداء المكتوبات ولأنه يحتمل تلويث المسجد وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ رحمهم الله ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استهل المولود صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى وإن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم

## Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=367)

وقال اهل المدينة المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال محمد فكيف يكون المشي امامها افضل قالوا لان عمر رضي الله عنه بلغنا انه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قيل لهم اما ما ذكرتم ان عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا في جنازتها فضربهم

ليتقدموا حتى لا يزدحموا وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن المشي مع الجنازة خلفها افضل ام امامها فقال المشي خلفها افضل فقيل ان ابا بكر وعمر كان يمشيان امام الجنازة فقال علي رضي الله عنه انها يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ولكنهما ييسران ميسران احبا ان ييسرا على الناس

وقد بلغنا عن ابن مسعود انه كان يقول الجنازة متبوعة وليست بتابعة اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال ان جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنائز المشركين لا نور لها يمشون امامها وجعلونها خلفهم فخالفوهم اخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن ابي ماجدة عن عبد الله ابن مسعود قال سألنا نبيا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب ان يك خيرا يتعجل اليه وان يك شرا فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابزي قال بينا انا امشي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه خلف الجنازة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امام الجنازة قال فقلت ما بال

ابي بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان امامها وانت تمشي خلفها قال اما انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يسران ميسران يحبان ان ييسرا على الناس –

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=634)

فصل في الصلاة على الميت] [العناية] فصل في الصلاة على الميت) الصلاة على الميت فرض كفاية، أما فرضيته فلأن الله تعالى أمر بقوله عز وجل " {وصل عليهم} [التوبة: 103] والأمر"

. . . . . [العناية] للوجوب وعلى ذلك أجمعت الأمة، وأما أنها على الكفاية فلأن في الإيجاب على جميع الناس استحالة أو حرجا

)

## Mas'alah: What is the chapter on carrying the funeral bier and praying over it?

Source Book: Al–Jami' al–Saghir wa Sharhuhu al–Nafi' al–Kabir (book_id=5119, page=49)

باب في حمل الجنازة والصلاة عليها

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer (salat al-janazah)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله فإذا فرغوا منه صلوا عليه) الصلاة على الميت ثابتة بمفهوم القرآن قال الله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] والنهي عن الصلاة على المنافقين يشعر بثبوتها على المسلمين الموافقين وثابتة بالسنة أيضا قال - عليه الصلاة والسلام - «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ولا خلاف في ذلك وهي فرض على الكفاية ويسقط فرضها بالواحد وبالنساء منفردات وإذا لم يحضر الميت إلا واحد تعينت الصلاة عليه كتكفينه ودفنه

## Mas'alah: What does the author say about the section on the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=689)

نوع آخرمن هذا الفصل في الصلاة على الجنازة

## Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=689)

ومن صفتها أنها فرض كفاية. إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، أما كونها فرضا فلأن

الله تعالى أمر بها لقوله: {وصل عليهم} والأمر للوجوب، وقال عليه السلام: «صلوا على كل بر وفاجر» والأمر للوجوب، وأما كونها فرض كفاية؛ لأنها تقام حقا للميت فإذا قام بها البعض صار حقه مؤدا فيسقط عن الباقين كالتكفين والغسل.

## Mas'alah: What is the reward for attending and praying over the deceased?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=197)

في ثواب المصلى عليها روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى الجنازة عند أهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان مثل أحد" وروى أيضا: "من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط وإن مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد" مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان" . اختلف في سبب استحقاق القيراط هل هو المشي معها أو الصلاة عليها أو التشييع ولو راكبا ففي الحديث الأول ذكر المشي معها وفي الباقين اغفال من رواتها ومن حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه ولا شك أن المشيع لها بالركوب معها حتى يصلى عليها ثوابه دون ثواب الماشي معها حتى يصلى عليها

## Mas'alah: How many intercessors are needed for the deceased to be forgiven?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=199)

في عدد من يشفع في الميت روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من رجل يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا له" ومن رواية أبي هريرة أنه قال: "من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له" مع ما روى عنه من حديث ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله عز وجل فيه" ليس هذا باختلاف وتعارض لأنه يحتمل أن الله تعالى قد جاد بالغفران لمن صلى عليه مائة من المسلمين بشفاعتهم له ثم جاد بالغفران بشفاعة أربعين فحديث ابن عباس متأخر عن حديث عائشة وأبي هريرة لأن الله تعالى لا يرجع فيما يجود به.

## Mas'alah: What is the historical basis for the funeral prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=375)

فصل في الصلاة على الميت قال الفاكهاني المالكي في (شرح الرسالة) : إنها من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث وعورض بما أخرجه الحاكم وصححه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر في الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة من بعده) وفي رواية أنهم قالوا: (يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا) وبه يتبين أن الغسل وما ذكر مما بعده من الشرائع القديمة وأنه لا خصوصية لشرعنا فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية وهل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو بالمدينة قال بعض

الشافعية: لم أر في ذلك تصريحا. وقال الواقدي: إنها لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وهذا يدل على أنها إنما شرعت بالمدينة، (السلطان أحق بصلاته) من غيره لأن في التقديم عليه إهانة له وتعظيمه واجب قال في (البحر) : أطلق السلطان وأراد به من له سلطنة أي: حكم وولاية على الناس سواء كان الخليفة أو غيره والإمام الفضلي إنما نقل تقديم الخليفة فقط وأما غيره فليس له التقدم على الأولياء إلا برضاهم وعليه فالمراد الوالي الذي لا والي فوقه وأقول: كل من الاحتمالين غير صحيح لقوله بعد ثم القاضي وعطف الخاص على العام شرطه الواو والتحقيق أن المراد به إمام المصر ويعلم منه تقديم الإمام الأعظم بالأولى.

## Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=123)

مطلب الصلاة على الجنازة

## Mas'alah: What are the seven aspects of the funeral prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=123)

وأما الصلاة على الجنازة فانها على سبعة أوجه احدها كيفية قيام القوم على الجنازة والثاني كيفية

## Mas'alah: Is the funeral prayer considered a prayer or a supplication?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=126)

الصلاة على الجنازة دعاء ام صلاة

## Mas'alah: What is the nature of the funeral prayer according to Abu Hanifa and Abu Abdullah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=126)

واما الصلاة على الجنازة هل هي صلاة على الحقيقة أم لا فان في قول ابي حنيفة واصحابه هي دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول ابي عبد الله هي صلاة على الحقيقة معشر علل فيها لاجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والهارة والامتناع عن الكلام ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف الناس اياها بالصلاة واوكد من ذلك كله قوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا}

## Mas'alah: Is the funeral prayer prohibited during the three disliked times?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1090)

مسألة 290 لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة 4699 - قال أصحابنا: لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة. 4700 - وقال الشافعي: لا يكره. 4701 - لنا: حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نصلي في ثلاثة أوقات، وأن نقبر فيهن موتانا) ونحن نعلم أنه لم يرد به الدفن؛ فلم يبق إلا أن يكون المراد به الصلاة. 4702 - وقد روي (أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة في هذه الأوقات) وهو عام. ولأنها صلاة شرعية، فيكره

فعلها عند الطلوع كالنافلة التي لا سبب لها. 4703 – احتجوا: (بأن عقيلا صلى عليه والشمس مصفرة، لم يبق إلى غروبها إلا قليل) . 4704 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه صلى على جنازة حين اصفرت الشمس، وهذا

بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –.

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer at sunrise and sunset?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1091)

4705 – والجواب: أن عندنا لا تكره في هذين الوقتين وإنما تكره عند الغروب. 4706 – قالوا: صلاة لها سبب لم يسن لها البدل؛ فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه كعصر يومه. 4707 – قلنا: عندنا إذا فعلها في هذا الوقت جاز وإنما يكره فعلها فيه، وكذلك يجوز العصر، ويكره تأخيرها إليه، ولأن العصر لو لم يفعلها في هذا الوقت صارت فائتة، وهذا لا يوجد في الجنازة. 4708 – قالوا: وقت منهي عن الصلاة فيه فوجب أن يختص النهي بما لا سبب له دون ما له سبب قياسا على الوقتين. 4709 – قلنا: إنما منع من الصلاة في الوقتين لا لمعنى في الوقت، بدلالة أنه تجوز صلاة الوقت فيها وإن لم يخش الفوات، وليس كذلك الأوقات الثلاثة؛ لأنه منع من الصلاة فيها لمعنى في الوقت بدلالة أنه يمنع من فرض الوقت فيها. * * *

## Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=555)

فصل في الصلاة على الميت

## Mas'alah: What is the chapter on funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

فصل صلاة الجنازة] (فصل) :

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated for the same deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=309)

ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة لا جماعة ولا وحدانا عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها، وقال الشافعي: "يجوز لمن لم يصل أن يصلي" واحتج بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى على النجاشي» ولا شك أنه كان صلى عليه وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل: قبر فلانة فقال: هلا آذنتموني بالصلاة عليها فقيل: إنها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض فقال – صلى الله عليه وسلم: إذا مات إنسان فآذنوني فإن صلاتي عليه رحمة، وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلى عليه» . وكذا الصحابة – رضي الله عنهم – صلوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – جماعة بعد جماعة؛ ولأنها دعاء، ولا بأس بتكرار الدعاء؛ ولأن حق الميت وإن قضي فلكل مسلم في الصلاة حق؛ ولأنه يثاب بذلك، وعسى أن يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له، ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضي حقه. (ولنا) ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر

ومعه قوم فأراد أن يصلي ثانيا، فقال له النبي: – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على الجنازة لا تعاد، ولكن ادع للميت واستغفر له» وهذا نص في الباب وروي أن ابن عباس وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – فاتتهما صلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له وروي عن عبد الله بن سلام أنه فاتته الصلاة على جنازة عمر – رضي الله عنه – فلما حضر قال: إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له، والدليل عليه أن الأمة توارثت ترك الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة – رضي الله عنهم –. ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه في قبره كما وضع فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض، به ورد الأثر، وتركهم ذلك إجماعا منهم دليل على عدم جواز التكرار؛ ولأن الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة؛ لكونها فرض كفاية، ولهذا إن من لم يصل لو ترك الصلاة ثانيا لا يأثم وإذا سقط الفرض، فلو صلى ثانيا كان نفلا. والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع بدليل أن من صلى مرة لا يصلي ثانيا، وهذا بخلاف ما إذا تقدم غير الولي فصلى إن للولي أن يصلي عليه؛ لأنه إذا لم يجز الأول تبين أن الأول لم يقع فرضا؛ لأن حق التقدم كان له، فإذا تقدم غيره بغير إذنه كان له أن يستوفي حقه في التقدم فيقع الأول فرضا، فهو الفرق، والنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أعاد؛ لأن ولاية الصلاة كانت له، فإن كان أولى الأولياء قال الله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يصلي على موتاكم غيري ما دمت بين أظهركم» فلم يسقط بأداء غيره، وهذا هو تأويل فعل الصحابة – رضي الله عنهم – فإن

الولاية كانت لأبي بكر؛ لأنه هو الخليفة إلا أنه كان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل بعده عليه والله

أعلم. وأما حديث النجاشي فيحتمل أنه دعاء؛ لأن الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء، ويحتمل أنه خصه بذلك. وأما قوله: إن لكل واحد من الناس حقا في الصلاة عليه قلنا: نعم لكن لا وجه لاستدراك ذلك لسقوط الفرض، وعدم جواز التنفل بها، وهو الجواب عن قوله: "إنها دعاء واستغفار" ؛ لأن التنفل بالدعاء والاستغفار مشروع، وبالصلاة على الجنازة غير مشروع.

## Mas'alah: What times are disliked for performing the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=314)

وأما بيان ما يكره فيها فنقول: تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها، ونصف النهار لما روينا من حديث عقبة بن عامر أنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا» والمراد من قوله: "أن نقبر فيها موتانا" الصلاة على الجنازة دون الدفن إذ لا بأس بالدفن في هذه

الأوقات فإن صلوا في أحد هذه الأوقات لم يكن عليهم إعادتها؛ لأن صلاة الجنازة لا يتعين لأدائها وقت ففي أي وقت صليت وقعت أداء لا قضاء، ومعنى الكراهة في هذه الأوقات يمنع جواز القضاء فيها دون الأداء، كما إذا أدى عصر يومه عند تغير الشمس على ما ذكرنا فيما تقدم، ولا تكره الصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس؛ لأن الكراهة في هذه الأوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق الفرائض لما بينا فيما تقدم. ولو أرادوا أن يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس فالأفضل أن يبدءوا بصلاة المغرب ثم يصلون على الجنازة؛ لأن المغرب آكد

من صلاة الجنازة فكان تقديمه أولى؛ ولأن في تقديم الجنازة تأخير المغرب وأنه مكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer (salat al-janaza)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=634)

[فصل في الصلاة على الميت]

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=532)

(الصلاة على الميت)

## Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=532)

(وصلاته) أي صلاة الناس عليه (فرض كفاية) إجماعا لظاهر قوله تعالى: {وصل عليهم}

---

## Mas'alah: What is the ruling on praying over an absent deceased person or a severed limb?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=548)

ولا يصلى عندنا . وفي ظاهر مذهب مالك . على غائب، وعضو علم موت صاحبه، إلا أن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه. لا مطلقا كما قال الشافعي، معللا بأنها دعاء ، فتجوز بلا قيد حضوره، ولا وجود أكثر بدنه. كيف وقد روى الشيخان، عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات». قلنا: كان ذلك من خصائصه، بدليل عدم صلاته على الغائبين من أصحابه مع شدة حرصه على الصلاة عليهم لما روينا. وهذا الخلاف مبني في الحقيقة على منع تعدد الصلاة عليها وعدمه. – –

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer (salat al-janazah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=322)

ثالثا – صلاة الجنازة: حكمها: فرض كفاية على المسلمين، إذا فعلها البعض سقطت عن الآخرين، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا على صاحبكم) [1] . ولو كانت فرض عين ما ترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه. فإن لم يحضرها سوى شخص واحد صارت فرض عين عليه. ويكفر جاحدها [2] . (1) ابن ماجة: ج 2 / كتاب الصدقات باب 13/2415. (2) قيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث. وروي: (إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم) .

## Mas'alah: What is the evidence for the legitimacy of the funeral prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=323)

دليلها: ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع. من القرآن: قوله تعالى: {وصل عليهم} [1] . ومن السنة: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر) [2] . وروى أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الملائكة غسلت آدم، وكبرت عليه أربعا، وقالوا: هذه سنتكم يا بني آدم) [3] . وقد روي في فضل الصلاة على الميت عدة أحاديث، منها: ما روي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان. القيراط مثل أحد) [4] . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه) [5] . (1) التوبة: 104. (2) البيهقي: ج 4 / ص 19. (3) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 35، رواه الطبراني في الأوسط. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 17/57. (5) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 18/58.

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and its pillars?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=627)

فصل الصلاة عليه ككفنه ودفنه وتجهيزه "فرض كفاية" مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة "وأركانها" ـــــــــ. فصل. هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في

الصلاة عليه إذ الشرط يتقدم على المشروط قوله: "فرض كفاية" بالإجماع فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع كذا في البدائع والقنية والأصل فيه قوله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] وقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا على كل بر وفاجر" وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأن في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة عى الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر بها لأنها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث ورد بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده: هذه سنة لمن بعده" فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وقوله وحفروا له لحدا أي بمكة عند حواء عليهما السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بأنه شيث ويمكن الجمع كما ذكره

## Mas'alah: What is the virtue of attending a funeral and praying for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=633)

وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار "قال عوف

رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخرى"

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer after washing the deceased when water is found?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=374)

قوله ( وصلى عليه ثانيا ) في قول أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه كجنب تيمم وصلى ثم وجد الماء كما في البرهان

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer after washing and shrouding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=382)

فصل هو بالتنوين لما فرغ من الغسل والكفن شرع في الصلاة عليه إذ الشرط يتقدم على المشروط

## Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation (fard kifayah)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=382)

قوله ( فرض كفاية ) بالإجماع فيكفر منكرها لإنكاره الإجماع كذا في البدائع والقنية والأصل فيه قوله تعالى { وصل عليهم } التوبة 9 وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وإنما كانت فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ولو كانت فرض عين ما تركها ولأن في الإيجاب أي العيني على الجميع استحالة وحرجا فاكتفى بالبعض حموي والجماعة فيها ليست بشرط والصلاة عى الكبير أفضل منها على الصغير قهستاني ويصح النذر بها لأنها قربة مقصودة بخلاف التكفين وتشييع الجنازة بحر قيل هي من خصائص هذه الأمة كالوصية بالثلث ورد بما أخرجه الحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كان آدم رجلا أشقر طوالا كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه الصلاة والسلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة لمن بعده فإن صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على أنه بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها رضي الله عنها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح وقوله وحفروا له لحدا أي بمكة عند حواء عليهما السلام كما ذكره ابن العماد وهو أحد أقوال وكان جبريل هو الإمام بالملائكة كذا في النهاية وجزم ابن العماد بأنه شيث ويمكن الجمع كما ذكره بعض الأفاضل بأن شيئا كان إمام البشر جبريل إمام الملائكة أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بأن شيئا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كا وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس

## Mas'alah: What is the ruling if only one person is present for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=382)

قوله ( مع عدم الانفراد بالخطاب ) فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان

## Mas'alah: Why is the funeral prayer considered a form of intercession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=383)

قوله ( لأنها شفاعة الخ ) ولقوله تعالى { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا } التوبة 9 كذا في الشرح

## Mas'alah: What is the purpose of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( هو أن المقصود ) أي من الصلاة على الميت

## Mas'alah: Is repeating the funeral prayer obligatory or optional?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( إن شاء ) أي فالإعادة ليست بواجبة

## Mas'alah: What is the ruling if the obligation is fulfilled by another's funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( وإن تأدى الفرض بها ) أي بصلاة غيره أشار به وبالتخيير إلى ضعف ما

## Mas'alah: Why is performing supererogatory funeral prayer not legislated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله ( لأن التنقل بها غير مشروع ) ولعدم حقه

## Mas'alah: What sins are forgiven for the deceased through the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( غفر له ) أي صغائر ذنوبه وهذا لا يظهر إلا إذا كان الميت مكلفا مع أن غير المكلف مثله

## Mas'alah: Why is supplication more likely to be answered in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( لأنه أدعى للإجابة ) أي أقرب للإجابة وقوله بالتواضع أي بسببه وقد مر ما فيه

## Mas'alah: What is the reason for negating dislike in performing funeral prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( لتأدية ) علة لنفي الكراهة وهذا بيان للأكمل

## Mas'alah: What is the purpose of the funeral prayer over the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( والصلاة على الميت لإظهار كرامته ) أي لا لتحصيل المغفرة

## Mas'alah: What are the rulings for the funeral prayer?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=198)

فصل في الصلاة على الميت السلطان أحق بصلاته وهي فرض كفاية وشرطها إسلام الميت وطهارته ثم القاضي إن حضر ثم إمام الحي ثم الولي وله أن يأذن لغيره فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي ولم يصل غيره بعده وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة

فلو كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه وإلا لا كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه

ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعها ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله، وعلى ملة رسول الله ويوجه للقبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر، ولا يربع، ولا يجصص ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة

## Mas'alah: What is the virtue of praying over a deceased Muslim?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=892)

ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين 571

## Mas'alah: What is the ruling and what are the essential elements (arkan) of the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=142)

1 - [حكم الصلاة وأركانها] 1 - الصلاة عليه: فرض كفاية. 2 - وأركانها: 1 - التكبيرات. 2 - والقيام.

## Mas'alah: What is the ruling and what are the integrals of the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=89)

فصل في صلاة الجنازة حكمها واركانها

## Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=89)

الصلاة عليه فرض كفاية

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1872)

2764 - حدثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا إسرائيل، قال: ثنا أبو يحيى، عن مجاهد، قال: "كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالسا , فمرت جنازة , فقام ابن عمر رضي الله عنهما، ثم قال: قم , فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قام لجنازة يهودي مرت عليه. فقيل: هل لك أن تتبعها , فإن في اتباع الجنازة أجرا؟ فانطلقنا نمشي معها , فنظر فرأى ناسا , فقال: ما أولئك الذين بين يدي الجنازة؟ قلت:

هم أهل الجنازة , فقال: ما هم مع الجنازة , ولكن كتفيها أو وراءها. فبينما هو يمشي إذ سمع رانة , فاستدارني وهو قابض على يدي فاستقبلها , فقال لها شرا , حرمتينا هذه الجنازة اذهب يا مجاهد , فإنك تريد الأجر , وهذه تريد الوزر , إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نتبع الجنازة معها رانة" فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يكون المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها؟ وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب , يقدم الناس أمامها فذلك دليل على أنه كان لا يرى المشي خلفها أصلا , ولولا ذلك لأباحه لمن مشى خلفها. قيل له: وكيف يجوز ما ذكرت؟ . وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنهما، يريد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها , ثم يفعل هذا المعنى الذي ذكرت؟ – [485] – ولكنه فعل ذلك، عندنا والله أعلم، لعارض , إما لنساء كن خلفها , فكره للرجال مخالطتهن , فأمرهم بتقدم الجنازة لذلك العارض لا لأنه أفضل من المشي خلفها. وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول ذلك , وهو أولى ما حمل عليه معنى ذلك الحديث , حتى لا يضاد ما ذكره علي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1898)

2810 – حدثنا يونس، أيضا , قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم، حدثه أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة , ولا يقوم لها , ويخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا

رأوها , ويقولون: في أهلك ما أنت في أهلك ما أنت" فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلا , وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية. وكان أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه , لما قد خالفه وبه نأخذ

## Mas'alah: What is the virtue of having forty or one hundred people pray over the deceased?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=84)

م / وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – (ما من رجل مسلم يموت, فيقوم على جنازته أربعون رجلا, لا يشركون بالله شيئا, إلا شفعهم الله فيه) رواه مسلم ذكر المصنف – رحمه الله – حديث ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول (ما من رجل مسلم يموت, فيقوم على جنازته أربعون رجلا, لا يشركون بالله شيئا, إلا شفعهم الله فيه) رواه مسلم، ليستدل به على استحباب تكثير المصلين على الجنازة. وفي حديث عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) رواه مسلم. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: " ومعلوم أن المصلين على الجنازة يشفعون إلى الله لهذا الميت، فهم يسألون من الله له المغفرة والرحمة، والدعاء للميت في الجنازة أوجب ما يكون في الصلاة، بل هو ركن لا تصح صلاة الجنازة إلا به ". • وإذا قل العدد استحب أن يصفوا ثلاثة صفوف لحديث مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا فقد أوجب) رواه أبو داود. • الحديث دليل على استحباب تكثير

المصلين على الميت، وأن من صلى على جنازته أربعون رجلا [بالشرط المذكور] فإن الله يقبل شفاعتهم فيه. • في حديث عائشة (يبلغون مائة) وفي حديث ابن عباس (أربعون رجلا) ، وجاء عند الترمذي (ما من ميت يموت فيقوم عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) والجمع: قال القاضي: "قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله". وقال النووي: "ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين فأخبر به، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به، وحينئذ كل الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين". • يشترط لشفاعتهم عدم الشرك بالله سواء الشرك الأكبر أو الأصغر، فالمشرك الأكبر لا تصح صلاته، والمشرك الأصغر لا تقبل شفاعته. • وفيه التحذير من الشرك، وفيه فضل التوحيد بالله.

## Mas'alah: What is the ruling on walking in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=766)

والماشي حيث شاء منها" : فإنما أفاد الإباحة، ولا دلالة فيه على موضع الفضل، إلا أنه إذا صح هذا الخبر، أن الأفضل للراكب أن يكون خلفها، كان كذلك حكم الماشي من وجهين: أحدهما: أنا لا نعلم أحدا فصل بينهما في موضع الفضل. والثاني: أن الراكب والماشي مستويان في كونهما متبعين للجنازة. وأما حديث عمر رضي الله عنه في جنازة زينب رضي الله عنها، فإنه جائز أن يكون فعل ذلك لعارض، وهو كثرة النساء مع الرجال خلف الجنازة، وكره الرجال مخالطتهن، كما روى إبراهيم عن الأسود "أنه كان إذا كان مع الجنازة نساء أخذ بيدي، فيقدمنا نمشي أمامها، وإذا لم يكن معها نساء،

نمشي خلفها" .

## Mas'alah: What is the ruling on intercession for a deceased Muslim prayed upon by a hundred people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=275)

265 – حدثنا حسين بن نصير، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي عليه السلام قال: "لا يموت أحد من – [243] – المسلمين فتصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه"

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer over the dead?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5106)

4910 – وما قد حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو بكر بن عياش , عن يزيد بن أبي زياد , عن مقسم، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتلى، فجعل يصلي عليهم، فيضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ثم يرفعون، ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم – [434] – فقال القائل: ففي هذا الحديث أنه قد كان صلى عليهم بحضرة قتلهم، وإذا كان ذلك كذلك ممن قد صلى قبل ذلك على المدفون جاز له أن يعيد الصلاة عليه، وفي جواز ذلك له ما يجوز به لغيره الصلاة عليه أيضا فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي قد روي من هذا الحديث عن ابن عباس

قد خالفه فيه جابر وأنس بن مالك، كما قد

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being a communal obligation?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

قال – رحمه الله: (وهي فرض كفاية) أي الصلاة عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا على [حاشية الشلبي] قوله: درع) قال العيني أي قميص قال في المغرب ودرع المرأة ما تلبسه فوق القميص وهو مذكر، وعن الحلواني أي هو ما جيبه إلى الصدر، والقميص ما شقه إلى المنكب، ولم أجده أنا في كتب اللغة. اهـ. مغرب (قوله: وإزار وخمار ولفافة) هذا هو الظاهر، وهو موجود في نسخ المتن، وإن لم يكن في نسخة المصنف. اهـ. (قوله: ضفيرتين على صدرها) قال الولوالجي ويسدل شعرها بين ثدييها، ولا يجعل ضفيرتين؛ لأن ضفر الشعر، وإسداله خلف الظهر للزينة، وهذه الحالة حالة الحسرة. اهـ. (قوله: والإبريسم إلخ) وجاز تكفينها في الحرير لا تكفينه. اهـ. منية. [فصل السلطان أحق بصلاة الجنازة] (قوله: فصل: السلطان أحق بصلاته إلخ) قال في المستصفى: واعلم أن الصلاة على الموتى ثابتة بمفهوم الكتاب وبالتوارث من العهد الأول قال الله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] فالنهي عن الصلاة على المنافق يشعر بالصلاة على المسلم الموافق وروي أن الملائكة صلت على آدم – عليه الصلاة والسلام –، وقالت لولده هذه سنة موتاكم وإذا ثبتت الصلاة عليه فلا بد له من إمام فلذلك قال، وأولى الناس بالإمامة فالصلاة في الأصل حق الأولياء؛ لأنهم أقرب الناس إلى الميت، وأولاهم به غير أن الإمام والسلطان يقدم بعارض الإمامة والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال إن حضر فإن في التقدم عليه ازدراء به، وفيه فساد

أمر المسلمين ثم إن لم يحضر الإمام أو السلطان أو القاضي فيستحب تقدم إمام الحي، وقال في شرح القدوري، وأما إمام الحي فتقديمه على طريق الأفضل، وليس بواجب كتقديم السلطان. وبيان أن الحق إلى الأولياء ما قال فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده، وما قال أيضا فإن صلى غير الولي بدون السلطان في نسخة أعاد الولي فعلم بهذين أن الحق إلى الأولياء حيث قال ليس لأحد بعده الإعادة بطريق العموم سلطانا كان أو غيره، وإنما قدم السلطان بعارض ولهذا قال إن حضر. اهـ. وعلى هذا فلو حضر السلطان وصلى الولي يعيد السلطان، ولو لم يحضر السلطان وصلى الولي ليس لأحد الإعادة. اهـ. (قوله: ولي الميت أولى بها إلخ)، وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي. اهـ كمال. (قوله: كالإنكاح إلخ) فيكون الولي مقدما على غيره فيه. اهـ. فتح (قوله: وجه الأول) أي، وهو أن السلطان ومن بعده مقدم على الولي. اهـ. (قوله: وهي فرض كفاية إلخ) قال الكمال – رحمه الله – والإجماع على الافتراض وكونه على الكفاية كاف، وقيل في مسند الأول قوله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] والحمل على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن، وقد أمكن بحملها على صلاة الجنازة. اهـ. قوله: في مسند الأول أي الفرضية. اهـ.

صاحبكم» والأمر للوجوب، ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن المقصود يحصل بإقامة البعض فتكون فرض كفاية، وكذا تكفينه فرض على الكفاية، ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه، ويجب على من تجب عليه نفقته، وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية.

## Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=247)

باب الصلاة على الجنازة الكلام في الباب في مواضع في بيان أنها واجبة وفي بيان من يصلي عليه وفي بيان كيفية صلاة الجنازة وفي بيان ولاية الصلاة لمن هي وفي بيان ما يفسد صلاة الجنازة وما يمنع منها

## Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=247)

أما الأول فنقول الصلاة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتماع على تركها ومتى فعلها فريق من الناس تسقط عن الباقين فكانت واجبة على سبيل الكفاية وبيان الوجوب مواظبة الرسول وأصحابه والأمة بأجمعهم من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وبيان أنها واجبة على طريقة الكفاية لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض ولا يمكن إيجابه على كل أحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد

## Mas'alah: Is congregational prayer obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=253)

وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فإن الإمام منفرد هنا

## Mas'alah: What are the obligations for washing, shrouding, and praying over the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=93)

## 190 – الصلاة على الميت فإذا مات غسل وكفن وصلي عليه فإن لم يصل عليه صلي

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer and how is it performed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=964)

وصلاته فرض [(1)] كفاية(2) ): أي إن أدى [(3)] البعض [(4)] سقط عن الباقين [(5)] ، وإن لم يؤد أحد يأثم الجميع، (وهي: أن يكبر [(6)] رافعا يديه [(7)] ، ثم لا رفع بعدها)، خلافا للشافعي(8) (1) بالإضافة، أو لفظ الفرض مسنون، ولفظ كفاية منصوب. (2) فرض الكفاية: وهو ما يحصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله، وحكمه السقوط بفعل البعض؛ لأن الجمع إذا تركوا أثموا بالترك. ينظر: (( مرآة الأصول )) (2: 173) ، و (( حاشية حامد أفندي )) (2: 483) ، وغيرهما. (3) قوله: أي إن أدى... الخ؛ هذا هو حكم فرض الكفاية؛ فإنه يكون فرضا على كل واحد واحد، لكن بحيث إن أدى بعض منهم سقط عن الباقين، وإن لم يؤد واحد منهم أثم الجميع بترك الفرض، وإن أدى الكل وجدوا ثواب الفرض، وتحقيقه في كتب الأصول. (4) ولو كان واحدا، أو إن كان ممن لا تجب عليه بشرط أن يكون يصح منه الأداء كالصبي. (5) وإن كانوا حاضرين مشاهدين، وما في بعض الكتب أنها تكون فرض عين على من رأى – صلى الله عليه وسلم – الجنازة، وشاهدها فلا وجه له. (6) قوله: أن يكبر؛ أي قائما، فلم يجز قاعدا بلا عذر، وهذه التكبيرات كل منها قائمة مقام ركعة. كذا في (( الدر المختار )) ، والأصل في تربيع التكبيرات ما ثبت في (( سنن ابن ماجه )) وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على الجنازة أربعا، وعند البيهقي: عن إبراهيم النخعي قال: اجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت ابن

مسعود – رضي الله عنه – فأجمعوا على أن التكبير في الجنائز أربع، وقد روى رواية التكبيرات الخمس والست أيضا لكنه منسوخ كما حققه الحازمي في كتاب (( الناسخ والمنسوخ )) . (7) قوله: رافعا يديه؛ لكون رفع اليدين مسنونا عند تكبير التحريمة مطلقا. (8) ينظر: (( مغني المحتاج )) (3: 342) ، و (( الإقناع )) (1: 205) .

، [(1)]

## Mas'alah: What is the chapter heading for funeral prayer rulings?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

الصلاة على الجنائز

# Sub-topic – Conditions for Validity of Funeral Prayer

## Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

وشرطها) ستة (إسلام الميت وطهارته) ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل، وإن صلي عليه أو لا استحسانا. وفي القنية: الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا، فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيدت، وبعكسه لا، كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام. تأمل.

## Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer regarding the deceased's presence and placement?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

وشرطها أيضا حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثر (أمام المصلي) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه، لانه كالامام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي، وصلاة النبي (ص) على النجاشي لغوية أو خصوصية. وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤوا إن تعمدوا، ولو أخطؤوا القبلة صحت إن تحروا وإلا لا. مفتاح السعادة. )

# Mas'alah: What is the ruling on intention when the deceased's gender is unclear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=418)

وإن اشتبه عليه الميت) ذكرا أم أنثى (يقول نويت أن أصلي مع الإمام على من يصلي عليه) الإمام، وأفاد في الأشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز، [رد المحتار] لا. قال في البحر: وصحح في المحيط أنه إن نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء، وإن نوى عن السنة مفسرا فلا. اهـ. قال في البدائع: ومثل له أبو جعفر بمن اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح، ولو اقتدى بزيد فإذا هو عمرو لم يصح لأنه في الأول اقتدى بالإمام إلا أنه أخطأ في ظنه فلا يقدح: وفي الثاني اقتدى بزيد فإذا لم يكن زيدا تبين أنه لم يقتد بأحد فكذا هنا إذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نية الواجب بما عليه لا بالأولى والثانية إلا أنه ظن أنه للثانية فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن انتهى. وحاصله أنه إذا نوى الصوم الواجب عليه لا بقيد كونه عن سنة مخصوصة صح عن السنة الماضية وإن كان يظن أنه لما بعدها فاغتنم هذا التحرير (قوله ومصلي الجنازة) شروع في بيان التعيين في صلاة الجنازة ط (قوله ينوي الصلاة لله إلخ) كذا في المنية. قال في الحلية وفي المحيط الرضوي والتحفة والبدائع: ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لأن التعيين يحصل بهذا اهـ. وأما ما ذكره المصنف فليس بضربة لازب. ويمكن أن يكون إشارة إلى أنه لا ينوي الدعاء للميت فقط نظرا إلى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد. اهـ. أقول: وهذا أظهر مما في جامع الفتاوى، من أنه لا بد مما ذكره المصنف، وأنه لو كان الميت ذكرا فلا بد من نيته في الصلاة، وكذلك الأنثى والصبي والصبية، ومن لم يعرف أنه ذكر أو أنثى يقول: نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام اهـ فليتأمل، ويأتي قريبا ما يؤيد

الأول. وهذا، وذكر ح بحثا أنه لا بد من تعيين السبب وهو الميت أو الأكثر، فإن أراد الصلاة على جنازتين نواهما معا أو على إحداهما فلا بد من تعيينها، ويؤيده ما يذكره الشارح عن الأشباه (قوله لأنه الواجب عليه) كذا قاله الزيلعي وتبعه في البحر والنهر، ووجهه ما ذهب إليه المحقق ابن الهمام حيث قالوا: المفهوم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير، لقولهم إن حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها. اهـ. وفي النتف هي في قول أبي حنيفة وأصحابه دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود اهـ فحيث كان حقيقتها الدعاء كان وجوبها باعتبار الدعاء فيها وإن قلنا أنه ليس بركن فيها على ما اختاره في البحر وغيره كما سيأتي في الجنائز، وحينئذ فالضمير في قوله لأنه الواجب يعود على الدعاء. أما على القول بالركنية فظاهر، وإنما خص من بين سائر أركانها لأنه المقصود منها، وأما على القول بالسنية فلأن المراد بالدعاء ماهية الصلاة لا نفس الدعاء الموجود فيها، لما علمت من أن حقيقتها الدعاء لأن المصلي شافع للميت، فهو داع له بنفس هذه الصلاة وإن لم يتلفظ بالدعاء، فكأنه قيل لأن الصلاة هي الواجبة عليه، هكذا ينبغي حل هذا المحل فافهم (قوله فيقول إلخ) بيان للنية الكاملة. اهـ. ح. قلت: وفي جنائز الفتاوى الهندية عن المضمرات أن الإمام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام، ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح، ولو قال المقتدي اقتديت بالإمام يجوز اهـ وبه ظهر أن الصيغة التي ذكرها المصنف غير لازمة في نيتها بل يكفي مجرد نيته في قلبه أداء صلاة الجنازة كما قدمناه عن الحلية، وأنه لا يلزمه تعيين الميت أنه ذكر أو أنثى خلافا لما مر عن جامع الفتاوى (قوله لم يجز) لأن الميت كالإمام، فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الإمام. اهـ. ح أي لأنه لما عين

# Mas'alah: What are the conditions of purity and covering for the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=864)

وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن ومكان، وستر العورة شرط في حق الميت والإمام جميعا؛ فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيدت وبعكسه لا كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الإمام تأمل وشرطها أيضا حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (أمام المصلي) وكونه للقبلة [رد المحتار] لأن تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الإمكان والآن زال الإمكان وسقطت فريضة الغسل جوهرة (قوله وفي القنية إلخ) مثله في المفتاح والمجتبى معزيا إلى التجريد إسماعيل، لكن في التتارخانية سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه؟ قال إن كان الميت على الجنازة لا شك أنه يجوز، وإلا فلا رواية لهذا وينبغي الجواز، وهكذا أجاب القاضي بدر الدين اهـ. وفي ط عن الخزانة إذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء. اهـ. وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه إن كان قبل أن يكفن غسل وبعده لا كما قدمناه في الغسل فيقيد ما في القنية بغير النجاسة الخارجة من الميت (قوله أعيدت) لأنه لا صحة لها بدون الطهارة وإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة القوم بحر (قوله: وبعكسه لا) أي لا تعاد لصحة صلاة الإمام وإن لم تصح صلاة من خلفه (قوله كما لو أمت امرأة) أي أمت رجلا فإن صلاتها تصح، وإن لم يصح الاقتداء بها (قوله: ولو أمة) ساقط من بعض النسخ (قوله لسقوط فرضها بواحد) أي بشخص واحد رجلا كان أو امرأة، فهو تعليل لمسألة العكس ومسألة المرأة. قال في البحر والحلية وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فيها اهـ ومثله في البدائع (قوله وبقي من الشروط بلوغ الإمام) الأولى ذكر ذلك بعد تمام الشروط لأنه شرط سابع زائد على الستة فافهم وإنما أمر بالتأمل

لأنه مذكور بحثا لا نقلا

## Mas'alah: What is the ruling on renewing intention when a second funeral is brought during the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=413)

(قوله يصير مستأنفا على الثانية فقط) أي على الصلاة الثانية أي ما نواه ثانيا في الصور الأربع لا في الأخيرة فقط كما توهمه بعضهم فاعترض بأن ما ذكره مسلم فيما إذا كبر ينوي الثانية أما إذا نواهما يصير مستأنفا عليهما فتدبر ثم ما ذكره المؤلف هنا مأخوذ من الفتح ونقله عنه في النهر وفي النهاية ما يخالفه حيث قال وفي نوادر الصلاة لو صلى الرجل على جنازة فكبر تكبيرة ثم جيء بأخرى فوضعت بجنبها فإن كبر التكبيرة الثانية ينوي الصلاة على الأولى أو عليهما أو لا نية له فهو على الجنازة الأولى على حاله يتمها ثم يستقبل الصلاة على الثانية لأنه نوى اتحاد الموجود وهو لغو وإن كبر ينوي الصلاة على الثانية يصير رافضا للأولى شارعا في

## Mas'alah: What invalidates the funeral prayer and what is the ruling on a woman leading it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=597)

وأما ما يفسدها فما أفسد الصلاة أفسدها إلا المحاذاة كذا في البدائع وتكره في الأوقات المكروهة، وقد تقدم، ولو أمت امرأة فيها تأدت الصلاة، ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1562)

وفي بعض النسخ لا بأس بالأذان أي الإعلام وهو أن يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه، [البناية] القيام م: (من غير عذر احتياطا) ش: أي لأجل الاحتياط، وبه قال الشافعي، وأحمد وأشهب وآخرون، وقال ابن قدامة - رضي الله عنه: لا أعلم فيه خلافا، وأراد بالتحريمة التكبيرة الأولى، فإنها ركن فيها، وكذلك يشترط فيها استقبال القبلة والطهارة وسترة العورة وإزالة النجاسة.

## Mas'alah: What is the ruling on performing dry ablution and funeral prayer for a deceased person when no pure water is available?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

وإذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه، هكذا في المحيط.

## Mas'alah: Can a sick person lead the funeral prayer while sitting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

إذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل مات في غير بلده ثم جاء أهله فحملوه إلى منزله إن كانت الصلاة بإذن السلطان أو القاضي لا تعاد، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Does performing the funeral prayer without standing suffice according to qiyas and istihsan?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=645)

أجزأهم) في القياس لأنها دعاء. وفي الاستحسان: لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا

## Mas'alah: What are the conditions and description of the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=106)

(قوله والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها) أي يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره ومن شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة والقيام حتى لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام لأنه ليس فيها أكبر من القيام فإذا تركه فكأنه لم يصلها وإن كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما أجزأهم عندهما. وقال محمد يجزئ الإمام ولا يجزئ المأمومين على أصله ويسقط فرض الصلاة بصلاته إجماعا وإن كان في ثوب المصلي نجاسة أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة وكذا إذا افتتحها على موضع نجس لم تجز وإن قامت امرأة فيها إلى جانب رجل لم تفسد عليه صلاته ومن قهقه فيها أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء.

## Mas'alah: What are the rulings on preparing the deceased and the funeral prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=64)

(ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته)؛ لأنه للزينة، والميت منتقل إلى البلى (ولا يقص ظفره ولا شعره) ؛ لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه فلا ينبغي فصله عنه (وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا) فالمواضع التي يندب فيها التجمير ثلاثة: عند خروج روحه، وعند غسله، وعند تكفينه ولا يجمر خلفه؛ للنهي عن إتباع الجنازة بصوت أو نار. (فإذا فرغوا منه صلوا عليه) ؛ لأنها فريضة (وأولى الناس بالصلاة عليه: السلطان إن حضر) إلا أن الحق في ذلك للأولياء: لأنهم أقرب إلى الميت، إلا أن السلطان إذا حضر كان أولى منهم بعارض السلطنة وحصول الأزدراء بالتقدم عليه جوهرة (فإن لم يحضر) السلطان فنائبه، فإن لم يحضر (فيستحب تقديم إمام الحي) لأنه رضيه في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته (ثم الولي) بترتيب عصوبة النكاح، إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقا (فإن صلى عليه غير الولي والسلطان) ونائبه (أعاد الولي) ولو على قبره إن شاء؛ لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض، ولذا قلنا: ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع در (وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي) عليه (بعده) ؛ لأن الفرض تأدى بالأول، والتنفل بها غير مشروع، ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا؛ لأن ولاية من صلى عليه كمنزلته. جوهرة (فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره) ما لم يغلب على الظن تفسخه، هو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان. هداية. – -- (والصلاة) عليه أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وكيفيتها: (أن يكبر تكبيرة) ويرفع يديه فيها فقط، وبعدها (يحمد الله تعالى عقبيها) : أي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. الخ (ثم يكبر تكبيرة) ثانية (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) كما في التشهد (ثم يكبر تكبيرة) ثالثة (يدعو فيها) : أي بعدها بأمور الآخرة (لنفسه وللميت وللمسلمين) قال في الفتح: ولا توقيف في الدعاء، سوى أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وما أبلغه، ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على جنازة فحفظ من دعائه (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار) . قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت، رواه مسلم والترمذي والنسائي. اهـ. (ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم) بعدها من غير دعاء، واستحسن بعض المشايخ أن يقول بعدها: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" . جوهرة ولا قراءة (1) ولا تشهد فيها، ولو كبر إمامه أكثر لا يتابعه، ويمكث حتى يسلم معه إذا سلم، هو المختار. هداية. (ولا يصلي) أي يكره تحريما، وقيل: تنزيها، ورجح (على ميت في مسجد جماعة) : أي مسجد الجامع ومسجد المحلة. قهستاني، وكما يكره الصلاة يكره إدخالها فيه، كما نقله العلامة قاسم، وفي مختارات النوازل: سواء كان الميت فيه أو خارجه، هو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد. – –– (فإذا حملوه على سريره وأخذوا بقوائمه الأربع)؛ لما فيه من زيادة الإكرام، ويضع مقدمها على يمينه ويمشي عشر خطوات، ثم مؤخرها كذلك، ثم مقدمها على يساره كذلك، ثم مؤخرها كذلك

(ويمشون به مسرعين دون الخبب) : أي العدو السريع؛ لكراهته (فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن توضع) الجنازة (عن أعناق الرجال) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه. هداية. (ويحفر القبر) مقدار نصف قامة، وإن زاد فحسن؛ لأن فيه صيانة (ويلحد) إن كانت الأرض صلبة، وهو: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت، ويشق إن كانت الأرض رخوة، وهو: أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها (ويدخل الميت مما يلي القبلة) إن أمكن، وهو: أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار، وإلا فيسل من قبل رأسه أو

رجليه. – ––

## Mas'alah: Can tayammum be performed for the funeral prayer if water is unavailable?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=316)

(قال) ويتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المصر عندنا وكذلك لو افتتح الصلاة ثم أحدث تيمم وبنى وقد بينا هذا فيما سبق فإن صلى على جنازة بالتيمم ثم جيء بجنازة أخرى فإن وجد بينهما من الوقت ما يمكنه أن يتوضأ فعليه إعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأول فإن لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله أن يصلي بتيممه على الجنازة الثانية عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لأن العذر قائم وهو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء وعند محمد – رحمه الله تعالى – يعيد التيمم على كل حال ذكره في نوادر أبي سليمان – رحمه الله تعالى – لأنه تجددت ضرورة أخرى فعليه تجديد التيمم

## Mas'alah: Is it disliked to pray the funeral prayer at sunrise, sunset, or midday?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=318)

(قال): وتكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو نصف النهار لحديث «عقبة بن عامر – رضي الله تعالى عنه – وأن نقبر فيهن موتانا» والمراد الصلاة على الجنازة فلا بأس بالدفن في هذه الأوقات وإن صلوها لم يكن عليهم إعادتها لأن حق الميت تأدى بما أدوا فإن المؤدى في هذه الأوقات صلاة وإن كان فيها نقصان. ألا

ترى أن التطوع إنما يلزم بالشروع في هذه الأوقات

## Mas'alah: What is the ruling if the congregation errs in facing the qibla during the funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=319)

(قال) وإذا أخطئوا القبلة جازت صلاتهم يعني إذا صلوا بالتحري وإن تعمدوا خلافها لم تجز على قياس سائر الصلوات فإنها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات

## Mas'alah: What is the ruling if funeral prayer is performed before washing the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=323)

(قال) قوم صلوا على ميت قبل أن يغسل قال: تعاد الصلاة بعد الغسل لأن الطهارة في حقه معتبرة للصلاة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه ولو صلى بغير طهارة على جنازة أعادها بعد الطهارة فكذا هذا وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه أو قدر لمعة فإن كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو بالاتفاق وإن كان الباقي شيئا يسيرا كالأصبع ونحوه فكذلك عند محمد – رحمه الله تعالى – لأن الأصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحي وقال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: لا يخرج من الكفن لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إلى ذلك القدر فلعله أسرع إليه الجفاف لقلته وهذا الخلاف في نوادر أبي سليمان – رحمه الله تعالى –.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick person leading the funeral prayer while sitting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=375)

(باب الصلاة على الجنازة) (قال) – رضي الله عنه – ولو أن رجلا صلى على جنازة وهو مريض قاعدا وصلى القوم معه قياما فإنه يجزئهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجزي في قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى؛ لأن القيام فرض في حق من يقدر عليه في صلاة الجنازة كما هو فرض في سائر المكتوبات وقد بينا اقتداء القائم بالقاعد أنه على الإطلاق في سائر المكتوبات وكذلك اقتداء القائم بالقاعد في التطوعات كالقيام في شهر رمضان فإنه على الخلاف فكذلك في صلاة الجنازة إلا أن معنى قول محمد – رحمه الله تعالى – ههنا لا يجزي أنه لا يجزي

## Mas'alah: Does tayammum for the funeral prayer remain valid for a second funeral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=377)

صحيح من الجنب إلا أنه أمره بأن يتيمم لها كما «تيمم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرد السلام» في حديث معروف بيناه في الصلاة.

## Mas'alah: What is the ruling on renewing tayammum for a second funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=377)

فإن تيمم وصلى على الجنازة ثم أتي بجنازة أخرى فإن تمكن من أن يتوضأ فلم يفعل أعاد التيمم للصلاة على الجنازة ثانيا؛ لأنه لما تمكن من استعمال الماء فقد انتهى تيممه

الأول، ولو لم يتمكن من ذلك وخاف إن اشتغل بالوضوء أن تفوته الصلاة على الجنازة ثانيا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يصلي عليها بذلك التيمم وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – يعيد التيمم على كل حال؛ لأن تيممه الأول كان لحاجته إلى إحراز الصلاة على الجنازة الأولى وقد حصل مقصوده بالفراغ منها فانتهى حكم ذلك التيمم ثم حدثت له حاجة جديدة إلى إحراز الصلاة على الجنازة الثانية فيلزمه أن يتيمم لها؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ويتجدد بتجددها وقاس بما لو تمكن من الوضوء بين الصلاتين، وجه قولهما أن المعنى الذي لأجله جوزنا الصلاة على الجنازة الأولى بالتيمم قائم بعد وهو خوف الفوت فيبقى تيممه ببقاء المعنى بخلاف ما إذا تمكن من الطهارة بين الصلاتين. يوضحه أن التيمم بعد ما صح لا ينتقض إلا بالقدرة على استعمال الماء وهو لم يقدر على استعمال الماء بالفراغ من الصلاة على الجنازة الأولى إذا كان يخاف فوت الثانية بخلاف ما إذا تمكن من الطهارة بينهما وإذا ثبت أنه غير متمكن من استعمال الماء كان فرض استعمال الماء ساقطا عنه فيكون وجود الماء وعدمه في حقه سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tayammum and praying over a funeral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=377)

ولو أن امرأة حائضا انقطع عنها الدم في مصر فتيممت فصلت على جنازة فإن كانت أيامها عشرا فذلك يجزئها؛ لأنا تيقنا بخروجها من الحيض بمضي أيامها، وإنما بقي عليها الاغتسال فقط فهي بمنزلة الجنب في ذلك، وكذلك

إن كانت أيامها دون العشر وقد مضى عليها وقت صلاة كامل بعد ما انقطع عنها الدم؛ لأنها صارت طاهرة حكما حتى وجبت الصلاة دينا في ذمتها ولهذا حل للزوج غشيانها وحكم بخروجها من العدة، فأما إذا كانت أيامها دون العشر ولم يمض عليها وقت صلاة كامل فإنه لا تجزئها الصلاة على الجنازة بالتيمم؛ لأنها لم تخرج من الحيض حقيقة ولا حكما ولهذا لا يحل للزوج أن يقربها ولا ينقطع حق الرجعة بنفس انقطاع الدم.

## Mas'alah: When may a menstruating woman perform tayammum and pray over a funeral?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=378)

وإذا كانت حائضا حكما فليس للحائض أن تصلي على الجنازة إلا أن تكون في سفر وهي عادمة للماء فحينئذ لها أن تتيمم بعد انقطاع الدم وتصلي على الجنازة؛ لأن التيمم في حقها بمنزلة الاغتسال في هذا المكان ولهذا يجوز لها أداء المكتوبة بالتيمم فكذلك الصلاة على الجنازة ثم هذا على أصل محمد - رحمه الله تعالى - ظاهر فإنه يقول الرجعة تنقطع بنفس التيمم وعلى أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الرجعة وإن كانت لا تنقطع بنفس التيمم ولكن التيمم طهارة بالنص في حكم الصلاة والصلاة على الجنازة دون سائر الصلوات فمن ضرورة كونه طهارة في حق سائر الصلوات أن يكون طهارة في الصلاة على الجنازة أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if the deceased was not washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=708)

وإذا صلي على الميت قبل الغسل، فإنه يغسل ثم تعاد الصلاة عليه بعد الغسل، وكذلك لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه أو ... ، وإن كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو لم يصبه الماء (1أ123) يخرج من الكفن فيغسل ذلك العضو، وإن كان الباقي شيء يسير كالأصبع ونحوه، فكذلك الجواب عند محمد رحمه الله؛ لأن الأصبع في حكم العضو بدليل اغتسال الحي. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يخرج من الكفن؛ لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إليه، فلعل وصل إليه الماء لكن أسرع إليه الجفاف لقلته، ذكر الخلاف على هذا الوجه في «نوادر أبي سليمان» .

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person buried without being washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=708)

وإن دفنوه ثم تذكروا أنهم لم يغسلوه، فإن لم يهل التراب عليه يخرج ويغسل ويصلى عليه، وإن أهالوا التراب عليه لم يخرج، وهل يصلى عليه ثانيا في القبر؟ ذكر الكرخي رحمه الله في «مختصره» : يصلى عليه، وفي «النوادر» عن محمد: القياس أن لا يصلى عليه؛ لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه ولم توجد. وفي الاستحسان يصلى عليه؛ لأن تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الإمكان، والآن زال الإمكان، وسقط فرضية الغسل، فيصلى عليه في قبره. أو نقول: صلاة الجنازة صلاة من وجه ودعاء من وجه، ولو كانت صلاة من وجه لا تجوز بدون طهارة أصلا، ولو كانت دعاء من وجه تجوز بدون الطهارة، فإذا كانت بينهما. قلنا: أنه تشترط الطهارة حالة القدرة، ولا تشترط حالة العجز.

## Mas'alah: Does laughing in funeral prayer nullify wudu?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=710)

ليس على من قهقه في صلاة الجنازة وضوء، وكذلك سجدة التلاوة، وهذا بناء على الأصل الذي بينا: أن العلماء اختلفوا في انتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلاة المكتوبة المعهودة، منهم من رأى ومنهم من أبى. فاختلافهم في الصلاة المطلقة اتفاق منهم في الصلاة المقيدة أنها لا تنقض الوضوء، ولكنها تفسد الصلاة؛ لأن القهقهة تشبه الكلام لأنه صوت خارج من مخرج الكلام، فكان شبه الكلام. الكلام على الحقيقة يشبه الصلاة، فكذا ما هو شبه الكلام.

## Mas'alah: Is the funeral prayer valid if the qibla direction was mistaken?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=711)

قال شمس الأئمة، والحاكم الشهيد ذكر في «إشاراته» حرفا فقال: إذا كان عندهم أنهم يصلون عليها إلى القبلة يعني يصلون بالتحري، ولكن جهلوا عن النية، فلما فرغوا ظهر أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزأتهم صلاتهم، وفي الصلاة المكتوبة لا تجزئهم صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا.

## Mas'alah: Is the funeral prayer disliked at sunrise, zenith, and sunset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=713)

وتكره صلاة الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا» وذكر هذه الساعات، والمراد من ذلك صلاة الجنازة؛ لأن الدفن في هذه الأوقات غير مكروه وإن صلوها لم يكن عليهم إعادتها؛ لأن حق الميت يتأدى بما أدوا، فإن المؤدى في هذه الأوقات صلاة، وإن كان بها نقصان إلا أن السبب أوجبها كذلك؛ لأن سبب صلاة الجنازة حضور الجنازة. ألا ترى أن الصلاة تضاف إلى الجنازة يقال: صلاة الجنازة، والحكم أبدا يضاف إلى السبب (124أ1) وكذلك تتكرر الصلاة بتكرر الجنازة وهذا يدل على كون الجنازة سببا فهو معنى قولنا: السبب أوجبها مع النقصان وقد أداها كذلك. فهو نظير ما لو تلا آية السجدة في هذه الأوقات وسجد فيها جاز، وطريقه ما قلنا، ولأنهم لو أعادوها لازدادت الكراهة.

ونظير هذا ما لو سجد للسهو قبل السلام نهي عنه، ولو سجد مع ذلك جاز، لأنه لو لم يجز صارت سجدات أربعا فازدادت الكراهة. وهذا الرجل ما خالف الكل فإن من العلماء من يجوز السجدة قبل السلام. وكذلك ههنا من العلماء من يجوز الصلاة في الأوقات المكروهة، ولأن صلاة الجنازة تشبه الصلاة المطلقة حيث إنه يشترط فيها الطهارة عن الحدث، والطهارة عن النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة والتحريم بالتكبير، والتحلل بالسلام، وتشبه الدعاء من حيث سقوط القراءة والركوع والسجود، فمن حيث إنها تشبه الصلاة نهي، ومن حيث إنها تشبه الدعاء إذا أداها جاز، وهو قياس سجدة التلاوة إذا تلاها في هذه الأوقات، وأراد أن يسجد لها ينهى عن ذلك، ولو سجد جاز وسقط عنه، كذلك هنا.

## Mas'alah: Is the funeral prayer disliked after Fajr and Asr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=714)

ولا تكره بعد طلوع الفجر، وبعد العصر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة بعد العصر فقال: أسرعوا قبل أن تغرب الشمس، ولأن الصلاة على الجنازة فريضة، وإنما يكره في هذين الوقتين التطوع.

## Mas'alah: When is tayammum permissible for funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

ويتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فوتها في المصر، وإن لم يخف الفوت توضأ، وكذلك إن كان افتتح الصلاة، ثم أحدث تيمم وبنى، وقد مر هذا في باب التيمم.

## Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for a second funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

رجل تيمم وصلى على جنازة ثم أتي بجنازة أخرى إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ به، والماء منه قريب بطل ذلك التيمم، وعليه إعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية بالإجماع؛ لأنه يمكنه استعمال الماء بعد التيمم الأول، فبطل التيمم، وإن لم يجد من

الوقت مقدار ما يتوضأ به، فله أن يصلي بالتيمم الأول على الجنازة الثانية، عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله ليس له ذلك ويعيد التيمم للجنازة الثانية، هكذا أورده الإمام السرخسي رحمه الله في «شرح الصلاة» ، وأورد الفقيه أبو الليث رحمه الله هذه المسألة في «مختلفاته» ، وذكر قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف رحمهما الله.

## Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer and preparing the deceased?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=366)

باب صلاة الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه، ولقن الشهادة، ـــــــ باب صلاة الجنائز لاشك أنها صلاة في وجه لا مطلقة، ثم هي متعلقة بعارض، هو آخر ما يعرض للحي في دار التكليف، وكل منهما لا يستقل بمناسبة تأخيرها عن كل الصلوات، فكيف وقد اجتمعتا، إلا أن هذا يقتضي ذكر الصلاة في الكعبة قبلها، لكنه أخرها ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا، وهي بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة، بالفتح للميت، وبالكسر للسرير، وقيل: لغتان، وسيأتي بينا ركنها وصفتها وشرائطها، ثم قيل: الموت صفة وجودية خلقت ضدا للحياة، وقيل: هو عدم الحياة عما في شانه الحياة، كذا في (التلويح) (ولي) أي: وجه (المحتضر) وهو من قرب من الموت، وعلاماته لا تخفى (القبلة على يمينه) أي: على جنبه الأيمن بيان للسنة، والمختار ببلادنا الاستلقاء، لأنه أيسر لطلوع الروح/ كذا قالوا: ولا يعلم إلا نقلا نعم هذا أيسر لتغميضه وشد لحيته وأمنع من تقويس أعضائه وينبغي أن يرفع رأسه قليلا ليكون وجهه إلى القبلة، قال في (المبتغى) : والأصح أن يوضع كيف تيسر هذا إذا لم يشق عليه وإن شق

ترك على حاله والمرجوم لا يوجه كذا في (المعراج) ، (ولقن) كلمة (الشهادة) عبارته في (التحفة) وغيرها الشهادتين وهو أصح لأن الأولى لا تقبل بدون الثانية إلا أن يقال: الشهادة المتعارفة ما يدل على التوحيد كذا في (الدراية) ، ولو قدر مضافا إلى كلمة الشهادة لاستغنى عن هذا لقوله عليه السلام: (لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله) . والمراد من قرب من الموت ويلقن عند النزع قبل الغرغرة ويندب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير ونقل الحدادي اختلاف المشايخ في وقت السؤال فقيل بعد الدفن ونسب إلى أبي بكر الأعمش وقيل: في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر وقال أبو جعفر البلخي: قيل: في التابوت والأول أشهر انتهي. أقول: وينبغي أن يخرج ما في ظاهر الرواية من أنه لا يفعل إذ لا فائدة له في القبر بعد ذلك ومن نفاه على الأول أثبت الفائدة وإذا فعل ذلك بعد الدفن

## Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=376)

وهي فرض كفاية، وشرطها إسلام الميت وطهارته

## Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla in funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

ولو تحروا على جنازة فأخطئوا القبلة جازت صلاتهم؛ لأن المكتوبة تجوز فهذه أولى، وإن تعمدوا خلافها لم تجز، كما في اعتبار شرط القبلة؛ لأنه لا يسقط حالة الاختيار،

كما في سائر الصلوات.

## Mas'alah: Is funeral prayer repeated if the body is moved after being prayed over?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

رجل مات في غير بلده فصلي عليه ثم جاء أهله وحملوه إلى منزله إن كانت الصلاة بإذن السلطان أو القاضي لا تعاد

## Mas'alah: Is the funeral prayer repeated if performed at disliked times?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

إذا صلى على جنازة عند غروب الشمس أو عند طلوعها أو عند الزوال لا يعاد بعد ذلك

## Mas'alah: What are the rulings for funeral prayer at disliked times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

ك أنت الوهاب} [آل عمران: 8] وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم، ولا يصلون في الأوقات المكروهة، فلو فعلوا لم تكن عليهم الإعادة وارتكبوا النهي، وإذا جيء بالجنازة بعد الغروب بدءوا بالمغرب ثم بها بسنة المغرب

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=533)

*** مع قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا على صاحبكم» لكونه عليه دين لا وفاء له. ولو كانت فرض عين لما تركها عليه الصلاة والسلام، لكن بشرط إسلام الميت، فلا يجوز على كافر لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله}

## Mas'alah: What are the conditions of purity and positioning for the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=533)

وبشرط طهارته، فلا يجوز (الصلاة) عليه بلا غسل، أو تيمم. إلا إذا دفن بدون أحدهما، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش، فإنه يصلى على قبره للضرورة، وبشرط أن يكون موضوعا أمام المصلي، فلا يجوز على غائب، ولا على موضوع خلف المصلي لأنه كالإمام من وجه.

## Mas'alah: What are the conditions (shurut) for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=325)

شروطها: – 1 – أن يكون الميت مسلما، لأن الصلاة عليه شفاعة وليس للكافر

شفاعة. لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [1] . – 2 – أن يغسل ويكفن قبل الصلاة، فإن صلوا عليه قبل التغسيل أعيدت بعده؛ إذ تشترط الطهارة من النجاسة في البدن والمكان. أما إن دفن ولم يغسل وأهيل عليه التراب فيصلى على القبر ولا ينبش، لما روي عن الشعبي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعا) [2] . وإن لم يهل عليه التراب ويغسل ويصلى عليه ما لم يتفسخ. – 3 – يشترط للمصلين كل ما يشترط في الصلاة، من طهارة، وستر عورة، واستقبال القبلة. – 4 – أن يكون الميت متقدما أمام القوم. – 5 – أن يكون الموجود من الميت كله أو أكثره ويكفي النصف مع الرأس. ولا يصلى على الغائب وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته، وكانت بمشاهدة منه كرامة ومعجزة له صلى الله عليه وسلم. – 6 – أن يكون الميت موضوعا على الأرض لكونه الإمام من وجه، فإن كان محمولا على أيدي الناس أو على دابة فلا تجوز الصلاة عليه. – 7 – النية: بأن يحدد نية الصلاة على الجنازة الحاضرة. (1) التوبة: 85. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 23/68.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=628)

التكبيرات والقيام "لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها وركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط" وشرائطها "ستة أو لها" إسلام الميت "لأنها شفاعة وليست لكافر" و "الثاني" طهارته "وطهارة مكانه لأنه كالإمام" و "الثالث" تقدمه "أمام القوم" ـــــــ بعض الأفاضل بأن شيئا كان إمام البشر جبريل إمام الملائكة

أو أن جبريل كان مبلغا والملائكة مقتدون به وقد يؤيد كلام ابن العماد بأن شيئا كان لا يعلم الكيفية فالظاهر أن الإمام جبريل ليعلم الكيفية شيث منه كا وقع للنبي صلى الله عليه وسلم في أول صلاة فرض بعد افتراض الخمس قوله: "مع عدم الانفراد بالخطاب" فلو انفرد واحد بأن لم يحضره إلا هو تعين عليه تكفينه ودفنه كما في الضياء والشمني والبرهان قوله: "والقيام" فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدر لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه ماجاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا قوله: "لكن التكبيرة الأولى الخ" اعلم أن الكمال قال إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر في الغاية أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين اهـ ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمه النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول اهـ ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني اهـ قلت وينظر فيه بإطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها" وإظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لأن كونها أقرب إلى الإجابة إنما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالإطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الأذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال إن الظاهر عنوان الباطن قوله: "أولها إسلام الميت" إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار وإذا استوصف

البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد قوله: "لأنها شفاعة الخ" ولقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] كذا في الشرح قوله: "والثاني طهارته" عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل ولو صلي

## Mas'alah: What is the condition regarding the presence of the deceased's body for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=629)

"

## Mas'alah: What is the condition regarding the presence of the deceased's body for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=629)

و" الرابع "حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه" والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم "

## Mas'alah: What is the condition that the one praying the funeral prayer must not be riding?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=629)

و" الخامس "كون المصلي عليها غير راكب" وغير قاعد "بلا عذر" لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر "

## Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer regarding purity of the shroud and place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=629)

و" السادس "كون الميت" موضوعا ـــــــــ. عليه بلا غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا لفساد الأولى ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في الخزانة أنه أن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اهـ قوله: "وطهارة مكانه" قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام يعني المصلي والميت جميعا اهـ وفي السيد وأما مكانه أي إذا كان نجسا فإن كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة وإن كان على الأرض ففي الفوائد يجوزو جزم في القنية بعدمه اهـ نهر وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة ووجه عدمه أن الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم المراد بالمكان الذي يشترط طهارته أما الجنازة أو الأرض إن لم يكن جنازة والحاصل أن طهارة الأرض إنما تشترط على ما في القنية إذا وضع الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه ولو صلى الإمام بلا طهارة والقوم

بها أعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الإمام ولو أم فيها صبي ينبغي أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام فإنه يسقط عن الباقين عند البعض ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز فلا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الأرض ووقتها وقت حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو صلوا لغير قبله إن بتحر صحت ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز وأساؤا إن تعمدوا لتغيير هم السنة المتواترة كما في البدائع قوله: "والثالث تقدمه أمام القوم" الأولى تقديمه لأن المخاطب به الإحياء وهم فاعلوا لتقديم فلو خلفهم لا تصح لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي اهـ من السيد موضحا قوله: "والصلاة على النجاشي" بفتح النون وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الفتح لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية الله قوله: "كانت بمشهده" أي بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم أي بمكان رآه وشاهده فيه صلى الله عليه وسلم فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء أو أنها خصوصية للنجاشي أو أن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ومثل ما ذكر ويقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب حين استشهد بموتة قال في البحر وقد أثبت كلا من الأولين بالدليل الكمال في الفتح وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال: يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن

## Mas'alah: Is standing obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=382)

قوله ( والقيام ) فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر كذا في الدر لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة وكذا يشترط للصلاة ولو تعذر النزول عن الدابة لطين ونحوه ماجاز أن يصلي عليها راكبا استحسانا

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=383)

قوله ( أولها إسلام الميت ) إما بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه حموي كذا في شرح السيد

## Mas'alah: What are the conditions of purity for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=383)

قوله ( والثاني طهارته ) عن نجاسة حكمية وحقيقية في البدن فلا تصح على من لم يغسل ولا على من عليه نجاسة وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل وصلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل ولو صلي عليه بلا غسل جهلا أو نسيانا ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحسانا لفساد الأولى ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في الخزانة أنه أن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج

بخلاف الكفن المتنجس ابتداء ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on the purity of the place for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=383)

قوله ( وطهارة مكانه ) قال في القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام يعني المصلي والميت جميعا ا هـ وفي السيد وأما مكانه أي إذا كان نجسا فإن كان الميت على الجنازة تجوز الصلاة وإن كان على الأرض ففي الفوائد يجوزو جزم في القنية بعدمه اه نهر وجه الجواز أن الكفن حائل بين الميت والنجاسة ووجه عدمه أن الكفن تابع فلا يعد حائلا ثم المراد بالمكان الذي يشترط طهارته أما الجنازة أو الأرض إن لم يكن جنازة والحاصل أن طهارة الأرض إنما تشترط على ما في القنية إذا وضع الميت بدون جنازة أما بها فعدم اشتراط طهارة الأرض متفق عليه ولو صلى الإمام بلا طهارة والقوم بها أعيدت لعدم انعقاد صلاة الجميع وبعكسه لا لسقوط الفرض بصلاة الإمام ولو أم فيها صبي ينبغي أن لا يجوز كما في جامع أحكام الصغار بخلاف ما لو رد السلام فإنه يسقط عن الباقين عند البعض ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح ولو افترش نعليه وقام عليهما جاز فلا يضر نجاسة ما تحتهما لكن لا بد من طهارة نعليه مما يلي الرجل لا مما يلي الأرض ووقتها وقت حضورها ولذا قدمت على سنة المغرب ولو صلوا لغير قبله إن بتحر صحت ولو وضعوا الرأس موضع الرجلين صحت لاستجماع شرائط الجواز وأساؤا إن تعمدوا لتغيير هم السنة المتواترة كما في البدائع

## Mas'alah: What is the ruling on a sick imam leading the funeral prayer while sitting?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=384)

قوله ( بلا عذر ) أما بالعذر فتصبح كما إذا كان مريضا ولو إماما فصلى قاعدا والناس خلفه قياما أجزأه عندهما لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها ولا فرق في المصلي قاعدا بعذر بين كونه وليا أو لا لأن كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون إذنه وإنما الولي له حق الإعادة وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائما أو قاعدا لعذر أفاده بعض الحذاق رادا على السيد فيما ذكره

## Mas'alah: What is the condition that the deceased be placed on the ground for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=384)

قوله ( والسادس كون الميت موضوعا على الأرض ) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يفته شيء من التكبير خلف الإمام أما المسبوق ففي كون الوضع شرطا له أيضا خلاف ولهذا قالوا إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فإنه يأتي به ما لم يتباعد على قول ذكره السيد وعلى المشهور أنه يأتي به تترا بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق كما يأتي للمصنف

## Mas'alah: What are the exceptions to placing the deceased on the ground for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=384)

قوله ( إلا من عذر ) كأن كان بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها

## Mas'alah: What are the additional conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=384)

تنبيه قال في الدوربقي من الشروط بلوغ الإمام ا هـ وبقي منها أن يحاذي الإمام جزأ من الميت كما في القهستاني والسراج قلت الظاهر أن هذا فيما إذا لم تكثر الموتى إذ عند كثرتها يجوز أن يجعلها صفا واحدا ويقوم عند أفضلهم وبقي من الشروط ستر عورته فقط وإن كان الفرض في الكفن ستر جميع البدن لأن هذا من حيث الصلاة عليه وذاك من حيث تكريمه وأداء حقه كذا قاله بعض الأفاضل

## Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased for prayer in the described manner?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( والوضع للصلاة كذلك ) أي يحسن على هذه الكيفية

## Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=260)

وشرائطها ستة: إسلام الميت، وطهارته وتقدمه أمام القوم وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه، وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر، وكون الميت على الأرض، فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز على المختار إلا من عذر، وسننها أربع: قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة، ولا يتعين له شيء وإن دعاء بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، ـــــــ باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط "وشرائطها" ستة أو لها "إسلام الميت" لأنها شفاعة وليست لكافر "و" الثاني "طهارته" وطهارة مكانه لأنه كالإمام "و" الثالث "تقدمه" أمام القوم "و" الرابع "حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه" والصلاة على النجاشي كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم. "و" الخامس "كون المصلي عليها غير راكب" وغير قاعد "بلا عذر" لأن القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر "و" السادس "كون الميت" موضوعا "على الأرض" لكونه كالإمام من وجه "فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا" إن كان "من عذر" كما في التبيين "وسننها أربع" الأولى "قيام الإمام بحذاء" صدر "الميت ذكرا كان" الميت "أو أنثى" لأنه موضع القلب ونور الإيمان "و" الثانية "الثناء بعد التكبيرة الأولى" وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة يقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله

عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت "و" الثالثة "الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد" التكبيرة "الثانية" اللهم صل على محمد وآل محمد إلى آخره "و" الرابعة من السنن "الدعاء للميت" ولنفسه وجماعة المسلمين "بعد" التكبيرة "الثالثة ولا يتعين له" أي الدعاء "شيء" سوى كونه بأمور الآخرة "و" لكن "إن دعا بالمأثور" عن النبي صلى الله عليه وسلم "فهو أحسن وأبلغ" لرجاء قبوله "ومنه ما حفظ عوف" بن مالك "من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم" لما صلى معه على جنازة "اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم1 نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينق الثوب الأبيض من الدنس،" 1 النزل: ما يعد للضيف والمراد: أكثر ثوابه ونعيمه. المدخل: القبر. الدنس: الوسخ.

## Mas'alah: What are the conditions and rulings for the funeral prayer (salat al-janazah)?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=239)

فصل في الصلاة عليه فرضت كفاية بشرط إسلام الميت وطهارته [7]. ونقدم [8] السلطان إن حضر/ لا الولي كما يقولهس [9]، ثم يليه القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي [10]، ثم [11] يعيد هو [12] إن صلى غيرهم بلا إذنه [13]. (1) أي: وتزاد المرأة في كفن الكفاية على كفن الرجل خمارا. [البرهان 108/ب] (2) في (ب) : (ثم) . (3) ساقطة من (أ، ب) . (4) في (ب) : (تحمر) . (5) في (ب) : (يدخل) . (6) الأصل 1/ 436 – 439؛ مختصر القدوري 1/ 129 – 130؛ الهداية 1/ 91؛

كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 237 – 238. (7) بدائع الصنائع 1/ 311؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 239. (8) أي: نحن ومالك. [البرهان 109/أ] مختصر القدوري 1/ 130؛ المدونة 1/ 188؛ الكافي 83. (9) في (م) : (ويعكسه) . أي: كما يقوله أبو يوسف والشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة. [البرهان 109/أ] تحفة الفقهاء 1/ 251؛ الأم 1/ 275. (10) في (ب) : (وليه) . والأولياء على ترتيب العصبات: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، وقدم محمد الأب على الابن، وصحح بعضهم تقديم الأب ههنا اتفاقا. [البرهان 109/أ] الأصل 1/ 423؛ بدائع الصنائع 1/ 318. (11) في (م) : (و) . (12) أي: الولي. [البرهان 109/أ] (13) مختصر القدوري 1/ 130؛ كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 1/ 239 – 240.

ولا يصلي معه من صلى [1] قبله، ونمنعهاف بعده [2]، وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه، وقيل: إلى ثلاثة أيام [3]. ويحاذي (الإمام) [4] صدر الرجل والمرأة في ظاهر الرواية [5]، وقيل: رأسه ووسطها [6]. ويكبر أربعا، ولا يرفع يدا في الظاهر (عندنا) [7]، ولا نوفجب الفاتحة [8]، ويسن الثناء بعد الأولى، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية، والدعاء بعد الثالثة، ويسلم (ثنتين) [9] بعد الرابعة بلا دعاء في ظاهر الرواية [10]، و [11] لو خمس منعنا متابعته [12]، وينتظر تسليمه في (1) في (ب) زيادة: (من) . (2) أي: ولا نجيز نحن ومالك الصلاة عليها بعد صلاة الولي، وأجازها الشافعي. [البرهان 109/أ] الأصل 1/ 428؛ مختصر القدوري 1/ 130؛ المهذب 134؛ المدونة 1/ 177؛ التاج والإكليل 2/ 239. (3) الأصل 1/ 432؛ بدائع الصنائع 1/ 315. (4) ساقطة من (ب) . (5) الأصل 1/ 426. (6) يعني: روي عن أبي حنيفة أنه يحاذي رأسه ووسطها. [البرهان 109/ب] بدائع الصنائع 1/ 312. (7) ساقطة من (م) . الأصل 1/ 424. وقيل: يرفع، وهو

قول الشافعي والمشهور من مذهب مالك. [البرهان 110/أ] الأصل 1/ 424؛ الأم 1/ 271؛ المدونة 1/ 176. لكن المشهور من مذهب مالك عدم رفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (1/ 428) : (( ورفع اليدين بأولى التكبير فقط وأما رفعهما في غير أولاه فخلاف الأولى وهذا هو المشهور، ومقابله قولان: لا يرفعهما أصلا، ورفعهما عند الجميع )) .اهـ. (8) أي: ولا نوجب نحن ومالك الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وأوجبها الشافعي. [البرهان 110/أ] الأصل 1/ 425؛ الأم 1/ 270؛ المدونة 1/ 174. (9) ساقطة من (م) . (10) في (ب) تقديم وتأخير وسقط هكذا (ويسلم في ظاهر الرواية بلا دعاء) . الأصل 1/ 424. (11) الواو ساقطة من (أ) . (12) أي: ولو خمس الإمام التكبير منعنا المأموم متابعته في الخامسة، ولم يمنعه زفر، وهو رواية عن أبي يوسف. [البرهان 110/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 64. قال الطحاوي في مختصر اختلاف الفقهاء (1/ 390) : (( وقال زفر: يكبر مع الإمام ما كبر، ثم رجع أبو يوسف إلى قول زفر )) .

## Mas'alah: What are the conditions and rulings for the funeral prayer (Salat al-Janazah)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=260)

(فصل) الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها إسلام الميت وطهارته وأولى الناس بالتقدم

فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي الأقرب فالأقرب إلا الأب فأنه يقدم على الابن وللولي أن يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن

## Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer and its performance?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=262)

شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية ويصلي على

النبي ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فإن كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ومن

أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر أخرى فيكبر معه وقال أبو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غائب

## Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer (salat al-janazah)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=142)

فصل [في الصلاة الجنازة]

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=142)

2 - [وشرائطها] وشرائطها: 1 - إسلام الميت. 2 - وطهارته.

3 - وتقدمه [أمام القوم] . 4 - وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه. 5 - وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر. 6 - وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر.

## Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=145)

فصل [في أحوال الصلاة على الميت]

## Mas'alah: What are the conditions and sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=89)

إسلام الميت وطهارته وتقدمه أمام القوم وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الأرض فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا من عذر سننها أربع

## Mas'alah: At what times is it prohibited to pray the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=755)

مسألة: [الأوقات التي لا يصلى فيها على الجنازة] قال أبو جعفر: (ولا يصلي على جنازة عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا عند قيامها) . وذلك لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: "نهانا رسول الله ص أن نصلي في ثلاث ساعات، وأن نقبر فيهن موتانا" ، وذكر هذه الساعات. ومعلوم أن الدفن غير مكروه في هذه الساعات، فعلمنا أن المراد به الصلاة على الجنازة.

## Mas'alah: What invalidates the funeral prayer and what prevents it?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

وأما بيان ما يفسد صلاة الجنازة وما يمنع منها فنقول إن الصلاة كلها مكروهة في الأوقات الثلاثة على ما ذكرنا لكن إن

## Mas'alah: Is the funeral prayer valid if performed during disliked times?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

صلوا على الجنازة في هذه الأوقات لم يجب الإعادة وإن كانت واجبة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية وإنما يتعين الوجوب على المصلين بالشروع وقد وجد الشروع في الوقت المكروه فيجب ناقصا بمنزلة عصر الوقت فيجزئه

## Mas'alah: What is the ruling if the imam prays the funeral prayer without purification?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

وإذا صلى الإمام من غير طهارة أعادوا لأنه لا صحة لها بدون الطهارة فإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة القوم

## Mas'alah: What is the ruling if the imam is pure but the followers are not in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

فأما إذا كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام دون صلاة القوم ولم يعيدوا صلاة الجنازة لأن صلاة الإمام تنوب عن الكل

## Mas'alah: What is the ruling if the deceased was not washed before funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=253)

ولو صلوا على الميت ثم علموا أنهم لم يغسلوه فهذا على وجوه إن ذكروا قبل أن يدفن يغسل وتعاد الصلاة لأن غسل الميت شرط جواز الصلاة

## Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for multiple funeral prayers in a city with water?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

186. رجل تيمم في المصر وصلى على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى، فإن كان حوله الماء في مقدار يقدر على أن يذهب فيتوضأ ثم يجيء فيصلي أعاد التيمم، وإن كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم. وقال محمد: يعيد التيمم على كل حال.

# Sub-topic – Essential Pillars (Arkan) of Funeral Prayer

## Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

وركنها) شيئان: (التكبيرات) الاربع، فالاولى ركن أيضا لا شرط، فلذا لم يجز بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر. (

## Mas'alah: Is there recitation or tashahhud in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=869)

(ولا قراءة ولا تشهد فيها) وعين الشافعي الفاتحة في الأولى. وعندنا تجوز بنية الدعاء، [رد المحتار] له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار» منح، وثم أدعية أخر فانظرها في الفتح والإمداد وشروح المنية. [تنبيه] المراد الاستيعاب، فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم، فلا ينافي قوله وصغيرنا قوله الآتي، ولا يستغفر لصبي: أي لا يقول اغفر له أفاده القهستاني، والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات {ألحقنا بهم ذريتهم} [الطور: 21] ولخبر الطبراني وغيره «إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين» "وفيمن لا

زوجة له على تقديرها له أن لو كانت ولأنه صح الخبر بأن المرأة لآخر أزواجها: أي إذا مات وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف «المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي؟ قال: لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا» وتمامه في تحفة ابن حجر (قوله وقدم فيه الإسلام) أي في الدعاء المأثور كما مر." اعلم أن الإسلام على وجهين: شرعي، وهو بمعنى الإيمان. ولغوي، وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي، فقول الشارح مع أنه الإيمان ناظر للمعنى الشرعي للإسلام، وقوله لأنه منبئ ناظر إلى المعنى اللغوي له، وقوله فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان هو معنى الإسلام الشرعي، وقوله والانقياد أي الذي هو معنى الإسلام اللغوي. اهـ. ح؛ وما ذكره الشارح مأخوذ من صدر الشريعة. والحاصل أن الإسلام خص بحالة الحياة؛ لأنه المناسب لها بمعنييه الشرعي وهو الإيمان: أي التصديق القلبي، واللغوي، وهو الانقياد بالأعمال الظاهرة، وخص الإيمان بحالة الموت لأنه المناسب لها؛ إذ لا ينبئ عن العمل بل عن التصديق فقط، ولا يمكن في حالة الموت سواه (قوله: بلا دعاء) هو ظاهر المذهب، وقيل: يقول: اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلخ، وقيل – ربنا لا تزغ قلوبنا إلخ، وقيل يخير بين السكوت والدعاء بحر (قوله ناويا الميت مع القوم) كذا في الفتح. وقال الزيلعي: ينوي بهما كما وصفنا في صفة الصلاة، وينوي الميت كما ينوي الإمام اهـ وظاهره أنه ينوي الملائكة الحفظة أيضا، ثم رأيته صريحا في شرح درر البحار. وذكر في الخانية والظهيرية والجوهرة أنه لا ينوي الميت. قال في البحر: وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به إذ ليس أهلا له اهـ وأقره في النهر، لكن قال الخير الرملي: إنه غير مسلم، وسيأتي ما ورد في أهل المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وتعليمه – صلى الله عليه وسلم – السلام على الموتى اهـ (قوله لكن في البدائع إلخ) قد يقال: إن الزيلعي لم يرد دخول التسليم في الكلية المذكورة. والذي في البدائع: ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة

لأنه ذكر، والسنة فيه المخافتة، وهل يرفع صوته بالتسليم؛ لم يتعرض له في ظاهر الرواية. وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع لأنه للإعلام، ولا حاجة له لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على خلافه. اهـ. (قوله وعين الشافعي الفاتحة) وبه قال أحمد لأن ابن عباس صلى على جنازة فجهر بالفاتحة، وقال: عمدا فعلت ليعلم أنها سنة. ومذهبنا قول عمر وابنه وعلي وأبي هريرة، وبه قال مالك كما في شرح المنية (قوله بنية الدعاء)

## Mas'alah: What are the pillars and sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=586)

أركان وسنن صلاة الجنازة] (

## Mas'alah: What intention should be made in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=600)

(قوله، ولم يبين المنوي إلخ) قال الرملي، وفي إكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للشمني ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي صلاته وينوي الميت بدل الإمام. اهـ. وفي التبيين وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الإمام. اهـ. فظاهر كلام الشمني عدم نية الإمام، وهو مخالف لما في التبيين والذي ينبغي الاعتماد عليه ما في التبيين إذ لا وجه لإخراج الإمام من ذلك وقوله هنا إذ الميت ليس أهلا غير مسلم وسيأتي ما ورد في أهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعليمه

– صلى الله تعالى عليه وسلم – السلام على الموتى

## Mas'alah: What is the ruling on order (tartib) in funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=816)

وفي "الجنازية" : الترتيب فرض فيها، اتخذت شرعيته في كل ركعة، كالقيام والركوع، أو اتخذت شرعيته في جميع الصلاة كالقعدة، حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد إلى السجدة الثانية، أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة نقض ما أدى قبله من الركوع.

## Mas'alah: How is the intention made for the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

فالإمام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي: اقتديت بالإمام يجوز، كذا في المضمرات.

## Mas'alah: What is the intention for the salutations in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

ولا ينوي الميت في التسليمتين بل ينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله، كذا في السراج الوهاج. وهكذا في فتاوى قاضي خان والظهيرية.

## Mas'alah: Is there recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=286)

(باب لا قراءة في صلاة الجنازة) مالك: عن نافع: "أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة" . وكفى به قدوة. فإن قيل: روى الترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قرأ في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب" . "قيل له: قال الترمذي:" حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي ". وإلى هذا ذهب ذهب الشعبي والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى."

## Mas'alah: How is the funeral prayer performed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=129)

والصلاة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقبيها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم. ـــــــ بالأول، والتنفل بها غير مشروع، ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا؛ لأن ولاية من صلى عليه كمنزلته. جوهرة (فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره) ما لم يغلب على الظن تفسخه، هو الصحيح؛ لاختلاف الحال والزمان والمكان. هداية. (والصلاة) عليه أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وكيفيتها: (أن يكبر تكبيرة) ويرفع يديه فيها فقط، وبعدها (يحمد الله تعالى عقبيها) : أي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. الخ (ثم يكبر تكبيرة) ثانية (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) كما في التشهد (ثم يكبر تكبيرة) ثالثة (يدعو فيها) : أي بعدها بأمور الآخرة (لنفسه وللميت وللمسلمين) قال في الفتح: ولا

توقيف في الدعاء، سوى أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وما أبلغه، ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظ من دعائه (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار) . قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت، رواه مسلم والترمذي والنسائي. اهـ. (ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم) بعدها من غير دعاء، واستحسن بعض المشايخ أن يقول بعدها: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة،"

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on reciting al-Fatihah in the funeral prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=65)

(1) يرى بعض الأئمة قراء الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والحنيفة يقولون لا يقرؤها إلا بنية الثناء قال في الفتح لم تثبت القراءة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة.

## Mas'alah: Is recitation of the Quran required in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=314)

(قال): ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن وقال الشافعي – رضي الله عنه: تفترض قراءة الفاتحة فيها وموضعها عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله – عليه الصلاة

والسلام – «لا صلاة إلا بقراءة» وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها وفي حديث جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ في الصلاة على الجنازة بأم القرآن» «وقرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال عمدا: فعلت ليعلم أنها سنة». (ولنا) حديث ابن مسعود – رحمه الله تعالى – قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من الدعاء أطيبه وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أنهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن وتأويل حديث جابر – رضي الله عنه – أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن ولأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هي دعاء واستغفار لميت ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع والسجود والتسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق أن الصلاة في اللغة الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على أنها صلاة حقيقة وإن فيها قراءة كسجدة التلاوة ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى الإمام والقوم فيها سواء وكثير من أئمة بلخي اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى – رحمه الله تعالى – يرفع تارة ولا يرفع تارة فمن اختار الرفع قال: هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد

وتكبير القنوت والفقه فيما بينا من الحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى وجه ظاهر الرواية قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وليس فيها صلاة الجنازة وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح والمعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ههنا

## Mas'alah: How is the funeral prayer performed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=655)

[كيفية الصلاة] وكيفية الصلاة: أربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الأولى (3) .

## Mas'alah: Is recitation of Fatiha required in funeral prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=691)

ولا يقرؤون في صلاة الجنازة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا بد من قراءة فاتحة الكتاب، يكبرون تكبيرة ويأتون بالثناء، ثم يقرؤون فاتحة الكتاب، حجته حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام كبر على ميت أربعا وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى» ، وقال عليه السلام: «لا صلاة إلا بفاتحة

## Mas'alah: What is the evidence for reciting Fatiha in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=692)

الكتاب» وهذه صلاة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وجهر بها، وقال: «إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» ؛ ولأنها صلاة مشروعة، فلا تجوز بدون القراءة قياسا على سائر الصلوات.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Fatiha in funeral prayer with the intention of supplication?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=692)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ؛ لأن صلاة الجنازة محل الدعاء، وليست محل القراءة.

## Mas'alah: What is the ruling on laughing loudly in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=126)

القهقه في صلاة الجنازة

## Mas'alah: Does laughing loudly in the funeral prayer invalidate wudu?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=126)

ولو ضحك فيها احد حتى قهقه فان في قول الفقهاء لا يفسد وضوءه ولكن يعيدها وفي قول ابي عبد الله يفسد وضوءه ايضا

## Mas'alah: Does a woman standing beside a man in the funeral prayer invalidate it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=126)

وقالوا ايضا لو ان رجلا حلف ان لا يصلي ثم صلى على الجنازة

فانه لا يحنث وفي قول ابي عبد الله يحنث وايضا قالوا لو ان امرأة قامت فيها بجنب رجل لا تفسد الصلاة على الرجل على اصلهم

## Mas'alah: Is there any Quranic recitation in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

لا قراءة فيها) وعند الشافعي يقرأ الفاتحة (

## Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

ويدعو في صلاة الجنازة بالأدعية المعروفة ولا يقرأ بفاتحة الكتاب فإن قرأ بنية الثناء لا بأس به وإن قرأها بنية القراءة كره ذلك قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى من أصحابنا قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات الأربع يكون على وجه الدعاء والثناء لا على وجه القراءة وعن محمد رحمه الله تعالى

## Mas'alah: How is the funeral prayer performed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=639)

(والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها، [فتح القدير]

## Mas'alah: What are the integrals, conditions, and sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=533)

(وهي أن يكبر الله) للتحريمة (ويثني) بأن يحمد الله مطلقا . وهو ظاهر الرواية . وقيل: بأن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ. ولا يقرأ الفاتحة (إلا بنية الثناء. وبه قال مالك. وأوجب الشافعي قراءة الفاتحة فيها) لكونها صلاة من وجه. فيتناولها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». ولنا: قول ابن مسعود: «لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من القرآن في صلاة الجنازة». وفي «المحيط»: ركنها: التكبيرات، والقيام. وشرطها على الخصوص: كونه مسلما، وكونه مغسولا.

## Mas'alah: What is the ruling on the final takbir and taslim in the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=535)

(ثم يكبر ويسلم) تسليمتين ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة، وينوي الميت بدل الإمام. وظاهر الرواية: أنه ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام. واختار بعضهم أن يقول {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} الآية وبعضهم: أن يقول {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا} الآية وبعضهم: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله». وهو مختار الشافعي.

## Mas'alah: What are the essential pillars (arkan) of the funeral prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=324)

أركانها: – 1 – القيام للقادر عليه، فلا تصح قاعدا أو راكبا من غير عذر. – 2 – أربع تكبيرات: تقوم كل واحد مقام ركعة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) [1] . وتقوم التكبيرة الأولى مقام ركعة الافتتاح لذا فإن فيها معنى الشرط. ويرفع يديه بالتكبيرة الأولى فقط لأن فيها معنى الافتتاح. ولو كبر الإمام خامسة لا يتابعه المصلون بل ينتظرونه للتسليم. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 22/62.

## Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of the funeral prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=326)

واجباتها: التسليم بعد التكبيرة الرابعة ولا يفصل بينهما شيء، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن، تركهن الناس: إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) [1] . وينوي بالتسليمتين السلام على الميت مع القوم. ولا يرفع صوته بالتسليم بل يخافت في كل الصلاة إلا التكبير فيجهر به. واستحسن بعض المشايخ أن يقول بد التكبيرة الرابعة: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . (1) البيهقي: ج 3 / ص 43.

## Mas'alah: Is the taslim obligatory after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=633)

ويسلم "وجوبا" بعد "التكبيرة" الرابعة من غير دعاء "بعدها" في ظاهر الرواية

## Mas'alah: Is the first takbir in the funeral prayer a condition (shart) or an integral (rukn)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=382)

قوله ( لكن التكبيرة الأولى الخ ) اعلم أن الكمال قال إن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة إحرام ولذا اختصت برفع اليدين وتعقبه في البحر والنهر بما في المحيط من أنه لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى ولو كانت شرطا لجاز وذكر في الغاية أن الأربع تكبيرات قائمة مقام الأربع ركعات وهذا يقتضي أنها ركن فجمع المصنف بينهما بهذا الجمع ويؤيد هذا الجمع ما في الكافي حيث قال إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين ا هـ ثم في تعقب الشيخين للكمال تأمل لأنه لا يجوز بناء الفرض على تحريمه النفل أو فرض آخر مع أنها شرط لا ركن وفي السيد نقلا عن حاشية المؤلف أفضل صفوفها

## Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=259)

فصل الصلاة عليه فرض كفاية، وأركانها: التكبيرات، والقيام، ـــــــــ فصل الصلاة عليه ككفنه ودفنه وتجهيزه "فرض كفاية" مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امرأة "وأركانها التكبيرات والقيام" لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها، وركن

## Mas'alah: What are the pillars and conditions of the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=89)

وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها ستة

## Mas'alah: Is there recitation in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=756)

مسألة: [لا قراءة في صلاة الجنازة] قال أبو جعفر: (ولا قراءة في الصلاة على الجنازة، ولا استفتاح ولا تشهد) . وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لم يوقت لنا على الجنازة قول والقراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام" .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك. وروى حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه كان لا يقرأ على الميت" . وعن كل بن شماخ قال: شهدت أبا هريرة رضي الله عنه، وسأله مروان: كنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه: "اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها" ، وذكر دعاء، ولم يذكر قراءة. وروى يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فقال: "اللهم أغفر لحينا وميتنا" ، وذكر

الدعاء إلى آخره. وروى يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته

## Mas'alah: What is the evidence for not reciting Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=758)

يقول: "اللهم إن فلانا في ذمتك، فقه فتنة القبر" ، وذكر دعاء. فهذان قد رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء في الصلاة على الجنازة، ولو كان قرأ فيها بفاتحة الكتاب، لذكراها، كما ذكر الدعاء في الصلاة على الجنازة. فإن قيل: فقد روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وقال: "إنها من السنة" . وروي جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بأم القرآن في الصلاة على الجنازة" . قيل له: أما حديث جابر رضي الله عنه: فلا أصل له، ما نعلم أدا من أهل العلم رواه. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فلا حجة فيه؛ لأنه لم يقل له: إنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال: "من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة" .

ولو كان ذلك في سننها، لورد النقل به متواترا، كوروده في سائر الصلوات. فإن قيل: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" . قيل له: لا يتناولها اسم الصلاة على الإطلاق، وإنما تسمى صلاة بتقييد، كما يسمى منتظر الصلاة مصليا. * ومن جهة النظر: إنها لو كانت مسنونة، لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة، كما جازت في

كل ركعة؛ لأن كل تكبيرة محلها محل ركعة، ألا ترى أن مدرك الإمام في التكبيرة الثالثة، يكبرها معه، ويقضي ما سبق به بعد فراغ الإمام، كمدرك بعض ركعات الصلاة، فدل على ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة في حكم النقل، فلما اتفقوا على أنه لا يقرأ بعد كل تكبيرة فتحة الكتاب، دل على أن القراءة غير مسنونة في الصلاة على الجنازة. وأيضا: فلو كانت مسنونة وحدها دون السورة، كانت بمنزلة الدعاء، كما يفعل في الأخيرتين من الظهر. ويدل على أنها دعاء: أن قارئها يعقبها بآمين، وإذا كانت دعاء، وهي مسنونة، وجب أن يقرأها في الثالثة؛ لأنها موضع الدعاء. ويدل على أنها ذكر من أذكار الصلاة المفروضة، وهو القيام، فأشبهت سجدة التلاوة، فوجب أن لا قراءة فيها.

## Mas'alah: What are the components of the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=240)

قال – رحمه الله: (وهي) أي صلاة الجنازة (أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية [حاشية الشلبي] موانع وهذا؛ لأن انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذان مكروه، وعبارة الكافي إن فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر، ولا يرجع أحد بلا إذن فما لم يأذن لهم فقد يتحرجون والإذن مطلق للانصراف لا مانع من حضور الدفن، وعلى هذا فالأولى هو الإذن، وإن ذكره بلفظ لا بأس فإنه لم يطرد فيه من وجه. اهـ. أي وكون ترك مدخوله أولى عرف في مواضع. اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: ليقضوا حقه إلخ) ولينتفع الميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة – رضي الله عنها – عنه – صلى الله عليه وسلم – «قال ما من ميت تصلي عليه أمة المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون

فيه إلا شفعوا فيه» وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية والأصح أنه لا يكره بعد إن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل أن يقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين. اهـ. كمال – رحمه الله –. (قوله: أعاد الولي) قال الكمال – رحمه الله – هذا إذا كان الغير غير مقدم على الولي فإن كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونائبه لم يعد. اهـ. وقد عزى في النهاية وغيرها إلى فتاوى الولوالجي والفتاوى الظهيرية والتجنيس رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه وصلى معه لا يعيد؛ لأنه صلى مرة، وإن لم يتابعه إن كان المصلي سلطانا أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام الحي ليس له أن يعيد؛ لأن هؤلاء هم الأولى منه، وإن كان غيرهم فله الإعادة قال في الدراية وكذا لو صلى إمام المسجد الجامع لا تعاد كذا في فتاوى العتابي. اهـ. ولو كان الأقرب غائبا بمكان تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحول إلى الأبعد، ولو قدم الغائب غيره بكتابة فإن للأبعد أن يمنعه، وله أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن في التوقف على حضوره ضررا بالميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه؛ لأن ولايته قائمة ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم، ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقديم. اهـ بدائع. وفيها وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالاة لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما. اهـ. (قوله: بعد ما صلى الولي إلخ) أي سواء كان الولي إماما فيها أو قدم غيره فاقتدى به أو تقدم غيره بغير إذنه فاقتدى به. اهـ. (قوله: ولنا أن الفرض إلخ) قال الكمال – رحمه الله – والتعليل المذكور وهو أن الفرض تأدى والتنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولي أيضا من الإعادة إذا صلى من الولي أولى منه إذ الفرض، وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل، وأعاد إن عدم

المشروعية في حق من لا حق له أما من له الحق فتبقى المشروعية ليستوفي حقه. اهـ. (قوله: صلى على قبره) هذا إذا أهيل التراب سواء كان غسل أو لا؛ لأنه صار مسلما لمالكه تعالى، وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بعد بخلاف ما إذا لم يهل فإنه يخرج ويصلى عليه، وقدمنا أنه إذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل إن أهالوا عليه لا يخرج، وهل يصلى على قبره قيل لا والكرخي نعم، وهو الاستحسان؛ لأن الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان، والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل؛ لأنها صلاة من وجه ودعاء من وجه فبالنظر إلى الأول لا تجوز بلا طهارة أصلا، وإلى الثاني تجوز بلا عجز فقلنا تجوز بدونها حالة العجز لا القدرة عملا بالشبهين قاله الكمال – رحمه الله – (قوله: في المتن ما لم يتفسخ) لأن بعد التفسخ يتشقق البدن ويتفرق والصلاة مشروعة على البدن. (قوله: على الصحيح) احترازا عما روي عن أبي حنيفة أنه يصلي إلى ثلاثة أيام. اهـ. كمال (قوله: والمكان) إذ منه ما يسرع بالإبلاء ومنه لا حتى لو كان في رأيهم أنه تفرقت أجزاؤه قبل الثلاث لا يصلون إلى الثلاث. اهـ فتح. [كيفية صلاة الجنازة] (قوله: أربع تكبيرات بثناء إلخ) عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ قالوا لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي موطإ مالك عن نافع أن أبيا كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. اهـ. فتح (قوله: وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي كما يصلي في التشهد

## Mas'alah: How is the funeral prayer performed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

وأما كيفية الصلاة على الميتفنقول أن يقوم الإمام والقوم فيكبر الإمام أربع تكبيرات والقوم معه فيكبرون التكبيرة الأولى ويحمدون الله بما هو أهله كذا ذكر الكرخي

## Mas'alah: Is recitation of Surah al-Fatiha required in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

وليس فيها قراءة الفاتحة أصلا عندنا وقال الشافعي لا يجوز بدون الفاتحة والصحيح قولنا لأنها ليست بصلاة حقيقة إنما شرعت الدعاء على

الميت وأصله حديث ابن مسعود أنه قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت

# Sub-topic – Sunnah Acts of Funeral Prayer

## Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

وسنتها) ثلاثة: (التحميد، والثناء، والدعاء فيها) ذكره الزاهدي. وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه (

## Mas'alah: Should those in the prayer place stand for a funeral bier?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار، وما ورد فيه منسوخ. زيلعي (

## Mas'alah: What are the sunnah acts of funeral prayer regarding praise and glorification?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=596)

(قوله، وأما سننها فالتحميد والثناء إلخ) أقول: مقتضاه أنه يجمع بينهما مع أن المذكور في عدة كتب أنهما روايتان ففي شرح الباقاني عند قوله ويكبر تكبيرة ثم يثني عقيبها قال بأن يحمد الله تعالى، وهو ظاهر الرواية وقيل يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ ولا

يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء كذا في الشمني. اهـ. وفي النهر قال في المبسوط اختلف المشايخ في الثناء

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatihah in funeral prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=600)

(قوله: وفي المحيط والتجنيس إلخ) قلت ومثله في الولوالجية والتتارخانية عن فتاوى سمرقند فما ذكره الشرنبلالي في بعض رسائله، وكذا منلا علي القاري من أنها مستحبة لثبوت قراءتها عن ابن عباس كما في صحيح البخاري وأنه قال عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ولمراعاة الخلاف فإن الشافعي يقول بفرضيتها مخالف للمنقول في كتب المذهب فلا يعول عليه وما استدل به الشرنبلالي من قول القنية، ولو قرأ فيها {الحمد لله} [الفاتحة: 2] إلى آخر السورة جاز، ولو كان ساكتا تجوز صلاته لا دليل له فيه لاحتمال أن المراد قراءتها على قصد الثناء أو المراد من الجواز الصحة بدليل مقابله فتنبه

## Mas'alah: What are the rulings on raising hands and recitation in funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=601)

اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة فيها، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة، ولا يرفع أخرى ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة؛ لأنه ذكر والسنة فيه المخافتة كذا في البدائع وفيه هل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا

يرفع؛ لأنه للإعلام، ولا حاجة له؛ لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على خلافه اهـ. وفي الفوائد التاجية إذا سلم على ظن أنه أتم التكبير ثم علم أنه لم يتم فإنه يبني؛ لأنه سلم في محله، وهو القيام فيكون معذورا، وفي الظهيرية وغيرها رجل كبر على جنازة فجيء بجنازة أخرى فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على الأولى فقد خرج من الأولى إلى صلاة الثانية، وإن كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا وعن أبي يوسف إذا كبر ينوي به التطوع وصلاة الجنازة جاز عن التطوع اهـ. .

## Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1550)

ويحمد الله عقيبها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي فيها على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين [البناية] قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند مكحول وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه – رضي الله عنهم – يقرأ الفاتحة في الأولى. وقال ابن حزم: يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي، وهذا النقل عنه غلط. وقال الحسن بن علي: يقرأها ثلاث مرات. وقال الحسن البصري: يقرأها في كل تكبيرة، وهو قول شهر ابن حوشب، وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسور قصيرة. م: (ويحمد الله عقيبها)

ش: أي عقيب التكبيرة الأولى، قال الأترازي: يعني يقول: سبحانك اللهم وبحمدك..إلخ. قلت: الحمد لله أعم من قراءة سبحانك اللهم وغيرها، ولكن قال شمس الأئمة السرخسي: اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم يحمد الله كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم يقرأ سبحانك اللهم إلى آخره، كما في الصلوات كلها، وهو

رواية الحسن عن أبي حنيفة. وفي دعاء الاستفتاح للشافعي قولان، أحدهما: يسن كسائر الصلوات. والثاني لا يسن. وقراءة الفاتحة واجبة عنده، وهو قول أحمد لما روى جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيها بأم القرآن.» وقرأ ابن عباس الفاتحة وجهر، ثم قال: عمدا فعلت ليعلم أنه سنة. قلنا: كان – صلى الله عليه وسلم – يقرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة، وقال الترمذي: حديث جابر وابن عباس – رضي الله عنهما – إسناده ليس بقوي. م: (ثم يكبر تكبيرة) ش: ثانية م: (ويصلي فيها على النبي – صلى الله عليه وسلم –) ش: الصلاة المعروفة في التشهد، وقيل: يقول في الثانية: اللهم صل على النبي الأمي البشير النذير عبدك ورسولك، سيد الأنبياء والمرسلين وخير الخلائق أجمعين، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم اجعل نوامي صلاتك وفواضل بركاتك، وتحيتك ورحمتك ورأفتك على عبدك ونبيك الأمي وسلم تسليما كثيرا. م: (ثم يكبر تكبيرة) ش: ثالثة م: (يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين) ش: الدعاء فيها أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، صغيرنا وكبيرنا، ذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. رواه أبو داود، وأحمد. وخصص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ووفه الندى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأ حياء منهم والأموات،

## Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=362)

– باب رفع اليدين في صلاة الجنازة –

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on raising hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=362)

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وكذلك قال مالك بن انس

## Mas'alah: What did Muhammad ibn al-Hasan say about raising hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=362)

وقال محمد بن الحسن قد جاء فيه آثار

## Mas'alah: Did Ibn Umar raise his hands only in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=363)

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفع في غيرها

## Mas'alah: What is the narration from Ibrahim al-Nakha'i about raising hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=363)

اخبرنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال رايت ابراهيم النخعي صلى على

## Mas'alah: Did Ibrahim al-Nakha'i raise his hands only in the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=364)

الجنازة فكبر عليها اربعا رفع يديه في التكبيرة الاولى ولم يرفعهما فيما سوى ذلك

## Mas'alah: When should the hands be raised in the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=107)

(قوله ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا ترفع فيها الأيدي فكذا تكبيرات الجنازة

## Mas'alah: When should one raise the hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=692)

ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنازة، ولا يرفع في سائر التكبيرات:

## Mas'alah: What is the evidence for raising the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=692)

قال الشافعي: يرفع، وبقوله أخذ كثير من أئمة بلخ رحمهم الله، حجتهم أن هذه التكبيرات يؤتى بها في حالة القيام، فتكون من سنة الرفع كتكبيرة الافتتاح، وتكبيرات العيدين، ولأن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد للحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى، وهذا المعنى يقتضي رفع اليدين هنا.

## Mas'alah: How was the funeral prayer performed for the Prophet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

وإن النبي عليه السلام لما قبض صلى عليه في حجرة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون فوجا فوجا، فيصلون عليه وينصرفون.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

وقال الشافعي: لا تكره، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان: في رواية كما قال الشافعي، وفي رواية قال: إذا كانت الجنازة خارج المسجد الإمام والقوم في المسجد فإنه لا تكره وستأتي المسألة في باب الكراهية، وسيأتي لا يجهرون في صلاة الجنازة بشيء من الحمد والثناء وصلوات الرسول عليه السلام لأن هذا ذكر كله، والإخفاء في الذكر أولى كما في أذكار الصلوات.

## Mas'alah: What is the sunna regarding the volume of recitation in funeral prayer rows?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

ومشايخ بلخ يقولون: السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثاني، والرابع ذكر الصف الثالث، وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: لا يجهرون كل الجهر، ولا يسرون كل السر، وينبغي أن يكون بين ذلك.

## Mas'alah: What should the imam intend in the two salams of the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

ولا ينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة لكن ينوي في التسليمة الأولى من على يمينه وينوي في التسليمة الثانية من على يساره.

## Mas'alah: Should one raise the hands in every takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1094)

مسألة 292 يرفع يديه في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ثم لا يرفع 4720 – قال أصحابنا: يرفع يديه في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة ثم لا يرفع. 4721 – وقال الشافعي: يرفع عند كل تكبيرة. 4722 – لنا: ما رواه الزهري عن سعيد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على الجنازة

رفع يديه [في أول تكبيرة] ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) . 4723 – وروى طاووس عن ابن عباس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود). ذكرهما الدارقطني. ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، بدلالة أن المسبوق يقضيها. ومعلوم أن تكبير الركعة الثانية لا يقع فيه. 4724 – ولأنه ذكر واجب في الصلاة فلا يرفع اليد عنده، كالقراءة. ولأنها

## Mas'alah: What is the evidence for not raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1095)

تكبيرة في صلاة [تؤدى، لا تختص] بوقت فلا ترفع اليد عندها، كتكبيرات السجود. 4725 – واحتجوا: بما روي عن أنس وابن عمر [– رضي الله عنهم –] (أنهما رفعا أيديهما عند كل تكبيرة) . 4726 – قلنا: روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن) . وروينا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يخالف ذلك؛ فلا يلزم تقليد الصحابي معه. 4727 – قالوا: تكبيرة واحدة كالأولى. 4728 – قلنا: المعنى فيها أنها تكبيرة يقع بها الدخول، وفي مسألتنا: ذكر واجب لا يقع به الدخول في الصلاة، كالقراءة. 4729 – قالوا: تكبيرات متواليات، كتكبيرات العيدين أو تكبيرات تفعل في جميع القيام. 4730 – قلنا: يبطل بتكبيرات الأذان، والتكبيرات في خطبتي العيد والمعنى في الأصل: أنها تكبيرات غير قائمة مقام ركعة، وتكبيرات الجنازة كل واحدة منها أقيمت مقام التكبيرة التي ينتقل بها إلى الركعة الثانية؛ فصارت كتكبيرة الركعة الثانية. * ... * ... *

## Mas'alah: When should the hands be raised in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

في الأولى فقط) وعند الشافعي في كلها (

## Mas'alah: How many salutations of peace are given in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

وتسليمتان بعد الرابعة) وعن الشافعي يسلم واحدة يبدأ بها من يمينه ويختمها في يساره مديرا وجهه (

## Mas'alah: Should one raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

ولا ترفع الأيدي في تكبيرات الجنازة إلا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يرفع الأيدي

## Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=533)

وسننها: التحميد، والثناء، والصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام، والدعاء. (ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى أبو داود والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح. من حديث فضالة بن عبيد قال: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو، ولم يحمد الله تعالى، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا. ثم دعاه، فقال: إذا صلى أحدكم . أي دعا . فليبدأ بتمجيد ربه تعالى، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء». — ——

## Mas'alah: When should one raise the hands in funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=540)

(ولا يرفع اليد إلا في التكبير الأول) وهو قول الثوري. وعن مالك ثلاث روايات: الرفع في الجميع، والترك في الجميع، والرفع في الأول فقط. قال الشافعي، وأحمد: يرفع في الجميع. ولنا: ما روى الترمذي عن أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». واختار كثير من مشايخ بلخ: الرفع في كل تكبيرة، لما روى الدارقطني في «علله»، عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الجنازة، رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم». لكن قال الدارقطني: والصواب أنه موقوف على ابن عمر. — ——

***

## Mas'alah: What is the evidence for not raising hands in funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=541)

قلت: ويقوي ظاهر المذهب ما تقدم من حديث: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن...»، الحديث. وقول ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود. رواه الدارقطني، وسكت عنه.

## Mas'alah: Is it preferable to walk in front of or behind the funeral bier?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=551)

*** (والمشي خلفها أحب) وهو مذهب الأوزاعي. وقال الثوري وطائفة: هما سواء. وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل: قدامها أفضل. لنا ما قدمنا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار، ولا تمش بين يديها». رواه أبو داود، وأحمد، وذكره الدارقطني وعلله بما فيه من الاختلاف. وقول أبي أمامة: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا». رواه الحاكم، وسكت عنه. وما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن تبعها حتى توضع في القبر، فله قيراطان». وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى مات . إلا خلف الجنازة». وروى أيضا هو، وابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: «كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان

أمامها، وعلي يمشي خلفها. فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها. قال علي: لقد علمنا أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ لكنهما أحبا أن ييسرا على الناس». – ––

*** وعن أبي أمامة قال: «سأل أبو سعيد الخدري علي بن أبي طالب: المشي خلف الجنازة أفضل، أم أمامها؟ فقال علي: والذي بعث محمدا بالحق، إن فضل الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. فقال له أبو سعيد: أبرأيك تقول، أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب، فقال: لا والله، بل سمعته غير مرة ولا اثنين ولا ثلاثة حتى عد سبعا. فقال أبو سعيد، إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي: يغفر الله لهما، لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته. إنهما والله لخير هذه الأمة، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس، ويتضايقوا، فأحبا أن يسهلا على الناس». رواه عبد الرزاق. وأعله ابن عدي في «الكامل» بمطرح ـ من رواته ـ وقال ابن معين: الضعف على حديثه بين. وعن نافع قال: «خرج عبد الله بن عمر في جنازة ـ وأنا معه ـ فقلت: يا أبا عبد الرحمن: كيف السنة في المشي مع الجنازة، أمامها أو خلفها؟ فقال: ويحك نافع، أما تراني أمشي خلفها؟». رواه الطبراني. ولأن المشي خلفها أوعظ، فإنه ينظر إليها، ويتفكر في حال نفسه لديها، ويتذكر أنه من اللاحقين للسابقين، ولأنه ربما يحتاج إلى التعاون في حملها. وللشافعي، ومن وافقه ما في السنن الأربع، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة». إلا أن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم..»، فذكره مرسلا. وأسند الترمذي إلى ابن المبارك: أن حديث الزهري هذا مرسلا، أصح من حديث ابن عيينة. ولأن أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد كانوا يمشون أمام الجنازة. ولأنهم شفعاء،

والشفيع يتقدم ليمهد المقصود. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on a rider's position relative to the funeral procession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=553)

وقال مالك: تقدم على الركاب دون المشاة، لما في السنن الأربعة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي أمامها، قريبا منها، عن يمينها أو عن يسارها».

## Mas'alah: What are the sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=327)

سننها: – 1 – قيام الإمام أمام صدر الميت ذكرا كان أم أنثى لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان. – 2 – قراءة دعاء الثناء بعد التكبيرة الأولى، كما يسن قراءة الفاتحة [1] ، لما روي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة" [2] ، وللخروج من خلاف الأئمة. ولا تقرأ الفاتحة على سبيل التلاوة بل على سبيل الثناء، حيث تكره قراءة القرآن في صلاة الجنازة. – 3 – أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، وصيغتها كالصلوات الإبراهيمية. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه "أنه سأل

عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال: أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم" [3] . – 4 – الدعاء للميت وللمسلمين ولنفسه بعد التكبيرة الثالثة، بأن يبدأ بالدعاء لنفسه ثم للميت، والأفضل أن يدعو بالمأثور. ومن المأثور ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) [4] . وروي عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة. فحفظت من دعائه وهو يقول: (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. وأكرم نزله. ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد. ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا من خيرا من داره. وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه. وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر – أو من عذاب النار – قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) [5] . ويزيد في الصلاة على الصبي والمجنون قوله: "اللهم اجعله فرطا [6] ، واجعله لنا أجرا وذخرا، واجعله لنا شافعا مشفعا" . – 5 – أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود) [7] . (1) هي فرض عند الإمام الشافعي. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 64/1270. (3) البيهقي: ج 4 / ص 40. (4) أبو داود: ج 3 / كتاب الجنائز باب 60/3201. (5) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 26/85. (6) الفرط: الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجرا متقدما. (7) الدارقطني: ج 2 / ص 75.

## Mas'alah: What are the disliked acts (makruhat) in the funeral prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=328)

مكروهاتها: – 1 – تكره الصلاة على الجنازة في مسجد الجماعة كراهة تنزيهية، وإن خشي التلويث فهي كراهة تحريمية. لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) . – 2 – تكره صلاة الجنازة في الشارع وفي أراضي الغير.

## Mas'alah: Is it disliked to raise the voice with dhikr or Quran during a funeral?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=330)

– 1 – رفع الصوت بالذكر أو بالقرآن، وعليهم الصمت.

## Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer regarding the imam's position?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=630)

"وسننها أربع" الأولى "قيام الإمام بحذاء" صدر "الميت ذكرا كان" الميت "أو أنثى" لأنه موضع القلب ونور الإيمان "

## Mas'alah: What are the sunnahs of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=631)

بعد التكبيرة الأولى "وهو سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وجاز قراءة الفاتحة يقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال:" لتعلموا أنه من السنة "وصححه الترمذي وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا مانع من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت" و "الثالثة" الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد "التكبيرة" الثانية "" ـــــــــ. اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم: "من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له" اهـ من السيد فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما إذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف قوله: "وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ" قال في سكب الأنهر والأولى ترك وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة اهـ قوله: "وفي البخاري عن ابن عباس الخ" قال في شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر اهـ وفي العيني على البخاري وأجاب عنه الطحاوي بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة اهـ قوله: "وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة الخ" فيه نظر إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا بإنها محل الدعاء دون القراءة كذا في السيد مختصرا قوله: "فلا مانع من قصد القرآنية الخ" فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد

القرآنية. فائدة: روي أنه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه وأجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فإنه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبتغي بالإيمان بدلا ولا يشتري به ثمنا أبدا والناس يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل إنهم صلوا من بعد الزوال يوم الأثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء وقيل إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه اهـ من السيد عن الخصائص قوله: "وحق الميت" قديقال إن حق الميت في الدعاء لا في القراءة

اللهم صل على محمد وآل محمد إلى آخره

## Mas'alah: What is the fourth sunnah of the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=632)

"و" الرابعة من السنن "الدعاء للميت" ولنفسه وجماعة المسلمين "بعد" التكبيرة "الثالثة ولا يتعين له" أي الدعاء "شيء" سوى كونه بأمور الآخرة

## Mas'alah: Which rows are best for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=383)

آخرها وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول ا هـ ومثله في القنية ونقله ابن ملك في شرح الوقاية عن الكرماني ا هـ قلت وينظر فيه بإطلاق ما صح في مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وإظهار التواضع لا يتوقف على التأخر لأن كونها أقرب إلى الإجابة إنما هو بالتحقق بالتواضع والخضوع وذلك بالمنحة الربانية لا بالتأخر قطعا فيعمل بالإطلاق ما لم يوجد له مخصص صحيح كذا بحثه بعض الأذكياء وقد علمت ما نصه أهل المذهب على أنه قد يقال إن الظاهر عنوان الباطن

## Mas'alah: What are the sunnah acts of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=384)

قوله ( وسننها أربع الخ ) الأولى أن يذكر الواجب قبل السنن وهو التسليم مرتين بعد الرابعة كما ذكره بعد

## Mas'alah: How was the funeral prayer performed for the Prophet Muhammad (peace be upon him)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

فائدة روي أنه صلى الله عليه وسلم لما غسل وكفن ووضع على السرير دخل أبو بكر

وعمر وهما في الصف حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت فقالا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم المهاجرون والأنصار كما سلم أبو بكر وعمر ثم قالا اللهم إنا نشهد أنه بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته وأومن به وحده لا شريك له فاجعلنا الهنا ممن يتبع القول الذي معه وأجمع بيننا وبينه حتى تعرفه بنا وتعرفنا به فإنه كان بالمؤمنين رؤفا رحيما لا يبتغي بالإيمان بدلا ولا يشتري به ثمنا أبدا والناس يقولون آمين ويخرجون ويدخل آخرون حتى صلى الرجال والنساء ثم الصبيان وقد قيل إنهم صلوا من بعد الزوال يوم الأثنين إلى مثله من يوم الثلاثاء وقيل إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون عليه وهذا الصنيع وهو صلاتهم عليه فرادى لم يؤمهم أحد أمر مجمع عليه لا خلاف فيه ا هـ من السيد عن الخصائص

## Mas'alah: Should the imam intend the deceased when giving salams in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

قوله ( وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ) وجزم في الظهيرية بأنه لا ينوي الميت ومثله لقاضيخان وفي الجوهرة قال في البحر وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام لأنه ليس أهلا للخطاب قال بعض الفضلاء وفيه نظر لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور ا هـ على أن المقصود منه الدعاء لا الخطاب

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the salams in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=387)

قوله ( ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها ) قال الزيلعي ويخافت في الكل إلا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا السنة أن يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الأسرا رحموي عن الظهيرية كذا في السيد وروى الإمام محمد في موطئه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارحه المنلا علي فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله أو محمول على غير الإمام أو على المبالغة ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

قوله ( في ظاهر الرواية ) وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وغير الركعة الأولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الأوقات المكروهة فلو صلوا فيها ارتكبوا النهي ولا إعادة عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره تأخيرها إلى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج

## Mas'alah: Is raising hands in funeral prayer established from Ibn Umar?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

قوله ( كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ) الرواية عنه مضطربة فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني

## Mas'alah: Is raising the hands in funeral prayer abrogated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

قوله ( لأنه منسوخ ) ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لأن التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه إجماع الصحابة

## Mas'alah: What is the ruling on placing three rows behind the funeral prayer leader?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( وثلاثة بعده ) لعله ليكون على المقدم أكثر ليكون المعهود في الصلاة غيرها ومقتضى كون الأخير أفضل أن تكون الثلاثة آخرا لا سيما ودعاؤهم أدعى للإجابة

## Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله ( مع الدعاء ) المراد به ما يعم الثناء والصلاة وقال غيرهم الجهر مكروه وروي عن أبي يوسف أنه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي أن يكون بين ذلك أفاده الشرح قلت وهو قريب من الأول

## Mas'alah: What does 'from your necks' mean in the context of funeral carrying?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( عن رقابكم ) أي عنكم فأراد بالرقاب الذوات لأن الحمل ليس على الرقاب

## Mas'alah: What is the meaning of 'al-aduww' in the context of walking with a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( من العدو ) بسكون الدال وتخفيف الواو المشي

## Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of the funeral procession alone?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=401)

قوله ( أو ينفرد متقدما ) أي منقطعا عن القوم وهو مروي عن أبي يوسف

## Mas'alah: What is included in the phrase 'and the like' regarding funeral practices?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=401)

قوله ( ونحو ذلك ) كالأذكار المتعارفة

## Mas'alah: What is the ruling on standing for the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( ولا يقوم الخ ) فهو مكروه كما في القهستاني

## Mas'alah: Is it better to walk behind or in front of the funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الرابع: هل المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟

## Mas'alah: Is it better to walk behind or in front of the funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=318)

المبحث الرابع: هل المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

## Mas'alah: What are the Hanafi evidences for walking behind the funeral?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=318)

الأدلة: أدلة الحنفية: (1) الأصل للشيباني 1/ 414؛ مختصر اختلاف العلماء للجصاص 1/ 404؛ المبسوط للسرخسي 2/ 56؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 309؛ فتح القدير لابن الهمام 2/ 136؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 96؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 244؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 206؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 232؛ الفتاوى الهندية 1/ 162. (2) المدونة لسحنون 1/ 177؛ الاستذكار لابن عبد البر 3/ 22؛ الذخيرة للقرافي 2/ 465؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 227؛ مواهب الجليل للحطاب 2/ 227؛ حاشية العدوي 1/ 529؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 290؛ الثمر الداني للأزهري 273. (3) الأم للشافعي 1/ 272؛ المهذب للشيرازي 1/ 136؛ بحر المذهب للروياني 3/ 344؛ الوسيط للغزالي 2/ 374؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 306؛ المجموع للنووي 5/ 235؛ روضة الطالبين للنووي 2/ 115؛ فتح الوهاب للأنصاري 1/ 165. (4) المغني لابن قدامة 2/ 174؛ الكافي لابن قدامة 1/ 266؛ الإفصاح لابن هبيرة 1/ 144؛ المبدع لابن مفلح 2/ 266؛ شرح الزركشي 1/ 317؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 349؛ كشاف القناع

للبهوتي 2/ 129؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 168؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 1/ 896.

## Mas'alah: What are the majority's evidences for walking in front of the funeral?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=320)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن الأفضل المشي أمام الجنازة بما يأتي: (1) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث الخزاعي، سكن الكوفة، واستعمله علي - رضي الله عنه - على خراسان، وأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم -، وصلى خلفه، أكثر رواياته عن عمر وأبي بن كعب - رضي الله عنهم -. الاستيعاب 2/ 822. (2) رواه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 447، حديث (6267) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه 2/ 477، حديث (11239) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 25، كتاب الجنائز، باب المشي خلفها، حديث (6659) ، والحديث ضعيف. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 13؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 291؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 2/ 170. (3) رواه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 445، حديث (6262) ، قال ابن التركماني في الجوهر النقي 4/ 25: "وهذا سند صحيح على شرط الجماعة" . وقال ابن حجر في الدراية 1/ 238: إسناده صحيح مرسل. (4) المبسوط للسرخسي 2/ 57؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 309.

1 - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» [1]. 2 - أنهم شفعاء له، بدليل قوله - صلى الله

عليه وسلم: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» [2]، والشفيع يتقدم المشفوع له [3].

## Mas'alah: How do the majority refute the Hanafi evidence on walking behind the funeral?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=321)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث البراء – رضي الله عنه – «أمرنا باتباع الجنائز» فأجيب عنه: بأنه لا يلزم من اتباعها أن يكون خلفها، ويمكن حملها على الاتباع المعنوي، أي المصاحبة [4]. (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 205، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، حديث (3179) ؛ والترمذي في سننه 3/ 329، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، حديث (1007) ؛ والنسائي في سننه 4/ 56، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، حديث (1944) ؛ وابن ماجة في سننه 1/ 475، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث (1482) ، وروي الحديث مرسلا، قال الترمذي: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح" اهـ. وقال النووي في المجموع 5/ 234: إسناده صحيح. (2) رواه مسلم في صحيحه 2/ 654، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، حديث (947) من حديث عائشة رضي الله عنها. (3) الذخيرة للقرافي 2/ 465؛ المغني لابن قدامة 2/ 174؛ شرح الزركشي 1/ 317؛ كشاف القناع للبهوتي 2/ 129. (4) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي 3/ 263؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 3/ 195.

## Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on walking in front of or behind the funeral?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=323)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلاف الآثار المروية في المسألة. فالحنفية صححوا الآثار التي فيها أن المشي خلف الجنازة أفضل؛ لما فيها من الأمر والفعل والحث عليه، ولهذا مشى ابن عمر – رضي الله عنه – خلفها، وهو الراوي لمشي النبي – صلى الله عليه وسلم – أمامها. (1) شرح معاني الآثار للطحاوي 1/ 484؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 309؛ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 1/ 321. (2) شرح معاني الآثار للطحاوي 1/ 481؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2610. (3) فتح القدير لابن الهمام 2/ 136؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 206.

أما الجمهور فضعفوا تلك الآثار، ورجحوا حديث ابن عمر – رضي الله عنه –؛ لأنه أصح ما في الباب [1].

## Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=143)

3 – [سننها] وسننها: 1 – قيام الإمام بحذاء [صدر] الميت ذكرا كان أو أنثى. 2 – والثناء بعد التكبيرة الأولى. 3 – والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد

الثانية. 4 – والدعاء للميت بعد الثالثة.

## Mas'alah: What are the rulings on taslim and raising hands in the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=143)

5 – [تتمة] 1 – ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية. 2 – ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى. 3 – ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار.

## Mas'alah: What are the sunnahs and supplications in the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=89)

قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الأولى والصلاة على سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة الدعاء في صلاة الجنازة ولا يتعين له شيء وإن دعاء بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع

مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر

الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

## Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=81)

م / وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر. أي: يكبر التكبيرة الأولى، وتكبيرات الجنائز كلها أركان، لأنها بمنزلة الركعات. فيقرأ الفاتحة. أي: بعد التكبيرة الأولى يقرأ الفاتحة، وذلك بعد التعوذ والبسملة. والدليل على ذلك: ما ورد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال (صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) رواه البخاري، فقوله (لتعلموا أنها سنة) أي طريقة مأخوذة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس المراد ما يقابل الواجب. • وقراءة الفاتحة ركن – هذا القول هو الصحيح – لأن صلاة الجنازة صلاة، فقد سماها النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة، فقال حينما قدمت لهم جنازة (صلوا على صاحبكم) ولما مات النجاشي قال (صلوا عليه) ، فإذا كانت صلاة فإنها تدخل في عموم الأدلة القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة كحديث عبادة بن الصامت قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه. (وهو مذهب الشافعية والحنابلة) . وذهب بعض العلماء إلى أنه لا تشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. وهذا قول الحنفية والمالكية. لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إذا صليتم على الميت فأخلصوا

له الدعاء) رواه أبو داود. وذهب بعض العلماء إلى استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، لعدم ورود دليل يدل على وجوبها، ولأن المقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، والراجح الوجوب. • وعلم من كلام المصنف – رحمه الله – أنه لا استفتاح في صلاة الجنازة، قالوا: لأن مبناها على التخفيف.

## Mas'alah: How is the funeral prayer concluded with the takbir and taslim?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=83)

م / ثم يكبر ويسلم. أي: ثم يكبر الرابعة فيسلم، لحديث عائشة (وكان يختم الصلاة بالتسليم) فهو دليل بعمومه، ولأنها افتتحت بالتكبير فتختتم بالتسليم .. • وظاهر كلام المصنف – رحمه الله – أنه لا يدعو بعد الرابعة، وقيل: يشرع الدعاء بعد الرابعة. • وقوله (ويسلم) أي تسليمة واحدة، لحديث أبي هريرة (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة) أخرجه الدارقطني والحاكم. ولو سلم تسليمتين جاز، لحديث ابن مسعود قال (ثلاث خلال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعلهن، تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) رواه البيهقي، قال النووي: إسناد جيد. • أكثر ما ورد هو التكبير أربع تكبيرات. ولذلك ذهب جمهور العلماء: أنه لا يزاد على أربع تكبيرات. قال الترمذي: "العمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –

وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق". وقال ابن المنذر: "ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع". قال ابن عبد البر: "وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع". واستدلوا: كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه, وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم, وكبر عليه أربعا) متفق عليه. وعن أبي وائل قال: (كانوا يكبرون على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا وخمسا وستا وسبعا، فجمع عمر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذ كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات) . رواه البيهقي وحسنه الحافظ ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه بمرجحات: أولا: أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس. ثانيا: أنها في الصحيحين. ثالثا: أنه أجمع على العمل بها الصحابة.

رابعا: أنها آخر ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث ابن عباس بلفظ: (آخر ما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز أربع) لكنه ضعيف لا يصح كما قال البيهقي والحافظ ابن حجر. القول الثاني: أنه لا بأس بالزيادة على ذلك. لأنه ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كبر خمسا كما في حديث زيد بن أرقم. فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا, وإنه كبر على جنازة خمسا, فسألته فقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكبرها) . رواه مسلم. وعن علي – رضي الله عنه – (أنه كبر على سهل بن حنيف ستا, وقال: إنه بدري) رواه سعيد بن منصور وأصله في "البخاري" وهذا القول هو الصحيح. وخاصة إذا كان من أهل العلم والفضل، أو من كان له أثر كبير في الأمة، فلا مانع أن يكبر عليه خمسا أو ستا.

## Mas'alah: What is the description of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=755)

مسألة: [صفة الصلاة على الميت] قال أبو جعفر: (والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، لا يرفع يديه إلا في الأولى، ثم يسلم، يحمد الله بعد التكبيرة الأولى، ويثنى عليه، وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الثالثة يدعو للميت، ويشفع له، ثم يسلم بعد الرابعة) . قال أبو بكر: وذلك لما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه صلى على النجاشي، فكبر عليه أربعا" .

و "أنه صلى على عثمان بن مظعون، فكبر عليه أربعا" وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن تكبيرات الجنازة فقال: "كل ذلك فعل، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع" . وروي "أن عليا رضي الله عنه صلى على يزيد بن المكفف، فكبر عليه أربعا" .

## Mas'alah: When should the hands be raised in the funeral prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

ثم إن عندنا لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وعلى قول الشافعي يرفع عند كل تكبيرة وقد ذكرنا قبل هذا

# Sub-topic – Funeral Prayer for Specific Persons (Suicide, Parricide, Child)

## Mas'alah: Who are the exceptions from the obligation of funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

وهي فرض على كل مسلم مات، خلا) أربعة: (بغاة، وقطاع طريق) فلا يغسلوا، ولا يصلى عليهم (إذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلي عليهم لانه حد أو قصاص، (وكذا) أهل عصبة، و (مكابر في مصر ليلا وخناق) خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة. )

## Mas'alah: Is funeral prayer performed for a suicide?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=119)

من قتل نفسه) ولو (عمدا يغسل ويصلى عليه) به يفتى، وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره. ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام أتي برجل

قتل نفسه فلم يصل علي. )

## Mas'alah: Is funeral prayer performed for a parricide?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=120)

لا) يصلى على (قاتل أحد أبويه) إهانة له، وألحقه في النهر بالبغاة. (

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child who becomes Muslim?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

ولو سبي بدونه) فهو مسلم تبعا للدار أو للسبي (أو به فأسلم هو أو) أسلم (الصبي وهو عاقل) أي ابن سبع سنين (صلي عليه) لصيرورته مسلما. قالوا: ولا ينبغي أن يسأل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به، ثم يقال له: هل أنت مصدق بهذا؟ فإذا قال نعم اكتفى به. ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان؟ ما الاسلام؟ فتح. (

## Mas'alah: Who is not entitled to the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=866)

وهي فرض على كل مسلم مات خلا) أربعة (بغاة، وقطاع طريق) فلا يغسلوا، ولا يصلى عليهم (إذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلى عليهم لأنه حد أو قصاص [رد المحتار] قوله والتكبيرة الأولى شرط) قال لأنها تكبيرة الإحرام (قوله رده في البحر بتصريحهم بخلافه) أما الأول ففي المحيط أن الدعاء سنة، وقولهم: إن المسبوق يقضي التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه. وأما الثاني فما مر من أنه لم يجز بناء أخرى عليها وقولهم: إن التكبيرات الأربع قائمة مقام أربع ركعات. اهـ. قلت: ما نقله عن المحيط من أن الدعاء سنة. قال في الحلية: فيه نظر ظاهر، فقد صرحوا عن آخرهم بأن صلاة الجنازة هي الدعاء للميت إذ هو المقصود منها. اهـ. وأما قولهم: إن المسبوق يقضي التكبير

نسقا بغير دعاء، فقد قال في شرح المنية: إن الإمام يتحمله عنه أي فلا ينافي ركنيته كما يتحمل عنه القراءة وهي ركن أيضا اهـ لكن تحمل القراءة في حالة الاقتداء، أما بعد الفراغ فيأتي المسبوق بها. وقد يقال: يتحمل الإمام الدعاء عن المسبوق لضرورة تصحيح صلاته لأن الكلام فيما إذا خيف رفع الجنازة وأتى بالتكبيرات نسقا تأمل. أقول: وتقدم في باب شروط الصلاة أن المصلي ينوي مع الصلاة لله – تعالى – الدعاء للميت، وعلله الشارح هناك بأنه الواجب عليه، ونقلناه هناك عن الزيلعي والبحر والنهر، فهذا مؤيد لما اختاره المحقق، والله الموفق. وأما عدم جواز بناء أخرى عليها فلكونها قائمة مقام ركعة، وكونها كذلك لا يلزم منه أن تكون ركنا من كل وجه؛ إذ لا شك أنها تحريمة يدخل بها في الصلاة؛ ولذا خصت برفع الأيدي، فهي شرط من وجه ركن من وجه فتدبر (قوله وهي فرض على كل مسلم مات) لفظ على بمعنى اللام التعليلية مثل {ولتكبروا الله على ما هداكم} [البقرة: 185] أو متعلق بمحذوف خبر ثان للضمير المبتدإ أو متعلق به لأنه عائد للصلاة بمعنى المصدر، والتقدير: والصلاة على كل مسلم مات فرض: أي مفترض على المكلفين، ولو أسقط الشارح لفظ فرض لكان أصوب لأنه تقدم تصريح المصنف به، ولئلا يوهم تعلق الجار به فيفسد المعنى فتدبر (قوله خلا أربعة) بالجر على أن خلا حرف استثناء (قوله بغاة) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق (قوله فلا يغسلوا إلخ) في نسخة فلا يغسلون وهي أصوب، إنما لم يغسلوا ولم يصل عليهم إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم. وصرح بنفي غسلهم لأنه قيل يغسلون ولا يصلى عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعي وغيره، وهذا القيل رواية. وفيه إشارة إلى ضعفها، لكن مشى عليها في الدرر والوقاية. وفي

التتارخانية وعليه الفتوى (قوله: ولو بعده إلخ) قال الزيلعي: وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ لأن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، ومن قتل بذلك يغسل ويصلى

عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود نفعه إلى العامة اهـ وقوله أو قصاص أي بأن كان ثم ما يسقط الحد كقطعه على محرم ونحوه مما ذكر في بابه، وقد علم من هذا التفصيل أنه لو مات أحدهم حتف أنفه قبل الأخذ أو بعده يصلى عليه كما بحثه في الحلية، وقال: ولم أره صريحا.

## Mas'alah: What is the evidence for not praying over rebels, based on the practice of Ali?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1614)

لأن عليا – رضي الله عنه – لم يصل على البغاة. [البناية] السروجي ومن قتل نفسه أو قتل من المغنم يغسل ويصلى عليه. وقال مالك والشافعي وداود وأحمد – رحمهم الله – لا يصلي عليه الإمام؛ لأنه باغ على نفسه، وذكر السروجي ويصلي عليه بقية الناس. وقال الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز: لا يصلى عليه، وهو رواية عن أصحابنا ويغسل، وكذا الزنا ويصلى عليه عند جميع أهل العلم خلافا لقتادة وأهل البغاة، فعند الشافعي يغسلون ويصلى عليهم. واختلف أصحاب أحمد في ذلك، ودليلنا فيه ما أشار إليه المصنف بقوله م: (لأن عليا – رضي الله عنه – لم يصل على البغاة) ش: ذكر ابن سعد في "الطبقات" قضية أهل النهروان وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه قال: لما كان بين علي ومعاوية ما كان وقع بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين، ورجع علي – رضي الله عنه – إلى الكوفة خرجت عليه الخوارج عن أصحابه بحروراء؛ لذلك سموا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم وحاجهم فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، وساروا إلى نهروان، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت فسار إليهم علي – رضي الله عنه – فقاتلهم بالنهراون، وقتل ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع

علي – رضي الله عنه – إلى الكوفة فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج حتى قتل – رضي الله عنه –. وقال السروجي: ولنا أن عليا – رضي الله عنه – لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له أكفار هم؟ فقال: لا؛ إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم، ذلك عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم كالمصلوب يتحرك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره. 1 –

## Mas'alah: On which Muslims is the funeral prayer performed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم وإن مات حال ولادته فإن كان خرج أكثره صلي عليه وإن كان أقله لم يصل عليه وإن خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت، كذا في البدائع.

## Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over a captive child and a disbeliever?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=84)

ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختار وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه لأنه تبع لهما إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل لأنه صح إسلامه استحسانا أو يسلم أحد أبويه لأنه يتبع خير الأبوين

دينا وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بالإسلام كما في اللقيط وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيها بل يلقى

## Mas'alah: What is the ruling on praying over rebels and highway robbers who are killed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=668)

(ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه) لأن عليا - رضي الله عنه - لم يصل على البغاة.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child and the minimum shroud for a woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=50)

في القياس ولا يجزيهم في الاستحسان ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة صبي سبى معه أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقربا لإسلام وهو يعقل وإن لم يسب معه أبويه صلى عليه أدنى ما تكفن المرأة في ثلاث _____

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over rebels and highway robbers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=134)

ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه.

## Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=317)

(وعلى) هذا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يصلى على ميت غائب. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يصلى عليه فإن «النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى على النجاشي وهو غائب» ولكنا نقول: طويت الأرض وكان هو أولى الأولياء ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ثم إن كان الميت من جانب المشرق فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وذلك لا يجوز وإن استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة وذلك لا يجوز

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for a child carried on a mount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=379)

ولو أن صبيا حمل في سفط على دابة فصلوا عليها وهو على الدابة لم تجزهم صلاتهم؛ لأنهم أمروا بالصلاة على الجنازة وهم إنما صلوا على الدابة وهذا استحسان، وفي القياس يجوز وهو نظير القياس، والاستحسان فيما إذا كان المصلي على الدابة، فإن في القياس يجوز؛ لأن الصلاة على الميت دعاء ودعاء الراكب والنازل سواء وفي الاستحسان لا يجوز؛ لأن الركن في الصلاة على الجنازة التكبيرات والقيام فكما لا تتأدى بدون التكبيرات لا تتأدى بدون القيام من غير عذر وإذا ثبت هذا فيما إذا كان المصلي على الدابة فكذلك إذا كان الميت على الدابة والله سبحانه وتعالى أعلم

بالصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave if the funeral prayer was missed?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=657)

[الصلاة على القبر]

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for rebels and highway robbers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=660)

ولا يصلى على باغ، ولا قاطع الطريق. منحة السلوك

## Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed for rebels and highway robbers?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=660)

قوله: ولا يصلى على باغ، ولا قاطع الطريق (4) . اقتداء بفعل علي -رضي الله عنه-، في ترك الصلاة على البغاة (5) ؛ وقطاع الطريق في معناهم. وقال الشافعي: يصلى عليهم (6) .

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=660)

وكذلك لا يصلى على قاتل نفسه (7) ، (1) ولا يسمى أيضا، وهو قول: محمد بن الحسن، ذكره عنه الكرخي. شرح فتح القدير 2/ 131، المبسوط 2/ 57، تبيين الحقائق 1/ 243، حاشية الشلبي 1/ 243، الهداية 1/ 99، العناية 2/ 131، الاختيار 1/ 95. (2) العناية 2/ 131، المبسوط 2/ 57، شرح فتح القدير 2/ 131، تبيين الحقائق 2431، الاختيار 1/ 95، حاشية الشلبي 1/ 243. (3) فيعطى حظا من الشبهين. العناية 2/ 131، شرح فتح القدير 2/ 131. (4) رؤوس المسائل ص 197، بدائع الصنائع 1/ 304، تحفة الفقهاء 1/ 249. (5) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 319: غريب. وقال ابن حجر في الدراية 1/ 245: لم أجده. (6) الهداية 1/ 102، تبيين الحقائق 1/ 243، العناية 2/ 131، البحر الرائق 2/ 200، شرح فتح القدير 2/ 131، الاختيار 1/ 95. (7) وكذا عند المالكية، والحنابلة. الشرح الصغير 1/ 202، حاشية البناني 2/ 107، شرح المحلي على المنهاج 1/ 338، قليوبي على شرح المحلي على المنهاج 1/ 338، الفروع 2/ 253، المستوعب 3/ 143.

## Mas'alah: Who is not eligible for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=696)

فنقول: لا يصلى على الكافر لقوله تعالى: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فسقون} (التوبة: 84) ، وروي أنه لما

مات أبو طالب جاء علي رضي الله عنه إلى رسول الله عليه السلام وقال: إن عمك الضال قد مات فقال عليه السلام: «اغسله وكفنه وادفنه وما تحدث به حدثا حتى تلقاني» ، أي: لا تصل عليه؛ ولأن الصلاة على الميت دعاء واستغفار له، والاستغفار للكافر حرام قال الله تعالى: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفسقين} (التوبة: 80) ،

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for rebels and highway robbers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=696)

وصلي على كل مسلم مات بعد الولادة لما تلونا من الكتاب، لا البغاة وقطاع الطريق، فإنه لا يصلى عليهم.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on praying over rebels and highway robbers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=696)

وقال الشافعي: يصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون، وقال عليه السلام: «صلوا على كل بر وفاجر» .

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a highway robber killed in battle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

وكذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل في حالة الحرب، فأما إذا أخذهم الإمام، ثم قتلهم صلى عليهم.

## Mas'alah: What is the evidence for praying over a body part?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=715)

احتج الشافعي رحمه الله بما روي أن طائرا ألقى يد آدمي بمكة في وقعة الجمل، فغسلها أهل مكة وصلوا عليها، قيل: إنها يد طلحة بن عبيد الله، أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام، وعن أبي عبيدة رضي الله عنه أنه صلى على رؤوس، ولأن هذا نقص من جملة الآدمي لا يزال عنه في حالة السلامة، فيجب الصلاة عليه قياسا على ما لو كان الموجود في أكثر من نصف البدن، أو نصف البدن ومعه الرأس، وهذا لأن الصلاة على المسلم شرعت لحرمة المسلم وحرمة القليل كحرمة الكثير بدليل أنه لا يحل إتلاف القليل كما لا يحل إتلاف الكثير.

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over a hypocrite?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=189)

في الصلاة على المنافق روى ابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن ابي ابن سلول وفيما روى عن جابر ما دل أنه لم يصل عليه وهو الأشبه بأفعاله لأنه كان لا يصلي على مديون لا وفاء له به ولا على من غل زجرا له فالمنافق بذلك كان أحرى لما أخبر الله تعالى به من كفرهم روى أن عمر بن الخطاب قال لما أتى ليصلى عليه: أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين؟ وهو أصح مما روى عنه أنه قال: أتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه؟ لأنه محال أن يصلي على ما نهاه عن الصلاة عليه والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a woman who was stoned for adultery?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=190)

في الصلاة على المرجومة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينية التي رجمها بإقرارها على نفسها بالزنا ولم يصل على ماعز المرجوم بإقراره أيضا والمعنى فيه أن من سنته الصلاة على المحمودين لا على المذمومين كالغال وقاتل نفسه وما أشبههما والجهنية حمدت لأنها جادت لله بنفسها لإقامة الحد عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت لله بنفسها" جوابا لعمر أو على حين قال له: أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟. وأما ماعز فلم يجد لله بنفسه وإنما جاءه وهو يرى أنه لا يفعل به ذلك دل عليه قوله لما وجد مس الحجارة صارخا يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي أخبروني أن رسول الله غير قاتلي فلم ينزع عنه حتى قتل فهروبه دل على رجوعه عن إقراره أو إعراضه عن إقامة الحد عليه وهو مذموم

في الحالين وما روى في حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هروبه قال له خير أولم يصل عليه فدل أنه كان محمودا عنده معارض بما روى أبو سعيد الخدري فسبقنا إلى الحرة فأتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكت فما استغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سبه ويحتمل أن الحمد له لم يكن إلا بعد أن فات وقت الصلاة لمعنى حدث في أمره من رحمة لحقته من الله وعلم بوحي أوحى إليه أو رؤيا رآها دل عليه ما روى عن بريدة أنهم لبثوا بعد رجم ماعز يومين أو ثلاثة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: "استغفروا لماعز" فقالوا: أغفر الله لماعز؟ فقال: "لقد تاب توبة لو قسمت بين مائة أو بين أمة لوسعتهم" وما روى أنه قال موصولا بانصرافهم من رجمه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه ثم كان هذا القول منه بعد وقوفه على حقيقة ما صار إليه من العفو عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=191)

في الصلاة على قاتل نفسه عن جابر بن سمرة أن رجلا نحر نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسألة اختلف أهل العلم فيها فطائفة ذهبوا إلى جواز الصلاة عليه منهم إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه وطائفة منعوها عليه محتجين بهذا الحديث فوجدنا ترك الصلاة عليه إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الناس جميعا فيحتمل أن ما كان منه من الامتناع من الصلاة لأن صلاته رحمة على من يصلي عليه وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المقتول وصلى عليه غيره ممن ليست صلاته في هذا المعنى كصلاته صلى الله عليه وسلم كما فعل بالذي غل بخيبر

وبالذي مات وعليه الدين إذ كان من شريعته أن لا يصلي على المذمومين من أمته قال القاضي إنما ترك الصلاة عليهم أدبا لهم وزجرا لمن سواهم عن مثل أحوالهم لا يأسا من قبول رحمة الله لهم.

## Mas'alah: Is it disliked to pray over Christians?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

وتكره الصلاة على النصارى

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over one who leaves the Muslim community?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1074)

مسألة 286 من خرج من الجماعة لا يصلى عليه

## Mas'alah: What is the argument against praying over rebels who are killed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1074)

4628 – قالوا: الكافر إذا مات لم يصل عليه، والباغي يصلى عليه إذا مات فكذلك إذا قتل. لا نسلم هذا فنقول: لا يصلى عليهم في الحالتين وتبطل علة الفرع بالشهيد على أصلهم، ولأن قتلهم لا يختص بآلة كأهل الحرب،

## Mas'alah: What is the hadith about praying over every deceased person from the people of the qibla?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1075)

4631 – قالوا: وروى وائلة بن الأسقع – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تكفروا واحدا من أهل ملتكم وإن فعلوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على كل ميت من أهل القبلة) .

## Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about praying over the deceased according to al-Daraqutni?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1076)

4634 – ومنها: حديث بقية عن أشعث، عن زيد بن زيد بن جابر، عن مكحول عن أبي هريرة، وأشعث هذا مجهول، وبقية إذا روى عن المجاهيل لم يقبل خبره ومكحول لم يلحق أبا هريرة. ومنها: حديث بقية عن أبي إسحاق العشري مجهول [قرأ ابن سليمان عن محمد بن سليمان عن الحارث عن علي. وأبو إسحاق العشري مجهول] ، والحارث لا يقبل مخالفونا أخباره. ثم قال الدارقطني عقيب هذه الأسانيد: ليس فيها شيء يثبت، وأما حديث وائلة بن الأسقع: فذكره عن الحارث بن نبهان، وقد قال يحيى بن معين: الحارث بن نبهان

## Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed over a rebel (baghi)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1078)

4642 – قلنا: الباغي لا يجوز توليه، فلا تجوز الصلاة عليه كالكافر.

## Mas'alah: Does death remove the status of rebellion for funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1079)

4645 - قالوا: قتالهم لإزالة بغيهم، والموت يزيل هذا المعنى؛ فصار كوضعهم السلاح في حال الحياة.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over rebels who laid down arms before death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1079)

4646 - قلنا: وضع السلاح إذا كان لترك التجبر؛ فهو رجوع إلى الطاعة، فيجوز أن يصلى عليهم، والقتل على تلك الحال يوجب بقاءهم على المعصية إلى الموت، فلا يظهر موالاتهم بالصلاة عليهم، كحال الحياة.

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a highway robber?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

وكذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح) لا يصلي عليه إذا قتل في [حاشية الشرنبلالي] قوله: وكل من الإزار واللفافة من القرن إلى القدم) كذا في الهداية وغيرها وقال الكمال لا إشكال في أن اللفافة من القرن إلى القدم وأنا لا أعلم وجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة اهـ أي في أنه من الحقو والقرن هنا بمعنى الشعر (قوله: ولا جيب) كذا في الكافي وهو بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل إلى الصدر قاله

الكمال (قوله: واستحسن العمامة. . . إلخ) كذا في فتاوى قاضي خان واستدل له الكمال بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه اهـ فقد أطلقا فيها وقال في المعراج قال بعض العلماء إن كان عالما معروفا أو من الأشراف يعمم، وإن كان من الأوساط لا يعمم. وفي المجتبى وتكره العمامة في الأصح (قوله: وكفايته. . . إلخ) أقول وكفن السنة أولى إن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى كما في فتاوى قاضي خان (قوله: ويجعل شعرها. . . إلخ) لم يبين في أي محل توضع الخرقة ولا مقدار عرضها وقال الزيلعي ثم الخرقة فوق الأكفان كي لا تنتشر وعرضها ما بين الثدي إلى السرة وقيل ما بين الثدي إلى الركبة اهـ وقال في الجوهرة الأولى أن تكون الخرفة من الثديين إلى الفخذين. وفي المستصفى من الصدر إلى الركبتين قال الخجندي وتربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان وفي الجامع الصغير فوق ثدييها والبطن وهو الصحيح (تنبيه) : الخنثى يكفن كالمرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر كما في الجوهرة ويغطي رأس المحرم ووجهه كما في شرح المجمع والمراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة كما في الفتح. وفي البحر عن المجتبى المكفنون اثنا عشر وذكر الأربعة المتقدمة أي البالغين والمراهقين، والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين إزار ورداء، وإن كفن في واحد أجزأ، والسادس: الصبية التي لم تراهق فعن محمد كفنها ثلاثة وهذا أكثر والسابع: السقط فيلف ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن: الخنثى المشكل فيكفن كتكفين الجارية أي المرأة وينعش ويسجى قبره والتاسع: الشهيد وسيأتي والعاشر: المحرم وهو كالحلال عندنا وتقدم والحادي عشر المنبوش الطري فيكفن كالذي لم يدفن والثاني عشر المنبوش المنتفخ فيكفن في ثوب واحد. اهـ. (قوله فكفنه على من تجب عليه نفقته) أقول: فإن تعدد من تجب عليه النفقة فالكفن عليهم بقدر ميراثهم كالنفقة كما في الفتح (قوله: واختلف في الزوج) أي قال لا يجب عليه وقال أبو

يوسف عليه ولو تركت مالا وعليه الفتوى كذا في غير موضع كما في الفتح (قوله: وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال) أقول: فإن لم يعط ظلما أو عجزا فعلى الناس ويجب عليهم أن يسألوا له إن لم يقدروا بخلاف الحي إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له لقدرته على سؤال كذا في البحر وغيره (قوله صلاته فرض كفاية) أقول هو بالإجماع وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات والقيام، وشرطها على الخصوص الإسلام والغسل وتقدم الميت على الإمام وحضوره فلا يصلي على غائب ولا عضو علم موت صاحبه إلا أن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأس كما في البرهان وسنتها التحميد والثناء والدعاء وآدابها كثيرة كما في البحر والفتح وأفضل صفوفها آخرها وفي غيرها أولها إظهارا للتواضع لتكون شفاعته أدعى إلى القبول كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة (قوله: يصلى على كل مسلم مات إلا البغاة) أي على الإمام العدل كما في البرهان وما ذكره من الحصر

## Mas'alah: What is the ruling on the third takbir for a child or insane person in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

الثالث لصبي ومجنون) إذ لا ذنب لهما (

## Mas'alah: Is funeral prayer performed for an apostate or his child who dies in dar al-harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

إذا ارتد الزوجان في دار فمات أحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه إذا ارتد

الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a crucified person according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

والذي صلبه الإمام عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who commits suicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=668)

[فرع] من قتل نفسه عمدا اختلف فيه المشايخ. قيل يصلى عليه، وقيل لا. ومنهم من حكى فيه خلافا بين أبي يوسف وصاحبيه، فعنده لا يصلى عليه، وعندهما يصلى عليه لأبي يوسف أنه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي. ولهما أن دمه هدر كما لو مات حتف أنفه. وفي صحيح مسلم ما يؤيد قول أبي يوسف عن جابر بن سمرة قال «أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» . [باب الصلاة في الكعبة] (باب الصلاة في الكعبة) (قوله خلافا للشافعي) سهو، فإن الشافعي - رحمه الله - يرى جواز الصلاة فيها وقوله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] ظاهر فيه لأن الأمر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحة الصلاة فيه. وفي الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

دخل الكعبة هو وأسامة وبلال

## Mas'alah: Should one seek forgiveness for a deceased child or insane person in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=634)

"ولا يستغفر لمجنون أو صبي" إذ لا ذنب لهما

## Mas'alah: Who are the categories of people over whom funeral prayer is not performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=649)

خرقة "من غير مراعاة كفن السنة" وألقاه في حفرة "من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة" أو دفعه "القريب" إلى أهل ملته "ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشارة إلى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لأنه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب في حفرة وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصا في هذه الساعة" ولا يصلى على باغ "اتفاقا وإن كان مسلما" و "لا على" قاطع طريق "إذا" قتل "كل منهم" حالة المحاربة "ولا يغسل لأن عليا" ـــــــــ. فيه ما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال لما مات أبو طالب انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له إن عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته فجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وفي حديث الواقدي عن علي أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم جعل يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل بهذه الآيات ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية كذا في البرهان قوله: "ليكون حجة عليه" لعل وجهه أن يقال أمر غيرك بتطهيرك ففعل وأمرت بتطهير نفسك فلم تفعل قوله: "حتى لو وقع في ماء نجسه" هذا مبني على القول بأن نجاسة الميت نجاسة خبث والمسلم يطهر بالغسل تكريما وأما على القول بأن نجاسته نجاسة حدث فلا ينجسه حيث كان بدنه نظيفا قوله: "من غير مراعاة كفن السنة" أي فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يبخر قوله: "وألقاه في حفرة" أي بدون لحد ولا توسعة ويلقيه طرحا كالجيفة لا وضعا قوله: "وفيه إشارة" أي في قوله أهل ملته أي فإنه يفيد أنه كافر أصلي قوله: "لا يمكن منه أحد" فلا يدفع إلى من ارتد إلى ملتهم كذا في الشرح قوله: "وإلى أن الكافر الخ" هذا يستفاد من قوله وإن كان لكافر الخ فإن هذه عكسها قوله: "لا يمكن من قريبه المسلم" لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا على يهودي وقد نشر التوراة يقرأ ليعزي نفسه عن ابن له محتضر من أحسن الفتيان وأجملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي" فأشار برأسه لا فقال: ابنه المحتضر أي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال: "أقيموا اليهودي عن أخيكم" ثم ولي الصلاة عليه فلم يمكن اليهودي منه وتولى أمره المسلمون أفاده في الشرح قوله: "لأنه فرض على المسلمين كفاية" فلو تركوه للكافر أثموا لعدم قيام أحد من المسلمين بفرض الكفاية. قوله: "ولا يصلى على باغ" البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام كذا في الشرح قوله: "كل منهم" أي الباغي وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل قوله: "ولا يغسل" وقيل يغسل الباغي وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء كذا في الشرح وسيشير إليه بعد في قوله وإن غسلوا كالبغاة على إحدى الروايتين اهـ وفيه أن الفرق

# Mas'alah: Upon which categories of people is the funeral prayer not performed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=650)

رضي الله عنه لم يغسل البغاة. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام فإنهم يغسلون ويصلى عليهم "و" لا يصلى على "قاتل بالخنق غيلة" بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد "و" لا على "مكابر في المصر ليلا بالسلاح" إذا قتل في تلك الحالة "و" لا يصلى على "مقتول عصبية" إهانة لهم وزجرا لغيرهم "وإن غسلوا" كالبغاة على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وإن غسلوا "وقاتل نفسه" عمدا لا لشدة وجع "يغسل ويصلى عليه" عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح عندي لأنه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الإمام علي السعدي يقول الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره "ولا" يصلى "على قاتل أحد أبويه عمدا" ظلما إهانة له ـــــــ. حاصل بعدم الصلاة عليه قوله: "لم يغسل البغاة" ولم ينكر عليه فكان إجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أفاده في الشرح قوله: "وأما إذا قتلوا" مفهوم قوله في المتن حالة المحاربة قوله: "بعد ثبوت الإمام" أي يد الإمام وبها صرح في الشرح قال في الشرح وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ كذا قال الزيلعي قوله: "فإنهم يغسلون" لأن القتل حينئذ حد أو قصاص در قوله: "بالخنق" بالنون قوله: "بالكسر" أي في الغين قوله: "الاغتيال" في القاموس الغيلة المرأة السمينة وبالكسر موضع والشقشقة والخديعة والاغتيال وقتله غيلة خدعة فذهب به إلى موضع فقتله وغاله أهلكه كاغتاله وأخذه من حيث لا يدري والغول أي بالفتح الصداع والسكر وبعد المسافة اهـ فلا وجه لقوله يقال

والأولى حذفها كما فعله السيد في الشرح وقد حذفها في الشرح أيضا قوله: "في منزل" أي منزل الخانق أوالمخنوق أو غيرهما وقيده بأن يكون خنق غير مرة ق وله: "لسعيه في الأرض بالفساد" علة لقوله ولا يصلى قوله: "في المصر ليلا بالسلاح" لم يأت بالمحترزات وحرره قوله: "ولا يصلى على مقتول عصبية" أي للتعصب والحمية كسعد وحرام بإقليم مصر وقيس ويمن في غيره قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه وهذا صريح في أن الشخص إذا قتل بسبب أخذه النهب لا يصلى عليه قوله: "وإن غسلوا" عبارة مسكين تفيد أن أهل العصيبة لا يغسلون وكذا عبارة التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكاس قوله: "لا يصلى عليهم" الأولى زيادة أي قوله: "لأنه مؤمن مذنب" فصار كغيره من أصحاب الكبائر كذا في الشرح وفيه أن هذه العلة تظهر فيما سبق قوله: "وقال أبو يوسف لا يصلى عليه" قال في الغاية وهو الأصح ويؤيد بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه قوله: "أو لوجع" ذكره في الغاية من غير ذكر خلاف ولعله لأنه في الظاهر ربما يعد معذورا قوله: "أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره" لأنه أساء إلى أقرب الأشياء إليه ولأنه لم يرض بقضاء

. ـــــــــ الله له ظاهرا حيث استعجل الموت وعطف الإثم على الوزر من عطف المرادف قوله: "عمدا" أخرج بمفهومه الخطأ فإنه يغسل ويصلى عليه وقوله ظلما أخرج به من قتل أباه الحربي أو الباغي والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's funeral prayer for the Negus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=384)

قوله ( والصلاة على النجاشي ) بفتح النون وكسرها واقتصر السيد في شرحه على الفتح لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة ومعناه بالعربية عطية الله

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who is not physically present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=384)

قوله ( كانت بمشهده ) أي بمشهد النبي صلى الله عليه وسلم أي بمكان رآه وشاهده فيه صلى الله عليه وسلم فرفع له سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء أو أنها خصوصية للنجاشي أو أن المراد بالصلاة الدعاء لا الصلاة المخصوصة ومثل ما ذكر ويقال في صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب حين استشهد بموتة قال في البحر وقد أثبت كلا من الأولين بالدليل الكمال في الفتح وأخرج الطبراني وابن سعد في الطبقات أن جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقال يا رسول الله إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك ثم رجع فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل بم أدرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله أحد وقراءته إياها جاثيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال ا هـ وفي القهستاني والبعد عن الإمام غير مفسد كالبعد بالنهر وفيه خلاف كما في المنية

## Mas'alah: Is there a difference between a child and an adult in funeral rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

قوله ( ذكرا كان الميت أو أنثى ) فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير كما في السيد

## Mas'alah: Should one seek forgiveness for a person born insane in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

قوله ( ولا يستغفر لمجنون ) قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالأصلي لأنه لم يكلف

## Mas'alah: What is the difference between congenital and acquired insanity regarding the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

بخلاف العارض فإنه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الأمراض ا هـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله إذ لا ذنب لهما

## Mas'alah: Can a non-Muslim relative be prevented from handling a Muslim's funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( لا يمكن من قريبه المسلم ) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أبي بكر وعمر فأتوا على يهودي وقد نشر التوراة يقرأ ليعزي نفسه عن ابن له محتضر من أحسن الفتيان وأجملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشدك بالذي أنزل التوراة هل تجد في كتابك ذا صفتي ومخرجي فأشار برأسه لا فقال ابنه المحتضر أي والذي أنزل التوراة إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك وأشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال أقيموا اليهودي عن أخيكم ثم ولي الصلاة عليه فلم يمكن اليهودي منه وتولى أمره المسلمون أفاده في الشرح

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a rebel (baghi)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( ولا يصلى على باغ ) البغاة المسلمون الخارجون عن طاعة الإمام كذا في الشرح

## Mas'alah: Who are the rebels and highway robbers in the context of funeral rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( كل منهم ) أي الباغي وقاطع الطريق وجمع باعتبار تعدد أفراد كل

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( وقال أبو يوسف لا يصلى عليه ) قال في الغاية وهو الأصح ويؤيد بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم أتى له برجل قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه

## Mas'alah: Is the funeral prayer forbidden for hypocrites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

( وحرم المنافق ) الضمير محذوف أي وحرمها المنافق

## Mas'alah: How is a person identified as Muslim for funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله ( إلا من عرف أنه من المسلمين ) أي بالسيما وهي الختان والخضاب ولبس السواد وإن استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال كذا في الشرح

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for an absent person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

ولا على غائب) خلافا للشافعي. وفي شرح المجمع محل الخلاف في الغائب عن البلد إذ لو كان في البلد لم يجز أن يصلى عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة في الحضور. )

## Mas'alah: Who is not prayed over in the funeral prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=265)

يصلى على باغ وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وإن غسلوا. وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه عمدا. ـــــــــ فيلقى كجيفة كلب في حفرة وإلى أن الكافر لا يمكن من قريبه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لأن الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصا في هذه الساعة "ولا يصلى على باغ" اتفاقا وإن كان مسلما "و" لا على "قاطع طريق" إذا "قتل" كل منهم "حالة المحاربة" ولا يغسل لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل البغاة. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام فإنهم يغسلون ويصلى عليهم "و" لا يصلى على "قاتل بالخنق غيلة" بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو خنقه في منزل لسعيه في الأرض بالفساد "و" لا على "مكابر في المصر ليلا بالسلاح" إذا قتل في تلك الحالة "و" لا يصلى على "مقتول عصبية" إهانة لهم وزجرا لغيرهم "وإن غسلوا" كالبغاة على إحدى الروايتين لا يصلى عليهم وإن غسلوا "وقاتل نفسه" عمدا لا لشدة وجع

"يغسل ويصلى عليه" عند أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح عندي لأنه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضي الإمام علي السعدي يقول الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ أو لوجع يصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره "ولا" يصلى "على قاتل أحد أبويه عمدا" ظلما إهانة له.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for rebels and highway robbers?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=212)

قوله: (ولا يصلى على باغ وقاطع الطريق) اقتداء بفعل علي رضي الله عنه في ترك الصلاة على البغاة، وقطاع الطرق في معناهم، وقال الشافعي: يصلى عليهم.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide victim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=212)

وكذلك لا يصلى على قاتل نفسه في رواية عن أبي يوسف، لما روي عن جابر بن سمرة قال: "أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه" رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the first Hanafi evidence that rebels are not prayed over?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=315)

1 – أن الصلاة دعاء واستنزال الرحمة، ونص القرآن يشهد لقطاع الطريق بالخزي، قال الله تعالى: ژ چ چ چ ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ? ژ ژ ک ک ک ک گگ گ گ ? ? ? ? ? ? ... ژ [1]، وحلول الخزي به ينافي الدعاء له، وكذلك البغاة؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد وقطاع الطريق [2].

## Mas'alah: What is the second Hanafi evidence that rebels are not prayed over?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=315)

2 – أن عليا – رضي الله عنه – لم يصل على البغاة [3]، ولم ينكر عليه، فكان إجماعا، وقطاع الطريق بمنزلتهم [4].

## Mas'alah: What is the evidence that rebels are washed and prayed over?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=315)

استدل الجمهور على أن أهل البغي يغسلون ويصلى عليهم بما يأتي:

## Mas'alah: What is the ruling on praying over one who said 'La ilaha illallah'?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

صلوا على من قال لا إله إلا الله 568

## Mas'alah: What are the rulings on funeral prayer for a captive child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=265)

ة ولا يصلي عليه ولو سبى صبي مع أحد أبويه لا يصلي عليه إلا أن أ

## Mas'alah: Over whom is the funeral prayer not performed?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=92)

ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة وقاتل بالخنق غيلة ومكابر في المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وإن غسلوا المنتحر وقاتل ابويه

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide and a patricide?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=92)

وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه عمدا

## Mas'alah: Did the Prophet pray over his son Ibrahim?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1973)

2901 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، قال: «⁦مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم» - [509] -

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a hypocrite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=70)

حدثنا فهد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه , ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما خيرني الله فقال: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة} [التوبة: 80] وسأزيده على سبعين" ، فقال: إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] قال أبو جعفر: ففي حديث ابن عمر هذا قول عمر لرسول الله عليه السلام: أتصلي عليه , وقد نهاك الله أن تصلي على المنافقين في حديث - [73] - يحيى بن سعيد وفي حديث أبي أسامة , وقد نهاك الله أن تصلي عليه وليس ذلك في حديث ابن عباس الذي رويناه قبله ومكان ذلك في حديث ابن عباس أتصلي عليه , وقد قال يوم كذا , وكذا كذا , وكذا , والذي في حديث ابن عباس من هذا أولى عندنا مما في حديث ابن عمر ; لأن محالا أن يكون الله تعالى ينهى نبيه عن شيء ,

ثم يفعل ذلك الشيء ولا نرى هذا إلا وهما من بعض رواة هذا الحديث والله أعلم

– 71

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a hypocrite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=71)

وحدثنا أحمد بن داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، قال: أوصى رأس المنافقين أن يصلي عليه النبي عليه السلام وأن يكفنه في قميصه فلما مات كفنه في قميصه وصلى عليه وقام على قبره فأنزل الله: {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره} [التوبة: 84] قلت: ظن عمر أن في قوله: {استغفر لهم} [التوبة: 80] الآية نهيا عن الصلاة عليهم فأعلمه النبي عليه السلام أن ذلك ليس بنهي ولم يكن قوله – [74] – تعالى: {ولا تصل على أحد منهم} [التوبة: 84] نزل بعد وهذا بين في الخبر ومما يؤكد هذا وأن الأمر على خلاف ما ظنه أبو جعفر

– 72

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a hypocrite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=72)

ما رواه يعقوب بن شيبة , عن سنيد بن داود، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد،

عن علي بن الحسين، قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه الحباب وكان من صالحي أصحابه فقال يا رسول الله إن أبا الحباب قد مات فأعطه قميصك الذي يلي جلدك أكفنه فيه وصل عليه فقال عمر: أتصلي على هذا وقد نهى الله عنه؟ قال: "وأين النهي يا ابن الخطاب؟" فقرأ عليه: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم} [التوبة: 80] إلى قوله: {الله لهم} [التوبة: 80] قال: "وأين النهي ترى نهيا" , فأعطاه قميصه وصلى عليه قال أبو جعفر: وفيما روينا من هذه الآثار صلاة رسول الله عليه السلام على ابن أبي , وقد روي عنه ما قد دل على أنه لم يكن صلى عليه

– 73

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a hypocrite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=73)

كما حدثنا عبد الغني بن رفاعة بن أبي عقيل أبو جعفر اللخمي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابرا، يقول: "أتى النبي عليه السلام ابن أبي بعد ما أدخل – [75] – حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه صلى الله عليه" والله أعلم

– 74

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet refusing to pray over a man who stole from the spoils?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=77)

كما حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا مع النبي عليه السلام بخيبر فمات رجل من أشجع فلم يصل عليه النبي عليه السلام وقال: "صلوا على صاحبكم فنظروا في متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين"

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not praying over a suicide victim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5158)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه الصلاة على من قتل نفسه

4960 - حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا إسرائيل، وشريك، وزهير , عن سماك عن جابر بن سمرة: أن رجلا نحر نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم

4961 - وحدثنا إسماعيل بن حمدويه البيكندي قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير قال: حدثنا سماك قال: حدثنا جابر بن سمرة قال: مرض رجل فصيح عليه، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه قد مات قال: "وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنه لم يمت "فرجع،

فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه مات، فقال:" إنه لم يمت "، فرجع الرجل، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله فأخبره فقال الرجل: اللهم العنه ثم انطلق إلى الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشاقص معه، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه قد مات قال:" وما يدريك؟ "قال: رأيته نحر نفسه بمشاقصه قال:" أنت رأيته؟ "قال: نعم قال:" إذن لا أصلي عليه "- [488] - فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه الصلاة على ذلك الرجل لقتله نفسه وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها، فطائفة تذهب إلى أنه يصلى على من هذه سبيله، منهم: إبراهيم النخعي، وأبو حنيفة وأصحابه وطائفة تقول: لا يصلى عليه، وتحتج بهذا الحديث فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ترك الصلاة عليه إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الناس جميعا، وقد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه لفعله المذموم الذي كان منه بنفسه، وكان من شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي على المذمومين من أمته، وأن يصلي عليهم غيره، كما قد روي عنه في الذي قتل بخيبر معه من أمره الناس بالصلاة عليه، وتركه ذلك، ومن تغير وجوههم عند ذلك، ومن قوله لهم:" إن صاحبكم غل في سبيل الله "ففتش متاعه، فوجد فيه خرز من خرز يهود لا يساوي درهمين، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا، وكما قد روي عنه: أنه كان إذا أتي بالرجل ليصلي عليه، سأل:" أعليه دين؟ "فإن قالوا: لا، صلى عليه، وإن قالوا: نعم قال:" هل ترك له وفاء؟ "فإن قالوا: نعم، صلى عليه، وإن قالوا: لا قال:" - [489] - صلوا على صاحبكم "وكان تركه للصلاة على من ذكر تركه الصلاة عليه فيما ذكرنا، ليس على منع منه الناس سواه أن يصلوا عليه، وكان تركه الصلاة عليه؛ لأن من سنة الصلاة على الموتى سؤال الله لهم الجنة، وكان من كان منه ما كان ممن امتنع من الصلاة عليه يحول بينه وبين الجنة إما لذنبه، وإما لدينه الذي عليه، فترك الصلاة عليهم لذلك؛ لأن

صلاته على من يصلي عليه رحمة، وصلى عليهم غيره ممن ليست صلاته في هذا المعنى كصلاته صلى الله عليه وسلم فيه وكذلك القاتل لنفسه ترك الصلاة عليه لما كان منه مما يمنعه مما سئل للمصلى عليهم، ولم يمنع من ذلك غيره ممن ليست صلاته عليه كصلاته هو صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل نسأله التوفيق"

## Mas'alah: Who is eligible for the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=247)

وأما بيان من يصلى عليه فنقول كل من مات مسلما بعد ولادته صغيرا كان أو كبيرا ذكرا

## Mas'alah: Are rebels and highway robbers eligible for the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=248)

كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق ومن كان بمثل حالهم لقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on performing funeral prayer for rebels (bughat)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=248)

وأما البغاة فلا يصلى عليهم عندنا خلافا للشافعي والصحيح قولنا فإن عليا لم يصل على قتلى نهروان وغيرهم ممن خالفه وهم أهل بغي فإن الخليفة الحق هو علي رضي الله عنه

حال حياته بعد وفاة عثمان رضي الله عنه وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماعا

## Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer for those who strangle people for their money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

وكذلك الذي يقتل الناس خنقا حتى يأخذ أموالهم لأن هذا ساع في الأرض بالفساد

## Mas'alah: Who are those upon whom the funeral prayer is not performed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

من لا يصلى عليهم

## Mas'alah: Which categories of Muslims are excluded from the funeral prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

180. وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: يصلي على كل مسلم إلا البغاة وقطاع الطريق الذي يقتل ويصلب والخناق الذي يقتل بالخنق.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a child carried on an animal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

188. ولو حمل الصبي في سفط على دابة ثم صلى عليه لم تجزهم صلاتهم.

# Sub–topic – Number of Takbirs and Their Rulings

## Mas'alah: What are the rulings on the takbirs and supplications in the funeral prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=120)

وهي أربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه في الاولى فقط) وقال أئمة بلخ: في كلها (ويثني بعدها) وهو سبحانك اللهم وبحمدك (ويصلي على النبي (ص ) ) كما في التشهد (بعد الثانية) لان تقديمها سنة الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بأمور الآخرة والمأثور أولى، وقدم فيه الاسلام مع أنه الايمان لانه منبئ عن الانقياد، فكأنه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد، وأما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود (ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم، ويسر الكل إلا التكبير. زيلعي وغيره. لكن في البدائع: العمل في زماننا على الجهر بالتسليم. وفي جواهر الفتاوى: يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهدفيها) وعين الشافعي الفاتحة في الاولى. وعندنا تجوز بنية الدعاء، وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عن عليه الصلاة والسلام. وأفضل صفوفها آخرها إظهارا للتواضح (

## Mas'alah: What should a follower do if the imam makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=120)

ولو كبر إمامه خمسا لم يتبع) لانه منسوخ (فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم) به

يفتى، هذا إذا سمع من الامام، ولو من المبلغ تابعه، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة، وكذا في العيد )

## Mas'alah: What should a follower do if the imam makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=870)

(ولو كبر إمامه خمسا لم يتبع) لأنه منسوخ (فيمكث المؤتم حتى يسلم معه إذا سلم) به يفتى، هذا إذا سمع من الإمام، ولو من المبلغ تابعه، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد [رد المحتار] والظاهر أنها حينئذ تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من أنه يسن بعد الأولى التحميد (قوله وتكره بنية القراءة) في البحر عن التجنيس والمحيط: لا يجوز لأنها محل الدعاء دون القراءة اهـ ومثله في الولوالجية والتتارخانية. وظاهره أن الكراهة تحريمية، وقول القنية: لو قرأ فيها الفاتحة جاز أي لو قرأها بنية الدعاء ليوافق ما ذكره غيره، أو أراد بالجواز الصحة، على أن كلام القنية لا يعمل به إذا عارضه غيره، فقول الشرنبلالي في رسالته: إنه نص على جواز قراءتها فيه نظر ظاهر لما علمته، وقوله: وقول منلا على القارئ أيضا يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجا من خلاف الإمام الشافعي فيه نظر أيضا لأنها لا تصح عنده إلا بنية القرآن، وليس له أن يقرأها بنية القراءة ويرتكب مكروه مذهبه ليراعي مذهب غيره كما مر تقريره أول الكتاب (قوله وأفضل صفوفها آخرها إلخ) كذا في القنية، وبحث فيه في الحلية بإطلاق ما في صحيح مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم – «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» وبأن إظهار التواضع لا يتوقف على التأخر. اهـ. أقول: قد يقال: إن الحديث مخصوص بالصلاة المطلقة لأنها المتبادرة، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى عليه ثلاثة

صفوف غفر له» رواه أبو داود وقال حديث حسن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ولهذا قال في المحيط: ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف، حتى لو كانوا سبعة يتقدم أحدهم للإمامة، ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد. اهـ. فلو كان الصف الأول أفضل في الجنازة أيضا لكان الأفضل جعلهم صفا واحدا ولكره قيام الواحد وحده كما كره في غيرها، هذا ما ظهر لي (قوله لأنه منسوخ) لأن الآثار اختلفت في فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا «أن آخر فعله – عليه الصلاة والسلام – كان أربع تكبيرات» فكان ناسخا لما قبله ح عن الإمداد. وفي الزيلعي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حين صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات وثبت عليها إلى أن توفي» فنسخت ما قبلها ط (قوله فيمكث المؤتم إلخ) لما كان قولهم لم يتبع صادقا بالقطع وبالانتظار أردفه ببيان المراد منه ط (قوله به يفتى) رجحه في فتح القدير بأن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة بحر. وروي عن الإمام أنه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة ط (قوله هذا) أي عدم المتابعة ط. (قوله: وينوي الافتتاح إلخ) لجواز أن تكبيرة الإمام للافتتاح الآن، وأخطأ المبلغ نقل ذلك في البحر عن شرح المجمع المكي بصيغة قالوا، ونقله في باب صلاة العيد بصيغة قيل، وكلا الصيغتين مشعر بالضعف؛ كيف وهو لا وجه له يظهر لأنه إن كان المراد أنه ينوي الافتتاح بما زاد على الرابعة كما هو المتبادر ولزم أن يأتي بعدها بثلاث تكبيرات أخر لأن نية الافتتاح لتصحيح صلاته باحتمال خطأ المبلغ، ولا صحة لها إلا بثلاث بعدها لأنها أركان، وإلا كانت نيته لغوا فكان الواجب عدمها، وإن كان المراد جميع التكبيرات فمن أين يعلم أن المبلغ يزيد على الرابعة حتى ينوي الافتتاح بالجميع، فإن احتمال الخطأ إنما ظهر وقت الزيادة؟ وإن قيل: إنه ثابت قبلها يلزم عليه أن ينوي الافتتاح بالجميع، وإن لم يزد المبلغ شيئا، وأنه يأتي بعد الرابعة بثلاث تكبيرات أيضا، وإلا لم يكن لهذه النية فائدة،

وأنه في غير صلاة الجنازة يأتي بتكبيرة أخرى لاحتمال خطأ المبلغ، ونحو ذلك يقال في تكبيرات العيد كما أشرنا إليه في بابه، ولم أر من تعرض لشيء من ذلك، ثم ظهر أنه يمكن أن يجاب باختيار الشق الأول، وأن فائدته أنه إذا زاد خامسة مثلا احتمل أن تكون التحريمة وأنه سيكبر بعدها

(ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين: اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين: أي سابقا إلى الحوض ليهيئ الماء، وهو دعاء له أيضا بتقدمه في الخير، لا سيما، وقد قالوا: حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذخرا) بضم الذال المعجمة، ذخيرة (وشافعا مشفعا) مقبول الشفاعة. [رد المحتار] ثلاثا أخرى وهكذا في السادسة والسابعة، فإذا سلم احتمل أن أربعا قبل السلام هي الفرائض الأصلية وأن ما قبلها زائدة غلطا، واحتمل أن أربعا من الابتداء هي الفرائض الأصلية وما بعدها زائد غلطا فإذا نوى تكبيرة الافتتاح فيما زاد على الأربع الأول قد ينفعه ذلك في بعض الصور بلا ضرر، والله أعلم (قوله: ولا يستغفر فيها لصبي) أي في صلاة الجنازة (قوله: ومجنون ومعتوه) هذا في الأصلي فإن الجنون والعته الطارئين بعد البلوغ لا يسقطان الذنوب السالفة كما في شرح المنية (قوله بعد دعاء البالغين) كذا في بعض نسخ الدرر وفي بعضها بدل دعاء البالغين: وكتب العلامة نوح على نسخة بعد أنها مخالفة لما في الكتب المشهورة ومناقضة لقوله لا يستغفر لصبي، ولهذا قال بعضهم إنها تصحيف من بدل. اهـ. وقال الشيخ إسماعيل بعد كلام: والحاصل أن مقتضى متون المذهب والفتاوى وصريح غرر الأذكار الاقتصار في الطفل على: اللهم اجعله لنا فرطا إلخ. اهـ. قلت: وحاصله أنه لا يأتي بشيء من دعاء البالغين أصلا، بل يقتصر على ما ذكر. وقد نقل في الحلية عن البدائع والمحيط وشرح الجامع لقاضي خان ما هو كالصريح في ذلك فراجعه، وبه علم أن ما في شرح المنية من أنه

يأتي بذلك الدعاء بعد قوله "ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان" مبني على نسخة بعد من الدرر فتدبر. هذا وما مر في المأثور في دعاء البالغين من قوله وصغيرنا وكبيرنا لا ينافي قولهم لا يستغفر لصبي كما قدمناه فافهم (قوله أي سابقا إلخ) قال في المغرب: اللهم اجعله لنا فرطا: أي أجرا يتقدمنا، وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة اهـ أي من يتقدم الجماعة الواردة إلى الماء ليهيئه لهم، ومنه الحديث «أنا فرطكم على الحوض» واقتصر الشارح على المعنى الثاني الذي هو الأصل، لما في البحر أنه الأنسب هنا لئلا يتكرر مع قوله "واجعله لنا أجرا" . اهـ. قال ط: والذي في النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيئ مصالح والديه في دار القرار (قوله: وهو دعاء له) أي للصبي أيضا: أي كما هو دعاء لوالديه وللمصلين لأنه لا يهيئ الماء لدفع الظمأ أو مصالح والديه في دار القرار إلا إذا كان متقدما في الخير، وهو جواب عن سؤال، حاصله أن هذا دعاء للأحياء، ولا نفع للميت فيه ط (قوله لا سيما وقد قالوا إلخ) حاصله أنه إذا كانت حسناته: أي ثوابها له يكون أهلا للجزاء والثواب، فناسب أن يكون ذلك دعاء له أيضا لينتفع به يوم الجزاء (قوله واجعله ذخرا) في الهداية والكافي والكنز وغيرها "واجعله لنا أجرا، واجعله لنا ذخرا" وفي الدرر والوقاية كما هنا (قوله ذخيرة) أشار إلى أن المراد بالذخر الاسم: أي ما يذخر لا المصدر فإنه يستعمل اسما ومصدرا كما يفيده قول القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم، وادخره: اختاره، أو اتخذه. والذخيرة: ما أذخر كالذخر جمعه أذخار اهـ. قال العلامة ابن حجر: شبه تقدمه لوالديه بشيء نفيس يكون أمامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح. اهـ. (قوله مقبول الشفاعة) تفسير لقوله مشفعا بالبناء المجهول. [تتمة] في بعض الكتب يقول "اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وأجرا وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، واغفر لنا وله" ط. أقول: رأيت ذلك في كتب الشافعية، لكن بإبدال قوله واغفر لنا وله بقوله ولا تحرمهما أجره، وهذا أولى

(ويقوم الإمام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله (والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل (ينتظر) تكبير (الإمام ليكبر معه) للافتتاح لما مر أن كل تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته. وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر (كما لا ينتظر الحاضر) في (حال التحريمة) بل يكبر اتفاقا للتحريمة، – [رد المحتار] لما مر من أنه لا يستغفر لصبي. وقال في شرح المنية: وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل، وقيل يقول: اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالحي المؤمنين. اهـ. (قوله ندبا) أي كونه بالقرب من الصدر مندوب، وإلا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها قهستاني عن التحفة. ويظهر أن هذا في الإمام وفيما إذا لم تتعدد الموتى وإلا وقف عند صدر أحدهم فقط، ولا يبعد عن الميت كما في النهر ط (قوله للرجل والمرأة) أراد الذكر والأنثى الشامل للصغير والصغيرة ط عن أبي السعود: وعند الشافعي – رحمه الله – يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة (قوله: والشفاعة لأجله) أي أن المصلي شافع للميت لأجل إيمانه فناسب أن يقوم بحذاء محله (قوله: والمسبوق) أي الذي لم يكن حاضرا تكبير الإمام السابق ط (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالأقل والأكثر ط. أما المسبوق بالكل فيأتي حكمه (قوله لا يكبر في الحال) فلو كبر كما حضر، ولم ينتظر لا تفسد عندهما، لكن ما أداه غير معتبر، كذا في الخلاصة بحر، ومثله في الفتح. وقضية عدم اعتبار ما أداه أنه لا يكون شارعا في تلك الصلاة، وحينئذ فتفسد التكبيرة مع أن المسطور في القنية أنه يكون شارعا، وعليه فيعتبر ما أداه، وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره نهر. وأجاب الحموي في شرح الكنز بأنه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه، ولا من اعتبار شروعه اعتبار ما أداه؛ ألا ترى أن من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الإمام بل عليه إعادته إذا قام إلى قضاء ما

سبق به فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقنية اهـ لكن فيه أن تكبيرة الافتتاح هنا بمنزلة ركعة، فلو صح شروعه بها يلزم اعتبارها، إلا أن يقال: إن لها شبهين كما مر فنصحح شروعه بها من حيث كونها شرطا، ولا نعتبرها في تكميل العدد من حيث شبهها بالركعة، فلذا قلنا: يصح شروعه بها، ويعيدها بعد سلام إمامه، والله أعلم (قوله: والمسبوق إلخ) هو من تتمة التعليل: أي فلو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذي شرع في قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء ط (قوله وقال أبو يوسف إلخ) قال في النهاية: تفسير المسألة على قوله أنه لما جاء وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح كبر هذا الرجل للافتتاح، فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها، ولم يكن مسبوقا. وعندهما لا يكبر للافتتاح حين يحضر بل ينتظر حتى يكبر الإمام الثانية، ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بتكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام اهـ (قوله كما لا ينتظر الحاضر إلخ) أفاد بالتشبيه أن مسألة الحاضر اتفاقية؛ ولذا قال: بل يكبر أي الحاضر اتفاقا، والمراد به من كان حاضرا وقت تحريمة الإمام في محل يجزئه فيه الدخول في صلاة الإمام كما يأتي عن المجتبى: أي بأن كان متهيئا للصلاة كما يفيده قول الهندية عن شرح الجامع لقاضي خان، وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبر معه، أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر، ولا ينتظر تكبير الإمام الثانية في قولهم لأنه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك. اهـ. (قوله: في حال التحريمة) مفهومه أنه لو فاتته التحريمة، وحضر في حالة التكبيرة الثانية مثلا لا يكون مدركا لها بل ينتظر الثالثة ويكون مسبوقا بتكبيرتين لا بواحدة

## Mas'alah: What is the ruling on intending multiple funeral prayers with a single opening takbir?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=597)

بأخرى أتمها واستقبل الصلاة على الأخرى؛ لأنه لو نواها للأخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا وأنه لا يجوز، وإن زاد على الأربع لا يجوز؛ لأن الزيادة على الأربع لا تتأدى بتحريمة واحدة، وفي الغاية للسروجي، فإن قلت: التكبيرة الأولى للإحرام، وهي شرط، وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الأولى لكونها غير ركن قيل له التكبيرات الأربع في صلاة الجنازة قائمة مقام الأربع ركعات بخلاف المكتوبة وصلاة النافلة اهـ.

## Mas'alah: How many takbirs are obligatory in funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

وصلاة الجنازة أربع تكبيرات ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته، هكذا في الكافي.

## Mas'alah: What is the ruling if the imam says the salam after the third takbir forgetfully?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

ولو سلم الإمام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

ويكبر فيها أربع تكبيرات، وكان ابن أبي ليلى يقول: خمس تكبيرات، وهو رواية عن أبي يوسف، والآثار اختلفت في نقل رسول الله عليه السلام، فروي الخمس والسبع

والتسع وأكثر من ذلك، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات، وكان ناسخا لما قبله.

## Mas'alah: What is the evidence for four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

بيانه فيما روي أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات، وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا، فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله عليه السلام (1أ120) على جنازة فخذوا بذلك، فوجدوه صلى على امرأة، وكبر فيها أربعا فاتفقوا على ذلك.

## Mas'alah: What should a follower do if the imam adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=691)

والصحيح مذهبهما: أنه لا يتابع؛ لأن ما زاد على الأربع صار منسوخا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا متابعة في المنسوخ. وإذا لم يتابع الإمام في الزيادة فماذا يصنع؟ قالوا: يسلم أو ينتظر حتى يتابع الإمام في السلام.

## Mas'alah: What are the narrations from Abu Hanifa regarding the follower's action during extra takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=691)

وذكر في «النوازل» : أن عن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية يسلم للحال، ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة، وفي رواية يسكت حتى سلم معه إذا يسلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة وفي «روضة المقتدي» : إنما لا يتابع الإمام في التكبير الزائد على الرابع إذا كان يسمع التكبير من الإمام، أما إذا كان يسمع من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر.

## Mas'alah: Does the takbir for the funeral prayer count as a voluntary prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

عن أبي يوسف رحمه الله إذ كبر يريد التطوع بصلاة الجنازة يجزئه عن التطوع.

## Mas'alah: What are the takbirs and supplications in the funeral prayer, and when is prayer over a grave not allowed?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=379)

ما لم يتفسخ وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى، وصلاة على النبي بعد الثانية، ودعاء بعد الثالثة ـــــــ يغسل أيضا لكن هذا رواية ابن سماعة والصحيح أنه لا يصلى على قبره في هذه الحالة لأنها بدون الغسل غير مشروعة كذا في (غاية البيان) . لكن في (السراج) وغيره لو دفن بعد الصلاة قبل الغسل قيل: لا يصلى على قبره وقال الكرخي: يصلى وهو الاستحسان لأن الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل وهذا يقتضي ترجيح الإطلاق وهو الأولى (ما لم

يتفسخ) فإن تفسخ لم يصل عليه لأنها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ ويعتبر في معرفته أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني فإن لم يغلب على الظن تفسخه صلى عليه وإلا لا وفي الشك روى ابن رستم عن محمد أنه لا يصلى عليه كأنه تقديما للمانع (وهي أربع تكبيرات) كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة قال في (الفتح) : والذي يفهم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم: إن حقيقتها الدعاء ولو صلى عليها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا: كل تكبيرة بمنزلة ركعة ولا يخفى أن الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام انتهى. قال في (البحر) : وفي كون الدعاء من أركانها نظر ففي (المحيط) ركنها التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء ولا نسلم أن الأولى شرط بل هي ركن ولذا لا يجوز بناء صلاة جنازة على تحريمة أخرى كما في (المحيط) أيضا وفي (غاية البيان) للسروجي فإن قلت: التكبيرة الأولى للإحرام وهي شرط وقد تقدم أنه يجوز بناء الصلاة على التحريمة الأولى لكونها غير ركن قيل له: التكبيرات الأربع في الجنازة قائمة مقام أربع ركعات بخلاف المكتوبة والنافلة (بثناء بعد) التكبيرة (الأولى) قال في (المبسوط) : اختلف المشايخ في الثناء قال بعضهم: يحمد الله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في (الدراية) ولا يقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء (والصلاة على النبي) عليه الصلاة والسلام (بعد الثانية ودعاء) للميت ولنفسه ولأبويه وللمؤمنين (بعد الثالثة) وأطلقه إيماء إلى أنه لا توقيت فيه ولو تبرك بالمأثور كان حسنا ومنه ما في (مسلم) من حديث عوف بن مالك: (صليت معه عليه الصلاة والسلام على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من

# Mas'alah: What is the ruling on the imam making a fifth takbir and on the supplication for a child or insane person in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=380)

وتسليمتين بعد الرابعة، فلو كبر الإمام خمسا لم يتبع، ولا يستغفر لصبي، ولا لمجنون، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا، واجعله لنا أجرا وذخرا، واجعله لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه ـــــــ زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار. قال عوف حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت) (وبتسليمتين بعد) التكبيرة (الرابعة) من غير دعاء بعدها في ظاهر المذهب واختاره بعض المشايخ أنه يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وبعضهم قال: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وبعضهم قال: ربنا لا تزغ قلوبنا إلى آخره وبعضهم قال: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كذا في (الفتح) ، وغيره وجزم في (الظهيرية) بأنه لا ينوي الميت قال في (البحر) : وهو الظاهر واقتضى ما مر في فقعس أنه لا يرفع يديه في غير الافتتاح وهذا ظاهر الرواية واختار كثير من أئمة بلخ الرفع والصحيح ظاهر الرواية كذا في (المبسوط) وسكت في ظاهر الرواية عن رفع الصوت بالسلام وذكر ابن زياد أنه لا يرفع إلا أن العمل في زماننا على خلافة كذا في (البدائع) . (فلو كبر الإمام عليها خمسا لم يتبع) / أي: لم يتبعه المقتدي لأنه منسوخ بل يقف ساكتا حتى يسلم معه على ما عليه الفتوى لأن البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ إنما الخطأ في المتابعة هذا إذا سمع من الإمام ولو سمع من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بدل التكبيرة كما في العيد على ما مر (ولا يستغفر لصبي ومجنون) ومعتوه لأنه لا ذنب عليهم (و) لكن (يقول) ما جاءت به السنة وهو (اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين أي: أجرا متقدما قاله العيني وغيره ورده في (البحر) بأنه على تقديره

يكون قوله: (واجعله لنا أجرا) تكرارا فالأولى أن يقال: متقدما مهيئا مصالح والديه في دار القرار لما قال بعضهم: الفارط هو الذي يسبق الوارد إلى الماء فيهيىء لهم ما يحتاجون إليه واجعله لنا أجرا، قيل: الفرق بينه وبين الثواب أن الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والأجر هو الحاصل بالمكملات لأن الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر (و) اجعله لنا (ذخرا) بضم الذال أي: ذخيرة من ذخرت الشيء أذخره وبالفتح وهو معنى قول بعضهم أي: خيرا باقيا (شافعا) لغيره (مشفعا) بفتح الفاء أي: مقبول الشفاعة (وينتظر المسبوق) ولو بثلاث تكبيرات تكبير الإمام (ليكبر معه) في ظاهر الرواية

## Mas'alah: What are the rulings on the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=125)

مطلب التكبير على الجنازة

## Mas'alah: What are the rulings on the number of takbirs in the funeral prayer and related issues?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=125)

واما التكبيرات على الجنائز فانه على أربعة أوجه أحدها في العدد قال ابن ابي ليلى يكبر خمسا وفي قول أبي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وابي عبد الله يكبر أربعا والثاني فيمن ادرك الامام وقد كبر قال ابو حنيفة ومحمد لا يكبر حتى يكبر الامام وقال ابو يوسف وابو عبد الله بل يكبر اذا ادرك الامام فاذا فرغ الامام قضى ما فاته مع الامام في

القولين جميعا تباعا والثالث ان الامام اذا زاد على اربع تكبيرات يقطع من خلفه ام لا قال ابو حنيفة ومحمد وسفيان يقطع المؤتم ولا يتابعه في هذا وقال الحسن بن صالح بن حي بل يمسك لا يكبر ولا يقطع وقال ابو يوسف وابو عبد الله بل يكبر مع الامام والرابع في رفع اليدين على الجنازة ففي قول الشافعي يرفع اليدين عند التكبيرات وفي قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وابي عبد الله لا يرفع الا عند التكبيرة الاولى

## Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=555)

قوله: (لأنه -عليه الصلاة والسلام- كبر أربعا في آخر صلاة صلاها، فنسخت ما قبلها. ولو كبر خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لأنه منسوخ لما روينا) . أما قوله: لأنه -عليه الصلاة والسلام- كبر أربعا في آخر صلاة صلاها، فرواه الدارقطني وضعفه. وأما كون التكبير خمسا منسوخ ففيه نظر، فإن ابن أبي ليلى قال: يكبر خمسا وهو رواية عن أبي يوسف ذكرها في المبسوط والبدائع.

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer according to Ibn Hazm?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=556)

وقال ابن حزم في المحلي: يكبر الإمام والمأموم بتكبير الإمام خمسا لا أكثر، فإن كبروا أربعا فحسن ولا أقل، فإن كبروا سبعا كرهنا، وتبعناه، وإن كبر أكثر لم نتبعه، وإن كبر ثلاثا وأقل لم نسلم بسلامه.

## Mas'alah: What is the evidence for three takbirs in the funeral prayer from the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=556)

وروي عن ابن عباس: "أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثا" بإسناد في غاية الصحة، وكذا عن أنس.

## Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=556)

وقال ابن سيرين: وإنما كانت التكبيرات ثلاثا فزادوا واحدة.

## Mas'alah: What did Jabir ibn Zayd instruct regarding the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=556)

وعن جابر بن زيد: "أنه أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا" ، قال: هي بأسانيد في غاية الصحة.

## Mas'alah: How many takbirs did Zayd ibn Arqam perform in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=556)

وكبر زيد بن أرقم على الجنازة خمسا بعد

## Mas'alah: How many takbirs did the Companions perform in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=557)

عمر، وعن علي: أنه كبر على سهل بن حنيف ستا، ثم التفت إلينا وقال: إنه بدري، وذكر ابن بطال عن علي -رضي الله عنه-: (أنه كان يكبر على البدري ستا وعلى سائر الصحابة خمسا، وعلى غيرهم أربعا، وكبر على [أبي] قتادة

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer according to the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=558)

سبعا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer according to the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=558)

وروى البخاري (أن عليا -رضي الله عنه- صلى على سهل بن حنيف وكبر ستا وقال: إنه شهد بدرا) .

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer according to the Companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=558)

وقال ابن المنذر: وقالت طائفة: يكبر خمسا. هذا قول ابن مسعود وزيد بن أرقم.

## Mas'alah: What is the third opinion on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=558)

وفيه قول ثالث: وهو أن يكبر ثلاثا. هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد.

## Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=558)

وقال ابن سيرين: (إنما كان التكبير ثلاثا فزادوا واحدة) .

## Mas'alah: What is the fourth opinion on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=558)

وفيه قول رابع: وهو أن لا يزيد على سبع ولا ينقص من ثلاث. هذا قول

## Mas'alah: What did Ahmad say about the minimum and maximum number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=559)

وقال أحمد: لا ينقص من أربع ولا يزاد على سبع.

## Mas'alah: What is the majority opinion on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=559)

ثم حكى أقوالا أخر وكان قد حكى قبل هذا قول من قال: يكبر أربعا وهم أكثر العلماء ثم اختاره. انتهى.

## Mas'alah: What is the evidence for performing five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=559)

وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال: (ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة فكبر خمسا) رواه أحمد.

## Mas'alah: Does the Prophet's later practice of four takbirs abrogate the permissibility of more?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=559)

فدعوى النسخ والحالة هذه لا تصح، ولو صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كبر أربعا في آخر صلاة صلاها لا يدل على النسخ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- بعده منهم من زاد على الأربع، ومنهم من نقص، ومنهم من لازمها فحملوا فعله على بيان

الجواز لا على النسخ فظهرت قوة قول زفر رحمه الله.

## Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

أربع تكبيرات يرفع يده

## Mas'alah: Is the fifth takbir in the funeral prayer followed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

خامسا لم يتبع) لأنه منسوخ (

## Mas'alah: Should one follow the imam if he makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

وإذا كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان والمختار أن لا يتبعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فإذا سلم سلم معه

## Mas'alah: What is the ruling on following the imam in the funeral prayer if he says five takbirs?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=120)

أما في تكبيرات صلاة الجنازة إذا كبر الإمام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن ذلك منسوخ

## Mas'alah: What is the narration about the Prophet using varying numbers of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان: حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا نافع أبو هرمز حدثنا عطاء عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا» ، وقد رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان آخر صلاة كبر فيها أربعا» عن عمر من رواية الدارقطني، وضعفه.

## Mas'alah: What is the basis of the disagreement on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=642)

(قوله لأنه منسوخ) مبنى الخلاف على أنه منسوخ أو لا؛ فعند زفر وهو رواية عن أبي يوسف لا، بل هو مجتهد فيه بناء على أنه لم يثبت نسخه، وقد روي أن عليا - رضي الله عنه - كبر خمسا. قلنا: قد ثبت النسخ بما قررناه آنفا، وغاية الأمر أن عليا - رضي الله عنه - كان اجتهاده أيضا على عدم النسخ، ثم كان مذهبه التكبير على أهل بدر ستا، وعلى الصحابة خمسا، وعلى سائر المسلمين أربعا. وعلى تقدير صحته يكون الكائن

بيننا أربعا أربعا لانقراض الصحابة – رضي الله عنهم –، فمخالفته مخالفة الإجماع المتقرر فيجزم بخطئه فلا يكون فصلا مجتهدا فيه، بخلاف تكبيرات العيد

## Mas'alah: What should the follower do if the imam adds a fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=642)

(قوله في رواية وهو المختار وفي أخرى يسلم كما يكبر في الخامسة) ، والظاهر أن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا، إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة. وفي بعض المواضع: إنما لا يتابعه في الزائد على الأربعة إذا سمع من الإمام، أما إذا لم يسمع إلا من المبلغ فيتابعه، وهو قياس ما ذكروه في تكبيرات العيد مما قدمناه

## Mas'alah: What is the disagreement regarding the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=537)

(الخلاف في عدد تكبيرات الجنازة) – --

***

## Mas'alah: Why are there four takbirs in the funeral prayer according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=538)

ثم اعلم أنه إنما كان التكبير في الجنازة أربعا لما روى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا، (وستا،) وأربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر، ثم ولي عمر ففعلوا ذلك. فقال لهم عمر: إنكم أصحاب محمد، متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بجهل، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم. فأجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها فيأخذوا به، ويرفضوا ما سواه، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها أربعا». والانقطاع الذي بين إبراهيم وعمر لا يعتبر عندنا. وقد رواه أحمد من طريق آخر موصولا قال: حدثنا وكيع: حدثنا سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا (وقال بعضهم: خمسا) ، وقال بعضهم: أربعا. فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة. وروى أبو نعيم الأصبهاني، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم خمس تكبيرات. ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا». وروى البيهقي والطبراني، عن ابن عباس أنه قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا». قال البيهقي: روي هذا الحديث من وجوه، كلها ضعيفة. إلا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع، كالدليل على صحة ذلك. – ––

***

# Mas'alah: What should a follower do if the imam makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=539)

فلو كبر الإمام خمسا، ترك المأموم متابعته في الخامسة. خلافا لزفر . وهو رواية عن أبي يوسف . لما روى مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألناه، فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبرها». وقد روي أن عليا كبر خمسا. قلنا: ثبت النسخ بما قررناه آنفا. والمروي عن زيد يحتمل أن يكون بناء على قول علي من تكبيره على أهل بدر ستا، وعلى الصحابة خمسا، وعلى سائر المسلمين أربعا. وروى الطحاوي، وابن أبي شيبة، ورواه (هوو) عبد الرزاق في «مصنفيهما»، والبخاري في «تاريخه»: «أن عليا صلى على ابن حنيف، فكبر عليه ستا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري». وقد انقرضت الصحابة، فيكون التكبير بعدهم أربعا لا غير، فمن زاد يكون مخالفا للإجماع المقرر، فلا يكون فصلا مجتهدا فيه، بخلاف تكبيرات العيد. كذا ذكره بعض المحققين. وفيه نظر: لأن النسخ بالإجماع مختلف فيه . كما علم في موضعه . فلا يخرج عن كونه فصلا مجتهدا فيه، مع احتمال أن إجماعهم كان على أن التكبير الأربع يجزىء، لا على أن الزيادة لا تجوز، بدليل ما روي عن علي، وزيد رضي الله عنهما. ولا يلزم من وقوع الأربع أخيرا، أن يكون ناسخا، لجواز أن يكون لبيان أدنى ما يجزىء، إذ لو كان ناسخا، لما ساغ لهم بعده الزيادة. ثم إذا كبر الإمام خمسا، ينتظر المأموم تسليم الإمام، ولا يسلم قبله في المختار من الرواية عن أبي حنيفة ليصير متابعا له فيما وجبت المتابعة فيه، إذ البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ، إنما الخطأ المتابعة في التكبيرة الخامسة. وعنه: أنه يسلم حين اشتغل إمامه بالخطأ لشرعية التحلل عقيبها بلا فصل، وهذا بناء

على تحقيق النسخ. – ––

***

## Mas'alah: What should the follower do if the imam says five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=634)

"ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع" لأنه منسوخ "ولكن ينتظر سلامه في المختار" ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة ولو سلم الإمام يعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم

## Mas'alah: What is the ruling if the imam says only three takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

قوله ( كبر ) أي الإمام الرابعة ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع إلى المأموم وهو بعيد لأن الإمام إذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر وإذا فسدت على الإمام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها

## Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=118)

قال: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يكبر على الجنائز أربعا، وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسا على الجنائز.

## Mas'alah: What should the follower do if the imam makes a fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

فإن كبر خمسا لا يتابع) المأموم لأنه منسوخ خلافا لزفر لكن ينتظر إلى تسليم الإمام ويسلم معه في الأصح. (

## Mas'alah: What is the manner of the funeral prayer with four takbirs?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=211)

وكيفية الصلاة: أربع تكبيرات من غير رفع اليد في غير الأولى، خلافا للشافعي، يحمد الله في الأولى، ويصلي على النبي في الثانية، ويدعو له وللميت وللمسلمين في الثالثة، ويسلم في الرابعة.

## Mas'alah: How many takbirs are said in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1909)

باب التكبير على الجنائز كم هو؟

2825 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود. ح 2826 – وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , قالا: ثنا شعبة , عن عمرو بن مرة , عن ابن أبي ليلى , قال: "كان زيد بن أرقم ﵁يصلي على جنائزنا فيكبر أربعا. فكبر يوما خمسا , فسئل عن ذلك , فقال أبو بكرة في حديثه , فقال: «كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا» . وقال ابن مرزوق في حديثه , فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها أو كبرها»"

2827 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا محمد بن كثير , قال: أنا إسرائيل بن يونس , قال: ثنا عبد الأعلى: أنه ﵁صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمسا. فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى , فأخذ بيده , فقال: أنسيت؟ قال: «لا , ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا أتركه أبدا»

2828 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عيسى بن إبراهيم، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن يحيى بن عبد الله التيمي، قال: صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان , على جنازة , فكبر عليها خمسا , ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت , ولكني كبرت كما كبر مولاي , وولي نعمتي , يعني حذيفة بن اليمان , ﵁صلى على جنازة فكبر عليها خمسا , ثم التفت إلينا فقال: «ما وهمت ولا نسيت , ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن التكبير على الجنائز خمسا , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل هي أربع , لا ينبغي أن يزاد على ذلك , ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: How many takbirs did the Prophet say in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1916)

2834 - حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا شيبان قال: ثنا سويد أبو حاتم قال: حدثني قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كبر أربعا»

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1921)

2844 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿يكبر أربع تكبيرات على الميت» وقالوا في حديث زيد بن أرقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب , أنه كان يكبر على الجنائز أربعا قبل المرة التي كبر فيها خمسا. ولا يجوز أن يكون كان يفعل ذلك , وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه إلا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. وهو ما رواه عنه سلمان المؤذن في صلاته على أبي شريحة في تكبيره عليه أربعا. ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسا , أن يكون ذلك لأن حكم ذلك الميت أن يكبر عليه خمسا , لأنه من أهل بدر فإنهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلاة عليهم , على ما يكبر على غيرهم

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1922)

2845 – وحدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود. ح وحدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب , عن شعبة , عن عمرو بن مرة , عن سعيد بن المسيب , قال: قال عمر: «كل ذلك قد كان خمس وأربع , ﴿فأمر عمر الناس بأربع» يعني في الصلاة على الجنازة

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1923)

2846 – حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن حماد، – [496] – عن إبراهيم، قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز , لا تشاء أن تسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا , وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا , وآخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا إلا سمعته , فاختلفوا في ذلك , فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه. فلما ولي عمر رضي الله عنه , ورأى اختلاف الناس في ذلك , شق ذلك عليه جدا , فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس , يختلفون من بعدكم , ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه , فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم. فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين , فأشر علينا , فقال عمر رضي الله عنه: بل أشيروا أنتم علي , فإنما أنا بشر مثلكم. فتراجعوا الأمر بينهم , فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا ﴿التكبير على الجنائز , مثل التكبير في الأضحى والفطر , أربع تكبيرات , فأجمع أمرهم على ذلك "فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الأمر في ذلك إلى أربع

تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة , وزيد بن أرقم , فكأن ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا. فذلك نسخ لما قد كانوا علموا , لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا. وهكذا كما أجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت على حد الخمر , وترك بيع أمهات الأولاد. فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة , وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه. فكذلك ما أجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنازة فهو حجة وإن كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. وما فعلوا من ذلك , وأجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فإن قال قائل: وكيف يكون ذلك ناسخا , وقد كبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد ذلك أكثر من أربع" وذكروا في ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1925)

2848 – حدثنا يزيد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا موسى بن عبد الله: «أن عليا، رضي الله عنه صلى على قتادة ﴿فكبر عليه سبعا» – [497] – قيل له: إن عليا رضي الله عنه إنما فعل ذلك لأن أهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلاة عليهم , يزاد فيها من التكبير , على ما يكبر على غيرهم من سائر الناس والدليل على ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1926)

2849 – أن إبراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا , قال: ثنا عبد الله بن رجاء , قال: ثنا زائدة , قال: ثنا يزيد بن أبي زياد , عن عبد الله بن معقل , قال: "صليت مع علي على جنازة , فكبر عليها خمسا , ثم التفت فقال: «إنه من أهل بدر» ثم صليت مع علي على جنائز , كل ذلك كان ﴿يكبر عليها أربعا"

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1927)

2850 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن معقل، قال: صلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف , ﴿فكبر عليه ستا , ثم التفت إلينا فقال: «إنه من أهل بدر»

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1930)

2853 – وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: أنا حماد بن سلمة قال: ثنا داود بن أبي هند , عن الشعبي , عن علقمة بن قيس قال: قدم ناس من أهل الشام , فمات لهم ميت , ﴿فكبروا عليه خمسا , فأردت أن لا أحييهم , فأخبرت ابن مسعود رضي الله عنه , فقال: «ليس فيه شيء معلوم» فهذا يحتمل ما ذكرنا في

اختلاف حكم الصلاة على البدريين , وعلى غيرهم. فكأن عبد الله أراد بقوله «ليس فيه شيء معلوم» أي ليس فيه شيء يكبر في الصلاة على الناس جميعا , لا يجاوز إلى غيره. وقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer for the people of Badr?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1931)

2854 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا الشيباني، قال: ثنا عامر، عن علقمة، أنه ذكر ذلك لعبد الله , فقال عبد الله: «﴿إذا تقدم الإمام فكبروا بما كبر , فإنه لا وقت ولا عدد» – [498] – وهذا عندنا معناه ما ذكرنا أيضا , لأن الإمام قد يصلي حينئذ على البدريين وعلى غيرهم. فإن صلى على البدريين فكبر عليهم كما يكبر على البدريين , وذلك ما فوق الأربع , فكبروا ما كبر. وإن صلى على غير البدريين , فكبر أربعا كما يكبر عليهم , فكبروا كما كبر , لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على جميع الناس من البدريين وغيرهم , لا يجاوز ذلك إلى ما هو أكبر منه. وقد روي هذا الحديث أيضا , عن عبد الله بغير هذا اللفظ

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1932)

2855 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، عن

علقمة، عن عبد الله، قال: «﴿التكبير على الجنازة , لا وقت ولا عدد , إن شئت خمسا , وإن شئت ستا» فهذا معناه , غير معنى ما حكى عامر , عن علقمة , وما حكى عامر عن علقمة من هذا , فهو أثبت , لأن عامرا قد لقي علقمة وأخذ عنه أبو إسحاق فلم يلقه , ولم يأخذ عنه , ولأن عبد الله قد روي عنه في التكبير أنه أربع من غير هذا الوجه

## Mas'alah: What is the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1933)

2856 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية، قال: سمعت عبد الله، يقول: «﴿التكبير على الجنائز أربع كالتكبير في العيدين»

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1934)

2859 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، عن علي بن الأقمر، فذكر بإسناده مثله فهذا عبد الله , لما سئل عن التكبير على الجنازة أخبر أنه أربع , وأمرهم في حديث علقمة أن يكبروا ما كبر أئمتهم. فلو انقطع الكلام على ذلك , لكان وجه حديثه عندنا , على أن أصل التكبير عنده أربع , وعلى أن من صلى خلف من يكبر أكثر من أربع , كبر كما كبر إمامه , لأنه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء. وقد كان أبو يوسف يذهب إلى هذا القول , ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك , وقال: «لا وقت ولا

عدد» - [499] - فدل ذلك على أن معناه في ذلك لا وقت عندي للتكبير في الصلاة على الجنائز , ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في أهل بدر وغيرهم. أي لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلاة على الناس جميعا , ولكن جملته لا وقت لها ولا عدد , إن كان أهل بدر هكذا حكم الصلاة عليهم والصلاة على غيرهم على ما روى عنه أبو عطية , حتى لا يتضاد شيء من ذلك. ثم قد روي عن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم على جنائزهم , أنهم كبروا فيها أربعا فمما روي عنهم في ذلك ,

## Mas'alah: Which hadith chain is preferred for the number of funeral takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=699)

وقال أهل المعرفة بالحديث: إن حديث الوضين بن عطاء، أولى من طريق السند من هذه الأحاديث كلها.

## Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the number of funeral takbirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=699)

وهي أربعة متوالية، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في تكبيرات الجنازة: "كل ذلك قد كان - يعني سبعا، وخمسا، وأربعا - ورأيتهم قد أجمعوا على أربع تكبيرات" ، فأخبر باتفاق الصحابة عليها.

## Mas'alah: What should the congregation do if the imam makes five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=241)

قال – رحمه الله: (فلو كبر) الإمام (خمسا لم يتبع) ؛ لأنه منسوخ بما روينا وينتظر تسليم الإمام في الأصح

## Mas'alah: What is the first takbir in the funeral prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يكبر الأولى ويقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره

## Mas'alah: What is the consensus on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

هذا الذي ذكرناه قول عامة العلماء وعليه الإجماع فإنه روي عن عبد الله بن مسعودأنه قال كل ذلك قد كان حين سئل عن تكبيرات الجنازة لكن رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات

## Mas'alah: What are the rulings on the takbir in the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

التكبير على الجنازة

## Mas'alah: What is the alternative narration from Abu Hanifa and Zufar's view on the fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

.193

## Mas'alah: What is the alternative narration from Abu Hanifa and Zufar's view on the fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

وروى عنه أنه قال: يقف ولا يقطع ولا يكبر وقال زفر يكبر مع الإمام الخامسة.

# Sub–topic – Imam's Position and Arrangement of Biers

## Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the deceased during the funeral prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=120)

ويقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل والمرأة، لانه محل الايمان والشفاعة لاجله )

## Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for a single prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=120)

وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة) على كل واحدة (أولى) من الجمع وتقديم الافضل أفضل (وإن جمع) جاز، ثم إن شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها صفا مما يلي القبلة) واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل، وإن جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الافضل فالافضل: الرجل مما يليه، فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد، والعبد على المرأة، وأما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا، فيجعل الافضل مما يلي القبلة.

فتح. )

## Mas'alah: What is the recommended placement of men and women when the funeral prayer is performed over them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4172)

وندب تسجية قبره، ويوضع الرجل بقرب الإمام ثم هو ثم المرأة إذا صلى عليهم) رعاية لحق الترتيب، وتمام فروعه في أحكامه من الأشباه بل عندي تأليف مجلد منيف (

## Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=605)

[منحة الخالق] والله تعالى أعلم بحقيقة الحال – (قوله: فإن كان الجنس متحدا إلخ) قال الرملي هذا يوهم انحصار جواز الصف الواحد في متحد الجنس، وما في التتارخانية يخالفه، وفي شرح المنية للحلبي، ولو اجتمعت الجنائز جاز أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الإمام، ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء، وإن شاءوا جعلوهم صفا واحدا. اهـ. ففيه كما ترى جواز الشيئين تأمل (قوله: وهو سهو إلخ) أقول: هو قول لبعض العلماء فقد ذكر في البدائع ما نقله المؤلف عنه هنا في فصل الدفن وذكر قبله في فصل الصلاة أنه يوضع الرجال مما يلي الإمام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حالة الحياة ثم إن الرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت ومن العلماء من قال يوضع النساء مما يلي الإمام والرجال خلفهن؛ لأن في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذا في وضع الجنائز، ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة

وصبية وضع الرجل مما يلي الإمام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية؛ لأنهم هكذا يقومون في الصف خلف الإمام حال الحياة فيوضعون كذلك اهـ. (قوله تدريس) قال في النهاية أي هو تعليم من حيث التفرس في أن له حياة لا أن يشهد له اللغة

## Mas'alah: How is the funeral prayer arranged for a hermaphrodite along with a man and a woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7007)

وإذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام، والخنثى خلفه، والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة، ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل.

## Mas'alah: How should rows be arranged for funeral prayer with seven people?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند أفضلهم

وإن شاء وضعهم واحدا وراء واحد إلى جهة القبلة، وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل فيصف الرجال إلى جهة الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال، كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: How is a deceased hermaphrodite positioned in the funeral prayer alongside a man and a woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل" لاحتمال أنه امرأة "ويقدم على المرأة" لاحتمال أنه رجل.

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be positioned in funeral prayer alongside a man and a woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

وإذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل

## Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=644)

قال (ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسا - رضي الله عنه - فعل كذلك وقال: هو السنة. قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم.

## Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man or woman?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=49)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة قال يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم في ـــــــ فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع وأراد بالتشريق التكبير ولا يجب التشريق على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم قوله فكبر إلخ فيه إشارة إلى أن الإمام إذا سهى يكبر المقتدي لأن التكبير مشروع في أثر الصلاة في حرمتها بخلاف سجود السهو اذا تركها الاما لا يسجد المقتدي قوله والتعريف إلخ هو أن يجتمع الناس يوم عرفة في موضع تشبيها بأهل عرفة لأن هذه الأشياء لم تعرف قربه إلا في مكان مخصوص وزمان مخصوص باب في حمل الجنازة والصلاة عليها قوله بحذاء الصدر وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسا رضي الله عنه هكذا فعل ووجه ظاهر الرواية أن الصدر محل أشرف الأعضاء

وهو القلب فوجب تقديمه

## Mas'alah: How should the bodies be arranged for the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=107)

أبو حنيفة إن وضعوهم هكذا فحسن وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه فحسن وهذا أولى حتى يصير الإمام بإزاء الكل ولكن يجعل الرجال مما يلي الإمام والصبيان بعدهم والخناثى بعدهم والنساء بعدهم مما يلي القبلة.

## Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man and a woman?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=285)

(باب يقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر) في رواية سبق الإمام بالقول بها إبراهيم النخعي رضي الله عنه، لأن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان، فالقيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وفي رواية: يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها. لما روى الترمذي عن أبي غالب قال: "صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله / [صلى الله عليه وسلم] قام مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا" .

قال الطحاوي: "والرواية التي يقوم فيها من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها أحب إلينا لما شدها من الآثار التي رويناها عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ."

## Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=315)

(قال): وأحسن مواقف الإمام من الميت في الصلاة عليه بحذاء الصدر وإن وقف في غيره أجزأه وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول: يقف من الرجل بحذاء الصدر ومن المرأة بحذاء وسطها لما روي «أن أم بريدة صلى عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فوقف بحذاء وسطها». (ولنا) أن أشرف الأعضاء في البدن الصدر فإنه موضع العلم والحكمة

وهو أبعد من الأذى، والوقوف عنده أولى كما في حق الرجال ثم الصدر موضع نور الإيمان. قال الله تعالى {أفمن شرح الله صدره للإسلام} [الزمر: 22] الآية وإنما يصلى عليه لإيمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا أو الصدر هو الوسط في الحقيقة فإنه فوقه رأس ويدان وتحته بطن ورجلان

## Mas'alah: How should women stand in rows during the funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=319)

(قال) ويصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنازة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «خير صفوف النساء آخرها» وإن وقفت امرأة بجنب رجل لم تفسد عليه صلاته لأن الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص بخلاف القياس وإنما ورد النص به في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة ولهذا لا وضوء على من قهقه فيها بخلاف سائر الصلوات

## Mas'alah: Where should the imam stand for a woman's funeral according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

أبعد عن عورتها فإن عورتها أشد، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يقوم من المرأة بحذاء الوسط، ويقوم من الرجل مما يلي الرأس هكذا روي عن أنس رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله عليه السلام.

## Mas'alah: What is the proper arrangement of men, children, and women in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=693)

والأصل فيه ما روي عن عثمان بن عبد الله بن صهيب أنه قال: صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه ما لا أحصي صلاة الجنازة، فكان يضع مرة صفوفا ومرة صفا واحدا، ولم يجعل أحدهما أفضل في ظاهر الرواية، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إن وضعوا واحدا بعد الآخر كان أحسن حتى يصير الإمام قائما بإزاء الكل، فإنه ليس

البعض بأولى من البعض في أن يقوم الإمام بحذاءه، وهكذا وردت السنة في شهداء أحد، ولكن يجعل الرجال مما يلي الإمام، والصبيان بعده، والنساء مما يلي القبلة هكذا روي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين، ولأنه لو صلى بهم حالة الحياة فالرجل يلي الإمام والصبي يلي الرجل والمرأة (120ب1) تلي، الصبي فبعد الوفاة يصلي الإمام عليهم هكذا أيضا.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's preferred arrangement for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=693)

وقال أبو يوسف رحمه الله: الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام لقوله عليه السلام: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» .

## Mas'alah: How are women's rows arranged in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

بيان صفوف النساء في صلاة الجنازة: ويصف النساء في خلف الرجال في الصلاة على الجنازة لقوله عليه السلام: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ؛ ولأنها صلاة تؤدى بجماعة، فتعتبر بالصلاة المعهودة، وفي الصلاة المعهودة تقوم النساء خلف الرجال، فكذا في صلاة الجنازة.

## Mas'alah: Does a woman standing next to a man in funeral prayer invalidate his prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

فإن وقعت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته.

## Mas'alah: Why does a woman standing beside a man not invalidate funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

وفرق بين هذا وبين الصلاة المعهودة فإنها إذا قامت بحذاء الرجل في الصلاة المعهودة، وقد نوى الإمام إمامتها، فإنه تفسد صلاة الرجل، وفي صلاة الجنازة لم تفسد صلاة الرجل.

## Mas'alah: Why does a woman's alignment not invalidate the funeral prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

والفرق: وهو أن في الصلاة المعهودة القياس أن لا تفسد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة كما قال الشافعي رحمه الله إلا أنا تركنا القياس بالنص، والنص ورد في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة، ولهذا لا قراءة فيها، ولا ركوع ولا سجود بخلاف الصلاة المعهودة.

## Mas'alah: What are the seven rulings on the funeral prayer including the imam's position and takbirs?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=123)

قيام الامام على الجنازة والثالث كيفية وضع الجنازة على الارض والرابع كيفية التكبيرات على الجنازة والخامس من أولى بالصلاة على الجنازة والسادس هل تجوز اعادة الصلاة على الجنازة والسابع صلاة الجنازة صلاة على الحقيقة أم لا

## Mas'alah: How should the congregation stand in rows for the funeral prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=123)

فأما القوم اذا قاموا على الجنازة ينبغي ان يقوموا ثلاثة صفوف وان قلوا لان ذلك أفضل وقد جاءت الاثار بذلك وان قاموا بخلاف ذلك جاز قيام الامام على الجنازة

## Mas'alah: Where should the imam stand when leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=123)

وأما قيام الامام فان الامام يقوم عند صدر الميت لانه معدن القلب والقلب ملك الجسد لان الصدر قطب الانسان وسائر البدن اطراف ولأن القلب معدن المعرفة واشكالها وروى عن ابي يوسف انه قال يقوم عند الرأس

وقال بعض الفقهاء يقوم عند وسط الرجل وصدر المرأة

## Mas'alah: What is the order of precedence when multiple funeral biers are placed together?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=124)

فأما إذا اجتمعت الجنائز فانه يقدم سبعا على سبع الى الامام احدهما الرجال على النساء والرجال على الصبيان والنساء على الجواري والاحرار على العبيد والفحول على الخصيان والشيوخ على الشبان والعلماء على الجهال وكذلك يوضع في القبر اذا وضع اكثر من واحد

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for combined prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=163)

بالصلاة يعني الصلاة على المجموع مرة (جعلها) أي الجنائز (صفا طولا مما يلي القبلة) بحيث يكون صدر كل قدام الإمام (وراعى الترتيب) بأن يضع الرجال مما يلي الإمام فالصبيان فالخناثى فالنساء فالصبيات والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة، ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان قال ابن أبي ليلى يوضع رجل خلف رجل، رأس الآخر أسفل من رأس الأول يوضعون هكذا درجا وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه حسن لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه – رضي الله عنهما – دفنوا كذلك وإن وضعوا رأس كل بإزاء رأس صاحبه فحسن لأن المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم (سبق) المصلي (بتكبيرة) صدرت من الإمام (أو بتكبيرتين) ينتظر ليكبر الإمام فيكبر معه (فإذا سلم) الإمام (قضى) المقتدي (ما عليه) من التكبير (قبل رفع الجنازة) لأن صلاة الجنازة بدونها لا تتصور (ولا ينتظر الحاضر في التحريمة) يعني لو

كان حاضرا فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية لأنه كالمدرك

## Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=644)

قال (ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسا – رضي الله عنه – فعل كذلك وقال: هو السنة. قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم.

## Mas'alah: Where should the imam stand in funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=541)

(ويقوم الإمام بحذاء الصدر) من الرجل والمرأة في ظاهر الرواية، لقول أبي غالب: «صليت خلف أنس على جنازة، فقام حيال صدره». رواه أحمد. وأما ما في «الصحيحين»: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها». فهو لا ينافي كونه الصدر، بل الصدر وسط باعتبار الأعضاء، إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه. ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العورة في حقها، فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين. وروي عن أبي حنيفة: أنه يحاذي رأسه، ويحاذي وسطها. وبه قال الشافعي، لما روى أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من حديث نافع ـ أبي غالب ـ قال: «كنت في سكة المربد، فمرت جنازة معها ناس كثير ـ

قالوا: جنازة عبد الله بن عمير . فتبعتها. فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس. فقلت: من هذا الدهقان؟ . أي الرئيس .. فقالوا: أنس بن مالك. فلما وضعت الجنازة، فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، وكبر أربع تكبيرات لم يطل ، ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة: المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس. – ––

*** فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة، يكبر أربعا، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها. فحدثوني: أنه إنما كان لأنه لم يكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم». ويؤيده لفظ الترمذي، وابن ماجه عن أبي غالب قال: «رأيت أنس بن مالك صلى على جنازة فقام حيال رأسه، فجيء بجنازة أخرى. فقالوا: يا أبا حمزة: صل عليها، فقام حيال وسط السرير».

## Mas'alah: How are multiple funeral biers arranged for a single prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=542)

وفي «المحيط»: لو اجتمع جنائز جاز أن يصلى عليها صلاة واحدة، بأن يجعل الرجل بين يدي الإمام، والصبي وراءه، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبية. لأنهم يقفون حال الحياة في الجماعة هكذا. ولما روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا

اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. وإذا اجتمع الحر والعبد، جعل الحر مما يلي الإمام، والعبد مما يلي القبلة». وعن أبي هريرة: «أنه صلى على جنائز رجال ونساء، فقدم النساء مما يلي القبلة، والرجال مما يلي الإمام». وعن عثمان وابن عمر، وزيد بن ثابت، وواثلة بن الأسقع ـ رضي الله عنهم ـ نحوه. وروى أبو داود، والنسائي، عن عمار بن أبي عمار قال: «شهدت جنازة أم كلثوم وابنها. فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك. ـ وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة ـ فقالوا: هذه السنة». وقال النووي: وسنده صحيح. وفي رواية البيهقي: «وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحو من ثمانين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية: «أن الإمام كان ابن عمر، لأنه كان أخاه من أبيه». — ——

***

## Mas'alah: How should free and slave biers be arranged in funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=543)

قيل: وإن كان حر ومملوك، فكيفما وضعا جاز كما في الوقوف بجماعة، إلا أن الأفضل أن يجعل الحر مما يلي الإمام ، لما تقدم من حديث علي قال: «وإن شاء جعلهما صفا واحدا طولا كما في حال الحياة». وفيه: أنه يفوته فضيلة سنة الوقوف. وإذا وضع واحد خلف آخر، فإن جعل رأس الآخر أسفل من رأس الأول فحسن. أي قياسا على النبي صلى الله عليه وسلم وضجيعيه. وإن وضع رأس كل واحد عند رأس

الآخر فحسن، أي نظرا إلى عدم الفرق بين أهل الفضل وغيرهم. وعليه العمل الآن في الحرمين الشريفين. لكن في «مواهب الرحمان»: أنه لو صلي على جنائز مختلفة جملة، قدم الأفضل، فالأفضل إلى الإمام، والحر على العبد في المشهور. ولو جمعوا في قبر واحد، يوضعون على عكس ذلك، فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في الرجلين، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد.

## Mas'alah: How are a man, hermaphrodite, and woman positioned for the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2341)

)

## Mas'alah: How are a man, hermaphrodite, and woman positioned for the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2341)

ويوضع الرجل بقرب الإمام، ثم) يوضع (هو) ، أي الخنثى خلف الرجل (ثم) توضع (المرأة) خلف الخنثى (إذا صلى عليهم) جميعا

## Mas'alah: What is the ruling on the placement of the deceased during funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=630)

"على الأرض" لكونه كالإمام من وجه "فإن كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار إلا" إن كان "من عذر" كما في التبيين

## Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and praying over multiple deceased persons?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=640)

شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقي تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه "ما لم يتفسخ" والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والإنسان وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لأن في الحديث "من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها" لأنه أدعى للإجابة بالتواضع "وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى" وهو ظاهر "ويقدم الأفضل فالأفضل" إن لم يكن سبق "وإن اجتمعن" ولو مع السبق "وصلى عليها مرة" واحدة صح وإن شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم وإن شاء "جعلها" أي الجنائز ـــــــ. عليه أو لا كما أفاده السيد في حاشية مسكين قوله: "لأمر اقتضى ذلك" من نسيان وغيره والأولى حذفه لإيهامه أنه إذا كان لجهل يخرج ويصلى عليه وليس كذلك لأن العلة عامة قوله: "صلى على قبره" إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في التبيين قوله: "وإن لم يغسل" على المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنها لم تشرع بدون غسل ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه

وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن وتراعى السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد الكمال بإهالة التراب ويرد ما في الخلاصة قوله: "لتحقق العجز" أي الشرعي لا العقلي قوله: "ما لم يتفسخ" أي تفرق أعضاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لأنها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء أو لأنهم لم يتفسخوا فإن معاوية لما أراد تحويلهم ليجري العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى أن المسحاة أصابت إصبع حمزة رضي الله عنه فانفطرت دما فتركهم أو هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتمامه في شرح المشكاة قوله: "والمعتبر فيه" أي في التفسخ قوله: "أكبر الرأي" فلو شك في تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد وكأنه تقديم للمانع سيد عن الدر قوله: "باختلاف الزمان" بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة قوله: "والإنسان" أي الميت سمنا وهزالا اهـ سيد عن مسكين قوله: "وثلاثة بعده" لعله ليكون على المقدم أكثر ليكون المعهود في الصلاة غيرها ومقتضى كون الأخير أفضل أن تكون الثلاثة آخرا لا سيما ودعاؤهم أدعى للإجابة قوله: "غفر له" أي صغائر ذنوبه وهذا لا يظهر إلا إذا كان الميت مكلفا مع أن غير المكلف مثله قوله: "لأنه أدعى للإجابة" أي أقرب للإجابة وقوله بالتواضع أي بسببه وقد مر ما فيه قوله: "إن لم يكن سبق" يفيد أنه إن وجد سبق يعتبر الأسبق قوله: "وصلى مرة واحدة صح" ويكتفي لهم بدعاء واحد كما بحثه بعضهم ويؤيده أن الضمائر ضمائر جمع في قوله اللهم اغفر لحينا الخ

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged in rows for prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=641)

"

## Mas'alah: What is the order of precedence for placing men, boys, and women in funeral rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=641)

وراعي الترتيب" في وضعهم "فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم" أي بعد الرجال "ثم الخناثى ثم النساء" ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم "

## Mas'alah: What is the ruling on the imam standing in front of the congregation for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=383)

قوله ( والثالث تقدمه أمام القوم ) الأولى تقديمه لأن المخاطب به الإحياء وهم فاعلوا لتقديم فلو خلفهم لا تصح لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه

بدليل صحتها على الصبي ا هـ من السيد موضحا

## Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=384)

قوله ( بحذاء صدر الميت ) هو المختار وقيل يقوم للرجل بحذاء رأسه لأنه معدن العقل وقيل

## Mas'alah: Where should the imam stand for a male and female deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

يقوم بحذاء الوسط منهما

## Mas'alah: Why does the imam stand at the chest of the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

قوله ( ونور الأيمان ) بالجر أي وموضع نور الإيمان وعبارة الشرح أولى حيث قال لأن الصدر موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب كما سبق فلو وقف في غيره أجزأه كذا في البحر عن كافي الحاكم ا هـ

## Mas'alah: How should rows be arranged in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

والأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة حتى لو كانوا ستة اصطف ثلاثة ثم اثنان ثم واحد قال صلى الله عليه وسلم من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له ا هـ من السيد فقد جعل الواحد صفا وهل الحكم كذلك فيما إذا كانوا ثلاثة فيجعل كل واحد صفا يحرر وسيأتي ما ذكره السيد للمؤلف

## Mas'alah: Is a single funeral prayer valid for multiple deceased persons?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( وصلى مرة واحدة صح ) ويكتفي لهم بدعاء واحد كما بحثه بعضهم ويؤيده أن الضمائر ضمائر جمع في قوله اللهم اغفر لحينا الخ بقي ما إذا كان فيهم مكلفون وصغار والظاهر أنه يأتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر

## Mas'alah: How should the deceased be arranged in a wide row for funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( وإن شاء جعلهم صفا عريضا ) عن يمين القبل ويسارها

## Mas'alah: What is the sunna position of the imam relative to the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام ) هذا جواب ظاهر الرواية عن الإمام لأن السنة أن يقوم بحذاء الميت وهو يحصل على الثاني دون الأول

## Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the deceased during the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

ويقوم) الإمام (حذاء الصدر للرجل والمرأة) لأنه محل العلم وموضع النور والإيمان وهذا ظاهر الرواية وعن الإمام يقوم بحذاء وسطهما وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة ورأس الرجل لأنه معدن العقل لكن الأول هو المختار. (

## Mas'alah: How are multiple funeral prayers performed when several bodies are present?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=145)

2 – [اجتماع الجنائز] 1 – وإذا اجتمعت الجنائز: فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى. 2 – ويقدم الأفضل فالأفضل. 3 – وإن اجتمعن وصلى [عليها] مرة جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام. 4 – وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الإمام والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء. 5 – ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا

على عكس هذا.

## Mas'alah: How should multiple funeral prayers be arranged when several funerals are present?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=91)

واذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى ويقدم الأفضل فالأفضل

## Mas'alah: How should multiple funeral prayers be arranged when several funerals are present?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=91)

وإن اجتمعن وصلى عليها مرة جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الإمام والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا الاقتداء فيها

## Mas'alah: Where did the Prophet stand when praying over a deceased woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1900)

2811 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن يحيى , قال: أنا عبد الوارث بن سعيد , عن حسين بن ذكوان , قال: حدثني عبد الله بن بريدة , عن سمرة بن جندب , قال: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب , ماتت وهي نفساء , فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها , وسطها»

## Mas'alah: Where should the imam stand for funeral prayer for a man vs. a woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1900)

2812 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا همام، قال: ثنا حسين المعلم، فذكر بإسناده مثله - [491] - قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا فقالوا: هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة أن يقومه من المرأة ومن الرجل. وخالفهم في ذلك آخرون , وقالوا: أما المرأة فهكذا يقوم للصلاة عليها , وأما الرجل فعند رأسه واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: Did the Prophet stand at the same positions for funeral prayer as Anas ibn Malik?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1901)

2814 - حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام، فذكر بإسناده مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد: "يا أبا حمزة , هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت , ومن الرجل حيث قمت؟ قال: نعم"

## Mas'alah: Where did the Prophet stand for a man and a woman in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1902)

2815 - حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي غالب، عن أنس، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يقوم عند رأس الرجل , وعجيزة المرأة» قال أبو جعفر: فبين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل , عند رأسه ومن المرأة من وسطها , على ما في حديث سمرة , فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو , وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه , فهو أولى من حديث سمرة. وقد قال بهذا القول , أبو يوسف رحمه الله

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the imam's position relative to the deceased in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1903)

2817 – حدثني به محمد بن العباس , قال: ثنا علي بن معبد , عن محمد بن الحسن , عن أبي يوسف رحمه الله , عن أبي حنيفة رحمه الله , قال: «﴿يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر» ولم يذكر محمد بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ذلك خلافا. وقد روي في ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي

## Mas'alah: What is Ibrahim al-Nakha'i's view on the imam's position in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1904)

2818 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك بن عبد الله، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: "﴿يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها قال أبو جعفر: والقول الأول أحب إلينا لما قد شده من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

## Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man and a woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=754)

مسألة: [مقام الإمام في الصلاة على الميت] قال أبو جعفر: (ويقوم المصلي على الرجل والمرأة حذاء الصدر منهما، وقال أبو يوسف: يقوم من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها) . وجه القول الأول: ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى على جنازة امرأة، فقام عليها وسطها" . وجه القول الأول: ما روى سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى على جنازة امرأة، فقام عليها وسطها" . وذهب أبو يوسف إلى ما روى أبو غالب عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة" . ويحتمل أن يكون تارة قريبا من الرأس، وتارة من الوسط، فظن أنس رضي الله عنه أن ذلك لاختلاف حال الرجل والمرأة، فإذا لا دلالة فيما روي فيه على اختلاف المقام في الصلاة عليهما. والنظر يدل على ذلك أيضا؛ لأنهما غير مختلفين في سائر سنن الصلاة عليهما.

## Mas'alah: How should the deceased be positioned for the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=191)

ومنها الإضجاع في حالة الصلاة على الميت وهو أن يضجع على قفاه معترضا للقبلة

## Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=250)

ثم المشهور من الروايات عن أصحابنا في الأصل وغيره أن يقوم الإمام بحذاء صدر الميت في الرجل والمرأة جميعا حتى يصلي عليه

## Mas'alah: What is the position of Imam Hasan regarding the imam's standing position for a man and a woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=250)

وعن الحسن أنه يقوم في الرجل بحذاء وسطه وفي المرأة بحذاء وسطها إلا أنه يكون إلى رأسها أقرب

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's final position on the imam's stance for a woman and a man?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=250)

وعن أبي يوسف أنه يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل مما يلي الرأس وقال الطحاوي وهذا قوله الأخير والصحيح هو الأول لأنه لا بد من أن يحاذي جزءا من أجزاء الميت فكان محاذاة الصدر الذي هو موضع الإيمان أحق

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged when praying over them together?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=250)

وإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء الله صلى عليها كلها دفعة واحدة وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة فإن أراد أن يصلي على كل جنازة على حدة فالأولى أن

يقدم الأفضل منهم وإن صلى كيف شاء فلا بأس به وإن أراد أن يصلي عليهم جملة ينبغي أن يكون الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان الذكور ثم النساء ثم الصبيات لما روي عن عمر أنه صلى على أربع جنائز رجال ونساء وجعل الرجال مما يلي الإمام

## Mas'alah: Where should the most virtuous deceased be placed relative to the imam in funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=250)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يضع أفضلها مما يلي الإمام

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's preferred arrangement for multiple funeral biers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=250)

وقالأبو يوسف أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on the spatial placement of multiple funeral biers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=250)

ثم تكلموا في كيفية الوضع من حيث المكان

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on arranging multiple funeral biers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=251)

وعن أبي حنيفة أنه قال إن وضعوا كما قال ابن أبي ليلى فحسن لأن النبي عليه السلام وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة والوضع للصلاة كذلك فإن وضعوا رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن لأن المقصود حاصل وهو الصلاة عليهم

## Mas'alah: How should women stand when leading funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=253)

وإذا صلت نساء وحدهن على جنازة قامت التي تؤم وسط الصف وهذه المسألة تدل على أنه لا يشترط أن يقوم الرجال لصلاة الجنازة دون النساء وحدهن

# Sub–topic – Latecomer's Method in Funeral Prayer

## Mas'alah: How should a latecomer perform the missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=120)

والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل (ينتظر) تكبير (الامام ليكبر معه) للافتتاح لما مر أن كل تكبيرة كركعة، والمسبوق لا يبدأ بما فاته. قال أبو يوسف: يكبر حين يحضر (كما لا ينتظر الحاضر) في (حال التحريمة) بل يكبر اتفاقا للتحريمة، لانه كالمدرك، ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا (بلا دعاء إن خشيا رفع الميت على الاعناق) . وما في المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال شاذ. نهر )

## Mas'alah: What if a latecomer arrives after the imam's fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=120)

فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الامام لرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول في تكبيرة الامام. وعند أبي يوسف: يدخل لبقاء التحريمة، فإذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر، وعليه الفتوى، ذكره الحلبي وغيره. )

## Mas'alah: What if a latecomer arrives after the imam's fourth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=873)

فلو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الإمام لرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام. وعند أبي يوسف يدخل لبقاء التحريمة، فإذا سلم الإمام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى، ذكره الحلبي وغيره. [رد المحتار] عندهما، لكن الظاهر أن التحريمة غير قيد لما سيأتي فيما لو كبر الأربع والرجل الحاضر فإنه يكون مدركا لها، ويؤيده التعليل المار عن قاضي خان والآتي عقبه عن الفتح تأمل (قوله: لأنه كالمدرك) قال في فتح القدير: يفيد أنه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج؛ إذ حقيقة إدراك الركعة بفعلها مع الإمام، ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جدا؛ إذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الإمام فاعتبر مدركا لحضوره. اهـ. (قوله ثم يكبران إلخ) أي المسبوق والحاضر، وقوله: ما فاتهما فيه خفاء لأن المراد بالحاضر في كلامه الحاضر في حال التحريمة، فإذا أتى بها لم يفته شيء إلا أن يراد ما إذا حضر أكثر من تكبيرة فكبر واحدة فإنه يكبر بعد السلام ما فاته على ما سيأتي تأمل. واحترز عن اللاحق كأن كبر مع الإمام الأولى دون الثانية والثالثة فإنه يكبرهما ثم يكبر مع الإمام الرابعة كما في الحلية والنهر. هذا، وفي نور الإيضاح وشرحه أن المسبوق يوافق إمامه في دعائه لو علمه بسماعه اهـ ولم يذكر ما إذا لم يعلم، وظاهر تقييده الموافقة بالعلم أنه إذا لم يعلم بأن لم يعلم أنه في التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلا يأتي به مرتبا: أي بالثناء ثم الصلاة ثم الدعاء تأمل (قوله نسقا) بالتحريك: أي متتابعة. وفي بعض النسخ تترى، وهو بمعناه (قوله على الأعناق) مفهومه أنه لو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأعناق أنه لا يقطع التكبير بل يكبر، وهو ظاهر الرواية، وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر، وإلا فلا معراج، ومثله في البزازية والفتح. ويخالفه ما في البحر عن الظهيرية أنها لو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف لا يكبر في ظاهر الرواية، لكن قال في الشرنبلالية: وينبغي أن يعول على ما في البزازية، ولا يخالفه ما يأتي من أنها لا تصح إذا كان الميت على أيدي الناس لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في

الابتداء. اهـ. (قوله وما في المجتبى من أن المدرك) أي الحاضر، وسماه مدركا لأنه بمنزلته كما مر. وعبارة المجتبى: رجل واقف حيث يجزيه الدخول في صلاة الإمام فكبر الإمام الأولى ولم يكبر معه فإنه يكبر ما لم يكبر الإمام الثانية، فإن كبر كبر معه وقضى الأولى في الحال وكذا إن لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضي ما فاته في الحال. اهـ. (قوله شاذ) لمخالفته ما نص عليه غير واحد من أنه يكبر ما فاته بعد سلام الإمام أفاده في النهر (قوله فلو جاء إلخ) هذا ثمرة الخلاف بينهما، وبين أبي يوسف كما في النهر (قوله لتعذر الدخول إلخ) لما مر أن المسبوق ينتظر الإمام ليكبر معه وبعد الرابعة لم يبق على الإمام تكبير حتى ينتظره ليتابعه فيه. قال في الدرر: والأصل في الباب عندهما أن المقتدي يدخل في تكبيرة الإمام فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول. وعند أبي يوسف يدخل إذا بقيت التحريمة كذا في البدائع. اهـ. (قوله كما في الحاضر) أي في وقت التكبيرة الرابعة فقط أو التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الإمام، وأشار بالتشبيه تبعا للبدائع إلى أن مسألة الحاضر اتفاقية، وفيه كلام يأتي (قوله وعليه الفتوى) أي على قول أبي يوسف في مسألة المسبوق خلافا لما مشى عليه في المتن (قوله ذكره الحلبي وغيره) عبارة الحلبي

)

## Mas'alah: What should the follower do if the imam makes five takbirs in funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=601)

(قوله فلو كبر الإمام خمسا لم يتبع) ؛ لأنه منسوخ، ولا متابعة فيه، ولم يبين ماذا يصنع

وعن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم للحال، ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة، وفي رواية يمكث حتى يسلم معه إذا سلم ليكون متابعا فيما تجب فيه المتابعة وبه يفتى كذا في الواقعات ورجحه في فتح القدير بأن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا إنما الخطأ في المتابعة في الخامسة، وفي بعض المواضع إنما لا يتابعه في الزوائد على الأربعة إذا سمع من الإمام أما إذا لم يسمع إلا من المبلغ فيتابعه وهذا حسن، وهو قياس ما ذكروه في تكبيرات العيدين اهـ. وذكر ابن الملك في شرح المجمع قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز أن تكبيرة الإمام للافتتاح الآن وأخطأ المنادي وقيد بتكبيرات الجنازة؛ لأن الإمام في العيد لو زاد على ثلاث فإنه يتبع؛ لأنه مجتهد فيها حتى لو تجاوز الإمام في التكبير حد الاجتهاد لا يتابع أيضا كذا في شرح المجمع.

## Mas'alah: Does a latecomer in funeral prayer become a participant if he begins takbir without waiting?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=602)

(قوله كذا في الخلاصة) قال في النهر وتبعه في فتح القدير وقضية عدم اعتبار ما أداه أنه لا يكون شارعا في تلك الصلاة وحينئذ فتفسد التكبيرة مع أن المسطور في القنية أنه يكون شارعا، وعليه فيعتبر ما أداه وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره. اهـ. وأجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه، ولا من اعتبار شروعه اعتبار ما أداه، ألا ترى أن من أدرك الإمام في السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الإمام بل عليه إعادته إذا قام إلى قضاء ما سبق به فلا مخالفة بين ما في الخلاصة والقنية. اهـ. وهو حسن.

## Mas'alah: What is the ruling on a person present at the opening takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=602)

(قوله من كان حاضرا حالة التحريمة) قيد الحضور في الدرر بكونه خلف الإمام والظاهر أنه اتفاقي؛ لأن صدر عبارة المجتبى الآتية رجل واقف حيث يجزئه الدخول في صلاة الإمام

## Mas'alah: When should a latecomer in funeral prayer perform the missed takbirs?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=602)

(قوله ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي) أي بالتكبير ويخالفه ما قاله في البزازية، فإن رفعت على الأيدي، ولم توضع على الأكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا إذا كان أقرب إلى الأكتاف، وإن أقرب إلى الأرض كبر اهـ. وينبغي أن يعول على ما في البزازية؛ لأنه كما قال في الفتح لو رفعت قطع التكبير إذا رفعت على الأكتاف وعن محمد إن كان إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير لا إذا كان إلى الأكتاف أقرب

الافتتاح بعد الإمام يقع أداء لا قضاء أطلقه فشمل ما إذا كبر الإمام للثانية أو لم يكبر، فإن لم يكبر الإمام الثانية كبر الحاضر للأولى للحال، وإن لم يكبر الحاضر حتى كبر الإمام الثانية كبر معه الثانية وقضى الأولى للحال كذا في المجتبى، وكذا إن لم يكبر في الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضي ما فاته للحال قال في المحيط ولو كبر الإمام أربعا والرجل حاضر فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث وهذا قول أبي يوسف، وعليه الفتوى، وقد روى الحسن أنه لا يكبر، وقد فاتته اهـ. فما في الحقائق من أن

الفتوى على قول أبي يوسف إنما هو في مسألة الحاضر لا في مسألة المسبوق، وقد يقال إن الرجل إذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الإمام اثنين أو ثلاثا فلا شك أنه مسبوق كما لو كان حاضرا، وقد صلى الإمام ركعة أو ركعتين فإنه مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركا فينبغي أن يكون كالمسألة الأولى وأن يكون الفرق بين الحاضر وغيره إنما هو في التكبيرة الأولى فقط كما لا يخفى، وفي الواقعات، وإن لم يكبر الحاضر حتى كبر الإمام ثنتين كبر الثانية منهما، ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام؛ لأن الأولى ذهب محلها فكان قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام اهـ. وهو مخالف لما ذكرناه عن المجتبى من أنه يكبر الأولى للحال قضاء، وما في الواقعات أولى قيد بالمسبوق؛ لأن اللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات كذا في المجتبى وذكر في الواقعات لو كبر مع الإمام التكبيرة الأولى، ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما أولا ثم يكبر مع الإمام ما بقي اهـ. وهو معنى ما في المجتبى في اللاحق. (قوله ويقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر) ؛ لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه وهذا ظاهر الرواية، وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف في غيره أجزأه كذا في كافي الحاكم، وما في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على امرأة ماتت في نفاسها [منحة الخالق] وقيل لا يقطع حتى تباعد. اهـ. ولا يخالفه ما سنذكر من أنها لا تصح إذا كان الميت على أيدي الناس؛ لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء كذا في الشرنبلالية (قوله كبر الحاضر للأولى للحال، وكذا قوله وقضى الأولى للحال) أي قبل سلام الإمام وسينبه المؤلف على خلافه عن الواقعات، وفي شرح الشيخ إسماعيل عن المنتقى بالقاف ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة، وفي الولوالجية، وعليه الفتوى، وفي النهر يكبر ما زاد على التحريمة بعد الفراغ نسقا إن خشي رفع الميت على الأعناق حتى لو رفع على الأيدي كبر في ظاهر الرواية لا فرق في ذلك بين المدرك واللاحق نص على ذلك غير واحد فما في المجتبى

من أنه يكبر الكل للحال شاذ (قوله: ولو كبر الإمام أربعا والرجل حاضر) أي حاضر من أول التكبيرات كما هو المتبادر بقي ما لو حضر بعد التحريمة وكبر الإمام الثانية بعد حضوره هل ينتظر أو لا ظاهر تقييد المتن بقوله لا من كان حاضرا في حالة التحريمة أنه ينتظر؛ لأنه ليس حاضرا وقتها فهو مسبوق تأمل (قوله إنما هو في مسألة الحاضر) قال في النهر أنت خبير بأن مسألة الحاضر لا خلاف فيها فأنى ينسب إلى أبي يوسف وحده لذا ذكر في المسألة في غاية البيان غير معزوة إليه ثم قال وعن الحسن لا يدخل معه وعن أبي يوسف أنه يدخل. اهـ. وحاصله أن ما مر محل وفاق لا على قول الثاني فقط كما توهمه عبارة المحيط ومحل الإيهام فيما لو حضر بعد الرابعة وحينئذ فما في الحقائق في مسألة المسبوق لا الحاضر، وقد نقل في الشرنبلالية عن التجنيس

والولوالجية أن الفتوى في هذه المسألة على قول أبي يوسف. اهـ. وفي البدائع والدرر وشرح المقدسي أن الصحيح قولهما فقد اختلف التصحيح وظهر أن ما ذكره المؤلف غير ظاهر (قوله فينبغي أن يكون كالمسألة الأولى) أي أنه تفوته الصلاة إذا كبر الإمام الرابعة، وهو حاضر كما إذا حضر بعدما كبرها الإمام فإنها تفوته عندهما خلافا لأبي يوسف كما مر وحينئذ فلا فرق بين الحاضر وبين الغائب الذي حضر بعد الرابعة، وعليه فقول المحيط والرجل حاضر ليس احترازا عن الغائب إذ لا فرق بينهما إلا في التكبيرة الأولى فإن من كان حاضرا وقتها لا يكون مسبوقا إذا كبر الثانية مع الإمام أما إذا لم يكبرها معه فإنه يكون مسبوقا بالأولى وحاضرا في الثانية فيتابعه فيها ويقضي الأولى كما دل عليه كلام الواقعات هذا حاصل كلامه وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن من حضر تكبير الإمام له أن يكبر بلا انتظار إلى تكبير الإمام بعده سواء كان في ذلك في التكبيرة الأولى أو غيرها فلو كبر الإمام الأولى ثم حضر رجل وكبر الإمام الثانية والرجل حاضر كان مدركا لهذه التكبيرة الثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة ويكون مسبوقا بواحدة ويقضيها بعد سلام الإمام فكذا إذا كبر الإمام ثنتين أو ثلاثا وهو حاضر يكون

مدركا لأخراها فيكبرها ومسبوقا بما قبلها فيقضيها، وكذا إذا كبر الإمام الأربع، وهو حاضر يكون مدركا للرابعة فيكبرها ويقضي الثلاث؛ لأنه فات محلها فيكون مسبوقا بها، ولا يلزم من ذلك كونه مسبوقا بالرابعة أيضا؛ لأن محلها باق ما لم يسلم

فقام وسطها» لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا في فتح القدير. (قوله، ولم يصلوا ركبانا) ؛ لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه القيام من غير عذر احتياطا وما في غاية البيان من أنها ليست بأكثر من القيام فإذا ترك القيام انعدمت أصلا فلم يجز تركه فيه نظر؛ لأنه يقتضي أن ركنها القيام فقط وهو غير صحيح قيدنا بكونه بغير عذر؛ لأنه لو تعذر النزول لطين ومطر جاز الركوب فيها وأشار إلى أنها لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام، ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما ما أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئ الإمام، ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد. (قوله ولا في مسجد) لحديث أبي داود مرفوعا «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له، وفي رواية فلا شيء له» أطلقه فشمل ما إذا كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد وهو المختار خلافا لما أورده النسفي كذا في الخلاصة، وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو مبني على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث كذا في فتح القدير فما في غاية البيان والعناية من أن الميت وبعض القوم إذا كانا خارج

المسجد والباقون فيه لا كراهة اتفاقا ممنوع، وقد يقال إن الحديث يحتمل ثلاثة أشياء: أن يكون الظرف، وهو قوله في مسجد ظرفا للصلاة والميت وحينئذ فللكراهة شرطان كون الصلاة في المسجد، وكون الميت فيه فإذا فقد أحدهما فلا كراهة، الثاني أن يكون ظرفا للصلاة فقط فلا يكره إذا كان الميت في المسجد والقوم كلهم خارجه، الثالث أن يكون ظرفا للميت فقط وحينئذ حيث كان خارجه فلا كراهة، وما اختاروه كما نقلناه لم يوافق واحدا من الاحتمالات الثلاثة؛ لأنهم قالوا بالكراهة إذا وجد أحدهما في المسجد: المصلي أو الميت، كما قال في المجتبى وتكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو أحدهما ولعل وجهه أنه لما لم يكن دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدهما أيا كان وظاهر كلام المصنف أن الكراهة تحريمية؛ لأنه عطفه على ما لا يجوز من الصلاة راكبا، وهي إحدى الروايتين مع أن فيه إيهاما؛ لأن في المعطوف عليه لم تصح الصلاة أصلا، وفي المعطوف هي صحيحة والأخرى أنها تنزيهية ورجحه في فتح القدير بأن الحديث ليس نهيا غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة ثم قرر تقريرا حاصله أنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي على هذه الرواية؛ لأنه يقول بالجواز في المسجد لكن الأفضل خارجه، وهو معنى كراهة التنزيه وبه يحصل الجمع بين الأحاديث اهـ. لكن تترجح كراهة التحريم بالرواية الأخرى التي [منحة الخالق] الإمام وكلام الواقعات مشير إلى ما ذكرنا وحينئذ فالفرق ظاهر بين الحاضر والمسبوق بالأربع بأن حضر بعد الرابعة لا يمكنه التكبير عندهما؛ لأنه لا يمكنه ذلك إلا إذا كبر الإمام، ولم يبق للإمام تكبير ليتابعه فيه فتفوته الصلاة فتأمل. (قوله فيه نظر) أجاب في النهر بأنه يمكن أن يقال المعنى ليس المقصود منها لذاته إلا القيام، وأما التكبيرات فإنها، وإن كانت أركانا إلا أن معنى الانتقال لا يفارقها فهي مقصودة لغيرها. [الصلاة علي الميت في المسجد] (قوله ممنوع) قال في النهر

يمكن التوفيق بين كلامهم بأن نفي الكراهة اتفاقا في حق من كان خارجا وإثباتها فيمن كان داخلا وهذا لا معنى لإثباتها في حق الخارج بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف وهذا فقه حسن فتدبره. اهـ. ولا يخفى ما فيه فإن المؤلف بنى المنع على التعليل الأول، ولا شك أن من في المسجد وجدت فيه العلة؛ لأنه شغله بما لم يبن له نعم يظهر التوفيق على التعليل الثاني فتدبر. (قوله لكن ترجح كراهة التحريم إلخ) قال الشيخ إسماعيل فيه نظر لجواز كونه، مثل «لا صلاة لجار المسجد» ثم نقل عن مفتي الحنفية بمكة المشرفة قطب الدين في تاريخ مكة أنه أفتى بالجواز وعدم الكراهة كما هو رواية عن أبي يوسف ذكرها في المحيط لتظافر أهل الحرمين سلفا وخلفا على ذلك دليلا يؤدي إلى تأثيم السلف، وقد رأيت رسالة للمنلا علي القاري مؤداها ذلك أيضا لكن رد الشيخ إسماعيل على قطب الدين بأنه لا يفتى بخلاف ظاهر المذهب على أنه جدير بالترجيح لما شاهدنا في عصرنا من نفساء ماتت فوضعت في باب الجامع الأموي فخرج منها دم ضمخ العتبة فالاحتياط عدم الإدخال، ولعل أهل الحرمين على مذهب غيرنا. اهـ. وللعلامة قاسم رسالة خاصة نقل فيها الكراهة عن أئمتنا الثلاثة وحقق أنها تحريمية

## Mas'alah: What should the follower do if the imam makes five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1555)

ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم، خلافا لزفر – رحمه الله – لأنه منسوخ لما روينا، وينتظر تسليمة الإمام في رواية، [البناية] صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعا، وصلى الحسن على علي فكبر أربعا، وصلى عثمان – رضي الله عنه – على خباب فكبر أربعا. [الحكم لو كبر الإمام

خمسا في صلاة الجنازة] م: (ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر – رحمه الله –) ش: يقول زفر: قال أحمد وابن أبي ليلى والظاهرية والشيعة، وفي "المجتبى" قال أبو يوسف: يتابعه. وفي "النهاية" : وهو رواية عن أبي يوسف. وحكى أحمد عن الشافعي قولا فقال: إذا كبر خمسا يتابعه المأموم، ولا تبطل بها الصلاة عندنا وعند الشافعي في الأظهر، وعند أصحابه وجد أنها تبطل، وعن أصحاب أحمد كذلك. وفي "الذخيرة" لو زاد الإمام خامسة صحت صلاته، وروى ابن القاسم عن مالك لا يتبع فيها، لأنها من شعار الشيعة، وينظر تسليم الإمام، وهو المختار. وفي "المحيط" وهو الأصح. وفي رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – يسلم ولا ينتظره، وهو قول الثوري ومالك في رواية ابن المنذر وابن القاسم. وفي "الذخيرة" قال ابن القاسم: يسلمون بسلامه، وجه قول زفر ومن معه أنه مجتهد فيه كما قلنا فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد. ووجه قول أبي حنيفة وأصحابه ما أشار إليه المصنف بقوله: م: (لأنه منسوخ) ش: أي لأن الزائد على أربع تكبيرات منسوخ، ولا متابعة في المنسوخ. وقال الأكمل: قلنا: ثبت أن الصحابة تشاوروا، فرجعوا إلى آخر صلاة صلاها، صار ذلك منسوخا بإجماعهم. قلت: فيه نظر، لأنا قد ذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كبروا أكثر من أربع بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، فكيف يكون إجماعا؟ وكيف يكون النسخ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –؟. وقال الأترازي: لم يجز الاقتداء في التكبير الزائد على الأربع، كما لم يجز الاقتداء في تكبيرات العيد إذا زاد الإمام خارجا عن أقاويل الصحابة. قلت: إذا زاد الإمام على الأربع في الجنازة، فعلى كلامه ينبغي أن يتابعه المقتدي ما لم يجاوز عن فعل الصحابة، وقد ذكرنا عن جماعة منهم أنهم كبروا أكثر من أربع بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. م: (لما روينا) ش: وهو قوله لأنه – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا م: (وينتظر تسليمة الإمام في رواية) ش: أشار بهذا إلى أنه إذا لم يتابعه المقتدي في الزيادة ماذا يصنع، فقال: ينتظر تسليم

الإمام، يعني لا يتابعه في الزيادة، ولكنه ينتظر تسليم الإمام فيسلم معه ليصير متابعه فيما وجب المتابعة فيه. وفي "الواقعات" وعليه الفتوى. وبه قال مالك في رواية، وفي "الحلية" في الانتظار

وهو المختار،

## Mas'alah: When should a latecomer begin the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1557)

ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الإمام أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله: يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به. ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، [البناية] [الاستغفار للصبي في صلاة الجنازة] م: (ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطا، واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا) ش: لأن الصبي مرفوع القلم عنه، ولا ذنب له فلا حاجة إلى الاستغفار. وفي "البدائع" : إذا كان الميت صبيا يقول: اللهم اجعله فرطا وذخرا وشفعه فينا، كذا روي عن أبي حنيفة، وهو مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وفي "المحيط" إذا كان الميت صبيا أو مجنونا يقول: اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا. وفي "المفيد" ويدعو لوالديه وللمؤمنين. وقيل: يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح المؤمنين، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان. قوله "فرطا"

بفتح الفاء والراء، قال الأصمعي: الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء، والمراد هاهنا المتقدم في أمر الآخرة، ومنه قوله – عليه السلام: «أنا فرطكم على الحوض» أي متقدمكم. قوله: ذخرا بضم الذال المعجمة، أي خيرا باقيا مدخرا. قوله: شافعا من شفع له. قوله: مشفعا بتشديد الفاء المفتوحة، أي مقبول الشفاعة. م: (ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الإمام أخرى) ش: أي تكبيرة أخرى م: (بعد حضوره) ش: أي حضور الثاني م: (عند أبي حنيفة ومحمد) ش: ثم إذا كبر الإمام يكبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر هذا الآتي ما فاته قبل أن ترفع الجنازة. وهذا الحكم، سواء أدرك الإمام بعد التكبيرة الأولى أو الثانية أوالثالثة. قال ابن المنذر: وهو قول الحارث بن يزيد والثوري ومالك وإسحاق وأحمد في رواية. م: (وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر، لأن الأولى) ش: أي التكبيرة الأولى م: (للافتتاح) ش: أي افتتاح الصلاة، كما في سائر الصلوات م: (والمسبوق يأتي به) ش: أي بتكبير الافتتاح بل انتظار، كما في غير صلاة الجنازة، وبقوله قال الشافعي وأحمد في رواية، وعن أحمد أنه يكبر. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – م: (أن كل تكبيرة) ش: من التكبيرات الأربع م: (قائمة مقام ركعة) ش: فلا يجوز للمسبوق أن يقضي الفائت قبل أن يشرع مع الإمام، والدليل على أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة أنه لو ترك واحدة منها لا تجوز صلاته، كما لو ترك ركعة، ولهذا قيل أربع كأربع الظهر، ثم إن عندهما يقضيها بعد السلام ما لم ترفع

## Mas'alah: Does a latecomer repeat missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1558)

والمسبوق لا يبتدئ بما فاته إذ هو منسوخ،

## Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

وإذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه فإذا

فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أو ثلاثا، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: Can a latecomer join the funeral prayer after the imam has performed four takbirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

وإن جاء رجل وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – والأصح أنه يدخل وعليه الفتوى، كذا في المضمرات ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لادعاء فيها، كذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What should a person do if he forgets to say takbir with the imam in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

وإن كان مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو كان في النية بعد فأخر التكبير فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم؛ لأنه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

## Mas'alah: What should a latecomer do if he misses a takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=364)

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل فاتته تكبيرة مع الامام ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الامام وكذلك قال اهل المدينة مالك وغيره

## Mas'alah: What are the narrations regarding making up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=364)

وقال محمد بن الحسن وقد جاء

فيه آثار اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال اذا جئت وقد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم الامام اخبرنا سفيان الثوري قال عن ابراهيم وحماد عن ابراهيم قال ما فاتك

من التكبير فاقضه يعني على الجنازة

# Mas'alah: When should a latecomer begin the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=643)

(ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره) عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به. ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاته [العناية] فإنه روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا فعل هكذا بعد الفراغ من الصلاة فقال – صلى الله عليه وسلم – ادع فقد استجيب لك» (و) على هذا (لا يستغفر للصبي) لأنه لا ذنب له (ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطا) أي أجرا يتقدمنا، وأصل الفرط فيمن يتقدم الواردة، ومنه الحديث «أنا فرطكم على الحوض» أي متقدمكم (واجعله لنا ذخرا) أي خيرا باقيا (واجعله لنا شافعا مشفعا) أي مقبول الشفاعة. وقوله (ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين) ظاهر. وحاصله أن الحاضر بعد التكبيرة الأولى عند أبي يوسف كالمسبوق، والمسبوق يأتي بتكبيرة الافتتاح إذا انتهى إلى الإمام فكذا هذا، وعندهما وإن كان كالمسبوق لكن لكل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلاة ولهذا قيل أربع كأربع الظهر (والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل فراغ الإمام) فينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه فتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بما فاته من تكبيرة أو تكبيرتين يأتي. به بعد سلام الإمام،

إذ هو منسوخ، ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك.

# Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=693)

وتفسير هذه المسألة على قول أبي حنيفة، ومحمد إذا جاء الرجل وقد كبر الإمام

تكبيرة الافتتاح، فإن هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح، ولكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية، فيكبر معه التكبيرة الثانية، وتكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل، ويصير هذا الرجل مسبوقا بتكبيرة يأتي بها بعد ما يسلم الإمام. وتفسير المسألة على قول أبي يوسف: هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح، فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها، ولم يصر مسبوقا بشيء، حجة أبي يوسف رحمه الله قوله عليه السلام: «اتبع إمامك» في أي حال أدركته وقاسه بسائر الصلوات، فإن المسبوق في سائر الصلوات يكبر حين يحضر كذا هنا. والدليل عليه أنه لو كان حاضرا مع الإمام فكبر الإمام ولم يكبر المقتدي يكبر ولا ينتظر فكذلك هنا، ومذهبهما مروي عن ابن عباس رضي الله عنها؛ فإنه قال في حق الذي انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة وقد سبقه الإمام بتكبيرة أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه، ولم ينكر عليه غيره فيكون إجماعا؛ ولأن كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة قامت مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منهما لا تجزئه الصلاة كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع. فلو كبر قبل تكبير الإمام يصير متقدما على الإمام بركعة، وهذا لا يجوز، وبه فارق سائر الصلوات؛ لأن هناك لو كبر لا يصير متقدما على الإمام بركعة فيجوز، فإذا سلم الإمام يكبر المسبوق عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تكبيرة صار مسبوقا بها قبل أن ترفع الجنازة. وعند أبي يوسف رحمه الله يسلم مع الإمام؛ لأنه لم يصر مسبوقا بشيء. وإن كان مسبوقا بتكبيرتين يأتي

بهما بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأنه حين جاء لا يكبر تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر الإمام الثالثة، فإذا كبر تابعه هذا الرجل، وصارت الثالثة، في حق هذا الرجل تكبيرة الافتتاح. وصار مسبوقا بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الإمام قبل أن ترفع الجنازة. وعند أبي يوسف رحمه الله يأتي بتكبيرة واحدة؛ لأنه قد أتى بتكبيرة الافتتاح حين انتهى إلى الإمام وبتكبيرتين مع الإمام، فإذا أتى بتكبيرة أخرى بعده تم أربعا. وإن كان مسبوقا بثلاث يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأنه أتى بتكبيرة واحدة مع الإمام، وهي التكبيرة الرابعة للإمام وتكبيرة الافتتاح لهذا الرجل، وبقي عليه ثلاث تكبيرات، فيأتي بها بعد سلام الإمام. وهل يأتي بالأذكار المشروعة؟ وإن كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع بين التكبيرات ولا يأتي بالأذكار بين التكبيرتين، ذكر الحسن رحمه الله في «المجرد» : أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فإنه يأتي بالأذكار المشروعة. وذكر المسألة في «النوازل» : مطلقة من غير تفصيل. فقال: من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض؛ لأنه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير.

والحاصل: أنه ما دامت الجنازة على الأرض، فالمسبوق يأتي بالتكبيرات وإذا وضع الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات، وإذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبيرات. وعن محمد أنه إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب، فكأنها على الأرض فيكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب، فكأنها على الأكتاف فلا يكبر، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الإمام تكبيرتين؛ لأنه أتى بتكبيرة حين انتهى إلى الإمام، وبتكبيرة مع الإمام، فبقي عليه تكبيرتان فيأتي بهما بعد سلام الإمام، وإن كان مسبوقا بأربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن عندهما لا يكبر إلا

مع الإمام، وإذا سلم الإمام فقد فاتته الصلاة، فلا يصير مدركا لها، وعند أبي يوسف رحمه الله: يصير مدركا للصلاة يكبر تكبيرة، ويشرع في الصلاة، فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم. وفي «المنتقى» : إذا كان الرجل حاضرا مع الإمام وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الإمام ولم يكبر هو مع الإمام فإنه يكبر التكبيرة الأولى، ولا ينتظر التكبيرة الثانية، وقد ذكرنا هذا في حجة أبي يوسف في المسألة المتقدمة، فإن لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية، فكبر الثانية عنها ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام، فإن كبر الأولى مع الإمام ولم يكبر الثانية، والثالثة مع الإمام، فإنه يكبرهما اتباعا، ثم يكبر مع الإمام ما بقي، وإن لم يكبر هو مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الإمام، ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة أنه فاتته صلاة الجنازة، وقد ذكرنا أنه إذا كان مسبوقا بأربع تكبيرات، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا يصير مدركا للصلاة، وعلى قول أبي يوسف: يصير مدركا؛ لأن عنده كما حضر يكبر. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله في هذه الصورة نظير قول أبي يوسف رحمه الله، وقال: حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول أبي يوسف، وقال: حين حضر المقتدي يكبر تكبيرة، وفرق لمحمد بينما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة وبينما إذا أدركها بعد التكبيرة الثالثة. والفرق: أن بعدما كبر الإمام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدي تكبيرة الإمام لا تفوته الصلاة؛ لأنه يكبر مع التكبيرة الرابعة، أما بعدما كبر الإمام الرابعة لا يمكنه انتظار الإمام؛ لأنه لم يبق عليه شيء، فلو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة، فلهذا افترقا.h

## Mas'alah: What is the ruling on intending only the second funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=696)

وإن نوى الصلاة على الثانية لا غير، وكبر لها يتم الصلاة على الثانية، ويستقبل الصلاة على الأولى؛ لأنه لما نوى الصلاة على الثانية لا غير، وكبر لها صار شارعا فيها، ومن ضرورة كونه شارعا فيها أن لا يبقى داخلا في الأولى. كذا قال محمد رحمه الله في «نوادر الصلاة» .

## Mas'alah: Who should wait for the imam's takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=381)

لا من كان حاضرا في حالة التحريمة ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا، ولا في مسجد، ـــــــ عنهما خلافا لأبي يوسف لما مر من أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يقضي ما فاته قبل فراغ الإمام ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا في (الخلاصة) وتبعه في (فتح القدير) وقضيت وعدم اعتبار ما أداه أنه لا يكون شارعا في تلك الصلاة وحينئذ فتفسد التكبيرة مع أن المسطور في (القنية) أنه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما أداه وهذا لم أر من أفصح عنه فتدبره وأثر الخلاف يظهر فيما لو سبق بأربع فاتته عندهما لا عنده. (لا) ينتظر تكبير الإمام من (كان حاضرا في حالة التحريم) بل يكبر اتفاقا للتحريمة لأنه بمنزلة المدرك دفعا للحرج ويكبر ما زاد على التحريمة بعد الفراغ نسقا إن خشي رفع الميت على الأعناق حتى لو رفعت على الأيدي كبر في ظاهر الرواية لا فرق في ذلك بين المدرك واللاحق نص على ذلك غير واحد فما في (المجتبى) من أنه يكبر الكل للحال شاذ واللاحق فيها كاللاحق في سائر الصلوات فلو كبر مع الإمام الأولى دون الثانية والثالثة، قال في (الواقعات) : كبر أولا ثم ما بقي مع الإمام وفي (البحر) معزيا إلى

(المحيط) لو كبر الإمام أربعا والرجل حاضر كبر ما لم يسلم ويقضي الثلاث في قول أبي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن أنه لا يكبر وقد فاتته فما في (الحقائق) من أن الفتوى على قول أبي يوسف إنما هو في الحاضر لا في مسألة المسبوق انتهى. وأنت خبير بأن مسألة الحاضر لا خلاف فيها فأنى ينسب إلى أبي يوسف وحده ولذا ذكر المسألة في (غاية البيان) غير معزوة إليه ثم قال وعن الحسن لا يدخل معه وعن أبي يوسف أنه يدخل. (ويقوم) من (الرجل والمرأة بحذاء الصدر) استحبابا في ظاهر الرواية عن الإمام لما أنه موضع القلب الذي فيه نور الإيمان وفي القيام عنده إشارة إلى أنه العلة التامة في الشفاعة وفي التعبير بالحذاء إيماء إلى أنه لا يبعد عن الميت (ولم) يجز أن (يصلوا ركبانا) جمع راكب استحسانا والقياس أنه يجوز لما أنها دعاء، وجه الاستحسان أنها صلاة من وجه لوجود التحريمة ولذا يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا أن يتعذر النزول لطين ونحوه قال في (غاية البيان) ولأنها ليست بأكثر من القيام فإذا نزل انعدمت أصلا ورأسا ونظر فيه في (البحر) باقتضائه قصر الركنية على القيام وليس كذلك لما مر. وأقول: يمكن أن يقال: المعنى ليس المقصود منها لذاته إلا القيام وأما التكبيرات ذاتها وإن كانت أركانا إلا أن معنى الانتقال لا يفارقها فهي مقصودة لغيرها ودل كلامه على عدم جوازها قاعدا (ولا في مسجد) أي: مسجد جماعة لقوله عليه

## Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer and make up missed takbirs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=312)

ولو كبر الإمام تكبيرة، أو تكبيرتين، أو ثلاث تكبيرات، ثم جاء رجل لا يكبر، ولكنه ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، ثم إذا سلم الإمام قضى ما عليه قبل أن ترفع الجنازة،

وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يكبر واحدة حين يحضر، ثم إن كان الإمام كبر واحدة لم يقض شيئا، وإن كان كبر ثنتين قضى واحدة ولا يقضي تكبيرة الافتتاح هو يقول: إنه مسبوق فلا بد من أن يأتي بتكبيرة الائتمام حين انتهى إلى الإمام، كما في سائر الصلوات، وكما لو كان حاضرا مع الإمام ووقع تكبير الافتتاح سابقا عليه أنه يأتي بالتكبير ولا ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالإجماع كذا هذا، ولهما ما روي عن ابن عباس أنه قال في الذي انتهى إلى الإمام وهو في صلاة الجنازة، وقد سبقه الإمام بتكبيرة: أنه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الإمام بل يتابعه وهذا قول روي عنه، ولم يرو عن غيره خلافه فحل محل الإجماع؛ ولأن كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة، بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها تفسد صلاته. كما لو ترك ركعة من ذوات الأربع، والمسبوق بركعة يتابع الإمام في الحالة التي أدركها، ولا يشتغل بقضاء ما فاته أولا؛ لأن ذاك أمر منسوخ، كذا ههنا، وهذا بخلاف ما إذا كان حاضرا؛ لأن من كان خلف الإمام فهو في حكم المدرك لتكبيرة الافتتاح، ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الإمام، ويقع ذلك أداء لا قضاء فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك للتكبيرة الأولى، وهي قائمة مقام ركعة، فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الإمام كسائر التكبيرات، ثم عندهما يقضي ما فاته؛ لأن المسبوق يقضي الفائت لا محالة ولكن قبل أن ترفع الجنازة؛ لأن صلاة الجنازة بدون الجنازة لا تتصور. وعند أبي يوسف إن كان الإمام كبر واحدة لم يقض شيئا، وإن كبر ثنتين قضى واحدة لما ذكرنا.

## Mas'alah: How should a latecomer perform the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

رجل أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حين يكبر الإمام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لأن محلها قائم فإن لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية مع الإمام ولم يكبر الأولى حتى سلم الإمام لأنه لو كبر للأولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثا قبل أن يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فإذا رفعت الجنازة من الأرض يقطع التكبير وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا لم يكبر حتى كبر الإمام أربعا فاتته صلاة الجنازة وإن كبر مع الإمام التكبير الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام وإذا كبر الإمام على الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الإمام فكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الإمام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الإمام تغافلا أو كان في النية فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام

## Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer when the imam has already made takbirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=643)

(ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره) عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح، والمسبوق يأتي به. ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يبتدئ بما فاته [فتح القدير] في الدعوات عن فضالة بن عبيد قال «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو لم يمجد أو لم يحمد ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: عجل هذا، ثم دعاه فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد أو بتحميد الله والثناء

عليه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بعد بما شاء» صححه الترمذي (قوله ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة) لقول الصحابة – رضي الله عنهم: أربع كأربع الظهر، ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر، فلو لم ينتظر تكبير الإمام لكان قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام، وهو منسوخ. في مسند أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عن معاذ قال: «كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذي سبق به، فيبدأ فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعد، فلما فرغ قام قضى ما كان سبق به، فقال – عليه الصلاة والسلام – قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به» وتقدم أن في سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر في باب الأذان ورواه الطبراني عن أبي أمامة قال «كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إلى أن قال: فجاء معاذ والقوم قعود» فساق الحديث، وضعف سنده. ورواه عبد الرزاق كذلك. ورواه الشافعي عن عطاء بن أبي رباح «كان الرجل إذا جاء وقد صلى الرجل شيئا من صلاته» فساقه إلا أنه جعل الداخل ابن مسعود «فقال – عليه الصلاة والسلام – إن ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها» وهذان مرسلان ولا يضر، ولو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام. قال في الكافي: إلا أن أبا يوسف يقول: في التكبيرة الأولى معنيان: معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين، فعلى هذا الخلاف لو أدرك الإمام بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قول أبي حنيفة لا أبي يوسف، ولو جاء بعد الأولى يكبر بعد سلام

إذ هو منسوخ، ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة

المدرك.

## Mas'alah: When should a latecomer begin the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=540)

ولو جاء رجل فوجد الإمام في صلاة الجنازة، لا يكبر عند أبي حنيفة ومحمد حتى يكبر الإمام، فكبر معه. وقال أبو يوسف: يكبر، ولا ينتظر الإمام، كما لو كان حاضرا في تلك التكبيرة، فإنه لا ينتظر التكبيرة الثانية اتفاقا لأنه كالمدرك لسائر الصلاة. ولهما: أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، لقول الصحابة: أربع كأربع الظهر. ولذا لو ترك تكبيرة منها، فسدت صلاته. كما لو ترك ركعة من الظهر، فلو لم ينتظر تكبيره، لكان قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك معه، وذا منسوخ لما سبق من حديث معاذ. وثمرة الخلاف تظهر فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام، فعندهما: لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصلاة. وعنده: يدخل. والمسبوق في صلاة الجنازة يقضي ما فاته متواليا بغير دعاء، وإذا رفعت الجنازة على الأعناق قطع. وقيل: لا يقطع إن كان الجنازة إلى الأرض أقرب.

## Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) perform the funeral prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=328)

المسبوق: لا يقتدي المسبوق بالإمام وهو بين تكبيرتين بل ينتظره حتى يكبر فيدخل معه ثم يقضي ما فاته من التكبيرات بسرعة مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة، وإلا كبر متتابعا

من غير أن يقول شيئا قبل رفع الجنازة عن الأرض.

## Mas'alah: When does one miss the funeral prayer?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=328)

فواتها: تفوت صلاة الجنازة إذا حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام.

## Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer if he finds the imam between takbirs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=641)

ولا يقتدي بالإمام من" سبق ببعض التكبيرات و "وجده بين تكبيرتين" حين حضر "بل ينتظر تكبير الإمام" ويدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ـــــــــ. بقي ما إذا كان فيهم مكلفون وصغار والظاهر أنه يأتي بدعاء الصغار بعد دعاء المكلفين كما مر قوله: "وإن شاء جعلهم صفا عريضا" عن يمين القبل ويسارها قوله: "بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدام الإمام" هذا جواب ظاهر الرواية عن الإمام لأن السنة أن يقوم بحذاء الميت وهو يحصل على الثاني دون الأول قوله: "والوضع للصلاة كذلك" أي يحسن على هذه الكيفية قوله: "فحسن الخ" فالإمام استحسن الصفتين قوله: "وهذا" أي التخيير ين الكيفيات قوله: "فلذا" أي لكون الكلام موضوعا في تفاوت المراتب وفيه أن هذا ترتيب غير ترتيب الفضل لأن ترتيب الفضل يجري في الذكور الخالصين والإناث الخالصات وفي حال الاختلاط قوله: "وراعى الترتيب" انظر ما حكم هذا الترتيب وما حكم الصلاة إذا خولف قوله: "وهو قول أبي

يوسف" فإنه قال أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام قوله: "والأكثر قرآنا وعلما" عطفه على ما قبله عطف مرادف أي يعتبر في الرجال تقديما إلى القبلة أكثرهم قرآنا وعلما وظاهره أنه لا يجري هنا ما ذكر من المراتب في الإمامة وحرره نقلا قوله: "من سبق ببعض التكبيرات" إنما ذكره لدفع إيهام قوله الآتي بين تكبيرتين لأن ظاهره يفيد أنه سبق بتكبيرة واحدة ولذا قال السيد في شرحه الأولى أن يقول مما سبق ببعض التكبيرات اهـ وفيه أنه لو اقتصر على قوله بعض التكبيرات إن لم يفد أنه وجده بين تكبيرتين وقد سبق بأكثر من تكبيرة يصدق عليه أنه وجده بين تكبيرتين قوله: "عند أبي حنيفة ومحمد" لهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدىء بما فاته قبل تسليم الإمام فلو لم ينتظر تكبيرة الإمام يصير قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وهو منسوخ وتمامه في الشرح وما ذكر هنا عنهما هو ظاهر الرواية كما في النهر وهو الصحيح قال

## Mas'alah: How does a latecomer count and make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=642)

ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات "

## Mas'alah: Should the latecomer follow the imam in the supplication of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=642)

ويوافقه" أي المسبوق إمامه "في دعائه" لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ أن السنة أن يسمع كل صف ما يليه "

## Mas'alah: When should the latecomer make up missed takbirs in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=642)

ثم يقضي" المسبوق "ما فاته" من التكبيرات "قبل رفع الجنازة" مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعا اتقاءا عن بطلانها بذهابها "

## Mas'alah: What if someone arrives after the fourth takbir before the salam in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=643)

ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة" عندهما "في الصحيح" لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد أن يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى "

## Mas'alah: Should a follower wait for the imam's salams if the imam adds extra takbirs in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

قوله ( ولكن ينتظر سلامه في المختار ) لأن البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ إنما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف العيد إذا زاد على ثلاث تكبيرات فإنه يتبع لأنه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما إذا سمع التكبير من الإمام فلو من المبلغ تابعه إجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الأربع كما في العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الإمام ا هـ من السيد ملخصا

## Mas'alah: When should the follower say the takbir in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

قوله ( كما كبر ) استعمل الكاف في المفاجأة أي يكبر إذا انتقل إمامه إلى الزائدة وبالأول يفتى

## Mas'alah: When should a latecomer recite takbir in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله ( والأكبر قبل وضعها على الأكتاف ) قال في الشرح والحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات فإذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات وإذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه يأتي بالتكبيرات وعن محمد إذا كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر كذا في التتارخانية وقيل لا

يقطعه حتى تبعد كذا في الفتح والبرهان ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling for one who misses the opening takbir of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله ( من حضر تحريمته ) ولم يحرم معه لغفله أو تردد في النية أطلقه فشمل ما إذا كبر الإمام الثانية أو لم يكبر كما في البحر على ما يفيده ظاهر الخانية حيث قال وإن لم يكبر مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو للافتتاح قبل أن يسلم الإمام ثم كبر ثلاثا بعد فراغه وأما اللاحق فيها فكاللاحق في سائر الصلوات قال في الواقعات لو كبر مع الإمام الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الإمام ما بقي كذا في البحر

## Mas'alah: What is the ruling for one who arrives after the fourth takbir of funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله ( ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة ) إنما قيد بحضوره بعد الرابعة لأنه لو كان حاضرا أولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الإمام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فإن كبر الإمام أربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث بعد سلام الإمام لأنه كالمدرك للتكبير حكما وعن الحسن عن الإمام أنه لا يدخل معه

## Mas'alah: Why is it impermissible for a latecomer to recite takbir alone in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله ( لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده ) الأولى الإتيان باللام بدل إلى أي لأنه لو كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a latecomer joining the funeral prayer according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

وقال أبو يوسف يكبر) حين حضر (ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة) ولهما أن كل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة في غيرها والمسبوق بركعة لا يبتدئ بها وإنما لا ينتظر الحاضر لأنه بمنزلة المدرك وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فعندهما لا يدخل مع الإمام وقد فاتته الصلاة وعنده يدخل كما في الشمني. (

## Mas'alah: How should a latecomer (masbuq) begin the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=241)

المختار، ويأمرس المسبوق بالتكبير للحال كالحاضر [1]، وهماح م بانتظار تكبيره [2].

## Mas'alah: How does a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=145)

3 - [الاقتداء فيها] 1 - ولا يقتدي بالإمام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبيرة الإمام [فيدخل معه] ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة.

## Mas'alah: Should a latecomer wait for the imam's takbir in the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=146)

2 - ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته.

## Mas'alah: What if someone arrives after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=146)

3 - ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح.

## Mas'alah: How does a latecomer follow the imam in the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=91)

ولا يقتدي بالإمام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبيرة الإمام فيدخل معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح

## Mas'alah: What should a latecomer do if he catches the first takbir of the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

191. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا أدرك أول التكبير من صلاة الجنازة فلم يكبر حتى يكبر الإمام كبر هو ولم ينتظر التكبيرة الثانية

## Mas'alah: What should a latecomer do if he misses the first two takbirs of the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

وإن لم يكبر حتى كبر الإمام اثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر التكبيرة الأولى منهما حتى ينصرف الإمام.

## Mas'alah: How should a latecomer perform missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية ولا الثالثة حتى كبر الإمام كبرهما اتباعا ثم كبر مع الإمام ما بقي.

## Mas'alah: Can a latecomer join the funeral prayer if the imam has already completed four takbirs?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

وإن جاء وقد كبر الإمام أربعا ولم يسلم فإنه لا يدخل معه وقد فاته التكبير على الجنازة.

# Sub-topic – Priority of Who Leads the Funeral Prayer

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=121)

ويقدم في الصلاة عليه السلطان) إن حضر (أو نائبه) وهو أمير المصر (ثم القاضي) ثم صاحب الشرط ثم خليفته القاضي (ثم إمام الحي) فيه إيهام، وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف. وفي الدراية: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي: أي مسجد محلته. نهر (ثم الولي) بترتيب عصوبة الانكاح، إلا الاب فيقدم على الابن اتفاقا، إلا أن يكون عالما والاب جاهلا فالابن أولى، فإن لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران، ومولى العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه، والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه، )

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=875)

ويقدم في الصلاة عليه السلطان) إن حضر (أو نائبه) وهو أمير المصر (ثم القاضي) ثم صاحب الشرط [رد المحتار] ثنتين كبر الثانية منهما، ولم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام لأن الأولى ذهب محلها فكانت قضاء، والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام اهـ

فانظر كيف جعله حاضرا ومسبوقا؛ إذ لو كان مسبوقا فقط لم يكن له أن يكبر الثانية بل ينتظر تكبير الإمام الثالثة كما مر، فاغتنم تحرير هذا المقام (قوله أولى من الجمع) لأن الجمع مختلف فيه قنية (قوله: وتقديم الأفضل أفضل) أي يصلي أولا على أفضلهم ثم يصلي على الذي يليه في الفضل، وقيده في الإمداد بقوله إن لم يكن سبق أي وإلا يصلي على الأسبق ولو مفضولا، وسيأتي بيان الترتيب (قوله وإن جمع جاز) أي بأن صلى على الكل صلاة واحدة (قوله صفا واحدا) أي كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة بدائع: أي بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة (قوله: وإن شاء جعلها صفا إلخ) ذكر في البدائع التخيير بين هذا، والذي قبله، ثم قال: هذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأول. اهـ. (قوله درجا) أي شبه الدرج بأن يكون رأس الثاني عند منكب الأول بدائع (قوله لحصول المقصود) وهو الصلاة عليهم درر والأحسن ما في المبسوط لأن الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام وقد وجد إسماعيل (قوله: فيقرب منه الأفضل فالأفضل) أي في صورة ما إذا جعلهم صفا واحدا مما يلي القبلة بوجهيها، أما في صورة جعلهم صفا عرضا فإنه يقوم عند أفضلهم كما قدمه؛ إذ ليس أحدهم أقرب، وهذا حيث اختلفوا في الفصل، وإن تساووا قدم أسنهم كما في الحلية. وفي البحر عن الفتح وفي الرجلين يقدم أكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما «فعله – عليه الصلاة والسلام – في قتلى أحد من المسلمين» (قوله يقدم على العبد) أي ولو بالغا كما يفيده قول البحر عن الظهيرية ويقدم الحر على العبد ولو كان الحر صبيا. اهـ. قال ط: وأفاد أن الحر البالغ يقدم بالأولى، وهو المشهور، وروى الحسن عن الإمام أن العبد إذا كان أصلح قدم منح. اهـ. (قوله لضرورة) إنما قيد بها لأنه لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الأول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه والزرع إلا لضرورة فيوضع بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين ويجعل

الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة شرح الملتقى. مطلب في بيان من هو أحق بالصلاة على الميت (قوله نائبه) الأولى ثم نائبه ح: أي كما عبر في الفتح وغيره (قوله ثم صاحب الشرط) قال في الشرنبلالية ظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد. وفي المعراج ما يفيد أنه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند، والمراد أمير البلدة كأمير بخارى. اهـ. وأجاب ط بحمل أمير البلد على المولى من نائب السلطان لا من السلطان. هذا، وتقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي، وما هنا مخالف له، ولم أر من نبه عليه فليتأمل

## Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=876)

ثم خليفته ثم خليفة القاضي (ثم إمام الحي) فيه إيهام، وذلك أن تقديم الولاة واجب، وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف. وفي الدراية: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي: أي مسجد محلته نهر (

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the guardian or the son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=877)

فيقدم على الابن اتفاقا إلا أن يكون عالما والأب جاهلا فالابن أولى. فإن لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران، ومولى العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه، والفتوى على

بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه

## Mas'alah: Who has the greatest right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

(فصل السلطان أحق بصلاته) يعني إذا حضر؛ لأن في التقدم عليه استخفافا به «ولما مات الحسن قدم الحسين سعيد بن العاص وقال: لولا السنة ما قدمتك» أطلق في السلطان وأراد به من له سلطنة أي حكم وولاية على العامة سواء كان الخليفة أو غيره فيقدم الخليفة إن حضر ثم نائب المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي، وهذا ما نقله الفقيه أبو جعفر والإمام الفضلي إنما نقل تقديم السلطان، وهو الخليفة فقط، وأما من عداه فليس له التقدم على الأولياء إلا برضاهم قال في الظهيرية والخانية إنه قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر اهـ. فعلى هذا فالمراد من السلطان في المختصر هو الوالي الذي لا والي فوقه لكن المذكور في المحيط والبدائع والتبيين والمجمع وشرحه التفصيل المتقدم عن أبي جعفر واقتصر عليه في فتح القدير وصرح في الخلاصة بأنه المختار فكان هو المذهب وقدم أبو يوسف الولي مطلقا وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وما في الأصل من أن إمام الحي أولى بها فمحمول على ما إذا لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه توفيقا بينهما؛ لأن السلطان قل ما يحضر الجنائز كذا في البدائع وغيره ومعنى الأحقية وجوب تقديمه.

## Mas'alah: What is the meaning of 'sultan' in the context of funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

(قوله فعلى هذا فالمراد من السلطان إلخ) حاصله أن كلام المصنف يحتمل إجراؤه على كل من القولين ورده في النهر بأنه غير صحيح لقوله بعد ثم القاضي، وعطف الخاص على العام شرطه الواو. اهـ. وحاصله أنه على كلامه لا يحتمل أن يكون على القول الثاني؛ لأنه ذكر القاضي بعده، ولا على الأول لعطفه إياه بثم، ولا يكون ذلك في عطف الخاص على العام ثم قال التحقيق أن المراد به إمام المصر ومنه يعلم تقديم الإمام الأعظم الأولى. اهـ. وفي تخصيصه عطف الخاص على العام بالواو نظر فإنه يكون بحتى نحو مات الناس حتى الأنبياء نص عليه في مغني اللبيب بل قد جوزه بعض المحققين بثم أيضا واستدل له بحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ثم ليرح ذبيحته وليحد أحدكم شفرته» ، وقد وقع بأو أيضا كما في الحديث «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها» .

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer between the regular imam and the guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=597)

(قوله والذي ظهر لي إلخ) قال في النهر مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمه حتى على إمام الحي وذلك أن تقديم إمام الحي كالأعلم مندوب فقط، وقد مر أن الراتب مقدم عليه هناك فكذا هنا إذ لا فرق يظهر وتعقبه الشيخ إسماعيل بأن الفرق ظاهر، وهو أن هنا ولاية تقديم خاصة؛ ولذا تعاد الصلاة إذا صلى غير الأولى وليس ثم كذلك فإذا كان مقررا من القاضي كان كنائبه وهو مقدم على من دونه. اهـ وأجاب العلامة المقدسي بأن الظاهر أنهم إنما يجعلون الإمام في مثل هذا المقام للغرباء والذين لا ولي لهم فهو كالأجنبي مطلقا اهـ. أقول: وهذا أولى؛ لأن تقرير القاضي له لتعيين من يباشر هذه

الوظيفة لا ليكون نائبا عن القاضي وإلا لزم أن كل من قرره القاضي في وظيفة إمامة أن يكون نائبا عنه مقدما على إمام الحي والولي.

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan's right to lead funeral prayer in the presence or absence of the guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=599)

(قوله وقد ظهر للعبد الضعيف إلخ) قال في النهر فيه نظر؛ لأن كلمتهم متفقة على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت ثبوت الخلاف مع حضوره اهـ. وحاصله أنه حمل الخلاف بين كلامي النهاية والسراج على حالة حضوره أما عند عدمه فليس مما الخلاف فيه لما مر أن أولوية السلطان إن حضر، وعليه فما في المجتبى مثل ما في النهاية والذي يظهر لي أن كلام النهاية ليس خاصا بحالة حضوره يدل عليه ما ذكره بعده عن المبسوط في الجواب عن دليل الشافعي على جواز الإعادة حيث قال لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي هو الذي حضر فإن الحق له، وليس لغيره ولاية إسقاط حقه، وهو تأويل فعل رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فإن الحق كان له قال الله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] ، وهكذا تأويل فعل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - فإن أبا بكر - رضي الله تعالى عنه - كان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له؛ لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده عليه. اهـ. وهذا يشكل أيضا على توفيق المؤلف كما نبه عليه الشيخ إسماعيل إلا أن يقال إنه لم يصل أحد قبل النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -، ولا قبل أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - ممن له ولاية الصلاة بل جميع من صلى كان أجنبيا وبه يندفع ما مر لكنه يتوقف على إثبات ذلك وأنه

لم يصل على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – أحد من أقاربه قبل الصديق، وهو بعيد تأمل ثم ظاهر الجواب المذكور عن المبسوط يؤذن أن لمن لم يصل عليها الصلاة قبل الولي، وليس بمراد لما في الفتح، وما في الصحيحين «أنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعا» دليل على أن إن لم يصل أن يصلي على القبر، وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلا، وهو في غاية البعد من الصحابة. اهـ. قلت: بل لا يصح هذا الادعاء أصلا في صلاتهم عليه – صلى الله تعالى عليه وسلم –.

## Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer: the woman's cousin or her husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وفي "المحيط" ابن عم المرأة أولى من زوجها إذا لم يكن لها ابن من الزوج، وإذ كان للزوج من ولد فالزوج أولى، خلافا للشافعي ومالك، وقال القدوري: سائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه لأنهما عصبته.

## Mas'alah: Does the husband have priority in leading the funeral prayer for his wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وقال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري وبكير بن الأشج والحكم، وقتادة وأصحابنا ومالك والشافعي – رحمهم الله – لا ولاية للزوج لانقطاع الزوجية بالموت. قال عمر – رضي الله عنه – في امرأته أنتم أحق بها بعد موتها.

## Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وقال الأوزاعي والحسن البصري: الأب أحق، ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ، وعند الشافعي وأحمد – رضي الله عنهما – يقدم الأب على الابن، وكذا الجد وعند الشافعي.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a mukatab or a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وإن مات المكاتب من غير وفاء وله أب أو ابن وهما حران فالمولى أحق، فإن ترك وفاء فأديت كتابته أو كان المال حاضرا لا يخاف التوى، فالأب أحق، عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وابن العبد وأبوه وهما حران، فالمولى أحق، وقيل أبوه الحر أوأخوه الحر أولى لانقطاع الملك بالموت، والفتوى على الأول ذكره في "الملتقطات" .

## Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer for an insane woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وفي المجنونة: الأب أحق من الابن عند الكل، هكذا قاله بعض المشايخ، ونص هشام، عن محمد، عن أبي حنيفة – رحمه الله – في "النوادر" : أن الأب أولى، ولو تشاجر الوليان فتقدم أجنبي، إن صلى الأولياء خلفه جازت، وإلا تعاد، وإلا للولي إعادتها، وإن

دفن أعاد على قبره، ولا يعيد من صلى مع الأجنبي من غير الأولياء.

## Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ذكر الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام المصر فإن لم يحضر فالقاضي فإن لم يحضر فصاحب الشرط فإن لم يحضر فإمام الحي فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا – رحمهم الله – كذا في الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية.

## Mas'alah: How are guardians prioritized for leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

والأولياء على ترتيب العصبات الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن، كذا في خزانة المفتين قيل: هذا قول محمد – رحمه الله تعالى – وعندهما الابن أولى، والصحيح أنه قول الكل، كذا في التبيين، وهكذا في الغياثية وفتح القدير.

## Mas'alah: Who has the right to lead the funeral prayer for a deceased slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

عبد مات واختصم في الصلاة عليه المولى وأبو العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق

بالصلاة عليه، كذا في المحيط وعليه الفتوى، كذا في المضمرات.

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer for a deceased woman: her son or her husband?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه فإن كان لها ابن زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم؛ لأنه هو الولي وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه، كذا في البدائع.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=115)

فصل في الصلاة على الميت "وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر" لأن في التقدم عليه ازدراء به "فإن لم يحضر فالقاضي" لأنه صاحب ولاية "فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي" لأنه رضيه في حال حياته. قال: "ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي" يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء "وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده" لأن الفرض يتأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي عليه الصلاة والسلام وهو اليوم كما وضع "وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره" لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار "ويصلى عليه قبل أن يفسخ" والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف

الحال والزمان والمكان "والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم" لأنه عليه الصلاة والسلام كبر أربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها "ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم" خلافا لزفر لأنه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الإمام في رواية وهو المختار والإتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا "ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره" عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته إذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك. قال: "ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر" لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم "فإن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس" لأنها دعاء وفي الاستحسان لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا "ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة"

لأن التقدم حق الولي فيملك إبطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا بأس بالأذان أي الإعلام وهو أن يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه "ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة" لقول النبي صلى الله عليه وسلم "من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له" ولأنه

بنى لأداء المكتوبات ولأنه يحتمل تلويث المسجد وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ رحمهم الله "ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلي عليه" لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا استهل المولود صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه" ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى "وإن لم يستهل أدرج في خرقة" كرامة لبني آدم "ولم يصل عليه" لما روينا. ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختار "وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه" لأنه تبع لهما "إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل" لأنه صح إسلامه استحسانا "أو يسلم أحد أبويه" لأنه يتبع خير الأبوين دينا "وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه" لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بالإسلام كما في اللقيط "وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه" بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيها بل يلقى.

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer over the deceased?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=82)

وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر لأن في التقدم عليه ازدراء به فإن لم يحضر فالقاضي لأنه صاحب ولاية فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي لأنه رضيه في حال حياته قال ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده لأن الفرض يتأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع

ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=89)

فصل (الصلاة على الميت فرض كفاية) قال – عليه الصلاة والسلام: «الصلاة على كل ميت» .

وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الأولياء الأقرب فالأقرب، إلا الأب فإنه يقدم على الابن، وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان أو القاضي، فإن صلى الولي فليس لغيره أن يصلي بعده، وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه، ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة. والصلاة أربع تكبيرات، ويرفع يديه في الأولى ولا يرفع بعدها. [الاختيار لتعليل المختار] وقال – عليه الصلاة والسلام: «صلوا على كل ميت بر وفاجر» ولأن الملائكة صلوا على آدم وقالوا: هذه سنة موتاكم. قال: (وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان) لأن في التقدم عليه ازدراء به. ولما روي أن الحسين بن علي حين توفي أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان أميرا بالمدينة، وقال: لولا السنة لما قدمتك. (ثم القاضي) لأنه في معناه. ثم إمام الحي) لأنه رضي بإمامته حال حياته. (ثم الأولياء الأقرب فالأقرب، إلا الأب فإنه يقدم على الابن) لأن له فضيلة عليه فكان أولى. وعن أبي يوسف: الولي أولى بكل حال، وإن تساووا في القرب فأكبرهم سنا، وللأقرب أن يقدم من شاء لأن الحق له. (وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان أو القاضي) لأن الحق له. قال: (فإن صلى

الولي فليس لغيره أن يصلي بعده) لأن فرض الصلاة تأدى بالولي، فلو صلوا بعده يكون نفلا ولا يتنفل بها، ولأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ولم يفعلوا، ولقوله – عليه الصلاة والسلام – لعمر: «إن الصلاة على الميت لا تعاد» . قال: (وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه) لإطلاق ما روينا، فإذا تفسخ لم يتناوله النص، وقدره بعضهم بثلاثة أيام، والأول أصح لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والتربة ولو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصلاة، ولو علموا ذلك بعد الدفن لا ينبش لأنه مثلة ولا يعيدها. وروى ابن سماعة عن محمد: يخرجونه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش. قال: (ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة) لما «روى سمرة بن جندب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها» ، ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة، فيكون القيام بحذائه إشارة إلى الشفاعة لإيمانه. وعن أبي يوسف أنه يقف للرجل حذاء الصدر، وللمرأة حذاء وسطها؛ لأن أنسا – رضي الله عنه – فعل كذلك، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والأول الصحيح. قال: (والصلاة أربع تكبيرات) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في صلاة العيد: «أربع كأربع الجنائز» . (ويرفع يديه في الأولى) لأنها تكبيرة الافتتاح. (ولا يرفع بعدها) لقوله – عليه الصلاة والسلام –

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=94)

( الصلاة على الميت فرض كفاية ) قال عليه الصلاة والسلام : ' الصلاة على كل ميت

' . وقال عليه الصلاة والسلام : ' صلوا على كل ميت بر وفاجر ' ولأن الملائكة صلوا على آدم وقالوا : هذه سنة موتاكم . قال : ( وأولى الناس بالإمامة فيها السلطان ) لأن في

"" "" "" صفحة رقم 100 "" "" "" التقدم عليه ازدراء به . ولما روي أن الحسين بن علي حين توفي أخوه الحسن قدم سعيد بن العاص وكان أميرا بالمدينة وقال : لولا السنة لما قدمتك ( ثم القاضي ) لأنه في معناه ( ثم إمام الحي ) لأنه رضي بإمامته حال حياته ( ثم الأولياء الأقرب فالأقرب ، إلا الأب فإنه يقدم على الابن ) لأن له فضيلة عليه فكان أولى . وعن أبي يوسف : الولي أولى بكل حال ، وإن تساووا في القرب فأكبرهم سنا ، وللأقرب أن يقدم من شاء لأن الحق له ( وللولي أن يصلي إن صلى غير السلطان أو القاضي ) لأن الحق له . قال : ( فإن صلى الولي فليس لغيره أن يصلي بعده ) لأن فرض الصلاة تأدى بالولي ، فلو صلوا بعده يكون نفلا ولا يتنفل بها ، ولأنه لو جاز إعادة الصلاة لأعادها الناس على النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وأصحابه ولم يفعلوا ، ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : ' إن الصلاة على الميت لا تعاد ' . قال : ( وإن دفن من غير صلاة صلوا على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ) لإطلاق ما روينا ، فإذا تفسخ لم يتناوله النص ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام ، والأول أصح لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والتربة ولو علموا بعد الصلاة أنه لم يغسل غسلوه وأعادوا الصلاة ، ولو علموا ذلك بعد الدفن لا ينبش لأنه مثلة ولا يعيدها . وروى ابن سماعة عن محمد : يخرجونه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش . قال : ( ويقوم الإمام حذاء الصدر للرجل والمرأة ) لما روى سمرة بن جندب أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها ، ولأن الصدر محل الإيمان والمعرفة ومعدن الحكمة ، فيكون القيام بحذائه إشارة إلى أن الشفاعة لإيمانه . وعن أبي يوسف أنه يقف للرجل

حذاء الصدر ، وللمرأة حذاء وسطها ، لأن أنسا رضي الله عنه فعل كذلك وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ، والأول الصحيح . قال : ( والصلاة أربع تكبيرات ) لقوله عليه الصلاة والسلام في صلاة العيد : ' أربع كأربع الجنائز ' ( ويرفع يديه في الأولى ) لأنها تكبيرة الافتتاح ( ولا يرفع بعدها ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا ترفع الأيدي إلا في سبع

"" "" "" صفحة رقم 101 "" "" "" مواطن ' ولم يذكرها ( ويحمد الله تعالى بعد الأولى ) لأن سنة الدعاء البداية بحمد الله . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستفتح ( ويصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام بعد الثانية ) لأن ذكره عليه الصلاة والسلام يلي ذكر ربه تعالى . قال تعالى : ) ورفعنا لك ذكرك ( [ الشرح : 4 ] قيل لا أذكر إلا وتذكر معي ( ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ) لأن المقصود منها الدعاء ، وقد قدم ذكر الله وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فهو أقرب للإجابة . ( ويسلم بعد الرابعة ) لأنه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا آخر صلاة صلاها ( صلى الله عليه وسلم ) ، وهو فعل السلف والخلف إلى زماننا . قال أبو حنيفة : إن دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن وإن دعوت بما يحضرك فحسن ( ويقول في الصبي بعد الثالثة : اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا ) لأنه مستغن عن الاستغفار ، ولا يصلى على غائب لأنه إمام ومأموم وكلاهما لا يجوز مع الغيبة ، ولأنه لو جاز لصلى الناس على النبي ( صلى الله عليه وسلم ) في سائر الأمصار ، ولو صلوا لنقل ولم ينقل ، وأما صلاته على النجاشي فإنه كشف له حتى أبصر سريره ، لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) يوم مات قال لأصحابه : ' هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه ، فصلى وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته ' . قال : ( ولا قراءة فيها ولا تشهد ) أما التشهد فإن محله القعود ولا قعود فيها . وأما القراءة فلقول ابن مسعود :

لم يوقت رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في صلاة الجنازة قراءة ، لا فعلا ، ولا قولا ، كبر ما كبر الإمام ، واختر من أطيب الكلام ما شئت ، ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به ، أما بنية التلاوة مكروه . قال : ( ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه ، وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إن استهل المولود غسل وصلي عليه وورث ، وإن لم يستهل ولم يصل عليه ولم يورث ' رواه أبو هريرة .

"" "" "" صفحة رقم 102 "" "" ""

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إذا حضر) إلا أن الحق في ذلك للأولياء لأنهم أقرب إلى الميت إلا أن السلطان إذا حضر كان أولى منهم بعارض السلطنة وحصول الازدراء بالتقدم عليه.

## Mas'alah: Who should lead the funeral prayer if the ruler is absent?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي) ولم يقل فإمام الحي ليعرف أنه ليس

كتقديم السلطان لأن تقديم السلطان واجب وهذا مستحب قال محمد ينبغي للولي أن يقدم إمام الحي ولا يجبر على ذلك.

## Mas'alah: Who among the relatives is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله ثم الولي) أجمع أصحابنا بعد إمام الحي أن الأقرب فالأقرب من عصبات الميت أولى ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء لأنه لا ولاية للأبعد معه فإن غاب الأقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى وهو أن يكون خارج البلد فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه فإن تساوى وليان في درجة فأكبرهم سنا أولى وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا بإذنه فإن قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الأكبر أولى وإن أوصى الميت أن يصلي عليه رجل لم يقدم على الولي وقال بعضهم الوصية باطلة.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

وقال أحمد الوصي أولى وقال مالك إن كان الموصى ممن يرجى دعاؤه قدم على الولي وإن ماتت المرأة ولها زوج وابن بالغ فالولاية للابن لأن الزوج صار كالأجنبي إلا أن

هذا الابن إن كان من هذا الزوج ينبغي له أن يقدم أباه تعظيما له ويكره أن يتقدم على أبيه وكذا لو لم يكن لها ابن فعصبتها أولى من الزوج وإن بعدوا وكذا مولى العتاقة ومولى الموالاة أولى من الزوج لأن سببه انقطع بالموت ولو كان لها أب وابن وزوج وابنها من هذا الزوج فالابن أولى وينبغي أن يقدم جده أبا أمه الميتة ولا يقدم أباه إلا برضا الجد ولو مات ولد المكاتب أو عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب ولكن ينبغي له أن يقدم المولى وإذا مات المكاتب من غير وفاء فالمولى أحق بالصلاة عليه وإن ترك وفاء إن أديت كتابته أو كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فابن المكاتب أحق من المولى وإن كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه وإذا مات العبد فمولاه أحق بالصلاة عليه من وليه كذا في العيون. وفي الواقعات إذا مات العبد وله أب حر أو أخ حر فمنهم من قال الأب والأخ أولى من المولى لأن الملك قد انقطع ومنهم من قال المولى أولى لأنه مات على حكم ملكه وعليه الفتوى.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=128)

ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته، ولا يقص ظفره، ولا يعقص شعره، وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا، فإذا فرغوا منه صلوا عليه، وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي، فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده ـــــــ فوق الأكفان، قال: وقوله "فوق الأكفان" يحتمل أن يكون المراد تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص، وهو الظاهر، وفي الكرخي قوله "فوق الكفن" يعني به الأكفان التي تحت

اللفافة. اهـ. ومثله في الجوهرة. (ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته) ؛ لأنه للزينة، والميت منتقل إلى البلى (ولا يقص ظفره ولا شعره) ؛ لما فيه من قطع جزء منه يحتاج إلى دفنه فلا ينبغي فصله عنه (وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا) فالمواضع التي يندب فيها التجمير ثلاثة: عند خروج روحه، وعند غسله، وعند تكفينه ولا يجمر خلفه؛ للنهي عن إتباع الجنازة بصوت أو نار. (فإذا فرغوا منه صلوا عليه) ؛ لأنها فريضة (وأولى الناس بالصلاة عليه: السلطان إن حضر) إلا أن الحق في ذلك للأولياء: لأنهم أقرب إلى الميت، إلا أن السلطان إذا حضر كان أولى منهم بعارض السلطنة وحصول الأزدراء بالتقدم عليه جوهرة (فإن لم يحضر) السلطان فنائبه، فإن لم يحضر (فيستحب تقديم إمام الحي) لأنه رضيه في حياته، فكان أولى بالصلاة عليه في مماته (ثم الولي) بترتيب عصوبة النكاح، إلا الأب فيقدم على الابن اتفاقا (فإن صلى عليه غير الولي والسلطان) ونائبه (أعاد الولي) ولو على قبره إن شاء؛ لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض، ولذا قلنا: ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع در (وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي) عليه (بعده) ؛ لأن الفرض تأدى

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=656)

وأولى الناس بالصلاة: السلطان إن حضر، وإلا فنائبه، وإلا فإمام المصر، وإلا فالقاضي، وإلا فصاحب الشرط، وإلا فخليفة الوالي، وإلا فخليفة القاضي، وإلا فإمام الحي، وإلا فالأقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات (2) ، البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة (3) .

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on who leads the funeral prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=656)

وعند الشافعي: الولي يقدم على الوالي (4) . (1) وهو مذهب المالكية. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يقرأ الفاتحة في الأولى. الكتاب 1/ 130، بداية المبتدي 1/ 98، الهداية 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 241، الدر المختار 2/ 209، ملتقى الأبحر 1/ 160، كشف الحقائق 1/ 90، شرح الوقاية 1/ 91، كنز الدقائق 1/ 241، مختصر خليل ص 54، منح الجليل 1/ 498، متن أبي شجاع ص 75، متن الزبد ص 32، التذكرة ص 68، المنهاج 1/ 197، عمدة الطالب ص 166، الإفصاح 1/ 190. (2) العصبة: القرابة الذكور من جهة الأب، سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به. أي: أحاطوا به. مختار الصحاح ص 183 مادة ع ص ب، القاموس المحيط 3/ 236 مادة ع ص ب، المصباح المنير 2/ 412 مادة العصبة، المغرب ص 316 مادة العصب. (3) شرح فتح القدير 2/ 118، العناية 2/ 118، بدائع الصنائع 1/ 317، بداية المبتدي 1/ 98، كنز الدقائق 1/ 239، تحفة الفقهاء 1/ 251، الهداية 1/ 98، الاختيار 1/ 94، تبيين الحقائق 1/ 239، شرح الوقاية 1/ 91، كشف الحقائق 1/ 90. (4) وهذا في قوله الجديد، وفي القديم كالحنفية. وعند المالكية: يقدم الوصي، ثم الخليفة، ثم نائبه في الحكم مع الخطبة، ثم أقرب العصبة. فإن استووا في العلم والفضل والسن فأحسنهم خلقا، بضم الخاء، فإن تساووا وتشاحوا أقرع بينهم. وذهب الحنابلة: إلى أن الأولى الوصي، ثم السلطان، ثم نائبه وهو الأمير، ثم الحاكم =

## Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=699)

ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة: أن إمام الحي أولى بالصلاة، وذكر الحسن في كتاب صلاته عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم، وهو الخليفة أولى إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر أولى (121ب1) فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فخليفة الوالي أولى، فإن لم يحضر فخليفة القاضي، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابة، وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله.

## Mas'alah: Is it obligatory or recommended to prioritize the local imam for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=699)

وإنما ذكر محمد رحمه الله إمام الحي أولا في كتاب الصلاة؛ لأن السلطان لا يوجد في كل موضع، قال الكرخي في كتابه: وتقديم إمام الحي ليس بواجب ولكنه أفضل، فأما تقديم السلطان فواجب؛ لأن في ترك تقديم السلطان ازدراء به، وفي ذلك إفساد أمور المسلمين فيجب تقديمه. فأما ليس في ترك تقديم إمام الحي إفساد أمور المسلمين، ولكنه برضى الميت حال حياته، وهذا المعنى يقتضي تفضيله على غيره، أما لا يوجب تقديمه، ثم بعد إمام الحي فولي الميت أولى، وهذا كله قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله.

## Mas'alah: Who has priority between the son and father for leading funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=700)

وإن اجتمع للميت ابن وأب، ذكر في «كتاب الصلاة» أن الأب أولى، من مشايخنا من قال: ما ذكر في كتاب الصلاة قول محمد رحمه الله، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله الابن أولى، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الولاية لهما إلا أنه يقدم الأب احتراما له، ورد هذا القائل هذه المسألة إلى مسألة النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a son giving precedence to his grandfather in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

وإن تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج لم يكن الابن أن يقدم أبا إلا برضى الجد؛ لأن الابن ممنوع عن التقدم على الجد لكونه بمنزلة الأب، فيكون ممنوعا عن تقديم غيره على الجد من طريق الأولى.

## Mas'alah: Who has more right to lead the funeral prayer, a client of wala' or a stranger?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

ومولى الموالاة أحق من الأجنبي؛ لأنه ملحق بالقريب، ولهذا كان أحق من الأجنبي؛ لأنه

ملحق بالقريب، ولهذا كان أحق بميراثه عند عدم القريب.

## Mas'alah: Who has precedence in leading funeral prayer when the nearest relative is absent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كان الأقرب غائبا المكان تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى، فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد منعه، وحد الغيبة ههنا أن لا يقدر على القدوم فيدرك الصلاة، ولا يقدرون على تأخيرها لقدومه، والمريض بمنزلة الصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه؛ لأن ولايته لم تسقط، ولهذا لو حضر مع المرض كان له أن يتقدم، ومتى كانت الولاية باقية كان له حق التقدم.

## Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer of a slave: the master or the father?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وأب العبد أو ابنه، وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه.

## Mas'alah: Who leads the funeral prayer of a mukatab slave who dies insolvent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

وكذلك المكاتب إذا مات عن غير وفاء، ولو ترك وفاء، وأديت كتابته أو لم تؤد إلا أن المال حاضر لا يخاف عليه التلف، فالابن أولى، وكذا الأب، ولكن يكره أن يتقدم جده وهو أبو المكاتب، وإن كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة.

## Mas'alah: Is the ruler most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=375)

السلطان أحق بصلاته ــــــــ

## Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=376)

ثم إمام الحي، ــــــــ اعلم أن الحسن ابن زياد روى عن الإمام الأعظم تقديم الإمام الأعظم ثم إمام المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط بالسكون والحركة وهو أمير البلدة كأمير بخارى ثم إمام الحي ثم الأقرب فالأقرب وبهذه الرواية أخذ كثير من المشايخ قال في (السراج) : وهو قول أبي حنيفة ومحمد وما في كتاب الصلاة من تقديم إمام الحي محمول على ما إذا لم يحضر واحد ممن ذكر زاد الشارح عن نص الإمام بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة القاضي وجزم به في (فتح القدير) إلا أنه في (الخلاصة) قال: لو لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فهو أحق في القاضي وصاحب الشرط والمختار أن الإمام الأعظم أولى فإن لم يكن فسلطان المصر فإن لم يكن فإمام المصر والقاضي فإن لم يكن فإمام الحي وهذا يقتضي تقديم إمام الحي على صاحب

الشرط وخليفة الوالي والقاضي وهو المناسب لما سيأتي. (وهي) أي: الصلاة عليه (فرض كفاية) لقوله تعالى: {وصل عليهم} [التوبة: 103] والحمل على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن، وقد أمكن بجعلها صلاة الجنازة ورد بإجماع المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق فالأولى أن يستدل بالإجماع، وفي (القنية) من أنكرها كفر، وإنما كانت على الكفاية لأن في الإيجاب على الجميع استحالة أو حرجا فاكتفى بالبعض/ وهذه الجملة كالتي بعدها اعتراضية لا يخفى وجه ارتباطها. (وشرطها) الخاص (إسلام الميت) فلا تصح على كافر (وطهارته) فلا تصح على من لم يغسل ولا من عليه نجاسة إذا أمكن غسله فإن لم يمكن بأن دفن بلا غسل ولا يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط وصلى على قبره بلا غسل ضرورة فإن لم يهل عليه التراب بعد أخرج وغسل ولو صلى عليه بلا غسل ودفن أعيدت على القبر وقيل تنقلب صحيحة وبقي من الشروط حضوره فلا يصح على غائب وسيأتي ووضعه وكونه أمام المصلي فلا تصح على محمول على دابة ونحوها ولا على موضوع خلفه لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي وأما طهارة مكانه فإن كان على الجنازة فيجوز وإن كان على الأرض لا رواية فيه وينبغي أن يجوز كذا في (الفوائد) . وجزم في (القنية) بأنها شرط ثم القاضي إن حضر قيد فيهما (ثم إمام الحي) فيه إيهام ذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل في الولي ولقد أحسن القدوري إذ أفصح بذلك وفي (العتابية) إمام المسجد الجامع أولى من إمام مسجد المحلة كذا في (الدراية) ، وهذا صريح في أن المراد

## Mas'alah: Who has the right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=377)

ثم الولي وله أن يأذن لغيره ـــــــــ بإمام الحي إمام مسجد محلته لأنه رضيه إماما في حياته فكذا بعد مماته قال في (البحر) : وقد وقع الاشتباه في إمام المصلى الراتب المجعول من قبل الواقف هل يقدم على الولي إلحاقا له بإمام الحي والذي يظهر أنه إن كان مقررا من جهة القاضي فكنائبه وإن كان من جهة الناظر فكالأجنبي وأقول: مقتضى ما سبق في الإمامة تقديمه حتى على إمام الحي وذلك أن تقديم إمام الحي كالأعلم مندوب فقط وقد مر أن الراتب مقدم عليه هناك فكذا هنا إذ لا فرق يظهر فتدبر. (ثم الولي) لأنه أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه وإنما قدم عليه من ذكر لعارض ويقدم الأقرب من الأولياء على الأبعد وترتيبهم كالعصبات في الإنكاح إلا الأب مع الابن فيقدم الأب عليه اتفاقا في الأصح لأن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة والأب أفضل قال في (البحر) : ولو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي أن يقدم الابن إلا أن يقال: إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجه له وأقول: بل صفة العلم بوجب التقديم فيها أيضا. ألا ترى إلى ما مر من أن إمام الحي إنما يقدم على الولي إذا كان أفضل منه نعم علل القدوري كراهة تقديم الابن على أبيه بأن فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا وفي (الفتح) لا يبعد أن يقال: إن تقديمه واجب بالسن، قال أبو يوسف: وله بحكم الولاية أن يقدم غيره لأن الولاية له وإنما منع عن التقديم للاستخفاف فلم يسقط ولايته في التقديم كذا في (البدائع) . ولو استوى وليان قدم الأسن ولو قدم غيره كان للآخر منعه ولو أحدهما أقرب لم يكن للأبعد منعه إلا أن يكون غائبا لا يمكنه إدراكها وقد كتب إلى غيره ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج والأصح أن المكاتب أولى بالصلاة على عبده وأولاده من المولى ولو كان الميت مكاتبا لم يترك وفاء فإن ترك وأديت الكتابة أو كان المال حاضرا يؤمن عليه، فالمولى أولى والزوج والجيران أولى من الأجنبي ولو أوصى بأن يصلي غيرهم فالفتوى على بطلانها. (وله) أي: للولي (أن يأذن لغيره) في الصلاة لما أنه حقه فيملك إبطاله إلا

أنه ليس على إطلاقه لما مر أو في الانصراف قبل الدفن بعد الصلاة لأنه لا ينبغي إلا بإذنه وعبارته في (الجامع) لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة يشير إلى أن الأولى تركه كذا في (الشرح) وفي (الكافي) إن فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر ولا يرجع أحد بلا إذن فما لم يؤذن لهم فقد يتحرجون والإذن مطلق للانصراف لا مانع من حضور الدفن وعلى هذا فالأولى هو الإذن، وإن ذكر بلفظ لا

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=125)

واما من هو اولى بالصلاة على الجنازة ففي قول ابي حنيفة الوالي فان لم يكن فامام الحي فان لم يكن فالولي اولى وفي قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وابي عبد الله الولي اولى من الوالي واولى الاولياء الاب ثم الجد أب الاب ثم الابن ثم ابن الابن فمن سفل ثم الاخ الى آخر العصبات

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=125)

الصلاة على المرأة

## Mas'alah: Who is more entitled to lead the funeral prayer for a woman, the father or the husband?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=125)

واما الصلاة على المرأة ففي قول الفقهاء الاب اولى بالصلاة من الزوج

وفي قول ابي عبد الله الزوج اولى من الاب

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when the ruler is present?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1083)

مسألة 288 السلطان أولى بالصلاة على الميت 4661 – قال أصحابنا: إذا حضر السلطان فهو أولى بالصلاة على الميت. وعن أبي يوسف أن المولى أحق. 4662 – وبه قال الشافعي في الجديد، وفي إمام الحي روايتان. 4663 – لنا: ما روى أبو مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) . 4664 – وروي أيضا: (لا يؤم أمير في إمارته) . ولا يقال: إنه محمول على صلاة الفرض؛ لأن هذا تخصيص بغير دليل.

4665 – ويدل عليه: ما روي: (أن الحسين قدم سعيد بن العاص على الحسن، وقال: لولا السنة لما قدمتك) وذكر بشر بن غياث في (كتاب الصلاة) أنه قال: (لولا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التقدم لما قدمتك) . 4666 – ولا يقال: إن الحسن صلى عليه، ثم قدمه ثانيا، وقال: (لولا أن السنة الصلاة لما قدمتك) ، [بدلالة ما روي عن الحسن البصري: أن الحسن صلى على أخيه وكبر أربعا] . 4667 – قلنا: الصلاة الثانية لا يحتاج فيها إلى التقديم، ولا يقع فيها منع، وإنما يقع التقديم في الأولى، وقول

الحسن لا دلالة فيه؛ لأنه يجوز أن يكون صلى مأموما وكبر أربعا. ولأنا قد روينا أنه قال: (لولا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التقديم لما قدمتك) وقد روي أن سعيد بن العاص – رضي الله عنه – قال: (أنتم أحق بموتاكم؛ إن شئتم تركتموني أتقدم، وإن شئتم فأنتم أحق به، فصلوا، فقدمه الحسين وقال: لولا السنة لما قدمتك) . 4668 – وهذا يدل أنه قد ابتدأ. ولا يقال: إن الحسين خاف الفتنة؛ لأن الإمارة كانت لهم، فقال: لولا أن السنة من إطفاء الفتنة لما قدمتك. 4669 – قلنا: هذا يفضي إلى إسقاط السبب المنقول، وتعلق الحكم بسبب لم ينقل، وهذا لا يصح.

4670 – وقد روى أصحابنا عن الشعبي (أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – حضره الموت فقال: إذا مت فحضر جنازتي الوالي فقدموه وإلا فرجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإن حضر إمام الحي فيصلي علي، ولا تخالفوا لي السنة) . ولأنها صلاة شرع لها الجماعة، فحلت محل العيدين والجمعة، أو سن لها الجماعة فلا يتقدم فيها على الإمام حال حضوره إلا بإذنه، كسائر الصلوات. 4671 – ولا يقال: إن سائر الصلوات حق لله خالصا، وصلاة الجنازة فيها حق لله وحق للميت، فاعتبر تقدم الولي، كالولاة في النكاح. 4672 – ولأن صلاة الجنازة حق لله تعالى خالص وليس إذا سن فيها الدعاء للميت كانت حقا له، كما أن سائر الصلوات يستغفر فيها للمسلمين ولا حق لهم فيها. 4673 – ولأن دار الإسلام سلطان الأمير، فلا يتقدم عليه من لا سلطان له في البقعة، كدار الإنسان لا يتقدم غيره فيها. ولا يقال: إن صاحب الدار يتقدم وإن كان السلطان الأمير؛ لأن صاحب الدار أخص بها من الأمير وهو سلطانها. 4674 – واحتجوا: بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض} . 4675 – قلنا: لا يمكن ادعاء العموم في ذلك؛ فوجب أن يختص بسببه. وقد روي أن الآية نزلت في شأن المواريث. 4676 – قالوا: ولأنه يستحق بالنسب

فكانت متقدمة على الولاية العامة كولاية النكاح. 4677 – قلنا: تولي عقد النكاح بين يدي السلطان فليس فيه إسقاط

هيئته؛ لأن من عادة أن يوكلوا فيه ولا يتولونه، وهذا غير موجود في الصلاة؛ لأن التقدم عليه إسقاط هيئته؛ لأن العادة تقديم الأفضل فيها. 4678 – قالوا: فرض كفاية يفعل في حق الميت، فكان ولي الميت أولى كالغسل والتكفين والدفن. 4679 – قلنا: لا يمتنع أن يختص بالغسل من يكون غيره أولى منه بالصلاة، بدلالة أن الزوج عندهم أولى بالغسل والتكفين، والولي أولى بالصلاة عليه، وكذلك النساء أحق بغسل النساء، والصلاة إلى الرجال، ولأن مباشرة الغسل والتكفين ليس فيه تعظيم الإمام فلم يكن في التقديم عليه إسقاط هيئته، ومباشرة الصلاة فيها تعظيم، فكان في التقديم عليه إسقاط هيئته. 4680 – قالوا: القصد من الصلاة الدعاء والتضرع والاستغفار، والمولى أشد تضرعا وأخشع في الاستغفار والدعاء؛ لأنه أشفق وأرق فكان أولى كالنكاح، لما كان الولي فيه أشفق كان أولى. 4681 – قلنا: دعاء الإمام يرجى فيه ما لا يرجى في دعاء الولي، بدلالة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (ثلاثة لا يحجب دعاؤهم) وذكر الإمام. ولأن دعاء الولي موجود، إماما كان أو مأموما. 4682 – ولا يقال: إنه إذا كان مأموما استعجل الإمام الصلاة فقطعه عن الدعاء؛ لأن الدعاء؛ يكون في آخر الصلاة؛ فيجوز له أن يبقى في الصلاة وإن خرج الإمام.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick guardian leading the funeral prayer while sitting and the congregation standing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما أجزأهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجزئ الإمام، ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد، وقد مر ذلك.

## Mas'alah: Who has the authority to lead the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=315)

[فصل بيان من له ولاية الصلاة على الميت] (فصل) : وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الأصل أن إمام الحي أحق بالصلاة على الميت وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر، فإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قراباته، وهذا هو حاصل المذهب عندنا، والتوفيق بين الروايتين ممكن؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أولى؛ لأنه إمام الأئمة فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه نائبه فإن لم يحضر فإمام الحي؛ لأنه رضي بإمامته في حال حياته، فيدل على الرضا به بعد مماته؛ ولهذا لو عين الميت أحدا في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به إلا أنه بدأ في كتاب الصلاة بإمام الحي؛ لأن السلطان قلما يحضر الجنائز، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته وذوي قراباته؛ لأن ولاية القيام بمصالح الميت له. وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد فأما على قول أبي يوسف، وهو قول الشافعي القريب أولى من السلطان، لأبي يوسف والشافعي أن هذا أمر مبني على الولاية، والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان، كما في النكاح وغيره من التصرفات؛ ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب أرجى؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء، وإحضار القلب بسبب زيادة شفقته، وتوجد منه زيادة رقة

وتضرع فكان أقرب إلى الإجابة، ولأبي حنيفة ومحمد ما روي «أن الحسن بن علي لما مات قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص ليصلي عليه – وكان واليا بالمدينة – وقال: لولا السنة ما قدمتك، وفي رواية قال: لولا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن التقدم لما قدمتك» ؛ ولأن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كإقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح فإنه من الأمور الخاصة، وضرره ونفعه يتصل بالولي لا بالسلطان، فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للمولى عليه، وتلك ولاية نظر ثبتت حقا للمولى عليه قبل الولي بخلاف ما نحن فيه. أما قوله: "إن دعاء القريب، وشفاعته أرجى" فنقول: بتقدم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته مع أن دعاء الإمام أقرب إلى الإجابة على ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ثلاث لا يحجب دعاؤهم وذكر فيهم الإمام» ، ثم تقدم إمام الحي ليس بواجب ولكنه أفضل لما ذكر أنه رضيه في حال حياته. وأما تقديم السلطان فواجب لأن تعظيمه مأمور به؛ ولأن ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب والتنازع على ما ذكرنا في صلاة الجمعة والعيدين. ولو كان للميت وليان في درجة واحدة فأكبرهما سنا أولى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بتقديم الأسن في الصلاة، ولهما أن يقدما غيرهما ولو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة، فالذي قدمه الأكبر أولى، وليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا بإذن الآخر؛ لأن الولاية ثابتة لهما إلا أنا قدمنا الأسن لسنه، فإذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر أولى فإن تشاجر الوليان فتقدم أجنبي بغير إذنهما فصلى ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة ولا تعاد، وإن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة، وإن كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية إليه وله أن يقدم من شاء؛ لأن الأبعد محجوب به فصار بمنزلة الأجنبي. ولو كان الأقرب غائبا بمكان تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحولت الولاية إلى الأبعد. ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه وله أن يتقدم بنفسه، أو يقدم من شاء؛ لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن في

التوقيف على حضوره ضرر بالميت، والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنقل إلى الأبعد، والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه ولأن ولايته قائمة، ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم، ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقديم؛ لانعدام ولاية التقدم. ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل فالولاية للابن دون الزوج لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه ماتت له امرأة

فقال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها؛ ولأن الزوجية تنقطع بالموت، والقرابة لا تنقطع لكن يكره للابن أن يتقدم أباه، وينبغي أن يقدمه مراعاة لحرمة الأبوة. قال أبو يوسف: وله في حكم الولاية أن يقدم غيره؛ لأن الولاية له وإنما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه، فلم تسقط ولايته في التقديم، وإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج؛ لأنه هو الولي، وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه، وسائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالاة لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما فإن تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لما بينا. وأما الأب والابن فقد ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أحق من غيره، وقيل: هو قول محمد. وأما عند أبي يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيما له، وعند محمد الولاية للأب، وقيل: هو قولهم جميعا في صلاة الجنازة؛ لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن، والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الإمامة، كما في سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات، ومولى الموالاة أحق من الأجنبي؛ لأنه التحق بالقريب بعقد الموالاة. ولو مات الابن وله أب وأب الأب فالولاية لأبيه، ولكنه يقدم أباه الذي هو جد الميت تعظيما له. وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضرا فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما له، ثم إذا

صلي على الميت يدفن.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer and how is it performed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=29)

فصل في الصلاة على الميت وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده وأن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ويصلى عليه قبل أن يتفسخ والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لأنه عليه السلام كبر أربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم ولو كبرالإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر فإن صلوا على جنازة ركبانا

أجزأهم ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ويصلى عليه وإذا سبى صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحد أبويه وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه

## Mas'alah: What is the ruling if someone other than the most entitled person leads the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=164)

التقدم حقه فيملك إبطاله بتقديم غيره لم يقل الولي ليتناول السلطان وغيره (لغير فيها) أي الصلاة (فإن صلى غيره) أي غير الأولى (ويعيدها) أي الأولى (إن شاء) لتصرف الغير في حقه (وإن صلى) الأولى (لا يصلي غيره بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع

## Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=93)

اختلفت الروايات فيمن هو أحق بالصلاة على الميت ذكر في شرح الصلاة لشمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إمام الحي أولى من أبي الميت له أن يتقدم ويصلي من غير تقديم أحد وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأب ولا يتقدم إمام الحي إلا بإذن الأب وعند عدم إمام الحي أب الميت أولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى السلطان أحق بالصلاة على الميت إذا حضر ثم إمام الحي ثم الوالي ولا يتقدم أحد غير السلطان غير إمام الحي إلا بإذن الولي وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إذا حضر السلطان يقدم الأولياء فيصلي عليها وإن حضر والي المصر والقاضي فالوالي أولى أن يقدم عليها وإن لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة أولى أن يتقدم وإن كان للوالي خليفة فسلم يحضر الخليفة فخليفته أولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وإن لم

يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الأولياء أن يقدموا إمام الحي وإن لم يحضر إمام الحي وحضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه وإن حضر الوالي أو خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وإمام الحي والأولياء فأبى الأولياء أن يقدموا أحد من هؤلاء وأرادوا أن يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤا ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وبه أخذ الحسن رحمه الله تعالى مات الرجل وله إخوان لأب وأم فالأكبر أولى فإن أراد الأكبر أن يقدم غيرهما فللأصغر أن يمنعه فإن تقدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الأكبر أولى وكذا الابن الأكبر مع الأصغر كذلك ابنا العم عند عدم غيرهما وإن كان الأخ الأصغر وأم والأخ الأكبر لأب فالأصغر أولى وإن كان الأصغر قدم غيره ليس للأخ الأكبر أن يمنعه لأنه لاحق للأخ لأب مع الأخ لأب وأم فإن كان الأخ لأب وأم غائبا فكتب أن يتقدم فلان إن مات فلان فللأخ لأب أن يمنعه لأن الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه أن لا يقدر على أن يقدم فيدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله تعالى امرأة ماتت

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a woman or a slave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

ولها أب وابن وزوج فالأب أحق بالصلاة عليها ثم الابن إن كان من غير الزوج فإن كان الابن من الزوج فالأب أحق ثم الزوج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أمة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى أحق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلاة عليه المولى وأب العبد وابنه وهما

حران فالمولى أحق بالصلاة عليه وكذا المكاتب إذا مات من غير وفاء وإن ترك وفاء إن أديت كتابته به أو كان المال حاضر إلا يخاف عليه التلف فالابن أحق بالصلاة عليه ويكره أن يتقدم جده وهو أب المكاتب وإن كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه

## Mas'alah: Who is preferred to lead the funeral prayer after the judge?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=636)

فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي) لأنه رضيه في حال حياته.

## Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=636)

قال (ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح) ،. [فتح القدير] أنه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بأنه رفع له وكان بمرأى منه مع أنه قد توفي خلق منهم – رضي الله عنهم – غيبا في الأسفار كأرض الحبشة والغزوات ومن أعز الناس عليه كان القراء، ولم يؤثر قط عنه بأنه صلى عليهم وكان على الصلاة على كل من توفي من أصحابه حريصا حتى قال «لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة له» على ما سنذكر. . وأما أركانها فالذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم: إن حقيقتها هو الدعاء والمقصود منها، ولو صلى عليها قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا، ويجوز القعود للعذر، ويجوز اقتداء القائمين به على الخلاف السابق في باب الإمامة، وقالوا: كل تكبيرة بمنزلة

ركعة، وقالوا يقدم الثناء والصلاة على النبي – عليه الصلاة والسلام – لأنه سنة الدعاء، ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام (قوله وأولى الناس بالصلاة عليه إلخ) الخليفة أولى (إن حضر) ثم إمام المصر وهو سلطانه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، ثم ولي الميت. وهو من سنذكر. وقال أبو يوسف: الولي أولى مطلقا وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي، لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح فيكون الولي مقدما على غيره فيه. وجه الأول ما روي أن الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال: لولا السنة ما قدمتك، وكان سعيد واليا بالمدينة يعني متوليها، وهو الذي يسمى في هذا الزمان النائب، ولأن في التقدم عليهم ازدراء بهم وتعظيم أولي الأمر واجب. وأما إمام الحي فلما ذكر، وليس تقديمه بواجب بل هو استحباب وتعليل الكتاب يرشد إليه. وفي جوامع الفقه: إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي (قوله والأولياء على الترتيب إلخ) يستثنى منه الأب مع الابن، فإنه لو اجتمع للميت أبوه وابنه فالأب أولى بالاتفاق على الأصح. وقيل تقديم الأب قول محمد، وعندهما الابن أولى على حسب

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the father or the son?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=637)

(وإن صلى الولي لم يجز [فتح القدير] اختلافهم في النكاح؛ فعند محمد أب المعتوهة أولى بإنكاحها من ابنها، وعندهما ابنها أولى. وجه الفرق أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة والأب أفضل، ولذا يقدم الأسن عند الاستواء كما في أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى، ولو قدم الأسن أجنبيا ليس له ذلك، وللصغير منعه لأن الحق لهما لاستوائهما في

الرتبة، وإنما قدمنا الأسن بالسنة، قال – عليه الصلاة والسلام – في حديث القسامة "ليتكلم أكبركما" وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما، إلا أن السنة أن يقدم هو أباه، ويدل عليه قولهم سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن، فإن كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن وهو أن يقدم أباه، ولا يبعد أن يقال: إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة، ولو كان أحدهما شقيقا والآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي، ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج، والمكاتب أولى بالصلاة على عبيده وأولاده، ولو مات العبد وله ولي حر فالمولى أولى على الأصح، وكذا المكاتب إذا مات ولم يترك وفاء فإن أديت الكتابة كان الولي أولى، ولذا إن كان المال حاضرا يؤمن عليه التوي، وإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران من الأجنبي أولى؛ ولو أوصى أن يصلي عليه فلان ففي العيون أن الوصية باطلة، وفي نوادر ابن رستم جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة عليه. قال الصدر الشهيد: الفتوى على الأول

## Mas'alah: Who has the greatest right to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=543)

(والأحق بالإمامة) على الميت (السلطان) أي الخليفة إن حضر. وبه قال مالك، لما روي: «أن الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رضي الله عنه وقال: لولا السنة ما قدمتك». وكان سعيد واليا بالمدينة. (ثم القاضي) إن لم يحضر السلطان، لأن له ولاية عامة. (ثم إمام الحي) لأنه اختاره إماما في حياته. وفي «الأصل»: إمام الحي أولى. ومعناه إن لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه. وقال أبو يوسف: الولي أولى كالنكاح . وهو رواية عن أبي حنيفة . وبه قال الشافعي. ولنا: أن تعظيم هؤلاء

واجب، وفي التقديم عليهم استخفاف بهم. وفي البخاري: قال الحسن: أدركت الناس، وأحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم. – ––

***

## Mas'alah: What is the order of priority among guardians for leading the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=544)

(ثم الولي كما في العصبات) فيقدم بنو الأعيان . وهم الأخوة لأبوين . على بني العلات . وهم الأخوة لأب .، ويقدم الابن على الأب. وذكر محمد في كتاب الصلاة: أن الأب مقدم. فقيل: هو قول محمد فقط. وقيل: قول الكل. وفي «المحيط»: هو الأصح، لأن للأب فضيلة، ولها أثر في استحقاق الإمامة، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في القسامة: «ليتكلم أكبركما».

## Mas'alah: What is the evidence for the Prophet's precedence in funeral prayer and the guardian's right to repeat it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=546)

قلنا: كان له حق التقدم في الصلاة لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} وللولي حق الإعادة. أو كانت من خواصه صلى الله عليه وسلم ولقول سعيد بن

المسيب: «إن أم سعد ـ يعني ابن عبادة ـ ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر». قال البيهقي: هو مرسل صحيح. وقد روي موصولا عن ابن عباس، والمشهور هو المرسل. «ولصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات». رواه أبو داود. وكذلك صلاة الصحابة عليه أفواجا كانت من الخواص، وإلا لكان يصلى على قبره إلى قيام الساعة. لأنه صلى الله عليه وسلم كما وضع، لما صح «أن لحوم الأنبياء محرمة على الأرض». ولم يشتغل بها أحد من العلماء والصلحاء الراغبين في التقرب إليه صلى الله عليه وسلم فكان دليلا ظاهرا على عدم مشروعية التنفل بها.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer and how are multiple funerals arranged?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=328)

أولى الناس بالصلاة على الميت: السلطان، ثم نائبه أو إمام الحي، ثم الولي. وإذا صلى من هو دون الولي بدون إذنه يجوز للولي إعادة الصلاة. والأصل أنه لو صلى الولي لا تعاد صلاة الجنازة، لأنه لا يصح فيها التنفل. وإذا كثرت الجنائز فإفراد كل واحدة بصلاة أولى. وإن صليت على الجميع مرة واحدة جاز، لما روي عن الشعبي قال: "صلى علي يوم صفين على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، فكان عمار أقربهما إلى علي وكان هاشم أقربهما إلى القبلة" [1] . وتجعل جميعها صفا واحدا مما يلي القبلة، ويقف الإمام محاذيا لصدرهم جميعا، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما "أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وصفهم صفا واحدا" [2] . (1) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 36. (2) البيهقي: ج 4 /

ص 33.

## Mas'alah: Who has the greatest right to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=636)

فصل السلطان أحق بصلاته لواجب تعظيمه "ثم نائبه" لأنه السنة "ثم القاضي" لولايته ثم ـــــــ. فصل بالتنوين قوله: "السلطان أحق بصلاته" المراد بالسلطان الخليفة قوله: "لواجب تعظيمه" أي لتعظيمه الواجب لأن في تقديم غيره عليه إهانته قوله: "ثم نائبه" أي نائب الخليفة في أحكام السياسة وهو أمير البلدة كما في الدرر ويجب تقديمه ولا ينافيه قوله لأنه السنة لأن المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين قوله: "لأنه السنة" أي لأن تقديم النائب

## Mas'alah: What is the order of priority for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=637)

صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي "ثم إمام الحي" لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح "ثم الولي" الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله ـــــــ هو السنة أي علم منها فقد قدم الحسين سعيد بن

العاص ليصلي على جنازة أخيه الحسن وكان سعيد حينئذ واليا على المدينة فقال له الحسين: تقدم ولولا السنة ما قدمتك أفاده في الشرح قوله: "لولايته" لأنه نائب الخليفة أيضا في الأحكام الشرعية وولايته عامة كما في مجمع الأنهر قوله: "ثم صاحب الشرط" قال في الدرر من باب الجمعة الشرط بفتح الشين والراء بمعنى العلامة وهو معنى صاحب الشرط الذي يقال له الشحنة سمي بذلك لأن له علامة تميزه اهـ قوله: "ثم خليفة الوالي" قال في النهر وزاد الزيلعي عن نص الإمام كما هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة القاضي وجزم به في الفتح والحاصل أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط اهـ وفي مجمع الأنهر عن الإصلاح تقديم السلطان واجب إذا حضر وتقديم الباقي بطريق الأفضلية اهـ وهذا يخالف ما تقدم إلا أن يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ويراد بالباقي إمام المسجد الجامع وإمام الحي أفاده بعض الأذكياء قوله: "ثم خليفة القاضي" لأنه يقوم مقام القاضي كما أن خليفة الوالي وهو صاحب الشرط فيما يظهر قائم مقامه قوله: "ثم إمام الحي" المراد به إمام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي وإلا فالولي أولى منه كما في النهر وفي الشرح والصلاة في الأصل حق الأولياء لقربهم إلا أن الإمام والسلطان يقدمان لعارض الإمامة العظمى والسلطنة فإن في التقدم عليهما ازدراء وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام وأما إمام الحي فيستحب تقديمه على طريق الأفضلية وليس بواجب كما في المستصفى قوله: "لأنه رضيه الخ" قال البرهان الحلبي على هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه اهـ قوله: "في الصحيح" وقال أبو يوسف ولي الميت أولى لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح ذكره السيد قوله: "الولي" على من دونه لأن الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه إذ هو أقرب الناس إليه والمعتبر في تقديم الأولياء ترتيب عصوبة الإنكاح فتقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الأعيان

على بني العلات كما في الشمني وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح قوله: "ولكن يقدم الأب على الابن" أي وجوبا كما أخذه السيد من تعليل القدوري بأن في تقديم الابن استخفافا بالأب قوله: "على الصحيح" وقيل هو قول محمد وعندهما الابن أولى وعلى غير الصحيح جرى محمد على الأصل والفرق لهما بين الإنكاح وصلاة الجنازة أن للأب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في

## Mas'alah: Who is given priority in leading the funeral prayer when there is no guardian?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=638)

تعالى: لتقديم الأب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده" رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران "ولمن له حتى التقدم أن يأذن لغيره" لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر "فإن" ـــــــــ. استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات كذا في التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن إلا أنه ينبغي أن يقدم أباه تعظيما ويكره أن يتقدم عليه كما في الجوهرة قوله: "لفضله" فلو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في النهر وجزم به في الدرولو مات ابن وله أب وجد فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له اهـ قوله: "رحمهم الله تعالى" أي رحم مشايخه والمراد شيخه وهو المقدسي وفي نسخة رحمه الله تعالى بالأفراد قوله: "هو أن المقصود" أي من الصلاة على الميت قوله: "روى" أتى به

دليلا على قوله ودعوته مستجابة قوله: "دعوة المظلوم" ولو كان كافرا فإنها مستجابة ولو بعد حين قوله: "ودعوة المسافر" أي سفر طاعة قوله: "والسيد أولى من قريب عبده" لأنه مالك له قوله: "والغريب مقدم على المعتق" لأنه قد خرج عن ملكه فتعتبر القرابة وهي مقدمة هنا على عصوبة النسب قوله: "فالزوج" لما بينهما من المودة والرحمة قوله: "ثم الجيران" أي من يعد في العرف جارا وفي الحديث الجار إلى أربعين دارا وذلك لما بينهم من مزيد الحقوق المأمور بها شرعا دون غيرهم من الأجانب قوله: "ولمن له حق التقدم" واليا كان أو غيره قوله: "أن يأذن لغيره" وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن إذ هو بدون الأذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفي سكب الأنهر لو انصرف بدون إذن الولي قيل يكره وقيل لا وهو الأوجه وفي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد قوله: "وأن تعد فللثاني المنع" أي واتحدت رتبتهما قال في التنوير وشرحه وله الأذن لغيره لأنه حقه فيملك إبطاله إلا أنه إن كان هناك من يساويه فله أي ذلك المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح وإذا كان له وليان فأذن أحدهما أجنبيا فللآخر منعه وإن قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الأكبر أولى لأنهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية اهـ والمراد بالأصغر الأصغر سنا وإن كان بالغا لأنه لا ولاية للصبي.

# Mas'alah: What is the ruling on someone without priority leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=639)

صلى غيره "أي غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به" أعادها "هو" إن شاء "لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها" ولا "يعيد" معه "أي مع من له حق التقدم" من صلى مع غيره "لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده" ومن له ولاية التقدم فيها أحق "بالصلاة عليها" ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه "لأن الوصية باطلة" على المفتى به "قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة" وإن دفن "وأهيل عليه التراب" بلا صلاة "لأمر اقتضى ذلك" صلى على قبره وإن لم يغسل "لسقوط" ـــــــــ قوله: "فإن صلى غيره الخ" شمل ما إذا صلى عليه ولى القرابة وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني إذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر قوله: "بلا إذن ولم يقتد به" أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالأذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى متكاملة قوله: "أعادها" ولو على قبره كذا في الدر قوله: "هو" إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير قوله: "إن شاء" أي فالإعادة ليست بواجبة قوله: "وإن تأدى الفرض بها" أي بصلاة غيره أشار به وبالتخيير إلى ضعف ما في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق والي ردما في الإتقان من أن الأمر موقوف إن أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى وإلا سقط بالأولى قوله: "لأن التنقل بها غير مشروع" ولعدم حقه قوله: "كما لا يصلي

أحد عليها بعده وإن صلى وحده" وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الأثنين إلى ليلة الأربعاء كان كذلك لأنه مكروه في حق غيره بالإجماع أو لأنها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا تنفلا بها وألا يصلى على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد أجمعت الأمة على تركها كما في السراج والحلبي والشرح قوله: "وفي نوادر ابن رستم" قال في القاموس رستم بضم الراء وفتح المثناة فوق وقد تضم اسم جماعة محدثين والرستميون جماعة اهـ قوله: "الوصية جائزة" أي ومع ذلك يقدم من له حق التقدم قوله: "وأهيل عليه التراب" قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب لأنه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بخلاف ما إذا لم يهل عليه فإنه يخرج ويصلي عليه اهـ لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش فإن دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضا اهـ أي ويصلى على قبره ثانيا إذا صلى

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( السلطان أحق بصلاته ) المراد بالسلطان الخليفة

## Mas'alah: Why must the ruler be given precedence in leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( لواجب تعظيمه ) أي لتعظيمه الواجب لأن في تقديم غيره عليه إهانته

## Mas'alah: Who is the deputy of the ruler in leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( ثم نائبه ) أي نائب الخليفة في أحكام السياسة وهو أمير البلدة كما

## Mas'alah: Is it obligatory to give precedence to the ruler's deputy in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

في الدرر ويجب تقديمه ولا ينافيه قوله لأنه السنة لأن المراد بها في كلامه الطريقة المعهودة في الدين

## Mas'alah: What is the evidence for giving precedence to the ruler's deputy in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( لأنه السنة أي لأن تقديم النائب هو السنة أي علم منها فقد قدم الحسين سعيد بن العاص ليصلي على جنازة أخيه الحسن وكان سعيد حينئذ واليا على المدينة فقال له الحسين تقدم ولولا السنة ما قدمتك أفاده في الشرح

## Mas'alah: Why does the ruler's deputy have general authority in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( لولايته ) لأنه نائب الخليفة أيضا في الأحكام الشرعية وولايته عامة كما في مجمع الأنهر

## Mas'alah: What is the order of precedence for leading funeral prayer among rulers and imams?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( ثم خليفة الوالي ) قال في النهر وزاد الزيلعي عن نص الإمام كما هو رواية الحسن عنه بعد صاحب الشرط خليفة الوالي ثم خليفة القاضي وجزم به في الفتح والحاصل أن تقديم الولاة واجب وتقديم إمام الحي مندوب فقط ا هـ وفي مجمع الأنهر عن الإصلاح تقديم السلطان واجب إذا حضر وتقديم الباقي بطريق الأفضلية ا هـ وهذا يخالف ما تقدم إلا أن يحمل السلطان على من له سلطنة وولاية عامة كما ذكرنا ويراد بالباقي إمام المسجد الجامع وإمام الحي أفاده بعض الأذكياء

## Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the neighborhood imam over the guardian in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( ثم إمام الحي ) المراد به إمام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي وإلا فالولي أولى منه كما في النهر وفي الشرح والصلاة في الأصل حق الأولياء لقربهم إلا أن الإمام والسلطان يقدمان لعارض الإمامة العظمى والسلطنة فإن في التقدم عليهما ازدراء وفساد أمر المسلمين فيتحاشى عن ذلك الفساد فيجب تقديم من له حكم عام وأما إمام الحي فيستحب تقديمه على طريق الأفضلية وليس بواجب كما في المستصفى

## Mas'alah: Does the recommendation to give precedence to the imam depend on the deceased's satisfaction with him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( لأنه رضيه الخ ) قال البرهان الحلبي على هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه ا هـ

## Mas'alah: How are guardians ranked for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( الولي ) على من دونه لأن الولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه إذ هو أقرب الناس إليه والمعتبر في تقديم الأولياء ترتيب عصوبة الإنكاح فتقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة برهان وتقدم بنو الأعيان على بني العلات كما في الشمني وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله كترتيبهم في النكاح

## Mas'alah: Is the father given obligatory precedence over the son in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( ولكن يقدم الأب على الابن ) أي وجوبا كما أخذه السيد من تعليل القدوري بأن في تقديم الابن استخفافا بالأب

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer when a woman has a husband and a son?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( على الصحيح ) وقيل هو قول محمد وعندهما الابن أولى وعلى غير الصحيح جرى محمد على الأصل والفرق لهما بين الإنكاح وصلاة الجنازة أن للأب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات كذا في التبيين والبحر ولو كان لها زوج وابن بالغ منه فالولاية للابن إلا أنه ينبغي أن يقدم أباه تعظيما ويكره أن يتقدم عليه كما في الجوهرة

## Mas'alah: Should a knowledgeable son be preferred over an ignorant father for leading funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=389)

قوله ( لفضله ) فلو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما

## Mas'alah: Can the ruler lead the funeral prayer if a relative guardian is present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( فإن صلى غيره الخ ) شمل ما إذا صلى عليه ولى القرابة وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم عليه كما في الجوهرة يعني إذا كان حاضرا وقت الصلاة ولم يصل مع الولي ولم يأذن لاتفاق كلمتهم على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره نهر

## Mas'alah: What is the rule regarding precedence in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( إن لم يكن سبق ) يفيد أنه إن وجد سبق يعتبر الأسبق

## Mas'alah: Who are considered 'young men' in the context of funeral prayer leadership?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( ثم الشبان ) هم من لم يبلغ السن المذكور

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=180)

وأولى الناس بالتقدم فيها) أي صلاة الجنازة (السلطان) إن حضر لأن في التقدم عليه استخفافا به وعن أبي يوسف أن الولي أولى وبه أخذ الشافعي (ثم القاضي) لأن له ولاية عامة (ثم إمام الحي) أي الجماعة لأنه اختاره حال حياته وفي الجوامع إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي. وفي الإصلاح تقديم السلطان واجب إذا حضر وتقديم الباقي بطريق الأفضلية ذكره في التحفة. وفي الفتح الخليفة أولى إن حضر ثم إمام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم إمام الحي انتهى وفي ظاهر كلامه يفهم أن صاحب الشرط غير أمير البلد لكن في المعراج الشرط بالسكون والحركة خيار الجند أو المراد أمير البلد كأمير بخارى فافهم، وإنما يستحب تقدم إمام مسجد حيه على الولي إذا كان أفضل من الولي كما في العتابي وغيره (ثم الولي الأقرب فالأقرب) على ترتيبهم في العصبات في ولاية الإنكاح

)

## Mas'alah: Is the father given priority over the son in leading funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

إلا الأب فإنه يقدم على الابن) إذا اجتمعا عند الكل على الأصح وإن كان الابن يقدم على الأب في ولاية الإنكاح عند الشيخين لأن للأب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في الاستحقاق كما في سائر الصلوات.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a deceased slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

ولو مات العبد فالولي أولى بها على الأصح والجيران أولى من غيرهم كما في المجتبى )

## Mas'alah: Who has the greatest right to lead the funeral prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=261)

فصل السلطان أحق بصلاته، ثم نائبه، ثم القاضي، ثم إمام الحي ثم الولي، ـــــــ وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار "قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الأصل روايات أخرى" ويسلم "وجوبا" بعد "التكبيرة" الرابعة من غير دعاء "بعدها" في ظاهر الرواية "واستحسن بعض المشايخ أن يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... } [البقرة: 201] الخ أو: {ربنا لا تزغ قلوبنا ... } [آل عمران: 8] الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر

بالتكبير" ولا يرفع يديه بغير التكبيرة الأولى "في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع بكل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما" ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع "لأنه منسوخ" ولكن ينتظر سلامه في المختار "ليسلم معه في الأصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة ولو سلم الإمام يعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم" ولا يستغفر لمجنون أو صبي "إذ لا ذنب لهما" ويقول "في الدعاء" اللهم اجعله لنا فرطا "الفرط بفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجرا متقدما" واجعله لنا أجرا "أي ثوابا" وذخرا "بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة" واجعله لنا شافعا مشفعا "بفتح الفاء مقبول الشفاعة." فصل "السلطان أحق بصلاته" لواجب تعظيمه "ثم نائبه" لأنه السنة "ثم القاضي" لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي "ثم إمام الحي" لأنه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح "ثم الولي" الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه وهو قليل العقل ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخي العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى: لتقديم الأب وجه حسن وهو أن

## Mas'alah: Who is given precedence in funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=242)

فالأفضل إلى الإمام، ثم الصبي، ثم المرأة [1]

## Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=211)

وأولى الناس بالصلاة: السلطان إن حضر، وإلا فنائبه، وإلا فإمام المصر، وإلا فالقاضي، وإلا فصاحب الشرط، وإلا فخليفة الوالي، وإلا فخليفة القاضي، وإلا فإمام الحي، وإلا فالأقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، وعند الشافعي: الولي يقدم على الوالي.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=145)

1 - [أحق الناس بالصلاة على الميت] 1 - السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي. 2 - ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها إن شاء ولا [يعيد] معه من صلى مع غيره. 3 - ومن له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به. 4 - وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ.

## Mas'alah: Who has the most right to lead the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=91)

فصل بين بيان احق الناس بالصلاة عليه

## Mas'alah: Who has priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=91)

السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=752)

مسألة: [أحق الناس بالصلاة على الميت] قال أبو جعفر: (وأحق الناس بالصلاة على الميت سلطان بلده) .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: "ولا يؤم رجل رجلا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" . * قال: (وقد روي عن أبي يوسف: أن الولي أحق، فإن لم يكن: فإمام حيه) . وذلك لأنه يصلي بالأحياء، فهو أولى بالصلاة على الموتى؛ لأنه قد استحق الولاية في الصلوات المكتوبات التي هي أوجب من صلاة الجنائز، ففي صلاة الجنازة أولى. * قال: "فإن لم يكن إمام الحي: فأبوه، فإن لم يكن: فابنه" . قال أبو بكر أحمد: الولاية للابن، لأنه أقرب الأولياء، ولكنه يكره له أن يتقدم أباه أو جده، فاستحبوا له تقديمه، وهو رواية عن أصحابنا. * قال أبو جعفر: (فإن كان فيهم أخوان لأب وأم، أم ولدان أو عمان متساويان في القرابة، وأحدهما أكبر من الآخر سنا: فهو أولى بالصلاة عليه) . وذلك لأن النبي صلى الله عليه

وسلم جعل الحق للأكبر في حال المساواة، وجعله اولى بالإمامة في الصلاة المكتوبة، فصلاة الجمازة بذلك أحرى.

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer after the ruler?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=239)

قال – رحمه الله: (ثم القاضي إن حضر ثم إمام الحي) ؛ لأنه اختاره حال حياته ورضي به فكذا بعد وفاته، وليس تقديمه بواجب، وإنما هو استحباب، وفي جوامع الفقه إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي

## Mas'alah: Who has the priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=251)

وأما بيان ولاية الصلاة فنقول ذكر الشيخأبو الحسن الكرخي قال أبو حنيفة يصلي على الجنازة أئمة الحي والذي يصلي بالأحياء هو الذي يصلي على الموتى وهو قول إبراهيم

## Mas'alah: Who should lead the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=251)

وروى الحسن عن أبي حنيفة يصلي الإمام إن حضر أو القاضي أو الوالي فإن لم يحضر أحد منهم فينبغي أن يقدموا إمام الحي فإن لم يكن إمام الحي فأقرب الناس إليه

## Mas'alah: What is Muhammad's view on who should lead the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=251)

وقال محمد ينبغي للوالي أن يقدم إمام المسجد ولا يجبر الوالي على ذلك وهو قول أبي حنيفة

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=251)

عن ابن سماعة عن أبي يوسف الصلاة على الميت إلى الأولياء دون إمام الحي

## Mas'alah: Is the sultan given priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=251)

وحاصل ذلك أن السلطان إذا حضر فهو أولى لما روي أن الحسن رضي الله عنه لما مات قدم الحسينرضي الله عنه سعيد بن العاص أمير المدينة وقال لولا السنة لما قدمتك

## Mas'alah: Is it obligatory or recommended to give priority to the imam of the district for funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=251)

وأما إمام الحي فتقديمه على طريق الأفضل وليس بواجب بخلاف تقديم السلطان هكذا

فسر ابن شجاع

## Mas'alah: Who among the relatives has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

ثم أجمع أصحابنا أن بعد إمام الحي الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب أحق فإن تساووا في القرابة فأكبرهم سنا فإن أراد الأسن أن يقدم غير شريكه فليس له ذلك إلا بإذنه لأن الولاية لهما وإنما قدم الأسن للسنة فأما إذا كان أحدهما أقرب

## Mas'alah: Should a son step forward to lead the funeral prayer over his father?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

ولو أن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنها يكره للابن أن يتقدم أباه وعليه أن يقدم أباه

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a deceased woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

من يصلي على المرأة؟

## Mas'alah: Who has the greatest right to lead the funeral prayer for a deceased woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

181. محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال: لو أن امرأة ماتت ولها ابن

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer for a deceased woman among her son, brother, and husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

كبير وأخ وزوج كان الابن أولاهم بالصلاة عليها، ويكره أن يتقدم أباه.

## Mas'alah: When two full brothers are present, which one has priority to lead the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

182. فإن كان للميت أخوان لأب وأم كان الأكبر أولى، فإن أراد الأكبر أن يقدم غيره فللأصغر أن يمنعه لأنهما شريكان، وإنما كان للأكبر أن يتقدم لسنه فليس له أن يقدم غيره إلا برضاء شريكه.

## Mas'alah: Who has priority between a full brother and a consanguine brother in leading the funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=100)

183. فإن كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالأخ من الأب والأم أولى، فإن كان الأخ من الأب والأم غائبا فتكتب بأن يتقدم فلان فللأخ من الأب أن يمنعه.

# Sub–topic – Guardian's Role and Authorization in Funeral Prayer

## Mas'alah: May the guardian authorize another to lead the funeral prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=121)

وله) أي للولي، ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى (الاذن لغيره فيها) لانه حقه فيملك إبطاله (إلا) أنه (إن كان هناك من يساويه فله) أي لذلك المساوي ولو أصغر سنا (المنع) لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع )

## Mas'alah: When must the guardian repeat the funeral prayer?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=121)

فإن صلى غيره) أي الولي (ممن ليس له حق التقدم) على الولي (ولم يتابعه) الولي (أعاد الولي) ولو على قبره إن شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض، ولذا قلنا: ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع (وإلا) أي وإن صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو إمام الحي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (لا) يعيد لانهم أولى بالصلاة منه. )

## Mas'alah: Can someone else pray over the deceased after the guardian has prayed?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=121)

وإن صلى هو) أي الولي (بحق) بأن لم يحضر من يقدم عليه (لا يصلي غيره بعده) وإن حضر من له التقدم لكونها بحق. أما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا أعاد السلطان، لما في المجتبى وغيره، وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق. (

## Mas'alah: When must the guardian repeat the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=598)

(قوله: فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي) ؛ لأن الحق له والمراد من السلطان من له حق التقدم على الولي فإن الكلام فيما إذا تقدم على الولي من ليس له حق التقدم فليس للولي الإعادة إذا صلى القاضي أو نائبه أو إمام الحي لما في الخلاصة والولوالجية والظهيرية والتجنيس والواقعات، ولو صلى رجل والولي خلفه، ولم يرض به إن صلى معه لا يعيد؛ لأنه صلى مرة، وإن لم يتابعه، فإن كان المصلي السلطان أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام حي ليس له أن يعيد؛ لأنهم أولى بالصلاة منه، وإن كان غيرهم فله الإعادة اهـ. وأشار المصنف إلى أن الموصى له بالتقدم ليس بمقدم على الولي؛ لأن الوصية باطلة على المفتى به صرح بذلك أصحاب الفتاوى قالوا، ولو أعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى وظاهر كلامهم أن الولي إذا لم يعد فلا إثم على أحد لما أن الفرض، وهو قضاء حق الميت قد تأدى بصلاة الأجنبي والإعادة إنما هي لأجل حقه لا لإسقاط الفرض وهذا أولى مما في غاية البيان من أن حكم الصلاة التي صليت بلا إذن الولي موقوف إن أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلى الولي، وإن لم يعد سقط الفرض بالأولى اهـ. فإنه يقتضي

أن لمن صلى أولا أن يصلي مع الولي، وليس كذلك وبما ذكرناه عن الفتاوى المذكورة ظهر ضعف ما في غاية البيان من أن إمام الحي إذا صلى بلا إذن الولي، فإن للولي الإعادة، وإنما لم يعد إذا صلى السلطان لخوف الازدراء به، وقد صرح في المجمع وشرحه بأن إمام الحي كالسلطان في عدم إعادة الولي.

## Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer performed by someone without authority?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=600)

[منحة الخالق] (قوله وحكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا) قيل هذا مخالف لما قدمه من أن الفرض قد تأدى بصلاة الأجنبي قلت لم أجد هذه العبارة في المجتبى، وإنما الذي فيه إذا دفن قبل الصلاة أو صلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتمزق. اهـ وهذا لا يخالفه؛ لأنه يقال المراد بصلى عليه الولي قضاء لحقه ويمكن تأويل ما ذكره المؤلف أيضا بأن يقال معنى قوله كعدم الصلاة أي في حق الولي يعني أنها معتد بها لكن للولي أن يصليها كما لو لم يصل عليه أحد.

## Mas'alah: Can the older brother delegate the leading of the funeral prayer to a stranger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

ولو أراد الأسن أن يقدم الأجنبي ليس له ذلك إلا برضى الآخر، لأن الحق لهما، لكن قدمناه بالسنة ولا سنة في تقديم من قدمه. وفي قول للشافعي الأتقى مقدم، لأنه أولى.

# Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if a non-relative led it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1545)

فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي، يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده لأن الفرض يتأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع، ولهذا [البناية] م: (فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي) ش: قيد بالسلطان لأنه لو صلى السلطان فلا إعادة لأحد، لأنه هو المقدم على الولين ثم هو ليس بمنحصر على السلطان، بل كان من كان مقدما على الولي في ترتيب الإمامة في صلاة الجنازة فصلى هو لا يعيد الولي ثانيا، كذا في "فتاوى الولوالجي" . وفي "الظهيرية" : وكذا لو صلى إمام مسجد الجامع لا تعاد. وفي "التجنيس" : للقوم الإعادة ولو اقتدى بعض الأولياء مع رجل وصلى ليس للباقين الإعادة. م: (يعني إن شاء) ش: أي الولي، وإنما قيد به لأنه لو لم يقيد كان يفهم الوجوب، ولما كان الحق له إن شاء أجاز فعله، وإن شاء لم يجز م: (لما ذكرنا أن الحق للأولياء) ش: فيكون لهم الخيار في ذلك. م: (وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده) ش: وبه قال النخعي والثوري والليث والحسن بن حي ومالك. وقال الشافعي والأوزاعي يصلي عليه، وعند أحمد إلى شهر. وقال النووي: فيه أربعة أوجه، أصحها باتفاق الأصحاب لا تستحب الإعادة بل المستحب تركها، وفي وجه يكره إعادتها، وبه قطع الفوراني وصاحب "العدة" وغيرهما، وعند الحنابلة فيها وجهان، واستدلوا بصلاة الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرادا. قال ابن عبد البر – رحمه الله: "مجمع عليه عند أهل السير والنقل. وقال ابن دحية: أنا أستعجب من قوله مع اتساع علمه، فإن الخلاف منصوص عليه هل صلوا عليه صلاتنا على موتانا أم لا؟ حكى ابن القصار قولين، وهل صلوا عليه أفرادا أو جماعة؟ على الاختلاف." واختلف فيمن أم، قيل: أبو بكر – رضي الله عنه –،

ذكره ابن القصار ولا يصح لضعف روايته، وحكى البزار والطبراني أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «أول من صلى علي رب العزة» وهو موضوع، قاله الأزدي والبزار. وقيل صلوا عليه بصلاة جبريل – عليه السلام –، وهو معلول، والصحيح أنهم صلوا أفرادا لا يؤمهم أحد، وهذا مخصوص به. وروي أنه أوصى بذلك، ذكره البزار والطبري، وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «انتهى – عليه السلام – إلى قبر رطب وصفوا خلفه فكبر أربعا» متفق عليه. وحجتنا ما أشار إليها المصنف بقوله: م: (لأن الفرض يتأدى بالأولى) ش: أي فرض الصلاة على الميت يتأدى بالصلاة الأولى، لأنها فرض كفاية ولا معنى للثانية م: (والتنفل بها غير مشروع) ش: هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال: لم لا يجوز أن يصلي ثانية وكانت نافلة كما في غيرها من الفرائض، فأجاب عن ذلك بقوله "والتنفل بها" أي بالصلاة على الميت غير مشروع، يعني لم يرد به الشرع، ثم أوضح ذلك بقوله: م: (ولهذا) ش: أي ولعدم مشروعية

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if the deceased was not washed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1548)

ويصلى عليه قبل أن يتفسخ والمعتبر، في معرفة ذلك أكبر الرأي في الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان [البناية] وإذا دفنوه بعد الصلاة عليه ثم تذكروا أنهم لم يغسلوه، فإن لم يهل التراب عليه يخرج ويغسل، ويصلى عليه، وإن هالوا التراب عليه لم يخرج، وهل يصلى عليه ثانيا في القبر، ذكر الكرخي أنه يصلى عليه، وفي "النوادر" عن محمد: القياس أن لا يصلى عليه. وفي "الأسبيجابي" : أن يصلى عليه، لأن تلك

الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الإمكان، والآن زال الإمكان وسقطت فريضة الغسل، فيصلى عليه في قبره. وأما إذا صلى عليه قبل الغسل وهو لم يدفن بعد فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه بعد الغسل، وكذا لو غسلوه وبقي عضو من أعضائه أو قدر لمعة، كذا في "المبسوط" و "المحيط" ، وفي المحيط أيضا لو صلى عليه من لا ولاية له عليه يصلى على قبره. م: (ويصلى عليه قبل أن يتفسخ) ش: يعني إنما تجوز الصلاة على الميت في قبره أن يتفسخ الميت ويتمزق، ثم أشار إلى معرفة الطريق فيه بقوله: م: (والمعتبر في معرفة ذلك) ش: أي في كونه قبل التفسخ م: (أكبر الرأي) ش: أي غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه يتفسخ لا يصلى عليه، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ فيصلى عليه، وإذا شك لا يصلى عليه، رواه ابن رستم عن محمد م: (في الصحيح) ش: احترز به عما روي عن أبي يوسف أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وبعدها لا يصلى عليه، وهذا رواية ابن رستم في "نوادره" عن محمد عن أبي حنيفة، لأن الصحابة كانوا يصلون على النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ثلاثة أيام. وللشافعية ستة أوجه، أولها: إلى ثلاثة أيام، لقول أبي يوسف: إنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام. ثانيها: إلى شهر، كقول أحمد – رحمه الله –. ثالثها: ما لم يبل جسده. رابعها: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته. خامسها: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته. واتفقوا على تضعيفه، وممن صرح به: الماوردي، والمحاملي، والفوراني، والبغوي، وإمام الحرمين، والغزالي، وقال إسحاق – رحمه الله: يصلي القادم من السفر إلى شهر، والحاضر إلى ثلاثة أيام، وقال سحنون من المالكية: لا يصلى على القبر؛ سدا للذريعة في الصلاة على القبور. م: (لاختلاف الحال) ش: أي لأجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال، فإنه إذا كان سمينا ينفسخ عن قريب، وإن كان مهزولا يبطئ في التفسخ م: (والزمان) ش: أي ولاختلاف الزمان، فإنه يتفسخ في الشتاء عن قريب لحرارة ما تحت الأرض في الشتاء، وفي الصيف يبطئ فيه لبرودة ما تحت الأرض م:

(والمكان) ش: أي ولاختلاف المكان، فإنه يبقى في الأرض الصلبة أكثر مما يبقى

## Mas'alah: Does a husband have guardianship over his deceased wife's funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت، كذا في الجامع الصغير لقاضي خان، فإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجنبي، كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian repeating the funeral prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=637)

فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي) يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء (وإن صلى الولي لم يجز [العناية] أولى، فمن المشايخ من قال هو قول محمد. وأما على قول أبي حنيفة فالابن أولى، وعلى قول أبي يوسف الولاية لهما إلا أنه يقدم الأب احتراما له، ومنهم من قال لا بل ما ذكره في صلاة الجنازة أن الأب أولى قول الكل لأن للأب زيادة فضيلة وسن ليست للابن، وللفضيلة أثر في استحقاق الإمامة فيرجح الأب بذلك بخلاف النكاح وعلى قول هؤلاء. قوله (والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح) محمول على غير الأب والابن فبنو الأعيان يحجبون بني العلات والأكبر سنا يحجب الأصغر من كل واحد منهما «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتقديم الأسن» فإن أراد الأكبر من الأعيان أن يقدم إنسانا آخر فليس له ذلك إلا برضا الآخر لأن الحق لهما لاستوائهما في القرابة، وإن أراد بنو الأعيان تقديم إنسان فليس

لأحد من بني العلات منعه لأنه لا حق له مع وجودهم، وابن عم المرأة أحق من زوجها إن لم يكن له منها ابن لانقطاع النكاح بموتها والتحاقه بالأجانب، فإن كان له ذلك فهو أحق بالصلاة عليها لأن الحق يثبت للابن في هذه الحالة، ثم الابن يقدم أباه احتراما له فيثبت للزوج حق الصلاة عليها من هذا الوجه. قال القدوري: وسائر القرابات أولى من الزوج. وقال الشافعي: الزوج أولى لأن ابن عباس صلى على امرأته وقال: أنا أحق بها ". ولنا ما روي عن ابن عمر" أنه لما ماتت امرأته قال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية، فإذا ماتت فأنتم أحق بها ". وحديث ابن عباس محمول على أنه كان إمام حي" (فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي) وإنما قيد بذكر السلطان، لأنه لو صلى السلطان فلا إعادة لأحد لأنه هو المقدم على الولي، ثم هو ليس بمنحصر على السلطان، بل كل من كان مقدما على الولي في ترتيب الإمامة في صلاة الجنازة على ما ذكرنا فصلى هو لا يعيد الولي ثانيا قال الإمام الولوالجي في فتاواه: رجل صلى على جنازة والولي

## Mas'alah: What is the ruling on giving permission (idhn) for the funeral prayer?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=50)

قوله ولا بأس بالإذن لأن التقدم في الصلاة حق الولي فيملك إبطاله بالتقديم وفي بعض النسخ بالأذان وهو أن يعلم الناس بعضهم بعضا ولا ينادي في الأسواق لأنه من عادات الجاهلية

## Mas'alah: What is the ruling if someone other than the guardian or ruler leads the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله وإن صلى عليه غير الولي أو السلطان أعاد الولي الصلاة) يعني إذا أراد الإعادة وقيد بغير السلطان لأنه إذا صلى عليه السلطان فلا إعادة لأحد لأنه مقدم على الولي.

## Mas'alah: Can anyone pray after the guardian has led the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله وإن صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي أحد بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى والنفل بها غير مشروع ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى عليه متكاملة ولو صلى عليه الولي وأراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك لأنه مقدم في حق صلاة الجنازة على الولي ولهذا لا يجوز للسلطان أن يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر خوف الفوات لأن الولاية إليه ولا ضرورة به إلى التيمم كذا في النهاية

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian repeating the funeral prayer if someone else prayed without his permission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

وفي «النوازل» : صلى رجل على جنازة، والولي خلفه، ولم يرض به أي لم يأمره به، فإن تابعه وصلى معه لا يجوز للولي أن يعيد الصلاة؛ لأنه قد صلى مرة، وإن لم يتابعه فإن كان الذي صلى السلطان، أو الإمام الأعظم، أو القاضي، أو والي البلدة، أو إمام حيه، فليس للولي أن يعيد، وإن كان غيرهم فله الإعادة.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer by the guardian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=378)

فإن صلى عليه غير الولي، والسلطان أعاد الولي ولم يصل غيره بعده وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره ـــــــ بأس، فإنه لم يطرد فيه كون ترك مدخوله أولى كما عرف في مواضعه كذا في (الفتح) وفي بعض نسخ (الجامع) لا بأس بالأذان أي: الإعلام بموته للصلاة عليه وتشييعه ولو بالنداء في الأسواق وكرهه بعضهم والأصح أنه لا يكره (فإن صلى غير الولي) لم يكن مقدما عليه. (و) غير (السلطان) أراد به من له سلطنة أي: ولاية (أعاد الولي) والسلطان وعلم منه أن لإمام الحي أن يعيد أيضا لأن الإعادة حيث ثبتت لمن هو أدنى وهو الولي كان ثبوتها للأعلى أولى وليست الإعادة بواجبة بل لحقه فإن لم يعد سقط الفرض بالأولى وما في (التقويم) من أنه لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي ضعيف ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي كما في (القنية) ، وجعل في (غاية/ البيان) الأمر موقوفا إن أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلى وإلا سقط بالأولى ورده في (البحر) بأن مقتضاه أن لمن صلى أولا أن يصلي مع الولي وليس كذلك. (ولم يصل غيره) أي: الولي (بعده) لأن الفرض تأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع هذا إذا لم يحضر من يقدم عليه أما لو حضر السلطان وصلى

الولي أعاد السلطان كذا في (المجتبى) وعليه جرى في (النهاية) و (العناية) وفي (النافع) ليس له الإعادة وجزم به في (السراج) و (غاية البيان) وحمل في (البحر) ما في (النهاية) وغيرها على ما إذا حضر السلطان وما في (السراج) وغيره على ما إذا لم يحضر. وأقول: فيه نظر لأن كلمتهم متفقة على أنه لاحق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت ثبوت الخلاف مح حضوره ودل كلامه أنها لا تعاد فيما لو صلى من هو مقدم على الولي لأنها إذا منعت بصلاة الولي فبصلاة من هو مقدم عليه أولى (وإن دفن) الميت (بلا صلاة) قيل: هذا شامل لما إذا صلى من لا ولاية له كما في (المجتبى) (صلى على قبره) هذا إذا أهيل التراب عليه فإن لم يهل أخرج وصلي عليه كذا في (الفتح) ، ولا حاجة إليه بعد أن موضوع المسألة ما إذا دفن أطلقه فشمل ما إذا لم

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=126)

إعادة الصلاة على الجنازة وأما اعادة الصلاة على الجنازة فان في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله تعاد عليها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وعلى حمزة سبعين مرة بعد كل واحد منهم

## Mas'alah: Who is permitted to pray over the deceased if the funeral prayer has not been performed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1107)

4780 – قالوا: كل من جاز أن يصلي على الميت إذا لم يكن قد صلي عليه جاز، وإن

كان قد صلي عليه، كالولي.

## Mas'alah: What is the ruling if the guardian stands behind the imam during the funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

رجل على صلاة جنازة والولي خلفه

## Mas'alah: When may the guardian repeat the funeral prayer after a non-guardian imam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

لم يأمره بذلك إن تابعه يصلي معه لا يعيد الولي وإن لم يتابعه فإن كان المصلي سلطانا أو الإمام الأعظم أو القاضي أو والي المصر أو إمام حيه ليس للولي أن يعيد في ظاهر الرواية وإن كان غيرهم فيه الإعادة

## Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian leading the funeral prayer with some followers?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة وإن أحب الأولياء أعادوا الصلاة

## Mas'alah: What is the ruling on giving permission to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=645)

(ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة) لأن التقدم حق الولي فيملك إبطاله بتقديم غيره. وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان: أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه [فتح القدير] أحمد أن أبا غالب قال: صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره. والمعنى الذي عقل في القيام حيال الصدر وهو ما عينه في الكتاب يرجح هذه الرواية ويوجب التعدية إلى المرأة، ولا يكون ذلك تقديما للقياس على النص في المرأة لأن المروي كان بسبب عدم النعش فتقيد به والإلحاق مع وجوده، وما في الصحيحين «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء، إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا، إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين (قوله لأنها صلاة من وجه) حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة؛ فكما أن ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام والنزول احتياطا، اللهم إلا أن يتعذر النزول كطين ومطر فيجوز. ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس لأنه كالإمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء (قوله ولا بأس بالإذن) حمله المصنف على الإذن للغير بالتقدم في الصلاة، ويحتمل أيضا الإذن للمصلين بالانصراف إلى حالهم كي لا يتكلفوا حضور الدفن ولهم موانع، وهذا لأن انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذان مكروه. وعبارة الكافي: إن فرغوا فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبر، ولا يرجع أحد بلا إذن، فما لم يؤذن لهم فقد يتحرجون، والإذن المطلق للانصراف لا مانع من حضور الدفن. وعلى هذا فالأولى هو الإذن وإن ذكره بلفظ لا بأس فإنه لم يطرد فيه كون ترك مدخوله أولى عرف في

مواضع. وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان: أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه لا سيما إذا كانت الجنازة يتبرك بها ولينتفع الميت بكثرتهم. ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة – رضي الله عنها – عنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه» وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لأنه نعي أهل الجاهلية. والأصح أنه لا يكره بعد إن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم

## Mas'alah: Can the guardian authorize someone else to lead the funeral prayer and may he repeat it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=544)

(ويصح) الإذن بالصلاة عليها ممن له التقدم، لأن التقدم حقه، فيملك إبطاله بتقديم الغير. (فإن صلى غيرهم) أي غير هؤلاء الذين ذكروا من السلطان، والقاضي، وإمام الحي، والولي (يعيد الولي إن شاء) لأن الولاية في الحقيقة له. وإذا كان للولي أن يعيد إذا صلى غيرهم، كان لمن يتقدم على الولي أن يعيد أيضا. وهذا إذا لم يرض به، فلو تابعه وصلى معه فلا يعيد. وفي «القنية»: ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى. – ––

***

## Mas'alah: May someone other than the guardian lead the funeral prayer after the guardian has prayed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=545)

(ولا يصلي غيره) أي غير الولي (بعده) أي بعد صلاة الولي ولو صلى وحده، وبه قال مالك. وفي «شرح الكنز»: وكذا بعد صلاة إمام الحي،وبعد كل من يتقدم على الولي، لأن الفرض تأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع. وأجازه الشافعي لقول أبي هريرة: «إن رجلا أسود كان يقم المسجد. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا: مات. فقال: أفلا آذنتموني؟ دلوني على قبره. فأتى على قبره، فصلى عليه». ولقول ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ، فصفهم عليه، فكبر أربعا». رواهما الشيخان. ولقول يزيد بن ثابت ـ أخي زيد، وكان أكبر منه ـ: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر. فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها. فقال: ألا آذنتموني (بها) ؟، قالوا: كنت قائلا صائما. قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة. ثم أتى القبر، فصففنا خلفه، وكبر عليها أربعا». رواه ابن حبان وصححه، والحاكم وسكت عنه. ولصلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فوجا بعد فوج.

---

***

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian permitting departure after the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( أن يأذن لغيره ) وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن إذ هو بدون الأذن مكروه أفاده السيد أخرج المحاملي في أماليه والبزار وأبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رفعه أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف طواف الزيارة فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها وفي سكب الأنهر لو انصرف بدون إذن الولي قيل يكره وقيل لا وهو الأوجه وفي الصحيحين من اتبع جنازة مسلم حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر ومن اتبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد

## Mas'alah: When multiple guardians are equal in rank, can one prevent the other's choice?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( وأن تعد فللثاني المنع ) أي واتحدت رتبتهما قال في التنوير وشرحه وله الأذن لغيره لأنه حقه فيملك إبطاله إلا أنه إن كان هناك من يساويه فله أي ذلك المساوي ولو أصغر سنا المنع لمشاركته في الحق أما البعيد فليس له المنع قال في الشرح وإذا كان له وليان فأذن أحدهما أجنبيا فللآخر منعه وإن قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الأكبر أولى لأنهما رضيا بسقوط حقهما وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقديم كذا في التتارخانية ا هـ والمراد بالأصغر الأصغر سنا وإن كان بالغا لأنه لا ولاية للصبي

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated if someone else prayed without permission?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=390)

قوله ( بلا إذن ولم يقتد به ) أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد لأنه سقط حقه بالأذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا لأن ولاية الذي صلى متكاملة

## Mas'alah: What happens if someone other than the rightful person prays the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

في التقويم من أنه لو صلى غير ذي الحق كانت الصلاة باقية على ذي الحق والي ردما في الإتقان من أن الأمر موقوف إن أعاد ذو الحق تبين أن الفرض ما صلى وإلا سقط بالأولى

## Mas'alah: Can the funeral prayer be performed twice for the same deceased?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=760)

مسألة: [لا يصلى على الجنازة مرتين] قال أبو جعفر: (ولا يصلى على جنازة مرتين، إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها، فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تدفن، فإن كانت قد دفنت: أعادها على القبر) . وإنما لم يصلى عليها مرتين؛ لأن الصلاة الثانية تطوع؛ لأن المفروض هي الأولى، ولا يتطوع بالصلاة على الميت؛ لأنه لو جاز ذلك، لجازت الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فلما اتفق الجميع على امتناع جواز

الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، دل على أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة على الميت. فإن قيلك فقد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة بعد جماعة. قيل له: لأن المفروض كان على كل واحد من الحاضرين في نفسه الصلاة عليه، ألا ترى أنه صلى عليه بغير إمام تقدمهم، وكان كل واحد من الحاضرين مؤديا لفرضه، ومن لمي حضر لم يلزمه ذلك، فلذلك لم يصل على قبره من حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم. فإن قيل: روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد"

بعد ثمان سنين "، و" على المرأة المسكينة بعد ما صلى عليها، ودفنت "، و" صلى على النجاشي، وهو بالمدينة "." قيل له: أما صلاته على النجاشي، فلم تكن بعد الدفن، ولا بعد ما صلى عليه غيره؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموته في الوقت الذي مات فيه. ولو كان صلى عليه بعد الدفن، لم يدل على ما ذكرت من وجوه: أحدهما: أنه مات في أرض الكفر، ولم يصل عليه أحد حتى دفن، وكذلك نقول فيمن دفن قبل أن يصلى عليه. ولأن لصلا ة النبي صلى الله عليه وسلم مزية ليست لصلاة غيره، وكان هو مخصوصا بها؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن القبور مملوءة ظلمة حتى اصلى عليها" . فلهذه المعاني صلى على قبر النجاشي. وأما صلاته على قتلى أحد، فكيف يحتجون بها، وهم لا يرون الصلاة على الشهيد رأسا؟! فإن كان ذلك سنة ثابتة، فقد خالفوها؛ ولأن أحدا لا يقول في موتانا أنه يصلى عليهم بعد ثمان سنين. وأما صلاته على قبر المسكينة بعد ما صلى عليها أصحابه قبل الدفن،

## Mas'alah: Can the guardian repeat the funeral prayer if someone else prayed without permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=763)

* وأما إذا صلى عليه غير الولي بغير إذن الولي، فللولي أن يعيدها؛ لأنه من حق الولي التقدم في الصلاة عليه، فليس لأحد أن يبطل حقه، فصار في حقه كما لم يصل عليه.

## Mas'alah: What happens if someone other than the guardian or ruler leads the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=240)

قال – رحمه الله: (فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي) لما ذكرنا أن الحق له

## Mas'alah: Can the closest relative delegate another to lead the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

فللأقرب أن يقدم من شاء

## Mas'alah: Does a husband have guardianship over his deceased wife's funeral?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

أما الزوج فلا ولاية له لأن الزوجة قد انقطعت بالموت

# Sub–topic – Funeral Prayer in the Mosque and While Riding

## Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer while riding without an excuse?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=121)

ولم تجز) الصلاة (عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا. (

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=121)

وكرهت تحريما) وقيل (تنزيها في مسجد جماعة هو) أي الميت (فيه) وحده أو مع القوم. (

## Mas'alah: Is it disliked to pray the funeral prayer outside the mosque?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=121)

واختلف في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا. خلاصة. بناء على أن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم، وهو الموافق لاطلاق حديث أبي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له. (

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer while riding or sitting without an excuse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=880)

(ولم تجز) الصلاة (عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person outside the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=881)

(واختلف في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة، بناء على أن المسجد إنما بني للمكتوبة، وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم، وهو الموافق لإطلاق [رد المحتار] أبي يوسف أيضا وأطال، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر، وانتصر له أيضا سيدي عبد الغني في رسالة سماها نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد (قوله: في مسجد جماعة) أي المسجد الجامع، ومسجد المحلة قهستاني. وتكره أيضا في الشارع وأرض الناس كما في الفتاوى الهندية عن المضمرات، وكما تكره الصلاة عليها في المسجد يكره إدخالها فيه كما نقله الشيخ قاسم (قوله: أو مع القوم) أي كلا أو بعضا بناء على أن أل في القوم جنسية. اهـ. ح (قوله مطلقا) أي في جميع الصور المتقدمة كما في الفتح عن الخلاصة. وفي مختارات النوازل سواء كان الميت فيه أو خارجه هو ظاهر الرواية. وفي رواية لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد (قوله بناء على أن المسجد إلخ) أما إذا عللنا بخوف تلويث المسجد فلا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم اهـ ح. قال في شرح المنية: وإليه مال في المبسوط والمحيط، وعليه العمل، وهو

المختار. اهـ. قلت: بل ذكر في غاية البيان والعناية أنه لا كراهة فيها بالاتفاق، لكن رده في البحر. وأجاب في النهر بحمل الاتفاق على عدم الكراهة في حق من كان خارج المسجد وما مر في حق من كان داخله. ثم اعلم أن التعليل الأول فيه خفاء، إذ لا شك أن الصلاة على الميت دعاء وذكر وهما مما بني له المسجد وإلا لزم المنع عن الدعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف مع أن الوارد في ذلك ما رواه مسلم «أن رجلا نشد في المسجد ضالة فقال – صلى الله عليه وسلم: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» فليتأمل (قوله وهو الموافق إلخ) كذا في الفتح، لكن فيه نظر لأن قوله في المسجد يحتمل أن يكون ظرفا لصلى أو لميت أو لهما، فعلى الأول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه، وعلى الثاني لا يكره العكس، وعلى الثالث لا يكره إذا فقد أحدهما، وعلى كل فهو مخالف للمختار من إطلاق الكراهة. وأجاب في البحر بأنه لما لم يقم دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدها أيا كان. اهـ. أقول: يلزم عليه إثبات الكراهة بلا دليل لأنه إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، ولكن لا يخفى أن المتبادر لغة وعرفا من نحو قولك ضربت زيدا في الدار تعلق الظرف بالفعل، وأما أنه هل يقتضي كون كل من الفاعل والمفعول به أو أحدهما بعينه في المكان فغير لازم.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=882)

حديث أبي داود «من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له» . [رد المحتار] يقوم بالذاكر ولا أثر له في المذكور لأنه يتحقق شتما في حق الميت والغائب فيعتبر مكان

الفاعل. وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه أيضا أم لا لأن هذه الأفعال لها آثار تقوم بالمحل، فيشترط وجود المفعول به وهو المحل في ذلك المكان دون الفاعل لأن من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجه يسمى ذابحا في المسجد بخلاف عكسه؛ ألا ترى أن الرامي إلى صيد في الحرم يكون قاتلا للصيد في الحرم وإن كان حال الرمي في الحل اهـ ملخصا، وتمام تحقيقه هناك فراجعه. إذا علمت ذلك فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلي، فقوله من صلى على ميت في مسجد يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أو لا، فيكره ذلك أخذا من منطوق الحديث، ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته من أنه روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نعى النجاشي إلى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلى» قال: ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى اهـ مع أن الميت كان خارج المسجد. وبقي ما إذا كان المصلي خارجه والميت فيه، وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته لأن المفهوم عندنا غير معتبر في غير ذلك، بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص، لأنه إذا كرهت الصلاة عليه في المسجد وإن لم يكن هو فيه مع أن الصلاة ذكر ودعاء يكره إدخاله فيه بالأولى لأنه عبث محض ولا سيما على كون علة كراهة الصلاة خشيت تلويث المسجد. وبهذا التقرير ظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من إطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير الفريد فإنه مما فتح به المولى على أضعف خلقه، والحمد لله على ذلك (قوله «فلا صلاة له» ) هذه رواية ابن أبي شيبة ورواية أحمد وأبي داود «فلا شيء له» "وابن ماجه «فليس له شيء» وروى «فلا أجر له» وقال ابن عبد البر: هي خطأ فاحش، والصحيح «فلا شيء له» وتمامه في حاشية نوح أفندي والمدني، وليس الحديث نهيا غير مصروف ولا مقرونا بوعيد لأن سلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة." وقد يقال: إن الصلاة

نفسها سبب موضوع للثواب فسلبه مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم يقاوم ذلك وفيه نظر، كذا في الفتح، وكذا يقال في رواية "فلا صلاة له" لأنه علم قطعا أنها صحيحة فهي مثل «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» بل تأويل هذه الرواية أقرب: أي لا صلاة كاملة، فلا تنافي ثبوت أصل الثواب. وبه اندفع ما في البحر من أن هذه الرواية تؤيد القول بكراهة التحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when the deceased was buried without washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=596)

(قوله فلو دفن بلا غسل، ولم يمكن إخراجه إلخ) قال الرملي سيأتي في شرح قوله، فإن دفن بلا صلاة إلخ أن الصلاة على قبره لو دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح في غاية البيان معزيا إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره؛ لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة، ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما، وهو نبش القبر فسقطت الصلاة. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=605)

رواها الطيالسي كما في الفتاوى القاسمية من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له، ولم يقيد المصنف كصاحب المجمع المسجد بالجماعة كما قيده في الهداية لعدم الحاجة إليه؛ لأنهم يحترزون به عن المسجد المبني لصلاة الجنازة فإنها لا تكره فيه مع

أن الصحيح أنه ليس بمسجد؛ لأنه ما أعد للصلاة حقيقة؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة وحاجة الناس ماسة إلى أنه لم يكن مسجدا توسعة للأمر عليهم واختلفوا أيضا في مصلى العيدين أنه هل هو مسجد والصحيح أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن لم تتصل الصفوف؛ لأنه أعد للصلاة حقيقة لا في حرمة دخول الجنب والحائض كذا في المحيط وغيره، واعلم أن ظاهر الحديث وكلامهم أنه لا أجر أصلا لمن صلى عليها في المسجد، ولا يلزم منه عدم سقوط الفرض لعدم الملازمة بينهما، ولم يذكر المصنف – رحمه الله – ما إذا اجتمعت الجنائز للصلاة قالوا الإمام بالخيار إن شاء صلى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة، فإن أراد الثاني فالأفضل أن يقدم الأفضل فالأفضل، فإن لم يفعل فلا بأس به، وأما كيفية وضعها، فإن كان الجنس متحدا، فإن شاءوا جعلوها صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة، وإن شاءوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الإمام بحذاء الكل هذا جواب ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن أن الثاني أولى من الأول وإذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي أن يكون الأفضل مما يلي الإمام ثم إن وضع رأس كل واحد بحذاء رأس صاحبه فحسن، وإن وضع رأس كل واحد عند منكب الأول فحسن، وإن اختلف الجنس وضع الرجل بين يدي الإمام ثم الصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية والأفضل أن يجعل الحر مما يلي الإمام ويقدم على العبد، ولو كان الحر صبيا كما في الظهيرية، وإن كان عبدا وامرأة حرة فالعبد يوضع مما يلي الإمام والمرأة خلفه، وفي فتح القدير، ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة وفي الرجلين يقدم أكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما فعله – عليه السلام – في قتلى أحد من المسلمين. اهـ. وفي البدائع، ولو كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة، ولو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وصبية دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الأنثى ثم الصبية؛

لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حالة الحياة وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة فكذا في القبر اهـ. وهو سهو في قوله وهكذا توضع جنائزهم لما ذكرنا أنه على عكسه. (قوله، ومن استهل صلي عليه وإلا لا) استهلال الصبي في اللغة أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وقول من قال هو أن يقع حيا تدريس كذا في المغرب وضبطه في العناية بأنه بالبناء للفاعل، وفي الشرع أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو، ولو أن يطرف بعينه وذكر المصنف أن حكمه الصلاة عليه ويلزمه أن يغسل وأن يرث ويورث وأن يسمى، وإن لم يبق بعده حيا لإكرامه؛ لأنه من بني آدم ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدعوى به، ولم يقيد المصنف بوجود الحياة فيه إلى أن يخرج أكثره، ولا بد منه لما في المحيط قال أبو حنيفة إذا خرج بعض الولد وتحرك ثم مات، فإن كان خرج أكثره صلي عليه، وإن كان أقله لم يصل عليه اهـ. وفي آخر المبتغى بالمعجمة الولد إذا خرج رأسه، وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج لم يرث، ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا، فإن كان ذبحه رجل حال ما يخرج رأسه فعليه الغرة، وإن

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer while riding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1561)

[الحكم لو صلوا على الجنازة ركبانا] م (فإن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس لأنها دعاء) ش: ولا يشترط فيها القيام، فلهذا تجوز بلا ركوع وسجود ولا قراءة، والقهقهة فيها ليست بحدث، وبه قال بعض المالكية م: (وفي "الأسبيجابي" لا يجزئهم، لأنه صلاة من وجه لوجود التحريمة، فلا يجوز تركه) ش: أي ترك

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a mosque in congregation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1563)

ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لقول النبي – عليه السلام – «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» [البناية] [صلاة الجنازة في المسجد] م: (ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة) ش: احترز به عن المسجد الذي بني لأجلها، وبه قال مالك وابن أبي ذئب، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا بأس بها إذا لم يخف تلويثه، واحتجوا بما روي «أن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – لما توفي أمرت عائشة – رضي الله عنها – بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليها أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قالت لبعض من حولها: هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟ فقيل لها نعم، فقالت: ما أسرع ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد» رواه مسلم.

## Mas'alah: What are the variant wordings of the hadith on funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1563)

وقال الخطيب: المحفوظ، «فلا شيء له» وروي «فلا أجر له» . وقال ابن عبد البر: رواية «فلا أجر له» خطأ فاحش، والصحيح «فلا شيء له» ورواه ابن أبي شيبة في مصفنه بلفظ «فلا صلاة له» .

## Mas'alah: What is the first response to the criticism of the hadith on funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1563)

وقال النووي: أجيب عن هذا بأجوبة أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

## Mas'alah: What is the preferred location for performing funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1565)

قلت: لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته، لأنه لم يلزم إخراج كل ما صح عن النبي – عليه السلام – وكذلك البخاري، ولئن سلمنا ذلك فإن حديث أبي هريرة لا يخلو من كلام، فكذلك حديث عائشة لا يخلو من كلام، لأن جماعة من الحفاظ مثل الدارقطني وغيره عابوا على مسلم تخريجه إياه سندا، لأن الصحي أنه مرسل كما رواه مالك والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلا، والمرسل ليس بحجة عند الخصم، وقد أول بعضهم حديث عائشة بأنه – عليه السلام – إنما صلى في المسجد بعذر المطر، وقيل بعذر الاعتكاف، وعلى كل تقدير الصلاة على الجنازة خارج المسجد أولى وأفضل، بل أوجب للخروج عن الخلاف لا سيما في باب العبادات.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1565)

م: (ولأنه بني لأداء المكتوبات) ش: أي ولأن المسجد بني لإقامة الصلوات المكتوبات، فيكون غيرها في خارج المسجد أولى وأفضل م (ولأنه يحتمل تلويث المسجد) ش: أي ولأن فعل صلاة الجنازة في المسجد يحتمل تلويثه، وقد أمرنا

بتنظيفه، وقد قال – عليه السلام – «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فإذا أمروا أن يجبنوا الصبيان والمجانين المساجد فالميت أولى لأنه لا [] له، فلا يؤمن منه تلويث المسجد.

## Mas'alah: What is the ruling on funeral prayer when the deceased is outside the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1565)

م: (وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ) ش: قوله اختلاف المشايخ مبتدأ وخبره قوله فيما إذا كان الميت وانتصاب خارج المسجد على التوسع، يعني في خارج المسجد، وذكر في تتمة الفتاوى ناقلا عن فتاوى الإمام نجم الدين إذا كانت الجنازة والقوم والإمام في المسجد فالصلاة مكروهة باتفاق أصحابنا، وإذا كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد فالصلاة غير مكروهة بالاتفاق.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer when the deceased is outside the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1565)

وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا يكره، منهم السيد الإمام أبو شجاع لما أن المسجد بني لأداء المكتوبات، وقال بعضهم لا يكره، لأن المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد مفقود، ولا يقال يلزم على ما ذهب إليه السيد الإمام أبو شجاع أن لا يجوز التطوع في المسجد، لأنا نقول

أن التطوع تبع للمكتوبة، فألحق بها، بخلاف صلاة الجنازة لأنها جنس آخر. وقال إسماعيل المتكلم: الصلاة عليه في

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a mosque where congregational prayer is held?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

وصلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هو المختار، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Where is the funeral prayer disliked and where is it not disliked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

ولا تكره بعذر المطر ونحوه، هكذا في الكافي تكره في الشارع وأراضي الناس، كذا في المضمرات أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه، كذا في التبيين

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased in the mosque in congregation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=646)

(ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من صلى

على جنازة في المسجد فلا أجر له» [العناية] في الأسواق للجنازة التي يرغب الناس في الصلاة عليها كالزهاد والعلماء. وقوله (ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة) إذا كانت الجنازة في المسجد، فالصلاة عليها مكروهة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم تكره بالاتفاق، وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشايخ. وقال الشافعي: لا يكره على كل حال لما روي "أنه لما مات سعد بن أبي وقاص أمرت عائشة بإدخال جنازته المسجد حتى صلت عليها أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قالت لبعض من حولها: هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟ قال نعم، فقالت: ما أسرع ما نسوا، «ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد» ولنا ما روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له»"

ولأنه بني لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ – رحمهم الله –. [العناية] وحديث عائشة مشترك الإلزام لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار قد عابوا عليها، فدل على أن كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم، وتأويل صلاته – صلى الله عليه وسلم – على جنازة سهيل في المسجد أنه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد. وعندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلي الناس عليها في المسجد لما نذكره. وقوله (ولأنه بني لأداء المكتوبات) دليلان معقولان

## Mas'alah: Why is it disliked to pray over a funeral while riding without an excuse?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119,

page=50)

قوله في الاستحسان لأنه صلاة من وجه لوجود التحريمة ولهذا يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة فلا يجوز راكبا من غير عذر استحسانا

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=416)

قوله وتكره الصلاة إلخ لقوله (عليه السلام) من صلى صلاة الجنازة في المسجد فلا شيء له أخرجه ابن ماجة وأبو داؤد وغيرهما وسنده ضعيف وذهب الشافعي (رحمه الله) وغيره إلى جوازه وهو رواية عن أبي يوسف (رحمه الله) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد أخرجه مسلم وروى عبد الرزاق أنهم فعلوا على أبي بكر (رضي الله عنه) فى المسجد وروى مالك أنهم صلوا على عمر في المسجد

## Mas'alah: Is it permissible to pray over a deceased person in a mosque in congregation?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=107)

(قوله ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا أجر له» يحتمل أن تكون في ظرفا للصلاة ويحتمل أن تكون ظرفا للميت واختلفوا في العلة في ذلك فقيل لأنه لا يؤمن منه تلويث

المسجد فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى على ميت موضوع في مسجد جماعة وتكون "في" ظرفا للميت، فعلى هذا لو كانت الجماعة في المسجد والميت في غيره لم تكره وقيل العلة أن المسجد إنما بني للمكتوبات فعلى هذا يكون التقدير ولا يصلى في مسجد جماعة على ميت وتكون "في" ظرفا للصلاة فعلى هذا لو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارج المسجد لا يكره وبالعكس يكره، والكراهة قيل كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقيد بقوله مسجد جماعة إذ لو كان مسجدا أعد لذلك فلا بأس

## Mas'alah: Is it permissible to pray over a deceased in the mosque in congregation?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=286)

(باب لا يصلي على ميت في مسجد جماعة) أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" . فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما أسرع الناس إلى أن"

يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بالجنازة في المسجد، ما صلى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] على ابن بيضاء إلا في جوف المسجد "." قيل له: في قولها رضي الله عنها: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا. دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كان هذا عندهم مكروها وإلا لما عابوا عليها، وإذا (كان كذلك) فيجوز أن يكون النبي [صلى الله عليه وسلم] صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وجنازته خارج المسجد، فخفي الأمر على عائشة واطلع عليه غيرها من الرجال، أو نقول بأن الحديث لا شك

في صحته، وإنما منعنا من إدخال الميت في المسجد حسما للذريعة _ (لأن) الناس كانوا يسترسلون في ذلك حتى يخرجوا – من إدخال كل ميت المسجد، ويؤدي بهم ذلك إلى إذهاب حرمته، وتعريضه لما لا يليق به، وقد منعت عائشة رضي الله عنها من دخول النساء (في) المساجد مع نهي النبي [صلى الله عليه وسلم] عن منعهن، وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل في الدين، وكره أيضا لئلا يخرج من الميت شيء، (وتعرض المسجد للنجاسات) لا معنى له، ولهذا أمر النبي [صلى الله عليه وسلم] أن يجنب الصبيان المساجد / وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله.

## Mas'alah: Is walking behind the funeral procession superior?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=287)

(باب المشي خلف الجنازة أفضل) الترمذي: عن يحيى إمام بني تيم الله، عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألنا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عن المشي خلف الجنازة، فقال:"

## Mas'alah: Is it permissible to pray over a deceased in a mosque in congregation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=130)

ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة.

## Mas'alah: Is it disliked to pray the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=318)

(قال): وتكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه: لا تكره لما روي «أن سعد بن أبي وقاص – رحمه الله تعالى – لما مات أمرت عائشة – رضي الله عنها – بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليها أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهن ثم قالت لبعض من حولها: هل عاب الناس علينا بما فعلنا؟ قال: نعم فقالت: ما أسرع ما نسوا، ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة سهل بن أبي البيضاء إلا في المسجد» ولأنها دعاء أو صلاة والمسجد أولى من غيره. (ولنا) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال – عليه الصلاة والسلام: «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» وحديث عائشة – رضي الله عنها – دليلنا لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار وقد عابوا عليها فدل أنه كان معروفا فيما بينهم كراهة هذا. وتأويل حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه أن يخرج وأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد وعندنا إذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلي الناس عليها في المسجد إنما الكراهة في إدخال الجنازة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فإذا كان الصبي ينحى عن المسجد فالميت أولى

## Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer while sitting or riding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=319)

(قال): وإذا صلوا قعودا أو ركبانا في القياس يجزيهم لأنها دعاء في الحقيقة ولأن ركن

القيام معتبر بسائر الأركان كالقراءة والركوع والسجود وفي الاستحسان عليهم الإعادة لأن فيها شيئين التكبير والقيام فكما أن ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام والقيام ههنا كوضع الجبهة والأنف في سجدة التلاوة فكما لا تتأدى السجدة إلا بهما كذا هنا

## Mas'alah: Can funeral prayer be performed while sitting or riding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=710)

وإن صلاها قعودا أو ركوبا أمرهم بالإعادة استحسانا، وفي القياس تجزئهم. وجه القياس: وهو أن صلاة الجنازة دعاء من وجه والقيام والقعود في الدعاء سواء، تقاس هذه بالاستسقاء، فالقيام والقعود في الاستسقاء سواء، وإن كانت السنة هو القيام وكذلك السنة في الخطبة القيام، ثم لو خطب قاعدا جاز فكذا هنا. ووجه الاستحسان: وهو أن صلاة الجنازة واجبة، فلا تتأدى على الدابة، وقاعدا مع القدرة على القيام قياسا على الوتر، وكان القياس في سجدة التلاوة أن لا تتأدى راكبا؛ لأنها واجبة إلا أنه جوز كيلا ينقطع السفر؛ لأن قراءة القرآن مما يكثر في السفر، فالنزول لسجدة التلاوة يؤدي إلى قطع السفر، فتتأدى على الدابة. أما الصلاة على الجنازة لا تكثر في السفر بل توجد في الأحايين، فالنزول لها لا يؤدي إلى قطع السفر، فلا تتأدى على الدابة.

## Mas'alah: Can a sick guardian lead the funeral prayer while sitting?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=710)

وإن كان ولي الميت مريضا، فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما أجزأهم في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: تجزىء الإمام، ولا تجزىء المأموم لما عرف من أصله أن اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز، وعندهما يجوز وقد مر الكلام فيه.z

## Mas'alah: Is it disliked to perform funeral prayer in the congregational mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

وإنما تكره الصلاة على الجنازة في الجامع ومسجد الحي عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1956)

الصلاة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروهة، والأصل فيه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ، وفي رواية: «لا أجر» ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى أن يصلى عليه في بيت عائشة رضي الله عنها مع قرب المسجد، ولو لم تكن الصلاة على الجنازة في المسجد مكروهة ما أوصى بالصلاة في بيت عائشة رضي الله عنها؛ ولأن مساجد الجماعة أعدت لأداء المكتوبات، فلا يقام غيرها فيها، وجرى التوارث في الأمصار بإيجاد مكان على حدة لأداء صلاة الجنازة، وإنه دليل على

كراهية أداء صلاة الجنازة في مسجد الجماعات، ولأن تنزيه المساجد عن التلوث واجب، وفي إدخال الميت في المسجد احتمال تلويث المسجد بأن يسيل من الميت شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over the deceased Najashi who died in Abyssinia?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=192)

في الصلاة على النجاشي روى عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه" قال: ونحن نرى أن الجنازة قد أتت فصففنا فصلينا عليه وإنما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة فيه أنه حمل إلى المدينة بلطيف قدرة الله تعالى في اليوم الذي مات فيه بناء على ظن الصحابة في أمره فصلوا عليه كما يصلى على من مات بالمدينة عندهم فاندفع به احتجاج من أطلق الصلاة على الميت الغائب وكان هذا من لطيف القدرة كما كان لنبيه صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس إذ كذبته قريش حين أخبرهم أنه أسري به إليه روى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن أمري فسألوني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط فرفعه الله تعالى إلي أنظر إليه فما سألوني عن شيء إلا أنبأتهم به" لا يقال حديث عمران محال لأن

## Mas'alah: Does the hadith of the Negus support praying the funeral prayer over an absent person?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=193)

فيه إتيان الحنازة وصلاته عليه كان حين دخل المدينة والجنازة لا اتيان لها والنجاشي لا دخول له لأن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء يقال حضرت الجنازة بمعنى احضرت وقال تعالى: {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا} الآية أضاف الإتيان إلى البأس وقال: {يأتيها رزقها رغدا من كل مكان} الآية وإنما كان إتيان الرزق بإتيان من يأتي به إليها فلا استحالة في الحديث ولا حجة فيه لمن يرى الصلاة على الغائب وأبو حنيفة ومالك وأصحابه ممن لا يرونها على الميت الغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=382)

. . . . . الصلاة والسلام:

(من صلى على ميت في مسجد جماعة فلا أجر له) رواه أبو داود وإطلاقه يفيد الكراهة سواء كان الإمام والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام خارج المسجد وهو المختار خلافا لما رواه النسفي كذا في (الخلاصة) . وهو مبني على أن علة المنع كون المسجد لم يبن إلا للمكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وهو الموافق لإطلاق الحديث وقيل إذا كان الميت خارجه فلا كراهة بناء على أنها احتمال تلويث المسجد/ وعبارته في (النهاية) : وعندنا إذا كان الميت خارجه فلا كراهة وعليه جرى في (العناية) ، وفي (الغاية) و (الدراية) لو

كان الإمام وبعض القوم خارجه فلا كراهة اتفاقا، ووجهه في (الحواشي السعدية) بأنه يعطي للجماعة حكم الإمام، ومنع في (البحر) دعوى الاتفاق إذ مقتضى التعليل السابق الكراهة، وهو ظاهر ما مر عن (الخلاصة) ، وأقول: يمكن التوفيق بين كلامهم بأن نفي الكراهة اتفاقا في حق من كان خارجا وإثباتها فيمن كان داخلا، وهذا لأنه لا معنى لإثباتها في حق الخارج، بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وهذا فقه حسن فتدبر. واعلم أن قوله: في المسجد يحتمل أن يكون ظرفا لصلى، أو لميت أو لهما وعلى كل تقدير فلا يفيد ما مر من إطلاق الكراهة غير أنه لما لم يقم دليل على تعيين: أحدهما قيل بها بوجود، أي كان منها وظاهر عطف المصنف هذا الحكم على الممنوع يفيد أن الكراهة تحريمية، ويدل على ذلك ما في (الرواية) الأخرى فلا صلاة له وهذا هو إحدى الروايتين عن الإمام ورجحها الشيخ قاسم في رسالة له وفي رواية تنزيهية واختارها في (فتح القدير) . تتمة: اجتمعت الجنائز خير الإمام بين أن يصلي على كل واحدة وحدها، أو على الكل جملة وعلى الثاني فإن شاء جعلهم صفا واحدا، وقام عند أفضلهم، وإن شاء رتبهم كترتيبهم خلفه حال الحياة فيقدم الأفضل بأن يجعل الرجل مما يليه، ثم الصبي، ثم الخنثى، ثم الأنثى البالغة، ثم المراهقة كذا في (الفتح) وغيره، والمشهور تقديم الحر على العبد على كل حال وعن الإمام إن كان العبد أصلح قدم وترتبهم في القبر على عكس هذا فيجعل الأفضل مما يلي القبلة، وفي (البدائع) : أنه

## Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in a congregational mosque?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1087)

مسألة 289 تكره الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة 4683 – قال أصحابنا:

تكره الصلاة على الموتى في مسجد الجماعة. 4684 – وقال الشافعي: يجوز. 4685 – لنا: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) . 4686 – ذكره أبو داود. ولا يقال إنه متروك الظاهر؛ لأنا أجمعنا على استحقاقه الثواب لسقوط الفرض؛ لأن الفرض وإن سقط فيجوز أن لا يحصل له الثواب،

وسقوط الفرض لا يوصف أنه له من غير ثواب. 4687 – وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نعى النجاشي إلى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلى)، ولو كان يجوز الصلاة في المسجد لم يكن للخروج معنى. 4688 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) ، وكأن المعنى فيه: أنه لا يؤمن تلويث المسجد منهم وهذا موجود في الميت. ولأن الناس أفردوا للجنائز مسجدا في سائر الأعصار، ولو جاز في المسجد لم يكن لإفراد موضع لها معنى. 4689 – احتجوا: (بأن عائشة رضي الله عنها لما مات سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – فقالت: أدخلوه المسجد لأصلي عليه، فأنكر عليها ذلك، فقالت: ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد) . 4690 – والجواب: أن إنكارهم يدل على أن الظاهر من الشرع خلاف ذلك ولأنهم لا ينكرون ما يسوغ فيه الاجتهاد. 4691 – وقولها: (ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ابن البيضاء إلا في

المسجد)، دلالة عليهم؛ لأنه لو كان يجوز ذلك لصلى على جميع الناس، ولم يخصه بابن البيضاء. 4692 – ولأنه يجوز أن يكون صلى عليه لعذر من مطر أو غيره. ويجوز أن تكون الجنازة وضعت خارج المسجد وصلى عليه في المسجد فظنت عائشة رضي

الله عنها أن الناس أنكروا عليها فعل الصلاة. 4693 – وما روي هم عمر أنه صلى على أبي بكر – رضي الله عنهم – في المسجد، وصلى صهيب على عمر – رضي الله عنهم – في المسجد، يجوز أن يكون في مسجد الجنائز. 4694 – ولأنه لا يثبت به إجماعا مع إنكار من أنكر على عائشة رضي الله عنها. 4695 – قالوا: صلاة شرعية، [فلم يكره] فعلها في المسجد، كسائر الصلوات. د 4696 – قلنا: نقول بموجبه؛ لأن الصلاة لا تكره عندنا، وإنما يكره إدخال الميت. ولأن سائر الصلوات يؤمن فيها تلويث المسجد، ويبطل بصلاة المستحاضة ومن به سلس البول. 4697 – قالوا: المسجد أفضل من غيره من البقاء، فكانت الصلاة فيه أفضل. 4698 – قلنا: من أصلكم أن صلاة العيدين والاستسقاء في غير المسجد أفضل، وإن كان المسجد أفضل البقاع. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=559)

قوله: (لقوله – [عليه] الصلاة والسلام–: "من صلى على ميت في"

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=560)

مسجد جماعة فلا أجر له "."

## Mas'alah: What is the correct version of the hadith regarding funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=560)

قال أبو عمر بن عبد البر: هذه الرواية خطأ لا إشكال فيه، وقال: والصحيح "فلا شيء له" . انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=561)

وقد ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم في «الهدي» هذه المسألة فقال: ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer while riding?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=644)

(فإن صلوا على جنازة ركبانا [فتح القدير] الإمام عندهما خلافا له بناء على أنه لا يكبر عندهما حتى يكبر الإمام بحضوره فيلزم من انتظاره صيرورته مسبوقا بتكبيرة فيكبرها بعده، وعند أبي يوسف لا ينتظره بل يكبر كما حضر، ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر، ثم المسبوق يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام نسقا بغير دعاء، لأنه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لأنها لا تجوز إلا بحضورها، ولو رفعت قطع التكبير إذا رفعت على الأكتاف. وعن محمد: إن كان

إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير لا إذا كان إلى الأكتاف أقرب، وقيل لا يقطع حتى تباعد (قوله لأنه بمنزلة المدرك) يفيد أنه ليس بمدرك حقيقة. بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير، دفعا للحرج، إذ حقيقة إدراكه الركعة بفعلها مع الإمام، ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جدا إذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الإمام فاعتبر مدركا بحضوره (قوله لأن أنسا فعل كذلك) روي عن نافع أبي غالب قال: «كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان: قالوا: أنس بن مالك، قال: فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، قال نعم» ، إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم، مختصر من لفظ أبي داود. ورواه الترمذي ونافع هو أبو غالب الباهلي الخياط البصري قال: ابن معين صالح وأبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. قلنا: قد يعارض هذا بما روى

## Mas'alah: Does performing funeral prayer on a mount suffice in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=645)

أجزأهم) في القياس لأنها دعاء. وفي الاستحسان: لا تجزئهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in a mosque in congregation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=646)

(ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» [فتح القدير] بل أن يقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين وليس مثله نعي الجاهلية، بل المقصود بذلك الإعلام بالمصيبة بالدوران مع ضجيج ونياحة كما يفعله فسقة زماننا. قال – صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه. وقال «لعن الله الصالقة والحالقة والشاقة» والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، ولا بأس بإرسال الدمع والبكاء من غير نياحة (قوله ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة) في الخلاصة مكروه وسواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد. هذا في الفتاوى الصغرى. قال: هو المختار خلافا لما أورده النسفي – رحمه الله – اهـ. وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم. وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي يستدل به المصنف، ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ روايتان،

ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية، إذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الأجر، وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة. وقد يقال: إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم يقاوم ذلك، وفيه نظر لا يخفى (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى على جنازة» ) أخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له» وروي «فلا شيء له» ورواية «فلا شيء عليه» لا تعارض المشهور، ومولى التوأمة ثقة لكنه اختلط في آخر عمره، أسند النسائي إلى ابن معين أنه قال ثقة لكنه اختلط قبل موته، فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة، وكلهم على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله، بخلاف سفيان وغيره. وما في مسلم

ولأنه بني لأداء المكتوبات، ولأنه يحتمل تلويث المسجد، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ – رحمهم الله –. [فتح القدير] «لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه» قلنا: أولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفا، ولو سلم عدمها فإنكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على أنه استقر بعد ذلك على تركه، وما قيل لو كان عند أبي هريرة علم هذا الخبر لرواه ولم يسكت المدفوع بأن غاية ما في سكوته مع علمه كونه سوغ هو وغيره الاجتهاد، والإنكار الذي يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصي من قام به لا الفصول المجتهد فيها، وهم – رضي الله عنهم – لم يكونوا أهل لجاج خصوصا مع من هو أهل الاجتهاد. واعلم أن

الخلاف إن كان في السنة هو إدخاله المسجد أو لا فلا شك في بطلان قولهم، ودليلهم لا يوجبه لأنه قد توفي خلق من المسلمين بالمدينة، فلو كان المسنون الأفضل إدخالهم أدخلهم، ولو كان كذلك لنقل كتوجه من تخلف عنه من الصحابة إلى نقل أوضاع الدين في الأمور خصوصا الأمور التي يحتاج إلى ملابستها ألبتة، ومما يقطع بعدم مسنونيته إنكارهم، وتخصيصها – رضي الله عنها – في الرواية ابني بيضاء، إذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه، ولقالت: كان – صلى الله عليه وسلم – يصلي على الجنائز في المسجد؛ وإن كان في الإباحة وعدمها فعندهم مباح وعندنا مكروه، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا، وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لأن مرجع التنزيهية إلى خلاف الأولى فيجوز أن يقولوا: إنه مباح في المسجد، وخارج المسجد أفضل فلا خلاف. ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستدلال أن مدعاهم الجواز وأنه خارج المسجد أفضل فلا خلاف حينئذ. وذلك قول الخطابي ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، وإن ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر، أو يكون اللام بمعنى "على" كقوله تعالى {وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] انتهى، فقد صرح بالجواز ونقصان الأجر وهو المفضولية؛ ولو أن أحدا منهم ادعى أنه في المسجد أفضل حينئذ يتحقق الخلاف ويندفع بأن الأدلة تفيد خلافه، فإن صلاته – صلى الله عليه وسلم – على من سوى ابني بيضاء. وقوله «لا أجر لمن صلى في المسجد» يفيد سنيتها خارج المسجد، وكذا المعنى الذي عيناه، وحديث ابني بيضاء دليل على الجواز في المسجد، والمروي من صلاتهم على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – في المسجد ليس صريحا في أنهما أدخلاه. أما حديث أبي بكر فما أخرج البيهقي بسنده عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "ما ترك أبو بكر دينارا ولا درهما،

ودفن ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد"

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=648)

(وإن لم يستهل أدرج في خرقة) [فتح القدير] وهذا بعيد لأنه في سنده إسماعيل الغنوي وهو متروك لا يستلزم إدخاله المسجد لجواز أن يوضع خارجه ويصلي عليه من فيه إذا كان عند بابه موضع لذلك، وهذا ظاهر فيما أسند عبد الرزاق: أخبرنا الثوري ومعمر عن هشام بن عروة قال: رأى أبي رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء؟ والله ما صلي على أبي إلا في المسجد، فتأمله. وهو في موطأ مالك مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "صلي على عمر في المسجد" ولو سلم فيجوز كونهم انحطوا إلى الأمر الجائز لكون دفنهم كان بحذاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مكان المسجد محيط به، وما ذكرناه من الوجه قاطع في أن سنته وطريقته المستمرة لم تكن إدخال الموتى المسجد، والله سبحانه أعلم. واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على أكثر، فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة، وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء وضعهم واحدا وراء واحد إلى جهة القبلة. وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول، وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب، فإذا اجتمع رجل وصبي جعل الرجل إلى جهة الإمام والصبي إلى جهة القبلة وراءه، وإذا كان معهما خنثى جعل خلف الصبي؛ فيصف الرجال إلى

جهة الإمام ثم الصبيان وراءهم ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات، ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وكذا قال أبو يوسف: أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال. وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان العبد أصلح قدم، ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة، وفي الرجلين يقدم أكثرهما قرآنا وعلما كما فعل – صلى الله عليه وسلم – في قتلى أحد من المسلمين. وإذا وضعوا للصلاة واحدا خلف واحد إلى القبلة. قال ابن أبي ليلى: يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجا. وقال أبو حنيفة: هو حسن لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك. قال: وإن وضعوا رأس كل بحذاء رأس الآخر فحسن، وهذا كله عند التفاوت في الفضل، فإن لم يقع تفاوت ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة، ولا يشترط في سقوط فرض الصلاة على الميت جماعة: وعن هذا قالوا: لو صلى الإمام على طهارة وظهر للمأمومين أنهم كانوا على غير طهارة صحت، ولا يعيدون للاكتفاء بصلاة الإمام بخلاف العكس (قوله ومن استهل إلخ) الاستهلال: أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة كل عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه، وفي الأقل لا، والحديث المذكور رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم

## Mas'alah: What are the rulings on praying the funeral prayer while riding and in a mosque?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=546)

(ولم تجز) الصلاة على الجنازة حال كون المصلي (راكبا) من غير عذر. وكذا إذا كان الميت على الدابة، أو على أيدي الرجال، لأن الميت بمنزلة الإمام، ولذا يقدم، وكذا لا يجوز إذا كان المصلي قاعدا مع القدرة على القيام – ––

*** (وكرهت) الصلاة على الجنازة عندنا وعند مالك (في مسجد) غير معد لصلاة الجنازة كراهة تحريم في رواية، وتنزيها في أخرى، واختارها بعض المحققين. وقال الشافعي: لا يكره لما في مسلم، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: «أدخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها. فقالت: والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه». ولنا: ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار»، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له». ورواه أبو داود، وابن ماجه، عن أبي ذؤيب، عن صالح ـ مولى التوأمة ـ عن أبي هريرة. ولفظ ابن ماجه: «فليس له شيء». وفي رواية: «فلا شيء عليه». وفي رواية: «فلا أجر له». ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: «فلا صلاة له» . قال ابن عبد البر: رواية: «فلا أجر له» خطأ فاحش. والصحيح: «فلا شيء له». وصالح مولى التوأمة مختلف في ضعفه. قال الطحاوي: وهذا أولى من حديث عائشة، لأن حديثها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وحديث أبي هريرة إخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقدمته الإباحة، فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة، لأنه ناسخ له. وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة ـ وهم يومئذ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ دليل على أنهم قد علموا في ذلك خلاف ما قد علمت، ولولا ذلك لما أنكروا عليها. انتهى. ولأن صلاته عليه الصلاة والسلام على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه، واقعة حال، لا عموم لها، فتجوز أن تكون لضرورة كونه

معتكفا ونحوه، أو لبيان الجواز. – ––

*** وأما ما ثبت أنه صلي على أبي بكر وعمر في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز، كما ذكره الخطابي، فجوابه: أن صلاتهم عليهما في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والله سبحانه أعلم. (ولو وضع الميت خارجه) أي خارج المسجد، وقام الإمام خارجه ومعه صف، والباقي في المسجد (اختلف المشايخ) فقيل: لا يكره، لأنه ليس فيه احتمال تلويث المسجد. وقيل يكره، لأن المسجد أعد لأداء المكتوبات، فلا يقام فيه غيرها إلا لعذر. والأول أظهر، لأنه لا يكره النوافل وغيرها من أنواع الطاعات وأصناف الدعاء. وأما المسجد الحرام فمستثنى، كما صرح به ابن الضياء إذ هو موضوع لأداء المكتوبات، والجمعة، والعيدين وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الجنازة والاستسقاء، ولعله بهذا المعنى جمع في قوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله} أو لكبره وسعة قدره، أو لتعظيم أمره، أو لاشتماله على جهات، كل جهة بمنزلة مسجد، أو لأنه قبلة المساجد كلها.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in a congregational mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=643)

وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو" أي الميت ـــــــــ. الصلوات قال في الواقعات لو كبر مع الإمام الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة كبرهما أولا ثم يكبر مع الإمام ما بقي كذا في البحر قوله: "ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة" إنما قيد بحضوره

بعد الرابعة لأنه لو كان حاضرا أولها كبر وقضى ثلاثا بعد فراغ الإمام وهو ظاهر كلام الخانية وغاية البيان ونص الذخيرة فإن كبر الإمام أربعا والرجل حاضر يكبر الرابعة ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث بعد سلام الإمام لأنه كالمدرك للتكبير حكما وعن الحسن عن الإمام أنه لا يدخل معه قوله: "عندهما" أي عند الإمام ومحمد في إحدى الروايتين عنه ومقابل قولهما قول أبي يوسف قوله: "لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده" الأولى الإتيان باللام بدل إلى أي لأنه لو كبر لكان آتيا بما هو بمنزلة ركعة وحده ولا يجوز ذلك قوله: "فقد اختلف التصحيح كما ترى" إلا أن ما عليه الفتوى مقدم على غيره كما ذكروه لما فيه من التسهيل في تحصيل العبادة قوله: "وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة" قيده الواني بما إذا لم يكن معتادا فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لأن لباني المسجد علما بذلك وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له أما على أن العلة خوف التلويث فلا وقيد بمسجد الجماعة لأنها لا تكره في مسجد أعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لأنه ليس لها حكم المسجد في الأصح إلا في جواز الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف كذا في ابن أمير حاج والحلبي وفي شرح موطأ الإمام محمد للمنلا علي وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فإنه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله} [التوبة: 18] وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا أو لأنه قبلة المساجد أو لأن جهاته كلها مساجد اهـ وفي البدائع وغيرها قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يصلي على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وإن صلوا أجزأهم لما روي أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والإمام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم ثم محل الكراهة إذا لم يكن عذر فإن كان فلا كراهة اتفاقا فمنه اعتكاف المصلي كما في المبسوط ومنه المطر كما في الخانية وأما ما رواه مسلم وأبو داود أن عائشة لما توفي

سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به له المسجد حتى أصلي عليه وأنهما لم أنكروا ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه فيجاب عنه بأنه منسوخ وإلا لما أنكرت عليها الصحابة أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على بيان

"

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=644)

فيه" كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريمية في أخرى والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" وفي رواية "فلا أجر له" أو "كان الميت خارجه أي المسجد مع بعض القوم" و "كان بعض الناس في المسجد "أو عكسه ولو مع الإمام" على المختار "كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار." "

## Mas'alah: Is it disliked to perform funeral prayer in a street or on people's land?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=644)

تنبيه" تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس "

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in a mosque when the deceased is outside?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=644)

ومن استهل" أي وجد منه حال ـــــــــ. الجواز وعملوا بالأفضل في حق سعد وإلا لو كان هو الأفضل كما قال بعض الشافعية لكان أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه قوله: "ورجحها المحقق ابن الهمام" لظاهر إطلاق المروي والأولى ذكره ليحسن قوله بعد والمروي قوله الخ قوله: "والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية" الأولى تأنيث الضمير في كان الأولى والثانية فلو كان الميت في غيره والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الأئمة السرخسي يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال وعندنا إن كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى عليها في المسجد إنما الكراهة في إدخال الجنازة في المسجد اهـ فلو أمن التلويث لم تكره على سائر الوجوه وإلى ذلك مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار اهـ ونقل في الدراية عن أبي يوسف أنه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد إذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد وهو يؤيد ما قبله وينبغي تقييد الكراهة بظن التلويث فأما توهمه أو شكه فلا تثبت به الكراهة قوله: "وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية" فلو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لأن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته قوله: "والمروي" أي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيها قوله: "وفي رواية فلا أجر

له" ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له قالابن عبد البر رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان قوله: "أو كان الميت خارجه" هذا الإطلاق الذي في كلامه إنما يأتي على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له قوله: "أو عكسه" يغني عنه صدر كلام المصنف قوله: "ولو مع الإمام" مرتبط بقوله أو كان الميت خارجه ومقابله ما أورده النسفي قوله: "على المختار" قد علمت ما ذكره شمس الأئمة وهو أن الكراهة إنما هي في إدخال الجنازة المسجد فهما قولان مصححان قوله: "تكره الجنائز الخ" لشغل حق العامة في الأول وحق المالك في الثاني

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated at the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( أعادها ) ولو على قبره كذا في الدر

## Mas'alah: Why is the pronoun mentioned in the text on repeating funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( هو ) إنما ذكر الضمير لأنه لو حذفه لتوهم عود الضمير في أعادها على الغير

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=391)

قوله ( لأمر اقتضى ذلك ) من نسيان وغيره والأولى حذفه لإيهامه أنه إذا كان لجهل يخرج ويصلى عليه وليس كذلك لأن العلة عامة

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer over a grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله ( صلى على قبره ) إقامة للواجب بقدر الإمكان كذا في التبيين

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a decomposed body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله ( ما لم يتفسخ ) أي تفرق أعضاؤه فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقا لأنها شرعت على البدن ولا وجود له مع التفسخ وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد بعد ثمان سنين على ما رواه البخاري عن عقبة بن عامر فمحمول على الدعاء أو لأنهم لم يتفسخوا فإن معاوية لما أراد تحويلهم ليجري العين التي بأحد عند قبور الشهداء وجدهم كما دفنوا حتى أن المسحاة أصابت إصبع حمزة رضي الله عنه فانفطرت دما فتركهم أو هو خصوصية له صلى الله عليه وسلم وتمامه في شرح المشكاة

## Mas'alah: What is the ruling if there is doubt about the disintegration of a corpse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله ( أكبر الرأي ) فلو شك في تفسخه لا يصلى عليه كما في النهر عن محمد وكأنه تقديم للمانع سيد عن الدر

## Mas'alah: Is it disliked to pray the funeral prayer in a congregational mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله ( وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة ) قيده الواني بما إذا لم يكن معتادا فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره لأن لباني المسجد علما بذلك وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له أما

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque and between graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=394)

على أن العلة خوف التلويث فلا وقيد بمسجد الجماعة لأنها لا تكره في مسجد أعد لها وكذا في مدرسة ومصلى عيد لأنه ليس لها حكم المسجد في الأصح إلا في جواز الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف كذا في ابن أمير حاج والحلبي وفي شرح موطأ الإمام

محمد للمنلا علي وينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام فإنه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة قال وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه بصيغة الجمع في قوله تعالى { إنما يعمر مساجد الله } التوبة 9 وقيل لعظمته ظاهرا وباطنا أو لأنه قبلة المساجد أو لأن جهاته كلها مساجد ا هـ وفي البدائع وغيرها قال أبو حنيفة لا ينبغي أن يصلي على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وإن صلوا أجزأهم لما روي أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والإمام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم ثم محل الكراهة إذا لم يكن عذر فإن كان فلا كراهة اتفاقا فمنه اعتكاف المصلي كما في المبسوط ومنه المطر كما في الخانية وأما ما رواه مسلم وأبو داود أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به له المسجد حتى أصلي عليه وأنهما لم أنكروا ذلك عليها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه فيجاب عنه بأنه منسوخ وإلا لما أنكرت عليها الصحابة أو محمول على عذر كمطر أو على الخصوصية أو على بيان الجواز وعملوا بالأفضل في حق سعد وإلا لو كان هو الأفضل كما قال بعض الشافعية لكان أكثر صلاته صلى الله عليه وسلم في المسجد ولما امتنع جل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عنه والواقع خلافه

## Mas'alah: What did Ibn al-Humam prefer regarding the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=394)

قوله ( ورجحها المحقق ابن الهمام ) لظاهر إطلاق المروي والأولى ذكره ليحسن قوله بعد والمروي قوله الخ

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer in the mosque when impurity is feared?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=394)

قوله ( والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية ) الأولى تأنيث الضمير في كان الأولى والثانية فلو كان الميت في غيره والجماعة فيه لم يكره وكلام شمس الأئمة السرخسي يفيد أن هذا هو المذهب حيث قال وعندنا إن كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره أن يصلى عليها في المسجد إنما الكراهة في إدخال الجنازة في المسجد ا هـ فلو أمن التلويث لم تكره على سائر الوجوه وإلى ذلك مال في المبسوط وفي المحيط وعليه العمل وهو المختار ا هـ ونقل في الدراية عن أبي يوسف أنه لا تكره صلاة الجنازة في المسجد إذا لم يخف خروج شيء يلوث المسجد وهو يؤيد ما قبله وينبغي تقييد الكراهة بظن التلويث فأما توهمه أو شكه فلا تثبت به الكراهة

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased in the mosque when it occupies space not designated for it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=394)

قوله ( وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية ) فلو كان الميت موضوعا في المسجد والناس خارجه لا تكره وبالعكس تكره كما في الجوهرة لأن المسجد إنما بني للمكتوبة وتوابعها كالنوافل والذكر والتدريس وفيه أن الميت يشغل المسجد بقدر جنازته

## Mas'alah: What is the transmitted narration regarding the dislike of praying in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=394)

قوله ( والمروي ) أي الدال على كراهة الصلاة في المسجد تنزيها

## Mas'alah: What is the correct narration regarding the reward for praying over a deceased in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=394)

قوله ( وفي رواية فلا أجر له ) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له قالابن عبد البر رواية فلا أجر له خطأ فاحش والصحيح فلا شيء له كما في البرهان

## Mas'alah: What is the ruling when the deceased is outside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=394)

قوله ( أو كان الميت خارجه ) هذا

## Mas'alah: What is the ruling on dislike when the mosque is not built for the funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

الإطلاق الذي في كلامه إنما يأتي على أن الكراهة فيه لكون المسجد لم يبن له

## Mas'alah: What is the ruling on praying with the imam when the deceased is outside?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( ولو مع الإمام ) مرتبط بقوله أو كان الميت خارجه ومقابله ما أورده النسفي

## Mas'alah: What is the preferred view on the dislike of bringing a funeral into the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( على المختار ) قد علمت ما ذكره شمس الأئمة وهو أن الكراهة إنما هي في إدخال الجنازة المسجد فهما قولان مصححان

## Mas'alah: Why are funerals disliked in the mosque and in a rented house?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( تكره الجنائز الخ ) لشغل حق العامة في الأول وحق المالك في الثاني

## Mas'alah: Is it permissible to perform funeral prayer while riding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

ولا تجوز راكبا) أو قاعدا إلا بعذر (استحسانا) لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك من غير عذر احتياطا والقياس الجواز لأنها دعاء. )

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in a mosque when the deceased is outside?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

اختلف المشايخ) فقيل: لا يكره وهو رواية النوادر عن أبي يوسف لأنه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وقيل: يكره لأن المسجد أعد لأداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها إلا لعذر. )

## Mas'alah: What are the rulings on leading the funeral prayer and praying over graves?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=262)

ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره فإن صلى غيره أعادها إن شاء ولا يعيد معه من صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ، وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى ويقدم الأفضل فالأفضل وإن اجتمعن وصلى عليها مرة جعلها صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الإمام، ـــــــ المقصود

الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده" رواه الطيالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فإن لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران "ولمن له حتى التقدم أن يأذن لغيره" لأن له إبطال حقه وإن تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الأكبر أولى من الذي يقدمه الأصغر "فإن صلى غيره" أي غير من له حق التقدم بلا إذن ولم يقتد به "أعادها" هو "إن شاء" لعدم سقوط حقه وإن تأدى الفرض بها "ولا" يعيد "معه" أي مع من له حق التقدم "من صلى مع غيره" لأن التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده "ومن له ولاية التقدم فيها أحق" بالصلاة عليها "ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه" لأن الوصية باطلة "على المفتى به" قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رستم الوصية جائزة "وإن دفن" وأهيل عليه التراب "بلا صلاة" لأمر اقتضى ذلك "صلى على قبره وإن لم يغسل" لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الأولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقي تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه "ما لم يتفسخ" والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان1 والإنسان، وإذا كان القوم سبعة يقدم واحد إماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لأن في الحديث "من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها" لأنه أدعى للإجابة بالتواضع، "وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى" وهو ظاهر "ويقدم الأفضل فالأفضل" إن لم يكن سبق "وإن اجتمعن" ولو مع السبق "وصلى عليها مرة" واحدة صح وإن شاء جعلهم صفا عريضا ويقوم عند أفضلهم وإن شاء "جعلها" أي الجنائز "صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل" واحد منهم "قدام الإمام" محاذيا له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأسه صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة وهو حسن لأن

النبي صلى الله عليه وسلم 1 يختلف باختلاف الأزمنة حرارة وبرودة والأمكنة جفافا ورطوبة وصلابة والإنسان هزالا وسمنا. والمعتبر غلبة الظن.

## Mas'alah: What are the rulings on praying over the deceased in a mosque and on an absent person?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=241)

ونكرفه [3] / الصلاة عليها في مسجد جماعة تنزيها أو تحريما [4]، ولا نصليف [5] على غائب وعضو علم موت صاحبه إلا أن يوجد أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه (لا مطلقا) [6]، ولو صلى على جنائز جملة قدم الأفضل (1) في (م) : (لا للحاضر) . أي: ويأمر أبو يوسف المسبوق وهو الذي لم يكن حاضرا وقت الشروع بالتكبير للحال، أي: حين حضر، ولا يحكم بوجوب الانتظار حتى يكبر الإمام أخرى بعد حضوره ليكبر معه؛ لأن التكبيرة الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كالحاضر، أي: كمن كان حاضرا وقت تحريمة الإمام، ولم يكبر معه للافتتاح، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام اتفاقا. [الفتني 83/أ] الأصل 1/ 427. (2) أي: وأمر أبو حنيفة ومحمد بانتظار تكبيرة الإمام، فإذا أتى رجل والإمام في الصلاة لا يكبر الآتي عندهما حتى يكبر الإمام أخرى بعد حضوره، فيكبر معه؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل تسليم الإمام، فلو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يدخل عندهما وقد فاتته الصلاة، وعند أبي يوسف يدخل، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات. [الفتني 83/ب] الأصل 1/ 427. (3) نحن ومالك في مشهوره. [البرهان 110/ب] مختصر القدوري 1/ 131؛ تبيين الحقائق 1/ 242؛ المدونة 1/ 177. (4) ونفاها الشافعي. [البرهان 110/ب] المهذب 1/ 132. (5) نحن ومالك في ظاهر مذهبه. [البرهان 110/ب]

المبسوط للسرخسي 2/ 67؛ المدونة 1/ 180؛ الفواكه الدواني 1/ 299. (6) ساقطة من (م) . أي: لا كما أطلقه الشافعي، وقال: إنها دعا فيجوز بلا قيد حضوره ولا وجود أكثر بدنه. [البرهان 111/أ] الأصل 1/ 409؛ المهذب 1/ 134.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer at the grave when the body may have decomposed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=211)

قوله: (وإن لم يصل عليه: صلي على قبره، ما لم يغلب على الظن تفسخه) إقامة للواجب بقدر الإمكان. والمعتبر في التفسخ: غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه يفسخ: لا يصلى عليه، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ: يصلى عليه، وإذا شك: لا يصلى عليه، وهذا الاعتبار هو الصحيح.

## Mas'alah: Where is it disliked to perform the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=146)

4 - [أين تكره الصلاة على الجنازة] وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه؛ أو خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار.

## Mas'alah: Where is it disliked to perform the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=92)

اين يصلى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer inside the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3928)

مسألة: [كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد] قال: (ويكره أن يصلى على الجنائز في المسجد) . وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود السجستاني قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة في المسجد: فلا شيء له" .

وحدثنا عبد الله بن جعفر بن فارس الأصبهاني قال: حدثنا يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من صلى على جنازة في المسجد: فلا شيء له" . قال صالح: "وأدركت رجالا ممكن أدرك النبي عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضي الله عنه إذا جاؤوا إلا أن يصلوا في المسجد، رجعوا، ولم يصلوا" . وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من تبع جنازة، فصلى عليها: فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها: فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد" . ومعلوم أنه لا يستحق إحباط ما وعد من الثواب إلا بمواقعة المحظور، فلما لم يجعل النبي عليه الصلاة والسلام لمن صلى على جنازة في المسجد شيئا: دل على أنه محظور. فإن قيل: روت عائشة رضي الله عنها: "أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد" .

## Mas'alah: What is the evidence for disliking funeral prayer in the mosque?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3930)

قيل له: إذا كان خبرنا يقتضي الحظر، وهذا الخبر الإباحة: فخبر النهي أولى. وأيضا: في خبرنا ما ليس في خبرهم، ففي خبرنا: أمر، وفي خبرهم: فعل، والفعل والأمر إذا اجتمعا: كان الأمر أولاهما بالاستعمال. وأيضا: يحتمل أن يكون صلى عليه في مسجد الجنائز، وذلك جائز عندنا. وقد روي: "أن النبي عليه الصلاة والسلام أفرد للجنائز مسجدا" . كذا كان يحكي شيخنا أبو الحسن الكرخي. وهذا يدل على كراهتها في مسجد الجماعة، ولولا ذلك لما أفردت بمسجد. فإن قيل: روي أنه صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد، وذلك بحضرة الصحابة. قيل له: يجوز أن يكونوا خشوا الفتنة في إخراجه إلى الجبانة، كما نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم من دار عمر رضي الله عنهم،

خوفا من الفتنة.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer while riding or sitting?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=242)

قال – رحمه الله – (: ولم يصلوا ركبانا) يعني مع القدرة على النزول، وكذا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام، والقياس أنه يجوز؛ لأنه دعاء، ولهذا لم يقرأ فيها؛ ولأن القيام يجب وسيلة إلى السجود فإذا لم يجب السجود لم يجب القيام كما قلنا في

المريض إذا قدر على القيام دون السجود لا يجب عليه القيام. وجه الاستحسان أنها صلاة من وجه لوجود التحريم والتحليل ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فلا يجوز تركه احتياطا، وكذا لا تجوز على ميت، وهو على الدابة أو على أيدي الناس على المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a mosque?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=242)

قال – رحمه الله: (ولا في مسجد) أي في مسجد جماعة، وهو مكروه كراهية التحريم في رواية، وكراهية التنزيه في أخرى أما الذي بني لأجل صلاة [حاشية الشلبي] فقعد فلما فرغ قام فقضى ما كان سبق به فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد سن لكم معاذ فاقتدوا به إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الإمام بصلاته فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به». وتقدم أن في سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظرا في باب الأذان ورواه الطبراني عن أبي أمامة قال «كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أن قال فجاء معاذ والقوم قعود» فساق الحديث وضعف سنده ورواه عبد الرزاق كذلك ورواه الشافعي عن عطاء بن أبي رباح «كان الرجل إذا جاء، وقد صلى الرجل شيئا من صلاته فساقه إلا أنه جعل الداخل ابن مسعود فقال – صلى الله عليه وسلم – إن ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها»، وهذان مرسلان، ولا يضر، ولو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق على أن لا يقضي ما سبق به قبل الأداء مع الإمام قال في الكافي إلا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين. اهـ. فتح (قوله:

وقد فاتته الصلاة) ؛ لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا. اهـ. (قوله: ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة) ، ولو جاء بعد الأولى يكبر بعد سلام الإمام عندهما خلافا له على أنه لا يكبر عندهما حتى يكبر الإمام بحضوره فيلزم من انتظاره صيرورته مسبوقا بتكبيرة فيكبرها بعده، وعند أبي يوسف لا ينتظره بل يكبر كما لو حضر، ولو كبر كما حضر، ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر، قاله الكمال – رحمه الله –. اهـ. (قوله: فإذا لم يجب السجود لا يجب القيام كما قلنا إلخ) في البدائع؛ ولأن المقصود منها الدعاء للميت، وهو لا يختلف والأركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها حالة الركوب كما يمكن تحصيلها حالة القيام. وجه الاستحسان: أن الشرع ما ورد بها إلا في حالة القيام فيراعى فيها ما ورد به النص، وبهذا لا يجوز إثبات الخلل في شرائطها فكذا في الركن بل أولى؛ لأن الركن أهم من الشرط؛ ولأن الأداء قعودا وركبانا يؤدي إلى الاستخفاف بالميت، وهذه الصلاة لتعظيمه ولهذا تسقط في حق من تجب إهانته كالباغي والكافر وقطاع الطريق فلا يجوز أداء ما شرع للتعظيم على وجه يؤدي إلى الاستخفاف؛ لأنه يؤدي إلى أن يعود على موضوعه بالنقص، ولو كان ولي الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما ما أجزأهم خلافا لمحمد بناء على اقتداء القائم بالقاعد. اهـ. (قوله: ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة إلخ) ، ولو فسدت صلاة الإمام من وجه من الوجوه لكونه غير طاهر أو حصل قيامه على نجاسة أو كان على ثوبه نجاسة أو بدنه أكثر من قدر الدرهم أو ما أشبه ذلك مما يوجب فساد الصلاة فسدت صلاته وصلاة القوم، وعليهم أن يعيدوا الصلاة، وأما إذا صحت صلاة الإمام، وفسدت صلاة القوم بوجه من الوجوه لا تعاد الصلاة عليه. اهـ. طحاوي. فرع: لو كان ولي الميت مريضا لا يستطيع القيام فصلى عليه قاعدا والناس خلفه قيام أجزأهم جميعا عندهما استحسانا، وقال محمد لا يجوز للقوم ويجوز للإمام، وهو القياس، وليس لهم أن يعيدوا الصلاة عليه في قول محمد؛ لأنا حكمنا بجواز صلاة الإمام عليه. اهـ.

طحاوي (قوله: وهو مكروه كراهية التحريم) قال الكمال: – رحمه الله – ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية إذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف، ولا قرن الفعل بوعيد بظني بل سلب الأجر وسلب الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة، وقد يقال إن الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون إلا باعتبار ما يقترن بها من إثم يقاوم ذلك الثواب، وفيه نظر لا يخفى. اهـ. وفي المحيط واختلفوا في الموضع الذي اتخذ لصلاة الجنازة هل له حكم المسجد فالصحيح

الجنازة فلا يكره فيها وجه الكراهية قوله – عليه الصلاة والسلام – «من صلى على ميت في مسجد فلا شيء له»، وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يخف تلويثه؛ لأن جنازة سعد بن أبي وقاص صلى عليها أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في المسجد ثم قالت عائشة: – رضي الله عنها – هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة سهيل بن البيضاء إلا في المسجد، ولنا ما روينا؛ ولأنا أمرنا أن نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت أولى بذلك لزوال مسكنه، وحديث عائشة دليل لنا؛ لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهن فلولا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليهن، وقولها هل عاب الناس علينا دليل على أن عادتهم لم تجر بذلك، ولولا الكراهية لجرت. وقال شمس الأئمة: تأويل حديث ابن البيضاء «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر» فعلم ذلك أصحابه وخفي عليها، وهذا دليل على أن الميت إذا وضع خارج المسجد لعذر، والقوم كلهم في المسجد أو الإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره، ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ فيه بناء على

اختلافهم أن الكراهية لأجل التلويث أو؛ لأن المسجد بني لأداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة.

## Mas'alah: Is the funeral prayer valid if performed while riding or sitting without excuse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

ومن صلى على جنازة راكبا أو قاعدا من غير عذر فالقياس أن يجزئه

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for a child while riding?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

ولو صلى على صبي وهو محمول على دابة لم تجز لأنه بمنزلة الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer among graves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=257)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور وإن فعلت أجزت لأنه روي عن علي وابن عباس أنهما كانا يكرهان ذلك وروى نافع أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والإمام أبو هريرة وكان ابن عمر هناك

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a mosque?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=971)

][1]، فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا [2]] . (وكرهت [3]] في مسجد جماعة [4]] إن كان الميت فيه، وإن كان خارجه اختلف المشايخ)، اختلف[5] (1) في ف: التحريم. (2) قوله: احتياطا؛ أي للاحتياط، فإن القيام فرض في الفرائض لا يترك من غير عذر. (3) قوله: وكرهت؛ قيل تحريما، كما حققه قاسم بن قطلوبغا في رسالة مستقلة له، وإليه مال أكثر المتأخرين، وقيل تنزيها، ورجحه المحقق ابن الهمام في (( الفتح )) ، وتلميذه ابن أمير حاج في (( الحلية )) وغيرهما، والأصل فيه حديث: (( من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له )) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة وغيرهم، وقد تكلم في سنده، لكن حقق ابن القيم في (( زاد المعاد )) وغيره أن سنده حسن محتج به، ويؤيده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن من عادته الصلاة على الجنازة في مسجده مع شرفه، بل كان يخرج إلى المصلى، وقد ثبت عنه أنه صلى على سهل وسهيل في المسجد، أخرجه مسلم وغيره، وهو واقعة حال لا عموم له، ويحمل على بيان للأجزاء، وقد فصلنا ما يتعلق بهذا المقام في (( التعليق الممجد )) وغيره، ثم الكراهة إنما هي عند عدم العذر، فإن كان فلا كراهة؛ كالمطر واعتكاف من له حق التقدم. كذا في (( الحلية )) . (4) قوله: مسجد الجماعة؛ الذي تؤدى فيه الصلاة بالجماعة، واحترز به عن المسجد الذي بني لصلاة الجنائز. (5) قوله: اختلاف المشايخ... الخ؛ يعني علل بعض المشايخ كراهة صلاة الجنازة في المسجد بأن فيه توهم تلوث المسجد؛ لاحتمال أن يخرج نجس من منافذ الميت ويقع في المسجد، وقد أمرنا بتنظيف المساجد وتجنيبها عما يوهم ذلك، فعلى هذا لا تكره إذا كان الميت خارج المسجد، والمصلى داخله، ومنهم من علل بأن المساجد إنما بنيت للصلوات

الخمس ونحوها، فلا يؤدى فيه غير ما بنيت له، فعلى هذا تكره مطلقا.

] المشايخ بناء على أن علة الكراهة عند البعض(1) توهم تلويث المسجد، فإن كان الميت خارجه لا تكره(2) عندهم، وعند البعض(3) أن المسجد لم يبن(4) إلا [(5)] للصلوات(6) الخمس [(7)] ، فالميت و [إن] (8) كان خارجا يكره عندهم أيضا.

(1) وهو رواية النوادر عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، وإليه مال في (( المبسوط )) ، و (( المحيط )) ، وعليه العمل، وهو المختار. كما في (( رد المحتار )) (1: 593) (2) في ص و ف و م: يكره. (3) اختار الكراهة مطلقا صاحب (( التنوير )) (1: 593) ، والحصكفي في (( الدر المنتقى )) (1: 185) ، و (( الدر المختار )) (1: 593) (4) العبارة في أ و س: لا يبنى. (5) الحصر هنا في بالنسبة إلى صلاة الجنازة لا حقيقي. (6) في م: الصلاة. وفي ص: الصلوات، وفي ف: لصلوات. (7) أي مع توابعها؛ كنافلة وذكر وعلم ونحو ذلك. (8) سقطت من ف.

# Sub-topic – Supplications in Funeral Prayer

## Mas'alah: What is the ruling on invoking blessings and mercy upon non-prophets?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=759)

(ولا يصلى على غير الانبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع) وهل يجوز الترحم على النبي؟ قولان: زيلعي. قلت: وفي الذخيرة أنه يكره، وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting al-Fatiha with the intention of praise in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=168)

حل في الأصح، حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزيه؛ لأنها في محلها، فلا يتغير حكمها بقصده (

## Mas'alah: What supplication is made after the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=868)

(ويدعو بعد الثالثة) بأمور الآخرة والمأثور أولى، [رد المحتار] صلاة أحد عليه من الصحابة؛ إذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره. قال تعالى {إن صلاتك سكن لهم}

[التوبة: 103] ثم رأيت في شرح المنية بحثا كذلك، وأيضا فالتعليل بأنه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة لإطلاق النصوص في قبول توبة العاصي، بل التوبة من الكفر مقبولة قطعا وهو أعظم وزرا، ولعل المراد ما إذا تاب حالة اليأس كما إذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته وإلقاء في بحر أو نار فتاب، أما لو جرح نفسه، وبقي حيا أياما مثلا ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلا لذلك الفعل؛ إذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلا عن المعصية، بل تقدم الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس. ثم اعلم أن هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا، أما لو كان خطأ فإنه يصلى عليه بلا خلاف كما صرح به في الكفاية وغيرها وسيأتي عده مع الشهداء (قوله: لا يصلى على قاتل أحد أبويه) الظاهر أن المراد أنه لا يصلى عليه إذا قتله الإمام قصاصا، أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحا فليراجع (قوله وألحقه في النهر بالبغاة) أي فلا يعد خامسا هكذا فهمت، ثم رأيته في ط، لكن فيه أن عبارة النهر هكذا: والعصبية كالبغاة، ومن هذا النوع الخناق وقاتل أحد أبويه اهـ وعليه فيكون المستثنى أقل من أربعة تأمل (قوله: وقال أئمة بلخ في كلها) وهو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أبي حنيفة كما في شرح درر البحار، والأول ظاهر الرواية كما في البحر. وفي حاشيته للرملي: ربما يستفاد منه أن الحنفي إذا اقتدى بالشافعي فالأولى متابعته في الرفع ولم أره. اهـ. أقول: ولم يقل يجب لأن المتابعة إنما تجب في الواجب أو الفرض، وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي؛ وما في شرح الكيدانية للقهستاني من أنه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة فيه نظر؛ إذ ليس ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر إلى الرفع في تكبيرات الجنازة، لما علمت من أنه قال به البلخيون من أئمتنا، وقد أوضحنا المقام في آخر واجبات الصلاة، وقدمنا أيضا شيئا منه في صلاة العيدين (قوله: وهو سبحانك اللهم وبحمدك) كذا فسر به الثناء في شرح درر البحار وغيره،

وقال في العناية: إنه مراد صاحب الهداية لأنه المعهود من الثناء، وذكر في النهر أن هذا رواية الحسن عن الإمام. والذي في المبسوط عن صاحب الرواية أنه يحمد الله. اهـ. أقول: مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد، فيشمل الثناء المذكور لاشتماله على الحمد (قوله كما في التشهد) أي المراد الصلاة الإبراهيمية التي يأتي بها المصلي في قعدة التشهد (قوله: لأن تقديمها) أي تقديم الصلاة على الدعاء سنة كما أن تقديم الثناء عليهما سنة أيضا (قوله ويدعو إلخ) أي لنفسه وللميت وللمسلمين لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره، ولأن من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه. قال تعالى {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا} [نوح: 28] جوهرة، ثم أفاد أن من لم يحسن الدعاء بالمأثور يقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات (قوله والمأثور أولى) ومن المأثور: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم اغفر

وقدم فيه الإسلام مع أنه الإيمان لأنه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان والانقياد، وأما في حال الوفاة فالانقياد، وهو العمل غير موجود

## Mas'alah: Is it disliked to recite Quran with the intention of recitation in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=870)

وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه – عليه الصلاة والسلام –

## Mas'alah: On whom is it permissible to send prayers (salat)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

(ولا يصلي على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع)

## Mas'alah: What is the ruling on sending salutations (salawat) upon other than the prophets?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4195)

(قوله ولا يصلي على غير الأنبياء إلخ) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي زيادة الرحمة والقرب من الله تعالى، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه خطايا والذنوب إلا تبعا بأن يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم، لأن فيه تعظيم النبي – صلى الله عليه وسلم – زيلعي.

## Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the opening supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=597)

[منحة الخالق] قال بعضهم يحمد الله كما في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في الدراية، ولا يقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء اهـ ومثله في العناية.

## Mas'alah: What is the opening supplication in the funeral prayer according to Hasan?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=600)

(قوله وروى الحسن أنه دعاء الاستفتاح) قدمنا قبيل قوله ثم إمام الحي أن ظاهر الرواية أنه يحمد

## Mas'alah: What is the prescribed supplication in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

فيكبر للافتتاح ويقول: سبحانك اللهم إلخ، ثم يكبر أخرى ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يكبر أخرى ويدعو للميت وجميع المسلمين وليس فيها دعاء مؤقت وعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» فإن كان الميت صغيرا عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يقول: اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا إذا كان يحسن ذلك فإن كان لا يحسن يأتي بأي دعاء شاء ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان. وهو ظاهر المذهب، هكذا في الكافي ويخافت في الكل إلا في التكبيرات، كذا في التبيين ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What are the supplications recited in each takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=91)

يحمد الله تعالى بعد الأولى، ويصلي على النبي - عليه الصلاة والسلام - بعد الثانية، ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة،

## Mas'alah: Is there any recitation of Quran or tashahhud in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=91)

ولا قراءة فيها ولا تشهد ؛

## Mas'alah: What is recited during the second takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=106)

(قوله ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -) لأن الثناء على الله تعالى يليه الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في الخطب والتشهد فيقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد قال - عليه الصلاة والسلام - «الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي أولا وآخرا» .

## Mas'alah: What is the supplication during the third takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=106)

(قوله ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين) معناه يدعو لنفسه لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولأن من سنة الأدعية أن يبدأ فيها بنفسه قال الله تعالى {يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا} [الحشر: 10] {ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين} [إبراهيم: 41] {رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا} [نوح: 28] {رب اغفر لي ولأخي} [الأعراف: 151] وليس فيه دعاء مؤقت وإن تبرك بالمنقول فحسن وقد روي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» ، وقد روي فيه زيادة: اللهم إن كان زاكيا فزكه وإن كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه. وهذا إذا كان بالغا عاقلا أما إذا كان صغيرا أو مجنونا فليقل: اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا وأجرا واجعله لنا شافعا مشفعا. فرطا أي سابقا مهيئا لنا مصالحنا في الجنة وذخرا أي خيرا باقيا واجعله لنا شافعا مشفعا أي مقبولا شفاعته فإن كان لا يحسن شيئا من هذه الأدعية قال اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات ولا ينبغي أن يجهر بشيء من ذلك لأن من سنة الدعاء المخافتة.

## Mas'alah: What is done after the fourth takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=106)

(قوله ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم) ولا يدعو بعدها بشيء ويسلم تسليمتين ولا ينوي الميت فيهما بل ينوي بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا في الفتاوى وبعض المشايخ استحسن أن يقال بعد التكبيرة الرابعة {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] واستحسن بعضهم {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [آل عمران: 8] الآية وبعضهم {سبحان ربك رب العزة عما يصفون} [الصافات: 180] إلى آخر السورة إلا أن ظاهر المذهب أن لا يقول بعدها شيئا إلا السلام ويقوم الإمام بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة وعند أبي حنيفة يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها بتسكين السين وإذا اجتمع جنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليها كلها صلاة واحدة وإن شاء صلى على كل ميت على حدة وإن اجتمعت جنائز من رجال ونساء وصبيان وضعت جنائز الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم النساء وإن كان حر وعبد فكيف وضعت أجزأك وإن كان عبد وامرأة حرة وضع العبد مما يلي الإمام والمرأة خلفه قال أبو يوسف إذا اجتمعت جنائز وضع رجل خلف رجل ورأس رجل أسفل من رأس الآخر هكذا درجا وقال

## Mas'alah: What is recited in each takbir of the funeral prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=655)

يحمد الله في الأولى، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الثانية، (1) تحفة الفقهاء 1/ 242، المبسوط 2/ 72، تبيين الحقائق 1/ 238، الاختيار 1/ 93. (2) وعند المالكية: الثوب الواحد مجزيء، والمراهق كالبالغ، والصغير تجزئه خرقة. وعند الشافعية: الصبي كالبالغ، وأقل الكفن ثوب واحد يستر العورة، أو جميع البدن. وعند

الحنابلة: يكفن الصبي في ثوب، ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، وتكفن الصغيرة في قميص، ولفافتين. والواجب للميت مطلقا: ثوب يستر جميعه. تحفة الفقهاء 1/ 242، المبسوط 2/ 72، الاختيار 1/ 93، تبيين الحقائق 1/ 238، الكافي لابن عبد البر ص 83، حاشية العدوي 2/ 127، مغني المحتاج 1/ 337، الوسيط 2/ 808، الروض المربع ص 139، الإقناع للحجاوي 2/ 105. (3) وإليه ذهب المالكية. المختار 1/ 94، كنز الدقائق 1/ 240، تبيين الحقائق 1/ 241، بداية المبتدي 1/ 98، الهداية 1/ 98، ملتقى الأبحر 1/ 160، متن الرسالة ص 64، أقرب المسالك ص 34. (4) حيث يرى: من السنة رفع اليدين مع كل تكبيرة، وهو مذهب الحنابلة أيضا. أما عدد التكبيرات على الجنازة: فإنها أربع تكبيرات عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. قال في الإفصاح 1/ 190: وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع. وقال في رحمة الأمة 1/ 86: وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق. وقال في بداية المجتهد 1/ 234: فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع، إلا ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد فإنهما يقولان: خمس. مختصر الطحاوي ص 42، المختار ص 94، تنوير الأبصار 2/ 209، كنز الدقائق 1/ 240، تبيين الحقائق 1/ 240، ملتقى الأبحر 1/ 160، بداية المجتهد 1/ 234، المعونة 1/ 348، مغني المحتاج 1/ 341، رحمة الأمة 1/ 86، المنهج 2/ 172، فتح الوهاب 2/ 172، الإفصاح 1/ 190، هداية الراغب ص 166.

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: What is the sequence of supplications in the funeral prayer?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=656)

ويدعو له، وللميت، وللمسلمين في الثالثة. ويسلم في الرابعة (1) .

## Mas'alah: What is said after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

ثم قال: يكبر الأولى. ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة الأولى، ويثني عليه، ولم يوقت في الثناء ههنا شيئا، وفي سائر الصلوات وقتوا في الثناء وهو قوله: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، قال شمس الأئمة رحمه الله: وقد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريم.

## Mas'alah: What are the different opinions on the praise after the first takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

قال بعضهم: يحمد الله تعالى بكل ذكر في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره كما في الصلوات المعهودة.

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت ويتشفع له؛ لأن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي عليه السلام يعقبه الدعاء والاستغفار، والمقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له، والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا أراد

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased during the funeral prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=195)

في الدعاء على الميت روى من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت: "اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا" سؤال الغفران للأصاغر لأجل ما يعملونه في حال الكبر فيغفر لهم ذنوبهم قبل أن يعملوها ومثله في المعنى {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased during the funeral prayer?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=196)

قصة حاطب وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. وروى عبد الله بن الحارث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة: "اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وأصلح ذات بيننا وألف بين قلوبنا اللهم عبدك فلان بن فلان ولا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به منا فاغفر لنا وله" فقلت وأنا أصغر القوم: فإن لم نعلم خيرا؟ قال: "فلا تقل إلا ما تعلم" , الحارث هذا هو أبو قتادة الأنصاري وقد

كشف معنى هذا الحديث بسؤاله وبما أجابه إذ لا يشك أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول: "ولا نعلم إلا خيرا" فيمن يعلم منه غير الخير قال: ميمون بن مهران إذا صليت على من تتهمه فيكفي أن تقول: {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما} الآية وإذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء أي من تحب لخيره ولا تتهمه في اعتقاده وهذا إنما هو في أهل الأهواء الذين ما خرجوا بهواهم عن الإسلام وإن كانوا مذمومين وأما من كان على شيء من الأهواء مما يخرج به عن الإسلام فلا يصلى عليه.

## Mas'alah: What is the response to arguments that recitation is obligatory in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1099)

4747 – والجواب: أما قولهم: (واجبة) فيبطل بالطواف على أصلهم. وقولهم (لها تحريم وتحليل) يبطل بسجدة التلاوة؛ لأنها صلاة لها تحريم وتحليل على أصلهم. قال الله تعالى: {أضاعوا الصلاة} ، المراد: سجود التلاوة. 4748 – وقولهم: (تسن لها الجماعة) ليس لها تأثير في الأصل؛ لأن سائر الصلوات يجب فيها القراءة، وإن لم تسن لها الجماعة. ثم المعنى فيها: أن القراءة لما ثبتت سنتها كانت شرطا، ولما لم تثبت سنتها في مسألتنا لم تكن شرطا. 4749 – قالوا: صلاة تضمنت قياما، كسائر الصلوات. 4750 – قلنا: يبطل بالطواف على أصلهم. ولا يقال: إن إطلاق الصلاة لا يتناول الطواف؛ لأن الإطلاق لا يتناول صلاة الجنازة أيضا. 4751 – قالوا: صلاة يتوالى فيها التكبير في حال القيام، فكان من شرطها القراءة قياسا على صلاة العيد. 4752 – قلنا: صلاة العيد لما تكررت فيها القراءة كانت شرطا، ولما لم يتكرر في هذه الصلاة، لم تكن شرطا. 4753 – قالوا: إنما لا تتكرر؛ لأنها بنيت على التخفيف،

وصلاة العيد لم تبن على التخفيف. 4754 – قلنا: هذا الفرق يقتضي القراءة [أيضا] ، فكأنكم ضممتم إلى فرقنا فرقا آخر. * * *

## Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=311)

فإذا كبر الأولى أثنى على الله تعالى وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره. وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح، كما يستفتحون في سائر الصلوات،

## Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

وثناء بعدها) أي بعد الأولى كما في سائر الصلوات (

## Mas'alah: When is the salutation upon the Prophet recited in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الثانية) كما يصلى في سائر الصلوات بعد التشهد (

## Mas'alah: What does the worshipper say after the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

لا يستغفر) المصلي (في)

## Mas'alah: What is the first takbir and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=639)

(قوله والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها) عن أبي حنيفة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، قالوا لا يقرأ الفاتحة إلا أن

## Mas'alah: What is the Maliki view on recitation and supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=640)

وفي موطأ مالك عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد، وهو الأولى، ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين، ولا توقيت في الدعاء سوى أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وأبلغه.

## Mas'alah: What is the sunna order of supplications in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=642)

والإتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء، [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the sunna order of supplication in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=642)

(قوله والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء) يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركنا. هذا وروى أبو داود والنسائي في الصلاة والترمذي

## Mas'alah: What are the authentic supplications for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=534)

(ثم يكبر ويدعو) للميت. فقد روى أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة، فقال: اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وشاهدنا، وغائبنا، اللهم من أحييته منا، فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا، فتوفه على الإيمان». وفي رواية بتقديم شاهدنا وغائبنا على صغيرنا. وفي رواية زيادة: «اللهم إن كان محسنا، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئا، فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

## Mas'alah: What are the different supplications for an adult and a child in the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=534)

وروى مسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث عوف بن مالك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة. فحفظت من دعائه عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت». وفي الصبي والمجنون يقول: اللهم اجعله لنا فرطا، واجعله لنا ذخرا، واجعله لنا شافعا ومشفعا. وأصل الفرط: من يتقدم الواردة . أي السيارة .. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا فرطكم على الحوض». – ––

***

## Mas'alah: What is the preferred supplication in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=632)

"و" لكن "إن دعا بالمأثور" عن النبي صلى الله عليه وسلم "فهو أحسن وأبلغ" لرجاء قبوله

## Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet for the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=632)

"ومنه ما حفظ عوف" بن مالك "من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم" لما صلى معه على جنازة "اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينق الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله" ـــــــــ قوله: "اللهم صل على محمد الخ" يعني صلاة التشهد وهو أولى مما في الجلابي أنه يصلى بما يحضره والأولى أنه يصلى بعد الدعاء أيضا فقد أخرج أحمد والبراز وأبو يعلى والبيهقي في الشعب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شرابه شربه أو الوضوء توضأ به إلا أهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره" وما في السيد عن الجوهرة ومثله في السراج من حديث الأعمال موقوفة والدعوات محبوسة حتى يصلى علي أولا وآخرا اهـ قال بعض الفضلاء لم يوجد هذا اللفظ في المرفوع ومعناه صحيح لما ذكر من الحديث السابق قوله: "ولنفسه" ولوالديه المؤمنين كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن في عدة مواضع كذا في السراج ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إبدأ بنفسك" الحديث وليس الدعاء من أركانها على التحقيق قوله: "ولا يتعين له شيء" لأن التعيين يذهب رقة القلب كذا في التبيين قوله: "سوى كونه بأمور الآخرة" فلو دعا بأمور الدنيا إن كان مما يستحيل طلبه لا تفسد إلا أنه لا يكون آتيا بالسنة وإن لم يستحل أفسدها كما تقتضيه القواعد قوله: "بالمأثور" أي المنقول قوله: "فهو أحسن" أي لما فيه من الاتباع قوله: "وعافه" أي من العذاب ونحوه قوله: "واعف عنه" أي ما ارتكبه من الذنوب قوله: "وأكرم نزوله" النزل ما يهيأ للضيف أي اجعل نزله كريما أي عظيما وهو يرجع إلى تكثير الثواب أو إلى نعيم القبر وفي نسخة منزله قوله: "مدخله" أي قبره قوله: "واغسله بالماء" هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفي الكلام

استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل وطوى أركان التشبيه ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بهيئة غسله من الأوساخ الحسية بمطهرات عديدة واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه قوله: "ونقه من الخطايا" يرجع إلى ما قبله والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول قوله: "وأهلا خيرا من أهله" إن كان المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير وإن كان المراد به ملائكة الرحمة أو المجاورين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعطف للمغايرة

## Mas'alah: What are the recommended supplications and rulings on raising hands in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=633)

"واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الإمام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير" ولا يرفع يديه بغير التكبيرة الأولى "في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع بكل تكبيرة كما كان" ـــــــــ قوله: "وفي الأصل روايات أخر" منها ما رواه أبو حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وفي رواية اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده اهـ قلت وإن جمع بين ذلك كله فحسن وفي الشرح أدعية أخرى غير ما ذكر وخص الإيمان

بالموت لأن الإسلام وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه قوله: "وصغيرنا" أي الصغير من الذنوب والكبير منها أو أن المغفرة لا تقتضي سبق ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول ما تيسر عليه وفي مجمع الأنهر وإن كان الميت مأنثا أنث الضمائر الراجعة إليه اهـ قوله: "وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم" وجزم في الظهيرية بأنه لا ينوي الميت ومثله لقاضيخان وفي الجوهرة قال في البحر وهو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام لأنه ليس أهلا للخطاب قال بعض الفضلاء وفيه نظر لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم على أهل القبور اهـ على أن المقصود منه الدعاء لا الخطاب قوله: "ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها" قال الزيلعي ويخافت في الكل إلا في التكبير ومشايخ بلخ قالوا: السنة أن يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الأسرا رحموي عن الظهيرية كذا في السيد وروى الإمام محمد في موطئه عن مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه قال محمد وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة قال شارحه المنلا علي فقول الشمني غير رافع بهما صوته ليس في محله أو محمول على غير الإمام أو على المبالغة اهـ قوله: "في ظاهر الرواية" وهو الصحيح نهر عن المبسوط لما روى الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وغير الركعة الأولى لا رفع فيها فكذا تكبيرات الجنازة وقالوا: يفسدها ما يفسد الصلاة وتكره في الأوقات المكروهة فلو صلوا فيها

## Mas'alah: What supplication is said for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=634)

"ويقول" في الدعاء "اللهم اجعله لنا فرطا" الفرط بفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده أي أجرا ـــــــــ. ارتكبوا النهي ولا إعادة عليهم كما في الفتح والبحر وتكره وقت الخطبة كما في المضمرات ويكره تأخيرها إلى ذلك الوقت ليجتمع عليها الناس كذا في ابن أمير حاج قوله: "كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما" الرواية عنه مضطربة فإنه روي عنه وعن علي أنهما قالا لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الفتح والتبيين والحلبي والشمني. قوله: "لأنه منسوخ" ولا متابعة في المنسوخ كقنوت الفجر لأن التكبير أربعا آخر فعله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه إجماع الصحابة قوله: "ولكن ينتظر سلامه في المختار" لأن البقاء في حرمة الصلاة بعد الفراغ منها ليس بخطأ إنما الخطأ في المتابعة نهر بخلاف العيد إذا زاد على ثلاث تكبيرات فإنه يتبع لأنه مجتهد فيه ولو جاوز حد الاجتهاد لا يتابع والخلاف فيما إذا سمع التكبير من الإمام فلو من المبلغ تابعه إجماعا حموي وينوي الافتتاح بكل تكبيرة تزيد على الأربع كما في العيد نهر لاحتمال شروعه قبل الإمام اهـ من السيد ملخصا قوله: "كما كبر" استعمل الكاف في المفاجأة أي يكبر إذا انتقل إمامه إلى الزائدة وبالأول يفتى قوله: "كبر" أي الإمام الرابعة ويسلم ولم يبينوا هل يجب عليه سجود السهو ويحتمل أن الضمير راجع إلى المأموم وهو بعيد لأن الإمام إذا اقتصر على ثلاثة فسدت فيما يظهر وإذا فسدت على الإمام فسدت على المأموم لترك ركن من أركانها قوله: "ولا يستغفر لمجنون" قال البرهان الحلبي ينبغي أن يقيد بالأصلي لأنه لم يكلف بخلاف العارض فإنه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الأمراض اهـ ويدل عليه تعليل الشرح بقوله إذ لا ذنب لهما قوله: "ويقول في الدعاء الخ" أي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان كما في الحلبي

والتنوير وغيرهما قوله: "أي أجرا متقدما" تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا فالأولى كما في السراج أن يقال سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي أيضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا: حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح في الجنة من الأجر المتقدم والتكرار لا يضر لأن المقام يطلب فيه ذلك كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك ثم إن جعل الصبي فرطا لكل المصلين لا يظهر لأنه إنما هو فرط لوالديه ونحوهم فقط وكذلك يقال في جعله أجرا وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالد لأن حق التقدم له ورد بأن هذا الدعاء مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالد جاهلا لا يتقدم أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة

## Mas'alah: What is the meaning of the supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=635)

متقدما "واجعله لنا أجرا" أي ثوابا "وذخرا" بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة "واجعله لنا شافعا مشفعا" بفتح الفاء مقبول الشفاعة ـــــــ عن غيرهما من الولاة وقد يقال أن المصلي بسعيه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا أي سببا في الأجر ظاهر لكل مصل وإذا كان الفرط بمعنى الأجر فالأمر ظاهر إذ يقال في الفرط ما قيل في الأجر وإن كان الفرط هو المتقدم المهيىء للمصالح لا بقيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا قوله: "أي ثوابا" أفاد أن الأجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والأجر هو الحاصل بالمكملات لأن الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر قوله:

"الذخيرة" هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا قوله: "واجعله لنا شافعا" اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره قوله: "مشفعا" بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين قوله: "مقبول الشفاعة" وفي العيني هو الذي يجعل شفيعا ولا شك أن إذنه تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها وفي المفيد يدعو لوالديه أي والدي الصغير وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالحي المؤمنين قال في البحر ولم أر من صرح بأنه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي أن يدعي له فيها كما يدعي للميت وفي ابن أمير حاج عن المبتغى بالمعجمة ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صره ثم يكبر رابعة اهـ وفي تخريج الهداية روى أصحاب السنن عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم وقالوا: أن الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة تعم الأطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## Mas'alah: What is the meaning of 'ma kharaja ilayhi' in the supplication for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( ما خرج إليه ) أي من الدار الأخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه

## Mas'alah: What is the ruling on reciting 'Subhanaka Allahumma wa bihamdika' in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=385)

قوله ( وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ ) قال في سكب الأنهر والأولى ترك وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah al-Fatiha in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

قوله ( وفي البخاري عن ابن عباس الخ ) قال في شرح المشكاة ليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهمه ابن حجر ا هـ وفي العيني على البخاري وأجاب عنه الطحاوي بأن قراءة الفاتحة من الصحابة لعلها كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقد قال مالك قراءة الفاتحة ليس معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة ا هـ

## Mas'alah: Is it permissible to recite Surah al-Fatiha in funeral prayer according to the Hanafi school?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

قوله ( وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة الخ ) فيه نظر إذ ما ذكره من استحباب مراعاة الخلاف ليس على إطلاقه بل مقيد بما إذ لم يلزم عليه ارتكاب مكروه مذهبه فكان الاعتماد على ما هو مصرح به في كتب المذهب كالمحيط والتجنيس والولوالجية وغيرها من أن قراءتها بنية القراءة لا تجوز معللا بإنها محل الدعاء دون

القراءة كذا في السيد مختصرا

## Mas'alah: Is reciting Surah al-Fatiha with the intention of Quranic recitation permissible in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

قوله ( فلا مانع من قصد القرآنية الخ ) فيه أنهم صرحوا بعدم الجواز فتكون مكروهة تحريما ولا تتأدى به السنة فكيف يطلب منه تلاوتها بقصد القرآنية

## Mas'alah: What is the right of the deceased in funeral prayer: supplication or recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=385)

قوله ( وحق الميت ) قديقال إن حق الميت في الدعاء لا في القراءة

## Mas'alah: Should one supplicate for oneself before the deceased in funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( ولنفسه ) ولوالديه المؤمنين كما في النهر ولكنه يقدم نفسه على الميت لأن من سنة الدعاء أن يبدأ فيه بنفسه كما نطق به القرآن في عدة مواضع كذا في السراج

ولقوله صلى الله عليه وسلم إبدأ بنفسك الحديث وليس الدعاء من أركانها على التحقيق

## Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular supplication in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( ولا يتعين له شيء ) لأن التعيين يذهب رقة القلب كذا في التبيين

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for worldly matters in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( سوى كونه بأمور الآخرة ) فلو دعا بأمور الدنيا إن كان مما يستحيل طلبه لا تفسد إلا أنه لا يكون آتيا بالسنة وإن لم يستحل أفسدها كما تقتضيه القواعد

## Mas'alah: Why is it better to use transmitted supplications in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( فهو أحسن ) أي لما فيه من الاتباع

## Mas'alah: What does 'wa 'afihi' mean in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( وعافه ) أي من العذاب ونحوه

## Mas'alah: What is the meaning of 'pardon him' in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( واعف عنه ) أي ما ارتكبه من الذنوب

## Mas'alah: What is the rhetorical analysis of 'wash him with water' in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( واغسله بالماء ) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الميت بثوب يغسل وطوى أركان التشبيه ما عدا المشبه وذكر الغسل تخييل والماء والبرد والثلج ترشيح ويحتمل أنه استعارة تمثيلية شبه فيها هيئة تطهير الميت من الذنوب تطهيرا بليغا بهيئة غسله من الأوساخ الحسية بمطهرات عديدة واستعمل التركيب الموضوع للمشبه به في المشبه

## Mas'alah: What is the meaning of 'cleanse him from sins' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( ونقه من الخطايا ) يرجع إلى ما قبله والمقام للدعاء فيطلب فيه بسط القول

## Mas'alah: What is the interpretation of 'and grant him a family better than his family' in the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( وأهلا خيرا من أهله ) إن كان المراد بالأهل الزوج فالعطف للتفسير وإن كان المراد به ملائكة الرحمة أو المجاورين له من أموات المسلمين أو من سكان الجنة فالعطف للمغايرة

## Mas'alah: What are the variant narrations of the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( وفي الأصل روايات أخر ) منها ما رواه أبو حنيفة في مسنده من حديث أبي هريرة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا وزاد أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وفي رواية اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا

فتجاوز عن سيآته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ا هـ قلت وإن جمع بين ذلك كله فحسن وفي الشرح أدعية أخرى غير ما ذكر وخص الإيمان بالموت لأن الإسلام وهو الانقياد الظاهري غير موجود فيه

## Mas'alah: What is the meaning of 'our small ones' in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( وصغيرنا ) أي الصغير من الذنوب والكبير منها أو أن المغفرة لا تقتضي سبق

## Mas'alah: What should one say in the funeral prayer if unable to recite the full supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=387)

ذنب وقال في السراج ومن لا يحسن الدعاء يقول اللهم اغفر لنا وله وللمؤمنين والمؤمنات أو يقول ما تيسر عليه وفي مجمع الأنهر وإن كان الميت مأنثا أنث الضمائر الراجعة إليه ا هـ

## Mas'alah: What is the difference between 'ajr' and 'thawab' in the context of funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( أي ثوابا ) أفاد أن الأجر والثواب مترادفان وقيل الثواب هو الحاصل بأصول الشرع والأجر هو الحاصل بالمكملات لأن الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر إطلاق أحدهما على الآخر

## Mas'alah: What is the meaning of 'al-dhakhira' in the funeral context?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( الذخيرة ) هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم

## Mas'alah: What is the morphological analysis of 'mushaffa'an' in funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( مشفعا ) بتشديد الفاء المفتوحة اسم مفعول من شفع المضعف العين

## Mas'alah: What is the meaning of 'a spirit from You' in funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( روحا منك ) بفتح

## Mas'alah: What is the meaning of 'every believer seeks forgiveness for him' in funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( استغفر له كل مؤمن ) أي ومؤمنة والمراد أرواحهما

## Mas'alah: What does 'by the number of those who died' mean in the context of funeral prayers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( بعدد من مات ) ولو كافرا

## Mas'alah: Is forgiveness sought for a child or insane person in funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

ولا يستغفر لصبي) ولا مجنون لأنه لا ذنب لهما. (

## Mas'alah: What supplications are said after the third takbir in funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

ويقول) بعد الثالثة وفي شرح منية المصلي يقول بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه

على الإيمان (اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين أجرا يتقدمنا قال الأصمعي: الفارط والفرط المتقدم في طلب الماء والمراد هنا المتقدم في أمر الآخرة (اللهم اجعله لنا أجرا وذخرا) أي خيرا باقيا لآخرتنا (واجعله لنا شافعا ومشفعا) بفتح الفاء أي مقبول الشفاعة. )

## Mas'alah: What is the supplication and procedure after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=261)

وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا.

## Mas'alah: What is the prescribed supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=143)

4 - [الدعاء للميت] 1 - ولا يتعين له شيء وإن دعاء بالمأثور فهو أحسن وأبلغ. 2 - ومنه ما حفظ [عوف بن مالك رضي الله عنه] من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من

داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار" .

## Mas'alah: What is the supplication for a deceased child or insane person in the funeral prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=143)

6 - [من أحوال المجنون والصبي] 1 - ولا يستغفر لمجنون وصبي.

2 - ويقول: "اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا" .

## Mas'alah: What is the ruling on the second takbir and sending blessings on the Prophet in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=82)

م / ثم يكبر ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -. أي: فيكبر التكبيرة الثانية فيصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - كما يصلي عليه على أي صفة، وإن صلى عليه كما يصلي عليه في التشهد فحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on the third takbir and supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=82)

م / ثم يكبر ويدعو للميت. أي: يكبر الثالثة ويدعو بعدها للميت، والأفضل أن يكون بالمأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن لم يعرفه فبأي دعاء دعا جاز • وينبغي أن يخلص الدعاء فيها للميت ويخصه، لحديث أبي هريرة. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) رواه أبوداود، والإخلاص له: أن لا يدعى لغيره. • ثم ذكر المصنف – رحمه الله – الدعاء الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدعاء للميت فقال:

## Mas'alah: What is the prescribed supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=82)

م / فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وشاهدنا وغائبنا . هذا الدعاء من الأدعية الواردة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الدعاء للميت، وقد رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على جنازة يقول: "اللهم اغفر لحينا, وميتنا, وشاهدنا, وغائبنا, وصغيرنا, وكبيرنا, وذكرنا, وأنثانا, اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام, ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان, اللهم لا تحرمنا أجره, ولا تضلنا بعده) رواه مسلم." [اللهم اغفر لحينا, وميتنا] أي: اغفر لجميع أحيائنا وأمواتنا معشر المسلمين [وشاهدنا] أي: حاضرنا [اللهم لا تحرمنا أجره] أي: أجر تجهيزه والصلاة عليه، وتشييعه ودفنه، وأجر صبرنا على المصيبة فيه. [ولا تضلنا بعده] وفي رواية: ولا تفتنا بعده، أي: بتسليط الشيطان علينا حتى ينال منا مطلوبه، وهذا شامل لفتنة الشبهات وفتنة الشهوات. • ثم ذكر المصنف – رحمه الله – دعاء آخر في الدعاء للميت في صلاة الجنازة فقال:

## Mas'alah: What is the supplication for forgiveness and mercy for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=82)

م / اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله .... . هذا الدعاء رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك – رضي الله عنه – قال (صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة، فحفظت من دعائه: "اللهم اغفر له, وارحمه وعافه, واعف عنه, وأكرم نزله, ووسع مدخله, واغسله بالماء والثلج والبرد, ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس, وأبدله دارا خيرا من داره, وأهلا خيرا من أهله, وأدخله الجنة, وقه فتنة القبر وعذاب النار، قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ذلك الميت) رواه مسلم." [اغفر له] المغفرة الستر مع التجاوز. [ارحمه] صفة تقتضي الإنعام والإكرام والإحسان بالمرحوم. [عافه] العافية من المؤذيات في القبر ووحشته وظلمته وعذاب القبر. [واعف عنه] تجاوز عما فعله حال الدنيا. [أكرم نزله] النزل ما يهيأ للضيف. [مدخله] مكان الدخول وهو القبر. [نقه] خلصه. [أهلا خيرا من أهله] عوضه عن أهله أهلا في الجنة. وقيل: تبديل أوصاف، أي زوجته تكون أحسن في الجنة بالأخلاق والجمال.

## Mas'alah: What is the recommended supplication in the funeral prayer for a person of heretical tendencies?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=961)

ما حدثنا فهد، أخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا أبو المليح، عن الحسن بن عمرو

الرقي، عن ميمون بن مهران قال: "إذا صليت على من يتهم من أهل الأهواء فتكتفي أن تقول: {ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك} [غافر: 7] إلى آخر الآية، وإذا صليت على من تحب فاجتهد في الدعاء" قال أبو جعفر: وأهل الأهواء هؤلاء هم الذين لا يخرجون بها من الإسلام ولا يمنعهم وإن كانوا مذمومين بها من الصلاة عليهم كما يصلى على من سواهم من المذمومين من أهل الإسلام، كما قد صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمره على من غل في سبيل الله من ما ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا، فأما من كان على شيء من الأهواء من ما يخرج من الإسلام فلا يصلى عليه فإنه ليس من أهل الأديان التي يصلى على أهلها، وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for a child or a mad person in the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=241)

قال – رحمه الله: (ولا يستغفر لصبي) ؛ لأنه لا ذنب له (ولا لمجنون) ؛ لأنه مثله (ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا)

## Mas'alah: What is recited in the second and third takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

ثم يكبرون الثانية ويصلون على النبي عليه السلام على ما هو المعروف ثم يكبرون الثالثة ويدعون للميت ولأموات المسلمين ويستغفرون لهم

# Mas'alah: What is the supplication for the adult deceased in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=967)

والدعاء للبالغين هذا [(1)] : اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، أنثانا، اللهم من احييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وإنما(2) قال في الأول [(3)] الإسلام، وفي الثاني [(4)] الإيمان؛ لأن الإسلام [(5)] والإيمان وإن كان متحدين(6) (1) قوله: هذا؛ هو المأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم، ومن المأثور أيضا: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم منزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، وعذاب النار، وثم أدعية أخر مذكورة في (( فتح القدير )) و (( الإمداد )) وشروح (( المنية )) . (2) في أ و ب و س: إنما. (3) أي قوله: في أحييته فأحيه على الإسلام. (4) أي قوله: من توفيته فتوفه على الإيمان. (5) قوله: لأن الإسلام... الخ؛ حاصله أن الإيمان والإسلام وإن كانا متحدين شرعا؛ فكل مسلم مؤمن، وكل مؤمن مسلم، كما تقرر في كتب علم الكلام، لكن الإسلام يشعر عن الانقياد كما يفيد قوله تعالى: {قالت الإعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا} ، وقوله تعالى في حكاية سيدنا إبراهيم: {أسلمت لرب العالمين} ، وهو بالعمل بالجوارح، وهو إنما يوجد في حالة الحياة فلذا دعي حالة الحياة، وأما حالة الموت فالانقياد مفقود فلذا ذكر لفظ الإيمان. (6) أي لا يكون إيمان بلا إسلام، ولا إسلام بلا إيمان، فهما التسليم والإنقياد لأوامر الله تعالى. ينظر: (( شرح النسفية )) للشيخ عبد

الملك السعدي(ص151)، و (( شرح الفقه الأكبر )) للقاري(ص89).

، فالإسلام ينبئ [(1)] عن الانقياد، فكأنه(2) دعاء(3) في حال الحياة بالإيمان والإنقياد، وأما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الإيمان، وهو التصديق، والإقرار [(4)] ، وأما الإنقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة وبعده(5). (1) معروف، من الإنباء بمعنى الإخبار والإشعار. (2) في ص: وكأنه. (3) في ف و م: دعا. (4) قوله: وهو التصديق والإقرار، يعني التصديق بالجنان بالتوحيد والرسالة وما جاء به الرسول، والإقرار بذلك باللسان، وهذا عند البعض، وعند البعض الإيمان المنجي هو التصديق فقط، والإقرار شرط لا جزاء أحكام الدنيا، وتحقيقه في كتب علم الكلام. (5) سقطت من م.

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: Is walking behind the funeral bier better than walking in front?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=857)

72 – أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها. ص [569] .

BAB 5

# باب الدفن وأحكامه

# The Chapter on Burial and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Post-Burial Prompting and Prayers

## Mas'alah: How is the deceased prompted after burial according to the Sunnah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

وفي الجوهرة إنه مشروع عند أهل السنة، ويكفي قوله: يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه، وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا، قيل يا رسول الله فإن لم يعرف اسمه؟ قال: ينسب إلى آدم وحواء.

## Mas'alah: Is it disliked to bury at night or to have Quran reciters at the grave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

لا يكره الدفن ليلا ولا إجلاس القارئين عند القبر وهو المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1511)

فإن قلت: عند أهل السنة، هذا على حقيقته لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار فلم يحمله على المجاز. قلت: لأن المقصود من ذلك أن يكون آخر كلام الميت كلمة الشهادة، فالتلقين في قبره لا يساعده المقصود، وقد قال – عليه السلام: «من كان

آخر كلامه قول لا إله إلا الله دخل الجنة» رواه أبو هريرة وأخرجه ابن حبان، وعزاه ابن الجوزي للبخاري، وليس كذلك، فإنه ليس فيه وجعله المحب الطبري من المتفق عليه، وليس كذلك، ومعنى التلقين أن تذكر بين يديه، وإذا قال مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم، ولا يقال له قل. وفي شرح "الوجيز" ولا يلح عليه ولا يواجهه، بل يذكر بين يديه، وهذا التلقين مستحب بالإجماع. وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية، وعند الشافعي يستحب أن يلقن بعد الدفن، فيقال يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق، والنار حق والبعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا ورسولا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا، لظاهر قوله – عليه السلام – «لقنوا موتاكم» كذا في "شرح الوجيز" . قلت: روى الطبراني «عن أبي أمامة – رضي الله تعالى عنه – إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله – عليه السلام – أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: "إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل يا فلان بن فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلان، فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلان فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته." قال: فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أبيه قال ينسبه إلى أمه حواء – عليها السلام – يا فلان بن حواء» إسناده صحيح، وقد قواه الضياء في أحكامه، كذا قيل، ولكن الراوي عن أبي

# Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=656)

(فإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا قاله - عليه الصلاة والسلام - حين وضع أبا دجانة - رضي الله عنه - في القبر [العناية] من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد. وقال الشافعي - رضي الله عنه: السنة أن يسل إلى قبره، وصفة ذلك أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ برأس الميت ويدخله في القبر أولا ويسل كذلك. وقيل صورته أن توضع الجنازة في مقدم القبر حتى تكون رجلا الميت بإزاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر أولا ويسل كذلك. واحتج بما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سل إلى قبره» ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه لا يقال: هذا تعليل في مقابلة النص وهو باطل، لأن الرواية في إدخال النبي - صلى الله عليه وسلم - في قبره مضطربة. روى إبراهيم النخعي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدخل في قبره من قبل القبلة» ورواه بخلافه. وروي عن ابن عباس مثل مذهبه، وروي عنه أيضا مثل مذهبنا، والمضطرب لا يصلح حجة. (فإذا وضع في لحده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله) أي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سلمناك، كذا في المبسوط. قال المصنف (كذا «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين وضع أبا دجانة في القبر» قال صاحب النهاية: والصحيح أنه وضع ذا البجادين لأن أبا دجانة مات بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

## Mas'alah: When is the deceased questioned in the grave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=101)

فإن قيل إذا مات متى يسأل اختلفوا فيه قال بعضهم حتى يدفن وقال بعضهم في بيته تقبض عليه الأرض وتنطبق عليه كالقبر والقول الأول أشهر لأن الآثار وردت به.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=105)

(قوله فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره) ما لم تمض ثلاثة أيام. وفي الهداية ما لم يتفسخ ولم يقدره بثلاثة أيام بل قال المعتبر في

## Mas'alah: What should be recited at the grave during burial?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=299)

وبإسناده عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه قال لولده: "إذا مت فأدخلتموني في اللحد فهيلوا علي التراب هيلا، وقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، وسنوا علي التراب سنا، واقرأوا عند رأسي بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت عبد الله يستحب ذلك" . يعني عبد الله بن عمر.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried without funeral prayer?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=129)

فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried without being washed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=323)

(قال) فإن كانوا قد دفنوه لم ينبش عنه القبر لما بينا أنه قد خرج من أيديهم فسقط فرض غسله عنهم ثم يصلى على قبره لأن الصلاة الأولى لم تصح فكأنهم دفنوه قبل الصلاة عليه

## Mas'alah: When can the funeral prayer be performed at the grave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=657)

وإن لم يصل عليه، صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه. منحة السلوك

## Mas'alah: What is the basis for praying at the grave after burial?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=657)

قوله: وإن لم يصل عليه، صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه. إقامة للواجب بقدر الإمكان (1) .

## Mas'alah: How is decomposition of the body considered for prayer at the grave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=657)

والمعتبر في التفسخ: غالب الظن، فإن كان غالب الظن أنه تفسخ لا يصلى عليه (2) ، وإن كان غالب الظن أنه لم يتفسخ يصلى عليه. وإذا شك لا يصلى عليه (3) . وهذا الاعتبار، هو الصحيح (4) . = وهو القاضي، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة. الخرشي على خليل 2/ 144، جواهر الإكليل 1/ 116، رحمة الأمة 1/ 85، المهذب 1/ 132، مختصر الخرقي ص 40، كشاف القناع 2/ 110. (1) وعند المالكية: إن لم يصل عليه يخرج من القبر ما لم يتغير الميت، فإن مضى زمن يظن به تغيره صلى على القبر. وعند الشافعية: إن لم يصل عليه صلى على قبره. وإلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟ فيه ستة أوجه عند الشافعية: أحدها يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلي بعدها. والثاني: إلى شهر. والثالث: ما لم يبل جسده. والرابع: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته. والخامس: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته. والسادس: يصلي عليه أبدا. والأصح عندهم: أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت. وعند الحنابلة: يصلى على قبره إلى شهر. الهداية 1/ 98، الاختيار 1/ 94، كنز الدقائق 1/ 240، الكتاب 1/ 130، منحة الخالق 2/ 182، المختار 1/ 94، بداية المبتدي 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 240، الشرح الصغير 1/ 199، التاج والإكليل 2/ 217، المجموع 5/ 247، رحمة

الأمة 1/ 87، روض الطالب 1/ 323، أسنى المطالب 1/ 323، الوجيز 1/ 77، الكافي لابن قدامة 1/ 264، العمدة ص 24، الإفصاح 1/ 192. (2) الهداية 1/ 98، تبيين الحقائق 1/ 240. (3) الهداية 1/ 98. (4) وهي رواية ابن رستم، عن محمد. وإنما كان هذا هو الأصح؛ لأنه يختلف باختلاف =

## Mas'alah: When can the funeral prayer be performed at the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=707)

إذا دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاؤه، لا يخرج عن القبر. أما لا يخرج عن القبر؛ لأنه قد سلم إلى الله تعالى، وخرج عن أيدي الناس، جاء في الحديث عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «القبر أول منزل من منازل الآخرة» وأما الصلاة عليه في القبر فلا يرد رسول الله عليه السلام فعلا، ولكن إنما يصلي عليه ما لم يعلم أنه تفرق أجزاؤه؛ لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أجزائه المتفرقة قالوا: وما ذكر أنه لا يخرج من القبر، فذلك فيما إذا وضع اللبن على اللحد أو وضع ولكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه؛ لأن التسليم لم يتم بعد.

## Mas'alah: What is the time limit for praying over a deceased person at the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=707)

قال الحاكم الشهيد في «الأمالي» : عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يصلى على الميت في

القبر إلى ثلاثة أيام، والصحيح: أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف تفرق الأجزاء لاختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف الأمكنة، وباختلاف حال الميت في السن والهزال. فأما المعتبر فيه أكثر الرأي، إن كان في أكبر رأيهم أنه تفرق أجزاء هذ الميت المعين قبل ثلاثة أيام لا يصلون عليه إلى ثلاثة، وإن كان في أكبر رأيهم أنه لم تتفرق أجزاؤه بعد ثلاثة أيام يصلون عليه بعد ثلاثة أيام.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=194)

في الصلاة على القبر روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث من مات ولم يصل عليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام ولا يتجاوز إلى ما هو أكثر منها لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه لكن الحديث يدفع ذلك1 مع أن قولهم توقيف والتوقيف لا يؤخذ إلا بالتوقيف وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة وهم على حال تجوز الصلاة عليهم وقد وجدنا الغرقى يخرجون بعد الأيام التي تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فكذا غيرهم ما كانت أبدانهم موجودة غير مفقودة بفنائها أما ببلاء أو بغيره يصلى عليهم. 1 فيه نظر لأن النبي صلي الله عليه وسلم علم بالوحي أنه لم يتغاير والذي قاله أبو حنيفة هو الغالب والحكم الغالب – والله أعلم – ح.

## Mas'alah: What is the hadith about seeking refuge from the punishment of the grave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=398)

وفي حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: خرجنا في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، وبيده عود ينكت به الأرض، فقال: (( تعوذوا بالله من عذاب القبر )) الحديث أخرجه أبو داود وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on praying at a grave or between graves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

ويكره أن يصلى على القبر لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى أن يصلى على القبر» قال: أبو حنيفة: ولا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور، وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك، وإن صلوا أجزأهم لما روي أنهم صلوا على عائشة، وأم سلمة بين مقابر البقيع، والإمام أبو هريرة وفيهم ابن عمر – رضي الله عنهم –.

## Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave before the body decays?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=639)

صلي على قبره) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى على قبر امرأة من الأنصار (ويصلى عليه قبل أن يتفسخ) والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان.

## Mas'alah: What is the time limit for performing funeral prayer at the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=639)

(قوله هو الصحيح) احتراز عما عن أبي حنيفة أنه يصلى إلى ثلاثة أيام

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over a grave after burial?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=546)

(ومن لم يصل عليه فدفن) بعد غسله أو تيممه (صلي) على قبره إقامة للواجب بقدر الإمكان (ما لم يظن تفسخه) على الصحيح لأنه يختلف باختلاف الزمان: حرا أو بردا. والمكان: رخاوة وصلابة. وحال الميت: سمنا وهزالا. فيعتبر فيه أكبر الرأي. ويروى عن أئمتنا: أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام.

## Mas'alah: What is the sunnah after burial regarding supplication and Quran recitation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

- 7 - يسن أن يقف جماعة بعد دفن الميت يدعون ويستغفرون له، ويقرؤون عنده شيئا من القرآن، أو ختمة إن أمكن، ويسألون الله له التثبيت، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت قال: (استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل) [11] . أما التلقين فمشروع في القبر أيضا، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله) [12] . وكيفيته كما رواه سعيد بن عبد

الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة – رضي الله عنه – وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا لي كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، والقرآن إماما) [13] . – 8 – يسن وضع الجريد [14] والإذخر على القبر لأنه يستغفر للميت ما دام رطبا، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز في قبر كل واحدة. فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا) [15] .

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=606)

وتلقينه"

## Mas'alah: What is the evidence for prompting the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=606)

في القبر مشروع" لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله" أخرجه الجماعة إلا البخاري ونسب إلى أهل السنة والجماعة "

## Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=657)

"ويقول واضعه" في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر "بسم الله وعلى ملة رسول الله" قال شمس الأئمة السرخسي: أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية: إذا وضعوه قالوا: بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله "صلى الله عليه وسلم"

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( وتلقينه بعدما وضع في القبر مشروع ) قال في المفتاح التلقين على ثلاثة أوجه ففي المحتضر لا خلاف في حسنه وما بعد انقضاء الدفن لا خلاف في عدم حسنه والثالث اختلفوا فيه وهو ما إذا لم يتم دفنه اه حموي

## Mas'alah: What is the evidence for talqin after burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( ونسب إلى المعتزلة ) كذا في الفتح وفي شرح السيد وهو ظاهر الرواية نهر إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت زيلعي اه وهو في الجواهر سئل القاضي محمد الكرماني عنه فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن كذا في القهستاني وكيف لا يفعل مع أنه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميت لأنه يستأنس بالذكر على ما ورد في بعض الآثار ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال إذا دفنتموني أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي وعن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا الله لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسئل رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن ذكره الحلبي

## Mas'alah: How is the deceased addressed during talqin and who is exempt from questioning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( يا فلان بن فلان ) أو يا عبد الله بن عبد الله وفي النهر عن الحواشي قيل يا رسول الله فإن لم يعرف اسمه قال ينسب إلى حواء ومن لا يسئل ينبغي أن لا يلقن والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يسئلون وكذا أطفال المؤمنين واختلف في أطفال المشركين ودخولهم الجنة وفي الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول للطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله تعالى كإلهام عيسى عليه السلام في المهد اه وفي شرح العلامة العيني على البخاري قالالنووي الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اه والأشهر أن السؤال حين يدفن

وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فإن جعل في تابوت أياما لنقله إلى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للمؤلف

## Mas'alah: What is the ruling on talqin of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=367)

قوله ( فيجب

تعيينه ) أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى أو تعيين هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقة منصوب على التمييز

## Mas'alah: How is the hadith about the deceased hearing reconciled with Quranic verses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=368)

قوله ( وتمامه بفتح القدير ) حاصل ما فيه أنه مخصوص بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين وأيضا فإن السماع يستلزم الحياة وهي مفقودة وإنما تجيء عند السؤال وتمامه في الشرح

## Mas'alah: What does 'his entrance' refer to in the funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( مدخله ) أي قبره

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله ( كما لا يصلي أحد عليها بعده وإن صلى وحده ) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من دفن بعد صلاة وليه عليه لحق تقدمه مطلقا وصلاة الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم أفواجا خصوصية كما أن تأخير دفنه من يوم الأثنين إلى ليلة الأربعاء كان كذلك لأنه مكروه في حق غيره بالإجماع أو لأنها كانت فرض عين على الصحابة لعظيم حقه صلى الله عليه وسلم عليهم لا تنفلا بها وألا يصلى على قبره الشريف إلى يوم القيامة لبقائه صلى الله عليه وسلم كما دفن طريا بل هو حي يرزق ويتنعم بسائر الملاذ والعبادات وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقد أجمعت الأمة على تركها كما في السراج والحلبي والشرح

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was not washed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله ( وإن لم يغسل ) على المعتمد وهو الاستحسان وصحح في غاية البيان منع الصلاة في هذه الحالة لأنها لم تشرع بدون غسل ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهيلوا عليه التراب ينزع اللبن وتراعى السنة كذا في التبيين وهذا يؤيد تقييد الكمال بإهالة التراب ويرد ما في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on sitting at the grave and reciting Quran after burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( تتمة الخ ) مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق

# Mas'alah: What is the ruling on the questioning in the grave and who is exempt?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=409)

بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء رواه الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما في السراج وابن أمير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة والبزازية والأشهر أنه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ولا بد منه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما قاله اللقاني واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارىء كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة وفي

المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل وإلا فهي أفضل ا هـ وفي شرعة الإسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر ا هـ

## Mas'alah: Who are the two companions addressed in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=488)

قوله ( يا ضيجعي رسول الله ) أي رفيقيه في مدفنه

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

وإن دفن) بعد غسله (بلا صلاة صلي على قبره) لأنه «– عليه الصلاة والسلام – صلى على قبر امرأة من الأنصار» (ما لم يظن تفسخه) أي تفرق أجزائه والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان وإنما قيدنا بعد غسله لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة كذا في الغاية لكن إطلاق المصنف يشمل ما إذا كان مدفونا بعد الغسل أو قبله وعن محمد أنه أخرج من القبر فغسل إن لم يغسل

# Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased in the grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=252)

من غير إلحاح ولا يؤمر بها وتلقينه في القبر مشروع وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه، ـــــــــ طول العذاب وإنما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا قال في المستصفى وغيره: ويلقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله معللا بأن الأولى لا تقبل بدون الثانية ليس إلا في حق الكافر وكلامنا في تلقين المؤمن قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقول جمع: "يلقن محمد رسول الله" أيضا لأن القصد موته على الإسلام ولا يسمى مسلما إلا بهما: مردود بأنه مسلم وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وأما الكافر فيلقنهما قطعا مع أشهد لوجوبه إذ لا يصير مسلما إلا بهما. انتهى. فتذكر الشهادة عند المسلم المتحضر "من غير إلحاح" لأن الحال صعب عليه فإذا قالها مرة ولم يتكلم بعدها حصل المراد "ولا يؤمر بها" فلا يقال له قل لأنه يكون في شدة فربما يقول لا جوابا لغير الأمر فيظن به خلاف الخير وقالوا إنه إذا ظهر منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره حملا على أنه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عند موته لهذا الخوف. ومما ينبغي أن يقال له على جهة الاستتابة أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبحانه لا إله إلا هو الحي القيوم لأنه قد يستضر بذكر ما يشعر أنه محتضر وأما الكافر فيؤمر بهما لما روى البخاري عن أنس، رضي الله عنه، قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال: "أسلم" فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" "وتلقينه" بعد ما وضع "في القبر مشروع" لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله" . أخرجه الجماعة إلا البخاري

ونسب إلى أهل السنة والجماعة "وقيل لا يلقن" في القبر ونسب إلى المعتزلة "وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه" وكيفيته أن يقال: "يا فلان أين فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولاشك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل تعيينه يقول" موتاكم "حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الأصلية منفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام: وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز – أي من قرب من الموت – مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب:" ما أنتم بأسمع منهم "وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير." قلت يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله: "فإنه ليس مسلم يقولها عند"

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=91)

وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره وإن لم يغسل ما لم يتفسخ اجتماع الجنائز

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet burying his son Ibrahim without praying over him?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1966)

2893 – حدثنا ابن أبي عمران , قال: ثنا أبو خيثمة , قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن

سعد , قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺدفن ابنه إبراهيم رضي الله عنه ولم يصل عليه»

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=77)

• اختلف العلماء في حكم تلقين الميت بعد دفنه (وهو أن يقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه ويقول: يا فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ... ) على أقوال: القول الأول: أنه مستحب. وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة. لحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ومحمد نبيا، وبالقرآن إماما) رواه الطبراني. هذا الحديث لا يصح، قال النووي: "إسناده ضعيف"، قال ابن الصلاح: "ليس إسناده بالقائم"، وضعفه ابن مفلح في الفروع، وقال ابن القيم: "لا يصح رفعه، وضعفه العراقي". القول الثاني: أنه مكروه وبدعة. وهو اختيار ابن القيم. لأنه لم يكن من هدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلم يثبت من فعله ولا من قوله، فيكون فعله مكروها غير مشروع. القول الثالث: أنه مباح. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ووصف هذا القول بأنه أعدل الأقوال. ولعل مستنده أن حديث التلقين بعد الدفن لم يثبت، ولم يرد

النهي عنه، فيكون مباحا لدخوله في عموم الدعاء بالثبات المأمور به. والراجح القول الثاني، وأنه بدعة. قال ابن القيم: "ولم يكن [أي النبي – صلى الله عليه وسلم –] يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم ".

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the deceased after burial?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

م / كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت, فإنه الآن يسأل) . رواه أبو داود, وصححه الحاكم ذكر المصنف – رحمه الله – حديث عثمان – رضي الله عنه – قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت, فإنه الآن يسأل) رواه أبو داود, وصححه الحاكم ليستدل به على استحباب الدعاء للميت بعد دفنه."

## Mas'alah: Is it recommended to supplicate for the deceased after burial?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

- الحديث دليل على استحباب الدعاء للميت بعد دفنه بهذا الدعاء الوارد.

## Mas'alah: Who are the angels that conduct the questioning in the grave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=87)

– من يقوم بالفتنة؟ الذي يقوم بالفتنة في القبر، هما: منكر ونكير. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إذا قبر الميت، أو قال: أحدكم، أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ) رواه الترمذي

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=762)

فوجهها عندنا: ما رواه حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم على قبر بعد ما دفن، فقال: "إن القبور مملوءة ظلمة حتى اصلي عليها" . وفي حديث أخر أنه قال: "لا يصلى على موتاكم – ما دمت بين طهرانيكم – غيري" . فلم يكن فرض الصلاة على الميت يسقط بصلاة غيره حينئذ، فلذلك أعاد الصلاة عليها، وكذلك أعاد الذين صلوا على المسكينة الصلاة عليها مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي "أن البي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة رضي الله عنه صلاة بعد صلاة" ، و "صلى على أم سعد رضي الله عنها بعد شهر كان متغيبا" ، وذلك خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم، لا يشاركه فيها غيره؛ لأنه لو جاز ذلك، لجاز بعد سنة، وعشرين سنة، وذلك يمتنع عند الجميع.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over a buried man and the author's analysis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=76)

وما حدثنا فهد، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام أنه دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن، فقال: "ملئت هذه المقبرة نورا بعد أن كانت مظلمة عليهم" قال أبو جعفر: وإذا كانت صلاته لمن كان يصلي عليه إنما كانت لمن ذكر في هذين الحديثين ولم يكن ابن أبي ممن يدخل في ذلك استحال أن - [77] - يكون صلى عليه , وقد ترك عليه السلام الصلاة على من غل من الغنائم وهو ممن كان غزا معه لقتال أعدائه ممن لا يعلمه لحقه ذم من فعل كان منه سوى ذلك وأباح غيره ممن كان معه الصلاة عليه

## Mas'alah: What is the chapter on the difficulty of the grave and the hadith about Sa'd ibn Mu'adh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=282)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من قوله: "إن للقبر لضغطة لو نجا منها أحد نجا منها سعد بن معاذ رضي الله عنه"

## Mas'alah: Can funeral prayer be performed at the grave if washing is impossible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=253)

وروى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا أهالوا عليه التراب لم يخرجوه ولكن يصلون على قبره ثانيا لأن الطهارة إنما شرطت عند القدرة لا عند العجز وقد ثبت العجز بسبب

الدفن

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer after burial?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=253)

والصحيح قول ظاهر الروايات أنه لا يعاد الصلاة لأن الصلاة بدون الغسل غير مشروعة ولا وجه إلى الغسل لأنه يتضمن أمرا حراما وهو نبش القبر فتسقط الصلاة

## Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave if the funeral prayer was forgotten before burial?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=253)

وأما إذا نسوا الصلاة على الميت بعد الغسل فتذكروا بعد الدفن فإن كان قبل مضي ثلاثة أيام يصلى على القبر وإن كان بعد ذلك لا يصلى وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى على قبر المسكينة

## Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=255)

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave and praying while riding?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=970)

] غيرهم يعيد الولي إن شاء، ولا يصلي غيره بعده [(1)] ، ومن لم يصل عليه، فدفن صلي على قبره [(2)] ما لم يظن أنه تفسخ)، وقد(3) قدر [(4)] بثلاثة أيام، (ولم يجز راكبا استحسانا [(5)] )، الاستحسان: هو الدليل(6) [(7)] الذي يكون في مقابلة القياس الذي يسبق إليه الأفهام(8)، فالقياس(9) هاهنا(10) أن يجوز راكبا؛ لأنه ليس بصلاة؛ لعدم الأركان [(11)] ، بل هو دعاء، والاستحسان أنها هي(12) صلاة من وجه(13)؛ لوجود التحريمة[(14) (1) وإن كان له حق التقديم عليه. (2) قوله: على قبره؛ نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على القبر في أحاديث مخرجة في الصحاح وفي بعضها أنه صلى بعد شهر. (3) زيادة من أ و س و ف و ص. (4) قوله: وقد قدر؛ هذا التقدير مروي عن أبي يوسف – رضي الله عنه –، والصحيح إحالة ذلك إلى أكبر الرأي؛ لاختلاف مدة التفسخ باختلاف حال الميت في السمن والهزال، واختلاف الزمان والمكان. كذا في (( البناية )) . (5) يعني عدم الجواز ثبت بالاستحسان. (6) الدليل قد يكون نصا أو إجماعا أو قياسا. ينظر: (( التلويح )) (2: 82) ، و (( حاشية الفنري )) (3: 2–5) . (7) قوله: هو الدليل؛ سواء كان ذلك قياسا أو سنة أو آية أو إجماعا، وبه يعلم أن الاستحسان ليس بخارج عن الأدلة الأربعة، وما يلحق بهما، وتفصيله في كتب الأصول. (8) وهو ما يسمى القياس الجلي. ينظر: (( التوضيح )) (2: 81) ، و (( حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي )) للمرجاني(3: 2). (9) في ص و ف و م: والقياس. (10) في ص: هناك، وفي ف و م: هنا. (11) قوله: لعدم الإركان؛ كالركوع والسجود والجلوس. (12) زيادة من ص و ف و م. (13) في م: جهة. (14) قوله: لوجود التحريمة؛ ولوجود السلام واشتراط الطهارة واستقبال

القبلة ونحوهما لها مما يشترط للصلوات، ولذا أطلق عليها لفظ الصلاة إطلاقا شائعا.

# Sub-topic – Rulings on Coffins and Niche Graves

## Mas'alah: When is it permissible to pray over a grave after burial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=121)

وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بغير صلاة) أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له (صلي على قبره) استحسانا (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الاصح. وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلي عليه. لكن في النهر عن محمد: لا كأنه تقديما للمانع (

## Mas'alah: What is the ruling on making a niche grave (lahd) versus a trench grave (shaqq)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

ويلحد ولا يشق) إلا في أرض رخوة (

## Mas'alah: What is the ruling on using a coffin (tabut) for burial when needed?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو من حجر أو حديد (له عند الحاجة) كرخاوة الارض. (

## Mas'alah: Is it permissible to place a coffin in a soft grave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

وجاز) ذلك حوله (بأرض رخوة) كالتابوت

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after burial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=880)

(وكرهت تحريما) وقيل (تنزيها [رد المحتار] والذي رأيته في المجتبى هكذا: ثم إذا دفن قبل الصلاة وصلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتمزق. اهـ. والمراد يصلي عليه الولي إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض فلا ينافي ما مر، وكذا يمكن تأويل قوله كعدم الصلاة كما أفاده ح بأنها بالنسبة إلى من له الولاية كالعدم حتى كان له الإعادة. (قوله وأهيل عليه التراب) فإن لم يهل أخرج وصلي عليه كما قدمناه بحر (قوله: أو بها بلا غسل) هذا رواية ابن سماعة. والصحيح أنه لا يصلى على قبره في هذه الحالة لأنها بلا غسل غير مشروعة كذا في غاية البيان، لكن في السراج وغيره قيل لا يصلى على قبره. وقال الكرخي: يصلى وهو الاستحسان لأن الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل، وهذا يقتضي ترجيح الإطلاق، وهو الأولى نهر. [تنبيه] ينبغي أن يكون في حكم من دفن بلا صلاة من تردى في نحو بئر أو وقع عليه بنيان ولم يمكن إخراجه بخلاف ما لو غرق في بحر لعدم تحقق وجوده أمام المصلي تأمل (قوله أو ممن لا ولاية له) متعلق بمحذوف حالا من ضمير بها العائد إلى الصلاة، وهذا مكرر بما نقله عن المجتبى (قوله صلي على قبره) أي افتراضا في الأوليين وجوازا في الثالثة لأنها لحق الولي أفاده ح. أقول: وليس هذا

من استعمال المشترك في معنييه كما وهم لأن حقيقة الصلاة في المسائل الثلاث واحدة، وإنما الاختلاف في الوصف وهو الحكم، فهو كإطلاق الإنسان على ما يشمل الأبيض والأسود فافهم (قوله هو الأصح) لأنه يختلف باختلاف الأوقات حرا وبردا والميت سمنا وهزالا والأمكنة بحر، وقيل يقدر بثلاثة أيام، وقيل عشرة، وقيل شهر ط عن الحموي (قوله وظاهره إلخ) أي ظاهر قوله ما لم يغلب إلخ فإنه في الشك لم يغلب على الظن تفسخه ط (قوله: كأنه تقديما للمانع) الخبر محذوف: أي كأنه قال ذلك تقديما: أي أنه دار الأمر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها، فاعتبرنا المانع، وهو التفسخ ط أقول: وفي الحلية، نص الأصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب، وعلله في المحيط بوقوع الشك في الجواز اهـ وتمامه فيها (قوله بغير عذر) راجع إلى المسألتين فلو صلى راكبا لتعذر النزول لطين أو مطر جاز. وكذا لو صلى الولي قاعدا لمرض، والناس خلفه قياما عندهما. وقال محمد: تجزيه دون القوم بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد بحر، والتقييد بالولي لأن الحق له، فلو صلى غيره ممن لا حق له إماما قاعدا لعذر فالظاهر أن الحكم كذلك، ويسقط الفرض بصلاته خلافا لما بحثه السيد أبو السعود أفاده ط. مطلب في كراهة صلاة الجنازة في المسجد (قوله: وقيل تنزيها) رجحه المحقق ابن الهمام وأطال؛ ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج، وخالفه تلميذه الثاني الحافظ الزيني قاسم في فتواه برسالة خاصة، فرجح القول الأول لإطلاق المنع في قول محمد في موطئه: لا يصلى على جنازة في مسجد. وقال الإمام الطحاوي: النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول

## Mas'alah: What is the ruling on using a coffin for burial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=890)

ولا بأس باتخاذ تابوت) [رد المحتار] قلت: لكن في هذا مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأول ترابا لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن يبقى عظم عسر جدا وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد فتأمل. [تتمة] قال في الأحكام: لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شيء كما في خزانة الفتاوى، وإن بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجدا، لما روي «أن مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قبل مقبرة المشركين فنبشت» كذا في الواقعات. اهـ. (قوله في غير دار) يغني عنه ما يأتي متنا (قوله مقدار نصف قامة إلخ) أو إلى حد الصدر، وإن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة، فعلم أن الأدنى نصف القامة والأعلى القامة، وما بينهما شرح المنية، وهذا حد العمق، والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع. وفي القهستاني: وطوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله (قوله: ويلحد) لأنه السنة وصفته أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف حلية (قوله ولا يشق) وصفته أن يحفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت حلية (قوله إلا في أرض رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ تابوت ط عن الدر المنتقى، ومثله في النهر. ومقتضى المقابلة أنه يلحد ويوضع التابوت في اللحد لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح، فإذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت، فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق، ولم يحتج إلى التابوت، إلا إن كانت الأرض ندية يسرع فيها بلى الميت قال في الحلية عن الغاية: ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة. اهـ. وقد يقال: يوضع التابوت في الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت في التراب، أما إذا كان

له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الأرض ندية ولم يلحد فيكره التابوت (قوله: ولا يجوز إلخ) أي يكره ذلك. قال في الحلية: ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك اهـ ولعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة، فالكراهة تحريمية، ولذا عبر بلا يجوز (قوله وما روي عن علي) يعني من فعل ذلك نهر. ثم إن الشارح تبع في ذلك المصنف في منحه. والذي وجدته في الظهيرية عن عائشة، وكذا عزاه إلى الظهيرية في البحر والنهر قال في شرح المنية: وما روي «أنه جعل في قبره – عليه الصلاة والسلام – قطيفة» ، قيل لأن المدينة سبخة، وقيل إن العباس وعليا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع، وقيل «كان – عليه الصلاة والسلام – يلبسها ويفترشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبدا فألقاها في القبر» (قوله فغير مشهور) أي غير ثابت عنه، أو المراد أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكون إجماعا منهم، بل ثبت عن غيره خلافه. ففي شرح المنية: وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء، ورواه الترمذي. وعن أبي موسى «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئا» . اهـ. (قوله: ولا بأس باتخاذ تابوت إلخ) أي يرخص ذلك عند الحاجة، وإلا كره كما قدمناه آنفا. قال في الحلية:

## Mas'alah: What is the ruling on digging the grave and using a niche (lahd) versus a trench (shaqq)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1580)

فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اللحد لنا والشق لغيرنا» [البناية] [فصل في الدفن] [المفاضلة بين اللحد والشق] م: (فصل في الدفن) ش: أي هذا فصل في بيان دفن الميت، ولما فرغ من بيان حمل الميت شرع في بيان

دفنه على الترتيب المقصود منه ستر سوءة الميت، وإليه الإشارة في قوله تعالى: {فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه} [المائدة: 31] [المائدة: 31] ، وهو واجب إجماعا. م: (ويحفر القبر ويلحد) ش: كلاهما مجهولان لكن يلحد يحتمل أن يكون مجهول الثلاثي المجرد وهو لحد، ويحتمل أن يكون من المزيد فيه وهو ألحد وكلاهما متعد، يقال لحد القبر وألحده وقبر ملحود وملحد، وألحد الميت وألحد له لحدا، ولحد الميت وألحده جعله في اللحد. وذكر النووي أن اللحد بفتح اللام وضمها وصفة اللحد أن تحفر حفيرة في القبر في جانب القبلة، ويوضع الميت فيها، ويقال اللحد طول الإنسان أو أكثر قليلا في جانب القبر من جهة القبلة. واختلفوا في عمق القبر ففي "الروضة" عمقه قدر نصف قامة، وفي "الذخيرة" إلى صدر الرجل وسط القامة قال: فإن زاد فهو أفضل، وإن عمقوا مقدار قامة هو أحسن، وعن عمر – رضي الله عنه – قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، ذكره في "الذخيرة" ، وبه قال الحسن وابن سيرين، وعن عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – أنه لما مات ابنه إبراهيم أوصى أن يحفروا قبره إلى السرة، ولا يعمقوا قال: ما على ظهر الأرض أفضل مما أسفل منها، وعنه احفروا ولا تعمقوا، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها، ذكره في "الذخيرة" للمالكية، وفي "المغني" يحفر إلى صدر الرجل والمرأة سواء. وقال مالك: ليس بمحدد [.... . .. ] ، وقال الشافعي: قامة. م: (لقوله – عليه السلام – «اللحد لنا والشق لغيرنا» ش: هذا الحديث روي عن ابن عباس وجرير بن عبد الله البجلي وعائشة وابن عمر وجابر، فحديث ابن عباس رواه الأئمة الأربعة حدثنا أبو داود عن إسحاق بن إسماعيل، والترمذي عن أبي كريب وغيره، والنسائي عن عبد الله بن محمد الأذرمي، وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي – عليه السلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ، وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن

غريب من هذا الوجه. وحديث جرير عند ابن ماجه وحديث عائشة وابن عمر عند ابن أبي شيبة في "مصنفه" وحديث جابر عند أبي حفص بن شاهين، وورد في اللحد للنبي – عليه السلام – عن جماعة من

. . . . . [البناية] الصحابة، وهم سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وأبو طلحة، وبريدة بن الحصيب والمغيرة بن شعبة وابن عباس، «فحديث سعد عن مسلم والنسائي، وابن ماجه عنه قال في مرضه الذي هلك فيه ألحدوا لي لحدا، وأنصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله – عليه السلام –» –. وحديث أنس عند ابن ماجه من رواية مبارك بن فضالة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «لما توفي النبي – عليه السلام – كان في المدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي – عليه السلام –» –. وحديث أبي طلحة عند ابن سعد في "الطبقات" ، قال: أنا محمد بن عمر قال: ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة «عن أبي طلحة، قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي – عليه السلام –، فقال المهاجرون: شقوا كما تحفر أهل مكة، وقالت الأنصار: ألحدوا كما نحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خره لنبيك، ابعثوا إلى أبي عبيدة، وإلى أبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فيعمل عمله، قال: فجاء أبو طلحة فقال: والله إني لأرجو أن يكون الله قد جاز لنبيه – عليه السلام – أنه كان يرى اللحد فيعجبه» . وحديث بريدة عند البيهقي من حديث علقمة بن يزيد عن بريدة عن أبيه قال: «أدخل النبي – عليه السلام – من قبل القبلة، وألحد له لحدا، ونصب عليه اللبن نصبا» قال البيهقي وأبو بردة، هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهوضعيف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره. وحديث المغيرة عند

ابن أبي شيبة في "مصنفه" قال: لحدنا النبي – عليه السلام –، وحديث ابن عباس عند ابن ماجه قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله – عليه السلام – بعثوا إلى أبي عبيدة ابن الجراح وكان يضرح بضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خره لرسولك، فوجدوا أبا طلحة، فجيء به ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد لرسول الله – عليه السلام –» –.

## Mas'alah: What is the ruling on using a coffin for burial in soft ground?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال: ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد إذا كان يلي الميت، كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: What is the ruling on digging the grave and using a niche?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=118)

"ويحفر القبر ويلحد" لقوله عليه الصلاة والسلام "اللحد لنا والشق لغيرنا"

## Mas'alah: Is it permissible to use reeds in grave construction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

"ولا بأس بالقصب" .

## Mas'alah: What is the ruling on lahd and shaqq in burial?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=373)

زاذان ابو عمر عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

## Mas'alah: What is the ruling on placing reeds and mats in graves?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=52)

قوله ويستحب اللبن والقصب لأنه (عليه الصلاة والسلام) جعل على قبره طن من قصب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي مرسلا قال في المغرب الظن (بالضم) الحزمة من القصب قال شمس الأئمة الحلواني (رحمه الله) هذا في قصب العمل وأما القصب المعمول (يعني بوربا بافته أزفي) فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لأنه قصب وقال بعضهم يكره لأنه لم يرد السنة بالمعمول وأما الحصير فإبقاؤه في القبر مكروه لأنه لم ترد به السنة

## Mas'alah: What is the ruling on digging the grave and making a niche (lahd)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله ويحفر القبر ويلحد) إنما أخر الشيخ ذكر القبر لأنه آخر جهاز الميت وينبغي أن يكون مقدار عمقه إلى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل لأن فيه صيانة الميت عن الضياع ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا أو عظاما قيل يحفرون غيره ويدفنون هذا إلا أن يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام فإنهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفنون الميت معها.

## Mas'alah: Is it disliked to use baked bricks and wood in the grave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله ويكره الآجر والخشب) لأنهما لأحكام البناء وهو لا يليق بالميت لأن القبر موضع البلاء فعلى هذا تكره الأحجار وقيل إنما يكره الآجر لأنه مسته النار فلا يتفاءل به فعلى هذا لا يكره الحجر والخشب وقال في النهاية هذا التعليل ليس بصحيح فإن مساس النار في الآجر لا يصلح علة للكراهة فإن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار قال السرخسي والأوجه في التعليل أن يقال لأن فيه أحكام البناء لأنه جمع بين الآجر والخشب والخشب لا يوجد فيه أثر النار وقال مشايخ بخارى لا يكره الآجر في بلادنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي حتى قال محمد بن الفضل لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار لكن ينبغي أن يوضع مما يلي الميت

اللبن. وقال التمرتاشي إنما يكره الآجر إذا كان مما يلي الميت أما إذا كان من فوق اللبن لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع وصيانة عن النبش قال في الفتاوى على قول محمد بن الفضل إذا اتخذوا التابوت من الحديد ينبغي أن يفرش فيه التراب.

## Mas'alah: Is a side niche (lahd) or a central trench (shaqq) preferred for the grave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=289)

(/ باب اللحد دون الشق) الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "اللحد لنا والشق لغيرنا" . (ذكر غريبه:) اللحد: بسكون الحاء، الشق في جانب القبر، (واللحد بضم اللام لغة فيه) ، تقول: لحدث القبر وألحدت له، والشق: هو واحد الشقوق وهو في وسط القبر.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a lahd (niche) grave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=663)

ويحفر القبر لحدا، منحة السلوك أي: وضع الميت عن رقاب الناس؛ لإمكان الحاجة إلى التعاون في الوضع (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on digging a lahd (niche) grave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=663)

قوله: ويحفر القبر لحدا (2) (3) . لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "اللحد لنا، والشق لغيرنا" رواه أبو داود، وابن ماجه (4) . = وذهب المالكية: إلى عدم الكراهة في ذلك. وعند الشافعية: هو بالخيار، إن شاء قام حتى توضع الجنازة، وإن شاء قعد. المختار 1/ 96، الكتاب 1/ 131، بداية المبتدي 1/ 100، تبيين الحقائق 1/ 244، الهداية 1/ 100، الوقاية 1/ 93، كشف الحقائق 1/ 93، حاشية الشلبي 1/ 244، الخرشي على خليل 2/ 133، شرح الزرقاني على خليل 2/ 102، مغني المحتاج 1/ 340، المجموع 5/ 280، الإقناع لابن المنذر 1/ 156، التسهيل ص 79، هداية الراغب ص 170. (1) الهداية 1/ 100، تبيين الحقائق 1/ 244، كشف الحقائق 1/ 93، حاشية الشلبي 1/ 244. ولما رواه البخاري في صحيحه 1/ 441 في كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام رقم 1248، ومسلم 2/ 660 في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة رقم 959 عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع" . (2) وهو أن يحفر القبر بتمامه، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف. وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت. البحر الرائق 2/ 193، العناية 2/ 137، مختار الصحاح ص 247 مادة ل ح د، القاموس المحيط 4/ 127 مادة ل ح د، المغرب ص 421 مادة اللحد. (3) ملتقى الأبحر 1/ 163، الكتاب 1/ 131، بداية المبتدي 1/ 100، الوقاية 1/ 93، كشف الحقائق 1/ 93، المختار 1/ 96، كنز الدقائق 1/ 245. (4) أبو داود 3/ 213 كتاب الجنائز، باب في اللحد رقم 3208، وابن ماجه 1/ 496 كتاب =

. . . . . منحة السلوك وقال –صلى الله عليه وسلم–: "احفروا ووسعوا، وأحسنوا" رواه ابن ماجه (1) . واختلفوا في عمقه: قيل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن (2) . = الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد رقم 1554، والترمذي 3/ 421 كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي: اللحد لنا والشق لغيرنا رقم 1045، والنسائي 4/ 80 كتاب الجنائز، باب اللحد والشق رقم 2009، وابن سعد في الطبقات 3/ 72 بلفظ "والشق لأهل الكتاب" ، والبيهقي 3/ 408 كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد. من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس –رضي الله عنهما–. قال الترمذي: غريب حسن من هذا الوجه. ا. هـ. وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي فيه مقال. قال في نصب الراية 2/ 296: قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن عدي: قال أحمد: منكر الحديث. وفي صحيح مسلم 2/ 665 كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت رقم 966، أن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال في مرضه الذي مات فيه: "الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله –صلى الله عليه وسلم–" . (1) 1/ 497 كتاب الجنائز باب ما جاء في حفر القبر 1560، وأحمد 4/ 20، وأبو داود 3/ 214 كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر رقم 3215، والترمذي 6/ 34 كتاب الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهداء رقم 1713، والنسائي 4/ 81 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر رقم 2011، وأبو يعلى في مسنده 3/ 127 رقم 1558. عن هشام بن عامر "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ...." . قال الترمذي 6/ 34: هذا حديث حسن صحيح. (2) وعند المالكية: يندب عدم عمقه. وذهب الشافعية: إلى أن أقله حفرة تمنع الرائحة،

والسبع. والأكمل قبر على قدر قامة الرجل وبسطته، بأن يقوم باسطا يديه. وعند الحنابلة: يسن أن يعمق القبر، ويوسع بلا حد، وقال الإمام أحمد: إلى الصدر، وقال أبو الخطاب: قدر قامه وبسطه. =

## Mas'alah: What materials are recommended or disliked for covering the niche of a grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=703)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ويكره الآجر على اللحد، ويستحب القصب واللبن، قال في «الأصل» : اللبن والقصب بدل المذكور في «الجامع الصغير» : على أنه لا بأس بالجمع بينهما، وقد جاء في الحديث أنه وضع على قبر رسول الله عليه السلام حزمة من قصب، ورأى رسول الله عليه السلام فرجة من قبر فأخذ مدرة وناوله الحفار وقال: «سد بها تلك الفرجة، فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعته» ، والمدرة قطعة من اللبن فدل أنه لا بأس باستعمال اللبن.

## Mas'alah: What is the ruling on using manufactured reeds in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=703)

وحكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه قال: هذا في قصب لم يعمل فأما القصب المعمول وبالفارسية بورياء بافته أزنى فقد اختلف المشايخ فيه

## Mas'alah: What is the ruling on using manufactured reeds in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

قال بعضهم: لا يكره؛ لأنه قصب كله، وقال بعضهم: يكره لأنه لم ترد السنة بالمعمول.

## Mas'alah: What was the practice of the Companions regarding burial without a niche?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

وكثير من الصحابة أوصوا بأن يرمسوا في التراب رمسا من غير شق ولا لحد، وقالوا: ليس جنبنا الأيسر بأولى من الأيمن في التراب، وكانوا يرمسون في التراب رمسا ويهال عليهم التراب إلا أن الوجه يوقى من التراب بلبنتين أو ثلاث،

## Mas'alah: When is using baked bricks in graves not disliked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

بعض مشايخنا قالوا: إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks in burial due to weak soil?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

قال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضي، حتى قال بعضهم: بأن في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغي أن يضع مما يلي الميت اللبن.

## Mas'alah: What is the ruling on using wooden coffins for graves compared to baked bricks?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

وكذلك التابوت من الخشب. كره بعضهم على ظاهر الرواية وقال: بأن هذا في معنى الآجر؛ لأن كل واحد منها لإحكام النازل، ولا حاجة إلى الإحكام. وبعضهم فرق بينهما وقال: كراهة الآجر من حيث إنه مسته النار فلا انتقال به، وهذ المعنى معدوم في حق الخشب، ولكن هذا الفرق ليس بصحيح، ومساس النار في الآجر لا يصلح علة للكراهة، فإن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار، وقد مسته النار.

## Mas'alah: What is the ruling on al-lahd (niche) and al-shaqq (side trench) in graves?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=203)

في اللحد والشق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اللحد لنا والشق لغيرنا"

أو لأهل الكتاب على ما روى عنه يحتمل تخصيص اللحد بنا كون العرب لا تعرف غيره والشق لأهل الكتاب لأنه الذي كانوا يستعملونه وكان أنبياؤهم على ذلك في أيامهم وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم بالاقتداء بهم إلا فيما ورد نسخه ولم يرد ناسخ للشق فبقي اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين غير أن اللحد أولاهما لأنه للمختار للمختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومما يدل على إباحة الشق ما روى عن أنس لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا: نستخير ربنا عز وجل ونرسل إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا الرسول صلى الله عليه وسلم وما ورد من قوله: "الحدوا ولا تشقوا" ليس النهي للكراهة بل لترك الأفضل والأخذ بما دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on making a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويلحد القبر ولا يشق) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اللحد لنا والشق لغيرنا»

## Mas'alah: What is the ruling on digging the grave and using a niche (lahd)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=655)

فصل في الدفن (ويحفر القبر ويلحد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واللحد لنا والشق لغيرنا»

## Mas'alah: What is the ruling on making a niche (lahd) versus a trench (shaqq) in the grave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=553)

(ويلحد القبر) أي يحفر حفرة في جانبه . وهو السنة في الدفن . إذا كانت الأرض صلبة. ويكون في الجانب الذي يلي القبلة، فيوضع الميت فيه. ولا يشق: وهو أن يحفر حفرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت، ويسمى الضرح. ولا بأس به في الأرض الرخوة لما في السنن الأربع، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللحد لنا . أي معشر أهل المدينة ونحوهم . والشق لغيرنا» أي لأهل مكة وأمثالهم. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وعبد الأعلى فيه مقال بالاضطراب. وعن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحوه سواء. رواه أحمد، وابن ماجه، وابن أبي شيبة وغيرهم. وفي رواية لابن ماجه: «احفروا، ووسعوا، وأحسنوا». – –

## Mas'alah: What is the evidence for the depth of the grave and the dispute over lahd and shaqq?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=554)

واختلفوا في عمقه. فقيل: قدر نصف القامة. وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن. ولما روى ابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال: «لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح. فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها: «لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم. فقال عمر: لا تصيحوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا، أو كلمة نحوها. فأرسلوا إلى الشاق واللاحد، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن». ومن حديث ابن عباس قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان أبو عبيدة بن الجراح يضرح: أي يشق. كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة وزيد بن سهل يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فدعا العباس رجلين. فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وللآخر: اذهب إلى أبي طلحة. اللهم خر لرسولك. فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة. فجاء به، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. – ––

*** «فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء، وضع على سريره. وقد كان المسلمون اختلفوا في موضع دفنه. فقال قائل: ندفنه في مسجده. وقال قائل: ندفنه مع أصحابه. فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض». فرفع فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، فحفر تحته، ثم دعي الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون عليه أرسالا: الرجال حتى إذا فرغ منهم، أدخل النساء، حتى إذا فرغ من النساء، أدخل الصبيان. ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد. فدفن صلى الله عليه وسلم من وسط الليل ليلة الأربعاء. ونزل في حفرته علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on using a coffin and placing soil in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=657)

ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا"

## Mas'alah: What are the rulings on entering the grave, the use of a coffin, and placing earth under the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=657)

ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقرباء أمناء صلحاء ـــــــ قوله: "ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد" ويكون من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ويكره التابوت في غيرها بإجماع العلماء قوله "ويفرش فيه التراب" ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصيرة أو نحو ذلك وفي كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر قال السروجي ولم أقف عليه لأصحابنا وذكر ابن الحاج في المدخل أنه ينبغي أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره فإن ذلك لم يرو عن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا اهـ قوله: "والشق لغيرنا" أي لغير المسلمين قوله: "ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة" أي ندبا قوله: "إن أمكن" وإلا فبحسب الإمكان قوله: "لشرف القبلة" علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا قوله: "وهو أولى من السل" ورد أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض على أنه لا تعارض لأنه فعل بعض

الصحابة وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه قوله: "ويقول واضعه الخ" أي ندبا كما في الدر قوله: "وكان يقوله" أي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين قوله: "وعلى ملة رسول الله الخ" قال الإمام الماتريدي هذا ليس بدعاء لأنه لا تبديل عن الذي مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الإيمان وبه جرت السنة كذا في البحر قوله: "قالوا باسم الله وبالله الخ" أي وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفي رضاه رغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه قهستاني قوله: "ولا يضر دخول وتر" في الحلبي عن الذخيرة ولا يتعين عدد الواضعين لأن المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع هل هو صهيب أو المغيرة أو أبو رافع أو صالح قوله: "وأن يكونوا أقوياء" أي على الحمل قوله: "أمناء" أي بحيث لو اطلعوا على شيء أخفوه وقوله صلحاء أي فلا تخالطهم شهوة

## Mas'alah: What is the ruling on using a coffin and placing bedding in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ) ويكون من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ويكره التابوت في غيرها بإجماع العلماء قوله

( ويفرش فيه التراب ) ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصيرة أو نحو ذلك وفي كتب الشافعية والحنابلة ويجعل تحت رأس الميت لبنة أو

حجر قال السروجي ولم أقف عليه لأصحابنا وذكر ابن الحاج في المدخل أنه ينبغي أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره فإن ذلك لم يرو عن السلف رضي الله عنهم فهو بدعة قال ويكفيه من الطيب ما عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on shaq (trench) burial for non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( والشق لغيرنا ) أي لغير المسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks near the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( ولذا قال بعض مشايخنا ) قال في الخانية يكره الآجر إذا كان مما يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس وفي الحسامي وقد نص إسمعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به كذا في الشرح

## Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( أو شيء آخر ) كقطع الرائحة أو كانت البلاد كثيرة المطر فيذهب اللبن وهو مرفوع عطف على دفع

## Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks (jurr) in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( فليس بصحيح ) لأن الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي وبأن الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الإجمار فيه بخلاف القبر وبمثل ما ذكر يجاب عن الكفن

## Mas'alah: What is the ruling on digging a niche grave (lahd) versus a trench grave (shaqq)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويلحد) القبر من لحده أو ألحده أي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اللحد لنا والشق لغيرنا» والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت وفي التبيين وإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن السنة أن يفترش فيه التراب )

## Mas'alah: What is the ruling on using a coffin for women?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=214)

قوله: (واتخاذ التابوت للمرأة حسن) لأنها أستر لها، ولا يتخذ للرجال، إلا أن تكون الأرض رخوة.

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about lahd and shaqq for burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2819)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "اللحد لنا والشق لغيرنا أو لأهل الكتاب"

## Mas'alah: What did the Prophet say about the lahd being for us and the shaqq for others?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2820)

2828 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سفيان، عن عثمان، عن زاذان، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا"

## Mas'alah: What is the analysis of the hadith on lahd and shaqq graves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2823)

2831 – حدثنا أبو أمية قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا قيس، عن عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحدوا ولا تشقوا؛ فإن اللحد لنا والشق لغيرنا" قال أبو جعفر: فتأملنا قوله صلى الله عليه وسلم هذا , فوجدناه محتملا أن يكون "اللحد لنا" أي أنه الذي نعرفه ; لأن العرب لم تكن تعرف غيره ", والشق لأهل الكتاب" أي: لأنه الذي كانوا يستعملونه لا يعرفون غيره , قد كانت لهم أنبياء صلوات الله عليهم , وكانوا في أيامهم على ذلك , وقد أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بمن قبله من الأنبياء بقوله عز وجل: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] , فكان عليه صلى الله عليه وسلم الاقتداء بهم حتى ينسخ الله عز وجل له شريعتهم بما نسخها به , فصار اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين إذ لم ينهوا عن واحد منها غير أن اللحد أولاهما ; لأنه الذي اختاره الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فألحد له ولم يشق له. ومما يدل على إباحة الشق وأنه لم يلحقه نهي ما قد روي مما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أرادوه في رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته

## Mas'alah: What is the ruling on the preference of lahd over shaqq in graves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2824)

2833 – وكما حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا المبارك، ثم ذكر بإسناده مثله. ففي ذلك ما قد دل على أن اللحد والشق قد كانا يستعملان جميعا , وبان بما اختاره عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اللحد على الشق فضل اللحد على الشق. وإن قال: قائل ففيما قد رويتم في خبر الأعرابي: أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم لما قالوا له: أنلحد له أو نشق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "الحدوا له" وفي حديث قيس الذي قد رويتموه أيضا ولا تشقوا , فيكون ذلك على النهي عن الشق. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل أن ذلك لم يكن على النهي عن الشق ; لأنه مكروه ولكنه على النهي عن ترك الأفضل – [262] – والأخذ بما هو دونه , فمما قد روي بما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم من اختيارهم له اللحد على غيره

## Mas'alah: What is the ruling on shaqq in graves according to Abu Darda?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2834)

ما قد حدثنا فهد بن سليمان، وهارون بن كامل جميعا قالا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه: سئل عن الشق في القبر فلم ير به بأسا – [268] – ففيما قد رويناه عن أبي الدرداء في هذا ما قد وافق ما ذهبنا إليه في هذا الباب من الشق في هذا الحديث من إباحته , وإن كان اللحد أفضل منه , والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on making a niche (lahd) in the grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله – (ويلحد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اللحد لنا والشق لغيرنا»، وإذا كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حجر أو حديد

ويفرش فيه التراب

## Mas'alah: What is the sunna method of digging the grave: lahd or shaq?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=255)

والسنة هي اللحد عندنا دون الشق حلافا للشافعي والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال اللحد لنا والشق لغيرنا

# Sub–topic – Manner of Carrying the Funeral Bier

## Mas'alah: How should a funeral bier be carried according to the Sunnah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=122)

وإذا حمل الجنازة وضع) ندبا (مقدمها) بكسر الدال وتفتح، وكذا المؤخر (على يمينه) عشر خطوات لحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعون كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك، ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك، فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها، وصح أنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير، بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة، ولذاكره حمله على ظهر ودابة (

## Mas'alah: How should the funeral bier be carried?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=117)

فصل في حمل الجنازة

## Mas'alah: What is the sunna method of carrying the bier?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=117)

"وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع" بذلك وردت السنة وفيه تكثير

الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة وقال الشافعي السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه

## Mas'alah: What is the detailed method of carrying the bier?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=117)

قال: وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك إيثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب.

## Mas'alah: How should the funeral bier be carried and walked with?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=84)

فصل في حمل الجنازة وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة وقال الشافعي السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره لأن جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين دون الخبب لأنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخبب وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه قال وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك إيثارا للتيامن وهذا

في حالة التناوب

## Mas'alah: How should the funeral bier be carried according to the sunnah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=91)

فصل (فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع) لقول ابن مسعود: «من السنة أن تحمل

## Mas'alah: What is the sunnah manner of carrying the bier and walking in the funeral procession?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=97)

( فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ) لقول ابن مسعود : من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع ، وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط وتخفيف عن الحاملين . قال : ( وأسرعوا به دون الخبب ) لما روي عن ابن مسعود قال : سألنا نبينا ( صلى الله عليه وسلم ) عن سير الجنازة فقال : ' دون الخبب الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها ' . قال : ( فإذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض ) لأنه ( صلى الله عليه وسلم ) كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولأنها متبوعة ، ولأنه ربما احتيج إليهم حتى لو علموا استغنائهم عنهم فلا بأس بذلك ( والمشي خلفها أفضل ) لما روينا ولأنه أبلغ في الاتعاظ ، والأحسن في زماننا المشي أمامها لما لم يتبعها من النساء . قال : ( ويحفر القبر ويلحد ) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' اللحد لنا والشق لغيرنا ' ولأنه صنيع اليهود والسنة مخالفتهم . قال : (

ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن ) لما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال : مات رجل من بني المطلب ، فشهده رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وقال : ' يا علي استقبل القبلة استقبالا وقولوا جميعا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه ' وذو الرحم أولى بوضع المرأة في قبرها ، فإن لم يكن فالأجانب ، ولا يدخل القبر امرأة . قال : ( ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ، ولا يسجى قبر الرجل ) لأن مبنى أمرهن على الستر حتى استحسنوا التابوت للنساء ( ويسوى اللبن على اللحد ) كذا فعل بقبر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ( ثم يهال التراب عليه ) وهو المأثور المتوارث

"" "" "" صفحة رقم 103 "" "" "" ( ويسنم القبر ) مرتفعا قدر أربع أصابع أو شبر لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه رأى قبر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) مسنما ، ولا يسطح لأن التسطيح صنيع أهل الكتاب ( ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ) لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلا لها . قال : ( ويكره أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما تراب ) ليصير كقبرين ( ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده ) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ، وفيه إهانة به . قال : ( وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ، ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة ) لأنه مأمور بصلته وهذا منه ، ولئلا يتركه طعمة للسباع ، ولا يصلى عليه لأنها شفاعة له وليس من أهلها ( وإن شاء دفعه إلى أهل دينه ) ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم .

## Mas'alah: What is the explanation regarding the position of the funeral bier?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=50)

موضع الشفاعة والحديث يحمل على أن جنازتها لم تكن منعوشة فأراد ان يحول بينهما وبين الرجال

## Mas'alah: How should the bier be carried according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=51)

منهما مقدمها على أصل عنقه والآخر منهما وضع مؤخرها على صدره لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت وإنا نقول كان ذلك لازدحام الملائكة حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على رؤوس الأصابع

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier with three people?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=51)

قوله يصنع هذا يعني يحمل الجنازة مع ثلاثة نفر وكان ذلك دليل تواضع

## Mas'alah: How should the deceased be carried and buried?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=130)

فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، ويمشون به مسرعين دون الخبب، فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال، ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة، ـــــــ وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ". جوهرة ولا قراءة [1] ولا تشهد فيها، ولو كبر إمامه أكثر لا يتابعه، ويمكث حتى يسلم معه إذا سلم، هو المختار. هداية." (ولا يصلي) أي يكره تحريما، وقيل: تنزيها، ورجح (على ميت في مسجد جماعة) : أي مسجد الجامع ومسجد المحلة. قهستاني، وكما يكره الصلاة يكره إدخالها فيه، كما نقله العلامة قاسم، وفي مختارات النوازل: سواء كان الميت فيه أو خارجه، هو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد. (فإذا حملوه على سريره وأخذوا بقوائمه الأربع) ؛ لما فيه من زيادة الإكرام، ويضع مقدمها على يمينه ويمشي عشر خطوات، ثم مؤخرها كذلك، ثم مقدمها على يساره كذلك، ثم مؤخرها كذلك (ويمشون به مسرعين دون الخبب) : أي العدو السريع؛ لكراهته (فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن توضع) الجنازة (عن أعناق الرجال) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه. هداية. (ويحفر القبر) مقدار نصف قامة، وإن زاد فحسن؛ لأن فيه صيانة (ويلحد) إن كانت الأرض صلبة، وهو: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت، ويشق إن كانت الأرض رخوة، وهو: أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها (ويدخل الميت مما يلي القبلة) إن أمكن، وهو: أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون (1) يرى بعض الأئمة قراء الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والحنيفة يقولون لا يقرؤها إلا بنية الثناء قال في الفتح لم تثبت القراءة

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة

## Mas'alah: What are the etiquettes of carrying the bier and placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=387)

وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها، وضع مقدمها على يمينك، ثم مؤخرها، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها، ويحفر القبر، ويلحد ويدخل من قبل القبلة، ـــــــ كما في (القنية) . (و) بلا (جلوس قبل وضعه) للنهي عن ذلك كما في (الشرح) ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه وفيه إيماء إلى أن الكلام فيه المشيع، أما القاعد إذا مرت عليه فلا يقوم لها في المختار، (و) بلا (مشي قدامها) لما فيه من ترك الأفضل وهو المشي خلفها لأنها متبوعة قال الشارح وفي المشي أمامها فضيلة أيضا وقيده في (فتح القدير) بما إذا لم يتباعد عنها أو يتقدم، فإن فعل كره هذا إذا لم يكن خلفها نساء فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن كذا في (الاختيار) ، وقيد بالمشي لأن الركوب أمامها مكروه مطلقا وبقدامها، لأنه لا يمشي عن يمينها ويسارها هذا ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة، ويذكر في نفسه كذا في (الفتح) . (وضع) إذا أردت حملها من الجوانب الأربعة (مقدمها) بكسر الدال على الأوضح نقيض المؤخر (على يمينك ثم مؤخرها) على يمينك أيضا (ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) بيان للسنة عند كثرة الحاملين، إنما يبدأ بما ذكر إيثارا للتباين والمقدم وإنما يثنى بالمؤخر دون المقدم الأيسر لاحتياجه حينئذ إلى المشي أمامها، وينبغي له أن يحمل عشر خطوات من كل جانب لخبر: (من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين

كبيرة) (ويحفر القبر) في غير الدار لاختصاص هذه السنة بالأنبياء كما في (الواقعات) نصف قامة وقيل: إلى الصدر وإن زاد فحسن هذا عند الإمكان فإن لم يكن كما لو مات في سفينة ولم يتمكنوا من الوصول إلى البر ألقي في البحر، وينبغي أن يحال حده إلى ما هو المتعارف. (ويلحد) بيان للسنة لخبر: (اللحد لنا والشق لغيرنا) وهو بفتح اللام وضمها أن يحفر من جانب القبلة حفيرة، والشق أن يحفر من وسطه واختاروا الشق فيما إذا كانت الأرض رخوة ثم هو مخير بينه وبين اتخاذ تابوت من حديد أو حجر وبفرش التراب، وأما وضع المضربة تحته في القبر فلا يجوز وما عن عائشة، يعني: من فعله فغير مشهور ولا يؤخذ به كذا في (الظهيرية) (ويدخل) الميت (من قبل القبلة) بأن توضع الجنازة من جانبها ويحمل الميت ويوضع في اللحد هكذا فعل عليه الصلاة

## Mas'alah: Is it disliked to carry a bier between its two poles?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=806)

ويكره ان يحمل الجنازة بين عودى الجنازة

## Mas'alah: What is the sunna method for carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=564)

فصل في حمل الجنازة قوله: (وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك) . فيه نظر، فإن هذا يتأتى لأحد الحاملين الأربعة لا كلهم فلو أراد الحمالون أن يحملوا جنازة على

الوجه المسنون نقول لهم: لا يتأتى ذلك إلا لواحد منكم، وهذا لأنه إذا قيل: إنه يبتدئ بمقدم الجنازة على يمينه. فكيف يتأتى هذا لاثنين؟ فكيف لأربعة؟ وإن كان في حالة التناوب. مع أنه لم يثبت في الحمل عدد معين فإن حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة" رواه ابن ماجه. وهو منقطع/ لأن أبا عبيدة لم يلق أباه، وحديث حمل جنازة سعد بين العمودين

ضعفه البيهقي، والنووي. قال ابن المنذر: وقالت طائفة: ليس في ذلك شيء مؤقت، يحمل من حيث شاء. هذا قول مالك -رحمه الله-. وقال الأوزاعي: ابدأ بأية شئت من جوانب السرير. انتهى. والمراد حملها وصونها عن الوقوع وذلك يختلف باختلاف نقلها وقوة الحمالين. * * *

## Mas'alah: How should the funeral bier be carried?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=30)

فصل في حمل الجنازة وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع ويمشون به مسرعين دون الخبب وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال

## Mas'alah: How is the funeral bier carried?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=165)

(تحمل الجنازة بوضع مقدمها ثم مؤخرها على) الكتف (اليمين كذا اليسار) يعني تحمل بوضع مقدمها ثم مؤخرها على الكتف اليسار [حاشية الشرنبلالي] ابتداء بحرض وسدر (قوله: في ظاهر الرواية) أقول الصواب أن يقال في المختار لأن ظاهر الرواية أنه لا يغسل لما قال في الهداية، وإن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه وهو المختار اهـ. وقال في المعراج روي عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه يغسل ولا يصلى عليه وبه أخذ الطحاوي وعن محمد لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ظاهر الرواية وبه أخذ الكرخي (قوله: كصبي سبي بأحد أبويه) أي فلا يصلى عليه تبعا له والمجنون البالغ كالصبي كما البحر والتبعية إنما هي في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار ألبتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم أهل الجنة وقيل إن كانوا قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار وعن محمد أنه قال فيهم إني أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة كما في فتح القدير والتوقف المروي عن أبي حنيفة في أولاد المسلمين مردود على الراوي كما في المعراج (قوله: أو به) أي بأحد أبويه فأسلم وفيه إشارة إلى تقديم تبعية أحد أبوين على الدار والسابي، واختلف في تقديم الدار والسابي بعد تبعية الولادة فالذي في الهداية تبعية الدار. وفي المحيط تبعية اليد ثم الدار قال الكمال ولعله أي ما في المحيط أولى، فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة فمات في دار الحرب يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد اهـ. ونقل في البحر عن كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام أنه لو سرق ذمي صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فمات الصبي، فإنه يصلى عليه ويصير مسلما بتبعية الدار ولا يعتبر الآخذ حتى وجب تخليصه من يده اهـ قال ولم يحك فيه خلافا وهي واردة على ما في المحيط، فإن مقتضاه أن يصلى عليه تقديما لتبعية اليد على الدار إلا أن يكون على الخلاف اهـ. (قوله: أو الصبي) يعني إذا

كان يعقل كما قيده به في باب المرتدين وقيده به في هذا المحل صاحب الهداية وغيره وقال في العناية إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل صفة الإسلام المذكورة في حديث جبريل – عليه السلام – «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله» وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وأن الإسلام هدى واتباعه خير والكفر ضلالة واتباعه شر اهـ. وليس المراد على الأول ما يظهر من التوقف في جواب ما الإيمان ما الإسلام لأنه لا يعرفه إلا الخواص، وإنما المراد أن يذكر حقيقة الإيمان وما يوجب الإيمان بحضرته ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا، فإذا قال نعم كان ذلك كافيا (قوله: لأنه مسلم حكما) يعني في صورة التبعية أما إذا أسلم هو فهو مسلم حقيقة (قوله: يغسله وليه المسلم) كذا في الهداية وقال الكمال قوله وله ولي مسلم عبارة معينة وما دفع به من أنه أراد القريب لا يفيد لأن المؤاخذة إنما هي على نفس التعبير به بعد إرادة القريب به اهـ وقال في الكافي: فإن لم يكن له ولي مسلم دفع إلى أهل دينه، وإنما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر إذا لم يكن ثمة قريب مشرك، فإن كان فلا يتولى المسلم بنفسه اهـ. وهذا على سبيل الأولوية لما في العناية عن الأصل كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه إذا لم يكن هناك من أقربائه الكفار من يتولى أمره، فإن كان ثمة أحد منهم فالأولى أن يخلى بينه وبينهم اهـ. ومثله في البرهان ويتبع الجنازة من بعيد هذا إذا لم يكن كفره عن ارتداد، فإن كان والعياذ بالله يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم صرح به في غير ما كتاب (قوله أو أقاربه) أطلقه فشمل ذوي الأرحام (قوله: أي لا غسلا كغسل المسلم) ذكر المحبوبي وغيره إنما يغسل الكافر لأنه سنة عامة في بني آدم ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى ويكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا حتى لو وقع في الماء أفسده كما في المعراج (قوله ويدفنه في حفرة) أي من غير لحد ولا توسعة كما في الكافي ويلقى في الحفيرة ولا يوضع كما في التبيين، وإذا مات المسلم وليس له إلا قريب كافر ينبغي أن لا يلي ذلك بأن يفعله

المسلمون ويكره أن يدخل الكافر قبر قرابته من المسلمين ليدفنه كما في الفتح وقوله ينبغي يجب حمله على الوجوب كما لا يخفى [كيفية حمل الجنازة] (قوله بوضع مقدمها ثم مؤخرها. . . إلخ) اليمين المقدم هو يمين الميت وهو يسار الجنازة لأن الميت يوضع عليها على قفاه فكان يمين الميت هو يسارها ويسارها يمينه وفي حالة المشي يقدم الرأس كما في البحر وقال الزيلعي وغيره ينبغي أن يحملها من كل جانب عشر خطوات بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة»

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier between the two poles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

وروى الطبراني عن ابن الحويرث قال: "توفي جابر بن عبد الله فشهدناه، فلما خرج سريره من حجرته إذا حسن بن حسن بن علي – رضي الله عنه – بين عمودي السرير، فأمر به الحجاج أن يخرج ليقف مكانه فأبى، فسأله بنو جابر ألا خرجت فخرج، وجاء الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير ولم يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج، ثم جاء إلى القبر فنزل حسن بن حسن في قبره، فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه فأبى عليهم، فسأله بنو جابر فخرج، فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ" .

## Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier and burial?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=329)

رابعا – حمل الجنازة ودفنها:

## Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=329)

أولا – حمل الجنازة:

## Mas'alah: What is recommended when carrying the bier?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=329)

ما يسن في حملها:

## Mas'alah: How should four men carry the bier?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=329)

1 – أن يحملها أربعة رجال من أركانها الأربعة تكريما وتخفيفا وتحاشيا من تشبيهها بالأمتعة. وأن يحمل كل رجل أربعين خطوة ليؤديها حقها وتكفر ذنوبه، لما روي عن وائلة قال: "من حمل بجوانب السرير الأربع غفر له أربعون كبيرة" [1] . يبدأ الحامل بمقدمها الأيمن وهو يسار السرير فيضعه على عاتقه الأيمن، ثم يضع مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم يضع مقدمها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم يختم بالجانب الأيسر بحملها على عاتقه الأيسر، فيكون من كل جانب عشر خطوات.

## Mas'alah: What is disliked (makruh) in carrying the bier?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=330)

ما يكره في حمل الجنازة:

## Mas'alah: What is the sunnah method of carrying the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=652)

فصل في حملها ودفنها "يسن لحملها" حمل "أربعة رجال" تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم "وينبغي" لكل واحد "حملها أربعين خطوة يبدأ" الحامل "بمقدمها الأيمن" فيضعه "على يمينه" أي على عاتقه الأيمن ويمينها أي الجنازة ما كان ـــــــ فصل في حملها ودفنها لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله واعلم أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا قهستاني وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فإنه حمل جنازة سعد بن عبادة نقله السيد عن الجوهرة قوله: "لحملها" اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل يسن والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة قوله: "أربعة رجال" أخرج به النساء وذلك لما أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولأن الرجال أقوى على ذلك والنساء ضعيفات ومظنه الفتنة والانكشاف إلا إذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري قوله: "تكريما له" لأن فيه اعتناء به قوله: "وتخفيفا" أي على

الحاملين قوله: "وتحاشيا" أي تباعدا عن تشبيهه بحمل الأمتعة هذا إنما يثبت كرهة حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الأربعة قوله: "ويكره الخ" الأولى عبارة الشرح حيث قال ولذا يكره على الظهر والدابة أي للتشبيه بحمل الأمتعة يكره الخ وعبارة بعض الأفاضل بعد ذكر حمل الأربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الإكرام إلا إذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق راكبا وإلا فهو كالبالغ اهـ قوله: "بلا عذر" أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل إلا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة إذن قوله: "كذلك" الأولى حذفه أو حذف قوله بأيديهم فإن مؤداهما واحد قوله: "بمقدمها" أي مقدم الجنازة أي الميت الأيمن وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيجعل عنقه وكتفه الأيسر خارج مقدم الجنازة قوله: "فيضعه على يمينه" إيثارا للتيامن

## Mas'alah: What is the sunnah method of carrying the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=653)

جهة يسار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره ثم يوضع مؤخرها الأيمن عليه أي على عاتقه الأيمن "ثم" يضع "مقدمها الأيسر على يساره" أي على عاتقه الأيسر "ثم يختم ب" الجانب "الأيسر" بحملها "عليه" أي على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حمل الجنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة" ولقول أبي هريرة رضي الله عنه "من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه"

## Mas'alah: What is the ruling on carrying and burying the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

فصل في حملها ودفنها لا يخفى حسن مناسبة تأخير هذا عما قبله واعلم أن أصل الحمل والدفن فرض كفاية ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا قهستاني وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين فإنه حمل جنازة سعد بن عبادة نقله السيد عن الجوهرة

## Mas'alah: How many men should carry the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( لحملها ) اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل يسن والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة

## Mas'alah: Can women carry the funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( أربعة رجال ) أخرج به النساء وذلك لما أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولأن الرجال أقوى على ذلك

والنساء ضعيفات ومظنه الفتنة والانكشاف إلا إذا لم يوجد رجال كذا في شرح البدر العيني على البخاري

## Mas'alah: Why is it recommended to carry the bier from all four sides?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( تكريما له ) لأن فيه اعتناء به

## Mas'alah: What is the wisdom behind carrying the bier from four sides?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( وتخفيفا ) أي على الحاملين

## Mas'alah: Is it disliked for one person to carry the deceased on his back?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( وتحاشيا ) أي تباعدا عن تشبيهه بحمل الأمتعة هذا إنما يثبت كرهة حمل الواحد له لا ما فوقه مما عدا الأربعة

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the deceased on the back or on an animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( ويكره الخ ) الأولى عبارة الشرح حيث قال ولذا يكره على الظهر والدابة أي للتشبيه بحمل الأمتعة يكره الخ

## Mas'alah: When is it permissible for one person to carry the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

وعبارة بعض الأفاضل بعد ذكر حمل الأربعة فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك أو أن يحمل على الدابة أو الظهر لعدم الإكرام إلا إذا كان رضيعا أو فطيما أو فوق ذلك قليلا فلا بأس أن يحمله واحد على يديه أو في طبق راكبا وإلا فهو كالبالغ ا هـ

## Mas'alah: When is carrying the deceased on the back not disliked?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( بلا عذر ) أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيدا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل إلا واحدا فحمله على ظهره فلا كراهة إذن

## Mas'alah: How is the bier placed on the right shoulder of the carrier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( بمقدمها ) أي مقدم الجنازة أي الميت الأيمن وهو يسار السرير كذا في القهستاني فيجعل عنقه وكتفه الأيسر خارج مقدم الجنازة

## Mas'alah: Why is the bier placed on the right side of the carrier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( فيضعه على يمينه ) إيثارا للتيامن

## Mas'alah: How is the bier carried when the carrier stands with his back to it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( ما كان جهة يسار الحامل ) إذا وقف مستدبرا لها أي فيجعل يساره خارج عود الجنازة ويجعله على عاتقه الأيمن

## Mas'alah: How is the bier placed on the left shoulder of the carrier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( أي على عاتقه الأيسر ) وعنقه وكتفه الأيمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح

## Mas'alah: Why does the carrier end with the left side and walk behind the bier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( ثم يختم بالجانب الأيسر ( الأولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها كما في البحر والنهر والدر

## Mas'alah: Does carrying the bier expiate forty major sins?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( كفرت عنه أربعين كبيرة ) كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أي كفرت الجنازة أي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الأفاضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير

## Mas'alah: What are the rulings on carrying and burying the deceased?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=266)

فصل في حملها ودفنها

## Mas'alah: How should the funeral bier be carried and how many steps are recommended?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=266)

يسن لحملها أربعة بجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه، ـــــــــ فصل في حملها ودفنها "يسن لحملها" حمل "أربعة رجال" تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الأمتعة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم "وينبغي" لكل واحد "حملها أربعين خطوة يبدأ" الحامل "بمقدمها الأيمن" فيضعه "على يمينه" أي على عاتقه الأيمن ويمينها أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره ثم يوضع مؤخرها الأيمن عليه أي على عاتقه

## Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=242)

فصل في حمل الجنازة نعينف [10] لحملها أربعة [11] لا ثلاثة [12]، ويسرعون [13] بلا خبب [14]، ونفضلف تقديمها لا تقدمها [15]، وما قدموكها على الركاب [16] دون المشاة [17]. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 65؛ بدائع الصنائع 1/ 316. (2) ساقطة من (أ، م) . (3) الاستهلال: ما يوجد منه ما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو، والمعتبر خروج أكثره حيا، وما دونه لا يعتبر. [البرهان

111/أ] الأصل 1/ 415؛ مختصر القدوري 1/ 132. (4) أي: أبو يوسف. [البرهان 111/أ] (5) أي: ونفى أبو حنيفة ومحمد غسله كنفي الصلاة عليه اتفاقا. [الفتني 84/أ] بدائع الصنائع 1/ 302. (6) في (أ) : (كثوب خلقه النجس) . (7) المبسوط للسرخسي 2/ 55. (8) مزيدة من (ب) ، وساقطة من النسخ الأخرى. (9) في (م) : (أحدهما معه) . الهداية 1/ 93؛ تبيين الحقائق 1/ 243 – 244. (10) أي: نحن ومالك على مشهوره. [البرهان 111/ب] الأصل 1/ 413؛ المدونة 1/ 176. (11) في (م) : (أربعة لحملها) . (12) كما قال الشافعي. [البرهان 111/ب] المهذب 1/ 135. (13) في (ب) زيادة: (بها) . (14) الخبب: ضرب من العدو؛ وقيل: هو مثل الرمل؛ وقيل: الخبب السرعة. لسان العرب 1/ 341. (15) في (م) : (التقدم عليها) . أي: كما قاله الشافعي. [البرهان 112/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 56؛ الأم 1/ 271. (16) في (م) : (الركبان) . (17) كما فصل مالك. [البرهان 112/أ] التاج والإكليل 2/ 227.

## Mas'alah: What are the sunnahs of carrying the funeral bier?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=147)

فصل [في حمل الجنازة] 1 – يسن لحملها أربعة بجال. 2 – وينبغي حملها أربعين خطوة. 3 – يبدأ [الحامل] : 1 – بمقدمها الأيمن على يمينه [ويمينها ما كان جهة يسار الحامل 2 – ثم مؤخرها الأيمن عليه] 3 – ثم مقدمها الأيسر على يساره. 4 – ثم يختم [بالجانب] بالأيسر عليه. 4 – ويستحب الإسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت. 5 – والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض

على النفل. 6 – ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها.

## Mas'alah: What are the sunnah acts of carrying the funeral bier?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=93)

فصل في حملها ودفنها يسن لحملها أربعة بجال وينبغي حملها أربعين خطوة يبدأ بمقدمها الأيمن على يمينه ويمينها ما كان جهة يسار الحامل ثم مؤخرها الأيمن عليه ثم مقدمها الأيسر على يساره ثم يختم بالأيسر عليه

## Mas'alah: Is it disliked to place the front of the bier on the neck while carrying the funeral?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3913)

مسألة: [كراهية جعل مقدم الجنازة على أصل العنق] قال أبو جعفر: (ويكره أن يضع الرجل مقدم السرير– يعنى الجنازة– على أصل العنق من الجانب الأيمن) . وذلك لأن هذا يشبه حمل الأمتعة، وقد خولف بحملها حمل

الأمتعة، ألا ترى أنها لا تحمل على دابة.

## Mas'alah: How should the funeral bier be carried from its four sides?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=244)

وتحمل الجنازة من جوانبها الأربع فيبدأ الذي يريد حملها بالمقدم الأيمن من الميت فيجعله على عاتقه الأيمن ثم المؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيمن

## Mas'alah: What is the correct Hanafi position on carrying the bier from the sides?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=244)

والصحيح ما قلنا لعمل الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير وحديث سعد يحتمل أن يكون ذلك لضيق المكان أو لعذر من الأعذار

# Sub-topic – Walking in the Funeral Procession

## Mas'alah: Is it disliked to delay the funeral prayer and burial for a large congregation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه. قنية (

## Mas'alah: What is disliked for the funeral follower regarding sitting and standing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

كما كره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (

## Mas'alah: What is the recommended manner of walking in a funeral procession?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

وندب المشي خلفها) لانها متبوعة، إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن. اختيار. ويكره خروجهن تحريما، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعها لاجلها، ولا يمشي عن يمينها ويسارها (

## Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of the funeral bier?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

ولو مشى أمامها جاز) وفيه فضيلة أيضا (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة. فتح (

## Mas'alah: Is following funeral processions better than supererogatory prayers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

فروع: الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو فيه صلاح معروف.

## Mas'alah: What is the recommended pace for walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1577)

ويمشون به مسرعين دون الخبب لأنه – صلى الله عليه وسلم – حين سئل عنه قال: ما دون الخبب. [البناية] يمشي على رؤوس وصدور قدميه، وعندنا في حالة الضرورة، لضيق الطريق أو لقلة الحاملين لا بأس بأن يحمل الجنازة رجلان. وأما الجواب بطريق المنع فهو أي الذي رواه الشافعي ضعيف لا يصلح للحجة ضعفه البيهقي وغيره، حتى قال النووي: ليس في حمل الجنازة بين العمودين نص ثابت عن رسول الله – عليه السلام –. وقال الشافعي: الحمل عبادة، وما قلنا أوثق على الندب فكان أفضل، والجواب عما ذكر أن ما قلنا راجع إلى أصل العبادة، وما قاله راجع إلى وصف العبادة فكانت الصيانة أولى من الاكتساب زيادة المشقة، كذا ذكره شيخ الإسلام والمحبوبي.

[الإسراع بالجنازة] م: (ويمشون به مسرعين) ش: أي الذين يحملون الميت يمشون به حال كونهم مسرعين، لما روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» ولما كان الإسراع يتناول الخبب وما دونه قيده بقوله: م: (دون الخبب) ش: بفتح الخاء المعجمة، والباء الموحدة وهو ضرب من العدو، يقول خبب الفرس يخبب بالضم خب خبا وخببا وخبيبا، قاله الجوهري، وفي "المغرب" : الخبب ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطو مع سرعة. وفي "المغني" لا خلاف بين الأئمة في استحباب الإسراع بها، وقال بعض الحنابلة يخب ويرمل، وروي عن النخعي: بطئوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى. وفي "المبسوط" ليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء، وفي "التحفة" الإسراع بالميت سنة ويكون دون الخبب. وفي "البدائع" و "جوامع الفقه" يسرع بالميت لا يضطرب على الجنازة، وهو قول جمهور العلماء. م: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – «حين سئل عنه قال: ما دون الخبب» ش: أي سئل عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب، رواه أبو داود والترمذي «عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، قال: سألنا نبينا عن المشي بالجنازة، فقال ما دون الخبب إن يكن خيرا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار» وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يضعف حديث ابن ماجه هذا. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف. قلت: راوي هذا الحديث عن ابن مسعود هو أبو

## Mas'alah: What is the recommended pace for walking with the bier?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=117)

"ويمشون به مسرعين دون الخبب" لأنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال "ما دون الخبب"

## Mas'alah: Is it disliked to sit before the bier is placed down at the grave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=117)

"وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال" لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه.

## Mas'alah: From which direction should the funeral be taken?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=371)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي انه قال خذ الجنازة من قبل القبلة

## Mas'alah: What is the recommended pace when carrying the bier?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

وأسرعوا به دون الخبب،

## Mas'alah: Is it disliked to sit before placing the bier on the ground at the grave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

فإذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض،

## Mas'alah: Is it better to walk in front of, behind, or beside the bier?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

والمشي خلفها أفضل،

## Mas'alah: What is the ruling on walking speed during a funeral procession?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=107)

(قوله ويمشون به مسرعين دون الخبب) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «عجلوا بموتاكم فإن يك خيرا قدمتموهم إليه وإن يك شرا ألقيتموه عن أعناقكم أو قال فبعدا لأهل النار» الخبب ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح والمشي أمام الجنازة لا بأس به والمشي خلفها أفضل عندنا. وقال الشافعي أمامها أفضل وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting before the bier is placed down and on transporting the deceased?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=107)

(قوله فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس القعود قبل أن يوضع عن أعناق الرجال) لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن فيه ويكره نقل الميت من بلد إلى بلد لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عجلوا بموتاكم» وفي نقله تأخير دفنه قوم غربت عليهم الشمس وهم يريدون الصلاة على الجنازة فالأفضل أن يبدءوا بالمغرب ثم يصلون بعد ذلك على الجنازة لأنه يكره تأخير المغرب وهي آكد من صلاة الجنازة ولا بأس أن يذهب إلى الجنازة راكبا غير أنه يكره له التقدم أمامها بخلاف الماشي لأنه إذا تقدم راكبا تأذى به حاملوها ومن هو معها. وفي المصابيح ما يدل على كراهية الركوب قال فيه عن ثوبان قال «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة فرأى قوما ركبانا فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» ولأن الركوب تنعم وتلذذ وذلك لا يليق في مثل هذه الحالة لأن هذه حالة حسرة وندامة وعظة واعتبار ولا ينبغي للنساء أن يخرجن مع الجنازة لما روي أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – لما رأى النساء في الجنازة قال لهن أتحملن مع من يحمل أتدلين فيمن يدلي أتصلين فيمن يصلي قلن لا قال فانصرفن مأزورات غير مأجورات» ولأنهن لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر فلا معنى لحضورهن. وإذا كان مع الجنازة نائحة تزجر وتمنع لقوله – عليه الصلاة والسلام – «النائحة ومن حولها من مستمعيها فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وأجمعت الأمة على تحريم النوح والدعاء بالويل والثبور ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه لأن هذا فعل الجاهلية قال – عليه الصلاة والسلام – «أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة» فالصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق قميصها أو ثوبها عند المصيبة وعن «أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

في البيعة أن لا ننوح» والنياحة هي رفع الصوت بالندب والندب تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ويكره أيضا الإفراط في رفع الصوت بالبكاء وأما البكاء فلا بأس به إذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا إفراط في رفع الصوت لأن «النبي – عليه الصلاة والسلام – بكى على ولده إبراهيم وقال: العين

## Mas'alah: What is the ruling on walking speed behind a funeral?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=288)

ما دون الخبب، فإن كان خيرا (أعجلتموه) (وإن كان شرا) فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع (ليس معها من يقدمها) . فإن قيل: قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد (هذا) ، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة، قيل ليحيى من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا" . قيل له: هذا غير قادح في الحديث، لأن يحيى ثقة، روى له شعبة والثوري وابن عيينة وأبو الأحوص. وأبو ماجد مجهول وقد بينا فيما تقدم أن رواية المجهول مقبولة، وشواهد الصحة لهذا الحديث كثيرة. قال الترمذي: "وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم] وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن المشي خلفها أفضل، وبه يقول إسحاق وسفيان الثوري" . وهو إمام في الحديث. وروى أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار" . ومن طريق آخر: "ولا يمشي بين يديها" . وفعل النبي [صلى الله عليه وسلم] وفعل الخليفتين من بعده محمول على بيان الجواز، وما رويناه على الأفضلية توفيقا بين الأخبار بقدر الإمكان. ويؤيد هذا ما روى

الطحاوي، عن عمرو بن حريث، قال: "قلت لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال علي: المشي خلفها"

أفضل من المشي أمامها (كفضل المكتوبة على التطوع، قلت: فإني أرى أبا بكر وعمر يمشيان أمامها) ، فقال: إنهما يكرهان أن يحرجا الناس ". وفي رواية أخرى:" كصلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان ذلك مثل الذي أعلم، ولكنهما يسهلان على الناس ". وهذا لا يقال بالرأي (أي ليعلما) الناس أن المشي خلفها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يجرح تاركه." وما روي من تقديم عمر رضي الله عنه الناس في جنازة زينب أمام الجنازة، فيحتمل أن يكون ذلك لعارض أو نساء كن خلفها فكره للرجال مخالطتهن.

## Mas'alah: What is the evidence for walking behind the funeral bier?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=661)

قوله: والمشي خلف الجنازة أفضل (4) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الجنازة متبوعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها" رواه ابن ماجه (5) . (1) ويصلى عليه عند أبي حنيفة، ومحمد، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلا أن الإمام لا يصلي عليه، عند المالكية، والحنابلة. تبيين الحقائق 1/ 250، الهداية 1/ 102، حاشية الشلبي 1/ 250، البحر الرائق 2/ 200، منحة الخالق 2/ 200، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 97، الشرح الصغير 1/ 202، حاشية البناني 2/ 107، القوانين ص 65، السراج الوهاج ص 114، عميرة على شرح المحلي على المنهاج 1/ 348،

مختصر الخرقي ص 42، نيل المراد ص 67، الإفصاح 1/ 187. (2) المشقص من النصال: ما طال وعرض. وقيل: سهم فيه نصل عريض، يرمى به الوحش. لسان العرب 7/ 48 مادة شقص، تاج العروس 2/ 402 مادة شقص، المصباح المنير 1/ 319 مادة شقص، القاموس المحيط 2/ 838 مادة ش ق ص. (3) 2/ 672 كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه رقم 978. (4) لأنه أبلغ في الاتعاظ. المختار 1/ 96، العناية 2/ 135، ملتقى الأبحر 1/ 163، كشف الحقائق 1/ 93، شرح الوقاية 1/ 93، الاختيار 1/ 96، الهداية 1/ 100، الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية ص 14. (5) 1/ 476 كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة رقم 1484 ورواه أيضا أبو داود 3/ 206 كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة رقم 3184، والترمذي 3/ 388 كتاب الجنائز باب ما جاء في المشي خلف الجنازة رقم 1011. من طريق أبي ماجد عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–. قال أبو داود: وهو ضعيف. =

## Mas'alah: Is it disliked to raise the voice with dhikr during the funeral?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=662)

ويكره رفع الصوت بالذكر. فإذا وصلوا إلى قبره، كره الجلوس قبل وضعه منحة السلوك وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل (1) .

## Mas'alah: What are the five aspects of carrying and walking with the funeral bier?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=122)

وأما مسئلة حمل الجنازة والمشي بها فانها على خمسة اوجه احدها لمن يمشي بالجنازة فينبغي ان يمشي فوق البطئ ودون الخبب مشيا بين المشيتين والثاني لمن يتبعها ينبغي ان يمشي خلفها لان الجنازة متبوعة ليست بتابعة ولو تقدمها احد لكثرة الزحام ومضايقة الطريق جاز والثالث لمن يأخذ بالجنازة فينبغي ان يأخذها بالجوانب الاربعة لان السنة فيها كذلك ويبدأ بميامن الميت فيأخذها على منكبه الايمن من مقدمه الى مؤخره ثم يعطف من خلفها الى يسار المقدم وهو يمين الجنازة فيأخذها على منكبه الايسر الى مؤخر اليسرى فاذا فعل ذلك فقد قضي ما هو السنة

والرابع لمن يرى الجنازة فان كان من رأيه اتباعها يقوم لها وان لم يكن فلا يقوم لها والخامس لمن تقدمها أو تأخرها ان لا يعقد من قيامه حتى توضع الجنازة على الارض كأنه لعل الجنازة تحتاج الى الحمل والاخذ

## Mas'alah: What is the ruling on following the funeral with fire or incense?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

، ولا تتبع الجنازة بنار إلى قبره يعني: الإجمار في قبره لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارث بالأكام» وروي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال لا تحملوا معي مجمرا؛ ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاؤلا، قال إبراهيم النخعي: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا؛ ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing when the funeral reaches the grave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

وإذا انتهت الجنازة إلى القبر كره الجلوس للقوم قبل أن توضع عن أعناق الرجال فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا ويكره القيام

## Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=550)

ويسرعون بها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه. (

## Mas'alah: What is the ruling on walking with a trot (khabab) in a funeral procession?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=550)

بلا خبب) وهو ضرب من العدو. وقيل: هو كالرمل. ولو مشوا بالخبب كره، لقول ابن مسعود: «سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال: دون الخبب، إن يكن خيرا، تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك، فبعدا لأهل النار، والجنازة متبوعة، ولا تتبع. ليس منا من تقدمها». وضعفه البخاري، ورواه أحمد، وابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، وأبو يعلى في مسانيدهم. وقد روى ابن ماجه: «الجنازة متبوعة،

وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها». – ––

## Mas'alah: What is the ruling on sitting before the bier is placed on the ground?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=553)

(وكره الجلوس قبل وضعها) . أي عن أعناق الرجال . موافقة لهم، واستعدادا لإعانتهم. فإذا وضعت على الأرض فلا بأس بالجلوس،

## Mas'alah: Should one walk in front of or behind the bier?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=329)

– 3 – المشي خلفها لا أمامها، لما روي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: "كنت مع علي بن أبي طالب في جنازة وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر أمامها، فقال علي: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما يسهلان على الناس" [4] . وورد أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الجنازة متبوعة ولا تتبع. ليس منا من تقدمها) [5] . وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا) [6] . أي تواضعا. ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد متقدم واحد. ويجوز للراكب أن يسير خلف الجنازة، والماشي أمامها قريبا منها، لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها) [7] .

## Mas'alah: What should one say when a funeral procession passes by?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=329)

ويستحب لمن مرت به جنازة أن يقول: "سبحان الحي الذي لا يموت" ويدعو للميت بالخير والتثبيت. (1) الجامع الصغير: ج 2 / ص 170، وهو حديث ضعيف. (2) الخبب: نوع من السير. أي يمشون به دون الخبب بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة. (3) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 50/1252. (4) المحلى لابن حزم: ج 5 / ص 243. (5) مسند الإمام أحمد: ج 1 / ص 394. (6) البيهقي: ج 3 / ص 408. (7) النسائي: ج 4 / ص 56.

## Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=653)

ويستحب الإسراع بها "لقوله صلى الله عليه وسلم:" أسرعوا بالجنازة "أي ما دون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه" فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم "وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله" بلا خبب "بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق" ـــــــ قوله: "ما كان جهة يسار الحامل" إذا وقف مستدبرا لها أي فيجعل يساره خارج عود الجنازة ويجعله على عاتقه الأيمن قوله: "أي على عاتقه الأيسر" وعنقه وكتفه الأيمن خارج الجنازة والمقدم والمؤخر بالفتح والكسر فيهما والكسر أفصح قوله: "ثم يختم بالجانب الأيسر" الأولى زيادة المؤخر وبالختم بالمؤخر يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها

كما في البحر والنهر والدر قوله: "فيكون الخ" تفريع على قول المصنف يبدأ الخ قوله: "كفرت عنه أربعين كبيرة" كفرت بالبناء للمعلوم لنصب أربعين أي كفرت الجنازة أي حملها قاله السيد والذي نقله بعض الأفاضل عن عبارة الحلبي أربعون بالواو فيكون بالبناء للمجهول وأربعون نائب فاعل وهو كذلك في الشرح وفي الحديث التصريح بأن الكبائر تكفر بهذا الفعل ولا ينبئك مثل خبير قوله: "فقد قضى الذي عليه" أي فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد أنه أدى معظمه فإن المطلوب منه أن يذهب معه إلى القبر ولا ينصرف حتى يقبر إلا أن يأذن له الولي "فخير تقدمونها إليه" ولا يقدم على خير إلا من كان من الأخيار وقوله فخير أي ثواب تقدمون الجنازة إليه أي الخير الذي أسلفه أي فيناسب الأسراع به لينالله ويستبشر به ولم يقل في الثاني فشر تقدمونها إليه لأنه لا ينبغي لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فضلا عن أن يسرع به وإنما المقصود مفارقته وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله وأيضا فإن الفضل عميم فيمكن أن يقابل وإن كان من أهل العصيان بالعفو قوله: "وإن تك غير ذلك" أي عاصية وإن لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا قوله: "عن رقابكم" أي عنكم فأراد بالرقاب الذوات لأن الحمل ليس على الرقاب قوله: "وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله" أي من حين موته فلو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة عليه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن اهـ من السيد قوله: "مفتوحات" الأولى أن يقول مفتوحتين أي الخاء والباء الأولى وقد يجاب بأنه أراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة مفتوحتان والأولى مفتوحتين قوله: "من العدو" بسكون الدال وتخفيف

## Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=654)

والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق "وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت" فيكره للازدراء به وإتعاب المتبعين

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=654)

"والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل" لقول علي: "والذي بعث محمدا بالحق إن فضل المشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع" . فقال أبو سعيد الخدري: "أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فغضب وقال: "لا والله بل سمعته غير مرة لا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا" فقال أبو سعيد: "إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها" فقال علي رضي الله عنه "يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس" ولقول أبي أسامة "إن" ـــــــــ. الواو المشي قوله: "والعنق خطو فسيح" العنق بفتحتين قوله: "فيمشون به دون ما دون العنق" وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب قوله: "وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت" والأولى ما في البحر حيث قال وحد الإسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع إلى الخيب المتقدم في كلامه قوله: "للازدراء به" أي للاحتقار بالميت قوله: "وأتعاب المتبعين" جمع متبع قوله: "أم شيء سمعته" عبارة البرهان أم بشيء بالباء وعلى

حذفها فهو خبر محذوف يعني أم هذا شيء سمعته ويحتمل جره عطفا على برأيك قوله: "حتى عد سبعا" يعني سمعه أكثر من سبع قوله: "وأنهما والله لخير هذه الأمة" هذا من قبيل الاحتراس عن توهم المخالفة للحديث قوله: "لخير هذه الأمة" الخير بمعنى الأخير وإنما لم يثن لأنه أفعل تفضيل أضيف إلى معرفة ويجوز فيه المطابقة وعدمها قوله: "ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس" 1 الذين خلفه وقال الزيلعي وفي المشي أمامها فضيلة أيضا وقال محمد بن الحسن في موطئه المشي أمامها حسن وقيده في الفتح بما إذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره لأنه ربما يحتاج للمعاونة اهـ قال في الاختيار وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن كذا في النهر وهذا أولى مما في السيد عن المؤلف من قوله وإن كان معها نائحة جرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى وسيذكره المؤلف قريبا فإنه يقتضي أن الأحسن المشيء خلفها إقامة للسنة وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة اهـ قوله: "حافيا" تواضعا والسنة المشي حافيا في بعض الأحيان قوله: "أو ينفرد متقدما" أي منقطعا عن القوم وهو مروي عن أبي يوسف قوله: "ولا بأس بالركوب خلفها" ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبي لأنه بسير الراكب أمامها 1 قوله المحشي أن يفحسا للناس الذي في الشرح أن يسهلا على الناس اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr and recitation behind the funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=655)

"ويكره رفع الصوت بالذكر" والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة ـــــــ يتضرر الناس بإثارة الغبار اهـ وأشار بلا بأس إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرسه رواه الترمذي وقال حديث حسن قوله: "وفي السنن" أي الأربعة لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قوله: "ويكره رفع الصوت" قيل يكره تحريما كما في القهستاني عن القنية وفي الشرح عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سرا بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة أهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع ولا يسع أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه اهـ. قوله: "عليهم الصمت" مبتدأ وخبر1 قوله: "ونحو ذلك" كالأذكار المتعارفة قوله: "بدعة" أي قبيحة كالمسمى بالكفارة ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني إن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوي في شرح الأربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون ذلك بالكفارة فإنه بدعة مذمومة اهـ قال ابن أمير حاج ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم وفي السراج ويستحب لمن مرت عليه جنازة أو رآها أن يقول سبحان الذي لا يموت لا إله إلا هو الحي القيوم ويدعو للميت بالخير والتثبيت اهـ وفي شرعة الإسلام

إذا رآها يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا ولا ينظر يمينا ولا شمالا فإن ذلك يقسي القلب اهـ ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلى بحر. 1 قوله مبتدأ أو خبر في بعض النسخ ما نصه قوله وعليهم الصمت عليهم اسم فعل بمعنى ليلزموا والصمت منصوب على الإغراء والمراد أنهم يصمتون عم كان من الدنيا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed down?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=656)

"و" يكره "الجلوس قبل وضعها" لقوله عليه السلام "من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع"

## Mas'alah: What is the obligation of accompanying the bier to the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( فقد قضى الذي عليه ) أي فقد أدى الذي عليه من حق أخيه المسلم ولعل المراد أنه أدى معظمه فإن المطلوب منه أن يذهب معه إلى القبر ولا ينصرف حتى يقبر إلا أن يأذن له الولي

## Mas'alah: Why is it recommended to hasten with a righteous deceased but not a sinful one?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

( فخير تقدمونها إليه ) ولا يقدم على خير إلا من كان من الأخيار وقوله فخير أي ثواب تقدمون الجنازة إليه أي الخير الذي أسلفه أي فيناسب الأسراع به لينالله ويستبشر به ولم يقل في الثاني فشر تقدمونها إليه لأنه لا ينبغي لأحد أن يذهب بشخص إلى الشر فضلا عن أن يسرع به وإنما المقصود مفارقته وهذا لا ينافي حصول الثواب في حمله وأيضا فإن الفضل عميم فيمكن أن يقابل وإن كان من أهل العصيان بالعفو

## Mas'alah: What is the ruling on hastening the funeral of a sinful person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( وإن تك غير ذلك ) أي عاصية وإن لم يذكره استهجانا لذكره وتك مجزوم بسكون النون المحذوفة تخفيفا

## Mas'alah: What is the meaning of 'al-anaq' in the context of walking speed during a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( والعنق خطو فسيح ) العنق بفتحتين

## Mas'alah: What is the meaning of 'ma duna al-anaq' in the context of walking with a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( فيمشون به دون ما دون العنق ) وما دون العنق هو الخبب فيمشون دون الخبب

## Mas'alah: What is the definition of the recommended speed for carrying a funeral bier?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت ) والأولى ما في البحر حيث قال وحد الإسراع المسنون بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة ويحتمل أنه راجع إلى الخبب المتقدم في كلامه

## Mas'alah: What does 'li al-izdira' bihi' mean in the context of walking slowly with a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( للازدراء به ) أي للاحتقار بالميت

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=401)

قوله ( ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يفسحا للناس ) الذين خلفه وقال الزيلعي وفي المشي أمامها فضيلة أيضا وقال محمد بن الحسن في موطئه المشي أمامها حسن وقيده في الفتح بما إذا لم يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره لأنه ربما يحتاج للمعاونة ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on walking in front of a funeral when women are present?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=401)

قال في الاختيار وهذا كله إذا لم يكن خلفها نساء فإن كان كما في زماننا كان المشي أمامها أحسن كذا في النهر وهذا أولى مما في السيد عن المؤلف من قوله وإن كان معها نائحة جرت فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة انتهى وسيذكره المؤلف قريبا فإنه يقتضي أن الأحسن المشيء خلفها إقامة للسنة وفي الشرح قال الحاكم في المنتقى وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة قال لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة ا هـ

## Mas'alah: Is it recommended to walk barefoot in a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=401)

قوله ( حافيا ) تواضعا والسنة المشي حافيا في بعض الأحيان

## Mas'alah: What is the ruling on riding behind a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=401)

قوله ( ولا بأس بالركوب خلفها ) ويكره أن يتقدمها الراكب قال الحلبي لأنه بسير الراكب أمامها يتضرر الناس بإثارة الغبار ا هـ وأشار بلا بأس إلى أن المشي أفضل لأنه أقرب إلى التواضع وأليق بحال الشفيع وعن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع راكبا على فرسه رواه الترمذي وقال حديث حسن

## Mas'alah: What is the ruling on carrying food and animals before a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=401)

قوله ( بدعة ) أي قبيحة كالمسمى بالكفارة ذكر ابن الحاج في المدخل في الجزء الثاني إن من البدع القبيحة ما يحمل أمام الجنازة من الخبز والخرفان ويسمون ذلك عشاء القبر فإذا وصلوا إليه ذبحوا ذلك بعد الدفن وفرقوه مع الخبز وذكر مثله المناوي في شرح الأربعين في حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال ويسمون ذلك بالكفارة فإنه بدعة مذمومة ا هـ قال ابن أمير حاج ولو تصدق بذلك في البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعني أن يتخذ ذلك سنة أو عادة لأنه لم يكن من فعل من مضى يعني السلف والخير كله في اتباعهم وفي السراج ويستحب

## Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing before the bier is placed down?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( قبل وضعها ) أي عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وفي الجلوس قبل وضعها ازدراء بها ا هـ من الشرح ويكره القيام بعده كما في الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه خالفوهم يعني في القيام بعد وضعه عن الأعناق فلذاكره كذا في البحر

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier and walking in the funeral procession?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=267)

ثم مقدمها الأيسر على يساره، ثم يختم بالأيسر عليه ويستحب الإسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت. والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الفرض على النفل؛ ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها، ـــــــ الأيمن "ثم" يضع "مقدمها الأيسر على يساره" أي على عاتقه الأيسر "ثم يختم ب" الجانب "الأيسر" بحملها "عليه" أي على عاتقه الأيسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم "من حمل الجنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة" ولقول أبي هريرة رضي الله عنه "من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه" ويستحب الإسراع بها "لقوله صلى الله عليه وسلم" أسرعوا بالجنازة "أي ما

دون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه." فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم "وكذا يستحب الإسراع بتجهيزه كله" بلا خبب "بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون ما دون العنق" وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت "فيكره للازدراء به وإتعاب المتبعين" والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل "لقول علي: والذي بعث محمدا بالحق إن فضل المشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع. فقال أبو سعيد الخدري: أبرأيك تقول أم بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فغضب وقال: لا والله بل سمعته غير مرة لا اثنتين ولا ثلاث حتى عد سبعا. فقال أبو سعيد: إني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها. فقال علي رضي الله عنه" يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وإنهما والله لخير هذه الأمة ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا فأحبا أن يسهلا على الناس. ولقول أبي أسامة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا. ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره في السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها" . "ويكره رفع الصوت1 بالذكر" والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والأمر به منسوخ "و" يكره "الجلوس قبل وضعها" لقوله عليه السلام "من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع" . 1 لقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار" ، وقوله: "إن الله، عز وجل، يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف،

وعند الجنازة" .

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr during a funeral procession?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=213)

قوله: (ويكره رفع الصوت بالذكر) يعني مع الجنازة، لأنه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

## Mas'alah: Is it better to walk behind or in front of the funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=302)

المبحث الرابع: هل المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on walking behind or in front of the funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=318)

أولا: قول الحنفية [1]: المشي خلفها أفضل، ويجوز المشي أمامها إلا أن يتباعد عنها، أو يتقدم الكل فيكره، ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها.

## Mas'alah: What is the majority ruling on walking in front of the funeral?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=318)

ثانيا: قول الجمهور: المشي أمامها أفضل، وهو مذهب المالكية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4].

## Mas'alah: What is the evidence regarding walking behind the funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=322)

2 – أما الآثار المروية في فضل المشي خلف الجنازة كحديث ابن مسعود وعبد الرحمن بن أبزى – رضي الله عنه – ومرسل طاووس فضعيفة لا تقوم بأسانيدها حجة، وحديث ابن عمر – رضي الله عنه – أصح [1]. 3 – أما قولهم: "إن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ" ، فأجاب عنه البيهقي بقوله: "والفكر للمتقدم والمتخلف سواء، لعمري لئن نسي من أمامها الفكر فيها، وإنما خرج من أهله يتبعها، إن هذه لمن الغفلة! ولا يأمن عليه إذا كان هكذا أن ينسى وهو خلفها" اهـ [2].

## Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's evidence on walking in front of the funeral?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=322)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث ابن عمر – رضي الله عنه – «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»، فأجيب عنه من وجهين: أ – أن الحديث روي متصلا ومرسلا، والمرسل هو الصحيح كما رجحه ابن المبارك والبخاري والترمذي [3]، بل قال النسائي بعد تخريجه للرواية المتصلة: "هذا خطأ، والصواب مرسل" اهـ [4]. قال العيني: "فإذا صح الأمر على ذلك، فلا يبقى لهم حجة فيه؛ لأن المرسل ليس بحجة عندهم" اهـ [5]. (1) سنن الترمذي 3/ 331؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي 3/ 155؛ التمهيد لابن عبد البر 12/ 95؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 11؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 289. (2) معرفة السنن والآثار للبيهقي 3/ 155. (3) سنن الترمذي 3/ 331. (4) سنن النسائي 4/ 56. (5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 8/ 9.

## Mas'alah: What is the Hanafi response to the majority's claim about walking in front of the funeral?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=323)

ب– أنه لبيان الجواز، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد يكون تقدمهم لعارض [1]. 2 – أن الآثار التي وردت بالمشي أمامها لم يصرح في شيء منها بأن المشي أمامها أفضل، وعلي – رضي الله عنه – صرح بأن المشي خلفها أفضل، فكان أولى بالاتباع [2]. 3 – أما قولهم: "إنهم شفعاء، والشفيع يتقدم" ، فأجيب عنه: بأنهم مشيعون فيتأخرون، والشفيع المتقدم هو

الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة، وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعا إلزام تقديمه حالة الشفاعة له، وذلك حالة الصلاة، فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره .[3]

## Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on walking in a funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=324)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من أن في المشي أمامها فضيلة، والمشي خلفها أفضل؛ لما ذكروه من أدلة ومناقشة، ولأن قولهم فيه جمع بين الآثار، وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يمشي أمامها وخلفها، لكن مشيه خلفها أكثر، يدل عليه التعبير بلفظ المبالغة في مرسل طاووس، بخلاف ما في أثر ابن عمر – رضي الله عنه –، فإنه لا يدل على المواظبة. (1) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 169.

## Mas'alah: What is the ruling on walking in front of the funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة 571

## Mas'alah: What are the rulings on carrying the bier and walking in the funeral procession?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=266)

أهل دينه وسن في حمل الجنازة أربعة وإن يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به بلا خبب والمشي خلفها أفضل

## Mas'alah: Is it recommended to hasten with the funeral procession?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=93)

ويستحب الإسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي إلى اضطراب الميت

## Mas'alah: What is disliked during the funeral procession?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=93)

ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها دفنها

## Mas'alah: What did the companions dislike regarding walking in front of a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1874)

2766 - وقد حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا محمد بن أبي السري , قال: ثنا فضيل بن عياض , قال: ثنا منصور , عن إبراهيم. ح 2767 - وحدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يوسف بن عدي , قال: ثنا أبو الأحوص , عن مغيرة , عن إبراهيم , قال: «كانوا ﴿يكرهون السير أمام الجنازة» فهذا إبراهيم يقول هذا , وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله , فقد كانوا يكرهون هذا , ثم يفعلونه للعذر , لأن

ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قربن من الجنازة , فأما إذا بعدن منها , أو لم يكن معها نساء , فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها , وعن شمالها. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن , رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on following the People of the Book in funeral practices?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1894)

2806 – حدثنا محمد بن عزير الأيلي، قال: ثنا سلامة، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله، فذكر بإسناده مثله فأخبر ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك. فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك , لأن حكمه صلى الله عليه وسلم أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله , حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها , قال الله عز وجل {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] . ولكنه ترك ذلك عندنا والله أعلم حين أحدث الله له شريعة في ذلك , وهو القعود بنسخ ما قبلها , وهو القيام. وقد روي هذا المذهب , عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1895)

2807 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: ثنا

ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن سخبرة، قال: "كنا قعودا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ننتظر جنازة , فمر بجنازة أخرى , فقمنا , فقال: ما هذا القيام؟ فقلت: ما تأتونا به , يا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم , قال أبو موسى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني , فقوموا , فإنكم لستم لها تقومون , إنما تقومون لمن معها من الملائكة» , فقال علي رضي الله عنه: إنما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيء , فإذا نهي عنه تركه – [490] – فأخبر علي رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , إنما كان قام مرة في بدء أمره , على التشبه منه بأهل الكتاب , وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء , حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك , وهو القعود. فثبت بذلك ما صرفنا إليه وجه حديث عبادة"

## Mas'alah: What is the ruling on sitting before the funeral bier is placed?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1897)

2809 – وقد حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , قال: حدثني أنس بن عياض , عن أنيس بن أبي يحيى , قال: سمعت أبي يقول: «كان ابن عمر رضي الله عنهما وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يجلسون قبل أن توضع الجنازة» فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد كان يفعل هذا , وقد روي عن عامر بن ربيعة , عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك. فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل , على ثبوت نسخ , فأحدثه عامر بن ربيعة

# Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=78)

م / وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (أسرعوا بالجنازة, فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه, وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) متفق عليه.

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري ومسلم (أسرعوا بالجنازة, فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه, وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وجاء عند البخاري (إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان لو سمعه لصعق) ، ليستدل به على استحباب الإسراع بالجنازة. • الحديث دليل على استحباب الإسراع بالجنازة، قال في المغني: " لا نعلم فيه خلافا بين الأئمة ". وقال النووي: "واتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه فيتأنى " (ذهب ابن حزم إلى وجوب الإسراع للأمر بذلك) . • اختلف في الإسراع المستحب: قيل: المراد الإسراع بحملها إلى قبرها، ورجحه القرطبي والنووي. لقوله (تضعونه عن رقابكم) . وقيل: المراد الإسراع بتجهيزها وغسلها ودفنها (وهذا القول أعم) . ويستدل لهذا القول: بما أخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره) . ولحديث (لا ينبغي لجيفة مسلم أن يبقى بين ظهراني أهله) . • الحكمة من الإسراع بالميت. أولا: اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –. ثانيا: في تأخيره حرمان له عن الخير إن كان من

الصالحين ففي الحديث (فإن كانت صالحة قالت قدموني قدموني) . ثالثا: أن إكرام الميت دفنه. – ما يفعله بعض الناس – في هذا الزمن – من تأخير دفن الجنازة يوما كاملا أو يومين خلاف السنة، بحجة انتظار أقاربه ليشهدوا جنازته. – لا بأس بالتأخير القليل لمصلحة تكثير المصلين، كأن يموت في الصباح فينتظر به إلى الظهر. • كيفية المشي بالميت؟ أولا: أن يمشى به خطوة خطوة. فهذا بدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة التشبه بأهل الكتاب. [قاله ابن القيم] . ثانيا: أن يسرع به إسراعا كثيرا يخشى على الجنازة أو يشق على الحاملين فهذا لا يجوز. ثالثا: أن يمشي به بين السرعة والبطء، وهذا هو السنة. قال ابن تيمية: "كان الميت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج به الرجال يحملونه إلى المقبرة لا يسرعون ولا يبطئون بل عليهم السكينة ولا يرفعون أصواتهم لا بقراءة ولا بغيرها وهذه هي السنة باتفاق المسلمين".

## Mas'alah: What is the pace for walking in a funeral procession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=752)

مسألة: [المشي بالجنازة] قال أبو جعفر: (والمشي بالجنازة ما دون الخبب) . وذلك لما روي عن الحسن بن صالح بن حي عن يحيي الجابر عن أبي ماجد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا عن السير بالجنازة، فقالك "دون الخبب، الجنازة متبوعة، وليست تابعة، ليس معها من تقدمها" .

## Mas'alah: Is it disliked to carry the deceased on an animal?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=244)

ويكره أن يحمل الميت على الدابة صغيرا كان أو كبيرا لأن من تعظيم الميت أن يحمل على أعناق الرجال

## Mas'alah: What is the preferred manner of walking in a funeral procession?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=94)

191 – المشي في الجنازة والمشي خلف الجنازة أفضل ويطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر فإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الرقاب

# Sub-topic – Dimensions and Construction of the Grave

## Mas'alah: What is the recommended depth for digging a grave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

وحفر قبره) في غير دار (مقدار نصف قامة) وإن زاد فحسن (

## Mas'alah: Is it permissible to dig one's own grave or prepare a shroud in advance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ويحفر قبرا لنفسه، وقيل يكره، والذي ينبغي أن لا يكره تهيئة نحو الكفن، بخلاف القبر.

## Mas'alah: What is the depth of the grave and how to handle death at sea?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

واختلفوا في عمق القبر فقيل قدر نصف القامة وقيل إلى الصدر، وإن زادوا فحسن، وفي المحيط وغيره، ومن مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر اهـ. وهو مقيد بما إذا لم يكن البر إليه قريبا كما في فتح القدير،

## Mas'alah: What is the sixth section on the grave, burial, and transporting the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

[الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر] (الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان إلى آخر)

## Mas'alah: What are the dimensions of a grave according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمهما الله تعالى – طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامته، كذا في المضمرات.

## Mas'alah: How should the grave be dug and what is the ruling on the lahd?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

ويحفر القبر ويلحد،

## Mas'alah: How should the grave be dug and the deceased placed in it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=655)

(ويحفر القبر ويلحد) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «واللحد لنا والشق لغيرنا» (ويدخل الميت) مما يلي القبلة خلافا للشافعي، فإن عنده يسل سلا لما روي «أنه –

عليه الصلاة والسلام – سل سلا» . ولنا أن جانب القبلة معظم

## Mas'alah: What are the three types of burial?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=127)

واما الدفن فهو على ثلاثة اوجه احدها في البحر والثاني في البر والثالث في القبر

## Mas'alah: How is a deceased person buried on land when stones and sand are unavailable?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=127)

واما البر اذا مات فيه احد فانهم يفعلون به ما يفعل بالميت ثم يجمعون عليه الحجر والرمل ان امكنهم وان لم يمكنهم يخطون عليه خطة ويتركونه

## Mas'alah: What is the sunna method of digging a grave and placing the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

والسنة في القبر عند اللحد فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الأرض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الأجر في اللحد إذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وأن يكون مسنما مرتفعا من الأرض قدر شبر

ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وإن كتب عليه شيئا أو وضع الأحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التجصيص والتفضيض وعن البناء فوق القبر قالوا أراد البناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط

## Mas'alah: How deep should a grave be dug?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=553)

ويحفر القبر نصف القامة، أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسنا، لأنه أبلغ في منع الرائحة، ودفع السباع.

## Mas'alah: What are the dimensions of the grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

1 – يحفر بمقدار طول قامة إنسان وبعرض نصف قامته، لأن ذلك أبلغ في الحفظ.

## Mas'alah: How should the grave be dug and what is the ruling on al-lahd and al-shaqq?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=656)

"ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا" لأنه أبلغ في الحفظ

"ويلحد" في الأرض صلبة من جانب القبلة "ولا يشق" بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت "إلا في أرض رخوة" فلا بأس به فيها ـــــــ قوله: "ويكره اتباع النساء الجنائز" أي تحريما كما في الدر قوله: "وإن لم تنزجر نائحة الخ" قال في السراج وقد أجمعت الأمة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية وفي البحر عن المجتبى إذا استمع باكية ليرق قلبه ويبكي فلا بأس به إذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكي حمزة اهـ قوله: "فلا بأس بالمشي معها" أفاد أنه خلاف الأولى قوله: "ولا بأس بالبكا" بالقصر لأن المراد خروج الدمع قوله: "بدمع" أي لا بصوت فإنه مكروه قوله: "في منزل الميت" ليس بقيد فيما يظهر قوله: "ويكره النوح" أي يحرم لما تقدم عن السراج قوله: "ولا يقوم الخ" فهو مكروه كما في القهستاني قوله: "ولم يرد" بضم الياء وكسر الراء والواو للحال قوله: "قبل وضعها" أي عن أعناق الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم: "من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع" وفي الجلوس قبل وضعها ازدراء بها اهـ من الشرح ويكره القيام بعده كما في الدر لما روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع في موتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه: "خالفوهم" يعني في القيام بعد وضعه عن الأعناق فلذاكره كذا في البحر قوله: "ويحفر القبر نصف قامة" في الحجة روى الحسن بن زياد عن الإمام رحمه الله تعالى قال طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في الشرح عن التتارخانية قوله: "لأنه أبلغ في الحفظ" أي حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور قوله: "ويلحد" يقال لحد القبر أي جعل فيه لحد أو ألحد الميت وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الأول الحود والثاني ألحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن قهستاني والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة

السنة ولأنه قد تنزل المواد إلى فمه وأنفه ولأن فيه تشاؤما بإنزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج في المدخل قوله: "يوضع فيها الميت" بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو الخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرموا في التراب من غير لحد ولا شق وقال ليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر ويوقي وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث

## Mas'alah: What is the ruling on burying in a spacious vs. narrow cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=664)

فإن كانت المقبرة واسعة يكره لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس

## Mas'alah: What are the dimensions of a grave according to Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( ويحفر القبر نصف قامة ) في الحجة روى الحسن بن زياد عن الإمام رحمه الله

تعالى قال طول القبر على قدر طول الإنسان وعرضه قدر نصف قامة كذا في الشرح عن التتارخانية

## Mas'alah: Why is the grave dug to a depth of half a fathom?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( لأنه أبلغ في الحفظ ) أي حفظ الميت من السباع وحفظ الرائحة من الظهور

## Mas'alah: What are the dimensions of a grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويحفر القبر) وهو مقر الميت طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه إلى السرة وقيل إلى الصدر وإن زاد عليه فهو أفضل فلو كان على قدر قامته فهو أحسن (

## Mas'alah: How should the grave be dug and the deceased placed in it?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=268)

ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق إلا في أرض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة يقول واضعه بسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب ـــــــــ "ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا" لأنه أبلغ في الحفظ "ويلحد" في الأرض1 صلبة من جانب القبلة "ولا يشق" بحفيرة في وسط القبر يوضع2 فيها الميت "إلا في أرض رخوة" فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" ويدخل الميت في القبر "من قبل القبلة" كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الأخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أول من السل لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين "ويقول واضعه" في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله إذا أدخل الميت القبر "بسم الله وعلى ملة رسول الله" قال شمس الأئمة السرخسي: أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية: إذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ولا يضر دخول وتر أو شفع في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وأن يكونوا أقرباء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها "ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن" بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود "البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا" ، "وتحل العقدة" لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن "أطلق عقد رأسه وعقد رجليه" لأنه أمن من الانتشار. "ويسوى اللبن" بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء "عليه" أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم

أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير "و" يستحب "القصب" 3 واللبن وقال في الأصل اللبن والقصب فدل المذكور في 1 اللحد: حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن، والسنة أن يدخل فيه مستوي الجسم لا منكوسا على رأسه. 2 يوضع فيها بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره، ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن، وأوصى كثير من الصحابة أن يوضعوا في قبورهم من غير لحد ولا شق. 3 القصب: عيدان مجوفة من النبات.

## Mas'alah: What are the rulings on digging the grave and placing the deceased in it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=243)

ويكره الجلوس/ قبل وضعها، ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر، وإن زيد كان حسنا، ويلحد [1] وندفخله [2] من جهة القبلة لا سلاف [3]، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم [4]، ويوجه إلى [5] القبلة على جنبه [6] الأيمن، وتحل العقدة، ويسوى اللبن عليه [7] والقصب [8]، ويكره الآجر [9] والخشب، ويسجى [10] قبرها لا قبره، ويهال [11] (1) اللحد: هو أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت. [البرهان 112/أ] بدائع الصنائع 1/ 318. (2) أي: نحن وكثير من أصحاب مالك. [البرهان 112/ب] بدائع الصنائع 1/ 318؛ القوانين الفقهية 66؛ التاج والإكليل 2/ 233. (3) كما قال الشافعي بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر، ويسل كذلك، أو يكون رجلاه موضع رأسه، ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك، قد قيل كل منهما، والمروي للشافعي الأول. [البرهان 112/ب] الأم

1/ 273. (4) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، حديث/1046، ج 3، ص 364؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر قال مرة: (( بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله )) ، وقال مرة: (( بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم )) ؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره، حديث/3213، ج 3، ص 214. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. المستدرك حديث/1302 ج 3، ص 381. (5) في (ب) زيادة: (جهة) . (6) في (ب) : (شقه) . (7) في (أ) زيادة: (والقبص) . ولا معنى لها. (8) القصب: كل نبات ذي أنابيب، واحدتها: قصبة، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب. لسان العرب 1/ 674. (9) الآجر: الذي يبنى به لبن مشوي، فارسي معرب. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد بشري الأدلبي (بيروت: المكتب الإسلامي 1410 هـ.) ص 404. (10) أي: يغطى، والمتسجي المتغطي، من الليل الساجي؛ لأنه يغطي بظلامه وسكونه. لسان العرب 14/ 371. (11) أي: يصب، وكل شيء أرسله إرسالا من رمل أو تراب أو طعام ونحوه فقد هاله فانهال، أي: جرى وانصب. مختار الصحاح 293.

## Mas'alah: How should the grave be dug according to the Sunnah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=213)

قوله: (ويحفر القبر لحدا) لقوله عليه السلام: "اللحد لنا والشق لغيرنا" رواه أبو داود وابن ماجة.

## Mas'alah: What is the recommended depth for digging a grave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=213)

وقال عليه السلام: "احفروا ووسعوا وأحسنوا" رواه ابن ماجة. واختلفوا في عمقه: قيل: قدر نصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زادوا فحسن.

## Mas'alah: How is the grave dug and the deceased placed in it?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=267)

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجي قبر المرأة لا الرجل ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة ويسوي عليه اللبن أو القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه

## Mas'alah: How is the grave dug and the deceased placed in it?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=93)

ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وإن زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في أرض رخوة ويدخل الميت من قبل القبلة يقول واضعه بسم الله وعلى ملة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الأيمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا

يربع

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's grave being dug with lahd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2824)

2832 – كما حدثنا محمد بن علي بن داود , وأبو أمية قالا: حدثنا محمد بن عبد الله البينوني قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن حميد، عن أنس قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد ورجل – [261] – يضرح , فقالوا: نستخير ربنا عز وجل ونرسل إليهما , فأيهما سبق تركناه , فأرسل إليهما , فسبق صاحب اللحد فلحدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ""

## Mas'alah: How is the grave dug and the deceased placed facing the qiblah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=977)

ويحفر القبر ويلحد [(2)] ، ويدخل فيه مما يلي [(3)] القبلة(4)، ويقول [(5)] واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجه إلى القبلة [(6)] ، ويحل [(7)] العقدة): أي العقدة التي على الكفن خيفة [(8)] الانتشار(9). (1) ينظر: (( الأصل )) (1: 370-371) . (2) قوله: ويلحد؛ أي يجعل لحد، لحديث: (( اللحد لنا والشق لغيرنا )) ، أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وهو أفضل عند الضرورة إلى حفر الشق قبر صندوقي. (3) قوله: مما يلي؛ أي يأخذ الميت في القبر من جهة القبلة، وهو المأثور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند دفن بعض أصحابه، أخرجه

الترمذي وغيره، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة وفي توجيه الميت إلى القبلة في رسالتي: (( رفع الستر عن كيفية إدخال الميت، وتوجيهه إلى القبلة في القبر )) . (4) أي يؤخذ الميت في القبر من جهة القبلة. وتفصيله في (( رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر )) للكنوي. وينظر: (( الأصل )) (1: 37) . (5) هو المنقول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند ابن ماجه وغيره. (6) قوله: إلى القبلة؛ أي وجوبا، وينبغي كونه على شقه الأيمن. كذا في (( الدر المختار )) . (7) قوله: ويحل؛ الاستغناء عنه، فإنه إنما عقد خيفة انتشار الكفن وليسهل عليه الجلوس في القبر عند سؤال الملكين. (8) متعلق بالعقدة، أي التي عقدت لخوف الانتشار. (9) في م: للانتشار.

# Sub–topic – Placing the Deceased in the Grave

## Mas'alah: Is it permissible to place a pillow in the grave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=122)

ولا) يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وما روي عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به. ظهيرية (

## Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave in relation to the qiblah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=122)

و) يستحب أن (يدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (

## Mas'alah: What should the person placing the deceased in the grave say?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=122)

و) أن (يقول واضعه: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله (ص) ، ويوجه إليها) وجوبا، وينبغي

## Mas'alah: What is the ruling on positioning the deceased on the right side and not disturbing the grave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

كونه على شقة الايمن ولا ينبش ليوجه إليها )

## Mas'alah: What is the ruling on untying the shroud knots after burial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

وتحل العقدة) للاستغناء عنها )

## Mas'alah: What are the recommended acts regarding burial and washing the deceased?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله ومن يعينه، وإن رأى به ما يكره لم يجز ذكره، لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a pillow in the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=890)

ولا) يجوز أن (يوضع فيه مضربة) وما روي عن علي فغير مشهور لا يؤخذ به ظهيرية

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=891)

و) يستحب أن (يدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (

## Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=891)

و) أن (يقول واضعه: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويوجه إليها) [رد المحتار] نقل غير واحد عن الإمام ابن الفضل أنه جوزه في أراضيهم لرخاوتها: وقال: لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب، وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد، والمراد بقوله ينبغي يسن كما أفصح به فخر الإسلام وغيره، بل في الينابيع: والسنة أن يفرش في القبر التراب، ثم لم يتعقبوا الرخصة في اتخاذه من حديد بشيء، ولا شك في كراهته كما هو ظاهر الوجه اهـ أي لأنه لا يعمل إلا بالنار فيكون كالآجر المطبوخ بها كما يأتي (قوله له) أي للميت كما في البحر أو للرجل، ومفهومه أنه لا بأس للمرأة مطلقا، وبه صرح في شرح المنية فقال: وفي المحيط: واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء، يعني ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر. اهـ. (قوله كرخاوة الأرض) أي وكونها ندية، فيوضع في اللحد أو في الشق إن كانت ندية أو لم يكن للشق سقف كما قدمناه (قوله أن يفرش فيه) أي في القبر أو في اللحد كما بيناه (قوله وألقي في البحر) قال في الفتح: وعن أحمد يثقل ليرسب. وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن. اهـ. (قوله

إن لم يكن قريبا من البر) الظاهر تقديره، بأن يكون بينهم وبين البر مدة يتغير الميت فيها. ثم رأيت في نور الإيضاح التعبير بخوف الضرر به (قوله في الدار) كذا في الحلية عن منية المفتي وغيرها، وهو أعم من قول الفتح ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء، بل ينقل إلى مقابر المسلمين اهـ ومقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها، ويبني له بقربها مدفنا تأمل (قوله بأن يوضع من جهتها ثم يحمل) أي فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. وقال الشافعي وأحمد: يستحب السل، بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا، وبيان الأدلة في شرح المنية والفتح. ولا يضر عندنا كون الداخل في القبر وترا أو شفعا واختار الشافعي الوتر، وتمامه في البحر (قوله فيلحد) وكذا لو كان القبر شقا غير مسقف، أما المسقف فيتعين فيه السل (قوله وبالله) زاده على ما في الكنز والهداية، وهو ثابت في لفظ للترمذي، والأول في لفظ لابن ماجه وفي لفظ له بزيادة «وفي سبيل الله» بعد قوله بسم الله، وذكره في البدائع عن الحسن عن أبي حنيفة، قالوا: والمعنى بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك، ثم قال الإمام أبو منصور الماتريدي: ليس هذا دعاء للميت لأنه إن مات على ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجز أن يبدل حاله، وإن مات على غير ذلك لم يبدل أيضا، ولكن المؤمنون شهداء الله في أرضه، فيشهدون بوفاته على الملة، وعلى هذا جرت السنة اهـ حلية. [تنبيه] في الاقتصار على ما ذكر من الوارد إشارة إلى أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن، وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة. وقال: ومن ظن أنه سنة قياسا على ندبهما للمولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب. اهـ. وقد صرح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع أن المصافحة سنة، وما ذاك إلا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع، فالمواظبة عليها فيه توهم العوام بأنها سنة فيه، ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التي

أحدثها بعض المتعبدين لأنها لم تؤثر على هذه الكيفية في تلك

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

(قوله ويدخل من قبل القبلة) وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ واختار الشافعي السل وهو أن توضع الجنازة على يمين القبلة ويجعل رجلا الميت إلى القبر طولا ثم يؤخذ برجليه وتدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن تصير رجلاه إلى موضعهما ويدخل رأسه القبر واضطربت الروايات في إدخاله – عليه الصلاة والسلام – ورجحنا الأول؛ لأن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه

## Mas'alah: What is the ruling on untying the shroud knots after burial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

(قوله وتحل العقدة) لوقوع الأمن من الانتشار.

## Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in the grave and the preference between lahd and shaq?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1582)

ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي – رحمه الله – فإن عنده يسل سلا لما

روي أنه – صلى الله عليه وسلم – سل سلا. [البناية] شقوا لمسلم يكون تركا للسنة، اللهم إلا إذا كانت الأرض رخوة لا تحمل اللحد، فإن الشق حينئذ يتعين، والشق أن يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت. وفي "المبسوط" : وصفة الشق أن يحفر حفيرة كالنهر في وسط القبر ويبنى جانباه باللبن أو غيره، ويوضع الميت فيه، وقال فخر الإسلام في "الجامع الصغير" : وإن تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت، لكن السنة أن يفرش فيه التراب، واللحد أفضل عند الأئمة الأربعة من الشق، وقال صاحب "المبسوط" و "المحيط" و "البدائع" وغيرهم عن الشافعي أن الشق أفضل عنده، وهكذا نقله القرافي في "الذخيرة" عنه، وقال النووي في "شرح المهذب" : أجمع العلماء على أن اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة ينهار فالشق أفضل. قلت: ينبغي أن يتعين الشق حينئذ. وقال صاحب "المنافع" اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأرض فيتعذ اللحد فيها حتى أجازوا الآجر ودفون الخشب واتخاذ التابوت ولو كان من حديد، ومثله في "المبسوط" ، ويكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندية منع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة، وقال أحمد: إن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة شبه اللحد، قال: ولا أحب الشق، وفي "قاضي خان" ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير مثل اللحد وفي "المحيط" واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء، فإنه أقرب إلى الستر والحرز عند الوضع في القبر.

## Mas'alah: What is the method of burial and the difference of opinion on entering the deceased from the qiblah side?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1582)

[كيفية الدفن] م: (ويدخل الميت مما يلي القبلة) ش: يعني موضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وهو مذهب علي بن أبي طالب ومحمد بن الحنفية وإسحاق بن راهوية وإبراهيم التيمي وابن حبيب م: (خلافا للشافعي) ش: يعني خالفنا في ذلك خلافا للشافعي، وانتصاب خلافا بالفعل الذي ذكرناه م: (فإن عنده يسل سلا) ش: أي فعند الشافعي يسل الميت سلا، وهو أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم سل من قبل رأسه سلا، والسل إخراج الشيء من الشيء بجذب، وأريد هنا إخراج الميت من الجنازة إلى القبر، ومنه سل سيفه إذا نزعه من غمده، وبقول الشافعي - رحمه الله - قال أحمد: لا بأس بذلك كله، ومالك خير بين ذلك، وبه قالت الظاهرية. م: (لما روي أنه - عليه السلام - سل سلا) ش: روى الشافعي في "مسنده" أنا الثقة عن عمر ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سل رسول الله - عليه السلام - من قبل رأسه» أنا مسلم

## Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave and how were conflicting narrations about the Prophet's burial reconciled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1584)

واضطربت الروايات في إدخال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا قاله رسول الله - عليه السلام: حين وضع أبا دجانة في القبر [البناية] م: (واضطربت الروايت في إدخال النبي - عليه السلام -) ش: إضافة إدخال النبي - عليه السلام - من إضافة المصدر إلى المفعول أي في إدخال النبي - عليه السلام - قبره، ووجه الاضطراب ما روي «أنه سل سلا» وما روي «أنه أدخل من قبل القبلة» فلما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة

للخصم، على أنا نقول أحاديث السل غير صحيحة، ولئن سلمنا فالجواب عنها من وجوه. الأول: أن ما رواه الخصم ما فعل الصحابة أو قوله: وما رويناه فعل رسول الله – عليه السلام – وليس لأحد كلام معه: الثاني: أنه يحتمل ما رواه فعل خوفا فمن إقامتها لرخاوة الأرض. الثالث: لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط. وفي "الدراية" : وإن صح ما رواه قائما كان ذلك لأجل الضرورة، لأنه – عليه السلام – مات في حجرة عائشة – رضي الله عنها – من قبل الحائط، وكانت السنة في دفن الأنبياء – عليهم السلام – أن يدفنوا في الموضع الذي قبضوا فيه، فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهذا سل، ولا يدخل الميت من جانب القبلة لما روي عن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – أن النبي – عليه السلام – قال: «إن الميت يدخل من قبله القبلة» وفي "الإيضاح" روي عن علي – رضي الله عنه – قال: «شهد النبي – عليه السلام – على جنازة رجل وقال: يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه ولا تكبوه بوجهه، ولا تلقوه بظهره» . م: (فإذا وضع) ش: أي الميت م: (في لحده يقول واضعه: بسم الله على ملة رسول الله) ش: أي بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك، وروى الحسن عن أبي حنيفة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله. م: (كذا قاله – عليه السلام – حين وضع أبا دجانة في القبر) ش: هذا وهم فاحش، فإن أبا دجانة قتل شهيدا يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه – ذكره ابن أبي خيثمة في "تاريخه" . وفي "معجم الطبراني" ترجمة أبي دجانة استدعى محمد بن إسحاق قال في تسمية من استشهد يوم اليمامة من الأنصار أبو دجانة واسمه سماك بكسر السين المهملة ابن خرشة بفتح الخاء

. . . . . [البناية] المعجمة والراء

والشين المعجمة. واليمامة بفتح الياء آخر الحروف مدينة بالبادية، يعني مقام مسيلمة الكذاب، وهي بلاد بني حنيفة وهي أكثر نخلا من سائر الحجاز، ولما تنبأ بها أرسل إليه أبو بكر خالد بن الوليد – رضي الله عنهما –، ووقع بينه، وبين قومه قتال طويل. وآخر الأمر تقدم إليه وحشي بن حرب مولى جبير بن مطعم قاتل حمزة – رضي الله عنه –، فرماه بحربة فأصابته وخرجت من الآخر وسارع إليه أبو دجانة فضربه بالسيف فسقط واستشهد أبو دجانة – رضي الله عنه – وأقر هذا الوهم التقليد، فإن شيخ الإسلام ذكر هكذا في "المبسوط" . وكذا ذكره صاحب "البدائع" والذي وضعه النبي – عليه السلام – في قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله، وكان اسمه عبد العزى، فسماه النبي – عليه السلام – عبد الله، ولما أسلم عند قومه جردوه وألبسوه بجادا وهو الكساء الغليظ فهرب منهم، مات في غزوة تبوك، والبجاد بكسر الباء الموحدة وبالجيم. قال ابن الأثير: لما أراد المصير إلى النبي – عليه السلام – قطعت أمه بجادا لها فقيل: فارتدى إحداهما واتزر بالأخرى. وقد روي في هذا الباب حديث ابن عمر من طريق فروى ابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي – عليه السلام – «إذا دخل الميت القبر قال: "بسم الله وعلى ملة رسول الله» ، ورواه الترمذي، وزاد لفظ «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله» وقال: حسن غريب من هذا الوجه." ورواه أبو داود في "سننه" من حديث همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر نحوه بلفظ «بسم الله وعلى سنة رسول الله» وبهذا الإسناد رواه ابن حبان في "صحيحه" . ورواه الحاكم في "المستدرك" بلفظ: «إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله» ، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه شعبة، ورواه البيهقي، وقال: تفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثبت إلا أن شعبة وهشاما

. . . . . [البناية] الدستوري

روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر، وقال الدارقطني في الموقوف هو المحفوظ. قلت: روه ابن حبان في "صحيحه" من حديث شعبة عن قتادة به مرفوعا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» ، روى الطبراني في "الأوسط" من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الحاكم. وروى الطبراني أيضا من «حديث عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبو اللجلاج بن خالد يا بني إذا أنا مت فالحد لي، فإذا وضعتني في اللحد فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن على التراب سنا ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمها فإني سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول ذلك» . قلت: الحلاج أبو العلاء العامري صحابي نزل دمشق روى عنه ابناه العلاء وخالد. 1 –

## Mas'alah: How many people may enter the grave and who entered the Prophet's grave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1586)

فروع: إذا انتهوا بالميت إلى قبره فلا يضر وتر دخله أو شفع، لأن المعتبر حصول الكفاية. وفي "الذخيرة" وقد صح أنه دخل قبره – عليه السلام – أربع علي والعباس وابنه الفضل، واختلفوا في الرابع. ذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الرابع صالح مولى رسول الله – عليه السلام –، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: أن الرابع صهيب، وذكر شمس الأئمة السرخسي: أن الرابع المغيرة بن شعبة، أو أبو رافع، وفي رواية أبي داود «دخل قبره – عليه السلام – علي، والفضل، وأسامة، وابن عبد الرحمن بن عوف

معهم، فصاروا أربعة» . وفي بعض روايات البيهقي، «عن علي، ولي دفنه – عليه السلام – أربع علي والعباس والفضل، وصالح مولى رسول الله – عليه السلام –» – كما ذكره الحلواني، وعن ابن عباس، أنهم كانوا أربعة، علي، والفضل، وقثم بن عباس، وشقران مولى رسول الله – عليه السلام –، وهو بضم الشين لقب صالح مولاه – عليه السلام –. وفي "المعارضة" : وقد أدخل قبره – عليه السلام – أربعة رجال كبراء علي والفضل ابنا عمه وعبد الرحمن بن عوف وأسامة مولاه، وقال الشافعي: يستحب في ذلك الوتر، فإن تعذر فواحد، وإلا فثلاثة، والحجة عليه ما ذكرناه، وذو الرحم المحرم أولى بوضع المرأة في القبر، وفي "الواقعات" : فأهل الصلاح من جوانبها تلي دفنها وإن لم يكن لها محرم يضعها الأجانب. ذكر في "المحيط" أو المحرم من غير رحم ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وإن كانا قريبين ذكره

/ [البناية] القدوري في "شرحه" ، والعتابي في "جوامع الفقه" ، وقال مالك كذلك، إلا أن يوجد من قواعد النساء، من تطيق ذلك من غير كلفة، والأصح من قول أحمد لا يباشرها فيها النساء. وفي "شرح المهذب" للنووي الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلا أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، وقال "صاحب البيان" قال الصيدلاني: ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسلمها إلى رجل في القبر. قال صاحب "البيان" ولم أر هذا لغير الصيدلاني، قالوا: وقد نص الشافعي على مثلما قاله الصيدلاني في "الأم" . وفي "الينابيع" : السنة أن يفرش في القبر التراب، وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، قال السروجي: ولم أقف عليه عن أصحابنا، وفي "المبسوط" و "البدائع" وغيرهما: لو وضع في قبره لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من أيديهم، فإن وضع اللبن ولم يهل التراب عليه نزع اللبن، وتراعى السنة في

وضعه ويغسل إن لم يكن غسل، وقول أشهب، ورواه ابن نافع عن مالك. وقال الشافعي: يجوز نبشه إذا وضع لغير القبلة، وإن وقع متاع القوم في القبر لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج، كذا في "المبسوط" . وفي "جوامع الفقه" : لا بأس بنبشه وإخراجه، وعن المغيرة بن شعبة أنه سقط خاتمه في قبره – عليه السلام –، فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبله بين عينيه، وكان يفتخر بذلك ويقول: أنا آخر عهدا برسول الله – عليه السلام – ولو بلي الميت وصار ترابا يجوز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء فيه وسائر الانتفاعات به، وكره أن يكون تحت رأس الميت في القبر مخدة ونحوها، هكذا ذكره "المرغيناني" ، وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء في قبره، رواه الترمذي. وعن ابن موسى: لا يجعل بينه وبين الأرض شيء، وقد جعل في قبره – عليه السلام – قطيفة حمراء، قال: قال شقران: طرحت القطيفة تحت رسول الله – عليه السلام – في القبر، رواه الترمذي ولم يكن ذلك عن اتفاق، وقيل إنما جعلت القطيفة تحته – عليه السلام – لأن المدينة سبخة. وقال في "المعارضة" : قد روي أن العباس وعليا تنازعوا في القطيفة فبسطها شقران تحته ليرفع الخلاف وينقطع التنازع في الميراث، قاله ابن أبي حنيفة، وقال عياض: كان – عليه السلام – يلبسها ويفرشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبدا فألقاها في القبر، ويسند

## Mas'alah: How should the deceased be placed facing the qibla and the grave sealed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1588)

ويوجه إلى القبلة، بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتحل العقدة لوقوع الأمن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل على

قبره اللبن [البناية] الميت بالتراب أو نحوه حتى لا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد، أي يسند اللحد من جهة القبر ويقام اللبن فيه. وفي "البدائع" ذكر شريح: وهو الإقامة، وفي "المفيد" وينصب سدا حاميا كيلا ينزل التراب على الميت، واستعمال اللبن فيه بإجماع، وقال ابن حبيب من المالكية أفضل ما يسند به اللبن ثم اللوح ثم القرامد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب، وكل ذلك أفضل من التراب، والتراب أفضل من التابوت. م: (ويوجه إلى القبلة) ش: أي ويوجه الميت واضعه إلى جهة القبلة م: (بذلك أمر رسول الله – عليه السلام –) ش: أي بتوجيه الميت إلى القبلة، أمر رسول الله – عليه السلام – وورود الأمر بذلك من رسول الله – عليه السلام – لم يثبت. ولكن يستأنس له بحديث رواه أبو داود والنسائي عن عبد الحميد بن شيبان عن عبيد بن عمير بن قتادة الكتبي عن أبيه وكانت له صحبة «أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر، قال: هي التسع، فذكرها [] البيت الحرام، ثم قال قبلتكم أحياء وأمواتا» وروى ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – عليه السلام – أخذ من قبل القبلة وأسند به القبلة، وقد ذكرناه. م: (وتحل العقدة) ش: أي ويحل واضع الميت في قبره العقدة التي كان عقدها عند التكفين خوفا من الانتشار م: (لوقوع الأمن من الانتشار) ش: بوضعه في القبر م: (ويسوى اللبن عليه، لأنه – عليه السلام – جعل على قبره اللبن) . ش: هذا الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر «أن النبي – عليه السلام – ألحد ونصبنا عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحو شبر» وأخرج أيضا عن عائشة – رضي الله عنها – «أن النبي – عليه السلام – كفن في ثلاثة أثواب سحولية وألحد له ونصب عليه اللبن» . وأخرج الحاكم في "مستدركه «عن علي – رضي الله عنه – قال: غسلت النبي – عليه السلام – إلى أن قال: وألحد لرسول الله عيه السلام لحدا، ونصب عليه اللبن نصبا» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه منه غير اللحد." قلت: هو وهم منه، فقد أخرج مسلم نصب اللبن أيضا «عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه

قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا إلي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله – عليه السلام –»: وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن الشعبي «أن النبي – عليه السلام – جعل على قبره طنا من قصب» .

## Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased at night?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1595)

[الدفن ليلا] 1 ولا يكره الدفن ليلا، والمستحب النهار، وهو قول أهل العلم من فقهاء الأمصار، منهم عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه الحسن البصري والظاهرية، لحديث جابر قال: «زجر النبي – عليه السلام – أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» رواه مسلم. ولما روى جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس نارا في القبر فأتوها، فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم وهو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» رواه أبو داود على شرط البخاري ومسلم. ودفنت عائشة، وفاطمة – رضي الله عنهما – وغيرهما من الصحابة ليلا. والنهي في حديث جابر عن دفنه قبل الصلاة عليه والمشي بالنعلين لا بأس به في القبور إذا لم يدركها كالماشي وهو المشهور من مذهب الشافعي، وكره النعلين أحمد ومنع ابن حزم النعال السبتية دون غيرها.

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave facing the qibla?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك أن يوضع في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الأخذ، كذا في فتح القدير، ويقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله، كذا في المتون.

## Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ويوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كذا في الخلاصة وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب، كذا في المتون.

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=118)

"ويدخل الميت مما يلي القبلة" خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده يسل سلا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه واضطربت الروايات في إدخال النبي

عليه الصلاة والسلام

## Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

"فإذا وضع في لحده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله" كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع أبا دجانة رضي الله عنه في القبر

## Mas'alah: Should the deceased be turned to face the qiblah in the grave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

"ويوجه إلى القبلة" بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: Should the knot of the shroud be untied after burial?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

"وتحل العقدة" لوقوع الأمن من الانتشار

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=370)

باب كيف يدخل الميت في القبر –

## Mas'alah: Should the deceased be entered from the direction of the qiblah or from the feet?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=370)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسل سلا من قبل الرجلين وقال اهل الحجاز سل الميت سلا من قبل رأسه وقال محمد بن الحسن كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال ابو حنيفة اثار كثيرة

## Mas'alah: How is the deceased placed into the grave from the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=371)

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لأبراهيم النخعي من أين يدخل الميت قال من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه

## Mas'alah: What is the evidence for entering the deceased from the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=371)

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ابي عطاء قال شهدت محمد ابن الحنيفة وصلى علي ابن عباس رضي الله عنهما فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about entering the deceased from the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=371)

اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد النخعي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يدخل الجنازة من قبل القبلة

## Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and oriented toward the qiblah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن،

## Mas'alah: What is the origin of washing, shrouding, and burying the dead?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=655)

[العناية] [فصل في الدفن] أصل هذه الأفعال: "أعني الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم - عليه السلام -. روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لما توفي آدم - عليه السلام - غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم» . لحد الميت وألحده: جعله في اللحد وهو الشق المائل في جانب القبر، ويلحد الميت ولا يشق له، خلافا للشافعي فإنه يقول بالعكس لتوارث أهل المدينة الشق دون اللحد. ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - «اللحد لنا والشق لغيرنا» وإنما فعل أهل المدينة الشق لضعف أراضيهم بالبقيع. وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل كذلك كالبيت المسقف. وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت."

## Mas'alah: How is the deceased placed in the grave facing the qiblah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=41)

قوله كما يوضع في اللحد وفي البرهان شرح مواهب الرحمن يوجه في القبر إلى القبلة على جنبه الأيمن لما روى ابو داؤد والنسائي ان رجلا قال

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave and who should enter it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة) وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهال أما إذا خشي عليه ذلك فإنه يسل من قبل رأسه لأجل الضرورة وذوو الرحم والمحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيرهم ويسجى قبرها بثوب إلى أن يسوى اللبن عليها لأن بدنها عورة فلا يؤمن أن ينكشف شيء منه حال إنزالها في القبر ولأنها تغطى بالنعش لهذه العلة ولا يسجى قبر الرجل كما لا يغطى سريره بالنعش.

## Mas'alah: What is said when placing the deceased in the niche (lahd)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله) أي باسم الله

وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك أي على شريعته ولا بأس أن يدخله قبره من الرجال شفع أو وتر لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أدخله قبره علي والعباس والفضل بن العباس وصهيب»

## Mas'alah: How is the deceased turned to face the qiblah in the grave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله ويوجه إلى القبلة) بذلك «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره» .

## Mas'alah: What is said when burying a woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=109)

العين وإن كانت امرأة قال في الثالثة اللهم أدخلها الجنة برحمتك.

## Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=290)

(باب السنة أن يدخل الميت مما يلي القبلة) الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما:

"أن النبي [صلى الله عليه وسلم] دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تاليا للقرآن وكبر عليه أربعا" . والروايات في إدخال النبي [صلى الله عليه وسلم] مضطربة، ويحتمل أن النبي [صلى الله عليه وسلم] إنما سل من قبل رأسه لضيق المكان عليهم فلم يتمكنوا من إدخاله من قبل القبلة، هذا إن ثبت أنه [صلى الله عليه وسلم] سل سلا، والله أعلم.

## Mas'alah: What is said and done when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=131)

فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة، ويحل العقدة، ويسوي اللبن عليه، ويكره الآجر والخشب، ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه، ويسنم القبر ولا يصطح،

## Mas'alah: What are the rulings on placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=131)

ومن استهل بعد الولادة ـــــــ الآخذ له مستقبل القبلة، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه. (فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه فيه: (باسم الله وعلى ملة رسول الله) ، صلى الله عليه وسلم (ويوجه إلى القبلة) على جنبه الأيمن (ويحل العقدة) ؛ لأنها كانت لخوف الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء – جمع لبنة بوزن كلمة: الطوب النيء (عليه) : أي اللحد، بأن يسد من جهة القبر ويقام

اللبن فيه اتقاء لوجهه عن التراب (ويكره الآجر) بالمد: الطوب المحرق (والخشب) ؛ لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت؛ لأن القبر موضع البلى. وفي الإمداد: وقال بعض مشايخنا: إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره. اهـ (ولا بأس بالقصب) مع اللبن، قال في الحلية: وتسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت، ونصوا على استحباب القصب فيها كالبن. اهـ. (ثم يهال التراب عليه) سترا له وصيانة (ويسنم القبر) ؛ أي يجعل ترابه مرتفعا عليه مثل سنام البعير، مقدار شبر ونحوه، وتكره الزيادة على التراب الذي خرج منه (ولا يسطح) للنهي عنه، ولا يجصص ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به، وهو المختار. تنوير، ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن. سراجية. (ومن استهل) بالبناء للفاعل – أي وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة (بعد الولادة) أو خروج أكثره، والعبرة بالصدر إن نزل مستقيما برأسه، وبسرته إن نزل منكوسا

## Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and what are the rulings on grave construction?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=65)

(فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه) فيه: (باسم الله وعلى ملة رسول الله) ، صلى الله عليه وسلم (ويوجه إلى القبلة) على جنبه الأيمن (ويحل العقدة) ؛ لأنها كانت لخوف الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء – جمع لبنة بوزن كلمة: الطوب النيء (عليه) : أي اللحد، بأن يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه اتقاء لوجهه عن التراب (ويكره الآجر)

بالمد: الطوب المحرق (والخشب) ؛ لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت؛ لأن القبر موضع البلى. وفي الإمداد: وقال بعض مشايخنا: إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره. اهـ (ولا بأس بالقصب) مع اللبن، قال في الحلية: وتسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت، ونصوا على استحباب القصب فيها كالبن. اهـ. (ثم يهال التراب عليه) سترا له وصيانة (ويسنم القبر) ؛ أي يجعل ترابه مرتفعا عليه مثل سنام البعير، مقدار شبر ونحوه، وتكره الزيادة على التراب الذي خرج منه (ولا يسطح) للنهي عنه، ولا يجصص ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء، وقيل: لا بأس به، وهو المختار. تنوير، ولا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن. سراجية.

## Mas'alah: What is the description of the grave and burial?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=663)

[صفة القبر والدفن]

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=665)

ويدخل الميت فيه من جهة القبلة، منحة السلوك

# Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave from the direction of the qibla?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=665)

قوله: ويدخل الميت فيه من جهة القبلة (1) ؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم-: "أخذ أبا دجانة (2) ، من قبل القبلة" (3) . = تبيين الحقائق 1/ 245، الدر المختار 2/ 234، نور الإيضاح ص 558، مراقي الفلاح ص 558، تنوير الأبصار 2/ 234، حاشية رد المحتار 2/ 234، متن الرسالة ص 63، التلقين ص 45، مختصر خليل ص 55، منح الجليل 1/ 500، الوجيز 1/ 77، التنبيه ص 52، الكافي لابن قدامة 1/ 268، المغني 2/ 375. (1) يعني: توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت، فيوضع في اللحد. بداية المبتدي 1/ 100، كنز الدقائق 1/ 245، البحر الرائق 2/ 193، منحة الخالق 2/ 193، الهداية 1/ 100، العناية 2/ 137، شرح فتح القدير 2/ 137، كشف الحقائق 1/ 94، شرح الوقاية 1/ 94. (2) هو سماك بن خرشة الخزرجي البياضي، المعروف بأبي دجانة، صحابي جليل، كان شجاعا بطلا، له آثار جميلة في الإسلام، شهد بدرا وثبت يوم أحد وأصيب بجراحات كثيرة، يقال له ذو المشهرة وهي درع يلبسها في الحرب استشهد سنة 11 هـ. الإصابة في تمييز الصحابة 4/ 85، الاستيعاب في معرفة الأصحاب 4/ 85، الأعلام 3/ 138، سير أعلام النبلاء 1/ 243، أسد الغابة 2/ 451. (3) رواه الترمذي 4/ 13 كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن ليلا رقم 1057 من طريق المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعا" . قال الترمذي 4/ 14: حديث ابن عباس حديث حسن.

وقال في المجموع 5/ 295: ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس: أنه حسن؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف باتفاق المحدثين. وما ذكره المصنف عن أبي دجانة: فقد فقال في نصب الراية 2/ 300: هكذا وقع في الهداية، والمبسوط، وهو وهم، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- في وقعة اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصديق. وقال في الدراية 1/ 240: أبو دجانة غلط، وتبع فيه -أي صاحب الهداية- صاحب =

## Mas'alah: How should the deceased be laid in the grave facing the qiblah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=666)

ويضجع على شقه موجها إليها. منحة السلوك وعند الشافعي (1) : يسل، وهو: أن توضع الجنازة على آخر القبر، حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يسل من جنازته إلى قبره (2) .

## Mas'alah: What is the sunnah regarding placing the deceased on their right side facing the qibla?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=666)

قوله: ويضجع على شقه الأيمن موجها إليها. أي: إلى القبلة (3) . هكذا جرت السنة (4) . = المبسوط. وأبو دجانة استشهد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- باليمامة،

والحديث مروي بدون ذكر أبي دجانة. (1) تحفة المحتاج 3/ 168، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 3/ 168. (2) وإليه ذهب الحنابلة. وعند المالكية: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى. القوانين الفقهية ص 66، منح الجليل 1/ 500، الإقناع لابن المنذر 1/ 163، شرح منتهى الإرادات 1/ 350. (3) وفاقا للثلاثة. المختار 1/ 96، تحفة الفقهاء 1/ 255، الكتاب 1/ 132، بداية المبتدي 1/ 100، الهداية 1/ 100، شرح فتح القدير 2/ 139، ملتقى الأبحر 1/ 163، منح الجليل 1/ 500، القوانين الفقهية ص 66، قليوبي 1/ 341، عميرة 1/ 341، منتهى الإرادات 1/ 351، الإقناع للحجاوي 2/ 137. (4) فقد روى أبو داود في سننه 3/ 115 كتاب الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم رقم 2875، والحاكم في المستدرك 4/ 259 كتاب التوبة والإنابة، والبيهقي في السنن الكبرى 3/ 408 كتاب الجنائز، باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى. من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه –وكانت له صحبة– أن رجلا قال: يا رسول الله –، ما الكبائر؟ قال: "هي تسع: الشرك بالله، والسحر، وقتل نفس المؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا" . قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص 4/ 260: صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=702)

نوع آخرمن هذا الفصل في القبر والدفن

## Mas'alah: How is the deceased placed in the grave facing the qiblah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=703)

ويوضع في القبر على شقه الأيمن موجها إلى القبلة قال عليه السلام: «يا علي استقبل به القبلة استقبالا وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه على ظهره» .

## Mas'alah: Who has the most right to enter a woman's grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=705)

قال القدوري: وذوي الرحم المحرم أحق بإدخال المرأة القبر من غيره، وفي «نوادر» إبراهيم عن محمد رحمهما الله: الأخوال أحق بدخول القبر من بني الأعمام يريد به دخول قبر المرأة، وبنو الأعمام أحق من الزوج ومن أخ الرضاعة.

## Mas'alah: Who should enter the grave of a deceased woman?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=204)

في إلحاد المرأة روى عن أنس قال: ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة" فلم يدخل زوجها هي أم كلثوم توفيت في سنة تسع من الهجرة والمقارفة قد تكون من المقاولة المذمومة وقد تكون من غيرها من الإصابة واستحال الثاني لأن إصابة الرجل أهله غير مذمومة فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم ممن كان يصح له دخول قبرها من ذوي محارمها أنه جرى بينه وبين زوجته في تلك الليلة مقارفة من القول مذمومة فكره أن يتولى إدخال بنته في قبرها وما أراد أن يواجهه

## Mas'alah: Who should enter the grave of a deceased wife of the Prophet?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=206)

إقبار زينب أم المؤمنين روى أن عمر بن الخطاب صلى على زينب رضي الله عنها بالمدينة فكبر عليها أربعا ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وعليهن وسلم من يأمرن أن يدخل في قبرها قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك فأرسلن إليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر: صدقتن وإنما كان أعجبه ظنا منه أن ذلك جائز له إذ كانت اماله ثم استظهر بما عندهن إذ حكمهن حكمها وأشكل عليه إذ ليست أم نسب ولا أم رضاع ولهذا ألا تجوز رؤيتها ويجوز نكاح بنتها منه فأعلمنه في ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده عليه فرجع إليه ورآه الصواب ومن جعل أم حبيبة مكان زينب فقد أخطأ لأن أم حبيبة بقيت بعد عمر دهرا طويلا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أولكن لحوقا بي أطولكن يدا وكانت زينب امرأة قصيرة فلما توفيت أولهن علمن أنه إنما أراد طول يدها بالصدقة لأنها كانت تصنع بيدها ما تعين به في سبيل الله.

# Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave and how is the grave prepared?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=388)

ويقول واضعه: باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ووجه إلى القبلة، وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه، والقصب لا الآخر والخشب، ـــــــــ والسلام/ وما ورد من أنه عليه السلام (سل سلا) فإنما كان لضيق المكان، وهو أن توضع الجنازة على يمين القبلة وتجعل رجلا الميت إلى القبل طولا. (ويقول واضعه): أي الميت والأولى إن كان أنثى أن يكون رحما محرما منها وإلا فرحما وإن لم يوجد فمن الأجانب فلا يحتاج إلى النساء في الوضع (بسم الله) يعني وضعناك زاد في (الظهيرية) وبالله، وفي الله كذا جاء في بعض الروايات، وفي (البدائع) ذكر الحسن في (المجرد) عن الإمام أن يقول: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وكان يقول النوم وفاة) (وعلى ملة رسول الله) سلمناك لما رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام (كان إذا أدخل ميتا القبر قال كذلك) زاد الترمذي بعد بسم الله وبالله وقال حسن غريب. قال الماتريدي: وليس هذا بدعا له لأنه إن مات على الإسلام أو غيره لم يبدل غير أن المؤمنين شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الإيمان (ويوجه) في قبره (إلى القبلة) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام عليا، وينبغي أن يكون على شقه الأيمن غير منكب على وجهه ولا مستلقى على ظهره (وتحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى اللبن عليه) جمع لبنة وهو الآجر النيئ (والقصب) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام (جعل على قبره اللبن وطنا من قصب) بضم الطاء، أي: حزمة واختلف في المنسوج منه، أما ما ينسج من البردي فيكره في قولهم كذا في (المجتبى) (لا) يسوى (الآجر) بضم الجيم وتشديد الراء فارسي معرب وهو الطين المطبوخ (و) لا (الخشب) لأنهما لإحكام البناء. وقيل: يكره الآجر فقط لمماسة النار دون الخشب ودفع بأن السنة أن يغسل بالماء الحار مع أن

النار وفي الدفع نوع نظر كذا في (الفتح) ، ولعل وجهه أن الآجر إنما كره في القبر تفاؤلا لأن به أثر النار، ألا ترى أنه يكره الإجمار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار، لأنه يقع في البيت ولا يكره الإجمار فيه

## Mas'alah: What are the rulings and practices for burial in the grave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=127)

الدفن في القبر

## Mas'alah: What are the recommended and disliked practices for burial in a grave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=127)

واما القبر فالمستحب فيه خمس خصال والمكروه فيه عشر خصال واحوال الميت فيه على ستة اوجه اما المستحب فيه فاولها ان يحفر القبر الى مبلغ السرة والثاني ان

يحفر فيه لحد والثالث ان يحفر اللحد نحو القبلة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لليهود والرابع لا يزاد على التراب الذي قد يخرج منه والخامس ان يتم القبر ولو الحد في الجانب الاخر جاز ولو كان المكان ضيقا والحدوا فيه لحدين واسعين فيوضع في كل لحد ثلاثة من الاموات جاز واما المكروه فأولها تربيع القبر والثاني ان يطين والثالث ان يجصص والرابع ان ينقش عليه والخامس ان يكتب عليه اسم صاحبه والسادس ان يجعل عليه علامة والسابع ان يبنى عليه والثامن ان

يبنى عليه مسجد والتاسع ان يصبغ والعاشر ان يجعل فيه الآجر لاصابة النار له ولانه من الزينة ولانه يوضع لاجل البقاء والميت يوضع للبلى

## Mas'alah: What are the six states of the deceased regarding burial in the grave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=128)

احوال الميت واما احوال الميت فعلى ستة اوجه احدها وضع الجنازة على القبر فانه يوضع من تلقاء القبلة في قول الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث يوضع نحو رأس القبر والثاني ادخال الميت في القبر فانه يدخل من قبل القبلة بأربعة من الرجال او ثلاثة في قول الفقهاء وابي عبد الله وعند اهل الحديث يسل سلا من قبل رأس القبر وان يستر بملحفة عند ادخال المرأة في القبر

والثالث اضجاع الميت في القبر فانه يوضع على شقه الايمن ووجهه الى القبلة ويفتح عنه كل ما عقد عليه والرابع ان يسد اللحد عليه باللبن والخامس ان يهال التراب عليه بالايدي ثم يهال بالمساحي والسادس ان يرش القبر بعد ما يفرغ من اهالة التراب عليه بالماء وهو تمام الدفن

## Mas'alah: What is the ruling on the direction from which the Prophet was placed in his grave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=566)

فصل في الدفن قوله: (واضطربت الروايات في إدخال النبي -صلى الله عليه وسلم-) .

يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود عن ابن عباس وابن مسعود وبريدة: (أنهم أدخلوا النبي -صلى الله عليه وسلم- من جهة القبلة) . وحسن الترمذي رواية ابن عباس هذه، وأنكر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة. وقال الشافعي: القبر في أصل الحائط فلا يتصور إدخاله من القبلة.

## Mas'alah: What is the strength of Malik's opinion on choosing the direction of burial?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=567)

انتهى. ويظهر قوة قول مالك في التخيير.

## Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=567)

قوله: (فإذا وضع في لحده يقول واضعه: "باسم الله وعلى ملة رسول الله" كذا قاله -عليه الصلاة والسلام- حين وضع أبا دجانة في القبر) . عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا وضع ميتا في قبره قال: باسم الله وعلى ملة رسول الله" رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن. وقوله في الكتاب: كذا قاله النبي -عليه السلام- حين وضع أبا دجانة لا أصل له، لأن أبا دجانة الأنصاري استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، بعد أن شارك في قتل مسيلمة الكذاب. ذكره

السهيلي في "الروض الأنف" . وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ثم قال: وقد قيل: إنه عاش حتى شهد صفين، والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: Was the phrase 'Bismillah wa 'ala millati Rasulillah' said when placing Dhu al-Bijadayn in his grave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=568)

ولا يقال: إنه اشتبه [عليه] بذي البجادين، فإنه وضعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في لحده هو وأبو بكر وعمر. ولكن ليس في حديثه أنه قال حين وضعه: "باسم الله وعلى ملة رسول الله" ذكره الخلال وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on facing the deceased toward the qibla in the grave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=568)

قوله: (ويوجهه إلى القبلة، بذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-) .

## Mas'alah: Is there authentic evidence for facing the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=569)

لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر بتوجيه الميت في قبره إلى القبلة فيما أعلم بعد التتبع لذلك من مظانه، وإن كان العمل عليه. وقد استدل له النواوي لقوله -عليه السلام- للبراء بن عازب: "إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم

اضطجع على شقك الأيمن" أخرجاه.

## Mas'alah: What is the sunna method of placing the deceased in the grave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=316)

[فصل في سنة الدفن] (فصل) : وأما سنة الدفن فالسنة عندنا أن يدخل الميت من قبل القبلة، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي:. السنة أن يسل إلى قبره وصورة السل أن توضع الجنازة على يمين القبلة وتجعل رجلا الميت إلى القبر طولا، ثم تؤخذ رجله، وتدخل رجلاه في القبر ويذهب

به إلى أن تصير رجلاه إلى موضعهما، ويدخل رأسه القبر احتج بما روي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدخل في القبر سلا وقال الشافعي في كتابه: وهذا أمر مشهور يستغنى فيه عن رواية الحديث، فإنه نقلته العامة عن العامة بلا خلاف بينهم ولنا ما روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ أبا دجانة من قبل القبلة» وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدخل في القبر من قبل القبلة فصار هذا معارضا لما رواه الشافعي، على أنا نقول: إنه - صلى الله عليه وسلم - إنما أدخل إلى القبر سلا لأجل الضرورة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات في حجرة عائشة من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الأنبياء - عليهم السلام - في الموضع الذي قبضوا فيه فكان قبره لزيق الحائط، واللحد تحت الحائط فتعذر إدخاله من قبل القبلة فسل إلى قبره سلا لهذه الضرورة. وعن ابن عباس وابن

عمر – رضي الله عنهما – أنهما قالا: يدخل الميت قبره من قبل القبلة؛ ولأن جانب القبلة معظم فكان إدخاله من هذا الجانب أولى، وقول الشافعي: هذا أمر مشهور، قلنا: روي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة، ثم أحدثوا السل لضعف أراضيهم بالبقيع فإنها كانت أرضا سبخة والله أعلم.

## Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=317)

وليس هذا بدعاء للميت؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة، وإن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض، فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة، ويوضع على شقه الأيمن متوجها إلى القبلة لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: «شهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة رجل فقال يا: علي استقبل به استقبالا وقولوا جميعا باسم الله، وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره» .

## Mas'alah: When should the knots of the shroud be untied?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=317)

وتحل عقد أكفانه إذا وضع في القبر؛ لأنها عقدت لئلا تنتشر أكفانه، وقد زال هذا

المعنى بالوضع.

## Mas'alah: How is the burial (dafn) of the deceased performed?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=30)

فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فإذا وضع في لحده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن على اللحد ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

## Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave and what is the proper method?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره أن توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يسل إلى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا أولى لأن إذا أخذ من قبل القبلة يكون وجوه الآخذين إلى القبلة وإذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله وفي الله وعلى ملة رسول الله

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=655)

(ويدخل الميت) مما يلي القبلة خلافا للشافعي، فإن عنده يسل سلا لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – سل سلا» . ولنا أن جانب القبلة معظم [فتح القدير] [فصل في الدفن] (فصل في الدفن) (قوله ويلحد) السنة عندنا اللحد إلا أن يكون ضرورة من رخو الأرض فيخاف أن ينهار اللحد فيصار إلى الشق، بل ذكر لي أن بعض الأرضين من الرمال يسكنها بعض الأعراب لا يتحقق فيها الشق أيضا، بل يوضع الميت ويهال عليه نفسه. والحديث المذكور رواه الترمذي عن ابن عباس وفيه عبد الأعلى بن عامر، قال الترمذي: فيه مقال. ورواه ابن ماجه عن أنس «لما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي – صلى الله عليه وسلم –» وحديث مسلم ظاهر فيه، وهو ما أخرج "عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم –" وهو رواية من سعد أنه – عليه الصلاة والسلام – ألحد. وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – ألحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحو شبر» واستحب بعض الصحابة أن يرمس في التراب رمسا، يروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال: ليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر (قوله ويدخل الميت مما يلي) وذلك أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ (قوله فإن عنده يسل سلا) هو بأن يوضع السرير في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر ويسل كذلك فتكون رجلاه

موضع رأسه، ثم تدخل رجلاه ويسل كذلك، قد قيل كل منهما والمروي للشافعي الأول قال: أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال «سل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبل رأسه» . وقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل من قبل رأسه» ، وكذلك أبو بكر وعمر وإسناد أبي داود صحيح، وهو ما أخرج عن أبي إسحاق والسبيعي قال: أوصاني الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة. وروي أيضا من طرق ضعيفة،

فيستحب الإدخال منه، واضطربت الروايات في إدخال النبي – عليه الصلاة والسلام –

## Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=656)

(فإذا وضع في لحده يقول واضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله) كذا قاله – عليه الصلاة والسلام – حين وضع أبا دجانة – رضي الله عنه – في القبر [فتح القدير] قلنا إدخاله – عليه الصلاة والسلام – مضطرب فيه، فكما روي ذلك روي خلافه. أخرج أبو داود في المراسيل عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم هو النخعي ومن قال التيمي فقد وهم، فإن حمادا إنما يروي عن إبراهيم النخعي، وصرح به ابن أبي شيبة في مصنفه فقال عن حماد عن إبراهيم النخعي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا» وزاد ابن أبي شيبة ورفع قبره حتى يعرف وأخرج ابن ماجه

في سننه عن أبي سعيد «أنه – عليه الصلاة والسلام – أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا» وعلى هذا لا حاجة إلى ما دفع به الاستدلال الأول من أن سله للضرورة لأن القبر في أصل الحائط لأنه – عليه الصلاة والسلام – دفن في المكان الذي قبض فيه فلا يمكن أخذه من جهة القبلة، على أنه لم يتوف ملتصقا إلى الحائط بل مستندا إلى عائشة على ما في الصحيحين كانت تقول «مات بين حافنتي وذاقنتي» يقتضي كونه مباعدا من الحائط وإن كان فراشه إلى الحائط لأنه حالة استناده إلى عائشة مستقبل القبلة للقطع بأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما يتوفى مستقبلا فغاية الأمر أن يكون موضع اللحد ملتصقا إلى أصل الجدار، ومنزل القبر قبلة، وليس الإدخال من جهة القبلة إلا أن يوضع الميت على سقف اللحد ثم يؤخذ الميت وحينئذ نقول: تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا. ولو ترجح الأول كان للضرورة كما قلنا. وغاية فعل غيره أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه – عليه الصلاة والسلام – في الحديث المرفوع خلافه، وكذا عن بعض أكابر الصحابة، فالأول ما روى الترمذي عن ابن عباس «أنه – عليه الصلاة والسلام – دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعا» وقال: حديث حسن انتهى. مع أن فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة، وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن، وسنذكره في أمر الحجاج بن أرطاة في باب القران إن شاء الله تعالى. والثاني ما أخرج ابن أبي شيبة "أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعا وأدخله من قبل القبلة" . وأخرج عن ابن الحنفية "أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة" (قوله هكذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين وضع أبا دجانة) غلط، فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وقعة اليمامة، لكن

## Mas'alah: Who may place a woman into her grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=659)

[تتمة] لا يدخل أحدا من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب، لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها، فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح من مشايخ جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء، أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها، ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر.

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a hermaphrodite?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(وإن سجى قبره فهو أحب) لأنه إن كان أنثى يقيم واجبا، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره. [فتح القدير] الرجل، لأنه لو كان كنظر الرجل إلى الرجل لجاز للخنثى التكشف للنساء، فإنه ليس المراد من التكشف إبداء موضع العورة لأن ذلك لا يحل لغير الخنثى أيضا، ولكن المراد أن يكون في إزار واحد انتهى. وهكذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح الكافي للحاكم الشهيد كما نقله صاحب الغاية. أقول: ليس هذا بتام عندي إذ على تقدير كون نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل على ما هو الأصح من الروايتين كما نص عليه المصنف في كتاب الكراهية يصح الحكم على الخنثى المشكل بعدم جواز أن يتكشف للنساء أيضا بناء على رواية كون نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى ذوات محارمه كما ذكرها المصنف في كتاب الكراهية نقلا عن كتاب الخنثى من الأصل، إذ على هذه الرواية لا يجوز له التكشف للنساء لاحتمال

كونه رجلا، كما لا يجوز له التكشف للرجال لاحتمال كونه امرأة، فلم يكن في هذه المسألة دلالة على أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لا كنظر الرجل إلى الرجل، لجواز أن يكون مبناها كون نظر المرأة إلى الرجل كنظر الرجل إلى ذوات محارمه لا كون نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى ذوات محارمه كما زعموا تبصر (قوله وإن لم يكن مشكلا ينبغي أن يقبل قوله لأنه أعلم بحاله من غيره) قال صاحب الغاية: وفي هذا التعليل نظر، لأنه إنما لا يكون مشكلا إذا ظهرت فيه إحدى العلامات، فعند ظهورها

## Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=555)

(ويدخل) الميت (فيه) أي في اللحد (مما يلي القبلة) بأن توضع الجنازة على جنب القبلة، ثم يحمل منه إلى اللحد. فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. وبه قال كثير من أصحاب مالك لقول ابن عباس: «إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا، فأسرج له بسراج، فأخذ الميت من قبل القبلة. وقال: رحمك الله، إن كنت لأواها تاليا للقرآن. وكبر عليه أربعا». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن. وأنكر عليه، لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس . ولم يذكر سماعا. وضعف ابن معين من رواته منهال بن خليفة. إلا أن هذا يحط الحديث عن درجة الصحة لا الحسن. ولما روى ابن أبي شيبة عن عمير بن سعيد: «أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعا، وأدخله من قبل القبلة». – ––

*** (وعن ابن الحنفية: «أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة»). وعن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة، ولم يسل سلا، ورفع قبره حتى يعرف». رواه أبو داود في «المراسيل». وعن أبي سعيد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة، واستقبل استقبالا». رواه ابن ماجه في «سننه». وروى أبو داود، عن ابن مسعود، وبريدة، وابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة، ولم يسل سلا».

## Mas'alah: What is the ruling on sliding the deceased into the grave from the head or feet?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=556)

وقال الشافعي، وأحمد: يسل، بأن يوضع السرير في مؤخر القبر، حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل رأس الميت القبر، ويسل كذلك، أو تكون رجلاه موضع رأسه، ثم يدخل رجلاه، ويسل كذلك. وقد قيل: بكل منهما. والمروي للشافعي الأول. قال: أخبرنا الثقة، عن عمر بن العطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه. وروى عن عمران بن موسى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه، وكذلك أبو بكر، وعمر». وروى أبو عمر بن شاهين في «كتاب الجنائز»، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يدخل الميت من قبل رجليه، ويسل سلا». وروى ابن أبي شيبة، عن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت، فأدخل من قبل رجليه. وعن ابن عمر: أنه أدخل ميتا من قبل رجليه. وروى أبو داود: «أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن زيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من عند رجل القبر،

وقال: هذا من السنة». – ––

***

## Mas'alah: What should the person placing the deceased in the grave say?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=557)

(ويقول واضعه) في قبره (باسم الله) وبالله (وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال: باسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابن ماجه. وكذا الترمذي وزاد بعد «باسم الله»: «وبالله». وقال: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه أبو داود من طريق آخر بدون الزيادة. وكذا الحاكم ولفظه: «وإذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله». وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه ابن حبان في صحيحه. وأما قول صاحب «الهداية»: وكذا قال عليه الصلاة والسلام حين وضع أبا دجانة، فهو غلط. لأن أبا دجانة كان حيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق. ولعله اشتبه على الكاتب فصحف ذا البجادين بأبي دجانة. ومع هذا لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام لقنه هذا الكلام، وإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حفرته، وأبو بكر وعمر يدليانه، وهو يقول: «أدليا إلي أخاكما فدلياه له، فلما هيأه لشقه، قال: اللهم إني أمسيت راضيا عنه، فارض عنه» قال عبد الله بن مسعود: وقد شاهدت ذلك، يا ليتني كنت صاحب الحفرة. ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب». والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: How should the deceased be positioned to face the qiblah in the grave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=557)

(ويوجه) أي يجعل وجهه فيه (إلى القبلة) على جنبه الأيمن لما روى أبو داود، والنسائي، عن قتادة الليثي . وكانت له صحبة . «أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام، ثم قال: قبلتكم أحياء وأمواتا». ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on burial at night without necessity?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=561)

ويكره الدفن ليلا بلا ضرورة لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدفنوا أمواتكم بالليل إلا أن تضطروا». رواه ابن ماجه. وروى مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض، ودفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا. فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر رجل إلى ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه».

## Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

ثانيا – دفن الميت:

## Mas'alah: How is the deceased placed in the grave and what is said?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

– 6 – يدخل الميت من جهة القبلة، ويقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" ، لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله) [7] . ويوجهه إلى القبلة لما روي عن عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا) [8] . ويدخل القبر ثلاثة أو أربعة لوضع الميت، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نزل قبر النبي صلى الله عليه وسلم: "ونزل في حفرته علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه، وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم" [9] . ويشترط أن يكونوا أمناء أقوياء صلحاء. أما المرأة فذو الرحم أولى بوضعها في قبرها من غيرهم، لما روي عن عبد الرحمن بن أبزى "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخل هذه قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها" . [10]

## Mas'alah: Where should the deceased be buried?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

– 9 – يستحب أن يدفن الميت في مقبرة المحل الذي مات فيه أو قتل، لما روي عن منصور بن صفية أمه قالت: مات أخ عائشة رضي الله عنها بوادي الحبشة فحمل من مكانه فأتيناها نعزيها فقلت: "ما أجد في نفسي أو يحزنني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه" [16] . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما – في قتلى أحد – (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم) [17] . فإذا مات شخص بعيدا عن بلده لا ينقل إليها بل يدفن حيث مات. (1) اللبن: ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به. (2) البيهقي: ج 3 / ص 408. (3) البيهقي: ج 3 / ص 410. (4) البيهقي: ج 3 / ص 409. (5) يسنم: أي يرفع عن الأرض مقدار شبر أو أكثر مثل سنام البعير. (6) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 94/1325. (7) البيهقي: ج 4 / ص 55. (8) البيهقي: ج 3 / ص 408. (9) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الجنائز باب 65/1628. (10) البيهقي: ج 4 / ص 53. (11) البيهقي: ج 4 / ص 56. (12) أبو داود: ج 3 / كتاب الجنائز باب 20/3117. (13) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 45. (14) الجريد: جمع جريدة وهي سعفة طويلة رطبة. وقيل: الجريدة للنخلة كالقضيب للشجرة. (15) النسائي: ج 4 / ص 106. (16) البيهقي: ج 4 / ص 57. (17) أبو داود: ج 3 / كتاب الجنائز باب 42/3165.

## Mas'alah: What is disliked in burial?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=332)

ما يكره في الدفن:

## Mas'alah: Is it disliked for women to descend into the grave?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=332)

1 - يكره للنساء النزول إلى القبر.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=332)

5 - نقل الميت من بلد إلى بلد لمسافة أكثر من ميلين، أما بعد الدفن فلا يجوز نقله.

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave and from which direction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=657)

ويدخل الميت في القبر "من قبل القبلة" كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم إن أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الأخذ ويضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أول من السل لأنه يكون ابتداء بالرأس أو يكون بالرجلين

## Mas'alah: Who is most entitled to place a woman in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=658)

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها

## Mas'alah: What is the ruling on untying the knots of the shroud in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=658)

"وتحل العقدة" لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن "أطلق عقد رأسه وعقد رجليه" لأنه أمن من الانتشار

## Mas'alah: Who is responsible for the burial expenses of a deceased wife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( ودفنها ) أي مؤنته أن لم يتبرع به

## Mas'alah: What is the ruling on burial expenses if the wife is poor?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( لو كانت معسرة ) هذا أحد وجهين لأبي يوسف والأولى تأخيره عن قوله ولو

معسرا ويجعله مقابلا له

## Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( ويلحد ) يقال لحد القبر أي جعل فيه لحد أو ألحد الميت وضعه في اللحد بفتح اللام كفلس وبضمها كقفل وجمع الأول الحود والثاني ألحاد وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت وينصب عليها اللبن قهستاني والسنة أن يدخل الميت فيه بالسواء ولا يدخل فيه منكوسا على رأسه لمخالفة السنة ولأنه قد تنزل المواد إلى فمه وأنفه ولأن فيه تشاؤما بإنزاله أول منزل من منازل الآخرة منكوسا على رأسه ذكره ابن الحاج في المدخل

## Mas'alah: How is the deceased placed in the niche of the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( يوضع فيها الميت ) بعد أن يبنى حافتاه باللبن أو غيره ثم يوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو الخشب ولا يمس السقف الميت وأوصى كثير من الصحابة أن يرموا في التراب من غير لحد ولا شق وقال ليس أحد جنبي أولى بالتراب من الآخر ويوقي وجهه التراب بلبنتين أو ثلاث

## Mas'alah: How should the deceased be entered into the grave from the direction of the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة ) أي ندبا

## Mas'alah: What is the ruling if entering the deceased from the qiblah direction is not possible?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( إن أمكن ) وإلا فبحسب الإمكان

## Mas'alah: Why is entering the deceased from the qiblah direction preferred?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( لشرف القبلة ) علة لقوله ويدخل وقوله مستقبلا

## Mas'alah: What is the ruling on the number of people lowering the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( ولا يضر دخول وتر ) في الحلبي عن الذخيرة ولا يتعين عدد الواضعين لأن

المعتبر حصول الكفاية ودخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس وابنه الفضل واختلف في الرابع هل هو صهيب أو المغيرة أو أبو رافع أو صالح

## Mas'alah: What is the requirement for those lowering the deceased to be strong?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( وأن يكونوا أقوياء ) أي على الحمل

## Mas'alah: What is the requirement for those lowering the deceased to be trustworthy and righteous?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( أمناء ) أي بحيث لو اطلعوا على شيء أخفوه وقوله صلحاء أي فلا تخالطهم شهوة

## Mas'alah: Who has priority in lowering the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( ثم ذو الرحم غير المحرم ) المحرم غير ذي الرحم بمصاهرة أو رضاع مقدم عليه

## Mas'alah: Who qualifies as a 'shaykh' among the neighbors for lowering the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( من مشايخ جيرانها ) قيل الشيخ من بلغ الثلاثين إلى الخمسين

## Mas'alah: Is it permissible for women or non-Muslims to enter the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( ولا يدخل أحد من النساء القبر ) ولاكافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة بنصب أحد ولا وجه له إلا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي مثلا

## Mas'alah: Who should remove women from the funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( ولا يخرجهن إلا الرجال ) كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر وكذا من المغتسل إلى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى لا يخرجن إلى التشييع وتقدم ما فيه

## Mas'alah: Is it obligatory or sunnah to face the deceased towards the qibla in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( ويوجه إلى القبلة ) وجوبا كما في الدر أوا ستنانا كما في ابن أمير حاج عن الإمام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قال الإمام إن كان بعد تسريج اللبن قبل أن ينهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجه إليها على يمينه وإن أهالوا التراب لا ينبش القبر لأن ذلك سنة والنبش حرام ا هـ

## Mas'alah: What did the Prophet instruct Ali regarding facing the deceased toward the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم ) عليا لما مات رجل

## Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave facing the qibla?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب ا هـ

## Mas'alah: What is the meaning of 'untying the knot of his head' in burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( أطلق عقد رأسه ) بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع

## Mas'alah: How is the deceased placed into the grave and what is said?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويدخل الميت فيه) أي القبر (من جهة القبلة ويقول واضعه: بسم الله) أي وضعناك ملتبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) أي سلمناك على ملته – عليه الصلاة والسلام – كما في الدرر. )

## Mas'alah: How is the deceased placed in the grave facing the qiblah?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=44)

9 – العلامة أبو الحسنات اللكنوي [1] في كتابه النافع الكبير شرح الجامع الصغير. قال في النافع الكبير (ص 107) : (( قوله: كما يوضع في اللحد، وفي البرهان شرح مواهب الرحمن يوجه في القبر إلى القبلة على جنبه الأيمن )) .

## Mas'alah: Is it disliked to sit before placing the deceased in the grave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=213)

قوله: (فإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه) أي وضع الميت عن رقاب الناس، لإمكان الحاجة إلى التعاون في الوضع.

## Mas'alah: From which direction should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=213)

قوله: (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة) لأنه عليه السلام أخذ أبا دجانة من قبل القبلة.

## Mas'alah: What is the Shafi'i method of placing the deceased into the grave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=213)

وعند الشافعي: يسبل، وهو أن توضع الجنازة على آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء موضع قدمه من القبر، ثم يسل من جنازته إلى قبره.

## Mas'alah: Is it disliked to sit before placing the bier down at the grave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=266)

وإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق

## Mas'alah: What are the rulings on burial in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=148)

فصل [في الدفن] 1 - [كيفية الدفن] 1 - ويحفر القبر نصف قامة أو إلى الصدر وإن زيد كان حسنا. 2 - ويلحد [في أرض صلبة] ولا يشق إلا في أرض رخوة. 3 - [ويدخل الميت في القبر] من قبل القبلة. 4 - يقول واضعه: "بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم" . 5 - ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن وتحل العقدة.

6 - ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب. 7 - و [يستحب] أن يسجى قبرها لا قبره. 8 - ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع 9 - ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للأحكام بعد الدفن. 10 - ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن.

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (وندب تسجية قبره) أي تغطيته، لأنه إن كان أنثى أقيم واجب، وإن كان ذكرا لا تضره التسجية. زيلعي. ولعله أراد بالواجب ستر عورة الأنثى، وإلا فالتسجية مستحبة لا واجبة. منح.

## Mas'alah: How is a hermaphrodite buried in relation to men and women?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (ثم هو) أي الخنثى، فيؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة، ولو دفن مع رجل في قبر واحد لعذر جعل خلف الرجل ويجعل بينهما حاجز من صعيد، ولو مع امرأة قدم عليها لاحتمال أنه رجل، ويكفن في خمس أثواب كالمرأة. وتمامه في المنح.

## Mas'alah: What is the ruling on burial at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1994)

2926 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا مسلم بن إبراهيم , قال: ثنا مبارك بن فضالة , قال: ثنا نصر بن راشد , عن جابر بن عبد الله: أن «رجلا من بني عذرة , دفن ليلا , ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فنهى عن الدفن ليلا»

## Mas'alah: What is the ruling on burial at night based on prophetic practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1996)

2929 – حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أو قال: سمعت جابر بن عبد الله، مثله وزاد: هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالقرآن ففي هذا الحديث إباحة الدفن في الليل. ويجوز أن يكون النهي الذي ذكرنا في الباب الأول , ليس من طريق كراهة الدفن بالليل , ولكن لإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي على جميع موتى

المسلمين , لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير بصلاته عليهم

## Mas'alah: What is the reason for the prohibition of night burial?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1999)

2932 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران، عن أشعث، عن الحسن «أن قوما، كانوا يسيئون أكفان موتاهم , فيدفنونهم ليلا , ﴿فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل» فأخبر الحسن أن النهي عن الدفن ليلا إنما كان لهذه العلة , لا لأن الليل يكره الدفن فيه. – [514] – وقد روي عن جابر بن عبد الله نحوا من ذلك

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on burial and funeral prayer at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2000)

2933 – حدثنا روح هو ابن الفرج , قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض , فكفن غير طائل , ودفن ليلا , ﴿فزجر أن يقبر رجل ليلا , لكي يصلي عليه إلا أن يضطر إلى ذلك وقال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فجمع في هذا يعني الحديث العلتين اللتين قيل: إن النهي كان من أجلهما , فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضا. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل

## Mas'alah: What are the disliked times for burial?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2001)

2934 – حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في آخر الليل الليلة الأربعاء» وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره أحد منهم. فدل ذلك على أن ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفن ليلا إنما كان لعارض , لا لأن الليل يكره الدفن فيه إذا لم يكن ذلك لعارض. وقد قال عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن , وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس حتى ترتفع , وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل , وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا. فدل ذلك أن ما سوى هذه الأوقات بخلافها في الصلاة على الموتى ودفنهم في الكراهة

## Mas'alah: Who may enter the grave of a deceased woman based on the Prophet's prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2508)

2512 – حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة" . فلم يدخل زوجها. – [323] – قال أبو جعفر: فابنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي أم كلثوم، توفيت وكانت وفاتها رضي الله عنها في سنة تسع من الهجرة. وتأملنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة" ، فوجدنا المقارفة قد تكون من المقاولة المذمومة، وقد تكون من غيرها من الإصابة، واستحال عندنا أن يكون أراد بذلك الإصابة؛ لأن إصابة الرجل أهله غير مذمومة، وكان الذين كان إليهم نزول قبرها وإدخالها فيه من ذوي أرحامها المحرمات منها، ولا نعلم كان منهم حينئذ حاضرا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أبوها، وغير عمه العباس بن عبد المطلب , وغير من كان يمسها برحم محرم من قبل أمها وهو أخوها لأمها هند بن أبي هالة التميمي، ومن عسى أن يكون بينه وبينها حرمة برضاع، فكان - [324] - هؤلاء أولى الناس بإدخالها قبرها، واحتمل أن يكون فيهم سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قد كان بينه وبين أهله مقارفة لم يحمدها رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فلم يحب بذلك أن يتولى من ابنته ما يتولاه لو لم يكن ذلك منه، وقد كان من خلقه صلى الله عليه وسلم الذي شرفه الله عز وجل به، وجعله في أعلى مراتب الأخلاق ألا يواجه أحدا بشيء كان منه مما قد كرهه منه، إنما يقول ذلك تعريضا به، كمثل ما روي عنه عند قول أهل بريرة في بيعهم عائشة: نبيعكها - يعنون بريرة وهي مكاتبة - بيعا تعتق به على أن يكون ولاؤها لنا، أنه خطب الناس، فقال: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل , وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، إنما الولاء لمن أعتق" . وسنذكر ذلك بإسناده فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، فأسمعهم ذلك بخطابه الناس جميعا وهم فيهم به لينتهوا عنه

## Mas'alah: What is the ruling on non-mahram men assisting in burying a deceased woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2510)

2514 – كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، وكما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن داود، قالا: حدثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: "هل منكم أحد لم يقارف أهله الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال:" فانزل ". فنزل في قبرها فكان ما في هذا الحديث مما حكي فيه عن أبي طلحة يبعد من القلوب؛ لأن أبا طلحة لم يكن من ذوي أرحامها الذين يتولون ذلك منها، مع أن الذي روى هذا الحديث وهو فليح بن سليمان ليس معه من الإتقان ولا من التثبيت في الرواية كما مع الذي روى الحديث الأول، وهو حماد بن سلمة عن ثابت البناني، اللهم إلا أن يكون لم يحضر قبرها حينئذ أحد من ذوي أرحامها المحرمات غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، – [328] – فاحتاج إلى معونته على ذلك، فكان من أبي طلحة ما كان لمعونته إياه على ذلك، وذلك له واسع كما يتسع للرجال الذين ليسوا بذوي محارم من النساء الميتات إذا لم يكن بحضرتهن ذوو أرحام منهن أن يلمسوهن من وراء الثياب مكان الغسل لهن. والله نسأله التوفيق"

## Mas'alah: Who is responsible for burying the wives of the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2511)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن كان إليه إدخال من توفي من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبورهن

حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: حدثنا عامر قال: حدثني عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب رضي الله عنها بالمدينة، فكبر عليها أربعا، ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: من تأمرن أن يدخلها القبر؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو الذي يلي ذلك. قال: فأرسلوا إليه: انظر من كان يراها في حياتها، فليكن هو الذي يدخلها القبر. فقال عمر رضي الله عنه: "صدقتن" . – [330] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن عمر رضي الله عنه قد كان أعجبه أن يكون هو الذي يتولى إدخالها قبرها , وكان ذلك عندنا والله أعلم أنها لما كانت له أما؛ لأن الله عز وجل قال: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] ، وكان لها بذلك ابنا، أعجبه لذلك أن يكون هو المتولي لإدخالها قبرها ثم، استظهر في ذلك بما عند الباقيات بعدها من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ لأنهن فيه مثلها، ولأن ذلك الحكم الذي بين به في ذلك تبين هي فيه , وكان ذلك مما قد يقع في مثله الإشكال إن كانت , وإن كانت له أما وكان هو لها ابنا , فإن له أن يتزوج بنتا من بناتها , وأن الذي بينه وبينها من البنوة ومن أمومة في ذلك تخالف الأمومة والبنوة في الأنساب وفي الرضاع، فرجع إلى ما عندهن في ذلك ليقف على حقيقته، إذ كان مثل ذلك مما لا يسقط عليهن كيف كان الحكم فيه الذي قد علمنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوقفهن عليه، فأعلمنه أن إدخالها قبرها هو إلى من كان يراها في حياتها، فخالف ذلك ما كان الأمر عليه عنده فيه قبل ذلك، وبان بذلك عنده أن أمومتهن للمؤمنين وبنوة المؤمنين لهن لها حكم خاص خلاف حكم البنوة إلى النسب، وخلاف حكم الأمومة من الرضاع، إذ كانت الأمومة من النسب والأمومة من الرضاع – [331] – تبيحان النظر من الأولاد لكل واحد من ذلك الجنسين إلى من كان به لهن أما , والأمومة بالنسب الذي بينهن وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن لا يبيحهن ذلك , والأمومة من

النسب ومن الرضاع يمنعان من نكاح من ولده أولئك الأمهات من البنات، ولا يمنع الأمومة بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم من تزوجه من النساء من مثل ذلك؛ لأنه جائز للمؤمنين تزويج ما ولدن من رسول الله صلى الله عليه وسلم من البنات وما ولدن من غيره منهن، فكانت تلك الأمومة لها حكم بائن من حكم الأمومتين الأخريين، ولما كان ذلك كذلك استعلمه عمر رضي الله عنه من أهله، وهن الباقيات من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحطنا علما أنهن لم يأخذن حكم تلك الأمومة إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم , وأنهن لم يأخذنه من جهة الاستنباط ولا من جهة الاستخراج؛ لأن ذلك لا يؤخذ مثله من جهة الاستنباط ولا من جهة الاستخراج , وإنما يؤخذ من جهة التوقيف , والتوقيف فيه وفي أمثاله لا يكون إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن هذه الجهة أدخلنا هذا الحديث في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم , والتمسنا منه ما التمسنا من حديثه الذي قد تقدم ذكرنا له فيما تقدم من كتابنا هذا. وقد روى هذا الحديث حجاج بن إبراهيم، عن أبي عوانة، عن فراس بن يحيى، عن عامر، فخالف إسماعيل في المرأة المذكورة فيه المتوفاة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه أنها أم حبيبة مكان ما ذكر إسماعيل فيه أنها زينب.

كما حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عوانة، عن فراس، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبزى أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت، - [332] - فصلى عليها عمر رضي الله عنه، فكبر عليها أربعا، وبعث إلى أمهات المؤمنين من يدخلها في قبرها؟ فقلن: الذي كان يحل له أن يراها في حياتها ". قال أبو جعفر: وهذا عندنا خطأ؛ لأن أم حبيبة بقيت بعد وفاة عمر رضي الله عنه دهرا طويلا. ثم التمسنا هذا الحديث من غير جهة حجاج بن إبراهيم مما يرجع إلى فراس كيف هو؟"

فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا فراس، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت مع عمر رضي الله عنه على زينب ابنة جحش، فكبر عليها أربعا. وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [333] - من قوله كان لأزواجه: "أولكن بي لحوقا أطولكن يدين" , وأنهن كن يتطاولن بأيديهن، وتقول عائشة في ذلك: وكانت زينب ابنة جحش امرأة قصيرة , وكانت تصنع بيديها ما تعين به في سبيل الله عز وجل، وعلمهن بذلك أنها كانت أطولهن يدين بالخير. والله عز وجل نسأله التوفيق

## Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding the burial of the Bedouin who died?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2822)

2830 - وحدثنا ابن أبي داود اللاحقي قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة قال: حدثنا عثمان البجلي، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله قال: أسلم أعرابي , فبينا هو يسير إذ دخل خف بعيره في جحر ضب فوقصه فمات , فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: "ما فعل الأعرابي" فأخبر خبره , فقال: "رحمه الله، عمل قليلا، ويعمر طويلا اذهبوا به فاحفروا له" قالوا: يا رسول الله , نشق له أو نلحد؟ فقال: "الحدوا له , اللحد لنا والشق لغيرنا"

## Mas'alah: What happened when the Prophet was placed in his grave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2826)

2836 - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن أبي عسيب قال: لما وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحده قال: - [263] - المغيرة: إنه قد بقي علي شيء من قبل قدميه لم يصلحوه قال: ادخل فأصلحه , فأدخل يده فمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم قال: أهيلوا علي التراب فأهالوه عليه حتى بلغ نصف ساقيه , ثم خرج , فقال: أنا أحدثكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on entering the grave from the direction of the qibla in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال - رحمه الله: (ويدخل من قبل القبلة) ، وقال الشافعي يوضع رأسه عند رجل القبر، وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل سلا من قبل رأسه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه - عليه الصلاة والسلام - سل سلا من قبل رأسه، ولنا حديث ابن مسعود «أنه - عليه الصلاة والسلام - أخذ الميت من قبل القبلة»، وعن ابن عباس «أنه - عليه الصلاة والسلام - دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج، وأخذ الميت من قبل القبلة»؛ ولأن جهة القبلة أشرف فكان أولى، وقد اضطربت الرواية في إدخاله - عليه الصلاة والسلام - فإن إبراهيم التيمي روى أنه - عليه الصلاة والسلام - أخذ من قبل القبلة، ولم يسل سلا، ولئن صح السل لم يعارض ما روينا؛ لأنه فعل بعض الصحابة، وما رويناه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو يحتمل أنه - عليه الصلاة والسلام - سل لأجل ضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض فلا يلزم حجة مع الاحتمال.

## Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave niche?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=191)

ومنها الإضجاع في اللحد والسنة فيه أن يضجع على شقه الأيمن ووجهه نحو القبلة

## Mas'alah: What is the chapter on burial and the rulings of martyrs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=255)

باب الدفن وحكم الشهداء في الباب بيان حكم الدفن وبيان أحكام الشهداء

## Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=255)

أما الأول فنقول ينبغي أن يوضع الميت في القبر على شقه الأيمن يستقبل القبلة ويستقبل به القبلة عند إدخاله القبر أيضا

## Mas'alah: How many people may enter the grave for burial?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=255)

ولا بأس بأن يدخل القبر واحدا أو أكثر وترا كان أو شفعا على قدر ما يحتاج إليه

## Mas'alah: Who is most entitled to place a deceased woman in the grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=255)

لكن ذوو الرحم المحرم أولى لإدخال المرأة القبر من غيرهم لأنه يجوز لهم مسها حالة الحياة ويكره للأجانب مسها حال الحياة فكذلك بعد الممات

## Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=94)

192 - وضع الميت في القبر ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضجع على شقه الأيمن موجها إليها

## Mas'alah: Where should a slain person be buried according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=477)

أين يدفن القتيل 2050. قال محمد: أحب إلينا أن يدفن القتيل أو الميت في المكان الذي مات فيه في مقابر القوم، وأن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به، وحكمه حكم الشهيد. 2051. وإن نقل من بلد إلى آخر لم يأثم لأنه قد روى أن يعقوب النبي . عليه السلام . مات بمصر ونقل إلى أرض الشام، وذكر أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربع فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة.

# Sub–topic – Burial at Sea and on a Ship

## Mas'alah: What is the ruling on burying someone who dies on a ship at sea?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=122)

و) يسن أن (يفرش فيه التراب. مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر إن لم يكن قريبا من البر

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person and the permissibility of equivocation?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3870)

وجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر – [رد المحتار] قلت: ويؤيده ما ورد عن علي وعمران بن حصين وغيرهما «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» وهو حديث حسن له حكم الرفع كما ذكره الجراحي "وذلك كقول من دعي لطعام: أكلت. يعني أمس، وكما في قصة الخليل – عليه الصلاة والسلام –، وحينئذ فالاستثناء في الحديث لما في الثلاثة من صورة الكذب، وحيث أبيح التعريض لحاجة لا يباح لغيرها لأنه يوهم الكذب، وإن لم يكن اللفظ كذبا قال في الإحياء نعم المعاريض تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يدخل الجنة عجوز» وقوله «في عين زوجك بياض» وقوله «نحملك على ولد

البعير» وما أشبه ذلك." (قوله جاز الكذب) بوزن علم مختار أي بالكسر فالسكون قال الشارح ابن الشحنة، نقل في البزازية أنه أراد به المعاريض لا الكذب الخالص (قوله وأهل الترضي) ليحترز به عن الوحشة والخصومة شارح كقوله: أنت عندي خير من ضرتك أي من بعض الجهات، وسأعطيك كذا أي إن قدر الله تعالى (قوله ويكره في الحمام تغميز) أي تكبيس خادم فوق الإزار إذ ربما يفعله للشهوة، وهذا لو بلا ضرورة، وإلا فلا بأس والاختيار تركه ولو الإزار كثيفا ومس ما تحته كما يفعله الجهلة حرام شارح (قوله فقالوا ينور) أي يطلي بالنورة بنفسه دون الخادم في الصحيح ويكره لو جنبا شارح (قوله ويفسق معتاد المرور) فلا تقبل له شهادة إذا كان مشهورا به ط والحيلة لمن ابتلي به أن ينوي الاعتكاف حال الدخول، ويكفي فيه السكنات فيما بين الخطوات شرنبلالي (قوله ومن علم الأطفال إلخ) الذي في القنية: أنه يأثم ولا يلزم منه الفسق، ولم ينقل عن أحد القول به، ويمكن أنه بناء على أنه بالإصرار عليه يفسق. أفاده الشارح. قلت: بل في التتارخانية عن العيون جلس معلم أو وراق في المسجد، فإن كان يعلم أو يكتب بأجر يكره إلا لضرورة وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به اهـ لكن استدل في القنية بقوله – عليه الصلاة والسلام – «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» (قوله ويوزر) بسكون الواو بعد الياء مبنيا للمجهول من الوزر، وهو الإثم واسم المفعول موزور بلا همز. قال في القاموس: وقوله – عليه الصلاة والسلام – «ارجعن مأزورات غير مأجورات» ، للازدواج ولو أفرد لقيل موزورات اهـ ولو قال فيوزر بالفاء لسلم من الاعتراض السابق (قوله ومن قام إلخ) قدمنا الكلام عليه قبيل فصل البيع (قوله وفي غير أهل العلم إلخ) قال في القنية "وقيل له أن يقوم بين يدي العالم تعظيما له أما في حق غيره لا يجوز اهـ فهذه مسألة القيام بين يديه وهو غير مسألة القيام لقدومه تعظيما فتنبه لذلك ش (قوله وجوز نقل الميت) بتشديد الياء هنا والبعض فاعل جوز والمراد قبل الدفن خلافا لما ذكره الناظم من أن فيه خلافا بعد الدفن أيضا

رادا على الطرسوسي، قال الشارح: وما ذكره من الخلاف لم نقف عليه من كلام العلماء، والظاهر أن الصواب مع الطرسوسي اهـ أي حيث لم يحك خلافا فيما بعد الدفن." (قوله مطلقا) أي بعدت المسافة أو قصرت (قوله وعن بعضهم إلخ) قال في البزازية: نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره أيضا إلا قدر ميل أو ميلين، ونقل الكليم الصديق – عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام – شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية لوصيته – عليه السلام – وهي لازمة

## Mas'alah: What is the ruling on burying a person who dies on a ship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

وفي «واقعات الناطفي» : رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويرمى في البحر؛ لأنه الدفن نقل الميت من مكان إلى مكان سيأتي في كتاب الاستحسان والكراهية إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on burial at sea?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=127)

الدفن في البحر

## Mas'alah: How is burial at sea performed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=127)

فاما في البحر فانهم يكفنون الميت ويحنطونه ويصلون عليه ثم يسيبونه في الماء

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another location for burial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات مصر ونقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبس إلى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة

## Mas'alah: Is transporting a deceased from one city to another disliked?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

(بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه):

## Mas'alah: What is the ruling on burying a person who dies on a ship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

مات رجل في السفينة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر

## Mas'alah: What is the ruling on burial in places called 'Fasaqi'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=561)

ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي.

## Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased at sea?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=561)

ويلقى الميت في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه إن بعد البر، وخيف من الضرر. وعن أحمد: يثقل ليرسب. وعن الشافعية كذلك، إن كان قريبا من دار الحرب، وإلا شد بين لوحين، ليقذفه البحر فيدفن. – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on burial in houses and burial at sea?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=332)

– 4 – الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء، ومن مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر، لما روي في البحر، لما عن الحسن البصري أنه قال فيه: "يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر" [3] .

## Mas'alah: How is a deceased person on a ship to be handled when land is far?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=662)

"ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر" به "غسل وكفن" وصلى عليه "وألقي في البحر" وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب والأشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن

## Mas'alah: Where is it recommended to bury a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=662)

"ويستحب الدفن في" المقبرة "محل مات به أو قتل" لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت "فإن نقل قبل الدفن قدر ميل" ـــــــ البدر العيني في شرح البخاري قوله: "جاز دفن غيره في قبره" وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين قوله: "ولو كان ذميا" في التتارخانية مقابر أهل الذمة لا تنبش وإن طال الزمن لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتا بخلاف أهل الحرب إذا احتيج إلى نبشهم فلا بأس به اهـ وسئل أبو بكر الأسكافي عن المرأة تقبر في قبر الرجل فقال إن كان الرجل قد بلى ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس وإلا فإن كانوا لا يجدون يدا يجعلون عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد اهـ قال في الشرح ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به خلال ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الآن

كما اعتاده الحفارون من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلا ولا يتعاهدها أهلها ونقل عظام الموتى أو طمسها أو جمعها في حفرة وإيهام أن المحل لم يكن به ميت فلا يقال تضم أو تجعل عظام الأول في موضع دفعا للضرر عن موتى المسلمين اهـ وفي البرهان ويكره الدفن ليلا بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا" رواه ابن ماجه وفي الجوهرة لا بأس بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة أربعاء وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار أفضل لأنه أمكن اهـ قوله: "وخيف الضرر به" أي التغير أما إذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمي كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا قوله: "وألقى في البحر" مستقبل القبلة على شقه الأيمن ويشد عليه كفنه وقوله ليرسب أي ليثبت في قعر البحر وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب سفلا قوله: "وعن الشافعية الخ" نقله بعض الأفاضل عن أهل مذهبنا أيضا قوله: "فيدفن" أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر قوله: "في مقبرة محل مات به" انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل وأبيح الدفن في كلها أوله في كل قبر هل يكون الدفن في القربى أولى أو يعتبر الجيران الصالحون يحرر قوله: "لما روي عن عائشة الخ" ولأنه اشتغال بما لا يفيد إذ الأرض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكفي بذلك كراهة قوله: "حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن" أي بمكة قوله: "فإن نقل قبل الدفن الخ" في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل أو ميلين اهـ أي وأما بعد التسوية قبل إهالة

أو ميلين "ونحو ذلك" لا بأس به "لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار"

# Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person more than two miles?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=663)

وكره نقله لأكثر منه "أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه وقال قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد ابن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة. قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغيير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام وسعد رضي الله عنه لأنهما من أحياء الدارين" ولا يجوز نقله "أي الميت" بعد دفنه "بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج" بالإجماع "بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى" إلا أن تكون لأرض ـــــــــ. التراب فلا كما في البرازية والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وظاهر ذلك ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنبع جواز نقله قبل الإهالة ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما يأتي والظاهر اعتماده إذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى قوله: "ونحو ذلك" أي قريبا من الميلين قوله: "لأن المسافة الخ" أي وإذا جاز النقل في هذه الصورة مع إمكان دفنه في أولها مثلا جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر إلا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الإهالة قوله: "أي أكثر من الميلين" كثرة فاحشة أما الزيادة عليهما بقدر يسير فلا تضر فلا ينافي قوله قبل ونحو ذلك قوله: "بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه" أي تحريما لأن قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل إلى بلد

آخر وقيل أيجوز ذلك إلى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد لضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة أكثر من ميلين قوله: "وقد قال قبله" أي قاضيخان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي قوله: "فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به" وظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقا قوله: "لما روي أن يعقوب الخ" وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان قوله: "قلت الخ" أضله للكمال فإنه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أن ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولأن أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفتهم أشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم اهـ قوله: "وأما قبله" أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه قوله: "للنهي عن نبشه" فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي

مغصوبة "فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها"

## Mas'alah: What is the ruling on burying a body at sea?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=406)

قوله ( وألقى في البحر ) مستقبل القبلة على شقه الأيمن ويشد عليه كفنه وقوله ليرسب

أي ليثبت في قعر البحر وفي القاموس رسب في الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب سفلا

## Mas'alah: Who is responsible for burying a body found at sea?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( فيدفن ) أي يدفنه المسلمون الذين يجدونه بساحل البحر

## Mas'alah: In which cemetery should a body be buried when multiple options exist?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( في مقبرة محل مات به ) انظر حكم ما إذا تعددت المقابر في محل وأبيح الدفن في كلها أوله في كل قبر هل يكون الدفن في القربى أولى أو يعتبر الجيران الصالحون يحرر

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a body to another location for burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( لما روي عن عائشة الخ ) ولأنه اشتغال بما لا يفيد إذ الأرض كلها كفات مع ما فيه من تأخير دفنه وكفي بذلك كراهة

## Mas'alah: What distance is permissible for transporting a body before burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( ونحو ذلك ) أي قريبا من الميلين

## Mas'alah: What is the rationale for allowing the movement of a body before burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( لأن المسافة الخ ) أي وإذا جاز النقل في هذه الصورة مع إمكان دفنه في أولها مثلا جاز نقله وهذا التعليل لا يظهر إلا فيما قبل الدفن لا فيما بعد التسوية قبل الإهالة

## Mas'alah: Is it disliked to transfer a deceased body from one town to another?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه ) أي تحريما لأن قدر الميلين فيه ضرورة ولا ضرورة في النقل إلى بلد آخر وقيل أيجوز ذلك إلى ما دون مدة السفر وقيل في مدة السفر أيضا كذا في الحلبي وفيه أن كلام محمد مطلق عن قيد لضرورة وأيضا لا تظهر الكراهة في نقله من بلد إلى بلد إلا إذا كانت المسافة أكثر من ميلين

## Mas'alah: Who is the source of the statement about moving a body to another town?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( وقد قال قبله ) أي قاضيخان قبل نقله عبارة شمس الأئمة السرخسي

## Mas'alah: What is the ruling on moving a deceased body from one town to another?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به ) وظاهره عدم كراهة النقل من بلد إلى بلد مطلقا

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of transferring a corpse?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( لما روي أن يعقوب الخ ) وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر إلى الشام بعد زمان

## Mas'alah: Is the transfer of prophets' bodies analogous to that of ordinary people?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( قلت الخ ) أضله للكمال فإنه قال في رده كلام صاحب الهداية في التجنيس أنه لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب الخ ما نصه أن ذلك شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه من شرعنا ولأن أجساد الأنبياء عليهم السلام أطيب ما يكون حال الموت كالحياة والشهداء كسعد رضي الله عنه ليسوا كغيرهم ممن جيفتهم أشد نتنا من جيفة البهائم فلا يلحق بهم ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on burial in owned versus unowned land?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( ليست مملوكة لأحد ) أما إذا كانت مملوكة لأحد فهي مغصوبة وحكمها سبق

## Mas'alah: When does the liability for grave digging fall on the Muslim community?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( أو المسلمين ) أي إن لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم

## Mas'alah: What is the ruling on preparing a grave in a gathering place?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( أو المجلس ) أي كمجلس أهل العلم

## Mas'alah: How should one remove a mat from a grave to avoid liability?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( أن يرفع البساط ) أي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه إذا ضاع كما تقدم في السترة

## Mas'alah: Is it disliked to prepare a grave or shroud in advance?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( هكذا عمل عمر بن عبد العزيز ) وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدد لنفسك قبرا وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى { وما تدري نفس بأي أرض تموت } لقمان 13 الظاهر أن الإنبغاء وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying at sea for one who dies on a ship?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=149)

3 - [من مات في البحر] ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن [وصلي عليه] وألقي في البحر.

## Mas'alah: How is a deceased person handled if they die at sea?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=94)

ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر السفر بالميت ونقله

# Sub-topic – Rulings on Graves and Cemeteries

## Mas'alah: Is it permissible to bury the deceased inside a house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=122)

ولا ينبغي أن يدفن) الميت (في الدار ولو) كان (صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالانبياء. واقعات. (

## Mas'alah: What is the ruling on placing bricks and reeds over the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=658)

"ويسوى اللبن" بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء "عليه" أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير "و" يستحب "القصب" واللبن وقال في الأصل اللبن والقصب فدل ـــــــ قوله: "ثم ذو الرحم غير المحرم" المحرم غير ذي الرحم بمصاهرة أو رضاع مقدم عليه قوله: "من مشايخ جيرانها" قيل الشيخ من بلغ الثلاثين إلى الخمسين قوله: "ثم الشبان" هم من لم يبلغ السن المذكور قوله: "ولا يدخل أحد من النساء القبر" ولاكافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير

حاج وفي نسخة بنصب أحد ولا وجه له إلا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي مثلا قوله: "ولا يخرجهن إلا الرجال" كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر وكذا من المغتسل إلى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى لا يخرجن إلى التشييع وتقدم ما فيه قوله: "عند الضرورة" كالمداواة قوله: "ويوجه إلى القبلة" وجوبا كما في الدر أوا ستنانا كما في ابن أمير حاج عن الإمام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قال الإمام إن كان بعد تسريج اللبن قبل أن ينهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجه إليها على يمينه وإن أهالوا التراب لا ينبش القبر لأن ذلك سنة والنبش حرام اهـ قوله: "بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم" عليا لما مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب اهـ قوله: "وتحل العقدة" ويقول الحال اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قوله: "أطلق عقد رأسه" بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع قوله: "ويسوى اللبن" بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به قوله: "جعل على قبره اللبن" وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا قوله: "ثم أكمل بالقصب" خوف نزول التراب من الشقوق قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت اهـ قوله: "وقال في"

## Mas'alah: Should the knots of the shroud be untied after placing the deceased in the grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=255)

وإذا وضع في القبر فإن كانت الأكفان قد عقدت تحل العقد

## Mas'alah: What materials are recommended or disliked for covering the lahd?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

ويجعل على اللحد اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب لأن ذلك من باب الزينة وعمارة الدنيا

# Sub–topic – Covering the Grave and Adding Soil

## Mas'alah: What materials are recommended for covering the niche in the grave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ويسوي اللبن عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ والخشب لو حوله، أما فوقه فلا يكره. ابن ملك.

## Mas'alah: Should a woman's grave be covered?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ويسجى) أي يغطى (قبرها) ولو خنثى (لا قبره) إلا لعذر كمطر

## Mas'alah: Is it disliked to add extra soil to a grave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

)

## Mas'alah: Is it disliked to add extra soil to a grave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ويهال التراب عليه، وتكره الزيادة عليه) من التراب لانه بمنزلة البناء، ويستحب حثيه

من قبل رأسه ثلاثا، وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه.

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the grave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه على الاندراس

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave square?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ولا يربع) للنهي

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave hump-shaped?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

(ويسنم) ندبا. وفي الظهيرية: وجوبا قدر شبر

## Mas'alah: What is the ruling on making a grave raised like a camel's hump?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

ويسنم) ندبا. وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر

## Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave during burial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1589)

ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل، لأن مبنى حالهن على الستر، ومبنى حال الرجال على الانكشاف، ويكره الآجر [البناية] م: (ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد) ش: أي يغطى قبر المرأة بثوب إلى أن يجعل اللبن على لحدها. يقال سجى يسجي تسجية، أي غطى تغطية، والمسجى المغطى، وثلاثيه سجى، يقال سجى الليل، إذا أظلم، قال الله تعالى: {والليل إذا سجى} [الضحى: 2] [الضحى: 2] وذكر في تفسير النسفي إذا أقبل بظلامه، وعن الضحاك غطى كل شيء، وعن قتادة إذا سكن بالخلق واستقر ظلامه، وقال الجوهري: سجى يسجو سجوا سكن ودام، وقوله تعالى: {والليل إذا سجى} [الضحى: 2] إذا دام وسكن، ومنه البحر الساجي، وسجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا. م: (ولا يسجى قبر الرجل) ش: وبه قال مالك وأحمد، والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجى قبر الرجل والمرأة آكد، وتعلق بحديث ضعيف، وهو ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال: «جلل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبر سعد بثوبه» ثم قال: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي عيزار وهو ضعيف، وحكى الرافعي وجها في اختصاصه بالمرأة، واختاره أبو الفضل، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن زيد وشريح كراهة ذلك للرجل. وروى عن علي - رضي الله عنه - أنه أتاهم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء. وشهد أنس بن مالك -

رضي الله عنه – دفن أبي زيد الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس: ارفعوا الثوب، إنما يخمر النساء وأنس شاهد على شفير القبر ولا ينكر، ولأن فيه تشبها بالنساء ولهذا لا تنعش جنازته، والمرأة عورة مستورة حتى زيد في كفنها والستر يليق بالنساء إلا لضرورة، وهي الحر الشديد والمطر والثلج على الداخلين في القبر، وقد أول بعضهم حديث سعد إنما سجي لأن كفنه لم يكن ستر بدنه فسجي حتى لا يقع اطلاع أحد على شيء من أعضائه وفيه تأمل. م: (لأن مبنى حالهن) ش: أي حال النساء م: (على الستر) ش: لأنهن عورة مستورة م: (ومبنى حال الرجال على الانكشاف) ش: ولهذا إذا انشكف رأس الرجل وهو في الصلاة، أو ظهره، أو بطنه لا تبطل صلاته، بخلاف المرأة فكذلك اختصت المرأة بالنعش على جنازتها، وقد صح أن قبر فاطمة – رضي الله عنها – سجي بثوب ونعش على جنازتها وأوصت قبل موتها أن تستر جنازتها واتخذوا لها نعشا من جريد النخل فبقي سنة في حق النساء. م: (ويكره الآجر) ش: بضم الجيم وتشديد الراء، قال الجوهري: الآجر الذي يبنى به فارسي معرب، ويقال أيضا آجور على فاعول.

## Mas'alah: Why are bricks and wood disliked for the grave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1590)

والخشب، لأنهما لإحكام البناء، والقبر موضع البلى

## Mas'alah: What materials are recommended or disliked for the grave lining?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1590)

ولا بأس بالقصب، وفي "الجامع الصغير" ويستحب اللبن والقصب. [البناية] قلت: الآجر هوالطوب المسوى بالنار، وقال له الغرسد بالدال المهملة، وقال الجوهري الغرسد الآجر، والجمع الغراسد م: (والخشب) ش: يعني كره الآجر والخشب واللحد. م: (لأنهما) ش: أي لأن الآجر والخشب م: (لإحكام البناء والقبر موضع البلى) ش: بكسر الباء الموحدة من بلى الثوب يبلى بلى بالكسر، فإن فتحت الباء مددته. وقال الأترازي: وعند الشافعي لا يكره الآجر، ولنا أن الآجر لإحكام البناء ويقصد به البقاء، والقبر ليس بموضع البقاء، وعند بعض مشايخنا إذا جعل الآجر خلف اللبن على اللحد لا بأس به. وفي "المغني" ذكر الإمام أحمد الخشب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يتسحبون اللبن ويكرهون الخشب ولا يستحبون الدفن في التابوت، لأنه لم ينقل عن النبي – عليه السلام – ولا عن أصحابه – رضي الله عنهم –. م: (ثم بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا) ش: أي لأجل التفاؤل، وهذا إشارة إلى أن بعضهم قد فرق بين الآجر والخشب في التعليل، فكره الآجر لمناسبة النار دون الخشب لعدم الجامع فيه، ورده بعضه بأن مساس النار لا تصلح عليه الكراهة، فإن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار، وأجيب عنه بجوابين، الأول: أن الماء الحار مست الحاجة إليه لزيادة النظافة، ولهذا استحب الإجمار بالنار عند غسل النجاسة إلى دفع الروائح الكريهة. الثاني: أن المكروه إدخال ما مسته النار في القبر للتفاؤل بالنار، والقبر محل الجنة والعذاب بالنار وأول منزل من منازل الآخرة، ولهذا يكره الإجمار بالنار عند القبر واتباع الجنائز بها، وقال شمس الأئمة السرخسي: التعليل بإحكام البناء أوجب لأنه جمع في كتاب الصلاة بين استعمال الآجر [....] ولا يوجد معنى النار فيها، وقال التمرتاشي: هذا إذا كان حول الميت، فإن كان فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع، وهذا كما اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش ورأوا ذلك حسنا. م: (ولا بأس بالقصب) ش: أي في اللحد، ويستحب اللبن والقصب في اللحد، وذلك لأن

القصب لا يقصد به البقاء وهو سريع الذهاب. م: (وفي "الجامع الصغير" ويستحب اللبن والقصب) ش: إنما صرح بلفظ "الجامع الصغير" لمخالفة روايته رواية القدوري لأن رواية القدوري لا تدل على الاستحباب، بل على نفي المدة لا غير، حيث قال ولا بأس بالقصب، ورواية "الجامع الصغير" تدل عليه، ولأن رواية القدوري لا

## Mas'alah: How should mud bricks be placed on the grave niche?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

"ويسوى اللبن على اللحد" لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن

## Mas'alah: Should a woman's grave be covered with a cloth during burial?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

"ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل" لأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف

## Mas'alah: What is recommended for placing on a grave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

وفي الجامع الصغير: ويستحب اللبن والقصب لأنه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب

## Mas'alah: How should the grave be shaped: raised or flat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

"ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح" أي لا يربع لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره عليه الصلاة والسلام أخبر أنه مسنم.

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"وإن سجى قبره فهو أحب" لأنه إن كان أنثى يقيم واجبا، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره.

## Mas'alah: How should the grave be shaped and covered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=85)

ويستحب اللبن والقصب لأنه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح أي لا يربع لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره عليه الصلاة والسلام أخبر أنه مسنم

## Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave and placing bricks on the lahd?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد، ولا يسجى قبر الرجل ويسوى اللبن على اللحد، ثم يهال التراب عليها،

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave raised like a camel's hump?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

ويسنم القبر،

## Mas'alah: How are bricks placed over the niche of the grave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=657)

(ويسوى اللبن على اللحد) لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل على قبره اللبن

## Mas'alah: Is it permissible to cover a man's grave with a cloth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=51)

قوله ولا يسجى قبر الرجل به قال أحمد ومالك والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجى قبر الرجل والمرأة وتعلق بحديث ضعيف وهو ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بثوب ثم قال لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة وهو ضعيف وروى عن علي أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء وروى عن أنس أنه شهد دفن أبي زيد

الأنصاري فخمر القبر بثوب فقال ارفعوا ثوبكم إنما يخمر النساء

## Mas'alah: How is soil poured over the grave and what is recommended for attendees?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله ثم يهال التراب عليه) ولا بأس بأن يهيلوا بأيديهم وبالمساحي وبكل ما أمكن يقال هلت التراب إذا صببته وأرسلته وكذلك يقال حثا التراب أيضا إذا صبه إلا أن الحثي لا يكون إلا مع دفع التراب والهيل الإرسال من غير دفع ويقال هلت الدقيق في الجراب إذا صببته من غير كيل ويستحب لمن شهد دفن ميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الأولى {منها خلقناكم} [طه: 55] وفي الثانية {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وفي الثالثة {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] وقيل يقول في الأولى اللهم جاف الأرض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور

## Mas'alah: What is the sunna regarding tasnim (raising) the grave versus tas (flattening) it?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=290)

(باب (السنة) تسنيم القبر دون التسطيح) الدارقطني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى جبريل عليه السلام على آدم وكبر عليه أربعا، صلى يومئذ جبريل بالملائكة (ودفن) بمسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له وسنم قبره" . فإن قيل: فقد

روى الترمذي: عن أبي الهياج الأسدي – واسمه حيان –

قال: قال لي علي: ألا أبعثك على ما بعثني (عليه) رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن لا (أدع) قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته. (ولفظ مسلم في الصحيح: أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته) . قيل له: المراد به هذه المشرفة المبنية التي يطلب بها المباهاة. فإن قيل: فقد روى أبو داود: عن القاسم بن محمد، قال: "دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وعمر رأسه عند رجلي النبي [صلى الله عليه وسلم] " . قيل له: فقد روى البخاري: عن أبي بكر بن عياش، (عن) سفيان التمار (أنه) حدثه: "أنه رأى قبر النبي [صلى الله عليه وسلم] مسنما" . فإن قيل: قال البغوي: ورواية القاسم أصح وأولى أن تكون محفوظة "."

قيل له: هذه كبوة / منه بما رفل فيه من ثوب التعصب، وإلا فأحد يرجح رواية القاسم في هذا وقد خرجها أبو داود على رواية سفيان التمار وقد أخرجها البخاري.

## Mas'alah: What materials are placed in the grave and what is the ruling on filling gaps?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=312)

وسط القبر ويوضع فيه الميت وإنما اختاروا الشق في ديارنا لتعذر اللحد فإن الأرض

فيها رخاوة فإذا ألحد إنهار عليه فلهذا استعملوا الشق ويجعل على لحده التبن والقصب جاء في الحديث أنه «وضع على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طن من قصب» «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجة في قبر فأخذ مدرة وناولها الحفار وقال: سد بها تلك الفرجة فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعته» والمدرة قطعة من اللبن فدل أنه لا بأس باستعمال اللبن ويكره الآجر لأنه إنما استعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء والقبر موضع البلى فلا يستعمل فيه الآجر وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل – رحمه الله تعالى – يقول: لا بأس به في ديارنا لرخاوة الأرض وكان يجوز استعمال رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قالوا: لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a deceased man or woman with a cloth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=312)

(قال) ويسجي قبر الميت بثوب حتى يفرغ من اللحد لما روي أن فاطمة – رضي الله تعالى عنها – سجي قبرها بثوب وغشي على جنازتها ولأن مبنى حال المرأة على الستر كما في حال حياتها ولا يسجى قبر الرجل لما روي أن عليا – رضي الله تعالى عنه – رأى قبر رجل سجي بثوب فنحى الثوب وقال: لا تشبهوه بالنساء ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور إلا إذا كان عند الضرورة لدفع مطر أو ثلج أو حر على الداخلين في القبر فحينئذ لا بأس به

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave raised (musannam) and not plastering it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=312)

(قال) ويسنم القبر ولا يربع لحديث «النخعي قال: حدثني من رأى قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر – رضي الله تعالى عنهما – مسنمة عليها فلق من مدر بيض» ولأن التربيع في الأبنية للإحكام ويختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية وعلى قول الروافض السنة التربيع في القبور ولا تجصص لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تجصيص القبور وتربيعها» ولأن التجصيص في الأبنية إما للزينة أو لإحكام البناء

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=705)

وإن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف، وإنما الخلاف فيما إذا لم يخف ذهاب أثره، ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يكره، وعن أبي يوسف أنه يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on placing wooden planks on the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

ويكره أن يجعل على اللحد دفوف خشب يريد به صفائح خشب توضع على اللحد؛ لأن في ذلك إضاعة المال بلا فائدة فإن اللبن يكفي، ولأن ذلك يستعمل للزينة أو لإحكام البناء، والميت غير محتاج إلى ذلك، ولكن مع هذا لو فعل لا بأس به لرخاوة الأراضي في ديارنا.

# Mas'alah: What are the rulings on covering the grave, pouring soil, and building the grave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=389)

ويسجى قبرها لا قبره، ويهال التراب، ويسنم القبر، ولا يربع، ولا يجصص ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة. ـــــــ وإليه أشار الشارح وفي (الخلاصة) :ويكره الآجر في اللحد إذا كان يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس به وهذا يقتضي أن بناء القبر دون اللحد لا بأس به هذا إن لم تكن الأرض رخوة فإن كانت فلا بأس بالآجر والخشب حوله. قال ابن الملك وفي (الفتح) يكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي، قال في (البحر) :لوجود عدم اللحد ودفن جماعة بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حائل، وتجصيصها وأقربها الأول. (ويسجى) أي: يغطى (قبرها) بثوب ليجعل اللبن على اللحد مع الستر (لا قبره) إلا لضرورة كمطر أو ثلج، (ويهال التراب) أي: يصب يقال هلت الدقيق في الحرب صببته من غير كيل وكل شيء أرسلته إرسالا من رمل وتراب أو طعام ونحوه قلت أهلت أهيله هيلا فانهال أي جرى فانصب ويندب حثوه من قبل رأسه ثلاثا إقتداء به عليه الصلاة والسلام ويكره أن يزاد على ما خرج ولا بأس برش الماء على القبر (ويسنم) أي: يرفع فقيل قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع لرواية البخاري عن سفيان (أنه رأى قبره عليه الصلاة والسلام مسنما) . وجعله في (الظهيرية) واجبا، وفي (المجتبى) مندوبا وهو الأولى، وفي (البدائع) التربيع من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه، (ولا يجصص) أي لا يطلى بالجص بالفتح والكسر للنهي عن ذلك (ولا يخرج) الميت (من القبر) بعدما أهيل التراب عليه. (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) فيخرج إحياء لحق الآدمي، ودل كلامه أنه يجوز نبشه لذلك كما إذا كفن في ثوب مغصوب، أو دفن معه مال ولو درهم أو أخذ الأرض إلا أنه يخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض بخلاف ما إذا دفن بلا غسل، أو وضع على

شقه الأيسر أو جعل رأسه مكان رجليه حيث لا يجوز نبشه طالت المدة أو قصرت، واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ولدها في غير بلدها فأرادت نقله لا يسعها ذلك فتجويزه شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه. وأما نقله قبل الدفن فجزه بعضهم مطلقا، وبعضهم قدره بميل أو ميلين ويكره فيما زاد. قال في (عقد الفرائد) :وهو الظاهر ولا كلام أن دفنه في الموضع الذي مات فيه مندوب.

---

## Mas'alah: What is the ruling on making graves square (tarbi')?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=569)

قوله: (لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن تربيع القبور) .

## Mas'alah: Is it permissible to cover a man's grave with a cloth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

وأما قبر الرجل فلا يسجى عندنا، وعند الشافعي يسجى احتج بما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبر سعد بن معاذ ومعه أسامة بن زيد فسجى قبره» ولنا ما روي عن علي أنه مر بميت يدفن، وقد سجي قبره فنزع ذلك عنه وقال: إنه رجل وفي رواية قال لا تشبهوه بالنساء. وأما حديث سعد بن معاذ فيحتمل أنه إنما سجي؛ لأن الكفن لا يعمه فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء، ويحتمل أنه كان لضرورة أخرى من دفع مطر

أو حر عن الداخلين في القبر، وعندنا لا بأس بذلك في حالة الضرورة.

## Mas'alah: Should a grave be made raised (musannam) or flat (musattah) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

ويسنم القبر ولا يربع، وقال الشافعي: يربع ويسطح لما روى المزني بإسناده «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحا» ، ولنا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبر أبي بكر وعمر أنها مسنمة وروي أن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – لما مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعا، وجعل له لحدا وأدخله القبر من قبل القبلة، وجعل قبره مسنما وضرب عليه فسطاطا؛ ولأن التربيع من صنيع أهل الكتاب، والتشبيه بهم فيما منه بد مكروه، وما روي من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولا، ثم جعل التسنيم في وسطه حملناه على هذا بدليل ما روينا، ومقدار التسنيم أن يكون مرتفعا من الأرض قدر شبر، أو أكثر قليلا.

## Mas'alah: What is the ruling on untying the shroud knots after burial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=657)

(وتحل العقدة) لوقوع الأمن من الانتشار

## Mas'alah: What is the ruling on using reeds for graves and what is said when placing the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=657)

(ولا بأس بالقصب) [فتح القدير] روى ابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أدخل الميت القبر قال: باسم الله وعلى ملة رسول الله» زاد الترمذي بعد باسم الله "وبالله" وقال حسن غريب. ورواه أبو داود من طريق آخر بدون الزيادة، ورواه الحاكم ولفظه «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا باسم الله وعلى ملة رسول الله» وصححه، وفيه طرق أخرى عديدة (قوله ويوجه بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) غريب، واستؤنس له بحديث أبي داود والنسائي «أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هي تسع» فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا، والله أعلم (قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل في قبره اللبن) وأخرج مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقدم مع حديث ابن حبان، وفيه "نصب عليه اللبن نصبا" الحديث (قوله لأنهما من إحكام البناء) ومنهم من علل بأن الآجر مسته النار ودفع بأن السنة أن يغسل بالماء الحار،

وفي الجامع الصغير، ويستحب اللبن والقصب لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل على قبره طن من قصب

## Mas'alah: What is the ruling on shaping the grave and the prohibition of leveling it?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=658)

(ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح) أي لا يربع «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تربيع القبور» ومن شاهد قبره – عليه الصلاة والسلام – أخبر أنه مسنم. [فتح القدير] فعلم أن مس النار لم يعتبر مانعا في الشرع والأولى ما في الكتاب، وفي الدفع نوع نظر (قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل على قبره طن من قصب) وهو بضم الطاء حزمة. روى ابن أبي شيبة عن الشعبي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل على قبره طن من قصب» ) وهو مرسل، وأسند ابن سعد في الطبقات، أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده طنا من قصب وقال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك انتهى. ولا يلزم خطأ هذا الحديث لمعارضة ما تقدم، فإنه لا منافاة لجواز أن يكون قد وضع اللبن على قبره – عليه الصلاة والسلام – نصبا مع قصب كمل به لإعواز في اللبن أو غير ذلك (قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تربيع القبور) ومن شاهد قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أنه مسنم. قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها» وروى محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض. وفي صحيح البخاري عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى «قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما» . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان: ودخلت البيت الذي فيه قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فرأيت قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبر أبي بكر وعمر مسنمة وما عورض به مما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» ، ليس معارضا لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل. وأيضا ظهر أن القاسم

أراد أنها مسنمة برواية أبي حفص بن شاهين في كتاب الجنائز، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أب، سألت أبا جعفر محمد بن سالم، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا: إنها مسنمة. وأما ما في مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: «أبعثك على

. . . . . [فتح القدير] ما بعثني عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته» فهو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي، وليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها، والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: When should the knot of the shroud be untied after burial?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=558)

(وتحل العقدة) لحصول الأمن مما عقدت لأجله

## Mas'alah: What materials are used to cover the niche in the grave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=558)

(ويسوى) على اللحد (اللبن) وهو الطوب النيء (والقصب) أو الإذخر. أما اللبن فلما في «صحيح مسلم»، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي «شرح مسلم»: نقلوا أن عدد لبنات لحده عليه الصلاة والسلام تسع. وأما القصب فلما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن الشعبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن من قصب». والطن بضم المهملة وتشديد النون: حزمة القصب. وهو مرسل. وروى ابن سعد عن أبي إسحاق قال: «أوصى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني أن يجعل على لحده طن من قصب. وقال: إني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك. قال: فضموا أربعة . هوادي بعضها إلى بعض وجعلوها لحدا».

## Mas'alah: Is the grave of a woman covered with a cloth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=558)

(ويسجى قبرها) بثوب، لأن ابن عمر كان يغطي قبر المرأة و (لا) يسجى (قبره) خلافا للشافعي، لأن عليا مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذابه، وقال: «إنما يصنع هذا بالنساء».

## Mas'alah: How is soil poured over the grave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=559)

(ويهال التراب) أي يصب عليه للتوارث

## Mas'alah: Should the grave be made raised like a camel's hump?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=559)

(ويسنم القبر) عندنا. لما روى البخاري تعليقا، عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما». وروى ابن أبي شيبة عن سفيان التمار، قال: «دخلت بالبيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر مسنمة». وروى محمد في «الآثار» عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر، وعمر ناشزة من الأرض، عليها فلق من مدر أبيض». وروى ابن شاهين بسنده إلى جابر قال: «سألت ثلاثة ـ كلهم له في قبر النبي صلى الله عليه وسلم أب ـ سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله. قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة، فكلهم قالوا: إنها مسنمة».

## Mas'alah: What is the ruling on making a grave square-shaped?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=559)

ويكره التربيع عندنا. ويسن عند مالك والشافعي لما في «صحيح مسلم»، عن أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته». وعن أبي علي الهمداني قال: «كنا مع فضالة بن عبيد، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي. ثم قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها». زاد أبو داود: «برودس بأرض الروم. ثم قال: هي جزيرة في البحر. قلنا: هو محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي لما رواه محمد بن الحسن في «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها». – --

***

## Mas'alah: Is it recommended to cover the grave of a hermaphrodite?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2340)

(وندب تسجية قبره) أي تغطيته، لأنه إن كان أنثى أقيم واجب، وإن كان ذكرا لا تضر التسجية. – --

***

## Mas'alah: Is it recommended to cover the grave with a cloth for a female deceased?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

– 3 – يسن أن يغطى القبر برداء إن كان الميت امرأة سترا لها إلى أن يسوى عليها التراب.

## Mas'alah: What is the sunnah regarding throwing soil into the grave and shaping the grave?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

- 4 - يستحب للحاضرين أن يحثي كل منهم ثلاث حثيات من التراب، لما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه ... حثا بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر) [3] . يقول في الأولى: {منها خلقناكم} ، وفي الثانية: {وفيها نعيدكم} ، وفي الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} لما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى، بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله) [4] . - 5 - يسنم [5] القبر بمقدار أربع أصابع أو شبر، لما روي عن سفيان التمار "أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنما" [6] .

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a woman and using bricks or wood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=659)

المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم "وكره" وضع "الآجر" بالمد المحرق من اللبن "والخشب" محمول على وجود اللبن بلا كلفة وإلا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به

الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل إنه لمس النار فليس بصحيح "و" يستحب "أن يسجى" أي يستر "قبرها" أي المرأة سترا لها إلى أن يسوى عليها اللحد "لا" يسجى قبره لأن عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به "ويهال التراب" سترا له ويستحب أن يحثى ثلاثا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم: صلى على جنازة ـــــــ الأصل "أي المبسوط وتأليفه قبل تأليف الجامع الصغير وكلاهما للإمام محمد رضي الله عنه قوله:" على أنه لا بأس بالجمع "الأولى أن يقول على إباحة الجمع قوله:" في القصب المنسوج "أي المجموع بعضه إلى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الخصاصون في بولاق

وكالحصر قوله:" وهذا "أي استحباب اللبن والقصب قوله:" لا الصخر "أي أو الآجر قوله:" وإلا فقد يكون الخ "أي وإن لم تحمل كراهة الآجر والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لأنه قد يكون اللبن معدوما ويوجدان والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم قوله:" لأن الكراهة الخ "علة لمحذوف أي فلا يكرهان حينئذ لأن الكراهة لكونهما للأحكام والزينة وهذا إنما يكون غالبا عند وجود غيرهما أما عند العدم فاستعمالهما للضرورة قوله:" ولذا قال بعض مشايخنا "قال في الخانية يكره الآجر إذا كان مما يلي الميت أما فيما وراء ذلك فلا بأس وفي الحسامي وقد نص إسمعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد وأوصى به كذا في الشرح قوله:" أو شيء آخر "كقطع الرائحة أو كانت البلاد كثيرة المطر فيذهب اللبن وهو مرفوع عطف على دفع قوله:" فليس بصحيح" لأن الكفن مسته النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بأن النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر حموي وبأن الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الإجمار فيه بخلاف القبر وبمثل ما ذكر يجاب عن الكفن قوله:

"أن يسجى" بتشديد الجيم مصباح قوله: "إلى أن يستوى عليها اللحد "وفي المحيط إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستاني قوله:" لا يسجى قبره "في الجلابي عبارة أصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني قوله:" إنما يصنع هذا بالنساء" هو آخر الأثر قوله: "ويهال التراب" في القبر بالأيدي وبالمساحي وبكل ما أمكن قوله: "ويستحب "أي لمن شهد دفن الميت أن يحثى في قبره"

## Mas'alah: What is the ruling on removing fresh and dry vegetation from a cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=674)

"الشجر من المقبرة" لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة "ولا بأس بقلع اليابس منهما" أي الحشيش والشجر لزوال المقصود. ـــــــ من غير فعل السنة "كالمس والتقبيل وقوله من غير بيان لما قوله:" لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى "ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أي ولو من غير جبانة من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيخان وورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفا وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال إني لأرجو أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أي لأنهما يسبحان ما داما رطبين وبه تنزل الرحمة وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من أي شجر كان واستفيد منه أنه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده} [الإسراء: 44] أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ونحوه حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين والمحققون على العموم إذا

العقل لا يحيله ويمكن أن يقال تسبيح الأول بلسان المقال والثاني بلسان الحال أي باعتبار دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منزه كما في شروح البخاري وغيرها وفي شرح المشكاة وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أعظم بركة اهـ."

## Mas'alah: What is the definition of 'labin' (bricks) used in grave construction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( ويسوى اللبن ) بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به

## Mas'alah: How many bricks were used in the Prophet's burial chamber?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( جعل على قبره اللبن ) وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا

## Mas'alah: Why are bricks and reeds used to seal the burial chamber?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=404)

قوله ( ثم أكمل بالقصب ) خوف نزول التراب من الشقوق قال الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت ا هـ

## Mas'alah: Is it permissible to combine bricks and reeds in grave construction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( على أنه لا بأس بالجمع ) الأولى أن يقول على إباحة الجمع

## Mas'alah: What is meant by 'woven reeds' in the context of grave construction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( في القصب المنسوج ) أي المجموع بعضه إلى بعض بنحو حبل كالذي يفعله الخصاصون في بولاق وكالحصر

## Mas'alah: Is it recommended to use bricks and reeds in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( وهذا ) أي استحباب اللبن والقصب

## Mas'alah: What is the ruling on using stone or baked bricks in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( لا الصخر ) أي أو الآجر

## Mas'alah: Is it permissible to use baked bricks and wood for burial when bricks are unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( وإلا فقد يكون الخ ) أي وإن لم تحمل كراهة الآجر والخشب على حال وجود اللبن بل قلنا بالكراهة مطلقا يكون حرجا لأنه قد يكون اللبن معدوما ويوجدان والتكليف به حينئذ فيه حرج عظيم

## Mas'alah: Why is the use of baked bricks and wood disliked in grave construction?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( لأن الكراهة الخ ) علة لمحذوف أي فلا يكرهان حينئذ لأن الكراهة لكونهما للأحكام والزينة وهذا إنما يكون غالبا عند وجود غيرهما أما عند العدم فاستعمالهما

للضرورة

## Mas'alah: What is the ruling on covering (tasjiya) the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( أن يسجى ) بتشديد الجيم مصباح

## Mas'alah: What is the ruling on covering (tasjiya) the grave after burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( إلى أن يستوى عليها اللحد ) وفي المحيط إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية قهستاني

## Mas'alah: What is the ruling on covering (tasjiya) the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( لا يسجى قبره ) في الجلابي عبارة أصحابنا في تسجية قبره مختلفة منها ما يدل على الجواز ومنها ما يدل على الكراهة قهستاني

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave specifically for women?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( إنما يصنع هذا بالنساء ) هو آخر الأثر

## Mas'alah: How should soil be poured into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( ويهال التراب ) في القبر بالأيدي وبالمساحي وبكل ما أمكن

## Mas'alah: What is the recommended practice for throwing soil into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=404)

قوله ( ويستحب ) أي لمن شهد دفن الميت أن يحثى في قبره ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الأولى منها خلقنا كم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي

## Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and its recommended height?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ويسنم القبر ) ندبا وقيل وجوبا والأول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الأولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني

## Mas'alah: Is it disliked to add extra soil to the grave beyond what was dug out?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ) لأنها بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ولا بأس برش الماء ) بل ينبغي أن يكون مندوبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر عيد وقبر ولده إبراهيم وأمر به في قبر عثمان بن مظعون وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد

## Mas'alah: How should graves be shaped and should water be sprinkled on them?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=767)

مسألة: قال أبو جعفر: "تسنم القبور، ويرش عليها الماء)." قال أبو بكر: وذلك لما روى ابن الزبير عن جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجصصوا القبور، ولا تبنوا عليها" ، والتربيع يشبه البناء، والتسنيم يخالفه. وقد روى أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنم.

## Mas'alah: What is the ruling on leveling graves and easing the burial process?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3293)

3268 - وما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي قال: حدثنا عياش بن الوليد الرقام قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن ثمامة بن شفي قال: "خرجنا في غزاة في زمن معاوية وعلينا فضالة بن عبيد الأنصاري، فتوفي ابن عم لي يقال له نافع بن عبيد، فقام معنا على حفرته، فلما دفناه قال:" خففوا عن حفرته، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتسوية القبور ". فعقلنا بهذين الحديثين أن ثمامة المذكور في أحدهما هو أبو علي المذكور في الآخر منهما , وأن أبا علي المذكور في أحدهما هو ثمامة المذكور في الآخر منهما. والله نسأله التوفيق."

## Mas'alah: What is the ruling if the grave was not fully covered with soil after burial?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=253)

فأما إذا لم يهيلوا عليه التراب فإنه يخرج من القبر ويغسل سواء نصبوا اللبن عليه أم لا

## Mas'alah: What is the sunna shape of the grave mound and what is prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

والسنة في القبر أن يسنم ولا يربع ولا يطين ولا يجصص

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

وأما رش الماء على القبر فلا بأس به لأن ذلك مما يحتاج إليه لتسوية التراب عليه

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

وعن أبي يوسف أنه يكره الرش لأنه يجري مجرى التطيين

## Mas'alah: Is it disliked to add extra soil to a grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

ويكره أن يزاد التراب على تراب القبر الخارج منه لأن ذلك يجري مجرى البناء

# Mas'alah: Should a woman's grave be covered differently than a man's?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

ويسجى قبر المرأة دون الرجل لأن المرأة عورة دونه

# Sub–topic – Exhuming the Grave and Correcting Errors

## Mas'alah: When may a body be exhumed from a grave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

)

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body due to a human right?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ولا يخرج منه) بعد إهالة التراب (إلا) لحق آدمي، ك (– أن تكون الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة) ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابا. زيلعي.

## Mas'alah: When may a body be exhumed after burial?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=894)

منه) بعد إهالة التراب (إلا) لحق آدمي ك (أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة) ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابا زيلعي.

## Mas'alah: What are the rulings on burial and exhumation of the deceased?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=50)

ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج الميت ن القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او دفن بثوب الغير او وقع في القبر متاع فعلم بعدها ما أهيل التراب ينبش ويخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ماذكر ولو لف في كفنه وقد نسى عضو بلا غسل او بعدما وضع في القبر قبل ان يهال التراب يخرج ويغسل العضو وتعاد الصلوة ولو أهيل التراب لا ينبش ولا يخرج ويصلى على قبره وسقط غسله كذا في التتمات ويستحب في القتيل دفنه في المكان الذي مات فيه ولو ننقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا باس به ولو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لاباس به لاتكسر عظام اليهود ويكره الجلوس على قبورهم ويكره قطع الحشيش والشجر من المقبرة ولا باس بالبابس

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave to retrieve property buried with the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=613)

وفي الخلاصة [منحة الخالق] (قوله أو دفن معه مال إلخ) قال الرملي استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والأسباب والأمتعة المشتركة إرثا عنها بغيبة الزوج أنه ينبش لحقه وإذا تلفت به تضمن حصته (قوله؛ لأنه روي أن يعقوب صلوات الله تعالى عليه إلخ) لا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا كذا في شرح العلامة المقدسي ومثله في شرح الشيخ إسماعيل عن الفتح وأوضحه بأن من شرط كونه شريعة لنا أن يقصه الله تعالى أو رسوله – صلى الله تعالى عليه وسلم –، ولم يوجد ذلك مع أن ما نقل من نقل سعد – رضي الله تعالى عنه –،

وإن لم يرد من أنكره لكن ورد ما عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – حين نقل أخوها إلا أن يقال ذلك من بلد إلى بلد ونقل سعد دونه لكن ما استدل له به هو من بلد إلى بلد فليتأمل. قال: وقد جزم في التاجية بالكراهة، وفي التجنيس وذكر أنه إذا مات في بلدة يكره نقله إلى أخرى؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد، وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة (قوله وقيل تحرم على النساء إلخ) قال الرملي أما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه حمل الحديث «لعن الله زائرات القبور» ، وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد

## Mas'alah: What is the ruling on reusing a grave after the body has decomposed in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه، كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling if a deceased person is buried in someone else's land without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها، كذا في التجنيس.

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body if buried incorrectly or if an item fell into the grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة، كذا في التبيين، وإن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش، كذا في فتاوى قاضي خان، قالوا ولو كان المال درهما، كذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a buried corpse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1041)

الميت بعد ما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسع إخراجه من غير عذر ويجوز إخراجه بالعذر، والعذر أن يظهر أن الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة، كذا في الواقعات الحسامية.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a grave in a cemetery for oneself and another using it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1042)

رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميته؟ قالوا: إن كانت في المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذي حفر وإن لم تكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميته وهو

كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فإن كانت في سعة لا يوحش الأول، ولو أن الثاني دفن ميته في هذا القبر؛ قال أبو نصر: لا يكره ذلك، كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on burying a corpse in someone else's land without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1043)

ميت دفن في أرض إنسان بغير إذن مالكها كان المالك بالخيار إن شاء رضي بذلك وإن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها، وإذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا؛ لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين، كذا في خزانة المفتين وهكذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body if washing was forgotten before burial?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=106)

ذلك أكبر الرأي وهو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان يعني أن تفريق الأجزاء يختلف باختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الزمان من الحر والبرد وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة في الأرض حتى أنه لو كان في رأيهم أنه قد تفسخ قبل ثلاثة أيام لا يصلون عليه ولو دفنوه بعد الصلاة عليه ثم ذكروا أنهم لم يغسلوه فإن لم يهيلوا عليه التراب أخرجوه وغسلوه وصلوا عليه ثانيا وإن أهالوا التراب لم يخرجوه ويعيدون الصلاة عليه ثانيا على القبر استحسانا لأن تلك الصلاة لم يعتد بها

لترك الطهارة مع الإمكان والآن زال الإمكان وسقطت فريضة الغسل.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a grave to retrieve a fallen item?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=708)

وإن سقط شيء من متاع القوم في القبر، فلا بأس بأن يحفروا التراب في ذلك الموضع، ويخرج المتاع من غير أن ينبشوا الميت، وإن لم يمكنهم ذلك إلا بحفر الكل، ونبش الميت فعلوا ذلك كذا ذكر في «الأصل» ؛ لأن في إبقاء المتاع في البيت القبر إضاعة المال، ونهى رسول الله عليه السلام عن إضاعة المال.

## Mas'alah: What is the ruling on burying a deceased person inside a house?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

وفي «النوازل» : لا يدفن الميت في الدار وإن كان صغيرا؛ لأن الدفن مكان الموت سنة الأنبياء عليهم السلام لا سنة غيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased for burial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2008)

قال محمد رحمه الله في «السير» : أحب إلينا أن ندفن الميت والقتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر المسلمين ... وإن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به، فقد نهى الناس عن النقل ميلا أو ميلين، فهذا دليل على أن الزيادة على ذلك مكروه، وإنما صار قدر ميلين عفوا؛ لأنه لا بد منه في الأعم الأغلب، فإن الغالب في كل بلد أن تكون مقابرها بفنائها، وربما يكون من المكان الذي مات فيه إلى المقبرة قدر ميلين فصار هذا القدر عفوا، فأما الزيادة على ذلك.... الأعم والأغلب، وفيه تشبه باليهود

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a buried corpse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2437)

الميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر، ألا ترى أن كثيرا من الصحابة دفنوا في أرض الحرب ولم يحولوا؛ لأنه لا عذر (في) إخراجه بعذر، والعذر يظهر أن الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة.

## Mas'alah: Can a woman sell land she designated as a cemetery if it becomes unsuitable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2437)

في «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادات بيعها، فإن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس في دفن الموتى فيها لقلة الفساد ليس لها

البيع؛ لأنها صارت مقبرة، وإن كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع؛ لأنها لم تصر مقبرة (26ب3) فإذا باعتها للمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها؛ لأنها صارت ملكا للمشتري.

## Mas'alah: What are the rules regarding digging a grave in a waqf cemetery and another person burying in it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2437)

فيه أيضا: حفر قبرا في مقبرة وقفا، فأراد آخر أن يدفن فيها ميتة فإن كان في المكان سعة لا يدفن؛ لأنه يوحش صاحبه الذي حفر، وإن لم يكن فيه سعة يدفن، ونظير هذا من بسطة المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر، فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، ثم إذا كان في المكان سعة ومع هذا دفن فيه غير الحافر لا يكره، هكذا قال الفقيه أبو الليث قال: لأن الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت، في آخر غصب «فتاوي أهل سمرقند» : حفر قبرا فدفن فيه غيره ميته؛ لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه ولم يزد به؛ لأن الحفر كان في ملك الحافر؛ لأن في هذه الصورة ينبش القبر يصوغ ملك المالك، وإنما أراد به أن الحفر كان في غير ملكه بأن كان في أرض مباح أو في مقبرة يجيء ذكره في آخر كراهية «واقعات الناطفي» فقال: إذا حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له، فدفن غيره ميته لا ينبش القبر ولكن ضمن قيمة حفره وكان فيه رعاية الحفر.

## Mas'alah: What is the ruling if the deceased is buried without being washed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=119)

قال ولو نسي غسل الميت حتى صلوا عليه فانه يغسل وتعاد الصلاة عليه واذا نسي غسله حتى دفن فان ذكر قبل ان يسوى عليه التراب فانه يخرج ويغسل وتعاد عليه الصلاة وان ذكر بعدما سوى عليه اللبن فانه يترك ولا يخرج

## Mas'alah: When is it permissible to remove a body from the grave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ولا يخرج) الميت (منه) أي القبر (إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة) وطلب المالك فحينئذ يخرج

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a body from the grave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة وأخذت بالشفعة وإن وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعدما أهالوا عليه التراب ينبش

## Mas'alah: Is it permissible to exhume a body after burial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

وبعد ما دفن لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقول محمد في الكتاب لا بأس بأن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين

## Mas'alah: May a mother exhume her child's body to transport it to her own city?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

امرأة مات ولدها في غير بلدها ودفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت إلى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a pregnant woman's grave based on a dream?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

حامل ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام أنها تقول ولدت لا ينبش القبر لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتا

## Mas'alah: Is it permissible to break the bones of Jews found in graves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ولا يكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم لأن حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم

لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a deceased after burial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

ميت دفن في مكان ثم أراد أهله إخراجه عن ذلك المكان و دفنه في مكان آخر بعد مدة طويلة أو قليلة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يباح إخراجه بعد ما دفن إلا بعذر و العذر أن يكون مدفونا في أرض مغصوبة أو نحو ذلك *

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body after burial?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=560)

ولا يخرج الميت من القبر بعد إهالة التراب عليه، وإن قصرت المدة، إلا أن تكون الأرض مغصوبة، وشاء صاحبها إخراجه، أو نسي في القبر متاع إنسان. ولذا لم يحول كثير من الصحابة، وقد دفنوا بأرض الحرب. ولا بأس بنقله قبل تسوية اللبن عليه نحو ميل أو ميلين، لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. قال صاحب «الهداية» في «التجنيس»: لا إثم في النقل من بلد إلى بلد، لما نقل: أن يعقوب عليه السلام مات بمصر، فنقل إلى الشام، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام، ليكون مع آبائه. انتهى. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا، إلا أنه نقل: «أن سعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحمل على أعناق الرجال إليها».

## Mas'alah: When is it permissible to dig a grave for another burial?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=561)

ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إذا بلي الأول، ولم يبق له عظم، إلا أن لا يوجد بد منه، فيضم عظام الأول، ويهال بينها وبين الميت بالتراب ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a grave?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=332)

- 6 - ويحرم نبش القبر إلا أن يكون دفن في أرض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها إن طلبه، وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة. أو أخذت الأرض بالشفعة [4] والشفيع يخير. وإن دفن بقبر يملكه غيره [5] من الأحياء بأرض ليست ملكا لأحد ضمنت قيمة القبر من تركته أو من بيت مال المسلمين. (1) المستدرك: ج 1 / ص 370. (2) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 72/1280. (3) البيهقي: ج 4 / ص 7. (4) الشفعة: هي ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار. (5) من بسط مصلى في المسجد أو المجلس، فإن كان واسعا لا يصلي عليه ولا يجلس عليه غير صاحبه، وإن كان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس.

## Mas'alah: Is it permissible to break the bones of a deceased person or move them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=662)

ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان

## Mas'alah: What is the ruling on burying in a grave dug for someone else?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=664)

وإن دفن في قبر حفر لغيره "من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد" ضمن قيمة الحفر "وأخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه

## Mas'alah: What is the ruling on digging a grave before death and on exhuming a body?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=664)

ومن حفر قبرا قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهم" ولا يخرج منه "" ـــــــــ لا تصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره قوله: "إلا أن تكون الأرض مغصوبة" في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف أما الأول فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول

حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع قوله: "فيخرج لحق صاحبها" لأنه يملك ظاهرها وباطنها قوله: "كما قلنا" في الأرض المغصوبة من إخراجه أو انتفاع المالك بها زراعة وغيرها وصورة الشفعة أن يشتري المتوفى قبل موته أرضا من بائع له شريك فيها أو جار ثم دفن فيها بعد موته فعلم من له الشفعة فطلبها فأخذها بالشفعة وكذا لو اشتراها الوارث أو نحوه قوله: "ليست مملوكة لأحد" أما إذا كانت مملوكة لأحد فهي مغصوبة وحكمها سبق قوله: "ضمن قيمة الحفر" بالبناء للمجهول والضامن أما الوارث أو بيت المال أو أغنياء المسلمين قوله: "أو المسلمين" أي إن لم يكن في بيت المال شيء أو كان وظلم قوله: "يستوحش" أي يغتم ويحزن قوله: "لأن أحدا من الناس الخ" أي فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه قوله: "أو المجلس" أي كمجلس أهل العلم قوله: "أن يرفع البساط" أي ينحيه ولا يرفعه بيده لئلا يدخل في ضمانه إذا ضاع كما تقدم في السترة قوله: "هكذا عمل عمر بن عبد العزيز" وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه رأى رجلا عنده مسحاة يريد

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for property or a stolen shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=665)

لأن الحق صار له وحرمته مقدمة

## Mas'alah: Is a grave exhumed for property that fell into it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=665)

"وينبش" القبر "لمتاع" كثوب ودرهم "سقط فيه" وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج

## Mas'alah: Is a grave exhumed for a stolen shroud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=665)

"و" ينبش "لكفن مغصوب" لم يرض صاحبه إلا بأخذه

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave for property buried with the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=665)

"ومال مع الميت" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك

## Mas'alah: When is it not permissible to exhume a grave for incorrect placement of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=665)

"ولا ينبش" الميت "بوضعه لغير القبلة أو" وضعه "على يساره" أو جعل رأسه موضع

رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة.

## Mas'alah: What is the evidence for precaution regarding burial of a person with sudden illness?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=371)

قوله ( قال بعض الأطباء ) أتى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل أولا تأخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أنسب

## Mas'alah: What is the ruling on delaying burial for a stroke victim and what actions are recommended to hasten?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=371)

قوله ( فيتعين التأخير الخ ) ظاهر هذا وجوب التأخير وهو ينافي التعجيل المطلوب إلا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة وأصل هذا الداء يحدث من أكل الأوز الأبيض والملوخية وتقليتها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث والمراد التأخير إلى تيقن الموت فإنه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الأبيات وهي وخمسة قد رأوا تعجيلها حسنا وفي سواها تأتي واسع المهل تزويج كفء وميت هاك ثالثها دفع الديون وتب لله من زلل والخامس الضيف إذ يأتيك في نزل فقم له بحثيث الجد واحتفل

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body buried without ghusl or funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=391)

قوله ( وأهيل عليه التراب ) قال في الفتح هذا إذا أهيل عليه التراب لأنه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بخلاف ما إذا لم يهل عليه فإنه يخرج ويصلي عليه ا هـ لكن في الخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن ولو دفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش فإن دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش أيضا ا هـ أي ويصلى على قبره ثانيا إذا صلى عليه أو لا كما أفاده السيد في حاشية مسكين

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming graves of non-Muslims and mixing bones in burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=406)

قوله ( ولو كان ذميا ) في التتارخانية مقابر أهل الذمة لا تنبش وإن طال الزمن لأنهم أتباع المسلمين أحياء وأمواتا بخلاف أهل الحرب إذا احتيج إلى نبشهم فلا بأس به ا هـ وسئل أبو بكر الأسكافي عن المرأة تقبر في قبر الرجل فقال إن كان الرجل قد بلى ولم يبق له لحم ولا عظم جاز وكذا العكس وإلا فإن كانوا لا يجدون يدا يجعلون عظام الأول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد ا هـ قال في الشرح ولا يخفى أن ضم عظام المسلم يحصل به خلال ولا تخلو به عن كسر بسبب التحويل خصوصا الآن كما اعتاده الحفارون من إتلاف القبور التي لا تزار إلا قليلا ولا يتعاهدها أهلها ونقل عظام

الموتى أو طمسها أو جمعها في حفرة وإيهام أن المحل لم يكن به ميت فلا يقال تضم أو تجعل عظام الأول في موضع دفعا للضرر عن موتى المسلمين ا هـ وفي البرهان ويكره الدفن ليلا بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا رواه ابن ماجه وفي الجوهرة لا بأس بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة أربعاء وعثمان وفاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم دفنوا ليلا ولكنه بالنهار أفضل لأنه أمكن ا هـ

## Mas'alah: When is it permissible to remove a body from its grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=406)

قوله ( وخيف الضرر به ) أي التغير أما إذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبا وأمكن خروجه فلا يرمي كما يفيده مفهومه والظاهر عليه حرمة رميه وحرره نقلا

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a corpse before the soil is leveled?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( وأما قبله ) أي قبل ما ذكر من إهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الإهالة وهو الذي في الزيلعي والمنح وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه

## Mas'alah: Is it permissible to exhume a corpse for transfer to another city?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( للنهي عن نبشه ) فلو دفن ولدها بغير بلدها وهي لا تصبر وأرادت نبشه ونقله إلى بلدها لا يباح لها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ولا يباح نبشه بعد الدفن أصلا كذا في الفتح وغيره

## Mas'alah: What are the three cases regarding exhumation after burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( إلا أن تكون الأرض مغصوبة ) في المضمرات النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه في وجه يجوز باتفاق وفي وجه لا يجوز باتفاق وفي وجه اختلاف

أما الأول فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يخرج منه باتفاق وأما الثاني فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق وأما الثالث إذا غلب الماء على القبر فقيل يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول حولوني عن قبري فقد آذاني الماء ثلاثا فنظروا فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء فأفتى ابن عباس رضي الله عنهما بتحويله وقال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك أيضا ثم رجع ومنع

## Mas'alah: What is the grammatical parsing of 'fatahraq' in the context of graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( فتحرق ) بالنصب عطفا على يجلس وهو بالبناء للمجهول وثيابه نائب الفاعل

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a body from a grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=185)

ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة) وأراد صاحب الأرض إخراجه كما إذا سقط فيها متاع الغير وكفن بثوب مغصوب فإنه يجوز نبشه. وفي الدرر مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الأيسر ويخرج ولدها ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي ماتت في مقابر أولئك المسلمين وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر فلا بأس به. (

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=271)

ولا يخرج منه، وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره والله أعلم. ـــــــ بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان

ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهم "ولا يخرج منه" لأن الحق صار له وحرمته مقدمة "وينبش" القبر "لمتاع" كثوب ودرهم "سقط فيه" وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج "و" ينبش "لكفن مغصوب" لم يرض صاحبه إلا بأخذه "ومال مع الميت" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك "ولا ينبش" الميت "بوضعه لغير القبلة أو" وضعه "على يساره" أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=149)

4 - [نقل الميت] 1 - ويستحب الدفن في [مقبرة] محل مات به أو قتل. 2 - فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس به. 3 - وكره نقله لأكثر منه. 4 - ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة. 5 - وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه.

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=149)

5 - [نبش القبر] 1 - وينبش: 1 - لمتاع سقط فيه. 2 - ولكفن مغصوب. 3 - ومال مع الميت.

## Mas'alah: When is it not permissible to exhume a grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=150)

2 – ولا ينبش: 1 – بوضعه لغير القبلة. 2 – أو على يساره.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=94)

ويستحب الدفن في مقبرة محل مات به أو قتل فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا باس به وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه حكم نبش القبور

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=94)

وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره والله أعلم

## Mas'alah: Should the grave be exhumed if the deceased was buried without washing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=253)

وإن ذكروا بعدما دفنوه وأهالوا التراب عليه وسووا القبر فإنه لا ينبش القبر

## Mas'alah: What is the ruling if a body is placed in the grave facing the wrong direction?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

ولو وضعوا في اللحد ميتا على غير القبلة أو على يساره ثم تذكروا فإن أبا حنيفة قال إن كان بعد تشريج اللبن قبل أن يهيلوا التراب عليه أزالوا ذلك ويوجه إلى القبلة على يمينه وإن أهالوا

## Mas'alah: Is it permissible to exhume a grave to correct the direction of the deceased?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=257)

التراب لم ينبش القبر لأن التوجيه إلى القبلة سنة والنبش حرام

## Mas'alah: What is the ruling if a grave is exhumed and the shroud is taken?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=257)

ثم إذا نبش الميت وأخذ كفنه فلا يخلو إما إن كان طريا لم يتفسخ ولم يتفتت أو لم يكن طريا فإن كان طريا يجب إعادة الكفن لأن الأول يحتاج إلى الستر تعظيما له والحاجة قائمة لكن ينظر إن كان قبل القسمة يكون ذلك من جميع التركة ويقدم على الدين والوصية وإن كان بعد القسمة فيكون على الورثة لأن التركة قبل القسمة على

ملك الميت وبالقسمة انتقل الملك إلى الورثة وإذا نبش فأخذ كفنه فهذا ميت احتاج إلى الكفن ولا مال له فيكون على ورثته وأما إذا لم يكن طريا فإن لم يكن متفسخا فكذلك الجواب وإن كان متفسخا فإنه يلف في ثوب واحد ولا يكفن على وجه السنة لأن حرمته دون حرمة الآدمي الكامل المركب فلا يساويه في حق السترة

# Sub-topic – Rulings on Cutting Open the Deceased

## Mas'alah: How should the fetus be extracted from a deceased pregnant woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

حامل ماتت وولدها حي) يضطرب (شق بطنها) من الايسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج لو ميتا، وإلا لا، كما في كراهة الاختيار.

## Mas'alah: Should the stomach of a deceased person who swallowed another's property be cut open?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ولو بلع مال غيره ومات هل يشق؟ قولان: والاولى نعم. فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person who swallowed another's property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=894)

ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان، والأولى نعم فتح. [رد المحتار] وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اهـ ويتقوى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيد «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلم

بها قبر أخي وأدفن إليه من تاب من أهلي» فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة كما أشار إليه في المحيط بقوله وإن احتيج إلى الكتابة، حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به. فأما الكتابة بغير عذر فلا اهـ حتى إنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك حلية ملخصا. قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية في هذا الإجماع بأنه أكثري، وإن سلم فمحل حجيته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أن البناء على قبورهم في المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد، وقد علموا بالنهي عنه فكذا الكتابة اهـ فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهي على عدم الحاجة كما مر. [تتمة] في الأحكام عن الحجة: تكره الستور على القبور. اهـ. (قوله إلا لحق آدمي) احتراز عن حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فإنه لا ينبش عليه بعد إهالة التراب كما مر (قوله كأن تكون الأرض مغصوبة) وكما إذا سقط في القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال قالوا: ولو كان المال درهما بحر. قال الرملي: واستفيد منه جواب حادثة الفتوى: امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والأمتعة المشتركة إرثا عنها بغيبة الزوج أنه ينبش لحقه، وإذا تلفت به تضمن المرأة حصته اهـ واحترز بالمغصوبة عما إذا كانت وقفا. قال في التتارخانية: أنفق مالا في إصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته، وكانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه، ولا يحول ميته من مكانه لأنه دفن في وقف اهـ. وعبر في الفتح بقوله يضمن قيمة الحفر فتأمل (قوله أو أخذت بشفعة) أي بأن اشترى أرضا فدفن فيها ميته ثم علم الشفيع بالشراء فتملكها بالشفعة (قوله ومساواته بالأرض) أي ليزرع فوقه مثلا لأن حقه في باطنها وظاهرها، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه فتح (قوله: كما جاز زرعه) أي القبر ولو غير مغصوب وكذا يجوز دفن غيره

عليه كما في الزيلعي أيضا، وقدمنا الكلام عليه (قوله من الأيسر) كذا قيده في الدرر، ولينظر وجهه (قوله: ولو بالعكس) بأن مات الولد في بطنها وهي حية (قوله قطع) أي بأن تدخل القابلة يدها في الفرج وتقطعه بآلة في يدها بعد تحقق موته (قوله: لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس ط (قوله: وإلا لا) أي ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم (قوله: ولو بلع مال غيره) أي ولا مال له كما في الفتح وشرح المنية، ومفهومه أنه لو ترك مالا يضمن ما بلعه لا يشق اتفاقا (قوله: والأولى نعم) لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما في الفتح، ومفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقا

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالإحياء أولى ويشق بطنها من الجانب الأيسر ولو لم يشق بطنها حتى دفنت ورئيت في المنام أنها قالت: ولدت لا ينبش القبر؛ لأن الظاهر أنها ولدت ولدا ميتا.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person's stomach to retrieve swallowed property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2764)

وعن محمد رجل ابتلع درة أو دنانير لآخر فمات المبتلع ولم يترك مالا فعليه القيمة ولا

يشق بطنه؛ لأنه لا يجوز إبطال حرمة الميت لأجل الأموال ولا كذلك المسألة المتقدمة ونقل الجرجاني شق بطنه للحال؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى إن كان حرمة الميت حقا لله تعالى وإن كان حق الميت فحق الآدمي الحي مقدم على حق الميت لاحتياج الحي إلى حقه.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1596)

ماتت وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويخرج، وبه أفتى أبو حنيفة في زمانه، ولو علم بعد الدفن نبش وشق بطنها، ويخرج. وبه قال ابن شريح من أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحابه: لا يشق، ولكن القابلة تمس بطنها فربما يخرج. وقال أحمد: تعطاه للقوابل فإن خرج، وإلا ترك حتى يموت ثم يدفن.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2594)

في فتاوى أبي الليث – رحمه الله تعالى – في امرأة حامل ماتت وعلم أن ما في بطنها حي فإنه يشق بطنها من الشق الأيسر وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حي يشق بطنها كذا في المحيط وحكى أنه فعل ذلك بإذن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فعاش الولد كذا في السراجية.

# Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1321)

حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن منحة السلوك المنكر، وترك النهي عن المنكر، وفي إقدامه يكتسب ثواب النهي عن المنكر. والكف عن النهي عن المنكر سبب لعموم العقوبات لجميع الناس؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه" رواه ابن ماجه (1) . [شق بطن الحامل] قوله: حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة، وخيف عليها. أي: على الحامل، ولم يمكن إخراجه. أي: إخراج الولد إلا بقطعه، لم يجز قطعه، بأن تدخل القابلة (2) يدها داخل الفرج فتقطعه بآلة ونحوها؛ لأن موتها موهوم. فبأمر موهوم لا يجوز إتلاف آدمي حي، حتى إذا كان ميتا يجوز أن يقطع؛ لتتخلص أمه (3) . قوله: حامل ماتت، فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن (1) 2/ 1327 كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم 4005، وأحمد 1/ 2، وأبو داود 4/ 122 كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي رقم 4338، والترمذي 6/ 335 كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر رقم 2169، وأبو يعلى 1/ 118 رقم 128 .. عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر -رضي الله عنه- فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية {يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} [المائدة، الآية: 105] وإنا سمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن الناس إذا رأوا ..." . قال الترمذي 6/ 636: هذا حديث صحيح. (2) القابلة: هي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة. والجمع قوابل. معجم مقاييس اللغة 5/ 52 باب القاف والباء وما يثلثهما مادة قبل، لسان العرب 11/ 543

مادة قبل، القاموس المحيط 3/ 554 مادة ق ب ل، المصباح المنير 2/ 488 مادة قبلت، المطلع على أبواب المقنع ص 116 الدر النقي 1/ 315. (3) تحفة الفقهاء 3/ 345، بدائع الصنائع 5/ 130.

حياته وبقاؤه، يشق بطنها من الجانب الأيسر، ويخرج.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1262)

حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها لأنا ابتلينا ببليتين فنختار أهونهما وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي.

## Mas'alah: What should be done if a pregnant woman dies and the fetus is still alive?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=809)

و إن اضطرب الولد في بطن امرأة حامل قد ماتت يشق بطنها من الجانب الأيسر *

## Mas'alah: When is it permissible to cut open a deceased pregnant woman to save a living fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

ويشق من الجانب الأيسر بطن من ماتت فاضطرب الولد فيه وعلمت حياته، ولو بغلبة

الظن لما قدمنا، وقد فعل أبو حنيفة ذلك وعاش الولد.

## Mas'alah: Should a pregnant woman's grave be opened if she is seen in a dream saying she gave birth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

ولو دفنت الحامل وقد أتى على الولد سبعة أشهر وكان يتحرك في بطنها، فرؤيت في المنام أنها تقول: ولدت، لا يشق لأن الظاهر موته، ذكره العيني.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open the grave of a buried pregnant woman based on a dream?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1806)

ولو دفنت الحامل وقد أتى على الولد سبعة أشهر وكان يتحرك في بطنها، فرؤيت في المنام أنها تقول: ولدت، لا يشق لأن الظاهر موته، ذكره العيني.

## Mas'alah: When is it permissible to cut open a deceased person's stomach to retrieve swallowed property?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( يشق ) قيده في الدرر بالجانب الأيسر ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق قال الكمال وهو أولى معللا بأن احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما إذا لم يترك مالا وإلا لا يشق اتفاقا قاله السيد

## Mas'alah: What is the ruling on placing a staff with the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( لذلك ) أي لمال وهو قضيب ذهب وضع معه

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the child?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=424)

قوله: (حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه: يشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج منه) لأنه سبب إلى إحياء نفس محترمة، وقد فعل ذلك أبو حنيفة وعاش الولد. ولو دفنت، وقد أتى على الولد سبعة أشهر، وكان يتحرك في بطنها، فرئيت في المنام أنها تقول: ولدت: لا ينبش، لأن الظاهر موته.

## Mas'alah: Should a deceased pregnant woman's abdomen be cut open to save a living fetus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1091)

ولو أن حاملا ماتت وفي بطنها ولد يضطرب فإن كان غالب الظن أنه ولد حي وهو في مدة يعيش غالبا فإنه يشق بطنها لأن فيه إحياء الآدمي بترك تعظيم الآدمي وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve a swallowed pearl?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1091)

ولو ابتلع إنسان درة رجل فمات لم يشق بطنه لإخراج الدرة لأن حرمة النفس فوق حرمة المال وإن كان الذي ابتلع غنيا يضمن قيمة الدرة لصاحبها وإن كان فقيرا فيكون له ثواب التصدق بها والله تعالى أعلم

# Sub–topic – Burial of Multiple Persons in One Grave

## Mas'alah: What is the ruling on digging a grave that is later used for another burial?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3641)

حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه أن الأرض للحافر فله نبشه وله تسويته وإن مباحة فله قيمة حفره وإن وقفا فكذلك [رد المحتار] أجرة المثل أم لا أبو السعود على الأشباه (قوله فوصله) أي عند الحداد (قوله انقطع حقه) ؛ لأنه أحدث به صنعة (قوله وعلى المستعير قيمته منكسرا) ؛ لأنه انكسر حال استعماله فلم يكن مضمونا عليه (قوله شرح وهبانية) ذكره عند قول النظم: ولو رفأ المخروق في الثوب خارق ... يغرم أرش النقص فيه فيقدر يقال: رفيت الثوب ورفوته وبعض العرب يهمزه رفأت إذا أصلحته أي يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن فضل ما بينهما شرنبلالي (قوله فانهدم شيء بركوبه) قيد بالانهدام إذ لو هدم دار غيره بغير أمره وبغير أمر السلطان حتى ينقطع عن داره ضمن ولم يأثم بمنزلة جائع في مفازة ومع صاحبه طعام له أخذه كرها، ثم يضمنه، ولا إثم عليه تتارخانية. وظاهره أنه بأمر السلطان لا يضمن قال الشيخ خير الدين ووجهه أن له ولاية عامة يصح أمره لرفع الضرر العام اهـ. أقول: والظاهر أنه يضمن ما هدمه مشرفا على الهلاك نظير ما قدمه الشارح من مسألة السفينة الموقرة تأمل (قوله لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه) قيد بالبيت لما في التتارخانية أراد أن يمر بأرض إنسان أو ينزل بها إن كان لها حائط أو حائل ليس له ذلك؛ لأنه دليل عدم الرضا وإلا فلا بأس به، وفي الكبرى المعتبر في ذلك عادات الناس اهـ. مطلب فيما

يجوز فيه دخول دار غيره بلا إذن منه (قوله إلا في الغزو) أي إذا كان ذلك البيت مشرفا على العدو فللغزاة دخوله ليقاتلوا العدو منه أو نحو ذلك تأمل (قوله وخاف لو أعلمه أخذ) وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما يدخل لذلك، ولو لم يخف أخذه لا يجوز من غير ضرورة ذخيرة. وفيها مسائل أخر منها: نهب منه ثوبا ودخل الناهب داره لا بأس بدخولها ليأخذ حقه؛ لأن مواضع الضرورة مستثناة، ومنها: له مجرى في دار رجل أراد إصلاحه ولا يمكن أن يمر في بطنه يقال لرب الدار إما أن تدعه يصلحه وإما أن تصلحه، ومنها أجر دارا وسلمها له دخولها لينظر حالها فيرمها وإن لم يرض المستأجر عندهما وعنده إن رضي (قوله فله نبشه) أي نبشه لإخراج الميت (قوله وله تسويته) أي بالأرض والزراعة فوقه أشباه (قوله وإن وقفا فكذلك) أي فله قيمة حفره وهذا ذكره في الأشباه بحثا فقال: وينبغي أن يكون الوقف من قبيل المباح، فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه اهـ أي على الضمان في المباح، وفي حاشية أبي السعود عن حاشية المقدسي، وهذا لو وقفت للدفن فلو على مسجد للزرع والغلة

## Mas'alah: When is it permissible to bury another person in an existing grave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=613)

وفي التبيين، ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه. اهـ.

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be placed in a shared grave with a man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ولو دفن مع رجل في قبر واحد للعذر جعل خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة ويجعل بينهما حاجزا من صعيد ليكون في حكم القبرين وكذا الرجلان إذا دفنا في قبر واحد

## Mas'alah: How should a deceased non-Muslim be washed and buried by a Muslim relative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1572)

لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه، بل يلقى. [البناية] ابن إسحاق، وقال البيهقي: بلغني أن خديجة توفيت بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام، وزعم الواقدي أنهما ماتا قبل الهجرة بثلاث سنين عام خرجوا من الشعب، وأن خديجة توفيت قبل موت أبي طالب بخمس وثلاثين ليلة، وقال بعضهم: الصحيح أن أبا طالب توفي في شوال سنة عشر من النبوة بعد خروج النبي - عليه السلام - من الحضر بثمانية أشهر وإحدى وعشرين يوما، وكان عمره بضعا وثمانين سنة، ثم توفيت خديجة بعد أبي طالب بثلاثة أيام وكان موتها قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، وقال ابن كثير: مرادهم قبل أن تفرض الصلوات الخمس ليلة الإسراء. وأبو طالب اسمه عبد مناف، وهو أخو عبد الله لأمه، وكان له من الولد: طالب مات كافرا وجعفر وعلي وأم هانئ اسمها فاختة، وقيل هند، وقيل فاطمة، وهو الذي كفل رسول الله - عليه السلام - بعد وفاة جده عبد المطلب، وذهب بعض الشيعة إلى أنه مات مسلما، والذي صح في البخاري يخالفه. م: (لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة) ش: بإفاضة الماء عليه وبغير الوضوء، وغير البداية بالميامن، وغير التثليث، ويلف في خرقة من غير مراعاة اعتبار التكفين من اعتبار عدد وغير حنوط وكافور م: (وتحفر له حفيرة) ش: من غير مراعاة ترتيب القبر، وأشار إلى

ذلك كله بقوله: م: (من غير مراعاة سنة التكفين واللحد) ش: وهذا يتعلق بالمسألتين، مسألة اللف في الخرقة، ومسألة حفر القبر م: (ولا يوضع فيه) ش: أي في اللحد، يعني لا يجعل له لحد حتى يوضع فيه م: (بل يلقى) ش: في الحفيرة كما تلقى الجيفة، وبقولنا قال الشافعي. وقال مالك وأحمد: ليس لولي الكافر غسله ولا دفنه، ولكن قال مالك بل لو مواراته، ولم يبين في الكتاب أن ابن المسلم إذا مات وله أب كافر هل يمكن أبوه من القيام بغسله وتجهيزه؟ ينبغي أن لا يمكن من ذلك، بل يفعله المسلمون لأن «ابن اليهودي لما آمن برسول الله – عليه السلام – عند موته قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: ادفنوه» كذا في "المبسوط" و "الذخيرة" ، ولم يحل بينه وبين والده اليهودي. ويكره أن يدخل الكافر في قبر قريب المسلم ليدفنه، لأن موضع الكافر موضع اللعن، والمسلم يحتاج إلى نزول الرحمة، فيستنزه قبره من ذلك، كذا في "المبسوط" و "المحيط" ، وذكر التمرتاشي لو كان هناك من يقوم بذلك من أقاربه الكفرة فالأولى للمسلم أن يدع ذلك لهم، ولكن يتبع الجنازة إن شاء، إلا إذا كان معها كفار ينبغي أن يمشي على ناحية منهم أو أمام الجنازة، ليكون معتزلا عنهم وذكر الإمام الكسائي والمحبوبي أن الكافر إنما يغسل لأنه سنة في عامة بني

. . . . . [البناية] آدم ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى يكون ذلك حجة عليه لا تطهيرا، حتى لو وقع الماء أفسده، بخلاف المسلم إذا غسل ثم وقع فيه فإنه لا يفسده. وقيل الغسل يفسده.

## Mas'alah: How should an apostate and mixed Muslim and non–Muslim dead be handled?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1573)

وفي "الخلاصة" وأما المرتد إذا قتل يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم ليدفنوه، بخلاف اليهودي والنصراني، وذكر في "النوازل" أنه يدفع إلى من يدين بدينهم، وقال أبو يوسف لا يدفع كما ذكرناه إذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين إن وجدت علامة المسلمين وسيماهم، وهي أربع: الختان، والخضاب، وحلق العانة، ولبس السواد يصلى عليهم، هكذا ذكر في "البدائع" وغيرها.

قلت: في الختان نظر لأن اليهود وبعض النصارى يختتنون.

## Mas'alah: How should a pregnant non-Muslim wife of a Muslim be buried?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1573)

وأصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها بالإجماع، لكنها تغسل وتكفن، واختلف الصحابة في دفنها، قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا للولد المسلم، وقيل: في مقابر المشركين، وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الأسقع: يتخذ لها قبر على حدة، وهذا أحوط، وفي بعض كتب المالكية: يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها، وهو حسن.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: How is a found corpse treated in Dar al-Islam and Dar al-Harb based on signs of Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1574)

فروع أخرى: وجد قتيل في دار الإسلام إن كان عليه سيما المسلمين يغسل ويكفن ويصلى عليه وإن لم يكن ففيه روايتان، والصحيح أنه مسلم بحكم الدار، وإن وجد في دار الحرب، فإن كان عليه سيما المسلمين فكذلك بالإجماع، وإن لم يكن ففيه روايتان والصحيح أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عيه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويعمل بالسيما وحدها بالإجماع، وفي الدار وحدها روايتان، والصحيح العمل بها بغلبة الظن.

## Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1594)

ويكره أن يدفن رجلان في قبر واحد، وقال القدوري في شرحه، والسرخسي في "المبسوط" ، والمرغيناني في "الذخيرة" : إن وقعت الحاجة إلى الزيادة فلا بأس بأن يدفن الاثنان، والثلاثة في قبر واحد. وفي "المرغيناني" أو خمسة، وهو إجماع. وفي "البدائع" : ويقدم أفضلهما ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين، ويقدم الرجل في اللحد، وفي صلاة الجنازة، تقدم المرأة على الرجل إلى القبلة، ويكون الرجل إلى الرجل أقرب، والمرأة عنه أبعد. وفي "الميحط" : ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم المرأة ثم الصبية. وفي "الوبري" : ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم على الصبر، وعلى المعزى الرضى بقضاء الله عز وجل؛ لينال ثواب الصابرين، والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة. وفي "المرغيناني" التعزية لصاحب المصيبة حسن فلا بأس بأن يجلسوا في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم، ويكره الجلوس على باب الدار، وما يصنع في بلادهم العجم من فرش البسط، والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح. أما التعزية فقوله – صلى الله عليه وسلم: «من عزى

مصابا فله مثل أجره» رواه الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود. قال النووي: إسناده ضعيف. وعن أبي بردة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة» ، رواه الترمذي وضعفه. ويقول للمعزى: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. وأكثرهم أنه يعزى إلى ثلاثة أيام، ثم يترك كيلا يتجدد عليه الحزن، ولا يدفن الميت في داره، وإن كان صغيرا، بل يدفن في مقابر المسلمين، كما كان يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأصحابه، وخصت الأنبياء بذلك، وخص أبو بكر وعمر من ذلك بشرف جوار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يسع إخراج الميت من القبر بعد الدفن إلا إذا كان بعذر، قلت المدة أو كثرت، والعذر: مثل أن يظهر للأرض مستحق أو أخذ الشفيع له بالشفعة، ذكرها في "الواقعات" وغيرها. وفي "جوامع الفقه" : امرأة مات ولدها في القرية ودفن هناك، والأم لا تصير عنه لا ينبش ولا ينقل إلى بلدها، وعليها أن تصبر. ويستحب أن يدفن حيث مات في مقابرهم، وإن حمل ميلا أو ميلين فلا بأس به. وقيل:

. . . . . [البناية] ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضا، وعن عثمان – رضي الله عنه – أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع، وقال: توسعوا في مساجدكم. وقيل: لا بأس في مثله. وعن محمد أنه إثم ومعصية. وقال المارزي: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى آخر، وقد مات سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة، وفي "الحاوي" قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فأختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها. وقال البغوي، والبندنيجي: يكره نقله. وقال القاضي حسين، والدارمي: يحرم نقله. قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأسا أن يحول الميت من قبره إلى غيره. قال: قد نبش معاذ امرأته، وحول طلحة.

وخالف الجماعة في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on burying another person in a pre-dug grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره وإن كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه، كذا في المضمرات.

## Mas'alah: What are the rules for burying multiple bodies in one grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ولا يدفن اثنان أو ثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب، كذا في محيط السرخسي، وإن كانا رجلين يقدم في اللحد أفضلهما، هكذا في المحيط

## Mas'alah: How is a khuntha placed in a shared grave with a man or woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1233)

"ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل" لاحتمال أنه امرأة "ويجعل بينهما حاجز من صعيد، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى" لاحتمال أنه رجل

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be placed in a shared grave with a man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة ويجعل بينهما حاجز من صعيد

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be placed in a grave when buried with a woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

وإن كان مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال انه رجل

## Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave and on the manner of carrying the bier?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

ويكره أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، ويجعل بينهما [الاختيار لتعليل المختار] الجنازة من جوانبها الأربع» ، وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط وتخفيف عن الحاملين. قال: (وأسرعوا به دون الخبب) لما روي عن ابن مسعود قال: «سألنا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن سير الجنازة فقال: دون الخبب، الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها» . قال: (فإذا وصلوا إلى قبره كره لهم أن يقعدوا قبل أن يوضع على الأرض) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقوم حتى يسوى عليه التراب ولأنها متبوعة، ولأنه ربما احتيج إليهم حتى لو علموا استغناءهم عنهم فلا بأس بذلك. (والمشي خلفها أفضل) لما روينا ولأنه أبلغ في الاتعاظ، والأحسن في

زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء. قال: (ويحفر القبر ويلحد) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ولأنه صنيع اليهود والسنة مخالفتهم. قال: (ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن) لما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «مات رجل من بني المطلب، فشهده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "يا علي، استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه» وذو الرحم أولى بوضع المرأة في قبرها، فإن لم يكن فالأجانب، ولا يدخل القبر امرأة." قال: (ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد) ولا يسجى قبر الرجل لأن مبنى أمرهن على الستر حتى استحسنوا التابوت للنساء. (ويسوى اللبن على اللحد) كذا فعل بقبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. (ثم يهال التراب عليه) وهو المأثور المتوارث. (ويسنم القبر) مرتفعا قدر أربع أصابع أو شبر؛ لما روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما، ولا يسطح لأن التسطيح صنيع أهل الكتاب. (ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب) لأنها للبقاء والزينة، والقبر ليس محلا لها. قال: (ويكره أن يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة ويجعل بينهما

تراب،

## Mas'alah: How should a Muslim handle the body of a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=93)

وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس، ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة، وإن شاء دفعه إلى أهل دينه.

## Mas'alah: How is a hermaphrodite buried with a man or woman in the same grave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5040)

ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل) لاحتمال أنه امرأة (ويجعل بينهما حاجز من صعيد، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى) لاحتمال أنه رجل (

## Mas'alah: What are the rulings on placing the bier, covering graves, and burying a non-Muslim with a Muslim guardian?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=52)

يسارك قال محمد (رحمه الله) رأيت أبا حنيفة (رضي الله عنه) يصنع هذا ويقوله ويكره أن يوضع مقدم السرير أو مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب كافر مات وله ولي مسلم فإنه يغسله ويتبعه ويدفنه

## Mas'alah: Why is a severed limb buried according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=715)

ثم الطرف يدفن لأن الدفن إماطة الأذى، وقد ورد الأثر به فإنه روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «الإسلام بضعة وسبعون بابا أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» .

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and burying a pregnant non-Muslim wife of a Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=301)

وأصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالإجماع؛ لأن الصلاة على الكافرة غير مشروعة، وما في بطنها لا يستحق الصلاة عليه ولكنها تغسل وتكفن، واختلف الصحابة في الدفن قال بعضهم: تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد، وقال بعضهم: في مقابر المشركين؛ لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن، وقال واثلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهذا أحوط.

## Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=317)

ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم إلى يومنا هذا، فإن احتاجوا إلى ذلك قدموا أفضلهما وجعلوا بينهما حاجزا من الصعيد لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر بدفن قتلى أحد وكان يدفن في القبر رجلان، أو ثلاثة، وقال: قدموا أكثرهم قرآنا» وإن كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة،

والمرأة خلفه اعتبارا بحال الحياة.

## Mas'alah: How should a man, woman, child, and hermaphrodite be arranged in a grave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=317)

ولو اجتمع رجل وامرأة، أو صبي وخنثى وصبية دفن الرجل مما يلي القبلة، ثم الصبي خلفه، ثم الخنثى، ثم الأنثى، ثم الصبية؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حالة الحياة، وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة عليها فكذا في القبر، ويسجى قبر المرأة بثوب لما روي أن فاطمة - رضي الله عنها - سجي

قبرها بثوب ونعش على جنازتها؛ لأن مبنى حالها على الستر، فلو لم يسج ربما انكشفت عورة المرأة فيقع بصر الرجال عليها، ولهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازة الرجل.

## Mas'alah: How should an apostate who is killed be buried?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

إذا قتل المرتد يحفر له حفيرة يلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى

## Mas'alah: Is it permissible to bury multiple people in one grave when necessary?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا أمر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات.

## Mas'alah: Can another person bury their dead in a grave dug by someone else?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميته قالوا إن كان في المقبرة سعة فالمستحب أن لا يوحش الذي حفر و إن لم يكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميته فيه و هو كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فإن كان في المكان سعة لا يوحش الأول *

## Mas'alah: Is it disliked for a second person to bury their dead in a grave dug by another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

و لو أن الثاني دفن ميته في هذا القبر قال أبو نصر رحمه الله تعالى يكره ذلك و قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يكره لأن هذا الذي حفر لنفسه لا يدري بأي أرض يموت و في أي أرض يدفن *

## Mas'alah: What is the ruling if someone digs a grave in a permissible place and another buries a deceased

## in it?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

ذكر الناطفي رحمه الله تعالى إذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر و لكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين و مراعاة لهما *

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be buried with a man or a woman in the same grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5143)

(ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل) لاحتمال أنه امرأة (ويجعل بينهما حاجز من صعيد، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى) لاحتمال أنه رجل (وإن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب إلي) لاحتمال أنه عورة،

## Mas'alah: How should a Muslim handle the burial of a non-Muslim relative?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=536)

ولو مات كافر وله قريب مسلم، غسله كالثوب النجس، ولفه في خرقة، وألقاه في حفرة من غير مراعاة السنة في شيء من ذلك، لقول علي كرم الله وجهه لما مات أبو طالب: «انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته. فأمرني، فاغتسلت ودعا لي». رواه أبو داود، والنسائي، وكذا أحمد، وابن أبي شيبة،

والبزار في مسانيدهم. وروى الواقدي عن علي قال: «أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب، فبكى، ثم قال: اذهب فاغسله، وكفنه، وواره. فقال: ففعلت ثم أتيته. فقال: اذهب فاغتسل. قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له أياما، ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبرائيل عليه والسلام بهذه الآية: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى} . الآية».

## Mas'alah: What is the ruling on burying two or more in one grave when necessary?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=561)

ولا بأس بدفن اثنين أو أكثر في قبر واحد عند الضرورة لقول هشام بن عامر: «جاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد. فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احفروا، وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. فقيل: أيهم نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنا. قال: وأصيب أبو عامر يومئذ بين اثنين». رواه أبو داود.

## Mas'alah: Is it permissible to bury two people in one grave?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=332)

- 3 - أن يدفن اثنان في قبر واحد، إلا لضرورة ويجعل بينهما تراب، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) [2] .

## Mas'alah: How should bodies be positioned in a long row for burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=641)

صفا طويلا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل" واحد منهم "قدام الإمام" محاذيا له وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأسه صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة وهو حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كل عند التفاوت في الفضل فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال: "

## Mas'alah: How should bodies be arranged if buried in a single grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=641)

ولو دفنوا بقبر واحد" لضرورة "وضعوا" فيه "على عكس هذا" الترتيب ويقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء أحد "

## Mas'alah: Is it permissible to bury more than one person in a single grave due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=661)

"ولا بأس بدفن أكثر من واحد" في قبر واحد "للضرورة" قال قاضيخان

# Mas'alah: What is the ruling on placing a barrier of earth between bodies in a shared grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=661)

"ويحجز بين كل اثنين بالتراب" هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن ـــــــ إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت فأما الكتابة من غير عذر فلا اهـ قوله: "رأى حجرا" أي سقط قوله: "أنه قال خفق الرياح" كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير بعض الأفاضل عازيا إلى كفاية الشعبي قال في القاموس إصفقت الريح الأشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا خفقانا محركة اضطربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع اهـ فكل يأتي بمعنى التحريك والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كغارة لذنوبه قوله: "ويكره الدفن في البيوت" إلا لضرورة مضمرات قوله: "ويكره الدفن في الفساقي" من وجوه الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد إلا أن في نحو قرافة مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة قوله: "للضرورة" فإن وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة فيما إذا اتحد الجنس وإلا فالرجل ثم الغلام ثم الخنثى ثم الأنثى كما في البدائع ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعدا في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهم وليس منها دفن الرجل مع الرجل قريبه ولا ضيق محل

الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلا عن هذه الأمور لما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فيمنع من ذلك اهـ قوله: "ويحجز بين كل اثنين بالتراب" ندبا إن أمكن كما في ابن أمير حاج ليكون في حكم قبرين كما في العيني على البخاري قوله: "هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات" قال بعض الأفاضل لم أجده فيما علمت وإنما هو قول العلماء حتى إن أشهب صاحب مالك أنكره وقال لا معنى له إلا التضييق على ما نقله عنه

## Mas'alah: What is the ruling on burying another person in an existing grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=662)

غيره في قبره

## Mas'alah: What constitutes a valid necessity for burying multiple bodies in one grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=406)

قوله ( للضرورة ) فإن وجدت جازت الزيادة عليه فيقدم الأفضل فالأفضل إلى جهة القبلة فيما إذا اتحد الجنس وإلا فالرجل ثم الغلام ثم الخنثى ثم الأنثى كما في البدائع ومن الضرورة المبيحة لجمع ميتين فصاعدا في قبر واحد ابتداء على ما ذكره ابن أمير حاج قلة الدافنين أو ضعفهم أو اشتغالهم بما هو أهم وليس منها دفن الرجل مع الرجل

قريبه ولا ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وإن كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لمجاورة الصالحين فضلا عن هذه الأمور لما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فيمنع من ذلك أ هـ

## Mas'alah: What is the ruling on placing a soil barrier between bodies in a grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=406)

قوله ( ويحجز بين كل اثنين بالتراب ) ندبا إن أمكن كما في ابن أمير حاج ليكون في حكم قبرين كما في العيني على البخاري

## Mas'alah: What is the evidence for placing a barrier between bodies in a grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=406)

قوله ( هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ) قال بعض الأفاضل لم أجده فيما علمت وإنما هو قول العلماء حتى إن أشهب صاحب مالك أنكره وقال لا معنى له إلا التضييق على ما نقله عنه البدر العيني في شرح البخاري

## Mas'alah: What is the ruling on burying another person in an existing grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=406)

قوله ( جاز دفن غيره في قبره ) وزرعه والبناء عليه كذا في التبيين

## Mas'alah: Where should those of unknown status be buried?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله ( ويتخذ لهم مقبرة على حدة ) نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعل محله فيما إذا لم يصل عليهم ا هـ وهو فيما إذا غلب الكفار أو تساويا وظاهر هذا التقييد أنهم إذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين

## Mas'alah: Where should a pregnant non-Muslim woman be buried?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله ( كذمية الخ ) هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فإن الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة أفاده في الشرح أي ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد إليه والخلاف في الموتى المختلطين أصله الخلاف في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

## Mas'alah: What is the ruling on burying two people in one grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=185)

ولا يدفن اثنان في قبر) واحد (إلا لضرورة) ويجعل بينهما تراب. (

## Mas'alah: What is the arrangement of bodies in a shared grave and the ruling on joining the funeral prayer late?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=263)

وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلي الإمام والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا، ولا يقتدي بالإمام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبيرة الإمام فيدخل معه ويوافقه في دعائه ثم يقضي ما فاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة في الصحيح، وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس في المسجد ـــــــ وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وإن وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كل عند التفاوت في الفضل فإن لم يكن ينبغي أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال "وراعي الترتيب" في وضعهم "فيجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم" أي بعد الرجال "ثم الخناثى ثم النساء" ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام وهو قول أبي يوسف والحر مقدم على العبد وفي رواية الحسن إذا كان العبد أصلح قدم "ولو دفنوا بقبر واحد" لضرورة "وضعوا" فيه "على عكس هذا" الترتيب ويقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة والأكثر قرآنا وعلما كما فعل في شهداء أحد "ولا يقتدي بالإمام من" سبق ببعض التكبيرات و "وجده بين تكبيرتين" حين حضر "بل ينتظر

تكبير الإمام" ويدخل معه إذا كبر عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضي الجميع ولا يحسب له تكبير إحرامه كالمسبوق بركعات "ويوافقه" أي المسبوق إمامه "في دعائه" لو علمه بسماعه على ما قاله مشايخ بلخ أن السنة أن يسمع كل صف ما يليه "ثم يقضي" المسبوق "ما فاته" من التكبيرات "قبل رفع الجنازة" مع الدعاء إن أمن رفع الجنازة وإلا كبر قبل وضعها على الأكتاف متتابعا اتقاءا عن بطلانها بذهابها "ولا ينتظر تكبير الإمام من حضر تحريمته" فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الإمام "ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاتته الصلاة" عندهما "في الصحيح" لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده كما في البزازية وغيرها وعن محمد أن يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى "وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو" أي الميت "فيه" كراهة تنزيه في رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وتحريمية في أخرى والعلة فيه إن كان خشية التلويث فهي تحريمية وإن كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه وسلم "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" وفي رواية: "فلا أجر له" "أو" كان الميت خارجه أي المسجد مع بعض القوم "و" كان "بعض الناس في المسجد" أو عكسه ولو مع الإمام

## Mas'alah: What are the rulings on burying multiple bodies in one grave and burial at sea?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=270)

واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب، ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر. ويستحب الدفن في

مقبرة محل مات به أو قتل فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا باس به وكره نقله لأكثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفغة وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ـــــــ واحد "في قبر واحد" للضرورة "قال قاضيخان" ويحجز بين كل اثنين بالتراب "هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحويلها ولو كان ذميا ولا ينبش وإن طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم إن احتيج إليه" ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر "به" غسل وكفن "وصلى عليه" وألقي في البحر "وعن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب والأشد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن." "ويستحب الدفن في" المقبرة "محل مات به أو قتل" لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت "فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين" ونحو ذلك "لا بأس به" لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار "وكره نقله لأكثر منه" أي أكثر من الميلين كذا في الظهيرية وقال شمس الأئمة السرخسي وقول محمد في الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه وقال قاضيخان وقد قال قبله لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وسعد ابن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة. قلت يمكن الجمع بأن الزيادة مكروهة في تغيير الرائحة أو خشيتها وتنتفي بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام وسعد رضي الله عنه لأنهما من أحياء الدارين "ولا يجوز نقله" أي الميت "بعد دفنه" بأن أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج "بالإجماع" بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهي عن

نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى "إلا أن تكون لأرض مغصوبة" فيخرج لحق صاحبها إن طلبه وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها "أو أخذت" الأرض "بالشفعة" بأن دفن بها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيتخير كما قلنا "وإن دفن في قبر حفر لغيره" من الأحياء بأرض ليست مملوكة لأحد "ضمن قيمة الحفر" وأخذ من تركته وإلا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فإن كانت المقبرة واسعة يكره لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وإن كانت الأرض ضيقة جاز أي بلا كراهة قال الفقيه أبو الليث رحمه الله لأن أحدا من الناس لا يدري بأي أرض يموت وهذا كمن بسط

## Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave or at sea?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=244)

ولا بأس بدفن اثنين (أو أكثر) [4] في قبر (واحد) [5] عند الضرورة، ويحجز بين كل اثنين بالتراب، ويلقى (الميت) [6] في البحر إن بعد البر [7].

## Mas'alah: Is it permissible to bury more than one person in a single grave?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=214)

قوله: (ولا يدفن في قبر أكثر من واحد) لعدم ورود الأثر بذلك (إلا للضرورة) لأنها مستثناة.

## Mas'alah: What are the rulings on burial in houses, canals, and multiple bodies in one grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=149)

2 - [من أحكام الدفن] 1 - ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام. 2 - ويكره الدفن في الفساقي. 3 - ولا بأس بدفن أكثر من واحد [في قبر] للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب.

## Mas'alah: What is the ruling on burying more than one person in a grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=94)

لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن أكثر من واحد في قبر للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب الموت في البحر

## Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on arranging multiple funeral biers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=251)

قال ابن أبي ليلى إذا اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل رأس الآخر أسفل من رأس الأول يوضعون هكذا درجا

## Mas'alah: Is it permissible to bury multiple people in one grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

ولا ينبغي أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد لعمل الأمة على دفن الواحد في قبر واحد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فأما عند الحاجة فلا بأس به

## Mas'alah: How should multiple bodies be arranged in a single grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

ويقدم في اللحد أفضلهم ويجعل ما بين الرجلين حاجز من تراب هكذا أمر النبي عليه السلام في قتلى أحد وقال قدموا أكثرهم قرآنا

# Sub-topic – Rulings on Building Over Graves

## Mas'alah: What is the ruling on plastering graves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3861)

وفيها (تطيين القبور لا يكره في المختار) وقيل يكره وقال البزدوي: لو احتيج للكتابة كي لا يذهب الأثر ولا يمتهن لا بأس به ذكر المصنف في آخر باب الوصية للأقارب وقدمناه في الجنائز.

## Mas'alah: What expenses from the estate are permissible for the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1541)

وفي "قاضي خان" اشترى الوصي من التركة تابوتا وثوبا عليه، وأعطى القراء والشعراء والنوائح الحضار في التعزية، وبنى في القبر بناء منكرا، أو حظيرة، أو مقبرة لا يجوز، ويضمن جميع ذلك إلا التابوت، ولو اشترى بعض الورثة من التركة تابوتا للميت من غير إذن البقية، والأرض يقبر فيها بغير تابوت، يجب عليه دونهم.

## Mas'alah: What is the ruling on squaring graves and plastering them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1593)

ومن شاهد قبر النبي – عليه السلام – أخبر أنه مسنم.. [البناية] وقال شمس الأئمة

السرخسي: التربيع من شعار الرافضة. وقال ابن قدامة: التسطيح هو شعار أهل البدع، فكان مكروها. م: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تربيع القبور) . ش: هذا النهي رواه محمد بن الحسن في "كتاب الآثار" قال: أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي – عليه السلام – «أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها» . وقال السروجي: قوله في الكتاب أنه نهى عن تربيع القبور لا أصل له. قلت: العجب منه كيف يقول هذا الكلام، وقد رواه مثل الإمام محمد، عن أبي حنيفة، وأعجب منه أمر الشراح، حيث لم يتعرض أحد منهم، إلى هذا النهي، م: (ومن شاهد قبر النبي – عليه السلام – أخبر أنه مسنم) ش: كلمة – من – موصولة في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: أخبر بالنظر إلى لفظ المبتدأ. وروى أبو حفص بن شاهين في كتاب "الجنائز" بإسناده إلى جابر – رضي الله عنه – قال: سألت ثلاثة كلهم له أب في قبر النبي – عليه السلام –، سألت أبا جعفر محمد بن علي، وسألت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسألت سالم بن عبد الله. قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة – رضي الله عنها – فكلهم قالوا: إنها مسنمة، وقد مر مرسل البخاري في هذا. [تجصيص القبر وتطيينه] 1

## Mas'alah: What is the ruling on cutting wood and grass from a cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابسا لا بأس به، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: Can a disused cemetery be cultivated or used for grazing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1041)

وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم

ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة، كذا في المحيط فلو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها، كذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing a cemetery in alleyways or markets?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

يكره اتخاذ المقبرة في السكك والأسواق ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره أيضا لأن البناء على المقابر يكره.

## Mas'alah: What materials are disliked for use in grave construction?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=119)

"ويكره الآجر والخشب" لأنهما لأحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر أثر الناو فيكره تفاؤلا

## Mas'alah: What materials are disliked for the grave and what is recommended?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=85)

ويكره الآجر والخشب لأنهما لأحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر أثر الناو فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب

## Mas'alah: What is the ruling on building graves with plaster, brick, or wood?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=92)

ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب،

## Mas'alah: What is the ruling on stepping on, sitting on, sleeping on, or praying at a grave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=93)

ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده،

## Mas'alah: Why is using baked bricks (ajurr) for graves disliked?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=51)

قوله الآجر (ضم الجيم وتشديد الراء) الذي يبنى به فارسي معرب وإنما يكره لأن بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا

# Mas'alah: What is the ruling on shaping the grave and building upon it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=109)

(قوله ويسنم القبر ولا يسطح) أي ولا يربع لما روي عن إبراهيم النخعي قال أخبرني من شاهد قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه وهي مسنمة عليها فلق من مدر ويكره تطيين القبور وتجصيصها والبناء عليها والكتب عليها لقوله – عليه السلام – «لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها» ولا بأس برش الماء عليها لأنه يفعل لتسوية التراب وعن أبي يوسف أنه كره الرش أيضا لأنه يجري مجرى التطيين ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن لأن «النبي – عليه السلام – دفن ليلة الأربعاء» وكذلك عثمان – رضي الله عنه – دفن ليلا ودفنت عائشة وفاطمة – رضي الله عنهما – ليلا والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت. قال في سنن أبي داود «كان النبي – عليه السلام – إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها وروي أن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال وهو في سياق الموت إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي قوله فشنوا علي التراب بالشين المعجمة أي صبوه قليلا قليلا ويستحب التعزية لقوله – عليه السلام – «من عزى مصابا فله مثل أجره ومن عزى ثكلى كسي بردا من الجنة ومن عزى مصابا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» ووقتها من حين يموت إلى

ثلاثة أيام وتكره بعد ذلك لأنها تجدد الحزن إلا أن يكون المعزى أو المعزي غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أفضل منها قبله لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيز الميت ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر وهذا إذا لم ير منه جزع شديد فإن رأوا ذلك قدمت التعزية لتسكينهم ولفظ التعزية عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وألهمك صبرا وأجزل لنا ولك بالصبر أجرا وأحسن من ذلك «تعزية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحدى بناته كان قد مات لها ولد فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» . ومعنى قوله إن لله ما أخذ أي العالم كله ملك الله فلم يأخذ ما هو لكم بل أخذ ملكه وهو عندكم عارية ومعنى قوله وله ما أعطى أي ما وهبه لكم ليس هو خارج عن ملكه بل هو له وقوله وكل شيء عنده بأجل مسمى أي من قد قبضه فقد انقضى أجله المسمى فلا تجزعوا واصبروا واحتسبوا.

## Mas'alah: What are the rulings on building over graves and burying multiple people?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=667)

ويكره البناء على القبر، ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا للضرورة. واتخاذ التابوت للمرأة حسن. منحة السلوك قوله: ويكره البناء على القبر. لأن القبر للبلى، لا للبنا (1) ؛ ولما روي عنه –صلى الله عليه وسلم–: "أنه نهى عن تجصيص القبور" رواه ابن ماجه (2) . قوله: ولا يدفن في قبر أكثر من واحد؛ لعدم ورود الأثر بذلك، إلا للضرورة؛ لأنها مستثناة (3) . قوله: واتخاذ التابوت (4) للمرأة حسن. (1) وفاقا للثلاثة. تحفة الفقهاء 1/ 256، الهداية 1/ 100، الملتقط في الفتاوى الحنفية (مخطوط) لوحة 11/ ب النسخة الأصلية لدى مكتبة جامعة استانبول، تحت رقم 1990، فقه حنفي، نور

الإيضاح ص 561، شرح فتح القدير 2/ 139، البناية 2/ 139، الكتاب 1/ 132، المختار 1/ 96، المبسوط 2/ 62، الشرح الصغير 1/ 203، بلغة السالك 1/ 203، كفاية الأخيار 1/ 105، متن أبي شجاع ص 78، التسهيل ص 79، نيل المآرب 1/ 232. (2) 1/ 498 كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها رقم 1562 ورواه أيضا مسلم 2/ 667 كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه رقم 970 من حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن تجصيص القبور" . (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بدائع الصنائع 1/ 319، المبسوط 2/ 65، نور الإيضاح ص 561، الاختيار 1/ 96، المختار 1/ 96، الشرح الكبير للدردير 1/ 422، حاشية الدسوقي 1/ 422، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 1/ 194، فتح المعين بشرح قرة العين ص 138، منتهى الإرادات 1/ 354، الكافي لابن قدامة 1/ 269. (4) التابوت: جمع توابيت، وهو صندوق من خشب يوضع فيه المتاع وغيره، وكذلك يوضع فيه الميت. =

. . . . . منحة السلوك لأنه أستر لها، ولا يتخذ للرجال، إلا أن تكون الأرض رخوة (1) (2) . = لسان العرب 2/ 17 مادة تبت، تاج العروس 1/ 161 مادة تاب، معجم لغة الفقهاء ص 117. (1) وهو مذهب الشافعية. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى كراهة ذلك. المبسوط 2/ 62، البحر الرائق 2/ 193، تبيين الحقائق 1/ 245، الدر المختار 2/ 234، حاشية رد المحتار 2/ 234، بلغة السالك 1/ 198، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل 2/ 131، المنهاج 1/ 416، مغني المحتاج 1/ 363، المغني 2/ 380، الشرح الكبير لابن قدامة 2/ 382. (2) الأرض الرخوة: أي: الهشة، يقال: الرخو والرخو، الهش من

كل شيء. لسان العرب 4/ 314 مادة رخا، القاموس المحيط 2/ 321 مادة ر خ و، المصباح المنير 1/ 221 مادة الرخو، مختار الصحاح ص 100 مادة ر خ ا.

## Mas'alah: What is the ruling on writing on graves and building structures over them?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=705)

وفي «طهارات النوازل» : أنه لا بأس به، وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا وكره أبو حنيفة رحمه الله البناء في القبر وأن يعلم بعلامة. قالوا: وأراد بالبناء السقط الذي يجعل على القبور في ديارنا، وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية أخرى النهي عن السقط.

## Mas'alah: What is the ruling on removing wood and grass from a cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابسا لا بأس به لأنه مادام رطبا يسبح فيؤنس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة

## Mas'alah: Can a former polytheist cemetery be used as a Muslim cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين قال أبو القاسم رحمه الله

تعالى إن كانت آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك و إن كانت عظامهم باقية لا بأس أن تنبش و يقبر فيها المسلمون فإن موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبشت و اتخذت مسجدا *

## Mas'alah: What is the ruling on selling land designated as a cemetery if it is unsuitable for burial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها و دفنت فيها ابنها و هذه الأرض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة و كان للمرأة أن تبيعها و إذا باعت كان للمشتري أن يرفع الميت عنها أو يأمر برفع الميت عنها *

## Mas'alah: What are the rights of a landowner when a body is buried without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

ميت دفن بأرض إنسان دون أخذ إذن المالك كان المالك بالخيار إن شاء رضي بذلك و إن شاء أمر بإخراج الميت و إن شاء سوى الأرض و زرع فوقها لأن الأرض ظهرها و بطنها مملوكة له *

## Mas'alah: Is it permissible to benefit from an old cemetery with no remaining traces?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=736)

مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يباح قيل و إن كان فيها حشيش قال يحتش منها و يخرج إلى الدواب فذلك أيسر من إرسال الدواب فيها *

## Mas'alah: What materials are disliked for use in graves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=558)

(وكره الآجر) وهو الطوب المطبوخ. (والخشب) لأنها لإحكام البناء، فلا يكونان في بيت البلاء. لأن الآجر مسته النار والخشب معد لها. ولما روي عن ابن عمرو بن العاص أنه قال: «لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا». ولما روى ابن ماجه: «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تجصيص القبور». – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=560)

ويكره القعود على القبر، ووطئه، والنوم عنده، والبول، والتغوط عليه. وقال مالك، والطحاوي: المراد بالجلوس على القبر المنهي عنه: الجلوس للحدث. ويحرم البناء عليه للزينة، للإسراف وعدم المنفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on marking a grave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=560)

وينبغي أن يعلم القبر بعلامة لقول المطلب: «لما مات عثمان بن مظعون وأخرج بجنازته، فدفن، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر، ولم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه، ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال: أتعلم به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود. – ––

***

## Mas'alah: Is it disliked to build a grave with plaster, brick, or wood?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=332)

– 2 – يكره بناء القبر بالجص والآجر والخشب، وأن يكتب عليه، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر ويجصص أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه) [1] .

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the grave and following the funeral with fire?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=625)

الميت فأجمروا وترا "ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره

تجمير القبر"

## Mas'alah: What are the rulings on shaping the grave and building upon it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=660)

ثم أتى القبر فحثا عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا "ويسنم القبر" ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له "ولا يربع" ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وترصيصها "ويحرم البناء عليه للزينة" لما رويناه "ويكره" البناء عليه "للإحكام بعد الدفن" لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغياثية: وعليه الفتوى. "ولا بأس" أيضا "بالكتابة" في حجر صين به القبر ووضع "عليه لئلا يذهب الأثر" ـــــــــ. ثلاث حثيات بيديه جميعا من قبل رأسه ويقول في الأولى منها خلقنا كم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى قوله: "ويسنم القبر" ندبا وقيل وجوبا والأول أولى وهو أن يرفع غير مسطح كذا في المغرب وقوله بعد ويجعله مرتفعا الأولى تقديمه على قوله ويكره أن يزيد الخ وقوله قدر شبر هو ظاهر الرواية وقيل قدر أربع أصابع وتباح الزيادة على قدر شبر في رواية كما في القهستاني قوله: "ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه" لأنها بمنزلة البناء بحر وهو رواية الحسن عن الإمام وعن محمد لا بأس بها قوله: "ولا بأس برش الماء" بل ينبغي أن يكون مندوبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بقبر عيد وقبر ولده إبراهيم وأمر به في قبر عثمان بن مظعون وفي كتاب النورين من أخذ من تراب القبر بيده وقرأ عليه سورة القدر سبعا وتركه في القبر لم يعذب صاحب القبر ذكره السيد

قوله: "ولا يربع" به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي والتربيع أفضل روى أن من شاهد قبره الشريف قال إنه مسلم قوله: "ولا يجصص" به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وإن يكتب عليها وأن يبنى عليهارواه مسلم وأبو د اود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ قوله: "لنهي النبي صلى الله عليه وسلم" يفيد أن ما ذكره مكروه تحريما قوله: "لما روينا" من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء قوله: "ويكره البناء عليه" ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكاسل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر قوله: "وأما قبل الدفن الخ" أي فلا يكره الدفن في مكان بنى فيه كذا في البرهان قال في الشرح وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظا للقبور عن الإندارس والنبش ولا بأس به وفي الدر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار اهـ قوله: "وفي النوازل لا بأس بتطيينه" وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجر أسقط فيه فسده وقال: "من عمل عملا فليتقنه" وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم شبرا وطينه بطين أحمر اهـ قوله: "ولا بأس أيضا بالكتابة" قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال إن احتيج

## Mas'alah: What is the ruling on writing on graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=661)

فيحترم للعلم بصاحبه "ولا يمتهن" وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on repairing dilapidated graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=661)

وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال: "من عمل عملا فليتقنه" وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه"

## Mas'alah: What is the ruling on burying the dead inside houses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=661)

"ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام" قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين

## Mas'alah: What is the ruling on burying in structures called 'fasaqi'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=661)

"ويكره الدفن في" الأماكن التي تسمى "الفساقي" وهي كبيت معقود في البناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave square (tarbi')?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ولا يربع ) به قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي والتربيع أفضل روى أن من شاهد قبره الشريف قال إنه مسلم

## Mas'alah: What is the ruling on plastering graves (tajsis)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ولا يجصص ) به قالت الثلاثة لقول جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وإن يكتب عليها وأن يبنى عليهارواه مسلم وأبو د اود والترمذي وصححه وزاد وأن توطأ

## Mas'alah: What is the ruling on plastering graves (tajsis)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ) يفيد أن ما ذكره مكروه تحريما

## Mas'alah: What is the evidence for prohibiting plastering and squaring graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( لما روينا ) من النهي عن التجصيص والتربيع فإنه من البناء

## Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ويكره البناء عليه ) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية قال في غريب الخطابي نهى عن تقصيص القبور وتكليلها انتهى التقصيص التجصيص والتكليل بناء الكاسل وهي القباب والصوامع التي تبنى على القبر

## Mas'alah: Is it permissible to bury in a place where a structure was built before burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( وأما قبل الدفن الخ ) أي فلا يكره الدفن في مكان بنى فيه كذا في البرهان قال في الشرح

## Mas'alah: What is the ruling on placing stones on graves to preserve them?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

وقد اعتاد أهل مصر وضع الأحجار حفظا للقبور عن الإندارس والنبش ولا بأس به وفي الدر ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به هو المختار ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on plastering graves with clay?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( وفي النوازل لا بأس بتطيينه ) وفي التجنيس والمزيد لا بأس بتطيين القبور خلافا لما في مختصر الكرخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجر أسقط فيه فسده وقال من عمل عملا فليتقنه وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه إبراهيم شبرا وطينه بطين أحمر ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on writing on graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ولا بأس أيضا بالكتابة ) قال في البحر الحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن هو المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت فأما الكتابة من غير عذر فلا ا هـ

## Mas'alah: Is it disliked to bury the dead inside houses?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ويكره الدفن في البيوت ) إلا لضرورة مضمرات

## Mas'alah: Is it disliked to bury the dead in public cemeteries (fasaqi)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( ويكره الدفن في الفساقي ) من وجوه

## Mas'alah: What are the disliked aspects of burial practices?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=406)

الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها قاله السيد إلا أن في نحو قرافة مصر لا يتأتى اللحد ودفن الجماعة لتحقق الضرورة وأما البناء فقد تقدم الاختلاف فيه وأما الاختلاط فللضرورة فإذا فعل الحاجز بين الأموات فلا كراهة وصرح المصنف بعد بجواز دفن المتعددين في قبر واحد للضرورة

# Mas'alah: What is the ruling on using bricks, wood, and building over graves?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=269)

وكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع، ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويكره الدفن في الفساقي ولا بأس بدفن أكثر من ـــــــ الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره إلقاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد إلا الصخر فلا كراهة فيه فقولهم "وكره" وضع "الآجر" بالمد المحرق من اللبن "والخشب" محمول على وجود اللبن بلا كلفة وإلا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لأن الكراهة لكونهما للإحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره وما قيل إنه لمس النار فليس بصحيح "و" يستحب "أن يسجى" أي يستر "قبرها" أي المرأة سترا لها إلى أن يسوى عليها اللحد "لا" يسجى قبره لأن عليا رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء إلا إذا كان لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به "ويهال التراب" سترا له ويستحب أن يحثى ثلاثا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثا عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا. "ويسنم القبر" ، ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الأرض قدر شبر أو أكثر بقليل ولا بأس برش الماء حفظا له "ولا يربع" ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وترصيصها "ويحرم البناء عليه للزينة" لما رويناه "ويكره" البناء عليه "للإحكام بعد الدفن" لأنه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا

بأس بتطيينه وفي الغياثية: وعليه الفتوى. "ولا بأس" أيضا "بالكتابة" في حجر صين به القبر ووضع "عليه لئلا يذهب الأثر" فيحترم للعلم بصاحبه "ولا يمتهن" وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه. وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه جحرا فسده وقال: "من عمل عملا فليتقنه" وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "خفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه" . "ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام" قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين "ويكره الدفن في" الأماكن التي تسمى "الفساقي" وهي كبيت معقود في البناء يسع جماعة قياما ونحوه لمخالفتها السنة "ولا بأس بدفن أكثر من"

## Mas'alah: What are the rulings on shaping the grave and building upon it?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=244)

التراب، ويسنم [1] عندف .. كنا ولا يربع [2]، ويحرم البناء عليه للزينة، ويكره للإحكام بعد الدفن لا قبله، ولا يخرج منه إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو تؤخذ بشفعة .[3]

## Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=214)

قوله: (ويكره البناء على القبر) لأن القبر للبلى لا للبناء، ولما روي عنه عليه السلام أنه: "نهى عن تجصيص القبور" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on building graves and burying two in one grave?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=268)

بالجص والآجر والخشب ولا يدفن إثنان في قبر إلا لضرورة ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة ويكره وطيء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on building over graves and writing on them?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=93)

ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للإحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن ويكره الدفن في البيوت

## Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on a grave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2012)

2951 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، أن محمد بن كعب القرظي، أخبرهم , قال: إنما قال أبو هريرة رضي الله عنه , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأمن جلس على قبر يبول عليه , أو يتغوط , فكأنما جلس

على جمرة نار»

## Mas'alah: What is the ruling on plastering graves and building over them?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=85)

م / (ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر, وأن يقعد عليه, وأن يبنى عليه) . ذكر المصنف – رحمه الله – حديث جابر قال (نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر, وأن يقعد عليه .. ) ليستدل به على أمور محرمة تفعل في القبر. • الحديث دليل على تحريم تجصيص القبر لهذا الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

• الحديث دليل على تحريم الجلوس على القبر، لأنه نهي والأصل في النهي التحريم، وما يدل على التحريم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له أن يجلس على قبر) . رواه مسلم

## Mas'alah: What is the ruling on building over graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

• الحديث دليل على تحريم البناء على القبور لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، والأصل في النهي التحريم.

## Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of building over graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

• الحكمة من ذلك: أن ذلك وسيلة إلى عبادتها، وأن هذا من فعل عباد القبور والروافض، سد باب الشرك، أن ذلك إسرافا وتضييعا للمال.

## Mas'alah: What is the ruling on building structures and placing markers on graves?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة

## Mas'alah: What is the ruling on writing on graves according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=256)

وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يكتب عليه لما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن تربيع القبور وعن تجصيصها وعن الكتابة عليها

# Mas'alah: What is the ruling on building over graves and using coffins?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=95)

ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر أكثر من واحد إلا للضرورة واتخاذ التابوت للمرأة حسن

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: How is the deceased positioned facing the qiblah in the grave?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah (book_id=1088, page=658)

"ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن" بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود "البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا"

BAB 6

# باب زيارة القبور

# The Chapter on Visiting Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Questioning in the Grave

## Mas'alah: Are prophets and children of believers questioned in the grave?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=116)

والاصح أن الانبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين.

## Mas'alah: Is a nursing infant questioned in the grave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=101)

فإن قيل هل يسأل الطفل الرضيع فالجواب أن كل ذي روح من بني آدم فإنه يسأل في القبر بإجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي ثم يقول له ما دينك ثم يقول له قل ديني الإسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبيي محمد – صلى الله عليه وسلم – وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما ألهم عيسى – عليه السلام – في المهد.

## Mas'alah: What is the reality of the trial of the grave (fitnat al-qabr)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=207)

في فتنة القبر روت عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن للقبر لضغطة لو كان أحدا ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ" زاد في حديث ابن عمر ثم قال بأصابعه الثلاث يجمعها كأنه يقلله ثم قال: "لقد ضغط ثم عوفي" ولا يعارضه ما روى ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا برئ من فتنة القبر" لأنه منقطع الإسناد فإن ربيعة لم يلق عبد الله وبينهما رجلان أحدهما مجهول وعن علي رضي الله عنه قال كنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت {ألهاكم التكاثر} فيه اثبات عذاب القبر ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار متواترة باستعاذته منه روى مصعب بن سعد أنه كان يحدث عن أبيه قال كان يأمرنا بهذا الدعاء مرفوعا: "اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر" وروى عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: "من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة القبر وعذاب القبر" وخرج في هذا المعنى آثار كثيرة من رواية أبي هريرة وأبي بن كعب وغيرهم وروى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: "إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان يمشي بالنميمة" ثم دعا بعسيب رطب فشقه بائنين فغرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا خص البول من النجاسات لتهاون الناس به إذ لا يظهر على الثياب منه أثر بخلاف الغائط

والقيح والدم فيتحاماها الناس لقذرهم إياها ومعنى لا يستتر من بوله أي لا يتوقى منه ومنه دعاء الناس سترك الله من النار أي وقاك منها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "أكثر عذاب القبر بالبول" أي أكثر عذاب القبر من أجل البول بما شاء الله أن يعذب به من

أصناف عذابه يؤيده ما روى عن ابن عباس مرفوعا: "أن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول" وقيل: أن الناس يعذبون في قبورهم بالبول كما يعذب به في الدنيا لأنه من غليظ عذاب الدنيا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the evidence for punishment in the grave?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=209)

في عذاب القبر روت عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها, فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عائذا بالله من ذلك" ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا خسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر فقام يصلي فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها فقالت: ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهودية كان قبل أن يوحى إليه بذلك وأمرنا بالتعوذ من عذاب القبر بعد الوحي إليه بذلك لا يقال: كيف دفع خبر اليهودية وقد قال عليه الصلاة والسلام: "ما حدثكم به أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فإن كان حقا لم تكذبوهم وإن كان باطلا لم تصدقوهم" لأنه يحتمل أن يكون دفع قولها وردها قبل أن يؤمر بالالتفات إلى ما حدثه به أهل الكتاب ثم أمر بعد ذلك بالوقوف عنده وترك التصديق به والتكذيب له فكان له دفع ما حدثوه به كما للرجل أن يدفع ما لم يعلمه وإن كان في الحقيقة حقا فإن المدعي عليه إذا لم يعلم صحة دعوى المدعي كان في سعة من انكاره إياه ومن حلفه له عليه وإن كان يجوز أن يكون عليه حق فذهبت عنه

معرفته فكان صلى الله عليه

وسلم لما سئل عن ما لا علم له به كان في سعة من نفيه وإن كان في الحقيقة حقا ثم أمر أن يقابل قولهم بالتوقف وإن كان الدفع واسعاله مع أنا تأملنا حديث عائشة فوجدنا رواته خالفوا عمرة فيه منهم مسروق عن عائشة أنها قالت أتتني عجوز يهودية فقالت يعذب أهل القبور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "صدقت يعذب أهل القبور عذابا يسمعه البهائم" وروى عنها أنها دخلت عجوزان من عجائز يهود المدينة فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما فخرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن عجوزين دخلتا علي فزعمتا أن أهل القبور يعذبون في قبورهم؟ فقال: "صدقتا إنهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها" قالت عائشة: فما رأيته بعد ذلك في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر وروى عن ذكوان عنها, قالت: استطعمت يهودية فقالت: اطعموني أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر, فقلت: يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية؟ قال: "وما قالت؟" فقلت: إنها قالت: أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر, فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر وروى عروة عن عائشة أن يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "إنما تفتن يهود" قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور؟" , ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فوافقت رواية عروة رواية عمرة فالصواب أنه تقدم دفعه صلى الله عليه وسلم ثم اثباته إياه بعد ذلك والذي عند مسروق وذكوان هو الأمر الثاني والذي عند عروة وعمرة الأمر الأول والثاني فكان بذلك أولى إذ حفظا من ذلك ما قصر مسروق

وذكوان عن حفظه.

## Mas'alah: Can the punishment of the grave be heard by humans?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=211)

في سماع عذاب القبر روى عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء فمر على حائط لبني النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر" فيه إن البهائم تسمعه وابن آدم لا يسمعه وقد روى عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين غابت الشمس فقال: "هذه أصوات يهود تعذب في قبورها" ففيه أن ابن آدم قد سمعوا أصوات يهود الذين كانوا يعذبون في قبورهم فالوجه فيه أن ذلك كان بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أن يسمعهم إياها ويحتمل أن يكون المسموع أصوات اليهود ولم يسمعوا أصوات المسلمين المعذبين في قبورهم فلا تضاد بينهما وعن عبد الرحمن بن حسنة قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة أو شبه الدرقة فجلس فاستتر بها قال: فقلت أنا وصاحبي: انظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وهو جالس, فأتانا فقال: "أوما علمتم ما لقي صاحب بني إسرائيل كان إذا أصاب أحدهم شيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره" يحتمل أنه كان من شريعة بني إسرائيل قرض الأبدان إذا أصابها بول بالمقراض فنهاهم ذلك الرجل عن ذلك آمرا لهم بترك شريعتهم فعوقب على ذلك في قبره لعظم عصيانه.

## Mas'alah: Do the dead visit each other in their graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=379)

قوله ( فأنهم يتزاورون فيما بينهم ) أي تزور الأرواح بعضها بعضا فتطلع على كسوة الجسم

## Mas'alah: What is the meaning of 'the wind's rustling' in the context of graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=405)

قوله ( أنه قال خفق الرياح ) كذا فيما رأيته من نسخ الصغير بالخاء وفي الكبير صفق بالصاد وهو الذي رأيته في تحرير بعض الأفاضل عازيا إلى كفاية الشعبي قال في القاموس إصفقت الريح الأشجار حركتها وفيه خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا خفقانا محركة اضطربت وتحركت وخوافق السماء التي تخرج منها الرياح الأربع ا هـ فكل يأتي بمعنى التحريك والمعنى أن تحريك الرياح على قبره كفارة لذنوبه

## Mas'alah: What does 'yasta'nis' mean in the context of graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( يستوحش ) أي يغتم ويحزن

## Mas'alah: What is the evidence for the questioning in the grave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

• إثبات سؤال القبر، وأن العبد إذا وضع في قبره يسأل ويفتن، وفتنة القبر: هي سؤال الملكين الميت عن ربه ودينه ونبيه. وفتنة القبر ثابتة بالكتاب والسنة: قال تعالى: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) . وعن البراء أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فذلك قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة).

وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – في حديث صلاة الكسوف، وفيه: قال – صلى الله عليه وسلم: (وأنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا أو مثل فتنة المسيح الدجال ... ) . متفق عليه وعن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ... ) . متفق عليه وعن عائشة – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (فبي تفتنون وعني تسألون) . رواه أحمد وعن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل) . رواه أبو داود

## Mas'alah: Who are exempted from the trial of the grave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=87)

– الذين لا يفتنون: أ– الأنبياء. لأن الأنبياء يسأل عنهم، فيقال للميت: من نبيك؟. ب– الشهداء. عن رشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: (كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة) . رواه النسائي ج– الصديق. قيل: لا يسأل. إذا كان الشهيد لا يفتن، فالصديق أجل خطرا وأعظم أجرا أن لا يفتن. لأنه مقدم ذكره في التنزيل على الشهداء. وقد صح في المرابط الذي هو دون الشهيد أنه لا يفتن، فكيف بمن هو أعلى رتبة منه ومن الشهيد. وقيل: يسأل. قال ابن القيم: " الأحاديث الصحيحة ترد هذا القول وتبين أن الصديق يسأل في قبره كما يسأل غيره " والله أعلم وهذا القول هو الراجح. د– المرابط. قال – صلى الله عليه وسلم: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان) . رواه مسلم عن سلمان

# Sub–topic – Ruling on Visiting Graves

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and reciting Quran for the dead?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ويقرأ يس، وفي الحديث من قرأ الاخلاص أحد عشر مرة، ثم وهب أجرها للاموات، أعطي من الاجر بعدد الاموات.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=613)

ولم يتكلم المصنف – رحمه الله – على زيارة القبور، ولا بأس ببيانه تكميلا للفائدة قال في البدائع، ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» ولعمل الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا اهـ. وصرح في المجتبى بأنها مندوبة وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة لهما «وكان – صلى الله عليه وسلم – يعلم السلام على الموتى السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع

فنسأل الله العافية» ، ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون أفضل من غيره ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيئا من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته وفيه ورد آثار «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات» . اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on walking through a graveyard to visit parents' graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

في اليتيمة سئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك إن أمكنه ذلك من غير وطء القبور وسئل أيضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد أن يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر فقال إن كان الأموات في التوابيت فلا بأس قال – رضي الله عنه – وكذلك إن كانوا في غير التوابيت كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=299)

وأخرج الإمام أبو حاتم محمد بن حبان في كتابه – المسند صحيح – بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] خرج يوما، فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليه، فناجاه طويلا، ثم رجع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] باكيا، فبكينا لبكاء

النبي [صلى الله عليه وسلم] ، ثم أقبل علينا فتلقاه عمر رضي الله عنه وقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله؟ فقد"

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and seeking forgiveness for deceased non-Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=300)

أبكيتنا وأفزعتنا، فأخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال: أفزعكم بكائي، قلنا: نعم (يا رسول الله) ، قال: إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب، وإني سألت ربي عز وجل الاستغفار لها فلم يأذن لي، فنزل (علي) : {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} ، الآية. فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة، فذلك الذي أبكاني، ألا وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد (في الدنيا) وترغب في الآخرة "."

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1453)

أما زيارة القبور فهي جائزة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها" رواه مسلم، وأبو داود (5) . (1) وعند المالكية: يكره القراءة بالألحان. الجامع لأبي زيد القيرواني ص 196. (2) رواه البخاري 6/ 2737، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به} رقم 7089. (3) وكذا عند الشافعية. شرح المحلي على المنهاج 1/ 351، قليوبي 1/ 351. (4) وعند المالكية،

يكره ذلك، والصحيح أنه لا يشرع ذلك؛ لأن زيارة المقابر شرعت للعظة والعبرة وللدعاء للأموات. أقرب المسالك ص 35، الشرح الصغير 1/ 200. (5) رواه مسلم 2/ 672 كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه رقم 977. وأبو داود 3/ 218، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور رقم 3235 عن أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا بلفظ: "... نهيتكم عن زيارة ...."

منحة السلوك . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=212)

في زيارة القبور روى عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ويحتمل أن يكون أراد الجمع بين الزيارة واتخاذ اسقاط المساجد والسرج فيكون مجرد الزيارة مباحة بل هي الأولى لأنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيه عبرة" وفي رواية وليزدكم زيارتها خيرا وكذلك روى مرفوعا في لعنة اليهود والنصارى لاتخاذهم ذلك على قبور أنبيائهم قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصته على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا والتحذير باللعن الذي في الحديث الأول لمن هذا سبيله لا لما سواه من زائري القبور وهذا القول إنما كان عند وفاته ولا ناسخ له.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and supplicating for the dead?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة» ، ولعمل الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=335)

زيارة القبور: حكمها: هي مندوبة للرجال والنساء، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت) [1] ، وعن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم) [2] . وقيل تكره للنساء، والأصح أن الرخصة للرجال والنساء، فعن علي بن الحسين عن أبيه "أن بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده" [3] . وعن عبد الله بن أبي مليكة "أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت. قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى ثم أمر بزيارتها" [4] . (1) أبو داود: ج 3 / كتاب الجنائز باب 81/3234. (2) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 59. وهو ضعيف. (3) البيهقي: ج 3 / ص 78. (4) البيهقي: ج 3 / ص 78.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=669)

فصل في زيارة القبور ندب زيارتها "من غير أن يطأ القبور" للرجال والنساء "وقيل تحرم على النساء" ـــــــــ فصل في زيارة القبور قوله: "ندب زيارتها" لقوله صلى الله عليه وسلم: "زوروا القبور تذكركم الموت" وروي "تذكر الآخرة" وروي "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم" وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال:

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن ) أي بمكة

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and what are its benefits?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=411)

قوله ( ندب زيارتها ) لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور تذكركم الموت وروي تذكر الآخرة وروي كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا لهم وعن محمد بن النعمان يرفعه من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل

جمعة غفر له وكتب برا رواه البيهقي وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب عن محمد بن واسع قال بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقالابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذ عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves for men and women?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=272)

فصل في زيارة القبور ندب يارتها للرجال والنساء ـــــــ فصل في زيارة القبور "ندب زيارتها" من غير أن يطأ القبور "للرجال والنساء" وقيل تحرم على النساء،

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and what are its etiquettes?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=488)

أما زيارة القبور: فهي جائزة، لقوله عليه السلام: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" رواه مسلم وأبو داود. ويقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" أخرجه أبو داود. وعن ابن عباس: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور، ويغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف ونحن بالأثر"

أخرجه مسلم والنسائي. ويكره الجلوس على القبر، لقوله عليه السلام: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وقال عليه السلام: "لأن يجلس أحدكم على جمر فيحرق ثيابه فيخلص إلى جلده: خير له من أن يجلس على قبر" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

## Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and the martyr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=151)

فصل في زيارة القبور 1 – [الزيارة والقراءة] 1 – ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح. 2 – ويستحب قراءة "يس" لما ورد أنه "من دخل المقابر فقرأ "يس" خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات". 3 – ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار. 2 – [من المكروهات] وكره: 1 – القعود على القبور لغير قراءة. 2 – ووطؤها. 3 – والنوم. 4 – وقضاء الحاجة عليها. 5 – وقلع الحشيش والشجر من المقبرة. ولا بأس بقلع اليابس منهما.

باب أحكام الشهيد 1 – [المقتول] المقتول: ميت بأجله عندنا [أهل السنة والجماعة] . 2 – [الشهيد] والشهيد: 1 – من قتله: 2 – أهل الحرب. 3 – أو أهل البغي. 4 – أو قطاع الطريق. 5 – أو اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل. 6 – أو وجد في المعركة وبه أثر. 2 – أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب. 3 – [ما يصنع مع الشهيد] 1 – فيكفن

بدمه وثيابه. 2 – ويصلى عليه بلا غسل. 3 – وينزع عنه ماليس صالحا للكفن: كالفرو والحشو والسلاح والدرع.

4 – ويزاد وينقص في ثيابه. 5 – وكره نزع جميعها. 4 – [متى يغسل الشهيد] ويغسل: إن قتل: 1 – جنبا. 2 – أو صبيا. 3 – أو مجنونا. 4 – أو حائضا. 5 – أو نفساء. 2 – أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن: 1 – أكل. 2 – أو شرب. 3 – أو نام. 4 – أو تداوى. 5 – أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل. 3 – أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل. 4 – أو: 1 – أوصى. 2 – أو باع. 3 – أو اشترى. 4 – أو تكلم بكلام كثير. وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون به مرتثا. 5 – [ويغسل 1 – ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحد ظلما. 2 – أو قتل بحد. 3 – أو قود. ويصلى عليه]

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=89)

م / وقال (زوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة) رواه مسلم.

## Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of visiting graves for men?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=90)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي – رضي الله عنه –

قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكر الآخرة) رواه مسلم ، ليستدل به على استحباب زيارة القبور للرجال. وهذا مذهب جماهير العلماء، أن زيارة القبور للرجال مستحبة، بل نقل بعضهم الإجماع كالنووي. ولحديث أبي هريرة قال: (زار النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله فقال: استأذنت في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) . رواه مسلم فهذا دليل على استحباب زيارة القبور من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن أمره.

## Mas'alah: What are the wisdoms behind visiting graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=90)

• الحكمة من زيارة القبور: أولا: العبرة والاتعاظ، فقد جاء في رواية (تذكر الآخرة) (تذكر الموت) (وتزهد في الدنيا وترق القلب) . ثانيا: انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار له. ثالثا: الاقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

## Mas'alah: What did the Prophet say about visiting graves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4904)

4743 – فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا النفيلي , حدثنا زهير بن معاوية , حدثنا زبيد اليامي , عن محارب بن دثار , عن ابن بريدة , عن أبيه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزل بنا، ونحن قريب من ألف رجل، فصلى بنا

ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر، ففداه بالأب والأم، يقول: ما لك يا رسول الله؟ قال: "إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرا، وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا وأمسكوا ما شئتم، وإني كنت نهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا"

## Mas'alah: What did the Prophet say about visiting graves for admonition and the prohibition of intoxicants?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4905)

4744 – ووجدنا يونس قد حدثنا قال: أخبرنا ابن وهب , أخبرني أسامة بن زيد: أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره: أن الواسع بن حبان، أخبره: أن أبا سعيد الخدري، حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا، ولا أحل مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves after the Prophet's permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4905)

4745 – ووجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا أبو عاصم , حدثنا سفيان الثوري , عن علقمة بن مرثد , عن ابن بريدة , عن أبيه , عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، مثله – [184] – فكان في هذا الحديث إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور بعد نهيه كان عن زيارتها قبل ذلك، فقوي في قلوبنا أن يكون اللعن المذكور في حديث ابن عباس: إنما وقع على متخذي المساجد والسرج عليها لا على زائريها خاصة ممن ليس في زيارته قصد لمسجد اتخذه عليها، ولا لسراج يوقده عليها , وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في لعنه اليهود والنصارى لاتخاذهم كان مثل هذا المعنى على قبور أنبيائهم

# Sub-topic – Walking, Sitting, and Sleeping on Graves

## Mas'alah: What is the ruling on walking over graves when necessary?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ويكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطئ قبر تركه.

## Mas'alah: What is the ruling on walking over graves to reach a specific grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=901)

يكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى إذا لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه.

## Mas'alah: What is the ruling on walking, sitting, and sleeping on graves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=901)

[رد المحتار] (قوله يكره المشي إلخ) قال في الفتح: ويكره الجلوس على القبر، ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما اهـ. قلت: وفي الأحكام عن الخلاصة وغيرها: لو وجد طريقا إن وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه

وإلا فلا بأس به. وفي خزانة الفتاوى وعن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره. وقال بعضهم: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم. اهـ. وقال في الحلية: وتكره الصلاة عليه وإليه لورود النهي عن ذلك، ثم ذكر عن الإمام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار، وأنه قال إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره، من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه، وتمامه فيها. وقيد في نور الإيضاح كراهة القعود على القبر بما إذا كان لغير قراءة. قلت: وتقدم أنه إذا بلي الميت، وصار ترابا يجوز زرعه، والبناء عليه، ومقتضاه جواز المشي فوقه. ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة انتهى. قلت: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود إلخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة. وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم، ومنه قولهم مكروهات الصلاة، وتنتفي الكراهة مطلقا إذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي، والله سبحانه أعلم. [مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور] [تتمة قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس] 1

## Mas'alah: What is the ruling on walking in a cemetery wearing sandals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

والمشي في المقابر بنعلين لا يكره عندنا، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What should a person do if he finds a path in a graveyard?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

رجل وجد طريقا في المقبرة يتحرى فإن وقع في قلبه أن هذا طريق أحدثوه على القبور لا يمشي فيه، وإن لم يقع في قلبه ذلك يمشي كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on stepping on graves or climbing on them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

قال عين الأئمة الكرابيسي الأولى أن لا يصعد في المقابر والوبري كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الأئمة الحلواني ويكره وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – لأن أطأ على جمر أحب إلي من أن أطأ على قبر. قال علاء الترجماني يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت كذا في القنية.

## Mas'alah: Is it permissible to walk between graves wearing sandals?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=292)

(باب لا بأس بالمشي بين القبور بالنعال) البخاري: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "العبد إذا وضع في قبره وتولى (وذهب أصحابه حتى) إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه (فيقولان) له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد [صلى الله عليه وسلم] فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا في الجنة، قال (النبي [صلى الله عليه وسلم] ) فيراهما جميعا، وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت (ولا تليت) ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين" . وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون إلى المقبرة فيدفن الميت ويجلس النبي [صلى الله عليه وسلم] حتى يلحد، ويجلس الناس حوله.

أبو داود: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "خرجنا مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر (ولما) يلحد بعد، فجلس النبي [صلى الله عليه وسلم] مستقبل القبلة وجلسنا حوله" . فإن قيل: "روي أن النبي [صلى الله عليه وسلم] رأى رجلا بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب (السبتيتين ألق سبتيتيك) ، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله [صلى الله عليه وسلم] خلعهما فرمى بهما" . قيل له: يحتمل (أنه كان) على نعليه نجاسة، فقد جاءت الأخبار متواترة عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] من صلاته في نعليه، ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما. (ذكر الغريب:) السبت: بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ، (يحذى منها النعال) السبتية.

## Mas'alah: Is it permissible to sit on graves?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=294)

(باب لا بأس بالجلوس على القبور) لما رويناه آنفا، وروي: "أن عليا عليه السلام كان يجلس إليها" . وما روي من النهي عن أن يجلس على القبور: قال الطحاوي رحمه الله: "أريد بذلك الجلوس للغائط والبول" . وإلى هذا ذهب / مالك بن أنس، وكذا فسره محمد بن كعب القرظي.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1454)

ويكره الجلوس على القبر (3) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها" أخرجه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي (4) . (1) 3/ 219 كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها رقم 3237. ورواه أيضا مسلم 2/ 669 كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها رقم 974 عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. (2) مسلم 2/ 669، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها رقم 974 و 975، والنسائي 4/ 93، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين رقم 2037 و 2040. الذي في مسلم، والنسائي ليس نفس هذا اللفظ، وليس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أيضا وإنما: عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلما كان ليلتها من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد" . وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم

يقول:" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون "زاد النسائي،" أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية "." (3) وكذا عند الشافعية. شرح المحلي على المنهاج 1/ 342، روض الطالب 1/ 330. (4) مسلم 2/ 668 كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه رقم =

## Mas'alah: What is the ruling on walking through a path in a cemetery?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2056)

في «فتاوى سمرقند» قال: وفي هذا الموضع أيضا: إذا وجد في المقبرة طريقا لا بأس أن يمشي فيه إذا لم يقع في قلبه أنه محدث.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on a grave?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ويكره القعود على القبر

## Mas'alah: What is the ruling on walking on a newly made path through a cemetery?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوا لا يمشي في ذلك وإن لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves without recitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=673)

في المختار "لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ" وكره القعود على القبور بغير قراءة "لقوله عليه السلام:" لئن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر ""

## Mas'alah: What is the ruling on stepping on graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=673)

و "كره" وطئها "بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال اه. وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اه. وقال قاضيخان: ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره بأن يمشي فيه"

## Mas'alah: What is the ruling on sleeping on graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=673)

و "كره" النوم "على القبور"

## Mas'alah: What is the ruling on walking on graves during visitation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=411)

قوله ( من غير أن يطأ القبور ) في شرعة الإسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر إذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لأهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة أو يطأها وهو قارىء القرآن أو مسبح أو داع لهم ا هـ وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا

يكره وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة ولا يكره المشيء في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والأهوال وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( وكره القعود على القبور لغير قراءة ) وروى الإمام مالك في الموطأ أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا قالنافع كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قالمالك وما ورد من النهي عن القعود على

القبور أي من نحو ما ذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور ولحدث أو بول أو غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار هو الجلوس للغائط أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها أليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة ا هـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي وقال منلا علي القارىء في شرح موطأ الإمام محمد حاصله أن النهي للتنزيه وعمل علي وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on treading on graves with feet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( وكره وطؤها بالأقدام ) قد علمت ما فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a newly made path over graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( أنه طريق أحدثوه ) أي وتحته الأموات كما قيد به بعضهم

## Mas'alah: What is the chapter on walking between graves with sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1978)

﴿باب المشي بين القبور بالنعال

## Mas'alah: What is the ruling on walking between graves with sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1979)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فكرهوا المشي بالنعال بين القبور. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك الرجل بخلع النعلين , لا لأنه كره المشي بين القبور بالنعال , لكن لمعنى آخر , من قذر رآه فيها , يقذر القبور. وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم , صلى وعليه نعلاه , ثم أمر بخلعهما فخلعهما , وهو يصلي , فلم يكن ذلك على كراهة الصلاة في النعلين , ولكنه للقذر الذي كان فيهما. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال

## Mas'alah: How are conflicting hadiths on walking between graves reconciled?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1980)

فهذا يعارض الحديث الأول , إذا كان معناه , على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى. ولكنا لا نحمله على المعارضة , ونجعل الحديثين صحيحين , فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير , للنجاسة التي كانت في النعلين , لئلا ينجس القبور , كما قد نهي أن يتغوط عليها , أو يبال. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور. - [511] - فهذا وجه هذا الباب , من طريق تصحيح معاني الآثار. وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه , من صلاته في نعليه , ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما , ومن إباحة الناس الصلاة في النعال فمن ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet say about sitting on a grave?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2007)

2944 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن النضر بن عبيد الله السلمي ثم الأنصاري , عن عمرو بن حزم، قال: "رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر فقال: «انزل عن القبر , لا تؤذ صاحب القبر , فلا يؤذيك»"

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2009)

2947 - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا مبارك بن فضالة، عن نصر بن راشد، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نجلس على

القبور»

## Mas'alah: What is the ruling on sitting on graves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2010)

2949 – وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه , وتخلص إلى جلده , خير له من أن يجلس على قبر»

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on sitting on graves for other purposes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2013)

2952 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا سليمان بن داود، قال: ثنا محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قعد على قبر , فتغوط عليه أو بال , فكأنما قعد على جمرة» فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول , هو هذا الجلوس , فأما الجلوس لغير ذلك , فلم يدخل في ذلك النهي. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib do regarding sitting on graves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2014)

2953 – حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن يحيى أبا محمد، حدثه أن مولى لآل علي رضي الله عنه حدثه: «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان ﴿يجلس على القبور» وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة , فيتوسد قبرا , ثم يضطجع

# Sub-topic – Building Structures on Graves

## Mas'alah: What is the ruling on writing on graves to preserve the trace?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=667)

وقال البرذوي: لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس، ذكره المصنف في آخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز

## Mas'alah: What is the ruling on building structures over graves in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ويكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره، كذا في السراج الوهاج، ويكره عند القبر ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارته والدعاء عنده قائما، كذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: What is the ruling on building a dome over a grave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=275)

قوله: (لكن قدمنا إلخ) استدراك على التطيين فقط، ولم يتعرض لبناء القبة فهو مكروه

اتفاقا ط.

## Mas'alah: What is the wisdom behind prohibiting plastering and building over graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

• والحكمة من النهي: سد ذريعة الشرك، ولما في ذلك من تعظيم القبور والمباهاة فيها، وهذا باب قد يصل بصاحبه إلى الإخلال بالتوحيد، وأن التجصيص والأبنية إنما هو للزينة ولإحكام البناء، ولا حاجة للميت في قبره للزينة، أن في ذلك خيلاء وإسراف، وفي ذلك تضييعا للمال، ويلحق بالتجصيص كل ما شابهه من تلوين القبر أو تزويق أو تخليق أو جعل الرخام عليه.

# Sub-topic – Talqin and Prompting the Deceased

## Mas'alah: Should those who are not questioned in the grave be prompted?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=848)

ومن لا يسأل ينبغي أن لا يلقن. والأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين وتوقف الإمام في أطفال المشركين وقيل هم خدم أهل الجنة.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased in the grave according to the Mu'tazila?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=606)

وقيل لا يلقن" في القبر ونسب إلى المعتزلة "

## Mas'alah: What is the debate on whether the deceased hears talqin and the interpretation of 'your dead'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=607)

إلا الله وأن محمدا رسول الله "ولاشك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل تعيينه يقول" موتاكم "حقيقة ونفى صاحب الكافي فائدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة

الأصلية منفية ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسؤال في القبر قال المحقق ابن الهمام: وحمل أكثر مشايخنا إياه على المجاز – أي من قرب من الموت – مبناه على أن الميت لا يسمع عندهم وأورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب" ما أنتم بأسمع منهم "وأجابوا تارة بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها وتارة بأنه خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل ويشكل" ـــــــــ. رسول الله فإن لم يعرف اسمه قال ينسب إلى حواء ومن لا يسئل ينبغي أن لا يلقن والأصح أن الأنبياء عليهم السلام لا يسئلون وكذا أطفال المؤمنين واختلف في أطفال المشركين ودخولهم الجنة وفي الجوهرة والطفل يلقنه الملك فيقول من ربك ثم يقول للطفل قل الله ربي وقيل يلهمه الله تعالى كإلهام عيسى عليه السلام في المهد اهـ وفي شرح العلامة العيني على البخاري قالالنووي الصحيح المختار الذي ذهب إليه المحققون أن أطفال المشركين في الجنة لقوله تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فغير العاقل أولى اهـ والأشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر وفي البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه فإن جعل في تابوت أياما لنقله إلى مكان آخر لا يسئل ما لم يدفن كذا في حاشية الدرر للمؤلف قوله: "بشهادة أن لا إله إلا الله" الباء للتصوير قوله: "ولا شك أن اللفظ" أي وهو موتاكم قال البرهان الحلبي ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا اهـ قوله: "فيجب تعيينه" أي تعيين اللفظ باعتبار المعنى أو تعيين هذا القيل وهو مشروعية التلقين في القبر وقوله حقيقة منصوب على التمييز قوله: "فائدته" بالنصب مفعول نفي وذلك لأن العبرة بحال النزع فإن كان مسلما فهو مثبت وإن كان كافرا لا ينفعه هذا التلقين وقوله مطلقا حال من فائدته يعني أنه لا فائدة فيه أصلا قوله: "ممنوع" بأن فيه فائدة التثبيت للجنان قوله: "نعم الفائدة الأصلية" وهي تحصيل الإيمان في هذا الوقت قوله: "وحمل أكثر مشايخنا" مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله مبناه قوله: "مبناه

على أن الميت لا يسمع عندهم" على ما صرحوا به في كتاب الإيمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لأنها تنعقد على من يفهم والميت ليس كذلك لعدم السماع قال تعالى: {وما أنت بمسمع من في القبور} {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] وهذا التشبيه لحال الكفار في عدم إذعانهم للحق بحال الموتى وهو يفيد تحقيق عدم سماع الموتى إذ هو فرعه قوله: "في أهل القليب" قليب بدر وهو حفرة رميت فيها جيف كفار قريش فخاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا" فقال عمر: ما معناه إنك تخاطب أجساما أجيفت فأجابه بما ذكر قوله: "بأنه مردود من عائشة" فإنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك ردا

## Mas'alah: Is the objection that talqin has no benefit valid?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=368)

قوله ( ممنوع ) بأن فيه فائدة التثبيت للجنان

# Sub-topic – Placing Plants and Objects on Graves

## Mas'alah: What is the ruling on placing palm branches and myrtle on graves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=901)

مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور

## Mas'alah: What is the ruling on removing fresh grass from graves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1596)

[قلع الحشيش الرطب من القبور] ويكره قلع الحشيش الرطب من القبور؛ لأنها تسبح، وربما يستأنس به الميت، ولا بأس باليابس منه، وعن هذا قالوا: قلع الحشيش الرطب من غير حاجة لا يستحب. وفي "القنية" يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل موته، وتكره الصلاة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on taking candles to graves on the first nights?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

وإخراج الشموع إلى رأس القبور في الليالي الأول بدعة كذا في السراجية.

# Mas'alah: What is the ruling on plucking fresh grass and sitting on graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=673)

و "كره" قلع الحشيش "الرطب" و "كذا" ـــــــــ فاعل كتب قوله: "لتأدية" علة لنفي الكراهة وهذا بيان للأكمل قوله: "وكره القعود على القبور لغير قراءة" وروى الإمام مالك في الموطأ أن عليا رضي الله عنه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري تعليقا قالنافع كان ابن عمر يجلس على القبور ووصله الطحاوي قالمالك وما ورد من النهي عن القعود على القبور أي من نحو ما ذكره المؤلف المراد به الجلوس لقضاء الحاجة أي بدليل فعل علي وابن عمر وثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور ولحدث أو بول أو غائط أخرجه الطحاوي برجال ثقات قال الطحاوي بعد كلام وقد ثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه في الآثار هو الجلوس للغائط أو البول وأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهي وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد قال العيني في شرح البخاري فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها أليس كما ينبغي فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما مذهب أبي حنيفة اهـ بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي وقال منلا علي القارىء في شرح موطأ الإمام محمد حاصله أن النهي للتنزيه وعمل علي وابن عمر محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة اهـ. قوله: "فتحرق" بالنصب عطفا على يجلس وهو بالبناء للمجهول وثيابه نائب الفاعل قوله: "تخلص" بضم اللام قال في القاموس خلص خلوصا وخالصة صار خالصا إليه خلوصا وصل اهـ والمضارع كيكتب فإن قاعدته أنه إذا ذكر الماضي ولم يذكر الآتي منه فإنه يكون من باب كتب إلا لمانع قوله: "وكره وطؤها

بالأقدام" قد علمت ما فيه قوله: "مكروه" أي تنزيها كما قاله المنلا علي. قوله: "أنه طريق أحدثوه" أي وتحته الأموات كما قيد به بعضهم قوله: "وكره تحريما قضاءا لحاجة" تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه غير تنزيهي قوله: "وكذا كل ما لم يعهد"

## Mas'alah: What is the ruling on placing fresh branches on graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى ) ومن هذا قالوا لا يستحب قطع الحشيش الرطب مطلقا أي ولو من غير جبانة من غير حاجة أفاده في الشرح عن قاضيخان وورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم شق جريدة نصفين ووضع على كل قبر نصفا وكانا قبرين يعذب صاحباهما وقال إني لأرجو أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أي لأنهما يسبحان ما داما رطبين وبه تنزل الرحمة وفي معنى الجريد ما فيه رطوبة من أي شجر كان واستفيد منه أنه ليس لليابس تسبيح وقوله تعالى { وإن من شيء إلا يسبح بحمده } الإسراء 71 أي شيء حي وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ونحوه حي ما لم ييبس والحجر حي ما لم يقطع من معدنه وهو قول ابن عباس وكثير من المفسرين والمحققون على العموم إذا العقل لا يحيله ويمكن أن يقال تسبيح الأول بلسان المقال والثاني بلسان الحال أي باعتبار

## Mas'alah: What is the ruling on placing basil and fresh branches on graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=415)

دلالته على وجود الصانع جل شأنه وأنه منزه كما في شروح البخاري وغيرها وفي شرح المشكاة وقد أفتى بعض الأئمة من متأخري أصحابنا بأن ما اعتيد من وضع الريحان والجريد سنة لهذا الحديث وإذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن أعظم بركة ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on removing vegetation from graves?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=274)

عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما. ـــــــ عليها "بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة" و "كره" قلع الحشيش "الرطب" و "كذا" الشجر من المقبرة "لأنه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة" ولا بأس بقلع اليابس منهما "أي الحشيش والشجر لزوال المقصود"

# Sub-topic – Disliked Acts at Graves

## Mas'alah: What actions are disliked at the graveside?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=613)

وفي فتح القدير ويكره عند القبر كلما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل – صلى الله عليه وسلم – في الخروج إلى البقيع اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on looking at the bones of women in graves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1596)

وفي "الخلاصة" : ولا يكسر عظم اليهود إذا وجدوا في قبورهم. وفي "جمع العلوم" : لا يجوز النظر إلى عظام النساء في المقابر. قال بعض مشايخنا لا ينظر إلى عظم ما لاحتمال أنه للمرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on placing the hand on graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

قال برهان الترجماني لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا وقال عين الأئمة الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس

الأئمة المكي بدعة كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

ولا يمسح القبر ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the sunnah regarding the number of pallbearers for a funeral bier?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=549)

*** (وسن في حمل الجنازة أربعة) من الرجال، لما روى محمد في «الآثار»، عن أبي حنيفة، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عبد الله بن مسعود أنه قال: «من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع». ورواه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، عن شعبة، عن منصور ولفظهما: «فليأخذ بجوانب السرير الأربع». ورواه ابن ماجه بلفظ: «من اتبع جنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع كلها، فإنه من السنة. فإن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع». ولقول علي الأزدي: «رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع». ولقول أبي هريرة: «(من حمل الجنازة بجوانبها الأربع، فقد قضى الذي عليه». رواهما عبد الرزاق. وورد:) من «حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع، غفر له أربعون كبيرة». رواه ابن عساكر، عن واثلة. ولا يسن ثلاثة كما قاله الشافعي بأن يضع الخشبتين المقدمتين على

عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان. وهذا أفضل من التربيع في الأصح من مذهبه، «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار ». قال النووي: ورواه الشافعي بسند ضعيف. ورواه الواقدي وقال: والدار يكون ثلاثين ذراعا. «ولأن عمر حمل بين عمودي سرير أسيد بن حضير حتى وضعه بالبقيع، وصلى عليه». و«حسن بن حسن بن علي فعل كذلك في سرير جابر بن عبد الله». رواهما الطبراني في مطولين. – ––

*** وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: «رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف ، واضعا السرير على كاهله، قائما بين العمودين المقدمين». ونحوه عن عثمان بن عفان، وابن عمر في سرير رافع بن خديج، و«حمل أبو هريرة بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص». و«حمل ابن الزبير بين عمودي سرير المسور بن مخرمة». قلنا: هذه موقوفات، والمرفوع منها ضعيف. ثم هي وقائع أحوال، فاحتمل أن يكون للسنة، أو لعارض اقتضى ذلك في خصوص تلك الأوقات. (وأن تضع مقدمها الأيمن ثم مؤخرها) الأيمن (على يمينك) أتى بلفظ الخطاب تبعا لأبي حنيفة فإنه خاطب أبا يوسف هكذا. (ثم كذا) تضع مقدمها الأيسر ثم مؤخرها الأيسر (على يسارك) لما روى ابن ماجه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه قال: «إذا تبع أحدكم الجنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد . أي بالزيادة . أو ليذر». . أي ليترك . (

## Mas'alah: What are the disliked acts when visiting graves?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=337)

مكروهات زيارة القبور: – 1 – يكره الجلوس على القبر لغير القراءة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر) [1] . كما يكره النوم والصلاة عنده. – 2 – يكره تحريما قضاء الحاجة على القبور، لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي، أحب إلي من أمشي على قبر مسلم، وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي، أو وسط السوق) [2] . – 3 – يكره قطع الحشيش الرطب وكذا الشجرة من المقبرة، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطبا فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة. (1) النسائي: ج 4 / ص 95. (2) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الجنائز باب 45/1567.

## Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on or near graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=673)

و "كره تحريما" قضاء الحاجة "أي البول والتغوط" عليها "بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة"

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice while following a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=401)

قوله ( ويكره رفع الصوت ) قيل يكره تحريما كما في القهستاني عن القنية وفي الشرح عن الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله تعالى ففي نفسه أي سرا بحيث يسمع نفسه وفي السراج ويستحب لمن تبع الجنازة أن يكون مشغولا بذكر الله تعالى والتفكر فيما يلقاه الميت وأن هذا عاقبة أهل الدنيا وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام فإن هذا وقت ذكر وموعظة فتقبح فيه الغفلة فإن لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك وأما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالإجماع ولا يسع أحدا يقدر على إنكاره أن يسكت عنه ولا ينكر عليه ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself on graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( وكره تحريما قضاءا لحاجة ) تقييده بالتحريم هنا يفيد أن المكروه غير تنزيهي

## Mas'alah: What actions are disliked in a cemetery besides those of the Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=414)

قوله ( وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة ) كالمس والتقبيل وقوله من غير بيان لما

## Mas'alah: Is giving a sermon at the grave legislated in Islam?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

• أنه لا تشرع الموعظة عند القبر، حيث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرد عنه ذلك ولم يفعل، وإنما الوارد هو الدعاء له بالثبات والاستغفار، وهذا هو الصحيح، فلم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة الوعظ عند القبر.

## Mas'alah: What is the ruling on giving a sermon at the grave?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

وقد ورد حديث البراء قال: (خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير، فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر ... ) . رواه أبو داود فهذا يدل على جواز الموعظة عند القبر في بعض الأحيان وليس ذلك سنة راتبة، بل إن قول البراء في الحديث (ولما يلحد) دليل على أن الوعظ كان لعارض وهو تأخر دفن الميت، لأن القبر لم يجهز، فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – موعظة أصحابه إلى أن ينتهى من تجهيز القبر.

## Mas'alah: What constitutes an innovated (bid'ah) visit to graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=90)

• قال شيخ الإسلام: "وأما الزيارة البدعية فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائج، أو يطلب منه الدعاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوب للدعاء، فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة".

## Mas'alah: What actions are disliked (makruh) to do at a grave according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=257)

وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة من غائط أو بول على ما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الجلوس على قبر ولأن في هذه الأشياء ترك تعظيم الميت

## Mas'alah: Is it disliked to pray near a grave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=257)

وكذا يكره أن يصلى عند القبر على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لا تتخذوا قبري مسجدا كما اتخذت بنو إسرائيل قبور أنبيائهم مساجد

# Sub-topic – Reciting Quran at Graves

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at gravesites?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي النوازل: قراءة القرآن عند المقابر إذا أخفاها لا يكره وإن جهر بها يكره والشيخ محمد بن إبراهيم قال لا بأس أن يقرأ سورة الملك على المقابر سواء أخفاها أو جهر بها أما غيرها فلا يقرؤها لورود الآثار بسورة الملك

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and reciting Surah al-Ikhlas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وعن أبي بكر بن أبي سعيد يستحب زيارة القبر وقراءة سورة الإخلاص سبع مرات فإن كان الميت غير مغفور له غفر له وإن كان مغفورا له غفر لهذا القارئ ووهبت ذنوبه للميت

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves with the intention of comforting the dead?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي الخانية أن قراءة القرآن عند القبور إن نوى أن يؤانسهم بصوته يقرأ وإن لم يقصد

ذلك فالله سبحانه وتعالى يسمع القرآن حيث كان

## Mas'alah: What is the ruling on bringing food to the cemetery and reciting Quran at graves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1596)

ويكره نقل الطعام إلى المقبرة في الأعياد وإسراج السرج وغيرها، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وختم القرآن، وقراءة سورة الأنعام وسورة الإخلاص ألف مرة، وجمع الصبيان والصلحاء لذلك. وكذا صياح أهل الفطر لستة أيام بعد رمضان، ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور، ولكن لا يجلس على القبر، ولا يدخل في المقبرة للقعود ويدخل لقراءة القرآن.

## Mas'alah: What is the virtue of reciting over a grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

أحسن ومن أراد غاية الكمال فليزد عليها بالتضرع والابتهال سورا أخر ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the reward for reciting Surah al-Ikhlas at graves and gifting it to the dead?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=297)

وعنه: عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد (إحدى عشرة) مرة، ثم وهب (أجرها) للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات" .

## Mas'alah: What is the benefit of reciting Surah Yasin at the graves?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=297)

وروى أبو بكر عبد العزيز صاحب الخلال بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات" .

## Mas'alah: What is the reward for visiting parents' graves and reciting Surah Yasin?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=297)

وعنه: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : "من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما يس غفر (الله) له" .

## Mas'alah: What are the rulings on reciting Quran at the grave and cutting open a pregnant woman's belly to save a living fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=660)

واختلف في إجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر والمختار عدم الكراهة. وفي التجنيس من علامة النوازل امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها، فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع الرجل درة فمات ولم يدع مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه لأن في المسألة الأولى إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز. أما في المسألة الثانية إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال، ولا كذلك في المسألة الأولى انتهى. وتوضيحه الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا، ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها إذا لم يخرج مع الفضلات فكذا ميتا، بخلاف شق بطنها لإخراج الولد إذا علمت حياته. وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه عن محمد. ثم قال: وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه لا يشق لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي انتهى. وهذا أولى. والجواب ما قدمنا أن ذلك الاحترام يزول بتعديه.

## Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah Yasin when visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=671)

"ويستحب" للزائر "قراءة" سورة "يس لما ورد" عن أنس رضي الله عنه "أنه" قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل المقابر فقرأ" سورة "يس" يعني وأهدى ثوابها للأموات "خفف الله عنه يومئذ" العذاب ورفعه "وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين" وكان له "أي للقارئ" بعدد ما فيها "رواية الزيلعي من فيها من الأموات" حسنات

## Mas'alah: Does the reward for reciting at the grave require entering the cemetery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( من دخل ) ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل إلا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( ثم لا يعود على المسلمين ) لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا علي في بعض كتبه وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الإمام تكره لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقالمحمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان

## Mas'alah: What is the virtue of reciting Surah al-Ikhlas eleven times at graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=489)

قوله ( والإخلاص إحدى عشرة مرة ) قد تقدم بيان فضيلة ذلك في الجنائز كسورة يس

## Mas'alah: Why is reciting Quran at the grave disliked according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

وكره الإمام القراءة عند القبر) لأن أهل القبر جيفة وكذا يكره القعود على القبر لأنه إهانة

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=487)

قوله: (وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور، وقال محمد: لا يكره وينتفع به الميت) وهذا هو المختار: لورد الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص،

والفاتحة، ونحو ذلك عند القبور، ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوهما أيضا.

## Mas'alah: What are the rulings on visiting graves and reciting Quran there?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=94)

فصل في زيارة القبور ندب يارتها للرجال والنساء على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة

ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

## Mas'alah: Is reciting Quran at graves disliked?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=275)

قوله: (بناء على القول بكراهة القراءة على القبور) .

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves during visits?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=275)

أقول: ليس كذلك لما في الولوالجية: لو زار قبر صديق أو قريب له وقرأ عنده شيئا من القرآن فهو حسن، أما بذلك فلا معنى لها، ولا معنى أيضا لصلة القارئ لأن ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل، ولم يفعله أحد من الخلفاء اه بحروفه. فقد صرح بحسن القراءة على القبر وببطلان الوصية فلم يكن مبنيا على القول بالكراهة.

# Sub-topic – Women Visiting Graves

## Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1595)

ويكره للنساء زيارة القبور، وهو قول الجمهور؛ لقوله – عليه السلام: «لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه، وأحمد. وفي "القنية" ، قال أبو الليث: لا نعرف وضع اليد على القبور سنة، ولا مستحبا، ولا نرى به بأسا. وقال علاء الدين التاجري: هكذا وجدناه، من غير نكير من السلف. وقال شرف الأئمة: بدعة، قال: [.... . ... . ...] ينكرون ذلك، ويقولون: إنه عادة أهل الكتاب. وفي [ . ... . ] : هو عادة النصارى. وقال أبو موسى الحافظ الأصبهاني قال: الفقهاء الخراسانيون: لا يمسح القبر، ولا يقبله، ولا يمسه، فإن كل ذلك من عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح.

. . . ... . ... . . . [البناية] وقال الزعفراني: لا يستلم القبر بيده ولا يقبله، قال: وعلى هذا مضت السنة، وما يفعله العوام الآن من البدع المنكرة شرعا. وفي "جوامع الفقه" : يزار القبر من بعد، ولا يقعد الزائر، وعند الدعاء للميت يستقبل القبلة، وكذا عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو اختيار الزعفراني من الشافعية أيضا.

## Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2008)

روى ابن أبي مليكة: أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات خارج مكة على اثني عشر ميلا، فنقل إلى مكة ودفن بمكة، فجاءت حاجة أو معتمرة وزارت قبره، وقالت: أما والله لو شهدتك ما دفنتك إلا في مكانك الذي مت فيه؛ قولها أما والله لو شهدتك ما زرتك تكلم المشايخ في تأويله وفي معناه، بعضهم قالوا: أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور ليست بواجبة، وإلى هذا القول مال القاضي الإمام علي السغدي، وبعضهم قالوا: أرادت بهذا بيان عذرها في زيارته، فإن ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله زوارات تمنع النساء عن زيارة القبور» والحديث وإن كان مؤولا، فلحشمة ظاهرة، قالت ما قالت، ووجه العذر أنه قال: عليها لقاؤه عند الموت فزارت قبره ليكون لقاء قبره قائما مقام لقائه عند الموت، وإلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وبعضهم قالوا: أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور مع أنها مكروهة في حق النساء، وإن الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخه قوله عليه السلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا» ولكن الترك أولى إلا أنها قالت: لو شهدتك ما زرتك، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شيخ الإسلام، وقولها: لو شهدتك ما زرتك إلا في مكانك الذي مت فيه؛ دليل دفن الميت في مكانه الذي مات فيه، وفي مقابر ذلك القوم أفضل.

## Mas'alah: Is visiting graves recommended for women as well?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=670)

الأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا "على الأصح"

## Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=412)

قوله ( وقيل تحرم على النساء ) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية قال البدر العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة ا هـ وفي السراج وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز وكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات ا هـ وحاصله أن محل الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري

## Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

وقال السرخسي لا بأس بالزيارة للنساء على الأصح

## Mas'alah: What is the ruling on women visiting graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=90)

• وقوله (فزوروها) استدل به من قال بجواز زيارة النساء للقبور. وهذا مذهب الجمهور، قال النووي: "بالجواز قطع الجمهور". واستدلوا بحديث أنس قال: (أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – على امرأة تبكي عند قبر، فقال لها: اتقي الله واصبري ... ) . قال الحافظ: "وموضع الدلالة من الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة". وبحديث بريدة (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) . وجه الدلالة: أن الخطاب عام، فيدخل فيه النساء، قال الحافظ: "هو قول الأكثر، ومحله إذا أمنت الفتنة". وبحديث عائشة الطويل، وفيه: (قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين ... ) . رواه مسلم قالوا: وتعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة هذا الدعاء يدل على جواز زيارة المقابر للنساء. القول الثاني: أنها مكروهة، وهذا مذهب الحنابلة. لحديث أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) . قالوا: والزيارة من جنس الاتباع، فيكون كلاهما مكروها غير محرم.

# Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of women visiting graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=91)

القول الثالث: أنها حرام. وهذا اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعن زائرات القبور) أخرجه الترمذي, وصححه ابن حبان ولأن سد الذرائع مقدم على جلب المنافع. وأما الإجابة عن أدلة من قال بالإباحة: أما حديث أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري ... ) فيجاب عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقر المرأة على فعلها، بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، ومن جملتها النهي عن زيارة القبور، ففي هذا إنكار قعودها عند القبر، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. قال ابن ابن القيم: "احتج به على جواز زيارة النساء للقبور، فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليها الزيارة وإنما أمرها بالصبر، ولو كانت حراما لبين لها حكمها، وأجيب عن هذا بأنه – صلى الله عليه وسلم – قد أمرها بتقوى الله والصبر، وهذا إنكار منه لحالها من الزيارة والبكاء". أن هذه القضية لا يعلم هل كانت قبل أحاديث المنع من زيارة النساء للقبور أو لا؟ وهي إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع، أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها، وعلى الجواز على التقديرين لا تعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخها بها. أما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) فيجاب عنه: • أنه خطاب للرجال دون النساء، فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور بأصل الوضع فلا يدخل فيه النساء، وهذا هو المذهب الصحيح المختار في الأصول. وعلى هذا فالإذن لا يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ.

• أن الخطاب إن كان متناولا للنساء بطريق التبع والتغليب، فإن للعلماء في ذلك قولين: قيل: إن ذلك يحتاج إلى دليل منفصل، وحينئذ فيحتاج تناول ذلك للنساء إلى دليل منفصل، وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا فيكون دخول النساء بطريق العموم ضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهي النساء عن زيارة القبور، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء، حتى ولو علم تأخر العام وتقدم الخاص، فكيف إذا لم يعرف أن هذا العام بعد الخاص إذ قد يكون نهي النساء عن زيارة القبور بعد الإذن للرجال في زيارة القبور، بل هذا هو الأقرب. أما حديث عائشة: (قولي: السلام على أهل الديار ... ) فيجاب عنه: • بأن الحديث لا دلالة فيه على جواز زيارة القبور للنساء، لأن الحديث إنما سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء، وقد تمر المرأة على أهل القبور في مسير لها من غير قصد الزيارة فتحتاج إلى التسليم عليهم، فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصدا. • أن هذا التعليم من النبي – صلى الله عليه وسلم – لعائشة يحتمل أن يكون قبل النهي الأكيد والوعيد الشديد لزوارات القبور.

# Sub-topic – Dedicating Reward to the Deceased

## Mas'alah: Does the reward of reciting Quran reach the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=296)

باب "يصل ثواب القرآن إلى الميت" )

## Mas'alah: Do charity, Hajj, and supplication benefit the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=297)

"وذكر القاضي الإمام (أبو الحسين الفراء) في كتابه بإسناده أن / أنس بن مالك سأل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فقال:" بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا، ونحج عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم إنه ليصل

## Mas'alah: Do the deceased receive benefit from charity and supplication?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=298)

إليهم، ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه ". رواه أبو حفص

العكبري."

## Mas'alah: What acts of charity and worship benefit the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=298)

وروى مقاتل بن سليمان في أثناء تفسير الخمسمائة آية قال: "قال معاذ بن جبل رضي الله عنه يا رسول الله: كان لأمي (نصيب) مما أعطي (تصدق) منه وتقدمه لنفسها، وإنها ماتت ولم توص، وقد كنت أعرف البركة فيما تعطي - وبكى معاذ - فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : لا يبكي الله (عينيك) يا معاذ أتحب أن تؤجر أمك في قبرها، قال: نعم يا رسول الله، قال: فانظر ما كنت تعطيها فامضه على الذي كانت تفعل، وقل: اللهم تقبل من أم معاذ ولجميع المسلمين عامة، قال: قالوا يا رسول الله فمن لم يكن له منا ورق يتصدق به عن أبويه أيحج عنهما؟ قال: نعم ويؤجرون عليه، ولن يصل رحم رحمه بأفضل من أن (يتبعه) بحجة في قبره، فإذا كان عند الإحرام فليقل لبيك عن فلان، فإذا كان في سائر المواقف فليقل اللهم تقبل من فلان، وأوفوا عنهم بالنذور والصيام، والصدقة أفضل ما قضى عن المرء والمرأة ذو رحم إن كان" .

## Mas'alah: Does charity benefit a deceased mother?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=298)

البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي"

## Mas'alah: Does a child's seeking forgiveness raise the parent's rank in the grave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=299)

وروى أيضا بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "يموت الرجل ويدع والدا فيرفع له درجة، فيقول: يا رب ما هذا؟ (فيقول) استغفار ولدك لك" .

## Mas'alah: Does istighfar benefit deceased believers?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=300)

فدل على أن الاستغفار ينفع المؤمنين وإليه الإشارة بقوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} . وهو وإن كان دعاء إلا أنه قرآن فيحصل ثوابه.

## Mas'alah: Is it permissible to seek forgiveness for a polytheist?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=216)

في الاستغفار للمشرك عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت: تستغفر لأبويك وهما مشركان؟ قال: أولم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: {وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه} وفي رواية: فنزلت {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا

للمشركين} لم يبين في الحديث أن أبويه حيين كانا أو ميتين والظاهر أنهما كانا ميتين لجواز الاستغفار للمشرك ما دام حيا لرجاء الإيمان منه يدل عليه قوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} إلى قوله: {من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} ولا يتبين ذلك إلا بموتهم وعن ابن عباس لم يزل إبراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فتبين له أنه عدو لله فتبرأ منه وقيل في سبب نزول قوله تعالى: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عمه أبي طالب فقال له: "قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله" فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فكان آخر ما كلمهم أنا على ملة عبد المطلب فقال: "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فأنزل الله تعالى: {ما كان للنبي} الآية وأنزل في أبي طالب {إنك لا تهدي من أحببت} الآية وقيل سبب نزولها استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في الاستغفار لأمه آمنة فلم يأذن له والله

## Mas'alah: What is the evidence for gifting the reward of deeds to the deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=537)

وفي «الهداية»: مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره: صلاة. أو صوما، أو صدقة، أو غيرها. يعني قراءة قرآن، وأذكار، وأدعية. وأصل ذلك ما روى الجماعة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين: أحدهما عن نفسه، والآخر عن أمته». وروى الدارقطني: «أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف أبرهما بعد موتهما؟ فقال عليه الصلاة

والسلام: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك». وروى أيضا عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مر على المقابر وقرأ: {قل هو الله أحد} عشر مرات، ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات». وفي «الأذكار» للنووي: أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه. واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة: أنه لا يصل. وذهب ابن حنبل، وجماعة من العلماء، وجماعة من أصحاب الشافعي: إلى أنه يصل. فالمختار: أن يقول القارىء بعد فراغه: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان. وفي «الخلاصة»: رجل أجلس على قبر أخيه رجلا يقرأ القرآن: يكره عند أبي حنيفة، ولا يكره عند محمد، ومشايخنا أخذوا بقول محمد.

## Mas'alah: Does charity, Hajj, and supplication benefit the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=671)

"وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال:" نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه "رواه أبو جعفر العكبري فلإنسان أن يجعل ثواب عمله" ـــــــــ أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لزواره في حياته اهـ وكذا ذكره غيره وفي القهستاني ويقوم بحذاءه وجهه قربا وبعد أمثل ما في الحياة قال في الأحياء والمستحب في زيارة القبور إن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال

السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قالهابن حجر قوله: "السلام عليكم دار قوم الخ" ورد سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على أن في الكلام مضافا محذوفا تقديره أهل دار وروي الحديث بألفاظ مختلفة وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس قوله: "قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام "قوله:" لاحقون "أي على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة وإلا فاللحاق بهم لا محيص عنه قوله:" أسأل الله لي ولكم العافية "أي من سخط الله ومكروهات الآخرة قوله:" ويستحب للزائر قراءة سورة يس "بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وفي السراج ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها اهـ قوله:" من دخل "ظاهره أن الثواب المذكور لا يحصل إلا لمن دخل المقبرة وقرأ السورة فيها قوله:" ورفعه "أي العذاب لعل الواو بمعنى أو قوله:" ثم لا يعود على المسلمين "لم يصح فيه حديث كما ذكره منلا علي في بعض كتبه وأخذ من ذلك جواز القراءة على القبر والمسئلة ذات خلاف قال الإمام تكره لأن أهلها جيفة ولم يصح فيها شيء عنده عنه صلى الله عليه وسلم وقالمحمد تستحب لورود الآثار وهو المذهب المختار كما صرحوا به في كتاب الاستحسان قوله:" بعدد ما فيها "ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] فلوحظ فيها الصفة وهو الموت قوله:" كما يفرح أحدكم بالطبق "هو الذي يؤكل عليه كما في القاموس فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال فيه قوله:" فللإنسان أن

## Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of good deeds to the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=672)

لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه قال الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرا مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات" رواه الدارقطني وأخرج ابن أي شيبة عن الحسن أنه قال: "من دخل المقابر فقال: اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا وسلاما مني أستغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم" . وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات.

## Mas'alah: Is it permissible to dedicate the reward of one's actions to others?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=672)

"ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر" ـــــــــ يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة "سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء "وقالت المعتزلة ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] الجواب عنه من ثمانية أوجه الأول أنها منسوخة

الحكم بقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} [الطور: 21] الآية فإنها تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالإنسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس أن معنى ما سعى نوى قاله أبو بكر الوراق السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى: {ولهم اللعنة} السابع أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري قوله:" أو غير ذلك "كالاعتكاف قوله:" بعدد الأموات "أي الأموات الموهوب لهم وهو المتبادر قوله:" والعظام النخرة "الناخر البالي المتفتت والنخرة من العظام البالية قاموس قوله:" وهي بك مؤمنة "واوه للحال قوله:" روحا منك "بفتح الراء هو الراحة والرحمة ونسيم الريح قاموس قوله:" استغفر له كل مؤمن "أي ومؤمنة والمراد أرواحهما قوله:" بعدد من مات "ولو كافرا قوله:" حسنات "نائب"

## Mas'alah: Is it permissible to gift the reward of one's deeds to others according to Ahl al-Sunnah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( فللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة ) سواء كان المجعول له حيا أو ميتا من غير أن ينقص من أجره شيء وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدق أحدكم بصدقة تطوعا فليجعلها عن أبويه فيكون لهما أجرها ولا ينقص من أجره شيء وقالت المعتزلة ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لقوله تعالى { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } النجم 35 الجواب عنه من ثمانية أوجه الأول أنها منسوخة الحكم بقوله تعالى { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان } الطور 25 الآية فإنها تثبت دخول الأبناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس الثاني أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلهم سعيهم وما سعى لهم قاله عكرمة الثالث المراد بالإنسان الكافر فله ما سعى فقط ويخفف عنه بسببه عذاب غير الكفر أو يثاب عليه في الدنيا فلا يبقى له في الآخرة شيء قاله الربيع بن أنس والثعلبي الرابع ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل الخامس أن معنى ما سعى نوى قالهأبو بكر الوراق السادس أن اللام بمعنى على كما في قوله تعالى { ولهم اللعنة } السابع أنه ليس له إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الخير بنفسه وتارة يكون في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وقد يسعى في خدمة الدين فيكتسب محبة أهله فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه أبو الفرج عن شيخه الزعفراني الثامن أن الحصر قد يكون في معظم المقصود بالحصر لا في كله كما في العيني على البخاري

## Mas'alah: What acts besides charity can be gifted to the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( أو غير ذلك ) كالاعتكاف

## Mas'alah: What does 'by the number of the deceased' mean in gifting reward?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( بعدد الأموات ) أي الأموات الموهوب لهم وهو المتبادر

## Mas'alah: Does supplication benefit the deceased?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=86)

• أن الدعاء ينفع الميت، وهو أفضل ما يقدم للميت، قال النووي: " أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه، قال تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالأيمان) وقال – صلى الله عليه وسلم: (اللهم اغفر لحينا وميتنا).

## Mas'alah: Does dedicating the reward of good deeds benefit the deceased?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=92)

م / وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه ذلك. المراد بالقربة ما يتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات مثل الدعاء، والاستغفار، والصدقة، والصلاة، والصوم،

والحج، وقراءة القرآن وغير ذلك، فلا فرق بين القربة البدنية والمالية. قوله (فعلها) أي: فعلها شخص مسلم سواء كان من أقارب الميت أو من غيرهم. قوله (نفعه) أي: يصل ثوابها إليه بكرم الله ورحمته. وهذا ما ذهب إليه المؤلف هو أحد الأقوال في المسألة: وهو أن جميع القرب تهدى للأموات ويصل ثوابها إليهم، وهذا مذهب الحنابلة. واستدلوا بالقياس على ما ثبت في الشرع. والقول الثاني في المسألة: أنه لا يهدى للأموات إلا ما دل الدليل على جواز إهدائه، لأن وصول الثواب إلى الأموات من الأمور التوقيفية التي لا مجال للرأي فيها، وإنما يعمل فيها بما يقتضيه الدليل. وقد ورد النص في أمور ينتفع بها الميت: منها: الدعاء، وهذا بالإجماع. قال تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) . وقال – صلى الله عليه وسلم – (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: .... وذكر منها أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم. وصلاة الجنازة، فإن أهم ما فيها الدعاء للميت. والأدعية التي سبقت التي تقال في صلاة الجنازة للميت. وكذا الدعاء له بعد الدفن، كما في سنن أبي داود من حديث عثمان قال (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) . وكذلك الدعاء لهم عند زيارة قبورهم. ومنها: الصدقة. لحديث عائشة قالت (أن رجلا قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها، قال: نعم) متفق عليه.

وعن عبد الله بن عباس (أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت عنها، قال: نعم) رواه البخاري. ومنها: الصوم. لحديث عائشة. قالت: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه. ومنها: الحج. لحديث ابن عباس (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء) رواه البخاري. ومنها: الدين. فقد أجمع المسلمون على أن قضاء الدين من ذمة الميت يسقطه، ولو كان من أجنبي، ومن غير تركته. وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة. عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته) متفق عليه. واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وقراءة القرآن وغيرها: فقال بعض العلماء بالجواز. كما ذكر ذلك المؤلف رحمه الله. واستدلوا بالقياس على ما ثبت في الشرع. وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يصل شيء من ذلك. لأن ذلك لم يكن من فعل السلف، فلم يكن السلف إذا قرأ أحدهم القرآن أهدى ثوابه لميته، أو صلى تطوعا أهدى ذلك للأموات، أو صام تطوعا وأهدى ذلك للأموات، فالأفضل والأولى الاقتصار على ما ورد به النص. وهذا القول هو الراجح.

# Sub-topic – Supplications at Graves

## Mas'alah: What should a visitor say when visiting graves?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1454)

ويقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ لما روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" أخرجه أبو داود (1) ، وعن ابن عباس مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقبور أهل المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم لنا سلف، ونحن بالأثر" أخرجه مسلم، والنسائي (2) .

## Mas'alah: What is the ruling on supplication at graves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=562)

ويسن الدعاء عند القبور دائما، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع. ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وأسأل الله لي ولكم العافية».

## Mas'alah: What is the prescribed greeting when visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=671)

"السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية"

## Mas'alah: What is the meaning of 'honor his lodging' in the supplication for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( وأكرم نزوله ) النزل ما يهيأ للضيف أي اجعل نزله كريما أي عظيما وهو يرجع إلى تكثير الثواب أو إلى نعيم القبر وفي نسخة منزله

## Mas'alah: What should be said upon seeing a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

لمن مرت عليه جنازة أو رآها أن يقول سبحان الذي لا يموت لا إله إلا هو الحي القيوم ويدعو للميت بالخير والتثبيت ا هـ وفي شرعة الإسلام إذا رآها يقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما ويكثر من التسبيح والتهليل خلف الجنازة ولا يتكلم بشيء من كلام الدنيا ولا ينظر يمينا ولا شمالا فإن ذلك يقسي القلب ا هـ ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلى بحر

## Mas'alah: What is the greeting when visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=412)

قوله ( السلام عليكم دار قوم الخ ) ورد سلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وهذا يدل على أن في الكلام مضافا محذوفا تقديره أهل دار وروي الحديث بألفاظ مختلفة وأخرج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد بسند صحيح عن ابن عباس

## Mas'alah: What is the hadith about greeting the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=412)

قوله ( قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام

## Mas'alah: What is recommended for a visitor to recite at the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( ويستحب للزائر قراءة سورة يس ) بعد أن يقعد لتأدية القرآن على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ وفي السراج ويستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ا هـ

## Mas'alah: What should a visitor say when visiting graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=91)

م / وينبغي لمن زارها أن يقول: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون ... .

## Mas'alah: What is the supplication said when visiting graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=91)

ذكر المصنف – رحمه الله – الدعاء الذي يقال عند زيارة القبور، وهو رحمه الله ذكر دعاء لكنه في الواقع مجمع من عدة أحاديث، ولذلك سأذكر كل دعاء لوحده بالحديث الذي ذكر به.

## Mas'alah: What are the authentic supplications for visiting graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=92)

منها: حديث بريدة قال (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم جاء في رواية: (أنتم لنا

فرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية) . رواه مسلم ومنها: حديث عائشة في حديث لها طويل قالت: (قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) . رواه مسلم ومنها: حديثها الثاني قالت (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلما كان ليلتها من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) . رواه مسلم

# Sub-topic – Graves as Places of Worship

## Mas'alah: What is the ruling on performing ablution, sitting, or praying at a grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=705)

ويكره أن يوضأ على القبر يعني بالرجل أو يقعد عليه أو يقضي عليه حاجة، ويكره أن يصلي عنده، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا ينبغي أن يصلي على ميت بين القبور، وإن صلوا أجزأهم.

## Mas'alah: What is the chapter heading for visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=411)

فصل في زيارة القبور

## Mas'alah: What is the ruling on praying towards graves and sitting on them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2006)

2940 – حدثنا يونس , قال: ثنا يحيى بن حسان , قال: ثنا صدقة بن خالد , عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر , عن بشر بن عبيد الله , عن أبي إدريس الخولاني , عن واثلة

بن الأسقع , عن أبي مرثد الغنوي , قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور , ولا تجلسوا عليها» 2941 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أنه سمع بشر بن عبيد الله الحضرمي، فذكر بإسناده مثله 2942 – حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن بكر، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بشر أنه سمع واثلة، فذكر بإسناده مثله 2943 – حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بشر بن عبيد الله، يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet say about the Jews and Christians taking graves as places of worship?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4906)

4746 – كما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي , حدثنا عبد الله بن وهب , أخبرني يونس , عن ابن شهاب , أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما قالا: إنه لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه قال: وهو كذلك، يقول: "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور – [185] – أنبيائهم مساجد" يحذر مثل ما صنعوا – – [186]

# Sub–topic – Visiting the Prophet's Grave

## Mas'alah: What are the locations of graves of the Prophet's family and companions in Baqi?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=1232)

بعض العلماء. وقيل إن قبرها في بيتها وهو في مكان المحراب الخشب الذي خلف الحجرة الشريفة داخل الداربزين قال: وهو الأظهر. وبالبقيع قبة يقال إن فيها قبر عقيل بن أبي طالب وابن أخيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. والمنقول أن قبر عقيل في داره، وفيه حظيرة مستهدمة مبنية بالحجارة يقال إن فيها قبور من دفن من أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهن –، وفيه قبر إبراهيم ابن سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مدفون إلى جنب عثمان بن مظعون، ودفن إلى جنب عثمان بن مظعون عبد الرحمن بن عوف – رضوان الله عليهم أجمعين –. وعثمان هذا أول من دفن بالبقيع في شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة. ويأتي أحدا يوم الخميس مبكرا كي لا تفوته جماعة الظهر بالمسجد فيزور قبور شهداء أحد، ويبدأ بقبر حمزة عم النبي – صلى الله عليه وسلم – ويزور جبل أحد نفسه، ففي الصحيح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «أحد جبل يحبنا ونحبه» وفي رواية لابن ماجه «أنه على ترعة من ترع الجنة وأن عيرا على ترعة من ترع النار» وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمصعب بن عمير فوقف عليه وقال: أشهد أنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم، فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه السلام إلى يوم القيامة» ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت اقتداء به

– صلى الله عليه وسلم – لأنه «كان يأتيه في كل سبت راكبا وماشيا» . متفق عليه، وهو أول مسجد وضع في الإسلام، وأول من وضع فيه حجرا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان – رضي الله عنهم – وينوي زيارته والصلاة فيه، فقد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – «أن الصلاة فيه كعمرة» ويأتي في قباء بئر أريس التي تفل فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيها سقط خاتمه – صلى الله عليه وسلم – من عثمان – رضي الله عنه –، فيتوضأ ويشرب ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب فيركع فيه ويدعو. روى جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين» . والمساجد التي هناك منها مسجد يقال له مسجد بني ظفر وفيه حجر جلس عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقال ما جلست عليه امرأة تريد الولد إلا حبلت، ويقال إن جميع المساجد والمشاهد المفضلة التي بالمدينة ثلاثون يعرفها أهل المدينة، ويقصد الآبار التي كان – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ منها ويشرب وهي سبعة منها بئر بضاعة، والله أعلم. (فصل) وإذا عزم على الرجوع إلى أهله يستحب له أن يودع المسجد بصلاة ويدعو بعدها بما أحب، وأن يأتي القبر الكريم فيسلم ويدعو بما أحب له ولوالديه وإخوانه وأولاده وأهله وماله، ويسأل الله تعالى أن يوصله إلى أهله سالما غانما في عافية من بليات الدنيا والآخرة ويقول: غير مودع يا رسول الله، ويسأل إن شاء الله تعالى أن يرده إلى حرمه وحرم نبيه في عافية. وليكثر دعاءه بذلك في الروضة الشريفة عقيب الصلوات وعند القبر، ويجتهد في خروج الدمع فإنه من أمارات القبول، وينبغي أن يتصدق بشيء على جيران النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم ينصرف

## Mas'alah: Which companions are buried in Medina and their graves visited?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=489)

قوله ( فيأتي المشاهد والمزارات ) قيل إنه مات بالمدينة المنورة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرة آلاف غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص

## Mas'alah: Which notable companions are buried near Ibrahim, son of the Prophet?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=489)

قوله ( وإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ) وفي مشهده رقية بنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون وهو الأخ الرضاعي للنبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الأربعة

## Mas'alah: Is there a difference between traveling to the Prophet's grave and other graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=148)

ولا فرق بين شد الرحال إلى قبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو إلى غيره.

## Mas'alah: What are the rulings on visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=148)

زيارة قبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – لها أحوال: أولا: تستحب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – لمن بالمدينة. ثانيا: تستحب زيارة قبره لمن زار مسجده. ثالثا: السفر وشد الرحل لقصد زيارة القبر فقط دون المسجد، وهذه وقع فيها خلاف بين العلماء والصحيح أنه لا يجوز وغير مشروع ورجحه ابن تيمية. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... ) . واستدل من قال بالجواز بأحاديث وردت في فضل زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، لكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة ولا يصح منها شيء كما ذكر ذلك ابن تيمية رحمه الله. ومن هذه الأحاديث: (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي). (من زارني بعد مماتي كنت له شفيعا يوم القيامة).

# Sub-topic – Etiquette of Visiting Graves

## Mas'alah: What is the proper manner of visiting graves?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=336)

كيفية الزيارة: أن يقف قائما – دون أن يطأ القبور – مستدبر القبلة، مستقبلا وجه الميت ثم يلقي السلام فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. أسأل الله لي ولكم العافية" . ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه. وذلك لما روي عن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. فكان قائلهم يقول: السلام عليكم، أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله، للاحقون. أسأل الله لنا ولكم العافية) [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من أحد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام) [2] . ويستحب للزائر أن يقرأ سورة "يس" ، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف اللهم عنهم يومئذ العذاب، وكان له بعدد ما فيها من حسنات) [3] . ويستحب أيضا أن يقرأ سورة "الإخلاص" إحدى عشرة مرة، إذ لا مانع من الجلوس على القبر لقراءة القرآن. (1) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 35/104. (2) الجامع الصغير: ج 2 / ص 151. (3) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص 610.

# Mas'alah: What is the sunna manner of visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=670)

والسنة زيارتها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول: ـــــــ بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وقالابن القيم الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذ عام في حق الشهداء وغيرهم وأنه لا توقيت في ذلك قال وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت قوله: "من غير أن يطأ القبور" في شرعة الإسلام ومن السنة أن لا يطأ القبور في نعليه ويستحب أن يمشي على القبور حافيا ويدعو الله تعالى لهم قال شارحها الظاهر من هذا أنه يجوز الوطء على المقابر إذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لأهلها ويوافقه ما في الخزانة حيث نقل عن بعضهم أنه لا بأس أن يمر على المقبرة أو يطأها وهو قارىء القرآن أو مسبح أو داع لهم اهـ وفي شرح المشكاة والوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره وفي السراج فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة ولا يكره المشيء في المقابر بالنعلين عندنا وكرهه أحمد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم: "وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا ويكره المبيت في المقابر لما فيه من الوحشة والأهوال" وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى قوله: "للرجال" ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي قوله: "وقيل تحرم على النساء" وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم بأنها كلما

قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله كذا في الشرح عن التتارخانية قال البدر العيني في شرح البخاري وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان لا سيما نساء مصر لأن خروجهن على وجه فيه فساد وفتنة اهـ وفي السراج وأما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب كما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة وعليه يحمل الحديث الصحيح لعن الله زائرات القبور وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين من غير ما يخالف الشرع فلا بأس به إذا كن عجائز وكره ذلك للشابات كحضورهن في المساجد للجماعات اهـ وحاصله أن محل الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء لأن السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تزور قبر حمزة كل جمعة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن بمكة كذا ذكره البدر العيني في شرح البخاري قوله: "والسنة زيارتها قائما" قال في شرح المشكاة ينبغي أن يدنو من القبر قائما

## Mas'alah: What is the proper conduct for men visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=412)

قوله ( للرجال ) ويقصدون بزيارتها وجه الله تعالى وإصلاح القلب ونفع الميت بما يتلى عنده من القرآن ولا يمس القبر ولا يقبله فإنه من عادة أهل الكتاب ولم يعهد الاستلام إلا للحجر الأسود والركن اليماني خاصة وتمامه في الحلبي

## Mas'alah: What is the sunna manner of visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=412)

قوله ( والسنة زيارتها قائما ) قال في شرح المشكاة ينبغي أن يدنو من القبر قائما أو قاعدا بحسب ما كان يصنع لزواره في حياته ا هـ وكذا ذكره غيره وفي القهستاني ويقوم بحذاءه وجهه قربا وبعد أمثل ما في الحياة قال في الأحياء والمستحب في زيارة القبور إن يقف مستدبر القبلة مستقبلا وجه الميت وأن يسلم ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه فإن ذلك من عادة النصارى كذا في شرح الشرعة قال في شرح المشكاة بعد كلام وحديث ما نصه فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون لوجهه وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضا وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قالهابن حجر

## Mas'alah: What does 'lahiqun' mean in the context of visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=412)

قوله ( لاحقون ) أي على أتم الحالات فصح ذكر المشيئة وإلا فاللحاق بهم لا محيص

## Mas'alah: What is the proper manner of rising after visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله ( ثم تنهض ) أي تقوم بالأدب والمراد أنه لا يتراخى وإن كان بالتأني والتمهل

## Mas'alah: What is the sunna direction when visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله ( مستدبر القبلة ) أي كما هو السنة في زيارة الأموات

## Mas'alah: What does 'mul i an na arahu al-sa d ilayka' mean?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله ( ملاحظا نظره السعيد إليك ) أي تلاحظ أنه ناظر إليك

## Mas'alah: What does 'wa al u lika' include?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=487)

قوله ( وعلى أصولك ) يعم الذكور والإناث

## Mas'alah: What is the recommended manner of visiting graves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

وفي القهستاني ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قربا وبعدا كما في الحياة فيقول عليكم السلام يا أهل القبور ويدعوه مستقبل القبلة وقيل الدعاء قائما أولى.

## Mas'alah: What is recommended when visiting graves and what is disliked?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=273)

على الأصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها والنوم وقضاء الحاجة ـــــــ والأصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا "على الأصح" والسنة زيارتها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ويقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العاقبة" "ويستحب" للزائر "قراءة" سورة "يس لما ورد" عن أنس رضي الله عنه "أنه" قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دخل المقابر فقرأ سورة يس" يعني وأهدى ثوابها للأموات "خفف الله عنه يومئذ" العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين "وكان له" أي للقارئ "بعدد ما فيها" رواية الزيلعي من فيها من الأموات "حسنات" وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك إليهم فقال: "نعم إنه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليه" رواه أبو جعفر العكبري فلإنسان أن يجعل ثواب عمله بغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك إلى

الميت وينفعه قال الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مر على المقابر فقرأ {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] إحدى عشرا مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات" رواه الدارقطني وأخرج ابن أي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا وسلاما مني أستغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم. وأخرج ابن أبي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات. "ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار" لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ "وكره القعود على القبور بغير قراءة" لقوله عليه السلام: "لئن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر" "و" كره "وطئها" بالأقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبرني شيخي العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال اهـ. وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ. وقال قاضيخان: ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره بأن يمشي فيه. "و" كره "النوم" على القبور "و" كره تحريما "قضاء الحاجة" أي البول والتغوط

## Mas'alah: What is the ruling on frequently remembering death?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=75)

- يسن الإكثار من ذكر الموت، لحديث أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – (أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت) رواه الترمذي, والنسائي, وصححه ابن حبان [أكثروا] أي في نفوسكم، وفيما بينكم. [هاذم] بالذال أي قاطع. [اللذات] أي لذات الدنيا. • ففي هذا الحديث استحباب الإكثار من ذكر الموت، في نفس الإنسان، وفيما بينه وبين الناس. • في أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالإكثار من ذكر الموت فوائد: أولا: أنه يرقق القلب، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) وفي رواية: (وترق القلب وتدمع العين) . ثانيا: أنه يزهد في هذه الدنيا الفانية ويهون مصائبها. كما قال الحسن: (من أكثر من ذكر الموت هانت عليه مصائب الدنيا) . ثالثا: يرغب في الآخرة ويحث على الاجتهاد إليها. روي أن الحسن البصري دخل على مريض يعوده، فوجده في سكرات الموت، فنظر إلى كربه وشدة ما نزل به، فرجع إلى أهله بغير اللون الذي خرج به من عندهم، فقالوا له: الطعام فلم يأكل وقال: فوالله لقد رأيت مصرعا لا أزال أعمل له حتى اللقاء. رابعا: يردع عن فعل المعاصي والمنكرات. خامسا: أن ذكره موعظة وعبرة. سادسا: أن الإكثار من ذكره استعداد له قبل حلوله بالأعمال الصالحة. سابعا: القناعة بالقليل من الدنيا.

## Mas'alah: Is there a specific time for visiting graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=90)

• ليس لزيارة القبور وقت معين، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأفضل في زيارة القبور أن يكون يوم الجمعة، واستدل هؤلاء بحديث: (من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له وكتب بارا) .وهو حديث ضعيف وقالوا: إن الموتى يعلمون

بزوارهم يوم الجمعة. لكن الصحيح أن زيارة القبور ليس لها وقت معين لا يوم ولا وقت، بل ظاهر الأحاديث التي فيها الأمر بزيارة القبور، لم تحدد زمنا ولا وقتا، وأما الحديث فضعيف لا يصح، ومثل هذا الحديث لا يصلح الاعتماد عليه ولا العمل به مطلقا. وأما قولهم إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، فهذا القول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات، ومن المقرر عند أهل العلم أن الاحتجاج بالمنامات لا يصح لإثبات الأحكام الشرعية.

## Mas'alah: What is the ruling on greeting the dead based on the Prophet's action?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3815)

3807 – وهو ما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر , عن العلاء بن عبد الرحمن , ثم ذكر بإسناده مثله قال: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سلم على أهل المقبرة , وهم موتى , كما كان يسلم عليهم وهم أحياء , وإذا جاز ذلك في أهل المقبرة كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم أجوز , وهذا معنى حسن , والله نسأله التوفيق. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما – [417] – يدخل في هذا المعنى مثل الذي قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه.

# Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries

## Mas'alah: What is the meaning of 'raising punishment' in the context of grave visitation?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( ورفعه ) أي العذاب لعل الواو بمعنى أو

BAB 7

# باب الشهيد وأحكامه

# The Chapter on the Martyr and His Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Shrouding the Martyr

## Mas'alah: What is the ruling on the shroud of a martyr?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=119)

والثاني عشر: الشهيد. ذكرها في المجتبى (

## Mas'alah: How is the shroud of a martyr adjusted and is he prayed over without washing?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=906)

)

## Mas'alah: What is the ruling on adding or reducing the shroud for a martyr?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=906)

قوله: ويزاد إن نقص) في المحيط: قيل إن قولهم يزاد وينقص، معناه يزاد ثوب جديد تكريما، وينقص ما شاءوا، وإن كان ما عليه يبلغ السنة. وقيل يزاد إذا قل وينقص إذا كثر حتى يبلغ السنة، وهذا أنسب من قوله ليتم كفنه قهستاني. قال في البحر: وأشار إلى أنه يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن وذكره الإسبيجابي. اهـ. (

# Mas'alah: How is a martyr buried with his blood and clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=615)

ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص) بيان لحكم آخر له وأشار إلى أنه يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الإسبيجابي وقالوا ما ليس من جنس الكفن الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف وقدمنا فيه كلاما واختلفوا في معنى قولهم يزاد وينقص ففي غاية البيان وغيرها يزاد إن كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة وينقص إن كان ما عليه زائدا على كفن السنة، وفي معراج الدراية وبه استدل المشايخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلاث وفيه [منحة الخالق] (قوله؛ لأن المدافع المذكور شهيد إلخ) قال في النهر من قتل مدافعا عن نفسه فكونه شهيدا مع قتله بغير المحدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله فتدبره ممعنا النظر فيه. اهـ. ومثل المدافع عن نفسه المدافع عن غيره إذ لا فرق يظهر والجواب عن إشكاله أن هذا القاتل إن كان مكابرا في المصر ليلا فسيأتي أنه بمنزلة قاطع الطريق، وإن كان لصا نزل عليه ليلا ليقتله أو يأخذ ماله فهو بمنزلته أيضا كما في النهر، وعلى كل فلا دية كما لا دية في قاطع الطريق فقوله لوجوب الدية ممنوع، وعلى كل فهو شهيد ولا إشكال تدبر (قوله فمدفوع من أن كلامه في نفس الصلاة لا في المدعو له) ذكر في النهر أن هذا الجواب ممنوع واقتصر على الثاني. (قوله: وفي معراج الدراية وبه استدل المشايخ إلخ) قال في النهر هذا يفيد أن المراد يزاد على الثلاث، وقد مر عن الغاية

ويجعل الحنوط للشهيد كالميت. (قوله

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding a martyr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1598)

ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه، ولا يغسل [البناية] بضع أو طعن لا يغسل. وإن قتل فيها بغير سلاح كالحجر الكبير، والخشبة الكبيرة، أو بحدقة القصار، أو بخنق، أو بغريق، أو إلقاء من جبل، يغسل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه شبه العمد، وبالحجر الصغير والخشبة الصغيرة، يغسل اتفاقا؛ لوجوب الدية، أو مات بوكزة، أو لكزة، أو وجد مقتولا في محلة، ولم يعرف قاتله، أو افترسه سبع، أو تردى من جبل، أو سقط عليه حائط، وكذا المبطون، والمطعون، والغريق، والحريق، وصاحب ذات الجنب، وصاحب الهدم، والمرأة تموت بجمع الذين عدهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الشهداء فهم شهداء في الآخرة، وأحكام الآخرة. وفي "المحيط" : وإن وجد غريقا، أو حريقا في المعركة، ولا يدري كيف حاله لا يغسل، وإن لم يكن كذلك فهو ميت حتف أنفه فيغسل، كذلك النازل من رأسه. وعند الشافعي لا يغسل من مات في قتال أهل الحرب فهو شهيد سواء كان به أثر أو لا، ومن قتل ظلما في غير قتل الكفار، أو خرج في قتالهم، ومات بعد انفصال القتال، وكان بحيث يقطع ثوبه ففيه قولان: في قول: لم يكن شهيدا، وبه قال مالك وأحمد. وفي "المغني" : إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا يعلم فيه خلافا إلا عن الحسن وابن المسيب، فإنهما قالا: يغسل الشهيد، ولا يعمل به. [الشهيد يكفن ويصلى عليه ولا يغسل]

## Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr and removing his clothes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1608)

ويزيدون وينقصون ما شاءوا إتماما للكفن. [البناية] فإن قلت: ذكر ابن قدامة في "المغني" أن حارثة بن النعمان، وعمير بن أبي وقاص أخا سعد كانا من شهداء أحد وهما صغيران. قلت: هذا غلط؛ لأن عمير بن أبي وقاص قتل يوم بدر قبل أحد، وهو ابن ست عشرة ذكره ابن سعد في "الطبقات" . وأما حارثة بن النعمان فتوفي في خلافة معاوية وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها، وأما حارثة المستشهد غلاما هو حارثة بن الربيع الأنصاري قتل يوم بدر، كذا في "الصحيحين" وغيرهما، وليس في قتلى أحد من اسمه جارية، قال: ذكر ذلك تميمة في "شرح الهداية" . [كيفية تغسيل الشهيد] م: (ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا) ش: وأشار به إلى ما ذكره من قوله – عليه الصلاة والسلام: «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم» وهذا يدل على عدم غسل الدم عن الشهيد، ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب، وإنما الدليل على ذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتلى أحد أن تنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» . أخرجه أبو داود وابن ماجه – رضي الله عنهما –. م: (وينزع عنه الفرو والحشو) ش: أريد بالحشو الثوب المحشو بالقطن وهو بحسب اصطلاح الناس لا بحسب اللغة م: (والقلنسوة) ش: أريد بها القبع، وفي تفسيره أقوال م: (والسلاح والخف؛ لأنها) ش: أي لأن هذه الأشياء م: (ليست من جنس الكفن) ش: وفي "المبسوط" وكفن الشهيد ثيابه وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والسلاح والجلود والحشو والخفين والقلنسوة. وفي "الذخيرة" والسراويل. وقال الشافعي: ينزع ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفرو والخفاف والدرع والبنصر والجبة والمحشوة، وبه قال أحمد – رحمه الله – وقال مالك: لا تنزع الفرو والجلود والقلنسوة، وقال مطرف: لا ينزع المنطقة ولا الخاتم إلا أن يكثر ثمنها. وفي الأسبيجابي: ويكره أني ينزع عنهم جميع ثيابهم ويجدد لهم الكفن. وفي "التحفة" : ولا يكفن ابتداء في ثياب أخر دون ثيابه التي

كانت عليه عند قتله. م: (ويزيدون وينقصون ما شاءوا) ش: إذا كان ناقصا عن عدد المسنون، والضمير في يزيدون وينقصون يرجع إلى أولياء القتيل، لدلالة القرينة عليه، ولا اشتباه فيه حتى يقال: إنه إضمار قبل الذكر، قيل: وقد استدلوا بهذه اللفظة على أن عدد الثلاثة ليس بلازم، وأكثرهم على مراعاة الوتر والكفن. قلت: ما ذكرنا أو في التعليل الذي ذكره في الكتاب م: (إتماما للكفن) ش: أي لأجل إتمام

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد – رحمه الله تعالى – السراويل إلا في السير وكان الشيخ أبو جعفر الهندواني يقول الأشبه: أن لا ينزع السراويل ووافقه في ذلك كثير من مشايخنا – رحمهم الله تعالى – هكذا في المحيط.

## Mas'alah: How is the shroud and hanut applied to a martyr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

ويزاد حتى يتم الكفن وينقص إن كان زيادة على سنة الكفن، كذا في الكافي ويجعل الحنوط للشهيد كما في الميت، كذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: What is the ruling on adding or reducing the shroud for a martyr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

"ويزيدون وينقصون ما شاءوا" إتماما للكفن.

## Mas'alah: What is the ruling on a martyr's shroud if the number of garments is even?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=361)

اصيب فيها الا أن تكون شفعا فان كانت شفعا نزع منها ثوب او زيد فيها ثوب وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the martyr's shroud regarding odd or even numbers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=361)

وقال ابو حنيفة رحمة الله نأخذ بهذا الحديث كله الا الكفن فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه بشفع

## Mas'alah: How is a martyr shrouded according to the sunna?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=94)

ويكفن في ثيابه، وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة،

## Mas'alah: What does 'yukaffan' mean regarding the martyr's shroud?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

فيكفن) أي يلف في ثيابه

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding the martyr in his own clothes?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=300)

قال): ويكفن في ثيابه التي هي عليه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «زملوهم بدمائهم وكلومهم» وروي أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال: لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عنى ثوبا فإنى رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلني ولما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال: لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فإني ألتقي ومعاوية بالجادة وهكذا نقل عن حجر بن عدي غير أنه ينزع عنه السلاح والجلد والفرو والحشو والخف والقلنسوة لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغنى عن ذلك ولأن هذا عادة أهل الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون

## Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of shrouds for martyrs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=301)

قال): ويزيدون في أكفانهم ما شاءوا وينقصون ما شاءوا واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث في الكفن ليس بلازم ويخيطونه إن شاءوا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى

إنما لا يزال عنه أثر الشهادة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before shrouding?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=671)

وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن، ويكمل كفنه، منحة السلوك قوله: وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن، كالفرو (1) ، والحشو (2) ، والقلنسوة، والخف، والسلاح؛ لأنها ليست من جنس الكفن (3) . قوله: ويكمل كفنه. يعني: إن كان ما عليه أقل من الكفن الشرعي (4) ، وينقص أيضا إن كان = قال ابن حجر في التلخيص الحبير 2/ 118: رواه أبو داود، وابن ماجه، من حديث ابن عباس، وفي إسنادهما ضعف. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود 4/ 294 رقم 3005: وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي، وقد تكلم فيه جماعة. وعطاء بن السائب، وفيه مقال. (1) وهو ما يلبس، والجمع فراء، فإذا كان الفرو لها، فاسمها الفروة، وإذا لم يكن عليها وبر أو صوف، لم تسم فروة. لسان العرب 5/ 151 مادة فرا، مجمل اللغة ص 566 باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرو، القاموس المحيط 3/ 486 مادة ف ر و، المصباح المنير 2/ 471 مادة الفروة. (2) الحشو: القطن؛ لأنه تحشى به الفرش وغيرها، وحاشية الثوب: جانبه، والجمع الحواشي. لسان العرب 14/ 180 مادة حشا، مختار الصحاح ص 58 مادة ح ش ا، القاموس المحيط 1/ 650 مادة ح ش و، المصباح المنير 1/ 138 مادة الحشا. (3) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وعند المالكية: لا ينزع شيء من ثيابه سوى السلاح. شرح كتاب السير الكبير 1/ 232، ملتقى الأبحر 1/ 166، كشف الحقائق 1/ 95، شرح الوقاية 1/ 95، الأصل 1/

362، تبيين الحقائق 1/ 248، الهداية 1/ 101، منح الجليل 1/ 520، التاج والإكليل 2/ 249، أسنى المطالب 1/ 316، مغني المحتاج 1/ 350، التسهيل ص 77، مختصر الخرقي ص 42. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن المختار ص 120، كنز الدقائق 1/ 248، تبيين الحقائق 1/ 248، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 96، الهداية 1/ 101، الاختيار =

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his own clothes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

ويكفن الشهيد في ثيابه الذي عليه لقوله عليه السلام: «زملوهم بلباسهم» ولحديث زيد بن صوحان وصخر بن عدي: «لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما» ، ولأن في نزع ثيابه إزالة أثر الشهادة عنه.

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's clothing before burial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

وقد أمرنا بإبقاء أثر الشهادة عليه. ألا ترى أنا أمرنا بإبقاء الدم الذي على يديه، وكره إزالته بالغسل، فكره نزع ثيابه لهذا، غير أنه ينزع عنه السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة، وكلما ليس من جنس الكفن لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة» .

## Mas'alah: Why are fur and padding removed from a martyr's shroud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

وعن زيد بن صوحان رضي الله عنه أنه قال: «ادفنوني في ثيابي ولا تنزعوا عني إلا الحشو» ولأن ما يترك على الشهيد يترك ليكون كفنا له، والكفن للستر، والفرو والحشو يلبسان للزينة أو لدفع الحر والبرد، والميت قد استغنى عن ذلك، ولهذا كره تكفين غير الشهيد بهذه الأشياء، فإذا كره التكفين بهذه الأشياء ابتداء، كره الترك عليه كفنا له.

## Mas'alah: What is the ruling on removing trousers from a martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

وفي «السير الكبير» يقول: ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والسراويل والقلنسوة، ولم يذكر محمد السراويل إلا في «السير» ، وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول: الأشبه أن لا ينزع عنه السراويل؛ لأن في نزعه إبراز العورة من غير الضرورة، ووافقه في ذلك كثير من المشايخ من مشايخنا رحمهم الله.

## Mas'alah: Can additional cloth be added to or removed from a martyr's shroud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

ويزيدون في أكفانهم ما شاؤوا، وينقصون ما شاؤوا، قيل: معناه يزاد على ما عليه من الثياب إذا قل حتى يبلغ السنة، وينقص عما عليه إذا كثر حتى يبلغ السنة، وقيل: معناه يزاد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكرما له، وإن كان ما عليه يبلغ السنة، وينقصون ما شاؤوا كما يفعل بغيره من الموتى، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة، فأما في سوى ذلك فهو كغيره من الموتى، وبه ختم.

## Mas'alah: What is the ruling on removing non-shroud items from a martyr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=372)

واعلم أنه سيأتي في الشهيد أنه ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو وهذا يفيد أن التكفين فيه ابتداء لا يجوز إلا أن يقال: المراد أنه ليس من جنس المسنون وهو الظاهر فيجوز كذا في (البحر) .

## Mas'alah: What items are removed from a martyr before burial?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1064)

مسألة 281 ينزع عن الشهيد ما لا يبتدئ به التكفين كالسلاح والفراء والجلود

## Mas'alah: What is the ruling on removing items from a martyr for shrouding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1064)

4578 - قال أصحابنا: ينزع عن الشهيد ما لا يبتدئ به التكفين، كالسلاح والفراء والجلود، ويستحب تكفينه في ثيابه ولا ينزع جميعها، فإن أحبوا الزيادة فيها جاز، وكذلك النقصان.

## Mas'alah: Is it obligatory or recommended to shroud the martyr in his clothes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1064)

4579 - وحكى أصحاب الشافعي: أنه يجب تكفينه بها. وليس كذلك، بل نقول: هو مستحب، لقوله عليه الصلاة والسلام: (زملوهم بدمائهم وثيابهم) . ولأن ما عليه أثر الشهادة لا يزال من الشهيد ما لم يكره تغيبه بالدفن. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr with new cloth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

ولا يكفن الشهيد كفنا جديدا غير ثيابه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «زملوهم بثيابهم وكلومهم» .

## Mas'alah: How is the martyr shrouded according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=322)

والثاني أنه يكفن في ثيابه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «زملوهم بدمائهم، وقد

روي في ثيابهم» وروينا عن عمار، وزيد بن صوحان أنهما قالا: لا تنزعوا عني ثوبا الحديث غير أنه ينزع عنه الجلد، والسلاح، والفرو، والحشو، والخف، والمنطقة، والقلنسوة، وعند الشافعي لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «زملوهم بثيابهم» . ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال تنزع عنه العمامة، والخفين، والقلنسوة وهذا؛ لأن ما يترك يترك ليكون كفنا، والكفن ما يلبس للستر، وهذه الأشياء تلبس إما للتجمل، والزينة، أو لدفع البرد، أو لدفع معرة السلاح، ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك فلم يكن شيء من ذلك كفنا، وبه تبين أن المراد من قوله: – صلى الله عليه وسلم – «زملوهم بثيابهم» الثياب التي يكفن بها، وتلبس للستر؛ ولأن هذا عادة أهل الجاهلية فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم،

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

(فينزع عنه غير الصالح للكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فإنها تنزع

## Mas'alah: What clothing is removed from a martyr before burial?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=565)

(فينزع عنه غير ثوبه) أي غير ثوب يختص بالميت كالفرو، والحشو، والقلنسوة، والسلاح، والخف. (ويزاد) إن نقص ما عليه من الكفن (وينقص) إن زاد (ليتم كفنه) لأن ذلك لا يزيل أثر الشهادة. ولما روى أبو داود، وابن ماجه، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

## Mas'alah: What is removed from the martyr's body before burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=677)

"فينزع عنه" أي عن الشهيد "ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو" إن وجد غيره صالحا للكفن "و" ينزع عنه "السلاح والدرع" لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهما الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم" ويزاد "إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم" وينقص "إن زاد العدد" في ثيابه "على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين" وكره نزع جميعها "أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليها أثره"

## Mas'alah: What is the ruling on the shroud for a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( من غير مراعاة كفن السنة ) أي فلا يعتبر فيه عدد ولا يجعل فيه حنوط ولا يبخر

## Mas'alah: How is a martyr buried without a niche or expansion?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( وألقاه في حفرة ) أي بدون لحد ولا توسعة ويلقيه طرحا كالجيفة لا وضعا

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr in his own clothes?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( ويكفن مع ثيابه ) ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر

## Mas'alah: What items should be removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=215)

قوله: (وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح، لأنها ليست من جنس الكفن.

## Mas'alah: How should the shroud of a martyr be adjusted if insufficient or excessive?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=215)

قوله: (ويكمل كفنه) يعني إن كان ما عليه أقل من الكفن الشرعي، وينقص أيضا إن كان زيادة على سنة الكفن.

## Mas'alah: How is a martyr shrouded and prayed upon?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=95)

فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل وينزع عنه ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها

## Mas'alah: What is the ruling on burying martyrs with their wounds?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=266)

258 - كما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب حدثه , عن عبد الله بن ثعلبة الزهري، وكان رسول الله عليه السلام قد مسح وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقتلى أحد الذين قتلوا في سبيل الله ووجدوهم قد مثل بهم، فقال: "زملوهم بجراحهم فإنه ليس من كلم كلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة لونه لون دم، وريحه ريح مسك" فهذا أعني حديث فضالة، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن ثعلبة فيها ذكر أحوال من كان عمل في طاعات الله تعالى حتى قطعه عنه موته وذكر أحواله التي يبعث عليها يوم القيامة، وحديث أبي هريرة ففيه ذكر أعمال مستأنفات بعد موت ذوي العلم الذي ينتفع به يجري عليهم ثوابها بعد موتهم منضافا إلى ما كان منهم في ذلك في حياتهم

## Mas'alah: What is the ruling on burying martyrs in their clothes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4067)

4049 – ووجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن سابق الكوفي، قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "شهداء أحد دفنوا في ثيابهم"

## Mas'alah: What did the Prophet say about burying the martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4069)

4051 – ووجدنا أبا أمية، قد حدثنا، قال: حدثنا خالد بن القطواني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، قال: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: "من رأى مقتل حمزة؟" فقال رجل: وأعزك الله، أنا رأيت مقتله، قال: "فانطلق فأرناه" فخرج حتى وقف على حمزة، فرآه قد شق بطنه، وقد مثل به، فقال: يا رسول الله مثل به، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظر إليه، ووقف بين ظهراني القتلى، فقال: "أنا شهيد على هؤلاء، لفوهم في دمائهم، فإنه ليس جرح يجرح – [229] – في الله عز وجل إلا جاء يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك، قدموا أكثر القوم قرآنا، واجعلوه في اللحد"

## Mas'alah: What is the ruling on burying martyrs in their bloodied clothes without removing iron and leather?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4070)

4052 – وحدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي، قال: حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى – [230] – أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال:" ادفنوهم بدمائهم وثيابهم "قال: فكان في هذه الآثار من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى المذكورين فيها رضي الله عنهم في ثيابهم التي هي جميع أموالهم التي تركوها بعدهم بغير شيء يراعى من ما يكون مصروفا في قضاء دين إن كان عليهم، ومن غير شيء يراعى مما يعود على وارثيهم من تركاتهم يكون مثلي ما كفنوا فيه من تركاتهم، وفي ذلك ما قد دل على أن أكفان الموتى من تركاتهم مبداة على ديونهم، وعلى وصاياهم، وعلى ما يجب لوارثيهم من تركاتهم بمورثهم عنهم، وهذا قول فقهاء الأمصار جميعا الذين تدور الفتيا عليهم، ويرجع فيها إلى أقوالهم، والله عز وجل نسأله التوفيق"

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=248)

قال – رحمه الله – (إلا ما ليس من الكفن) كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فإنها تنزع؛ لأنها ليست من جنس الكفن.

## Mas'alah: How is the shroud of a martyr adjusted to match the sunna?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=248)

قال – رحمه الله: (ويزاد وينقص) يعني يزاد على ما عليه من الثياب إذا كانت دون كفن السنة، وينقص إذا كانت أزيد مراعاة للسنة.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a martyr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=258)

وأما حكم الشهداء فنقول الشهيد يخالف حكمه حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل أما التكفين فينبغي أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها وإن أحبوا أن يزيدوا عليه شيئا حتى يبلغ مبلغ السنة وأن ينقصوا عنه شيئا فلا بأس به وينزع عنه السلام والفرو والجلود وما لا يصلح للكفن ولا يكفن ابتداء في ثياب أخر بدون ثيابه وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وكلومهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك

## Mas'alah: How is the martyr's shroud prepared?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=987)

(فينزع [(1)] عنه [(2)] غير ثوبه): أي غير ثوب [(3)] يختص بالميت كالفرو [(4)] والحشو [(5)] ، والقلنسوة(6)، والسلاح [(7)] ، والخف [(8)] ، (ويزاد وينقص [(9)] ليتم كفنه [(10)] )(11): أي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن: (1) قوله: فينزع؛ شروع في كيفية تكفينه. (2) أي الشهيد. (3) قوله: أي غير ثوب... الخ؛ إشارة إلى أن الضمير في قوله ثوبه إلى الشهيد لا من حيث أنه شهيد، بل من حيث أنه ميت، والاختصاص مفهوم من الإضافة، وحاصله أنه يخرج عن الشهيد

الثياب التي ليست من جنس كفن الميت وغيرها، كالسلاح. (4) قوله: كالفرو؛ بالفتح، بالفارسية: يوستين: نوع من الثياب يلبس؛ لدفع البرد. (5) قوله: والحشو؛ بالفتح: المراد به الثوب المحشو بالقطن. كذا في (( البناية )) . (6) القلنسوة: من ملابس الرؤوس معروف. ينظر: (( تهذيب الأسماء واللغات )) (2: 101) ، و (( اللسان )) (5: 3720) . (7) كالسيف ودرع الحديد والمغفر وغيرها. (8) بضم الخاء المعجمة، وتشديد الفاء، بالفارسية: موزه. (9) قوله: ويزاد وينقص؛ الظاهر المطابق لتصريح كثير من الفقهاء أن معناه أنه يزاد إن نقص عن كفن السنة، وينقص إن زاد عليه، مثلا إن كان عليه ثلاثة أردية ينزع واحد منها، وإن كان عليه رداء واحد يزاد الآخر. (10) قوله: ليتم كفنه؛ أورد عليه بأن الزيادة في الكفن لإتمامه أمر مقبول، فإنه إذا كان ناقصا وأريد إتمامه زيد، وأما النقصان للإتمام فغير معقول، فإن الإتمام عبارة عن تكميل الناقص لا تنقيص الزوائد، وأجيب عنه: بأن معنى إتمام الكفن هو جعله منطبقا على العدد المسنون فيصح ذلك في الصورتين. (11) أي يزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة، وينقص إن زاد إلى انيتم كفنه المسنون. كما في (( الدر المختار )) (1: 610) .

# Sub-topic – Definition and Types of Martyr (Shahid)

## Mas'alah: What is the definition of a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

باب: الشهيد فعيل بمعنى مفعول، لانه مشهود له بالجنة، أو فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد. )

## Mas'alah: What is the definition of a martyr (shahid)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=903)

باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأنه حي عند ربه فهو شاهد.

## Mas'alah: What are the categories of martyrs and those who die with the status of martyr in the hereafter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

وإلا فلا، وهذا كله إذا كان (بعد انقضاء الحرب ولو فيها) أي في الحرب (لا) يصير مرتثا بشيء مما ذكر، وكل ذلك في الشهيد الكامل، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه، ومن قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق والحريق والغريب والمهدوم

عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم، وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين [رد المحتار] طويلا (

## Mas'alah: What is the definition of a complete martyr in this world and the hereafter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة، وشهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما في أبي السعود، وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد أفاده في البحر ط والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لإعلاء كلمة الله – تعالى – حتى قتل فلو قاتل لغرض دنيوي فهو شهيد دنيا فقط تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا، وعليه فالشهداء ثلاثة. (

## Mas'alah: What are the categories of martyrs according to Suyuti?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله وقد عدهم السيوطي إلخ) أي في التثبيت نحو الثلاثين فقال: من مات بالبطن. واختلف فيه، هل المراد به الاستسقاء أو الإسهال؟ قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب: وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم. والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة، وقد تفتح الجيم أيضا على قلة قال – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة ماتت بجمع

فهي شهيدة» أو بالسل وهو داء يصيب الرئة، ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار. وفي الغربة أو بالصرع، أو بالحمى، أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة، أو بالعشق مع العفاف والكتم، وإن كان سيئة حراما، أو بالشرق؟ ، أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما، أو بالضرب، أو متواريا، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا، ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله – تعالى، ويطعمهم من حلال كان حقا على الله – تعالى – أن يجعله من الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر: أي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد، ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد، ومن صلى

## Mas'alah: What are the rulings on the martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=50)

فصل في الشهيد هو مسلم طاهر بالغ قتل ظلماولم يجبب بنفس القتل مال او قتله اهل الحرب

والبغي وقطاع الطريق ولو بغير اله جارحة او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة ولم يرث وهو ان ياكل ويشرب او ينام او يتداوى او يوصي او يمضي عليه وقت صلوة كامل وهو يعقل او ينقل من المعركة للتداوي فيكفن ويصلي عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من جنس الكفن ويزاد وينقص ولا يغسل باغ وقاطع طريق ولا يصلي

عليهما اذا قتلا في حالة الحرب كذا المكابر في المصر ليلا بالسلاح اذا قتل في تلك الحالة وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لاقاتل احد ابويه فائدة الشهيد على ثلثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى او قاتل قطاع الطريق او البغي لاعلاء كلمة الله تعالى او ليدفع عن نفسه فقتل وشهيد الدنيا فقط من قاتل لاجل الشجاعة او لغنيمة وشهيد الاخرة كالحريق والغريق والمبطون والمتردي في بئر او الرديم كذا افاده صاحب البحر الرائق ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا في مصيبته فله اجره فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا باس للجلوس الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محذور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لان ذلك يعمل عند السرور لماورده عن انس انه عليه الصلوة والسلام لاعض في الاسلام ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعاما لحديث اصنعوا الال جعفر طعاما الحديث فصل في الصلوة في الكعبة صح نفل وفرض فيها وفوقها ومن جل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا وان تحالفوا حولها صح الاقتداء لمن هو اقرب اليها من جهته ان لم يكن في جانب الامام ولو قام الامام داخل الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا

## Mas'alah: What is the definition and virtue of a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=614)

باب الشهيد) إنما بوب له مع أن المقتول ميت بأجله عند أهل السنة لاختصاصه بالفضيلة فكان إفراده كإفراد جبريل مع الملائكة، وهو فعيل بمعنى مفعول؛ لأن الملائكة يشهدون موته إكراما له فكان مشهودا أو؛ لأنه مشهود له بالجنة أو بمعنى

فاعل؛ لأنه حي عند الله حاضر (قوله

## Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in the worldly ruling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=614)

هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما، ولم يجب بقتله دية) بيان لشرائطه، قيد بكونه مقتولا؛ لأنه لو مات حتف أنفه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق لا يكون شهيدا أي في حكم الدنيا وإلا فقد «شهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للغريق وللحريق والمبطون والغريب بأنهم شهداء» فينالون ثواب الشهداء كذا في البدائع، وفي التجنيس رجل قصد العدو ليضربه فأخطأ فأصاب نفسه فمات يغسل؛ لأنه ما صار مقتولا بفعل مضاف إلى العدو ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الآخرة؛ لأنه قصد العدو لا نفسه اهـ. وأطلق في قتله فشمل القتل مباشرة أو تسببا؛ لأن موته مضاف إليهم حتى لو أوطئوا دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطا أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم أو ما أشبه ذلك من الأسباب كان شهيدا، ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجئوهم إلى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الشوك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لأبي يوسف؛ لأن فعله يقطع النسبة إليهم، وكذا فعل الدابة دون حامل، وإنما لم يكن جعل الشوك حولهم تسببا؛ لأن ما قصد به القتل فهو تسبيب، وما لا فلا، وهم إنما قصدوا به الدفع لا القتل، وأراد بمن المسلم فإن الكافر ليس بشهيد وأراد بالأثر هنا ما يكون

علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينيه أو أذنه لا ماء يسيل من أنفه أو ذكره أو دبره، فإن كان يسيل من فيه، فإن ارتقى من الجوف وكان صافيا كان علامة على القتل، وإن نزل من الرأس أو كان جامدا فلا، وفي البدائع إن أثر الضرب والخنق كأثر الجرح وقيدنا بكونه في المعركة، وهي موضع الحرب؛ لأنه لو وجد في عسكر المسلمين قتيل قبل لقاء العدو فليس بشهيد؛ لأنه ليس قتيل العدو؛ ولهذا تجب فيه القسامة والدية بخلاف ما إذا كان بعد لقائهم فإنه قتيلهم ظاهرا كذا في البدائع، وإنما لم يكتف بقوله أو قتله مسلم ظلما عن ذكر أهل البغي وقطاع الطريق مع كونهم مسلمين قتلوا ظلما؛ لأن قتيل أهل البغي وقطاع الطريق لا يشترط أن يكون قتله بحديدة بل بكل آلة سلاحا كان أو غيره مباشرة أو تسبيبا كقتيل أهل الحرب قال في معراج الدراية؛ لأنه لما كان القتال مع أهل البغي وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك اهـ. . بخلاف قتل غيرهم فإنه يشترط أن يكون بحديدة كما سنذكره وقيد بقوله ظلما؛ لأن من قتله مسلم حقا كالمقتول بحد أو قصاص أو عدا على قوم فقتلوه فليس بشهيد وكذا لو مات في حد أو تعزير أو غيره وقيد بقوله، ولم يجب بقتله دية؛ لأن من قتله مسلم ظلما خطأ أو عمدا بالمثقل أو غيره فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا، ولم يعلم قاتله كما سيأتي، وكذا لو وجد في محلة [منحة الخالق] [باب الشهيد] (قوله: فإن كان يسيل من فيه إلخ) قال في فتح القدير، وأما إن ظهر من الفم فقالوا إن عرف أنه من الرأس بأن يكون صافيا غسل، وإن كان خلافه عرف أنه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل وأنت علمت أن المرتقي من الجوف قد يكون علقا فهو سوداء بصورة الدم، وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات. اهـ. (قوله: وإنما لم يكتف بقوله أو قتله مسلم ظلما إلخ) قال في النهر فيه نظر؛ لأنه لو قال من قتل ظلما، ولم تجب بقتله دية لاستفيد ما ذكره مع كمال

الاختصار. اهـ. ولا يخفى ما فيه

مقتول، ولم يعلم قاتله فإنه لا يدرى أقتل ظالما أو مظلوما عمدا أو خطأ، وفي المجتبى وإذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون فأجلوا عن قتلى من الفريقين قال محمد لا دية على أحد، ولا كفارة؛ لأنهم دافعون عن أنفسهم، ولم يذكر حكم الغسل ويجب أن يغسلوا؛ لأن قاتلهم لم يظلمهم اهـ. واحترز بقوله بقتله أي بسببه عما إذا وجبت الدية بالصلح أو بقتل الأب ابنه أو شخصا آخر ووارثه ابنه فإن المقتول شهيد؛ لأن نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص، وإنما سقط للصلح أو للشبهة، وإنما كان المال عوضا مانعا، ولم يكن وجوب القصاص عوضا مانعا؛ لأن القصاص للميت من وجه وللوارث من وجه آخر، وهي تشفي الصدور وللمصلحة العامة وهو ما في شرعيته من حياة الأنفس فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة بالشك كذا في شرح المجمع للمصنف وذكر في المجتبى والبدائع أن الشرائط ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وأنه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اهـ. وإنما لم يذكر المصنف بقيتها لما سيصرح به من مفهوماتها لكن بقي من قتل مدافعا عن نفسه أو عن ماله أو عن أهل الذمة من غير أن يكون القاتل واحدا من الثلاثة في الكتاب فإن المقتول شهيد كما صرح به في المحيط وعطفه على الثلاثة وجعله سببا رابعا، ولا يمكن دخوله تحت قوله أو قتله مسلم ظلما؛ لأن المدافع المذكور شهيد بأي آلة قتل بحديدة أو حجر أو خشب كما صرح به في المحيط، ومقتول المسلم ظلما لا يكون شهيدا إلا إذا قتل بحديدة كما قدمناه، ومن هنا يظهر أن عبارة المجمع هنا لم تكن محررة فإنه لم يفصل في مقتول المسلم ظلما بل أدخل الباغي وقاطع الطريق تحت المسلم وجعل حكم مقتولهم واحدا، وليس بصحيح، وإن أراد بالمسلم ما عداهما فليس في عبارته استيفاء للشهيد ويرد على الكل ما قتله ذمي ظلما فإنه في حكم المسلم هنا

كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع قال: والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق اهـ. والبغي في عبارة المختصر مجرور وقطاع الطريق مرفوع. (قوله

## Mas'alah: What is the definition of a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1597)

باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلما [البناية] [باب الشهيد] [تعريف الشهيد] م: (باب الشهيد) ش: أي هذا باب في بيان أحكام الشهيد، وإنما أفرد هذا الباب عما قبله وإن كان الكل في حكم الموتى؛ لأن حكم الشهيد يخالف حكم غيره من الموتى في حق التكفين، والغسل. وقال "صاحب المنافع" : لما كان المقتول ميتا بأجله يليق ذكر باب الشهيد عقيب باب الجنائز، ويحتمل وجها آخر، وهو أنه لما فرغ من بيان حال من يموت حتف أنفه، أعقبه بباب من يموت بسبب من جهة العباد. وقال الأكمل: إنما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة. وكان إخراجه من باب الجنائز بباب على حدة، كإخراج جبريل – عليه السلام – من الملائكة. وفيه تأمل لا يخفى واختلفوا في تسميته بالشهيد، فقيل: لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا. وقيل: مشهود بالجنة، فعلى هذا يكون على وزن فعيل بمعنى مفعول. وقيل: لأنه حي عند الله حاضر، ويشهد حضرة القدس ويحضرها، وقيل: لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامة، وقيل: لأنه ممن يستشهد مع النبي – عليه السلام – يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني الشهيد بمعنى فاعل. م: (الشهيد) ش: مبتدأ، وقوله م: (من قتله المشركون) ش: جملة في محل الرفع على أنها خبر، والشهداء على ما ذكره ثلاثة أنواع. الأول: هذا. والثاني:

قوله: م: (أو وجد في المعركة) ش: وهو موضع القتال م: (وبه أثر) ش: جملة وقعت حالا، أي والحال أنه وجد به أثر جراحة ظاهرة أو باطنة، وسيجيء تفسيره من المصنف عن قريب. م: (أو قتله المسلمون) ش: هذا النوع الثالث، وكذلك لو قتله أهل الذمة أو المستأمنون، وإنما قيد بقوله م: (ظلما) ش: احترازا به عما قتله المسلمون رجما أو قصاصا؛ وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف، أي قتلا ظلما، ويجوز أن يكون تمييزا، أي من حيث الظلم. وفي "المحيط" : أو قتل مدافعا عن نفسه أو أهله أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل؛ بحديد، أو نحاس، أو صفر، أو رصاص، أو حجر، أو خشب. وفي "البدائع" : لو قتل في المصر نهارا بزجاجة، أو ليطة قصب، أو طعنة برمح لازج له، أو رماه بنشابة لا نصل لها، أو أحرقه بالنار أو بكل شيء يعمل عمل الحديد من جرح أو

## Mas'alah: Who is included in the category of martyr according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1600)

فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم [البناية] وأخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» . وأخرج أيضا عن جابر قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، وأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» قال النووي: سنده على شرط مسلم. قوله: زملوهم أي لفوهم فيها، يقال: تزمل بثوبه، إذا التف فيه. [كل من يدخل في معنى الشهيد] م: (وكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به

عوض مالي فهو في معناهم) ش: أي في معنى شهداء أحد، وهاهنا قيود. الأول: أن يكون القتل ظلما، احترازا عن القتل بحق على ما ذكرناه. والثاني: القتل بالحديدة، وإنما يشترط هذا القيد إذا كان القتل من المسلمين، وأما من أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق، فليس بشرط فبقتلهم شهيد بأي شيء قتل، لا يقال احترز بالحديدة عن القتل بالمثقل على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الاحتراز عنه يحصل بقوله ولم يجب به عوض مالي؛ لأن على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – يجب العوض المالي في القتل بالمثقل، فلا حاجة إلى قيد الحديدة. والقيد الثالث: أن يكون طاهرا فلا يكون جنبا وحائضا. والقيد الرابع: أن يكون بالغا ولا يكون صبيا، وفي هذين خلاف بين أبي حنيفة وصاحبه على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى. والقيد الخامس: أن لا يجب بقتله عوض مالي احترز به عن شبه العمد والخطأ، فإن الواجب فيهما المال، والشرط فيه أن يكون ذلك حالة القتل، فإن القصاص إذا وجب ثم انقلب مالا بالصلح فإنه لا يمنع الشهادة، وكذلك الحكم في قتل الوالد ولده، فإنه يجب بالمال فيه حالة القتل، ولا يمنع الشهادة كما ذكرناه. وهاهنا قيدان آخران، لم يذكرهما المصنف. الأول: أن يكون مسلما. والثاني: أن يكون غير مرتث. وما ذكره في "الذخيرة" : الذي ذكرناه عن قريب هو الجامع الأحسن.

## Mas'alah: What is the meaning of 'effect' (athar) in the definition of a martyr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1601)

فيلحق بهم، والمراد بالأثر الجراحة؛ لأنه دلالة القتل، وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها، والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في الصلاة، ويقول: السيف

محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة [البناية] م: (فليحق بهم) ش: أي بشهداء أحد، ومن لم يكن بمعناهم فلا يلحق بهم م: (والمراد بالأثر الجراحة) ش: أي المراد من قوله: أو وجد في المعركة وبه أثر، هو الجراحة. وعبارة القدوري: وبه أثر الجراحة. وفي "الينابيع" يريد بالأثر علامة تدل على قتله كالذبح والطعن والجرح والرض وسيلان الدم من عينه أو أذنه، ولا يكون ذلك إلا بجرح في الباطن، وإن كان يسيل من دبره أو ذكره أو أنفه لا يكون شهيدا؛ لأن الدم يخرج من هذه المخاريق من غير ضرب في العادة، إذ صاحب الباسور يخرج الدم من دبره؛ والجبان يبول دما من الخوف، وتسيل الأسنان بالرعاف، وكذا إذا وجد ميتا وليس به أثر؛ إذ الجبان يبول دما من الخوف وقد يموت من الفزع، وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله، بدون الإصابة، فإن القتل لا يكون إلا بالأثر. م: (لأنه دلالة القتل) ش: أي لأن الأثر الذي هو الجراحة دلالة القتل؛ لأن الحكم يضاف إليه في الظاهر م: (وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد) ش: أي وكذا دلالة القتل خروج الدم منه ليس في العادة خروج الدم منه م: (كالعين ونحوها) ش: مثل الأذن والسرة. وفي "الزيادات" : دلالة القتل جراحة توجد أو دم يخرج من عينه، أو أذنه، أو يصعد من جوفه إلى فيه، فأما ما يخرج من أنفه أو دبره أو ذكره أو ينزل من رأسه شيء من دمه فلا يصلح دليلا على القتل؛ لأنه قد يوجد ذلك من غير ضرب عادة. م: (والشافعي – رحمه الله – يخالفنا في الصلاة) ش: ويقول: لا يصلى على الشهيد وبه قال مالك وإسحاق – رضي الله عنهما – وهو قول أهل المدينة. وقال النووي في "شرح المهذب" : المذهب الجزم بتحريم الصلاة عليه. وقال ابن حزم في "المحلى" : إن شاءوا صلوا عليه، وإن شاءوا تركوها، ومذهبنا هو قول ابن عباس وابن الزبير، وعقبة بن عامر، وعكرمة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومكحول، والثوري، والأوزاعي، والمزني، وأحمد – رضي الله عنه – في رواية. واختاره الخلال، وقال في موضع آخر يصلى عليه، وفي رواية المروزي الصلاة عليه أجود. م: (ويقول) ش: أي

قال الشافعي م: (السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة) ش: تقريره إذا كان السيف محاء للذنوب لا يبقى للشهيد ذنب فيستغنى عن الشفاعة التي كانت الصلاة لأجلها، وقوله: محاء على وزن فعال، مبالغة ماحي من محا يمحو محوا، ومحى يمحيه محيا. ومحا

## Mas'alah: What is the seventh section on the martyr (shahid)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

[الفصل السابع في الشهيد]

## Mas'alah: Who is considered a martyr in Islamic law?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

وهو في الشرع من قتله أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق أو وجد في معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينيه أو أذنه أو جوفه أو به أثر الحرق أو وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها أو برجلها أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته أو طعنوه فألقوه في ماء

## Mas'alah: What additional cases are considered martyrdom?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

أو نار أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح إلينا أو

جعلوها في طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا في الكافي وكذا إن قتله أهل الذمة أو المستأمنون هكذا في العيني شرح الهداية.

## Mas'alah: Is one who dies defending himself, his property, or Muslims considered a martyr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

ومن قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأي آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Are Muslims burned by enemy fire in a ship considered martyrs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

ولو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا كلهم شهداء، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the chapter on the martyr (shahid)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=120)

باب الشهيد

## Mas'alah: Who is considered a shahid and what are the funeral rulings for him?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=120)

"الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل" لأنه في معنى شهداء أحد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم "زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم" فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم والمراد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلاة على الميت لإظهار كرامته والشهيد أولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي

## Mas'alah: What is the chapter on the martyr (shahid)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=93)

باب الشهيد

## Mas'alah: What are the rulings regarding the martyr (shahid)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=98)

باب الشهيد

## Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=660)

(الشهيد من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلما [العناية] [باب الشهيد] المقتول ميت بأجله عند أهل السنة والجماعة، وإنما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة فكان إخراجه من باب صلاة الميت بباب على حدة كإخراج جبريل من الملائكة، وسمي الشهيد شهيدا لأن الملائكة يشهدون موته إكراما له فكان مشهودا فهو فعيل بمعنى مفعول، وقيل لأنه مشهود له بالجنة، وقيل لأنه حي عند الله حاضر. وهو في اصطلاح الفقهاء (من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية) فقوله من قتله المشركون، يعني بأية آلة كانت، وفي معناهم أهل البغي وقطاع الطريق للخروج عن طاعة الإمام. وقوله (وبه أثر) أي جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها وقوله (أو قتله المسلمون ظلما)

## Mas'alah: Who is considered a martyr who is not washed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=663)

ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل) لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح (

## Mas'alah: What is the chapter heading for the martyr: is he washed or not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=52)

باب الشهيد يغسل أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killed by enemy combatants?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=52)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او ـــــــ

## Mas'alah: Why is a martyr called a martyr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=109)

باب الشهيد] (باب الشهيد) سمي شهيدا لأن الملائكة يشهدون موته وقيل لأنه مشهود له بالجنة وقيل لأنه حي عند الله حاضر

## Mas'alah: What is the chapter on the martyr (shahid)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=132)

باب الشهيد. –

## Mas'alah: What is the chapter on the martyr and his rulings?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=66)

باب الشهيد. –

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shahid' and what are the rulings for the martyr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=66)

باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة. أو تشهد موته الملائكة، أو فاعل؛ لأنه حي عند ربه، فهو شاهد. – ––

## Mas'alah: What is the chapter heading on the martyr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=299)

باب الشهيد] (

## Mas'alah: What are the rulings on the martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=669)

فصل في الشهيد

## Mas'alah: What is the definition of a martyr who surrenders his soul for Allah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

يوضحه: أن الشهيد من سلم نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى لنيل الجنة قال الله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم} (التوبة: 111) فمن استوجب الدية

## Mas'alah: What is the section on the rulings of the martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=680)

قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد

## Mas'alah: What is the definition of a martyr according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=680)

ذكر محمد رحمه الله في «الزيادات» : أما في الشهيد وذكر فيها مسائل كثيرة وبنى مذهب أبي حنيفة ومذهب نفسه على أصل أن من صار مقتولا في قتال ثلاث: إما مع أهل الحرب، أو مع البغاة، أو مع قطاع الطريق لمعنى مضاف إلى العدو، وكان شهيدا سواء كان بالمباشرة، أو بالتسبب، وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا لأن الشهيد اسم لقتيل العدو فلا بد وأن يكون القتل مضافا إلى العدو مباشرة وتسببا.t

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the definition of a martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=680)

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا صار مقتولا في هذا القتال الثلاث كان شهيدا، وإن لم يكن قتله مضافا إلى العدو؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، وقد كان فيهم من رمت به دابته ثم عمهم رسول الله عليه السلام في حكم الشهادة.

## Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=391)

باب صلاة الشهيد هو من قتله أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق، أو وجد في معركة وبه أثر، أو قتله مسلم ظلما، ولم تجب به دية ـــــــــ باب صلاة الشهيد أخرجه من صلاة الجنازة مبوبا له مع أن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره، وهو فعيل إما بمعنى فاعل لشهوده، أي حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح أو لأن عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه، أو لأن روحه شهدت دار الإسلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حتى قتل أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب، أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهده إكراما له. (هو) أي: الشهيد في العرف ما ذكر وهو تعريف له باعتبار الحكم الآتي، أعني: عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه لأنه أعم من ذلك لما جاء أن الغريق، والحريق، والمبطون ونحوهم شهداء، ثم هو على قول الكل بناء على ما اختار بعضهم من أن المختلف فيه من الأحكام والأوصاف يجتنب في الحد من أي شخص مسلم، ولو أريد تعريفه على مذهب الإمام خاصة فسر (من) بمسلم مكلف ظاهر، (قتله أهل الحرب والبغي) . وقوله: (وقطاع الطريق) بالرفع عطف على

أهل لا بالجر لفساد المعنى حينئذ. وأهل قطاع الطريق مع أن القطاع جمع قاطع ففيه إضافة الشيء إلى نفسه ولا فرق بين كون القتل مباشرة أو تسببا، كما لو نفروا دابة مسلم فرمته ولا بين كون القاتل ذابا عن نفسه أو ماله أو أهله أو عن واحد من المسلمين، أو من أهل الذمة كما في (الخلاصة) ، وأحتزر به عما لو رمى العود فأصاب نفسه فمات حيث يغسل، لأنها لم يقتل بفعله مضاف إلى العدو كما في (التجنيس) ، قال يعقوب باشا: وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فلا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا انتهى، ولا خفاء أن إطلاق المصنف يفيده، (ووجد في المعركة) وهي موضع القتال، أي: وجد ميتا (وبه أثر) دال على قتله كسيلان الدم من عينيه أو أذنه بخلاف من أنفه أو ذكره أو دبره قيد بذلك لأنه لو وجد مقتولا بين عسكر المسلمين بعد القتال ولم يكن به أثر لا يكون شهيدا، (أو قتله مسلم) أو ذمي ظلما، أي: بغير حق (ولم تجب) بقتله أي بنفس قتله (دية) بل قصاص حتى ولو وجبت بعارض كالصلح أو قتل الأب

## Mas'alah: Which categories of martyrs are washed and which are not?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=118)

غسل الشهيد الشهيد على وجهين احدهما يغسل والثاني لا يغسل فأما الشهيد الذي يغسل فانهم اثنا عشر صنفا 1 – المحبوس 2 والمظلوم 3 والنفساء 4 والمبطون 5 والمطعون 6 والغريق 7 المهدوم 8 والحريق 9 والمتردي 10 واللديغ 11 والصريع 12 والذي يقتله القولنج 12 والغريب اذا كان في سبيل الخير وأما الذي لا يغسل فانهم عشرة اصناف احدهم الذي قتل في حرب الكفار بالسلاح والثاني الذي قتل في

حرب الكفار بغير السلاح والثالث الذي قتل في حرب الخوارج بالسلاح والرابع الذي قتل في حرب الخوارج بغير سلاح والخامس الذي قتله القطاع بالسلاح والسادس الذي قتله القطاع بغير سلاح

والثامن الذي قتل مظلوما بالليل من غير سلاح والعاشر الذي قتل بالنهار مظلوما بغير سلاح وقال بعض الفقهاء انه يغسل ويغسل الشهيد اذا كان فيه خصلة من هذه الخصال الثمانية احدها اذا رفع من المعركة حيا ثم مات على ايدي الرجال او أكل او شرب او باع او اشترى او طلق او نكح او بقي على مكانه يوم مات ولو اوصى ثم مات فانه لا يغسل

## Mas'alah: What is the chapter on the martyr (shahid)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=570)

باب الشهيد

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for Muslims killed by enemy actions such as trampling, fire, or drowning?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=321)

ولو وطئته دابة العدو، وهم راكبوها، أو سائقوها، أو قائدوها فمات، أو نفر العدو دابته، أو نخسها فألقته فمات، أو رماه العدو بالنار فاحترق، أو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا، أو تعدى هذا الحريق إلى سفينة أخرى فيها مسلمون

فاحترقوا، أو سيلوا عليهم الماء حتى غرقوا، أو ألقوهم في الخندق، أو من السور بالطعن بالرمح، والدفع حتى ماتوا، أو ألقوا عليهم الجدار كانوا شهداء؛ لأن موتهم حصل بفعل مضاف إلى العدو فيلحقهم حكم الشهادة.

## Mas'alah: What are the principles of Muhammad, Abu Yusuf, and Hasan ibn Ziyad regarding martyrdom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=322)

هذه المسائل أصلا فقال: إذا صار مقتولا بفعل ينسب إلى العدو كان شهيدا، وإلا فلا، والأصل عند أبي يوسف أنه إذا صار مقتولا بعمل الحراب، والقتال كان شهيدا، وإلا فلا سواء كان منسوبا إلى العدو، أو لا، والأصل عند الحسن بن زياد أنه إذا صار مقتولا بمباشرة العدو، بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الإسلام لا يخلو عن وجوب قصاص، أو كفارة كان شهيدا، وإذا صار مقتولا بالتسبب لم يكن شهيدا، وجنس هذه المسائل في الزيادات.

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom in this world?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=322)

[فصل حكم الشهادة في الدنيا] (فصل) :

## Mas'alah: Who is considered a martyr and how is he prepared for burial?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=30)

باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وقالا لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزيدون وينقصون ما شاءوا ومن ارتث غسل والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث ومن وجد قتيلا في المصر غسل إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه

## Mas'alah: What is the chapter on the martyr (shahid) about?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=167)

(باب الشهيد)

## Mas'alah: Who qualifies as a martyr regardless of the weapon used to kill them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

(سواء قتله باغ أو حربي أو قطاع الطريق ولو بغير آلة جارحة) لأن الأصل فيه شهداء أحد كما عرفت ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من دمغ رأسه بالحجر

وفيهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأمر بترك الغسل

## Mas'alah: What is the definition and virtue of a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=660)

[باب الشهيد] (باب الشهيد) وجه فضله، وتأخيره ظاهر، وسمي شهيدا إما لشهود الملائكة إكراما له، أو لأنه مشهود له بالجنة، ولشهوده أي حضوره حيا يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح (قوله الشهيد إلخ) هذا تعريف للشهيد الملزوم للحكم

## Mas'alah: What are the cases where a Muslim killed by enemy action is considered a martyr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=661)

أما لو طعنوهم حتى ألقوهم في نار أو ماء أو نفروا دابة فصدمت مسلما، أو رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح إلى المسلمين، أو أرسلوا ماء فغرق به مسلم فإنهم يكونون شهداء اتفاقا، لأن القتل مضاف إلى العدو تسببا. فإن قيل في الحسك ينبغي أن لا يغسل لأن جعله تسبيب للقتل. قلنا: ما قصد به القتل يكون تسببا وما لا فلا، وهم قصدوا به الدفع لا القتل. وقولنا بجارح لا يخص الحديد بل يشمل النار والقصب. وقولنا بنفس القتل احتراز عما إذا وجب بالصلح عن دم العمد بعد ما وجب القصاص، وعما إذا قتل الوالد ولده فالواجب الدية، والولد شهيد لا يغسل في الرواية المختارة، فإن موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الأبوة، وباقي القيود ظاهرة،

وستخرج مما سيورد من الأحكام (قوله قال – عليه الصلاة والسلام – في شهداء إلخ) غريب تمامه. وفي مسند الإمام أحمد «أنه – عليه الصلاة والسلام – أشرف على قتلى أحد فقال: إني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم» اهـ. إلا أنه يستلزم عدم الغسل، إذ مع الغسل لا يبقى. وفي ترك غسل الشهيد أحاديث: منها ما أخرج البخاري وأصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يجمع بين الرجلين في قتلى أحد ويقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم» زاد البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال

## Mas'alah: What is the definition and status of a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=562)

باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة بالنص، ولأن الملائكة يشهدون موته إكراما له. أو بمعنى فاعل لأنه حي عند الله حاضر. قال الله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} الآية. – ––

***

## Mas'alah: What are the rights of the deceased upon the living, and who is a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=313)

حق الميت على المكلفين: - 1 - مسلم غير شهيد: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن. - 2 - مسلم شهيد: تعريف الشهيد شرعا: هو من قتله أهل الحرب مباشرة أو تسببا بأي سبب كان، أو من قتله أهل البغي أو قطاع الطرق أو اللصوص في منزله، أو وجد في المعركة مع الكفار وبه أثر جرح أو كسر أو حرق أو خروج دم من أذن أو عين، لا من الفم والأنف (لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب) ، أو قتله مسلم ظلما عمدا لا خطأ بمحدد [1] لا بمثقل [2] ، وشمل من قتله أبوه أو سيده. وسمي شهيدا لأنه مشهود له بالجنة. (1) المحدد: ما كان حادا كالسيف أو السكين أو ما يشبههما. (2) المثقل: ما كان ذا وزن ثقيل كالحديدة أو الحجر.

## Mas'alah: Who is not considered a martyr of the Hereafter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=678)

فلم يكونا في معنى شهداء أحد

## Mas'alah: Who are considered martyrs in the afterlife according to al-Suyuti?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( وهو شهيد في حكم الآخرة ) عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال من

مات بالبطن واختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الإسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو

## Mas'alah: What additional categories of martyrs are mentioned in the afterlife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=418)

دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي ومات من ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت

## Mas'alah: What actions earn a person the reward of a martyr even if they die on their bed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=418)

وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد وإن بريء بريء مغفورا له قال وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار ا هـ ملخصا

## Mas'alah: What is the chapter heading for the martyr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=186)

]

## Mas'alah: What is the definition and virtue of the martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=186)

باب الشهيد] إنما خص الشهيد بباب على حدة مع أن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة وكان إخراجه من باب الميت كإخراج جبرائيل من الملائكة فالشهيد فعيل وهو يأتي بمعنى الفاعل فيكون المراد أنه شاهد أي حي حاضر عند ربه أو بمعنى مفعول فيكون المراد أن الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا أو لأنه شهد له بالجنة ولما أطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون وطالب العلم والمطعون

والغريب وذات الطلق وذي ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما أشير إليه في المبسوط وغيره بين الشهيد الحقيقي شرعا وهو الشهيد في أحكام الدنيا فقال: (

## Mas'alah: Who is considered a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=186)

هو من قتله أهل الحرب أو) أهل (البغي أو قطاع الطريق) ولو بغير آلة جارحة فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه لأن الأصل فيه شهداء أحد كما هو معلوم ولم يكن كلهم قيل: السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمهم النبي – عليه الصلاة والسلام – في الأمر بترك الغسل (أو وجد) ميتا (في المعركة) أي في معركة هؤلاء (وبه أثر) أي جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن ليعلم أنه غير ميت حتف أنفه (أو قتله مسلم) جنس فلا يحترز به عن شيء وقيل احتراز عن كافر فيغسل كما في القهستاني (ظلما) احتراز عن القتل حدا أو قصاصا (ولم تجب بقتله دية) احتراز عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ أو قتله مسلم أو ذمي بغير محدد فإن الواجب فيه الدية عند الإمام (

## Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=244)

باب [8] الشهيد

## Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=244)

من قتله أهل الحرب، أو [9] البغي [10]، أو [11] قطاع الطريق،/ أو وجد (1) قبر مسنم: إذا كان مرفوعا عن الأرض، وتسنيم القبر خلاف تسطيحه. لسان العرب 12/ 308. ويسنم قدر شبر، وقيل: قدر أربعة أصابع. البحر الرائق 2/ 209. (2) كما قال الشافعي ومالك. [البرهان 113/أ] الأصل 1/ 422؛ الأم 1/ 273؛ الكافي 87. (3) في (م) : (بالشفعة) . (4) ساقطة من (ب) . (5) ساقطة من (أ، م) . (6) ساقطة من (ب) . (7) الأصل 1/ 414 – 439 – مختصر القدوري 1/ 132؛ بدائع الصنائع 1/ 318 – 320؛ المختار 1/ 102؛ تبيين الحقائق 1/ 245 – 246. (8) في (ب) زيادة: (في) . (9) في (م) : (و) . (10) أهل البغي: هم الذين خرجوا عن طاعة الإمام العدل. [البرهان 113/ب] كنز الدقائق مع تبيين الحقائق 3/ 293. (11) في (م) : (و) .

## Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=214)

قوله: (والشهيد) لما بين أحكام الموتى، أخذ في بيان الشهداء.

## Mas'alah: What are the rulings concerning the martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=270)

(باب الشه

## Mas'alah: What are the categories of martyrdom?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=270)

يد) هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله

## Mas'alah: What is the definition of a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=247)

(باب الشهيد) سمي به؛ لأن الملائكة تشهده إكراما له أو؛ لأنه مشهود له بالجنة

## Mas'alah: Who is considered a martyr in Hanafi law?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=247)

قال – رحمه الله: (هو) أي الشهيد (من قتله أهل الحرب والبغي، وقطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما، ولم تجب بقتله دية) ، وكذا إذا قتله ذمي، ولم تجب بقتله دية؛ لأن الأصل فيه شهداء أحد وكل مسلم مكلف طاهر قتل

ظلما، ولم يرتث، ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم، وقوله من قتله أهل الحرب يتناول من قتلوه مباشرة أو تسبيبا؛ لأن موته مضاف إليهم حتى لو أوطئوا دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطا أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم، وما أشبه ذلك من الأسباب فمات به مسلم كان شهيدا لما قلناه، ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم إلى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لأبي يوسف؛ لأن فعله يقطع النسبة إليهم. وإن طعنوهم حتى ألقوهم في النار يكونوا شهداء إجماعا قوله وبه أثر أي أثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه أو أذنه إذ لا يكون ذلك إلا من شدة الضرب وجرح في الباطن عادة، وإن لم يكن به أثر أو كان الدم يسيل من أنفه أو ذكره أو دبره لا يكون شهيدا؛ لأن الدم يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة إذ الإنسان يبتلى بالرعاف ويبول الجبان دما وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره، وقد يموت الجبان من غير ضرب فزعا، وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بلا إصابة فلم يقع مقام القتل، ولو كان الدم يسيل من فيه فإن ارتقى من الجوف، وكان صافيا يكون شهيدا؛ لأنه من قرحة في الباطن، وإن نزل من الرأس لا يكون شهيدا؛ لأنه رعاف خرج من جانب الفم، وكذلك إن كان جامدا لا يكون شهيدا؛ لأنه سوداء أو صفراء احترقت قوله، ولم يجب بقتله دية أي بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصلح أو بقتل الأب ابنه أو شخصا [حاشية الشلبي] وصححه الحاكم؛ ولأنه بر ومعروف ويلح عليهم في الأكل فإن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون. اهـ كمال. [باب الشهيد] المناسبة بين البابين أن الشهيد لما كان ميتا بأجله يليق إيراد باب الشهيد بعد الجنائز أو؛ لأن نسبة الشهيد إلى الميت كنسبة صلاة الجنازة إلى سائر الصلوات؛ لأن الشهيد حي من وجه على ما قال تعالى {بل أحياء عند

ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] فلما بين حكم الميت المطلق عقبه ببيان حكم الميت المقيد أيضا كذا في مشكلات خواهر زاده، وفي غاية البيان إنما ذكر الشهيد في باب على حدة؛ لأن حكمه يخالف حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل فإنه يكفن في ثيابه التي عليه وينزع عنه الفرو والسلاح وما لا يصلح للكفن، ولا يغسل. اهـ. (قوله:؛ لأن الملائكة تشهده) أي تشهد موته فهو مشهود، وهو على هذا فعيل بمعنى مفعول. اهـ. (قوله: أو لأنه مشهود له بالجنة) أو؛ لأنه حي عند الله حاضر، وهو على هذا فعيل بمعنى فاعل قاله في غاية البيان. اهـ. (قوله: أو قتله مسلم ظلما إلخ) ، ولو قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما إذا انهدم عليه البناء أو سقط من الجبل أو غرق في الماء أو افترسه سبع فإنه يغسل. اهـ طحاوي وكتب على قوله ظلما ما نصه بغير حق. (قوله: أو جعلوا حولهم الحسك إلخ) فإن قيل قتيل الحسك ينبغي أن لا يغسل؛ لأن جعله تسبيب للقتل قلنا ما قصد به القتل يكون تسبيبا وما لا فلا، وهم قصدوا به الدفع لا القتل. اهـ. كمال (قوله: كالجرح) قال في الصحاح جرحه جرحا والاسم الجرح بالضم. اهـ. وكتب على قوله كالجرح أو رض ظاهر. اهـ. كمال بمعناه (قوله: ولو كان الدم يسيل من فيه إلخ) قال الكمال – رحمه الله: وإن ظهر الدم من الفم فقالوا إن عرف أنه من الرأس بأن يكون صافيا غسل، وإن كان خلافه من جراحة فيه فلا يغسل، وأنت علمت أن المرتقي من الجوف قد يكون علقا فهو سوداء بصورة، وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات حينئذ. اهـ. ومقتضاه أن ما يصعد من الجوف لا يكون صافيا ألبتة ففيه مخالفة لما ذكره الشارح فليتأمل (قوله: وكذلك إن كان إلخ) وكان مرتقيا من الجوف. اهـ. (قوله: أو شخصا) يعني أو قتل الأب شخصا آخر ووارث ذلك الشخص ابن القاتل. اهـ. كذلك بخط الشارح حانوتي (فرع) ، وإذا قتل في قتال فهو على ثلاثة أوجه. أحدها في القتال مع أهل الحرب. الثاني في القتال مع أهل البغي والخوارج. الثالث في

القتال مع قطاع الطريق والسراق فبأي شيء قتل من هذا بعد أن قتل بفعل منسوب إلى العدو من حجر أو مدار أو قتل من وطء دوابهم أو ما أشبه ذلك من فعل منسوب إليهم سواء كان بالمباشرة منهم أو بالتسبب لا يغسل؛ لأنه قتل لا يجب فيه مال فيكون المقتول شهيدا كذا ذكره محمد في الزيادات. اهـ. بدائع (قوله: لأن «السيف محاء للذنوب») قال الكمال – رحمه الله – ذكروه في بعض كتب الفقه حديثا، وهو كذلك في صحيح ابن حبان، وإنما معتمد الشافعي – رحمه الله – ما في البخاري عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد». اهـ. اعلم أن المؤمنين هم البائعون أنفسهم بالجنة من الله تعالى قال الله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] والباء تصحب الأعواض فتكون الجنة ثمنا، وقد عرف

آخر ووارثه ابنه يكون شهيدا؛ لأن نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص، وإنما سقط بالصلح أو بالشبهة.

## Mas'alah: Who are the martyrs exempted from washing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

الذي مثل شهداء أحد على ما نذكر

## Mas'alah: What is the definition of a martyr who is not washed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=258)

وحقيقة شهداء أحد أنهم قتلوا ظلما ولم يرتثوا ولم يؤخذ عن دمائهم عوض دنياوي فمتى وجد في غيرهم هذه المعاني سقط الغسل عنهم أيضا فنقول إن من قتل في المعركة أو غيرها وهو يقاتل عدوا مع الكفار المحاربين أو قطاع الطريق أو البغاة أو قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله أو عن المسلمين أو أهل الذمة فإنه يكون شهيدا لأن هؤلاء في معنى شهداء أحد لوجود القتل ظلما ولا يوجد في قتلهم عوض دنياوي

## Mas'alah: What are the rulings concerning the martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=96)

فصل في الشهيد

## Mas'alah: What is the definition of a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=96)

193 - تعريف الشهيد والشهيد كل مسلم قتله كافر أو مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال

## Mas'alah: What is the chapter heading for the martyr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=979)

باب الشهيد [(2)]

## Mas'alah: What is the definition of a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=979)

(هو كل طاهر بالغ [(3)] قتل بحديدة ظلما(4)، ولم يجب به مال، أو وجد ميتا جريحا [(5)] في المعركة) ، فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل [(6)] كالجنب، والحائض، والنفساء. (1) زيادة من ت و ج. (2) قوله: باب الشهيد؛ هو فعيل بمعنى المفعول، من الشهادة أو الشهود وسمي به؛ لأنه مشهود له بالجنة، أو أن ملائكة الرحمة تشهده، أو هو فعيل بمعنى الفاعل؛ لأنه حي عند ربه، فهو شاهد. كذا في (( الدر المختار )) وغيره، ثم الشهيد على قسمين: شهيد في حكم الآخرة فقط؛
كالمطعون والمبطون ونحوهما، قد بسطت الكلام فيه في (( التعليق الممجد على موطأ محمد )) ، وشهيد في حكم الدنيا أيضا وهو أن لا يغسل ويدفن بثيابه، وقد عرفه المصنف بقوله: هو كل طاهر. (3) قوله: بالغ؛ الأولى مكلف؛ ليخرج من حرج المجنون والصبي كلاهما، والأولى أن يزاد قيد المسلم، فإن الكافر ليس بشهيد وإن قتل في المعركة، إلا أن يقال: المراد بالطاهر الطاهر عن الجنابة الشرعية وعن الاعتقادات الشركية. (4) ينظر: (( الأصل )) (1: 364) . (5) قوله: جريحا، المراد به كونه ذا علامة القتل، وإن لم تكن جراحة الخنق، أو كسر عضو فلو لم يكن به أثر مطلقا لا يكون شهيدا؛ لأن الظاهر أنه لشدة خوفه مات. كذا في (( الفتح )) . (6) قوله: عمن وجب عليه الغسل؛ فإنه ليس بشهيد فيغسل هذا عنده، وعندهما: لا يغسل؛ لأن ما وجب بالجناية قد سقط بالموت، والثاني لم يجب للشهادة، وله أن الشهادة

مانعة عن وجوب غسل الميت لا رافعة لما وجب قبله، ويشهد له ما روي أن حنظلة استشهد في غزوة أحد وكان جنبا فغسله الملائكة، أخرجه الطبراني في (( معجمه )) ، وابن حبان والحاكم.

## Mas'alah: What is the comprehensive definition of a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=983)

فالحاصل أن الشهيد من قتل بحديدة ظلما، ولم يجب(1) به مال، [ولم يرتث(2)] (3) ، أو من وجد [(4)] ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة أم لا. لكن في هذا التعريف نظر، وهو أنه لا يشمل ما إذا قتله المشركون [(5)] ، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق بغير الحديدة، فإن قتيلهم شهيد، بأي آلة قتلوه(6). (1) في م: تجب. في س: يجد. (2) يرتث: من ارتثاث الجريح: أي حمله من المعركة وبه رمق: أي بقية روح، مأخوذ من الثوب الرث: أي الخلق، يعني لم يمت حين جرح بل صار خلقا. كما في (( طلبة الطلبة )) (ص32) ، و (( القاموس )) (1: 173) . (3) زيادة من م. (4) قوله: أو من وجد؛ كونه شهيدا في حكم الدنيا، وهو عدم الغسل، والدفن بالدماء ونحو ذلك مما يأتي ذكره ثابت بأحاديث وردت في حق شهداء أحد وغيرهم، والتحق به المقتول ظلما بحديدة تقتل لم يجب به مال؛ لأنه في معناه ومماثله، وزيد قيد المسلم والطاهر والمكلف؛ لأن ما ورد فيه النص كان موصوفا بهذه الصفات فلا يتعدى حكمهم إلى غيرهم. (5) قوله: ما إذا قتله المشركون؛ أي في غير المعركة، أو أهل البغي: هم الخارجون عن طاعة الإمام الحق، أو قطاع الطريق: بضم القاف، وتشديد الطاء المهملة، جمع القاطع: يعني الذين يقطعون طريق المسافرين ويأخذون أموالهم ظلما بغير

الحديدة، فإن كان بها فهو داخل في قول المصنف: قتل بحديدة ظلما. (6) في م: فناءه.

## Mas'alah: What is the concise definition of a martyr according to the author?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=984)

فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في (( المختصر )) : وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما [(1)] ، ولم يجب به [(2)] مال [(3)] ، ولم يرتث [(4)] (5) . (1) قوله: قتل ظلما؛ فإنه إذا قتل بحق رجم، أو قصاص، أو ببغي، أو بقطع طريق، فإنه يغسل، وكذا إذا قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما إذا افترسه السبع، أو سقط عليه البناء، أو غرق، ونحو ذلك. كذا في (( شرح المختصر )) للبرجندي. (2) قوله: ولم يجب به؛ قال البرجندي: أي لم يجب بقتله مال، لا على القاتل ولا على غيره، فخرج المقتول خطأ، أو جار مجرى الخطأ، فإن كل قتيل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله، فالمقتول شهيد، وذلك إذا قتل بحديدة صغيرة أو كبيرة جرحت أو لا، كذا إذا أحرقه بالنار، أو جرحه بالقصب، أو بما في معنى الحديدة، وأما المقتول بالثقل فعنده يجب به المال فيغسل، وعندهما: يجب القصاص فلا يغسل. كذا في (( الخلاصة )) . (3) قوله: مال؛ أي دية، ولا يضر الدية الواجبة بالصلح أو بصيانة الدم عن الهدر. (4) قوله: ولم يرتث؛ الارتثاث أن يصيب شيء من مرافق الحياة بعد الجرح قبل الموت، قال في (( المغرب )) : ارتث الجريح إذا حمل من المعركة وبه رمق، مأخوذ من رثة المتاع؛ لإسقاطه وخلقانه، أو من رثة الناس لضعفاءهم؛ لأنه يكون ضعيفا أو ملقى كرثة المتاع. (5) انتهى من (( النقاية )) (ص42) .

# Mas'alah: What categories of slain persons are included in the definition of martyr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=985)

من غير [(1)] ذكر الحديدة والوجدان في المعركة، فيشمل قتيل المشركين، وأهل البغي، وقطاع الطريق [(2)] ، بأي آلة قتلوه، ويشمل الميت الجريح في المعركة؛ لأنه مسلم مقتول ظلما(3)، ولم يجب بقتله مال. (1) قوله: من غير؛ متعلق بقوله قلت، أي لم أذكر في (( المختصر )) قيد الحديدة ولا الوجدان في المعركة. (2) قوله: وقطاع الطريق؛ والمكابرون في المصر بمنزلة القطاع. كذا في (( شرح المجمع )) ، وذكر في (( البحر )) : إنه زاد في المحيط سببا رابعا وهو: من قتل مدافعا ولو عن ذمي فإنه شهيد بأي آلة قتل، وإن لم يكن ممن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، وقال في (( النهر )) : كونه شهيدا وإن قتل بغير محدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله، وفي (( المجتبى )) : إذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون، فأجلوا عن قتلى الفريقين، قال محمد: لا دية على أحد ولا كفارة؛ لأنهم دافعوا عن أنفسهم، ولم يذكر الغسل، ويجب أن يغسلوا؛ لأن قاتلهم لم يظلمهم. *أحد بضمتين جبل بقرب المدينة، كانت به الغزوة سنة ثلاث من الهجرة. (3) سقطت من م.

# Sub–topic – Conditions for Martyrdom

## Mas'alah: What are the conditions for being a martyr?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=124)

هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت، وإلا لا لعدم كونها حائضا، ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة، بدليل قصة آدم (

## Mas'alah: What are the conditions for being killed unjustly to qualify as a martyr?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=124)

قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أي بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال) بل قصاص، حتى لو وجب المال بعارض كالصلح، أو قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجئ (

## Mas'alah: What constitutes a fatal wound that qualifies one as a martyr found dead on the battlefield?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=124)

أو وجد جريحا ميتا في معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل، كخروج الدم من عينه

أو من أذنه أو حلقه صافيا، لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا (

## Mas'alah: What defines a martyr killed unjustly by a weapon?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=904)

(قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أي بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال) بل قصاص، حتى لو وجب المال بعارض كالصلح [رد المحتار] جنب فقال – عليه الصلاة والسلام: لذلك غسلته الملائكة» . وأورد الصاحبان أنه لو كان واجبا لوجب على بنى آدم ولما اكتفي بفعل الملائكة. والجواب بالمنع وهو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة لأن الواجب نفس الغسل، فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان كما في المعراج. واعترضه في البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت اهـ أي وإذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله في الحديث لذلك غسلته الملائكة لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان للموت لا للجنابة، لكن فيه أنه إذا وجب للجنابة كان كوجوبه للموت، فدلت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة لكن تقدم في بحث الغسل أن الميت لو وجد في الماء لا بد من تغسيله لأنا أمرنا به، فيحركه في الماء بنيته لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين لا لطهارته؛ فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صح وإن لم يسقط عنهم الوجوب، ومقتضاه أنه لا يكتفى بفعل الملائكة إلا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين إذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم. ولذا صح تغسيل الذمي أو الصبي لمسلم مات بين نساء ليس معهن سواهما كما مر. على أن فعل الملائكة بإذن من الله – تعالى، فهو إذن من صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين، ولا سيما على القول بتكليفهم، وبعثه نبينا – صلى الله عليه وسلم – إليهم،

والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم. وأما وقوعه في الماء فليس فيه تغسيل من أحد فلم يسقط الفرض عنهم، وإن حصلت الطهارة كما لو غسله مكلف بلا نية فإنه يجزي لطهارته لا لإسقاطه الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه وإن لم يسقط الفرض عنا؛ فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجه بنية الغسل فيكون فعلا منا فيسقط به الفرض عنا؛ إذ بدونه لم يحصل فعل منا، ولا ممن ناب عنا، فاتضح الفرق، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإنه نفيس (قوله: قتل ظلما) لم يقل قتله مسلم كما في الكنز لأن الذمي كذلك. وقيد بالقتل؛ لأنه لو مات حتف أنفه أو بترد أو حرق أو غرق أو هدم لم يكن شهيدا في حكم الدنيا، وإن كان شهيدا في الآخرة كما سيأتي وبقوله ظلما لما يأتي من أنه لو قتل بحد أو قصاص مثلا لا يكون شهيدا فيغسل، ودخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فإنه شهيد، لكن لا يشترط كون قتله بمحدد كما في البحر عن المحيط، واستشكله في النهر، ويأتي جوابه (قوله: بغير حق) تفسير لقوله ظلما (قوله بجارحة) أي خلافا لهما كما في النهاية، وهذا قيد في غير من قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق بقرينة العطف الآتي، واحترز بها عن المقتول بمثقل فإنه لا يوجب القصاص عنده (قوله: أي بما يوجب القصاص) أي فالمراد بها ما يفرق الأجزاء، فيدخل فيه النار والقصب كما في الفتح (قوله: بل قصاص) أي بل وجب به قصاص أشار به إلى أن وضع المسألة فيمن علم قاتله كما صرح به شراح الهداية؛ إذ لا قصاص إلا على قاتل معلوم، خلافا لما زعمه صدر الشريعة كما حققه في الدرر. أما إذا لم يعلم قاتله فسيأتي أنه يغسل، لكن كان عليه أن يزيد أو لم يجب به شيء أصلا كقتل الأسير مثله في دار الحرب عند أبي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل كما في شرح المنية (قوله: حتى لو وجب إلخ) تفريع على مفهوم قوله بنفس القتل، فإن المال لم يجب بنفس القتل العمد لأن الواجب به القصاص، وإنما سقط بعارض وهو الصلح أو شبهة الأبوة، فلا يغسل في الرواية المختارة كما في الفتح.

## Mas'alah: What is the meaning of a wound as a sign of killing in the context of martyrdom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

أو وجد جريحا ميتا في معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل؛ كخروج الدم من [رد المحتار]

## Mas'alah: When is a person killed indirectly by the enemy considered a martyr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

قوله ولو تسببا) لأن موته يكون مضافا إليهم، فلو أوطئوا دابتهم مسلما، أو نفروا دابة مسلم فرمته، أو رموا نارا في سفينة فاحترقت ونحو ذلك؛ فهو شهيد. أما لو قتل بانفلات دابة مشرك ليس عليها أحد أو دابة مسلم أو برمينا إليهم فأصابه أو نفر المسلمون منهم فألجئوهم إلى خندق أو نار أو نحوه فمات لم يكن شهيدا خلافا لأبي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم، وتمامه في البحر (

## Mas'alah: What is meant by 'wound' as a sign of martyrdom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

قوله المراد بالجراحة علامة القتل) ليشمل ما ذكره من الجراحة الباطنة، وما ليس بجراحة أصلا كخنق وكسر عضو. وفيه إشارة إلى أن الأولى قول الهداية وغيرها أو وجد في المعركة وبه أثر. اهـ. فلو لم يكن به أثر أصلا لا يكون شهيدا، لأن الظاهر أنه

لشدة خوفه انخلع قلبه فتح: أي فلم يكن بفعل مضاف إلى العدو بدائع (

## Mas'alah: When does blood exiting the body indicate martyrdom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

قوله: كخروج الدم إلخ) أي إن كان الدم يخرج من مخارقه ينظر، إن كان موضعا يخرج منه الدم من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر لم يكن شهيدا لأن المرء قد يبتلى بالرعاف، وقد يبول دما لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك، وإن كان يخرج من أذنه أو عينه كان شهيدا لأنه لا يخرج منهما عادة إلا لآفة في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج منهما

## Mas'alah: From which body orifices does blood indicate martyrdom and from which does it not?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا، لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا

## Mas'alah: What are the six conditions for a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من الشروط وهي ست كما في البدائع: العقل والبلوغ

والقتل ظلما، وأن لا يجب به عوض مالي، والطهارة عن الحدث الأكبر، وعدم الارتثاث ط. مطلب في تعداد الشهداء (

## Mas'alah: Does sin negate martyrdom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=909)

مطلب المعصية هل تنافي الشهادة؟

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for one killed by a non-sharp weapon according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وحاصل المسألة أن من قتل بغير المحدد وعلم قاتله أو لا فإنه ليس بشهيد عند أبي حنيفة أصلا سواء كان بالمثقل أو بغيره لوجوب الدية، ومن قتل بالمحدد، ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية، والاقتصار على وجوب الدية في التعليل أولى مما قدمناه

## Mas'alah: Are martyrs killed by any weapon washed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1605)

ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل؛ لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح،

## Mas'alah: What is the ruling on washing Muslims killed by a stray horse or by friendly fire during battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

وإن انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فألجأهم الكفار إلى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed by his own horse or by falling from a wall during battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وكذا لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل إنسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لا على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim found dead when armies face each other without fighting?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه، كذا في البدائع، وإن تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما، كذا في التتارخانية. ولو وجد

## Mas'alah: What are the conditions for a person killed in battle to be considered a martyr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=167)

في المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه، هكذا في البدائع.

## Mas'alah: What is the general principle for who is considered a martyr in battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=167)

والأصل أن كل من صار مقتولا في قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف العدو وسواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on one killed defending his property being treated as a martyr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=357)

وقال محمد بن الحسن واي شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله وماله فأبى ذلك عليهم فضربوه بأسيافهم حتى قتلوه أي شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به نحو ما يصنع بالشهداء

## Mas'alah: What are the conditions for a person to be treated like the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=661)

فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم، والمراد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل، [العناية] احتراز عما قتله المسلمون رجما أو قصاصا. وقوله (ولم يجب بقتله دية) احتراز عن شبه العمد والخطأ، وحكمه أنه يكفن بالاتفاق ولا يغسل إذا كان في معنى شهداء أحد بالاتفاق، ويصلى عليه عندنا خلافا للشافعي. أما التكفين فهو سنة في موتى بني آدم، فإن كان عليه ثياب لم تنزع عنه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «زملوهم بكلومهم ودمائهم» وفي رواية "بثيابهم" وينزع الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح لأنها ليست من جنس الكفن، ويزيدون وينقصون إتماما للكفن على ما ذكر. وأما عدم الغسل فلأنه في معنى شهداء أحد. وقال – عليه الصلاة والسلام – فيهم «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم» (فكل من قتل ظلما بالحديدة وهو طاهر بالغ ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم) والقيد بالحديدة إنما هو إذا كان القتل من المسلمين، وأما

## Mas'alah: What are the conditions for being considered a martyr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=662)

وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها، والشافعي يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب [العناية] من أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق فليس بشرط كما تقدم لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح، وشرطه عند أبي حنيفة أن يكون طاهرا لأنه إذا كان جنبا يغسل على ما يذكر في الكتاب. وشرطه أن لا يكون مرتثا على ما يذكره، وأما الصلاة عليه فقد خالفنا الشافعي وقال: السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة. وقلنا الصلاة

## Mas'alah: What are the conditions for a martyr to not be washed?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=52)

قوله باب الشهيد أصل الباب أن شرط سقوط الغسل أن يكون القتل ظلما من كل وجه ولم يرتث ولا يقتاص عن دمه عوضا دنياويا لأن الأصل فيه شهداء أحد وقد قتلوا ظلما ولم يرتثوا ولم يقتاصوا عوضا دنياويا وقتيل أهل الحرب شهيد بأي وجه كان تسبيبا أو مباشرة فكل من ينسب قتله إلى اهل الحرب

## Mas'alah: Who is considered a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

ومناسبته لما قبله لأنه ميت بأجله قال – رحمه الله – (الشهيد من قتله المشركون) سواء كان مباشرة أو تسبيبا بحديد أو غيره وفي معنى المشركين قطاع الطريق والبغاة وكذا إذا أوطأته دواب العدو وهم راكبوها أو سائقوها أو قائدوها وأما إذا نفر فرس المسلم من دواب العدو من غير تنفير منهم أو من رايات العدو أو من سوادهم حتى ألقى راكبه فمات لا يكون شهيدا وكذا المسلمون إذا انهزموا فألقوا أنفسهم في الخندق أو من السور فماتوا لم يكونوا شهداء إلا أن يكون العدو هم الذين ألقوهم بالطعن أو الدفع أو الكر عليهم.

## Mas'alah: How is a martyr identified by the nature of his wound?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

أو وجد في المعركة وبه أثر) المعركة موضع القتال والأثر الجراحة وخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن وإن خرج من أنفه أو دبره أو ذكره غسل لأنه قد يرعف ويبول دما وإن خرج من فمه إن كان من جهة رأسه غسل وإن كان من جهة الجوف لم يغسل ويعرف ذلك بلون الدم فالنازل من الرأس صاف والمرتقي من الجوف علق ولو انفلتت دابة المشرك وليس عليها أحد ولا لها سائق ولا قائد فأوطأت مسلما في القتال فقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد لأن قتله غير مضاف إلى العدو بل بمجرد فعل العجماء وفعلها غير موصوف بالظلم وعند أبي يوسف لا يغسل لأنه صار قتيلا في قتال أهل الحرب.

## Mas'alah: What exceptions exclude a person from being considered a martyr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

أو قتله المسلمون ظلما) قيد بالظلم احترازا عن الرجم في الزنا والقصاص والهدم والغرق وافتراس السبع والتردي من الجبل وأشباه ذلك

## Mas'alah: Who is considered a martyr and what are the rulings on washing, shrouding, and praying over them?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=132)

الشهيد: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية، ـــــــ (سمى وغسل) وكفن (وصلى عليه) ويرث ويورث، (وإن لم يستهل) غسل في المختار. هداية. و (أدرج في خرقة ولم يصل عليه) وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار، كما في الفتح والدراية، ويسمى كما ذكره الطحاوي عن أبي يوسف، كذا في التبيين. باب الشهيد فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة. أو تشهد موته الملائكة، أو فاعل؛ لأنه حي عند ربه، فهو شاهد. (الشهيد) الذي له الأحكام الآتية: (من قتله المشركون) بأي آلة كانت، مباشرة أو تسببا منهم، كما لو اضطروهم حتى ألقوه في نار أو ماء، أو نفروا دابة فصدمت مسلما، أو رموا نيرانا فذهبت بها الريح إلى المسلمين، أو أرسلوا ماء فغرقوا به؛ لأنه مضاف إلى العدو. فتح (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، لا فم وأنف ومخرج (أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية) : أي ابتداء، حتى لو وجبت بعارض كالصلح

وقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة

## Mas'alah: What are the categories of those killed by polytheists and the conditions for being treated as a martyr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=66)

(الشهيد) الذي له الأحكام الآتية: (من قتله المشركون) بأي آلة كانت، مباشرة أو تسببا منهم، كما لو اضطروهم حتى ألقوه في نار أو ماء، أو نفروا دابة فصدمت مسلما، أو رموا نيرانا فذهبت بها الريح إلى المسلمين، أو أرسلوا ماء فغرقوا به؛ لأنه مضاف إلى العدو. فتح (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغى أو قطاع الطريق (وبه أثر) كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين، لا فم وأنف ومخرج (أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية) : أي ابتداء، حتى لو وجبت بعارض كالصلح وقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة. إذا عرف ذلك وأريد تجهيزه (فيكفن) بثيابه (ويصلى عليه ولا يغسل) إذا كان مكما طاهرا، افاقا (و) أما (إذا استشهد الجنب) وكذا الحائض والنفساء (غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي) والمجنون (وقالا: لا يغسلان) قال في التصحيح: ورجح دليله في الشروح، وهو المعول عليه عند النسفي، والمفتى به عند المحبوبي. اهـ. (ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه) لحديث: (زملوهم بدمائهم) ، (و) لكن (ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح) وكل ما لا يصلح للكفن، ويزيدون وينقصون في ثيابه إتماما لكفن المنة.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed by any weapon in the battlefield?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=301)

قال) وما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل لأن الأصل شهداء أحد وفيهم من دمغ رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا ثم عمهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأمر بترك الغسل ولأن الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] وفي هذا المعنى السلاح وغيره سواء

## Mas'alah: Who is considered a martyr and what are the conditions for martyrdom?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=669)

والشهيد: كل مسلم قتله كافر، أو مسلم ظلما، قتلا لم يجب به مال. منحة السلوك فصل في الشهيد قوله: والشهيد. لما بين أحوال الموتى، أخذ في بيان أحوال الشهداء. [تعريف الشهيد] والشهيد: كل مسلم قتله كافر، أو مسلم ظلما، قتلا لم يجب به مال (1) . قيد بقوله: "ظلما" ؛ لأنه إذا قتله مسلم حقا، مثل ما إذا قتل رجما، أو قودا، لا يكون شهيدا (2) . والشرط فيه: أن يكون القاتل معلوما، فوجب عليه القصاص، مثل من قتله قطاع الطريق، أو البغاة، أو قتل دون نفسه، أو أهله وماله، أو قتل مدافعا عن مسلم، أو ذمي (3) . أما إذا لم يكن القاتل معلوما، فوجد القتيل في محله، تجب فيه الدية، والقسامة، فلا يكون شهيدا (4) . (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الشهيد من قتل بسبب القتال مع الكفار، في وقت قيام المعركة. بداية المبتدي 1/ 101، الكتاب 1/ 133، الشرح الكبير للدردير 1/ 425، حاشية الدسوقي 1/ 425، الوجيز 1/ 75، روض الطالب 1/ 314، المبدع 2/ 234، المحرر 1/ 189. (2) تحفة الفقهاء 1/ 259، بدائع الصنائع 1/ 320، الدر المختار 2/ 248، حاشية

رد المحتار 2/ 248، كشف الحقائق 1/ 95، شرح الوقاية 1/ 95. (3) بدائع الصنائع 1/ 321، تحفة الفقهاء 1/ 259، كشف الحقائق 1/ 95، شرح الوقاية 1/ 95، تبيين الحقائق 1/ 247، حاشية الشلبي 1/ 247، الاختيار 1/ 97، ملتقى الأبحر 1/ 166. (4) بدائع الصنائع 1/ 321، الكتاب 1/ 133، المختار 1/ 97، ملتقى الأبحر 1/ 166، تبيين الحقائق 1/ 247، كشف الحقائق 1/ 95، الدر المختار 2/ 248.

## Mas'alah: Who is considered a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

أولا: يحتاج إلى بيان معرفة الشهيد ثم إلى بيان معرفة حكمه، فنقول وبالله التوفيق: الشهيد اسم لكل مسلم مكلف طاهر عند أبي حنيفة رحمه الله قتل ظلما في قتال ثلاث.Y

## Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

إما مع أهل الحرب، أو مع أهل البغي، أو مع قطاع الطريق، بأي آلة قتل لم يحمل على مكانه حيا ولم ينتفع بحياته، ولم يبق حيا بعد الجراحة يوما أو ليلة، ولم يجب عن دمه عوض هو مال بالإجماع.

## Mas'alah: What is the ruling on one killed defending his life, property, or family?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=673)

وكذلك من قتل مدافعا عن نفسه، أو ماله، أو أهله، فهو شهيد قال عليه السلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد» ؛ ولأنه في معنى شهداء أحد.

## Mas'alah: What are the conditions for a person killed to be considered a martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=674)

جئنا إلى بيان الشرائط التي شرطناها لكون المقتول شهيدا أما كونه مكلفا، فهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى أن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى

المسلمين، وقتلوا الصبيان والمجانين، فإنهم يغسلون عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يغسلون. حجتهما: أنهم قتلوا في سبيل الله تعالى ظلما، فيكونوا شهداء كالبالغين. يوضحه: أن حال الصبيان والمجانين في الطهارة فوق حال البالغين العاقلين، فإذا لم يغسل البالغ إذا استشهد؛ لأنه يطهر بالسيف، فالصبي والمجنون أولى، ولأبي حنيفة رحمه الله أنهم ليسوا في معنى شهداء أحد إذ لم ينقل أنه كان فيهم صبي أو مجنون فلا يلحقوا بهم في حق سقوط حكم الغسل. وقد صح أن ابني آدم لما قتل أحدهما صاحبه أوحى الله تعالى إلى آدم عليه السلام: «أن اغسله وكفنه وصلي عليه وادفنه» ؛، ولأن السيف محاء للذنوب والخطايا، وليس لهؤلاء ذنوب، فكان القتل في

حقهم والموت سواء. وهما يقولان: بأن السيف يطهر ويسقط الغسل عمن له ذنوب وخطايا، فلأن يسقط الغسل عنهم أولى، والجواب لأبي حنيفة رحمه الله ما بينا، ولأن ترك الغسل لإبقاء أثر الشهادة عليه ليكون له حجة على خصمه ولو لقيه، والصبي لا يخاصم بنفسه في حقوق الدنيا، فكذا في حقوق الآخرة، وإنما الخصم عنه في الآخرة هو الله تعالى، والله تعالى غني عن الشهود، فلا حاجة إلى إبقاء أثر الشهادة عليه.

## Mas'alah: What is the condition that the martyr must be killed unjustly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=675)

وأما كونه مقتولا ظلما، فهو شرط بلا خلاف حتى أن من افترسه السبع، أو سقط

## Mas'alah: What are the conditions for being considered a martyr in legal ruling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

أما الأول: فبني على شرائط الشهادة وهي أنواع: منها أن يكون مقتولا حتى لو مات حتف أنفه، أو تردى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات تحت هدم أو غرق لا يكون شهيدا لأنه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهداء أحد، وبأي شيء قتل في المعركة من سلاح أو غيره، فهو سواء في حكم الشهادة؛ لأن شهداء أحد ما قتل كلهم بسلاح، بل منهم من قتل بغير سلاح، وأما في المصر فيختلف الحكم فيه على ما نذكر.

## Mas'alah: What is the condition of being wrongfully killed for martyrdom?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

ومنها أن يكون مظلوما حتى لو قتل بحق في قصاص أو رجم لا يكون شهيدا؛ لأن شهداء أحد قتلوا مظلومين وروي «أنه لما رجم ماعز جاء عمه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: قتل ماعز، كما تقتل الكلاب فماذا تأمرني أن أصنع به فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الأرض لوسعتهم اذهب فاغسله، وكفنه، وصل عليه» .

## Mas'alah: What are the conditions for a martyr to be exempt from ritual washing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=167)

احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء (بالغ)

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim killed unjustly by a dhimmi with a sharp instrument being considered a martyr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

ع الطريق ومسلما قتله ذمي بجارحة ظلما يكون شهيدا

# Mas'alah: What are the conditions for washing a martyr according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=563)

(مسلم طاهر) أي ليس بجنب ولا حائض ولا نفساء. لأن هؤلاء يغسلون عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يغسلون، لأن ما وجب قبل الموت من غسل الجنابة ونحوها، سقط بالموت لانتهاء التكليف به. ولأبي حنيفة . وهو قول أحمد . ما روى ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: على شرط الشيخين، عن الزبير قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي .: إن صاحبكم تغسله الملائكة. فسألوا صاحبته. فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة . أي الصيحة المفزعة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة». وليس عند الحاكم: «فسألوا صاحبته» . يعني زوجته . وهي جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وكانت قد بنى بها تلك الليلة. فرأت في منامها كأن بابا من السماء فتح فدخل فأغلق دونه، فعرفت أنه مقتول. فلما أصبحت، دعت بأربعة من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع. ذكره الواقدي، وكذا ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة حنظلة وزاد: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة». قال أبو أسيد الساعدي: «فذهبنا إليه فوجدناه يقطر من رأسه ماء، فرجعت فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذكرت أنه خرج وهو جنب) ». فغسل الملائكة له، تعليم لنا بما نفعله بمثله. فإن قيل: لو اشترط في الشهادة الطهارة لأمر عليه الصلاة والسلام بغسل الحنظلة. أجيب: بأن الواجب هو الغسل كائنا من كان الغاسل، وقد حصل بفعل الملائكة. – ––

***

## Mas'alah: What does 'killed unjustly' mean for the ruling of a martyr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=564)

(قتل ظلما) سواء قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو قطاع الطريق، بأي سبب كان، إذا كان موته مضافا إليهم. فلو نفروا دابته فرمته فمات، أو خرقوا سفينته، ومات، كان شهيدا. ولو انفلتت دابة حربي فوطئت مسلما فمات، غسل لعدم نسبة الفعل للحربي. ولو مشى مسلم على حسك وضعوه، أو وقع في خندق حفروه، فمات، غسل، لأن فعله يقطع النسبة عنهم. قيد بقوله: ظلما لأنه لو قتل لقصاص، أو رجم لزنا، أو قتل بسبع، أو سيل، أو هدم، أو سقوط، يغسل.

## Mas'alah: Who is considered a martyr in Hanafi fiqh beyond those killed by disbelievers?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=565)

ولا يختص الشهيد عندنا بمن مات في قتال الكفار بسببه، كما خصه مالك والشافعي، اعتبارا بشهداء أحد بجامع كون القاتل كافرا. قلنا: أهل البغي كأهل الحرب، لأن محاربتهم مأمور بها. قال الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} فهو في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار، وكذا

قطاع الطريق، لأنه تعالى وصفهم بكونهم محاربين الله ورسوله.

## Mas'alah: Does a person killed by his father or master qualify as a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( وشمل من قتله أبوه أو سيده ) لأن نفس القتل موجب للقصاص وإنما سقط لعارض

## Mas'alah: What is the condition of the slain person being Muslim for martyrdom?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( وكان المقتول مسلما الخ ) أي مقتول من ذكر من أهل الحرب وغيرهم

## Mas'alah: Who must be washed and prayed over despite being killed in battle?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=245)

والصبيح، والمجنونح، والجنبح، والحائضح، والنفساءح، والمقتولح بالمثقل يغسلون [10] كمن ارتث [11] بعد انقضاء الحرب [12] بأن أكل، أو [13] شرب، أو تداوى، أو نقل من المعركة حيا، أو آوته خيمة، أو نام، أو (1) خرج المقتول بحد أو

قود. [البرهان 113/ب] (2) خرج المقتول خطأ ونحوه. [البرهان 113/ب] (3) دخل فيه من قتله أبوه ظلما ومن صولح عن دمه بمال. [البرهان 114/أ] (4) مختصر القدروي 1/ 133؛ الهداية 1/ 94. (5) كما خصه الشافعي ومالك. [البرهان 114/أ] الأم 1/ 267؛ المهذب 1/ 135؛ المدونة 1/ 183. (6) في (م) تقديم وتأخير: (فيكفن بدمه وثيابه بلا غسل) . (7) في (أ) : (جنسه) . ما ليس من جنس الكفن: كالفرو والخف والجلد والقلنسوة والحشو والسلاح. الأصل 1/ 404. (8) أي: ويزاد على ثيابه إن لم تف بكفنه، وينقص منها إن زادت على كفن السنة. [البرهان 114/أ] (9) ونفاها الشافعي ومالك. [البرهان 114/أ] الأصل 1/ 410؛ مختصر القدروي 1/ 133؛ الأم 1/ 267؛ المدونة 1/ 184. (10) إذا استشهدوا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يغسلون، وهو قول الشافعي ومالك. [الفتني 84/ب] الأصل 1/ 409،417؛ بدائع الصنائع 1/ 322؛ الهداية 1/ 94؛ الأم 1/ 268؛ منح الجليل 1/ 519. (11) أي: حمل من المعركة رثيثا، أي: جريحا وبه رمق. لسان العرب 2/ 151. (12) أي: كما يغسل اتفاقا من ارتث بعد انقضاء الحرب. [الفتني 86/أ] المبسوط للسرخسي 2/ 51. (13) في (أ) : (و) .

## Mas'alah: Who qualifies as a martyr and what are the conditions for martyrdom?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=214)

(والشهيد: كل مسلم قتله كافر أو مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال) قيد بقوله: (ظلما) لأنه إذا قتله مسلم حقا، مثل ما إذا قتل رجما أو قودا: لا يكون شهيدا. والشرط فيه: أن يكون القاتل معلوما، فوجب عليه القصاص، مثل من قتله قطاع الطريق، أو البغاة، أو

قتل دون نفسه أو أهله أو ماله، أو قتل مدافعا عن مسلم أو ذمي. أما إذا لم يكن القاتل معلوما، فوجد القتيل في محلة تجب فيه الدية والقسامة: فلا

يكون شهيدا. وقيد بقوله: (لم يجب به مال) لأنه إذا وجب به مال: لا يكون شهيدا. إلا في قتل الوالد ولده عمدا، فإن القصاص فيه ساقط لحرمة الأبوة، ويجب المال، والولد شهيد.

## Mas'alah: What are the conditions for being considered a martyr regarding age and weapon?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=980)

والبالغ: احتراز عن الصبي [(1)] . وبالحديدة(2): احتراز(3) عن القتل بالمثقل [(4)] . وظلما(5): احتراز عن القتل حدا [(6)] ، أو قصاصا. (1) فإنه ليس بشهيد فيغسل ويكفن. (2) في ص و ف و م: بحديدة. (3) سقطت من م. (4) قوله: عن القتل بالمثقل؛ مفعول من التثقيل؛ أي شيء ثقيل يقع به القتل غالبا كالحجر الكبير، ومثله يسمى شبه العمد، ولا يجب به القصاص بل المال، وإنما يجب القصاص في القتل العمد، وهو ما إذا تعمد ضربه بسلاح كالسيف وما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر، وهو المراد بالحديدة، هذا كله عنده، وعندهما في الكل القصاص، فلا يقيد تعريف الشهيد عندهما بحديدة. (5) في ص: وبالظلم. (6) قوله: عن القتل حدا؛ فمن قتل في حد الزنا أو قتل قصاصا عوضا عن قتله لرجل فليس بشهيد فيغسل ويكفن.

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom when killed by a Muslim or a dhimmi?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=986)

وأما مقتول غير هؤلاء، وهو مسلم قتله مسلم غير باغ، وغير قاطع(1) الطريق، ومسلم قتله ذمي [(2)] ، فإنه إنما يكون شهيدا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا قتل بحديدة ظلما، فلما قال [(3)] : ولم يجب به مال، علم أنه مقتول بحديدة؛ لأنه لو قتل بغير حديدة(4)، لوجب المال عنده [(5)] ؛ لأن الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل، وأما عندهما فلا احتياج إلى ذكر الحديدة؛ لأن المقتول [(6)] بالمثقل شهيد عندهما، ولم يجب بقتله مال، بل الواجب قصاص عندهما. وأما قوله: ولم يرتث، فسيجيء [(7)] فائدته. (1) في أ: قطاع. (2) قوله: ذمي؛ بكسر الذال المعجمة، وتشديد الميم: هو الكافر الذي يعطي الجزية، وتطيع المسليمن. (3) أي في (( المختصر )) . (4) في ص و ف و م: الحديدة. (5) قوله: لوجب المال عنده؛ لأن وجوب القصاص عنده مختص بما إذا تعمد ضربه بحديدة، فإن لم يتعمد بأن قتل خطأ أو تعمد ضربه بغير حديدة سواء كان مما يقتل به غالبا أو لا فالواجب الدية. (6) كالمقتول بالحديدة. (7) أي في المتن.

## Mas'alah: What prevents a person killed by an iron weapon from being considered a martyr?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=994)

هذا العارض عن أن يكون شهيدا.

# Sub-topic – Martyrdom of Rebels, Highway Robbers, and Combatants

## Mas'alah: Is one killed by rebels, combatants, or highway robbers considered a martyr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

وكذا) يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، ولو) تسببا أو (بغير آلة جارحة) فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه، لان الاصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (

## Mas'alah: Who is considered a martyr when killed by rebels or highway robbers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

(وكذا) يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو) تسببا أو (بغير آلة جارحة) فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه، لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (

## Mas'alah: Who is considered a martyr when killed by highway robbers or aggressors?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

قوله: أو قاطع طريق) والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق كما في البحر عن شرح المجمع، فمن قتله ولو بغير محدد فهو شهيد كما لو قتله القطاع؛ وكذا من قتله اللصوص ليلا كما سيأتي. وذكر في البحر أنه زاد في المحيط سببا رابعا وهو من قتل مدافعا ولو عن ذمي فإنه شهيد بأي آلة قتل وإن لم يكن واحدا من الثلاثة أي ممن قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق، وقال في النهر: كونه شهيدا، وإن قتل بغير محدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله، فتدبره ممعنا النظر فيه. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on washing those killed in a mistaken battle between Muslim armies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

قلت: يمكن حمله على ما إذا لم يعلم قاتله عينا، كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم. وفي البحر عن المجتبى إذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون فأجلوا عن قتلى من الفريقين. قال محمد: لا دية على أحد ولا كفارة لأنهم دافعوا عن أنفسهم، ولم يذكر حكم الغسل. ويجب أن يغسلوا لأن قاتلهم لم يظلمهم اهـ. ومفاده أنه لو كانت إحدى الفرقتين ظالمة للأخرى، بأن علموا حالهم لا يغسل من قتل من الأخرى، وإن جهل قاتله عينا لكونه مدافعا عن نفسه وجماعته تأمل )

## Mas'alah: What is the ruling on washing someone killed by thieves or highway robbers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

قوله كمن قتله اللصوص إلخ) أي سواء قتل بسلاح أو غيره وكذا من قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فإنه شهيد لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال بحر عن البدائع لأن موجب قطع الطريق القتل لا المال كما في البدائع (

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed for rebellion or highway robbery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

لا لبغي وقطع طريق) أي لا يغسل من قتل للبغي أو قطع الطريق وإذا لم يغسلا لم يصل عليهما؛ لأن عليا – رضي الله عنه – لم يصل على البغاة، ولم ينكر عليه فكان إجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم أطلقه فشمل ما إذا قتلوا في حال الحرب أو أخذوا وقتلوا بعده كذا روي عن محمد وفرق الصدر الشهيد بينهما فوافق في الأول وقال بالصلاة في الثاني قال في التبيين وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ والمعنى فيه أن القتل في الثاني حد أو قصاص في قاطع الطريق، وفي البغاة لكسر شوكتهم فنزل منزلته لعود منفعته إلى العامة وهذا التفصيل ربما يشير إليه قوله لبغي فإن من قتل بعد الحرب لم يقتل لبغي، وإنما قتل قصاصا وألحق بقاطع الطريق المكابرون في المصر بالسلاح ليلا كذا في غاية البيان والخناق الذي خنق غير مرة كذا في الإسبيجابي وحكم أهل العصبية كحكم البغاة ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له كذا في التبيين،

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

ومن قتل لبغي وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل: هذا إذا قتلا في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها أما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، وهذا حسن أخذ به الكبار من المشايخ – رحمهم الله – ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا – رحمهم الله تعالى – جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغي على هذا التفصيل، كذا في محيط السرخسي، والمكابرون في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: Is a person killed by rebels or highway robbers considered a shahid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=120)

"ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل" لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح

## Mas'alah: What is the ruling on praying over rebels (baghah) and highway robbers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

"

## Mas'alah: What is the ruling on praying funeral prayer over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه" لأن عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة.

## Mas'alah: What is the chapter on washing highway robbers and the martyr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=356)

- باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة تيمم وفيه الشهيد -

## Mas'alah: Are rebels and highway robbers treated like enemy combatants regarding martyrdom?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=53)

كان شهيدا وأهل البغي وقطاع الطريق بمنزلة أهل الحرب لأن الكل يحاربون الله (تعالى)

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=66)

(ومن قتل من البغاة) وهم: الخارجون عن طاعة الإمام، كما يأتي (أو قطاع الطريق) حالة المحاربة (لم يصل عليه) ولم يغسل، وقيل: يغسل ولم يصل عليه؛ للفرق بينه وبين الشهيد، قيدنا بحالة المحاربة لأنه إذا قتل بعد ثبوت يد الإمام فإنه يغسل ويصلى عليه، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ. زيلعي.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed by highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

قال) ومن صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا لأنه قتل دافعا عن ماله وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «من قتل دون ماله فهو شهيد» فلهذا لا يغسل.

## Mas'alah: What is the ruling on washing those killed fighting rebels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=303)

(قال) ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل لأن المحاربة معهم مأمور بها قال الله تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين. ولما قاتل علي – رضي الله تعالى عنه – أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه ولم يذكر في الكتاب أن من قتل من أهل البغي ماذا يصنع به. وروى المعلى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: يغسل ويصلى عليه لأنه مسلم قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] الآية ولكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجما أو في قصاص. (ولنا) حديث علي – رضي الله عنه – أنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له: أكفار هم؟ قال: لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا أشار إلى أن ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له وزجرا لغيره

## Mas'alah: What is the ruling on washing those killed fighting rebels (ahl al-baghy)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=673)

وكذلك من قتل في قتال أهل البغي لأنه إنما حارب لإعزاز دين الله تعالى، فصار كالمحارب مع أهل الحرب، وقد صح أن عمار بن ياسر قتل بصفين فقال: لا تنزعوا عني ثوبا، ولا تغسلوا عني دما، وارمسوني في التراب رمسا، فإني رجل محاج أحاج معاوية يوم القيامة، وزيد بن صومان قتل يوم الجمل فقال: لا تنزعوا عني ثوبا، ولا تغسلوا عني دما فإني مخاصمهم يوم القيامة، وعن صخر بن عدي أنه قتله معاوية، وكان مقيدا فقال: لا تنزعوا عني ثوبا، ولا تغسلوا عني دما، فإني ومعاوية ملتقي يوم القيامة على الجادة.

## Mas'alah: What is the ruling on washing those killed fighting highway robbers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=673)

وكذلك من قتل في قتال قطاع الطريق؛ لأنهم في معنى أهل الحرب.

## Mas'alah: What is the ruling on washing Muslims killed by a collapsing wall they breached?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

وكذلك لو أن المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا لما قلنا، إلا على قول أبي يوسف رحمه الله.

## Mas'alah: What is the ruling on washing Muslims killed by a wall breached by the enemy?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

ولو نقب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا؛ لأنهم قتيل العدو.

## Mas'alah: Is one killed by a prescribed penalty or qisas considered a martyr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=395)

أو قتل بحد، أو قصاص لا لبغي وقطع طريق. ـــــــ قصاص يجب إلا على القاتل المعلوم انتهى. قال ابن الكمال: وغاية ما لزم من ذلك أن يكون الاستثناء منقطعا ولا بأس به لا يقال: يوجب القتل بحديدة القصاص ووجوب المال إذا لم يعلم القاتل سبب للعارض وهو الجهل به فينبغي أن يكون الحكم فيه كالأب إذا قتل ولده بحديدة ظلما لأنا نقول ليس القصاص موجب القتل بحديدة بل لا بد أن يكون القتل ظلما وذلك غير ثابت في الصورة المذكورة فلا مخالفة بين رواية (الهداية) (والذخيرة) والله الموفق. وفي (البدائع) :لو قتله اللصوص ليلا في المصر بسلاح أو غيره كان شهيدا وهذه ترد على المصنف والجواب أنهم ألحقوا بقطاع الطريق كما في (غاية البيان) وبهذا التقرير علم أنه لا قسامة ولا دية فيمن قتله اللصوص في بيته في المصر لأنها فيما إذا لم يعلم القاتل وقد علم هنا كونه من اللصوص غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ. (أو قتل

بحد) أي: بسبب حد الزنا أو قود أي: قصاص لأنه لم يقتل ظلما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام غسل ماعزا (لا) يغسل من قتل (لبغي) أي: خروج عن طاعة الإمام الحق ولا لأجل (قطع الطريق) إهانة لهما وأفاد أنه لا يصلى عليهما أيضا قيل: هذا إذا قتلا حالة المحاربة أما لو قتلا بعد ثبوت الأمان عليهما غسلا قال الشارح وهذا التفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ لأنه في هذه الحالة حد (أو قصاص) وفيه يغسلان والعصبية كالبغاة ومن هذا النوع الخناق وقاتل أحد أبويه. وأما قاتل نفسه فقيل يغسل عندهما وهو الأصح وبه يفتى خلافا للثاني وجعل في (غاية البيان) قوله الثاني أصح وأيده في (فتح القدير) بما في (مسلم) أنه عليه الصلاة والسلام (أتي له برجل قتل نفسه بمشاقص ولم يصل عليه) وصرح في (الخانية) قبيل كتاب الوقف بأن قاتل نفسه أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره فظاهر أنه لو قتل نفسه خطا غسل وصلي عليه اتفاقا والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for a Muslim killed by his own horse or during retreat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=321)

ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو، أو من سوادهم من غير تنفير منهم فألقته فمات، أو انهزم المسلمون فألقوا أنفسهم في الخندق، أو من السور حتى ماتوا لم يكونوا شهداء؛ لأن موتهم غير مضاف إلى فعل العدو، وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه، أو كان المسلمون ينقبون عليهم الحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد خلافا لأبي يوسف، وأصل محمد في الزيادات في

# Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed in rebellion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

وإن أراد الجمع بها) أي [حاشية الشرنبلالي] لم يستوعب إذ العصبية والقاتل بالخنق غيلة كالبغاة وقطاع الطريق كما في التبيين (قوله: وإن غسلوا) يعني على إحدى الروايتين قال في المحيط في غسل المقتولين بالبغي وقطع الطريق روايتان ولا يصلى عليهم باتفاق الروايتين كما في المعراج ورجح ابن وهبان غسل الباقي دون الصلاة عليه اهـ. ولكن يرد عليه ما حكاه في البرهان أن عليا – رضي الله عنه – لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم اهـ. (قوله: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه) المراد قاتلها عمدا وهذا ما قاله بعض المشايخ حاكيا فيه خلافا بين أبي يوسف وصاحبيه عندهما يصلى عليه لا عند أبي يوسف كما في الفتح وبقولهما أفتى الحلواني وهو الأصح وقال ركن الإسلام علي السغدي الأصح عندي أنه لا يصلى عليه وبه أفتى ظهير الدين كما في المعراج وقيدنا بالعمد لأنه لو قتلها خطأ، فإنه يغسل ويصلى عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وإثما من قاتل غيره كما في البحر (قوله: لا على قاتل أحد أبويه) والمراد به العمد (قوله زجرا له) لو قال إهانة له وزجرا لغيره لكان أولى [صلاة الجنازة] (قوله: يرفع يده في الأولى فقط) هو ظاهر الرواية (قوله: وعند الشافعي في كلها) اختاره كثير من مشايخ بلخي كما في التبيين وكان نصير يرفع تارة ولا يرفع أخرى كذا في البحر (قوله: كما في سائر الصلوات) هذا قول بعضهم فيقول سبحانك اللهم وبحمدك. . . إلخ وقال الأكمل أرى أنه مختار المصنف أي صاحب الهداية يعني وإن كان قد نص على أنه يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها كما هو ظاهر الرواية (قوله الدعاء للبالغين هذا) . . . إلخ (أقول لا توقيت في الدعاء) سوى أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما

أحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث «عوف بن مالك أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» رواه مسلم والترمذي والنسائي كذا في الفتح وما قاله المصنف رواه الكمال أيضا (قوله: وتسليمتين بعد الرابعة) يعني من غير ذكر بعدها وهو ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] أو {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] الآية وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم كما في الفتح ما قال قاضي خان لا ينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة بل من عن يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية والجوهرة (قوله: لا قراءة فيها. . . إلخ) وقال في الولوالجية إن قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز اهـ أقول نفي الجواز فيه تأمل لأنا رأينا في كثير من مواضع الخلاف استحباب رعايته كإعادة الوضوء من مس الذكر والمرأة فيكون رعاية صحة الصلاة بقراءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل ولي لأن الإمام الشافعي يفرضها في الجنازة فتأمل ولا يجهر بشيء من الحمد والثناء والصلاة على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – والإخفاء أولى وقال بعض المشايخ السنة أن يسمع الصف الثاني وعن أبي يوسف أنهم لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الإسرار وينبغي أن يكون بين ذلك كذا في المعراج (قوله: فرطا) بفتحتين أي أجرا يتقدمنا فسر به الفرط فأغنى عن قول الكنز بعده واجعله لنا أجرا ومحمل قول الكنز على تفسير الفرط بالفارط الذي يسبق الوارد إلى الماء لئلا يلزم التكرار بالفرط مع قوله واجعله لنا أجرا كما في البحر (قوله: ذخرا) بضم الذال

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وإن قتلوا بعدما وضع الحرب أوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وإن أخذهم الإمام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين لمعصية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة قطاع الطريق

## Mas'alah: When is a Muslim killed in battle not considered a martyr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=661)

وأما إذا انفلتت دابة كافر فوطئت مسلما من غير سائق، أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلما، أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار، أو نفد المسلمون منهم فألجئوهم إلى خندق أو نار ونحوه فألقوا أنفسهم، أو جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات به لم يكن شهيدا خلافا لأبي يوسف، لأن فعله وفعل الدابة دون حامل يقطع النسبة إليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those killed for sedition, rebellion, or highway robbery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=569)

(وإن قتل لسعاية) في الأرض فسادا (أو لبغي) على الإمام العدل (أو قطع طريق، غسل ولا يصلى عليه) للفرق بينه وبين الشهداء. وقيل: لا يغسل ولا يصلى عليه إهانة له، «لأن عليا رضي الله عنه لم يغسل أهل النهروان، ولم يصل عليهم، فقيل: أكفار هم؟ فقال: لا ولكنهم إخواننا بغوا». إشارة إلى أن ترك الغسل والصلاة عقوبة لهم، وليكون زجرا لغيرهم، وهو نظير ترك المصلوب على خشبته عقوبة له، زجرا لغيره، كذا ذكره السرخسي. واستغربه الزيلعي المخرج لأحاديث «الهداية». – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers killed after capture?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=570)

ثم هذا إذا قتل الباغي وقاطع الطريق حال المحاربة، وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، لأن قتل قاطع الطريق حينئذ للحد أو القصاص، وقتل الباغي للسياسة وكسر الشوكة. وأما المقتول بالعصبية فحكمه حكم الباغي، وكذا من قتل نفسه عند أبي يوسف. وقال محمد: يصلى عليه لأن بغيه على نفسه، فكان كسائر الفساق.

## Mas'alah: What is the ruling on washing rebels and highway robbers compared to martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( ولا يغسل ) وقيل يغسل الباغي وقاطع الطريق ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهداء كذا في الشرح وسيشير إليه بعد في قوله وإن غسلوا كالبغاة على إحدى الروايتين ا هـ وفيه أن الفرق حاصل بعدم الصلاة عليه

## Mas'alah: What is the ruling on not washing rebels and highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( لم يغسل البغاة ) ولم ينكر عليه فكان إجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم كما في البحر أفاده في الشرح

## Mas'alah: What is the ruling on rebels killed outside the state of combat?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( وأما إذا قتلوا ) مفهوم قوله في المتن حالة المحاربة

## Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed for those killed for spreading corruption?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( لسعيه في الأرض بالفساد ) علة لقوله ولا يصلى

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for one killed due to tribal partisanship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( ولا يصلى على مقتول عصبية ) أي للتعصب والحمية كسعد وحرام بإقليم مصر وقيس ويمن في غيره قال أبو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع يأخذه وهذا صريح في أن الشخص إذا قتل بسبب أخذه النهب لا يصلى عليه

## Mas'alah: Are those killed for partisanship washed before burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( وإن غسلوا ) عبارة مسكين تفيد أن أهل العصيبة لا يغسلون وكذا عبارة التنوير مع شرحه تفيد عدم غسله كالمكاس

## Mas'alah: What is the correct phrasing regarding not praying over certain slain individuals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=399)

قوله ( لا يصلى عليهم ) الأولى زيادة أي

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الثالث: حكم غسل من قتل من أهل البغي وقطاع الطريق والصلاة عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=314)

المبحث الثالث: حكم غسل من قتل من أهل البغي [1] وقطاع الطريق والصلاة عليهم

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing and praying over rebels killed in battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=314)

لا يغسلون، ولا يصلى عليهم إذا قتلوا في الحرب، وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel who was killed?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=315)

وجه الاستدلال: أن الباغي مسلم قتل بحق، فلم يسقط غسله، والصلاة عليه كمن قتل في الزنا والقصاص [7]. (1) سورة المائدة: 5/ 33. (2) المحيط البرهاني لابن مازة 2/ 184. (3) قال الزيلعي في نصب الراية 2/ 318: "غريب، وذكر ابن سعد في الطبقات قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة" اهـ. (4) المبسوط للسرخسي 2/ 53؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 248؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 312؛ الهداية للمرغيناني 1/ 95؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 250؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 215. (5) المبسوط للسرخسي 2/ 53. (6) سورة الحجرات: 49/ 9. (7) المهذب للشيرازي 1/ 135.

2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر» [1]. 3 – عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» [2]. الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن أهل البغي يغسلون، ويصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون عصاة، فلا يترك غسلهم والصلاة عليهم إلا بدليل، ولم يصح في ذلك شيء، وأما ما استدل به الحنفية من أن عليا – رضي الله عنه – ترك الصلاة عليهم فغريب كما قاله الزيلعي وابن الهمام، بل نقل عنه – رضي الله عنه – أنه صلى على قتلى الطائفتين يوم الجمل [3]، (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 18، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، حديث (2533) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 185، كتاب قتال أهل البغي، باب المقتول من أهل البغي يغسل ويصلي عليه، حديث (16547) ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار 2/ 400: وهذا إسناد صحيح، إلا

أن فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة. انظر: نصب الراية للزيلعي 2/ 26؛ تلخيص الحبير لابن حجر 1/ 168؛ التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 1/ 491. (2) رواه الدارقطني في سننه 2/ 56، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث (4) ، وقال: ليس فيها ما يثبت؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير 12/ 447، حديث (13622) ، والحديث ضعيف. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 1/ 479؛ تخريج أحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني 181؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 27؛ تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 35. (3) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (مؤسسة قرطبة – 1406، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم) 4/ 497.

ولكن للإمام وأهل الفضل ترك الصلاة عليهم زجرا لهم، كما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة على الغال [1]، وقاتل نفسه [2]. (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 68، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، حديث (2710) من حديث زيد بن خالد الجهني – رضي الله عنه – أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين». (2) رواه مسلم في صحيحه 2/ 672، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث (978) من حديث جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه».

## Mas'alah: Are rebel fighters washed and prayed upon after death?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=857)

71 – أن أهل البغي إذا قتلوا في الحرب يغسلون، ويصلى عليهم. ص [566] .

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الثالث: حكم غسل من قتل من أهل البغي وقطاع الطريق والصلاة عليهم 566

## Mas'alah: What are the rulings for washing and praying over a disbeliever, rebel, highway robber, and suicide victim?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=146)

6 – [الكافر والباغي والقاطع والقاتل والمكابر والمقتول] 1 – وإن كان لكافر قريب مسلم: غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته. 2 – ولا يصلى على: 1 – باغ. 2 – وقاطع طريق قتل في حالة المحاربة. 3 – وقاتل بالخنق غيلة. 4 – ومكابر في المصر ليلا بالسلاح. 5 – ومقتول عصبية وإن غسلوا. 3 – وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه. 4 – ولا [يصلى] على قاتل أحد أبويه عمدا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=249)

لا لبغي، وقطع طريق) أي لا من قتل لأجل بغي بأن كان مع البغاة، ولا من قتل لأجل قطع طريق فإنهما لا يغسلان، ولا يصلى عليهما أيضا إهانة لهما، وقيل يغسلان، ولا يصلى [حاشية الشلبي] والجنابة كانت مانعة لدخول المسجد أو إدخاله، وهو مغمى عليه فلأن يمنع إدخاله في القبر للعرض على الله تعالى أولى. وأما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد والمنع من العرض، وقد صح أن حنظلة قتل جنبا فغسلته الملائكة، ولو لم يكن واجبا لما غسلوا إذ غسلهم للتعليم كما في آدم – عليه الصلاة والسلام – فإن قيل الواجب غسل الآدميين لا غسل الملائكة قلنا الواجب هو الغسل فأما الغاسل فيجوز من كان، ولما ثبت أن غسل الجنب وجب وجب علينا؛ لأنا مخاطبون بحقوق الآدميين دون الملائكة وإنما أمروا في البعض إظهارا للفضيلة. اهـ. (قوله:؛ ولأن ما وجب بالجنابة سقط إلخ) ؛ لأن وجوبه لوجوب ما لا يصح إلا به، وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل. اهـ. فتح (قوله: والصبي والمجنون أطهر فكانا أحق بهذه الكرامة) أي، وهو سقوط الغسل فإن سقوطه لإبقاء أثر المظلومية وغير المكلف أولى بذلك؛ لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا – رحمهم الله – خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم. اهـ. فتح (قوله: وعلى هذا الخلاف الحائض إلى آخره) احترازا عن الرواية الأخرى أنه لم يكن الغسل واجبا عليهما قبل الموت إذ لا يجب قبل الانقطاع بالموت، ولا بد من إلحاقه بالجنب إذ قد صار أصلا معللا بالعرض على الله تعالى، وإلا فهو مشكل بأدنى تأمل. اهـ فتح. (قوله: أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة إلى آخره) قال في الهداية ومن ارتث غسل، وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة؛ لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد قال الكمال – رحمه الله – قوله: لنيل مرافق الحياة تعليل لقوله

خلقا في حكم الشهادة وحكم الشهادة أن لا يغسل، وقيد به؛ لأنه لم يصر خلقا في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله سبحانه وتعالى. اهـ. (قوله: لأن شهداء أحد إلى آخره)

عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد، وقيل هذا إذا قتلا في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها، وأما إذا قتلا بعد ثبوت يد الإمام عليهما فإنهما يغسلان ويصلى عليهما، وهذا تفصيل حسن أخذ به الكبار من المشايخ. والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص، وقد تقدم أنه يغسل ويصلى عليه، وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود منفعته إلى العامة، وقال الشافعي: يغسلان ويصلى عليهما كيفما كان؛ لأنه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد، ولنا أن عليا – رضي الله عنه – لم يصل على أصحاب النهروان، ولم يغسلهم فقيل له أكفار هم فقال أخواننا بغوا علينا فأشار إلى العلة، وهي البغي وعلي – رضي الله عنه – هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي بيانه في السير إن شاء الله تعالى؛ ولأنه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلمين كالحربي فلا يغسل، ولا يصلى عليه عقوبة له وزجرا لغيره كالمصلوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجرا لغيره، وكذا من يقتل بالخنق غيلة؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد كقطاع الطريق وحكم أهل العصبية حكم البغاة، ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له، ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو الأصح؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=998)

(وإن قتل [(1)] لبغي، أو قطع طريق غسل(2) ولا يصلى عليه(3) ). [والله أعلم] (4)

.

# Sub-topic – Rulings on Washing the Martyr

## Mas'alah: How is a martyr's body prepared for burial without washing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

فينزع عنه ما لا يصلح للكفن، ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) إن زاد (ل) – أجل أن (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث زملوهم بكلومهم (

## Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr Hanzala?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=904)

غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة» ، بدليل قصة آدم

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr when the killer is known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

قوله: ولم يعلم قاتله) أي مطلقا، سواء قتل بما يوجب القصاص أو لا لعدم تحقق كونه قتله ظلما، ولوجوب الدية. ولما كان مفهومه أنه إن علم لا يغسل مطلقا أيضا مع أن الإطلاق غير مراد فصل الشارح بأنه إن علم، ولم يجب القصاص بأن قتل بمثقل أو خطأ

فكذلك أي يغسل، وإلا فلا، وكان المصنف أطلقه عن التقييد استغناء بما مر من قوله: قتل ظلما إلخ )

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed unjustly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله: أي يغسل) أفاد أنه معطوف على صلة من في قوله: ويغسل من وجد إلخ لأن هذا القتل ليس بظلم وهو المناط إسماعيل )

## Mas'alah: What is the ruling on the conditions requiring ghusl for the martyr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله وهذا كله) أي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل درر )

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed in battle versus one killed unjustly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله إذا كان إلخ) هذا الشرط يظهر فيمن قتل بمحاربة، أما من قتل بغيرها كمن قتل ظلما فلا يظهر فيه بل إن ارتث غسل وإلا لا، ولذا لم يقتد به هناك )

## Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=615)

فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) بيان لحكمه أما عدم الغسل فلحديث السنن أنه «– عليه الصلاة والسلام – أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» ، وما علل به الحسن البصري لعدم الغسل بأنهم كانوا جرحى فقد قال السرخسي إنه ليس بصحيح؛ لأنه لو كان عم الغسل باعتبار الجراحة لكان التيمم مشروعا، وأما الصلاة «فلصلاته – عليه السلام – على حمزة وغيره يوم أحد» ولحديث البخاري «أنه صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين» ، وما قيل من أنهم أحياء والحي لا يصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم إلى غير ذلك، وما قيل من أنها للاستغفار وهم مغفور لهم فمنتقض بالنبي والصبي كما في الهداية وما في فتح القدير من أنه لو اقتصر على النبي لكان أولى فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه فمدفوع من أن كلامه في نفس الصلاة لا في المدعو له ولأن الصبي ليس بمستغن عن الرحمة فنفس الصلاة عليه رحمة له ونفس الدعاء الوارد لأبويه دعاء له؛ لأنه إذا كان فرطا لأبويه فقد تقدمهما في الخير لا سيما، وقد قالوا إن حسنات الصبي له لا لأبويه، ولهما ثواب التعليم. (قوله

## Mas'alah: Is the martyr washed if he was in a state of janaba or was a child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=616)

ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا) بيان لشرطين آخرين للشهادة الأول الطهارة من الجنابة

الثاني التكليف أما الأول فهو قوله وقالا الجنب شهيد؛ لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، وله أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة، وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا، وكذا قيل الانقطاع في الصحيح من الرواية كذا في الهداية، وفي معراج الدراية، وإنما لم يعد النبي – صلى الله عليه وسلم – غسل حنظلة؛ لأن الواجب تأدى بدليل قصة آدم – عليه السلام –، ولم تعد أولاده غسله، وهو الجواب عن قولهما لو كان واجبا لوجب على بني آدم ولما اكتفى به إذ الواجب نفس الغسل فأما الغاسل يجوز من كان كما في قصة آدم اهـ. وفيه أن هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت قيد بقوله جنبا؛ لأنه لو قتل محدثا حدثا أصغر فإنه لا يغسل والفرق بين الحدثين عنده هو أن سقوط غسل أعضاء الوضوء لمعنى ضروري؛ لأن الموت لا يخلو عن حدث قبله لعدم خلوه من زوال العقل فكانت الشهادة رافعة له ضرورة، ولا ضرورة في الجنابة؛ لأن الموت يخلو عنها فلا تكون رافعة في حقها، وفي الخبازية هذا الجواب في النفساء مجرى على إطلاقه؛ لأن أقل النفاس لا حد له أما في الحائض فمصورة فيما إذا استمر بها الدم ثلاثة أيام ثم قتلت قبل الانقطاع أو بعده أما لو رأت يوما أو يومين دما وقتلت لا تغسل بالإجماع ذكره التمرتاشي لعدم كونها حائضا اهـ. وأما الثاني فعلى الخلاف أيضا لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامات، وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه مطهرة، ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناهم فعلى هذا الخلاف المجنون، وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا أما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج إلى ما يطهره إذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه إلا أن يقال إن المجنون إذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى؛ لأنه لا قدرة له على التوبة، ولم أر نقلا في هذا الحكم. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on washing martyrs killed during and after battle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

[منحة الخالق] (قوله فوافق في الأول) ، وهو ما إذا قتلوا في حال الحرب والمراد بالثاني ما إذا قتلوا بعدها [باب الصلاة في الكعبة]

## Mas'alah: Is a martyr in a state of major ritual impurity (janabah) washed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1605)

وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: لا يغسل؛ لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت، والثاني: لم يجب للشهادة. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة، [البناية] السادس: إن لم يكن صلى عليهم في ذلك اليوم صلى عليهم في يوم آخر؛ لأنه لا يعتبر عليهم بمرور السن كما ذكرناه. السابع: قد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على غيرهم من الشهداء، ويقولون: لا تشرع الصلاة على شهيدنا. الثامن: أن الذي ذهبنا إليه أحوط في الدين، وفيه تحصيل الأجر والثواب العظيم، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من صلى على ميت فله قيراط» ، ولم يفصل بين ميت وميت. م: (ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل) ش: عندنا، خلافا للشافعي ومالك وأحمد – رضي الله عنهم – في غير أهل الحرب وقالت الشافعية: قتيل أهل البغي يغسل ويصلى عليه في أصح القولين. وفي قتيل قطاع الطريق طريقان، وكذا في قتيل اللصوص طريقان. ولو أمر الكافر مسلما وقتلوه صبرا ففي غسله والصلاة عليه وجهان: أصحهما أنه ليس بشهيد، وعندنا شهيد، وبه قال مالك وأحمد – رضي الله

عنهما –، ولما كان في قتال أهل الحرب ليتمم الآلة، فكذا في قتال أهل البغي وقطاع الطريق؛ لأنهم في حكم القتال كأهل الحرب حتى لا يضمنون ما أتلفوا. م: (لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح) ش: لأن منهم من دفع بالحجر، ومنهم من قتل بالعصا، وغير ذلك، وعمم النبي – صلى الله عليه وسلم – في حق ترك غسلهم. [تغسيل الشهيد الجنب] م: (وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد وسحنون. ومن المالكية ابن شريح وابن أبي هريرة – رحمهم الله – من الشافعية، وهو قول الأوزاعي. م: (وقالا: لا يغسل) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: لا يغسل، وبه قال الشافعي وأشهب م: (لأن ما وجب بالجنابة) ش: الذي هو الغسل م: (سقط بالموت) ش: للعجز عنه م: (والثاني) ش: أي الغسل الثاني م: (لم يجب للشهادة) ش: أي لأجل كونه شهيدا، إذا للشهادة تمنعه؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم: «زملوهم بكلومهم ودمائهم» لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره. م: (ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة) ش: وجوب غسل الميت م: (غير رافعة) ش: لقد وجب عليه قبل موته، ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم؟

## Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over various categories of slain persons?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1614)

فروع: إذا قتل الباغي في المعركة للكافر لا يغسل ولا يصلى عليه. وكذا الذي يقتل بالحتف عليه، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وفي "الخلاصة" : حكم من قتل بالبغي في الأرض بالفساد، كالمكابرين، والخناق الذي خنق غيره مرة،

والمقتولين بالمعصية حكم أهل البغي وقطاع الطريق، وحكم من قتل مسمى لا يوصف بالظلم، كما إذا افترسه السبع أو سقط عليه البناء، أو سقط من شاهق جبل، أو سال عليه الوادي وغرق في الماء حكم المقتول برجم أو قصاص، ومن قتل في المصر ليلا بسلاح أو غير سلاح نهارا، أو خارج المصر بسلاح أو غيره ولم يجب دية فيكون شهيدا عندنا، وإلا فلا.

## Mas'alah: Is a martyr washed if they were in a state of janaba or menstruation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا مجنونا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – هكذا في التبيين وكذا تغسل إن قتلت حائضا أو نفساء إن طهرتا وتم الانقطاع فإن لم ينقطع تغسل إن صلح المرئي حيضا في الأصح، هكذا في الكافي.

## Mas'alah: Should a martyr in a state of janabah be given ghusl?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=120)

"وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة رحمه الله" وقالا لا يغسل لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولأبي حنيفة رحمه الله أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة وله أن

السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم

## Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a martyr and removing his clothes?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=120)

"ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه" لما روينا

## Mas'alah: What is the ruling on the martyr regarding washing and shrouding?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=85)

باب الشهيد

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding the martyr (shahid)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=85)

الشهيد من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لأنه في معنى شهداء أحد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم والمراد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها

والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة ونحن نقول الصلاة على الميت لإظهار كرامته والشهيد أولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يغسل لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولأبي حنيفة رحمه الله أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف لأنها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاءوا إتماما للكفن

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=359)

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه وثيابه ولا يغسل الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا وينقصون ما شاؤا ويصلي على الشهيد

## Mas'alah: What is the Madani ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=359)

وقال اهل المدينة لا يغسل الشهيد ولا يصلي عليه

## Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about preparing a martyr for burial?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=360)

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويحنط ويصلي عليه ويكفن في ثيابه التي

## Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying a martyr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=93)

وهو من قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحا، أو قتله المسلمون ظلما، ولم يجب فيه مال؛ فإنه لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا، ويصلى عليه، [الاختيار لتعليل المختار] تراب) ليصير كقبرين. (ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده) لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ذلك، وفيه إهانة به. قال: (وإذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس، ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة) لأنه مأمور بصلته وهذا منه، ولئلا يتركه طعمة للسباع، ولا يصلي عليه لأنها شفاعة له وليس من أهلها. (وإن شاء دفعه إلى أهل دينه) ليفعلوا به ما يفعلون بموتاهم. [باب الشهيد] (وهو من قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحا، أو قتله المسلمون ظلما، ولم

يجب فيه مال؛ فإنه لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا، ويصلى عليه) والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد. قال – صلى الله عليه وسلم – فيهم: «زملوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» فكل من كان بمثل حالهم، أو كان في معناهم بأن قتل ظلما، ولم يجب بقتله عوض مالي فله حكمهم. وقوله: أو قتله المسلمون ظلما، يدخل فيه البغاة وقطاع الطريق؛ لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد» . وقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد كصلاته على الجنازة، حتى «روي أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على حمزة – رضي الله عنه – سبعين صلاة» ، وفي رواية «سبعين تكبيرة» فإنه كان موضوعا بين يديه ويؤتى بواحد واحد يصلي عليه، حتى ظن الراوي أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة. وقوله: إن كان عاقلا بالغا طاهرا هو مذهب أبي حنيفة؛ لأن عنده يغسل الصبي والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا. وقالا: لا يغسل الصبي قياسا على البالغ، ولا الجنب؛ لأن غسل الجنابة سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدم في حقه. ولأبي حنيفة أنه صح أن حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة،

## Mas'alah: What items are removed from the martyr's body before burial?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=94)

وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف والقلنسوة،

# Mas'alah: What are the rulings on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=98)

( وهو من قتله المشركون ، أو وجد بالمعركة جريحا ، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال ، فإنه لا يغسل إن كان عاقلا بالغا طاهرا ، ويصلى عليه ) والأصل في أحكام الشهيد شهداء أحد . قال ( صلى الله عليه وسلم ) فيهم : ' زملوهم بكلومهم ودمائهم ، ولا تغسلوهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ' فكل من كان بمثل حالهم أو كان في معناهم بأن قتل ظالما ولم يجب بقتله عوض مالي فله حكمهم . وقوله : أو قتله المسلمون ظلما ، يدخل فيه البغاة وقطاع الطريق ، لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين . وقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : ' من قتل دون ماله فهو شهيد ' وقد صح أنه ( صلى الله عليه وسلم ) صلى على

"" "" "" صفحة رقم 104 "" "" "" شهداء أحد كصلاته على الجنازة ، حتى روي ' أنه ( صلى الله عليه وسلم ) صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة ' وفي رواية ' سبعين تكبيرة ' فإنه كان موضوعا بين يديه ويؤتى بواحد واحد يصلي عليه ، حتى ظن الراوي أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة ، وقوله : إن كان عاقلا بالغا طاهرا هو مذهب أبي حنيفة ، لأن عنده يغسل الصبي والجنب والحائض والنفساء إذا استشهدوا . وقالا : لا يغسل الصبي قياسا على البالغ ولا الجنب ، لأن غسل الجنابة سقط بالموت ، وما يجب بالموت منعدم في حقه . ولأبي حنيفة أنه صح أن حنظلة بن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة ، فكان تعليما ، وهو مخصوص من الحديث العام ؛ والحائض والنفساء مثله . وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل ، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير

الذنب ليبقى أثرها لما روينا ، وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل ؛ ومن قتل بالمثقل يجب غسله خلافا لهما بناء على أنه تجب الدية عنده وعندهما القتل ، ومن وجد في المعركة ميتا لا جراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته . قال : ( ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ) لأن حمزة لما استشهد كان عليه نمرة إن غطي رأسه بدت قدماه ، وإن غطيت قدماه بدا رأسه ، فأمر رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أن يغطى بها رأسه وأن يوضع على قدميه الإذخر وأنه زيادة فدل على جوازها ( وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف والقلنسوة ) لأنها ليست من أثواب الكفن ، والنبي عليه الصلاة والسلام أمر بنزعها عن الشهيد . قال : ( فإن أكل ، أو شرب ، أو تداوى ، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا ، أو باع ، أو اشترى ، أو صلى ، أو حمل من المعركة حيا ، أو آوته خيمة ، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل ) لأنه نال مرافق الحياة فخف عنه أثر الظلم ، فلم يبق في معنى شهداء أحد ، فإنهم ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة ؛ ولو حمل من بين الصفين كيلا تطأه الخيل لا للتداوي لا يغسل ، لأنه لم ينل مرافق الحياة . وعن

"" "" "" صفحة رقم 105 "" "" "" أبي يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لأنه وجبت عليه الصلاة وذلك من أحكام الدنيا ، وإن أوصى بأمر ديني لم يغسل ، لما روي أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار فقال : لا عذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف ، ومات ولم يغسل . قال : ( والمقتول حدا أو قصاصا يغسل ويصلى عليه ) لأنه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء أحد . قال : ( والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم ) لأنهم يسعون في الأرض فسادا . وقال تعالى في حقهم : ) ذلك لهم خزي في الدنيا ( [ المائدة : 33 ] والصلاة شفاعة فلا يستحقونها ، وعلي رضي الله عنه ما صلى على البغاة وهو القدوة في الباب ، وكان

ذلك بمشهد من الصحابة من غير نكير فكان إجماعا .

"" "" "" صفحة رقم 106 "" "" ""

## Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a martyr and removing his clothes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه) لما روينا

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr found dead or wounded on the battlefield?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=53)

اهل البغي او قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل ومن وجد جريحا فارتث فمات بعدما أرتث من الجراحة غسل وإن مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه ونزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد (رحمه الله) في ـــــــ

## Mas'alah: What are the rulings on the martyr and his burial?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=109)

]

## Mas'alah: How is janabah established for a martyr and what is the ruling on washing him?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة) ويعلم كونه جنبا بقوله قبل القتال أو بقول امرأته لأن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة غير الدم تغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم لما ذكرنا ومعناه أنها منعت دمه من كونه نجسا ولم ترفع النجاسة التي هي غير الدم.

## Mas'alah: What are the rulings on washing a martyr who was in a state of janabah or a child?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=133)

فيكفن ويصلى عليه، ولا يغسل، وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسلان، ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح،

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a martyr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=133)

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه، ـــــــ إذا عرف ذلك وأريد تجهيزه

(فيكفن) بثيابه (ويصلى عليه ولا يغسل) إذا كان مكما طاهرا، افاقا (و) أما (إذا استشهد الجنب) وكذا الحائض والنفساء (غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي) والمجنون (وقالا: لا يغسلان) قال في التصحيح: ورجح دليله في الشروح، وهو المعول عليه عند النسفي، والمفتى به عند المحبوبي. اهـ. (ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه) لحديث: (زملوهم بدمائهم) ، (و) لكن (ينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح) وكل ما لا يصلح للكفن، ويزيدون وينقصون في ثيابه إتماما لكفن المنة. (ومن ارتث) بالبناء المجهول: أي أبطأ موته عن جرحه (غسل) ؛ لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه، وإن كان من شهداء الآخرة (والارتثاث) القاطع لحكم الشهادة: (أن يأكل أو يشرب) أو ينام (أو يتداوى أو يتق حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو ينقل من المعركة) وهو يعقل؛ إلا لخوف وطء الخيل. (ومن قتل في حد أو قصاص غسل) وكفن (وصلى عليه) ؛ لأنه لم يقتل ظلما، وإنما قتل بحق

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding a martyr?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=66)

الشهيد: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة، أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية، فيكفن ويصلى عليه، ولا يغسل، وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسلان، ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح، ومن ارتث غسل. والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو ينقل من المعركة حيا، ومن قتل في حد أو قصاص غسل

وصلى عليه، ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=299)

قال): وإذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل وصلي عليه عندنا وقال الحسن البصري – رضي الله تعالى عنه: يغسل ويصلى عليه وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: لا يصلى عليه أما الحسن فقال: الغسل سنة الموتى من بني آدم جاء في الحديث «أن آدم لما مات غسلته الملائكة وصلوا عليه ثم قالوا: هذه سنة موتاكم يا بني آدم» والشهيد ميت بأجله ولأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له وإنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك. (ولنا) ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في شهداء أحد: زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك» وما قاله الحسن من التأويل باطل فإنه لم يأمر بالتيمم ولو كان ترك الغسل للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل وكما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبة بن عامر وهذه الضرورة لم تكن يومئذ وكذلك لم يغسل شهداء الخندق وخيبر فظهر أن الشهيد لا يغسل وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: لا يصلى

عليه لحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما صلى على أحد من شهداء أحد» ولأنهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال – عليه الصلاة والسلام: «السيف محاء الذنوب» والصلاة عليه شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء فقال {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء} [آل عمران: 169] والصلاة على الميت لا على الحي. (ولنا) ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد صلاته على الجنازة» حتى روي «أنه صلى على حمزة – رضي الله تعالى عنه – سبعين صلاة» وتأويله أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فيصلي عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فظن الراوي أنه صلى على حمزة في كل مرة فقال: صلى عليه سبعين صلاة وحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – ليس بقوي وقيل: إنه كان يومئذ مشغولا فقد قتل أبوه وأخوه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يك حاضرا حين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم فلهذا روي ما روي ومن شاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقد روي «أنه صلى عليهم ثم سمع جابر – رضي الله عنه – منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يدفن الموتى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها» ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ولهذا اختص به المسلمون «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الصلاة على المنافقين» والشهيد أولى بما هو من أسباب الكرامة والعبد وإن تطهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا إشكال أن درجته فوق درجة الشهداء والشهيد حي في أحكام الآخرة كما قال تعالى {بل أحياء عند ربهم} [آل عمران: 169] فأما في أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه وتتزوج امرأته بعد انقضاء العدة

وفريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا يصلى عليه (

## Mas'alah: Should a martyr who is in a state of major ritual impurity be washed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=307)

(قال): وإذا قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولم يغسل عندهما قالا: صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة وهي مانعة من غسله لإبقاء أثر الشهادة عليه وحنظلة بن عامر إنما غسلته الملائكة - عليهم السلام - إكراما له

ولو كان الغسل واجبا على بني آدم لم يكتف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغسل الملائكة إياه وحيث اكتفى دل أنه لم يكن واجبا ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - حديث «حنظلة فإنه لما استشهد يوم أحد غسلته الملائكة فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهله عن حاله فقالت زوجته: أصاب مني فسمع الهيعة فأعجله ذلك عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب فقال - عليه الصلاة والسلام: هو ذاك». «ولما مات سعد بن معاذ - رحمه الله تعالى - قال - عليه الصلاة والسلام: بادروا بغسل سعد لا تبادرنا به الملائكة كما بادرونا بغسل حنظلة» فهو دليل على أن حنظلة لو لم تغسله الملائكة حتى علم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغسله وإنما لم يعد لأن الواجب تأدى بفعل «الملائكة فإنهم غسلوا آدم ثم قالوا: هذه سنة موتاكم ولم يعد أولاده غسله» ثم صفة الشهادة تمنع وجوب الغسل بالموت ولا تسقط ما كان واجبا ألا ترى أنه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه فكذلك ههنا في حق الطاهر الغسل يجب بالموت فصفة الشهادة تمنع منه وفي حق الجنب الغسل

كان واجبا قبل الموت فلا يسقط بصفة الشهادة وعلى هذا الاختلاف إذا انقطع دم الحيض ثم استشهدت فإن استشهدت قبل انقطاع الدم فيه روايتان عن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه: إحداهما أنها لا تغسل لأن الاغتسال ما كان واجبا عليها قبل الانقطاع والأخرى أنها تغسل لأن الانقطاع قد حصل بالموت والدم السائل موجب للاغتسال عند الانقطاع والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding a martyr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=670)

ولا يغسل، إلا إذا قتل جنبا، أو صبيا. ولا يغسل دمه، ولا ينزع ثيابه، منحة السلوك وقيد بقوله: "لم يجب به مال" ؛ لأنه إذا وجب به مال، لا يكون شهيدا (1) ، إلا في قتل الوالد ولده عمدا، فإن القصاص فيه ساقط؛ لحرمة الأبوة (2) ، ويجب المال، والولد شهيد (3) . [حالات غسل الشهيد] قوله: ولا يغسل دمه، ولا تنزع (4) عنه ثيابه. لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال: "أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم، وثيابهم" رواه أبو داود (5) . (1) تبيين الحقائق 1/ 247، العناية 2/ 143، الدر المختار 2/ 249، حاشية رد المحتار 2/ 249، شرح الوقاية 2/ 249، ملتقى الأبحر 1/ 167. (2) شرح فتح القدير 2/ 143، تبيين الحقائق 1/ 247، العناية 2/ 143، الهداية 1/ 101، الدر المختار 2/ 249، حاشية رد المحتار 2/ 249، شرح الوقاية 1/ 95. (3) بدائع الصنائع 1/ 321، تبيين الحقائق 1/ 247، كشف الحقائق 1/ 95، الوقاية 1/ 95، العناية 2/ 143، شرح فتح القدير 2/ 143. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية،

والحنابلة. بداية المبتدي 1/ 101، الاختيارات لعبد الواحد بن محمد المشهدي (مخطوط) لوحة 84/ ب، السير الكبير لمحمد بن الحسن 1/ 232، الكتاب 1/ 133، الهداية 1/ 101، ملتقى الأبحر 1/ 167، كنز الدقائق 1/ 247 التلقين ص 45، أسنى المطالب 1/ 315، السراج الوهاج ص 110، التسهيل ص 77، مختصر الخرقي ص 42. (5) 3/ 195 كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل رقم 3135، ورواه أيضا أحمد 1/ 247، وابن ماجه 1/ 485 كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم رقم 1515، والبيهقي 4/ 14 كتاب الجنائز، باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها. من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال ... =

## Mas'alah: Is a martyr washed before burial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

والثالث: الشهادة، فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء رحمهم الله، وقال الحسن البصري: يغسل.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing and praying over the martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

وحكمه في الشرع أنه لا يغسل، ويصلى عليه عندنا، وقال الحسن البصري رحمه الله: يغسل، وقال الشافعي: لا يصلى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of major impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=675)

وأما كونه طاهرا فهو شرط عند أبي حنيفة رحمه الله حتى أن الجنب إذا قتله أهل الحرب، أو أهل البغي، أو اللصوص يغسل عنده، وقال أبو يوسف: لا يغسل.

## Mas'alah: What are the conditions for a martyr not to be washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=676)

عليه البناء، أو الحائط، أو تردى من جبل، أو غرق في الماء، أو ما أشبه ذلك غسل كغيره من الموتى؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، وهم قتلوا ظلما، فلا يلحق بهم غيرهم إلا إذا كان في معناهم.

## Mas'alah: What are the rulings on washing, shrouding, and burying a martyr?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=392)

فيكفن، ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من الكفن، ويزاد وينقص، ـــــــ ابنه لا تسقط الشهادة قيد بالظلم لأنه لو قتل بحد أو قصاص أو عداء على القوم فقتلوه لا يكون شهيدا، وبعدم وجوب الدية بنفس القتل لا من قتل خطأ أو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله لا يكون شهيدا، وإنما لم يكن القصاص مانعا لأنه للميت من وجه

وللوارث من آخر وللمصلحة العامة فلم يكن عوضا مطلقا، فإن قلت هلا استغنى بقوله: أو قتله مسلم ظلما عن أهل البغي وقطاع الطريق كما فعل صاحب (المجمع) قلت: للفرق بينهما وذلك أن أهل البغي وقطاع الطريق لا يشترط في/ قتلهم أن يكون بما يوجب القصاص بل بأي وجه قتل فإنه يكون شهيدا إلحاقا للقتال معهم بقتال أهل الحرب بجامع الأمر في كل بخلاف قتل غيرهم حيث يشترط فيه ذلك كذا في (البحر) . وأقول: فيه نظر إذا لو قالوا هو من قتل ظلما ولم يجب بقتله دية لا مستفيد ما ذكره مع كمال الاختصار، وأما من قتل مدافعا عن نفسه فكونه شهيدا مع قتله بغير المحدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله فتدبره ممعنا النظر فيه، وبقي من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فإن المقتول يكون شهيدا بأي آلة قتل من غير أن يكون القاتل واحدا من الثلاثة كما في (المحيط) عاطفا له عليها، أو جاعلا إياه سببا رابعا يتظر في (المحيط) (فيكفن ويصلى عليه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد، والشهيد وإن طهر عنه الذنوب إلا أنا لظاهر عنها لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي كذا في (الهداية) . قال في (الفتح) : ولو اقتصر على النبي لكان أولى لأن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه، قال في (الحواشي السعدية) : وفيه بحث. وأقول: لعل وجهه مع كون الدعاء لأبويه فقط بل له أيضا بكونه فرطا وما في (البحر) من كلام (الهداية) في نفس الصلاة لا في المدعو له فممنوع، ولو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار لم يصل عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فيصلى عليهم، وينوي بالدعاء أهل الإسلام (ويدفن بدمه وثيابه) بذلك أمر عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد، ويكره أن ينزع عنه ثيابه وأن يجدد له الكفن (إلا ما ليس) من جنس (الكفن) كالفرو والحشو والسلاح والقلنسوة والخف، وقد سبق ما فيه (ويزاد) على ما عليه من الثياب إن لم يبلغ كفن السنة وينقص) منها إن كانت

# Mas'alah: When is a martyr washed despite being a shahid?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=393)

ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا، أ, ارتث بأن أكل، أو شرب، أو نام أو تداوى، أو مضى وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة حيا، ـــــــــ زائدة هذا ما عليه جمهور الشارحين، وفي (المعراج) : بهذا استدل المشايخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلاثة انتهى، وهذا يفيد أن المراد يزاد على الثلاث وقد مرعن (الغاية) (ويغسل) من قتله أهل الحرب (إن قتل) حال كونه (جنبا) أو حائضا بعد الانقطاع أو قبله في الأصح بشرط أن يستمر ثلاثة أيام أو تسعا، (أو) قتل حال كونه (صبيا) أو مجنونا عند الإمام، وقالا: لا يغسلون لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة وله أن الشهادة عرفت مانعة لا واقعة، والسيف أغنى عن الغسل لكونه طهرة ولا ذنب للصبي ولا للمجنون وهذا يقتضي أن يقيد المجنون بمن بلغ كذلك أما من طرأ الجنون عليه بعد بلوغه فلا خفاء في احتياجه إلى ما يطهر ما مضي من ذنوبه إلا أن يقال: إنه إذا استمر مجنونا حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة كذا في (البحر) ، ولا يخفى أن هذا مسلم فيما إذا جن عقب المعصية أما لو مضى بعدها زن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة. (أو ارتث) بالبناء للمفعول، أي: حمل من المعركة رثيثا، أي: جريحا وفي (النهاية) الرث البالي الخلق، أي صار خلقا في الشهادة، ومعناه الشرعي ما أفاده بقوله: (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) قليلا كان أو كثيرا، وكذا لو باع أو ابتاع (أو مضى) عليه (وقت صلاة وهو) أي: والحال أنه (يعقل) ويقدر على أدائها حتى يجب عليه القضاء كذا قيده الشارح، قال في (الفتح) : والله أعلم بصحته وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار هو ظاهر كلامه في المريض

أنه لا يقسط، وإن أراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على يوم وليلة فمتى سقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الأداء في الحرج انتهى. وقد يقال أراد الأول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء هو فيما إذا قدر بعده أما إذا مات على حاله فلا إثم لعدم القدرة عليها بالإيماء قيد بكونه يعقل لأنه لو كان لا يعقل كان شهيدا (أو نقل من المعركة) سواء استقر في مكان أو لا، بأن مات على أيدي الرجال إلا إذا كان لخوف وطء الدواب له باد لأنه ما نال شيئا من الراحة كذا في (الهداية) ،ومنعه في (غاية البيان) وقرر في (البدائع) أن النقل يوجب ضعفا وحدوث ألم، فيكون مشاركا للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بها يقينا فلا يسقط الغسل بالشك، وهذا يفيد أن كونه مرتثا ليس للجراحة ولا بد منه.

## Mas'alah: Does martyrdom replace the obligation of washing the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1061)

4566 – ولا يجوز أن يقال: إن المعنى في سائر الموتى أنه يجب عليهم؛ لأن غسل الشهيد واجب، وإنما قامت الشهادة مقامه كما يقوم التيمم مقامه عند عدم الماء.

## Mas'alah: Why is washing the martyr obligatory despite being replaced by martyrdom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1062)

4570 – قلنا: غسل الشهيد واجب وإنما قام غيره مقامه، كما يقوم التيمم مقامه عند عدم الماء. ولأن الغسل فيه متعذر حتى لا يزول الدم عنه، كما يتعذر في المحترق ومن

لا يجد الماء. ولأن الغسل إنما سقط فيه على طريق التعظيم حتى صار دمه طاهرا وليس في سقوط الصلاة تعظيم. ولأن الكافر والسقط لا يصلى عليهم؛ لأن الصلاة وضعت للموالاة والدعاء وذلك لا يجوز فيهما، والشهيد ممن يستحق الدعاء والموالاة بيننا وبينه ثابتة، فجاز أن يصلى عليه.

## Mas'alah: Does martyrdom substitute for multiple ritual baths?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1071)

4610 - قالوا: الاستشهاد قائم مقام الغسل، فالغسل الواحد يقوم مقام غسلين كالحائض الجنب، وكذلك تقوم الشهادة مقام غسلين.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on washing a slain person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1072)

4615 - وقال الشافعي: لا يغسل.

## Mas'alah: What is the correct reasoning for not washing martyrs according to the two companions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=577)

قول الصاحبين هو الراجح وهو قول أكثر العلماء. ولا يصح التعليل بأن السيف كفى عن الغسل فإن من أسلم ثم قتل قبل أن يذنب بمنزلة الصبي ولا يغسل. والتعليل

الصحيح أن الدم أثر الظلم فيبقى ليشهد له على قاتله يوم القيامة. ومحو الذنب ليس فيه خصم فلا يحتاج إلى شهادة.

## Mas'alah: Is a martyr exempt from ritual washing (ghusl)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

ومنها أن لا يكون الميت شهيدا؛ لأن الغسل ساقط عن الشهيد بالنص على ما نذكر في فصله إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=322)

وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول: إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم في حكمين: أحدهما أنه لا يغسل عند عامة العلماء. وقال الحسن البصري: يغسل؛ لأن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه أوجب، ولهذا يغسل المرتث، ومن قتل بحق فكذا الشهيد؛ ولأن غسل الميت، وجب تطهيرا له ألا ترى أنه إنما تجوز الصلاة بعد غسله لا قبله، والشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له، وإنما لم تغسل شهداء أحد تخفيفا على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحا لما أن ذلك اليوم كان يوم بلاء، وتمحيص فلم يقدروا على غسلهم. (ولنا) ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال: في شهداء أحد: زملوهم بكلومهم، ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة، وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم، والريح ريح المسك» وفي بعض الروايات «زملوهم بدمائهم، ولا

تغسلوهم فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله إلا، وهو يأتي يوم القيامة، وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم، والريح ريح المسك» . وهذه الرواية أعم فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بالغسل، وبين المعنى، وهو أنهم يبعثون يوم القيامة، وأوداجهم تشخب دما فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهدا لهم يوم القيامة، وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له، وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت، كما في شهداء أحد وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد لما بينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بأن يزملوهم بدمائهم، وبين المعنى، ولأن الجراحات التي أصابتهم لما لم تكن مانعة لهم من الحفر، والدفن، كيف صارت مانعة من الغسل؟ وهو أيسر من الحفر والدفن؛ ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا، كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء، والدليل عليه أنه كما لم تغسل شهداء أحد لم تغسل شهداء بدر، والخندق، وخيبر وما ذكر من التعذر لم يكن يومئذ، ولذا لم يغسل عثمان وعمار وكان بالمسلمين قوة فدل أنهم فهموا من ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن.

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding martyrs?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=167)

سمي به لأنه مشهود له بالجنة بالنص أو لأن الملائكة يشهدون موته إكراما له أو لأنه حي عند الله تعالى حاضر اعلم أن الأصل في هذا الباب «شهداء أحد فإنهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم» الحديث وكل من بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس

بمعناهم ولكنه قتل ظلما أو مات حريقا أو غريقا أو مبطونا فلهم ثواب الشهداء مع أنهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا يرى أن عمر وعليا – رضي الله عنهما – حملا إلى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بقوله – صلى الله عليه وسلم – كذا في الكافي والمقصود هاهنا تعريف شهيد هو بمعنى شهداء أحد – رضوان الله عليهم – في ترك الغسل ولهذا قال (هو مسلم طاهر)

## Mas'alah: What is the ruling on adjusting the shroud and not washing a martyr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

(ويزاد) إن نقص (وينقص) إن زاد (ليتم) الكفن (ولا يغسل) للنهي عنه كما مر

## Mas'alah: What is the ruling on burying the martyr with his blood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

(ويدفن بدمه) لأنه في معنى شهداء أحد وقد مر أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن غسلهم والشافعي يخالفنا في الصلاة (فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما) أي في موضع (يجب) إذا وجد (فيه) أي القتيل (القسامة) احتراز عن الجامع والشارع

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed unjustly with an iron weapon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=169)

فوجوب الدية وإن كان بالعارض أخرجه عن الشهادة ففي المتن أخذ بهذه الرواية أقول كأنه لم يتأمل في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحه فإنهم صرحوا بأن قوله إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما محمول على ما إذا علم قاتله عينا وأن لفظ الكتاب يشير إليه لأنه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب إلا على القاتل المعلوم وقال تاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرح قوله ظلما أي وعلم قاتله وفي الكتاب إشارة إليه لأنه إنما يكون ظلما إذا كان القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز أن يكون هو معتديا فلا يكون القتل ظلما وأما قول صاحب الهداية أولا من وجد قتيلا في المصر فمعناه على ما اعترف به صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لأن الواجب فيه القسامة والدية والعجب أنه يعتبر في الأول قيدا لانفهامه من الدليل ولا يعتبر في الثاني قيدا يفهم من الدليل أيضا فعلم أن كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد ولا اختلاف رواية هاهنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة بين ما ذكر في الهداية قبل إلا وبين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed unjustly?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظلما غسل ولا يصلى عليه

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding a martyr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=661)

ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل) لأنه في معنى شهداء أحد. وقال – عليه الصلاة والسلام – فيهم «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم» فكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم، والمراد بالأثر الجراحة لأنها دلالة القتل، [فتح القدير] المذكور: أعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه فإنه أعم من ذلك على ما سنذكر من أن المرتث وغيره شهيد. وهذا التعريف على قول الكل بناء على ما اختاره بعضهم من أن المختلف فيه من الأحكام والأوصاف يجتنب في الحد لكن يحتاج إلى قيد مدخل وهو قولنا: إلا ما يجب بشبهة الأبوة، ولو أريد تصويره على رأي أبي حنيفة قيل كل مسلم مكلف لا غسل عليه قتل ظلما من أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق بأي آلة كانت وبجارح من غيرهم ولم تجب بقتله دية بنفس القتل ولم يرتث فظلما مخرج للمقتول بحد أو قصاص أو افترسه سبع أو سقط عليه بناء أو سقط من شاهق أو غرق فإنه يغسل وإن كان شهيدا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a martyr and removing his clothes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه) لما روينا

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed unjustly with an iron weapon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=667)

إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما) لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا، إما في الدنيا أو العقبى. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى [فتح القدير] يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة، والمختار وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الأداء من الجريح (قوله وهذا مروي عن أبي يوسف) في الكافي أو عاش مكانه يوما وليلة لأنه ليس في معنى شهداء أحد إذ لم يبق أحد منهم حيا يوما كاملا أو ليلة. وعن أبي يوسف وقت صلاة كاملا يغسل لأنه وجب عليه تلك الصلاة وهو من أحكام الأحياء. وعنه إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم أو أكثر الليلة يغسل إقامة للأكثر مقام الكل (قوله وعند محمد) قيل الاختلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، أما بأمور الآخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا. وقيل الخلاف في الوصية بأمور الآخرة، وفي أمور الدنيا يكون مرتثا اتفاقا. وقيل لا خلاف بينهما، فجواب أبي يوسف فيما إذا كانت بأمور الدنيا ومحمد لا يخالفه. وجواب محمد فيما إذا كانت بأمور الآخرة وأبو يوسف لا يخالفه فيها. ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير، بخلاف القليل فإن ممن شهد أحدا من تكلم كسعد بن الربيع، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا (قوله إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة ظلما) أي ويعلم قاتله عينا، أما مجرد وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من قوله لأن الواجب فيه القصاص لأن وجوبه إنما يتحقق على القاتل المعين، هذا

)

## Mas'alah: Is a martyr buried with his blood according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=568)

(ويدفن بدمه) لما روينا، ولما في «سنن أبي داود»، عن جابر. قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما في «سنن النسائي»، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك». وفي «مسند أحمد»، عن عبد الله بن ثعلبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد. فقال: «إني شهيد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم».

## Mas'alah: What is the ruling on washing the martyr according to Imam Abu Hanifah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( عند الإمام ) أي خلافا لهما

## Mas'alah: What is the meaning of washing the martyr with rainwater from the clouds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( بماء المزان ) أي السحاب جمع مزنة كما في الجلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء ولم يعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة آدم در

## Mas'alah: What are the rulings for washing and praying over a martyr?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=201)

باب صلاة الشهيد هو من قتله أهل الحرب والبغي، وقطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما، ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى أو قتل في المصر، ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما أو قتل بحد أو قود لا لبغي، وقطع طريق

## Mas'alah: Is a martyr washed and buried in his blood and clothes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=186)

ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه) لأنه في معنى شهداء أحد وقال النبي – صلى الله تعالى

عليه وسلم: «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم» (

## Mas'alah: What are the rulings for washing and shrouding a martyr?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=245)

في المعركة وبه أثر جراحة، أو قتله مسلم ظلما [1]، ولم يجب به دية [2] ابتداء [3] كان شهيدا [4]، ولا يخص عندف .. كنا بمن مات في قتال الكفار بسببه [5]، فيكفن بلا غسل بدمه وثيابه [6]، وينزع عنه ما ليس من جنس [7] الكفن، ويزاد وينقص [8]، ويصلى عليه عندف .. كنا [9].

## Mas'alah: Should the blood of a martyr be washed off and his clothes removed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=215)

قوله: (فلا يغسل دمه ولا ينزع عنه ثيابه) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم" رواه أبو داود.

## Mas'alah: What is the ruling on burying martyrs in their blood?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم 577

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding the martyr?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=49)

باب الشهيد الشهيد: من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة أو قتله المسلمون ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلي عيه ولا يغتسل وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة وكذلك الصبي وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسلان ولا يغتسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثات: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه

## Mas'alah: What are the funeral rulings for a martyr (shahid) regarding washing, shrouding, and prayer?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=271)

مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وإن كان صبيا أو جنبا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل إن قتل في المصر ولم يعلم إنه قتل عمدا ظلما وكذا إن ارتث بأن أكل أو شرب أو عولج أو باعد أو اشترى

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1955)

2883 – وقد حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: ثنا أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أن أنس بن مالك حدثه «أن ﴿شهداء أحد , لم يغسلوا , ودفنوا بدمائهم , ولم يصل عليهم» ففي هذا الحديث ما ينفي الصلاة عليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره. فنظرنا في هذا الحديث , كيف هو؟ وهل زيد على ابن وهب فيه شيء؟

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a martyr?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=738)

وقال في حنظلة رضي الله عنه: "إن الملائكة غسلته" ، لأنه قتل جنبا، ولا يجوز الحكم لسائر من قتل على مثل هذه الأحوال بمثل هذا الحكم. فإن قيل: قال صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: "زملوهم بدمائهم وثيابهم، فإنهم يبعثون بدمائهم، وكلومهم" ، ثم لم يكن ذلك مقصورا عليهم دون غيرهم، وإن لم يعلم حقيقة أغيرهم يبعثون كذلك. قيل له: لأنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ عام: "أن الشهيد يبعث يوم القيامة، وجرحه يثعب دما، اللون لون الدم، ولاريح ريح المسك" ، فأطلق ذلك في سار الشهداء، ولم يختلف الفقهاء في اعتباره في سائرهم، فلذلك أثبتناه. فإن قيل: فسائر المحرمين قياسا على من ورد فيه الخبر، والمعنى الجامع بينهما أنه مات محرما. قيل له: إنما يجب اعتبار بقاء الإحرام، لا وجوده منه بدءا، لأن من حل من إحرامه: لم يكن إحرامه المتقدم مانعا تخمير رأسه، وإنما يمنع

تخمير رأسه إحرام موجود، فإذا دللنا على انقطاع إحرامه بالمت، فاعتبارك إحراما كان، لا معنى له. وأيضا: فيجب على هذا أن من مات مصليا لا يغسل؛ لأنه مات مصليا، والمصلي لا يغسل. ويدل على انقطاع إحرامه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كسر أو عرج فقد حل" ، والموت أكثر منه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who makes a will?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=745)

[حكم تغسيل الشهيد إن نطق بالوصية] قال أبو جعفر: (وإن أوصى، ولم يفعل شيئا مما ذكرنا: لم يغسل) . قال أبو بكر أحمد: روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لم يحمل حتى أوصى، فهو بمنزلة المحمول، يعني يغسل. وقال محمد في "الزيادات" : إن أوصى مثل وصية سعد بن الربيع رضي الله عنه، أو نحوها، ثم مات: لم يغسل. وكانت وصية أن قام للرجل الذي لقيه: "اقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام، وقل له: إن بي كذا وكذا طعنة، كلها قد أصابت المقتل، وأقرئ الأنصار مني السلام وقل لهم: لا عذر لكم إن قتل"

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيكم، وفيكم عين تطرف "." قال محمد: فإن أوصى بمثل ذلك: لم يغسل، فإن كثر ذلك من كلامه في الوصية غسل، وذلك لأن الوصية شيء من أمر الموت، إذا طالت أشبهت أمور الدنيا، فغسل.

## Mas'alah: Is a person killed unjustly (mazlum) washed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=746)

مسألة: [القتيل مظلوما لا يغسل] قال أبو جعفر: (ومن قتله الخوارج، أو قتل بحديدة مظلوما لم يغسل) . قال أبو بكر أحمد: الأصل فيه: كل مقتول ظلما، لم يجب عن نفسه بدل هو مال: فإنه لا يغسل، ومن وجب عن نفسه يدل هو مال، مثل قتل الخطأ، وشبه العمد، فإنه يغسل، كما يغسل لو قتل بحق.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4068)

4050 – ووجدنا يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب، حدثهم أن أنس بن مالك حدثه: "أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا – [228] – بدمائهم، ولم يصل عليهم"

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5107)

4911 – حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني الليث بن سعد , عن ابن شهاب، حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله، أخبره "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا"

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5108)

4912 – كما قد حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب، حدثه: أن أنس بن مالك حدثه: "أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم" قال أبو جعفر: فهذا جابر وأنس يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى عليهم بحضرة قتلهم، وقد يجوز أن يكون لم يصل عليهم، وقد صلى عليهم غيره بأمره، فنظرنا في ذلك: هل روي فيه شيء أم لا؟

## Mas'alah: When must a martyr be washed despite being a martyr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=248)

قال – رحمه الله: (ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا) ، وكذا إن قتل [حاشية الشلبي] أن الدائن إذا ملك العبد المديون يسقط عنه الدين؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينا، وهنا قد سلم المبيع، وهو نفسه لما قتل فتسقط عنه الديون، وهذا معنى قوله «السيف محاء للذنوب» ثم المبيع إنما يصح عن عقل وتمييز فلهذا يغسل الصبي؛ لأنه لم يصح بيعه، وإذا ارتث يسقط حكم الشهادة؛ لأن الارتثاث بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع كذا في المستصفى. (قوله: ولأن الصلاة على الميت إلخ) قال الكمال – رحمه الله – لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تستفاد إرادتها من إيجاب ذلك على الناس فنقول إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريما فلأن يوجبها على الشهيد أولى؛ لأن استحقاقه الكرامة

أظهر. اهـ. (قوله: كالنبي والصبي) قال الكمال – رحمه الله – لو اقتصر على النبي كان أولى فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه هذا ولو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم لم يصل عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فيصلى عليهم وينوي أهل الإسلام فيها بالدعاء. اهـ. (قوله: «زملوهم بكلومهم ودمائهم») قال في الصحاح الكلم الجراحة والجمع كلوم. اهـ. قال في الهداية: ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه لما، روينا قال في غاية البيان إشارة إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «زملوهم بكلومهم ودمائهم، ولا تغسلوهم»: وهذا يدل على عدم غسل الدم عن الشهيد، ولا يدل على عدم نزع الثياب، وإنما الدليل على ذلك ما روي في السنن عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم». اهـ. (قوله: في المتن ويغسل إن قتل جنبا) قال في الكافي، وله أي لأبي حنيفة أن المسلم طاهر، وإنما ينجس بالموت والشهادة مانعة نجاسة ثبتت بالموت بسبب احتباس الدماء السيالة فيه كسائر الحيوانات التي لها دماء سائلة والشهادة مانعة من الاحتباس فلا تثبت نجاسة الموت غير رافعة نجاسة ثابتة وحاجتنا إلى الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية فإنها لا تسقط إجماعا حتى يغسل ذلك الموضع

## Mas'alah: What is the ruling on washing a child or insane martyr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=249)

مجنونا، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا لا يغسل لعموم ما روينا؛ ولأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانتهاء التكليف والثاني لم يجب للشهادة؛ ولأن الشهيد إنما لا يغسل

لتطهره عن دنس الذنوب، والصبي والمجنون أطهر فكانا أحق بهذه الكرامة ولأبي حنيفة أن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة، وقال – عليه الصلاة والسلام – «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة». وقال أبو سعيد «فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج، وهو جنب»، وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة؛ ولأن الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة، والصبي والمجنون ليسا في معنى شهداء أحد؛ لأن السيف كفى عن الغسل في حقهم لوقوعه طهرة، ولا ذنب لهما فتعذر الإلحاق بهم، وعلى هذا الخلاف الحائض إذا استشهدت بعد انقطاع الدم، وكذا قبله بعد استمراره ثلاثة أيام في الصحيح والنفساء كالحائض، وقد بينا المعنى في الجنب

## Mas'alah: Is a martyr who is junub washed according to Abu Hanifa and the two companions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=260)

ثم الشهيد على هذا الوصف الذي ذكرنا إن كان جنبا يغسل عند أبي حنيفة وعندنا لا يغسل لعموم الحديث الوارد في الشهداء ولكن أبا حنيفة قال إنه ورد دليل خاص في الجنب وهو ما روي أن حنظلة غسلته الملائكة بعدما استشهد وقد كان قتل جنبا فصار مخصوصا عن الحديث العام

## Mas'alah: What are the rulings for washing and shrouding a martyr?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=96)

194 – وضع الشهيد فلا يغسل ألا إذا قتل جنبا أو صبيا ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفنه ثم يصلى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on washing and burying the martyr in his blood?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=988)

كالإزار ونحوه يزاد(1)، ولو كان [(2)] ما ليس من جنسه ينقص، (ولا يغسل [(3)] ويصلى عليه، ويدفن(4) بدمه(5). (1) في ف و م: ويزاد. (2) قوله: ولو كان معه...الخ؛ هذا التفسير للجملة الثانية ظاهر الفساد، فإن الظاهر أن المراد بالنقصان نقصان ما هو من جنس الكفن، فإن نقصان ما ليس من جنسه قد مر ذكره، إلا أن يقال المراد منه ما ليس من جنس الكفن المسنون بمعنى عدم موافقته معه لزيادته عليه، وإن كان مما يجانسه ظاهرا. (3) قوله: ولا يغسل؛ الأصل في دفن الشهيد بدمه، وعدم غسله ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في شهداء أحد كما مر ذكره، وأما في الصلاة عليهم فقد ثبت أنه صلى عليهم، أخرجه ابن ماجه والحاكم وأحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي وأبو داود وغيرهم، كما بسطه الزيلعي في (( تخريج أحاديث الهداية )) وغيره، وورد في (( صحيح البخاري )) : إنه لم يصل عليهم، وبه أخذ الشافعي، ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي. (4) في ق: فيدفن. (5) ينظر: (( الجامع الصغير )) (ص118–119) ، و (( الأصل )) (1: 362–363، 368) .

## Mas'alah: When is a slain person not washed due to being a martyr based on the weapon used?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=991)

فإن علم أن القتل [(1)] بالحديدة لا يغسل؛ لأنه شهيد [(2)] . وإن علم أنه قتل بالعصا الكبير، ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، إذ ليس شهيدا عنده [(3)] ، خلافا لهما. وإن علم أنه قتل بالعصا الصغير ينبغي أن يغسل اتفاقا [(4)] ؛ لأن نفس القتل أوجب الدية، فعدم وجوبها بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a slain person when the killer is known?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=991)

أما إذا علم القاتل(5) [(6)] : فإن علم أن القتل بالحديدة(7) لم يغسل؛ لأنه شهيد [(8)] . (1) قوله: إنه قتل... الخ؛ قال البرجندي في (( شرح النقاية )) : هذه التفصيل يجري فيما إذا وجد في موضع تجب فيه القسامة بلا فرق، إلا أن الدية هاهنا على أهل المحلة، وهناك في بيت المال، فالظاهر أن هذا الفرق غير مؤثر. (2) قوله: لأنه شهيد؛ لكونه مقتولا ظلما بحديدة. (3) قوله: عنده؛ لأن المقتول بالمثقل لا يجب فيه القصاص عنده، بل الدية، وعندهما هو ومقتول المحدد سيان. (4) قوله: اتفاقا، أي بين أئمتنا الثلاثة، لأن مثل هذا القتل يوجب الدية عندهم جميعا، والقتل الذي يجب به عوض مالي لا يكون المقتول به شهيدا كما مر، ولما كان يرد هاهنا أن الدية ليست بواجبة في هذه الصور لعدم علم القاتل، أجاب عنه بقوله: فعدم وجوبها... الخ، وحاصله أن نفس القتل موجب للدية فيكون مانعا من أحكام الشهادة، وعدم وجوبها هاهنا لعارض، وهو عدم العلم بالقاتل فلا يؤثر ذلك. (5) أي في صورة وجدان المقتول

في موضع لا تجب فيه القسامة. (6) قوله: أما إذا علم القاتل؛ أي في صورة وجدان المقتول في موضع لا تجب فيه القسامة. (7) في ص و م: بحديدة. (8) قوله: لأنه شهيد؛ فإنه يجب فيه القصاص دون المال.

وإن(1) علم أنه قتل بالعصا الكبير ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما [(2)] . وإن علم أنه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا [(3)] .

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr when the killer is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=993)

أقول: هذه الرواية [(3)] مخالفة لما ذكر في (( الذخيرة )) ؛ لأن رواية (( الهداية )) فيما إذا لم يعلم قاتله؛ لأنه علل بوجوب القسامة، ولا قسامة إلا إذا لم يعلم القاتل، ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم أن القتل بالحديدة، ففي رواية (( الهداية )) [(4)] لا يغسل(5)؛ لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص [(6)] . وأما(7) وجوب الدية [(8)] والقسامة؛ فلعارض العجز [(9)] عن إقامة القصاص، فلا يخرجه[(10) (1) انتهى من (( الهداية )) (1: 95) ، وتمام كلامه: لأن الواجب فيه القصاص... (2) قال صاحب (( الفتح )) (1: 109) : أي ويعلم قاتله عينا، أما مجرد وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله، وقد يستفاد هذا من قوله؛ لأن الواجب فيه القصاص؛ لأن وجوبه إنما يتحقق على القاتل المعين... ومثله في (( العناية )) (1: 109) ، و (( الكفاية )) (1: 109) ، وغيرها. (3) قوله: هذه الرواية... الخ؛ حاصله بناء على ما فيه أن كلام (( الهداية )) إنما هو فيمن لم يعلم قاتله بدليل أنه أوجب فيه القسامة، ولا دية ولا قسامة إذا علم القاتل،

وقوله: إلا إذا علم... الخ؛ استثناء من قوله السابق، فيعلم منه أنه إذا وجد قتيل لم يعلم قاتله وعلم أنه قتل بحديدة ظلما لا يغسل. (4) كما يدل عليه الاستثناء. (5) هذا ما يدل عليه ظاهر عبارة (( الهداية )) ، وهو ما ذهب إليه صدر الشريعة، لكن شراح (( الهداية )) كما بينا قال لا يغسل إذا كان القاتل معينا، ووجهوا كلام صاحب (( الهداية )) بناء على ذلك كما سبق ذكره. (6) فإنه بحديدة وفي مثله يجب القصاص. (7) في ف و م: أما. (8) قوله: وأما وجوب... الخ؛ دفع لما يتوهم أنه كيف يجب القسامة والدية مع أنه موجب للقصاص. (9) أي لعدم تعين القاتل. (10) قوله: فلا يخرجه... الخ؛ قال الشارح الهروي في شرح قول المصنف السابق: لأنه تجب فيها القسامة فكأن النفس باقية ببقاء عوضه، حتى لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران، إن لم يغسل، وكذا إن علم قاتله فإن الواجب حينئذ القصاص، وهو عقوبة يرجع نفعها إلى ولي القتيل وسائر المسلمين أيضا لا إلى المقتول فقط، فهو في حكم شهداء أحد، بخلاف الدية، وفي (( الهداية )) و (( الخلاصة )) إلا إذا علم أنه قتل بحديدة، ولكن لم يعلم قاتله يغسل، لما أن الواجب هناك القسامة، ونفعها يعود إلى الميت حتى يقضي دينه وينفذ وصاياه في الدية، وفي (( النهاية )) : هذا القيد، أعني إذا علم قاتله، يستفاد من (( الهداية )) من قوله: لأن الواجب فيه القصاص، إنما يكون على القاتل المعلوم، وفي (( الكرماني )) : في الكتاب أشارة إليه لأنه إنما يكون ظلما لو كان القاتل معلوما، حتى لو لم يعلم جاز أن يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما، فعليك أن لا تحمل عبارة (( الهداية )) على ظاهرها كما حمل في الصدرية واعترض عليه.

[

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr according to al-Dhakhira?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=994)

وأما على رواية (( الذخيرة )) فيغسل، وعبارة (( الذخيرة )) (1) هذه(2): وإن حصل القتل بحديدة، فإن لم يعلم قاتله تجب(3) الدية والقسامة على أهل المحلة [(4)] فيغسل، وإن علم القاتل لم يغسل عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr when the instrument of death is unknown?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=994)

وفي (( المتن )) أخذ بهذه الرواية(9) [(10)] ، هذا [(11)] إذا علم أنه بأي آلة قتل، وأما(12) إذا لم يعلم، فأقول: يجب أن يغسل؛ لأنه لم يعلم أن موجب [(13)] نفس هذا القتل ما هو، فلم يمكن اعتباره[(14)] (1) الذخيرة البرهانية )) (ق49/ب) . (2) في ص و ف و م: هذا. (3) في ص و ف و م: يجب. (4) التي وجد فيها القتيل. (5) بالمعروف، والضمير إلى مؤلف (( الذخيرة )) أو بالمجهول. (6) في ف و م: فوجب. (7) العارض: هو عدم العلم بالقاتل عينا. كما في (( العمدة )) (1: 264) . (8) قوله: بالعارض؛ وهو عدم العلم بالقاتل عينا. (9) أي رواية (( الذخيرة )) ، ومما سبق أنه ذكره عن شراح (( الهداية )) يفهم أن مقصود صاحب (( الهداية )) نفس مقصود صاحب (( الذخيرة )) ، فتكون في المسألة رواية واحدة فقط، وهذا ما نبه عليه من جاء بعد صدر الشريعة مثل ابن كمال باشا في (( الايضاح )) (ق26/أ) ، وملا خسرو في ((

درر الحكام )) (1: 170) ، والشرنبلالي في (( حاشيته على الدرر )) (1: 170) ، وغيرهم. (10) قوله: بهذه الرواية؛ أي برواية (( الذخيرة )) حيث أطلق كلامه ولم يقيده بشيء. (11) قوله: هذا؛ أي التفصيل المذكور سابقا من (( الهداية )) و (( الذخيرة )) . (12) في أ و ب و س: أما. (13) قوله: إن موجب؛ بفتح الجيم: أي ما يوجبه القتل من القصاص والدية. (14) قوله: فلم يمكن اعتباره؛ حاصله أنه إذا لم يعلم ما قتل به أنه حديدة، حتى يكون موجبا للقصاص، أو غير حديدة حتى يكون موجبا للدية، لم يمكن اعتبار موجب القتل في باب إثبات الشهادة وعدمه، فينبغي أن يعتبر ما يكون واجبا في مثل هذا القتل سواء كان واجبا أصليا أو غير أصلي، وهو الدية فإنها في بعض الصور وجوبها أصلي، وفي بعضها عارضي بعارض عدم العلم بآلة القتل، وإذا ثبت وجوب الدية ارتفعت أحكام الشهادة.

[

# Sub-topic – Martyr Found in a City vs. Battlefield

## Mas'alah: When must a person found killed in a city be washed before burial?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

ويغسل من وجد قتيلا في مصر) أو قرية (فيما) أي في موضع (يجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص، فإن وجب كان شهيدا، كمن قتله اللصوص ليلا في المصر، فإنه لا قسامة ولا ديه فيه للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الامر أن عينه لم تعلم فليحفظ، فإن الناس عنه غافلون (

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found killed in a city when the killer is unknown?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

ويغسل من وجد قتيلا في مصر) أو قرية (فيما) أي في موضع (يجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص، فإن وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ، فإن الناس عنه غافلون (

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed in a city with an unknown weapon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

أو قتل في المصر، ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما) أي مظلوما؛ لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم قيد بالمصر؛ لأنه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا تجب فيه قسامة، ولا دية فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كذا في معراج الدراية فالمراد بالمصر العمران وما بقربه مصرا كان أو قرية وقيد بكونه لم يعلم أنه قتل بحديدة؛ لأنه لو علم ذلك بأن وجد مذبوحا، فإن علم قاتله فهو شهيد لوجوب القصاص، وإن لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه فقوله ظلما داخل تحت النفي يعني لم يعلم أنه قتل مظلوما بحديدة فكان فيه شيئان أحدهما عدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانيهما عدم العلم بكونه مظلوما بأن لم يعلم قاتله؛ لأنه إذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوما، وأما إذا علم فقد تحقق كونه مظلوما فلا يكون كلام المصنف مخلا بشيء كما قد يتوهم

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed in a city if it is not known if he was killed unjustly with an iron weapon?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

ويغسل إن أوصى بأمر دنيوي أو قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما، كذا في العيني شرح الكنز، وكذا لو قام من مكانه أو تحول إلى مكان آخر، هكذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found killed in a city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

"

## Mas'alah: What is the ruling on burying a traveler killed by thieves without washing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=356)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يلقى اللصوص فيقتل في الطريق وهو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه وثيابه كما يصنع بالشهيد ولا يغسل

## Mas'alah: What is the Madani ruling on washing one killed by robbers?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=357)

وقال اهل المدينة في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found killed in a city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=667)

(ومن وجد قتيلا في المصر غسل) لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما) لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا، إما في الدنيا أو العقبى. وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى [العناية] وقوله (ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة) إنما قيد بأمور الآخرة لأنه إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق. وقوله (إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما) أي حينئذ لا يغسل قيل هذا إذا علم قاتله عينا. وأما إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لما أن الواجب هناك الدية والقسامة على أهل المحلة، ولفظ الكتاب يشير إلى هذا لأنه قال (لأن

الواجب فيه القصاص) لا قصاص يجب إلا على القاتل المعلوم (وهو) أي القصاص (عقوبة والقاتل لا يتخلص عن العقوبة ظاهرا) أما في الدنيا إن وقع الاستيفاء أو في العقبى إن لم يستوف، فلو كان وجوب القصاص مانعا عن الشهادة لا نسد بابها وهو باطل، فإن قيل من وجب بقتله القصاص ليس في معنى شهداء أحد إذ لم يجب بقتلهم شيء، ومن ليس في معناهم يغسل. أجيب بأن فائدة القصاص ترجع إلى ولي القتيل وسائر الناس دون القتيل فلم يحصل له بالقتل شيء كما لم يحصل لشهداء أحد، بخلاف الدية فإن نفعها يعود إلى الميت حتى تقضى ديونه وتنفذ وصاياه. وقوله (وعند أبي يوسف ومحمد ما لا يلبث بمنزلة السيف) يعني لا يشترط في قتيل وجد في المصر أن يقتل بحديدة عندهما، بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما حتى لا يغسل القتيل ظلما في المصر إذ عرف قاتله وعلم أنه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما. وعند أبي حنيفة لا يجب القصاص

## Mas'alah: What is the ruling on washing a body found in the battlefield without a wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=301)

قال): وإن وجد في المعركة ميتا ليس به أثر غسل لأن المقتول يفارق الميت بالأثر فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات والجبان مبتلى بهذا وإن كان به أثر لم يغسل لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح وأنه كان من العدو فاجتماع الصفين كان لهذا والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب فإن كان الدم يخرج من بعض مخارقه نظر فإن كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح في

الباطن غسل وذلك كالأنف والدبر والذكر فقد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن وإن كان

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed unjustly in a city with a weapon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

قال): ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لم يغسل أيضا عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه: يغسل وهو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كالخطأ فإذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسل وعندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيدا والقصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان – رضي الله تعالى عنه – فقد قتل في المصر وكان شهيدا ولم يغسل وإن قتل بغير سلاح غسل لأن هذا في معنى الخطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال وذكر الطحاوي – رحمه الله تعالى – أنه إذا قتل بحجر أو عصا كبير فهو عندهما والقتل بالسلاح سواء وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – يغسل وهو بناء على اختلافهم في وجوب القصاص في القتل بهذه الآلة

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed in the city with a large stick or stone?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

ومن وجد في المصر قتيلا ينظر إن حصل القتل بعصا كبيرة، أو بحجر كبير ويعلم قاتله، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يغسل؛ لأن القتل على هذا الوجه عنده يوجب

الدية، فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال، وعلى قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله: لا يغسل؛ لأن القتل على هذا الوجه عندهما يوجب القصاص ووجوب القصاص، لا يمنع الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed with a small stick or an iron weapon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

وإن حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله، أو لم يعلم؛ لأن هذا القتل يوجب المال على كل حال، إن حصل القتل بحديدة، فإن لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على أهل المحلة، فيغسل، وإن علم القاتل لم يغسل عندنا، وعند الشافعي يغسل بناء على أن قتل العمد يوجب الدية عنده، فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال، وعندنا القتل العمد يوجب القصاص فمن اعتاض عن دمه بدل هو مال.

## Mas'alah: How is a body found on the battlefield without signs of killing treated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

وإن وجد في المعركة ميتا ليس له أثر القتل غسل؛ لأن المقتول يفارق الميت بالأثر، فإذا لم يكن به أثر، فالظاهر لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو، بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات، والجبان قد يبتلى بهذا، وقد وقع هذا في كثير من الصحابة رضوان الله عليهم.

## Mas'alah: What defines a body without signs of killing on the battlefield?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

ثم لا بد من معرفة الميت الذي ليس له به أثر القتل، والذي به أثر القتل، فالذي ليس به أثر القتل أن لا يكون به جراحة ولم يخرج منه الدم من موضع ما، أو خرج الدم منه من موضع يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة.

## Mas'alah: What defines a body showing signs of killing on the battlefield?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

والذي به أثر القتل أن يكون به جراحة، أو لم يكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة.

## Mas'alah: What rulings apply to a martyr who makes a will or is killed in a town?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=394)

أو أوصى أو قتل في المصر، ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما ـــــــ وعلم منه أنه انتقل بنفسه كان مرتثا بالأولى لكن لا بد في وضع المسألة من أن يعقل فلو أخره لكان أقعد، (أو أوصى) يعني بأمور الدنيا، أما بالأخرى فلا يكون مرتثا إجماعا؛ لأنه في الأول نال بعض مرافق الحياة فصار خلقا في حكم الشهادة أعني عدم تغسيله لا في نفسها هذا

كله إذا وضعت/ الحرب أوزارها فإن لم تضع لا يكون مرتثا بشيء مما ذكر، (أو قتل في المصر قيد) به؛ لأنه لو قتل في المفازة التي ليست بقربها عمران كان شهيدا لوجوب القتل بحكم قطاع الطريق إلا أنه يرد عليه القرية وما في (البحر) أراد به العمران، وما يقربه مصرا كان أو قرية ففيه نظر على أنه لا بد أن يقيد بموضع تجب فيه القسامة والديه كما قيده بعضهم ليخرج المسجد الجامع. (ولم يعلم) أي: والحال أنه لم يعلم (أنه) أي: المقتول (قتل) بحديدة يعني بما يوجب القصاص قتلا ظلما قيد بذلك لأنه لو وجد مذبوحا في المصر كان شهيدا فقوله: ظلما داخل تحت النفي أي: لم يعلم أنه قتل مظلوما (بحديدة) فكان فيه شأن عدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانيهما عدم العلم بكونه مظلوما بأن لم يعلم قاتله لأنه إذا لم يعلم قاتله لم يتحقق كونه مظلوما. وأما إذا علم قاتله فقد تحقق كونه مظلوما واعلم أن عبارة (الهداية) من وجد قتيلا في المصر غسل لأن الواجب فيه القسامة والدية فحق أثر الظلم إلا إذا علم أنه قتل بحديدة (ظلما) لأن الواجب فيه القصاص قال صدر الشريعة: أقول: هذه الرواية مخالفة لما ذكره في (الذخيرة) . لأن رواية (الهداية) فيما لم يعلم قاتله لأنه علل بوجوب القسامة ولا قسامة إلا إذا لم يعلم قاتلة ففي صورة عدم العلم بالقاتل إذا علم أن القتل بالحديدة، ففي رواية (الهداية) : لا يغسل لأن نفس هذا القتل أوجب القصاص وأما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن إقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن أن يكون شهيدا وأما على رواية (الذخيرة) فيغسل. وعبارة (الذخيرة) وإن حصل القتل بحديدة فإن لم يعلم قاتلة تجب الدية والقسامة على أهل المحلة فيغسل وإن علم قاتلة لم يغسل عندنا ففي (الذخيرة) لم يقيد نفس القاتل بوجوب الدية وإن كان بالعارض أخرجه عن الشهادة ورده منلا خسروا بأن الشارحين (للهداية) صرحوا بأن قوله إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما محمول على ما إذا علم قاتله وفي قوله لأن الواجب فيه القصاص إشارة إليه إذ لا

## Mas'alah: What is the opposing argument for washing a Muslim who died outside the battlefield?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1073)

4618 – قالوا: مسلم مات في غير المعترك؛ فوجب أن يغسل، كما لو أوصى.

## Mas'alah: How is martyrdom determined based on the presence and type of wound on a body found on the battlefield?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=662)

والحاصل أنه إذا مات ووجد ميتا في المعركة فلا يخلو إما أن يوجد به أثر أو لا، فإن وجد فإن كان خروج دم من جراحة ظاهرة فهو شهيد أو غير ظاهرة فإن كان من موضع معتاد كالأنف والدبر والذكر لم نثبت شهادته فإن الإنسان قد يبول دما من شدة الخوف، وإن كان من غير معتاد كالأذن والعين حكم بها وإن كان الأثر من غير رض ظاهر وجب أن يكون شهيدا، وإن لم يكن به أثر أصلا لا يكون شهيدا لأن الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed in a city with an iron weapon?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=249)

أو قتل في المصر، ولم يعلم أنه قتل بحديدة ظلما) ؛ لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم فيغسل، ولو علم أنه قتل بحديدة في المصر، وعلم قاتله لم يغسل؛ لأن

الواجب فيه القصاص، وهو عقوبة شرع لتشفي الأولياء، وليس بعوض لعدم عود منفعته إلى الميت بخلاف الدية فإنها عوض عنه ولهذا تعود منفعتها إليه حتى يقضى بها ديونه فبقي كأنه لم يمت من وجه بإخلاف بدله؛ ولأن وجوب المال دليل خفة الجناية؛ لأن المال يثبت بالشبهة، ووجوب القصاص دليل نهاية الظلم؛ لأنه لا يجب بالشبهة.

## Mas'alah: What is the ruling on one found dead and wounded on the battlefield?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=982)

وقوله: أو وجد ميتا: فإن من وجد ميتا جريحا في المعركة، فهو شهيد؛ لأن الظاهر أن أهل الحرب قتلوه، ومقتولهم [(1)] شهيد بأي شيء قتلوه [(2)] ، وإنما شرط الجراحة [(3)] فيمن وجد في المعركة؛ ليدل [(4)] على أنه قتيل لا ميت حتف أنفه(5) [(6)] . (1) قوله: ومقتولهم؛ مباشرة أو تسبيبا حتى لو أوطؤا دوابهم مسلما، أو رموه من السور، أو ألقوا عليه حائطا، أو أحرقوه بنار، أو ما شبه ذلك فمات كان شهيدا. كذا في (( شرح الكنز )) للزيلعي. (2) قوله: بأي شيء قتلوه؛ سواء كان جارحة، أو حجرا صغيرا، أو كبيرا، أو خشبا، أو نحو ذلك؛ وذلك لأنه ورد في حق شهداء أحد: (( زملوهم بكلومهم ودمائهم )) ، أخرجه أحمد، وثبت في (( صحيح البخاري )) والسنن الأربعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم، ومن المعلوم أن كلهم لم يكن قتيل السيف والسلاح، بل منهم من دفع بالحجر، ومنهم من قتل بالعصا، ونحو ذلك. كذا في (( البناية )) . (3) قوله: الجراحة؛ سواء كانت ظاهرة أو باطنة، ويستدل عليها بوجود الأثر، كما إذا سال الدم من عينه وإذنه أو حلقه. كذا في (( الكافي )) . (4) قوله: ليدل؛ فإن وجود الجراحة دليل على

أنه مات بقتل غيره لا بموت نفسه. (5) حتف أنفه: أي لا ضرب ولا قتل، وسبب ذلك أنهم كان يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه؛ فإن جرح خرجت من جراحته. كما في (( اللسان )) (1: 770) . (6) قوله: حتف أنفه؛ الحتف: بالفتح؛ الهلاك، وكان أهل الجاهلية يعتقدون أن الروح عند الموت يخرج من الأنف، فقالوا لمن مات من غير سبب ظاهر: مات حتف أنفه؛ أي بموت نفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found killed in a town according to al-Hidaya?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=992)

وقد قال في (( الهداية )) [(4)] : من(5) وجد قتيلا في المصر [(6)] غسل؛ لأن الواجب فيه الدية والقسامة، فخف أثر الظلم [(7)] إلا إذا علم (8) أنه قتل بحديدة[(9)] (1) في م: فإن. (2) قوله: خلافا لهما؛ لأن الواجب عندهما القصاص فيكون شهيدا خلافا له. (3) قوله: يغسل اتفاقا؛ لأن الواجب فيه المال إجماعا. (4) قوله: وقد قال في (( الهداية )) ؛ الغرض من نقل عبارتها إثبات المخالفة بينها وبين (( الذخيرة )) . (5) في أ و س: ومن. (6) قوله: من وجد قتيلا في المصر؛ أي مقتولا في موضع تجب فيه القسامة مصرا كان أو قرية، فقيد المصر اتفاقي. (7) قوله: فخف أثر الظلم؛ حاصله أن الشهادة إنما تكون إذا كان القتل ظلما، ولم يجب به مال، فإنه إذا وجب بعوضه مال صار أثر الظلم خفيفا بمعاوضة فلم يعط له حكم الشهيد، ولا يخفى عليك أن هذا التعليل يقتضي أن لا يكون من وجد قتيلا في الشارع والجامع، ولم يعلم قاتله شهيدا مطلقا؛ لأن الواجب في مثل هذه الدية في بيت المال، فيخف أثر الظلم، فيضمحل حينئذ ما فصله الشارح سابقا، وبه صرح في (( تنوير الأبصار )) و (( شرحه

)) حيث قال: ويغسل من وجد قتيلا في مصر أو قرية في موضع تجب فيه الدية، ولو في بيت المال في جامع أو شارع، ولم يعلم قاتله أو علم، ولم يجب القصاص فإن وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر، فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الأمر أن عينه لم يعلم. انتهى. ومثله في (( البحر )) وغيره. (8) في م: اعلم. (9) قوله: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة؛ تمامه بأن الواجب فيه القصاص، وهو عقوبة، والقاتل لا يتخلص عنها إما في الدنيا وإما في العقبى. انتهى. وهذا التعليل صريح في أن المراد بقوله: إلا إذا علم أنه قتل بحديدة، ما إذا علم قاتله، وبه صرح شراح (( الهداية )) كابن الهمام والسغناقي والعيني وغيرهم، وبهذا يسقط ما فهمه الشارح وبنى عليه كونه مخالفا لما في (( الذخيرة )) .

[

# Sub–topic – Evidence and Wisdom Behind Martyrdom Rulings

## Mas'alah: Who are the eight types of people who will not be questioned in their graves?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=847)

مطلب ثمانية لا يسألون في قبورهم ثم ذكر أن من لا يسأل ثمانية: الشهيد، والمرابط، والمطعون، والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابرا محتسبا، والصديق والأطفال، والميت يوم الجمعة أو ليلتها، والقارئ كل ليلة تبارك الملك وبعضهم ضم إليها السجدة والقارئ في مرض موته {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] اهـ وأشار الشارح إلى أنه يزاد الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لأنهم أولى من الصديقين (قوله والأصح إلخ) ذكره ابن الهمام في المسايرة (قوله: وتوقف الإمام إلخ) أي في أنهم يسألون، وفي أنهم في الجنة أو النار قال ابن الهمام في المسايرة. مطلب في أطفال المشركين وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار، فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره وقد وردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله – تعالى. وقال محمد بن الحسن: اعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب اهـ وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه وقد نقل الأمر بالإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رءوس التابعين وغيرهما وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح «الله أعلم بما كانوا عاملين» وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب

الأكثر أنهم في النار، الثاني: التوقف، الثالث: الذي صححه أنهم في الجنة لحديث «كل مولود يولد على الفطرة» ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيهم أقوال أخر ضعيفة. اهـ.

## Mas'alah: What is the evidence for burying martyrs in their blood and praying over them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

قوله لحديث إلخ) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – في شهداء أحد «زملوهم بكلومهم ودمائهم» رواه أحمد، كذا في شرح المنية، ثم ذكر دليل الصلاة عليه «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على شهداء أحد» وساق أحاديث وقال كل منها إن سلم أنه لم يرتق إلى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن، ومجموعها مرتق إليها قطعا، فتعارض ما في البخاري عن جابر، وترجح عليه بأنها مثبتة، وهو ناف، وتمامه فيه. والتزميل، اللف. والكلوم: جمع كلم بفتح فسكون الجرح (

## Mas'alah: What is the reward for one who dies during a plague?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله: والمطعون) وكذا من مات في زمن الطاعون بغيره إذا أقام في بلده صابرا محتسبا فإن له أجر الشهيد كما في حديث البخاري. وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسأل في قبره أجهوري (

## Mas'alah: What is the reward for one who dies on Friday?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=908)

قوله والميت ليلة الجمعة) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال عن مرسال إياس بن بكير أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد» أجهوري (

## Mas'alah: What is the evidence for not washing martyrs based on the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1599)

لأنه في معنى «شهداء أحد، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – فيهم: زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم» [البناية] الثاني: الصلاة عليه، وفيه خلاف، وسيجيء أيضا. الثالث: الغسل، وليس فيه خلاف معتبر إلا ما روي عن الحسن وابن المسيب على ما ذكرناه. م: (لأنه) ش: أي لأن الشهيد الموصوف المذكور م: (في معنى شهداء أحد) ش: وشهداء أحد قتلوا ظلما، ولم يرتثوا ولم يجب بقتلهم دية، فمن كان على صفتهم فهو شهيد، ومن لا فلا. وفي "الذخيرة" : الشهيد كل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما في قتال ثلاثة: مع أهل الحرب، أو البغي، أو قطاع الطريق بأي آلة قتل. ولم يحمل حيا للتمريض ولم يأكل ولم يشرب ولم يعش في المصرع يوما أو ليلة، ولم يجب عن دمه عوض مالي حتى لو حمل للتمريض ومات في أثنائه، أو على أيدي الناس يغسل، وإن حمل كيلا يطأه الخيل، لا للتمريض، فهو شهيد، انتهى. ويوم أحد كان يوم السبت لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث للهجرة، وأحد جبل على باب المدينة، دون الفرسخ، ويقال له: ذو عبتين، وكانت عدة المشركين فيه ثلاثة آلاف، وعدة

الخيل مائتا فرس، وقتل منهم اثنان وعشرون رجلا، وعدة المسلمين ألفا، وانحرف عبد الله بن أبي المنافق بثلث العسكر فرجع إلى المدينة. م: (وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيهم: «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم» ش: قال الزيلعي: هذا حديث غريب. قلت: أخرج أحمد في مسنده، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشرف على قتلى أحد. فقال: إني شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم» ، وأخرجه النسائي، عن معمر عن الزهري، قال عبد الله بن ثعلبة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «زملوهم بدمائهم» ، الحديث. وأخرج البخاري في صحيحه، وأصحاب السنن الأربعة، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذا للقرآن، فإذا شهد له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم» ، وزاد البخاري، والترمذي: «ولم يصل عليهم» .

## Mas'alah: What is the evidence for angels washing the martyr Hanzalah who was in a state of major impurity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1606)

فلا ترفع الجنابة، وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة، [البناية] فإن قلت: لو لم يكن رافعا لوضوء الحدث إذا استشهد، واللازم باطل، فكذا الملزوم، قلت: لا يلزم من أن لا يكون رافعا للأعلى أن يكون رافعا للأدنى. م: (وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة) ش: روي هذا من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – رواه الطبراني في "معجمه" عنه، قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة

بن الراهب وهما جنبان، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إني رأيت الملائكة تغسلهما" . وحديث ابن الزبير رواه ابن حبان في "صحيحه" والحاكم في "المستدرك" من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله عن جده قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد قتل حنظلة بن عامر الثقفي أن صاحبكم حنظلة غسلته الملائكة، فسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتفة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لذلك غسلته الملائكة» . قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم وليس عنده فاسألوا صاحبته." قال السهيلي في "الروض الأنف" : وصاحبته هي زوجته جميلة بنت أبي ابن سلول أخت عبد الله بن أبي، وكان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كأن بابا من السماء فتح فدخل وأغلق دونه، فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت برجال من قومها وأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع، ذكره الواقدي، وذكر غيره أنه وجد بين قتلى يقطر رأسه ماء؛ تصديقا لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وقال ابن سعد في "الطبقات" : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء نزل في صحاف الفضة» . وحديث محمود بن لبيد رواه ابن إسحاق في "المغازي" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن صاحبكم – يعني حنظلة بن أبي عامر – لتغسله الملائكة "فسألوا أهله ما شأنه؟ فقالت: إنه خرج وهو جنب حين سمع الهاتفة» بالتاء المثناة من فوق والفاء، ويقال: الهايعة بالتاء آخر الحروف وبالعين المهملة، والهيعة الصوت الشديد عند الفزع. وحنظلة بن أبي عامر عمرو بن صيفي بن زيد الأنصاري الأوسي، يعرف أبوه بالراهب في الجاهلية، فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – الفاسق؛ لأنه يروح من المدينة إلى مكة، ثم قدم قريش يوم أحد محاربا، وكان بمكة إلى أن فتحت، فهرب إلى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع أو عشر، وأولاد حنظلة يسمون أولاد غسيل الملائكة." فإن قلت: الواجب غسل بني آدم دون

الملائكة، ولو كان ذلك واجبا لأمر – عليه السلام – بإعادة

## Mas'alah: Why is a murdered person found in a city washed before burial?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

ومن وجد قتيلا في المصر غسل" لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم "

## Mas'alah: Why is a person executed by hadd or qisas washed and prayed over?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه" لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم

## Mas'alah: What evidence does Muhammad ibn al-Hasan cite for praying over martyrs?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=359)

وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم وكيف تترك الصلاة على الشهيد وقد جاءت الاثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة وذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلي عليهما حتى صلى عليهم جميعا وصلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلاف

## Mas'alah: Why are martyrs not washed and how does this apply to a child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم

## Mas'alah: Is it permissible to give charity on behalf of a deceased mother?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=299)

توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإن لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به عنها "."

## Mas'alah: What is the evidence for washing the deceased and the exception for martyrs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

أما الكلام مع الحسن رحمه الله في الغسل حجته في ذلك أن الغسل سنة الموتى من بني آدم لما روينا أن الملائكة صلوات الله عليهم لما غسلوا آدم عليه السلام قالوا: «هذه سنة موتاكم يا بني آدم» . والشهيد ميت؛ لأن المقتول ميت بأجله عند أهل السنة والجماعة؛ ولأن الغسل شرع كرامة للميت،

## Mas'alah: Why were the martyrs of Uhud not washed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=673)

والشهيد أحق بالكرامات، وإنما لم يغسل شهداء أحد؛ لأن الجراحة فشت في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة؛ لأن عامة جراحاتهم كانت ... في رسول الله عليه السلام لذلك.

## Mas'alah: What is the prophetic evidence for not washing martyrs in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=673)

وإنا نحتج بما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال في شهداء أحد (1أ117) «زملوهم بكلومهم ودمائهم» وفي رواية «واروهم بثيابهم ولا تغسلوهم فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما» ، وفي رواية «فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم، والريح ريح المسك» ، وشهداء أحد كانوا مكلفين طاهرين إذ لم ينقل أنه كان فيهم صبي، أو جنب، وقد قتلوا ظلما في قتال أهل الحرب، وما اعتاضوا عن دمائهم عوض هو مال، وما حملوا عن مكانهم أحياء، وما انتفعوا بحياتهم، وما عاشوا يوما أو ليلة بعد الجراحة. فكل من كان في معناهم يلحق بهم في حق سقوط الغسل، وما لا فلا.

## Mas'alah: What is the legal rationale for not washing the martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=673)

والمعنى في المسألة: أن غسل الميت إنما شرع لإزالة نجاسة ثبتت بالموت بسبب احتباس الدم السائل في العروق كما في سائر الحيوانات التي لها دم سائل، والدليل على أن النجاسة إنما ثبتت بسبب احتباس الدم السائل في العروق، فإن ما ليس له دم سائل من الحيوانات لا ينجس بالموت، والقتل على سبيل الشهادة يزيل الدم السائل عن العروق فلا تثبت نجاسة الموت بخلاف الموت؛ لأن النص ما ورد فيه، فبقي هو على النجاسة الأصلية.

## Mas'alah: Why were the martyrs of Uhud not washed despite hardship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=674)

قلنا: هذا باطل؛ لأن النبي عليه السلام لم يأمرهم بالتيمم، ولو كان ترك الغسل لما ذكرتم من المعنى لأمرهم رسول الله عليه السلام بالتيمم، كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء، وبأنه ما لم يعذرهم في ترك الدفن، ولا شك أن حفر التراب هو أشق من غسل الميت، فلما لم يعذرهم في ترك الدفن كان أولى أن لا يعذرهم في ترك الغسل، وكما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبة ابن عامر رضي الله عنه، وهذه الضرورة لم تكن يومئذ.

## Mas'alah: Why are those killed by non-combat causes not considered martyrs for washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=676)

يوضحه: أن هذه الأسباب غير معتبرة في حق أحكام الدنيا، والغسل من أحكام الدنيا؛ ولأن الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى، وهذا المعنى لا يوجد في حق من مات بهذه الأسباب. وإنما عممنا الآلة؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر، ومنهم من قتل بالعصا، ثم عمهم رسول الله عليه السلام في الأمر بترك الغسل؛ ولأن الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضات الله، وفي حق هذا المعنى السلاح وغيره سواء.

## Mas'alah: What is the evidence from Umar and Ali regarding washing martyrs killed unjustly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

وحجتهما روي أن عمر وعليا رضي الله عنهما غسلا وقد قتلا مظلومين.

## Mas'alah: What is the evidence for praying over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1059)

4556 – ولا يجوز أن يقال: [إن] هذا الخبر رواه حجاج بن أرطاة، قال شعبة: (أو ما ترى إلى هذا المجنون؟) يعني حسن بن أبي حازم يكلمني في الحسن بن عمارة، وهو يروي عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

[صلى على أحد قتلى أحد) . وهذا حماد بن أبي سليمان روى عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم –] لم يصل عليهم) . وذلك لأن هذا ليس بطعن صحيح؛ لأن حمادا وإن كان أثبت في الرواية لم تكن روايته للنفي طعنا على من نقل الإثبات. وقد روى هذا الخبر أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم من غير طريق الحجاج. وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد وبدر)، ولا يعارض ذلك ما روى جابر – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل عليهم؛ لأن المثبت أولى من النافي، ولأن جابرا اشتغل بقتل أبيه؛ فيجوز أن يكون خفي عليه ما جرى.

## Mas'alah: What is the evidence for praying over a martyr who died in battle?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1061)

4563 – ويدل عليه: ما روى شداد بن الهاد: أن أعرابيا آمن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – واتبعه ثم نهضوا به إلى قتال؛ فأصابه سهم فقتل وكفن في جبة له ثم قدمه النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه، وقال: (اللهم هذا عبدك خرج مجاهدا في سبيلك قتل شهيدا وأنا عليه شهيد) .

## Mas'alah: What is the analogy between purification and prayer for a martyr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1062)

4572 – قالوا: صلاة مقرونة بالطهارة، فإذا سقط فرض الطهارة مع القدرة عليها

## Mas'alah: What is the rebuttal regarding the reason for not washing a martyr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1071)

4613 – قلنا: يبطل بقتل أهل العدل مع أهل البغي. ولأن الاشتغال بالقتال لا يجوز أن يكون علة في سقوط الغسل، بدلالة غسل النجاسة. * * *

## Mas'alah: What is the evidence for not washing or praying over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=570)

لم ينصف المصنف الشافعي في الاستدلال في هذه المسألة، فإنه استدل له بهذا الدليل الضعيف ثم رده، والشافعي لم يعتمد على هذا ولكنه اعتمد على حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم" رواه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

## Mas'alah: What hadiths support the Shafi'i view that the Prophet prayed over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=571)

وعضده بحديث أنس –رضي الله عنه– "أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم

يصل عليهم" رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ولم يرد في إثبات الصلاة عليهم ما يقاوم حديث جابر، فإن ما رواه أبو داود في المراسيل عن أبي مالك الغفاري التابعي أنه –عليه السلام–: "صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة" .

## Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn al–Zubayr report about the Prophet praying over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=571)

وما رواه أبو جعفر الطحاوي عن ابن عباس، وابن الزبير أنه –عليه السلام–: "صلى على شهداء أحد مع حمزة فكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة"

## Mas'alah: Why is the analogy between a child and a martyr invalid for the ruling on ghusl?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=577)

قوله: (وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولا ذنب للصبي فلم يكن في معناها) .

## Mas'alah: Did the martyrs of Uhud die thirsty to preserve their martyrdom?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=577)

قوله: (وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا عن نقصان الشهادة) . في

ثبوت هذا عن شهداء أحد نظر. وإنما حكي في فتوح الشام أن رجلا قال: أخذت ماء لعلي أسقي ابن عمي إن وجدته، فوجدت الحارث بن

هشام فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر فأومأ إلي: أن اسقه، فذهبت إليه لأسقيه فإذا آخر ينظر، فأومأ إلي: أن اسقه، فلم أصل إليه حتى ماتوا جميعا. والظاهر –والله أعلم– أن هذا من باب الإيثار لا من باب الخوف من نقصان الشهادة. * * *

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's evidence for washing a martyr in a state of janabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=664)

ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة. وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة،

## Mas'alah: What is the evidence for praying over martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ ) دليل لقوله ويصلى عليه وما قيل من أنهم أحياء والحي لا يصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم إلى غير ذلك وما قيل إنها للاستغفار وهم مغفور لهم فمتنقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي بحر عن الهداية

## Mas'alah: Did the Prophet pray over Hamza and the martyrs of Uhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( فصلى عليه ) أي مع حمزة كما هو المتبادر

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence that rebels are not washed or prayed over?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=314)

استدل الحنفية على أن أهل البغي لا يغسلون ولا يصلى عليهم بما يأتي: (1) البغاة: هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق. حاشية ابن عابدين 2/ 210. (2) المبسوط للسرخسي 2/ 53؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 248؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 312؛ الهداية للمرغيناني 1/ 95؛ المحيط البرهاني لابن مازة 2/ 184؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 250؛ البحر الرائق لابن نجيم 2/ 215؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين 2/ 210؛ الفتاوى الهندية 1/ 159. (3) عند المالكية: يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا عليهم. الاستذكار لابن عبد البر 5/ 120؛ الذخيرة للقرافي 2/ 476؛ منح الجليل لعليش 1/ 513. (4) الأم للشافعي 1/ 268؛ المهذب للشيرازي 1/ 135؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 304؛ المجموع للنووي 5/ 215. (5) المغني لابن قدامة 9/ 11؛ الكافي لابن قدامة 1/ 254؛ شرح الزركشي 3/ 82؛ كشاف القناع للبهوتي 6/ 165.

## Mas'alah: What is the third Hanafi evidence that rebels are not washed or prayed over?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=315)

3 – أن ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم، ليكون زجرا لغيرهم، وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له، وزجرا لغيره [5].

## Mas'alah: What are the Hanafi proofs for praying over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=326)

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على أن شهيد المعركة يصلى عليه بما يأتي: 1 – عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت» [1]. 1 – عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: «أتي بهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو يرفعون، وهو كما هو موضوع» [2]. 2 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «فقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمزة، فلما رآه ممثلا به شهق، ثم جيء بحمزة، فصلى عليه، ثم جيء بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة، فيصلي عليهم، ثم يرفعون، ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم» مختصرا [3]. 3 – عن شداد بن الهاد – رضي الله عنه – [4] «أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فآمن به واتبعه ... » وفيه: أنه استشهد، فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – [5]. (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 451، كتاب الجنائز،

باب الصلاة على الشهيد، حديث (1279) ؛ ومسلم في صحيحه 4/ 1795، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا – صلى الله عليه وسلم – وصفاته، حديث (2296) . (2) رواه ابن ماجة في سننه 1/ 485، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث (1513) صححه الكناني في مصباح الزجاجة 2/ 34؛ وحسنه التهانوي في إعلاء السنن 6/ 2691. (3) رواه الحاكم في المستدرك 2/ 130، حديث (2557) ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأن فيه أبا حماد الحنفي وهو متروك. انظر: نصب الراية للزيلعي 2/ 309؛ الدراية لابن حجر 1/ 243. (4) شداد بن الهاد، واسم الهاد أسامة بن عمرو، له صحبة، شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة. الطبقات لابن خياط (دار النشر: دار طيبة – الرياض – 1402 – 1982، الطبعة الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، جزء واحد) ص 8؛ الإصابة لابن حجر 3/ 324. (5) رواه النسائي في سننه 4/ 60، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، حديث (1953) سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه التهانوي في إعلاء السنن 6/ 2693.

4 – عن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – على قتلى بدر» [1]. 5 – أن الصلاة على الميت شرعت إكراما له، والطاهر من الذنب لا يستغني عنها كالنبي والصبي [2].

## Mas'alah: What are the majority's proofs for not praying over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=327)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن شهيد المعركة لا يصلى عليه بما يأتي: 1 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم [3]. 2 – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم» [4]. (1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 3/ 542، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله، حديث (6637) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه 6/ 448، كتاب الجنائز، ما قالوا في الصلاة على الشهيد، حديث (32824) هو مرسل. (2) الهداية للمرغيناني 1/ 94؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 248؛ الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 2/ 632. (3) رواه البخاري في صحيحه 1/ 450، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، حديث (1278) . (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 195، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، حديث (3135) ؛ والنسائي في سننه 4/ 62، كتاب الجنائز، ترك الصلاة عليهم، حديث (1955) ؛ والترمذي في سننه 3/ 336، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، حديث (1016) وقال: حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. ورواه الحاكم في المستدرك 1/ 520 وصححه.

3 – إن الصلاة شفاعة لأصحاب الذنوب، والشهيد مستغن عنها؛ لرفع درجته، وكثرة ثوابه [1]. 4 – أن الشهداء أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى [2].

## Mas'alah: How does the majority rebut the Hanafi evidence for praying over a martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=328)

المناقشة: مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – فأجيب عنه:: بأن المراد من الصلاة هنا الدعاء، وقوله: «صلاته على الميت» أي: دعا لهم كدعاء صلاة الميت، قال النووي: "وهذا التأويل لا بد منه، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما فعله عند موته بعد دفنهم بثمان سنين، ولو كان صلاة الجنازة المعروفة لما أخرها ثمان سنين، ودليل آخر: وهو أنه لا يجوز أن يكون المراد صلاة الجنازة بالإجماع؛ لأن عندنا لا يصلى على الشهيد، وعند أبي حنيفة –رحمه الله– يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام، فوجب تأويل الحديث، ولأن أبا حنيفة لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى وهذا منها" اهـ [3]. 2 – وأما حديث ابن عباس وجابر – رضي الله عنهم – فضعيفان، وحديث عطاء مرسل [4]. (1) الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 290. (2) المغني لابن قدامة 2/ 204. (3) المجموع للنووي 5/ 221. (4) الاستذكار لابن عبد البر 5/ 119؛ التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي 2/ 9؛ المجموع للنووي 5/ 221؛ نصب الراية للزيلعي 2/ 309؛ الدراية لابن حجر 1/ 243.

3 – وأما استدلالهم بحديث شداد بن الهاد وفيه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على الأعرابي الذي استشهد، فأجاب عنه البيهقي: بأنه محمول على أنه لم يمت في المعركة [1]. 4 – وأما قولهم: "إن الصلاة على الميت شرعت إكراما له" فأجيب عنه: بأن ترك الغسل والصلاة على الشهيد غير معلل، وقد يقال: إن الشهادة أمر طارئ يقتضي رتبة عظيمة وتمحيصا، فلا يبعد أن يقال: إنه مغن عن الغسل والصلاة، والصبي

وإن لم يكن مكلفا، فلم يطرأ عليه ما يقتضي مرتبة [2].

## Mas'alah: How do the Hanafis rebut the majority's evidence against praying over a martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=329)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث جابر وأنس – رضي الله عنهم – فأجيب عنه من وجوه: أ– أنها نافية، وأدلتنا مثبتة، والمثبت أولى من النافي، كما أنها مخالفة للأصول، وأدلتنا موافقة، فالأخذ بما يوافق أولى. ب – أنه يمكن الجمع بينهما بأنه لم يصل عليهم ذلك اليوم كما قال جابر، ثم صلى عليهم ثاني يوم كما قال غيره. ج – أن جابرا – رضي الله عنه – كان مشغولا في ذلك الوقت؛ لأنه استشهد أبوه وعمه وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها، ثم سمع منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تدفن القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم، فروى على ما عنده وفي ظنه، ومن لم يغب أخبر بأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى عليهم. (1) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 15. (2) المجموع للنووي 5/ 221؛ الذخيرة للقرافي 2/ 475.

## Mas'alah: What are the Hanafi rebuttals supporting prayer over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=330)

د– أنها لو لم تكن مشروعة في حقهم؛ لنبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على عدم

مشروعيتها، وعلة سقوطها، كما نبه على ترك الغسل، وعلة سقوطه. هـ- أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على غير قتلى أحد من غير تعارض كما تقدم في حديث شداد. 2 - وأما قولهم: "إن الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها" ففاسد؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له، ولا يستغني أحد عن الدعاء، ألا ترى أنه - صلى الله عليه وسلم - صلي عليه، وهو أفضل من جميع الخلق، وأعلى درجة، ويصلى على الصبي وهو لم تكتب عليه خطيئة قط. 3 - وأما قولهم: "إن الشهداء أحياء عند ربهم، والصلاة إنما شرعت في حق الموتى" فأجيب عنه: بأن تلك الحياة ليست حياة الدنيا، وإنما هي حياة الأخرى، وهي الحياة الطيبة، وتلك لا تمنع من إجراء أحكام الموتى عليهم، ألا ترى أنهم يدفنون، وتقسم أموالهم بين الورثة، وتعتد نساؤهم [1].

## Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence on praying over a martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=330)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى تعارض الآثار الواردة في المسألة، واختلافهم في تصحيحها. فالحنفية رجحوا الآثار المثبتة للصلاة على الميت؛ للأسباب التي ذكروها في المناقشة، وأما الجمهور فضعفوا تلك الأحاديث، ورجحوا حديث جابر - رضي الله عنه -؛ لأنه أصح. (1) المبسوط للسرخسي 2/ 49؛ الهداية للمرغيناني 1/ 94؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 248؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 8/ 155؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 4/ 111؛ إعلاء السنن للتهانوي 6/ 2695.

## Mas'alah: How did the Prophet pray over the martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1958)

2886 – حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتلى , فجعل يصلي عليهم , فيوضع تسعة وحمزة , فيكبر عليهم سبع تكبيرات , ثم يرفعون ويترك حمزة , ثم يجاء بتسعة , فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ عنهم»

## Mas'alah: What is the evidence for the preservation of martyrs' bodies and praying over graves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5114)

[441] – ما قد حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل قال: حدثنا سفيان بن عيينة , عن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول: "لما أراد معاوية يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة أمر مناديا، فنادى: من كان له ميت، فليأته قال جابر: فذهبت إلى أبي، فأخرجناهم رطابا يتثنون، فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما" ففي هذا الحديث ما قد دل على بقاء أبدانهم بعد المدة التي كان صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فهكذا نقول: من علم بقاء بدنه بعد مدة، وإن طالت في قبره، جاز أن يصلى على قبره، إذا لم يكن صلي عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباعا له والله عز وجل نسأله التوفيق

# Sub-topic – Martyrdom in Cases of Justified Killing (Qisas, Hadd)

## Mas'alah: Does a father killing his son negate martyrdom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة

## Mas'alah: What is the ruling on a martyr killed by a prescribed penalty or qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

أو قتل بحد أو قصاص) [رد المحتار] الدم؛ وإن كان يخرج من فمه، فإن نزل من رأسه لم يكن شهيدا، وإن كان يعلو من جوفه كان شهيدا لأنه لا يصعد إلا لجرح في الباطن وإنما يميز بينهما بلون الدم بدائع؛ فالنازل من الرأس صاف، والصاعد من الجوف علق جوهرة وفتح والعلق: الجامد. واستشكله في الفتح بأن المرتقي من الجوف قد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلا يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات. اهـ. (قوله صافيا) قيد لقوله أو حلقه، وكذا قوله الآتي جامدا، وفيه قلب. والصواب ذكر جامدا في الأول وصافيا في الثاني كما علم مما نقلناه آنفا (

## Mas'alah: What are the rulings for a martyr killed by quasi-intentional or erroneous killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1598)

م: (ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل) ش: يعني أن قتله لم يكن موجبا للدية حال المباشرة، واحترز به عن شبه العمد والخطأ صورة الخطأ ما إذا قصد مباحا فأصاب محظورا. وصورة شبه العمد ما إذا قتله بعصا صغيرة، أو سوط، أو وكزه بيده، أو لكزه برجله فمات، ولو سقط القصاص بعارض الأبوة ووجبت الدية كان شهيدا، والقصاص ليس بعوض عن المحل، بل عقوبة يوجبها الله تعالى جزاء للقتل، ولهذا تجري بين الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، والدية عوض مالي. والصلح على الدية بعد القتل لا يخرجه عن الشهادة، وكذلك قتل الأب ابنه لا يخرجه عن الشهادة، وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد؛ لأن الواجب الأصلي وجوب القصاص فكيفن ويصلى عليه، ولا يغسل. هذا حكم الشهيد المذكور في الفصول الثلاثة، وفي هذا أيضا ثلاثة أشياء. الأول: التكفين، وليس فيه خلاف على ما سيجيء.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over someone executed for a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1613)

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه؛ لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over someone executed for a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1613)

[تغسيل من قتل في حد أو قصاص] م: (ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه) ش: هذا بالإجماع، إلا أن مالكا يقول: لم يصل الإمام على المرجوم والمقتول قصاصا، وصلى على غيره؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على عاص وصلى عليه غيره. وقال الزهري: لا يصلى على المرجوم أصلا م: (لأنه) ش: أي لأن المقتول في الحد أو القصاص م: (باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه) ش: أي واجب عليه م: (وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى) ش: أي بطلب رضى الله من غير أن يكون عليهم حق م: (فلا يلحق بهم) ش: أي بشهداء أحد في ترك الغسل، وأما ماعز ففي رواية البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى عليه، وفي "الصحيح" أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى على المرجومة في الزنا، ومن قتل في تعزيز، أو عدا على قوم فقتلوه يغسل؛ لأنه ظلم نفسه فلا يكون شهيدا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person executed by the state?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما في القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى، كذا في الذخيرة والذي صلبه الإمام عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person executed by hadd or qisas?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

"

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over someone executed for a hadd or qisas penalty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=668)

(ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه) لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم

## Mas'alah: Why is a person executed by qisas or stoning washed unlike martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

ومن قتل في قصاص أو رجم غسل؛ لأنه ليس في معنى شهداء أحد؛ لأنه قتل بحق وشهداء أحد قتلوا ظلما؛ ولأن الشهيد من بذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى، وهذا لا يوجد في الذي قتل بحق؛ لأنه باذل نفسه لإبقاء حق مستحق.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the unjustly killed and the unjust killer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

ذكر الحاكم في «المنتقى» : من قتل مظلوما لم يغسل ويصلى عليه، ومن قتل ظالما غسل، ولا يصلى عليه، وأراد بالمقتول ظلما المقتول من أهل العدل قتل بسيف أهل

البغي، وأراد بالمقتول ظالما المقتول من أهل البغي قتل بسيف أهل العدل، وإنما لا يصلي على الباغي إذا قتلوا في الحرب، فأما إذا قتلوا بعدما وضع الحرب أوزارها يصلى عليه.

## Mas'alah: What is the argument that martyrs are considered alive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

قالوا: الصلاة إنما سقطت في [حق] الشهداء؛ لأنهم في حكم الأحياء.

## Mas'alah: In what sense are martyrs considered alive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

[قلنا: هم في حكم الأحياء] في باب بقاء ذكرهم واستحقاق الثواب، وليسوا في حكم الأحياء في بقية الأحكام، بدلالة: أنهم يورثون، وتنكح نساؤهم. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on a person killed by hadd or qisas regarding martyrdom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

من قتل حدا أو قصاصا (ولم يجب بنفس القتل مال) احتراز عن قتل وجب به مال وإنما قال بنفس القتل لأن الأب إذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لأن المال وإن وجب لم يجب بنفس القتل بل بسقوط القصاص لشبهة الأبوة

## Mas'alah: Why are rebels washed when killed as a hadd or qisas punishment?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( فإنهم يغسلون ) لأن القتل حينئذ حد أو قصاص در

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one killed by a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=246)

ويغسل المقتول بحد أو قود، ويصلى عليه، لا ببغي وقطع طريق [7]، ويلحقس بهما قاتل نفسه [8]. (1) في (ب) زيادة: (كاملا) . (2) أي: محمد لصيرورته مرتثا. [البرهان 115/أ] بدائع الصنائع 1/ 321. (3) أي: أبو يوسف. [البرهان 115/أ] فتح القدير 2/ 149. (4) أي: يطرد أبو يوسف الارتثاث في الوصية فيما لو أوصى بأمور الدنيا في قول بعض العلماء، أو مطلقا في قول آخرين، يعني: وإن كانت بأمور الآخرة. [الفتني 86/أ] المرجع السابق. (5) أي: وخالفه محمد في وصيته بأمور الآخرة فلم يجعله مرتثا، أو خالفه مطلقا، أي: لم يجعله مرتثا بالوصيتين. [البرهان 115/أ] المرجع السابق. (6) الهداية 1/ 95. (7) أي: لا يصلى على من قتل ببغي على الإمام العدل وقطع طريق. [البرهان 115/أ] مختصر القدروي 1/ 134. (8) أي: ويلحق أبو يوسف بالباغي وقاطع الطريق قاتل نفسه في عدم الصلاة عليه، وأمر أبو حنيفة ومحمد بالصلاة عليه. [البرهان 115/أ] تبيين الحقائق 1/ 250.

## Mas'alah: What are the exceptions to the martyr's funeral rulings and the rules for those killed by hadd or qisas?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=272)

أو عاش أكثر من يوم عند أبي يوسف خلافا لمحمد أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو آوته خيمة أو نقل من المعركة حيا أو أوصى مطلقا عند أبي يوسف وقال محمد إن

أوصى بأمر أخروي لا يغسل ومن قتل بحد أو قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل أيضا ويصلي ع

## Mas'alah: Who is washed and prayed upon despite being killed unjustly?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=95)

ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحد ظلما أو قتل بحد أو قود ويصلى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on washing someone executed by a legal penalty or qisas?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=249)

أو قتل بحد أو قود) ؛ لأنه باذل نفسه بحق مستحق عليه وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلم يكن في معناهم فيغسل

## Mas'alah: Is a person killed by qisas considered a martyr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=259)

وإذا كان قتلا يجب فيه القصاص يكون شهيدا لأن القصاص ليس فيه منفعة مالية فلا ينقض معنى الشهادة وأما المنفعة المالية فتبطل معنى الشهادة من وجه ويستوي فيه القتل بأي آلة كان جارحة أو غير جارحة لأن شهداء أحد قتل بعضهم بآلة غير جارحة

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person killed unjustly versus a person killed justly?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

179. ابن سماعة عن محمد قال: من قتل مظلوما صلى عليه ولم يغسل، ومن قتل ظالما غسل ولم يصل عليه.

# Sub-topic – Martyrdom and the Obligation of Blood Money (Diya)

## Mas'alah: When is a person considered a martyr based on whether qisas or blood money is due?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

فالحاصل أنه إذا وجب بقتله القصاص وإن سقط لعارض أو لم يجب بقتله شيء أصلا فهو شهيد كما علمته. أما إذا وجب به المال ابتداء فلا؛ وذلك بأن كان قتله شبه العمد كضرب بعصا، أو خطإ كرمي غرض فأصابه أو ما جرى مجراه كسقوط نائم عليه، وكذا إذا وجب به القسامة لوجوب المال بنفس القتل شرعا. وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة أو لا هو الصحيح لاحتمال أنه لم يقتل ظلما كما سيأتي، وهو الذي حققه في شرح الدرر اهـ ملخصا من القهستاني وشرح المنية (

## Mas'alah: Why is the one killed by mistake washed due to receiving blood money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

وشرطنا أن لا يجب عن نفسه عوض هو مال حتى قلنا: إن من قتل خطأ يغسل؛ لأنه اعتاض عن دمه بدل هو مال، فلا يكون في معنى شهداء أحد.

## Mas'alah: How does the obligation of blood money affect the ruling of washing a martyr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=564)

(ولم يجب به) بنفس القتل (مال) حتى لو قتل الأب ابنه ظلما، أو صالح القاتل عن المقتول عمدا بمال، لا يغسلان، وإن وجب المال فيهما، لأن وجوبه ليس لنفس القتل، وإنما هو للأبوة في الأول، وللصلح في الثاني. وخرج به المقتول خطأ، لأنه يجب المال بنفس القتل. ولو قتل ظلما بغير حديدة ليس له حكم الشهيد عند أبي حنيفة، فيغسل. وله حكمه عندهما، فلا يغسل. بناء على أن موجب هذا القتل: المال، وهو قول أبي حنيفة، أو: القصاص، وهو قولهما، وبه قال مالك والشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on a martyr when blood money is obligatory?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=981)

ولم يجب به مال: احتراز عن قتل [(1)] (2) وجب به مال(3)، والمراد أن المال يجب بنفس القتل، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا [(4)] ؛ لأن المال وإن وجب، فإنه لم يجب بنفس هذا(5) القتل(6) [(7)] [(8)] . (1) قوله: عن قتل... الخ؛ كالقتل بالحجر الصغير ونحوه مما لا يقتل به غالبا، وكالقتل الخطأ كان رمى الصيد فأصاب إنسانا وقتله، فإن الواجب في هذه الصور الدية لا القصاص، وتفصيله في (( الفرائض السراجية )) (ص6) ، وشرحها (( الشريفي )) (ص6-7) ، وغيرهما. (2) في م: القتل. (3) أي كالقتل بالحجر ونحوه مما لا يقتل به غالبا، وكالقتل الخطأ كان رمى الصيد فأصاب إنسانا وقتله، فإن الواجب في هذه الصور الدية

لا القصاص، وتفصيله في (( الفرائض السراجية )) (ص6) ، وشرحها (( الشريفي )) (ص6-7) . (4) فلا يغسل مع وجوب المال على الأب. (5) سقطت من ص و ف و م. (6) لأن القتل بالحديدة عمدا ظلما موجبه القصاص في الأصل، وإنما سقط بورد نص دال على أن الوالد لا يقتل بولده تكريما له، فيجب المال حذرا عن بطلان دم المقتول بالكلية. كما في (( عمدة الرعاية )) (1: 258) . (7) قوله: فإن لم تجب بنفس هذا القتل؛ لأن القتل بالحديدة عمدا ظلما موجبه القصاص في الأصل، وإنما سقط بورود نص دال على أن الوالد لا يقتل بولده تكريما له، فيجب المال حذرا عن بطلان دم المقتول بالكلية. (8) يجب القصاص إلا أنه يسقط بحرمة الأبوة، ووجبت ديته.

## Mas'alah: Why does the obligation of blood money remove the status of martyrdom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=994)

ففي (( الذخيرة )) لم يعتبر [(5)] نفس القتل، فوجوب(6) الدية وإن كان بالعارض(7) [(8)] أخرجه عن الشهادة.

## Mas'alah: Why does the obligation of blood money negate the status of martyrdom?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=995)

، فلا بد أن يعتبر ما هو الواجب في مثل(1) هذا القتل سواء كان أصليا، أو عارضيا،

فالواجب الدية، فلا يكون شهيدا(2). (1) سقطت من ص و ف و م. (2) حاصله أنه ينبغي أن يعتبر ما يكون واجبا في مثل هذا القتل سواء كان واجبا أصليا، أو غير أصلي، وهو الدية فإنها في بعض الصور وجوبها أصلي، وفي بعضها عارضي بعارض عدم العلم بآلة القتل، وإذا ثبت وجوب الدية ارتفعت أحكام الشهادة. كما في (( عمدة الرعاية )) (1:264) .

# Sub-topic – Signs of Life (Irtithath) and Its Effect on Martyrdom

## Mas'alah: What is the meaning of irtithath and its effect on washing the martyr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

قوله ولم يرتث) بالبناء للمجهول وتشديد المثلثة آخره، أشار إلى أن شرط عدم الارتثاث ليس خاصا بشهيد المعركة، ولذا لما قتل عمر وعلي غسلا لأنهما ارتثا وعثمان أجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل كما في البدائع وسيجيء بيان الارتثاث )

## Mas'alah: What is the condition of not showing signs of life for being a martyr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

قوله: وكذا يكون شهيدا إلخ) أي بشرط أن لا يرتث أيضا )

## Mas'alah: What actions remove the status of a martyr who was wounded in battle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

أو جرح وارتث) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) ولو قليلا (أو أوى خيمة

أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من معركة) وهو يعقل، سواء وصل حيا أو مات على الأيدي وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر بدائع (لا لخوف وطء الخيل أو أوصى بأمور الدنيا، وإن بأمور الآخرة لا) يصير مرتثا (عند محمد وهو الأصح) جوهرة لأنه من أحكام الأموات (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) [رد المحتار] ولم أر من قيده هناك بما ذكر هنا فلذا أكد في التنبيه عليه (

## Mas'alah: What is the legal definition of a mortally wounded person (murtath) in the context of martyrdom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله أو جرح) فعل ماض مبني للمفعول وهو عطف على قتل، وقوله وارتث بالبناء للمفعول: أي حمل من المعركة رثيثا: أي جريحا. وفي النهاية: الرث البالي الخلق: أي صار خلقا في الشهادة، ومعناه الشرعي ما أفاده بقوله بأن أكل إلخ نهر: لأنه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الأصل في حكمه، لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه، وتمامه في شرح المنية (

## Mas'alah: What does the phrase 'even if a little' refer to in the context of a wounded martyr?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله: ولو قليلا) يرجع إلى الأربعة قبله أفاده في البحر ط (

## Mas'alah: What is the ruling on a wounded person sheltered in a tent regarding martyrdom?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=907)

قوله: أو أوى خيمة) بالمد والقصر يتعدى بإلى. وأنكر بعضهم تعديته بنفسه. وقال الأزهري: إنها لغة فصيحة كما ذكره ابن الأثير، أفاده القهستاني، والمراد هنا ما إذا ضربت عليه خيمة، وهو في مكانه، وإلا فهي مسألة النقل من المعركة أفاده في البحر (

## Mas'alah: What is the ruling on the martyr who shows signs of life after being wounded?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=616)

أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة، وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى) بيان للشرط السادس، وهو عدم الارتثاث، وهو في اللغة من الرث، وهو الشيء البالي وسمي به مرتثا؛ لأنه قد صار خلقا في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من الترثيث، وهو الجريح وفي مجمل اللغة ارتث فلان أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وحاصله في الشرع أن ينال بعد مرافق الحياة فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء وذكر في البدائع أن المرتث في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها اهـ. وهو أضبط مما تقدم أطلق في الأكل والشرب والنوم والتداوي فشمل القليل والكثير وأطلق في مضي الوقت فشمل ما إذا كان قادرا على الأداء أو لا لضعف بدنه لا لزوال عقله، وقيده في التبيين بأن يقدر على أدائها حتى يجب القضاء بتركها ورده في فتح القدير بقوله الله أعلم بصحته وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد إذا لم يقدر للضعف مع

حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار هو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة فمتى يسقط [منحة الخالق] (قوله: وفيه أن هذا الغسل إلخ) تنظير فيما قاله في المعراج من الاستدلال بقصة آدم – عليه السلام –؛ لأن هذا الغسل عند أبي حنيفة للجنابة لا للموت وما في القصة غيره، واعلم أن هذا الغسل لا يخلو إما أن يكون للجنابة أو للموت، فإن كان للجنابة فهو يتأدى من أي غاسل كان والجواب عن قولهما حينئذ ظاهر، وإن كان للموت وهو ظاهر كلام المعراج كما هو قضية تنظيره بقصة آدم – عليه السلام – فالجواب مشكل لما مر من أنه لا بد في إسقاط الفرض من فعل المكلفين حتى لو وجد في البحر لا بد من تغسيله فقوله إذ الواجب نفس الغسل إلخ غير ظاهر ويجاب عن قصة آدم بأن ذلك أول تعليمه للوجوب فجاز أن يسقط بفعل الملائكة بخلاف ما بعد الأول فلا يسقط إلا بفعل المكلفين والذي يشعر به قول البدائع أن الجنابة علة الغسل وقوله كالفتح أيضا أن الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسة كانت قبلها. اهـ. أن الغسل للجنابة كما قاله المؤلف لا للموت وقضيته أنه لو وجد في بحر لم يجب إعادة غسله وهل الحكم كذلك لم أره فليراجع. (قوله: وأما الثاني) أي التكليف (قوله إلا أن يقال إن المجنون إذا استمر إلخ) قال في النهر، ولا يخفى أن هذا مسلم فيما إذا جن عقب المعصية أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة. اهـ. وهذا نظير ما قالوا فيمن أفطر بعذر ومات، ولم يدرك عدة من أيام أخر يقضي فيها لا يلزمه الوصية بخلاف ما لو أدركها تأمل. (قوله وفيه إفادة) أي في كلام التبيين

## Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers for the wounded martyr?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

القضاء مطلقا لعدم قدرة الأداء من الجريح اهـ.

## Mas'alah: What constitutes being mortally wounded (irtithath) in the context of martyrdom?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

ومن الارتثاث ما إذا أواه فسطاط أو خيمة كذا في الهداية يعني، وهو في مكانه وإلا فهي مسألة النقل من المعركة،

## Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded soldier who survives the battlefield?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1609)

قال: ومن ارتث غسل. وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة؛ لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد، والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى، أو ينقل من المعركة حيا؛ لأنه نال بعض مرافق الحياة، وشهداء أحد ماتوا عطاشا، والكأس تدار عليهم، فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة. [البناية] الكفن، قيل: هو يرجع إلى قوله يزيدون. قلت: لا مانع من أن يرجع إلى اللفظين معا؛ لأنه إذا نقص من الزائد على العدد المسنون يكون إتماما للكفن المسنون. فإذا لم ينقص لا يسمى كفن السنة. وأشار في "المبسوط" في نزع الأشياء المذكورة إلى أن هذه الأشياء كانت لدفع بأس العدو، وقد استغني عن ذلك، ولأن هذه عادة أهل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة، وقد نهينا عن التشبه بهم. م: (ومن ارتث غسل) ش: على صيغة المجهول، بالتاء المثناة من فوق المضومة، ثم

الثاء المثلثة، وهو من قولهم: ثوب رث أي خلق. وفي "المغرب" : ارتث الجريح إذا حمل من المعركة وبه رمق؛ لأنه حينئذ يكون ملقى كرثة المتاع، وقال الجوهري: اترث فلان على ما لم يسم فاعله، أي حمل من المعركة رثبة، أي جريحا وبه رمق. ومراد الفقهاء من ذلك مما أشار إليه المصنف بقوله م: (وهو) ش: أي المرتث دل عليه قوله: "ارتث" كما في قوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8] (المائدة: الآية 8) ؛ م: (من صار خلقا) ش: بفتح اللام، يقال: ثوب خلق أي بلي، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر من خلق يخلق. قال الجوهري: وقد خلق الثوب بالضم خلوقه أي بلي إذا خلق الثوب، مثله وأخلقه إنما متعد ولا يتعدى م: في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة) ش: وهي راحة الحياة. م: (لأن بذلك) ش: أي بذلك النيل م: (يخف أثر الظلم، فلم يكن في معنى شهداء أحد) ش: لأنهم ماتوا على الحالة التي وقعت فيها الجراحة، ولم ينالوا من مرافق الحياة شيئا م: (والارتثاث) ش: الذي يوجب غسل القتيل م: (أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا) ش: أو يصلي أو يتكلم بكلمة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف. وفي رواية عنه أنه يزيد على كلمة. وفي "البدائع" أو باع أو ابتاع أو تكلم بكلام طويل، وذكر ابن سماعة أن إكثار الكلام بمنزلة الأكل م: (لأنه نال بعض مرافق الحياة) ش: بمباشرة شيء من الأشياء المذكورة. م: (وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس) ش: أي كأس الماء م: (تدار عليهم فلم يقبلوا) ش: قال الجوهري: والكأس كل إناء فيه شراب وهي مؤنثة م: (خوفا من نقصان الشهادة) ش: شرب الماء الذي هو من لوازم الأحياء حتى لا ينالوا من مرافق الدنيا. وفي "شرح المصطفى" لعبد الملك بن محمد النيسابوري عن خارجة بن زيد عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد أرسلني إلى سعد بن

# Mas'alah: What constitutes being a 'murtath' (surviving wounded) in the context of martyrdom?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1610)

إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول؛ لأنه ما نال شيئا من الراحة، ولو آواه فسطاطا أو خيمة كان مرتثا لما بينا [البناية] الربيع، وقال: إن رأيته أقرئه السلام: وقل له: يقول لك رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كيف تجدك؟" قال: جعلت أطوف بين القتلى حاصبة، وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت له: يا سعد: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرأ عليك السلام، ويقول لك: أخبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليك السلام، قل له: يا رسول الله أجد رائحة الجنة. وقل لقومي الأنصار: لا عذر لكم إن وصل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيكم عين تطرف، وفاضت عيناه» . وقال العلامة الكردري في قوله: "خوفا من نقصان الشهادة" : قال الله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم} [التوبة: 111] (التوبة: الآية 111) ، أخذ الشهيد بعض مرافقه للحياة، فكان هذا تصرفا في البيع قبل التسليم لتحقق النقصان في تسليم المبيع كما لو تصرف البائع في المبيع قبل التسليم، فإنه يسقط بعض الثمن أو يثبت للمشتري الخيار، ولهذا لو استشهد الصبي يغسل؛ لعدم أهليته للبيع عنه، وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي جهيم بن حذيفة العدوي، قال: انقطعت يوم الرسول ابن عمي ومعي سقية ماء، فقلت: إن كان به رمق سقيته من الماء فوجدته ومسحت وجهه، فإذا به ينشع، فقلت: أسقيك؟ فأشار إلى جانبه فنظرت فإذا رجل يقول: آه، فأشار هشام ابن عمي أن انطلق إليه فإذا هو هشام بن العاص، فأتيته فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه، فأشار هشام أن انطلق به إليه فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات. م: (إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه

الخيول؛ لأنه ما نال شيئا من الراحة) ش: الاستثناء من قوله بمن ارتث غسل، يعني لا يغسل في هذه الصورة فهو شهيد: قال الأترازي: فيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الحمل من المصراع ليس بنيل راحة. قلت في نظره نظر؛ لأن الحمل من المصراع إنما يكون نيل راحة إذا كان لصرم القتال، ألا ترى إلى ما قال في "الذخيرة" ولو كانوا في معمعة القتال، فوجدوا جريحا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد. قال الحاكم الشهيد: ومجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثا وإنما ارتثاثه بذلك بعدم تصرم القتال، وفي "التحفة" وفي "المحيط" و "المفيد" أو بقي يوما وليلة في المعركة. م: (ولو آواه) ش: بالمد، أي لو ضمه، م: (فسطاط) ش: وهي الخيمة الكبيرة فيه ست لغات، ضم الفاء وكسره، وبالباء مكان الطاء الأولى، وتشديد السين بغير الطاء والباء مع ضم الفاء وكسرها، ذكرها ابن قتيبة م: (أو خيمة كان مرتثا) ش: فيغسل م: (لما بينا) ش: أراد به قوله؛ لأنه

## Mas'alah: Does a surviving wounded soldier who remains conscious for a prayer time become a 'murtath'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1611)

ولو بقي حيا حتى مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث؛ لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو من أحكام الأحياء، قال: وهذا مروي عن أبي يوسف – رحمه الله – ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاثا عند أبي يوسف – رحمه الله – لأنه ارتفاق، وعند محمد – رحمه الله – لا يكون؛ لأنه من أحكام الأموات [البناية] نال مرافق الحياة. م: (لو بقي حيا حتى مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث) ش: أي والحال أنه يعقل، واحترز به. أما إذا بقي مغمى عليه؛ لأنه لا يكون مرتثا، كذا روي

عن أبي يوسف. وفي "الذخيرة" : ذكر ابن سماعة أو مضى عليه وقت صلاة كاملة. وفي "التحفة" أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، ويقدر على أدائها بالإيماء، حتى يجب القضاء بتركها. وفي "المجتبى" والمراد بوقت الصلاة قدر ما تجب عليه الصلاة وتصير دينا في ذمته، وهو رواية عن أبي يوسف. وعندنا يوم وليلة، ولو كان مغمى عليه يوما وليلة لم يكن مرتثا. وعن محمد لو بقي في المعركة حيا يوما وليلة فهو مرتث وإن لم يعقل. وفي "نواد بشر" عن أبي يوسف إذا مكث الجريح في المعركة أكثر من يوم حيا والقوم في القتال وهو يعقل أو لا يعقل، فهو بمنزلة الشهيد. قال الأترازي: إنه لو تأمل اليوم كله ثم خر ميتا من جراحه أصابته في أول النهار كان شهيدا، وإن تصرم القتال بينهم فهو جريح في المعركة فمكث وقت صلاة لا يكون شهيدا، وذكر الكرخي في "مختصره" : إن عاش في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة؛ لأنه لا ينتفع بحياته فكان كالميت. م: (لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو) ش: أي كون الدين في ذمته م: (من أحكام الأحياء) ش: فيكون مرتثا فيغسل. م: (قال) ش: أي المصنف – رحمه الله: م: (وهذا مروي عن أبي يوسف) ش: وروي عن محمد مثل قول أبي يوسف، إلا أنه قال: إن عاش في مكانه يوما كان مرتثا، سواء كان عاقلا أو لم يكن، وإن كان أقل من ذلك، لم يكن مرتثا م: (ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاثا عنده) ش: أي عند أبي يوسف م: (لأنه ارتفاق) ش: بحصول الثواب. م: (وعند محمد لا يكون ارتثاثا؛ لأنه من أحكام الأموات) ش: أي لا يعبأ بشيء من الأمور الآخرة من أحكام الأموات، وقال الصدر الشهيد في "الجامع الصغير" : قيل: الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، أما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا كان ارتثاثا بالإجماع.

## Mas'alah: What is the definition of a murtath and what is the ruling on washing him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول ولو آواه فسطاط أو خيمة أو بقي حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث، هكذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling on a martyr who survives until a prayer time passes while conscious?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث" لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو من أحكام الأحياء قال وهذا مروي عن أبي يوسف رحمه الله ولو أوصي بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاثا عند أبي يوسف رحمه الله لأنه ارتفاق وعند محمد رحمه الله لا يكون لأنه من أحكام الأموات

## Mas'alah: What is the ruling on the one who survives the battlefield (murtath)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=85)

قال ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن ذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام

## Mas'alah: What is the ruling on the one who survives the battlefield (murtath)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=86)

أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا لأنه نال بعض مرافق الحياة وشهداء أحد ماتوا عطشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لأنه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو مرتث لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو من أحكام الأحياء قال وهذا مروي عن أبي يوسف رحمه الله ولو أوصي بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاثا عند أبي يوسف رحمه الله لأنه ارتفاق وعند محمد رحمه الله لا يكون لأنه من أحكام الأموات ومن وجد قتيلا في المصر غسل لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم إلا إذا علم أنه قتل بحديدة ظلما لأن الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا إما في الدنيا وإما في العقبى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ما لا يلبث بمنزلة السيف ويعرف في الجنايات إن شاء الله تعالى ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه لأن عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة

## Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is moved or eats after being wounded?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=361)

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قالا

الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في يابه ودمه غير كمته وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلي عليه وإن حملوه وبه رمق فأكل أو شرب ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who is found alive after battle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

قال (ومن ارتث غسل) وهو من صار خلفا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد )

## Mas'alah: What constitutes irtithath and its effect on the martyr's ruling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا) لأنه نال بعض مرافق الحياة. وشهداء أحد ماتوا عطاشى والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة، إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول، لأنه ما نال شيئا من الراحة، ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثا لما بينا )

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who survived the battlefield (murtath)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=133)

ومن ارتث غسل. والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو ينقل من المعركة حيا،

## Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded person who survives the battle (murtath)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=66)

(ومن ارتث) بالبناء المجهول: أي أبطأ موته عن جرحه (غسل) ؛ لانقطاع حكم شهادة الدنيا عنه، وإن كان من شهداء الآخرة (والارتثاث) القاطع لحكم الشهادة: (أن يأكل أو يشرب) أو ينام (أو يتداوى أو يتق حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو ينقل من المعركة) وهو يعقل؛ إلا لخوف وطء الخيل.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was carried alive from the battlefield?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=301)

قال) وإن حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال غسل لأنه صار مرتثا وقد ورد الأثر بغسل المرتث ومعناه من خلق أمره في باب الشهادة يقال: ثوب رث أي خلق. والأصل فيه أن عمر - رضي الله عنه - لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل وكان شهيدا على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك علي - رضي الله عنه - حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل وكان شهيدا فأما عثمان - رضي الله عنه - فأجهز عليه في مصرعه ولم يغسل فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا وهذا إذا حمل ليمرض في خيمته أو

في بيته وأما إذا جر برجله من بين الصفين لكي لا تطأه الخيول فمات لم يغسل لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى والأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل وإن كان له ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr when blood exits from the ear, eye, or mouth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

يخرج الدم من أذنه أو عينه لم يغسل لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وإن كان يخرج من فيه فإن كان ينزل من رأسه غسل وجرحه من جانب الفم ومن جانب الأنف سواء وإن كان يعلو من جوفه لم يغسل لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح في الباطن وإنما يعرف ذلك بلون الدم

## Mas'alah: What actions remove a wounded person from the ruling of a martyr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=673)

وكل جريح أكل، أو شرب، أو نام، أو عولج، أو ضمه سقف، أو نقل من المعركة حيا، منحة السلوك قلت: الشهيد حي في أحكام الآخرة، فأما في أحكام الدنيا فهو ميت، حتى يقسم ميراثه، وتتزوج امرأته، والصلاة عليه من أحكام الدنيا (1) . فإن قلت: ما

شرعت إلا بعد الغسل، فسقوطه دليل على سقوطها؟. قلت: غسله ليطهره، والشهادة طهرته، فأغنت عن الغسل، كسائر الموتى بعد ما غسلوا (2) . قوله: وكل جريح أكل، أو شرب، إلى آخره (3) . بيان الارتثاث (4) الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة، وهو: أن يأكل طعاما، أو يشرب ماء، أو دواء، أو ينام، أو يعالج بدواء، أو يضمه سقف. فإن نقل إلى تحت بيت، أو خيمة، أو ينقل من المعركة حيا، أو يمر عليه وقت صلاة، وهو حي يعقل، أو يوصي بأمر دنيوي. فهذه الأشياء تسقط الشهادة فيغسل؛ لأنه نال بها مرافق الحياة، فخف أثر الظلم، فلم يكن في (1) المبسوط 2/ 50، شرح كتاب السير الكبير 1/ 231، تبيين الحقائق 1/ 247، حاشية الشلبي 1/ 247، البحر الرائق 2/ 196، منحة الخالق 2/ 196، شرح فتح القدير 2/ 142، العناية 2/ 142. (2) المبسوط 2/ 50، الهداية 1/ 101، حاشية الشلبي 1/ 247، شرح فتح القدير 2/ 148. (3) تمامها: "أو نام، أو عولج، أو ضمه سقف، أو نقل من المعركة حيا، لا لخوف وطء الخيل، أو مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو أوصى بأمر دنيوي غسل" . (4) الارتثاث لغة: من الرث وهو الشيء البالي. وفي الشرع: من ارتفق بشيء من مرافق الحياة، أو ثبت له حكم من أحكام الأحياء. لسان العرب 2/ 151 مادة رثث، مختار الصحاح ص 98 مادة ر ث ث، الهداية 1/ 101، حاشية الشلبي 1/ 249، تبيين الحقائق 1/ 249، كشف الحقائق 1/ 96، شرح فتح القدير 2/ 148، شرح الوقاية 1/ 97، البحر الرائق 2/ 198.

## Mas'alah: Does moving a wounded martyr to avoid horses negate his martyr status?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=674)

لا لخوف وطء الخيل، منحة السلوك معنى شهداء أحد (1) . وقيد بقوله: لا لخوف وطء الخيل. لأنه إذا نقل من المعركة حيا؛ لأجل خوف أن تطأه الخيول، لا يخرج عن كونه شهيدا، فلا يغسل. قالوا: لأنه ما نال به مرافق الحياة (2) . قلت: فيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة (3) . (1) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وذهب المالكية: إلى أن من أخرج من المعركة حيا، ثم مات في أهله، أو في أيدي الرجال، فإنه يغسل ويصلى عليه، إلا الذي لم يأكل، ولم يشرب إلى أن مات. على المشهور عندهم. تبيين الحقائق 1/ 249، الهداية 1/ 101، حاشية الشلبي 1/ 249، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 96، شرح فتح القدير 2/ 148، الخرشي على خليل 2/ 141، مواهب الجليل 2/ 248، مغني المحتاج 1/ 350، أنوار المسالك شرح عمدة السالك ص 176، المستوعب 3/ 141، الكافي لابن قدامة 1/ 253، الروض المربع ص 137. (2) المبسوط 2/ 51، تبيين الحقائق 1/ 249، كشف الحقائق 1/ 96، الهداية 1/ 102، الدر المختار 2/ 251، حاشية رد المحتار 2/ 251. (3) كذا قال المصنف هنا وفي البناية قال: "إلا إذا حمل من مصرعه؛ كيلا تطأه الخيول؛ لأنه ما نال شيئا من الراحة، الاستثناء من قوله: بمن ارتث غسل؛ يعني: لا يغسل في هذه الصورة فهو شهيد، قال الاترازي: فيه نظر؛ لأنا لا نسلم أن الحمل من المصراع ليس بنيل راحة. قلت –القائل العيني– في نظره نظر؛ لأن الحمل من المصراع إنما يكون نيل راحة إذا كان لصرم القتال، ألا ترى إلى ما قال في الذخيرة: ولو كانوا مقمقة القتال، فوجدوا جريحا فحملوه والقوم في القتال، ثم مات فهو شهيد" ا. هـ. البناية 3/ 323.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was moved alive from the battlefield?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=676)

وشرطنا أن لا يحمل عن مكانه حيا حتى قلنا: إذا حمل عن مكانه حيا ومات في بيته، أو على أيدي الناس يغسل؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد، هم ما حملوا عن مصرعهم بل ماتوا كما وقعوا على الجنب. فالذي يحمل عن مكانه حيا ليس في معنى شهداء أحد، وقد صح أن عمر وعليا رضي الله عنهما حملا عن مصرعهما حيين وغسلا، وعثمان رضي الله عنه أجهز عليه في مصرعه ولم يغسل، فعرفنا أن الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه. وهذا إذا حمل ليمرض فأما إذا رفع من بين الصفين كيلا يطأه الجنود فإنه لا يغسل.

## Mas'alah: What is the difference between a martyr moved to avoid trampling and one moved for treatment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=676)

والفرق الذي حمل كيلا يطأه الجنود ما نال شيئا من راحات الدنيا فلم يخف الظلم في حقه فيكون في معنى شهداء أحد ولا يغسل ولا كذلك الذي مرض في بيته أو خيمته لأنه وصل إليه شيء من راحات الدنيا فيخف المظلم في حقه فلم يكن في معنى شهداء أحد.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who ate or drank before dying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=676)

وشرطنا أن لا ينتفع بحياته، حتى قلنا: إذا أكل أو شرب في مكانه يغسل؛ لأن هذا ليس في معنى شهداء أحد، فإنه روي أنهم طلبوا ماء، وكان الساقي يطوف عليهم، فكان إذا عرض الماء على إنسان أشار إلى صاحبه حتى ماتوا عطاشا، ولأنه إذا أكل أو شرب، فقد وصل إليه راحة من راحات الدنيا فخف الظلم في حقه، فصار كالتمريض والارتثاث.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who engaged in worldly transactions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=676)

قيل: هذا إذا كان قليلا ليس أمور الدنيا، فإن من شهداء أحد من فعل ذلك، أما إذا كان كثيرا من أمور الدنيا كالبيع والشراء غسل.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who made a will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=676)

ولو أوصى بوصية، ثم مات لم يغسل، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يغسل. واختلف المتأخرون رحمهم الله في ذلك، منهم من قال: هذا الاختلاف فيما أوصى بشيء من أمور الآخرة، فأما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق، ومنهم من قال: لا خلاف بينهما في الحقيقة؛ لأن ما قاله أبو يوسف رحمه الله: محمول على ما إذا كانت الوصية بأمور الدنيا والاهتمام لأولاده. وعند مالك يغسل بالإجماع. وما قال

محمد رحمه الله: محمول على ما إذا كانت

## Mas'alah: What evidence supports the ruling on washing a martyr who made a will?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

الوصية بالأمر الآخرة، وعند ذلك لا يغسل بالإجماع، استدل محمد رحمه الله في «الزيادات» بحديث سعد بن الربيع فإنه روي عن النبي عليه السلام «أنه قال يوم أحد: «من يأتيني بخبر سعد فقال رجل: أنا آتيك بخبره، فجعل يتفحص القتلى حتى أدركه وبه رمق، فقال: إن رسول الله يقرئك السلام ففتح سعد عينيه، وقال: رسول الله في الأحياء قال: نعم هو سالم وقد بعثني إليك، فقال: الحمد لله على سلامته الآن طابت نفسي للموت، ثم قال: أقرأ رسول الله مني السلام، وأقرأ الأنصار السلام، وقل لهم: لا عذر لكم عند الله تعالى إن قتل محمد وفيكم عين تطرف، ثم قال: أخبر النبي عليه السلام أن بي كذا كذا طعنة كلها أصابت مقتلي، ثم مات» وكان من جملة شهداء أحد، فهذا يبين لك صحة ما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who survived a day or night after injury?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

وشرطنا أن لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما أو ليلة حتى قلنا لو عاش في مكانه يوما أو ليلة فإنه يغسل، وإن كان دون ذلك لا يغسل؛ لأنه ليس في معنى شهداء أحد، إذ لم يبق

منهم أحد حيا بعد الجراحة يوما كاملا أو ليلة كاملة.

## Mas'alah: What is the ruling on a wounded fighter who survives a full day of battle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحمهما الله: إذ مكث الجريح في المعركة يوما أو أكثر منه حيا، والقوم في القتال على قتالهم ذلك اليوم كله، وهو يعقل فكلمهم، أو لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد، قال: ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلا أو فارسا اليوم كله، ثم خر ميتا في آخر النهار من جراحة أصابته في أول النهار إنه يكون شهيدا.

## Mas'alah: What is the ruling on a wounded fighter carried from the battlefield during ongoing combat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

وإن كانوا في معمعة القتال، فوجد جريحا فحملوه والقوم في القتال، ثم مات فهو شهيد، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: مجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله فقد لا يجعله مرتثا، وإنما ارتثاثه بذلك بعد تصرم القتال.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr when blood exits from the ear or eye?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

قلنا: لو خرج الدم من أذنه أو عينه، لم يغسل؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لجرح في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr when blood exits from the mouth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

وإن كان يخرج من فمه فهو على وجهين: إما أن ينزل من رأسه أو يعلو من جوفه، فإن كان ينزل من رأسه غسل؛ لأنه رعاف؛ لأن للدماغ والرأس منفذين منفذا إلى المخ ومنفذ إلى الفم والحلق، وإن كان يعلو من الجوف إن كان سائلا لم يغسل وهو شهيد لأن الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة إلا الجرح في الباطن فكان ذلك علامة الضرب والقتل وإنا نعلم ذلك بلون الدم وإن كان متجمدا يفصل لأنه يحتمل أن يكون صفرا أو سوادا احترق فلا يكون ذلك دليل الجرح في الباطن، فلا يترك الغسل بالشك وبه ختم.

## Mas'alah: Does the martyr's prior state of purity remain valid after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

4573 - [قلنا: قد بينا أن الطهارة لم تسقط وإنما قامت الشهادة مقامها، وبينا أيضا أن الطهارة غير مقدور عليها، فأما الحائض والمجنون] : فإنما سقط وجوب الصلاة عليهما فسقطت الطهارة التي تراد للصلاة، فأما أن تكون الصلاة سقطت لسقوط

الطهارة فلا. ولأنا لا نقول: إن طهارة الشهيد عدمت وإنما الموت فيه لا ينقض طهارته فبقي على الطهارة المتقدمة، ولهذا لو كان جنبا وجب غسله عندنا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a slain person who ate or drank after being wounded?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1072)

4616 – لنا: أنه صار إلى حال التمريض، فصار كسائر المرضى، ولأنه صار إلى حال الدنيا بعد الخروج، فصار كمن خرج في المصر إذا أكل، فأما إذا لم يأكل ولم يشرب ولكن بقي في مكانه حتى انقضى القتال، فإن كان مضى عليه وقت صلاة كامل وهو عاقل؛ فإنه يصير مرتثا فيغسل، وإن كان لم يمض وقت صلاة؛

## Mas'alah: What is the ruling on washing a slain person who did not eat or drink but remained until the battle ended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1073)

لم يغسل. وقال الشافعي: إذا انقضت الحرب غسل.

## Mas'alah: What is the evidence that a martyr who dies immediately is not washed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1073)

4617 – لنا: أن الشهيد لم يصر إلى أحوال الدنيا، فأشبه إذا مات عند الإصابة.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who dies after being carried from the battlefield?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1073)

4619 - قلنا: إذا مات في غير المعترك وقد حمل على أيدي الرجال وهو حي غسل عندنا. ولأن ما قالوه ينتقض بمن حمل فمات قبل نقض الحرب.

## Mas'alah: Why is washing waived for a martyr who ate before death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1073)

4622 - قالوا: إنما سقط الغسل لأنه استغنى بالشهادة عنه حال الاشتغال بالقتال، وهذا المعنى موجود وإن أكل.

## Mas'alah: When does martyrdom not substitute for washing the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1073)

4623 - قلنا: الشهادة إنما تقوم مقام الغسل إذا كانت كاملة، فإذا نقص معناها لم يسقط الغسل، كالمبطون والغريق. * * *

## Mas'alah: What does the term 'lam yurtathth' mean in the context of martyrdom?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

(ولم يرتث) على البناء للمفعول يقال ارتث الجريح أي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع أن يرتفق بشيء من مرافق الحياة أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء كما سيأتي بيانه

## Mas'alah: What actions negate the status of a battlefield martyr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=169)

أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وقيل بكلمة) وكل ذلك ينقض معنى الشهادة فيغسل لأنه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء أحد لأنهم ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة

## Mas'alah: When does a wounded soldier found after battle require a ritual bath?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=169)

(هذا) أي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل (إذا وجد ما ذكر بعد) انقضاء (الحرب ولو فيها لا) أي لو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا بشيء من ذلك كذا قال الزيلعي

## Mas'alah: What is the ruling on blood emerging from an unusual place in determining martyrdom?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=662)

وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها، والشافعي يخالفنا في الصلاة ويقول السيف محاء للذنوب [فتح القدير] النسائي: لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد، ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث بالإسناد المذكور. وأخرج أبو داود عن جابر قال «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وسنده صحيح. وأخرج النسائي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم والريح ريح المسك» (قوله وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوها)

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr when blood emerges from the mouth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=662)

وأما إن ظهر من الفم فقالوا: إن عرف أنه من الرأس بأن يكون صافيا غسل، وإن كان خلافه عرف أنه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل. وأنت علمت أن المرتقى من الجوف قد يكون علقا فهو سوداء بصورة الدم، وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في طهارة الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات (قوله ويقول السيف محاء للذنوب) ذكروه في بعض كتب الفقه حديثا، وهو كذلك في صحيح ابن حبان، وإنما معتمد الشافعي – رحمه الله – ما في البخاري عن جابر «أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصل على قتلى أحد» وهذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد» أخرجه أبو داود في المراسيل، فيعارض حديث جابر عندنا، ثم يترجح بأنه مثبت وحديث جابر

ناف، ونمنع أصل المخالف في تضعيف المراسيل، ولو سلم فعنده إذا اعتضد يرفع معناه. قيل وقد روى الحاكم عن جابر قال «فقد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نحوه، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم» وقال – صلى الله عليه وسلم – «حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة» مختصر، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبا حماد الحنفي، وهو وإن ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما. وقال ابن عدي: ما أرى به بأسا، فلا يقصر الحديث عند درجة الحسن، وهو حجة استقلالا فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره. وأسند أحمد، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال «كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبي – صلى الله عليه وسلم – حمزة وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه، فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة

## Mas'alah: What is the ruling on washing a wounded person who survives the battlefield?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

قال (ومن ارتث غسل) وهو من صار خلفا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن

بذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد

## Mas'alah: What actions constitute irtithath (showing signs of life) for a martyr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

والارتثاث: أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا) لأنه نال بعض مرافق الحياة. وشهداء أحد ماتوا عطاشى والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة، إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول، لأنه ما نال شيئا من الراحة، ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثا لما بينا

## Mas'alah: What is the rationale for washing a martyr who remains alive past a prayer time?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو [فتح القدير] العلة إبقاء أثرها بجعل القتل طهرة، أي جعل القتل في سبيل الله طهرة عن الذنوب إبقاء لأثر الظلم، ولا ذنب على غير المكلف فلم يتحقق تأثير القتل في حقه لهذا الحكم، وأما منع العلة وتعيينها مجرد جعل الشهادة طهرة إكراما، وعلى كل حال فقوله أولى لاتفاق الكل على اعتبار التكريم في إسقاط الغسل بالقتل، والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب أظهر منه في إبقاء أثر الظلم أو هو غير موجود معه أصلا (قوله ويزيدون وينقصون ما شاءوا) أي يزيدون إذا كان ما عليه من غير جنس الكفن أو ناقصا عن العدد المسنون. وينقصون إذا كان زائدا عليه (قوله: لنيل مرافق الحياة) تعليل لقوله خلفا في حكم الشهادة،

وحكم الشهادة أن لا يغسل، وقيد به لأنه لم يصر خلفا في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله تعالى (قوله وشهداء أحد إلخ) كون هذا وقع لشهداء أحد الله أعلم به. وروى البيهقي في شعب الإيمان بسنده عن أبي جهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعه شنة ماء فقلت: إن كان به رمق سقيته ومسحت وجهه، فإذا به ينشد، فقلت أسقيك؟ فأشار أن نعم، فإذا رجل يقول آه، فأشار ابن عمي أن انطلق به إليه فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته فقلت أسقيك؟ فسمع آخر يقول آه فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات. وأسند هو والطبراني عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه، فنظر إليه عكرمة فقال ارفعوه إلى عكرمة، فرفعوه إليه فنظر إليه عياش فقال عكرمة ارفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوا (قوله أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل) أي ويقدر على أدائها حتى يجب القضاء، كذا قيده في شرح الكنز، والله أعلم بصحته. وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد إذا لم

## Mas'alah: What does 'lam yartathth' mean in the context of martyrdom?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=564)

(ولم يرتث) بتشديد المثلثة أي: لم يرتفق بشيء من مرافق الحياة، أو لم يثبت له حكم من أحكامها كما سيأتي بيانه. – ––

***

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a murtath (one who survives the battlefield)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=569)

(وصلي عليه) عطف على غسل. وفي «شرح الكنز»: هذا كله بعد انقضاء الحرب. وأما قبله، فلا يكون مرتثا بشيء منه. ثم المرتث وإن غسل فله ثواب الشهداء كالغريق، والحريق، والمبطون، والمطعون، والغريب، فإنهم يغسلون وهم شهداء، على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر وعليا حملا إلى بيتهما بعد الطعن وغسلا، وكانا شهيدين، وعثمان لم يرتث بل أجهز عليه في مصرعه، فلم يغسل، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذي لا يغسل من أجهز عليه في مصرعه دون من حمل حيا ليمرض.

## Mas'alah: What is the meaning of 'ramaq' (remaining life) in the context of washing the martyr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( وبه رمق ) أي بقية الحياة قاموس

## Mas'alah: Is there a scholarly disagreement regarding the definition of murtath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=418)

قوله ( وقيل لا خلاف ) قال في البحر والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثا فيما إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة

## Mas'alah: Is a martyr considered murtath?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله ( لا يكون الشهيد مرتثا بذلك ) في أول الكلام غنى عنه

## Mas'alah: What is the ruling on the murtath (one who survives the battle) regarding washing and shrouding?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=246)

مضى عليه وقت صلاة [1] وهو يعقل، وزامد [2] بقاؤه حيا غير عاقل يوما كاملا، ويكتفيس [3] بأكثره، ويطرسده في الوصية بأمور الدنيا أو مطلقا [4]، وخالفهم [5] في وصية الآخرة أو مطلقا [6]./.

## Mas'alah: Does moving a wounded fighter to avoid horses negate martyr status?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=216)

وقيد بقوله: (لا لخوف وطء الخيل) لأنه إذا نقل من المعركة حيا لأجل خوف أن تطأه الخيل، لا يخرج عن كونه شهيدا، فلا يغسل، قالوا: لأنه ما نال به مرافق الحياة. قلت: فيه نظر، لأنا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة.

## Mas'alah: Does surviving a wound for a full day require washing the martyr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=216)

قوله: (أو مر عليه وقت صلاة وهي حي يعقل) قول أبي يوسف، وعنه: إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم أو أكثر الليلة: يغسل، إقامة للأكثر مقام الكل.

## Mas'alah: When must a martyr be washed despite being a martyr?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=95)

ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير

## Mas'alah: What is the ruling on a martyr found alive before the end of battle?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=95)

وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون به مرتثا

## Mas'alah: When is a martyr washed if he survives the initial injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=744)

مسألة: [يغسل الشهيد عند الارتثاث] قال أبو جعفر: (ولو حمل قبل موته، أو أكل من مكانه الذي جرح فيه، أو شرب، أو باع، أو ابتاع، أو بات: غسل) . وذلك لأن الشهيد الذي لا يغسل، هو الذي يموت على الحال التي جرح فيهان فإذا مرض، فصار إلى حال أخرى، يغسل؛ لأن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قتلا شهيدين وغسلا؛ لأنهما لم يموتا في الحال التي وقعت الجراحة فيها، حتى صار إلى حال التمريض. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي موت تحت الهدم، والمبطون، والمرأة تموت نفساء، أنهم شهداء، ولا خلاف أنهم يغسلون، فكذلك من مرض وخرج عن حال الجراحة إلى حال التمريض غسل.

والأكل والشرب والشراء والبيع ونحوها أشياء من أمور الدنيا، يخرج بها المجروح عن الحال التي كان عليها، فلذلك غسل. ويدل على ذلك أيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرع، لما أخبر بموت سعد بن معاذ رضي الله عنه، وقال: "خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله، كما سبقتنا إلى حنظلة" ، فقد كان سعد بن معاذ شهيدا؛ لأنه جرح يوم الخندق.

## Mas'alah: What actions after battle remove the status of a martyr from being unwashed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=249)

أو ارتث بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى عليه وقت صلاة، وهو يعقل أو نقل من المعركة أو أوصى) ؛ لأن بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء أحد فيغسل؛ لأن شهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيل؛ لأنه ما نال شيئا من الراحة، وقوله أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل أي مع القدرة على أداء الصلاة حتى يجب القضاء عليه بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا، وهذا رواية عن أبي يوسف، وقيل إن بقي يوما كاملا أو ليلة كاملة غسل، وإلا فلا، وقيل إن بقي يوما، وليلة غسل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر، وإن كان لا يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة، أو نقل من المعركة؛ لأنه لا ينتفع بحياته فكان كالميت. وقوله: أو أوصى يتناول الوصية بأمور الدنيا وبأمور الآخرة، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يكون مرتثا بالوصية، وقيل الاختلاف بينهما فيما إذا أوصى بأمور الدنيا، وفي الوصية بأمور الآخرة لا يكون مرتثا إجماعا، وقيل الاختلاف في أمور الآخرة، وفي أمور الدنيا يكون مرتثا إجماعا، وقيل لا خلاف بينهما فجواب أبي يوسف فيما إذا كانت الوصية بأمور الدنيا ومحمد لا يخالفه فيها وجواب محمد فيما إذا كانت الوصية بأمور الآخرة وأبو يوسف لا يخالفه فيها، ومن الارتثاث أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير، وقيل بكلمة، وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل، وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was murtath?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=259)

ثم إنما لا يغسل في هذه المواضع إذا لم يكن المقتول مرتثا أما إذا كان مرتثا فإنه يغسل

## Mas'alah: When is a martyr or wounded person washed?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=96)

195 – متى يغسل الشهيد وكل جريح أكل أو شرب أو نام أو عولج أو ضمه سقف أو نقل من المعركة حيا لا لخوف وطىء الخيل أو مر عليه وقت صلاة

## Mas'alah: What actions indicate that a wounded person is considered alive and thus must be washed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=996)

أو جرح [(4)] وارتث [(5)] بأن نام، أو أكل، أو شرب، أو عولج، أو آواه [(6)] خيمة، أو نقل [(7)] من(8) المعركة حيا [(9)] ، أو بقي عاقلا وقت صلاة، أو أوصى [(10)] بشيء(11)، [وصلي عليهم(12) (1) أي يغسل من قتل بحد. (2) قوله: أو قتل بحد؛ داخل تحت قوله: غسل؛ يعني يغسل من يقتل حدا كما في الزنا أو قصاصا؛ لأن مثل هذا القتل ليس بظلم، بل جزاء ومعاوضة، فلا يكون شهادة في معنى شهادة شهداء أحد. (3) ينظر: (( الأصل )) (1: 364) . (4) بصيغة المجهول عطف على قتل. (5) قوله: وارتث؛ قال الهروي: الرث: الشيء البالي، وجمعه رثاث، وارتث فلان على وزن افتعل، على بناء ما لم يسم فاعله: أي حمل من المعركة رثيثا، أي جريحا، وفي الشرع: عبارة عمن صار خلقا في حكم الشهادة لنيل منافع الحياة. (6) قوله: أو آواه؛ بمد الهمزة وقصرها، والإيواء بالفارسية: جاى دادن، والمراد به هاهنا ما إذا

أضربت الخيمة عليه، وهو في مكانه وإلا فهي مسألة النقل من المعركة. (7) قوله: أو نقل؛ أي ذلك المجروح بشرط أن يكون يعقل، فلو لم يعقل لا يغسل، وإن زاد على يوم وليلة. كذا في (( البحر )) . (8) في أ و ب و س: عن. (9) قوله: حيا؛ أي حال كونه حيا وقت النقل، سواء وصل حيا أو مات على الأيدي، وذكر في (( الكافي )) و (( المنبع شرح المجمع )) و (( الغرر )) وغيرها: إن النقل وكذا قيام المجروح بنفسه من مكان إلى مكان آخر إنما يكون ارتثاثا إذا لم يكن لخوف وطئ الخيل ونحوه. (10) قوله: أو أوصى؛ وكذا إذا تكلم بكلام كثير. (11) وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب، وأماقبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر. كما في (( التبيين )) (1: 249) . (12) أي صلي على المذكورين من الصبي والجنب والقتيل الذي وجبت فيه القسامة، والمرتث، والمقتول بحد وقصاص.

[ [(1)] (2 ) ( (3) ،

## Mas'alah: What is the legal definition of irtithath and its evidentiary signs?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=997)

ارتث الجريح: أي حمل من المعركة وبه رمق، والارتثاث في الشرع: أن يرتفق بشيء من مرافق [(4)] الحياة، أو يثبت له حكم من أحكام الأحياء، فإن بقي عاقلا وقت صلاة [(5)] وجب عليه صلاة، وهذا من أحكام الأحياء، والإيصاء ارتثاث عند [أبي حنيفة و] (6) أبي يوسف – رضي الله عنهم – خلافا لمحمد [(7)] – رضي الله عنه –(8) (1) قوله: وصلي عليهم؛ أي على المذكورين من الصبي، والجنب، والقتيل الذي

وجبت فيه القسامة، والمرتث، والمقتول بحد وقصاص. (2) ذكرت في ص و م في بداية المتن اللاحق. (3) ينظر: (( الجامع الصغير )) (ص119) . (4) قوله: بشيء من مرافق؛ أي منافع الحياة، فإذا انتفع وثبت له حكم من أحكام الأحياء لم يجر عليه حكم شهداء أحد؛ لأنه ليس في معناهم، ولذا ورد أن عمر وغيره من الصحابة الذين استشهدوا وغسلوا. (5) قوله: وقت صلاة، المراد قدر ما تجب عليه الصلاة، وتصير دينا في ذمته. كذا في (( المجتبى )) . (6) سقطت من س و ف و م. (7) قوله: خلافا لمحمد؛ ظاهره أن الخلاف في كون الوصية ارتثاث، وذكر الصدر الشهيد في (( شرح الجامع الصغير )) أن الخلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا كان ارتثاثا بالإجماع. (8) اختلفوا في قول أبي يوسف ومحمد في اعتبار الايصاء: فقال صاحب (( البحر )) (1: 214) : الأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثا فيما إذا كان بأمور الدنيا، وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة، وقال صاحب (( الدر المختار )) (1: 610) : إن أوصى بأمور الأخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الأصح. ونقل في (( البرهان )) عن كل من أبي يوسف ومحمد قولين، فقال: ويطرد أبو يوسف الاتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط، أو مطلقا، وخالفه محمد في وصية الآخرة، فلم يجعله مرتثا، أو مطلقا. كذا في (( غنية ذوي الأحكام )) (1: 170) . وينظر: (( التبيين )) (1: 249) .

.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a slain person who made a will before death?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=478)

قتيل أوصى بوصية ثم مات 2052. قال محمد: القتيل إذا أوصى بوصية ثم مات في ذلك الموضع فإنه لا يغسل وحكمه حكم الشهيد. وروى عن أبي يوسف أنه قال: لو أوصى بوصايا في ماله غسل. 2053. وروى خلف بن أيوب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إن لم يحمل الشهيد حتى أوصى فهذا بمنزلة المحمول يصنع به ما يصنع بالميت.

# Sub–topic – Rulings on Funeral Prayer for the Martyr

## Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs and the state of their bodies?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1549)

والصلاة أن يكبر تكبيرةإلخ [البناية] في الأرض الرخوة، فلما اختلفت هذه الأشياء فوض الأمر إلى رأي المبتلى به. فإن قلت: روى البخاري عن عقبة بن عامر «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين» . قلت: أجاب السرخسي في "المبسوط" وغيره أن ذلك محمول على الدعاء، ولكنه غير سديد، لأن الطحاوي روى عن عقبة بن عامر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» . والجواب السديد: أن أجساده لم تبل، ولما أراد معاوية أن يجري العين التي تؤخذ عند قبور الشهداء أصابت المسحاة إصبع حمزة سيد الشهداء فانفطرت دما، ولما سقط حائط قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في زمن الوليد أخذوا في بنائه فثبت لهم قدم ففزعوا، وقالوا: هذه قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عروة: لا والله هذه قدم عمر – رضي الله عنه –، ولم تبل بعد ثمانين سنة والمدينة سبخة تأكل الميت الملح ونفسه السبخي وتحيله إلى نفسها، وشرف عمر – رضي الله عنه – بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فما ظنك به، ذكره ابن دحية في العلم المشهور. وفي "الموطأ" : أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كان السيل قد حفر قبرهما وهما ممن شهد أحدا، فوجدا لم يتغيرا، كأنهما ماتا بالأمس، وكفنهما ستة وأربعون سنة. [كيفية صلاة الجنازة] م: (والصلاة أن يكبر تكبيرة) ش:

وهذا شروع في بيان كيفية الصلاة على الميت، وبينها بقوله: م: (والصلاة) ش: أي الصلاة على الميت م: (أن يكبر تكبيرة ... إلخ) ش: ولم يبين كيف ينوي، وهي أن يقول نويت أن أصلي لله وأدعو لهذا الميت، ذكره في "منية المفتي" وغيره، وذكر في "البدائع" وغيره أنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ، بعد التكبير. وفي "المحيط" جعله رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر في "البدائع" ذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه لا استفتاح فيه، كما يستفتحون في سائر الصلوات، وفي "الروضة" يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله الذي يحيي الخلائق ويميتهم، وهو حي قيوم، أبدي لا يزول أبدا، سبحان رب الأرباب، ومسبب الأسباب، ومالك الرقاب، الغني عن خلقه الذي لا إله إلا هو. وإن قرأ الفاتحة على نية الدعاء جاز، وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا: قال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم. وقال ابن المنذر ومجاهد وحماد وبه قال الثوري، وقال مالك – رضي الله عنه:

## Mas'alah: Why is the funeral prayer performed for a martyr according to Hanafis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1602)

ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها،

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

وحكمه أن لا يغسل ويصلى عليه، كذا في محيط السرخسي ويدفن بدمه وثيابه، كذا في الكافي ولو كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل، كذا في العتابية.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=53)

قوله لم يغسل ويصلى عليه في قول أهل العراق ويقول أهل المدينة لا يغسل هم يقولون إن الصلاة على الميت استغفار له والسيف محاء للذنوب ونحن نقول الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له والشهيد أولى بهذه الكرامة ومنهم من يقول إن الشهيد حي بالنص ولا يصلى على الحي وهذا ضعيف لأنه حي في أحكام الآخرة فأما في أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه ويجوز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاء العدة والصلاة على الميت من أحكام الدنيا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه شاهدا على خصمه يوم القيامة ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه ولكن ينزع عنه السلاح لأنه كان لبسه لدفع البأس فقد انقطع ولأن دفن القتلى مع الأسلحة من فعل أهل الجاهلية وكذلك ما ليس من جنس الكفن كالسراويل والقلنسوة والمنطقة والخاتم والسيف هكذا نقله محمد عن جماعة من التابعين

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

(قوله ويصلى عليه ولا يغسل) . وقال الشافعي لا يصلى عليه لأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء والصلاة إنما هي على الموتى ولأن «السيف محاء للذنوب» فأغنى عن الشفاعة له والصلاة هي شفاعة ولنا ما روي أن «النبي – عليه السلام – صلى على شهداء أحد وقال – صلى الله عليه وسلم – صلوا على من قال لا إله إلا الله» ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته والشهيد أولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي وأما قوله إن الشهيد حي قلنا هو حي في أحكام الآخرة كما قال الله تعالى {بل أحياء عند ربهم} [آل عمران: 169] وأما في أحكام الدنيا فهو ميت حتى أنه يورث ماله وتتزوج امرأته.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over the martyr?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=304)

(باب الشهيد يصلى عليه) قال الله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} الدارقطني: عن حصين عن أبي مالك قال: "كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم النبي [صلى الله عليه وسلم] ، ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة، ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم (فيدفنون) . التسعة ويدعون حمزة." فإن قيل: بأن أبا مالك الغفاري لا صحبة له، وقد صح أن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يصل على (شهداء) أحد. قيل له: إن لم يكن أبو مالك صحابيا فهو تابعي قد أرسل الحديث، والمرسل حجة، وحديثنا مثبت وهو مقدم على النافي، وقد روى البخاري عن عقبة بن عامر

قال: "صلى النبي [صلى الله عليه وسلم] على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات" . ورواه الطحاوي: عن عقبة بن عامر: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت" . فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي [صلى الله عليه وسلم] تطوعا فلا تكون إلا والصلاة عليهم سنة كالصلاة على غيرهم، لأن كل تطوع له أصل في الفروض. وإن (كانت) صلاته عليهم نسخا لفعله الأول إن كان ثابتا فصلاته توجب أن يكون من سنتهم الصلاة عليهم، وأن ترك الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ. وإن كانت صلاته عليهم إنما كانت لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة وأنهم خصوا بذلك فقد يحتمل أن يكون كذلك سائر الشهداء، لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، ويجوز أن سائر الشهداء يعجل عليهم الصلاة، إلا أنه قد ثبت بهذه المعاني أن من سنتهم الصلاة عليهم إما بعد الدفن أو قبله، والخلاف إنما هو قبل الدفن أو تركها البتة، فلما ثبت جواز الصلاة عليهم بعد الدفن فقبله أولى.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=672)

ثم يصلى عليه. منحة السلوك زيادة على سنة الكفن (1) . قوله: ثم يصلى عليه (2) ، لما روي عن عقبة بن عامر –رضي الله عنه– قال: "صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على قتلى أحد، بعد ثمان سنين" رواه البخاري (3) . وقال الشافعي: لا يصلى عليه (4) . فإن قلت: الشهيد وصف بأنه حي بالنص، والصلاة شرعت على الميت، لا على الحي؟. = 1/ 98، منح الجليل 1/ 520، التاج والإكليل 2/ 249، روض

الطالب 1/ 315، مغني المحتاج 1/ 351، كشاف القناع 2/ 100، عمدة الطالب ص 164. (1) وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه لا ينقص من ثيابه ما كان زيادة على كفن السنة. الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص 120، المختار 1/ 98، الهداية 1/ 101، كنز الدقائق 1/ 248، تبيين الحقائق 1/ 248، شرح الوقاية 1/ 96، كشف الحقائق 1/ 96، منح الجليل 1/ 520، التاج والإكليل 2/ 249، أسنى المطالب 1/ 315، نهاية المحتاج 2/ 500، كشاف القناع 2/ 99، شرح منتهى الإرادات 1/ 331. (2) السير الكبير لمحمد بن الحسن 1/ 230، تحفة الفقهاء 1/ 260، كنز الدقائق 1/ 247 الاختيارات لعبد الواحد بن محمد المشهدي (مخطوط) لوحة 84/ ب، ملتقى الأبحر 1/ 167، الهداية 1/ 101، تبيين الحقائق 1/ 248، تنوير الأبصار 2/ 250، الدر المختار 1/ 250. (3) 4/ 1486 كتاب المغازي، باب غزوة أحد رقم 3816 وتمامه: "كالمودعه للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها، قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" . (4) وبه قال: المالكية، والحنابلة. التلقين ص 45، التفريع 1/ 368، الوجيز 1/ 75، روض الطالب 1/ 314، العمدة ص 24، دليل الطالب 1/ 167.

## Mas'alah: What is the dispute regarding praying the funeral prayer over the martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=674)

وأما الكلام مع الشافعي رحمه الله في الصلاة عليه: حجته في ذلك ما روى جابر رضي

الله عنه أن النبي عليه السلام: ما صلى على شهداء أحد؛ ولأنه بصفة الشهادة يطهر من دنس الذنوب، والصلاة عليه شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه، وقد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل، ولأن الصلاة مشروعة على الميت دون الحي، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم أحياء لقوله تعالى: {ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أموتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} (آل عمرن: 169) ولنا ما روي أن النبي عليه السلام: صلى على شهداء أحد، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص به المسلمين، والشهيد أولى بهذه الكرامة. وأما قوله من المعنى الأول: ليسن بصحيح؛ لأن درجته لا تبلغ درجة رسول الله عليه السلام، وما يقول من المعنى الثاني: أن الشهيد حي قلنا: نعم ولكن في حق أحكام الآخرة كما قال الله تعالى: {بل أحياء عند ربهم} أما في حق أحكام الدنيا فلا، ولهذا يقسم ماله بين ورثته، وتتزوج امرأته بعد انقضاء العدة، والصلاة عليه من أحكام الدنيا.

## Mas'alah: What is the evidence for praying over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=674)

وأما حديث جابر فتأويله لم يكن حاضرا حال ما صلى رسول الله عليه السلام عليهم، فقد روي أنه قتل أبوه وأخوه وخاله يومئذ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة؟ فلم يكن حاضرا حال ما صلى عليه السلام عليهم فروى ما روى لهذا. ومن شاهد النبي عليه السلام، وشاهد صلواته عليهم. روي أنه صلى عليهم فقد روى بعضهم أن النبي عليه السلام: «صلى على حمزة سبعين صلاة» وتأويله أن حمزة كان موضوعا بين يديه، وكان يؤتى بواحد واحد، وكان يصلي رسول الله عليه السلام عليه فظن

الراوي أنه صلى على حمزة في كل مرة، فروى أنه صلى عليه سبعين صلاة.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs (shuhada')?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=200)

في الصلاة على الشهيد عن عقبة بن عامر الجهني قال آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهداء أحد ثم رقى على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: "إني لكم فرط وأنا عليكم شهيد" فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثمان سنين, فاحتمل أن يكون ذلك لأنه لم يكن سنة الشهداء قبل ذلك الصلاة عليهم ثم صار سنة فصلى عليهم لذلك وما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة معهم. وما روى عنه أيضا قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم قد خالفه جابر بن عبد الله وأنس فروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بدفن

## Mas'alah: Were the martyrs of Uhud washed and prayed over?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=201)

قتلى أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وعن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره بأمره.

## Mas'alah: Did the Prophet pray over Hamza alone among the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=202)

في الصلاة على حمزة رضي الله عنه في الصلاة على حمزة روى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد مر بحمزة وقد جدع ومثل به فقال: "لولا أن تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع" فكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه وإذا خمر رجليه بدا رأسه فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال: "أنا شهيد عليكم اليوم" ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على أحد من الشهداء يوم أحد غير حمزة ويجوز أن يكون ما فعل من الصلاة على حمزة ومن تركه الصلاة على غيره بما شغله يومئذ مما نزل به في وجهه ومن هشم البيضة على رأسه قال سهل: كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وعلي يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فاستمسك الدم وقال صلى الله عليه وسلم: "كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم إلى الله" فأنزل الله: {ليس لك من الأمر شيء} فاحتمل أن يكون ترك الصلاة لما شغله عنهم غير حمزة فإنه اختصه بالصلاة عليه لمكانه منه ولا يقال لم يرو أنس الصلاة على حمزة لأن زيادة الثقة حجة ولا يدفع ما في حديث عقبة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على

قتلى أحد ما ذكرنا قبل هذا أن الميت إذا فنى بلاء حتى صار معدوما لا يصلى على قبره لأن شهداء أحد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يفنوا بما أنزل الله عليه فيهم: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا} الآية فصلى عليهم بذلك وقد روى في بقائهم على حالهم بعد مدد جابر بن عبد الله قال: لما أراد معاوية أن يجري العين التي عند قبور الشهداء بالمدينة أمر مناديا فنادى من كان له ميت فليأته قال جابر فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطبا فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم فانقطرت دما فهكذا نقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وإن طالت في قبره جاز أن يصلى على قبره إذ لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباعا له.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over a martyr (shahid)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1058)

مسألة 280 حكم صلاة الجنازة على الشهيد 4552 – قال أصحابنا: يصلى على الشهيد. 4553 – وقال الشافعي: لا يصلى عليه. 4554 – لنا: ما روى القاسم عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد بالقتلى فجعل يصلى عليهم، فيوضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم [سبع تكبيرات] ، ثم يرفعون ويترك حمزة، ثم يجاء بتسعة، فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم) . 4555 – روى الزبير – رضي الله عنه: (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر يوم أحد بحمزة سجي ببرد ثم صلي عليه، فكبر عليه سبع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون ويصلى عليه وعليهم معه، فصلى عليهم سبعون صلاة) .

## Mas'alah: How many takbirs did the Prophet say over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1060)

4561 – ولا يقال: [إنه روى] (أنه كبر على كل فريق سبعا) ، وذلك لا يبلغ سبعين؛ لأن الغلط في عدد التكبيرات، لا يمنع ثبوت أصل الخبر. ولأن القتلى كانوا ثلاثة وسبعين، فكبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على حمزة وحده سبعة، ثم كبر على تسعة سبعة، فيكون جملة ذلك ثلاثة وستين تكبيرة، وصلى عليهم بعد ثمان سنين، فيجوز أن يكون كبر سبعا، فكمل جميع التكبيرات سبعين.

## Mas'alah: Was the funeral prayer offered over Hamza despite his martyrdom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1060)

4562 – ولا يقال: يجوز أنه صلى على من ارتث؛ لأن حمزة لم

## Mas'alah: Why is funeral prayer obligatory for a martyr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1061)

4565 – ولأن الصلاة عليه واجبة وإنما يتعذر إذا صار رمادا. ولأنه قتل في طاعة، كمن قتل في الأمر بالمعروف. ولأنه اعتبر بمن عظمت درجته فصلي عليه، كالأنبياء.

## Mas'alah: Should a Muslim killed outside the battlefield be denied funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1078)

4641 - قالوا: مسلم قتل في غير معترك المشركين، كالمقتول في المصر ممن يستحق الثواب ويجوز توليه، فلا يمنع من الصلاة عليه.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying over the martyr?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=570)

قوله: (والشافعي رحمه الله يخالفنا في الصلاة ويقول: السيف محاء للذنوب فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها. والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي -عليه الصلاة والسلام- والصبي) .

## Mas'alah: What is the story of the Bedouin who was martyred and the Prophet prayed over him?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=572)

عاشرهم، وكبر يومئذ سبع تكبيرات "وما رواه الطحاوي والنسائي عن شداد أنه -عليه السلام-:" أعطى أعرابيا أسلم نصيبه، وقال: قسمته لك. فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك لأرمى ها هنا -وأشار إلى حلقه- بسهم فأموت فأدخل الجنة، ثم أتي بالرجل وقد أصابه سهم حيث أشار فكفن في جبة النبي -صلى الله عليه وسلم- فصلى عليه. فكان من صلاته: إن هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا، أنا شهيد عليه "."

## Mas'alah: What did Anas report about the Prophet praying only over Hamza among the martyrs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=572)

وما رواه الطحاوي عن أنس "أنه -عليه السلام- صلى على حمزة ولم يصل على أحد من الشهداء غيره" لم يخرج أهل (الصحيح) منها حديثا. وقال

## Mas'alah: What is the evidence for and against performing funeral prayer for martyrs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=573)

تثبت. انتهى. وقد تكلم أهل (الحديث) على سند كل من هذه الأحاديث وبينوا ضعفه. وأما حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- أنه -عليه السلام-: "خرج يوما فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت" متفق عليه. وما رواه البخاري في صحيحه أنه -عليه السلام-: "صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودع للحياء والموات" فليست هذه الصلاة الصلاة المختلف فيها، فإنه لم يقل أحد أن الشهيد يدفن بلا صلاة ثم بعد سنين يصلى

## Mas'alah: What are the arguments for the Hanafi position that martyrs are not given funeral prayer?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=574)

عليه. وإنما المراد -والله أعلم- أنه دعا لهم بدعاء الصلاة على الميت، أو أنه واقعة عين وذلك أنه لما عرف انقضاء عمره فعل هذا كالمودع للأموات كما ودع الأحياء فكان هذا خاصا به أو بهم. وقد ذكر السروجي في شرحه: ليرجح مذهب أبي حنيفة

وجوها وفي كل منها نظر: الأول: أن رواية جابر [نا] فية وأحاديثنا مثبتة، والمثبت أولى من النافي. وجوابه أن المعارضة إنما تكون بين المتماثلين، وقد تقدم أن الأحاديث المثبتة للصلاة لم تثبت، فلا تصلح لمعارضة حديث جابر الصحيح الثابت. الثاني: أن جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت لأنه استشهد أبوه وعمه، وخاله، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها. فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم. فروى ما عنده وفي ظنه. وجوابه بالمنع من غيبته ورجوعه إلى المدينة حتى يثبت ذلك ولا يثبت مثل هذا بمجرد الاحتمال ولا يجوز أن ينسب إلى جابر مثل هذا. الثالث: أن أحاديثنا أكثر فكانت أولى. وقد كفانا هو مؤنة الجواب

## Mas'alah: What are the counter-arguments to the Hanafi position on funeral prayer for martyrs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=575)

وقال: إن الترجيح عندنا لا يكون بالكثرة. الرابع: أن الصلاة أصل في الدين ومن فروض الكفاية فلا تسقط من غير فعل أحد بالتعارض بخلاف غسله، إذ النص في سقوطه لا معارض له. وجوابه: أن سقوط الصلاة عليه كسقوط غسله لأن ما ذكر لا يصلح لمعارضته كما تقدم. الخامس: أن الصلاة عليهم لو كانت غير مشروعة لنبه عليه -صلى الله عليه وسلم- كما نبه على علة سقوط الغسل. وجوابه: أن التنبيه على علة الحكم ليس بشرط، والترك قد ثبت بالدفن والرجوع منه عن غير صلاة. السادس: أنه يجوز أنه لم يصل عليهم وصلى على غيره. وجوابه: أن جابر قال: ولم يصل عليهم مبنيا لما لم يسم فاعله، فنفي الصلاة عليهم نفيا عاما عنه وعن غيره. وأعجب منه أنه ذكر عن الطحاوي أنه روى عن أنس: "أنه -عليه السلام- صلى على حمزة ولم يصل على

أحد من الشهداء غيره" . السابع: أنه لعله لم يصل عليهم في ذلك اليوم وصلى عليهم في يوم آخر لأنهم لا يعتريهم تغير بمر السنين. وجوابه: أنك تقول بهذا أن الشهيد

## Mas'alah: What are the arguments regarding funeral prayer for martyrs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=576)

يدفن بلا صلاة ثم يصلى عليه بعد ذلك بزمان. الثامن: أنه إن لم يثبت أنه صلى على قتلى أحد للتعارض فقد صلى على غيرهم من الشهداء كما تقدم. يشير إلى حديث شداد بن الهاد. وجوابه: أنه لم يثبت أيضا، ولئن ثبت فيحتمل أنه قد ارتث. التاسع: أنه ثبت أنه صلى عليهم بعد ذلك فإما أن تكون سنتهم أن لا يصلى عليهم ثم نسخ، أو أنه صلى عليهم هو بعد أن صلى عليهم غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وجوابه: أنه بقي احتمال آخر وهو أن ذلك واقعة عين فلا عموم له، أو أن المراد أنه دعا لهم بدعاء صلاة الجنازة كما تقدم. العاشر: أن مذهبنا أحوط. وجوابه: أن الاحتياط في اتباع الصحيح الثابت أولى. والقول بجواز الصلاة على الشهيد أو استحبابها كما هو رواية عن الإمام أحمد والحالة هذه أظهر.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for the martyr according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=322)

وقال الشافعي: إنه لا يصلى عليه، كما لا يغسل واحتج بما روي عن جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما صلى على أحد من شهداء أحد» ؛ ولأن الصلاة على الميت

شفاعة له، ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال النبي: – صلى الله عليه وسلم – «السيف محاء للذنوب» فاستغني عن ذلك، كما استغني عن الغسل؛ ولأن الله تعالى وصف

الشهداء بأنهم أحياء في كتابه، والصلاة على الميت لا على الحي، ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة» حتى روي «أنه صلى على حمزة سبعين صلاة» وبعضهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتى بواحد، واحد فيصلي عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحمزة – رضي الله عنه – بين يديه فظن الراوي أنه كان يصلي على حمزة في كل مرة فروى أنه صلى عليه سبعين صلاة، ويحتمل أنه كان ذلك على حسب الرواية، وكان مخصوصا بتلك الكرامة، وما روي عن جابر – رضي الله عنه – فغير صحيح، وقيل: إنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه، وأخوه، وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضرا حين صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم فلهذا روى ما روى، ومن شاهد النبي – صلى الله عليه وسلم – قد روي أنه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها؛ ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد، أولى بالكرامة، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة، فالعبد وإن جل قدره لا يستغني عن الدعاء ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الآخرة ألا ترى إلى قوله تعالى {بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] ، فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله، وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان ميتا فيه فيصلى عليه والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a martyr?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=168)

(ويصلى عليه) إكراما له وتعظيما

## Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs and related scholarly discussion?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=169)

ويصلى عليهم) عطف على قوله ويغسل من [حاشية الشرنبلالي] الطريق نص عليه في البدائع وقال في البحر يحفظ هذا، فإن الناس عنه غافلون (قوله: كأنه لم يتأمل في عبارة الهداية. . . إلخ) . أقول ذكر مثله ابن كمال باشا رادا على صدر الشريعة ثم قال وغاية ما يلزم من ذلك أن يكون الاستثناء أي في كلام الهداية منقطعا ولا بأس فيه (قوله: بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) أطلقه فشمل القليل والكثير كما في البحر (قوله: ويقدر على الأداء) قال الكمال كذا قيده الزيلعي والله أعلم بحصته وفيه إفادة أنه إذا لم يقدر على الأداء لا يجب القضاء، فإن أراد إذ لم يقدر للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه في باب صلاة المريض أنه لا يسقط، وإن أراد لغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي ما لم يزد على صلاة يوم وليلة فمتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الأداء من الجريح اهـ. وقال صاحب البحر قد يقال إن المراد الأول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء على الصحيح هو فيما إذا قدر بعده أما إذا مات على حاله فلا إثم لعدم القدرة عليها بالإيماء اهـ. (قوله:

أو نقل من المعركة) تعقبه في غاية البيان بأنا لا نسلم أن الحمل من المصرع ليس بنيل راحة اهـ. وصرح في البدائع بأن النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اهـ قال في البحر فالارتثاث فيه ليس للراحة بل لما ذكره اهـ. (قوله أو أوصى بأمور الدنيا أو الآخرة وهو قول أبي يوسف خلافا لمحمد) أقول الضمير في هو يصح أن يرجع إلى قوله أو الآخرة فلا يفيد الحكم عند محمد بالوصية الدنيوية ويصح أن يرجع إلى مطلق الوصية وهو ظاهر كلام المصنف لقوله بعده وقيل الخلاف بينهما في الوصفية بأمور الدنيا وكلام الهداية ظاهره إجراء الخلاف في الوصفية بأمور الآخرة ويفيد أنه لا يكون مرتثا عند محمد ولو أوصى بأمور الدنيا ونقل في البرهان عن كل من أبي يوسف ومحمد قولين فقال ويطرد أبو يوسف الارتثاث في الوصية بأمور الدنيا فقط أو مطلقا وخالفه محمد في وصية الآخرة فلم يجعله مرتثا أو مطلقا أي أو خالفه مطلقا فلم يجعله مرتثا في الوصيتين؛ لأنها عمل الأموات اهـ. ونقل في البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف أنه يكون مرتثا فيما إذا أوصى بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة وذكر وجهه (قوله: لأنه بذلك يصير خلقا في حكم الشهادة) يعني حكمها الدنيوي وهو عدم الغسل أما عند الله فلا ينقص ثوابه بل هو شهيد عند الله تعالى كما في الفتح (قوله: ولو وجد ما ذكر في الحرب لا يكون مرتثا) أقول إلا أنه إذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال يكون مرتثا كما في شرح المنظومة عن النهاية

وجد. . . إلخ

# Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=566)

(ويصلى عليه) وقال مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه: لا يصلى عليه لما قدمناه. ولنا: ما روى البخاري من حديث عقبة بن عامر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما، فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطكم . أي على الحوض . وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها». وروى أيضا: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات». فثبت بهذا أن الشهيد يصلى عليه، لأنه آخر فعله في شهداء أحد. وروى الحاكم وصححه، عن جابر قال: «فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال . أي رجعوا . فقال رجل: أنا رأيته عند تلك الشجرة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه، ورأى ما مثل به، شهق، وبكى. فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب، ثم جيء بحمزة فصلى عليه. ثم جيء بالشهداء كلهم». وفي «مسند أحمد»: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا (حماد بن) سلمة: حدثنا عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود . رضي الله تعالى عنهم . قال: «كان النساء بأحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين. إلى أن قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه، فصلى عليه ثم رفع. وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة». ورواه عبد الرزاق عن الشعبي مرسلا، ولم يذكر ابن مسعود. – ––

*** وفي «المستدرك»، و «سنن البيهقي»، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهم ـ قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد فهيء للقبلة ثم كبر سبعا. ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة». وزاد الطبراني: «ثم وقف عليهم حتى واراهم». وسكت الحاكم عنه. وفي «مراسيل أبي داود»، عن عطاء بن أبي رباح: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد». أسنده الواقدي في «المغازي» قال: حدثني زيد بن عبد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره. وأسند في «فتوح الشام» عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: «كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص أيلة وفلسطين». فذكر القصة بطولها وفيها: «أنه قتل من المسلمين مئة وثلاثون. وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين، وكانوا تسعة آلاف». فإن قيل: حديث جابر على ما رواه البخاري والترمذي نص في عدم الصلاة على الشهيد. فالجواب: أن رواية المثبت موافقة للأصول، فتقدم على رواية النافي لمخالفتها لها، ولأن الصلاة واجبة علينا بيقين، فلا تسقط بظني معارض بمثله أو أمثاله. وأما قول السهيلي: ولم يرو أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهيد في شيء من مغازيه إلا هذه. فمعترض عليه بما ذكره النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أعرابي في غزوة أخرى». – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed bodies of Muslim and non-Muslim martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=680)

كثير "بخلاف القليل من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب" وإن وجد ما ذكر "من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان" قبل انقضاء الحرب لا يكون "الشهيد" مرتثا "بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فإن كان المسلمون أكثر يصلي عليهم وينوي المسلمين وإلا فلا إلا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم" ـــــــــ قوله: "كسعد بن الربيع" هو كما في رواية زيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال إن رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل أن سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم أن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله تعالى أن خلص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر خبره قال في القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كإقرأ أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا. قوله: "مع الجراحة" أي مثلا وإلا فالشهادة لا تخصها قوله: "لا يكون الشهيد مرتثا بذلك" في أول الكلام غنى عنه قوله: "يصلي عليهم" أي بغير تغسيل في القتلى وبعد التغسيل في الموتى وذلك لأن الحكم للغالب إلا من عرف أنه كافر قوله: "إلا من عرف أنه من المسلمين" أي بالسيما وهي الختان والخضاب ولبس السواد وإن استويا لم يصل عليهم لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمع الحرام والحلال في شيء إلا غلب الحرام الحلال" كذا في الشرح. قوله: "ويتخذ لهم مقبرة على حدة" نقله في الشرح عن بعض المشايخ وجعل

محله فيما إذا لم يصل عليهم اهـ وهو فيما إذا غلب الكفار أو تساويا وظاهر هذا التقييد أنهم إذا صلي عليهم يدفنون في مقابر المسلمين. قوله: "كذمية الخ" هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة رجح بعضهم جانب الولد فقال تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فإن الولد في حكم جزئها ما دام في بطنها فتدفن في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يتخذ لها مقبرة على حدة أفاده في الشرح أي ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الولد إليه والخلاف في الموتى المختلطين أصله الخلاف في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم واستغفر الله العظيم

## Mas'alah: How is the funeral prayer performed for martyrs and ordinary deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله ( يصلي عليهم ) أي بغير تغسيل في القتلى وبعد التغسيل في الموتى وذلك لأن الحكم للغالب إلا من عرف أنه كافر

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=186)

فيكفن) الشهيد (ويصلى عليه) . وقال الشافعي: لا يصلى عليه لأن السيف محاه الذنوب فأغنى عن الشفاعة قلنا: الصلاة عليه لإظهار كرامته والشهيد أولى. (

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a martyr?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=215)

قوله: (ثم يصلى عليه) لما روي عن عقبة بن عامر قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين" رواه البخاري. وقال الشافعي: لا يصلى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

المبحث الخامس: حكم الصلاة على شهيد المعركة.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=302)

المبحث الخامس: حكم الصلاة على شهيد المعركة.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer for a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=325)

المبحث الخامس: حكم الصلاة على شهيد المعركة اتفق العلماء على أن شهيد المعركة لا يغسل، واختلفوا في الصلاة عليه إلى قولين:

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=325)

أولا: قول الحنفية [1]: يصلى عليه، وهو رواية للحنابلة [2].

## Mas'alah: What is the majority ruling on praying over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=325)

ثانيا: قول الجمهور: لا يصلى عليه، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]. الأدلة: (1) مختصر القدوري 1/ 133؛ المبسوط للسرخسي 2/ 49؛ بدائع الصنائع للكاساني 1/ 324؛ الهداية للمرغيناني 1/ 94؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلي 1/ 97؛ تبيين الحقائق للزيلعي 1/ 248؛ الدر المختار للحصكفي 2/ 250؛ الفتاوى الهندية 1/ 168؛ النافع الكبير شرح الجامع الصغير للكنوي 119. (2) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 2/ 625؛ الكافي لابن قدامة 1/ 253؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 500. (3) المدونة لسحنون 1/ 183؛ الإشراف للقاضي عبد الوها ب 2/ 69؛ الاستذكار لابن عبد البر 5/ 119؛ الذخيرة للقرافي 2/ 474؛ التاج والإكليل للعبدري 2/ 247؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 2/ 140؛ حاشية العدوي

1/ 526؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 290؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري 271. (4) الأم للشافعي 1/ 267؛ المهذب للشيرازي 1/ 135؛ الوسيط للغزالي 2/ 377؛ حلية العلماء للشاشي 2/ 301؛ المجموع للنووي 5/ 219؛ غاية البيان للرملي 132؛ مغني المحتاج للشربيني 1/ 350؛الإقناع للشربيني 1/ 203. (5) الانتصار في المسائل الكبار للكلوذاني 2/ 626؛ المغني لابن قدامة 2/ 204؛ الكافي لابن قدامة 1/ 253؛ المبدع لابن مفلح 2/ 236؛ شرح الزركشي 1/ 333؛ الإنصاف للمرداوي 2/ 500؛ الروض المربع للبهوتي 1/ 334؛ منار السبيل لابن ضويان 1/ 162.

## Mas'alah: What is the preferred Hanafi view on praying over battlefield martyrs?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=331)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الصلاة على شهيد المعركة؛ لما ذكروه من أدلة ومناقشة، إضافة إلى أن الصلاة على المسلم الميت فرض في الأصل، فما دام لا ينفيه ناف قاطع لا يترك الأصل، ونفي الصلاة على الشهداء ليس قاطعا، فيعمل بالأصل في الصلاة عليهم، ويؤيده ما روي عن أبي مالك الغفاري عند أبي داود في المراسيل [1] قال: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد بحمزة بن عبد المطلب، فوضع وجيء بتسعة، فصلى عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فرفعوا وترك حمزة، ثم جيء بتسعة فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات، حتى صلى على سبعين رجلا، منهم حمزة في كل صلاة صلاها»، قال البيهقي: هذا أصح ما في هذا الباب، وهو مرسل [2]، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات

[3]. (1) رواه أبو داود في المراسيل 306، باب ما جاء في الدفن، حديث (427) .
(2) السنن الكبرى للبيهقي 4/ 12. (3) تلخيص الحبير لابن حجر 2/ 117.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=857)

73 – أن شهيد المعركة يصلى عليه. ص [575] .

## Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer over martyrs after burial?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=881)

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت 576

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a battlefield martyr?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الخامس: حكم الصلاة على شهيد المعركة 575

## Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer for martyrs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1948)

§باب الصلاة على الشهداء

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer for martyrs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1949)

2877 – حدثنا يونس , قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني الليث بن سعد , عن ابن شهاب , حدثه , عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك , أن جابر بن عبد الله أخبره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم , ولم يصل عليهم , ولم يغسلوا» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا يصلى على من قتل من الشهداء في المعركة , ولا على من جرح منهم فمات قبل أن يحمل من مكانه , كما لا يغسل , وممن قال بذلك أهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يصلى على الشهيد. وكان من الحجة لهم في ذلك على مخالفهم , أن الذي في حديث جابر إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم. فقد يجوز أن يكون تركه ذلك , لأن سنتهم أن لا يصلى عليهم , كما كان من سنتهم أن لا يغسلوا. ويجوز أن يكون لم يصل عليهم , وصلى عليهم غيره , لما كان به حينئذ من ألم الجراح , وكسر الرباعية , وما أصابه يومئذ من المشركين

## Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1956)

2884 – فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا , قال: ثنا عثمان بن عمر بن فارس , قال: أنا أسامة , عن الزهري , عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر يوم أحد بحمزة , وقد جدع ومثل به فقال: «لولا أن تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع» – [503] – فكفنه في نمرة , إذا خمر رأسه بدت رجلاه , وإذا خمر رجليه بدا رأسه , فخمر رأسه , ﴿ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وقال: «أنا شهيد عليكم يوم القيامة» ففي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم , لم يصل يومئذ , على أحد من الشهداء غير حمزة , فإنه صلى عليه , وهو أفضل شهداء أحد. فلو كان من سنة الشهداء أن لا يصلى عليهم , لما صلى على حمزة , كما لم يغسله , إذ كان من سنة الشهداء أن لا يغسلوا. وصار ما في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم , صلى على حمزة , ولم يصل على غيره. فهذا يحتمل أن يكون لم يصل على غيره , لشدة ما به مما ذكرنا , وصلى عليهم غيره من الناس. وقد جاء في غير هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ , على حمزة , وعلى سائر الشهداء

## Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1957)

2885 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلي عليهم , وعلى حمزة , ثم يرفع العشرة , وحمزة موضوع , ثم يوضع عشرة , فيصلي عليهم ,

وعلى حمزة معهم»

## Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1959)

2887 – حدثنا فهد، قال: ثنا يوسف بن بهلول، قال: ثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، يعني عن عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببرده ثم صلى عليه , فكبر تسع تكبيرات , ثم أتي بالقتلى يصفون , ويصلي عليهم وعليه معهم» فهذا ابن عباس , وابن الزبير , قد خالفا أنس بن مالك فيما رويناه عنه قبل هذا. وقد روي مثل هذا أيضا عن أبي مالك الغفاري

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1960)

2888 – حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن إياس، قال: ثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا مالك الغفاري، قال: «﴿كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة , فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم يحملون , ثم يؤتى بتسعة , فيصلي عليهم وحمزة مكانه , حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقد روي أيضا عن عقبة بن عامر , أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد , بعد مقتلهم بثمان سنين

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1961)

2889 – حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير أخبره أنه سمع عقبة بن عامر يقول: إن آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ﴿صلى على شهداء أحد , ثم رقي على المنبر , فحمد الله , وأثنى عليه , ثم قال: «إني لكم فرط وأنا عليكم شهيد»

## Mas'alah: Did the Prophet pray the funeral prayer for the martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1962)

2890 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يونس بن محمد، قال: ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما , ﴿فصلى على أهل أحد , صلاته على الميت»

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1962)

ففي حديث عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد , بعد مقتلهم بثمان سنين , فلا يخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من أحد ثلاثة معان: إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم , ثم نسخ ذلك الحكم بعد , بأن يصلى عليهم. أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعا , وليس للصلاة عليهم أصل في السنة

والإيجاب. أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم بحضرة الدفن , ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة. لا يخلو فعله صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلاثة. فاعتبرنا ذلك , فوجدنا أمر الصلاة على سائر الموتى , هو أن يصلى عليهم قبل دفنهم. ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل أن يدفنوا , وبعدما يدفنون , فجوز ذلك قوم وكرهه آخرون. فأمر السنة فيه أوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع. فإن كان قتلى أحد ممن تطوع بالصلاة عليهم كان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلاة عليهم قبل أوان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع , فله أصل في الفرض. – [505] – فإن ثبت أن تلك الصلاة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به , فلا يكون ذلك إلا والصلاة عليهم سنة , كالصلاة على غيرهم. وإن كانت صلاته عليهم , لعلة نسخ فعله الأول , وتركه الصلاة عليهم , فإن صلاته هذه عليهم , توجب أن من سنتهم الصلاة عليهم , وأن تركه الصلاة عليهم عند دفنهم منسوخ. وإن كانت صلاته عليهم , إنما كانت لأن هكذا سنتهم , أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة , وأنهم خصوا بذلك , فقد يحتمل أن يكون كذلك حكم سائر الشهداء , أن لا يصلى عليهم إلا بعد مضي مثل هذه المدة. ويجوز أن يكون سائر الشهداء يعجل الصلاة عليهم غير شهداء أحد , فإن سنتهم كانت تأخير الصلاة عليهم أنه قد ثبت بكل هذه المعاني أن من سنتهم ثبوت الصلاة عليهم إما بعد حين وإما قبل الدفن. ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا , إنما هو في إثبات الصلاة عليهم قبل الدفن , أو في تركها ألبتة. فلما ثبت في هذا الحديث , الصلاة عليهم بعد الدفن كانت الصلاة عليهم قبل الدفن أحرى وأولى. ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء أحد , أنه صلى عليهم فمن ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on praying over martyrs without washing them?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1963)

ففي هذا الحديث , إثبات الصلاة على الشهداء الذين لا يغسلون , لأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث , لم يغسل الرجل وصلى عليه. فثبت بهذا الحديث أن كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة , يصلى عليه ولا يغسل. فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار. وأما النظر في ذلك , فإنا رأينا الميت حتف أنفه , يغسل ويصلى عليه , ورأيناه إذا صلي عليه ولم يغسل , كان في حكم من لم يصل عليه. فكانت الصلاة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها. فإن كان الغسل قد كان , جازت الصلاة عليه , وإن لم يكن غسل , لم تجز الصلاة عليه. ثم رأينا الشهيد قد سقط أن يغسل , فالنظر على ذلك أن يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل. ففي هذا ما يوجب ترك الصلاة عليه إلا أن في ذلك معنى , وهو أنا رأينا غير الشهيد يغسل , ليطهر , وهو قبل أن يغسل في حكم غير الطاهر , لا ينبغي الصلاة عليه ولا دفنه على حاله تلك , حتى ينقل عنها بالغسل. ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل أن يغسل , وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا. فالنظر على ذلك أن يكون الصلاة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا. هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: What is the report about praying over martyrs from Ubada ibn Awfa?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1964)

2892 – وقد حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي , قال: ثنا

إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله قال: سمعت مكحولا يسأل عبادة بن أوفى النميري عن §الشهداء يصلى عليهم؟ , فقال عبادة: «نعم» فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومغازي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان جلها هناك نحو الشام , فلم يكن يخفى على أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك

## Mas'alah: Did the Prophet pray over the martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=742)

صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين من مقتلهم صلاته على الميت "." وراه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه "." روي شداد بن الهاد رضي الله عنه "أن أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم، فقتل بين يديه، فكفنه صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قدمه، فصلى عليه" . * واختلفت الرواية عن أنس رضي الله عنه، فروي عنه "أن النبي صلى الل عليه وسلم لم يصل يوم أحد على أحد من الشهداء، إلا على حمزة" . وروي عنه "أنه لم يصل على أحد منهم" . وعن جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد" .

وخبر المثبت أولى. وأيضا: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم، وأمر غيره، فصلى عليهم، لما كان اصابه يومئذ من الشجة في وجهه، وكسر رباعيته صلى الله عليه وسلم "." وأيضا: لو تضادت الأخبار، كان ما يشبه الأصول منها أولى

بالإثبات، وخبرنا تشهد له الأصول، فإن في الاصول أن سقوط الصلاة على الميت بانقطاع الموالاة، ووجوب البراءة منه كالكفار وأهل البغي، والقتل على وجه الشهادة يؤكد الموالاة، فكيف يسقط الصلاة؟ فإن قيل لما سقط الغسل، وجب أن تسقط الصلاة. قيل له: لم يسقط الغسل، وإنما قام مقامه غيره، وهو قتله شهيدا غير جنب. فإن قيل: يلزمك عليه أن لا يغسل الشهيد إذا كان جنبا، لأن القتل على وجه الشهادة قام مقام الغسل. قيل له: إنما يقوم قتل الشهيد مقام الغسل، الذي يوجبه الموت، فأما غسل وجب قبل الموت، فغن الشهادة لا تسقطه.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over the martyrs of Uhud eight years later?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5103)

4907 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير، أخبره: أنه سمع عقبة بن عامر يقول: إن آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على شهداء أحد، ثم رقي على المنبر، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: "إني فرط لكم، وأنا عليكم شهيد"

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over the martyrs of Uhud as over the dead?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5104)

4908 – حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا الليث بن سعد ,

عن يزيد بن أبي حبيب , عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت "قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صلى على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين، فاحتمل أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم تكن سنة الشهداء قبل ذلك الصلاة عليهم، ثم جعل الله الصلاة عليهم من سنتهم، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك , فقال قائل: وكيف تقبلون هذا، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بحضرة قتلهم؟ وذكر ما قد"

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for Hamza and other martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5109)

4913 – فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: أخبرنا أسامة بن زيد , عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد مر بحمزة عليه السلام، وقد جدع ومثل به، فقال: "لولا أن تجزع صفية، لتركته حتى يحشره الله عز وجل من بطون الطير والسباع" فكفنه في نمرة، إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر رجليه بدا رأسه، فخمر رأسه، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وقال: "أنا شهيد عليكم اليوم" – [436] – فكان في هذا الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى على أحد من الشهداء يوم أحد غير حمزة، وقد يجوز أن يكون فعل ذلك من الصلاة على حمزة، ومن ترك الصلاة على غيره لما أشغله يومئذ مما كان نزل به في وجهه، ومن هشم البيضة على رأسه كما قد

# Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=248)

قال – رحمه الله: (فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) ، وقال الشافعي لا يصلى عليه لحديث جابر بن عبد الله «أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»؛ ولأن الصلاة شفاعة، وهم مستغنون عنها؛ لأن السيف محاء للذنوب؛ ولأن في ترك الصلاة عليهم ترغيبا لغيرهم في الشهادة لينالوا درجة الاستغناء عنها بخلاف النبوة؛ لأنها غير كسبية فلا يمكن الترغيب فيها؛ ولأنهم أحياء، عند الله، والصلاة شرعت في حق الأموات، ولنا ما روى ابن عباس وابن الزبير «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على شهداء أحد مع حمزة، وكان يؤتى بتسعة تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم» الحديث، وقد صلى – عليه الصلاة والسلام – على غيرهم كما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – أعطى أعرابيا نصيبه، وقال قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى هاهنا، وأشار إلى حلقه فأموت، وأدخل الجنة ثم أتي بالرجل فأصابه سهم حيث أشار وكفن في جبة النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه» الحديث، وقال عقبة بن عامر – رضي الله عنه – «إنه – عليه الصلاة والسلام – خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر» متفق عليه؛ ولأن الصلاة على الميت شرعت إكراما له، والطاهر من الذنب لا يستغني عنها كالنبي والصبي. وحديث جابر ناف، وما رويناه مثبت فكان أولى؛ ولأن ما رويناه يوافق الأصول، وما رواه يخالف فالأخذ بما يوافق أولى؛ ولأن جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت؛ لأنه استشهد أبوه، وعمه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها ثم سمع منادي، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تدفن

القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضرا حين صلى عليهم فروى على ما عنده، وفي ظنه، ومن لم يغب أخبر بأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى عليهم، وهذا كما روي عن أسامة «أنه – عليه الصلاة والسلام – دخل البيت، ولم يصل فيه، وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء» وروى بلال «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى فيه»، وأخذ الناس بقوله لكونه لم يغب؛ ولأنها لو لم تكن مشروعة في حقهم لنبه النبي – صلى الله عليه وسلم – على عدم مشروعيتها وعلة سقوطها كما نبه على ترك الغسل وعلة سقوطه «؛ ولأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على غير قتلى أحد» من غير تعارض كما تقدم من حديث الأعرابي، وأما قوله إن الصلاة شفاعة، وهم مستغنون، عنها ففاسد؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له، ولا يستغني أحد عن الدعاء ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – صلي عليه، وهو أفضل من جميع الخلق، وأعلى درجة ويصلى على الصبي، وهو لم تكتب عليه خطيئة قط. وأما قوله: وهم أحياء عند الله قلنا تلك الحياة ليست حياة الدنيا، وإنما هي حياة الأخرى، وهي الحياة الطيبة وتلك لا تمنع من إجراء أحكام الموتى عليهم ألا ترى أنهم يدفنون وتقسم أموالهم بين الورثة وتعتد نساؤهم وتعتق أمهات أولادهم، ومدبروهم وتحل ديونهم المؤجلة إلى غير ذلك من الأحكام.

# Sub-topic – Martyrdom of Women and Menstruating Women

## Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating or postpartum woman who dies as a martyr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1607)

وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية،

## Mas'alah: What is the ruling on washing a minor who dies as a martyr?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1607)

وعلى هذا الخلاف الصبي. لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة. وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة عن الذنوب، ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم [البناية] غسله. قلت: الواجب هو الغسل، وأما الغاسل فيجوز كائنا من كان، ألا ترى أن الملائكة لما غسلوا آدم – عليه السلام –، فأدي به الواجب ولم يعد أولاده غسله. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور بين أبي حنيفة وصاحبيه م: (الحائض والنفساء إذا طهرتا) ش: عندهما لا يغسلان؛ لأن الغسل الأول سقط بالموت، والثاني أنه لم يجب بالشهادة، وعنده يغسلان؛ لأن الشهادة عرفت مانعة

غير رافعة م: (وكذا قبل الانقطاع) ش: أي وكذا يغسلان إذا قتلتا قبل انقطاع الدم م: (في الصحيح من الرواية) ش: عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – وهي رواية الحسن عنه، واحترز به عن رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – أنهما لا يغسلان؛ لأنه لم يكن الغسل واجبا حالة الحياة قبل الانقطاع، فلم يجب بالموت غسل آخر. وجه الصحيح من الرواية أن حكم الحيض انقطع بالموت، فصار كأن انقطاع الحيض قبل الموت. وعندهما لا يغسلان بكل حال. وفي الجنازية هذا الحديث في النفساء يجري على إطلاقه؛ لأن أقل النفساء لا حد له. أما الحائض فتصور فيه فيما إذا استمر بها الدم ثلاثة أيام، ثم قتلت قبل الانقطاع، أما لو رأت يوما أو يومين، ثم قتلت لا تغسل بالإجماع، ذكره التمرتاشي بعدم كونها حائضا. م: (وعلى هذا الخلاف) ش: أي الخلاف المذكور م: (الصبي) ش: إذا استهل يغسل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لهما وللشافعي أيضا م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن الصبي أحق بهذه الكرامة) ش: وهي سقوط الغسل؛ لأن سقوط الغسل لإبقاء أثر مظلوميته في الغسل وكان إكراما له، والمظلومية في حق الصبي أشد، فكان أحق بهذه الكرامة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله – م: (أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة عن الذنوب، ولا ذنب على الصبي، فلم يكن في معناهم) ش: أي في معنى شهداء أحد، فإذا لم يكن في معناهم يغسل، وكذلك الخلاف في المجنون إذا استشهد. وفي "المبسوط" : الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه، والخصم عنه في حقوقه في الآخرة هو الله تعالى، فلا حاجة إلى بقاء أثر الشهادة لعلهم يدلونه.

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on washing a martyr who was junub?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=663)

وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة) [العناية] على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بالكرامة. وقوله (والطاهر عن الذنوب) جواب عن قوله السيف محاء للذنوب وهو ظاهر. وقوله (ومن قتله أهل الحرب) ظاهر مما ذكرنا، واعترض بأن من قتله أهل الحرب فهو في معنى شهداء أحد (فبأي شيء قتلوه لم يغسل) وأما أهل البغي وقطاع الطريق فمن أهل الإسلام فلم يكن قتيلهم بمعنى شهداء أحد فيشترط الحديدة أو الآلة التي لا تلبث في ثبوت الشهادة. أجيب بأن كلا من الفريقين لما أمرنا بقتالهم ألحق بقتال أهل الحرب، قال الله تعالى في أهل البغي {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] الآية، وقال – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his companions on washing a junub martyr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=664)

وقالا: لا يغسل، لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة. ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة. وقد صح أن حنظلة لما استشهد جنبا غسلته الملائكة، وعلى هذا الخلاف الحائض [العناية] في قطاع الطريق «قاتل دون مالك» وقال «من قتل دون ماله فهو شهيد» وإذا كان قتالهما مأمورا به صار كقتال أهل الحرب، وفي قتال أهل الحرب الحكم تعميم الآلة فكذا في قتالهما. وقوله (لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت) لأنه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجنابة (والثاني) أي الغسل بسبب الموت (لم يجب) لأن الشهادة تمنعه فإن قوله – عليه الصلاة والسلام – «زملوهم بكلومهم ودمائهم» لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره (ولأبي حنيفة أن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة) ألا ترى أنه لو

كان في ثوب الشهيد نجاسة تغسل تلك النجاسة ولا يغسل عنه الدم. قيل: لو لم يكن رافعا لوضئ المحدث إذا استشهد واللازم باطل فكذا الملزوم. وأجيب بأنه لا يلزم من أن يكون رافعا للأعلى أن لا يكون رافعا للأدنى، وبأنه ثبت بالنص (فقد صح «أن حنظلة – رضي الله عنه – لما استشهد جنبا غسلته الملائكة فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهله عن حاله، فقالت زوجته: إنه أصاب مني فسمع الهيعة فأعجلته عن الاغتسال فاستشهد وهو جنب، فقال – عليه الصلاة والسلام –

## Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating or postpartum woman who is martyred?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=665)

والنفساء إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية،

## Mas'alah: What is the ruling on washing a child martyr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=665)

وعلى هذا الخلاف الصبي لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة. [العناية] هو ذاك» والهيعة: الصوت الذي يفزع منه. فإن قيل الواجب غسل بني آدم دون الملائكة، ولو كان ذلك واجبا لأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بإعادة غسله. أجيب بأن الواجب هو الغسل، وأما الغاسل فيجوز كائنا من كان؛ ألا ترى أن الملائكة لما غسلوا آدم – عليه السلام – تأدى به الواجب ولم يعد أولاده غسله. وقوله (وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا طهرتا) يعني عندهما لا يغسلان لأن الغسل الأول سقط بالموت

والثاني لم يجب بالشهادة، وعنده يغسلان لأن الشهادة عرفت مانعة غير رافعة (وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية) فإنه عن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية لا يغسلان لأن الاغتسال ما كان واجبا. عليهما. قبل الانقطاع. وفي رواية وهو الصحيح يغسلان لأن الانقطاع حصل بالموت، والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع. وقوله (وعلى هذا الخلاف الصبي) على ما ذكرناه وقوله (بهذه الكرامة) أي بسقوط الغسل فإن سقوط الغسل عن الشهيد

## Mas'alah: What is the ruling on washing a child martyr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

ولو بقي حيا حتى مضى وقت صلاة وهو يعقل فهو [العناية] لا بقاء أثر مظلوميته في القتل فكان إكراما له، والمظلومية في حق الصبي أشد فكان أولى بهذه الكرامة (ولأبي حنيفة أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهره) عن الذنب (ولا ذنب للصبي فلا يكون في معناهم) ومن لم يكن في معناهم غسل. وقوله (ولا يغسل عن الشهيد دمه) ظاهر وقوله (وينزع عنه الفرو إلخ) مذهبنا وقال الشافعي لا ينزع عنه شيء واحتج بإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – "زملوهم" من غير فصل ولنا ما روينا في السنن عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم» وإذا تعارضا صرنا إلى القياس وهو على ما ذكر في الكتاب (قوله ويزيدون وينقصون ما شاءوا) أي يزيدون ما شاءوا إذا كان ناقصا عن العدد المسنون وينقصون ما شاءوا يعني إذا كان زائدا على العدد المسنون. وقوله (ومن ارتث) هو من قولك

ثوب رث أي خلق وكلامه ظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on washing a child or insane person who is martyred?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

وكذا الصبي) يعني إذا استشهد الصبي غسل عنده أيضا وكذا المجنون لأن «السيف محاء للذنوب» وليس عليهما ذنوب فكان القتل فيهما كالموت حتف أنفهما.

## Mas'alah: What is the ruling on washing women and children killed in a war attack?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=303)

(قال): وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان فلا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال لأنهن مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا

لهن كالرجال فأما الصبيان عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيغسلون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يغسلون قال لأن حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فإذا لم يغسل البالغ إذا استشهد لأنه قد تطهر فالصبي أولى وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - قال: ليس للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقه والموت حتف أنفه سواء فيغسل ثم الصبي غير مكلف ولا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا فإنما الخصم في حقوقه في الآخرة هو خالقه سبحانه وتعالى والله غني عن الشهود فلا حاجة إلى إبقاء

الشهادة عليه

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyred woman who was menstruating or postpartum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=675)

والحائض والنفساء إذا طهرتا، وتم الانقطاع، ثم قتلتا قبل الغسل، فهو على الخلاف، وإن قتلتا والحيض والنفاس قائم، عندهما لا يغسلان بلا إشكال، وعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان وأصح الروايتين عنه أن تغسل. هما يقولان: الغسل الواجب بالجنابة سقط بالموت؛ لأن الغسل كان واجبا عليه، فيسقط بالموت لعجزه، والغسل بسبب الموت لم يجب؛ لأنه شهيد. ولأبي حنيفة رحمه الله حديث حنظلة، فإنه استشهد وهو جنب فغسلته الملائكة. فسأل رسول الله عليه السلام زوجته عن حاله فقالت: أحبلني البارحة فأعجله الحرب من الغسل فقتل وهو جنب، فغسلته الملائكة تعليما لنا، كما في قصة آدم عليه السلام؛ ولأن الأصل في بني آدم الغسل، إنما تركنا هذا الأصل بحديث شهداء أحد، ولم يرو أنه كان فيهم جنب أو حائض؛ ولأن الشهادة عرفت مانعة ثبوت النجاسة، لا مطهرة عن نجاسة. بيانه: أن المسلم طاهر، ولكن يتنجس بالموت، فالشهادة تمنع ثبوت النجاسة بالموت، والجنب والحائض نجس ممنوع عن دخول المسجد وتلاوة القرآن، فالشهادة لو عملت (117ب1) في حقهما إنما تعمل في إزالة النجاسة، والمنع من الثبوت أسهل من الرفع بعد الثبوت، ولا يقاس الأعلى على الأدنى.

## Mas'alah: What is the ruling on washing women and children killed in war?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=681)

وإذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال والنساء والصبيان لا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال؛ لأنهن مخاطبات

## Mas'alah: What is the ruling on washing children killed in war according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

بمخاصمتن يوم الجمعة من قتلهن، فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كما للرجال، وأما الصبيان، فعند أبي حنيفة رحمه الله يغسلون، وعندهما لا يغسلون.

## Mas'alah: Is a slain child washed as a martyr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1066)

مسالة 283 إذا قتل الصبي غسل 4585 – قال أبو حنيفة: إذا قتل الصبي غسل، وقالا: لا يغسل. 4586 – وبه قال الشافعي. 4587 – لنا: ما روي (أن الملائكة غسلت آدم – عليه السلام – وقالت: هذه سنة موتاكم) ، وهو عام. ولأنه غير مكلف فإذا قتل غسل، كمن قتل في المصر، ولأن الشهادة يقع بها تطهير الذنوب من طريق الحكم، فيصير كالغسل من طريق المشاهدة، وهذا المعنى لا يوجد في الصبي، ولأن سقوط غسله إنما هو لتعظيمه، حتى حكم طهارة دمه، والتعظيم المستحق بأفعال القرب لا يثبت إلا في المكلفين. 4588 – ولا يلزم من بلغ في المعركة وقتل؛ لأنه يجوز أن

يكون حصل له ذنبا في الحال إذ الذنوب لا تختص الأفعال المشاهدة بل توجد بالاعتقادات وأفعال القلب، ولأنه صار مكلفا، فاستحق الثواب بفعله.

4589 – احتجوا: بما روي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في قتلى أحد: (زملوهم بكلومهم ودمائهم) . 4590 – والجواب: أن هذه قصة في عين ولسنا نعلم أنه كان فيهم غير بالغ، وقد نقل عدد القتلى وليس فيهم صغير، ولا يجوز اعتبار التعليل؛ لأنا لا نعلم أنه وجد في الصغار. 4591 – قالوا: مسلم قتل في معترك المشركين بغير حق فسقط فرض الغسل في حقه، كالبالغ. 4592 – قلنا: يبطل بمن قتله المسلمون في معترك الكفار. ولأن البالغ ممن يستحق الثواب بفعله؛ فجاز أن يسقط حكم غسله على طريق لتعظيم وهذا لا يوجد في الصبي. 4593 – قالوا: الصبي كالبالغ في أحكام الموت، أصله: إذا مات حتف أنفه. 4594 – قلنا: إذا مات حتف أنفه فليس هناك حكم يثبت على طريق التعظيم، فلذلك لم يختلف، وسقوط الغسل يثبت على طريق التعظيم، فلهذا لم يثبت. * * *

## Mas'alah: Is a martyr in a state of janabah washed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1068)

مسألة 284 إذا استشهد الجنب غسل 4595 – قال أبو حنيفة: إذا استشهد الجنب غسل، وقالا: لا يغسل. 4596 – وبه قال الشافعي. فأما الحائض والنفساء: فإن كان الدم انقطع فكذلك، وإن كان لم ينقطع؛ فعن أبي حنيفة روايتان. 4597 – لنا: ما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسرع إلى جنازة سعد بن معاذ، قال: (خشيت أن تسبقني الملائكة إلى غسله كما سبقت إلى غسل حنظلة) . 4598 – فهو

يدل أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة، لغسله عليه الصلاة والسلام، وقد كان استشهد وهو جنب. 4599 – ولا يقال: إنه لو وجب غسله، لم يقتصر على غسل الملائكة، ألا ترى أنهم صلوا عليه ولم يقتصر على صلاتهم، وذلك لأن الصلاة إذا وقعت من غير الولي جاز للولي إعادتها، ولو وقع الغسل من غيره لم يجز له إعادته.

4600 – ولأن غسل الملائكة يجري مجرى غسل الآدميين، بدلالة أنه غسل من مكلف، كغسل الآدمي. ولأنهم غسلوا آدم فاكتفي بذلك. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بادر إلى غسل سعد – رضي الله عنه – [حتى] لا يسبقوه فلو لم يعتد بغسلهم؛ لم يكن للمبادرة معنى. ولا يقال: إنما بادر ليكون هو المبدئ؛ لأن غسلهم إذا لم يعتد به، فلا فرق بين الابتداء وغيره. 4601 – ولا يقال: إنا لا نعلم أن الغسل كان واجبا حين مات آدم – عليه السلام –؛ لأن الملائكة قالت: (هذا سنة موتاكم) ، فدل على أن حكمه حكم سائر الموتى. 4602 – ولا يقال: إن الغسل فرض على الكفاية، والملائكة لم يدخلوا في الفرض، فلا يسقط بفعلهم كما لا يسقط بالجهاد، [و] لأن فرض الكفاية لا فرق بين سقوط بفعل من لزمه، أو بفعل من لم يلزمه إذا صح منه، كالدفن والتكفين لو وجد من الملائكة، وكما لو قام بالجهاد الصبيان سقط الفرض عن البالغين وإن لم يكونوا من أهله، وإذا ثبت ذلك وقد غسلوا حنظلة؛ دل على أن غسلهم قام مقام غسلنا [فيه] . ولأنه غسل يمنع من اللبث في المسجد أو يتعلق بجميع البدن، فلا يسقط بالشهادة، كغسل النجاسة. 4603 – ولا يقال: إن غسل النجاسة لو حصل سببه مع الموت أو بعده لم يسقط، كذلك إذا حصل قبله؛ لأنا لا نسلم ذلك، ألا ترى أن خروج الدم من بدن الشهيد بعد الموت أو معه يسقط حكمه؟ ولا يقال: إن الشهادة لا تؤثر في شيء من غسل النجاسة فلم تؤثر في نفسه ولما أثرت في شيء من طهارة

الحدث؛ جاز أن تؤثر في نفسها؛ لأن الشهادة لا تؤثر في طهارة يتقدم بعضها على الموت إذا لم يكن سببها موجودا، وإنما أثرت في الوضوء؛ لأن سببه موجود وهو الموت ولا يتعلق به حكم. ولا يلزم على ما ذكرناه غسل الحيض والنفاس؛ لأنه إن وجب قبل الموت لم يسقط، كالجنابة، وإن لم ينقطع الدم حتى قلت؛ ففي إحدى الروايتين مثله، وفي الرواية الأخرى: لم يجب الغسل في حال الحياة؛ لأنه يجب بالانقطاع، فلذلك لم يجب بعد الموت. ولأنه مسلم استشهد جنبا فلا يسقط غسله، كمن قتل في المصر، ومن لم يمت وهو مغمى عليه في المعترك حتى يقضي القتال.

**4604** – احتجوا: بقوله عليه الصلاة والسلام: (زملوهم [بكلومهم] ودمائهم، وثيابهم) .

**4605** – والجواب: إن هذا كان في قتلى أحد. والظاهر ممن يشهد الحرب عدم الجنابة وما ذكرناه من خبر حنظلة خاص في الجنب، فوجب استعمالها.

**4606** – قالوا: مسلم قتل في معترك المشركين بغير حق، فسقط فرض الغسل في حقه قياسا على غير الجنب.

**4607** – قلنا: يبطل بمن قتله المسلمون في المعترك. ولأن غير الجنب لم يكن غسله واجبا قبل موته، والشهادة لا تنقض الطهارة فبقي على ما كان عليه، فأما الجنب: فالشهادة لم تؤثر في إيجاب الغسل بالموت، وبقي ما يثبت في حال الحياة بحاله.

**4608** – قالوا: طهارة عن حدث، فسقطت بالشهادة في المعترك كالوضوء.

**4609** – قلنا: الوضوء لا يصح إيجابه بعد الموت؛ لأن سببه موجود وهو زوال العقل، فلم يصح ثبوته، وأما الجنابة: فسببها لا يوجد بعد الموت؛ فجاز إثبات الغسل بها. ولأن غسل الجنابة أعم من غسل الميت؛ لأنه يجب فيه المضمضة، فلم يثبت الأقل عن الأكثر، فليس كذلك غسل الموتى والوضوء؛ لأن الوضوء أقل؛ فجاز أن ينوب الأكثر عنه.

# Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=663)

(وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة) [فتح القدير] صلى يومئذ عليه سبعين صلاة» وهذا أيضا لا ينزل عن درجة الحسن، وعطاء بن السائب فيه ما تقدم في باب صلاة الكسوف، وأرجو أن حماد بن سلمة ممن أخذ عنه قبل التغير، فإن حماد بن زيد ممن ذكر أنه أخذ عنه قبل ذلك، ووفاته تأخرت عن وفاة عطاء بنحو خمسين سنة، وتوفي حماد بن سلمة قبل ابن زيد بنحو اثنتي عشرة سنة فيكون صحيحا، وعلى الإبهام لا ينزل عن الحسن. وأخرج الدارقطني عن ابن عباس قال «لما انصرف المشركون عن قتلى أحد، إلى أن قال: ثم قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمزة فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة، وكانت القتلى يومئذ سبعين» وهذا أيضا لا ينزل عن الحسن، ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل إلى درجة الحسن، ثم كان عاضد المراسيل سيد التابعين عطاء بن أبي رباح، على أن الواقدي في المغازي قال: حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس فذكره. وأسند في فتوح الشام: حدثني رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال: كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص إلى أيلة وأرض فلسطين فذكر القصة. وفيها أنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين، وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين (قوله ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته) لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم، يستفاد إرادته من إيجاب ذلك على الناس فنقول: إذا

أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريما فلأن يوجبها عليهم على الشهيد أولى، لأن استحقاقه للكرامة أظهر (قوله كالنبي أو الصبي) لو اقتصر على النبي كان أولى، فإن الدعاء في الصلاة على الصبي لأبويه. هذا ولو اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم لم يصل عليهم إلا أن يكون موتى المسلمين أكثر فيصلي حينئذ عليهم وينوي أهل الإسلام فيها بالدعاء (قوله فبأي شيء قتلوه كان شهيدا) لأن القتل في قتالهم مثله في قتال أهل الحرب لأن قتالهم مأمور به كأهل الحرب، قال تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] وسمي قطاع الطريق محاربي الله ورسوله، والقطع بأن محارب الله ورسوله يجب قتاله على أنهم بغاة فيدخلون في التي تبغي بالمفهوم اللغوي فالمقتول منهم باذل نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى (قوله ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح) الله أعلم بذلك، ولا حاجة إليه في ثبوت ذلك الحكم، إذ يكفي فيه ثبوت بذله نفسه ابتغاء مرضاة الله

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on washing a martyr in a state of janabah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=664)

وقالا: لا يغسل، لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating or postpartum woman who is martyred?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=664)

وعلى هذا الخلاف الحائض [فتح القدير] إذ هو المناط في قتيل المشركين (قوله ما وجب بالجنابة) وهو الغسل (سقط بالموت) لأن وجوبه لوجوب ما لا يصح إلا به. وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل، ولأن الشهادة أقيمت مقام الغسل الواجب بالموت لاحتباس الدماء إن قتل بغير جارح، أو لتلطخه بها إن قتل بجارح مع قيام الموجب فكذا الواجب قبله. وله أن الشهادة عهدة مانعة من ثبوت التنجس بالموت وبالتلطخ وإلا لرتب مقتضاه، أما رفعها لنجاسة كانت قبلها فموقوف على السمع، ولم يرد بذلك إلا في نجاسة الحدث للقطع إجماعا بأنه لا يوضأ شهيد مع العلم باستلزام كل موت للحدث الأصغر أقله ما يحصل بزوال العقل قبيله، فلو بقي الحال على عدم السمع لكفى في إيجاب الغسل فكيف والسمع يوجبه، وهو ما صح من حديث حنظلة، وبه يندفع قولهما سقط بسقوط ما وجب لأجله. ولو لم يكن قلنا في جوابه لم لم يشرع غسل الجنابة للعرض على الله عز وجل وعلا وإدخال القبر كما كان مشروعا للقراءة والمس، وقد لا يجب واحد منهما ليتحقق سقوطه، فإن أصلحوا العبارة قالوا سقط لعدم فائدته وهي التوصل به إلى فعل ما لا يحل إلا به دفع بتجويز تلك الفائدة وهي العرض على الرب جل جلاله، فيبقى الوجوب الذي كان ثابتا قبل الموت بناء على أن صفة تعلقه قبل الموت للتوصل إلى حل ما لا يحل بدونه حالة الحياة والعرض إن مات قبل الغسل. والحق أن الدافع ليس إلا بالنص، وهو حديث حنظلة لأن لهم أن يدفعوا هذا بأن الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فهو غيره، أو لا ينتقل إلى غيره إلا بدليل فنرجع في إيجادهم ذلك الدليل إلى حديث حنظلة: فإن قالوا: هو إنما يفيد إرادة الله سبحانه وتكريمه لا أنه واجب وإلا لم يسقط بفعل غير الآدميين لأن الوجوب عليهم. قلنا: كان ذلك أول تعليم للوجوب وإفادته له، فجاز أن يسقط بفعلهم ذلك ما المقصود به الفعل، بخلاف ما بعد الأول، كغسل الملائكة آدم – عليه السلام – سقط بفعلهم لأنه ابتداء إفادة الوجوب مع كون المقصود نفس الفعل، ولم يسقط ما بعده إلا بفعل

المكلفين. وأما معارضته بقوله – عليه الصلاة والسلام – «زملوهم بكلومهم ولا

## Mas'alah: Why is a child martyr not washed according to Abu Hanifah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

وله أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد بوصف كونه طهرة، ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم

## Mas'alah: Is a minor or insane person considered a martyr who is not washed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=564)

(بالغ) لأن الصبي يغسل، وكذا المجنون، فكان حقه أن يقيد بقوله: عاقل أو مكلف. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يغسلان. لأن عدم الغسل للكرامة، وهما أحق بها. ولأبي حنيفة: أن السيف كفى عن الغسل في حق شهداء أحد، لكونه طهرة لذنوبهم، ولا ذنب للصبي، فلا يلحق بهم.

## Mas'alah: Is a martyr who is in a state of janabah washed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=677)

ويغسل "الشهيد عند الإمام" إن قتل جنبا "لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال

عليه السلام:" إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة "قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا فإذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب"

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a child or insane person killed in battle?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=677)

أو صبيا أو مجنونا "لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما" ـــــــ ويكره نزع ثيابه وتجديد الكفن نهر قوله: "وإن علم مما سبق" أي من قوله بدمه وثيابه قوله: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ" دليل لقوله ويصلى عليه وما قيل من أنهم أحياء والحي لا يصلى عليه فمدفوع بأنه حكم أخروي لا دنيوي بدليل ثبوت أحكام الموتى لهم من قسمة تركاتهم وبينونة نسائهم إلى غير ذلك وما قيل إنها للاستغفار وهم مغفور لهم فمتنقض بالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي بحر عن الهداية قوله: "فصلى عليه" أي مع حمزة كما هو المتبادر قوله: "والصلاة على الميت لإظهار كرامته" أي لا لتحصيل المغفرة "وحرم المنافق" الضمير محذوف أي وحرمها المنافق قوله: "كالفرو" أدخلت الكاف الخف والقلنسوة بحر والأشبه أن لا تنزع عنه السراويل قهستاني. قوله: "إن وجد غيره" وإلا كفن به للضرورة هذا ما يعطيه مفهومه قوله: "توفرة على الورثة" علة لقوله وينقص قوله: "أو المسلمين" أي فيرد لبيت مالهم إن لم يكن له ورثة قوله: "أثره" أي أثر الشهيد وهو الدم قوله: "عند الإمام" أي خلافا لهما قوله: "بماء المزان" أي السحاب جمع مزنة كما في الجلالين وفي الصحاح المزنة السحابة البيضاء ولم يعد صلى الله عليه وسلم غسله لحصوله بغسل الملائكة بدليل قصة

آدم در قوله: "أو صبيا" هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل ومثله المجنون والجنب لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فإن سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوما وغير المكلف

## Mas'alah: Does the washing of a martyr in janabah include rinsing the mouth and nose?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

مخرج على قول الصاحبين وهو الذي في عامة الكتب فيه نظر لأن الكلام هنا في المضمضة والاستنشاق لا في الغسل والفرق أنه لا حرج فيه بخلافهما وقد عرفنا غسل الشهيد الجنب بالنص وهو تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حين استشهد وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق فانصرف إلى المعهود في غسل الميت وهو الغسل بدونهما فتأمل أفاده بعض الأفاضل

## Mas'alah: What is the ruling on washing a child, an insane person, or a junub who is martyred?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( أو صبيا ) هذا عند الإمام وعندهما لا يغسل ومثله المجنون والجنب لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت والصبي أحق بهذه الكرامة وهي سقوط الغسل فإن سقوطه لإبقاء أثر كونه مظلوما وغير المكلف أولى بهذه الكرامة لأن مظلوميته أشد حتى قال

أصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم كذا في الشرح وقد ذكر المصنف دليل الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is martyred?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

استشهاد الحائض

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a menstruating woman who is martyred?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

176. روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الحائض إذا استشهدت قال: غسلت وكفنت. لأنها خرجت من الحيض. وإذا استشهدت وهي حائض لم تغسل.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a menstruating woman who is martyred according to Abu Yusuf's analogy from Abu Hanifa?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

177. وروى المعلى عن أبي يوسف قال: في قياس قول أبي حنيفة إذا استشهدت وهي حائض لم تغسل وإذا استشهدت بعدما طهرت من حيضها فإنها تغسل وهي بمنزلة الجنب.

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: Is a martyr washed before burial according to Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=565)

(ولا يغسل) لما روى البخاري وأصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. وقال: أيهما أكثر قرآنا فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد. فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم». زاد البخاري والترمذي: ولم يصل عليهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال النسائي: لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف عليه فيه. انتهى. ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد، بل احتج به البخاري، وصححه الترمذي. – ––

***

BAB 8

# باب صلاة الجنازة

# The Chapter on Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – The Chapter on Funeral Prayer

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be placed for prayer?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=124)

وينبغي ان يكون بين الامام وبين الجنازة فرجة واما وضع الجنازة على الارض اذا زادت واحدة فانه على وجهين احدهما اذا اجتمعت الجنائز فكيف توضع والثاني اذا تتابعت بعضها على أثر بعض

## Mas'alah: What is the ruling on consecutive funeral prayers when a second bier arrives?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=124)

وأما الجنائز اذا تتابعت فان فيها ثلاثة أقاويل ففي قول الفقهاء لو وضعت جنازة وكبر الامام عليها تكبيرة أو تكبيرتين ثم جيء بأخرى فأن الامام يتم على الاولى أربع تكبيرات ويسلم ثم يستأنف الصلاة على الاخرى وكذلك فيما وراء ذلك ولا يجوز غير ذلك لانه يوجب ان تكون تكبيرة واحدة افتتاحا من جهة وغير افتتاح من جهة وفي قول الشافعي يجوز ما لم تزد الجنازة الاولى على سبع تكبيرات وهي تكون من أربع جنائز وبه اخذ اسحق بن راهويه وفي قول ابي عبد الله يجوز الى سبع جنائز وقد روى في الشاذ ان النبي عليه السلام صلى على قتلى أحد سبعا سبعا وايضا للاسباع خصائص في أشياء

## Mas'alah: What is the ruling on transferring intention from one funeral prayer to another?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

رجل كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى أن لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلاة المرأة إلى صلاة الرجل وإن كبر للثانية ينوي بها عليهما خارجا عن صلاة المرأة إلى صلاة الرجل إلا أن ينوي بالصلاة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة إلى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فأتي بجنازة أخرى فإنه يمضي في الأولى ويستقبل الصلاة على الثانية فإن كبر فهو على هذه الوجوه إن نوى الأولى أو نواهما أو لم ينو شيئا وصلاة الجنازة جاز على التطوع إذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز

## Mas'alah: How should the imam make the intention for the two salams in the funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=95)

ولا ينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الأولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer while riding without an excuse according to istihsan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=252)

وفي الاستحسان لا يجزئه لأن صلاة الجنازة ليست بأكثر من القيام فإذا ترك القيام لم تجز

BAB 9

# باب الدفن

# The Chapter on Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Method of Digging the Grave

## Mas'alah: How many bricks were used for the Prophet's burial niche?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

فائدة: عند لبنات لحد النبي عليه الصلاة والسلام تسع. بهنسي

## Mas'alah: What are the rulings on digging the grave and placing the deceased in it?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=84)

فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد لقوله عليه الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت مما يلي القبلة خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده يسل سلا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه واضطربت الروايات في إدخال النبي عليه الصلاة والسلام فإذا وضع في لحده يقول واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضع أبا دجانة رضي الله عنه في القبر ويوجه إلى القبلة بذلك أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام وتحل العقدة لوقوع الأمن من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لأنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف

## Mas'alah: What is the sunnah method of digging the grave: lahd or shaq?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=51)

قوله على اللحد هذا هو السنة دون الشق وعند الشافعي السنة الشق واستدل بتوارث أهل المدينة ولنا قوله (عليه السلام) اللحد لنا والشق لغيرنا قان تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب أولا ليصير في معنى اللحد

## Mas'alah: What is the ruling on making a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

– 2 – أن يلحد في القبر، أي تجعل حفيرة فيجانب القبلة من القبر يوضع فيها الميت، وينصب عليه اللبن [1] . وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللحد لنا والشق لغيرنا) [2] أي لغير المسلمين. ثم يهال عليه التراب. والشق هو ما يحفر في وسط القبر ثم توضع بلاطة فوقه. ولا بأس فيه إن كانت الأرض رخوة.

## Mas'alah: What is the difference between burial in a niche (lahd) and pulling (sall) the deceased into the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( وهو أولى من السل ) ورد أنه صلى الله عليه وسلم سل سلا وحمل على حالة الضرورة لضيق المكان أو لخوف أن ينهار اللحد لرخاوة الأرض على أنه لا تعارض لأنه فعل بعض الصحابة وما تقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم والسل أن توضع الجنازة على يمين القبلة من مؤخر القبر بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر فيسله الواقف إلى القبر من جهة رأسه

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: What is the ruling on using a coffin in soft ground?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

)

# Sub-topic – Obligation and Rulings of Burial

## Mas'alah: What are the rulings on burial?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=118)

فصل في الدفن

## Mas'alah: What are the rulings on burial?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=127)

مطلب في الدفن

## Mas'alah: What is the ruling on burial on land?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=127)

الدفن في البر

## Mas'alah: Is burial a communal obligation?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

حكمه: هو فرض كفاية.

# Sub-topic – Placement of the Deceased in the Grave

## Mas'alah: Are the knots of the shroud untied after burial?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله وتحل العقد عنه) لأنها إنما فعلت لئلا تنتشر الأكفان وقد أمن من ذلك وإن دفنت معه فلا بأس به.

## Mas'alah: Is it disliked to sit before placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=662)

قوله: فإذا وصلوا إلى قبره، كره الجلوس قبل وضعه (4) . = وقال الترمذي: هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد. (1) لأنه شفيع، وحق الشفيع أن يتقدم. وذهب المالكية، والحنابلة: إلى أن الماشي يكون أمامها، والراكب خلفها. مواهب الجليل 2/ 227، التاج والإكليل 2/ 227، مغني المحتاج 1/ 340، الحاوي الكبير 3/ 41، المقنع 1/ 284، عمدة الطالب ص 170. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية. وعند الحنابلة: يسن الذكر، والقراءة سرا، وإلا الصمت. بدائع الصنائع 1/ 310، حاشية الشلبي 1/ 245، البحر الرائق 2/ 192، الخرشي على خليل 2/ 136، بلغة السالك

1/ 202، المنهاج 1/ 416، زاد المحتاج 1/ 418، كشاف القناع 2/ 130، الفروع 2/ 263، غاية المنتهى 1/ 897. (3) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. والمراد بالكراهة هنا التحريم. شرح فتح القدير 2/ 136، بدائع الصنائع 1/ 310، البحر الرائق 2/ 192، حاشية الشلبي 1/ 245، الخرشي على خليل 2/ 137، حاشية العدوي 2/ 137، بلغة السالك 1/ 202، نهاية المحتاج 3/ 23، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 3/ 23، مطالب أولي النهى 1/ 897، الإقناع للحجاوي 2/ 130، الفروع 2/ 263. (4) وإليه ذهب الحنابلة. =

## Mas'alah: How is the burial of the deceased performed?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=331)

كيفيته:

## Mas'alah: How should the deceased be placed in the grave facing the qiblah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=214)

قوله: (ويضجع على شقه الأيمن موجها إليها) أي إلى القبلة، هكذا جرت السنة.

# Sub–topic – Covering the Grave and Niche

## Mas'alah: What is used to cover the niche (lahd) in the grave?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله ويسوى اللبن عليه) لأن «النبي – عليه السلام – جعل لحده اللبن» . وفي الفتاوى وضع عليه حزمة من قصب والقصب في معنى اللبن في قربه من البلاء.

## Mas'alah: Is it permissible to use reeds in the grave?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=108)

(قوله ولا بأس بالقصب) يعني غير المنسوج أما المنسوج فيكره عند بعضهم والمنسوج هو المحبوك.

# Sub-topic – Supplications and Actions at Burial

## Mas'alah: What should the person placing the deceased in the grave say?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( ويقول واضعه الخ ) أي ندبا كما في الدر

## Mas'alah: Did the Prophet (peace be upon him) recite specific supplications during burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( وكان يقوله ) أي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التبيين

## Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'upon the religion of the Messenger of Allah' said at burial?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( وعلى ملة رسول الله الخ ) قال الإمام الماتريدي هذا ليس بدعاء لأنه لا تبديل عن الذي مات عليه غير أن المؤمنين شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الإيمان وبه جرت السنة كذا في البحر

# Mas'alah: What is the supplication recited when placing the deceased in the grave?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=403)

قوله ( قالوا باسم الله وبالله الخ ) أي وضعناك متبركين باسم الله وبه آمنا وفي رضاه رغبنا ونحن في ذلك كله على ملته ودينه قهستاني

# Sub–topic – Transporting the Body Before Burial

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a body before burial?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=407)

قوله ( فإن نقل قبل الدفن الخ ) في البرهان لا بأس بنقله قبل تسوية اللبن نحو ميل أو ميلين ا هـ أي وأما بعد التسوية قبل إهالة التراب فلا كما في البرازية والخلاصة عن الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن وظاهر ذلك ولو لغير ضرورة وسيأتي عن الزيلعي والمنبع جواز نقله قبل الإهالة ولو بعد التسوية وعليه مشى الشرح فيما يأتي والظاهر اعتماده إذ ما في الشرح مقدم على ما في الفتاوى

# Sub–topic – Burial at Night

## Mas'alah: What is the chapter on burial at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al–Athar (book_id=2568, page=1993)

﴿باب الدفن بالليل

# Sub-topic – Gender-Specific Practices in Burial

## Mas'alah: Should a woman's grave be covered with a cloth and a man's grave not?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=766)

مسألة: قال أبو جعفر: "يسجى قبر المرأة بثوب، ولا يسجى قبر الرجل)." قال أبو بكر: "وذلك لما روي عن عمير بن سعد رضي الله عنه قال:" مدوا على قبر يزيد بن المكفف ثوبا، فأخذه علي رضي الله عنه وقال: هو رجل "." وأيضا: كما تستر المرأة بنعش، ولا يستر الرجل، فكذلك في حال الدفن.

BAB 10

# باب أحكام الشهيد

# The Chapter on Rules for Martyrs

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Actions Constituting Irtithath

## Mas'alah: What actions render a wounded person a non-martyr (murtath) requiring washing?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

أو قتل بحد أو قصاص) أي يغسل، وكذا بتعزيز أو افتراس سبع (أو جرح وارتث) وذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) ولو قليلا (أو أوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) وهو يعقل، سواء وصل حيا أو مات على الايدي، وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر، بدائع (لا لخوف وطئ الخيل،

## Mas'alah: What actions constitute irtithath (showing signs of life) in a battlefield casualty?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا" لأنه نال بعض مرافق الحياة وشهداء أحد ماتوا عطشا والكأس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة إلا إذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لأنه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط أو خيمة كان مرتثا لما بينا

## Mas'alah: Does surviving until a prayer time pass while conscious make one a murtath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

"

## Mas'alah: What is the ruling on a martyr who eats or drinks before dying?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=362)

وكمته ويصلي عليه ولا يغسل وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب فليصنع به ما يصنع بالحي اذا مات

## Mas'alah: What actions by a wounded soldier necessitate ghusl before burial?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=94)

فإن أكل (ف) ، أو شرب (ف) ، أو تداوى، أو أوصى (ف) بشيء من أمور الدنيا، أو باع، أو اشترى، أو صلى، أو حمل من المعركة حيا، أو آوته خيمة، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل (ف) ،

## Mas'alah: What actions constitute irtithath for a wounded martyr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=111)

والارتثاث أن يأكل أو يشرب أو يتداوى) لأنه نال بعض مرافق الحياة وشهداء أحد

ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة يروى أنهم طلبوا ماء فكان الساقي يطوف عليهم وكان إذا عرض الماء على إنسان منهم أشار إلى صاحبه حتى ماتوا كلهم عطاشى فإن أوصى إن كان بأمور الآخرة لم يكن مرتثا عند محمد وهو الأصح لأنه من أحكام الأموات وعند أبي يوسف يكون مرتثا لأنه ارتفاق فإن كان بأمور الدنيا فهو مرتث إجماعا وجه قول محمد ما روي «أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد فلما فرغ من القتال سأل عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال من يأتيني بخبر سعد بن الربيع فقال رجل أنا يا رسول الله ثم جعل يسأل عنه فوجده في بعض الشعاب وبه رمق فقال له إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقرئك السلام ففتح عينيه ثم قال أقرئ رسول الله مني السلام وأخبره أن بي كذا وكذا طعنة كلها أصابت مقاتلي وأقرئ المهاجرين والأنصار مني السلام وقل لهم إن بي جراحات كلها أصابت مقاتلي فلا عذر لكم عند الله إن قتل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفيكم عين تطرف ثم مات» فكان من جملة الشهداء فلم يغسل وصلي عليه. (قوله

## Mas'alah: What are the conditions for a martyr to be considered irtithath?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=111)

أو يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل) لأن تلك الصلاة تصير دينا في ذمته وذلك من أحكام الأحياء وعن أبي يوسف أنه شرط أن يبقى ثلثي نهار قال في المنظومة في مقالات أبي يوسف ويغسل المقتول إن أوصى بشيء ... أو انقضى ثلثا نهار وهو حي وما تمام اليوم شرطا يا بني وعن محمد يوما وليلة وفي نوادر بشر عن أبي يوسف إذا مكث في المعركة أكثر من يوم وليلة حيا والقوم في القتال وهو يعقل أو لا

يعقل فهو شهيد والارتثاث لا يعتبر إلا بعد تصرم القتال. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on a martyr who is moved from the battlefield while conscious?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=111)

أو ينقل من المعركة وهو يعقل) لأنه نال به بعض مرافق الحياة إلا إذا حمل من مصرعه كي لا تطأه الخيول لأنه ما نال شيئا من الراحة، وهذه الأحكام كلها في الشهيد الكامل وهو الذي لا يغسل وإلا فالمرتث شهيد إلا أنه غير كامل في الشهادة حتى أنه يغسل (قوله

## Mas'alah: What actions, such as passing a prayer time or making a worldly will, necessitate washing a martyr?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=675)

أو مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو أوصى بأمر دنيوي غسل. منحة السلوك قوله: أو مر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل. قول: أبي يوسف (1) ، وعنه: إن عاش بعد الجرح أكثر اليوم، أو أكثر الليلة، يغسل، إقامة للأكثر مقام الكل (2) . قوله: أو أوصى بأمر دنيوي غسل (3) . احتراز عما إذا أوصى بأمر أخروي، فإنه لا يخرجه عن الشهادة فلا يغسل (4) . ثم المرتث إذا غسل، فله ثواب الشهيد، كالغريق، والحريق، (1) أي: إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أي: مع القدرة على أداء الصلاة، فإنه يغسل.

وهذا مروي عن أبي يوسف. تبيين الحقائق 1/ 249، الهداية 1/ 102، شرح فتح القدير 2/ 49، البحر الرائق 2/ 198، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 97. (2) وقيل: إن بقي يوما وليلة غسل، وإلا فلا؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها، فلا تعتبر. تبيين الحقائق 1/ 249، الهداية 1/ 102، البحر الرائق 2/ 198، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 97. (3) العناية 1/ 149، شرح فتح القدير 2/ 149، البحر الرائق 2/ 199، كشف الحقائق 1/ 96، شرح الوقاية 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 249. (4) وهذا قول: أبي يوسف. وقال محمد: لا يكون مرتثا بالوصية. ومن الارتثاث أيضا: أن يبيع، أو يشتري، أو يتكلم بكلام كثير، وقيل: بكلمة، وكل ذلك ينقص معنى الشهادة، فيغسل. وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب. وأما قبل انقضائها، فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر. العناية 2/ 149، شرح فتح القدير 2/ 149، تبيين الحقائق 1/ 249، البحر الرائق 2/ 199، شرح الوقاية 1/ 97، كشف الحقائق 1/ 96، الدر المختار 2/ 251، حاشية رد المحتار 2/ 251.

## Mas'alah: Is a martyr who remains conscious for a full prayer time washed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=569)

(أو بقي عاقلا وقت صلاة كامل) لأنه وجب عليه قضاؤها وهو حكم من أحكام الدنيا في حق الأحياء، فنال رفقهم إذ التكليف منه لطف من الله سبحانه.

## Mas'alah: What actions remove the status of murtath (martyr carried from battle)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=679)

الآخرة له ثواب الموعود للشهداء ولو ارتث "بأن أكل أو شرب أو نام" ولو قليلا "أو تداوى" لرفق الحياة "أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل" ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل "أو نقل من المعركة" حيا ليمرض "لخوف وطء الخيل" أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا "أو أوصى" عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين إما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة "أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام" ـــــــــ. كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أعطي أجر شهيد وإن بريء بريء مغفورا له قال وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اهـ ملخصا قوله: "له الثواب الموعود" بيان الحكم الآخرة قوله: "أو تداوى لرفق الحياة" الأولى بنيله شيئا من مرافق الحياة كما في الشرح ففي الكلام حذف مضاف قوله: "ويقدر على أدائها" أما إذا لم يقدر على أداء الصلاة مع العقل فلا يصير مرتثا إذ لا يلزمه الصلاة بموته حينئذ لأنه لا تكليف بالأداء إلا مع القدرة على الفعل ولو بالإيماء وهو منعدم ولم تحصل له حياة ليقضي ما مضى مع العقل والعجز على طريق من ألزمه القضاء بمجرد العقل وأما على طريق من شرط القدرة مع العقل فذاك ظاهر في عدم كونه مرتثا. قوله: "أو نقل من المعركة" سواء وصل إلى بيته حيا أو مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد قوله: "ليمرض" اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثائه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث ألم فيكون النقل مشاركا للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل ليمرض أو لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل

العلة في الارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي أو للخوف من وطء الحيوان أفاده السيد1 قوله: "وقيل لا خلاف" قال في البحر والأظهر أنه لا خلاف فجواب أبي يوسف بأن يكون مرتثا فيما إذا كان بأمور الدنيا وجواب محمد بعدمه فيما إذا كان بأمور الآخرة فيوصي بما يكفن به ويخلص رقبته ويبرد جلده من النار ويدخر لنفسه ذخيرة الآخرة. 1 "قوله قوله وقيل لا خلاف" لا وجود لذلك في الشرح الذي بالهامش كما ترى وإنما الموجود فيه وقيل الخلاف في أمور الدنيا فلعله محف عما أثبته المحشي أو محذوف في نسخة الشرح التي طبع منها وليحررها أهـ مصححه.

## Mas'alah: What is the ruling on one who is moved from the battlefield?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=418)

قوله ( أو نقل من المعركة ) سواء وصل إلى بيته حيا أو مات قبله ولو انتقل بنفسه يكون مرتثا بالأولى قاله السيد

## Mas'alah: What is the legal reasoning for the ruling on one moved from the battlefield to be treated?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=418)

قوله ( ليمرض ) اعلم أن بعضهم كصاحب البدائع جعل العلة في ارتثائه أن نقله من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث ألم فيكون النقل مشاركا للجراحة في إثارة

الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلا يسقط الغسل بالشك وحينئذ فلا فرق بين أن ينقل ليمرض أو لخوف وطء الحيوان وبعضهم جعل العلة في الارتثاث نيل شيء من مرافق الدنيا فعلى هذا يظهر وجه الفرق بين ما لو حمل للتداوي أو للخوف من وطء الحيوان أفاده السيد

## Mas'alah: What actions indicate the martyr was not dead immediately (irtath)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=277)

أوصى أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير. وإن وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون به مرتثا، ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحد ظلما أو قتل بحد أو قود ويصلى عليه. ـــــــــ باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير "بخلاف القليل من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب" وإن وجد ما ذكر "من الأكل ونحوه مع الجراحة وكان" قبل انقضاء الحرب لا يكون "الشهيد" مرتثا "بذلك كذا قاله الكمال وإذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فإن كان المسلمون أكثر يصلي عليهم وينوي المسلمين وإلا فلا إلا من عرف أنه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كذمية ماتت حبلى بمسلم1." 1 سقط من كثير من النسخ "ويغسل من قتل في المصر ولم يعلم أنه قتل بحد ظلما، أو قتل بحد أو قود ويصلى عليه" : والضابط في قتل من يكون شهيدا ألا يجب بنفس القتل مال، أما لو قتله مسلم خطأ أو عمدأ بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله، وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله أو وجد في محله مقتولا ولم يعلم قاتله فإنه لا يدري أقتل ظالما أم مظلوما عمدا أو خطأ.

## Mas'alah: What actions remove the martyr's status and require washing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=216)

قوله: (وكل جريح أكل أو شرب) إلى آخره، بيان الارتثاث الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة: وهو أن يأكل طعاما أو يشرب ماء أو دواء، أو ينام أو يعالج بدواء أوي ضمه سقف، بأن نقل إلى تحت بيت أو خيمة، أو ينقل من المعركة حيا، أو يمر عليه وقت صلاة وهو حي يعقل، أو يوصي بأمر دنياوي: فهذه الأشياء تسقط الشهادة، فيغسل، لأنه نال بها مرافق الحياة، فخف أثر الظلم، فلم يكن في معنى شهداء أحد.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr if blood exits from the eye or ear?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=260)

فإن كان الدم خرج من عينه أو أذنه لم يغسل لأن خروج الدم من هذه المواضع من آثار القتل ظاهرا

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr if blood exits from the nose, penis, or anus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=260)

وإن خرج من أنفه أو ذكره أو دبره غسل لأنه محتمل فلا يسقط الغسل بالاحتمال

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr if blood exits from the interior of the body?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=260)

وإن خرج الدم من جوفه لم يغسل لأن الظاهر أن خروجه بسبب الضرب وقطع العرق

# Sub-topic – Definition and Types of Martyrs

## Mas'alah: Who are considered martyrs of the Hereafter besides the complete martyr?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

وكل ذلك في الشهيد الكامل، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه، ومن قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم، وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين.

## Mas'alah: Who are the martyrs who are washed and prayed over, such as the one with a stomach disease?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=676)

والله أعلم. منحة السلوك والمبطون (1) ، والغريب، فإنهم يغسلون (2) . وهم شهداء على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (3) . والله أعلم بالصواب. * * * انتهى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله: "كتاب الزكاة" (1) أي: الذي يموت بمرض بطنه، كالاستسقاء، ونحوه. لسان العرب 13/ 53 مادة بطن، تاج العروس 9/ 141 مادة بطن، المصباح المنير 1/ 52 مادة بطن، المطلع على أبواب المقنع ص 292. (2) ويصلى عليهم. وفاقا للثلاثة. بداية المبتدي 1/ 101، السير الكبير 1/ 232،

شرح فتح القدير 2/ 148، العناية 2/ 148، الهداية 1/ 101، الدر المختار 2/ 252، حاشية رد المحتار 2/ 252، مواهب الجليل 2/ 248، جواهر الإكليل 1/ 115، مغني المحتاج 1/ 350، أسنى المطالب 1/ 315، المستوعب 3/ 143، الإقناع للحجاوي 2/ 100. (3) في قوله -صلى الله عليه وسلم-: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهرم، والشهيد في سبيل الله" رواه البخاري 1/ 233 كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر رقم 624، ومسلم 3/ 1521 كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء رقم 1915. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

## Mas'alah: What are the two aspects of discussing the martyr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

[فصل أحكام الشهيد] (فصل) : وأما الشهيد فالكلام فيه في موضعين:. أحدهما في بيان من يكون شهيدا في الحكم، ومن لا يكون، والثاني في بيان حكم الشهادة في الدنيا.

## Mas'alah: What are the rulings on the martyr (shahid)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=675)

باب أحكام الشهيد

## Mas'alah: Who is considered a martyr in Hanafi fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=675)

سمي به لأنه مشهود له بالجنة "المقتول" بأي سبب كان "ميت ب" انقضاء أجله لم يبق من "أجله" ولا رزقه شيء "عندنا" معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية

## Mas'alah: What are the categories of those killed who are considered martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=675)

"والشهيد" شرعا هو "من قتله أهل الحرب" مباشرة أو تسببا بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين "أو" قتله "أهل البغي أو" قتله "قطاع الطريق" بأي آلة كانت "أو" قتله "اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل" أو نهارا "أو وجد في المعركة" سواء كانت معركة أهل ـــــــ باب أحكام الشهيد قوله: "لأنه مشهود له بالجنة" حاصل ما قيل فيه أنه بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح أو لأن عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه أو لأن روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل أو لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة أو لأن الملائكة تشهده إكراما له كذا في حاشية الدر عن النهر قوله: "لم يبق من أجله" بفتح الياء وهو تفسير لما قبله ولو لم يقتل لاحتمل أن يموت وأن يبقى وقالت المعتزلة إن القاتل قطع على المقتول أجله وإنه لو لم يقتل لبقي حيا قوله: "والشهيد شرعا الخ" أما لغة فقال في القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته والذي لا يغيب

عن علمه شيء والقتيل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية أو لسقوطه على الشاهد أي الأرض أو لأنه حي عند ربه حاضر أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه اهـ وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية قوله: "هو من قتله أهل الحرب" هو حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا وأما بالنظر للمعنى اللغوي فكل من حارب أهل حرب قوله: "أو تسببا" بأن ألقوا أحجار في طريق المسلمين فهلكوا بها أو أرسلوا ماء فأغرقوهم به قوله: "ولو بماء الخ" مثله ما لو وطئت دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموه من السور أو ألقوا عليه حائطا قوله: "أو أهل البغي" مباشرة أو تسببا أيضا كقتل أهل الحرب لأنه لما كان القتال مع البغاة وقطاع الطريق مأمورا به ألحق بقتال أهل الحرب فعمت الآلة كما عمت هناك معراج وأما قتل أهل البغي بعضهم بعضا وكذا قطاع الطريق فقال يعقوب باشا لا يبعد أن يعد المقتول منهم شهيدا كذا في الحاشية قوله: "بأي آلة كانت" راجع إلى أهل البغي وقطاع الطريق قوله: "ليلا ولو بمثقل" قال في البحر ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اهـ قوله: "أو"

## Mas'alah: What is the definition and meaning of 'shahid' (martyr) in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=415)

باب أحكام الشهيد قوله ( لأنه مشهود له بالجنة ) حاصل ما قيل فيه أنه بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح أو لأن عليه شاهدا يشهد له

وهو دمه وجرحه وشجه أو لأن روحه شهدت دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل أو لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة أو لأن الملائكة تشهده إكراما له كذا في حاشية الدر عن النهر

## Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of 'shahid'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=415)

قوله ( والشهيد شرعا الخ ) أما لغة فقال في القاموس الشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته والذي لا يغيب عن علمه شيء والقتيل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده أو لأن الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة أو لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية أو لسقوطه على الشاهد أي الأرض أو لأنه حي عند ربه حاضر أو لأنه يشهد ملكوت الله وملكه ا هـ وقد ذكر بعض المعاني الشرعية مع اللغوية

## Mas'alah: Who is considered a martyr in the context of warfare?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=415)

قوله ( هو من قتله أهل

## Mas'alah: What does 'promised reward' refer to in the context of martyrs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=418)

قوله ( له الثواب الموعود ) بيان الحكم الآخرة

## Mas'alah: What is the story of Sa'd ibn al-Rabi' as a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=418)

قوله ( كسعد بن الربيع ) هو كما في رواية زيد بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع وقال إن رأيته فأقرئه مني السلام وقل له كيف تجدك قال فأصبته وهو في آخر رمق وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم فقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال إني في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل أن سعد بن الربيع

## Mas'alah: What did Sa'd ibn al-Rabi' say to his people before dying as a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل إني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم أن سعد بن الربيع يقول لكم لا عذر لكم عند الله تعالى أن خلص إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه ومنكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر خبره قال في القاموس وقرأ عليه السلام أبلغه كإقرأ أو لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا

## Mas'alah: Does martyrdom (shahada) apply only to death from wounds?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=419)

قوله ( مع الجراحة ) أي مثلا وإلا فالشهادة لا تخصها

## Mas'alah: Who is considered a martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=275)

المقتول ميت بأجله عندنا، والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ـــــــ باب أحكام الشهيد 1 سمي به لأنه مشهود له بالجنة "المقتول" بأي سبب كان "ميت ب" انقضاء أجله لم يبق من "أجله" ولا رزقه شيء "عندنا" معاشر أهل السنة والجماعة قاله في العناية "والشهيد" شرعا هو "من قتله أهل الحرب" مباشرة أو تسببا بأي آلة كانت ولو بماء أو نار رموها بين المسلمين "أو" قتله "أهل البغي أو" قتله "قطاع الطريق" بأي آلة كانت "أو" قتله "اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل" أو نهارا "أو وجد في المعركة" سواء كانت معركة

أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق "وبه أثر" كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج "أو قتله مسلم ظلما" لا بحد وقود "عمدا" لا خطأ "بمحدد" خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده "وكان" المقتول "مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث" أي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب بوجود رفق من مرافق الحياة "بعد انقضاء الحرب" فيلحق بشهداء أحد "فيكفن بدمه" أي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم قي سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون دم والريح ريح المسك" "و" بكفن مع "ثيابه" للأمر به في شهداء أحد "ويصلي عليه" أي الشهيد "بلا غسل" نص 1 الشهيد في اللغة يطلق على الأمين في شهادته وعلى الذي لا يغيب على علمه شيء وعلى القتيل في سبيل الله لأن ملائكة الرحمة تشهده، أو لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، أو لأنه شاهد وحاضر عند ربه يرزق.

## Mas'alah: What is the ruling on the martyr (shahid) in Hanafi fiqh?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=95)

المقتول ميت بأجله عندنا أهل السنة من الشهيد

## Mas'alah: What are the types of martyrs regarding washing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=258)

وأما حكم الغسل فنقول الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل أما الذي لا يغسل

فهو الذي في معنى شهداء أحد فيلحق بهم في حق سقوط الغسل بالحديث الذي رويناه وإلا فيبقى على الأصل المعهود وهو أن الغسل سنة للموتى

# Sub-topic – Items Removed from a Martyr's Body

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

"

## Mas'alah: Why are fur, padding, cap, weapons, and khuff removed from a martyr?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف" لأنها ليست من جنس الكفن

## Mas'alah: What items are removed from a martyr who dies in battle?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=361)

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع عن الشهيد اذا مات في المعركة خاتمة ومنطقة وما كان عليه من جلد

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=110)

ولا تنزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح) الفرو المصنوع من جلود الفراء والحشو الثوب المحشو قطنا لأنه إنما لبس هذه الأشياء لدفع بأس العدو وقد استغني عن ذلك.

## Mas'alah: What items are removed from the martyr's body before burial?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=276)

وينزع عنه ماليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل إن قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء أو ارتث بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو مضى وقت الصلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل، أو ـــــــ عليه تأكيدا وإن علم مما سبق لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجئ برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص به المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة "فينزع عنه" أي عن الشهيد "ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو" إن وجد غيره صالحا للكفن "و" ينزع عنه "السلاح والدرع" لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهما الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم "ويزاد" إن نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم "وينقص" إن زاد العدد "في ثيابه" على كفن السنة توفرة على الورثة أو المسلمين "وكره نزع جميعها"

أي ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليها أثره "ويغسل" الشهيد عند الإمام "إن قتل جنبا" لأن حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام: "إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحائف الفضة" قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا فإذا برأسه يقطر ماء فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب "أو صبيا أو مجنونا" لأن السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهم فلم يكونا في معنى شهداء أحد "أو" قتل "حائضا أو نفساء" سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيها كالجنب "أو ارتث" بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لأنه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعها "بعد انقضاء الحرب" فسقط حكم الدنيا وترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له ثواب الموعود للشهداء ولو ارتث "بأن أكل أو شرب أو نام" ولو قليلا "أو تداوى" لرفق الحياة "أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل" ويقدر على أدائها إذ لا يلزمه بدون قدرة فمع العجز لا يغسل "أو نقل من المعركة" حيا ليمرض "لخوف وطء الخيل" أو الدواب فإنه بهذا لا يكون مرتثا "أو أوصى" عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتثا إذا زادت الوصية على كلمتين إما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل الشهادة، "أو"

# Sub-topic – Definition and Ruling of Murtath

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who survived the battlefield (murtath)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

قال: "ومن ارتث غسل" وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن ذلك يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد

## Mas'alah: What defines a murtath (one who shows signs of life after battle)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=121)

"

## Mas'alah: What is the ruling on washing a mortally wounded fighter (murtath)?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=53)

قوله فارتث المرتث من صار خلقا في حكم الشهادة مأخوذ من ثوب رث أي خلق وإذا حمل من مصرعه حيا فمات في أيدي الرجال أو مرض في خيمة فهو مرتث لأنه نال بعض الراحة فأما إذا جر برجله من بين صفين لكيلا تطأه الخيول فإنه يغسل لانه نقله من

مصرعه لم يكن لإيصال الراحة ولو أكل أو شرب فإنه يغسل لأنه نال بعض الراحة

## Mas'alah: What does 'irtithath' mean in the context of a martyr?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

ومن ارتث غسل) ارتث على ما لم

يسم فاعله أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق والرث الشيء الخلق وهذا صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لأن بذلك يخف أثر الظلم وتحقيق هذا أن الله تعالى قال {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} [التوبة: 111] وقد تقرر في الشرع أن الدائن إذا ملك العبد المديون سقط عنه الدين لأن المولى لا يثبت له على عبده دين وهنا قد سلم نفسه المبيعة إليه وعليها ديون بمعنى الذنوب فتسقط وهذا معنى قوله – عليه السلام – «السيف محاء للذنوب» ثم البيع إنما يصح من العاقل المميز ولهذا يغسل الصبي والمجنون لأنه لا يصح بيعهما وكذا إذا ارتث لأن الارتثاث بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المبيع. (قوله

## Mas'alah: Is a wounded person who survives the battlefield washed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=568)

(أو جرح) أي وكذا غسل من جرح (وارتث بأن نام أو أكل أو شرب أو عولج) بدواء

(أو آواه خيمة) وكذا شجرة أو بيتا ليمرض فيها (أو نقل من المعركة حيا) لا لخوف أن يداس لأنه نال من الراحة، فلم يكن في معنى شهداء أحد. «وأصاب سعد بن معاذ سهم يوم الخندق فحمل إلى المسجد، ثم مات بعد ذلك. فغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم. – ––

***

## Mas'alah: What is the definition of murtath (a martyr carried from battle with lingering life)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=678)

"أو ارتث" بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح وسمي مرتثا لأنه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعها "بعد انقضاء الحرب" فسقط حكم الدنيا وترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم ـــــــ. أولى بهذه الكرامة لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من خصومة المسلم كذا في الشرح وقد ذكر المصنف دليل الإمام قوله: "أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام" فيه أنه إذا لم يستمر ثلاثا لا يكون حيضا إلا أن الغالب فيه ذلك فبنوا الحكم عليه وقيد بقوله في الحيض لأن النفاس لأحد لأقله قوله: "والمعنى فيهما كالجنب" أي فالنص الوارد في الجنب يشملهما لأن كلامنهما حدث أكبر بل هما أغلظ من الجنابة إذ لا يرتفعان بالغسل. قوله: "وبه رمق" أي بقية الحياة قاموس قوله: "بما كلف به من أحكام الدنيا" كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل وهو متعلق بقوله صار خلقا قوله: "أو وصل إليه من

منافعها" كأكل وشرب. قوله: "وهو شهيد في حكم الآخرة" عد السيوطي في التثبيت شهداء الآخرة فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الإسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد لم تنفتح في الجنب أو بالجمع قال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة" والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وإن كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكته يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد أي ومات من ذلك ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا

## Mas'alah: What is the reward for a wounded fighter (murtath) who is washed, and who are the other types of martyrs who are washed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=216)

ثم المرتث إذا غسل: فله ثواب الشهيد، كالغريق والحريق والمبطون والغريب، فإنهم يغسلون، وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the definition of irtithath (being mortally wounded) according to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=259)

وتفسير الارتثاث ما روي عن أبي يوسف أنه قال الذي كان يحمل على أيدي الناس من المعركة قبل أن يموت أو يأكل أو يشرب في مكانه أو يوصي بدينه أو ببنيه طال الكلام أو قل حتى روى ابن سماعة وإن تكلم بكلمة وروي في رواية أخرى إن تكلم زيادة على كلمة واحدة أو يصلي أو يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على أداء الصلاة بالإيماء حتى يجب عليه القضاء بالترك أو يبقى حيا يوما وليلة في المعركة وإن كان لا يقدر على أداء الصلاة بعد أن كان عاقلا فهو مرتث وإن كان حيا أقل من يوم وليلة وهو عاقل أو كان مغمى عليه لا يعقل فليس بمرتث وإن زاد على يوم وليلة

## Mas'alah: What is Muhammad's definition of irtithath compared to Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=259)

وروي عن محمد مثل قول أبي يوسف في جميع ذلك إلا أنه قال إن عاش في مكانه يوما كان مرتثا سواء كان عاقلا أو لم يكن وإن كان أقل من ذلك فليس بمرتث وكذلك لم يجعل الوصية ارتثاثا هكذا روي عنه مطلقا سواء كانت الوصية بأمور الدنيا أو الآخرة قل أو كثر

# Sub–topic – Rulings on Washing Martyrs

## Mas'alah: What are the rulings on washing and shrouding martyrs?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=94)

والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم. [الاختيار لتعليل المختار] فكان تعليما، وهو مخصوص من الحديث العام ; والحائض والنفساء مثله. وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل، إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها لما روينا، وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل ; ومن قتل بالمثقل يجب غسله خلافا لهما بناء على أنه تجب الدية عنده وعندهما القتل، ومن وجد في المعركة ميتا لا جراحة به غسل لوقوع الشك في شهادته. قال: (ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة) لأن «حمزة لما استشهد كان عليه نمرة إن غطي رأسه بدت قدماه، وإن غطيت قدماه بدا رأسه، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغطى بها رأسه وأن يوضع على قدميه الإذخر» . وأنه زيادة فدل على جوازها. (وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف والقلنسوة) لأنها ليست من أثواب الكفن، والنبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بنزعها عن الشهيد. قال: (فإن أكل، أو شرب، أو تداوى، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا، أو باع، أو اشترى، أو صلى، أو حمل من المعركة حيا، أو آوته خيمة، أو عاش أكثر من يوم وهو يعقل غسل) لأنه نال مرافق الحياة فخف عنه أثر الظلم، فلم يبق في معنى شهداء أحد، فإنهم ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة ; ولو حمل من بين الصفين كيلا تطأه الخيل لا للتداوي، لا يغسل؛ لأنه

لم ينل مرافق الحياة. وعن أبي يوسف: إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل غسل لأنه وجبت عليه صلاة وذلك من أحكام الدنيا، وإن أوصى بأمر ديني لم يغسل، لما روي أن سعد بن الربيع أصيب يوم أحد، فأوصى الأنصار فقال: لا عذر لكم إن قتل رسول الله وفيكم عين تطرف، ومات ولم يغسل. قال: (والمقتول حدا أو قصاصا يغسل ويصلى عليه) لأنه لم يقتل ظلما فلم يكن في معنى شهداء أحد. قال: (والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم) لأنهم يسعون في الأرض فسادا. وقال تعالى في حقهم: {ذلك لهم خزي في الدنيا} [المائدة: 33] والصلاة شفاعة فلا يستحقونها،

## Mas'alah: What are the rulings regarding washing and shrouding a martyr (shahid)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=314)

أحكام الشهيد: – 1 – يكفن بدمه لما روي عن كعب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: (.. أنا شهيد على هؤلاء، لفوهم في دمائهم، فإنه ليس جريح يجرح إلا وجاء جرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك) [1] . – 2 – لا يغسل إلا إن علم كونه جنبا فقال الإمام بوجوب غسله استدلالا بتغسيل الملائكة لحنظلة رضي الله عنه حين استشهد يوم أحد، فعن عاصم بن عمر بن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن صاحبكم تغسله الملائكة – يعني حنظلة – فاسألوا أهله ما شأنه؟ فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهائعة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة) [2] . وعند الصاحبين لا يغسل الشهيد ولو علم كونه جنبا. وعلى هذا الخلاف غسل الحائض أو النفساء إن ماتت شهيدة. ويغسل الشهيد إن كان صبيا أو مجنونا، كما يغسل إن كان رثيثا وعاش مقدار

وقت صلاة في خيمة أو مستشفى، أو أكل أو شرب قبل أن يموت، أو أوصى بشيء من أمور الدنيا. أما لو أوصى بشيء من أمور الآخرة فلا يغسل كما فعل سعد بن الربيع رضي الله عنه حين أوصى الأنصار فقال: "لا عذر لكم عند الله أن يخلص إلى رسول الله وفيكم شعر يطرف" [3] . وفاضت نفسه رحمه الله، وذلك في غزوة أحد ولم يغسل.

– 3 – يصلى على الشهيد مطلقا، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث طويل ذكر فيه: (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلى عليه. وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة) [4] . وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له (عن غزوة أحد) قال: (ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلى عليهم، ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم) [5] . – 4 – ينزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) [6] . ويزاد إن نقص ما عليه عن كفن السنة. أما شهداء الآخرة فيغسلون ويكفنون ويصلى عليهم. وهم كما عدهم السيوطي: من مات مبطونا [7] ، أو بالغرق، أو بالهدم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل) [8] . أو مات بذات الجنب لما روي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الميت بذات الجنب شهيد) [9] . أو الحمل لما روي عن حسناء بنت معاوية قالت: حدثنا عمي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولودة والوليدة) [10] . أو بالسل، أو الصرع. وكذا من مات دون أهله أو ماله أو

دمه أو مظلمة فهو شهيد، لما روي عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد) [11] . وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون مظلمة فهو شهيد) [12] . أو مات شرقا، أو بافتراس السبع، أو حبسه سلطان ظلما، أو لدغته هامة، أو مات على طلب العلم الشرعي، أو مؤذنا محتسبا، أو تاجرا صدوقا. لما روي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( ... أو وقصته فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة) [13] . ومن مات بالعشق مع العفاف والكتمان فهو شهيد. ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه، يقيم فيهم أمر الله تعالى، ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة. والمتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عند فساد أمته له أجر شهيد، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد) [14] . (1) البيهقي: ج 4 / ص 11. (2) البيهقي: ج 4 / ص 15. (3) المستدرك: ج 3 / ص 201. (4) مسند الإمام أحمد: ج 1 / ص 463. (5) المستدرك: ج 2 / ص 119. (6) البيهقي: ج 4 / ص 14 (7) استسقاء أو إسهال. (8) مسلم: ج 3 / كتاب الإمارة باب 51/164. (9) مسند الإمام أحمد: ج 4 / ص 157. (10) مسند الإمام أحمد: ج 5 / ص 409. (11) مسند الإمام أحمد: ج 1 / ص 190. (12) مسند الإمام أحمد: ج 1 / ص 305. (13) أبو داود: ج 3 / كتاب الجهاد باب 15/2499. (14) الفتح الكبير: ج 3 / ص 253.

## Mas'alah: What are the rulings on the martyr (shahid)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=275)

باب احكام الشهيد

## Mas'alah: Why is the martyr not washed but the funeral prayer is still performed?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=216)

فإن قلت: ما شرعت إلا بعد الغسل، فسقوطه دليل على سقوطها. قلت: غسله ليطهره، والشهادة طهرته، فأغنت عن الغسل، كسائر الموتى بعد ما غسلوا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the martyrs of Uhud?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

577 أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم (جابر بن عبدالله)

## Mas'alah: What are the rulings on the martyr (shahid)?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=95)

& باب احكام الشهيد &

# Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a martyr killed in battle?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=739)

مسألة: [لا يغسل الشهيد، ويصلى عليه] قال أبو جعفر: (ومن قتل في المعركة لم يغسل، وصلي عليه،

ودفن في ثيابه، إلا أنه ينزع الحشو من الجلد والفرو والسلاح، ويزيدون ما شاؤوا، وينقصون ما شاؤوا). قال أبو بكر: وذلك لما حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا زياد بن أيوب وعيسى بن يونس قالا: حدثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد الجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم" . وروى جابر وأنس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عيه وسلم أمر بأن يدفن قتلى أحد بدمائهم في ثيابهم، ولم يغسلوا" . * ومن جهة النظر: إن الجلد والسلاح مما لا يكفن فيه الموتى، فينزع عنهم، ويترك عليهم ما يكفن فيه الموتى من الثياب. * ولهم أن يزيدوا ما شاؤوا، لما روى الأعمش عن أبي وائل عن خباب رضي الله عنه قال: "قتل مصعب بن عمير يوم أحد، ولم يكن له إلا نمرة، كما إذا غطينا بها رأسه، خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج"

رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه شيئا من الإذخر" . * وإنما قلنا: إنه يصلي عليه؛ لما روي يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة، فيصلي عليهم وعلى حمزة، ثم ترفع العشرة وحمزة موضوع، ثم توضع عشرة

فيصلي عليهم وعلى حمزة، ثم ترفع" . وروى يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما نحو ذلك في قتلى أحد. وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم "أنه صلى على قتلى أحد وعلى حمزة، يؤتي بتسعة وعاشرهم حمزة، يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة، فيصلي عليهم صلى الله عليه وسلم، ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة، فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم"

# Sub-topic – Conditions for Martyr Status

## Mas'alah: When is a martyr not washed due to evidence of battlefield death?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=53)

قوله ومن وجد في المعركة قتيلا وبه جراحة أو الدم يخرج من العين أو الأذن أو به أثر الخرق لا يغسل لوجود الدلالة

## Mas'alah: Why is a martyr killed by a sharp weapon not washed according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=54)

ك إن اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالصلاة فيه وقال محمد (رحمه الله) لا يباع ولا ـــــــ فإنه لا يغسل عندنا خلافا للشافعي لأن الواجب فيه القصاص وهو أحد بدلي الدم ولنا أن القصاص عقوبة وشهداء أحد استوجبوا على قاتلهم العقوبة في الدنيا إن وجدوا وفي العقبي إن لم يوجدوا

## Mas'alah: What are the conditions for a martyr to be buried without washing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=676)

الحرب أو البغي أو قطاع الطريق "وبه أثر" كجرح وكسر وحرق وخروج دم من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج "أو قتله مسلم ظلما" لا بحد وقود "عمدا" لا خطأ "بمحدد" خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله أبوه أو سيده "وكان" المقتول "مسلما بالغا خاليا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث" أي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب بوجود رفق من مرافق الحياة "بعد انقضاء الحرب" فيلحق بشهداء أحد "فيكفن بدمه" أي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلمة تكلم قي سبيل الله إلا تأتي يوم القيامة تدمي لونه لون دم والريح ريح المسك" "و" بكفن مع "ثيابه" ـــــــــ. نهارا "أي بسلاح كما أفاده في الشرح قوله:" كجرح الخ "وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حموي أو أثر ضرب أو خنق كذا في حاشية السيد علي مسكين قوله:" لا من وأنف ومخرج "لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فإن الإنسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره قوله:" أو قتله مسلم "قيد بالقتل لأنه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق فإنه لا يكون شهيدا في حكم الدنيا وهو شهيد الآخرة بحر وقوله ظلما دخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة اهـ در منتقى قوله:" لا بحد وقود "محترز التقييد بالظلم والضابط في قتل من يكون شهيدا أن لا يجب بنفس القتل مال أما لو قتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله أو وجد في محله مقتولا ولم يعلم قاتله لأنه لا يدري أقتل ظالما أو مظلوما عمدا أو خطأ بحر قوله:" وشمل من قتله أبوه أو سيده "لأن نفس القتل موجب للقصاص وإنما سقط لعارض قوله:" وكان المقتول مسلما الخ "أي مقتول من ذكر من أهل الحرب وغيرهم قوله:" كالثوب الخلق "قال في البحر هو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لأنه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار إلى

حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء قوله:" بوجود رفق" متعلق بيرتث والرفق الانتفاع قوله: "بعد انقضاء الحرب" ولو فيها لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر اهـ در قوله: "فيلحق بشهداء أحد في الحكم "أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق والمقتول ظلما وبين حكم شهداء أحد بقوله فيدفن بدمه الخ قوله:" أي مع دمه "فالباء للمصاحبة قوله:" زملوهم بدمائهم "التزميل اللف بالثوب قوله:" فإنه ليس كلمة "أي جرحة وهي بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم قوله:" تكلم "تجرح أي بجرح صاحبها قوله:" تدمى "أي يخرج منها الدم بفتح الميم من دمي اللازم ومنه الحديث إن أنت إلا إصبع دميت قوله:" لونه "أي لون الخارج المفهوم قوله تدمى قوله:" ويكفن مع ثيابه ""

## Mas'alah: What are the conditions for being classified as a shahid?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=95)

والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب ما يصنع معه

# Sub-topic – Rulings on Martyrs Found in Cities

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found slain in a city?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=54)

السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون وينقصون ما شاؤوا ومن وجد في المصر قتيلا غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) لا يغسل

## Mas'alah: Is a person found killed in a city with an unknown killer washed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=568)

(وغسل من وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله) سواء علم أنه قتل بحديدة أو بعصا كبيرة أو صغيرة. لأن الواجب فيه الدية والقسامة. وأما إذا علم القاتل، فإن علم أن القتل بالحديدة، لا يغسل، لأنه شهيد. وإن علم أنه بالعصا الكبيرة يغسل عند أبي حنيفة، خلافا لهما. وإن علم أنه بالعصا الصغيرة يغسل اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a body found in battle without signs of killing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=260)

ومن وجد قتيلا في المعركة ليس به أثر القتل غسل لأنه لو كان قتيلا لظهر به أثر القتل

# Sub-topic – Rulings on Martyrs in a State of Janabah

## Mas'alah: What is the evidence for washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=54)

قوله لا يغسل لأن ما وجب بالخنابة سقط بالموت والثاني لم يجب بسبب الشهادة ولأبي حنيفة أن حنظلة قتل جنبا فغسلته الملائكة للتعليم كما في قصة آدم (صلوات الله عليه) باب في حكم المسجد

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was in a state of janabah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=677)

للأمر به في شهداء أحد

## Mas'alah: Is a menstruating or postpartum woman who is killed washed as a martyr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=260)

وأما الحائض أو النفساء فإن قتلت بعد انقطاع الدم غسلت عند أبي حنيفة لأن الغسل وجب قبل الموت كما وجب بالجنابة وأما إذا قتلت قبل انقطاع الدم روى أبو يوسف

عنه أنها لا تغسل روى الحسن عنه أنها تغسل

# Sub–topic – Rulings on Child Martyrs

## Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on washing a child martyr?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=110)

وقال أبو يوسف ومحمد لا يغسلان) لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت أي أن السبب الموجب للوضوء والغسل الصلاة وقد سقطت بالموت فسقط وجوب الغسل لسقوط الموجب وهو الصلاة والغسل الثاني الذي للموت سقط بالشهادة ولأن الاستشهاد أقيم مقام الغسل كالذكاة في الشاة أقيمت مقام الدباغ في طهارة الجلد وكذا الصبي والمجنون لا يغسلان عندهما أيضا لأن الشهيد إنما لا يغسل لإبقاء أثر الظلم والظلم في حقهما أشد.

# Sub-topic – Rulings on Blood of a Martyr

## Mas'alah: Is the blood of a martyr washed off before burial?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=110)

ولا يغسل عن الشهيد دمه) لقوله – عليه السلام – في شهداء أحد «زملوهم بدمائهم وكلومهم» ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره حتى أنه إذا صلى حاملا الشهيد تجوز صلاته وإن وقع دمه في ثوب إنسان لا تجوز الصلاة فيه.

## Mas'alah: What is the meaning of 'bi-damihi wa-thiyabihi' (with his blood and clothes)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( وإن علم مما سبق ) أي من قوله بدمه وثيابه

# Sub–topic – Rulings on Martyrs Killed by Hadd or Qisas

## Mas'alah: Is a person executed for a hadd penalty or qisas washed and prayed over?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=111)

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه) لأنه لم يقتل ظلما. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=111)

ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه ولم يغسل) عقوبة له يروى ذلك عن أبي يوسف وعن محمد يغسل ولا يصلى عليه وأما إذا أخذ الباغي وأسر يغسل ويصلى عليه وإنما لم يصل عليه إذا قتل في المعركة ومن قتل نفسه خطأ بأن أراد ضرب العدو فأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه وأما إذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه. وقال الحلواني الأصح عندي أنه يصلى عليه. وقال الإمام أبو علي السعدي الأصح أنه لا يصلى عليه لأنه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه. وفي فتاوى قاضي خان يغسل ويصلى عليه عندهما لأنه من أهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن أبي يوسف لا يصلى عليه لما روي «أن رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –» وهو محمول عند أبي حنيفة على أنه أمر غيره بالصلاة عليه وأما من قتله السبع أو

مات تحت هدم فإنه يغسل ويصلى عليه والله أعلم [

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over those executed by hadd or qisas?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=570)

ويغسل المقتول بحد أو قود ويصلى عليه بالاتفاق، لما في «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بريدة، عن أبيه: «لما رجم ماعز قالوا: يا رسول اللها، ما نصنع به؟ قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه». ولأبي يوسف قول جابر بن سمرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه». رواه مسلم. ويجاب: بأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه، وينبغي أن يكون الإمام كذلك، وأما غيره فيصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا على كل بر وفاجر»، لأن الوجوب اليقيني لا يسقط بالأمر الظني. ومن قتل لظلمه يغسل ولا يصلى عليه، لأنه ساع بالفساد، كذا في «المنتقى»، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

# Sub-topic – Effect of Will or Worldly Benefit on Martyr Rulings

## Mas'alah: Does making a will affect the ruling of washing a martyr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=569)

(أو أوصى بشيء) من أمور الدنيا أو الأخرى عند أبي يوسف خلافا لمحمد. قيل: اختلافهما (في الأمور الدنيوية، وأما الأخروية، فلا يغسل اتفاقا، وقيل: وأما الدنيوية فيغسل اتفاقا. وقيل: قول أبي يوسف) في الأمور الدنيوية. وقول محمد في الأخروية. وفي «المحيط»: وهو الأظهر. لأن الوصية بأمور الدنيا من أمور الأحياء.

## Mas'alah: Does a martyr's worldly will remove the status of martyrdom and necessitate washing?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=216)

قوله: (أو أوصى بأمر دنياوي) احتراز عما إذا أوصى بأمر أخراوي، فإنه لا يخرجه عن الشهادة، فلا يغسل.

## Mas'alah: How does a will or worldly benefit affect the washing of a martyr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=259)

وقال في الزيادات إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع ونحوها ثم مات لم يغسل وإن كثر ذلك في كلامه حتى طال غسل وحاصل هذا أنه إذا صار المقتول بحال جرى عليه شيء من أحكام الدنيا أو وصل إليه شيء من منافع الدنيا فإنه يوجب نقصان شهادته

ويخرجه عن صفة شهداء أحد فسقوط الغسل كرامة لهم لا يكون سقوطا في حق من هو دونهم في معنى الشهادة ولهذا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وإن كان شهيدا لما أنه ارتث لما ذكر من أحكام الدنيا ومصالحه

# Sub-topic – Rulings on Funeral Prayer for Martyrs

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=677)

"ويصلي عليه" أي الشهيد "بلا غسل" نص عليه تأكيدا وإن علم مما سبق لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وجئ برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت لإظهار كرامته حتى اختص به المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة

## Mas'alah: Why is the funeral prayer performed over a martyr despite being alive?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=215)

فإن قلت: الشهيد وصف بأنه حي بالنص، والصلاة شرعت على الميت لا على الحي؟ قلت: الشهيد حي في أحكام الآخرة، فأما في أحكام الدنيا: فهو ميت، حتى يقسم ميراثه، وتتزوج امرأته، والصلاة عليه من أحكام الدنيا.

## Mas'alah: Is it obligatory to perform the funeral prayer over a martyr?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=260)

فأما الصلاة على الشهيد فواجبة عندنا خلافا للشافعي والصحيح قولنا لأن النبي عليه السلام صلى على شهداء أحد ولأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت درجته يجب أن يصلى عليه كالأنبياء عليهم السلام وإن اعتبر بسائر الناس الذين لم يوجد منهم ما هو

## Mas'alah: Why is the funeral prayer obligatory for a martyr but not for rebels and highway robbers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=261)

سبب سقوط الموالاة يجب أن يصلى عليه لأن شهادته إن لم توجب زيادة كرامة فلا توجب نقصانا بخلاف البغاة وقطاع الطريق لأنهم حرب للمسلمين ولا موالاة بينهم فلم يستحقا الصلاة التي شرعت قضاء لحقهم بسبب الموالاة والله أعلم

BAB 11

# باب جنازة الطفل والسقط

# The Chapter on Funeral of Infants and Miscarriages

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Children of Polytheists and Captives

## Mas'alah: What is the ruling on children of polytheists in the afterlife?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=116)

وتوقف الامام في أطفال المشركين، وقيل هم خدم أهل الجنة.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child captured with one parent?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=121)

كصبي سبي مع أحد أبويه) لا يصلى عليه لانه تبع له: أي في أحكام الدنيا لا العقبى، لما

مر أنهم خدم أهل الجنة. (

## Mas'alah: What is the ruling on washing a captured child who dies?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=1528)

ولو سبي صبي مع أحد أبويه ثم مات لا يغسل حتى يقر بالإسلام أو يعقل. وفي الكل اختلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a captured child found alone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

ولو سبي وحده غسل وصلي عليه تبعا للدار.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child who dies with a parent?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1569)

وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه لأنه تبع لهما،

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a child when neither parent is Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1570)

وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه [البناية] - عليه السلام - أنه يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله، وقيل: معناه يعقل المنافع والمضار وأن الإسلام هدى، واتباعه خير، والكفر ضلالة واتباعه شر، وكذا لو اشترى جارية واستوصفها صفة الإسلام فلم تعلم لا تكون بذلك مؤمنة، وإنما يصلى عليه عند الإقرار بالإسلام. م: (لأنه صح إسلامه استحسانا) ش: وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وفي القياس لا يصح إسلامه، وهو ظاهر مذهب الشافعي م: (أو يسلم أحد أبويه) ش: ينصب الميم عطف على قوله أن يقر؛ يعني يصلي عليه إذا أسلم أحد أبويه وإن لم يقر الصبي بالإسلام م: (لأنه) ش: أي لأن الصبي م: (يتبع خير الأبوين دينا) ش: أي من حيث الدين حتى إن الصبي إذا كان بين اليهودية والنصرانية يتبع النصرانية، لأن

اليهودي شر من النصراني وكذلك بالعكس. م: (وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه) ش: وبه قال بعض أصحاب الشافعي تبعا للسابي حتى لو مات في دار الحرب بعدما وقع في يد مسلم يصلى عليه. وقال بعضهم هو على حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعي، وبه قال مالك، وكذا لو دخل دارنا، ولكن بعض مشايخنا جعل تبعية الدار بعد تبعية السابي وجعل تبعية اليد مقدما على تبعية الدار كما في اللقيط، يعني لو وجد في دار يجعل تبعا لأهل تلك الدار كما يجيء إن شاء الله تعالى. قلت: ذكر في "المحيط" عند انعدام أحد الأبوين يكون تبعا لصاحب اليد، وعند انعدام صاحب اليد يكون تبعا للدار، جعل الإمام قاضي خان تبعية الدار مقدمة على تبعية صاحب اليد. وفي جامع أبي اليسر: أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون في الجنة، فإن فيهم أحاديث كثيرة، روي عن أبي حنيفة الوقف فيهم، وهذه الرواية غير صحيحه، وإنما وقف أبو حنيفة – رحمه الله – في أولاد الكفار إذا ماتوا في صغرهم قبل أن يعقلوا ووكل أمرهم إلى الله، واختلف أهل السنة في هذا فعن محمد أنه قال: أعرف أن الله لا يعذب بغير ذنب، وقال بعضهم: يكونون خداما للمسلمين في الجنة، وقال بعضهم: إن كان قال يوم أخذ الميثاق بلى عن اعتقاد، يكون في الجنة، وإن كان قال من غير اعتقاد يكون في النار. وفي "الفتاوى الظهيرية" يحشر السقط، وعن أبي جعفر الكبير إذا نفخ فيه الروح يحشر وإلا فلا، والذي يقتضيه مذهب علمائنا أنه يحشر إذا استبان بعض خلقه، وهو قول الشافعي – رحمه الله – وابن سيرين، وفي "الإحياء" وينبغي أن يسمى السقط. قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغني أن السقط وراء أبيه يوم القيامة يقول ضيعتني

## Mas'alah: What is the ruling on washing a captured child who dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

وإن سبي صبي مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما وفي الأجداد اختلاف وإن سبي وحده غسل وصلي عليه، كذا في الزاهدي.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a child captured in war?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

والصبي إذا وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات هناك صلي عليه تبعا لصاحب اليد، كذا في المحيط، قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه، هكذا في الإيضاح.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child who dies with a parent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=649)

(وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه) لأنه تبع لهما

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captive child without a parent?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=649)

(وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه) [العناية] يرفع صوته بالبكاء عند الولادة. وذكر في الإيضاح: هو أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو

طرف عين وكلامه واضح. وقوله (لأنه نفس من وجه) دليل غير ظاهر الرواية وهي عن أبي يوسف. وتقريره أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من الشبهين، فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالأجزاء لا يصلى عليه، وهذا هو المختار. وقوله (وإذا سبي صبي) يعني إذا سبي صبي فلا يخلو إما أن يكون (مع أحد أبويه) أو لا، فإن كان الأول (فمات لم يصل عليه) لأنه كافر تبعا للأبوين لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الولد يتبع خير الأبوين دينا» فإن فيه دلالة ظاهرة على متابعة الولد للأبوين (إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل) صفة الإسلام المذكورة في «حديث جبريل – عليه السلام – أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله» وقيل معناه: يعقل المنافع والمضار، وإن الإسلام هدى واتباعه خير، والكفر ضلالة واتباعه شر (لأنه صح إسلامه استحسانا) وإن لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعي على ما عرف في الأصول. وقوله (أو يسلم) عطف على قوله إلا أن يقر؛ يعني أنه إذا أقر بالإسلام وهو يعقل أو يسلم (أحد أبويه) صح إسلامه لما روينا، وإن كان الثاني صلى عليه لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بإسلامه كما في اللقيط على ما سيجيء. فإن قيل:

لأنه ظهرت تبعية الدار فحكم بالإسلام كما في اللقيط.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer for a captured child based on his religious status?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : في صبي سبي ويسبى معه أبويه أو أحدها فمات، لا يصلى عليه إلا إذا كان أقر بالإسلام، وهو يعقل الإسلام، وإن لم يسب معه أحدهما فمات يصلى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the fate of children of disbelievers who die before understanding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=699)

وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة والجماعة، روي عن محمد رحمه الله أنه قال: إني أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحدا من غير ذنب، وبعضهم قالوا: يكونون في الجنة خداما للمسلمين، وبعضهم قالوا: إن كان قال: بلى يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون من أهل الجنة، وإن كان قال: من غير اعتقاد يكونون في النار. وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه: توقف فيهم وكل أمرهم إلى الله تعالى، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a child captured with a non-Muslim parent?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=384)

كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما، أو هو، أو لم يسب أحدهما معه

---

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a child captured with a parent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=165)

في ظاهر الرواية (وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه ولو سبي (بدونه أو به فأسلم هو أو الصبي صلي عليه) لأنه مسلم حكما

## Mas'alah: Is funeral prayer performed for a slave child who dies in dar al-harb?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=94)

إذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات أحد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captured child who dies with a parent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

(وإذا سبي صبي مع أحد أبويه ومات لم يصل عليه) لأنه تبع لهما

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captured child without a parent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

(وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه)

## Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person captured with a parent from dar al-harb?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

(book_id=1088, page=647)

آخر إن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا في شرح المقدسي "كصبي" أو مجنون بالغ "سبي" أي أسر "مع أحد أبويه" من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم إني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب "إلا أن يسلم أحدهما" للحكم بإسلامه بالتبعية له "أو" يسلم "هو" أي الصبي إذا كان يعقله ـــــــــ. رسول الله أو اثنان قال: "أو اثنان" قالوا: أو واحد قال: "أو واحد" ثم قال: "والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته" قوله: "وذكر في المبسوط قولا آخر الخ" بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الأحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروي هذا القول عن الحليمي والقرطبي قوله: "مع أحد أبويه" أي الكافرين تركه استغناء بلفظ السبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لأنه تبع لهما تبعية ولادة وهي أقوى التبعيات لأنها سبب لوجوده إلا إذا عقل واعتقد دينا غير دين أبويه فلا يصير تبعا لهما وتمامه في البحر قوله: "لتبعيته له في أحكام الدنيا" فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه وليس تابعا لهما في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم أهل الجنة وقيل إن كانوا قالوا: بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار قوله: "وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك" في المسايرة تردد فيهم أبو حنيفة وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى وإنما قيد بأولاد أهل الشرك لما في الكافي أولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف فيهم المروي عن الإمام مردود على الراوي قال الحموي لأن محمدا روى في آثار الإمام أنه يقال في الصلاة على أطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا وهذا قضاء منه بإسلامهم فأين ينسب إليه خلافه قوله: "لا يعذب أحدا بغير ذنب" أي ولا ذنب على هؤلاء فلا

يعذبون قوله: "لا أن يسلم أحدهما" أي أحد أبويه أيهما كان ولو كان غير المسبي كما هو مقتضى الإطلاق قوله: "إذا كان يعقله" أي الإسلام وذلك بأن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهي أن يؤمن بالله أي بوجود وربوبيته لكل شيء وملائكته أي بوجود ملائكته وكتبه أي إنزالها ورسله عليهم الصلاة السلام أي إرسالهم واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى بحر ويكفي عنه الإتيان بالشهادتين لانطواء ما ذكر تحته ويدل عليه ما في أنفع الوسائل حيث قال فإن قلت يجب أن لا يحكم بإسلام اليهودي والنصراني وإن أقر برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه ودخل في دين الإسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى قلنا الإقرار بهذه الأشياء إن لم يوجد نصا فقد وجد دلالة لأنه لما أقر بدخوله في دين الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرطا لصحة الإسلام وكما يثبت ذلك با لصريح يثبت بالدلالة اهـ فحديث جبريل مصرح بها وحديث أمرت أن أقاتل الناس الخ أفاد أن قول لا إله إلا الله إقرار بها دلالة فيستفاد من مجموع

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a miscarried fetus of non-Muslim parents?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

قوله ( مع أحد أبويه ) أي الكافرين تركه استغناء بلفظ السبي كما في النهر أي لا يصلى عليه لأنه تبع لهما تبعية ولادة وهي أقوى التبعيات لأنها سبب لوجوده إلا إذا عقل واعتقد دينا غير دين أبويه فلا يصير تبعا لهما وتمامه في البحر

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a child of polytheists?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

قوله ( لتبعيته له في أحكام الدنيا ) فلا يصلى عليه كما لا يصلى عليه وليس تابعا لهما في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل هم خدم أهل الجنة وقيل إن كانوا قالوا بلى في عالم الذر عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for children of polytheists?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

قوله ( وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك ) في المسايرة تردد فيهم أبو حنيفة وغيره ووردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى وإنما قيد بأولاد أهل الشرك لما في الكافي أولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف فيهم المروي عن الإمام مردود على الراوي قال الحموي لأن محمدا روى في آثار الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a child of polytheists?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=397)

قوله ( لا أن يسلم أحدهما ) أي أحد أبويه أيهما كان ولو كان غير المسبي كما هو مقتضى الإطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captured child who dies with a parent?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

ولو سبي صبي مع أحد أبويه) فمات (لا يصلى عليه) لأنه تبع لهما لحديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» حتى يكون لسانه يعرب عنه إما شاكرا وإما كفورا (إلا إن أسلم أحدهما) أي أحد الأبوين فيصلى على الصبي حينئذ لأنه يصير مسلما حكما تبعا لقوله – عليه السلام – «الولد يتبع خير الأبوين دينا» (أو أسلم هو عاقلا) أي مميزا لأن إسلام المميز صحيح (أو لم يسب أحدهما معه) أي بل سبي الصبي فقط فإنه يكون تبعا للسابي أو للدار فيصلى عليه والمراد من التبعية التبعية في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار ألبتة بل فيهم خلاف قيل: يكونون خدم أهل الجنة وقيل: إن كانوا قالوا بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة وإلا ففي النار وعن محمد أنه قال فيهم: إني أعلم أن الله تعالى لا يعذب أحدا بغير ذنب وتوقف الإمام فيهم كما في الفتح. (

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captured child if one parent converts to Islam?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=243)

قال – رحمه الله: (إلا أن يسلم أحدهما) ؛ لأنه يتبع خيرهما دينا فيصلى عليه تبعا له

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a captured child when neither parent is captured with him?

Source Book: Tabyin al–Haqa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=2972, page=243)

قال – رحمه الله: (أو لم يسب أحدهما معه) أي إذا لم يسب مع الصبي أحد أبويه فحينئذ يصلى عليه تبعا للسابي أو للدار، وهذا؛ لأن تبعية الأبوين تنقطع باختلاف الدار فيحكم بإسلامه، واختلفت عباراتهم في تقديم تبعية الدار أو السابي بعد الأبوين فقال في الغاية: التبعية على مراتب أقواها تبعية الأبوين ثم الدار ثم اليد، وكذا صاحب الهداية رتب تبعية الدار على تبعية الأبوين وذكر في شرح الزيادات [حاشية الشلبي] أنه ليس بمسجد؛ لأنه ما أعد للصلاة حقيقة؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقية، وهذا يجوز إدخال الميت فيه، وحاجة الناس ماسة إلى أنه لم يكن مسجدا توسعة للأمر عليهم واختلفوا أيضا في مصلى العيد أنه هل هو مسجد، والصحيح أنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصلت الصفوف؛ لأنه أعد للصلاة حقيقة. اهـ. (قوله: وقال الشافعي: لا بأس إلخ) ، وهكذا روي عن أبي يوسف كذا في المختلفات وذكر في الأسرار لا يصلى على الجنازة بالمسجد إلا عن عذر خلافا للشافعي؛ لأنه لا يؤمن من تلويث المسجد؛ ولأن المساجد بنيت لأداء المكتوبات فلا يقام غيرها فيها قصدا إلا بعذر، وفيما إذا كان الميت خارج المسجد عند بعض مشايخنا يجوز للمعنى الأول، وعند البعض لا يجوز للمعنى الثاني. اهـ. (قوله: أو؛ لأن المسجد بني لأداء المكتوبات إلخ) في الخلاصة مكروه وسواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد

والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هكذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما أورده النسفي – رحمه الله –. اهـ. وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلويث المسجد، والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي يستدل به

المصنف. اهـ كمال – رحمه الله –. (قوله: وإن لم يستهل إلخ) قال في الهداية، وإن لم يستهل أدرج في خرقة لكرامة بني آدم، ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه، وهو المختار. اهـ. وقوله لما روينا قال الكمال ولو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه جزء من الحي من وجه فعلى الأول يغسل ويصلى عليه، وعلى اعتبار الثاني لا فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول، ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر الرواية واختلفوا في غسل السقط الذي لم تتم خلقة أعضائه والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة. اهـ. كذا في المبسوط والمحيط، وقيل لا يغسل بل يلف في خرقة ويدفن وبه قال الشافعي ثم في الفتاوى الظهيرية ويحشر هذا السقط، وعن أبي حفص الكبير إذا نفخ فيه الروح يحشر، وإلا فلا والذي يقتضيه مذهب علمائنا أنه يحشر إذا استبان بعض خلقه، وهو قول الشعبي وابن سيرين كذا في معراج الدراية. اهـ. (قوله: أو السابي بعد الأبوين إلخ) وفائدة الخلاف تظهر فيما لو مات في دار الحرب بعدما وقع في يد مسلم يصلى عليه أو لا. اهـ. باكير (قوله: تبعية الأبوين إلخ) أو أحدهما أي في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار ألبتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدمة أهل الجنة، وقيل إن كانوا قالوا بلى يوم أخذ

في كتاب السير: الدين يثبت بالتبعية، وأقوى التبعية تبعية الأبوين؛ لأنهما سبب لوجوده ثم تبعية اليد؛ لأن الصغير الذي لا يعبر بمنزلة المتاع في يده، وعند عدم اليد تعتبر تبعية الدار؛ لأنه قبل وجوده ألا ترى أن اللقيط الموجود في دار الإسلام مسلم قال العبد الضعيف – عصمه الله تعالى: قد اختلفت الرواية في اللقيط أيضا قيل يعتبر المكان، وقيل الواجد، وقيل الأنفع على ما يأتي في كتاب اللقيط إن شاء الله تعالى.

# Sub-topic – Supplications for a Deceased Child in Funeral Prayer

## Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=120)

ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين: اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين: أي سابقا إلى الحوض ليهيئ الماء، وهو دعاء له أيضا بتقدمه في الخير، لا سيما وقد قالوا: حسنات الصبي له لا لابويه، بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذخرا) بضم الذال المعجمة. ذخيرة (وشافعا مشفعا) مقبول الشفاعة. (

## Mas'alah: What supplication is said for a deceased child in funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=601)

(قوله ويقول اللهم اجعله لنا فرطا إلخ) أي بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان كما في شرح المنية لإبراهيم الحلبي وظاهر كلام غيره الاقتصار على قوله اللهم اجعله لنا فرطا ثم اعلم أن قول المصنف

## Mas'alah: What is the meaning of 'farat' in the supplication for a deceased child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=602)

والفرط بفتحتين الذي يتقدم الإنسان من ولده يقال اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا متقدما والفرط الفارط، وهو الذي يسبق الوراد إلى الماء، وفي الحديث «أنا فرطكم على الحوض» أي أتقدمكم إليه كذا في ضياء الحلوم والأنسب هو المعنى الثاني هنا كما اقتصر عليه في غاية البيان لئلا يلزم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا والذخر بضم الذال وسكون الخاء الذخيرة والمشفع بفتح الفاء مقبول الشفاعة وذكر اليمني في شرح الشهاب في بحث «إنما الأعمال بالنيات» أن الثواب هو الحاصل بأصول الشرع. والحاصل بالمكملات يسمى أجرا؛ لأن الثواب لغة بدل العين والأجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين، وقد يطلق الأجر ويراد به الثواب وبالعكس اهـ. ولم أر من صرح بأنه يدعو لسيد العبد الميت وينبغي أن يدعو له فيها كما يدعو للميت.

## Mas'alah: What supplication should be made for the parents of a deceased child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=602)

(قوله وينبغي أن يدعو له فيها إلخ) قال الرملي في شرح المنية، وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول: اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالحي المؤمنين. اهـ. ثم قال الرملي والمراد بالعبد في كلامه هنا الصبي وقوله وينبغي أن يدعو له فيها كما يدعو للميت لعله كما يدعو لأبوي الميت يعني الصغير ووجه كلامه أن السيد أحق به من أبويه فإذا دعا لأبويه المسلمين فبالأولى الدعاء لسيده المسلم، وأما الكبير مطلقا فلم يصرح أحد بالدعاء لوالديه فكذلك لسيده بل يدعو له كما يدعو للحر الكبير فتأمل. اهـ. وحاصله أن المراد بالعبد في كلام المؤلف العبد الصغير؛ لأن الحر الصغير يدعو لأبويه، وأما العبد الصغير

فالغالب كون أبويه كافرين فينبغي أن يدعو لسيده بدل أبويه، ولا يخفى أن حمل كلام المؤلف على هذا بعيد؛ لأنه لم يذكر الدعاء لأبوي الحر الصغير حتى يقيس عليه العبد الصغير ويجعل سيده بمنزلة الأبوين بل المتبادر من كلامه العبد الكبير لكن الداعي للشيخ خير الدين حمله على ذلك ما ذكره بقوله، وأما الكبير مطلقا إلخ.

## Mas'alah: What is the ruling on supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1557)

ولا يستغفر للصبي، ولكن يقول اللهم اجعله فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا.

## Mas'alah: What is the specific supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=91)

ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا،

## Mas'alah: What should be said in the funeral prayer for a deceased child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=643)

ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطا، واجعله لنا أجرا وذخرا، واجعله لنا شافعا مشفعا.

## Mas'alah: What is the ruling on supplication for a child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=691)

أحدكم أن يدعو فليحمد الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم يدعو» ، قد روي «أن النبي عليه السلام رأى رجلا فعل هكذا بعد الفراغ من الصلاة فقال عليه السلام: «ادع فقد استجيب لك» . ويذكر الدعاء المعروف: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إن كان يحسن ذلك، وإن كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» إلى آخره، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن من صلى على صبي يقول: اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا، ولا يستغفر له؛ لأنه لا ذنب له.

## Mas'alah: What is the supplication for the funeral prayer of a Muslim child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=699)

الميثاق عن اعتقاد، وقد رووا عن أبي يوسف رحمه الله التوقف فيهم، وهو مردود على الراوي، فإن محمدا روى عن أبي حنيفة رحمه الله في كتابه «آثار أبي حنيفة» رحمه الله: أن الذين يصلون في جنازة أولاد المسلمين وهم صغار يقولون في التكبيرة الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطا، اللهم اجعله لنا ذخرا، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا، وهذا أيضا منه رحمه الله بإسلامهم.

## Mas'alah: What should be said when praying over a deceased child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=643)

ولا يستغفر للصبي ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطا، واجعله لنا أجرا وذخرا، واجعله لنا شافعا مشفعا.

## Mas'alah: What supplication is said in the funeral prayer for a deceased child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( ويقول في الدعاء الخ ) أي بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان كما في الحلبي والتنوير وغيرهما

## Mas'alah: What is the meaning of 'an advanced reward' in the funeral supplication for a child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( أي أجرا متقدما ) تبع فيه مسكينا والعيني وغيرهما ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله لنا أجرا فالأولى كما في السراج أن يقال سابقا مهيئا مصالحنا في الجنة وهو دعاء للصبي أيضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم قلت تهيئة المصالح في الجنة من الأجر المتقدم والتكرار لا يضر لأن المقام يطلب فيه ذلك كما مر نظيره في دعاء عوف بن مالك ثم إن جعل الصبي

فرطا لكل المصلين لا يظهر لأنه إنما هو فرط لوالديه ونحوهم فقط وكذلك يقال في جعله أجرا وأجيب بأن هذا مطلوب من الوالد لأن حق التقدم له ورد بأن هذا الدعاء مطلوب من كل مصل وقد يكون الوالد جاهلا لا يتقدم أو ميتا على أن رتبة الوالدين متأخرة عن غيرهما من الولاة وقد يقال أن المصلي بسعيه وصلاته وتعزيته يكتب له أجر فجعل الصبي أجرا أي سببا في الأجر ظاهر لكل مصل وإذا كان الفرط بمعنى الأجر فالأمر ظاهر إذ يقال في الفرط ما قيل في الأجر وإن كان الفرط هو المتقدم المهيىء للمصالح لا بقيد الوالدين يكون ظاهرا أيضا

## Mas'alah: What is the meaning of 'shafi'an' in the funeral supplication for a child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( واجعله لنا شافعا ) اسم فاعل من شفع الثلاثي وهو الذي يشفع لغيره

## Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=83)

م / وإن كان صغيرا قال بعد الدعاء العام: اللهم اجعله فرطا لوالديه وذخرا وشفيعا مجابا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم. • أنه لم يثبت دعاء خاص للطفل، لكن ورد حديث المغيرة قال – صلى الله عليه وسلم: (والطفل يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) . قال

الشوكاني: "إذا كان المصلى عليه طفلا، استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وأجرا، روي ذلك عن البيهقي من حديث أبي هريرة". [فرطا] الفرط بالتحريك هو الذي يتقدم الواردين على الماء، يهيئ لهم ما يحتاجون إليه من الأرسال والدلاء، والمراد هنا: شافعا يشفع لوالديه وللمؤمنين المصلين عليه. [سلفا] سلف الرجل: آباؤه المتقدمون.

## Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=249)

وإذا كان الميت صبيا فيقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا ثم يكبرون الرابعة ولا يدعون بعدها ثم يسلم الإمام تسليمتين عن يمينه ويساره والقوم معه لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون لها تحليل بالتسليم

# Sub-topic – Rulings on Newborns Who Cry or Die at Birth

## Mas'alah: What are the rulings for a newborn who dies after crying?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=121)

ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى (إن استهل) بالبناء للفاعل: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة، وإن قطع أذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية )

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries after birth and then dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1566)

المسجد مكروهة كراهة تحريم، وقال شرف الأئمة العقيلي كراهة تنزيه، ذكره في "قنية المنية" . [حكم الصلاة على من استهل بعد الولادة ثم مات] م: (ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه) ش: – استهل – بفتح التاء على بناء الفاعل، لأن المراد ها هنا رفع الصوت لا الإبصار، ففي "المغرب" أهلوا الهلال، استهلوا رفعوا أصواتهم عند رؤيته وأهل واستهل على بناء المفعول إذا أبصر، والمراد رفع الصوت بالبكاء عند ولادته، وفي "الإيضاح" الاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكار أو تحريك عضو وأن يطرف بعينه، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يصلى عليه إلا أن يطول ذلك فيتحقق حياته. وعن مالك وأحمد في رواية الاستهلال أن يستهل

صارخا.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a newborn based on how much of its body has emerged?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1566)

وفي "المحيط" قال أبو حنيفة: إذا خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه، وإن خرج أقله لا يصلى عليه. وقال ابن حزم في "المحلى" : يستحب أن يصلى عليه استهل أو لم يستهل، ولا يجب

. . . . . [البناية] واستدل بحديث عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه السلام – لم يصل على ولده إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا. وقد جاء حديثان مرسلان. قلت: أخرج أبو داود في "سننه" من طريق ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: «مات إبراهيم ابن النبي – عليه السلام –، وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –، ورواه أيضا أحمد والبزار وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، وأما الحديثان المرسلان فرواهما أبو داود أيضا. الأول: قال حدثنا هناد بن السري ثنا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال: سمعت البهي قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المقاعد» . الثاني: قال قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء «أن النبي – عليه السلام – صلى على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة.» وقال الخطابي إن مرسل عطاء أولى الأمرين، وإن كان

حديث عائشة أحسن اتصالا، واعتل هو وغيره ممن سلم ترك الصلاة عليه بعلل ضعيفة منها نقل النبي – عليه السلام – عن الصلاة صلاة الكسوف ومنها أنه استغنى بفضيلة النبي – عليه السلام – عن الصلاة كما استغنى الشهداء بفضيلة الشهادة، ومنها أنه لا يصلى على نبي وقد جاز أنه لو عاش لكان نبيا، ومنها أنه لم يصل عليه هو بنفسه وصلى عليه غيره. قلت: قد جاء في صلاته – عليه السلام – على إبراهيم عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – وهم ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري، فحديث ابن عباس عند ابن ماجه قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي – عليه السلام – صلى عليه رسول الله – عليه السلام –، وقال: إن له مرضعا في الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي» . وحديث البراء عند أحمد في "مسنده «قال: صلى رسول الله – عليه السلام – على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهرا» ." وحديث أنس عند أبي يعلى الموصلي «أن النبي – عليه السلام – صلى على ابنه إبراهيم وكبر أربعا» ورواه ابن سعد في "الطبقات" .

لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استهل المولود صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه» [البناية] وحديث الخدري عند البزار في "مسنده" بلفظ أبي يعلى الموصلي، وقال البيهقي: وكونه صلى عليه وهو أشبه بالأحاديث الصحيحة. قلت: الصلاة عليه مستحبة، ولا يظن به – عليه السلام – ترك المستحب مع أن الإثبات مقدم على النفي، وقال النووي: رواية الإثبات أصح من رواية النفي. قوله البهي بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشدد الياء اسمه عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين. قوله في المقاعد هي مواضع قعود الناس من الأسواق وغيرها. م: (لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا استهل المولود صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه» ش: روي هذا عن جابر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة – رضي الله

عنه: فحديث جابر رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – عليه السلام: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» هذا لفظ الترمذي. قال: وقد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعا، وبعضهم موقوفا، وكأنه أصح، وسنده رواه الحاكم في "المستدرك" وسكت عنه. ولفظ النسائي: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» ، ولفظ ابن ماجه كلفظ النسائي. «وحديث علي – رضي الله عنه – أخرجه ابن عدي في "الكامل" قال: سمعت رسول الله – عليه السلام – يقول في السقط: لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه وعقل وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل» وحديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضا عنه عن النبي – عليه السلام – «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» . وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه الترمذي عن النبي – عليه السلام – قال: «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وقال حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم» ، وضعفه الدارقطني، وتحمل الأطفال ها هنا والسقط في حديث المغيرة على من استهل، والإفراط جمع فرط بتحريك الراء وهو الذي يتقدم لتهيئة التركة، والسقط مثلث السين.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who cries after birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار، كذا في الهداية، والاستهلال

ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة ولو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد فإن قولهما مقبول في جواز الصلاة عليه، هكذا في المضمرات.

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries at birth regarding ghusl and funeral prayer?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=91)

ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سمي، وغسل، وصلي عليه، وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه. فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع [الاختيار لتعليل المختار] «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» ولم يذكرها. (يحمد الله تعالى بعد الأولى) لأن سنة الدعاء البداية بحمد الله، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستفتح. (ويصلي على نبيه – عليه الصلاة والسلام – بعد الثانية) لأن ذكره – عليه الصلاة والسلام – يلي ذكر ربه تعالى. قال تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] قيل: لا أذكر إلا وتذكر معي. (ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة) لأن المقصود منها الدعاء، وقد قدم ذكر الله وذكر رسوله فيأتي بالمقصود فهو أقرب للإجابة. (ويسلم بعد الرابعة) لأنه لم يبق عليه شيء فيسلم عن يمينه وعن شماله كما في الصلاة هكذا آخر صلاة صلاها – صلى الله عليه وسلم – وهو فعل السلف والخلف إلى زماننا. قال أبو حنيفة: إن دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن، وإن دعوت بما يحضرك فحسن. (ويقول في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا مشفعا) لأنه مستغن عن الاستغفار، ولا يصلى على غائب لأنه إمام ومأموم وكلاهما لا يجوز مع الغيبة، ولأنه لو جاز لصلى الناس على النبي – صلى الله عليه وسلم – في سائر الأمصار، ولو صلوا لنقل ولم ينقل. وأما صلاته على النجاشي فإنه كشف له حتى أبصر سريره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم

– يوم مات قال لأصحابه: «هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه» ، فصلى وهو يراه وصلت الصحابة بصلاته. قال: (ولا قراءة فيها ولا تشهد) أما التشهد فإن محله القعود ولا قعود فيها. وأما القراءة فلقول ابن مسعود: لم يوقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الجنازة قراءة، لا فعلا، ولا قولا، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت، ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به، أما بنية التلاوة مكروه. قال: (ومن استهل وهو أن يسمع له صوت سمي وغسل وصلي عليه، وإلا أدرج في خرقة ولم يصل عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن استهل المولود غسل وصلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث» رواه أبو هريرة. [فصل حمل الميت والسير به ودفنه]

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries after birth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=109)

(قوله ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه) قال في النهاية استهل بفتح التاء على بناء الفاعل لأن المراد به رفع الصوت واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته أو يوجد منه ما يدل على الحياة من تحريك عضو أو صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو غير ذلك مما يدل على حياة مستقرة ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لأن له في هذه الحالة حكم الميت وتشترط الحياة عند تمام الانفصال حتى لو خرج رأسه ثم صاح وخرج باقيه ميتا لا يحكم بحياته وقال أبو القاسم الصفار إنما يكون الاستهلال إذا صاح بعد خروج أكثره.

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries after birth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=132)

سمى وغسل وصلى عليه، وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries or shows signs of life after birth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=65)

(ومن استهل) بالبناء للفاعل – أي وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تثاؤب أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة (بعد الولادة) أو خروج أكثره، والعبرة بالصدر إن نزل مستقيما برأسه، وبسرته إن نزل منكوسا (سمى وغسل) وكفن (وصلى عليه) ويرث ويورث، (وإن لم يستهل) غسل في المختار. هداية. و (أدرج في خرقة ولم يصل عليه) وكذا يغسل السقط الذي لم يتم خلقه في المختار، كما في الفتح والدراية، ويسمى كما ذكره الطحاوي عن أبي يوسف، كذا في التبيين. – ––

## Mas'alah: When is the funeral prayer performed for a newborn who dies during birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

وإذا مات المولود في حال ولادته، وإن كان خرج أكثره صلى عليه، وإن كان أقل لم يصل عليه؛ لأن للأكثر حكم الجميع، فإذا مات بعدما خرج أكثره فكأنه مات بعد الولادة، وإذا مات بعدما خرج الأقل منه، فكأنه مات في البطن.

# Mas'alah: When is the soul breathed into the fetus and what is decreed at that time?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1190)

في حين نفخ الروح عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق المصدوق "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة دما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر أن يكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد فوالله إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة" وفي رواية فيسبق عليه الكتاب الذي سبق في الموضعين جميعا وزاد بعضهم عقب قوله: شقي أو سعيد فوالذي نفس ابن مسعود بيده الحديث فأضافه إلى ابن مسعودوأخرجه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعضهم: فوالذي نفس محمد بيده الحديث فدل ذلك أنه من كلامه صلى الله عليه وسلم لا من كلام ابن مسعود إذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو ورسول الله ميت لأنه إنما يحلف بأنفس الإحياء لا بأنفس الأموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح يبين معنى ما حده الله عز وجل في مدة الوفاة روي أن أبا العالية سئل لأي شيء ضمت هذه العشرة إلى الأربعة الأشهر في قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} قال: أنه ينفخ فيه الروح في هذه العشرة وقد استدل محمد بن الحسن في الجارية المشتراة إذا تأخر حيضها لا يحل له حتى يمضي أربعة أشهر وعشرا بأن الروح ينفخ في تلك المدة إن كانت حاملا فيقف

عن وطئها حتى يتبين حملها فإن لم يظهر وسعه وطئها لأن أمرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمها.

## Mas'alah: When is the funeral prayer performed for a newborn, and how are bodies arranged in the grave?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=383)

ومن استهل صلي عليه وإلا لا ـــــــ كما في الصلاة وجزم في (البحر) بأنه سهو، وفي الرجلين أكثرهما علما وقرآنا. قال ابن أبي ليلى: يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجا واستحسنه الإمام لأنه عليه الصلاة والسلام مع صاحبه هكذا دفنوا، فإن استووا في الفضل ينبغي له أن لا يعدل عن المحاذاة. (ومن استهل) بالبناء للفاعل يقال: استهلوا الهلال إذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل مبني للمفعول إذا أبصر كذا في (المغرب) وبهذا ظهر وجه اقتصاره في (العناية) على الأول إلا أن خصوص رفع الصوت إنما هو معناه اللغوي، أما الشرعي: فهو أن يكون منه ما يدل على حياة كحركة عضو أو رفع صوت (صلي عليه) طوى ذكر تغسيله، وكونه يرث ويورث استغناء بالصلاة عليه لما أن الغسل شرط لها وهي من أحكام الذين سبقت لهم حياة فيرثون ويورثون ويعتبر في ذلك خروج أكثره حيا وحد الأكثر من قبل الرجل سرته، ومن قبل الرأس صدره كذا في (منية المفتي) . (وإلا) أي: وإن لم يستهل صارخا لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث اتفاقا، وكذا (لا) يغسل ولا يسمى في ظاهر الرواية، وروى الطحاوي: أنه يغسل ويسمى، قال في (الهداية) : وهو المختار وجعله في شرح (المجمع) مرويا عن الثاني، قال: وهو الأصح ثم قال هذا إذا كان تام الخلق فإن لم يكن لا يغسل إجماعا، قال في (البحر) : وبهذا ظهر ضعف ما في (الخلاصة) و (فتح

القدير) من أن سقط الذي لم يتم خلقة أعضائه المختار أنه يغسل لما سمعت من الإجماع ولعله سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه أو سهو من الكاتب، وأقول: ما في (الخلاصة) عزاه في (الدراية) إلى (المبسوط) ، (والمحيط) أفسبق نظر السرخسي وصاحب (المحيط) أيضا كلا، وفي (الظهيرية) السقط الذي لم يتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله، والمختار أنه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة، وهل يحشر هذا السقط عن أبي حفص الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر وإلا لا، والذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فإنه يحشر، ووجه في (غاية البيان) رواية الطحاوي بأنه تثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الاستيلاد وانقضاء العدة به وهذا ينهض فيمن لم يتم خلقه أيضا. واعلم أن كونه لا يرث مقيد بما إذا انفصل بنفسه أما إذا أفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، فإنه يرث ويورث؛ لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a newborn who dies during birth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=309)

وإن مات في حال ولادته، فإن كان خرج أكثره صلي عليه وإن كان أقله لم يصل عليه اعتبارا للأغلب، وإن كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب، ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a newborn who cries and inheritance?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

[فتح القدير] عن أبي الزبير عن جابر «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» قال النسائي: وللمغيرة بن مسلم غير حديث منكر. ورواه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير به قال: هذا إسناد صحيح. وأما تمام معنى ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، قال الترمذي: روي موقوفا ومرفوعا وكأن الموقوف أصح انتهى. وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجوب أصل الضبط والعدالة وأما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» فساقطة، إذ الحظر مقدم على الإطلاق عند التعارض

## Mas'alah: What is the ruling on a child who cries at birth regarding washing, shrouding, and funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=645)

ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ونزل برأسه مستقيما وسرته إن خرج برجليه منكوسا "سمي وغسل" وكفن كما علمته "وصلي عليه" وورث ويورث لما روي عن جابر يرفعه: الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقالا يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعا لأنه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج ولا يسع

إلا ذلك كذا في شرح ـــــــ قوله: "ومن استهل" من واقعة على جنين في الشرح والأولى أن تفسر بمولود واستهل بالبناء للفاعل وأصل الاستهلال في اللغة رفع الصوت قال في المغرب يقال استهلوا الهلال إذا رفعوا أصواتهم عند رؤيته واستهل أي الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر اهـ ولا يخفي أن المناسب هذا المعنى الأول إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي وهو ما ذكره بقوله إن وجد الخ والأولى أن يقول أي بدل أن تفسيرا للاستهلال قوله: "بحركة أو صوت" كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة فلا عبرة لمجرد قبض يد وبسطها لأن هذه كحركة مذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ولا عبرة بالحركة لأنه في هذه الحالة في حكم الميت جوهرة قوله: "وقد خرج أكثره" الواو للحال وقيد به لأنه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما إذا انفصل بنفسه أما إذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فإنه يرث ويورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر قوله: "وصدره الخ" عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيده الشرح والأولى وهو صدره قوله: "مستقيما" جعله في هذه الحالة مستقيما كما جعله في مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة قوله: "كما علمته" راجع إلى الغسل والكفن يعني أنهما يجري فيهما على السنة السابقة قوله: "حتى يستهل" بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع إلى ما أي يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه الترمذي وروي عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط: "لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلى عليه وعقل وورث وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل" رواه ابن عدي في الكامل قوله: "يقبل قول النساء" أي جنس النساء الصادق بالواحدة العدل والأم في كل حال كغيرها إلا في الميراث فلا يقبل قولها للتهمة ويقبل قول غيرها فيه قوله: "لأنه لا يشهده الرجال" يوضحه قول غيره لهما أن صوته يقع عند

الولادة وعندها لا يحضر الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو أرجح فالحاصل أنهما يقولان إن شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة إلا الأم للتهمة وقولهما الراجح قوله: "وأمه كالقابلة" أي في حق الصلاة عليه ونحوها قوله: "يشق" قيده في الدرر بالجانب الأيسر ولو بالعكس وخيف على الأم قطع وأخرج ولو ابتلع مال غيره ومات لا يشق بطنه على قول

المقدسي

## Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that cries out but dies before full delivery?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( وإن لم يستهل ) مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالأولى

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries after birth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

ومن استهل) على البناء للفاعل وهو أن يوجد من الصبي ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو (بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه) لأن الاستهلال دليل الحياة ولهذا يرث ويورث والمعتبر في ذلك خروج الأكثر قبل الموت. (

## Mas'alah: What constitutes a live birth (istihlal) for a newborn?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=211)

قوله: (ومن استهل) الاستهلال من الصبي: ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد ورجل، وأن يطرف بعينه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who cries at birth?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=211)

قوله: (غسل وصلي عليه) لقوله عليه السلام: "إذا استهل الصبي صلي عليه وورث" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn infant who cries?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=243)

قال - رحمه الله: (ومن استهل صلي عليه) والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو وحكمه أن يغسل ويسمى ويصلى عليه ويرث ويورث لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا استهل السقط صلي عليه وورث» والمعتبر في ذلك خروج الأكثر حيا حتى لو خرج أكثر الولد، وهو يتحرك صلي عليه، وإن خرج

الأقل لا يصلى عليه.

## Mas'alah: Is an infant who cried at birth but died later washed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

فأما إذا استهل الصبي ثم وجد ميتا يغسل لأن الاستهلال دلالة الحياة

# Sub-topic – Rulings on Miscarried and Stillborn Fetuses

## Mas'alah: What are the rulings for a miscarried or stillborn infant?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=121)

وإلا) يستهل (غسل وسمى) عند الثاني وهو الاصح، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار. وفي النهر عن الظهيرية: وإذا استبان بعض خلقه غسل وحشر وهو المختار (وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه )

## Mas'alah: What are the rulings on the stillborn child regarding prayer, washing, and inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=606)

قطع أذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية اهـ. وفي المجتبى والبدائع اختلف في الاستهلال فعن أبي حنيفة لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن الصياح والحركة يطلع عليها الرجال وقالا يقبل قول النساء فيه إلا الأم فلا يقبل قولها في الميراث إجماعا؛ لأنها متهمة بجرها المغنم إلى نفسها، وإنما قبل قول النساء عندهما؛ لأن هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة في قولهم وأمه كالقابلة كما في البدائع لكن قيد بالعدالة فقال؛ لأن خبر الواحد في الديانات مقبول إذا كان عدلا اهـ. ولما كانت الحركة دليل الحياة قالوا الحبلى إذا ماتت وفي بطنها ولد

يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك كذا في الظهيرية وأفاد بقوله وإلا لا أنه إذا لم يستهل لا يصلى عليه ويلزم منه أن لا يغسل، ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية واختلفوا فيهما فظاهر الرواية عدمهما وروى الطحاوي فعلهما، وفي الهداية أنه المختار؛ لأنه نفس من وجه، وفي شرح المجمع للمصنف إذا وضع المولود سقطا تام الخلقة قال أبو يوسف يغسل إكراما لبني آدم وقالا يدرج في خرقة ولا يغسل والصحيح قول أبي يوسف وإذا لم يكن تام الخلق لا يغسل إجماعا اهـ. وبهذا ظهر ضعف ما في فتح القدير والخلاصة من أن السقط الذي لم تتم خلقة أعضائه المختار أنه يغسل اهـ. لما سمعت من الإجماع على عدم غسله ولعله سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه أو سهو من الكاتب ثم اعلم أن قولهم هنا بأن من ولد ميتا لا يرث ولا يورث ليس على إطلاقه لما في آخر الفتاوى الظهيرية من المقطعات ومتى انفصل الحمل ميتا إنما لا يرث إذا انفصل بنفسه فأما إذا فصل فهو من جملة الورثة بيانه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة؛ لأن الشارع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت وإذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه، وهو الغرة اهـ. وهكذا في آخر المبسوط من ميراث الحمل، وفي المبتغى السقط الذي لم تتم أعضاؤه هل يحشر قيل إذا نفخ فيه الروح يحشر وإلا فلا وقيل إذا استبان بعض خلقه يحشر اهـ. وفي الظهيرية والذي يقتضيه مذهب علمائنا أنه إذا استبان بعض خلقه فإنه يحشر، وهو قول الشعبي وابن سيرين اهـ. (قوله كصبي سبي مع أحد أبويه) أي لا يصلى عليه؛ لأنه تبع لهما للحديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه» إلى آخره وتقدم في غسل الجنابة معنى الفطرة وأفاد بقوله (إلا أن يسلم أحدهما) أنه يصلى عليه لإسلامه تبعا للمسلم منهما؛ لأنه يتبع خيرهما دينا وأفاد بقوله (أو هو) أنه يصلى عليه إذا أسلم وأبواه كافران لصحة إسلامه عندنا وأطلقه وقيده في الهداية بأن

يعقل الإسلام واختلف في تفسيره فقيل أن يعقل المنافع والمضار وأن الإسلام هدى واتباعه خير له ذكره في العناية وفسره في فتح القدير بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث «أن تؤمن بالله أي بوجوده وبربوبيته لكل شيء وملائكته أي بوجود ملائكته وكتبه أي إنزالها ورسله أي إرسالهم إليهم – عليهم السلام – واليوم الآخر أي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى» وهذا دليل أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا، وعلى

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stillborn or miscarried fetus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1566)

وروى الطحاوي أن الجنين الميت يغسل، ولم يحك خلافه، وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه، وقال النووي: إذا استهل يصلى عليه لحديث ابن عباس أنه – عليه السلام – قال: «إذا استهل السقط صلي عليه وورث» وهو غريب، ومن رواية جابر. رواه الترمذي والحاكم والبيهقي وإسناده ضعيف.

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn infant regarding funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1569)

ولأن الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل أدرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا،

# Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn infant?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1569)

إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل، [البناية] م: (ولأن الاستهلال دلالة الحياة فيتحقق في حقه سنة الموتى) ش: أي إكراما لبني آدم، وانتصابه على التعليل م: (ولم يصل عليه لما روينا) ش: إشارة إلى قوله - عليه السلام - «إذا استهل المولود ... » الحديث. م: (ويغسل في ظاهر الرواية) ش: وهي رواية عن أبي يوسف ومحمد أنه فيه يغسل، وبه أخذ الطحاوي م: (لأنه نفس من وجه) ش: بدليل ثبوت الاستيلاد به وانقضاء العدة به، ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل كما في الكافر م: (وهو المختار) ش: أي غيرظاهر الرواية وهو المختار. وعن محمد لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو ظاهر الرواية، وبه أخذ الكرخي، وعند الشافعي لو لم تظهر فيه علامة الحياة ولم يكن له أربعة أشهر لف في خرقة ودفن بلا غسل، وإن كن قد بلغ أربعة أشهر ففيه قولان، القديم يغسل ويصلى عليه، وفي الحديث لا يغسل ولا يصلى عليه. م: (وإذا سبي صبي مع أحد أبويه فمات لم يصل عليه، لأنه تبع لهما) ش: أي للأبوين، وفي بعض النسخ تبع له، أي لأحد أبويه فمات لم يصل عليه الذي سبي الصبي معه، وإنما لا يتبع دار الإسلام لأن تبعية أحد الأبوين أولى، لأن الولد جزؤه، والتبعية على مراتب. أقواها تبعية الأبوين أو أحدهما، ثم الدار إن لم يكن معه أحد أبويه يكون مسلما تبعا للدار لأن للدار تأثيرا في الاستتباع كما في لقيط يوجد في الدار حيث يجعل على دين أهل الدار ثم بعد الدار تعتبر اليد، حتى لو وضع في الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد. وفي "المغني" : لا يصلى على أطفال المشركين إلا أن يسلم أحد أبويه أو يموت مشركا فيكون ولده مسلما أو يسبى منفردا مع أحد أبويه، فإنه يصلى عليه، وقال أبو ثور: إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا أن يسلم.

وفي "الأشراف" وقال أبو ثور: إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يجاوز الإسلام يصلى عليه. م: (إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل) ش: الاستثناء من قوله لم يصل عليه؛ يعني إذا أقر بالإسلام، والحال أن يعقل صفة الإسلام وصفة الإسلام هي التي ذكرت في حديث جبريل –

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn infant?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=648)

(وإن لم يستهل أدرج في خرقة) [العناية] على ذلك وقع اختلاف المشايخ فيما إذا كانت الجنازة خارج المسجد نظرا إليهما؛ فمن نظر إلى الأول قال بالكراهة وإن كانت خارجه ولا يلزمه التنفل في المسجد لأنه تبع للمكتوبة، ومن نظر إلى الثاني حكم بعدمها لأن العلة وهي التلويث لم توجد. فإن قيل: حديث أبي هريرة مطلق فالتعليل بالتلويث في مقابلة النص وهو باطل. فالجواب أن قوله – صلى الله عليه وسلم – "في المسجد" يحتمل أن يكون ظرفا للصلاة فكان دليلا للأولين، ويحتمل أن يكون ظرفا للجنازة فلا يكون منافيا لتعليل الآخرين. وقوله (ومن استهل) على بناء الفاعل، واستهلال الصبي: أن

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=649)

كرامة لبني آدم (ولم يصل عليه) لما روينا، ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه، وهو المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn child who does not cry?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=109)

(قوله وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه) وفي الغسل روايتان الصحيح أنه لا يغسل. وقال الطحاوي يغسل وفي الهداية يغسل في غير الظاهر من الرواية وهو المختار ولو شهدت القابلة باستهلاله قبلت في حق الصلاة عليه وكذا الأم وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع لأنها متهمة وأما القابلة فلا تقبل أيضا في حق الميراث عند أبي حنيفة وعندهما تقبل إذا كانت عدلة كذا في الخجندي والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who cries at birth?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=658)

ومن استهل غسل، وصلي عليه، منحة السلوك

## Mas'alah: What constitutes a sign of life in a newborn for funeral rites?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=658)

الاستهلال (1) من الصبي: ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك يد، أو رجل، وأن يطرف (2) بعينه (3) .

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who shows signs of life?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=658)

قوله: غسل، وصلي عليه (4) .

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn infant who does not show signs of life?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=659)

وإن لم يستهل غسل، ولف في خرقة، ولم يصل عليه. منحة السلوك

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

روي ذلك عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وهذا سبيل كل ميت مات بعد الولادة، فإن ولد ميتا لم يغسل، ولا يصلى عليه هكذا ذكر في «الأصل» .

## Mas'alah: What is the ruling on washing, praying over, and inheriting from a newborn who cries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا استهل المولود سمي، وغسل، وصلي عليه، وورث وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم، ولم يغسل، ولم يصل عليه؛ ولم يرث؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إذا استهل المولود غسل وصلي عليه وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث» وهذه الرواية موافقة لما ذكر في «الأصل» .

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on washing a stillborn without prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه يغسل ولا يصلى عليه وهكذا روي عن محمد رحمه الله في رواية، وبه أخذ الطحاوي رحمه الله.

## Mas'alah: What is Muhammad's alternate ruling on not washing or praying over a stillborn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

وفي رواية أخرى عن محمد رحمه الله: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وبه أخذ الكرخي.

## Mas'alah: What is the reasoning for not washing a stillborn?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

وجه إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله: أن المنفصل ميتا في حكم جرو حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning for washing a stillborn child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

وجه رواية أبي يوسف رحمه الله: أن المولود ميتا نفس مؤمنة، ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه، فيجوز أن يكون لهذه الصفة وما يقول: بأن المولود ميتا في حكم الجرو.

## Mas'alah: How is the stillborn child treated as having a dual nature for washing and prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

قلنا: إنه في حكم الجرو من وجه، وفي حكم النفس من وجه فيعطى له حظا من الشبهين، فلاعتباره بالنفوس، قلنا: يغسل ولاعتباره بالأجراء قلنا: لا يصلى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a fetus that did not cry out?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1052)

مسألة 277 الجنين إذا لم يستهل لم يغسل ولم يصل عليه 4524 – قال أصحابنا في

الجنين: إذا لم يستهل؛ لم يغسل، ولم يصل عليه. 4525 – وقال الشافعي: إن ألقته لأقل من أربعة أشهر يغسل ولم يصل عليه، وإن كان له أربعة أشهر وأكثر، وكان قد تخلق وتصور ففيه قولان: 4526 – أحدهما: يغسل ولا يصلى عليه. 4527 – والآخر: مثل قولنا. ومنهم من قال: إن قوله في القديم: يغسل ويصلى عليه. 4528 – لنا: حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا استهل المولود؛ كفن، وصلي عليه، وورث، وإن لم يستهل؛ لم يصل عليه) ، ولم يثبت ديته).

ولأنه لم تعلم حياته، فلم يصل عليه، أصله: إذا لم يكن له أربعة أشهر. 4529 – ولأنه لم يكمل بدل نفسه، فأشبه ما دون أربعة أشهر. 4530 – احتجوا بحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (النطفة تبقى في رحم المرأة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تصير علقة، [وتبقى علقة] أربعين يوما، ثم يبعث الله ملكا يكتب: أجله، ورزقه، وأنه شقي أم سعيد، وبنفخ فيه الروح) فدل على أنه حي. 4531 – والجواب: أن هذا خاص فيمن يعلم الله [تعالى] يبقى، بدلالة قوله: يكتب شقيا أو سعيدا. 4532 – احتجوا: بما روى المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (السقط يصلى عليه، ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة) . 4533 – قلنا: هذا محمول على من علمت حياته، بدلالة الخبر الآخر. ولأن جابرا وابن عباس – رضي الله عنهم – رويا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا استهل المولود صلي

عليه). 4534 – ودليل هذا الخبر خاص، فبقي على الخبر العام على أصلهم. 4535 – قالوا: قد ثبت له حكم الأنفس، بدلالة أنه يجب فيه الغرة ويورث عنه، وتصير أم

ولد. 4536 – قلنا: هذه الأحكام موجودة فيه وإن نقص عن أربعة أشهر، ومع هذا لا يصلى عليه. ولأن هذه الأحكام كلها ترجع إلى حقوق غيره والسقط ولد في حق غيره، وإن لم يكن ولدا في حق نفسه، بدلالة أنه لا يرث ولا يورث عنه. * * *

## Mas'alah: Does the fall of prayer for a miscarried fetus indicate its fall for a martyr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

– 4575

## Mas'alah: Does the fall of funeral prayer for a miscarried fetus indicate its fall for a martyr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

قلنا: سقوط الصلاة في السقط لا يستدل بها على سقوطها في حق الشهيد؛ لأن السقط لا تعلم حياته، وهذه الصلاة تجب لأجل الموت، والشهيد قد علمنا حياته، فجاز أن يتعلق بموته الصلاة وإن كان من أهل الموالاة. ولأن الغسل لم يسقط فيه على ما بينا.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn infant who does not cry?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=535)

وفي «المحيط»: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من استهل بعد الولادة، سمي، وغسل، وصلي عليه، وورث ويورث، فإن لم يستهل: لم يسم، ولم يغسل، ولم يرث، ولم

يورث. لأن الاستهلال دلالة الحياة. وروى الترمذي، وابن ماجه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل». وروى ابن عدي في «الكامل» عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صلي عليه، وعقل، وورث. وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل». ونحوه عن جابر من طرق، مرفوعا عند الترمذي والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصحح بعضها. وموقوفا عند ابن أبي شيبة، عن شعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه، ولا يورث». والاستهلال: ما يوجد منه مما يدل على الحياة من رفع صوت أو حركة عضو. والمعتبر خروج أكثره حيا، وما دونه لا يعتبر. وذهب أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر، وهو أحد قولي الشافعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أصحاب «السنن». قلنا: هو محمول على ذي الروح بصريح النهي عنه. — — —

***

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn infant who does not cry?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=646)

"

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn child who has not cried?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( حتى يستهل ) بالبناء للفاعل وهو آخر الحديث والضمير في يرفعه يرجع إلى ما أي يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرجه الترمذي وروي عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلى عليه وعقل وورث وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث ولم يعقل رواه ابن عدي في الكامل

## Mas'alah: What is the ruling on a miscarried fetus that is not fully formed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( وإن لم يتم خلقه )

## Mas'alah: When is a miscarried fetus washed and when is it not washed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

فيغسل وإن لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعي فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه

ظهر فيه بعض خلق وأما إذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره

## Mas'alah: Why is a miscarried fetus considered a soul for funeral rites?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

قوله ( لأنه نفس من وجه ) الأولى ما في ملتقى البحار حيث قال إكراما لبني آدم وإنما كان نفسا لأنه يبعث وإن لم ينفخ فيه الروح على أحد القولين

## Mas'alah: What are the rulings on stillborn infants and washing a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=264)

على المختار، ومن استهل: سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه، وأن كان لكافر قريب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه في خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل ملته، ولا ـــــــ "على المختار" كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار. تنبيه تكره صلاة الجنائز في الشارع وأراضي الناس "ومن استهل" أي وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ونزل برأسه مستقيما وسرته إن خرج برجليه منكوسا "سمي وغسل" وكفن كما علمته "وصلي عليه" وورث ويورث لما روي عن جابر

يرفعه: الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الإمام وقالا يقبل قول النساء فيه إلا الأم في الميراث إجماعا لأنه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة إذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج ولا يسع إلا ذلك كذا في شرح المقدسي "وإن لم يستهل غسل" وإن لم يتم خلقه "في المختار" لأنه نفس من وجه "وأدرج في خرقة" وسمي "ودفن ولم يصل عليه" ويحشر إن بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا آخر إن نفخ فيه الروح حشر وإلا فلا كذا في شرح المقدسي "كصبي" أو مجنون بالغ "سبي" أي أسر "مع أحد أبويه" من دار الحرب ثم مات لتبعيته له في أحكام الدنيا وتوقف الإمام في أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم إني أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب "إلا أن يسلم أحدهما" للحكم بإسلامه بالتبعية له "أو" يسلم "هو" أي الصبي إذا كان يعقله لأن إقراره صحيح بإقراره بالوحدانية والرسالة أو صدق وصف الإيمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه أو لا يعرفه إلا الخواص "أو لم يسب أحدهما" أي أحد أبويه "معه" للحكم بإسلامه لتبعية السابي أو دار الإسلام حتى لو سرق ذمي صغيرا فأخرجه لدار الإسلام ثم مات يصلى عليه وإن بقي حيا يجب تخليصه من يده أي بالقيمة "وإن كان لكافر قريب مسلم" حاضر ولا ولي له كافر "غسله" المسلم "كغسل خرقة نجسة" لا يراعي فيه سنة عامة في بني آدم ليكون حجة عليه لا تطهيرا له حتى لو وقع في ماء نجسة "وكفنه في خرقة" من غير مراعاة كفن السنة "وألقاه في حفرة" من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة "أو دفعه" القريب "إلى أهل ملته" ويتبع جنازته من بعيد وفيه إشارة إلى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لأنه لا ملة له

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn infant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1977)

2906 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد بن المسيب، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه ﴿صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط , فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر»

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn infant who does not cry?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=243)

قال – رحمه الله – (وإلا لا) أي، وإن لم يستهل لا يصلى عليه إلحاقا له بالجزء ولهذا لم يرث واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد أنه لم يغسل، ولم يسم وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمى قال – رحمه الله – (كصبي سبي مع أحد أبويه) أي كما لا يصلى على صبي سبي مع أحد أبويه، ومعناه أن المولود إذا لم يستهل لا يصلى عليه كما لا يصلى على الصبي المسبي مع أحد أبويه؛ لأنه إذا سبي مع أحدهما صار تبعا له لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه» الحديث.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a stillborn infant?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=248)

ولا يصلى على من ولد ميتا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال إذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه لأن الاستهلال دلالة الحياة والميت في عرف الناس من زالت حياته لا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا فلم يعلم بموته ولهذا قلنا إنه لا يرث ولا يورث ولا يغسل ولا يسمى لأن هذه أحكام الأحياء ولم تثبت حياته

## Mas'alah: Why is a stillborn child not washed according to one narration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=248)

فعلى الرواية التي لا يغسل اعتبر بالصلاة وأنه لا يصلى عليه والغسل لأجل الصلاة فسقط الغسل

## Mas'alah: What are the rulings for a newborn who dies before crying out?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=973)

(ومن ولد فمات سمي وغسل [(1)] ، وصلي [(2)] عليه إن استهل(3) [(4)] ، وإلا [(5)] أدرج في خرفة [(6)] ، ولم يصل عليه وغسل، وهو المختار): وفي ظاهر الرواية(7): أنه لا يغسل لكن المختار هو الأول(8) [(9)] . (1) قوله: غسل؛ لأنه خرج حيا في الدنيا فيعطى له حكم الأحياء، والأصل حديث: (( الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل )) ، أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. (2) وكفن في ثوب واحد أو ثوبين، والثاني مستحسن. كذا في (( البدائع )) . (3) استهل الصبي: رفع صوته وصاح عند الولادة. كما في (( طلبة الطلبة )) (ص32) .

وفي (( الدر المختار )) (1: 594) : استهل بالبناء للفاعل: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروجه. (4) قوله: إن استهل؛ الظاهر أنه قيد للصلاة، فإن الغسل ليس بمختص به، وكذا التسمية فإن الغير المستهل بل السقط الذي استبان بعض خلقه أيضا يسمى لينادى باسمه في الحشر، وقد ورد: (( سموا أسقاطكم، فإنهم فرطكم )) ، والاستهلال في الأصل: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل في مطلق رفع الصوت، والمراد به رفع الصوت بالبكاء، أو ما يقوم مقامه مما يدل على أنه خرج حيا من تحريك عضو ونحوه. (5) إن لم يستهل، سواء كان تام الخلقة أو سقطا غير تام. (6) بالكسر: قطعة من الثياب. (7) كما في (( الأصل )) (1: 372) . (8) ومثله في (( الخانية )) (1: 186) ، و (( البزازية )) (4: 78) ، و (( الفتح )) (1: 93) ، و (( رد المحتار )) (1: 595) ، وغيرها. (9) قوله: هو الأول؛ لأنه نفس من وجه، بدليل حصول الاستيلاد، وبه انقضاء العدة، ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الغسل، كما في (( الكافي )) . كذا في (( البناية )) .

## Mas'alah: What is the ruling on a fetus born dead?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

حكم الجنين يولد ميتا

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn fetus?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

.194

# Mas'alah: What is the ruling on a stillborn fetus?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

.195

# Sub–topic – Carrying the Bier and Hastening the Funeral of a Child

## Mas'alah: How is the funeral of a child carried?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=122)

والصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) ولو راكبا (وإن كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب) أي عدو سريع، ولو به كره (

## Mas'alah: How is a child's funeral carried and what is the ruling on haste?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=887)

(والصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) ولو راكبا (وإن كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب) أي عدو سريع [رد المحتار] كما أفاده بالتفريع بعده (قوله: وليس للكافر إلخ) أي إذا لم يكن للمسلم قريب مسلم فيتولى تجهيزه المسلمون. ويكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه بحر، وقدمنا أنه لو مات مسلم بين نساء معهن كافر يعلمنه الغسل ثم يصلين عليه، فتغسيل الكافر المسلم فيه للضرورة فلا يدل على أنه يمكن من تجهيز قريبه المسلم عند عدمها خلافا للزيلعي، أفاده في البحر. مطلب في حمل الميت (قوله وإذا حمل الجنازة) شروع في بيان كيفية حملها، وكان ينبغي تقديمه على الصلاة كما فعل في البدائع لتقدمه عليها غالبا (قوله ندبا) لأن فيه إيثارا لليمين والمقدم على اليسار والمؤخر (قوله: بكسر الدال وتفتح) أشار إلى أن الكسر أفصح كما في البحر عن الغاية، لكن الكسر

مع التخفيف والفتح مع التشديد كما في القاموس، حيث قال مقدم الرجل كمحسن ومعظم (قوله لحديث من حمل إلخ) الأولى تأخيره عن قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها ط والحديث المذكور ذكره الزيلعي ونقله في البحر عن البدائع. وفي شرح المنية: ويستحب أن يحملها من كل جانب أربعين خطوة للحديث المذكور رواه أبو بكر النجار (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) ببناء كفرت للفاعل، وضميره للجنازة على تقدير مضاف: أي حملها، والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لأن كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه، كبير بالنسبة لما تحته، أو المراد بالكبيرة حقيقتها، وقولهم: إن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة أو بمحض الفضل أو بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه ط وسيأتي تمام ذلك في كتاب الحج إن شاء الله – تعالى (قوله كذلك) أي عشر خطوات، وهي معنى كذلك الثانية، ويمين الحامل يمين الميت، ويسار الجنازة، ويساره يساره ويمين الجنازة قهستاني ط (قوله ويكره عندنا إلخ) لأن السنة التربيع بحر، وما نقل عن بعض السلف من الحمل بين العمودين إن ثبت فلعارض كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين كما بسطه في فتح القدير (قوله قائمة) أي من قوائم السرير الأربع (قوله باليد) أي ثم يضع على العنق، وقوله: لا على العنق: أي ابتداء كما أفاده شيخنا. اهـ. ح. وفي الحلية أو يرفعونه أخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الأثقال، ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اهـ والمراد بالعنق الكتف كما قال ط (قال ولذا إلخ) علة لما استفيد من أن حمله كالأمتعة مكروه ط (قوله: يحمله واحد على يديه) أي ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم بحر (قوله ويسرع بها) معطوف على قوله وضع مقدمها (قوله بلا خبب) بمعجمة مفتوحة وموحدتين.

ولو به كره

## Mas'alah: What is the ruling on placing a woman's bier on the funeral stretcher for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

وإن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب إلي لاحتمال أنه عورة

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a deceased infant on an animal during a funeral?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

ويكره أن يحمل الصبي على الدابة لأن حمله على الدابة؛ يشبه حمل الأثقال، وفي الحمل بالأيدي إكرام الميت، والصغار من بني آدم يكرمون كالكبار، وعنى أبو حنيفة في الفطيم والرضيع لا بأس بأن يحمل في طبق يتداولونه، ولا بأس بأن يحمله راكب؛ على دابة، يريد به أن الحامل له راكب لأن الحمل من الجوانب الأربع إنما تيسيرا على الحاملة، وصيانة للميت عن السقوط، وفي حمل الصبي الرضيع لا يحتاج إليه فيحمله واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a child on an animal or in people's hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

ولا يصلى على صبي وهو على الدابة أو على أيدي الرجال كما في البالغ، وفي رواية «النوادر» يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier of a child and hastening with the funeral?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=307)

وأما جنازة الصبي فالأفضل أن يحملها الرجال ويكره أن توضع جنازته على دابة؛ لأن الصبي مكرم محترم كالبالغ، ولهذا يصلى عليه، كما يصلى على البالغ، ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الأيدي، فأما الحمل على الدابة فإهانة له؛ لأنه يشبه حمل الأمتعة، وإهانة المحترم مكروه، ولا بأس بأن يحمله راكب على دابته وهو أن يكون الحامل له راكبا؛ لأن معنى الكرامة حاصل، وعن أبي حنيفة في الرضيع والفطيم لا بأس بأن يحمله في طبق يتداولونه والله أعلم والإسراع بالجنازة أفضل من الإبطاء لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عجلوا بموتاكم فإن يك خيرا قدمتموه إليه وإن يك شرا ألقيتموه عن رقابكم» وفي رواية «فبعدا لأهل النار» لكن ينبغي أن يكون الإسراع دون الخبب لما روي عن «ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المشي بالجنازة فقال: ما دون الخبب» ؛ ولأن الخبب يؤدي إلى الإضرار بمشيعي الجنازة، ويقدم الرأس في حال حمل الجنازة؛ لأنه من أشرف الأعضاء فكان تقديمه أولى ولأن معنى الكرامة في التقديم.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a child while being carried?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=310)

ولا يصلى على صبي وهو على الدابة وعلى أيدي الرجال حتى يوضع؛ لأن الميت بمنزلة الإمام لهم، فلا يجوز أن يكون محمولا وهم على الأرض.

# Mas'alah: What is the ruling on carrying an infant or miscarried child in a basket?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=244)

وكذا لا بأس بأن يحمل الرضع أو فوق ذلك في سقط ونحوه

على الأيدي ويتداولونه لأن معنى الكرامة حاصل

# Sub-topic – Rulings on a Pregnant Woman Who Dies with a Living Fetus

## Mas'alah: What should be done if a pregnant woman dies with a living fetus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who dies with a moving fetus?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=384)

فرع ماتت الحامل والولد يضطرب في بطنها شقت وأخرج الولد لا يسعهم إلا هذا (كصبي) أي: كما لا يصلى على صبي (سبي مع أحد أبويه) لأنه تبع له ولم يقل الكافرين استغناء بلفظ سبي، وقيده في (البحر) بغير العاقل أما العاقل فيستنفل بإسلامه ولا يرتد بردة من أسلم منهما، وقد علل الشرع تبعية/ اليد بأن الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وهو ظاهر في أن من يعبر ليس كذلك (وإلا أن يسلم أحدهما) فيصلى عليه لصيرورته تبعا للمسلم منهما (أو) يسلم (هو) لأن إسلامه صحيح عندنا بشرط أن يعقل الصفة المذكورة في حديث جبريل وهذا دليل على أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يوجب الحكم بالإسلام، وعلى هذا قالوا: لو اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها الإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة، والمراد من عدم المعرفة قيام الجهل

بالباطن لا ما يظهر من التوقف في جواب ما الإسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير وقل ما يكون ذلك لمن نشأ في دار الإسلام فإنا نسمع من يقول لا أعرف وهو من التوحيد والخوف بمكان كذا في (الفتح) ، وعلى هذا فلا ينبغي أن يسأل من العامي عن الإسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الإيمان به، ثم يقال له: أنت مصدق بهذا؟ فإن قال: نعم اكتفي به وقيل: أن يعقل المنافع والمضار وأن الإسلام هدى واتباعه خير له، وفي (فتاوى قارىء الهداية) المراد بالعاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها فلو ادعى أبوه أنه ابن خمس وأمه أنه ابن سبع عرض على أهل الخبرة ورجع إليهم في ذلك انتهى. وكان ينبغي أن يقال ما قيل في الحضانة عند اختلاف الأبوين في سنه إن كان يأكل وحده ويشرب ويستنجي وحده فابن سبع، وإلا فلا، (أو لم يسب أحدهما معه) فيصلى عليه تبعا للدار والسابي وكذا في (الشرح) . وما في (البحر) من أن الظاهر أن المصنف لم يتعرض للسابي لما أن فائدته إنما تظهر في دار الحرب على ما سيأتي، فممنوع واختلف في أقوى التبعية بعد الولاد فالذي في (الهداية) وغيرها تبعية الدار، وفي (المحيط) : تبعية اليد قال في (الفتح) : ولعله أولى فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه، ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save a live fetus?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=447)

حكم من ماتت وفي بطنها ولد 1894. سئل محمد عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، قال: يشق بطنها. ثم روى عن أبي حنيفة أنه أمر بشق بطن جارية ماتت وهي حامل

فشق فخرج حيا وعاش.

# Sub-topic – Washing and Shrouding of Infants and Miscarriages

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a newborn who dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=883)

(ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى (إن استهل) بالبناء للفاعل: أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره، حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة، وإن قطع أذنه فخرج حيا فمات [رد المحتار] وإذا ضاق الأمر اتسع، فينبغي الإفتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام، وإذا كان ما ذكرناه عذرا فلا كراهة أصلا، والله – تعالى – أعلم (قوله يغسل ويصلى عليه) أي ويكفن، ولم يصرح به لعلمه مما ذكره لأن ستر العورة شرط لصحة الصلاة تأمل (قوله: إن استهل) لا يخفى ما فيه من التسامح به لأن ترتيبه الموت على الولادة أي في قوله قبله: فمات مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده، فكان ينبغي أن يقول كالكنز: ومن استهل صلي عليه وإلا لا شرنبلالية (قوله بالبناء للفاعل) لأن أصل الإهلال والاستهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أطلق على رؤية الهلال، وعلى رفع الصوت مطلقا، ومنه أهل المحرم بالحج: أي رفع صوته بالتلبية، واستهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته. وأما المبني للمجهول فيقال استهل الهلال: أي أبصر، كذا يفاد من المغرب (قوله أي وجد منه ما يدل على حياته) أي من بكاء أو تحريك عضو أو طرف ونحو ذلك بدائع، وهذا معناه في الشرع كما في

البحر. وقال في الشرنبلالية: يعني الحياة المستقرة، ولا عبرة لانقباض وبسط اليد وقبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها، حتى لو ذبح رجل فمات أبوه، وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة. اهـ. أقول: وما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح والبحر والزيلعي، ويمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a stillborn child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=884)

فعليه الدية (وإلا) يستهل (غسل وسمي) عند الثاني وهو الأصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار. وفي النهر عن الظهيرية: وإذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه (

## Mas'alah: What is the ruling on washing and naming a stillborn child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=606)

[منحة الخالق] (قوله: وفي الهداية أنه المختار) فيه غفلة عن عبارة الهداية فإنها غير متعرضة للتسمية وعدمها نعم في التبيين واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد أنه لم يغسل، ولم يسم، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يغسل ويسمى. اهـ. وفي الخانية والخلاصة والفيض والمجموع، وفي تسميته كلام قاله الشيخ إسماعيل

(قوله ولعله سبق نظرهما إلخ) قال في النهر ما في الخلاصة عزاه في الدراية إلى المبسوط والمحيط أفسبق نظر السرخسي وصاحب المحيط أيضا كلا، وفي الظهيرية السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار أنه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وعزاه الشيخ إسماعيل إلى النهاية قال وجزم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع والخانية والمبتغى ثم قال: وبهذا يظهر ضعف ما في المنبع من أنه لا يغسل إجماعا، وفي شرح ابن الملك وغرر الأذكار اتفاقا، وما في البحر غير واضح بل الظاهر تضعيف الإجماع والاتفاق. اهـ. لكن في الشرنبلالية يمكن التوفيق بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بحرض وسدر. (قوله واختلف في تفسيره) قال في النهر، وفي فتاوى قارئ الهداية المراد بالعاقل المميز، وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها فلو ادعى أبوه أنه ابن خمس وأمه أنه ابن سبع عرض على أهل الخبرة ورجع إليهم في ذلك اهـ. وكان ينبغي أن يقال ما قيل في الحضانة عند اختلاف الأبوين في سنه إذا كان يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فابن سبع وإلا فلا (قوله وهذا دليل أن مجرد قول لا إله إلا الله لا يوجب الحكم إلخ) الظاهر أن المراد لا يوجب الحكم بالإسلام في نفس

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a child who dies after being born alive?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1566)

وفي "شرح مختصر الكرخي" ومن ولد حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله، يعني التسمية والغسل والصلاة، وكذا إذا استهل، وفي "التحفة" وغيرها إذا لم يستهل لا يغسل ولا

يورث ولا يسمى، لأن هذه الأمور من أحكام الأحياء.

## Mas'alah: Is a stillborn infant washed before burial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1569)

ويغسل في ظاهر الرواية، لأنه نفس من وجه، وهو المختار،

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=307)

(قال): ومن ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه وفي غسله اختلاف في الروايات فروي عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكره الطحاوي - رحمه الله تعالى - وعن محمد - رحمه الله تعالى - أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكره الكرخي ووجه هذا أن المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذلك لا يغسل ووجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا يصلي عليه وأكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فلاعتبار الشبهين قلنا يغسل اعتبارا بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارا بالأجزاء. وإن ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا

## Mas'alah: How should a young boy or an infant be shrouded?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=323)

(قال): والغلام المراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل فأما الطفل الذي لم يتكلم فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن وإن كفن في إزار واحد جاز لأن في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت

## Mas'alah: Can a woman wash a young boy who has not yet spoken?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=323)

(قال): وتغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم لأنه ليس لفرجه حكم العورة حتى لا يجب ستره في حال حياته ويجوز النظر إليه

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stillborn infant?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=659)

قوله: وإن لم يستهل غسل، ولف في خرقة، ولم يصل عليه (1) . = ورثوا وورثوا، واستحقوا الصلاة عليهم رقم 6032، والحاكم 4/ 349 كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث، والبيهقي 4/ 8 كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه. من طريق إسحاق الأزرق، وهشام بن عمار، عن سفيان، والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-. قال الحاكم 4/ 349: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الترمذي 3/ 407: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي مرفوعا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق

عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفا، وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع. (1) ويسمى. وهو مروي عن أبي يوسف، وهو خلاف ظاهر الرواية. وعند المالكية: لا يغسل، ولا يصلى على السقط ما لم يستهل صارخا، ولو تحرك، أو عطس، أو بال، أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة. وعند الشافعية: إن علمت حياة السقط إن استهل أي: بكى، أو صاح، فحكمه كالكبير، يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن، وإن لم يستهل، أو لم يبك، فإن ظهرت أمارة الحياة، كاختلاج، أو تحرك صلي عليه، وإن لم تظهر إمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر لم يغسل، ولم يصل عليه؛ بل يسن ستره بخرقة، ودفنه. وعند الحنابلة: إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر، غسل، وصلي عليه. المبسوط 2/ 57، تبيين الحقائق 1/ 243، حاشية الشلبي 1/ 243، العناية 2/ 131، الاختيار 1/ 95، البحر الرائق 2/ 188، الهداية 1/ 99، شرح فتح القدير 2/ 131، المختار 1/ 95، بداية المبتدي 1/ 99، التلقين ص 45، جواهر الإكليل 1/ 116، الشرح الكبير للدردير 1/ 427، حاشية الدسوقي 1/ 427، تحفة المحتاج 3/ 162، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج 3/ 162، الوسيط 2/ 812، إخلاص الناوي 1/ 243، مغني المحتاج 1/ 349، رحمة الأمة 1/ 87، الإفصاح 1/ 183، المبدع 2/ 231، مطالب أولي النهى 1/ 864.

## Mas'alah: Is a miscarried fetus washed if it is considered a mere part?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=660)

قيل: لا يغسل؛ لأنه في حكم الجزء (1) .

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a miscarried fetus?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=660)

والمختار: أنه يغسل؛ لأنه نفس من وجه، وجزء من وجهة (2) ، فيغسل اعتبارا بالنفوس، ولف في خرقة؛ تكريما لبني آدم، ولا يصلى عليه (3) ؛ لما رويناه. [الصلاة على البغاة وقطاع الطريق]

## Mas'alah: What is the ruling on performing wudu' for a deceased child who has not reached the age of prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

قال شمس الأئمة الحلواني: هذا في البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، فأما الصبي الذي لم يعقل الصلاة، فإنه يغسله، ولا يتوضأ وضوءه للصلاة؛ لأنه كان لا يصلي.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a miscarried fetus with incomplete limbs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه، ففي غسله اختلاف المشايخ، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة.

## Mas'alah: How is a stillborn infant (suqt) shrouded?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

وأما السقط فإنه يلف في خرقة؛ لأن حاله لا يبلغ حال المنفصل حيا.

## Mas'alah: Is washing a miscarried fetus obligatory and does it fall from a martyr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

– 4574

## Mas'alah: Is the obligation to wash a miscarried fetus a communal obligation that falls from a martyr?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

قالوا: فرض كفاية يسقط في حق السقط، فسقط في حق الشهيد كالغسل.

## Mas'alah: How is a miscarried fetus shrouded?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

والسقط يلف في خرقة؛ لأنه ليس له حرمة كاملة؛ ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

كرامة لبني آدم (ولم يصل عليه) لما روينا، ويغسل في غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه، وهو المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=649)

(قوله لما روينا) ولو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه وجزءا من الحي من وجه، فعلى الأول أن يغسل ويصلى عليه، وعلى الثاني لا ولا، فأعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه عملا بالثاني، ورجحنا خلاف ظاهر الرواية. واختلفوا في غسل السقط الذي لم تتم خلقة أعضائه، والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة

## Mas'alah: What is the ruling on washing a child martyr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=665)

والنفساء إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية، وعلى هذا الخلاف الصبي لهما أن الصبي أحق بهذه الكرامة. [فتح القدير] تغسلوهم» فليس بدافع لأنه في معنيين ليس حنظلة منهم، ولو كان في الكل وهو منهم كان قبل العلم بأنه كان جنبا لأن العلم بذلك إنما كان من زوجته بعد العلم بغسل الملائكة له على ما يفيده نص حديثه، وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال: «سمعت رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – يقول وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي: إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة – عليهم السلام –، فسلوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لذلك غسلته الملائكة» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته يعني زوجته، وهي جميلة بنت أبي ابن سلول أخت عبد الله بن أبي ابن سلول، وكان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كأن بابا من السماء فتح وأغلق دونه فعرفت أنه مقتول من الغد، فلما أصبحت دعت بأربعة من قومها فأشهدتهم أنه دخل بها خشية أن يقع في ذلك نزاع. ذكره الواقدي وابن سعد في الطبقات، وزاد «وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صحاف الفضة» قال أبو أسيد: «ذهبنا إليه فوجدناه يقطر رأسه دما، فرجعت فأخبرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» الحديث. وفي غريب الحديث للسرقسطي بسنده عن عروة بن الزبير خرج حنظلة بن أبي عامر وقد واقع امرأته، فخرج وهو جنب لم يغتسل، فلما التقى الناس لقي أبا سفيان بن حرب فحمل عليه فسقط أبو سفيان عن فرسه فوثب عليه حنظلة وقعد على صدره يذبحه فمر به جعونة بن شعوب الكناني فاستغاث به أبو سفيان فحمل على حنظلة فقتله وهو يرتجز ويقول: لأحمين صاحبي ونفسي ... بطعنة مثل شعاع الشمس وفي الواقدي سمى القاتل الأسود بن شعوب (قوله في الصحيح من الرواية) احتراز عن الرواية الأخرى أنه لم يكن الغسل واجبا عليهما قبل الموت إذ لا يجب قبل الانقطاع. وجه المختارة أن الدم موجب للاغتسال عند الانقطاع، وقد حصل الانقطاع بالموت، ولا بد من إلحاقه بالجنب إذ قد صار أصلا معللا بالعرض على الله سبحانه، وإلا فهو مشكل بأدنى تأمل (قوله: إن الصبي أولى بهذه الكرامة) وهي سقوط الغسل، فإن سقوطه لإبقاء أثر المظلومية، وغير المكلف أولى بذلك لأن مظلوميته أشد حتى قال أصحابنا: خصومة البهيمة يوم القيامة أشد من

خصومة المسلم (قوله: وله أن السيف إلخ) حاصله إما إبداء قيد زائد في العلية فإنهما عللا السقوط إيفاء أثر المظلومية فقال هو

## Mas'alah: What are the rights of a deceased Muslim infant regarding washing, shrouding, and burial?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=315)

– 3 – حق المولود المسلم على المسلمين إن مات: أ – يسمى، ويغسل، يكفن، ويصلى عليه ويدفن ويرث ويورث، إن ولد حيا ثم مات، وكانت ظهرت عليه علامة الحياة بحركة، أو صوت، أو خرج رأسه وصدره، أو خرجت رجلاه وسرته وعليها علامة حياة. ويقبل في ذلك خبر الواحد ولو امرأة كالقابلة. لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحق ما صليتم عليه أطفالكم) [1] . وعنه أيضا قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم. ومات وهو ابن ستة عشر شهرا) [2] . وإن ماتت الأم واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج الولد. ب – يسمى، ويدرج في خرقة ويدفن، ويصلى عليه، إن ولد ميتا. (1) البيهقي: ج 4 / ص 9. (2) البيهقي: ج 4 / ص 9.

## Mas'alah: Who is permitted to wash a deceased child who has not reached the age of desire?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=619)

ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشتهيا "لأنهما ليس لأعضائهما حكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الأجنبي والمجبوب كالفحل"

# Mas'alah: What is the ruling on washing and burying a stillborn infant?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=646)

وإن لم يستهل غسل" وإن لم يتم خلقه "في المختار" لأنه نفس من وجه "وأدرج في خرقة" وسمي "ودفن ولم يصل عليه" ويحشر إن بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا ـــــــــ. محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق قال الكمال وهو أولى معللا بأن احترامه سقط بتعديه والاختلاف في شقه مقيد بما إذا لم يترك مالا وإلا لا يشق اتفاقا قاله السيد قوله: "لا يسع إلا ذلك" إلا اسم بمعنى غير أي لا يسع غير ذلك أحد ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع إلى معلوم من المقام أي لا يسع الحال غير ذلك قوله: "وإن لم يستهل" مثله ما إذا استهل فمات قبل خروج أكثره وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالأولى قوله: "وإن لم يتم خلقه" فيغسل وإن لم يراع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل في الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعي فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهر فيه بعض خلق وأما إذا لم يظهر فيه خلق أصلا فالظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره وحرره قوله: "في المختار" وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لأنه كجزء الحي كما في الزيلعي والحموي وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزء آدمي لا ولا فاعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر لرواية قوله: "لأنه نفس من وجه" الأولى ما في ملتقى البحار حيث قال إكراما لبني آدم وإنما كان نفسا لأنه يبعث وإن لم ينفخ فيه الروح على أحد القولين قوله: "وسمى" أي وإن لم يتم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي قوله: "ويحشران بان بعض خلقه" هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لأنه

يثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الأحكام الشرعية له كاستيلاد وانقضاء عدة نهر وقد قالوا: إن السقط يحيا في الآخرة وترجى شفاعته واستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعا أن السقط ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي وقوله محبنطئا يروى بغير همز وبهمز فعلى الأول معناه المتغضب المستبطىء للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه أن السقط ليراغم ربه إذ دخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة اهـ والسرر بفتحتين ويكسر لغة في السر بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من أهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه وفيه صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد أحمد وغيره في عرض سبعة أذرع وهم أبناء ثلاث وثلاثين. فائدة روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة أي من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما" فقالوا: يا

## Mas'alah: How are ghusl and kafan performed for a stillborn fetus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( كما علمته ) راجع إلى الغسل والكفن يعني أنهما يجري فيهما على السنة السابقة

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

قوله ( في المختار ) وظاهر الرواية منع الكل وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقا لأنه كجزء الحي كما في الزيلعي والحموي وحاصل ما في المصنف أنه بالنظر لكونه نفسا من وجه يغسل ويصلى عليه وبالنظر لكونه جزء آدمي لا ولا فاعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ورجحنا خلاف ظاهر لرواية

## Mas'alah: What is the ruling on washing a stillborn infant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

وإلا غسل في المختار) . وعن محمد أنه لا يغسل ولا يسمى وهو ظاهر الرواية لكن المختار هو الأول لأنه نفس من وجه. وفي الدرر غسل في ظاهر رواية لكن ظاهر الرواية غير ظاهر تدبر )

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a stillborn?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

وأدرج في خرقة) كرامة لبني آدم ودفن (ولا يصلى عليه) إلحاقا له بالجزء ولهذا لم يرث. )

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a stillborn child?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=242)

. ويغسل (مولود) [2] مستهل [3]، ويصلى عليه، ويأمرس [4] بغسل سقط تم خلقه، ونفياح مه كالصلاة [5].

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stillborn infant?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=212)

قوله: (وإن لم يستهل: غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه) قيل: لا يغسل، لأنه في حكم الجزء، والمختار: أنه يغسل، لأنه نفس من وجه، وجزء من وجه، فيغسل اعتبارا بالنفوس، ولف في خرقة تكريما لبني آدم، ولا يصلى عليه لما روينا.

## Mas'alah: What are the rulings for washing and praying over a stillborn or infant?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=92)

ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع أحد أبويه إلا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه الكفار وا

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=739)

مسألة: [يغسل الجنين، ولا يصلي عليه إلا إذا استهل] قال أبو جعفر: (ويكفن الجنين، ثم يغسلن ويدفن ولا يصلي عليه، إلا أن تعلم حياته) . قال أبو بكر أحمد: ما ذكر من الغسل والتكفين، لا نعرفه عن أصحابنا في الجنين، بل قد روي عنهم أنه لا يغسل ولا يكفن، وإنما يلف في خرقة ويدفن، وذلك لأنه بمنزلة عضو من أعضائها لو باينها، ألا ترى أنه لا يصلي عليه، كما لا يصلي على العضو، فإن علمت حياته: كفن في خرقتين: إزار ورداء، حسب ما كان يلبس في الحياة.

## Mas'alah: Is a stillborn infant washed?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=241)

ولهذا قلنا إن المولود إذا خرج ميتا لا يغسل هذا جواب هذا الكتاب على ما نذكر

## Mas'alah: How is a miscarried fetus shrouded?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

وإن كان سقطا فإنه يكفن في خرقة

## Mas'alah: How is a stillborn infant shrouded?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=243)

وكذلك إذا ولد ميتا يلف في خرقة أيضا لأن حرمته لم تكمل

## Mas'alah: What is al-Tahawi's view on washing a stillborn fetus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=248)

وروي عن الطحاوي أن الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا

## Mas'alah: What is Muhammad's ruling on washing and shrouding a miscarried fetus with formed limbs?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=248)

وعن محمد في السقط الذي استبان خلقه إنه يغسل ويكفن ويخط ولا يصلى عليه

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on washing a stillborn infant?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=248)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ولد ميتا أنه لا يغسل

## Mas'alah: What is the reasoning for washing a stillborn child based on the sunna of washing the dead?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=248)

وعلى الرواية التي يغسل اعتبر أنه سنة الموتى في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام أنه قالت الملائكة بعدما غسلته إنه سنة موتاكم ولهذا يغسل الكافر وإن لم يصل عليه

# Sub-topic – Inheritance and Testimony Regarding Stillborn Infants

## Mas'alah: Is the testimony of a midwife or mother accepted regarding a newborn's cry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=883)

[تنبيه] قال في البدائع ما نصه: ولو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لأن خبر الواحد في الديانات مقبول إذا كان عدلا، وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم لكونها متهمة بجرها المغنم إلى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة. وقالا: تقبل إذا كانت عدلة. اهـ. وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده في الميراث، وبه صرح في البحر عن المجتبى بلفظ وعن أبي حنيفة (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بوجد، فلو خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث، ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا بحر عن المبتغى. وجد الأكثر من قبل الرجل سرته، ومن قبل الرأس صدره نهر عن منية المفتي (قوله حتى لو خرج إلخ) أي فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية؛ فإيجاب الغرة في هذه الحالة مبني على أن هذا الخروج كعدمه، فإن الغرة إنما تجب فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتا فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه، وهو في بطن أمه، بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فإنه موجب للقود، وبما قررناه ظهر صحة التفريع، وبطل التشنيع فافهم (قوله فعليه الغرة) هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم، وهي خمسون دينارا كما سيأتي في محله. هذا، وما ذكره

الشارح نقله في البحر عن المبتغى بالمعجمة، لكن ذكرنا في كتاب الجنايات في أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى والتتارخانية أن عليه الدية، لكن ما قررناه آنفا يؤيد ما هنا، أو يراد بالدية الغرة فتأمل

## Mas'alah: What is the evidence for praying over and inheriting from a newborn who cries?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=658)

لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث" رواه ابن ماجه (5) . = الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف حال الميت في السمن والهزل، وباختلاف الأمكنة. وقد صحح هذا القول: المرغيناني، والزيلعي، وصدر الشريعة، والموصلي. وقوله: "على الصحيح" ، احترازا عما روي عن أبي حنيفة، أنه يصلي إلى ثلاثة أيام. الهداية 1/ 97، تبيين الحقائق 1/ 240، حاشية الشلبي 1/ 240، البحر الرائق 2/ 182، منحة الخالق 2/ 182، شرح الوقاية 1/ 92، كشف الحقائق 1/ 92، الاختيار 1/ 94. (1) الاستهلال: رفع الصوت للمولود. ومنه الإهلال بالحج. أي: رفع الصوت. تاج العروس 8/ 171 مادة هلل، النظم المستعذب 2/ 124، معجم لغة الفقهاء ص 66، طلبة الطلبة ص 37. (2) الطرف: إطباق الجفن على الجفن، وطرفت عينه إذا حركت جفونها بالنظر. لسان العرب 9/ 213 مادة طرف، مختار الصحاح ص 164 مادة ط ر ف، المصباح المنير 9/ 213 مادة طرف، القاموس المحيط 3/ 69 مادة ط ر ف. (3) تبيين الحقائق 1/ 243، بدائع الصنائع 1/ 302، حاشية الشلبي 1/ 243، البحر الرائق 2/ 188، كشف الحقائق 1/ 92، شرح الوقاية 1/ 92، الاختيار 1/ 95. (4) لأن الاستهلال دلالة الحياة، فتحقق في حقه سنة

الموتى. تحفة الفقهاء 1/ 248، المختار 1/ 95، الهداية 1/ 99، ملتقى الأبحر 1/ 161، تبيين الحقائق 1/ 243، البحر الرائق 1/ 188. (5) 1/ 483 كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل رقم 1508، ورواه أيضا الترمذي 3/ 407 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل رقم 2، وابن حبان 13/ 392 كتاب الفرائض، باب ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة =

## Mas'alah: When should a stillborn infant be prayed over and inherited from?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=562)

في المسجد. ويشهد لهذا المعنى أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعلي وعمر -رضي الله عنهم- في المسجد، فكلا الأمرين جائز. والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. قوله: (لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "إذا استهل المولود صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه" ) . رواه الطحاوي عن جابر -رضي الله عنه-: "إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه" ، وعنه رفعه: "إذا استهل السقط صلي عليه وورث" . قال

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and funeral prayer for a fetus that partially emerged?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( وقد خرج أكثره ) الواو للحال وقيد به لأنه لو خرج رأسه وهو يصيح فمات لم يرث ولم يصل عليه كذا في الشرح وهو مقيد بما إذا انفصل بنفسه أما إذا انفصل بفعل بأن ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فإنه يرث ويورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على

الضارب فقد حكم بحياته نهر

## Mas'alah: What does 'most of the body' mean in the context of a fetus emerging?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( وصدره الخ ) عطف تفسير على قوله أكثره كما يفيده الشرح والأولى وهو صدره

## Mas'alah: What is the ruling on a fetus emerging upright versus inverted?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( مستقيما ) جعله في هذه الحالة مستقيما كما جعله في مقابله منكوسا تبعا للعادة الغالبة

## Mas'alah: What is the ruling on the mother of a stillborn child testifying regarding the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( وأمه كالقابلة ) أي في حق الصلاة عليه ونحوها

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and funeral prayer for a child who cried at birth?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1975)

2904 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن راشد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «إذا استهل الصبي ورث , وصلي عليه»

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn fetus regarding funeral prayer, inheritance, and washing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

وروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الحسن البصري أنه سئل عن غلام وقع من بطن أمه ميتا أيصلى عليه؟ قال: لا، قال محمد: وبه نأخذ، إذا لم يقع حيا لم يرث ولا يورث ولا يصلى عليه وغسل وكفن، وإن وقع حيا فإنه يرث ويورث ويصلى عليه وغسل وكفن ودفن وسمى.

## Mas'alah: What is the ruling on a stillborn fetus regarding funeral rites and inheritance?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

وروى بشر بن غياث عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن المولود يولد ميتا قال: إذا خرج ميتا لم يصل عليه ولم يسم ولم يرث ولم يورث، وإن ولد حيا غسل وكفن وسمى وصلى عليه ويرث ويورث، وهو قول أبي يوسف.

# Sub–topic – Rulings on Funeral of a Child Who Embraces Islam

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a child who embraces Islam?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=886)

(أو به فأسلم هو أو) أسلم (الصبي وهو عاقل) أي ابن سبع سنين (صلي عليه) لصيرورته مسلما. قالوا: ولا ينبغي أن يسأل العامي عن الإسلام بل يذكر عنده حقيقته، وما يجب الإيمان به، ثم يقال له: هل أنت مصدق بهذا؟ فإذا قال نعم اكتفي به. ولا يضر توقفه في جواب ما الإيمان ما الإسلام فتح.

## Mas'alah: What is the ruling on a captive child who professes Islam before death?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=649)

(إلا أن يقر بالإسلام وهو يعقل) لأنه صح إسلامه استحسانا

# Sub-topic – Naming and Recommended Practices for Newborns

## Mas'alah: What is the recommended practice for naming a newborn?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3778)

[خاتمة يستحب لمن ولد له ولد] 1

## Mas'alah: What are the rulings for a newborn who dies, regarding naming, washing, and funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=164)

(ولد فمات إن استهل) الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من بكاء أو تحريك عضو (سمي وغسل وصلي عليه وإلا) أي وإن لم يستهل (غسل) [حاشية الشرنبلالي] كلامه أن صاحب الشرط غير أمير البلد. وفي المعراج ما يفيد أنه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلد كأمير بخارى اهـ. (قوله: وإن صلى غير الأولى يعيدها إن شاء) أقول ولا يعيد مع الوالي من صلى مع غيره كما في شرح المنظومة لابن وهبان وفي كلام المصنف إشارة إلى أن الموصى له بالتقدم غير مقدم على الأولى لبطلان الوصية وهو المفتي به وأشار بقوله إن شاء إلى أنه إذا لم يعد لا إثم على أحد لسقوط الفرض بفعل الأجنبي والإعادة إنما هي لحق الأولى لا لإسقاط الفرض

وبه صرح في البحر [دفن من غير أن يصلى عليه] (قوله: وإن دفن بلا صلاة. . . إلخ) أي بأن أهيل عليه التراب سواء غسل أو لا لأنه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بعد ذلك لزوال إمكان غسله أي شرعا فتجوز الصلاة عليه بلا غسل نظرا لكونها دعاء من وجه هنا للعجز بخلاف ما إذا لم يهل، فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه كما في الفتح (قوله: ولم تجز راكبا. . . إلخ) كذا لا تجوز على ميت هو على دابة أو أيدي الناس على المختار يعني من غير عذر كما في التبيين (قوله: وكرهت في مسجد هو فيه) أقول والكرهة هنا باتفاق أصحابنا كما في العناية (قوله: وتنزيه في أخرى) قال الكمال ويظهر لي أن الأولى كونها تنزيهية وذكر وجهه (قوله: واختلف في الخارج) أي في الصلاة على الميت إذا كان خارج المسجد وجميع القوم في المسجد قال في الكافي مال في المبسوط إلى عدم الكراهة بناء على أن الكراهة لخشية التلويث اهـ. وقال الكمال الأوفق إطلاق الكراهة. وفي الخلاصة يكره سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد هذا في الفتوى الصغرى قال هو المختار خلافا لما أورده النسفي اهـ ما نقله الكمال قلت وما أورده النسفي هو ما نقله الشيخ أكمل الدين في العناية من حكاية الاتفاق على عدم الكراهة فيما إذا كان الميت وضع خارج المسجد والباقي فيه ونقله في البزازية وذكر عن كراهية الجامع الصغير الاختلاف فيه (قوله ولد فمات إن استهل. . . إلخ) لا يخفى ما فيه من التسامح لأن ترتيبه الموت على الولادة مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده فكان ينبغي أن يقول كالكنز ومن استهل صلي عليه وإلا لا واستهل على بناء الفاعل لأن المراد هنا رفع الصوت لا الإبصار، فإنه ذكر في المغرب أهلوا الهلال واستهلوه رفعوا أصواتهم عند رؤيته وأهل واستهل على بناء المفعول إذا أبصروا اهـ. ولكن المراد هنا ما هو أعم مما يدل على الحياة دون اختصاصه برفع

الصوت كما قال المصنف الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة. . . إلخ يعني الحياة المستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الأقل لا كما في الفتح ويقبل قول الأم والقابلة في الاستهلال للصلاة لا الميراث عند أبي حنيفة وعندهما يقبل قول القابلة العدلة في الميراث كما في الجوهرة وهو يفيد أنه لا يقبل في الميراث إلا شهادة من يثبت به المال وبه صرح في البحر عن المجتبى والبدائع لكن بصيغة عن أبي حنيفة (قوله: وإن لم يستهل غسل) أقول لا خلاف في غسله إذا كان تام الخلق والسقط الذي لم يتم خلقه في غسله اختلاف المشايخ والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه كما في المعراج وفتح القدير وقاضي خان والبزازية والظهيرية ذكروا جميعا الخلاف والاختيار وقد نقل في شرح المجمع لمصنفه وتبعه شارحه ابن ملك الإجماع على عدم غسله كعدم الصلاة عليه وقال صاحب البحر وبه يضعف ما في فتح القدير والخلاصة وحملهما على السهو قلت وتسهيته لهما غير ظاهرة ويمكن التوفيق بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن أثبته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه عن غير وضوء وترتيب لفعله كغسله

## Mas'alah: What is the ruling on naming a miscarried fetus even if not fully formed?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

قوله ( وسمى ) أي وإن لم يتم خلقه كما في الشرح عن الطحاوي

# Mas'alah: What are the rulings on washing, naming, and praying over a newborn who cries after birth?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=265)

ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والأغسل في المختار وأدرج في خرق

# Sub-topic – Seeking Forgiveness for a Deceased Child or Insane Person

## Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness for a deceased child or insane person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=601)

(قوله، ولا يستغفر لصبي، ولا لمجنون ويقول «اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا» ) كذا ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولأنه لا ذنب لهما

## Mas'alah: Is it permissible to seek forgiveness for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=602)

[منحة الخالق] ولا يستغفر لصبي يرد عليه ما في الحديث «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا» رواه الترمذي والنسائي كما في الفتح ففيه الاستغفار للصغير اللهم إلا أن يجاب بأنه لا يستغفر للصبي على سبيل التخصيص؛ لأنه لا ذنب له كما عللوا به قوله، ولا يستغفر لصغير، وأما ما في هذا الحديث فليس المراد الاستغفار للصغير بل المراد طلب المغفرة لعموم الداعين فالمراد تأكيد التعميم تأمل. ثم رأيت القهستاني أجاب بذلك ولله الحمد

## Mas'alah: What is the ruling on the fate of Muslim children who die before understanding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=698)

أن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون في الجنة، فإن فيهم أحاديث كثيرة أكثرها من المشاهير، وبالأحاديث تبين أنهم قالوا: بلى يوم أخذ

## Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the parents of a deceased child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

قوله ( مقبول الشفاعة ) وفي العيني هو الذي يجعل شفيعا ولا شك أن إذنه تعالى بالشفاعة يستلزم قبولها وفي المفيد يدعو لوالديه أي والدي الصغير وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه

## Mas'alah: What is the ruling on the resurrection and intercession of a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

قوله ( ويحشران بان بعض خلقه ) هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا لأنه يثبت له حرمة بني آدم بدليل ثبوت الأحكام الشرعية له كاستيلاد وانقضاء عدة نهر وقد قالوا إن السقط يحيا في الآخرة وترجى شفاعته واستدلوا بما روى أبو عبيدة مرفوعا أن السقط

ليقف محبنطئا على باب الجنة فيقول لا أدخل حتى يدخل أبواي وقوله محبنطئا يروى بغير همز وبهمز فعلى الأول معناه المتغضب المستبطىء للشيء وعلى الثاني معناه العظيم البطن المنتفخ يعني يغضب وينتفخ بطنه من الغضب حتى يدخل أبواه الجنة وروى ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه أن السقط ليراغم ربه إذ دخل أبواه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة ا هـ والسرر بفتحتين ويكسر لغة في السر بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي ويحشر على ما مات عليه كغيره من أهل الموقف ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الحديث الصحيح يبعث كل عبد على ما مات عليه وفيه صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم طول كل واحد منهم ستون ذراعا زاد أحمد وغيره في عرض سبعة أذرع وهم أبناء ثلاث وثلاثين فائدة روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة أي من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما فقالوا يا رسول الله أو اثنان قال أو اثنان قالوا أو واحد قال أو واحد ثم قال والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته

## Mas'alah: What is the alternative opinion on the resurrection of a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=396)

قوله ( وذكر في المبسوط قولا آخر الخ ) بحث بعض الفضلاء أنه المتبادر ولا يلزم من ثبوت بعض الأحكام له في الدنيا ثبوت أحكام الآخرة وروي هذا القول عن الحليمي والقرطبي

# Mas'alah: What is the ruling on seeking forgiveness in the funeral prayer for a deceased child?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=957)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام من استغفاره في صلاته على الميت الصغير

966 - حدثنا ابن مرزوق، وإبراهيم بن أبي داود قالا: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت قال: سمعته يقول: "" اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا "" قال يحيى وحدثني أبو سلمة بهؤلاء وزاد فيه: "" من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام "" 967 - "حدثنا سليمان بن شعيب بن ناصح، حدثنا همام بن يحيى، ثم ذكر بإسناده مثله." 968 - حدثنا ابن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا - [428] - همام، ثم ذكر بإسناده مثله. 969 - حدثنا يونس، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، وحدثني سليمان بن شعيب، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، ثم اجتمعا فقالا: قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأنصاري رجل من بني عبد الأشهل، حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت، ثم ذكر مثله. 970 - وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا يزيد وهو ابن زريع، حدثنا هشام وهو ابن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه أنه سمع النبي عليه السلام يقول، فذكر مثله غير أنه لم يذكر من ما ذكرناه في ما قبله عن أبي سلمة. - [429] - 971 - حدثنا فهد، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم، يقول في الصلاة على الميت، ثم ذكر الأحاديث التي ذكرناها قبله. 972 – حدثنا بكار، ويزيد بن سنان، وإبراهيم بن مرزوق قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة قال: – [430] – سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الميت؟ فذكر مثل ما في الأحاديث الأول سواء. 973 – حدثنا فهد، حدثنا يوسف بن بهلول، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة، ثم ذكر ما في الأحاديث الأول سواء 974 – حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن ثابت الثمالي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة، ثم ذكر ما في الأحاديث الأول سواء – [431] – فتأملنا ما في هذه الأحاديث من استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم للصغار الذين لا ذنوب لهم كاستغفاره للكبار ذوي الذنوب إذ كان بعض الناس قد سأل عن كشف ذلك، فوجدنا له معنى صحيحا، وهو سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ربهم أن يغفر لهم الذنوب التي يصيبونها بعد خروجهم عن الصغر إلى الكبر , فتكون مغفورة لهم مغفرة قد قدمتها وتكون غير مكتوبة عليهم، ويكونون غير مأخوذين بها، ومثل قول الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: 2] ، فكان ذلك غفرانا منه له ما لم يعمله حتى يكون في عمله إياه مغفورا له معفوا عنه ما عمله غير مكتوب عليه ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في قصة حاطب: "" ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم "" ، وسنذكر ذلك وما روي فيه في ما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى، – [432] – فمثل ذلك سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل الغفران للصغار هو على

هذا المعنى، وعلى الغفران لهم ما يصيبونه بعد بلوغهم من الذنوب التي لو لم يكن هذا الدعاء منه لهم كانوا مأخوذين بها معاقبين عليها، فعادوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء غير مأخوذين بها وغير معاقبين عليها، والله نسأله التوفيق

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في الصلاة على الميت مخلوطا بالدعاء له: "ولا نعلم إلا خيرا"

975 – حدثنا أبو أمية، وإبراهيم بن أبي داود قالا: حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا ليث، عن علقمة بن مرثد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة: "اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلح ذات بيننا، وألف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان ابن فلان ولا نعلم إلا خيرا، وأنت أعلم به فاغفر لنا وله" فقلت أنا، وكنت أصغر القوم: فإن لم يكن يعلم خيرا؟ قال: "فلا يقول إلا ما يعلم" فكان ما في هذا الحديث من قوله: "ولا نعلم إلا خيرا" من ما يحتاج إلى كشفه؛ ليوقف على معناه فكشفنا حتى وقفنا على ذلك لسؤال الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما سأله فيه، ولجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه عنه بما أجابه عنه فيه، والحارث هذا عندنا والله أعلم هو أبو قتادة الأنصاري وهو – [434] – الحارث بن ربعي، وابنه المذكور فيه هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير الأحاديث الأول التي ذكرناها في الباب الذي قبل هذا الباب، ونحن نعلم لو لم يكن من سؤال الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما سأله عنه في هذا الحديث، ومن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه: "ولا نعلم إلا خيرا" أنه لم يكن قال ذلك وهو يعلم منه غير الخير، وقد كان ميمون بن مهران في صلاته على من يعلم منه غير الخير يقول فيها:

# Sub-topic – Funeral Prayer for Deceased Infants and Children

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over a child?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1566)

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب الصلاة على الطفل، وعن أبي حنيفة لا يصلى عليه حتى يبلغ. وخالف العلماء كافة، وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه إن صلى صلي عليه، وهو مردود شاذ، وعن المغيرة بن شعبة أنه – عليه السلام – قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه» رواه النسائي والترمذي وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

## Mas'alah: Who are those upon whom the funeral prayer is offered despite having no sins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1566)

ومن لا ذنب له يصلى عليه كالنبي والكافر إذا أسلم ومات عقيب إسلامه قبل أن يحدث ذنبا والمجنون الذي استمر جنونه من حين البلوغ حتى مات. وعن ابن عمر يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وإسحاق، وقال أحمد وداود: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر.

## Mas'alah: What is the heading for the section on funeral prayer for a newborn who cries?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=658)

[الصلاة على المستهل]

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a newborn who cries?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=658)

وقوله: ومن استهل.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a child carried on an animal or in hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=689)

والرواية الأولى محمولة على ما إذا وضع على الدابة كوضع الأمتعة، ولا يصلى على صبي وهو على الدابة أو على أيدي الرجال حتى يوضع؛ لأن الميت بمنزلة الإمام، ولا يصلح أن يكون الإمام محمولا، والقوم على الأرض، ولا ينبغي أن يرجع من تبع جنازة حتى يصلي عليه.

## Mas'alah: How should a free child and a slave child be arranged in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=693)

وإن كان صبيا حرا ومملوكا لم يذكر هذا الفصل في «الأصل» ، وذكر في «المجرد» أنه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا على رواية أبي حنيفة رحمه الله، أما على ما هو ظاهر الرواية في الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on raising hands during the fourth takbir and the hadith on praying over a stillborn child?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=388)

بصالحي المؤمنين قال في البحر ولم أر من صرح بأنه يدعى لسيد العبد الميت وينبغي أن يدعي له فيها كما يدعي للميت وفي ابن أمير حاج عن المبتغى بالمعجمة ويستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صره ثم يكبر رابعة ا هـ وفي تخريج الهداية روى أصحاب السنن عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة وفي رواية بالعافية والرحمة الحديث وصححه الترمذي والحاكم وقالوا أن الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة تعم الأطفال وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a child of Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=397)

أنه يقال في الصلاة على أطفال المسلمين اللهم اجعله لنا فرطا وهذا قضاء منه بإسلامهم فأين ينسب إليه خلافه

## Mas'alah: What are the rulings for praying over a newborn or a captive child?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=146)

5 - [الصلاة على المولود والصبي المسبي] 1 - ومن استهل سمي وغسل وصلي عليه. 2 - وإن لم يستهل غسل في المختار وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه. 3 - كصبي سبي مع أحد أبويه [ثم مات فلا يصلى عليه] إلا أن: 1 - يسلم أحدهما. 2 - أو هو. 3 - أو لم يسب أحدهما معه.

## Mas'alah: What is the ruling on praying the funeral prayer over children and infants?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=92)

وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو فيه أو خارجه وبعض الناس في المسجد على المختار الصلاة على الولدان والصبيان

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased child?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1965)

﴿باب الطفل يموت , أيصلى عليه أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased child in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1966)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أنه لا يصلى على الطفل , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. ورووا في ذلك أيضا عن سمرة بن جندب

2895 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أبو معمر , قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا عقبة بن سيار قال: حدثني عثمان بن جحاش , وكان ابن أخي سمرة بن جندب , قال: مات ابن لسمرة , قد كان سقي , فسمع بكاء , فقال: ما هذا؟ فقالوا على فلان مات , فنهى عن ذلك , ثم دعا بطست ونقير فغسل بين يديه , وكفن بين يديه , ثم قال لمولاه فلان: ﴿انطلق به إلى حفرته , فإذا وضعته في لحده , فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه , وقل: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» قال: ولم يصل عليه

2896 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، يعني عن جلاس، عن ابن جحاش، عن سمرة بن جندب، أن صبيا، له مات , فقال: «﴿ادفنوه ولا تصلوا عليه , فإنه ليس عليه إثم , ثم ادعوا الله لأبويه أن يجعله لهما فرطا وسلفا» وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: بل يصلى على الطفل

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased child in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1969)

2897 – واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس , قال: أنا سفيان , عن طلحة بن يحيى بن طلحة , عن عمته عائشة بنت طلحة , عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءت الأنصار بصبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت – [508] – وقيل له: هنيئا له يا رسول الله , لم يعمل سوءا قط , ولم يدركه , عصفور من عصافير الجنة. فقال: «أو غير ذلك إن الله عز وجل ﴿لما خلق الجنة , خلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار , وخلق لها أهلا وهم في أصلاب آبائهم»

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a deceased child in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1970)

2898 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا حرملة بن يحيى، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، «أن أبا طلحة، ﴿دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمير بن أبي طلحة , حين توفي فأتاهم فصلى عليه , فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو طلحة وراءه , وأم سليم وراء أبي طلحة لم يكن معهم غيرهم , وإنما كان تزوج أبي طلحة وأم سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة , وعمير ولده منها في ذلك النكاح , توفي وهو طفل» فهذا أخوه عبد الله بن أبي طلحة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased child in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1971)

2899 - حدثنا عبد العزيز بن معاوية، قال: ثنا إسماعيل بن سعيد الجبيري، قال: ثنا أبي، عن زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، فيما يحسب عبد العزيز يشك في أبيه خاصة , عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§الطفل يصلى عليه»

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer over a deceased child?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1972)

2900 - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام، عن ليث، عن عامر، عن البراء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§أحق من صليتم عليه أطفالكم» وقد قال عامر الشعبي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنه إبراهيم ولم يكن ليقول ذلك إلا وقد كان ثبت عنده

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying over deceased children?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1973)

ففي هذه الآثار , إثبات الصلاة على الأطفال. فلما تضادت الآثار في ذلك , وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين , الذي قد جرت عليه عاداتهم , فيعمل على ذلك , ويكون ناسخا لما خالفه. فكانت عادة المسلمين الصلاة على أطفالهم , فثبت ما وافق ذلك من الآثار , وانتفى ما خالفه. فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار. وأما وجهه من طريق النظر , فإنا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك. وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم , صلي عليه , ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف. فمن الناس

من يصلي عليه , ومنهم من لا يصلي عليه , فكان الغسل لا يكون إلا وبعده صلاة , وقد يكون الصلاة ولا غسل قبلها. فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون , ثبت أن يصلى عليهم , كما يصلى على البالغين. هذا هو النظر في هذا الباب , وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلاة على الأطفال. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى , وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer over a deceased newborn?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1976)

2905 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن منصور بن أبي منصور، عن أبي هريرة، رضي الله عنه "أنه استفتي في ﴿صبي مولود مات: أيصلى عليه؟ قال: نعم"

## Mas'alah: Who is prayed over and who is not, including infants and rebels?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=94)

على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ومن استهل غسل وكفن وصلي عليه وإن لم يستهل غسله ولف في خرقة ولم يصل عليه ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق

BAB 12

# باب التعزية

# The Chapter on Condolences

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Announcing Death and Moving the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on moving the deceased, announcing death, and offering condolences?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبإرثائه بشعر أو غيره، ولكن يكره الافراط في مدحه، لا سيما عند جنازته، لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية أهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضل. وتكره بعدها إلا لغائب.

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) and announcing a death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=767)

مسألة: [التعزية، والإخبار بالجنازة] قال: (ولا بأس بتعزيه أهل الميت، والإذن للجنازة) . وذلك لأن التعزية فيها وعظ وتذكير ودعاء، وذلك مستحب، وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: "اتقي الله، وأصبري" ، فذلك تعزية منه لها. * وأما الإذن: فقد ال في أمر المرأة المبتلاة، التي كانت في ناحية

المدينة: "إذا ماتت فآذنوني" .

# Sub–topic – Disliked Acts in Condolences

## Mas'alah: What are the disliked aspects of offering condolences?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

وتكره التعزية ثانيا، وعند القبر، وعند باب الدار، ويقول: عظم الله أجرك وأحسن عزاءك، وغفر لميتك،

## Mas'alah: What is disliked in offering condolences?

Source Book: Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi (book_id=138, page=334)

ب – ما يكره في التعزية:

# Sub–topic – Reward for Patience and Consolation

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and encouraging patience?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=895)

وبتعزية أهله وترغيبهم في الصبر [رد المحتار] كما لا يشق الحي مطلقا لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام [فروع في الجنائز] (قوله: الاتباع أفضل) أي اتباع الجنازة لأنه بر الحي والميت، فالثواب المترتب عليه أكثر ط (قوله أو جوار) سيأتي في باب الوصية للأقارب وغيرهم أن الجار من لصق به. وقالا: من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة، وهو استحسان. وقال الشافعي: الجار إلى أربعين دارا من كل جانب. اهـ. قلت: والصحيح قول الإمام كما سيأتي هناك إن شاء الله – تعالى، وهو يقيد هنا بالملاصق أيضا؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الإطلاق. وقد يقال: كلام الموصي يحمل على العرف. والجار عرفا الملاصق أو من يسكن في المحلة فتصرف إليه الوصية بخلافه هنا فيكون حده إلى الأربعين كما في الحديث، والله أعلم (قوله: يندب دفنه في جهة موته) أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل، وإن نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس شرح المنية، ويأتي الكلام على نقله. قلت: ولذا صح «أمره – صلى الله عليه وسلم – بدفن قتلى أحد في مضاجعهم» مع أن مقبرة المدينة قريبة، ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم في محل واحد (قوله وتعجيله) أي تعجيل جهازه عقب تحقق موته، ولذا كره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر (قوله لم يجز ذكره) أي ما لم يكن الميت صاحب

بدعة ليرتدع غيره، كما قدمناه (قوله ولا بأس بنقله قبل دفنه) قيل مطلقا، وقيل إلى ما دون مدة السفر، وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد. قال في النهر عن عقد الفرائد: وهو الظاهر اهـ وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقا. قال في الفتح واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها، وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه. وأما نقل يعقوب ويوسف – عليهما السلام – من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا اهـ ملخصا وتمامه فيه (قوله وبالإعلام بموته) أي إعلام بعضهم بعضا ليقضوا حقه هداية. وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق لأنه يشبه نعي الجاهلية والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم، بل يقول: العبد الفقير إلى الله – تعالى – فلان ابن فلان الفلاني، فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة، وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» شرح المنية (قوله وبإرثائه) تبع فيه صاحب النهر. واعترضه ح بأن مقتضاه أنه رباعي، وليس كذلك. ففي القاموس: رثيت الميت ورثوته: بكيته وعددت محاسنه إلخ (قوله من تعزى إلخ) تمامه «فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» قال في المغرب: تعزى واعتزى انتسب، والعزاء اسم منه، والمراد به قولهم في الاستغاثة يا لفلان أعضوه: أي قولوا له: اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا على الأير بالهن، وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية اهـ لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى (قوله: وبتعزية أهله) أي تصبيرهم والدعاء لهم به. قال في القاموس: العزاء الصبر أو حسنه. وتعزى: انتسب. اهـ. فالمراد هنا الأول، وفيما قبله الثاني فافهم. قال

# Mas'alah: What is the reward for saying 'Inna lillahi wa inna ilayhi raji'un' during calamity?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=410)

قوله ( من حلل الكرامة ) أي الدالة على تكريم الله تعالى إياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في

مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله تعالى ذلك به وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم إلا أخلفه الله تعالى خيرا منها فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الصبر عند الصدمة الأولى رواه البخاري وخبر ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فإنها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها فاذكر مصابك بالنبي محمد وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم ماذا على من شم تربة أحمد أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن لياليا

# Mas'alah: What is the reward for consoling a bereaved mother?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=411)

قوله ( من عزى ثكلى ) في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويقال ثاكل وثكول وثكلانة قليل ا هـ المراد منه فالثكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة

# Sub-topic – Recommended Phrases for Condolences

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) and the recommended supplication?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=896)

وباتخاذ طعام لهم [رد المحتار] في شرح المنية: وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن، لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من عزى مصابا فله مثل أجره» رواه الترمذي وابن ماجه. والتعزية أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. اهـ. [مطلب في الثواب على المصيبة] 1 [تنبيه] هذا الدعاء بإعظام الأجر المروي عنه – صلى الله عليه وسلم – لما عزى معاذا بابن له يقتضي ثبوت الثواب على المصيبة. وقد قال المحقق ابن الهمام في المسايرة. قالت الحنفية: ما ورد به السمع من وعد الرزق، ووعد الثواب على الطاعة وعلى ألم المؤمن وألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطول منه – تعالى – لا بد من وجوده لوعده الصادق. اهـ. وهل يشترط للثواب الصبر أم لا؟ قال ابن حجر: وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب بل في الصبر عليها، فإن لم يصبر كفرت الذنب؛ إذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا كالبلاء، فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى. ورد بتصريح الشافعي – رحمه الله – بأن كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض، فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر، ويؤيده خبر الصحيحين «ما يصيب المسلم من

نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» مع الحديث الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما» ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى، فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان: لنفس المصيبة والصبر عليها ومن انتفى صبره فإن كان لعذر كجنون فكذلك أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء اهـ ملخصا. وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذر كجنون. وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط (قوله وباتخاذ طعام لهم) قال في الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف، ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون. اهـ.

## Mas'alah: What are the recommended phrases for offering condolences?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

ويستحب أن يقال لصاحب التعزية: غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته، كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة.

## Mas'alah: What is recommended in offering condolences?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=333)

أ – ما يستحب في التعزية:

## Mas'alah: What is the recommended formula for offering condolences?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=333)

– 2 – يستحب أن يعم جميع الأقارب، وأن تكون صيغة التعزية بما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال معزيا ابنته لما مات ولدها: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى) [3] ، أو بما روي عن أنس رضي الله عنه في تعزية الخضر عليه السلام لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم. "إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك وعوضا من كل فات، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، فإنما المصاب من لم يجبره الثواب" [4] .

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) and what are its recommended phrases?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=410)

قوله ( تستحب التعزية الخ ) ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت إلا أن تكون امرأة شابة وهو المشار إليه بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لإحدى بناته وقد مات لها ولد فقال إن لله ما أخذو له ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل إنه الخضر عليه السلام يقول معزيا لأهل

بيت النبي صلى الله عليه وسلم إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي في الأم وذكره غيره أيضا وفيه دليل على أن الخضر حي وهو قول الأكثر ذكره الكمال عن السروجي والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزى يعزي من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها لأنها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها لأن المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث

## Mas'alah: What are the permissible wordings for offering condolences?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=88)

• ليس للتعزية دعاء محدد، فلو عزاه بأي صيغة جاز، قال النووي: "فأما لفظ التعزية فلا حجر فيها، فبأي لفظ عزاه حصلت".وقال الشوكاني: "فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأي لفظ كان، ويحصل به للمعزي الأجر المذكور في الأحاديث". ومن الصيغ: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب. كما سبق في قوله – صلى الله عليه وسلم – لابنته في وفاة ابنها، قال النووي: "وهذا الحديث أحسن ما يعزى به". ومنها: (اتقي الله واصبري) متفق عليه. ومنها: (اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين وأخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره ونور له فيه) رواه مسلم. وإن قال:

عظم الله أجركم، أو أحسن الله مصابكم، فكله جائز.

# Sub–topic – Sitting for Mourning and Receiving Visitors

## Mas'alah: What are the rulings on condolence (ta'ziyah) and sitting for it?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=610)

وفي المجتبى قال البقالي إذا استمع إلى باكية ليلين فلا بأس إذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه – عليه الصلاة والسلام – لبواكي حمزة ولا تتبع بنار في مجمرة، ولا شمع، ولا بأس بمرثية الميت شعرا كان أو غيره والتعزية للمصاب سنة للحديث «من عزى مصابا فله مثل أجره» قال البقالي، ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، وقد «جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه» والتعزية في اليوم الأول أفضل والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال وتركه أحسن ويكره للمعزي أن يعزي ثانيا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting at the door for condolences and spreading carpets in the streets?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=610)

وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية؛ لأنه عمل أهل الجاهلية، وقد نهي عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences and receiving visitors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح، كذا في الظهيرية، وفي خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه أحسن، كذا في معراج الدراية.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for mourning for three days?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2049)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : يكره الجلوس في المسجد في المصيبة ثلاثة أيام، وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وتركه أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting for mourning for three days?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=562)

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى. ويكره في المسجد.

## Mas'alah: Is it disliked to gather at the bereaved family's home for condolences?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=334)

1 - يكره الاجتماع عند أهل الميت حتى يأتي إليهم من يعزيهم، بل ينبغي إذا رجعوا من الدفن أن يتفرقوا ليشتغلوا بأمرهم.

## Mas'alah: Is it disliked to sit at the doorstep for mourning?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=334)

2 - الجلوس على باب الدار للمصيبة.

## Mas'alah: Is it disliked to offer condolences in the mosque?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=334)

3 - التعزية في المسجد.

## Mas'alah: What is the ruling on gathering at the bereaved family's home for condolences?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=665)

"تتمة" قال كثير من متأخرة أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب ـــــــ أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدد لنفسك قبرا وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي

والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى: {وما تدري نفس بأي أرض تموت} [لقمان: 34] الظاهر أن الإنبغاء وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه قوله: "لذلك" أي لمال وهو قضيب ذهب وضع معه قوله: "تتمة الخ" مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه" فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: "ينسبه إلى أمه حواء" رواه الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما في السراج وابن أمير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة والبزازية والأشهر أنه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ولا بد منه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد بلسانه كما

قاله اللقاني واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي

## Mas'alah: What is the ruling on sitting at the door of the house for mourning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=666)

ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on sitting at the door of the house for mourning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=409)

قوله ( ويكره الجلوس على باب الدار ) قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت ا هـ فإن حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح

## Mas'alah: What is the ruling on sitting for mourning in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=409)

قوله ( وتكره في المسجد ) قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام

# Sub–topic – Condolences at the Grave

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences at the grave?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=610)

وفي القنية عن شداد أكره التعزية عند القبر ذكره في المجرد اهـ.

# Sub–topic – Ruling and Legitimacy of Condolences

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences to the bereaved?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

(ومما يتصل بذلك مسائل)

## Mas'alah: What are the rulings on following funerals, mourning, and offering condolences?

Source Book: Al–Nahr al–Fa'iq Sharh Kanz al–Daqa'iq (book_id=1775, page=390)

خاتمة: اتباع الجنائز أفضل من النوافل إن كانت لقرابة أو جوارا أو صلاح معروف، ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن فيها تحريما، وقال علاء الدين الناصري: الترك أولى، ومن المكروه فيها أيضا النوح والصياح واتباع النساء لها وإن معها نائحة زجرت/ ولا يترك اتباعها لأجلها، كذا في شرح (المنية) ، ولو استمع باكية تليينا لقلبه فلا بأس به إذا أمن الفتنة، وإرثاء الميت بشعر أو غيره ولا بأس به أيضا إلا أن الإفراط في مدحه مكروه، والتعزية وهي قوله للمصاب أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك سنة، ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاث وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح كذا في (التجنيس) وغيره، وكره شداد التعزية عند القبر، وأول الأيام أفضلها، ويكره أن يدفن في قبر واحد أكثر من واحد إلا لضرورة فيرتبون على ما مر، ويجعل بين كل واحد حاجز من تراب أو رمل بذلك أم عليه الصلاة

والسلام في شهداء أحد، وقال: (قدموا أكثرهم قرآنا) ويكره الجلوس على القبر، وكذا النوم والصلاة والبول والغائط. قال في (المجتبى) : والمشي على التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف انتهى، ولو وجد طريقا للمقبرة ظن أنهم أحدثوه ولا يمشي وإلا مشى ولو لم يصل إلى قبره إلا بوطء قبر تركه، وبهذا يعلم حكم زوار القرافة الذين يحسبون أنهم على شيء، وكان عليه الصلاة والسلام يعلم السلام على الموتى: (السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع) ، ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنة والمعهود زيارتها والدعاء عندها.

## Mas'alah: What is the chapter heading for condolences (ta'ziyah)?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=333)

التعزية:

## Mas'alah: Is offering condolences recommended for men and women?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=333)

1 - تستحب التعزية للرجال والنساء، لما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة) [1] . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من عزى مصابا فله مثل أجره)

. [2]

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=668)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة" ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى. ـــــــــ تعالى خيرا منها "فينبغي لكل مصاب أن يفزع إلى ذلك وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الصبر عند الصدمة الأولى "رواه البخاري وخبر ولو ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا تنافي استحباب فور وقوع المصيبة كما ذكره الزرقاني في شرح الموطأ وروى الطبراني وغيره إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته في فإنها من أعظم المصائب وفي لفظ ابن ماجه فليتعز بمصيبته بي فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعد أشد عليه من مصيبتي ولله در القائل:" اصبر لكل مصيبة وتجلد. ... واعلم بأن المرء غير مخلد. وإذا ذكرت مصيبة تسلو بها. ... فاذكر مصابك بالنبي محمد. وأنشدت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بعد موت أبيها صلى الله عليه وسلم: ماذا على من شم تربة أحمد. ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا. صبت علي مصائب لو أنها. ... صبت على الأيام عدن لياليا. قوله: "من عزى ثكلى" في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويقال ثاكل وثكول وثكلانة قليل اهـ المراد منه فالثكلى فاقدة الولد أو الحبيب والبرد بالضم ثوب مخطط والجمع أبراد وأبرد وبرود وأكسية يلتحف بها والمراد يكسى من ثياب الجنة الفاضلة قوله: "ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى" وتكره عند القبر وهي بعد الدفن أفضل

لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

## Mas'alah: What are the rulings on mourning gatherings, condolences, and providing food for the bereaved?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=271)

تتمة قال كثير من متأخرة أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب جلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام: "لا عقر في الإسلام" وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم" ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا فله مثل أجره" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة" ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting the sick?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=75)

• يسن عيادة المريض وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل عيادة المريض منها: عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يقول يوم القيامة (يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم أطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما علمت أنك لو سقيته لو جدت ذلك عندي؟) رواه مسلم. وعن ثوبان – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع» قيل: يا رسول الله وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها» رواه مسلم. «جناها»: أي واجتنى من الثمر.

وعن علي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول (ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة) رواه الترمذي وقال: حديث حسن. وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (من عاد مريضا، نادى مناد من السماء: أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا) رواه الترمذي. ولعيادة المريض فوائد: منها: يؤدي حق أخيه المسلم – أنه لا يزال في خرفة الجنة – أن في ذلك تذكيرا للعائد بنعمة الله عليه في الصحة – أن فيها جلبا للمحبة والمودة.

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) to the bereaved?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=87)

م / ويستحب تعزية المصاب بالميت. أي: يستحب تعزية المصاب بالميت، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا.

## Mas'alah: What is the definition and evidence for the legitimacy of offering condolences?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=88)

والتعزية: هي أن يسلى أهل الميت، بما يحملهم على الصبر بوعد الأجر، ويرغبهم في الرضا بالقضاء والقدر، ويدعو للميت المسلم. والأدلة على مشروعيتها: قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) . وثبتت التعزية من فعله – صلى الله عليه وسلم: عن أسامة بن زيد قال كنا عند النبى – صلى الله عليه وسلم – فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها – أو ابنا لها – فى الموت فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال إنها قد أقسمت لتأتينها. قال فقام النبى – صلى الله عليه وسلم – وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع إليه الصبى ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) متفق عليه عن أم سلمة قالت دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه

ثم قال (إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله فقال «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له فى قبره. ونور له فيه) رواه مسلم.

## Mas'alah: Who should be offered condolences according to the author?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=88)

• وقوله (ويعزى المصاب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ولم يقل تعزية القريب فكل مصاب ولو بعيدا يعزى، وكل من لم يصب ولو قريبا فإنه لا يعزى، من أصيب فعزه، ومن لم يصب فلا تعزه".

# Sub-topic – Repeating Condolences

## Mas'alah: What is the ruling on repeating condolences?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

التعزية لصاحب المصيبة حسن، كذا في الظهيرية، وروى الحسن بن زياد إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى، كذا في المضمرات.

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah) and how many times should it be done?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=129)

التعزية واما التعزية فانها سنة وهي مرة واحدة فاذا فعل فقد ادى الواجب ويكره ان يقوم الرجل على رأس القبر حتى يعزى ولكن في الطريق اذا رجع وفي البيت

## Mas'alah: Is it disliked to repeat condolences?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=334)

4 – تكرار التعزية.

## Mas'alah: Is it permissible to offer condolences more than once and when is the best time for it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=411)

قوله ( ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى ) وتكره عند القبر وهي بعد الدفن أفضل لأنهم قبله مشغولون بالتجهيز ووحشتهم بعد الدفن أكثر إلا إذا رأى منهم جزعا شديدا فيقدمها لتسكينهم والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

# Sub-topic – Time and Place for Offering Condolences

## Mas'alah: What is the time for offering condolences and who should be included?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

ووقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام ويكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أولى منها قبله وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رئي ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء إلا أن يكون امرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: Is there a specific time limit for offering condolences?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=88)

• ليس للتعزية وقت محدد، بل يعزى المصاب ما دام أن المصيبة قائمة، لأن التعزية للتقوية والتسلية، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وذهب بعض العلماء إلى أن مدة التعزية ثلاثة أيام وهو قول ضعيف، وحديث لا عزاء فوق ثلاث، لا أصل له، قاله الألباني.

# Sub-topic – Condolences to Non-Muslims

## Mas'alah: What are the different formulas for condolences to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

وأحسن ذلك تعزية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى» ويقال في تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله أجرك وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: How should one offer condolences to a non-Muslim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=240)

كيف يعزى أهل الذمة:

## Mas'alah: How should one offer condolences to a non-Muslim?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=240)

سألت أبا حنيفة: رحمه الله تعالى عن اليهودي والنصراني يموت له الولد أو القرابة كيف

يعزى؟ قال: يقول: "إن الله كتب الموت على خلقه، فنسأل الله أن يجعله خير غائب ينتظر، وإنا لله وإنا إليه راجعون، عليك بالصبر فيما نزل بك لا نقص الله لك عددا" .

# Sub–topic – Providing Food for the Bereaved Family

## Mas'alah: Is it recommended to send food to the family of the deceased?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=129)

اطعام اولياء الميت ويستحب ان يجعل شيء من الطعام لاولياء الميت ويبعث به اليهم لانهم قد شغلوا عن ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on sending food to the bereaved family and beating the duff on the wedding night?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

و لا بأس بأن يكون حمل الطعام إلى أهل المصيبة وهو في اليوم الأول غير مكروه لشغلهم بجهاز الميت وفي اليوم الثاني مكروه إذا اجتمعت النياحة لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان * ولا بأس في ليلة العرس بضرب دف للتشهير والإعلان *

## Mas'alah: What is the ruling on neighbors preparing food for the bereaved family?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=562)

ويستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه الصلاة

والسلام: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم». رواه الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه. ويلح عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون هنالك. والله الموفق للصبر، والمعوض للأجر.

## Mas'alah: Is it recommended for neighbors to prepare food for the bereaved family?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=333)

– 3 – يستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم، لما روي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنهم قد جاءهم ما يشغلهم) [5] . ويلح عليهم بالأكل، لأن الحزن يمنعهم الطعام فيضعفهم، والله ملهم الصبر ومعوض الأجر. (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الجنائز باب 56/1601. (2) الترمذي: ج 3 / كتاب الجنائز باب 71/1073. (3) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 6/11. (4) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 3. (5) الترمذي: ج 3 / كتاب الجنائز باب 21/998.

## Mas'alah: What is the ruling on providing food for the family of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=667)

السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام: "لا عقر في الإسلام" وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل

جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم" ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا فله مثل أجره" ـــــــــ حسنا إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة اهـ وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة قوله: "لا عقر في الإسلام" بفتح العين قال ابن الأثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فإنهم كانوا ينحرون الإبل على قبور الموتى ويقولون إنه كان يعقرها للأضياف في حياته فيكافأ بذلك بعد موته قوله: "بقرة" بالرفع بدل من الذي قوله: "يشبعهم يومهم وليلتهم" أي لاشتغالهم بالحزن هذه المدة قوله: "لأن الحزن" بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قوله: "والله ملهم الصبر الخ" هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لأهل الميت تسلية لهم قوله: "تستحب التعزية الخ" ويستحب أن يعم بها جميع أقارب الميت إلا أن تكون امرأة شابة وهو المشار إليه بقوله اللاتي لا يفتن وهو بالبناء للفاعل ولا حجر في لفظ التعزية ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روي من تعزيته صلى الله عليه وسلم لإحدى بناته وقد مات لها ولد فقال: "إن لله ما أخذو له ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى أو يقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك أو نحو ذلك" وقد سمع من قائل يوم موته صلى الله عليه وسلم ولم ير شخصه قيل إنه الخضر عليه السلام يقول معزيا لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم: "إن في الله سبحانه عزاء من كل مصيبه وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله تعالى فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب" رواه الشافعي في الأم وذكره غيره أيضا وفيه دليل على أن الخضر حي وهو قول الأكثر ذكره الكمال عن السروجي والعزاء بالمد الصبر أو حسنه وعزى يعزي من باب تعب صبر على ما نابه وعزيته تعزية قلت له أحسن الله تعالى عزاءك أي رزقك الصبر الحسن كما في القاموس والمصباح ووقتها من حين يموت إلى

ثلاثة أيام وأولها أفضل وتكره بعدها لأنها تجدد الحزن وهو خلاف المقصود منها لأن المقصود منها ذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويحضه على الصبر كما نبهنا الشارع على هذا المقصود في غير ما حديث قوله: "من حلل الكرامة" أي الدالة على تكريم الله تعالى إياه وقد حث الشارع المصاب على الصبر والاحتساب وطلب الخلف عما تلف فروى مالك في الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها إلا فعل الله تعالى ذلك به" وأجرني بسكون الهمزة والجيم فيها الضم والكسر وقد تمد الهمزة مع كسر الجيم ولمسلم "إلا أخلفه الله"

## Mas'alah: What is the meaning of 'feeding them their day and night' in mourning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=410)

قوله ( يشبعهم يومهم وليلتهم ) أي لاشتغالهم بالحزن هذه المدة

## Mas'alah: What words should be said when offering food to the bereaved?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=410)

قوله ( والله ملهم الصبر الخ ) هذا تعليم من المؤلف لمن هيأ الطعام أن يقول ألفاظا لأهل الميت تسلية لهم

# Sub–topic – Hospitality by the Family of the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on preparing hospitality during days of calamity?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=804)

و يكره اتخاذ الضيافة في أيام المصيبة لأنها أيام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور و إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا إذا كانوا بالغين * فإن كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة *

## Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased preparing food for mourners?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=562)

ويكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في ضده، وهي بدعة مستقبحة.

## Mas'alah: What is the ruling on providing hospitality by the family of the deceased?

Source Book: Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi (book_id=138, page=334)

– 5 – الضيافة من أهل الميت، لما روي عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

قال: "كنا نرى الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام من النياحة" [1] . (1) ابن ماجة: ج 1 / كتاب الجنائز باب 60/1612.

## Mas'alah: What is the ruling on providing food by the family of the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=666)

ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في. ـــــــــ. وهكذا الخ وقيل يلهمه الله تعالى فيجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في المهد وحكمة السؤال إظهار شرف المؤمن وخذلان الكافر واستثنى بعض أكابر أهل السنة جماعة فلا يسألون منهم المقتول في معركة الكفار والمرابط والمطعون ومن مات في زمن الطاعون والمبطون والمجنون وأهل الفترة والميت ليلة الجمعة ويومها والقارىء كل ليلة سورة الملك وطالب العلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة" كذا في جواهر الكلام والحديث رواه الطبراني والدارمي وابن السني بلفظ من جاءه ملك الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام فبينه وبين النبوة درجة واحدة في الجنة كما في تخريج الأحياء والمقاصد الحسنة وفي المبتغى بالغين اتباع جنازة الغريب أو الجار الصالح أفضل من النوافل وإلا فهي أفضل اهـ وفي شرعة الإسلام والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له فإن لم يجد شيئا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له قال ويستحب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر اهـ قوله: "ويكره الجلوس على باب الدار" قال في شرح السيد ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت اهـ فإن حمل قول المصنف ويكره الجلوس الخ

على ما إذا كان بمحظور ارتفعت المخالفة ويدل عليه ما في النهر عن التجنيس لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام وكونه على باب الدار مع فرش بسط على قوارع الطريق من أقبح القبائح قوله: "وتكره في المسجد" قال في الدرر لا بأس بالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام قوله: "وتكره الضيافة من أهل الميت" قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص اهـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اهـ يعني وهو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اهـ وفي استحسان الخانية وإن اتخذو لي الميت طعاما للفقراء كان

## Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased providing hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=409)

قوله ( وتكره الضيافة من أهل الميت ) قال في البزازية يكره اتخاذ الطعام في اليوم

الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص ا هـ قال البرهان الحلبي ولا يخلو عن نظر لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح

عن جرير بن عبد الله كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ا هـ يعني وهو فعل الجاهلية إنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما رجع استقبله داعي امرأته فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اللقمة في فيه الحديث فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه بل ذكر في البزازية أيضا من كتاب الاستحسان وإن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ا هـ وفي استحسان الخانية وإن اتخذو لي الميت طعاما للفقراء كان حسنا إلا أن يكون في الورثة صغير فلا يتخذ ذلك من التركة ا هـ وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences (ta'ziyah)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=562)

ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى مصابا فله مثل أجره». رواه الترمذي، وابن ماجه، عن ابن مسعود. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة». رواه الترمذي عن أبي برزة.

BAB 13

# باب النعي والبكاء على الميت

# The Chapter on Announcing Death and Weeping

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Punishment of the Deceased Due to Family's Weeping

## Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family if he willed it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=124)

إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك.

## Mas'alah: Is the deceased punished due to the weeping of his family?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=902)

إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك.

## Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=610)

وفي الظهيرية وهل يعذب الميت ببكاء أهله عليه فقال بعضهم يعذب لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الميت ليعذب ببكاء أهله» وقال عامة العلماء لا يعذب لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم فقال – عليه الصلاة والسلام – ذلك اهـ.

## Mas'alah: Does weeping for the deceased cause punishment in the grave?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=296)

وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره يزداد به عذابا على عذابه ببكاء كان قد أوصى به في حياته، فإن أهل الجاهلية كانوا يوصون بذلك أهلهم أن يفعلوه بعد وفاتهم، فيكون الله عز وجل عذبه في قبره بسبب كان منه في حياته، ومن جملة أشعار العرب في ذلك ما ذكره في المعلقات: (إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد)

## Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=390)

فرع هل يعذب الميت ببكاء أهله: نعم لخبر: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله) وعامة العلماء نفوه وحملوا الحديث على ما إذا أوصى بذاك كذا في (الظهيرية) .

# Sub-topic – Ruling on Announcing Death (al-Na'y)

## Mas'alah: What is the ruling on announcing a death (al-na'y) to fulfill the rights of the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1562)

م: (وفي بعض النسخ) ش: أي نسخ الجامع الصغير م: (لا بأس بالاذان، أي الإعلام، وهو أن يعلم) ش: الناس م: (بعضهم بعضا ليقضوا حقه) ش: أي ليؤدوا حق الميت، لما روي عن أبي هريرة أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» أخرجه البخاري ومسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on announcing a funeral in the marketplaces?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1562)

وفي "المحيط" وكره بعض المشايخ النداء في الأسواق لأنه سنة عن الجاهلية، والأصح أنه لا بأس به، لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له. وفي "البدائع" و "جوامع الفقه" يكره النداء في المحال والأسواق، وفي "قاضي خان" وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق للجنازة إلى ترغيب الناس في الصلاة عليها، ذكر بعضهم ذلك، والأول أصح. وفي "الذخيرة" ذكر بعض مشايخ بلخ ذلك، وذكر الكرخي عن أبي حنيفة أنه لا ينبغي أن يؤذن بها إلا أهلها وجيرانها، وكثير من مشايخ

بخارى لم يروا به بأسا، كالنداء الخاص.

## Mas'alah: What is the ruling on announcing a death in the marketplace?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=712)

وقد حكي عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله: أنه يكره النداء في الأسواق أن فلانا مات؛ لأنه من أفعال الجاهلية، وبنحوه ذكر الكرخي رحمه الله: عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا ينبغي أن يؤذن بالجنازة إلا أهلها وجيرانها ومسجد حيها، وكثيرا من مشايخ بخارى رحمهم الله لم يروا به بأسا إذ ليس المقصود منه الترسم برسم أهل الجاهلية، وإنما المقصود به الإعلام حثا على الطاعة ألا ترى أن النداء الخاص لا يكره وكذا لا يكره العام أيضا.

## Mas'alah: What is the wisdom behind announcing a death to increase the number of mourners?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=370)

قوله ( لتكثير المصلين عليه ) والمستغفرين له وللأخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه

## Mas'alah: What does the term 'na'y' mean in the context of funerals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=370)

قوله ( نعي ) أي أخبر بموته

## Mas'alah: Is it permissible to announce the death of a person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=239)

ولا بأس بإعلام الناس بموته لأن فيه تحريض الناس إلى الطاعة وحثا على الاستعداد لها فيكون سببا إلى الخير ودلالة عليه والنبي عليه السلام قال الدال على الخير كفاعله

# Sub-topic – Permissibility of Weeping for the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased and the prohibition of wailing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=108)

تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون لولا أنه قول حق ووعد صدق وطريق بين لحزنا أكثر من هذا ثم فاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال إنها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء فقال يا رسول الله ألست قد نهيت عن البكاء قال لا إنما نهيت عن النوح» .

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=295)

(باب "في البكاء على الميت" ) الطحاوي: عن عبد الرحمن بن عوف قال: "أخذ رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بيدي فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم، وهو يجود بنفسه، (فأخذه النبي [صلى الله عليه وسلم] فوضعه في حجره، حتى خرجت نفسه، فوضعه) ثم بكى فقلت: يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ فقال: إني لم أنه عن البكاء ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين؛ صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة لطم (وجوه) وشق جيوب، وهذا رحمة، من لا يرحم لا يرحم، يا

إبراهيم: لولا أنه وعد صادق، وقول صادق، وأن آخرنا سيلحق أولنا، لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب" . وأما قوله عليه السلام: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" ، فقد أنكرت عائشة على ابن عمر أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إنما قال: إن الله عز وجل ليزيد الكافر (عذابا) في قبره ببكاء بعض أهله عليه "."

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( ولا بأس بالبكا ) بالقصر لأن المراد خروج الدمع

## Mas'alah: Is the phrase 'in the deceased's home' a restrictive condition for weeping?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( في منزل الميت ) ليس بقيد فيما يظهر

## Mas'alah: What is the chapter on weeping for the deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4964)

﴿باب البكاء على الميت

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased based on prophetic practice?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4965)

6968 – حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس , عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث بن عتيك , وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه , أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ﴿يعود عبد الله بن ثابت , فوجده قد غلب , فصاح به فلم يجبه. فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين , فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» . قالوا: يا رسول الله , وما الوجوب قال: «إذا مات» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى كراهة البكاء على الميت , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث , وبما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت , ليعذب ببكاء أهله عليه»

## Mas'alah: What did the Prophet say about weeping for the deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4967)

6971 – بما حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب , قال: أخبرني عمرو بن الحارث , عن سعيد بن الحارث الأنصاري , عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له , فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده , مع عبد الرحمن بن عوف , وسعد بن أبي وقاص , وعبد الله بن مسعود. فلما دخل عليه , وجده في غشيته فقال: «قد قضى» , فقالوا: لا , والله يا رسول الله , فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال: «ألا تسمعون أن

﴿الله تعالى لا يعذب بدمع العين , ولا بحزن القلب , ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم»

## Mas'alah: What did the Prophet say about weeping for Hamza and other deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4969)

6973 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال حدثني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ولكن حمزة لا بواكي له» ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة. فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ويحهن , ما انقلبن بعد مرورهن , فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم»

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4970)

6974 – حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن عمر، قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يقبل عثمان بن مظعون بعد موته , ودموعه تسيل على لحيته» ففي هذه الآثار التي ذكرنا , إباحة البكاء على الموتى , وذلك أن ذلك غير ضار لهم , ولا سبب لعذابهم. ولولا ذلك , لما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أباح البكاء , ولمنع من ذلك. فإن قال قائل: فإن في حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكرت , ما يدل

على نسخ ما كان أباح من ذلك , وهو قوله ولا يبكين على هالك بعد اليوم. قيل له: ما في ذلك دليل على ما ذكرت , قد يجوز أن يكون قوله: ولا يبكين على هالك بعد اليوم أي من هلكاهن الذين قد بكين عليهم منذ هلكوا إلى هذا الوقت , لأن في ذلك البكاء ما قد أتين به على ما جلا عنهن حزنهن. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير البكاء , الذي قصد إلى النهي في نهيه عن البكاء على الموتى

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4971)

6975 – ما حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس , قال: ثنا إسرائيل , عن محمد بن عبد الرحمن , عن عطاء , عن جابر بن عبد الله , عن عبد الرحمن بن عوف قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي , فانطلقت معه إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه. فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره , حتى خرجت نفسه , فوضعه , ثم بكى. فقلت: يا رسول الله , أتبكي وأنت تنهى عن البكاء؟ . فقال: «إني ﴿لم أنه عن البكاء , ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين , صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان , وصوت عند مصيبة , لطم وجوه , وشق جيوب , وهذا رحمة , من لا يرحم , لا يرحم , يا إبراهيم , لولا إنه وعد صادق , وقول حق وإن آخرنا سيلحق أولنا , لحزنا عليك حزنا هو أشد من هذا , وإنا بك لمحزونون , تبكي العين , ويحزن القلب , ولا نقول ما يسخط الرب» – [294] – فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث , بالبكاء الذي نهى عنه في الأحاديث الأول , وأنه البكاء الذي معه الصوت الشديد , ولطم الوجوه , وشق الجيوب. وبين أن ما

سوى ذلك من البكاء , فما فعل من جهة الرحمة , أنه بخلاف ذلك البكاء الذي نهي عنه. وأما ما ذكرناه عن عمرو ابن عمر رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فقد ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها إنكار ذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا في قبره , ببعض بكاء أهله عليه» . وقد يجوز أن يكون ذلك البكاء الذي يعذب به الكافر في قبره , يزداد به عذابا على عذابه , بكاء قد كان أوصى له في حياته. فإن أهل الجاهلية , قد كانوا يوصون بذلك , أهليهم أن يفعلوه بعد وفاتهم. فيكون الله عز وجل يعذبه في قبره بسبب , قد كان سببه في حياته , فعل بعد موته. وقد روي هذا الحديث , عن عائشة رضي الله عنها بغير هذا اللفظ

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4972)

6976 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد , عن هشام بن عروة , عن أبيه , عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه , يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. والله ما ذاك إلا إيهاما من عبد الله بن عمر رضي الله عنه يغفر الله له , إن الله عز وجل يقول: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . وما ذاك إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أنتم تبكون عليه , وإنه ليعذب في قبره» يقول: بعمله فأخبرت عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبر أن ذلك الكافر يعذب في قبره بعمله , وأهله

يبكون عليه , وقد منع الله عز وجل , أن تزر وازرة وزر أخرى. فدل ذلك على أن ميتا لا يعذب في قبره ببكاء حي لم يأمر به في حياته , ومات , لحديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف البكاء المكروه ما هو , وأنه هو الذي معه اللطم والشق. فقد ثبت بما ذكرنا إباحة البكاء على الميت , إذا لم يكن معه سبب مكروه , من شق ثوب , ولطم وجه , ونياحة , وما أشبه ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4973)

6977 - وقد حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: ثنا شريك , عن أبي إسحاق , عن عامر بن سعد قال: دخل علي قرظة بن كعب , وعلى أبي مسعود الأنصاري , وثابت بن قيس وعندهم جوار يغنين. فقلت: أتفعلون هذا , وأنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: «إن كنت تسمع , وإلا فامض , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لارخص في اللهو عند العرس , وفي البكاء على الميت» - [295] - فإن قال قائل: فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الميت يعذب في قبره بنياحة أهله عليه» ,

## Mas'alah: Is it permissible for the Prophet to weep over the deceased?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=88)

م / وبكى النبي - صلى الله عليه وسلم - على الميت وقال: إنها رحمة. ذكر المصنف

– رحمه الله – قطعة من حديث أسامة بن زيد قال: (كنا عند النبى – صلى الله عليه وسلم – فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها – أو ابنا لها – في الموت فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب» فعاد الرسول فقال إنها قد أقسمت لتأتينها. قال فقام النبى – صلى الله عليه وسلم – وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وانطلقت معهم فرفع إليه الصبى ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله

قال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء).متفق عليه، ليستدل به على جواز البكاء على الميت من غير نياحة، وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على الجواز: فقد بكى لما مات ابن ابنته: كما في حديث أسامة السابق. وبكى لما ماتت ابنته: كما في حديث أنس قال (شهدت بنتا للرسول – صلى الله عليه وسلم – تدفن، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان) رواه البخاري. وبكى لما زار سعد بن عبادة: كما في حديث عبد الله بن عمر قال (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فى غشية فقال «أقد قضى». قالوا لا يا رسول الله. فبكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما رأى القوم بكاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بكوا فقال «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم) متفق عليه. وبكى لما مات ابنه إبراهيم: كما في حديث أنس قال (دخلنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله تذرفان، فقال له عبدالرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله! فقال: يا ابن

عوف، إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى، فقال: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) رواه البخاري. ومنها: بكاؤه – صلى الله عليه وسلم – لما نعى جعفر وأصحابه. متفق عليه. بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى استحباب البكاء على الميت إذا كان رحمة له. قال رحمه الله: " .... لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا بخلاف البكاء عليه لفوات حظ فيه، وبهذا يعرف معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بكى على الميت وقال (هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت ".

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased without wailing or lamentation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=768)

مسألة: [وإباحة البكاء على الميت، دون النياحة] قال: (ولا بأس بالبكاء على الميت، من غير أن يخلط ذلك يندب أو نياحة) . وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بكى حين مات ابنه إبراهيم، وقال: "القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا بك يا إبراهيم لمحزنون" . وحدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم الأحوال قال: سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه، وأنا معه وسعد: أن ابنتي أو ابني قد حضر، فاشهدنا، فأرسل يقرئ السلام، وقال: "قل: لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل" . فأرسلت تقسم عليه، فأتها، فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفسه تقعقع، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فقال له سعد: ما هذا؟ فقال له: "إنها رحمة يضعها الله في قلوب من شاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" .

* وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" . فإن العرب تسمى التعديد والنوح بكاء، وكانوا في الجاهلية يعددون على الموتى بأفعالهم في الشرك، فجائز أن يكون رأي قوما يعددون على مشرك بأفعاله التي كان يفعلها، مما يعدونه مفاخر ومآثر، وهي معاص وشرك، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه يعذب في قبره بهذه الأفعال التي يذكرونها. وقالت عائشة رضي الله عنه في ذلك: "إنكم لتحدثون عن غير كذابين – لما ذكر لها هذا الحديث – ولكن السمع يخطئ، وإنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يبكون على يهودي فقال:" إنكم لتبكون عليه، وإنه ليعذب، قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} "." وأما النوح، فقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وأوعد عليه في أخبار كثيرة مشهورة.

# Sub-topic – Ruling on Hastening Preparation and Informing for Prayer

## Mas'alah: What is the ruling on announcing a death for funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=712)

والإعلام لا بأس به في صلاة الجنازة فإنه روي عن رسول الله عليه السلام أنه مر بقبر فقال: قبر من هذا فقيل: «قبر فلانة ماتت ليلا فقال: آذنتموني فقال: خشينا عليك هوام الليل فقال عليه السلام: «إذا مات منكم ميت فآذنوني فإن صلاتي عليكم دعاء ورحمة» فدل أنه لا بأس بالإعلام في صلاة الجنازة، ولأن في الإعلام إعانة وحث على الطاعة فلا بأس به لهذا.

## Mas'alah: What is the ruling on informing others about the death for prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1107)

4783 – قلنا: إذا لم يصل عليه فالفرض باق، وصلاة الفرض يجوز أداؤها، فرضنا أنه محمول على النهي عن إعلامهم بالموت، والخلاف في إعلامهم بالصلاة!. * * *

## Mas'alah: What are the recommended practices for announcing death and hastening preparation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=611)

فالغسل تكريما له بخلاف الكافر "ولا بأس بإعلام الناس بموته" بل يستحب لتكثير المصلين عليه لما روى الشيخان أن صلى الله عليه وسلم نعى لأصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وأنه نعى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة. وقال في النهاية إن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اه. وكثير من المشايخ لم يرو بأسا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح "و" إذا تيقن موته "يعجل بتجهيزه" ـــــــــ. على الأصل وهو وجوب غسل البدن كله لعدم الحرج وقال العراقيون ينجس بالموت لانحباس الدم فيه كسائر الحيوانات والحجة عليهم ما روينا قال والكافر كالمسلم في هذه الأحكام كما هو مذهب الجماهير سلفا وخلفا وأما قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة: 28] فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان لأن الله تعالى أباح نكاح الكتابيات ومعلوم أن عرقهن يصيب ضجيعهن غالبا ولم يجب غسله إذ لا فرق بين النساء والرجال اهـ قوله: "فإنه يزول" الأولى ويزول وفي نسخة وإنه يزول بالواو وهي للحال قوله: "بخلاف الكافر" هذا من المؤلف كآخر كلام البدر العيني بناء على القول بنجاسة الخبث أما على القول بنجاسة الحدث فلا فرق بينهما قوله: "لتكثير المصلين عليه" والمستغفرين له وللأخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه قوله: "نعي" أي أخبر بموته قوله: "بأن يؤذن" أي يعلم وقوله بالجنازة أي مطلقا قوله: "لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح" فينبغي أن يكون بنحو مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان وقال في التجنيس والمزيد يكره الإفراط في مدح الميت لا سيما عند جنازته لأنه صنيع الجاهلية

وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه على هن أبيه ولا تسكنوا" ولا بأس1 بإرثاء الميت بشعر أو غيره ما لم يفرط في مدحه ولا يكره البكاء عليه بإرسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك وسواء في ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله تبكي فقال: "يا ابن عوف إنها رحمة وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون" أخرجه الشيخان وفي حديث ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم رواه الشيخان أيضا وأما ما ورد أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة ولا بمجرد الدمع وحمله عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك 1 قوله بإرثاء هكذا في الأصل وصوابه برثاء لأن فعله ثلاثي كما يعلم بمراجعة المصباح وغيره أهـ مصححه.

# Sub-topic – Significance of People's Praise or Blame of the Deceased

## Mas'alah: What is the significance of people's praise or blame of the deceased?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=214)

في ثناء الناس على الميت روى عن أنس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنى عليها خير فقال صلى الله عليه وسلم: "وجبت وجبت وجبت" ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال: "وجبت وجبت وجبت" فقال عمر: فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال صلى الله عليه وسلم: "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض" وعن عمر مثل ذلك فيمن أثنى عليه بخير وفيمن أثنى عليه بشر فقال له أبو الأسود: بما قلت وجبت؟ قال: قلت: كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" فقلنا

أو ثلاثة فقال: "أو ثلاثة" فقلنا: أو اثنان, قال: "واثنان" ثم لم نسأله عن الواحد ووجه ذلك أن الشهادة بالخير لمن شهد له ستر من الله سبحانه عليه في الدنيا ومن ستر الله عليه في الدنيا لم يرفع عنه ستره في الآخرة ومن لم يرفع الله عنه ستره في الآخرة أدخله الله الجنة والشهادة بالشر في الدنيا هو رفع الستر عن المشهود عليه وهو في ذلك ضد

من اثنى عليه خير في الدنيا فكذلك هو في الأخرى فيستحق النار وهذا من أدق استنباط وأحسنه.

# Sub–topic – Ruling on Raising Voice with Dhikr in Procession

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr during a funeral procession?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=553)

ويكره رفع الصوت بالذكر مع الجنازة لأنه بدعة محدثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم

# Sub-topic – Ruling on Tearing Clothes and Shaving in Mourning

## Mas'alah: What is the ruling on wailing, tearing clothes, and weeping for the deceased?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=330)

– 4 – يكره الندب وشق الثوب، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) [3] . ويحرم النوح ولا بأس بالبكاء، لما روي عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ألا ننوح) [4] ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم) [5] . (1) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 11/35. (2) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 24/76. (3) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 37/1235. (4) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 10/31. (5) مسلم: ج 2 / كتاب الجنائز باب 6/12.

## Mas'alah: What is the meaning of 'no 'aqr in Islam' regarding pre-Islamic customs?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=410)

قوله ( لا عقر في الإسلام ) بفتح العين قال ابن الأثير هذا نفي لعادة الجاهلية وتحذير منها فإنهم كانوا ينحرون الإبل على قبور الموتى ويقولون إنه كان يعقرها للأضياف في حياته فيكافأ بذلك بعد موته

## Mas'alah: What is the prohibition of shaving, tearing garments, and wailing in mourning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1351)

1333 – حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن عرعرة قال: حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عياض الأشعري قال: لما أغمي على أبي موسى الأشعري بكي عليه , فرفع عنه الثوب، وقال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس مني من حلق ولا خرق ولا سلق"

# Sub-topic – Ruling on Women Following Funerals

## Mas'alah: What is the ruling on women following funerals and on wailing and lamentation?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=656)

بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وإن لم تنزجر نائحة فلا بأس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا بأس بالبكاء بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والأمر به منسوخ

## Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( ويكره اتباع النساء الجنائز ) أي تحريما كما في الدر

# Sub–topic – Ruling on Eulogizing and Excessive Praise

## Mas'alah: What is the ruling on excessive praise of the deceased during the funeral?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=370)

قوله ( لكن لا على جهة التفخيم والإفراط في المدح ) فينبغي أن يكون بنحو مات الفقير إلى الله تعالى فلان ابن فلان وقال في التجنيس والمزيد يكره الإفراط في مدح الميت لا سيما عند جنازته لأنه صنيع الجاهلية وقد قال صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه على هن أبيه ولا تسكنوا ولا

## Mas'alah: What is the ruling on eulogizing the deceased and weeping over them?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=371)

بأس بإرثاء الميت بشعر أو غيره ما لم يفرط في مدحه ولا يكره البكاء عليه بإرسال الدموع بلا رفع صوت ولا نياحة ولا شق ثوب وضرب خد ونحو ذلك وسواء في ذلك قبل الموت وبعده على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى على ابنه ابراهيم فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله تبكي فقال يا ابن عوف إنها رحمة وقال إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون أخرجه الشيخان وفي حديث ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا

بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم رواه الشيخان أيضا وأما ما ورد أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فأجمعوا على أنه محمول على البكاء بصوت ونياحة ولا بمجرد الدمع وحمله عامة أهل العلم على ما إذا أوصى بذلك وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } الأنعام 6 وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك إذ لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اه

# Sub-topic – Prohibition of Wailing (Niyahah) and Lamentation

## Mas'alah: What is the ruling on wailing and listening to wailing at funerals?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( وإن لم تنزجر نائحة الخ ) قال في السراج وقد أجمعت الأمة على تحريم النوح والدعوى بدعوى الجاهلية وفي البحر عن المجتبى إذا استمع باكية ليرق قلبه ويبكي فلا بأس به إذا أمن الوقوع في الفتنة لاستماعه صلى الله عليه وسلم لبواكي حمزة ا هـ

## Mas'alah: What is the ruling on walking with a wailing woman at a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( فلا بأس بالمشي معها ) أفاد أنه خلاف الأولى

## Mas'alah: What is the ruling on weeping with sound for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( بدمع ) أي لا بصوت فإنه مكروه

## Mas'alah: What is the ruling on wailing (nuh) for the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=402)

قوله ( ويكره النوح ) أي يحرم لما تقدم عن السراج

## Mas'alah: What is the ruling on wailing (niyahah) for the deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4974)

6978 – وذكر ما حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائي , عن علي بن ربيعة قال: نيح على قرظة بن كعب , فخطب المغيرة بن شعبة فقال: ما بال النياحة في هذه الأمة؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن ⸘كذبا علي ليس ككذب على أحد , من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومن ينح عليه عذب بما نيح عليه , أو لما نيح عليه» قيل له: هذا , عندنا , والله أعلم على النياحة التي كانوا يوصون بها أهليهم , فتكون مفعولة بعدهم بوصيتهم بها في حياتهم , فيعذبون على ذلك , والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on wailing and listening to wailing over the deceased?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=89)

م / مع أنه لعن النائحة والمستمعة. أي: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لعن النائحة على الميت، وكذلك المستمعة، ففي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – النائحة , والمستمعة. أخرجه أبو داود النائحة: هي التي تبكي بصراخ وجزع. (والمستمعة) أي التي تقصد سماع النياحة، ففيه أن المستمعة للنياحة راضية بذلك، فهي آثمة، فلا يجوز الجلوس مع أهل المنكر إلإ بالإنكار عليهم أو القيام عنهم، قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) . ومن الأدلة على تحريم النياحة: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه. وعن أبي مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب ... والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام عليها يوم القيامة سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم. [إذا لم تتب] أي تقلع [تقام يوم القيامة] تبعث من قبرها. [سربال] أي قميص. [ودرع من جرب] أي: يسلط على أعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي بدنها تغطية الدرع وهو القميص. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (اثنتان في الناس هم بهما كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت) رواه مسلم.

BAB 14

# باب الوصية عند الموت

# The Chapter on Bequests at Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Bequests and Wills at Death

## Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier who prays or makes a will?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=667)

مرتث) لأن تلك الصلاة صارت دينا في ذمته وهو من أحكام الأحياء. قال: وهذا مروي عن أبي يوسف، ولو أوصى بشيء من أمور الآخرة كان ارتثاثا عند أبي يوسف لأنه ارتفاق. وعند محمد لا يكون لأنه من أحكام الأموات

# Sub-topic – Transfer of Reward for Good Deeds to the Deceased

## Mas'alah: What is the evidence that good deeds benefit the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=296)

(وجه الحجة من هذا الحديث) : أن النبي [صلى الله عليه وسلم] سوى بين الصوم والصدقة والعتق في الوصول إليه.

## Mas'alah: Does the verse 'Man has only what he strives for' negate the arrival of Quranic reward to the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=301)

فإن قيل: قوله تعالى /: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} يدل على عدم وصول (ثواب) القرآن إلى الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on gifting the reward of good deeds to the deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=536)

(هبة ثواب الأعمال للميت) – ––

***

## Mas'alah: Do the deceased receive reward for good deeds performed on their behalf?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=338)

هل يثاب الأموات بما يقدمه الأحياء: روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) [1] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) [2] . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من أهل بيت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل عليه السلام على طبق من نور، ثم يقف على شفير القبر العميق هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها، فيدخل عليه فيفرح بها ويستبشر، ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم شيء) [3] . (1) البخاري: ج 1 / كتاب الجنائز باب 93/1322. (2) مسلم: ج 3 / كتاب الوصية باب 3/14. (3) مجمع الزوائد: ج 3 / ص 139.

# Sub-topic – Dutifulness to Parents After Their Death

## Mas'alah: What supplication ensures that all rights of deceased parents are fulfilled?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=297)

وروى أبو حفص بن شاهين بإسناده عن أنس بن مالك أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من قال الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله العظمة في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الملك رب السموات ورب الأرض رب العالمين، وله النور في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، لله الحمد رب السموات ورب الأرض وهو العزيز الحكيم. مرة واحدة، ثم قال: اللهم اجعل ثوابها لوالدي. لم يبق لوالديه حق إلا أداه إليهما" .

## Mas'alah: What remains of dutifulness to parents after their death?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=299)

وروى الحافظ اللالكائي بإسناده في كتابه شرح السنة عن أبي أسيد – وكان بدريا – قال: "كنت عند النبي [صلى الله عليه وسلم] جالسا فجاء رجل من الأنصار فقال: هل بقي علي من بر والدي شيء من بعدهما أبرهما؟ / قال: نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار

لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهذا الذي بقي عليك من برهما" .

# Sub-topic – Charity and Supplication on Behalf of the Deceased

## Mas'alah: Is it permissible to give charity on behalf of a deceased mother?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=298)

وروى بإسناده عن سعد رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله إن أمي توفيت أفأتصدق عنها؟ قال: تصدق عن أمك. قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء" .

# Sub-topic – Settlement of Debts of the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=79)

م / وقال – صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن معلقة بدينه, حتى يقضى عنه) رواه أحمد, والترمذي.

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة (نفس المؤمن معلقة بدينه, حتى يقضى عنه) رواه أحمد, والترمذي وحسنه. [نفس المؤمن] يعني روحه، [معلقة بدينه] الدين كل ما ثبت في الذمة. ليستدل به على المبادرة بقضاء دين الميت. • الحديث دليل على أنه يجب المبادرة لقضاء دين الميت من قبل الورثة إذا ترك الميت مالا، فما يفعله بعض الورثة من تأخير السداد، جناية في حق الميت، لأن نفسه معلقة حتى يسدد عنه. • قوله (معلقة بدينه) قيل: لا تفرح بما لها من النعيم حتى يقضى عنه الدين. • المبادرة لسداد الدين في الحياة، وذلك لسببين: لأن نفس المؤمن معلقة بدينه. ولأن كثيرا من الورثة لا يحرصون على سداد دين ميتهم مع أنه ترك مالا. • قال الصنعاني في هذا الحديث: "وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولا بدينه بعد موته، ففيه حث على التخلص منه قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه، فكيف بما أخذ غصبا ونهبا وسلبا". • حديث الباب محمول على من مات وترك دينا وترك مالا. • قوله (بدينه) يشمل دين الله، ودين الآدمي، دين الله: ككفارة

عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو زكاة لم يؤدها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (دين الله أحق بالقضاء) .

BAB Generated

# باب أحكام الجنائز

# The Chapter on the Rulings of Funerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the chapter on funeral rites (ahkam al-jana'iz) and its connection to the prayer of fear?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=603)

باب أحكام الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الأزهري ولا تسمى جنازة حتى ــــــــ. باب أحكام الجنائز من إضافة الشيء إلى سببه فإن وجوب جميع ما يتعلق بالميت بسبب الميت ولا بد من حضوره ووجه المناسبة بينها وبين الخوف أن الخوف قد يفضي إلى الموت ومنه يفهم وجه تأخير الجنائز ووجهه أيضا بأن صلاة الخوف حق خالص لله تعالى وهذا فيه مدخل

يشتد الميت عليه مكفنا "

## Mas'alah: What is the chapter on funeral rites (ahkam al-jana'iz)?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=251)

باب أحكام الجنائز مدخل باب أحكام الجنائز

## Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rulings?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=138)

باب أحكام الجنائز باب أحكام الجنائز

## Mas'alah: What are the rulings on funerals?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=86)

باب أحكام الجنائز &

# Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of 'and she is a believer in You' in funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( وهي بك مؤمنة ) واوه للحال

BAB Generated

# باب أحكام الجنازة

# The Chapter on Rulings of the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: What is the meaning of 'at'ab al-muttabi'in' in the context of funeral processions?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( وأتعاب المتبعين ) جمع متبع

## Mas'alah: What is the ruling on walking behind a funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=886)

سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المشي خلف الجنازة 570

## Mas'alah: Is it better to walk behind or in front of a funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=897)

إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها (علي بن أبي طالب) 570

BAB Generated

# باب أحكام الجنازة واتباعها

# The Chapter on Rulings of the Funeral and Following It

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: What are the rulings on walking and riding in a funeral procession?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=655)

رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا. ويكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدما ولا بأس بالركوب خلفها من غير إضرار لغيره في السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها"

BAB Generated

# باب أحكام الجنازة والدفن

# The Chapter on Rulings of the Funeral and Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: What is the depth of the grave according to different opinions?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=554)

***

BAB Generated

# باب أحكام الجنازة والصلاة عليها

# The Chapter on Rulings of the Funeral and Prayer Upon It

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer

## Mas'alah: Who has the right to give permission for leading the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=390)

قوله ( ولمن له حق التقدم ) واليا كان أو غيره

BAB Generated

# باب أحكام السقط

# The Chapter on Rulings of Miscarriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer

## Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'it is not possible except that' in the context of funeral rulings?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=395)

قوله ( لا يسع إلا ذلك ) إلا اسم بمعنى غير أي لا يسع غير ذلك أحد ويحتمل أن فاعل يسع ضمير يرجع إلى معلوم من المقام أي لا يسع الحال غير ذلك

BAB Generated

# باب أحكام القبر والدفن

# The Chapter on Rulings of the Grave and Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries

## Mas'alah: Why is digging a grave not a guaranteed right for the digger?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=408)

قوله ( لأن أحدا من الناس الخ ) أي فيمكن أنه لا يدفن حافره فيه فلم يتحتم له حق فيه

# Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer

## Mas'alah: What does 'his two viziers' refer to in the funeral context?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=488)

قوله ( ووزيريه ) الوزير المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير

BAB Generated

# باب أحكام القبور

# The Chapter on Rulings of Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries

## Mas'alah: Is plastering graves disliked in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=667)

(تطيين القبور لا يكره في المختار) وقيل يكره.

BAB Generated

# باب أحكام القراءة على القبر وإهداء الثواب

# The Chapter on Rulings of Recitation at the Grave and Gifting Reward

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

## Mas'alah: What is the meaning of 'by the number of what is in it' regarding gifting reward?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=413)

قوله ( بعدد ما فيها ) ما بمعنى من أو هو على حد قوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم } النساء 4 فلوحظ فيها الصفة وهو الموت

BAB Generated

# باب أحكام الكفار في الجنائز

# The Chapter on Rulings of Non-Muslims in Funerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Mixed Cases

## Mas'alah: What is inferred from the statement 'even if he is a disbeliever'?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=398)

قوله ( وإلى أن الكافر الخ ) هذا يستفاد من قوله وإن كان لكافر الخ فإن هذه عكسها

BAB Generated

# باب أحكام المحتضر

# The Chapter on Rulings for the Dying Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

## Mas'alah: Why is Surah Yasin recited for the dying?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=369)

قوله ( للأمر به ) وهو اقرؤوا على موتاكم يس والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها والإيمان بها مزيدا اه من الشرح

BAB Generated

# باب أحكام المحتضر والجنازة

# The Chapter on Rulings of the Dying and the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased and funeral rites?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=239)

كتاب الجنائز

BAB Generated

# باب أحكام الميت

# The Chapter on Rulings of the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What does 'yu'dhan' mean in relation to announcing a funeral?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=370)

قوله ( بأن يؤذن ) أي يعلم وقوله بالجنازة أي مطلقا

BAB Generated

# باب اتباع الجنازة

# The Chapter on Following the Funeral Procession

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=212)

قوله: (والمشي خلف الجنازة أفضل) لقوله عليه السلام: "الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها" رواه ابن ماجة.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on walking in front of the funeral?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=212)

وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل.

BAB Generated

# باب التلقين

# The Chapter on Talqin (Prompting the Deceased)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

## Mas'alah: What is the basis of the majority of our scholars' view on talqin?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=368)

قوله ( وحمل أكثر مشايخنا ) مقول القول وهو مبتدأ خبره قوله مبناه

BAB Generated

# باب الجنائز

# The Chapter on Funerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=81)

& باب الجنائز

## Mas'alah: What is the chapter on funeral rites (jana'iz)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=86)

باب الجنائز

## Mas'alah: What are the rulings on funerals and preparing the deceased?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=91)

باب الجنائز

## Mas'alah: What is the definition of janaza and how should one treat the dying person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=62)

باب الجنائز – –– من إضافة الشيء إلى سببه: والجنائز جمع جنازة – بالفتح – اسم للميت وأما بالكسر قاسم للنعش،

## Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: Fiqh al-'Ibadat 'ala al-Madhhab al-Hanafi (book_id=138, page=310)

الباب العاشر (الجنائز) .

## Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=99)

باب الجنائز

BAB Generated

# باب الدعاء في صلاة الجنازة

# The Chapter on Supplication in the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

## Mas'alah: What does 'al–ma'thur' mean in the context of funeral supplication?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=386)

قوله ( بالمأثور ) أي المنقول

BAB Generated

# باب الشهداء وأحكامهم

# The Chapter on Martyrs and Their Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the definition of 'murtath' (one who survives battle wounds) in martyrdom rulings?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( كالثوب الخلق ) قال في البحر هو في اللغة من الرث وهو الشيء البالي وسمي مرتثا لأنه صار خلقا في حكم الشهادة والمرتث شرعا من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء

BAB Generated

# باب الشهيد

# The Chapter on the Martyr

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the meaning of 'athar' (trace) in the context of a martyr?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=417)

قوله ( أثره ) أي أثر الشهيد وهو الدم

BAB Generated

# باب الكفن

# The Chapter on the Shroud

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Shrouding the Deceased

## Mas'alah: Is a turban recommended as part of the shroud?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=529)

)

## Mas'alah: What is the best material for the shroud?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=530)

***

BAB Generated

# باب تتمة أحكام الغسل

# The Chapter on Supplementary Rulings of Washing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Nur al–Idah wa Najat al–Arwah (book_id=1186, page=139)

6 – [تتمة]

BAB Generated

# باب تكبيرات الجنازة

# The Chapter on the Takbirs of the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer

## Mas'alah: Is the hadith of Ibn Umar on funeral takbirs marfu' or mawquf?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=698)

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد ذكر أن أصله موقف عليه غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

BAB Generated

# باب تكفين الميت

# The Chapter on Shrouding the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: Why are the prostration points of the deceased honored with extra camphor?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=375)

قوله ( فتخص بزيادة إكرام ) أي لما كانت هذه الأعضاء يسجد بها خصت بزيادة إكرام صيانة لها عن سرعة الفساد

# Sub–topic – Rulings on the Deceased's Estate and Expenses

## Mas'alah: From which funds should shrouding expenses be taken?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( من أموال التركات ) أي لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولأحدهما الاستقراض من الآخر كما وضح في محله

BAB Generated

# باب تكفين الميت وتحنيطه

# The Chapter on Shrouding and Perfuming the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Shrouding the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the deceased's head and beard?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=651)

رأسه، ولحيته حنوط (1) ؛ لأن التطييب (2) سنة (3) .

BAB Generated

# باب تلقين المحتضر

# The Chapter on Prompting the Dying Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah (book_id=1088, page=605)

من غير إلحاح "

BAB Generated

# باب حمل الجنازة

# The Chapter on Carrying the Funeral Bier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: What are the rulings on carrying the funeral bier?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=122)

مسئلة حمل الميت

## Mas'alah: Is it recommended to hasten while carrying the bier?

Source Book: Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi (book_id=138, page=329)

– 2 – الإسراع في الحمل دون الخبب [2] ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة، فإنها إن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) [3] .

## Mas'alah: What is the ruling on beginning with the front of the bier?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=400)

قوله ( فيكون الخ ) تفريع على قول المصنف يبدأ الخ

BAB Generated

# باب حمل الجنازة واتباعها

# The Chapter on Carrying the Bier and Following the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: Is it disliked for funeral followers to sit before the bier is placed?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=245)

ويكره لمشيعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة لأنهم أتباع الجنازة والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل تعظيما له

BAB Generated

# باب صلاة الجنازة

# The Chapter on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer

## Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=655)

خلافا للشافعي (4) .

## Mas'alah: What is the prescribed supplication for the deceased in the funeral prayer?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=534)

***

## Mas'alah: Did Imam Abu Hanifa deem both arrangements for funeral prayer as commendable?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( فحسن الخ ) فالإمام استحسن الصفتين

## Mas'alah: What does the choice between different arrangements in funeral prayer refer to?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=392)

قوله ( وهذا ) أي التخيير ين الكيفيات

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a follower when the imam intends a fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=101)

.192

# Sub–topic – The Chapter on Funeral Prayer

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a follower when the imam intends a fifth takbir in funeral prayer?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=101)

وقال أبوحنيفة: إذا كبر الإمام في صلاة الجنازة الرابعة وأراد أن يكبر خامسة قطع المقتدي فيسلم وينصرف.

BAB Generated

# باب غسل الميت

# The Chapter on Washing the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the grammatical state of the word 'musnadan' in the description of washing the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( مسندا ) بصيغة اسم الفاعل والمفعول حال من الغاسل أو المغسول

## Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased mahram relative?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=376)

قوله ( المحارم ) الأولى حذفه للتصريح به في قوله بعد وأن وجد ذو رحم محرم

## Mas'alah: How do the Hanafis respond to the majority's evidence from the hadith of Aisha and Ali washing Fatima?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=311)

غسله مع العدة، ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله، ولا عدة

عليها [1].

BAB Generated

# باب غسل الميت والصلاة عليه

# The Chapter on Washing the Deceased and Praying Over Him

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Mixed Cases

## Mas'alah: What is the Maliki, Shafi'i, and Hanbali position on washing and praying over rebels?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=314)

يغسلون ويصلى عليهم، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

BAB Generated

# باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

# The Chapter on the Virtue of Praying over the Deceased and Following the Funeral

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: What is the reward for attending the funeral until burial?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=85)

م / وقال – صلى الله عليه وسلم – (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط, ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ". قيل: وما القيراطان؟ قال:" مثل الجبلين العظيمين) متفق عليه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي هريرة في قوله – صلى الله عليه وسلم – (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط, ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان .... ) ليستدل به على فضل شهود الجنازة واتباعها. • أن اتباع الجنائز على مرتبتين: الأولى: اتباعها من عند أهلها حتى الصلاة عليها. الثانية: إتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها. وهذه المرتبة الثانية أفضل لحديث الباب حيث يحصل على قيراطين. • (كان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبو هريرة قال: أكثر علينا أبو هريرة، فأرسل خبابا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، وقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض ثم قال فرطنا في قراريط كثيرة) . • أن هذا الفضل في اتباع الجنائز إنما هو للرجال دون النساء، لقول أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) فيحرم على المرأة اتباع الجنائز، وهذا مذهب أحمد، ورجحه ابن تيمية وابن القيم. لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأصل في النهي أنه للتحريم. وأما قول أم عطية (ولم يعزم

علينا) فهذا اجتهاد منها وتفقه، والعبرة بكلام النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو لعل المراد بقولها: (ولم يعزم علينا) لعلها تريد لم يؤكد النهي. ويرجح هذا القول: أن في اتباع النساء للجنائز عدة أضرار: أولا: مخالطة الرجال. ثانيا: جزع المرأة وعدم صبرها. ثالثا: أنها فتنة. • قوله (من شهدها حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد، لرواية عند مسلم (حتى توضع في اللحد) ، وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب. لرواية (حتى توضع في القبر) والله أعلم.

BAB Generated

# باب في الجنائز

# The Chapter on Funerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the definition and linguistic analysis of the term 'Jana'iz'?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=521)

باب في الجنائز وهو بفتح الجيم لا غير: جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح. وقيل: الفتح للميت، والكسر لسريره الذي يحمل عليه. وقيل: بالعكس.

## Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the Qibla?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=521)

)

BAB Generated

# باب ما لا يصنع للميت

# The Chapter on What is Not Done for the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What actions are not performed for the deceased during washing?

Source Book: Nur al–Idah wa Najat al–Arwah (book_id=1186, page=139)

5 – [ما لا يصنع للميت] 1 –

BAB Generated

# باب ما يفعل بالمحتضر وبعد الموت

# The Chapter on What is Done for the Dying Person and After Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What are the recommended practices for the dying person and after death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=612)

إكراما له لما في الحديث وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الأطباء إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغيير وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الإثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء "فيوضع كما مات" الكاف للمفاجأة إذا تيقن في موته ـــــــــ. وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وهذا هو الصحيح من أوجه الحمل وأوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح عليه وقيل المراد بالعذاب أن يتأذى الميت بذلك إذ لا شك في تأذي الأرواح بما تتأذى به الأشباح قال في شرح المشكاة والحاصل أن الميت إذا كان له تسبب في هذه المعصية فالعذاب على حقيقته ويعذب بفعل نفسه حيث تسبب في ذلك لا بفعل غيره وإلا فمحمول على تألمه سواء عند نزعه أو موته ويستوي فيه الكافر والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وبين الأحاديث المطلقة في هذه البلية الكبرى اهـ قوله: "بين ظهراني أهله" أي ظهر أهله قال في القاموس وهو بين ظهرهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم اهـ قوله: "الاحتياط" أي في أمر المريض فإنه

يحتمل أن الذي به داء السكتة قوله: "قال بعض الأطباء" أتى به دليلا للاحتياط ولو جعل الدليل أولا تأخر دفن النبي صلى الله عليه وسلم لكان أنسب قوله: "ممن يموت بالسكتة" أي يظنون أنهم موتى وإليه أشار بقوله ظاهرا قوله: "بها" أي بسبب السكتة فالموت لا يشتبه إلا فيمن فيه هذا الداء قوله: "فيتعين التأخير الخ" ظاهر هذا وجوب التأخير وهو ينافي التعجيل المطلوب إلا أن يحمل ذلك الوجوب على من به داء السكتة وأصل هذا الداء يحدث من أكل الأوز الأبيض والملوخية وتقليتها بدهن ويمكث هذا الداء ثمان ساعات وظاهر كلامهم أن التأخير مطلوب مطلقا لما رواه من الحديث والمراد التأخير إلى تيقن الموت فإنه ربما عرض عليه هذا الداء وقد يقال كيف يتأتى مع وجود العلامات الدالة عليه ويستحب تعجيل خمسة أشياء جمعت في هذه الأبيات وهي: وخمسة قد رأوا تعجيلها حسنا. ... وفي سواها تأتي واسع المهل. تزويج كفء وميت هاك ثالثها. ... دفع الديون وتب لله من زلل. والخامس الضيف إذ يأتيك في نزل. ... فقم له بحثيث الجد واحتفل. قوله: "فيوضع كمامات" لئلا تغيره نداوة الأرض وقيده القدوري بما إذا أرادوا غسله وهو الذي عليه العمل اليوم اهـ ولا بأس بالتأخير لعارض كما في ابن أميرحاج قوله: "على سرير" هو التخت الذي يغسل عليه فإن لم يوجد فعلى لوح أو حجر مرتفع ليمكن غسله

"

BAB Generated

# فصل في أحكام التعزية والجلوس للمصيبة

# Section on Rulings of Condolences and Sitting for Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on sitting at the door of the house for mourning?

Source Book: Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah (book_id=1088, page=666)

الميت بأمره

BAB Generated

# فصل في أحكام القبر والدفن

# Section on Rulings of the Grave and Burial

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: Should a woman's grave be covered?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

)

BAB Generated

# فصل في أحكام القبور

# Section on Rulings of Graves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries

## Mas'alah: What is the ruling on plastering graves?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

)

## Mas'alah: What is the ruling on plastering, mudding, and building over graves?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

ولا يجصص) للنهي عنه (ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء. وقيل لا بأس به وهو المختار) كما في كراهة السراجية. وفي جنائزها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن

BAB Generated

# فصل في الصلاة على الميت

# Section on the Funeral Prayer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=94)

فصل

BAB Generated

# فصل في الميت

# Section on the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What are the rulings on the deceased and preparing them for burial?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=208)

فصل في الميت لما بين حالة الإنسان في حياته، أخذ في بيان حالته في مماته، وحالته لا تخلو عنهما.

BAB Generated

# فصل في حمل الجنازة

# Section on Carrying the Bier

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: How should the bier be carried?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=97)

فصل

BAB Generated

# فصل في حملها ودفنها

# The Section on Carrying and Burying the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier?

Source Book: Nur al–Idah wa Najat al–Arwah (book_id=10600, page=93)

والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل

BAB Generated

# فصل في دفن الميت

# Section on Burying the Deceased

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water over the grave?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

)

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave square?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=123)

)

BAB Generated

# فصل: مفردات المذهب في الجنائز

# Chapter: Unique Hanafi Rulings on Funerals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: Is it better to walk behind or in front of the funeral procession?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=979)

المبحث الرابع: هل المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها؟ 569

BAB Generated

# كتاب الجنائز

# The Chapter on Funeral Rites

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=187)

كتاب الجنائز

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Rulings on Intention in Funeral Rites

## Mas'alah: What is the ruling on intention when the gender of the deceased is unknown in funeral prayer?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=60)

(وإن اشتبه عليه الميت) ذكر أم أنثى (يقول: نويت أصلي مع الامام على من يصلي عليه) الامام، وأفاد في الاشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز، وأنه لا يضر تعيين عدد الموتى إلا إذا بان أنهم أكثر لعدم نية الزائد

## Mas'alah: What must the funeral prayer performer intend?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=418)

)

## Mas'alah: What intention is required for the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=418)

ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى، و) ينوي أيضا (الدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيقول أصلي لله داعيا للميت )

## Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of deceased in funeral prayer intention?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=419)

وأنه لا يضر تعيين عدد الموتى إلا إذا بان أنهم أكثر لعدم نية الزائد (

## Mas'alah: What is the ruling on intention when the identity of the deceased is mistaken?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=419)

لو أم رجالا) فلا يحنث [رد المحتار] لزم ما عينه وإن كان أصل التعين غير لازم على ما عرفته آنفا. وفي ط عن البحر: ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلانا فإذا هو غيره يصح، ولو نوى الصلاة على فلان فإذا هو غيره لا يصح، ولو على هذا الميت الذي هو فلان فإذا هو غيره جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية. اهـ. وعليه فينبغي تقييد عدم الجواز في مسألتنا بما إذا لم يشر إليه تأمل (قوله وأنه لا يضر إلخ) أي إذا عين عددهم لا يضره التعيين المذكور في حالة من الأحوال سواء وافق ما عين أو خالفه إلا إذا كانوا أكثر مما عين، وهذا معنى صحيح لهذا التركيب لا شيء سوى التغيير في وجود الحسان فافهم (قوله إلا إذا بان إلخ) هذا ظاهر إذا كان إماما، فلو مقتديا وقال أصلي على ما صلى عليه الإمام وهم عشرة فظهر أنهم أكثر لا يضره، وينبغي أن يقيد عدم الإجزاء بما إذا قال: أي الإمام أصلي على العشرة الموتى مثلا، أما إذا قال أصلي على هؤلاء العشرة فبان أنهم أكثر فلا كلام في الجواز لوجود الإشارة. اهـ. بيري (قوله لعدم نية الزائد) لا يقال: مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددا. لأنا نقول: لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت ط (قوله والإمام ينوي صلاته فقط إلخ) لأنه منفرد في حق نفسه بحر: أي فيشترط في حقه ما يشترط في حق المنفرد من نية

صلاته على الوجه المار بلا شيء زائد بخلاف المقتدي، فالمقصود دفع ما قد يتوهم من أنه كالمقتدي يشترط له نية الإمامة كما يشترط للمقتدي نية الاقتداء لاشتراكهما في الصلاة الواحدة. والفرق أن المقتدي يلزمه الفساد من جهة إمامه فلا بد من التزامه كما يشترط للإمام نية إمامة النساء لذلك كما يأتي. والحاصل ما قاله في الأشباه من أنه لا يصح الاقتداء إلا بنيته، وتصح الإمامة بدون نيتها خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير اهـ لكن يستثنى من كانت إمامته بطريق الاستخلاف فإنه لا يصير إماما ما لم ينو الإمامة بالاتفاق كما نص عليه في المعراج في باب الاستخلاف وسيأتي هناك (قوله بل لنيل الثواب) معطوف على قوله لصحة الاقتداء أي بل يشترط نية إمامة المقتدي لنيل الإمام ثواب الجماعة، وقوله عند اقتداء أحد به متعلق بنيته التي هي نائب فاعل يشترط المقدر بعد، بل وقوله لا قبله معطوف عليه: أي لا يشترط لنيله الثواب نية الإمامة قبل الاقتداء، بل يحصل بالنية عنده أو قبله، فقوله لا قبله نفي لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لا نفي للجواز ولا يخفى أن نفي الاشتراط لا ينافي الجواز فافهم (قوله لو أم رجالا) قيد لقوله ولا يشترط إلخ (قوله فلا يحنث إلخ) تفريع على قوله ولا يشترط. قال في البحر: لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد ما لم ينوها اهـ لكن قال في الأشباه: ولو حلف أن لا يؤم أحدا فاقتدى به إنسان صح الاقتداء، وهل يحنث؟ قال في الخانية: يحنث قضاء لا ديانة إلا إذا أشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء، وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء، ولا يحنث أصلا إذا أمهم في صلاة الجنازة وسجد سجدة التلاوة، ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وإن لم يعلم به اهـ أي لأنه إذا كان إماما لغيره كان إماما له أيضا إلا إذا نوى أن يؤم الرجال دون النساء فلا يجزيهن كما في النتف. بقي وجه حنثه قضاء في الصورة الأولى أن الإمامة تصح بدون نية كما قدمناه ولذا صحت منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة، لكن لما كان لا يلزمه الحنث بدون التزامه لم

يحنث ديانة إلا بنية الإمامة، كذا ظهر لي فتأمل

في لا يؤم أحدا ما لم ينو الإمامة )

## Mas'alah: Is intention required when washing the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=855)

(وإن غسل) الميت (بغير نية أجزأ) أي لطهارته لا لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين [رد المحتار] قلت: أي لأنها تلزمها عدة الوفاة، ولو لم يدخل بها، وفي البدائع: المرأة تغسل زوجها؛ لأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضي العدة بخلاف ما إذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار أجنبيا، وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج، فإن ثبتت بأن طلقها بائنا، أو ثلاثا ثم مات لا تغسله لارتفاع الملك بالإبانة إلخ. (قوله ولو ذمية) الأولى، ولو كتابية للاحتراز عن المجوسية إذا أسلم زوجها فمات لا تغسله كما في البحر إلا إذا أسلمت كما يأتي (قوله: بشرط بقاء الزوجية) أي إلى وقت الغسل، ويأتي محترزه (قوله فلا يغسلونه) تبع فيه النهر والصواب يغسلنه ط، وهو كذلك في بعض النسخ، ووجه ذلك أن أم الولد لا يبقى فيها الملك ببقاء العدة لأن الملك فيها يمين، وهي تعتق بموته، والحرية تنافي ملك اليمين، بخلاف المنكوحة المعتدة فإن حريتها لا تنافي ملك النكاح حال الحياة، وأما المدبرة فلأنها تعتق ولا عدة عليها فلا تغسله بالأولى وكذا الأمة لأنها زالت عن ملكه بالموت إلى الورثة ولا يباح لأمة الغير مس عورته بدائع ملخصا، وأما المكاتبة فلأنها صارت بعقد الكتابة حرة يدا حالا، ورقبة

مآلا أي عند الأداء ولذا حرم عليه وطؤها في حياته وغرم عقرها كما يأتي في بابه إن شاء الله – تعالى (قوله: ولا يغسلهن) لأن الملك يبطل بموت محله (قوله في الزوجية) لم يظهر وجه في تقدير الشارح الزوجية كما قال ح: وقال ط: صوابه في الزوجة لأن الصلاحية للزوجة لا للزوجية اهـ والأحسن التعبير بما في المعراج والبحر وغيرهما، وهو أنه يشترط بقاء الزوجية عند الغسل، وبه يظهر التفريع بما زاده الشارح (قوله: ولو بانت قبل موته) أي بأي سبب من الأسباب بردتها أو بتمكينها ابنه أو طلاق فإنها لا تغسله وإن كانت في العدة فتح أي لعدم بقاء الزوجية عند الغسل، ولا عند الموت. واحترز عما لو طلقها رجعيا ثم مات في عدتها فإنها تغسله لأنه لا يزيل ملك النكاح بدائع (قوله بعده) أي بعد موته (قوله لزوال النكاح) لأن النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة وبالمس بشهوة الموجب تحريم الممسوسة على أصول الماس وفروعه، ولو كان المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت كما قال به زفر لجاز لها تغسيله (قوله وجاز لها إلخ) الأولى في حل التركيب أن يقول: وجاز لامرأة المجوسي تغسيله لو أسلم إلخ ح (قوله اعتبارا بحالة الحياة) فإنه لو أسلمت بعده وكان حيا يبقى النكاح ويحل المس فكذا إذا أسلمت بعد موته (قوله ولو بلا رأس) وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس بحر (قوله لتعينه عليه) أي لأنه صار واجبا عليه عينا، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة كالمعصية، وفيه أن أخذ الأجرة على الطاعة لا يجوز مطلقا عند المتقدمين، وأجاز المتأخرون على تعليم القرآن والأذان والإمامة

## Mas'alah: What must one intend when praying the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=298)

(قوله: وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيجب تعيينه وإخلاصه لله تعالى فلا ينوي الدعاء للميت فقط نظرا إلى أنها ليست بصلاة حقيقة فإن مطلق الدعاء لا يحتاج إلى نية.

## Mas'alah: Is intention required for washing the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النية فيه لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اهـ.

## Mas'alah: Does washing the deceased without intention suffice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

وفي فتاوى قاضي خان ميت غسله أهله بغير نية أجزأهم ذلك اهـ.

## Mas'alah: Is intention a condition for washing the deceased to fulfill the obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

(قوله: وفي فتاوى قاضي خان ميت غسله أهله إلخ) كان نكتة ذكره ذلك بعد كلام الفتح الإشارة إلى أن قول قاضي خان أجزأهم وإطلاق عدم الاشتراط المنقول عن الغاية والإسبيجابي ربما يخالف ما ذكره تأمل ثم رأيت الحلبي في شرح المنية بحث مع الفتح

بما حاصله أن ما مر عن محمد وعن أبي يوسف يفيد أن الفرض فعل الغسل له منا حتى لو غسله لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها، وقد تقرر في الأصول ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاده كالسعي والطهارة نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها. اهـ.

## Mas'alah: What are the prohibited mourning practices in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

وأما النوح العالي فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والأيدي وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرءوس والضرب على الفخذ والصدر وإيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور، كذا في المضمرات.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'God needed him' when someone dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=829)

ولو مات إنسان فقال الآخر: خدايرا اومى بايست كفر كذا في الخلاصة

## Mas'alah: What is the ruling on words of condolence that imply disbelief?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=846)

إذا قال: فلا نرا مصيبت رسيد، أو قال للمعزى: بزرك مصيبتي رسيد ترا فبعض مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى قالوا: يكفر القائل، وبعض المشايخ قالوا: إنه ليس بكفر لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا: ليس بكفر ولا خطإ وإليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضي الإمام أبو علي النسفي، وعليه الفتوى ولو قال للمعزى: هرجه ازجان وى بكاسب برجان توزيادت باد يخشى على القائل الكفر، أو قال: زيادت كناد، فهذا خطأ وجهل وكذلك ازجان فلان بكاست وبجان توبيوست، ولو قال: وي مردوجان بتوسيرد يكفر.

## Mas'alah: What is the ruling on excessive praise of the deceased at a funeral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

كره أن يقوم رجل بعد ما اجتمع القوم للصلاة ويدعو للميت ويرفع صوته، وكره ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته، حتى كانوا يذكرون ما هو يشبه المحال، وأصل الثناء على الميت ليس بمكروه، وإنما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه، كذا في الذخيرة.

## Mas'alah: Is it permissible to host a three-day feast during mourning?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

ولا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة وإذا اتخذ لا بأس بالأكل منه، كذا في خزانة المفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a sinful person and offering condolences to a non-Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

واختلفوا في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس بها وإذا مات الكافر قال لوالده أو قريبه في تعزيته أخلف الله عليك خيرا منه وأصلحك أي أصلحك بالإسلام ورزقك ولدا مسلما لأن الخيرية به تظهر كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the intention for the funeral prayer and the ruling on facing the qiblah?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=177)

وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها ... ـــــــــ الاقتداء أن التقييد بموقف الإمامة اتفاقي وأما على الثاني فلا يصح بالأولى والله الموفق. (و) في صلاة (الجنازة ينوي) المصلي (الصلاة لله تعالى وينوي) أيضا (الدعاء للميت) لأنه الواجب عليه والأولى أن لا يعين الميت عند الاشتباه (واستقبال القبلة) من الشرائط أيضا استفعال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لأن الواجب أولا وبالذات إنما هو المقابلة والطلب إنما يجب من حيث توقف الوجود عليه وهو بعد الوجود لا يتصور فاستفعل بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في الأصح الحالة الذي يقابل الشيء عليها غيره ثم صارت كالعلم للجهة التي تستقبل للصلاة سميت بذلك لأن الناس يقابلونها وتسمى محرابا أيضا لمحاربته النفس والشيطان عندها وكانت شرطا للأمر في قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} البقرة: 5 إذ المراد به الكعبة على الأصح وعليه انعقد الإجماع أما نية الاستقبال فلم تذكر في الظاهر وقال الفضيل: شرط والمحامدي: لا

لكنه حسنا وهو الصحيح وقيل شرط في الصحراء لا في غيرها. (فللمكي) وكذا المدني لثبوت القبلة في حقه بالنص (فرضه) أي الاستقبال (إصابة عينها) أي عين القبلة التي هي الكعبة سواء كان معاينا لها أو لا كما دل عليه الإطلاق لكن الأصح أن حكم من كان بينه وبينها بناء حكم الغائب ولو أصليا كجبل اجتهد والأولى أن يصعده كذا في المعراج قال في الفتح: وعندي في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز (ولغيره) أي لغير المكي (فرض إصابة جهتها) بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها وتعرف الجهة بالدليل وهو في القرى والأمصار المحاريب التي وضعها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فإن لم توجد فمن الأهل وفي البحار والمفاوز من النجوم كذا في الخانية وهذا قول العامة وقال الجرجاني وغيره: الفرض إصابة عينها أيضا وأثر الخلاف يظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب أو نية الجهة كافية على قول مشترطها كذا في الشرح وهو ظاهر ما في الخانية لكن ظاهر ما في الذخيرة والكافي يومئ إلى أنه لا خلاف فبقي عدم اشتراط نية الاستقبال لا عينا ولا جهة في حق الغائب عند القائلين بأن الفرض في حق

## Mas'alah: How should a follower intend for the funeral prayer without specifying the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=40)

وكذا في صلاة الجنازة لا ينبغي أن يعين الميت بأن نوى الصلاة على فلان الميت لأن المقتدي إذا كان بعيدا من الميت يحتمل أن يكون الميت غير ذلك ولكن ينوي الاقتداء مع الإمام في الصلاة على الميت الذي يصلي الإمام عليه

## Mas'alah: What is the ruling on intention for the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=84)

وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) بأن يقول اللهم: إني أريد أن أصلي لك وأدعو لهذا الميت فيسرها لي وتقبلها مني، ولو لم يعرف الجنازة ذكرا أو أنثى يقول: أصلي مع الإمام على الميت الذي يصلى عليه. (

## Mas'alah: What is the intention for the funeral prayer?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=169)

وفي (الصلاة على) [6] الجنازة ينوي الصلاة لله، والدعاء للميت [7].

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on the ruling of visiting the sick?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=76)

• وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها سنة مؤكدة. وهذا قول جمهور العلماء. للأحاديث الكثيرة التي سبقت في فضلها. القول الثاني: أنها فرض كفاية. وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله، وهذا القول هو الراجح. لحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال (أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسبع: «بعيادة المريض. واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم،

وإفشاء السلام، وإبرار المقسم) متفق عليه. ولحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام. وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة. وتشميت العاطس) متفق عليه. وعن أبي موسى – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني) رواه البخاري. (العاني) الأسير.

## Mas'alah: What is the ruling on intention for the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=100)

قال – رحمه الله – (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) ؛ لأنه الواجب عليه فيجب عليه تعيينه وإخلاصه لله تعالى.

# Sub-topic – Rulings on Exhumation and Disposal of Sacred Items

## Mas'alah: Is it permissible to exhume the graves of disbelievers for wealth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=331)

(الثاني) لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال. تاترخانية. وعبارة الخانية: قبور الكفار فعمت الذمي

## Mas'alah: What is the ruling on burying a worn-out mushaf and a non-Muslim touching it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=172)

[فروع] المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم، ويمنع النصراني من مسه، وجوزه محمد إذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدي.

## Mas'alah: What is done when a pregnant woman dies with a living fetus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=894)

)

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased person to retrieve a swallowed pearl?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3634)

قلت: وقدمنا في الجنائز عن الفتح أنه يشق أيضا فلا خلاف. وفي تنوير البصائر أنه الأصح فليحفظ.

## Mas'alah: What is the ruling if the shroud is lost or the grave is disturbed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

قوله ولو هلك كفنه إلخ) قال في سكب الأنهر: وإذا نبش قبر الميت وأخذ كفنه يكفن في ثلاثة أثواب ولو ثالثا أو رابعا ما دام طريا ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه، وإن تفسخ يلف في ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله عندنا، وإن كان عليه دين إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا التركة، فلا يسترد منهم وإن كان قد قسم ماله، فعل كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء، وأصحاب الوصايا لأنهم أجانب، ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع، لأن فيه لحوق العار بهم إلا إذا كان الورثة صغارا، فحينئذ لو رأى الإمام مصلحة يقبل إلا أن يختاروا القيام بأنفسهم فحينئذ هم أولى به اهـ أي إلا أن يختار الكبار منهم تأمل (

## Mas'alah: When is it permissible to exhume a body from the grave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=613)

ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة) أي بعد ما أهيل التراب عليه لا يجوز

إخراجه لغير ضرورة للنهي الوارد عن نبشه وصرحوا بحرمته وأشار بكون الأرض مغصوبة إلى أنه يجوز نبشه لحق الآدمي كما إذا سقط فيها متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال أحياء لحق المحتاج قد «أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – نبش قبر أبي رعال لعصا من ذهب معه» كذا في المجتبى قالوا، ولو كان المال درهما ودخل فيه ما إذا أخذها الشفيع فإنه ينبش أيضا لحقه كما في فتح القدير وذكر في التبيين أن صاحب الأرض مخير إن شاء أخرجه منها وإن شاء ساواه مع الأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها وأفاد كلام المصنف أنه لو وضع لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه أو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب فإنه لا ينبش قال في البدائع؛ لأن النبش حرام حقا لله تعالى، وفي فتح القدير واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها، وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه اهـ. وأطلق المصنف فشمل ما إذا بعدت المدة أو قصرت كما في الفتاوى،

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries after birth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=648)

(ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا استهل المولود صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه» ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى

## Mas'alah: What is the ruling on digging to retrieve property that fell into a grave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=324)

(قال): وإن سقط شيء من متاع القوم في القبر فلا بأس بأن يحفروا التراب في ذلك الموضع ليخرجوا متاعهم من غير أن ينبش الميت لأن لمال المسلم حرمة وقد «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال» وفي إبقاء المتاع في القبر إضاعة المال وقد صح في الحديث أن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – سقط خاتمه في قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبل بين عيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم كان يفتخر بذلك ويقول: أنا آخركم عهدا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on re-shrouding a deceased person whose grave is exhumed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

وإذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال، فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء، وأصحاب الوصايا، وإن نبش بعدما تفسخ، وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a deceased buried in usurped land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=708)

وإذا ظهر أن الموضع الذي دفن فيه الميت مغصوب، أو أخذ بالشفعة، فإنه يخرج الميت عنه، ويدفن في موضع آخر.

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a pregnant woman who died with a moving fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

وفي كراهية «فتاوى أهل سمرقند» : حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها، فلم يشق بطنها، ودفنت، ثم رؤيت في المنام أنها تقول: ولدت لا ينبش القبر؛ لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتا. والله أعلم.

## Mas'alah: What should be done with a worn-out Quran that is no longer readable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1970)

وإذا صار المصحف خلقا بحيث لا يقرأ منه لا يحرق؛ إليه أشار محمد رحمه الله في «السير» في باب ما يوجد من الغنيمة، فيكره قسمته، وبه نأخذ، ولا يكره دفنه، ومن أراد دفنه ينبغي أن يلفه بخرقة طاهرة، ويحفر لها حفرة ويلحد ولا يشق؛ لأنه متى شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير واستخفاف بكتاب الله تعالى، وإن شاء غسله بالماء حتى يذهب ما به، وإن شاء وضعه في موضع طاهر لا تصل إليه يد المحدثين، ولا تصل إليه النجاسة تعظيما لكلام الله تعالى، تصغير المصحف حجما وأن يكتب بقلم دقيق مكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person a second time after being exhumed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=307)

وعلى هذا إذا نبش الميت وهو طري لم يتفسخ بعد كفن ثانيا من جميع المال؛ لأن حاجته إلى الكفن في المرة الثانية كحاجته إليه في المرة الأولى، فإن قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا؛ لأن بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فيكفنه وارثه إن كان له مال، وإن لم يكن له مال ولا من تفترض عليه نفقته فكفنه في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a decomposed body after exhumation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=307)

وإن نبش بعدما تفسخ وأخذ كفنه كفن في ثوب واحد؛ لأنه إذا تفسخ خرج عن حكم الآدميين ألا ترى أنه لا يصلى عليه فصار كالسقط والله أعلم ثم إذا كفن الميت يحمل على الجنازة.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the deceased if the omission is discovered after burial?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

لتركهم الطهارة مع الإمكان، والآن فات الإمكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه.

## Mas'alah: What are the rulings on transferring a deceased person to another city and on breaking bones of non-Muslims in graves?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=167)

يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لا تكسر عظام اليهود ونحوهم إذا وجدت في قبورهم ويكره القعود على القبور وقلع الشجر والحشيش من المقبرة ولا بأس في اليابس

## Mas'alah: What is the ruling on transferring a deceased person from one city to another?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=167)

احتراز عن الصبي (قتل ظلما) احتراز عن [حاشية الشرنبلالي] كذا قاله الكمال (قوله: فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به) أقول نقل مثله الكمال عن التجنيس فقال لا إثم في النقل من بلد إلى بلد لما نقل أن يعقوب – عليه السلام – مات بمصر فنقل إلى الشام وموسى – عليه السلام – نقل تابوت يوسف – عليه السلام – بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه اهـ. أي ما في التجنيس ثم قال الكمال ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا ثم نقل عن التجنيس أيضا أنه يكره نقله إلى بلدة أخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة. اهـ. قلت وأيضا لا يماثل الأنبياء غيرهم لكونهم أطيب ما يكون في حالة الموت كالحياة لا يعتريهم تغير فلا يقاس عليهم من يبقى جيفة أشد نتنا من جيفة الكلب تؤذي كل من مرت به (قوله: لا يكسر عظام اليهود. . . إلخ) كذا في الخانية وعلله في البحر عن الواقعات بقوله؛ لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته فتجب صيانته عن الكسر بعد موته اهـ. وهو يفيد أنه خاص بأهل الذمة دون الحربيين (قوله ويكره القعود على

القبور) كذا في الخانية وكذلك يكره وطؤه والنوم وقضاء الحاجة وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما واختلف في إجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر والمختار عدم الكراهة كما في الفتح وزيارة القبور مندوبة للرجال وقيل تحرم على النساء، والأصح أن الرخصة ثابتة لهما ويستحب قراءة يس لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات كذا في البحر في (قوله: ولا بأس في اليابس) كذا الرطب لحاجة قال في البزازية ولا يستحب قطع الرطب إلا لحاجة [باب الشهيد] المقتول ميت بأجله عند أهل السنة، وإنما بوب للشهيد بحياله لاختصاصه بالفضيلة فكان إفراده من باب الميت على حدة كإفراد جبريل من الملائكة – عليهم السلام – كذا في العناية (قوله: الحديث) تمامه، فإنه ما من جريح يجرح في سبيل الله تعالى إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك. كذا في الكافي والهداية وقال الكمال هو غريب وروى أحاديث صحيحة في عدم غسل الشهيد (قوله: وكل من بمعناهم يلحق بهم. . . إلخ) قاله في الكافي عند قوله أو ارتث فقال ثم المرتث، وإن غسل فله ثواب الشهداء كالحريق والغريق والمبطون والغريب اهـ. وهو أوفر فائدة من نقل المصنف إياه بالمعنى (قوله: كذا في الكافي) أقول: لكن لا على مثل هذا الوضع في هذا المحل بل بالمعنى من الباب (قوله: احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء) أقول المراد بوجوب الغسل على الحائض والنفساء وجوبه في الجملة على الصحيح من المذهب؛ لأنه إذا لم يجب عليهما الغسل كما لو لم ينقطع دم الحيض والنفاس وقد عرف أنه حيض ونفاس لا يغسل الشهيد منهما في راوية عن أبي حنيفة والصحيح أن ما قبل الانقطاع كما بعده فيجب التغسيل عنده مطلقا وعندهما لا يغسلان مطلقا كما في العناية وفتح القدير (قوله: بالغ احتراز عن الصبي) هذا عند أبي حنيفة وعندهم كالبالغ كما في الهداية والمجنون كالصبي كما في السراج فكان ينبغي إبدال لفظ بالغ بمكلف

ليخرج الصبي والمجنون (قوله: قتل ظلما) يعني بأن قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق مباشرة أو تسببا منهم كما لو طعنوهم حتى ألقوهم في نار أو ماء بالطعن أو الدفع والكر عليهم كما في الجوهرة أو نفروا دابة فصدمت مسلما أو رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح إلى المسلمين أو أرسلوا ماء فغرق به مسلم، فإنه شهيد اتفاقا؛ لأن القتل يضاف إلى العدو تسببا أما لو انفلتت منهم دابة كافر فأوطأت مسلما من غير سياق أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلما أو نفرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم إلى خندق أو نار أو نحوه

## Mas'alah: Should a pregnant woman's grave be exhumed if she appears in a dream saying she gave birth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=817)

و إذا ماتت المرأة حاملا فدفنت و رؤيت في المنام أنها قالت ولدت لا ينبش قبرها *

## Mas'alah: What is the ruling on digging up the graves of polytheists to seek money?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=908)

ولا بأس بأن ينبش قبورهم لطلب المال.

## Mas'alah: What are the valid excuses for exhuming a grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=659)

قال المصنف في التجنيس: والعذر أن الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع، ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر، فإن أحب صاحب الأرض أن يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فإن حقه في باطنها وظاهرها. فإن شاء ترك حقه في باطنها.

## Mas'alah: What are the rulings on exhuming a grave for various reasons?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=659)

وإن شاء استوفاه ومن الأعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب أو درهم لأحد. واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك، فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه. ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به، أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين.

## Mas'alah: What are the rulings on transferring a body from one city to another for burial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=659)

قال المصنف في التجنيس: لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار. وقال السرخسي: قول محمد بن سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، ونقل عن عائشة أنها قالت

حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها: لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت. ثم قال المصنف في التجنيس: في النقل من بلد إلى بلد لا إثم لما نقل أن يعقوب – عليه السلام – مات بمصر فنقل إلى الشام، وموسى – عليه السلام – نقل تابوت يوسف – عليه السلام – بعدما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه انتهى. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا إلا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إليها ثم قال المصنف: وذكر أنه إذا مات في بلدة يكره نقله إلى الأخرى لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة. ومن حفر قبرا في مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة الحفر، ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي كان فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء بل ينقل إلى مقابر المسلمين، ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له إلا عظم إلا أن لا يوجد بد فيضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب. ومن مات في سفينة دفنوه إن أمكن الخروج إلى أرض، وإلا ألقوه في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة. وعن أحمد يثقل ليرسب، وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب، وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي والجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت

باب الشهيد (الشهيد من قتله المشركون، أو وجد في المعركة وبه أثر، أو قتله المسلمون ظلما [فتح القدير] أقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه. ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى وكل ما لم يعهد في السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل – صلى الله عليه وسلم – في الخروج إلى البقيع ويقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين،

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية» .

## Mas'alah: What is the minimum period for bloating to indicate old death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=27)

قوله ( لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد ) وأدنى حد التقادم في الانتفاخ ونحوه ثلاثة أيام لحصول ذلك في مثلها غالبا ألا ترى أن من دفن بغير صلاة يصلى على قبره إلى ثلاثة لا بعدها وعدم الانتفاخ دليل على قرب عهده فقدر بيوم وليلة لأن ما دون ذلك ساعات لا تنضبط وأمر العبادة يحتاط فيه

## Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about naming a child on the seventh day?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1020)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تسمية المولود يوم سابعه وفي تسميته صلى الله عليه وسلم بعض المولودين قبل ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on tahnik (chewing dates for a newborn)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1028)

1037 - حدثنا بكار، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن أم سليم ولدت ابنها عبد الله ليلا فكرهت أن أحنكه، حتى يكون

رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه، فغدوت ومعي تمرات عجوة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم يهنأ أباعر له أو يسمها، فقلت: يا – [64] – رسول الله ولدت أم سليم فكرهت أن أحنكه حتى تكون أنت تحنكه، فقال: "أمعك شيء؟" قلت: تمرات عجوة، فأخذ من بعض ذلك التمر فمضغه فجمعه بريقه فأوجره إياه فتلمظ الصبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حب الأنصار للتمر" ، قلت: سمه يا رسول الله قال: "هو عبد الله" قال أبو جعفر ففيما روينا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وعبد الله بن أبي طلحة باسميهما هذين قبل يوم سابعهما، فنظرنا في ذلك لنعلم ما الأولى من الروايتين اللتين ذكرناهما في هذا الباب من تسمية المولود يوم سابعه، ومن تقديم ذلك قبل سابعه

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body from the grave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=246)

قال – رحمه الله: (ولا يخرج من القبر) يعني لا يخرج الميت من القبر بعد ما أهيل عليه التراب للنهي الوارد عن نبشه.

## Mas'alah: What is the ruling on exhuming a body from usurped land?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=246)

قال – رحمه الله: (إلا أن تكون الأرض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها إن شاء، وإن

شاء سواه مع الأرض وانتفع به زراعة أو غيرها، ولو بقي في الأرض متاع لإنسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج، وقيل لا بأس بنبشه وإخراجه. ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش، ولو سوي عليه اللبن، ولم يهل عليه التراب نزع اللبن، وروعي السنة، ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a defect found in the shroud after burial?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=387)

1602. فإن علم بعيب في الكفن يعني بعد ما دفن فالوارث والوصي يرجعان على البائع بالنقصان والأجنبي لا يرجع لأنه مشتر لنفسه، وقد خرج من ملكه. الوصية بأن يحج عنه

# Sub-topic – Rulings on Carrying the Bier and Burial

## Mas'alah: What are the rulings on digging a grave and another person burying a body in it?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=617)

حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة أوجه: إن الارض للحافر فله نبشه وله تسويته، وإن مباحة قله قيمة حفره، وإن وقفا فكذلك، ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري بأي أرض يموت.

## Mas'alah: Is it permissible for a dying person to lie on his back with feet towards the qibla?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=845)

وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه إليها) وهو المعتاد في زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه للقبلة (

## Mas'alah: What is the ruling if positioning the deceased in the grave is difficult?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=845)

وإن شق عليه ترك على حاله)

# Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=847)

ولا يلقن بعد تلحيده) وإن فعل لا ينهى عنه. وفي الجوهرة أنه مشروع عند أهل السنة ويكفي قوله "يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا، قيل يا رسول الله فإن لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى آدم وحواء" . [رد المحتار] أن زمان اليأس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة لا إيمانه لأن الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ إيمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء أسهل، والدليل على قبولها منه مطلقا إطلاق قوله تعالى {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [الشورى: 25] اهـ ملخصا. وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل وعزاه إلى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده اللقاني وقال وعند الأشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها كما قال النووي. اهـ. وانتصر للثاني المنلا على القارئ في شرحه على بدء الأمالي بإطلاق قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» أخرجه أبو داود فإنه يشمل توبة المؤمن والكافر. واعترض قول بعض الشراح أن التفصيل مختار أئمة بخارى من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني بأنه على تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجته اهـ. والحاصل أن المسألة ظنية، وأما إيمان اليأس فلا يقبل اتفاقا وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في باب الردة (قوله من غير أمره) أي من غير أن يقول له قل فهو مصدر مضاف إلى مفعوله (قوله لئلا يضجر) أي ويردها درر (قوله ويندب قراءة يس) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اقرءوا على موتاكم يس» صححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت. وروى أبو داود عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرءوا عند الميت سورة البقرة إلا أن مجالدا مضعف حلية (قوله: والرعد)

هو استحسان بعض المتأخرين لقول جابر إنها تهون عليه خروج روحه إمداد. مطلب في التلقين بعد الموت (قوله: ولا يلقن بعد تلحيده) ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية ثم قال وفي الخبازية والكافي عن الشيخ الزاهد الصفار: أن هذا على قول المعتزلة لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل أما عند أهل السنة فالحديث أي «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» محمول على حقيقته لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول: يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا» . اهـ. وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أو لا كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الأيمان لكن قال في شرح المنية: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه بل نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار إلخ. قلت: وما في ط عن الزيلعي لم أره فيه وإنما الذي فيه قيل يلقن لظاهر ما رويناه وقيل: لا، وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه اهـ وظاهر استدلاله للأول اختياره فافهم.

## Mas'alah: How is the deceased placed on the bier?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=850)

)

## Mas'alah: How is the deceased placed on the bier?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=850)

ويوضع) كما مات (كما تيسر) في الأصح (على سرير مجمر وترا) إلى سبع فقط فتح (ككفنه) وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر

## Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the funeral bier?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=887)

(وإذا حمل الجنازة وضع) ندبا (مقدمها) بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر (على يمينه) عشر خطوات لحديث «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك، ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك، فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها؛ وصح «أنه – عليه الصلاة والسلام – حمل جنازة سعد بن معاذ» ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالأمتعة، ولذا كره حمله على ظهر ودابة

## Mas'alah: What is the recommended manner of walking in a funeral procession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=888)

(وندب المشي خلفها) لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن اختيار. ويكره خروجهن تحريما، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعها لأجلها، [رد المحتار] وحد التعجيل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة

للحديث «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت بحر (قوله ولو به كره) لأنه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين بحر (قوله إلا إذا خيف إلخ) فيؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة، والجنازة على الخطبة والقياس تقديمها على العيد، لكنه قدم مخافة التشويش، وكي لا يظنها من في أخريات الصفوف أنها صلاة العيد بحر عن القنية. ومفاده تقديم الجمعة على الجنازة للعلة المذكورة ولأنها فرض عين، بل الفتوى على تقديم سنتها عليها، ومر تمامه في أول باب صلاة العيد (قوله: جلوس قبل وضعها) للنهي عن ذلك كما في السراج نهر، ومقتضاه أن الكراهة تحريمية رملي (قوله وقيام بعده) أي يكره القيام بعد وضعها عن الأعناق كما في الخانية والعناية. وفي المحيط خلافه حيث قال: والأفضل أن لا يجلسوا حتى يسووا عليه التراب. قال في البحر: والأول أولى، لما في البدائع: لا بأس بالجلوس بعد الوضع، لما روي عن عبادة بن الصامت «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد، فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نصنع بموتانا، فجلس – صلى الله عليه وسلم – وقال لأصحابه: خالفوهم» أي في القيام، فلذا كره، ومقتضاه أنها كراهة تحريم، وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة رملي (قوله وما ورد فيه) أي من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» . اهـ. ح قال النووي في شرح مسلم هو بضم التاء وكسر اللام المشددة: أي تصيرون وراءها غائبين عنها. اهـ. مدني (قوله منسوخ) أي بما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طرق عن علي «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قعد» ولمسلم بمعناه، وقال "قد كان ثم نسخ" شرح المنية (قوله لأنها متبوعة) يشير إلى ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنازة» قال علي: الإتباع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى

المقدم تابعا بل هو متبوع، والأمر للندب لا للوجوب للإجماع. وعن علي: قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وتمامه في شرح المنية (قوله إلا أن يكون خلفها نساء) الظاهر تقييده بما إذا خشي الاختلاط معهن أو كان فيهن نائحة بقرينة ما بعده تأمل (قوله ويكره خروجهن تحريما) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه بسند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت إليه عائشة بقولها: لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، وهذا في نساء زمانها، فما ظنك بنساء زماننا. وأما ما في الصحيحين «عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أي أنه نهي تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والأعياد، وتمامه في شرح المنية (قوله وتزجر النائحة) وكذا الصائحة شرنبلالية (قوله: ولا يترك اتباعها لأجلها) أي لأجل النائحة لأن السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة.

## Mas'alah: What is the ruling on walking to the right or left of the funeral bier?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=889)

ولا يمشي عن يمينها ويسارها

## Mas'alah: What is the ruling on walking ahead of the funeral bier?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=889)

(ولو مشى أمامها جاز) وفيه فضيلة أيضا (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة فتح

## Mas'alah: What is the ruling on digging the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=889)

)

## Mas'alah: What is the ruling on digging the grave and following the funeral procession?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=889)

وحفر قبره) [رد المحتار] ولا يرد الوليمة – حيث يترك حضورها لبدعة فيها – للفارق، بأنهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزم عدم انتظامها، ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام ط عن أبي السعود: والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقا لا خصوص المشي خلفها، بل يترك المشي خلفها إذا كانت نائحة، لما مر عن الاختيار، ويحصل التوفيق (قوله: ولا يمشي عن يمينها ويسارها) كذا في الفتح والبحر. وفي القهستاني: لا بأس به، فأفاد أنه خلاف الأولى لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها (قوله جاز) أي بلا كراهة حلية (قوله وفيه فضيلة أيضا) أخذا من قولهم إن المشي خلفها أفضل عندنا (قوله: إن تباعد عنها) أي بحيث يعد ماشيا وحده (قوله: أو تقدم الكل) أي وتركوها خلفهم ليس معها أحد (قوله أو ركب أمامها) لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار، أما الركوب خلفها فلا بأس به، والمشي أفضل كما في البحر (قوله كره) الظاهر أنها تنزيهية رملي. أقول: لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية تأمل (قوله:

كما كره إلخ) قيل تحريما، وقيل تنزيها كما في البحر عن الغاية. وفيه عنها: وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت. وفيه عن الظهيرية: فإن أراد أن يذكر الله – تعالى – يذكره في نفسه {إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف: 55] أي الجاهرين بالدعاء. وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم. اهـ. قلت: وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان. [مطلب في دفن الميت] (قوله وحفر قبره إلخ) شروع في مسائل الدفن. وهو فرض كفاية إن أمكن إجماعا حلية. واحترز بالإمكان عما إذا لم يمكن كما لو مات في سفينة كما يأتي. ومفاده أنه لا يجزئ دفنه على وجه الأرض ببناء عليه كما ذكره الشافعية، ولم أره لأئمتنا صريحا، وأشار بإفراد الضمير إلى ما تقدم من أنه لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، وهذا في الابتداء، وكذا بعده. قال في الفتح، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد فتضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب. ويكره الدفن في الفساقي اهـ وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما لمخالفتها السنة إمداد. والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها بحر. قال في الحلية: وخصوصا إن كان فيها ميت لم يبل؛ وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلى مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول، وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك اهـ: وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اهـ. قال في الإمداد: ويخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن

الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك. اهـ.

## Mas'alah: What is the recommended depth for a grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=890)

في غير دار (مقدار نصف قامة) فإن زاد فحسن

## Mas'alah: What is the ruling on making a niche (lahd) in the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=890)

)

## Mas'alah: When is a niche (lahd) used instead of a trench (shaqq) in a grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=890)

ويلحد ولا يشق) إلا في أرض رخوة

## Mas'alah: Is it permissible to place a pillow in the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=890)

)

## Mas'alah: What is the ruling on using a stone or iron coffin when needed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=891)

ولو من حجر أو حديد (له عند الحاجة) كرخاوة الأرض (

## Mas'alah: What is the ruling on burial for someone who dies at sea?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=891)

و) يسن أن (يفرش فيه التراب. مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر إن لم يكن قريبا من البر

## Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased inside a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=891)

ولا ينبغي أن يدفن) الميت (في الدار ولو) كان (صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالأنبياء واقعات. (

## Mas'alah: On which side should the deceased be placed in the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=892)

وجوبا، وينبغي كونه على شقه الأيمن ولا ينبش ليوجه إليها (

## Mas'alah: What materials are used for the grave lining?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=892)

ويسوى اللبن والقصب لا الآجر) المطبوخ والخشب لو حوله، أما فوقه فلا يكره ابن مالك. [فائدة] عدد لبنات لحد النبي – عليه الصلاة والسلام – تسع بهنسي (

## Mas'alah: What is the ruling on placing a coffin in a soft earth grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=892)

وجاز) ذلك حوله (بأرض رخوة) كالتابوت (

## Mas'alah: What is the ruling on throwing soil from the head side of the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=892)

ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا، [رد المحتار] الليالي المخصوصة وإن كانت الصلاة خير موضوع (قوله: وجوبا) أخذه من قول الهداية: بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لكن لم يجده المخرجون. وفي الفتح أنه غريب، واستؤنس له بحديث أبي داود والنسائي «أن رجلا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: هي تسع، فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا» . اهـ. قلت: ووجهه أن ظاهره التسوية

بين الحياة والموت في وجوب استقباله، لكن صرح في التحفة بأنه سنة كما يأتي عقبه (قوله: ولا ينبش ليوجه إليها) أي لو دفن مستدبرا لها وأهالوا التراب لا ينبش لأن التوجه إلى القبلة سنة والنبش حرام، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فإنه يزال ويوجه إلى القبلة عن يمينه حلية عن التحفة، ولو بقي فيه متاع لإنسان فلا بأس بالنبش ظهيرية (قوله للاستغناء عنها) لأنها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل (قوله: ويسوى اللبن عليه) أي على اللحد بأن يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه حلية عن شرح المجمع (قوله: والقصب) قال في الحلية: وتسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كي لا ينزل التراب منها على الميت، ونصوا على استحباب القصب فيها كاللبن. اهـ. (قوله لا الآجر) بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف مصباح. وقوله المطبوخ صفة كاشفة. قال في البدائع: لأنه يستعمل للزينة ولا حاجة للميت إليها ولأنه مما مسته النار، فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلا (قوله: لو حوله إلخ) قال في الحلية: وكرهوا الآجر وألواح الخشب. وقال الإمام التمرتاشي: هذا إذا كان حول الميت، فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع. وقال مشايخ بخارى: لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضي (قوله: عدد لبنات إلخ) نقله أيضا في الأحكام عن الشمني عن شرح مسلم بلفظ يقال عدد إلخ (قوله: وجاز ذلك) أي الآجر والخشب (قوله: ويسجى قبرها) أي بثوب ونحوه استحبابا حال إدخالها القبر حتى يسوى اللبن على اللحد، كذا في شرح المنية والإمداد. ونقل الخير الرملي أن الزيلعي صرح في كتاب الخنثى أنه على سبيل الوجوب. قلت: ويمكن التوفيق بحمله على ما إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدنها تأمل (قوله كمطر) أي وبرد وحر وثلج قهستاني (قوله: عليه) أي على القبر أو على الميت، وهو أقرب لفظا، والأول أقرب معنى (قوله: وتكره الزيادة عليه) لما في صحيح مسلم عن جابر قال «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر، وأن

يبنى عليه» زاد أبو داود «أو يزاد عليه» حلية (قوله لأنه بمنزلة البناء) كذا في البدائع. وظاهره أن الكراهة تحريمية، وهو مقتضى النهي المذكور، لكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل وقال: وروي عن محمد أنه لا بأس بذلك، ويؤيده ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء» وهو مرسل صحيح، فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة، وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا (قوله: ويستحب حثيه) أي بيديه جميعا جوهرة قال في المغرب: حثيت التراب حثيا وحثوته حثوا: إذا قبضته ورميته. اهـ. ومثله في القاموس، فهو واوي ويائي فافهم (قوله: من قبل رأسه ثلاثا) لما في ابن ماجه عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى

## Mas'alah: What is said when placing soil on the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

)

## Mas'alah: What supplications are recited when burying the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

ولا يخرج [رد المحتار] عليه من قبل رأسه ثلاثا» شرح المنية. قال في الجوهرة: ويقول في الحثية الأولى – {منها خلقناكم} [طه: 55] – وفي الثانية – {وفيها

نعيدكم} [طه: 55] – وفي الثالثة – {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] – وقيل يقول في الأولى: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وفي الثانية: اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وفي الثالثة: اللهم زوجه من الحور العين. وللمرأة: اللهم أدخلها الجنة برحمتك اهـ (قوله: وجلوس إلخ) لما في سنن أبي داود «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل» وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. وروي أن عمرو بن العاص قال وهو في سياق الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي جوهرة (قوله ولا بأس برش الماء عليه) بل ينبغي أن يندب «لأنه – صلى الله عليه وسلم – فعله بقبر سعد» كما رواه ابن ماجه «وبقبر ولده إبراهيم» كما رواه أبو داود في مراسيله «وأمر به في قبر عثمان بن مظعون» كما رواه البزار، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين حلية (قوله: للنهي) هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها» إمداد (قوله ويسنم) أي يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل، لما روى البخاري عن سفيان النمار "أنه رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما" وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور. وقال الشافعي، التسطيح: أي التربيع أفضل، وتمامه في شرح المنية (قوله: وفي الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهي المذكور، ويؤيده ما في البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب، والتشبه بهم فيما منه بد مكروه اهـ لكن في النهر أن الأول أولى. قلت: ولعل وجهه شبهة الاختلاف، والحديث الذي استدل به الشافعي على التربيع فيكون النهي مصروفا عن ظاهره فتأمل (قوله: قدر شبر) أو أكثر شيئا قليلا بدائع (قوله: ولا يجصص) أي لا

يطلى بالجص بالفتح ويكسر قاموس (قوله ولا يرفع عليه بناء) أي يحرم لو للزينة، ويكره لو للإحكام بعد الدفن، وأما قبله فليس بقبر إمداد. وفي الأحكام عن جامع الفتاوى: وقيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات اهـ قلت: لكن هذا في غير المقابر المسبلة كما لا يخفى (قوله: وقيل: لا بأس به إلخ) المناسب ذكره عقب قوله: ولا يطين لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتي ذكر في تجريد أبي الفضل أن تطيين القبور مكروه والمختار أنه لا يكره اهـ وعزاه إليها المصنف في المنح أيضا. وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه. وفي شرح المنية عن منية المفتي: المختار أنه لا يكره التطيين. وعن أبي حنيفة: يكره أن يبني عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها» رواه مسلم وغيره اهـ نعم في الإمداد عن الكبرى: واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش، ورأوا ذلك حسنا. وقال – صلى الله عليه وسلم – «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» . اهـ. (قوله لا بأس بالكتابة إلخ) لأن النهي عنها وإن صح فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النهي عنها من طرق، ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة

## Mas'alah: What are the recommended practices for burial and mentioning the deceased's faults?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=895)

يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله ومن يعنيه، وإن رأى به ما يكره لم يجز ذكره، لحديث «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم» .

## Mas'alah: What is the ruling on moving the deceased, announcing death, and eulogizing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=895)

ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالإعلام بموته وبإرثائه بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه لا سيما عند جنازته، لحديث «من تعزى بعزاء الجاهلية»

## Mas'alah: What is the ruling on digging a grave for oneself or preparing a shroud in advance?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=900)

ويحفر قبرا لنفسه، وقيل يكره؛ والذي ينبغي أن لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر. [رد المحتار] قلت: لكن سئل ابن حجر المكي عما لو قرأ لأهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا. فأجاب بأنه أفتى جمع بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل. مطلب في إهداء ثواب القراءة للنبي – صلى الله عليه وسلم – [تتمة] ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن الحافظ ابن تيمية زعم منع إهداء ثواب القراءة للنبي – صلى الله عليه وسلم – لأن جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه إلا بما أذن فيه، وهو الصلاة عليه، وسؤال الوسيلة له قال: وبالغ السبكي وغيره في الرد عليه، بأن مثل ذلك لا يحتاج لإذن خاص؛ ألا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه – صلى الله عليه وسلم – عمرا بعد موته من غير وصية. وحج ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة، وختم ابن السراج عنه – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة؛ وضحى عنه مثل ذلك. اهـ. قلت: رأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبي شيخ صاحب البحر نقلا عن شرح الطيبة للنويري، ومن جملة ما نقله أن ابن عقيل من الحنابلة قال: يستحب إهداؤها له – صلى الله عليه وسلم – اهـ. قلت:

وقول علمائنا له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة، ففي ذلك نوع شكر وإسداء جميل له، والكامل قابل لزيادة الكمال. وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لأن جميع أعمال أمته في ميزانه. يجاب عنه بأنه لا مانع من ذلك، فإن الله – تعالى – أخبرنا بأنه صلى عليه ثم أمرنا بالصلاة عليه، بأن نقول: اللهم صل على محمد، والله أعلم. وكذا اختلف في إطلاق قول اجعل ذلك زيادة في شرفه – صلى الله عليه وسلم – فمنع منه شيخ الإسلام البلقيني والحافظ ابن حجر لأنه لم يرد له دليل. وأجاب ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى {وقل رب زدني علما} [طه: 114] وحديث مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول في دعائه: واجعل الحياة زيادة لي في كل خير» دليل على أن مقامه – صلى الله عليه وسلم – وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات وكذا ورد في دعاء رؤية البيت: وزد من شرفه وعظمه واعتمره تشريفا إلخ فيشمل كل الأنبياء، ويدل على أن الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب، وقد استعمله الإمام النووي في خطبتي كتابيه الروضة والمنهاج، وسبقه إليه الحليمي وصاحبه البيهقي. وقد رد على البلقيني وابن حجر شيخ الإسلام القاياتي، ووافقه صاحبه الشرف المناوي، ووافقهما أيضا صاحبهما إمام الحنفية الكمال بن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف، وهي: اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، وزده تشريفا وتكريما، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اهـ. فانظر كيف جعل طلب هذه الزيادة من الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية على غيرها من الوارد كصلاة التشهد وغيرها، وهذا تصريح من هذا الإمام المحقق بفضل طلب الزيادة له – صلى الله عليه وسلم – فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذورا،

ووافقهم أيضا صاحبهم شيخ الإسلام زكريا اهـ ملخصا (قوله: ويحفر قبرا لنفسه) في بعض النسخ: وبحفر قبر لنفسه، على أن لفظة حفر مصدر مجرور بالباء مضاف إلى قبر: أي ولا بأس به. وفي التتارخانية: لا بأس به، ويؤجر عليه، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما. اهـ. (قوله والذي ينبغي إلخ) كذا قوله في شرح المنية، وقال لأن الحاجة إليه متحققة غالبا، بخلاف القبر {وما تدري نفس بأي أرض تموت} [لقمان: 34]

## Mas'alah: What is the ruling on night burial and having Quran reciters at the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=901)

لا يكره الدفن ليلا ولا إجلاس القارئين عند القبر

## Mas'alah: What is the ruling on carrying a dead body during prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=239)

ولو حمل ميتا إن كان كافرا لا يصح مطلقا، وإن كان مسلما لم يغسل فكذلك، وإن غسل، فإن استهل صحت وإلا فلا،

## Mas'alah: How does placing a deceased person in the grave differ from the sick person's prayer posture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=526)

بخلاف الوضع في اللحد لأنه ليس على الميت فعل يجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقيا فكان الاستقبال في الوضع

## Mas'alah: How should a funeral bier be carried according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=609)

سريره بقوائمه الأربع) بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة ويرفعونه أخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الأمتعة، وفي مختصر الكرخي ويكره أن يحمل بين عمودي السرير من مقدمه أو مؤخره؛ لأن السنة فيه التربيع ويكره حمله على الظهر والدابة وذكر الإسبيجابي أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا إذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم، ولا بأس بأن يحملها على يديه، وهو راكب، وإن كان كبيرا يحمل على الجنازة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=609)

(قوله ويعجل به بلا خبب) وهو بمعجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو وقيل هو كالرمل وحد التعجيل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة للحديث «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموه إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» . والأفضل أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت، ولو مشوا

به بالجنب كره؛ لأنه ازدراء بالميت وإضرار بالمتبعين، وفي القنية، ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تأخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة، ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة والقياس أن تقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش وكي لا يظنها من في أخريات الصفوف أنها صلاة العيد اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting or standing before the funeral bier is placed down?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=609)

(قوله وجلوس قبل وضعها) أي بلا جلوس لمتبعها قبل وضعها؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه فكان الجلوس قبله مكروها ولأن الجنازة متبوعة وهم أتباع والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، قيد بقوله قبل وضعها؛ لأنهم يجلسون إذا وضعت عن أعناق الرجال ويكره القيام بعد وضعها كما في الخانية والعناية وفي المحيط خلافه قال والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقوم حتى يسوي عليه التراب» ، ولأن في القيام إظهار العناية بأمر الميت وأنه مستحب اهـ. والأولى الأول لما في البدائع فأما بعد الوضع فلا بأس بالجلوس لما روي عن عبادة بن الصامت أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس – صلى الله عليه وسلم – وقال لأصحابه خالفوهم» اهـ. أي في القيام فلذا كره وقيدنا بمتبعها؛ لأن من لم يرد اتباعها ومرت عليه فالمختار أنه لا يقوم لها لما روي عن

علي – رضي الله عنه – «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» بهذا اللفظ لأحمد – رحمه الله – وصحح في الظهيرية أن من في المصلى لا يقوم لها إذا رآها قبل أن توضع.

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=609)

(قوله ومشى قدامها) أي بلا مشي لمتبعها أمامها؛ لأن المشي خلفها أفضل عندنا للأحاديث الواردة باتباع الجنائز، وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى فالشافعي يقول هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة، وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا إلزام تقديمه حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره قالوا ويجوز المشي أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها، ولا عن شمالها وذكر الإسبيجابي، ولا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنازة راكبا غير أنه يكره له التقدم أمام الجنازة بخلاف الماشي اهـ. وبهذا يضعف ما نقله ابن الملك في شرح المجمع معزيا إلى أبي يوسف فقال رأيت أبا حنيفة يتقدم الجنازة، وهو راكب ثم قعد حتى تأتيه كذا في النوادر اهـ. وفي الظهيرية والمشي فيها أفضل من الركوب كصلاة الجمعة، وفي الغاية اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار [منحة الخالق] الأئمة كالمصنف وغيره. (قوله وجلوس قبل وضعها) قال في النهر للنهي عن ذلك كما في السراج قال الرملي ومقتضاه أنها كراهة تحريم تأمل (قوله: ويكره القيام بعد وضعها) قال الرملي وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة ذكر

الحلبي في شرح منية المصلي، وهو ظاهر ومقتضى الدليل الآتي أنها كراهة تحريم تأمل (قوله فلذا كره) يفيد أن قول البدائع فلا بأس بالجلوس ليس جاريا على ما هو الغالب في استعماله فيما تركه أولى. (قوله قالوا ويجوز المشي أمامها إلا أن يتباعد إلخ) قال الرملي الظاهر أنها كراهة تنزيه، وكذا ما بعده

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr or Quran during a funeral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=610)

أو قرابة أو صلاح مشهور وإلا فالنوافل أفضل وينبغي لمن تبع جنازة أن يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهما في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم في فتاوى العصر وعند مجد الأئمة التركماني وقال علاء الدين الناصري ترك الأولى اهـ.

## Mas'alah: What are the rulings on women following funerals and wailing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=610)

وفي الظهيرية، فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه لقوله تعالى {إنه لا يحب المعتدين} [الأعراف: 55] أي الجاهرين بالدعاء، وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل، وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم، وفي البدائع، ولا ينبغي أن يرجع من يتبع جنازة حتى يصلي؛ لأن الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود، ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهاهن

عن ذلك وقال انصرفن مأزورات غير مأجورات» ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت للنهي عنه فأما البكاء فلا بأس به، وإن كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت، فإن لم تنزجر فلا بأس بأن تتبع الجنازة، ولا يمتنع لأجلها؛ لأن الاتباع سنة فلا تترك ببدعة من غيره اهـ.

## Mas'alah: What is the wording of condolence and the ruling on preparing food for the bereaved?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=610)

وهي كما في التبيين أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك، ولا بأس بالجلوس إليها ثلاثا من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل البيت؛ لأنها تتخذ عند السرور، ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on excessive praise of the deceased at the funeral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=610)

وفي التجنيس ويكره الإفراط في مدح الميت عند جنازته؛ لأن الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال وفيه قال – عليه الصلاة والسلام – «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا» اهـ.

## Mas'alah: What is the sunnah method of carrying the bier when there are many carriers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=610)

(قوله وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) بيان لإكمال السنة في حملها عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في حملها وقوله ثم مؤخرها أي على يمينك وقوله ثانيا ثم مؤخرها أي على يسارك وهذا؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في كل شيء» وإذا حمل هكذا حصلت البداءة بيمين الحامل ويمين الميت، وإنما بدأ بالأيمن المقدم دون المؤخر؛ لأن المقدم أول الجنازة والبداءة بالشيء إنما يكون من أوله ثم يضع مؤخرها الأيمن على يمينه؛ لأنه لو وضع مقدمها الأيسر على يساره لاحتاج إلى المشي أمامها، والمشي خلفها أفضل ولأنه لو فعل ذلك أو وضع مؤخرها الأيسر على يساره تقدم الأيسر على الأيمن، وإنما يضع مقدمها الأيسر على يساره؛ لأنه لو فعل هكذا يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها، وهو أفضل لذلك كان كمال السنة كما وصفنا اهـ. وينبغي أن [منحة الخالق] (قوله والتعزية للمصاب سنة) قال الرملي وتكره بعد ثلاثة أيام؛ لأنه يجدد الحزن إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا فلا بأس بها وهي بعد الدفن أفضل منها قبله (قوله «فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا» ) قال الرملي قال في مختار الصحاح قلت قال الأزهري معناه قولوا له اعضض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالهن تأديبا له وتنكيلا اهـ. (قوله ولأنه لو فعل ذلك) أي وضع مقدمها الأيسر على يساره بعد مقدمها الأيمن على يمينه وقوله أو وضع مؤخرها الأيسر على يساره أي بعد وضع مقدمها الأيمن على يمينه أو بدونه ابتداء

## Mas'alah: How many steps should the bier be carried and how should it be placed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

يحمل من كل جانب عشر خطوات للحديث «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة» كذا في البدائع وذكر الإسبيجابي، وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس وإذا نزلوا به المصلى فإنه يوضع عرضا للقبلة والمقدم بفتح الدال وكسرها والكسر أفصح كذا في الغاية، وكذا المؤخر، وفي ضياء الحلوم المقدم بضم الميم وفتح الدال مشددة نقيض المؤخر يقال ضرب مقدم وجهه، وهو الناصية اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person before burial?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=613)

ولم يتكلم المصنف على نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه قال في الواقعات والتجنيس: القتيل أو الميت يستحب لهما أن يدفنا في المكان الذي قتل أو مات فيه في مقابر أولئك القوم لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت: لو كان الأمر فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا إذا نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس، وإن نقل من بلد إلى بلد فلا إثم فيه؛ لأنه روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل إلى أرض الشام وموسى – عليه السلام – حمل تابوت يوسف – عليه السلام – بعد ما أتى عليه زمان إلى أرض الشام من مصر ليكون عظامه مع عظام آبائه وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on someone digging a grave for himself and another using it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

ومن حفر لنفسه قبرا فلغيره أن يقبر فيه وإن كان في الأرض سعة إلا أن الأولى أن لا يوحشه إن كان فيه سعة.

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be placed in a shared grave with a woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

وإن دفن مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه أنثى

## Mas'alah: Who may enter the grave of a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ويدخل قبره ذو رحم محرم منه لاحتمال أنه أنثى

## Mas'alah: Is burying the dead disliked during the three prohibited times?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=711)

فإن قلت: ما هذا الداعي إلى هذه الدعوى فلم لا يؤخذ بظاهره فيكون دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة مكروها؟ قلت: اختلف العلماء في هذا الباب فأخذت طائفة بظاهره وقالوا: يكره دفن الميت في هذه الأوقات الثلاثة. وقال البيهقي – رحمه الله: ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهة الدفن في تلك الساعات، وكذلك حمله أبو داود – رضي الله عنه

– على الدفن فإنه بوب عليه في كتاب الجنازة فقال: باب ما جاء من الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم روى حديث عقبة – رضي الله عنه – المذكور. وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات، وروي ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنه – وهو قول عطاء والنخعي، والأوزاعي والثوري وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه وأحمد، وإسحاق، وكذلك حمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه "باب ما جاء في كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها" ونقل عن ابن المبارك – رضي الله عنه – أنه قال: يعني أن نقبر فيها موتانا يعني صلاة الجنازة انتهى. وعن الشافعي – رضي الله عنه: أنه كان يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار. في أحكام ابن بريدة.

لأن الدفن غير مكروه، والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي – رحمه الله – في تخصيص الفرائض، وبمكة في حق النوافل، [البناية] قال بعض العلماء: لا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة المذكورة في حديث عقبة – رضي الله عنه – إلا أن يخاف عليها النتن، وقيل: لا يصلى عليها عند الغروب والطلوع فقط ويصلى بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم تسفر. وقال ابن عبد الحكم: يصلى عليها في كل وقت كالفرائض. وقال الليث: يكره الصلاة عليها في الأوقات التي يكره فيها الصلاة. وقال عطاء والنخعي – رضي الله عنهما – لا يصلى عليها في الأوقات الخمسة المنهي عنها. فإن قلت: هل جاء ما يدل على هذا الحمل؟. قلت: نعم روى الإمام أبو حفص عمر بن شاهين – رضي الله عنه – في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي – رحمهم الله – قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي على موتانا عند ثلاث: طلوع الشمس..» إلى آخره.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission for attendees to leave before burial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1562)

وقيل أراد به إذن أولياء الميت للمصلين في الانصراف قبل دفن الميت فإنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل دفنه إلا بإذنهم لأنه – عليه السلام – قال: «أميران، وليسا بأميرين: ولي الميت قبل الدفن، والمرأة تكون في الركب» .

## Mas'alah: What does the chapter on carrying the funeral bier discuss?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1575)

فصل في حمل الجنازة / 50

## Mas'alah: How should the funeral bier be carried according to the Sunnah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1575)

وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع بذلك وردت السنة، وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة. وقال الشافعي – رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على صدره [البناية] [فصل في حمل الجنازة] [كيفية حمل الجنازة] م: (فصل في حمل الجنازة) ش: أي هذا فصل في بيان حمل الجنازة يعني في بيان كيفية حملها، ولما فرغ من بيان كيفية الصلاة عليها شرع في بيان كيفة حملها على الترتيب. م: (وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع) ش: معناه يرفعونه أخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الأثقال، كذا قال الفقيه أبو

الليث في شرح "الجامع الصغير" . وقال السغناقي: ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، وهو أيسر عل الحاملين المتداولين بينهم، وأبعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال، وقد أمرنا بذلك، ولهذا كره حملها على الظهر أو على الدابة م: (بذلك وردت السنة) ش: أي بأخذها بقوائم السرير الأربع جاءت السنة، وهو ما رواه أبو داود والطيالسي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه – رضي الله عنه –، قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنها من السنة، ثم إن شاء فليبطئ، وإن شاء فليسرع» هذا لفظ ابن ماجه. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي الدرداء نحوه، وفي "العلل" لابن الجوزي مرفوعا عن ثوبان وأنس نحوه، وإسنادهما ضعيف. وروى الطبراني في "الأوسط" عن أنس مرفوعا «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة» . وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" وعبد الرزاق أيضا من طريق الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الأربع. وروى عبد الرزاق من طريق ابن المهزم عن أبي هريرة من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد مضى الذي عليه. م: (وفيه تكثير الجماعة) ش: أي وفي الأخذ بقوائمه الأربع تكثير الجماعة حتى لو لم يتبعها أحد كان هؤلاء جماعة م: (وزيادة الإكرام) ش: حيث لم يحمل مثلما يحمل الأثقال م: (والصيانة) ش: أي وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني) ش: أي الذي يتلو السابق م: (على صدره) ش: فتكون محمولة على رجلين، وقال النووي التربيع جائز، وفي الأفضل ثلاثة أوجه، والصحيح الذي قطع به أكثرهم الحمل بين العمودين، والثاني التربيع أفضل حكاه إمام الحرمين، وقال وهو ضعيف لا أصل له، والثالث

لأن جنازة سعد بن معاذ – رضي الله عنه – هكذا حملت. قلنا: كان ذلك لازدحام

الملائكة عليه [البناية] هما سواء في الفضيلة، حكاه الرافعي، والأفضل مطلقا الجمع بين الوجهين، وهو أن يحملها خمسة واحد بين العمودين، وأربعة من جوانبها، وقيل: أن تحمل تارة بين العمودين وتارة بالتربيع، ولا يحصل بين العمودين إلا بالثلاثة في الصحيح، وقال الدارمي وأبو إسحاق المروزي: يحصل باثنين. وقال النووي: وهذا ضعيف شاذ مردود، وحملها بين العمودين هو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش، ويجعلها على كاهله، ويحمل مؤخرة النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر، ولا يتوسط المؤخرتين أحد، لأنه لا يرى ما بين قدميه، بخلاف المقدمين، وفي "الحلية" الحمل بين العمودين أفضل، وقال أحمد: التربيع أفضل، وقال النخعي: يكره الحمل بين العمودين، وهو قول أبي حنيفة. وقال في "المغني" : التربيع أخذهما بجوانب السرير الأربعة، وهو سنة في حمل الجنازة، وقال في "ذخيرة المالكية" : هو أفضل من حملها بين العمودين، قال: وبه قال أكثرهم كالحسن والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق – رحمهم الله: وكرهوا حملها بين العمودين، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وابن جبير، وعن أحمد روايتان. وفي "شرح مختصر الكرخي" يكره أن يحمل بين عمودي السرير من مقدمه أو مؤخره، لأن السنة فيه التربيع، وفي "الذخيرة" قال محمد رأيت أبا حنيفة – رضي الله عنه – فعل هكذا، وذلك دليل قوله ضعه. وقال في "قاضي خان" قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة – رضي الله عنه – فعل ذلك لتواضعه. قلت: أو لزيادة الأجر، والحاصل أن السنة عندنا أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة، وقالوا: ينبغي أن يحملها الإنسان من كل جانب عشر خطوات، لما روي عنه – عليه السلام – أنه قال: «من حمل الجنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» رواه أبو بكر النجاد. م: (لأن جنازة سعد بن معاذ – رضي الله عنه – هكذا حملت) ش: يعني بين العمودين، رواه الشافعي عن بعض الصحابة «عن النبي – عليه السلام – أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» ورواية ابن سعد

عن الواقدي عن ابن أبي حبيبة عن شيوخ من بني عبد الأشهل وسعد ابن معاذ بن النعمان أبو عمرو الأنصاري الأزدي سيد الأوس شهد بدرا والمشاهد ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهرا، ثم انتقض جرحه ومات، رماه حبان بن العرقة العامري. م: (قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه) ش: هذا جواب عما رواه الشافعي بطريق التسليم، وتقريره أنه كان ذلك بسبب الطريق بازدحام الملائكة، حتى كان النبي – عليه السلام –

## Mas'alah: What is the ruling on sitting before the bier is placed down at the grave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1578)

وإذا بلغوا إلى قبره يكره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه [البناية] ماجدة الحنفي ويقال العجلي، قال الحميدي عن ابن عيينة قلت ليحيى بن عبد الله الجابر: الذي روى هذا الحديث أبو ماجدة من أبو ماجدة؟ قال: شيخ طرأ علينا، وهو منكر الحديث. وقال الدارقطني: مجهول متروك، وقال الترمذي: مجهول. وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثه ليس بالقائم. فإن قلت: روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال: حضرن مع ابن عباس جنازة ميمونة – رضي الله عنها – بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه، وارفقوا. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى – رضي الله عنه – قال «مر النبي – عليه السلام – بجنازة وهي تمحض كما يمحض البرق، فقال – عليه السلام – عليكم بالفضل في جنائزكم» وهذا يدل على استحباب الرفق في الجنازة، وترك الإسراع، فكيف الجمع بين ذلك وبين ما تقدم من الحديث؟ قلت: أما قول ابن عباس فإنه أراد

بالرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي، فإنه خشي أن يسقط أو ينشكف النعش عنها أو نحو ذلك، أو أن هذا رأي لابن عباس، والحديث المرفوع أولى بالاتباع. وأما حديث أبي موسى، فإنه منقطع بين بنت أبي بردة وبين أبي موسى، ومع ذلك فظاهره أنه كان يفرط في الإسراع بها. [الجلوس قبل وضع الجنازة عن الأعناق] م (وإذا بلغوا إلي قبره يكره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال، لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون) ش: في الحمل لأن فيه إظهار العناية لأمر الميت. وكره الجلوس قبل وضعها الحسن بن علي وأبو هريرة وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي، والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك والشافعي – رضي الله عنهما – لا بأس بالجلوس قبل أن يوضع، وقال ابن شعبان: لا ينزل الراكب حتى يوضع. ولنا ما روى أبو داود، ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: قال رسول الله – عليه السلام: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال أبو داود: وروى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «حتى توضع بالأرض» . ورواه أبو معاوية عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «حتى توضع في اللحد» وسفيان أحفظ من أبي معاوية واسمه محمد بن حازم الضرير. م: (والقيام أمكن منه) ش: أي من الجلوس، يعني أن التعاون في حال القيام أمكن من التعاون في حال الجلوس، فلا جرم كره الجلوس قبل وضع الجنازة عن أعناق الرجال.

## Mas'alah: What is the sunna method for carrying the bier when bearers take turns?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1579)

قال: وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك ثم

مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك إيثارا للتيامن، وهذا في حالة التناوب. [البناية] م: (قال وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك إيثارا للتيامن) ش: هذا لفظ "الجامع الصغير" بلفظ الخطاب خاطب به أبو حنيفة أبا يوسف – رحمهما الله –، قال في "الذخيرة" : مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك نحو ما في المتن، ثم قال: هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في حملها، وإليه أشار بقوله: م: (وهذا في حالة التناوب) ش: يعني حملها على الوجه المذكور إذا تناوب الحاملون، وإنما بدأ بالمقدم لأن المقدم بالأولى، والابتداء بالأول أولى، وإنما بدأ بالميامن لأن الله يحب التيامن. وفي "الفتاوى الصغرى" ويبدأ في حمل الجنازة بالميامن، والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة، لأن يمين الميت على يسار الجنازة، ويساره على يمين الجنازة، وفي "النهاية" ثم اعلم أن في حمل الجنازة سنن، هذا بعد السنة وكمالها، أما نفس السنة هي أن تؤخذ الجنازة بقوائمها الأربع على طريق التعاقب، بأن تحمل في كل جانب عشر خطوات، جاء في الحديث: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعين كبيرة» . قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن الطبراني أخرج هذا عن أنس مرفوعا قال: وهذا يتحقق في حق الجميع، وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في حق الواحد فلذلك لا تكون البداية بها إلا للواحد، فافهم.

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be buried with a man or a woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7007)

ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة،

ويجعل بينهما حاجز من صعيد، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل.

## Mas'alah: What is the ruling if the bier is carried by hands and not placed on shoulders?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي، كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What are the rulings on leaving a funeral before and after the prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلي عليه وبعدما صلى لا يرجع إلا بإذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير إذنهم، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased and the preferred method of burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

دفن الميت فرض على الكفاية، كذا في السراج الوهاج والسنة هو اللحد دون الشق، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the description of a lahd (niche) grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت، كذا في المحيط، ويجعل ذلك كالبيت المسقف، كذا في البحر الرائق.

## Mas'alah: What is the ruling on using a shaqq (trench) grave when the ground is soft?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

فإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق، كذا في فتاوى قاضي خان وصفة الشق أن

تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف، كذا في معراج الدراية

## Mas'alah: What is the recommended depth of a grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

وينبغي أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: What qualities are recommended for those handling the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ويستحب أن يكونوا أقوياء أمناء وصلحاء، كذا في التتارخانية

## Mas'alah: Who has priority in placing a woman into the grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة من غيرهم، كذا في الجوهرة النيرة وكذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبي فإن لم يكن فلا بأس للأجانب وضعها، كذا في البحر الرائق،

## Mas'alah: Are women allowed to enter the grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ولا يدخل أحد من النساء القبر، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on using tools to fill the grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ولا بأس بأن يهيلوا بأيديهم أو بالمساحي وبكل ما أمكن، كذا في الجوهرة النيرة ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر، كذا في العيني شرح الكنز.

## Mas'alah: What is the recommended way for attendees to throw soil into the grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو في قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول في الحثية الأولى: منها خلقناكم وفي الثانية: وفيها نعيدكم وفي الثالثة: ومنها نخرجكم تارة أخرى، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: Is it permissible to bury the deceased at night?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ولا بأس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on burying two women in one grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

وكذا إذا كانتا امرأتين، هكذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person for burial in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting a deceased person to another city for burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغي إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What are the rulings on offering condolences (ta'ziyah)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

[مسائل في التعزية]

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=366)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في المشي مع الجنازة المشي خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره ان يتقدمها الراكب

## Mas'alah: How should the funeral bier be carried?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=651)

(وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع) بذلك وردت السنة، وفيه تكثير الجماعة وزيادة [العناية] اغسله وكفنه وواره وكفنه ولا تحدث به حدثا حتى تلقاني»

أي لا تصل عليه. وقوله (لكن يغسل غسل الثوب النجس) يعني لا يغسل كغسل المسلم من البداءة بالوضوء وبالميامن، ولكن يصب عليه الماء كما يصب في غسل النجاسة ولا يكون الغسل طهارة له؛ حتى لو حمله إنسان وصلى لم تجز صلاته، بخلاف المسلم فإنه لو حمله المصلي بعدما غسل جازت صلاته (ويلف في خرقة) يعني بلا اعتبار عدد ولا حنوط ولا كافور.

## Mas'alah: What is the sunna method of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=651)

[فصل في حمل الجنازة] (إذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربعة بذلك وردت السنة) وهي ما روي عن ابن مسعود: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع (وفيه تكثير الجماعة) حتى لو لم يتبعه أحد كان هؤلاء جماعة، وفيه

الإكرام والصيانة، وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان: يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أعلى صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ - رضي الله عنه - هكذا حملت. قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة. [العناية] زيادة الإكرام حيث لم يحمل كما تحمل الأحمال، وفيه صيانة عن سقوط الميت (وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان) كما ذكر في الكتاب، واستدل على ذلك «بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمل جنازة سعد بن معاذ - رضي الله عنه - بين العمودين» (قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة) وكان الطريق ضيقا حتى روي «أنه - صلى الله عليه وسلم -

## Mas'alah: At what pace should the funeral procession walk?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=653)

(ويمشون به مسرعين دون الخبب) "لأنه – عليه الصلاة والسلام – حين سئل عنه قال: ما دون الخبب"

## Mas'alah: Is it disliked to sit before the bier is placed at the grave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=653)

(وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال) لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه قال: [العناية] كان يمشي على رءوس أصابعه وصدور قدميه» وكان حالة ضرورة ونحن نقول به. وقوله (ويمشون به مسرعين دون الخبب) الخبب ضرب من العدو دون العنق لأن العنق خطو فسيح واسع "لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المشي في الجنازة فقال: «ما دون الخبب، فإن يكن خيرا عجلتموه إليه، وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم» أو قال «فبعدا لأهل النار» والخبب مكروه لأن فيه ازدراء بالميت وإضرارا بالمتبعين. والمشي خلف الجنازة أفضل."

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=653)

وقال الشافعي: قدامها أفضل لأن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة. ولنا «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشي خلف جنازة سعد بن معاذ» وعلي كان يمشي خلف الجنازة. وقال ابن مسعود: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة. وفعل أبي بكر وعمر محمول على التيسير على الناس لأن الناس كانوا يحترزون عن المشي أمامها، فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها، وهكذا أجاب علي – رضي الله عنه – حين قيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة قال: يرحمهما الله إنهما قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما أرادا تيسير الأمر على الناس.

## Mas'alah: What is the ruling when the funeral procession reaches the grave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=653)

وقوله (وإذا بلغوا إلى قبره)

## Mas'alah: What is the recommended manner of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=654)

وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك إيثارا للتيامن، وهذا في حالة التناوب. [العناية] ظاهر، فإذا وضعت على أعناق الرجال جلسوا وكره القيام. وقوله (وكيفية الحمل أن تضع الجنازة) هذا لفظ الجامع الصغير بلفظ الخطاب خاطب أبو حنيفة أبا يوسف. قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يصنع هكذا، قال الإمام المحبوبي: وهذا دليل تواضعه. قال

صاحب النهاية: وقد حمل الجنازة من هو أفضل منه، بل أفضل جميع الخلائق وهو نبينا – صلى الله عليه وسلم –، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ كما ذكرنا لما أن حمل الجنازة عبادة فينبغي أن يتبادر إليه كل أحد. وذكر شيخ الإسلام إنما أراد باليمين المقدم يمين الميت، ثم قال: فإذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت لأن يمين الميت على يسار الجنازة، لأن الميت وضع فيها على قفاه وكان يمين الميت يسارها ويساره يمينها، ثم المعنى في الحمل على هذا الوجه، أما البداءة بالأيمن المقدم وذلك يمين الميت ويمين الحامل فلأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب التيامن في كل شيء، والمقدم أيضا أول الجنازة، والبداءة بالمشي إنما تكون من أوله ثم يتحول إلى الأيمن المؤخر، لأنه لو تحول إلى الأيسر المقدم احتاج إلى المشي أمامها، والمشي خلفها أفضل، فلما مشى خلفها وبلغ الأيمن المؤخر حمله لأن فيه رجحان التيامن أيضا فبقي جانباه الأيسر المقدم والأيسر المؤخر، فيختار تقديم الأيسر المقدم على الأيسر المؤخر لأن فيه الختم بالأيسر المؤخر، والختم بذلك أولى ليبقى بعد الفراغ خلف الجنازة فإن المشي خلفها أفضل كما مر. وقوله (وهذا) أي حملها على الوجه المذكور (في حالة التناوب) يعني عند وفور الحاملين ليدفع الجنب الذي حمله إلى غيره وينتقل إلى الجانب الآخر.

## Mas'alah: How should the deceased be placed into the grave?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=655)

وقوله (ويدخل الميت مما يلي القبلة) يعني توضع الجنازة في جانب القبلة

فيستحب الإدخال منه، واضطربت الروايات في إدخال النبي – عليه الصلاة والسلام –

## Mas'alah: How is the deceased positioned and the grave sealed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=657)

(ويوجه إلى القبلة) بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on placing a woman's bier on the bier of a hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5040)

وإن جعل على السرير نعش المرأة فهو أحب إلي) لاحتمال أنه عورة، (

## Mas'alah: What is the sunna method of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=306)

[باب حمل الجنازة] السنة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع عندنا وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: السنة حملها بين العمودين وهو أن يحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك واحتج بما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين» (وحجتنا) حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – «من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع» ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو أيسر على الحاملين

المتداولين بينهم وأبعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال وقد أمرنا بذلك ولهذا كره حملها على الظهر أو على الدابة. وتأويل الحديث أنه لضيق الطريق أو لعوز بالحاملين ومن أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربع يبدأ بالأيمن المقدم لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يحب التيامن في كل شيء والمقدم أول الجنازة والبداءة بالشيء من أوله ثم بالأيمن المؤخر ثم بالأيسر المقدم ثم بالأيسر المؤخر لأنه لو تحول من الأيمن المقدم إلى الأيسر المقدم احتاج إلى المشي أمامها والمشي خلفها أفضل فلهذا يتحول من الأيمن المقدم إلى الأيمن المؤخر والأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت ويمين الحامل وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات جاء في الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة

## Mas'alah: What is the ruling on the pace of walking with the funeral procession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=306)

(قال): وليس في المشي بالجنازة شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاء بها لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن المشي بالجنازة فقال: ما دون الخبب فإن يكن خيرا عجلتموه إليه وإن يكن شرا وضعتموه عن رقابكم أو قال: فبعدا لأهل النار»

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=306)

(قال) ولا بأس بالمشي قدامها والمشي خلفها أفضل عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه: المشي أمامها أفضل لما روي أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا يمشيان أمام الجنازة وإن الناس شفعاء الميت والشفيع يتقدم في العادة على من يشفع له. (ولنا) حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ» وأن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – كان يمشي خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة فقال: يرحمهما الله

قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس معناه أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها فلو اختار المشي خلفها لضاق الطريق على من يشيعها. وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ولأن المشي خلفها أوعظ فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به وربما يحتاج إلى التعاون في حملها فإذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فذلك أفضل والشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به وذلك لا يتحقق ههنا

## Mas'alah: What is the ruling on sitting when the funeral bier is placed on the ground at the grave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=307)

(قال) وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس به «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر فقال يهودي:

هكذا نصنع بموتانا فجلس وقال لأصحابه: خالفوهم» وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع وإذا كانوا قياما أمكن التعاون وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك ولأنهم إنما حضروا إكراما له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك

## Mas'alah: Is it preferable to carry the funeral of a child by hand or on an animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=307)

(قال): وحمل الرجال جنازة الصبي أحب إلي من حملها على الدابة لأن في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الأثقال وفي حملها على الأيدي إكرام للميت والصغار من بني آدم مكرمون كالكبار

## Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with fire?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=311)

أيضا واستقبح ذلك مشايخنا ثم يحمل على سريره ولا يتبع بنار إلى قبره يعني الإجمار في القبر قال إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارا. وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام» فإذا انتهى إلى قبره فلا يضره وترا دخله أو شفعا لأن في الحديث أنه دخل قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعة نفر علي

والعباس والفضل بن العباس واختلفوا في الرابع أنه المغيرة بن شعبة أو أبو رافع ولأن المقصود وضع الميت في القبر فإنما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الكفاية الشفع والوتر فيه سواء فإذا وضع في اللحد قالوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك والسنة عندنا أن يدخل من قبل القبلة يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي – رضي الله عنه: السنة أن يسل إلى قبره وصفة ذلك أن الجنازة توضع على يمين القبلة ثم يؤخذ برجله فيحمل إلى القبر فيسل جسده سلا لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سل إلى قبره» ولأنه في حال حياته كان إذا دخل بيته دخل برجله والقبر بيته بعد الموت فيبدأ بإدخال رجليه فيه. (ولنا) ما روى إبراهيم النخعي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدخل قبره من قبل القبلة» فإن صح هذا اتضح المذهب وإن صح ما رووا فقيل: إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – مات في حجرة عائشة – رضي الله عنها – وعن أبيها من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين – في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهذا سل إلى قبره وعن ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – قال: يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم ألا ترى أن المختار للجلوس في حال الحياة استقبال القبلة قال – صلى الله عليه وسلم: «خير المجالس ما استقبلت به القبلة» فكذلك بعد الوفاة يختار إدخاله من قبل القبلة

## Mas'alah: What is the ruling if the funeral bier is placed with the head at the feet position?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=318)

(قال) وإذا أخطئوا

بالرأس فوضعوها في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لأن ما هو شرط وهو كون الميت أمام الإمام فقد وجد إنما التغير في صفة الوضع وذلك لا يمنع جواز الصلاة إلا أنهم إن تعمدوا ذلك فقد أساءوا بتغيير الوضع عما توارثه الناس

## Mas'alah: What is the ruling on burying the deceased before the funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=319)

[دفن الميت قبل الصلاة عليه]

## Mas'alah: What is the ruling if the deceased is placed in the grave not facing the qiblah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=323)

(قال): ميت وضع في لحده لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه قال: لا ينبش عنه قبره لأن وضعه إلى القبلة سنة وقد تم خروجه من أيديهم بعد ما أهالوا عليه

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=661)

والمشي خلف الجنازة أفضل، منحة السلوك في رواية عن أبي يوسف (1) ؛ لما روي عن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– قال: "أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل قتل نفسه بمشاقص (2) ، فلم يصل عليه" رواه مسلم (3) . [المشي في الجنازة]

## Mas'alah: What is the section on carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

نوع آخرمن هذا الفصل في حمل الجنازة

## Mas'alah: What is the sunna method of carrying the funeral bier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

قال محمد رحمه الله «الجامع الصغير» : وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك هذا هو السنة عند كثرة الحاملين، إذا تناوبوا في الحمل يبتدىء الحامل من اليمين المقدم للميت، وهو يمين الحامل أيضا، وعند الشافعي رحمه الله السنة أن يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منهما مقدمها على أصل عنقه، وكاهله، ويأخذ قائميها بيده، والآخر منهما يضع مؤخرها على أصل صدره، ويأخذ قائميها بيده.

وروى الشافعي بإسناده أن جنازة سعد بن معاذ حملت هكذا؛ ولأن الحمل على هذا

الوجه أشق على البدن، وحمل الجنازة عبادة وما كان أشق على البدن من العبادات فهو أولى. ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يدور على الجنازة من جوانبها الأربع؛ ولأن عمل الناس اشتهر بهذه السنة من غير نكير منكر وإنه حجة؛ ولأن المسارعة في حملها، والحمل بأربعة يكون أبلغ في المسارعة، وفيه تخفيف على الحاملين، وصيانة للميت عن السقوط، وتعظيم للميت بأن يحمله جماعة من المؤمنين على أعناقهم. وإنما حملت جنازة سعد بن معاذ كما رواه الشافعي إما لازدحام الملائكة فقد روي (119ب1) أن النبي عليه السلام «كان يمشي على رؤوس أصابعه وصدور قدميه لكثرتهم» ، أو لضيق الطريق؛ أو لأن الحامل هناك رسول الله عليه السلام، والميت هناك بمأمن من السقوط؛ لأنه كان لكل نبي قوة أربعين رجلا، وكان لنبينا قوة أربعين نبيا.

## Mas'alah: What did Abu Hanifa do regarding carrying the bier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=687)

قال محمد رحمه الله: ورأيت أبا حنيفة رحمه الله فعل هكذا، وذلك دليل تواضعه، وذكر الحسن بن زياد رحمه الله في «المجرد» : ويكره أن يقوم الرجل بين عمودي له بجنازة من مقدمه أو مؤخره.

## Mas'alah: What is the recommended pace for walking with the bier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=687)

ويسرع بالجنازة وذلك ما دون الخبب لما روي أن النبي عليه السلام سئل عن المشي بالجنازة فقال: «ما دون الخبب فإن يك خيرا عجلتموه إليه وإن يك شرا وضعتموه عن رقابكم» أو قال: فبعدا لأهل النار» .

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the bier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=687)

والمشي خلف الجنازة أفضل، وإن مشى أمامه كان واسعا، وقال الشافعي رحمه الله: المشي أمامها أفضل لما روي أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، ولأن الناس شفعاء الميت والشفيع يقدم على من يشفع له. ولنا ما روي أن النبي عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ، وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له: إن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمامهما فقال: رحمهما الله قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما أرادوا أن ييسرا الأمر على الناس. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة. وما يقول من المشي باطل؛ لأن الشفيع إنما يتقدم من يشفع له تحرزا عن تعجيل من عنه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك، وذلك لا يتحقق هنا.

## Mas'alah: Is it disliked for everyone to walk in front of the bier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=687)

ويكره أن يتقدم الكل عليها، وإن كان كلهم خلفها، فلا بأس؛ لأنه ربما يحتاج إلى التعاون في حملها، فإذا كانوا يمشون خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة، فلم يكن به

## Mas'alah: Why is it disliked for everyone to walk in front of the bier?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

بأسا، وإن كانوا أمامها لم يتمكنوا من التعاون عند الحاجة فكره لهذا.

## Mas'alah: What did Abu Hanifa and Abu Yusuf say about walking in front of a funeral?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

قال الحاكم الصدر الشهيد رحمه الله في «المنتقى» : وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة، وكره أبو يوسف أن يتقدمها منقطعا عن القوم، فإذا كنت في جماعة من الناس فلا بأس بالمشي أمام الجنازة وخلفها ويمنة ويسرة.g

## Mas'alah: What is the ruling on sitting and riding during a funeral procession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

ولا بأس بالقعود إذا وضعت الجنازة، ويكره قبله؛ لأن قبل الوضع ربما تقع الحاجة إلى التعاون، فإذا كانوا قياما كان أمكن للتعاون، وبعد الوضع وقع الاستغناء عن ذلك، لأن الناس إنما حضروا إكراما للميت، والجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء والاستخفاف به، وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك، ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل هكذا ذكر القدوري؛ لأنه يسير للصلاة فيجوز راكبا وماشيا، والمشي أفضل كما في سائر الصلوات، وهذا لأن المشي أقرب إلى الخشوع، وأليق بحال الشفيع.

## Mas'alah: What is the evidence for riding in a funeral procession from Abu Hanifa's practice?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

وفي «نوادر المعلى» : عن أبي يوسف رحمه الله قال: رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة وهو راكب، ثم يقف حتى تأتيه، فهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب في الجنازة، قيل: هذا إذا بعد عن الجنازة، أما إذا قرب منها يكره؛ لأن السبيل في اتباع الجنازة أن يكون بطريق التذلل لا بطريق التكبر، فعلى قول هذا القائل يحمل فعل أبي حنيفة رحمه الله على أنه كان بعيدا عن الجنازة، وفي المسألة دليل عليه، فإن أبا يوسف رحمه الله قال: ثم يقف حتى تأتيه.

## Mas'alah: What is the ruling on wailing and loud crying at a funeral?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت لما روي أن النبي عليه السلام «ينهى عن الصوتين الأجمعين الفاجرين صوت الصائحة والمغنية» .

## Mas'alah: What is the ruling on silent weeping at a funeral?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

فأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به وسيأتي هذا الفصل بتمامه في كتاب الكراهية والاستحسان إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession with fire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

ولا تتبع الجنازة بنار يعني الإجمار.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying incense in a funeral procession?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=688)

قال في «الكتاب» : أكره أن يكون آخر زاده في الدنيا نار تتبع به، وروي «أن النبي عليه السلام خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها» .

## Mas'alah: Does it matter if the number of people entering the grave is odd or even?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=702)

وإذا انتهي بالميت إلى القبر فلا يضر وتر دخله أم شفع؛ لأن المقصود وضع الميت في القبر، فإنما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية الشفع والوتر فيه سواء. وقد صح: أنه دخل في قبر رسول الله عليه السلام أربعة علي، والعباس وابنه فضل، واختلفوا في الرابع ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله عليه السلام، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله: أن الرابع صهيب، وذكر شمس الأئمة الرخسي رحمه الله: أن الرابع المغيرة بن شعبة أو أبو رافع.

## Mas'alah: What is said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=702)

ويقول واضعه في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله معناه: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك. روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله عليه السلام كان إذا وضع ميتا في القبر يقول (1أ122) : «بسم الله وعلى ملة رسول الله» ، وهكذا روي عن علي رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on making a niche (lahd) versus a trench (shaqq) in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=702)

ويلحد للميت ولا يشق له، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: يشق ولا يلحد، حجة الشافعي توارث أهل المدينة، فإنهم توارثوا الشق دون اللحد، وعلماؤنا احتجوا بقوله عليه السلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ولأن الشق فعل أهل اليهود والتشبه بهم مكروه فيما مسته يد ولا حجة له في توارث أهل المدينة؛ لأنهم إنما توارثوا ذلك لضعف أراضيهم بالبقيع، ولأجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا، فإن في أراضي ديارنا ضعف أو رخاوة فينهار اللحد فاختاروا الشق لهذا.

## Mas'alah: What is the description of the niche (lahd) in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=702)

وصفة اللحد: أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت، ويجعل ذلك كالبيت المسقف.

## Mas'alah: What is the description of the trench (shaqq) in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=702)

وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت.

## Mas'alah: From which direction is the deceased placed into the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=702)

ويدخل الميت من قبل القبلة في القبر، وفي «بعض الكتب» : ويستقبل به القبلة عند إدخاله في القبر يعني توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة.

## Mas'alah: What is the Shafi'i method of placing the deceased into the grave (sall)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=702)

وقال الشافعي رحمه الله: يسل سلا، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: صورة السل أن توضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخذ القبر، فيأخذ برأس الميت، ويدخله القبر أولا، ويسل كذلك.

## Mas'alah: What is the alternative description of the sall method according to al-Halwani?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=702)

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: صورة السل أن توضع الجنازة في مقدم

القبر حتى تكون رجلا الميت بإزاء موضع رأسه من القبر، ثم يدخل الرجل الآخذ القبر، فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر أولا ويسل كذلك.

## Mas'alah: What is the evidence for placing the deceased into the grave from the direction of the qiblah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=703)

حجتنا في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام أدخل في القبر من قبل القبلة، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يدخل الميت قبره من قبل القبلة، ولأنه إذا أخذ من قبل القبلة كان وجوه الآخذين إلى القبلة، وإذا سل سلا لا تكون وجوه الآخذين إلى القبلة، وأشرف حال الإنسان إذا كان قائما أو نائما أو قاعدا أن يكون وجهه إلى القبلة.h

## Mas'alah: Why is the grave of a woman covered with a cloth during burial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=703)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يفرغ من اللحد؛ لأنها عورة من قرنها إلى قدمها، فربما يبدو شيء من أثر عورتها فيسجى القبر. ألا ترى أن المرأة خصت بالنعش على جنازتها، وقد صح أن قبر فاطمة سجى بثوب ونعش على جنازتها ولم يكن النعش في جنازة النساء حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها، فأوصت قبل موتها أن تستر جنازتها، فاتخذوا لها نعشا من جريد النخل، فبقي سنة هكذا في جميع النساء، وإذا وضعت في اللحد استغني عن التسجية.

## Mas'alah: What is the ruling on covering a man's grave with a cloth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=703)

وإن كان رجلا لا يسجى قبره عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: يسجى لما روي أن النبي عليه السلام لما دخل قبر سعد بن معاذ وأسامة بن زيد معه سجى قبره، ولأصحابنا رحمهم الله ما روي عن علي رضي الله عنه أنه مر بميت وقد سجي قبره فنزعه، وقال: إنه رجل، وأوصى شريح أن لا يسجى قبره؛ ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف، فلا يسجى قبره إلا لضرورة وهي ضرورة دفع الحر أو الثلج أو المطر عن الداخلين في القبر. وتأويل قبر سعد بن معاذ أنه إنما يسجى قبره؛ لأن الكفن كان لا يعم بدنه، فيسجى قبره حتى لا يقع الاطلاع على شيء من أعضائه.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a papyrus mat in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

وأما الحصير المتخذ من البردي فإلقاؤه في القبر مكروه؛ لأنه لم ترد السنة به.

## Mas'alah: What is the ruling on burying multiple people in one grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=705)

ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد، وعند الضرورة لا بأس به، ويقدم في اللحد أفضلهما، وجعل بينهما حاجز من الصعيد، فقد صح أن رسول الله عليه السلام أمر في شهداء أحد بأن يدفن الاثنين والثلاثة منهم في قبر واحد، وكانت الحالة حالة الضرورة. فالأنصار يومئذ أصابهم قروح وجهد شديد فشكوا إلى رسول الله عليه السلام، وقالوا: الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال عليه السلام: «أعمقوا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة، فقالوا: من نقدم، فقال عليه السلام: قدموا أكثرهم قرآنا» .

## Mas'alah: What is the ruling on burying a man and woman together and the recommended depth of a grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=705)

وإن احتاجوا إلى دفن المرأة والرجل في قبر واحد قدم الرجل في اللحد، وفي الجنازة تقدم المرأة على الرجل ليكون الرجل إلى الرجل أقرب، والمرأة عنه أبعد. ثم في قوله عليه السلام: «أعمقوا» دليل على أن السنة في القبر أن يعمق؛ لأن هذا أمر بالتعميق.

والمعنى: أن فيه صيانة الميت عن الضياع. وفي بعض «النوادر» عن محمد رحمه الله أنه قال: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة، قال: وكل ما ازداد فهو أفضل. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يعمق القبر صدر رجل، وإن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن. والله أعلم، وبه ختم.

## Mas'alah: What is the ruling on correcting the orientation of a deceased person in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=708)

وإذا وضع الميت في اللحد لغير القبلة أو على يساره قد عرف ذلك، فإن كان بعد إهالة التراب لا ينبش عنه قبره وإن كان قبل إهالة التراب وقد شرحوا اللبن نزع اللبن ويوضع كما ينبغي.

## Mas'alah: Should people stand when a funeral procession passes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=715)

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة هل يقومون لها إذا رأوها قبل أن توضع؟ فيه كلام، من الناس من يقول: يقومون لما روي عن النبي عليه السلام أنه كان جالسا فمرت عليه جنازة فقام فزعا فقيل له: إنه جنازة يهودي فقال: «ما قمت لها وإنما قمت فزعا من الموت» ، ومنهم من قال: لا يقومون وهو الصحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying funeral bier without benefit?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2009)

وحمل الجنائز من غير فائدة فيكره؛ قال شمس الأئمة السرخسي في شرح «السير» :

لو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه، لكان كافيا في كراهته، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» : أن نقل الميت من بلد إلى بلد لغرض ليس بمكروه.

## Mas'alah: What is the ruling on transporting the deceased and reciting Quran in cemeteries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2009)

وفي «العيون» : ذكر مطلقا أن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه، وحكم قراءة القرآن في المقابر مر قبل هذا فلا نعيده.

## Mas'alah: Can a prisoner be released to attend to a deceased relative's burial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3725)

وذكر علي بن يزيد الطبري في «نوادره» ، فقال: سألت محمد بن الحسن رحمه الله عن المحبوس إذا مات له والد أو ولد، هل يخرج من حبسه؟ قال: لا إلا أن لا يجد من يكفنه ويغسله ولم يكن بحضرته أحد فليخرج حينئذ، وهذا صحيح؛ لأنه لزم القياس بذلك

## Mas'alah: What is the number of people who should carry the bier and how should it be carried?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=307)

[فصل بيان عدد من يحمل الجنازة وكيفية حملها] (فصل) :

## Mas'alah: What is the sunnah method of carrying the bier in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=307)

والكلام في حمله على الجنازة في مواضع في بيان كمية من يحمل الجنازة، وكيفية حملها وتشييعها ووضعها وما يتصل بذلك مما يسن وما يكره أما بيان كمية من يحمل الجنازة وكيفية حملها فالسنة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع عندنا، وقال الشافعي: السنة حملها بين العمودين وهو أن يحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك، وهذا النوع من الحمل مكروه، وكذا ذكره الحسن بن زياد في المجرد. واحتج الشافعي بما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع» وروي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يدور على الجنازة من جوانبها الأربع؛ ولأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة وهو آمن من سقوط الجنازة وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم، وأبعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال، وقد أمرنا بذلك؛ ولهذا يكره حملها على الظهر أو على الدابة. وأما الحديث فتأويله أنه كان لضيق المكان أو لعوز الحاملين ومن أراد إكمال السنة في حمل الجنازة ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربع لما روينا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كان يدور على الجنازة على جوانبها الأربع فيضع مقدم الجنازة على يمينه، ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره، ثم مؤخرها على يساره، كما بين في الجامع الصغير وهذا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان

يحب التيامن في كل شيء» وإذا حمل هكذا حصلت البداية بيمين الحامل ويمين الميت، وإنما بدأنا بالأيمن المقدم دون المؤخر؛ لأن المقدم أول الجنازة، والبداية بالشيء إنما تكون من أوله ثم يضع مؤخرها الأيمن على يمينه؛ لأنه لو وضع مقدمها الأيسر على يساره لاحتاج إلى المشي أمامها، والمشي خلفها أفضل؛ ولأنه لو فعل ذلك أو وضع مؤخرها الأيسر على يساره لقدم الأيسر على الأيمن، ثم يضع مقدمها الأيسر على يساره؛ لأنه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها، وهو أفضل، كذلك كان الحمل، ولكمال السنة، كما وصفنا من الترتيب وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روي في الحديث «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة»

## Mas'alah: What is the preferred manner of walking in a funeral procession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=307)

وأما كيفية التشييع فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعي: "المشي أمامها أفضل" واحتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر

## Mas'alah: What is the evidence for walking behind the funeral procession?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

كانوا يمشون أمام الجنازة» وهذا حكاية عادة وكانت عادتهم اختيار الأفضل؛ ولأنهم

شفعاء الميت، والشفيع أبدا يتقدم؛ لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت. ولنا ما روي عن ابن مسعود موقوفا عليه، ومرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها» وروي عنه أنه – عليه السلام – «كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ» وروى معمر عن طاوس عن أبيه قال: «ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة» وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة؛ ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ؛ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل، والمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبيان الجواز وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر، والدليل عليه ما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقلت: لعلي ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها إلا أنهما يسه لان على الناس ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها تعظيما لها، فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها. وأما قوله: "إن الناس شفعاء الميت" فينبغي أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة، فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم، وقوله: "هذا أحوط للصلاة" قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة. ولو مشى قدامها كان واسعا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه.

## Mas'alah: What is the ruling on riding to the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

ولا بأس بالركوب إلى صلاة الجنازة والمشي أفضل؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وأليق بالشفاعة ويكره للراكب أن يتقدم الجنازة؛ لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس.

## Mas'alah: When should a person following the funeral return?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنازة حتى يصلي؛ لأن الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود.

## Mas'alah: What is the ruling on women following funeral processions?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهاهن عن ذلك، وقال: «انصرفن مأزورات غير مأجورات» .

## Mas'alah: Should one stand up when a funeral passes by?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

ولا ينبغي لأحد أن يقوم للجنازة إذا أتي بها بين يديه إلا أن يريد اتباعها.

## Mas'alah: What is the ruling on wailing and screaming at funerals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

ويكره النوح والصياح في الجنازة ومنزل الميت لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «نهى عن الصوتين الأحمقين: صوت النائحة، والمغنية» .

## Mas'alah: What is the ruling on crying at a funeral?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

فأما البكاء فلا بأس به لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه بكى على ابنه إبراهيم وقال: العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون» .

## Mas'alah: What should one do if a wailing woman accompanies the funeral?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

وإذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يتبع الجنازة معها ويمتنع لأجلها؛ لأن اتباع الجنازة سنة فلا يترك ببدعة من غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with dhikr while following a funeral?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=308)

ويطيل الصمت إذا اتبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر لما روي عن قيس بن عبادة

أنه قال: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنازة، والذكر؛ ولأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروها. ، ويكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة؛ لأنهم أتباع الجنازة، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل؛ ولأنهم إنما حضروا تعظيما للميت، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روي عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد» «وكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي: هكذا نفعل بموتانا فجلس – صلى الله عليه وسلم – وقال لأصحابه: خالفوهم» . وأما كيفية الوضع فنقول: إنها توضع عرضا للقبلة هكذا توارثه الناس – والله أعلم – ثم إذا وضعت الجنازة يصلى عليها. [فصل بيان فريضة صلاة الجنازة وكيفية فرضيتها] (فصل) : والكلام في صلاة الجنازة في مواضع في بيان أنها فريضة، وفي بيان كيفية فرضيتها، وفي بيان من يصلى عليه، وفي بيان كيفية الصلاة، وفي بيان ما تصح به الصلاة وما يفسدها وما يكره، وفي بيان من له ولاية الصلاة. أما

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of burying the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=316)

[فصل بيان وجوب الدفن] (فصل) : والكلام في الدفن في مواضع:. في بيان وجوبه، وكيفية وجوبه، وفي بيان سنة الحفر والدفن وما يتصل بهما. أما الأول فالدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن آدم – صلوات الله عليه – إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وذا دليل الوجوب إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط

عن الباقين؛ لحصول المقصود.

## Mas'alah: What is the sunna method of digging a grave for burial?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=316)

[فصل سنة الحفر لدفن الميت] (فصل) : وأما سنة الحفر فالسنة فيه اللحد عندنا، وعند الشافعي الشق، واحتج أن توارث أهل المدينة الشق دون اللحد، وتوارثهم حجة، ولنا قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «اللحد لنا والشق لغيرنا» وفي رواية «اللحد لنا والشق لأهل الكتاب» وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما توفي اختلف الناس أن يشق له، أو يلحد، وكان أبو طلحة الأنصاري لحادا، وأبو عبيدة بن الجراح شاقا فبعثوا رجلا إلى أبي عبيدة ورجلا إلى أبي طلحة فقال العباس بن عبد المطلب: اللهم خر لنبيك أحب الأمرين إليك فوجد أبا طلحة من كان بعث إليه، ولم يجد أبا عبيدة من بعث إليه، والعباس - رضي الله عنه - كان مستجاب الدعوة، وأهل المدينة إنما توارثوا الشق؛ لضعف أراضيهم بالبقيع ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد؛ لتعذر اللحد لرخاوة أراضيهم. وصفة اللحد أن يحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر، فيوضع فيه الميت ويجعل على اللحد اللبن والقصب لما روي أنه وضع على قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طن من قصب. وروي «أنه - صلى الله عليه وسلم - رأى فرجة في قبر فأخذ مدورة وناولها الحفار وقال سد: بها تلك الفرجة فإن الله تعالى يحب من كل صانع أن يحكم صنعته» والمدرة قطعة من اللبن وروي عن سعيد بن العاص أنه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب، كما جعل على قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– وقبر أبي بكر وقبر عمر؛ ولأن اللبن والقصب لا بد منهما ليمنعا ما يهال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت. ويكره الآجر ودفوف الخشب لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور، وكانوا يكرهون الآجر. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تشبه القبور بالعمران، والآجر والخشب للعمران» ، ولأن الآجر مما يستعمل للزينة ولا حاجة إليها للميت، ولأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا، كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلا، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأراضي، وكان أيضا يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال: لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أر به بأسا في هذه الديار.

## Mas'alah: What is the ruling on the number of people entering the grave for burial?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=317)

ولا يضر وتر دخل قبره أم شفع عندنا، وقال الشافعي: السنة هي الوتر اعتبارا بعدد الكفن والغسل والإجمار، ولنا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب وقيل في الرابع: إنه المغيرة بن شعبة وقيل: إنه أبو رافع فدل أن الشفع سنة؛ ولأن الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع فيقدر بقدر الحاجة، والوتر والشفع فيه سواء؛ ولأنه مثل حمل الميت ويحمله على الجنازة أربعة عندنا، وعنده اثنان وإن كان شفعا فكذا ههنا، وما ذكر من الاعتبار غير سديد لانتقاضه بحمل الجنازة ومخالفته فعل الصحابة مع أنه لا يظن بهم ترك السنة، خصوصا في دفن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

## Mas'alah: What is the ruling if the deceased is placed facing away from the qibla?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=317)

ولو وضع لغير القبلة فإن كان قبل إهالة التراب عليه، وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك؛ لأنه ليس بنبش، وإن أهيل عليه التراب ترك ذلك؛ لأن النبش حرام. ،

## Mas'alah: Who is most entitled to place a woman in her grave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره؛ لأنه يجوز له مسها حالة الحياة فكذا بعد الموت، وكذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الأجنبي ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها، ولا يحتاج إلى إتيان النساء للوضع.

## Mas'alah: What is the recommended pace for carrying the funeral bier?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويسرع بها لا خببا) أي يمشون بها مسرعين بلا عدو

## Mas'alah: Is it disliked to sit before the bier is placed down?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(وكره الجلوس قبل وضعها عن الأكتاف) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع» [كيفية السير مع الجنازة]

## Mas'alah: What are the rulings on walking behind the funeral and burying the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(وندب المشي خلفها) لما روينا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «الجنازة متبوعة» ولأنه أبلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها إن احتيج إليه

## Mas'alah: What is the ruling on using a straight trench (shaqq) in soft ground?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(إلا في أرض رخوة) فلا بأس بالشق واتخاذ تابوت من حجر أو حديد ويفرش فيه التراب

## Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased in the grave from the direction of the qiblah and what is said?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله) أي وضعناك متلبسين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) أي سلمناك على ملته – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on facing the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويوجه إليها) أي القبلة إذ به أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on untying the knot of the shroud in the grave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويحل العقدة التي على الكفن) لخوف الانتشار لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر به وللأمن من الانتشار

## Mas'alah: What is the ruling on burial at sea for someone who dies on a ship?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر) كذا في الظهيرية

## Mas'alah: What is the sunna method for carrying the funeral bier?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=651)

فصل في حمل الجنازة (وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع) بذلك وردت السنة، وفيه تكثير الجماعة وزيادة

## Mas'alah: What is the sunna method of carrying the funeral bier?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

الإكرام والصيانة، وقال الشافعي: السنة أن يحملها رجلان: يضعها السابق على أصل عنقه، والثاني على أعلى صدره، لأن جنازة سعد بن معاذ – رضي الله عنه – هكذا حملت. قلنا: كان ذلك لازدحام الملائكة.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier between the two poles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

[فتح القدير] [فصل في حمل الجنازة] (فصل في حمل الجنازة) (قوله لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت) روى ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف «أنه – عليه الصلاة والسلام – حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار» قال الواقدي: والدار تكون ثلاثين ذراعا. قال النووي في الخلاصة: ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى. إلا أن الآثار في الباب ثابتة عن الصحابة وغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the funeral bier between the two poles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

وأسند الطبراني قال: توفي أسيد بن حضير سنة عشرين، وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two posts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

وروى البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – ومن طريق الشافعي أيضا عن عيسى بن طلحة قال: رأيت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله. ومن طريقه عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two posts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

ومن طريقه عن شريح أبي عون عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة. قلنا: هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف، ثم هي وقائع أحوال فاحتمل كون ذلك فعلوه لأنه السنة أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأوقات حمل الاثنين.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier between the two posts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

والحق أن نقول: لا دلالة فيها على حمل الاثنين لجواز حمل الأربعة وأحدهم بين العمودين بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن وهو من جهة يسار الميت والمقدم على الأيسر وهو من جهة يمين الميت فليحمل عليه لما أن بعض المروي عنهم الفعل المذكور روي عنهم خلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier from all four sides?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم عن أبي عطاء عن علي الأزدي قال: "رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع" .

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier from all four sides?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

وروى عبد الرزاق أخبرني الثوري عن عباد بن منصور، أخبرني أبو المهزم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه. ثم قد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلاف ما ذهبوا إليه. روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة: حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن نسطاس عن

أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال "من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة" وروى محمد بن الحسن: أخبرنا الإمام أبو حنيفة، وحدثنا المنصور بن المعتمر به قال: «من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة» .

## Mas'alah: What is the ruling on carrying the bier from all four sides being the sunna?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=652)

ورواه ابن ماجه به ولفظه: «من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، وإن شاء فليدع ثم إن شاء فليدع» فوجب الحكم بأن هذا هو السنة وأن خلافه إن تحقق من بعض السلف فلعارض، ولا يجب على المناظر تعيينه، وقد يشاء فيبدي محتملات مناسبة يجوزها

## Mas'alah: What is the recommended pace for walking with the funeral procession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=653)

(ويمشون به مسرعين دون الخبب) لأنه – عليه الصلاة والسلام – حين سئل عنه

## Mas'alah: What is the recommended pace for walking with the funeral procession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=653)

قال: ما دون الخبب

## Mas'alah: Is it disliked to sit before the bier is placed down at the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=653)

(وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال) لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه قال:

## Mas'alah: What is the ruling on angels carrying the bier?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=653)

[فتح القدير] تجويزا كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين وغير ذلك. وأما كثرة الملائكة كما ذكر المصنف على ما روى ابن سعد عنه – عليه الصلاة والسلام – «لقد شهده: يعني سعدا سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك، ولقد ضمه ضمة ثم فرج عنه» . وما رواه الواقدي في المغازي من قوله – عليه الصلاة والسلام – «رأيت الملائكة تحمله» فإنما يتجه محملا على تقدير تجسمهم – عليهم السلام – لا تجردهم عن الكثافة على ما عليه أصل خلقتهم. وفي الآثار: «مع كل عبد ملكان، وفيها أكثر إلى سبعين» فلم توجب مزاحمة حسية ولا منعا من اتصال بينك وبين إنسان، ولا حمل شيء على المنكبين والرأس، اللهم إلا أن يراد أن بسبب حملهم – عليهم السلام – اكتفي عن تكميل الأربعة من الحاملين، ولأن ما ذهبنا إليه أصون للجنازة عن السقوط، وكون ذلك أشق على الحاملين مصلحة معارضة بمفسدة تعريضه على السقوط خصوصا في مواطن الزحمة والمحجن، ولأنه أكثر إكراما للميت وأعون على تحصيل سنة الإسراع وأبعد من التشبه بحمل الأمتعة فإنه مكروه، ولذاكره حمله على الظهر والدابة (قوله دون الخبب) ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح

فيمشون به دون ما دون العنق، ولو مشوا به الخبب كره لأنه ازدراء بالميت (قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – حين سئل عنه إلخ) أخرج أبو داود والترمذي عن ابن مسعود قال «سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المشي مع الجنازة فقال: ما دون الخبب» وهو مضعف. وأخرج الستة قال – عليه الصلاة والسلام – «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» ويستحب الإسراع بتجهيزه كله من حين يموت (قوله لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون إلخ) ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرام الميت، وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به وعدم التفات إليه، هذا في حق الماشي معها، أما القاعد على الطريق إذا مرت به أو على القبر إذا جيء به فلا يقوم لها، وقيل يقوم، واختير الأول لما روي عن علي «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك

## Mas'alah: What is the proper manner of carrying the bier?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=654)

وكيفية الحمل) أن تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك إيثارا للتيامن، وهذا في حالة التناوب. [فتح القدير] وأمرنا بالجلوس» بهذا اللفظ لأحمد (قوله أن تضع) هو حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف، والمراد بمقدم الجنازة يمينها، ويمين الجنازة بمعنى الميت هو يسار السرير لأن الميت مستلق على ظهره، فالحاصل أن تضع يسار السرير المقدم على يمينك ثم يساره المؤخر ثم يمينه المقدم على يسارك ثم يمينه المؤخر لأن في هذا إيثارا

للتيامن.

## Mas'alah: What is the preferred manner of walking in a funeral procession?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=654)

(تتمة) الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها، ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة، ويذكر في نفسه. وعند الشافعي المشي أمامها أفضل، وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى. هو يقول: هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود، ونحن نقول: هم مشيعون فيتأخرون والشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه، بل قد ثبت شرعا إلزام تقديمه حالة الشفاعة له أعني حالة الصلاة، فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره، والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be positioned in funeral prayer alongside a man and a woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5143)

(وإذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل) لاحتمال أنه امرأة (ويقدم على المرأة) لاحتمال أنه رجل

## Mas'alah: Is it permissible to bury the dead during disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=124)

قوله ( وان نقبر موتانا ) أي فيها

## Mas'alah: What is the ruling on hastening the burial of the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=177)

ويستحب تعجيل دفنه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عجلوا دفن موتاكم فإن كان خيرا قدمتموه إليه وإن كان شرا فبعدوا أهل النار» ولا بأس بإعلام الناس لأن فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له. (

## Mas'alah: What are the sunnahs of carrying the funeral bier?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

سنن حمل الجنازة] (

## Mas'alah: How many people should carry the funeral bier?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

وسن في حمل الجنازة أربعة) من الرجال فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك وأن يحمل على الدابة والظهر لعدم الإكرام واللام للعهد أي جنازة الكبير فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد. (

## Mas'alah: How should the carrier position the funeral bier?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

وأن يبدأ) الحامل (فيضع مقدمها) أي مقدم الجنازة (على يمينه ثم) يضع (مؤخرها) على يمينه (ثم) يضع (مقدمها على

## Mas'alah: How many steps should one carry the funeral bier?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

يساره ثم مؤخرها) على يساره فيتم الحمل من الجوانب الأربع وينبغي أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» . (

## Mas'alah: What is the sunnah speed for carrying the funeral bier?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويسرعوا به) أي بالميت (بلا خبب) بفتحتين وهو أول عدو الفرس وحد التعجيل المسنون أن لا يضطرب الميت على الجنازة. (

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral bier?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

والمشي خلفها) أي الجنازة (أفضل) من المشي قدامها إلا أنه لا بأس أن يتقدمها نفيا للزحام. وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل. وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة – رحمه الله – يتقدم الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يؤتى بها وهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب لكن كره عند أبي يوسف أن يتقدمها منقطعا عن القوم وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة. وفي القهستاني والاكتفاء مشعر بأنه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل: إنه مكروه كراهة التحريم وكذا لا بأس بمرثية الميت شعرا أو غيره. (

## Mas'alah: Is it permissible to sit before the funeral bier is placed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

وإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه) أي الميت (عن الأعناق) وفي القهستاني أن القيام يستحب حتى يدفن. وفي الخلاصة ولو كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة فالصحيح أنهم لا يقومون قبل أن توضع. (

## Mas'alah: Is the grave of a woman covered during burial?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويسجى) أي يستر (قبر المرأة) بثوب حتى يسوى اللبن لأن مبنى حالهن على الاستتار (لا) قبر الرجل وقال الشافعي يسجى قبر الرجل أيضا. (

## Mas'alah: Should the deceased be turned to face the qibla in the grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويوجه إلى القبلة) إذ به أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – (

## Mas'alah: What are the hadith proofs for walking behind the funeral procession?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=319)

استدل الحنفية على أن الأفضل المشي خلف الجنازة بما يأتي: 1 – عن حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أنه قال: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز ... الحديث» [1]. قال الطحاوي: "ففي هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة، والمتبع المشي هو المتأخر عنه، لا المتقدم أمامه" اهـ [2]. 2 – عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: سألنا رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – عن المشي خلف الجنازة، قال: «ما دون الخبب [3]، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة، ولا تتبع، وليس منها من تقدمها» [4]. وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرر قولهم «خلف الجنازة» ولم ينكره، وقوله: «الجنازة متبوعة» أي: حقيقة وحكما، فيمشي خلفها، ولا يتقدم عليها، وقوله: «وليس منها من تقدمها» تقرير بعد تقرير، والمعنى لا يثبت له كمال الأجر [5]. (1) رواه البخاري في صحيحه 1/ 417، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، حديث (1182) . (2) شرح معاني الآثار للطحاوي 1/ 482. (3) الخبب: هو سرعة المشي مع تقارب الخطى. تاج العروس للزبيدي 2/ 329؛ تحفة الأحوذي للمباركفوري 4/ 78. (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 206، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، حديث (3184) ؛ والترمذي في سننه 3/ 332، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، حديث (1011) ، واللفظ له، وقال: "هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا" اهـ. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير 2/ 113: "ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم" اهـ. (5) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري 4/ 138.

3 – عن عبد الرحمن بن أبزى – رضي الله عنه – [1] «أن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي – رضي الله عنه – يمشي خلفها، فقيل لعلي – رضي الله عنه: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا، ولكنهما سهلان، يسهلان للناس» [2]. 4 – عن طاووس قال: «ما مشى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات إلا خلف الجنازة» [3]. 5 – أن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ؛

لأنه يعاين الجنازة فيتعظ، وربما يحتاج إلى التعاون في حملها، فإذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة، فذلك أفضل [4].

## Mas'alah: How should one walk in a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1847)

﴿باب المشي في الجنازة كيف هو؟

## Mas'alah: What is the manner of walking in a funeral procession according to the Prophet?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1848)

2733 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني , قال: ثنا شعبة , عن عيينة بن عبد الرحمن , عن أبيه قال: كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة , أو عثمان بن أبي العاص , فكانوا يمشون بها مشيا لينا. قال: فكان أبو بكرة انتهرهم ورفع عليهم صوته وقال: «﴿لقد رأيتنا نرمل بها مع النبي صلى الله عليه وسلم»

## Mas'alah: What did Ibn Ja'far say about the pace of walking with a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1849)

2734 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، أنه قال: كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بالبقيع , فطلع علينا

بجنازة فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها , - [478] - فقال: "عجبا لما تغير من حال الناس , والله ﴿إن كان إلا الجمز وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبد الله اتق الله , فوالله لكأنك قد جمز بك"

## Mas'alah: What did the Prophet say about hastening with the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1850)

2735 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: ثنا أبو أمامة سهل بن حنيف , عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿أسرعوا بالجنازة , فإن كانت صالحة , قربتموها إلى الخير , وإن كانت غير ذلك , كان شرا تضعونه عن رقابكم»

## Mas'alah: What did Abu Hurayra say about hastening with his own funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1851)

2738 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران، أن أبا هريرة، رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال: أسرعوا بي , فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "﴿إذا وضع الرجل الصالح على سريره , قال: قدموني قدموني , واذا وضع الرجل السوء على سريره , قال: يا ويلتي , أين تذهبون بي"

## Mas'alah: What is the preferred pace for walking with the funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1851)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن السرعة في السير بالجنازة أفضل من غير ذلك , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا: بل يمشى بها مشيا لينا , فهو أفضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet say about haste in carrying the funeral bier?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1852)

2739 – بما حدثنا مبشر بن الحسن , قال: ثنا أبو عامر , قال: ثنا شعبة , عن ليث بن أبي سليم , قال: سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺمر عليه بجنازة وهم يسرعون بها , فقال: «ليكن عليكم السكينة»

## Mas'alah: How does the author reconcile conflicting hadiths about the speed of the funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1852)

فلم يكن عندنا في هذا الحديث حجة على أهل المقالة الأولى , لأنه قد يجوز أن يكون في مشيهم ذلك عنف , يجاوز ما أمروا به في الأحاديث الأول من السرعة , فنظرنا في ذلك: هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك؟

## Mas'alah: What did the Prophet say about moderation in carrying the funeral bier?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1853)

2740 – فإذا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا , قال: ثنا أبو الوليد , قال: ثنا زائدة , عن ليث، عن أبي بردة , عن أبيه , قال: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشي وهو يمخض تمخض الزق فقال: «﴿عليكم بالقصد بجنائزكم»

## Mas'alah: What is the reasoning behind the command for moderate speed in the funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1853)

ففي هذا الحديث أن الميت كان يتمخض لتلك السرعة , تمخض الزق. فيحتمل أن يكون أمرهم بالقصد , لأن السرعة , سرعة يخاف منها أن يكون من الميت شيء , فنهاهم عن ذلك , فكان ما أمرهم به من السرعة , في الآثار الأول , هي أقصد من هذه السرعة. فنظرنا في ذلك أيضا , هل روي فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى؟

## Mas'alah: What did the Prophet say about the speed of walking with a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1854)

2741 – فإذا أبو أمية , قد حدثنا قال: ثنا عبد الله بن موسى , قال: أنا الحسن بن صالح , عن يحيى الجابر , عن أبي ماجد , عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألنا نبينا

صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة , فقال: «﴿ما دون الخبب , فإن يك مؤمنا فما عجل فخير , وإن يك كافرا فبعدا لأهل النار»

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the speed of walking with a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1854)

فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن السير بالجنازة هو ما دون الخبب. فذلك عندنا دون ما كانوا يفعلون في حديث أبي موسى , حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أمرهم به من ذلك ومثل ما أمرهم به من السرعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. فبهذا نأخذ , وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: Where should one walk in relation to the funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1855)

﴿باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟

2742 – حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ﴿يمشون أمام الجنازة»

## Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs walk in front of the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1857)

2743 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان ﴿يمشي أمام الجنازة , قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم»

## Mas'alah: What is another narration about walking in front of the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1857)

2744 - حدثنا محمد بن عزيز الأيلي، قال: ثنا سلامة، عن عقيل، قال: حدثني ابن شهاب، أن سالما، أخبر ثم، ذكر مثله - [480] -

## Mas'alah: What is the sunna regarding walking in front of the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1858)

2746 - حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا سعيد بن عفير، قال: ثنى يحيى بن أيوب , قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، رضي الله عنهما «أنه كان يمشي أمام الجنازة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿يمشي بين يدي الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم , وكذلك السنة في اتباع الجنازة»

## Mas'alah: What did the Prophet and the caliphs do regarding walking before the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

2748 – وحدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره عن ابن شهاب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿يمشي أمام الجنازة , وابن عمر رضي الله عنهما والخلفاء هلم جرا إلى يومنا هذا»

## Mas'alah: What is the view that walking in front of the funeral is superior?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها , واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

## Mas'alah: What is the ruling on walking behind the funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها.

## Mas'alah: What evidence supports walking behind the funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى , أن حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في

أول هذا الباب , قد رواه عن الزهري , عن سالم , عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة فصار في ذلك خبرا من ابن عمر رضي الله عنهما عما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلونه في ذلك.

## Mas'alah: What is the narration of Malik about walking in front of the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

فرواه مالك عن الزهري , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة» , فقطعه.

## Mas'alah: What did 'Uqayl and Yunus narrate from Ibn Shihab about walking in front of a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

ثم رواه عقيل ويونس , عن ابن شهاب , عن سالم , قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة» هذا معناه وإن لم يكن لفظه كذلك , لأن أصل حديثه , إنما هو عن سالم قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة , وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم» .

## Mas'alah: Why is the hadith about walking in front of a funeral considered disconnected?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث، إنما هو من سالم , لا من ابن عمر رضي الله عنهما , فصار حديثا منقطعا , وفي حديث يحيى بن أيوب , عن عقيل: وكذلك السنة في اتباع الجنازة , زيادة على ما في حديث الليث وسلامة , عن عقيل: فكذلك أيضا لا حجة فيه لأنه إنما هو من كلام سالم , أو من كلام الزهري. - [481] -

## Mas'alah: What will be narrated from Ibn 'Umar about walking in front of a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما , مما سنرويه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله.

## Mas'alah: What did the proponents of the first opinion narrate about walking in front of a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1859)

وقال أصحاب المقالة الأولى: وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة

## Mas'alah: What did 'Umar ibn al-Khattab do at the funeral of Zaynab?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1860)

2749 – وذكروا ما حدثنا يونس , قال: حدثنا سفيان , عن ابن المنكدر , سمع ربيعة بن هدير يقول: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿يقدم الناس أمام جنازة زينب رضي الله عنها ""

## Mas'alah: Did Ibn Abbas walk in front of a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1861)

2751 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، قال: سألت سعيد بن جبير عن المشي أمام الجنازة. فقال: «نعم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما ﴿يمشي أمام الجنازة»

## Mas'alah: Did Uthman, Talha, and al-Zubayr walk in front of a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1861)

2752 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، أن أبا راشد، مولى معيقيب بن أبي فاطمة , أخبره أنه، رأى عثمان بن عفان رضي الله عنهما , وطلحة بن عبيد الله , والزبير بن العوام يفعلونه

## Mas'alah: Did Abu Hurayra, Ibn Umar, and other companions walk in front of a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1862)

2753 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن صالح، مولى التوأمة: «أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه , وعبد الله بن عمر , وأبا أسيد الساعدي , وأبا قتادة , ﴿يمشون أمام الجنازة»

## Mas'alah: Is walking in front of a funeral better than walking behind it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1862)

قالوا: فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها.

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of walking in front of the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1862)

قيل لهم: ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم , ولكنه أباح المشي أمام الجنازة , وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشي أمام الجنازة مباح.

## Mas'alah: What is the disagreement regarding the superior position in walking with the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1862)

وإنما اختلفتم , أنتم وإياه في الأفضل من ذلك , ومن المشي خلف الجنازة.

## Mas'alah: What is the requirement for a sound tradition to establish the superiority of walking in

## front of the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1862)

فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها , ثبت بذلك ما قلتم , وإلا فقوله إلى الآن , مكافئ لقولكم

## Mas'alah: What argument do they present regarding walking in front of the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1862)

وإن احتجوا في ذلك

## Mas'alah: What is the narration from Ibn Shihab about walking behind the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1863)

2754 – بما حدثنا يونس , قال: أنا ابن وهب , عن مالك , عن ابن شهاب , قال: «ليس من السنة المشي خلف الجنازة» قال ابن شهاب: والمشي خلف الجنازة , من خطأ السنة

## Mas'alah: What is the author's response to the argument about walking behind the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1863)

قيل لهم: هذا كلام ابن شهاب , فقوله في ذلك , كقولكم , إذ كان لمخالفه ومخالفكم

من الحجة عليه وعليكم , ما سنذكره في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What evidence is examined regarding walking behind the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1863)

ثم رجعنا إلى ما روي في هذا الباب من الآثار , هل فيه شيء يبيح المشي خلف الجنازة

## Mas'alah: What did the Prophet and the caliphs do regarding walking in front of and behind the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1864)

2755 – فإذا ربيع الجيزي , وابن أبي داود , قد حدثانا , قالا: ثنا أبو زرعة , قال: أنا يونس بن يزيد , عن ابن شهاب , عن أنس بن مالك رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما , كانوا ﴿يمشون أمام الجنازة وخلفها» – [482] –

## Mas'alah: What is the argument from the hadith about walking behind the funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1864)

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة , كما كان يمشي أمامها. فإن كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما , أمام الجنازة حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها , فكذلك مشي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما خلفها , حجة لمخالفكم عليكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها , فقد استوى خصمكم , وأنتم في هذا الباب , فلا حجة لكم فيه عليه

## Mas'alah: What did the Prophet say about walking in a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1865)

2757 – وقد حدثنا أبو بكرة , وابن مرزوق , قالا: ثنا عثمان بن عمر بن فارس , قال: ثنا سعيد بن عبيد الله , عن زياد بن جبير , عن أبيه , عن المغيرة بن شعبة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الراكب خلف الجنازة , والماشي , حيث شاء منها»

## Mas'alah: What did the Prophet permit regarding walking in a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1865)

فأباح في هذا الحديث أيضا رسول الله صلى الله عليه وسلم , المشي خلف الجنازة , كما أباح المشي أمامها.

## Mas'alah: Does the evidence indicate which position in a funeral procession is superior?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1865)

وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الأفضل من ذلك , ما هو؟ .

## Mas'alah: What did Anas ibn Malik narrate about following a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1865)

وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما معناه , قريب من معنى حديث المغيرة , ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about walking in a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1866)

2758 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه , في الرجل يتبع الجنازة. قال: «إنما ﴿أنتم مشيعون لها , فامشوا بين يديها وخلفها , وعن يمينها وشمالها»

## Mas'alah: What did the Prophet command regarding following a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1867)

2760 – ما حدثنا عبد الغني بن رفاعة اللخمي , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن أشعث بن سليم , قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن , قال: سمعت البراء بن عازب يقول: «﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة» ففي هذا

الحديث أنه أمرهم باتباع الجنازة , والمتبع المشي , هو المتأخر عنه , لا المتقدم أمامه. ففيما ذكرنا , ما قد دل على فساد قول الزهري أن المشي خلف الجنازة من خطأ السنة

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about walking in front of or behind a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1868)

2761 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، عن عمرو بن حريث، قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه , ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها , كفضل المكتوبة على التطوع» . – [483] – قال: قلت , فإني رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها , فقال: «إنهما يكرهان أن يحرجا الناس»

## Mas'alah: What did Ali say about the virtue of walking behind a funeral compared to in front?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1869)

2762 – حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي فروة الهمداني، عن زائدة بن خراش، قال: ثنا ابن أبزى، عن أبيه، قال: كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم. فكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يمشيان أمامها , وعلي رضي الله عنه يمشي خلفها يدي في يده. فقال علي رضي الله عنه: «أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة , على الذي يمشي أمامها , كفضل

صلاة الجماعة على صلاة الفذ , وإنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم , ولكنهما سهلان يسهلان على الناس» ففي هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة , على المشي أمامها. وقوله «إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يعلمان مثل ما أعلم , وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس» , لا لأن ذلك أفضل من غيره. وهذا مما لا يقال بالرأي , إنما يقال ويعلم , بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم , وعلمهم إياه من ذلك. فقد ثبت بتصحيح ما روينا , أن المشي خلف الجنازة , أفضل من المشي أمامها

## Mas'alah: How should one walk in a funeral procession according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1870)

2763 – وقد حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني , فقال: ثنا أبو بكر بن أبي مريم , عن راشد بن سعد , عن نافع , قال: خرج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء , فوقف ثم قال: «ردهن , فإنهن فتنة الحي والميت» ثم مضى , فمشى خلفها. فقلت: يا أبا عبد الرحمن , ﴿كيف المشي في الجنازة؟ . أمامها أم خلفها؟ . فقال: «أما تراني أمشي خلفها» فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما , لما سئل عن المشي في الجنازة , أجاب سائله , إنه خلفها , وهو الذي روينا عنه في الباب الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمامها. فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس , ليعلمهم أن المشي خلف الجنازة , وإن كان أفضل من المشي أمامها , ليس هو مما لا بد منه , ولا مما يحرج تاركه , ولكنه مما له أن يفعله , ويفعل

غيره. وكذلك ما روي عن ابن عمر من ذلك , , فروى عنه سالم أنه كان يمشي أمام الجنازة. فدل ذلك على إباحة المشي أمامها , لا على أن ذلك أفضل من المشي خلفها , ثم روى عنه نافع أنه مشى خلفها. فدل ذلك أيضا على إباحته المشي خلفها , لا على أن ذلك أفضل من غيره. فلما سأله , أخبره بالمشي الذي ينبغي له أن يفعل في الجنازة خلفها , على أنه هو الذي هو أفضل من غيره. - [484] - وقد روينا في حديث البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمرهم باتباع الجنازة» , والأغلب من معنى ذلك , هو المشي خلفها أيضا. فصار بذلك من حق الجنازة , اتباعها والصلاة عليه إن كان يصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخرا عنها. فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه لها , متأخرا عنها , فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about walking in front of a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1871)

2763 - وقد حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا أحمد بن يونس , قال: ثنا إسرائيل , عن عبد الله بن شريك العامري , قال: سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل عبد الله بن عمر , عن أم ولد له نصرانية , ماتت. فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: «تأمر بأمرك وأنت بعيد منها ثم تسير أمامها , فإن §الذي يسير أمام الجنازة ليس معها» فهذا ابن عمر يخبر أن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها. فاستحال أن يكون ذلك عنده كذلك , وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة. فثبت بذلك أن أصل حديث سالم الذي رويناه في أول هذا الباب , إنما هو كما رواه مالك؟ عن الزهري موقوفا، أو كما رواه عقيل ويونس , عن الزهري , عن سالم موقوفا. لا كما رواه ابن عيينة , عن الزهري عن

سالم عن أبيه مرفوعا

## Mas'alah: How did Aswad ibn Yazid walk in a funeral when women were present?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1873)

2765 – وقد حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد , قال: أنا شريك , عن مغيرة , عن إبراهيم , قال: «كان الأسود ⁦إذا كان معها نساء أخذ بيدي , فتقدمنا نمشي أمامها , فإذا لم يكن معها نساء , مشينا خلفها» فهذا الأسود بن يزيد، على طول صحبته لعبد الله بن مسعود , وعلى صحبته لعمر رضي الله عنه، قد كان قصده في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفها , إلا أن يعرض له عارض فمشى أمامها لذلك العارض , لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره. فكذلك عمر , ما رويناه عنه فيما فعله في جنازة زينب , هو على هذا المعنى عندنا والله أعلم

## Mas'alah: Should people stand up when a funeral procession passes by?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1875)

⁦باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟

2768 – حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا معلى بن منصور , قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن إسماعيل بن أمية , عن موسى بن عمران بن مناح: أن أبان بن عثمان ⁦مرت به جنازة فقام لها "" 2769 – حدثنا يزيد، قال: ثنا دحيم، قال: ثنا سعيد بن مسلمة بن

هشام بن عبد الملك، عن إسماعيل بن أمية، فذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يفعل ذلك , وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet say about standing up for a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1877)

2770 – حدثنا ربيع المؤذن , قال: ثنا أسد , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن سالم , عن أبيه , عن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم» 2780 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا سفيان، فذكر بإسناده مثله (*) قال معد الكتاب للشاملة: كذا قفز الترقيم في المطبوع

## Mas'alah: What did the Prophet say about standing up when seeing a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1878)

2781 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أزهر بن سعد السمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما , عن عامر بن ربيعة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت جنازة فقم»

## Mas'alah: What did the Prophet say about standing up for a funeral until it is placed down?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1879)

2782 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع أو تخلفكم» 2783 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

## Mas'alah: Should one stand up for the funeral of a disbeliever?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1880)

2784 - حدثنا يزيد بن سنان، ومبشر بن الحسن , قالا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال: يا رسول الله، ﴿أتمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها؟ قال: «نعم فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس»

## Mas'alah: Did the Prophet stand for a Jewish funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1881)

2785 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، ح 2786 - وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: قعد سهل بن حنيف , وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية , فمر عليهما بجنازة فقاما. فقيل لهما: إنه من أهل الأرض , أي مجوسي. فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مر عليه

بجنازة , فقام , فقيل له: إنه يهودي , فقال: «أليس ميتا؟ أوليس نفسا؟»

## Mas'alah: Did the Prophet stand for a funeral until it disappeared?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1882)

2787 – حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، رضي الله عنه قال: «﴿قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لجنازة حتى توارت»

## Mas'alah: What did the Prophet say about standing for a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1883)

2788 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا أبان. ح 2789 – وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ مرت عليه جنازة فقمنا – [487] – لنحملها , فإذا جنازة يهودي أو يهودية , فقلنا: يا نبي الله , إنها جنازة يهودي أو يهودية , فقال: «إن ﴿الموت فزع , فإذا رأيتم الجنازة فقوموا» 2790 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، فذكر بإسناده مثله

## Mas'alah: Did Marwan stand for a funeral based on the Prophet's example?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1884)

2791 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي السفر، عن الشعبي، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه , قال: مر على مروان بجنازة فلم يقم. فقال أبو سعيد: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مر عليه بجنازة فقام , فقام مروان»

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral and sitting after following it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1885)

2792 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿إذا رأيتم الجنازة فقوموا , فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع» 2793 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله 2794 – حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، ح 2795 – وحدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: ثنا أبو سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral after praying for it?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1886)

2796 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها , فليقم حتى تغيب عنه , وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع»

## Mas'alah: What is the opinion of those who require standing for a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1886)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلا وقلدوها , وأمروا من مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه , ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع.

## Mas'alah: What is the opinion of those who do not require standing for a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1886)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها , ولمن تبعها أن يجلس , وإن لم توضع.

## Mas'alah: What is the explanation for the Prophet standing for a Jewish funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1886)

- [488] - وقالوا: أما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث

الذي رواه قيس بن سعد , وسهل بن حنيف , فإن ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم , لأن من حكم الجنائز أن يقام لها , ولكن لمعنى غير ذلك ذكروا في ذلك ,

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet stood for a funeral due to a bad smell?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1887)

2797 – وما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا أبو عاصم , عن ابن جريج , قال: سمعت محمد بن عمر يحدث عن الحسن، وابن عباس رضي الله عنهما , أو عن أحدهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم , ﷺ مرت به جنازة يهودي , فقام لها وقال: «آذاني ريحها» فدل هذا الحديث على أن قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه , لا لغير ذلك. وأما ما روي من قيامه لجنازة إنما كان ليصلي عليها

## Mas'alah: What did al-Abbas and al-Hasan say about standing for a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1888)

2798 – حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،: أن العباس بن عبد المطلب، والحسن بن علي، رضي الله عنهما مرت بهما جنازة , فقام العباس ولم يقم الحسن رضي الله عنه , فقال العباس للحسن: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ مرت عليه جنازة فقام؟ . فقال: نعم , وقال الحسن للعباس: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها؟ قال: نعم "

## Mas'alah: What does the hadith indicate about the Prophet standing for a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1888)

فدل هذا الحديث أن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك , إنما كان ليصلي عليها , لا لأن من سنتها أن يقام لها.

## Mas'alah: Was the command to stand for a funeral abrogated?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1888)

وأما ما ذكر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة , ومن ترك القعود إذا اتبعت , حتى توضع , فإن ذلك قد كان , ثم نسخ"

## Mas'alah: What did Ali report about the Prophet standing for a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1889)

2799 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع , وقام الناس معه , ثم قعد بعد ذلك , وأمرهم بالقعود»

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1890)

2801 – حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، أنه قال: سمعت عليا، يقول: «﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة , ثم جلس بعد ذلك , وأمرنا بالجلوس»

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1891)

2802 – حدثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا محمد بن جعفر، عن موسى بن عقبة، عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي، عن أبيه، قال: «﴿شهدت جنازة بالعراق , فرأيت رجالا قياما ينتظرون أن توضع , ورأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يشير إليهم أن اجلسوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام»

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1892)

2803 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن "علي بن أبي طالب، رضي الله عنه قال: «﴿رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا , ورأيناه قعد فقعدنا» – [489] – فقد ثبت بما ذكرنا أن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ. فقال قوم: إنما نسخ ذلك لخلاف أهل الكتاب"

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1893)

2804 – واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا صفوان بن عيسى , قال: ثنا بشر بن رافع , عن عبد الله بن سليمان , عن أبيه , عن جنادة بن أبي أمية , عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إذا اتبع جنازة , لم يجلس حتى توضع في اللحد. قال: فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من أحبار اليهود فقال: يا محمد هكذا نفعل. قال: فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «خالفوهم» وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا إليه , لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد روي عنه

## Mas'alah: What is the ruling on standing for a funeral procession in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1896)

2808 – وقد حدثنا فهد , قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني , قال: ثنا شريك , عن عثمان بن أبي زرعة , عن زيد بن وهب , قال: ﴿تذاكرنا القيام إلى الجنازة وعندنا علي رضي الله عنه. فقال أبو مسعود رضي الله عنه: قد كنا نقوم , فقال علي رضي الله عنه: «ذلك وأنتم يهود» فمعنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم , ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه. وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضا نسخ ما رويناه في أوله , من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , في القيام للجنازة , بالآثار التي رويناها بعد ذلك

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of burial at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1995)

2927 - حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل» قال أبو جعفر: فكره قوم دفن الموتى في الليل , واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فلم يروا بالدفن في الليل بأسا واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of burial at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1996)

2928 - بما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد , قال: ثنا محمد بن مسلم , عن عمرو بن دينار , عن جابر قال: "رأيتني في المقبرة ليلا نار , فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر , وهو يقول: ناولوني صاحبكم"

## Mas'alah: What did the Prophet say about being informed of a believer's death?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1997)

2930 - فإنه حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يحيى بن يحيى , قال: ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري , عن خارجة بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه , فإن صلاتي عليهم رحمة»

## Mas'alah: What is the evidence for permissibility of night burial from the Companions?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2002)

2935 – وقد حدثنا روح بن الفرج , قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير , قال: حدثني الليث , عن عقيل ح 2936 – وحدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا إسحاق بن الضيف , قال: ثنا عبد الرزاق , عن معمر , قالا جميعا , عن الزهري , عن عروة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دفن علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله تعالى عنهما ليلا» – [515] – 2937 – وحدثنا نصر بن مرزوق , وابن أبي داود , قالا: ثنا أبو صالح , قال: حدثني الليث , عن عقيل , عن الزهري , فذكر بإسناده مثله فهذا علي رضي الله عنه لم ير بالدفن في الليل بأسا ولم ينكر ذلك أبو بكر , وعمر رضي الله عنهما ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: Was Abu Bakr buried at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2003)

2938 – حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: «دفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا»

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on burial at night?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2004)

2939 – وحدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، قال: ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي، عن عقبة، أن رجلا، سأله ﴿أيقبر بالليل؟ فقال: «نعم , قبر أبو بكر رضي الله عنه بالليل» فلا نرى بالدفن ليلا بأسا. وهو قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد رحمهم الله تعالى

## Mas'alah: What are the five rights of a Muslim over another Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=531)

529 – حدثنا يونس، أخبرني بشر بن بكر، أخبرني الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"

## Mas'alah: Is the qirat for attending a funeral only for the prayer or also for accompanying it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1268)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيراط المستحق بالصلاة على الجنازة، هل هو بالصلاة عليها خاصة، أو بما سواه معه من تشييعها من منزلها؟

## Mas'alah: What is the reward for attending a funeral and praying over it?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1269)

1258 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، وفهد بن سليمان، جميعا قالا: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى الجنازة عند أهلها فمشى بها حتى يصلي عليها فله قيراط , ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل أحد"

## Mas'alah: What is the reward for following a funeral until burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1270)

1259 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبي سعيد الخدري قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط، وإن مضى معها حتى – [298] – تدفن فله قيراطان مثل أحد"

## Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on funeral reward?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1270)

1260 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن عمر العمري، وعياض بن عبد الله الفهري، وابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي

هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله غير أنه لم يقل: "مثل أحد" – – [299]

## Mas'alah: What did the Prophet say about the size of the qirat reward for funerals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1270)

1261 – حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله، وزاد: قيل: يا رسول الله وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين" ، قال ابن شهاب: قال سالم: وكان عبد الله بن عمر يصلي عليها , ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: "لقد ضيعنا قراريط كثيرة"

## Mas'alah: Did Aisha confirm the hadith about the qirat reward for following a funeral?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1271)

1262 – حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني جرير بن حازم ح وحدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت نافعا، قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تبع جنازة فله قيراط من الأجر" فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة ثم أرسل إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة وقالت: – [300] – سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة

## Mas'alah: What is the reward for walking with a funeral until it is completed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1272)

1263 – حدثنا فهد، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مشى مع جنازة حتى تفرغ فله قيراطان , ومن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط" ، قال: قلنا: يا رسول الله وما القيراط؟ قال: "مثل أحد"

## Mas'alah: What is the reward for accompanying a funeral until burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1273)

1264 – حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي، قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن برد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، قال: سمعت البراء بن عازب، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شيع جنازة حتى يصلي عليها كان له من الأجر قيراط , ومن مشى مع جنازة – [301] – حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد"

## Mas'alah: What is the reward for praying over a funeral and waiting for burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1274)

1265 – حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي، عن أبي إسحاق

الفزاري، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى على جنازة، أو قال: من مشى مع جنازة، فله قيراط، فإن انتظر حتى تدفن فله قيراطان، والقيراطان مثل الجبلين العظيمين"

## Mas'alah: What is the reward for following a funeral until the prayer and burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1275)

1266 – حدثنا يونس، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو مزاحم المدني، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اتبع جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط , ومن انتظر حتى يقضى دفنها فله قيراطان" ، قيل: وما القيراطان يا رسول الله قال: "أصغرهما مثل أحد"

## Mas'alah: What is the reward for following a funeral and the difference between walking and riding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1276)

1267 – حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدحدثني الحجاج بن أرطاة، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويفرغ منها فله قيراطان , ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط، والذي نفسي بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد" قال أبو جعفر: فكان الذي في هذه الآثار من الثواب المذكور فيها للمصلين

على الجنازة هو بالتشييع لها من أهلها والصلاة عليها مع ذلك لا بالصلاة عليها خاصة، غير أن في حديث عمرو بن يحيى ذكر - [303] - المشي معها من أهلها، ففي ذلك إحاطتنا علما أن المشيع لها بالركوب معها حتى يصلي عليها ثوابه دون ثواب الماشي معها حتى يصلي عليها , وذلك عندنا والله أعلم على الراكب اختيارا مع طاقته المشي , فأما الراكب اضطرارا لعجزه عن المشي فكالماشي معها، فإن قال قائل: فقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار في هذا المعنى باستحقاق هذا الثواب بالصلاة عليها غير مذكور فيها غير ذلك

## Mas'alah: What is the reward for praying over a funeral and following it until burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1277)

1268 - حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا ابن أبي عبيدة ح وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى على جنازة فله قيراط , ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان , والقيراطان مثل أحد"

## Mas'alah: What is the reward for praying over a funeral and witnessing its burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1278)

1269 - وما قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى

بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان، عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى على جنازة فله قيراط , ومن شهد دفنها فله قيراطان , والقيراط أعظم من أحد"

## Mas'alah: What is the reward for waiting until the funeral is completed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1279)

1270 – وما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظر حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان"

## Mas'alah: Does the reward of a qirat for funeral prayer require following the procession?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1280)

1271 – وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحارث بن عبد الملك، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى على جنازة واتبعها فله قيراطان مثل أحد , ومن صلى عليها ولم يتبعها فله قيراط مثل أحد" – [305] – فقال هذا القائل: فهذه الآثار فيها ذكر استحقاق القيراط بالصلاة على الجنازة خاصة، أفتجعلون هذا مضادا لما في الآثار الأول من استحقاق ذلك القيراط أنه بالمشي معها من أهلها والصلاة عليها لا بدون

ذلك؟ قيل له: ليس هذا عندنا بتضاد ولكنه عندنا , والله أعلم على حفظ بعض رواتها لما أغفله بقيتهم، فيكون الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يستحق به ذلك القيراط هو بالمشي مع الجنازة من أهلها والصلاة عليها , ويكون ما سوى ذلك مما ليس فيه ذكر المشي معها إغفالا من رواتها , ومن حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه، فإن قال قائل: وهل جزء القيراط من الشيء الذي هو منه جزء معلوم موجود في شيء من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قيل له: ما وجدنا لذلك ذكرا في شيء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شيء من حديث أبي هريرة

## Mas'alah: Who may enter the grave of a deceased woman based on the Prophet's prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2507)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وهو على قبر إحدى ابنتيه اللتين كان عثمان تزوجهما: "لا يدخل القبر أحد قارف أهله الليلة"

## Mas'alah: What is the hadith about lahd being for Muslims and shaqq for the People of the Book?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2821)

2829 – وحدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن زاذان، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لأهل الكتاب"

## Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas request regarding his grave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2825)

2834 – ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، أن سعدا رضي الله عنه قال: "الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم"

## Mas'alah: How was the Prophet's grave constructed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2827)

2838 – وما قد حدثنا إسماعيل بن حمدويه البيكندي قال: حدثنا ابن الحماني قال: حدثنا أبو بردة ومنزله في بني حجر قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: "أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة , وألحد له ونصب عليه اللبن نصبا"

## Mas'alah: What is the ruling on lahd versus shaqq in burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2831)

2842 – وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم , ولأبي بكر، ولعمر رضي الله عنهما" قال أبو جعفر: فدل ما ذكرنا على أن الشق غير منهي عنه , وإن كان اللحد أفضل منه لاختيار الله عز

وجل إياه لرسول الله صلى الله عليه وسلم , ثم قد كان مثل ذلك لأهل بدر أن الله عتبهم مما اختاره لهم من اللحد على الشق

## Mas'alah: What did the Prophet say about lahd and shaqq in graves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2833)

2844 – وهو ما قد حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: حدثنا حكام بن سلم الرازي قال: سمعت علي بن عبد الأعلى يذكر عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" – [267] – وقد زعم بعض أهل العلم بالأسانيد أن عبد الأعلى صاحب هذا الحديث الذي حدث به عنه ابنه هو عبد الأعلى بن أبي جميلة , فإن كان كذلك فمقداره في العلم جليل وقد روي عن أبي الدرداء في الشق

## Mas'alah: How should the bier be carried according to Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=244)

قال – رحمه الله: (ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع) يعني وقت الحمل، وقال الشافعي – رحمه الله: يحملها رجلان يضع السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره؛ لأن جنازة سعد بن معاذ حملت كذلك، ولنا قول ابن مسعود: – رضي الله عنه – إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع ثم ليتطوع بعد أو فليذر أي فإنه من السنة؛ ولأن فيه تخفيفا على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب، وزيادة الإكرام للميت،

والإسراع به، وتكثير الجماعة، وهو أبعد من تشبيهه بحمل المتاع ولهذا يكره على الظهر والدابة، وما رواه ضعفه البيهقي وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on hastening with the funeral procession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=244)

قال – رحمه الله: (ويعجل به بلا خبب) أي يسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن أعناقكم»، وعن أبي موسى قال «مرت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – جنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد»، وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال «سألنا نبينا – عليه الصلاة والسلام – عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب»، والمستحب أن يسرع بتجهيزه كله.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting before the bier is set down?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=244)

قال – رحمه الله – (وجلوس قبل وضعها) أي بلا جلوس قبل وضع الجنازة، وقال الشافعي: لا بأس بالجلوس قبل وضعها، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع»؛ ولأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن فيه؛

ولأنهم حضروا إكراما، وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به هذا في حق كل من يمشي مع الجنازة، وأما القاعد على الطريق إذا مرت به أو القاعد على القبر فلا يقوم لها، وقال بعض الشافعية: يستحب أن يقوم لها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»، ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس» فصار ما رووه منسوخا.

## Mas'alah: Is it better to walk in front of or behind the funeral procession?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=244)

قال – رحمه الله: (ومشي قدامها) أي بلا مشي قدام الجنازة؛ لأن المشي خلفها أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي قدامها أفضل لقول ابن عمر «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر»؛ ولأنهم شفعاء للميت، والشفيع يتقدم في العادة، ولنا حديث البراء بن عازب أنه قال «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنازة»، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «حق المسلم على المسلم خمس، وعد منها اتباع الجنازة»، وعنه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «ومن اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين» الحديث. والاتباع لا يقع إلا على التالي، وكان علي – رضي الله عنه – يمشي خلفها، وقال إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة، وإن أبا بكر، وعمر كانا يعلمان ذلك لكنهما سهلان يسهلان على الناس، وعن ابن عمر

مثله. وروي أن ابن عمر مشى خلف الجنازة فسأله نافع كيف المشي في الجنازة خلفها أم أمامها؟. فقال أما تراني أمشي خلفها، وعن أنس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة» وبهذا [حاشية الشلبي] العهد عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار، وعن محمد أنه قال فيهم إن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب، وهذا نفي لهذا التفصيل وتوقف فيهم أبو حنيفة – رحمه الله –. اهـ. فتح (قوله: ثم تبعية اليد إلخ) ، وفي المحيط عند عدم أحد الأبوين يكون تبعا لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعا للدار، ولعله أولى فإن من وقع في سهمه صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد. اهـ كمال. (قوله: ويغسل ولي مسلم الكافر إلخ) أطلق الولي يعني القريب فيشمل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة ثم جواب المسألة مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر فإن كان خلي بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد هذا إذا لم يكن كفره – والعياذ بالله – بارتداده فإن كان يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب، ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم صرح بذلك في غير موضع. اهـ. (قوله: ويؤخذ سريره بقوائمه الأربع إلخ) ، وفي الذهاب بالجنازة يقدم الرأس فإذا انتهوا للمصلى فإنه يوضع عرضا رأسه على يمين القبلة ورجلاه على يسار القبلة ثم يصلى عليه. اهـ. طحاوي (قوله: ويعجل به بلا خبب) أي، ولو مشوا به الخبب كره؛ لأنه ازدراء بالميت. اهـ. فتح (قوله: ومشى قدامها إلخ) قال الكمال – رحمه الله – والأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره، ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها ويكره لمشيعها

علم أن في المشي أمامها فضيلة، والمشي خلفها أفضل لما فيه من الأمر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها، وهو الراوي لمشي النبي – عليه الصلاة والسلام –

أمامها؛ ولأن المشي خلفها أمكن للمعاونة عند الحاجة إليها أو إذا نابت نائبة فكان أولى.

## Mas'alah: What is the reasoning for walking behind the bier in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

ولا يستقيم قولهم إن الشفيع يتقدم عادة؛ لأن الشفاعة في الصلاة، وهم يتأخرون عندها؛ ولأن الشفيع إنما يتقدم عادة إذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع، ولا يتحقق ذلك هنا

## Mas'alah: What is the sunna method of carrying the bier in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله: (وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها) ، وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا في حملها يبتدئ الحامل من اليمين المقدم للميت، وهو يمين الحامل فيحمله على عاتقه الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم بالمقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر إيثارا للتيامن والمقدم وينبغي أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة».

# Mas'alah: What are the sunnahs of carrying the funeral bier?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=976)

وسن في حمل الجنازة أربعة [(1)] ، وأن تضع [(2)] مقدمها، ثم مؤخرها [(3)] على يمينك، ثم مقدمها، ثم مؤخرها على يسارك(4)، ويسرعون [(5)] بها لا خببا(6) [(7)] ، وكره الجلوس قبل وضعها [(8)] ، والمشي خلفها[(9) (1) قوله: أربعة؛ ليحمل كل منهم بطرف الجنازة. (2) قوله: وإن تضع؛ عطف على قوله أربعة، والخطاب هاهنا إلى غير المتعين، وأصله ما ورد عن ابن مسعود قال: من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنها من السنة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، في الباب أخبار مبسوطة في (( البناية )) و (( نصب الراية )) وغيرهما. (3) قوله: ثم مؤخرها؛ ذلك لشرف المتقدم بالتقديم، واستحباب التيامن في كل شيء. (4) ينظر: (( الجامع الصغير )) (ص117-118) . (5) قوله: ويسرعون؛ من الإسراع: أي يمشون بالجنازة مسرعين لحديث: (( أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سيئة فشر تضعونها عن رقابكم )) أخرجه البخاري وغيره. (6) الخبب: ضرب من العدو. كما في (( مختار الصحاح )) (ص167) . (7) قوله: لا خببا؛ الخبب: بفتحات؛ ضرب من العد، وقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن إسراع الجنازة فقال: (( ما دون الخبب )) ، أخرجه أبو داود والترمذي. (8) قوله: قبل وضعها؛ أي عن أعناق الرجال لحديث: (( إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع )) ، أخرجه أبو داود وغيره، والسر فيه أنه قد يحتاج إلى التعاون في الحمل، والقيام أمكن منه، ذكر في (( الخانية )) و (( العناية )) : أنه يكره القيام بعد وضعها عن أعناق الرجال، وفي (( المحيط )) : الأفضل أي لا يجلسوا حتى يسوى التراب عليه، قال في

(( البحر )) : الأول أولى. (9) قوله: والمشي خلفها؛ أي خلف الجنازة، أحب: أي أحسن وأفضل وإن جاز المشي أمامها ويمينها وشمالها، لحديث عبد الرحمن بن ابزي قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر – رضي الله عنهم – يمشيان أمامها، وعلي يمشي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ، لكنهما أحبا أن ييسرا على الناس، أخرجه عبد الرزاق في (( مصنفه )) ، وفي الباب أخبار وآثار مبسوطة في (( تخريج أحاديث الهداية )) للزيلعي، والذي في السنن الأربعة وغيرها عن ابن عمر أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة.

## Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the back of a deceased person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=61)

السجود على ظهر ميت 85. وروى إبراهيم بن رستم عن محمد في رجل سجد على ظهر ميت قال: إن كان على الميت لبد بحد حجم الميت جاز وإلا فلا.

# Sub-topic – Rulings on the Deceased's Estate and Expenses

## Mas'alah: What are the priorities in spending from the deceased's estate before inheritance?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=761)

(يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق الغير بعينها كالرهن والعبد والجاني) والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة، وإنما قدمت على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة (بتجهيزه) يعم التكفين (من غير تقتير ولا تبذير) ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته، ولو هلك كفنه: فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى وكله من كل ماله

## Mas'alah: What is the ruling on the family of the deceased hosting a meal for mourners?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=896)

مطلب في كراهة الضيافة من أهل الميت وقال أيضا: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة: وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة" . اهـ. وفي البزازية: ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع ونقل الطعام إلى القبر في المواسم، واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص. والحاصل

أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره. وفيها من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ

## Mas'alah: What is the ruling on sitting for condolences and the proper formula for offering them?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=897)

وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضل. وتكره بعدها إلا لغائب. وتكره التعزية ثانيا، وعند القبر، وعند باب الدار؛ ويقول عظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، [رد المحتار] طعاما للفقراء كان حسنا اهـ وأطال في ذلك في المعراج. وقال: وهذه الأفعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله تعالى. اهـ. وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه «أنه – عليه الصلاة والسلام – دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام» . أقول: وفيه نظر، فإنه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص، بخلاف ما في حديث جرير. على أنه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة، ولا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كإيقاد الشموع والقناديل التي توجد في الأفراح، وكدق الطبول، والغناء بالأصوات الحسان، واجتماع النساء والمردان، وأخذ الأجرة على الذكر وقراءة القرآن، وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان، وما كان كذلك فلا شك في حرمته وبطلان الوصية به، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله: وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته لأنه خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خزانة الفتاوى:

الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعا اهـ (قوله: في غير مسجد) أما فيه فيكره كما في البحر عن المجتبى، وجزم به في شرح المنية والفتح، لكن في الظهيرية: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم. اهـ. قلت: وما في البحر من «أنه – صلى الله عليه وسلم – جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه» اهـ يجاب عنه بأن جلوسه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مقصودا للتعزية. وفي الإمداد: وقال كثير من متأخري أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره اهـ. قلت: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا الظاهر؟ لا لكون الجلوس مقصودا للتعزية لا القراءة ولا سيما إذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة، ولا حول ولا قوة إلا بالله (قوله وأولها أفضل) وهي بعد الدفن أفضل منها قبله لأن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولأن وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر، وهذا إذا لم ير منهم جزع شديد، وإلا قدمت لتسكينهم جوهرة (قوله وتكره بعدها) لأنها تجدد الحزن منح والظاهر أنها تنزيهية ط (قوله إلا لغائب) أي إلا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا فلا بأس بها جوهرة. قلت: والظاهر أن الحاضر الذي لم يعلم بمنزلة الغائب كما صرح به الشافعية (قوله وتكره التعزية ثانيا) في التتارخانية: لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى رواه الحسن عن أبي حنيفة. اهـ. إمداد (قوله وعند القبر) عزاه في الحلية إلى المبتغى بالغين المعجمة، وقال: ويشهد له ما أخرج ابن شاهين عن إبراهيم: التعزية عند القبر بدعة. اهـ. قلت: لعل وجهه أن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت (قوله وعند باب الدار) في الظهيرية: ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لأنه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط،

والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح. اهـ. بحر (قوله ويقول أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات، وأحسن عزاءك بالمد: أي جعل سلوك وصبرك حسنا ابن حجر، وقوله وغفر لميتك بقوله إن كان

## Mas'alah: What is the phrase said when offering condolences?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=898)

وغفر لميتك

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian voluntarily giving charity on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

تبرع وليه به جاز) إن شاء الله ويكون الثواب للولي اختيار (

## Mas'alah: Can a guardian fast or pray on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

وإن صام أو صلى عنه) الولي (لا) لحديث النسائي «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن يطعم عنه وليه» (

## Mas'alah: Who receives the reward when a guardian gives charity on behalf of the deceased without a

## will?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1081)

قوله ويكون الثواب للولي اختيار) أقول: الذي رأيته في الاختيار هكذا وإن لم يوص لا يجب على الورثة الإطعام لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بأمره إن فعلوا ذلك جاز ويكون له ثواب. اهـ. ولا شبهة في أن الضمير في له للميت وهذا هو الظاهر لأن الوصي إنما تصدق عن الميت لا عن نفسه فيكون الثواب للميت لما صرح به في الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كما سيأتي في باب الحج عن الغير وقدمنا الكلام على ذلك في الجنائز قبيل باب الشهيد فتذكره بالمراجعة نعم ذكرنا هناك أنه لو تصدق عن غيره لا ينقص من أجره شيء (

## Mas'alah: What is the fidya for each prayer and fast on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1082)

وفدية كل صلاة ولو وترا) كما مر في قضاء الفوائت (كصوم يوم) على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة والولوالجية.

## Mas'alah: What is the ruling on performing acts of worship on behalf of the deceased when there is no wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1082)

قوله كما مر إلخ) تقدم هناك بيان ما إذا لم يكن للميت مال أو كان الثلث لا يفي بما عليه مع بيان كيفية فعلها (

# Mas'alah: What does the commentary say about performing acts of worship on behalf of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1083)

[رد المحتار] هو المتبادر من كلامه، أما الزكاة فقد نقلناه قبله عن السراج، وأما الحج فمقتضى ما سيأتي في كتاب الحج عن الفتح أنه يقع عن الفاعل وللميت الثواب فقط، وأما الكفارة فقد مرت متنا (قوله والمالية) الأولى أو مالية وكذا قوله والمركب الأولى أو مركبة. (قوله وللشيخ الفاني) أي الذي فنيت قوته أو أشرف على الفناء، ولذا عرفوه بأنه الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت نهر، ومثله ما في القهستاني عن الكرماني: المريض إذا تحقق اليأس من الصحة فعليه الفدية لكل يوم من المرض اهـ وكذا ما في البحر لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يطعم ويفطر لأنه استيقن أنه لا يقدر على القضاء (قوله العاجز عن الصوم) أي عجزا مستمرا كما يأتي، أما لو لم يقدر عليه لشدة الحر كان له أن يفطر ويقضيه في الشتاء فتح (قوله ويفدي وجوبا) لأن عذره ليس بعرضي للزوال حتى يصير إلى القضاء فوجبت الفدية نهر، ثم عبارة الكنز وهو يفدي إشارة إلى أنه ليس على غيره الفداء لأن نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب القضاء وعند العجز بالموت تجب الوصية بالفدية. (قوله ولو في أول الشهر) أي يخير بين دفعها في أوله وآخره كما في البحر (قوله وبلا تعدد فقير) أي بخلاف نحو كفارة اليمين للنص فيها على التعدد، فلو أعطى هنا مسكينا صاعا عن يومين جاز لكن في البحر عن القنية أن عن أبي يوسف فيه روايتين وعند أبي حنيفة لا يجزيه كما في كفارة اليمين، وعن أبي يوسف لو أعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد لمساكين يجوز قال الحسن وبه نأخذ اهـ ومثله في القهستاني (قوله لو موسرا) قيد لقوله يفدي وجوبا (قوله وإلا فيستغفر الله) هذا ذكره في الفتح والبحر عقيب مسألة

نذر الأبد إذا اشتغل عن الصوم بالمعيشة فالظاهر أنه راجع إليها دون ما قبلها من مسألة الشيخ الفاني لأنه لا تقصير منه بوجه بخلاف الناذر لأنه باشتغاله بالمعيشة عن الصوم ربما حصل منه نوع تقصير وإن كان اشتغاله بها واجبا لما فيه من ترجيح حظ نفسه فليتأمل (قوله هذا) أي وجوب الفدية على الشيخ الفاني ونحوه (قوله أصلا بنفسه) كرمضان وقضائه والنذر كما مر فيمن نذر صوم الأبد، وكذا لو نذر صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية بحر (قوله حتى لو لزمه الصوم إلخ) تفريع على مفهوم قوله أصلا بنفسه، وقيد بكفارة اليمين والقتل احترازا عن كفارة الظهار والإفطار إذا عجز عن الإعتاق لإعساره وعن الصوم لكبره، فله أن يطعم ستين مسكينا لأن هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والإطعام في كفارة اليمين ليس ببدل عن الصيام بل الصيام بدل عنه سراج. وفي البحر عن الخانية وغاية البيان وكذا لو حلق رأسه وهو محرم عن أذى ولم يجد نسكا يذبحه ولا ثلاثة آصع حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لم يستطع الصيام فأطعم عن الصيام لم يجز لأنه بدل (قوله لم تجز الفدية) أي في حال حياته بخلاف ما لو أوصى بها كما مر تحريره (قوله وله كان) أي العاجز عن الصوم وهذا تفريع على مفهوم قوله وخوطب بأدائه (قوله لم يجب الإيصاء) عبر عنه الشراح بقولهم قبل "لم يجب" لأن الفاني يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ، وذكر في البحر أن الأولى الجزم به لاستفادته من قولهم إن المسافر إذا لم يدرك عدة فلا شيء عليه إذا مات ولعلها ليست صريحة في كلام أهل المذهب فلم يجزموا بها. اهـ. (قوله ومتى قدر) أي الفاني الذي أفطر وفدى (قوله شرط الخلفية)

## Mas'alah: What is the ruling on the mother equipping her daughter like the father?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1439)

كما لو أكثر مما يجهز به مثلها (والأم كالأب في تجهيزها) وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية.

## Mas'alah: What are additional cases where silence is considered consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2616)

[تتمة] زاد بعضهم ما إذا استأجر أحد الوصيين أو أحد الورثة بحضرة الوصيين من يحمل الجنازة إلى المقبرة والآخر حاضر ساكت والسكوت على البدعة والمنكر فإنه رضا أي مع القدرة على الإزالة وإلا كفاه الإنكار بالقلب وما لو أوصى لرجل فسكت في حياته فلما مات باع الوصي بعض التركة أو تقاضى دينه فهو قبول للوصاية كما عزاه الحموي إلى معين الحكام. وزاد البيري: ما لو غزلت امرأته قطنه أو نسجت غزله ليس له تضمينها قيمته محلوجا أو مغزولا وبعد سكوته رضا، وكذا لو عجن العجين أو أضجع شاة فجاء إنسان وخبزه أو ذبحها يكون السكوت كالأمر دلالة. (

## Mas'alah: What is the ruling on carrying food to the bereaved on the third day?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

(قوله بقيد ثلاثة أيام) الباء للسببية، وعبارة المصنف وما ذكر عن أبي بكر البلخي مقيد بثلاثة أيام، وفي اليوم الثالث تجتمع النائحات فتكون وصية لهن فبطلت اهـ الظاهر أنه في عرفهم كذلك وكأنه أخذه مما في الخانية عن أبي القاسم أن حمل الطعام إلى أهل المصيبة في الابتداء غير مكروه لاشتغالهم بتجهيز الميت ونحوه، وأما في اليوم الثالث

فلا يستحب، لأن فيه تجتمع النائحات فيكون إعانة على المعصية.

## Mas'alah: What is the ruling on preparing food by the family of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4107)

أقول: قدمنا أن القول الأول هو الأصح، وظاهره الإطلاق ويؤيده ما في آخر الجنائز من فتح القدير حيث قال: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اصنعوا

## Mas'alah: Can an heir reclaim expenses for shrouding the deceased or paying his debts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4160)

أو كفن الوارث الميت أو قضى دينه (من مال نفسه) فإنه يرجع ولا يكون متطوعا.

## Mas'alah: What is the principle regarding rights attached to specific assets being prioritized over funeral expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله وإنما قدمت إلخ) أي هذه الحقوق المتعلقة بهذه الأعيان، والأصل أن كل حق

يقدم في الحياة يقدم في الوفاة در منتقى، وتقديمها على التجهيز هو الذي جزم به في المعراج، وكذا شراح الكنز والسراجية بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق عليه، فما ذكره مسكين من أن ذلك رواية وأن الصحيح تقديم التجهيز قال في الدر المنتقى منظور فيه، بل تعليلهم يفيد أنه ليس بتركة أصلا اهـ أي فلا يرد على إطلاق المتون من أنه يبدأ من التركة بالتجهيز )

## Mas'alah: Does the obligation to cover funeral expenses extend to dependents of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله بتجهيزه) وكذا تجهيز من تلزمه نفقته، كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجته، ولو غنية على المعتمد در منتقى. )

## Mas'alah: What is the meaning of 'shrouding and preparation' in inheritance law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله يعم التكفين) كأنه يشير إلى أن قول السراجية: يبدأ بتكفينه وتجهيزه من عطف العام على الخاص )

## Mas'alah: What is the difference between stinginess and extravagance in funeral expenses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4201)

قوله من غير تقتير ولا تبذير) التقتير هو التقصير والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا وهو أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير

## Mas'alah: What is the ruling on paying the washer of the deceased and related expenses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

وفي الظهيرية والأفضل أن يغسل الميت مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر فهو على وجهين إن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجر وإلا فلا واختلفوا في استئجار الخياط لخياطة الكفن وأجرة الحاملين والحفار والدفان من رأس المال اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between the living and the dead regarding taking from their property?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=593)

[منحة الخالق] (قوله مع أنهم صرحوا إلخ) قال في الفتح، ولا يبعد الجواب قال الشيخ إسماعيل ولعله كون التعبير بالأولى لا يقتضي الوجوب. اهـ. وقال بعضهم بأن يفرق بين الميت والحي بأن عدم الأخذ من الحي لاحتياجه، ولا كذلك الميت. اهـ. لكن لا يخفى أن الإشكال إنما جاء من تصريحهم بعدم الفرق بين الميت والحي فأنى يصح هذا الجواب وكتب الرملي هنا أقول: قال في ضوء السراج شرح السراجية قال الفقيه أبو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين بناء على مسألة ذكرها الخصاف في أدب القاضي إذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما

دونها يبيع القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه فكذا في الميت المديون اعتبارا بحالة الحياة، وهو الصحيح، وفي المنح ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل. اهـ. قلت: وقد صرح بمثل ذلك في سكب الأنهر شرح فرائض ملتقى الأبحر، وكذا في غيره مع التصريح بالتصحيح وبه علم أن ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح أو محمول على ما إذا كان الحي لا يمكنه الاكتفاء بما دونها وعلى كل فلا إشكال (قوله: ولم يثبت في نسخة الزيلعي فأنكرها) الذي رأيته في نسختي وجودها، ولم أجد إنكارها ولعل ذلك في بعض النسخ منه فليراجع. (قوله: ولم يذكر الدرع، وهو الأولى إلخ) أي؛ لأنه يقال على قميص المرأة كما فسره به في القاموس، وعلى ما تلبسه فوق القميص كما ذكره عن المغرب فكان ذكر القميص أولى؛ لأنه هو المراد من الدرع، وفي ذكر الدرع إيهام المعنى الثاني لكن قال في النهر أنى يتوهم هذا مع قوله بعد وتلبس الدرع أولا اهـ. وفيه أن الكلام في الأولوية، ولا يخفى أن الإيهام يحصل أولا ثم يرتفع بعد فما لا إيهام فيه أصلا أولى (قوله: وهو مذكر) أي بخلاف الدرع الحديد فإنه مؤنث قال تعالى {أن اعمل سابغات} [سبأ: 11] قال في القاموس، وقد يذكر (قوله من عد الخمار أولى) قال فإن بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف ترك الخمار (قوله والظاهر كما قدمناه إلخ) قال الشيخ إسماعيل بعد نقله مثل ما في الهداية عن البدائع والوقاية والمنبع والتنوير ومثل ما في المتن عن العيون والنقاية وصدر الشريعة والمشكلات والمفتاح والملتقى والحاوي والإيضاح ومثل ما في الفتح عن الكفافي والتاجية والنهاية والعناية ومثل ما في الخلاصة عن الخانية والمبتغى والفيض وعن خزانة الفتاوى درع وخمار ولفافة ثم ذكر عبارة المؤلف هذه وقال يؤيد ما استظهره اختلاف عباراتهم كما نقلناه في تأدية الكفاية لها لكننا لم نجد ذكر الإزارين في شيء من العبارات ولعلهم لاحظوا في ترك ذكره المحافظة على المسنون في الجملة، وإن جاز ذلك أيضا. اهـ. وقد يقال هو داخل

وهو حاصل بالكل لكن جعلهما إزارين زيادة في ستر الرأس والعنق كما لا يخفى قال في التبيين، وما دون الثلاثة كفن الضرورة في حقها.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian of the deceased making food for the poor from the estate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=610)

وفي الخانية، وإن اتخذ ولي الميت طعاما للفقراء كان حسنا إذا كانوا بالغين، وإن كان في الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة اهـ.

## Mas'alah: What is taken from the deceased's estate first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3088)

[يبدأ من تركة الميت بتجهيزه]

## Mas'alah: What is taken from the deceased's estate first?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3088)

قال – رحمه الله – (يبدأ من تركة الميت بتجهيزه) المراد من التركة ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه، وإن كان حق الغير متعلقا به كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فإن صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته فحاصله أنه

معتبر بحال حياته فإن المرء يقدم نفسه في حال حياته فيما يحتاج إليه من النفقة والكسوة والسكنى على أصحاب الدين ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله فكذا بعد وفاته يقدم تجهيزه من غير تقتير ولا تبذير وهو قدر كفن الكفاية أو كفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حال حياته من الوسط أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما أختلفوا فيه لقوله تعالى {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما} [الفرقان: 67] وهو محترم حيا وميتا فلا يجوز كشف عورته وفي الأثر لعظام الميت من الحرمة ما لعظام الحي فيجب أن يعلم أن التركة تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ بجهازه وكفنه وما يحتاج في دفنه بالمعروف وفي

## Mas'alah: What is the ruling on a companion using the deceased's wealth for funeral expenses during travel?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1541)

مات في السفر وأخذ صاحبه ماله وأنفقه في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا.

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطى وجهه ورأسه وتجمر الأمة كما تجمر الحرة، هكذا في المحيط. والكفن من ماله إن كان له مال ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل

القبض والعبد الجاني، هكذا في التبيين. ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة إلا الزوج في قول محمد – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجب الكفن على الزوج وإن تركت مالا وعليه الفتوى، هكذا في فتاوى قاضي خان. ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع، كذا في المحيط وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فإن عجزوا سألوا الناس، كذا في الزاهدي. وفي العتابية وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر ودفن ويصلى على قبره، كذا في التتارخانية. رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن يتصدق به على الفقراء، كذا في فتاوى قاضي خان. وإن سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فإن قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة من الدين فإن لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن وإن قبضوا لا يسترد منهم شيء وإن تفسخ كفاه

ثوب واحد وإن أكله السبع وبقي الكفن عاد إلى التركة ولو كفنه أجنبي أو قريبه من مال نفسه يعود إلى المكفن، كذا في معراج الدراية. [الفصل الرابع في حمل الجنازة] (الفصل الرابع في حمل الجنازة) سن في حمل الجنازة أربعة من الرجال، كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم إذا حملوه على سرير أخذوه بقوائمه الأربع، به وردت السنة، كذا في الجوهرة النيرة. ثم إن في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها أما نفس السنة أن تأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في واحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة، كذا في التتارخانية. فيحمله على عاتقه الأيمن ثم

المؤخر الأيمن على عاتقه الأيمن ثم المقدم الأيسر على عاتقه الأيسر ثم المؤخر الأيسر على عاتقه الأيسر هكذا في التبيين. ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها إلا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق، هكذا في شرح الطحاوي. وذكر الإسبيجابي أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا إذا مات فلا بأس بأن يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب وإن كان كبيرا يحمل على الجنازة، كذا في البحر الرائق. ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة، كذا في التبيين. الأفضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها، كذا في فتح القدير وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس، كذا في المضمرات واتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور، كذا في البحر الرائق. ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل، ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا، كذا في فتاوى قاضي خان. ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل، كذا في التتارخانية. ولا يتبع بنار في مجمرة ولا شمع، كذا في البحر الرائق. ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة وإذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فإن لم تنزجر فلا بأس بأن يمشي معها؛ لأن اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة إلا أن يريد أن يشهدها، كذا في الإيضاح. وكذا إذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم: لا يقومون إذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الأعناق وهو الصحيح، كذا في فتاوى قاضي خان. وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن، كذا في شرح الطحاوي، فإن أراد أن يذكر الله

يذكره في نفسه، كذا في فتاوى قاضي خان. وإذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس وإنما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال، كذا في الخلاصة، والأفضل أن لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب، كذا في محيط السرخسي. وإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة، كذا في التتارخانية ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة، كذا في فتاوى قاضي خان. [الفصل الخامس في الصلاة على الميت] (الفصل الخامس في الصلاة على الميت) الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو أنثى سقط عن الباقين وإذا ترك الكل أثموا، هكذا في التتارخانية. والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الإمام وحده؛ لأن الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة، كذا في النهاية. وشرطها إسلام

## Mas'alah: What is the ruling on preparing food for the family of the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=165)

ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام، كذا في التبيين، ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband sends a cow to his mother-in-law for a funeral feast and later seeks its value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=321)

امرأة ماتت فاتخذت أمها مأتما وبعث إلى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وأنفقتها في أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا: إن اتفقا أنه بعث إليها لتذبح وتطعم من

اجتمع عندها في المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع، وإن اتفقا أنه بعث إليها وذكر القيمة؛ كان له أن يرجع عليها، وإن اختلفا في ذكر القيمة؛ كان القول قول أم المرأة مع يمينها. قال – رضي الله تعالى عنه: وينبغي أن يكون القول قول الزوج، كذا في فتاوى قاضي خان

## Mas'alah: For which relatives may a debtor be released from prison for funeral?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1479)

وقيل في الوالدين والأجداد والجدات والولد: لا بأس بإخراجه. أما في غيرهم فلا يخرج والفتوى على أنه يخرج في قرابة الولاد بكفيل، كذا في الكبرى.

## Mas'alah: What is the ruling on bringing food to the bereaved family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2578)

حمل الطعام إلى صاحب المصيبة والأكل معهم في اليوم الأول جائز لشغلهم بالجهاز، وبعده يكره، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: Who has the authority to circumcise a minor child and what is the ruling on liability?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2591)

اختتن الصبي ثم طالت جلدته إن صار بحال تستر حشفته يقطع وإلا فلا كذا في

المحيط وللأب أن يختن ولده الصغير ويحجمه ويداويه وكذا وصي الأب وليس لوصي الخال والعم أن يفعل ذلك إلا أن يكون في عياله فإن مات فلا ضمان عليه استحسانا وكذلك إن فعلت الأم ذلك كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on bringing food to the bereaved family?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2821)

وعن أبي القاسم في حمل الطعام إلى أهل المصيبة والأكل عندهم قال: حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه، فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب؛ لأن في اليوم الثالث تجتمع النائحات فإطعامه في ذلك اليوم يكون إعانة على المعصية، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased traveler's belongings and maintaining his slaves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2866)

مات رجل في سفر مع قوم قال: استحسن أن يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت، لكن إن كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعوه إليه، وكذلك لدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir paying the deceased's debt or shrouding him without the other

## heirs' permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

وللوارث أن يقضي دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت.

## Mas'alah: What should be done when a stranger dies in someone's home without a will?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص إلى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى: يرفع الأمر إلى الحاكم، فيكفنه بأمر الحاكم كفنا وسطا فإن لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا، ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه، وكذا لو ترك جارية لا يبيعها، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What are the four rights attached to the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3173)

التركة تتعلق بها حقوق أربعة: جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث. فيبدأ أولا بجهازه وكفنه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف، كذا في المحيط ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فإن المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه، كذا في خزانة المفتين ويكفن في مثل ما كان يلبس من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقتير ولا تبذير، كذا في الاختيار شرح المختار ثم بالدين وأنه لا

يخلو إما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض، أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض، فإن كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض، وإن كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة إذا كان دين المرض ثبت بإقرار المريض، وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء، كذا في المحيط ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين إلا أن تجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث، وهذا إذا كانت الوصية بشيء بعينه، فأما إذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت، كذا في التتارخانية.

## Mas'alah: What should be done for a prisoner who dies without family or guardian?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=169)

ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن؛ فإنه بلغني وأخبرني به الثقات أنه ربما مات منهم الميت الغريب؛ فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكثرون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه؛ فما أعظم هذا في الإسلام وأهله.

## Mas'alah: What should be done with leftover money collected for a deceased person's shroud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

وفي «النوازل» أيضا: رجل مات في مسجد قوم، فقام أحدهم وجمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء، إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر، وإن لم يقدر على صرفه إلى الكفن تصدق به على الفقراء.

## Mas'alah: How is the shroud prioritized when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

وإن لم تفضل التركة من الدين فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدىء بالكفن، وإن كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء؛ لزوال ملك الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on a companion spending on a deceased person's funeral?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1581)

وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased person's belongings to cover funeral expenses?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2054)

باع الجيران في الحضر أو الرفقة السفر متاع الميت الذي لا وارث له معه، ليصرفوه

إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه، فلهم ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor from prison for burial duties?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3726)

لحق الوالدين، وليس في هذا القدر من الإخراج شيء كثير ضرر بالطالب فيخرج، أما إذا كان ثمة من يقوم بذلك لا معنى لإخراجه من السجن، لأن من حقوق الميت تصير مقاما بغيره وفي الخروج تفويت حق الطالب في الحبس.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not praying over a deceased with unpaid debts?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=810)

وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع من إبل الصدقة ما دفع ليرجع إليه مثله وما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على من ترك دينا لم يترك له وفاء وإن ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه دليل على ما قلنا

## Mas'alah: Is debt or Hajj more deserving of payment from the deceased's estate?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1613)

7209 - وقوله: فالله أحق [أن تقضوه معناه: الله] أحق بقبول ما تقضونه لعفوه

وكرمه، ألا ترى: أنه إذا لم يعلم أن الميت ترك مالا، فليس الدين أولى من الحج، ولا الحج أولى من الدين، بل الدين أولى بالقضاء؛ لأن الآدمي اشح بحقوقه واحوج إليها، والله تعالى غني عنها مأمول العفو عن التفريط فيها.

## Mas'alah: What is the evidence that a deceased debtor is held in pledge in his grave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2950)

14836 - احتجوا: في هذا الفصل بما روي في حديث أنس - رضي الله عنه -، قال: (شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أتى بجنازة، فقيل له: تصلي عليها، فقال: أليس عليه دين، قالوا: بلى، فقال - صلى الله عليه وسلم: ما ينفعكم أن أصلي عليه وهو مرتهن في قبره به) .

## Mas'alah: Did the Prophet pray the funeral prayer for those who died with debt?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2952)

14848 - والجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على من ترك وفاء، ولم يصل على

## Mas'alah: What is the ruling on making up missed prayers, fasts, zakat, and hajj for the deceased?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=706)

عن الميت خلافا بين العلماء، ولا خلاف بينهم في مشروعية قضاء الحج والزكاة وإن كان أبو حنيفة يشترط الإيصاء بهما ويعتبرهما من الثلث لا في كل التركة، ولا خلاف بينهم في عدم مشروعية قضاء الصلاة الفائتة عنهم، وإنما اختلفوا في مشروعية الإطعام عنها، ووجه ذلك – والله أعلم– أن مشروعية القضاء رحمة من الله وإحسان خص به أصحاب الأعذار لأنهم يستأهلون بذلك بخلاف العاصي المتمرد، وذلك لا يتأتي في حق تارك الصلاة المفروضة فإنه إن تركها عمدا فلا شك في عصيانه ولهذا كان الراجح عدم شرع القضاء في حق حالة الحياة كما تقدم، وإن كان تركها لنوم أو نسيان فإنه يجب عليه الصلاة إذا ذكرها، فإن أخرها بعد الذكر من غير عذر

## Mas'alah: Who is responsible for providing the shroud for a person with no wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

)

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wife who dies without property?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=214)

امرأة ماتت ولم تترك مالا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالأصل عنده أن كل من تجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رحمه الله تعالى استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم *

## Mas'alah: What is the ruling on a wife selling property from her deceased husband's estate to shroud him without permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=394)

رجل مات ولم يوص إلى أحد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير إذن في الورثة جاز البيع في حصتها إذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لأنها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت إن كفنته بكفن المثل كان لها أن ترجع لأن أحد الورثة إذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير إذن الورثة يرجع في التركة وإن كفنته بأكثر من كفن المثل لا ترجع لأن أحد الورثة لا يملك ذلك وهل لها أن ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لأن اختيارها ذلك دليل التبرع * وكفن المثل هو ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين في حياته *

## Mas'alah: What is the ruling on a companion selling the belongings of a deceased person in the desert?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=795)

رجل مات في البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله *

## Mas'alah: What is the legal reasoning for attributing death to the apparent cause of falling into water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=103)

قوله لأن للموت سببا ظاهرا) يعني أن الإحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب، والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه في نفس

الأمر قد خفي فيجب اعتبار أنه مات فيه إحالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب غير أن الانتفاخ إلخ، وباقي الفصل ظاهر حكما ودليلا.

## Mas'alah: What are the rulings on mourning, condolence, and preparing food for the bereaved family?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=660)

ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد، وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من عزى مصابا فله مثل أجره» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة» ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة. روى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة. ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولأنه بر ومعروف، ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the judge's duties regarding funerals and visiting the sick?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=3368)

قال (ويشهد الجنازة ويعود المريض) لأن ذلك من حقوق المسلمين، قال

## Mas'alah: What is the evidence for the invalidation of travel in worldly rulings upon death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=949)

ولأبي حنيفة أن الموجود من السفر بطل في حق أحكام الدنيا، لما روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله . أي ثوابه . إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». وحاصله: أن المراد بالانقطاع في أحكام الدنيا وبعدم الانقطاع في أحكام العقبى، والأول هو الذي يوجبه هنا، كمن صام إلى نصف النهار في رمضان، ثم حضره الموت، يجب أن يوصي بفدية ذلك اليوم، وإن كان ثواب إمساك ذلك القدر باقيا، كذا ذكره ابن الهمام. وفي كون الوصية واجبة بفدية ذلك اليوم نظر ظاهر لا يخفى على الأعلام. وقد صرح صاحب «الهداية» في «التجنيس» أن من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق، لا يجب عليه الإيصاء، لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب. – ––

***

## Mas'alah: What is the amount of fidyah for each missed prayer of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=474)

والصحيح أن لكل صلاة فدية هي "نصف صاع من بر" أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير "أو قيمته" وهي "أفضل لتنوع حاجات الفقير"

## Mas'alah: Who is responsible for the funeral expenses of a person with no one obligated to support him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=620)

"وإن لم يوجد من تجب عليه نفقته ففي بيت المال" تكفينه وتجهيزه من أموال التركات التي لا وارث لأصحابها

## Mas'alah: What is the ruling on repeated taking and giving of fidyah for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله ( ويقضيه ) لا بد من تكرر القبض والدفع لما ذكره المصنف ثم لو أخذها أحدهم عند قبضها ولم يدفعها واستقل بها يفوز بها على الظاهر

## Mas'alah: What is the ruling on giving fidyah voluntarily for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=285)

قوله ( متبرعا به ) وهو بعد الأولى متبرع مطلقا ولو كانت موصى بها

## Mas'alah: Can an executor or heir reclaim the cost of a shroud from the estate, unlike a stranger?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

وفي الخلاصة: الوصي أو الوارث إذا اشترى كفنا للميت لهما أن يرجعا في مال الميت والأجنبي إذا اشترى لم يرجع اهـ.

## Mas'alah: Can a non-heir who shrouds the deceased reclaim the cost from the estate?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=398)

لو كفن الميت غير الوارث من ماله كالعم مع وجود الأخ لأب يرجع في تركة الميت إن كان بأمر الورثة، وإن كان بغير أمر الورثة فلا رجوع له أشهد على الرجوع أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir who shrouds the deceased without permission?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=446)

أحد الورثة إذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير إذن الورثة رجع في التركة وإن كفنه بأكثر من كفن المثل لا يرجع بالزيادة وهل يرجع في مقدار كفن المثل قالوا لا يرجع؛ لأن اختياره ذلك دليل التبرع من بيع غير المالك من قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on fidyah for missed prayers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=248)

وهو الصحيح) رد لما قيل: فدية صلاة يوم وليلة كصوم يومه إن كان معسرا وقال محمد بن مقاتل أو لا بلا قيد الإعسار ثم رجع، والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصلاة وإليه ذهب البلخي وفيه إشارة إلى أنه لو فرط بأدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء لم يجزئ لكن في المستصفى دلالة على الإجزاء وإلى أنه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز ولا خلاف أنه أمر مستحسن يصل إليه ثوابه وينبغي أن يفدي قبل الدفن وإن جاز بعده كما في القهستاني. (

## Mas'alah: What is the order of priority for funeral expenses from the deceased's estate?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1504)

(يبدأ من تركة الميت) الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فإن صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته، وإن لم يكن يبدأ (بتجهيزه ودفنه) اعتبارا لحالة الحياة فإن المرء يقدم نفسه في حياته فيما يحتاج إليه من النفقة والكسوة والسكنى على أصحاب الديون ما لم يتعلق حق الغير بعين ماله فكذا بعد وفاته، فإنه يقدم تجهيزه ودفنه (بلا إسراف ولا تقتير) وهو قدر كفن الكفاية أو كفن السنة، أو قدر ما يلبسه في حياته من أوسط ثيابه أو من الذي يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's responsibility for the wife's shroud and the priority of debts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1504)

وقال أبو يوسف كفن المرأة على زوجها خلافا لمحمد قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول أبي يوسف (ثم تقضى ديونه) من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والدفن أي ثم يبدأ بوفاء دينه الذي له مطالب من جهة العباد لا دين الزكاة والكفارات ونحوها؛ لأن هذه الديون تسقط

## Mas'alah: What is the chapter on the dropping of prayer and fasting for the deceased?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=201)

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

## Mas'alah: Is hospitality after three days of mourning disliked?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=478)

قوله: (ويكره الضيافة بعد الثلاث في الموت) لأن الضيافة تتخذ عند السرور والفرح، لا عند الحزن والترح.

## Mas'alah: What is the ruling on providing food for the family of the deceased?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=247)

قوله: (والثاني) وهو القول بالجواز. أقول: قدمنا أن القول الأول هو الأصح، وظاهره الإطلاق، ويؤيده ما في آخر الجنائز من فتح القدير حيث قال: ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت، لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة. روى الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة، ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد، تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله صلاى الله عليه وآله: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

## Mas'alah: What is the ruling on an heir who shrouds the deceased and seeks reimbursement from the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=305)

قوله: (أو كفن الوارث الميت) كذا في الخانية أيضا، وصرح فيها بأنه يرجع على التركة. قلت: وهذا لو كفن المثل كما مر. تنبيه: لو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا إذن القاضي. حاوي الزاهدي. قال الرملي في حاشية الفصولين: ليستفاد منه أنه لو لم يجب كتكفين الزوجة إذا صرفه من ماله عير الزوج بلا إذنه أو إذن القاضي فهو متبرع كالأجنبي فيستثنى تكفينها، بلا إذن مطلقا (1) ، بناء على المفتى به من أنه على زوجها ولو غنية.

## Mas'alah: What is the ruling on offering condolences and sitting for mourning?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=246)

(فصل) ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من عزى مصابا فله مثل أجره» ويقول له أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ولا بأس بالجلوس لها إلى ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والأطعمة من أهل الميت؛ لأنها تتخذ عند السرور عن أنس أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «لا عقر في الإسلام»، وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة، ولا بأس أن يتخذ لأهل الميت طعام لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»، والله أعلم بالصواب. [حاشية الشلبي] أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب وقيل في الرابع إنه المغيرة بن شعبة، وقيل إنه أبو رافع فدل على أن الشفع سنة؛ ولأن الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع فيتقدر بقدر الحاجة الشفع والوتر فيه سواء؛ ولأنه مثل حمل الميت. اهـ بدائع. (قوله: أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه إلخ) ، وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة؟. تكلموا فيه قال أبو حنيفة يكره، وقال محمد لا يكره. اهـ. ومشايخنا أخذوا بقول محمد رجل مات فأجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار أنه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ولهذا حكي عن الشيخ أبي بكر العياضي – رحمه الله – أنه أوصى عند موته بذلك، ولو كان مكروها لما أوصى به. اهـ. ذكره الولوالجي – رحمه الله – في الفصل الثاني من الكراهية (قوله: إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو يأخذها شفيع) ولذا لم يحول كثير من الصحابة، وقد دفنوا بأرض الحرب إذ لا عذر. اهـ. كمال (قوله: زراعة أو غيرها إلخ) فإن حقه في ظاهرها وباطنها فإن شاء ترك حقه في باطنها، وإن شاء استوفاه. اهـ. (قوله: ولو بقي في القبر متاع) قال الكمال ومن

الأعذار أن يسقط في اللحد مال ثوب أو درهم لأحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها، وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم نعلم خلافا بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به أما إذا أرادوا نقله قبل الدفن وتسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين قال المصنف في التجنيس؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، وقال الإمام السرخسي قول سلمة ذلك دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات فيها ونقل عن عائشة أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إلي ما نقلتك، ولدفنتك حيث مت ثم قال المصنف في التجنيس في النقل من بلد إلى بلد لا إثم لما نقل أن يعقوب – عليه السلام – مات بمصر فنقل إلى الشام وموسى – عليه السلام – نقل تابوت يوسف – عليه السلام – بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام ليكون مع آبائه. اهـ. ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه كونه شرعا لنا إلا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إليها قوله: ومن الأعذار أي لنبشه. اهـ. [فصل تعزية أهل الميت] (قوله: لا بأس بتعزية أهل الميت إلخ)، وأكثرهم على أن يعزى إلى ثلاثة أيام ثم يترك لئلا يتجدد الحزن وروى ابن ماجه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». اهـ. أبو البقاء (قوله: وأحسن عزاءك) أي صبرك. اهـ. (قوله:؛ لأنها تتخذ عند السرور إلخ) قال الكمال، وهي بدعة مستقبحة وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة (قوله: ولا بأس بأن يتخذ لأهل الميت إلخ) قال الكمال ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام

يشبعهم يومهم وليلتهم. اهـ. (قوله: لقوله – عليه الصلاة والسلام – «اصنعوا لآل جعفر طعاما») الحديث حسنه الترمذي

## Mas'alah: What should be said when congratulating a Muslim on a newborn or offering condolences?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1619)

بالإسلام ورزقك ولدا مسلما؛ لأن الخيرية به تظهر، ويقول في تعزية المسلم أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك ورحم ميتك، وكثر عددك

## Mas'alah: Why is preparing the deceased and buying the shroud an exception to the general rule?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1797)

قال – رحمه الله – (في غير التجهيز وشراء الكفن) لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران أيضا في الحضر، والرفقة في السفر

## Mas'alah: What is the ruling on hospitality after three days of death?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=253)

وتكره الضيافة بعد الثلاث في الموت

# Mas'alah: Who may reclaim the cost of a shroud from the deceased's estate?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=387)

1601. الوارث أو الوصي إذا اشتريا الكفن فلهما أن يرجعا إلى مال الميت، والأجنبي إذا اشترى لم يكن له أن يرجع. العيب في الكفن

# Sub-topic – Rulings on Washing the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=162)

(ويجب) أي يفرض (على الأحياء) المسلمين (كفاية) إجماعا (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم إلا الخنثى المشكل فييمم.

## Mas'alah: If water is shared, should it be given to the deceased person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=249)

ولو لأحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the shahada prompt for a dying person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=847)

من غير أمره بها) لئلا يضجر وإذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله،

## Mas'alah: What should be done to the jaw and eyes of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=849)

وإذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه) تحسينا له، ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه

## Mas'alah: What is the ruling on stretching the limbs of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=849)

ثم تمد أعضاؤه،

## Mas'alah: What is placed on the stomach of the deceased to prevent bloating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=849)

ويوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ،

## Mas'alah: What is the ruling on bringing perfume near the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=849)

ويحضر عنده الطيب

## Mas'alah: Should the neighbors and relatives be informed of the death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=849)

ويعلم به جيرانه وأقرباؤه

## Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=849)

ويسرع في جهازه

## Mas'alah: How is the awrah of the deceased covered during washing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=850)

)

## Mas'alah: How is the awrah of the deceased washed and what is the ruling on Quran recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=850)

ويغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف) خرقة (مثلها على يديه) لحرمة اللمس كالنظر [رد المحتار] إلى أن يرفع اهـ ومثله في المعراج عن المنتقى لكن قال عقبه أصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل فأفاد حمل ما في المنتقى على ما قبل الموت أن المراد بالرفع رفع الروح والله أعلم (قوله قيل نجاسة خبث) لأن الآدمي حيوان دموي

فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات وهو قول عامة المشايخ وهو الأظهر بدائع وصححه في الكافي. قلت: ويؤيده إطلاق محمد نجاسة غسالته وكذا قولهم لو وقع في بئر قبل غسله نجسها وكذا لو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته، وعليه فإنما يطهر بالغسل كرامة للمسلم، ولذا لو كان كافرا نجس البئر ولو بعد غسله كما قدمنا ذلك كله في الطهارة (قوله: وقيل حدث) يؤيده ما ذكره في البحر من كتاب الطهارة أن الأصح كون غسالته مستعملة، وأن محمدا أطلق نجاستها لأنها لا تخلو من النجاسة غالبا. قلت: لكن ينافيه ما مر من الفروع إلا أن يقال ببنائها على قول العامة. قال في فتح القدير: وقد روي في حديث أبي هريرة «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» فإن صحت وجب ترجيح أنه للحدث. اهـ. وقال في الحلية: وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا أو ميتا» وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم فيترجح القول بأنه حدث اهـ. قلت: ويظهر لي إمكان الوجوب بأن المراد بنفي النجاسة عن المسلم في الحديث النجاسة الدائمة فيكون احترازا عن الكافر فإن نجاسته دائمة لا تزول بغسله، ويؤيد ذلك أنه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقا لزم أنه لو أصابته نجاسة خارجية لا ينجس مع أنه خلاف الواقع فتعين ما قلنا وحينئذ فليس في الحديث دلالة على أن المراد بنجاسته نجاسة حدث فتأمل ذلك بإنصاف (قوله كقراءة المحدث) فإنه إذا جاز للمحدث حدثا أصغر القراءة فجوازها عند الميت المحدث بالأولى لكن كان المناسب أن يقول كالقراءة عند الجنب لأن حدث الموت موجب للغسل فهو أشبه بالجنابة وإن لم يكن جنابة بدليل أنهم ذكروا أن حدثه بسبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت فكان ينبغي اقتصاره على أعضاء الوضوء لكن القياس في حدث الحي غسل جميع البدن واقتصر على الأعضاء للحرج لتكرره كل يوم بخلاف الجنابة، والموت شبيه بالجنابة في أنه لا يتكرر فأخذوا بالقياس فيه لأنه لا

يتكرر فلا حرج في غسل جميع البدن. [تنبيه] الحاصل أن الموت إن كان حدثا فلا كراهة في القراءة عنده، وإن كان نجسا كرهت، وعلى الأول يحمل ما في النتف وعلى الثاني ما في الزيلعي وغيره. وذكر ط أن محل الكراهة إذا كان قريبا منه، أما إذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة. اهـ. قلت: والظاهر أن هذا أيضا إذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه لأنه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب أو حصير لا يكره فيما يظهر فكذا إذا قرأ عند نجاسة مستورة وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما إذا قرأ جهرا قال في الخانية: وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسة كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك، وأما في الحمام فإن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وإن رفع صوته اهـ وفي القنية لا بأس بالقراءة راكبا أو ماشيا إذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فإن كان يكره اهـ وفيها لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة إذا لم تكن بقربه. اهـ.

## Mas'alah: How is the deceased undressed and given ablution?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=851)

(ويجرد) من ثيابه (كما مات) «وغسله – عليه الصلاة والسلام – في قميصه» من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) [رد المحتار] فتحصل من هذا أن الموضع إن كان معدا للنجاسة كالمخرج والمسلخ كرهت القراءة مطلقا، وإلا فإن لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقا وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة فتأمل (قوله كما مات) هذه الكاف الداخلة

على ما تسمى كاف المبادرة مثل: سلم كما تدخل كما في المغني أي أنه يوضع على السرير عقب تيقن موته وقيده القدوري بما إذا أرادوا غسله، والأول أشبه كما في الزيلعي (قوله في الأصح) وقيل يوضع إلى القبلة طولا، وقيل: عرضا كما في القبر أفاده في البحر (قوله مجمر) أي: مبخر، وفيه إشارة إلى أن السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيما وإزالة للرائحة الكريهة منه نهر (قوله إلى سبع فقط) أي بأن تدار المجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ولا يزاد عليها كما في الفتح والكافي والنهاية، وفي التبيين لا يزاد على خمسة (قوله ككفنه) فإنه يجمر وترا أيضا ط (قوله: وعند موته) أفاده بقوله سابقا: ويحضر عنده الطيب ط (قوله: فهي ثلاث إلخ) قال في الفتح وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة، وعند غسله وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه، ولا في القبر، لما روي «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار» اهـ (قوله: عبارة الزيلعي إلخ) أشار بنقل العبارتين إلى أن قول المصنف إلى تمام غسله غير قيد لأنه يطهر بغسله مرة فلا يتوقف على التمام فافهم (قوله وتستر عورته الغليظة فقط) أي القبل والدبر، وعللوه بأنه أيسر وببطلان الشهوة والظاهر أنه بيان للواجب بمعنى أن لا يأثم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك تأمل (قوله صححه الزيلعي وغيره) والأول صححه في الهداية وغيرها لكن قال في شرح المنية أن الثاني هو المأخوذ به «لقوله – عليه الصلاة والسلام – لعلي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت؛ ولذا لا يجوز مسه، حتى لو ماتت بين رجال أجانب يممها رجل بخرقة ولا يمسها إلخ، وفي الشرنبلالية، وهذا شامل للمرأة والرجل؛ لأن عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل (قوله مثلها) ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس ط (قوله لحرمة اللمس كالنظر) يفيد هذا التعليل أن الصغير الذي لا عورة له لا يضر عدم ستره ط (قوله ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف لأن المقصود من الغسل هو التطهير لا يحصل مع ثيابه لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة

الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد كذا في العناية، وظاهره أن الوجوب على ظاهره (قوله كما مات) لأن الثياب تحمى عليه فيسرع إليه التغير بحر (قوله من خواصه) لما روى أبو داود «أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثيابه» قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا أن عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه – صلى الله عليه وسلم – شرح المنية زاد في المعراج: وغسله – صلى الله عليه وسلم – ليس للتطهير لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان طاهرا حيا وميتا (قوله ويوضأ من يؤمر بالصلاة) خرج الصبي الذي لم يعقل لأنه لم يكن بحيث يصلي قال الحلواني وهذا التوجيه ليس بقوي؛ إذ يقال: إن هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أو لا كما في المجنون شرح المنية ومقتضاه

للحرج، وقيل يفعلان بخرقة، وعليه العمل اليوم، ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في إمداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي، ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه

## Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=852)

(ويضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء [رد المحتار] أنه لا كلام في أن المجنون يوضأ، وأن الصبي الذي لا يعقل الصلاة يوضأ أيضا على خلاف ما يقتضيه توجيه الحلواني من أنهما لا يوضآن (قوله للحرج) إذ لا يمكن إخراج الماء، أو

يعسر فيتركان زيلعي (قوله: بخرقة) أي يجعلها الغاسل في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته ولثته ويدخلها منخره أيضا بحر (قوله وعليه العمل اليوم) قائله شمس الأئمة الحلواني كما في الإمداد عن التتارخانية (قوله: ولو كان جنبا إلخ) نقل أبو السعود عن شرح الكنز للشلبي أن ما ذكره الخلخالي أي في شرح القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب. اهـ. قلت: وقال الرملي أيضا في حاشية البحر: إطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات جنبا ولم أر من صرح به لكن الإطلاق يدخله، والعلة تقتضيه اهـ وما نقله أبو السعود عن الزيلعي من قوله: بلا مضمضة واستنشاق ولو جنبا صريح في ذلك لكني لم أره في الزيلعي (قوله اتفاقا) لم أجده في الإمداد ولا في شرح المقدسي (قوله ويبدأ بوجهه) أي لا يغسل يديه أولا إلى الرسغين كالجنب لأن الجنب يغسل نفسه بيديه فيحتاج إلى تنظيفهما أولا والميت يغسل بيد الغاسل (قوله ويمسح رأسه) أي في الوضوء، وهو ظاهر الرواية كالجنب بحر. [تنبيه] لم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه. فعندهما يستنجى، وعند أبي يوسف لا. وصورته أن يلف الغاسل على يده خرقة، ويغسل السوأة لأن مسها حرام كالنظر جوهرة (قوله مغلى) بضم الميم اسم مفعول من الإغلاء لا من الغلي والغليان لأنه لازم واسم المفعول إنما يبنى من المتعدي ح وإنما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف (قوله ورق النبق) بفتح النون وكسرها وبسكون الباء الموحدة وككتف كما يعلم من القاموس. وفي التذكرة السدر شجر معروف وثمره هو النبق وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر. ومن خواصه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء. اهـ. وفي القاموس أيضا النبق: حمل السدر، وبه علم أن السدر هو الشجر والنبق الثمر فإضافة الورق إلى النبق لأدنى ملابسة وتفسير السدر بالورق بيان للمراد منه فالأحسن في التعبير قول المعراج: السدر شجرة النبق، والمراد ورقه. اهـ. (قوله فسكون) في الشرنبلالية: أنه يجوز في الراء السكون والضم كما في

الصحاح (قوله: الأشنان) بضم الهمزة وكسرها كما في القاموس وقيده الكمال وغيره بغير المطحون (قوله: وإلا فماء خالص مغلى) أي إغلاء وسطا لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي ط وأفاد كلامه أن الحار أفضل سواء كان عليه وسخ أو لا نهر (قوله بالخطمي) في المصباح أنه مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل الصابون نهر (قوله هذا إلخ) الإشارة إلى قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي إلخ (قوله: ويضجع إلخ) هذا أول الغسل المرتب، وأما قوله: وصب عليه ماء مغلى إلخ وقوله وإلا فالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الآتي، وعبارة الشرنبلالية: ويفعل هذا قبل الترتيب الآتي ليبتل ما عليه من الدرن. اهـ. ط. قلت: لكن صريح البحر والنهر وغيرهما أن قوله وصب عليه ماء مغلى إلخ ليس خارجا عن هذه الغسلات الثلاث الآتية بل هو إجمال لبيان كيفية الماء: أي لبيان الماء الذي يغسل به، وهو كونه مغلى بسدر لا باردا ولا

## Mas'alah: How should the deceased be perfumed after washing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=853)

(وينشف في ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرجال، وجعلهما في الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) كرامة لها

## Mas'alah: Should the hair of the deceased be combed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=853)

(ولا يسرح شعره) [رد المحتار] قراحا، وكذا قال في الفتح وإذا فرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه إلخ ومثله في الجوهرة. نعم اختلفوا في شيء وهو أنه في الهداية لم يفصل في الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وذكر شيخ الإسلام أن الأولى بالقراح أي الماء الخالص، والثانية بالمغلى فيه سدر، والثالثة بالذي به كافور قال في الفتح والأولى كون الأوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في أبي داود بسند صحيح "أن أم عطية تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور" (قوله إلى ما يلي التخت منه) بالخاء المعجمة أي السرير ومنه بيان لما، والمراد به الجانب الأسفل وكأنه لم يصرح به لئلا يتوهم أن المراد به جانب الرجلين وجوز العيني التحت بالحاء المهملة ولا يظهر من جهة المعنى والإعراب كما لا يخفى (قوله كذلك) بأن يغسله إلى أن يصل الماء إلى ما يلي التخت منه وهو الجانب الأيسر وهذه غسلة ثانية كما في الفتح والبحر. وأفاد أنه لا يكب على وجهه ليغسل ظهره كما في شرح المنية عن غاية السروجي (قوله رفيقا) أي مسحا برفق (قوله وما خرج منه يغسله) أي تنظيفا له بحر. قال الرملي: أي لا شرطا حتى لو صلي عليه من غير غسله جاز، وهذا مما لا يتوقف فيه اهـ وفي الأحكام عن المحيط يمسح ما سال ويكفن. وفي كتاب الصلاة للحسن إذا سال قبل أن يكفن غسل وبعده لا. اهـ. قلت: وسيأتي تمامه في بحث الصلاة عليه (قوله ليحصل المسنون) وهو تثليث الغسلات المستوعبات جسده إمداد (قوله لما مر) أي من قوله ليحصل المسنون ط (قوله وإن زاد) أي عند الحاجة لكن ينبغي أن يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي شرح المنية (قوله جاز) أي صح وكره بلا حاجة لأنه إسراف أو تقتير (قوله ولا يعاد غسله) بضم الغين قيل، وبالفتح أيضا، وقيل إن أضيف إلى المغسول أي كالثوب مثلا فتح وإلى غيره ضم نهر (قوله لبقائه بالموت) أي لأن الموت حدث كالخارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج بحر ولأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة شرح

المنية (قوله: بل لتنجسه بالموت) قدمنا الكلام فيه قريبا (قوله: وقد حصل) أي الغسل وبطرو النجاسة بعده لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله وينشف في ثوب) أي كي لا تبتل أكفانه وهو طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي بحر (قوله ندبا) راجع إلى قوله ويجعل والأولى ذكره بلصقه ط (قوله على مساجده) مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غيره وهو الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان فتح وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه إمداد عن التتارخانية (قوله كرامة لها) فإنه كان يسجد بهذه

## Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails and hair of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=854)

أي يكره تحريما (ولا يقص ظفره) إلا المكسور (ولا شعره) ولا يختن، ولا بأس بجعل القطن على وجهه، وفي مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم، ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار ابن مالك

## Mas'alah: Is a husband permitted to wash and touch his deceased wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=854)

(ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها على الأصح) منية. وقالت الأئمة الثلاثة: يجوز لأن عليا غسل فاطمة – رضي الله عنها –. قلنا: هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي» مع أن بعض الصحابة أنكر عليه شرح المجمع للعيني

# Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her deceased husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=854)

(وهي لا تمنع من ذلك) [رد المحتار] الأعضاء فتختص بزيادة كرامة، وصيانة لها عن سرعة الفساد درر (قوله: أي يكره تحريما) لما في القنية من أن التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز نهر، فلو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن قهستاني عن العتابي (قوله: ولا بأس إلخ) كذا في الزيلعي وأشار إلى أن تركه أولى قال في الفتح: وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة. وعن أبي حنيفة أنه يجعل في منخريه وفمه، وقال بعضهم في صماخه أيضا، وقال بعضهم: في دبره أيضا قال في الظهيرية: واستقبحه عامة العلماء اهـ لكن في الحلية أنه منقول عن الشافعي وأبي حنيفة فإطلاق أنه قبيح ليس بصحيح. اهـ. (قوله ويمنع زوجها إلخ) أشار إلى ما في البحر من أن من شرط الغاسل أن يحل له النظر إلى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة وبالعكس. اهـ. وسيأتي ما إذا ماتت المرأة بين رجال أو بالعكس والظاهر أن هذا شرط لوجوب الغسل أو لجوازه لا لصحته (قوله لا من النظر إليهما على الأصح) عزاه في المنح إلى القنية، ونقل عن الخانية أنه إذا كان للمرأة محرم يممها بيده وأما الأجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر اهـ ولعل وجهه أن النظر أخف من المس فجاز لشبهة الاختلاف والله أعلم (قوله قلنا إلخ) قال في شرح المجمع لمصنفه فاطمة – رضي الله تعالى عنها – غسلتها أم أيمن حاضنته – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنها فتحمل رواية الغسل لعلي – رضي الله تعالى عنه – على معنى التهيئة والقيام التام بأسبابه، ولئن ثبتت الرواية فهو مختص به، ألا ترى «أن ابن مسعود – رضي الله عنه – لما اعترض عليه بذلك أجابه بقوله: أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة» فادعاؤه

الخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز اهـ. مطلب في حديث «كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونسبي» قلت: ويدل على الخصوصية أيضا الحديث الذي ذكره الشارح وفسر بعضهم السبب فيه بالإسلام والتقوى، والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع، ويظهر لي أن الأولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة وبالنسب القرابة النسبية لأن سببية الإسلام والتقوى لا تنقطع عن أحد فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه – صلى الله عليه وسلم – ولهذا قال عمر – رضي الله تعالى عنه: فتزوجت أم كلثوم بنت علي لذلك. وأما قوله تعالى {فلا أنساب بينهم} [المؤمنون: 101] فهو مخصوص بغير نسبه – صلى الله عليه وسلم – النافع في الدنيا والآخرة، وأما حديث «لا أغني عنكم من الله شيئا» أي أنه لا يملك ذلك إلا إن ملكه الله تعالى فإنه ينفع الأجانب بشفاعته لهم بإذن الله تعالى فكذا الأقارب وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا [العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر] (قوله وهي لا تمنع من ذلك) أي من تغسيل زوجها دخل بها أو لا كما في المعراج ومثله في البحر عن المجتبى.

## Mas'alah: Is it permissible to charge a fee for washing the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=855)

(والأفضل أن يغسل) الميت (مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره وإلا لا) لتعينه عليه، وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج

## Mas'alah: What is the ruling on washing a corpse found in water?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=856)

(و) لذا قال (لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لأنا أمرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله صح، وإن لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر. وفي الاختيار الأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم – عليه السلام – وقالوا لولده هذه سنة موتاكم.

## Mas'alah: What is the ruling if water is found after dry ablution for a corpse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=857)

يمم لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا [رد المحتار] قلت: في زماننا لبس السواد لم يبق علامة للمسلمين (قوله اعتبر الأكثر) أي في الصلاة بقرينة قوله في الاستواء واختلف في الصلاة عليهم. قال في الحلية: فإن كان بالمسلمين علامة فلا إشكال في إجراء أحكام المسلمين عليهم وإلا فلو المسلمون أكثر صلى عليهم وينوي بالدعاء المسلمين، ولو الكفار أكثر. ففي شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي لا يصلى عليهم لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين اهـ قال ط: وكيفية العلم بالأكثر أن يحصي عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم، ويعد الموتى فيظهر الحال (قوله: واختلف في الصلاة عليهم) فقيل لا يصلي لأن ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان أولى من الصلاة على الكافر لأنها غير مشروعة {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] وقيل يصلي ويقصد المسلمين لأنه إن عجز عن التعين لا يعجز عن القصد كما في البدائع. قال في الحلية: فعلى هذا ينبغي أن يصلي عليهم في الحالة الثانية أيضا أي حالة ما إذا كان الكفار أكثر لأنه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصليا على الكفار، وإلا لم تجز

الصلاة عليهم في الحالة الأولى أيضا مع أن الاتفاق على الجواز فينبغي الصلاة عليهم في الأحوال الثلاث كما قالت به الأئمة الثلاث وهو أوجه قضاء لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه اهـ ملخصا (قوله: ومحل دفنهم) بالجر عطفا على الصلاة ففيه خلاف أيضا (قوله كدفن ذمية) جعل الأول مشبها بهذا لأنه لا رواية فيه عن الإمام بل فيه اختلاف المشايخ قياسا على هذه المسألة فإنه اختلف فيها الصحابة – رضي الله عنهم – على ثلاثة أقوال؛ فقال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحا لجانب الولد، وبعضهم: في مقابر المشركين لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها. وقال وائلة بن الأسقع: يتخذ لها مقبرة على حدة. قال في الحلية، وهذا أحوط والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح، وإلا دفنت في مقابر المشركين (قوله لأن وجه الولد لظهرها) أي والولد مسلم تبعا لأبيه فيوجه إلى القبلة بهذه الصفة ط (قوله يممه المحرم إلخ) أي يمم الميت الأعم من الذكر والأنثى، وكذا قوله فالأجنبي أي فالشخص الأجنبي الصادق بذلك، وأفاد أن المحرم لا يحتاج إلى خرقة لأنه يجوز له مس أعضاء التيمم بخلاف الأجنبي إلا إذا كان الميت أمة لأنها كالرجل. ثم اعلم أن هذا إذا لم يكن مع النساء رجل لا مسلم ولا كافر ولا صبية صغيرة فلو معهن كافر علمنه الغسل لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن لم يوافق في الدين ولو معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت غسله علمنها غسله لأن حكم العورة غير ثابت في حقها وكذا في المرأة تموت بين رجال معهم امرأة كافرة أو صبي غير مشتهى كما بسطه في البدائع (قوله لو مراهقا) المراد به هنا من بلغ حد الشهوة كما يعلم مما بعده (قوله: وإلا فكغيره) أي من الصغار والصغائر قال في الفتح: الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم. اهـ. (قوله يمم لفقد ماء إلخ) قال في الفتح ولو لم يوجد ماء فيمم الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه، ولو كفنوه

وبقي منه عضو لم يغسل فإنه يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو الأصبع لا يغسل اهـ (قوله وقيل لا) أي يغسل ولا يصلى عليه كما علمته.

## Mas'alah: What is the ruling if a wounded person survives briefly before dying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=905)

(ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجيء

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a martyr without washing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

فينزع عنه ما لا يصلح للكفن، ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) إن زاد (ل) أجل أن (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث «زملوهم بكلومهم»

## Mas'alah: Does martyrdom expiate debts owed to others?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2251)

مطلب في تكفير الشهادة مظالم العباد ثم ذكر أحاديث في أن الشهيد تكفر خطاياه إلا الدين وقال إذا كان محتسبا صابرا مقبلا قال: وفيه بيان شدة الأمر في مظالم العباد، وقيل كان هذا في الابتداء حين نهى – صلى الله عليه وسلم – عن الاستدانة لقلة ذات

يدهم وعجزهم عن قضائه، ولهذا كان لا يصلي على مديون لم يخلف مالا ثم نسخ ذلك بقوله – عليه الصلاة والسلام – «من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فهو علي» وورد نظيره في الحج «أنه – صلى الله عليه وسلم – دعا لأمته بعرفات، فاستجيب له إلا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له حتى المظالم فنزل جبريل – عليه السلام – يخبره أنه تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض» فلا يبعد مثل ذلك في حق الشهيد المديون.

## Mas'alah: Is a woman who is martyred before the cessation of menstrual blood given a ritual bath?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=63)

وقد ظهر لي فائدة أخرى، وهي ما إذا استشهدت قبل انقطاع الدم فمن قال السبب نفس الحيض قال إنها تغسل؛ لأن الشهادة لا ترفع ما وجب قبل الموت كالجنابة ومن قال إن السبب انقطاعه قال لا تغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت وقد صحح في الهداية في باب الشهيد أنها تغسل فكان تصحيحا لكون السبب الحيض كما لا يخفى،

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=67)

(قوله: ووجب للميت) أي الغسل فرض على المسلمين على الكفاية لأجل الميت، وهذا هو مراد المصنف من الوجوب كما صرح به في الوافي في الجنائز وفي فتح القدير أنه بالإجماع إلا أن يكون الميت خنثى مشكلا، فإنه مختلف فيه قيل ييمم، وقيل يغسل في

ثيابه، والأول أولى وسيأتي في الجنائز إن شاء الله تعالى دليله، وهل يشترط لهذا الغسل النية الظاهر أنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته، وهو وشرط صحة الصلاة عليه كذا في فتح القدير ولنا فيه نظر نذكره إن شاء الله تعالى في الجنائز وما نقله مسكين من قوله، وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الإجماع اللهم إلا أن يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الإجماع.

## Mas'alah: What should a junub and a menstruating woman do with their share of water for washing a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=150)

وفي المحيط وينبغي أن يصرفا نصيبهما إلى غسل الميت ويتيمما فيما إذا كان مشتركا

## Mas'alah: What is the ruling on water splashed on the washer during washing a deceased person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=247)

وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى بخلاف الغسلات الثلاث إذا استنقعت في موضع فأصابت شيئا نجسته، كذا في فتح القدير فالبول في المختصر قيد احترازي، وقد قدمنا التصحيح في غسالة الميت قريبا، وقد أطلق المصنف – رحمه الله – العفو على الكل مع أن هذه الثلاثة طاهرة فتعقبه الشارح الزيلعي؛ لأن العفو يقتضي النجاسة، وقد يجاب بأن هذه ذكرت بطريق الاستطراد والتبعية ولا لبس لتصريحه في الكافي بالطهارة أو؛ لأنه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما قدمناه واتضح بمعنى ترشش وفي القنية والبول الذي يصيب

الثوب مثل رءوس الإبر إذا اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط، أبوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاة، يمشي في السوق فتبتل قدماه بماء رش به السوق فصلى لم يجزه؛ لأن النجاسة غالبة في أسواقنا وقيل يجزئه وعن أبي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر، وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة إلا إذا رأى عين النجاسة قال – رحمه الله – وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن أصحابنا اهـ. (قوله:

## Mas'alah: What should be done after death: tying the jaw and closing the eyes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=587)

فإن مات شد لحياه وغمض عيناه) بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن وتقدم في الوضوء أن اللحي بفتح اللام منبت اللحية من الإنسان أو العظم الذي عليه الأسنان وعن أم سلمة أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على أبي سلمة بعد الوفاة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا، وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه» قال في المجتبى وينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة، وفي النتف يصنع بالمحتضر عشرة أشياء: يوجه إلى القبلة على قفاه أو يمينه. ويمد أعضاؤه ويغمض عيناه ويقرأ عنده سورة يس ويحضر عنده من الطيب ويلقن لا إله إلا الله ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفخ ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع اهـ. أي إلى أن يرفع روحه، وفي التبيين ويقول مغمضه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله [منحة الخالق] [حضور الجنب

والحائض وقت الاحتضار] (قوله؛ لأن الخصية تتعلق بالموت) الباء سببية أي بسبب الموت (قوله: ولا يمتنع) أي لزوما لما سيأتي [تلقين الشهادة للمحتضر] (قوله «ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر» ) قال السيوطي في حاشيته على صحيح مسلم قال النووي معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا أين تذهب قلت، وفي فهم هذا دقة فإنه قد يقال: إن البصر إنما يبصر ما دام الروح في البدن فإذا فارقه تعطل الإبصار كما يتعطل الإحساس والذي ظهر لي فيه بعد النظر ثلاثين سنة أن يجاب بأحد أمرين: أحدهما أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين فإذا خرج من الفم أكثرها، ولم تنته كلها نظر البصر إلى القدر الذي خرج وقد ورد أن الروح على قدر أعضائه فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين سكن النظر فيكون قوله «إذا قبض الروح» معناه إذا شرع في قبضه، ولم ينته قبضه، الثاني أن يحمل على ما ذكره كثير من العلماء أن الروح لها اتصال بالبدن، وإن كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من أقوى الأدلة على ذلك – والله تعالى أعلم بمراد نبيه – صلى الله تعالى عليه وسلم – وفي الروح لغتان التذكير والتأنيث كذا في شرح الباقاني قلت: والجواب الثاني يرجع إلى ما ذكره النووي تدبر. (قوله إلى أن يرفع) أقول: الذي رأيته في النتف إلى أن يرفع إلى الغسل، وهكذا نقله عنها القهستاني لكن عبارة الزيلعي تكره القراءة عنده حتى يغسل. اهـ. وكذا قال في شرح المنية

– صلى الله عليه وسلم – اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه، وفي المحيط وليسرع في جهازه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عجلوا بموتاكم، فإن يك خيرا قدمتموه إليه، وإن يك شرا فبعدا لأهل النار» . (قوله

## Mas'alah: How should the deceased be placed on a fumigated bier?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=588)

ووضع على سرير مجمر وترا) لئلا يعتريه نداوة الأرض ولينصب عنه الماء عند غسله، وفي التجمير تعظيمه وإزالة الرائحة الكريهة والوتر أحب إلى الله من غيره، وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا، ولا يزاد عليها كذا في التبيين، وفي النهاية والكافي وفتح القدير أو سبعا، ولا يزاد عليه، وفي الظهيرية وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا: الوضع طولا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر اهـ. وظاهر كلامه أن السرير يجمر قبل وضعه عليه وأنه يوضع عليه كما مات، ولا يؤخر إلى وقت الغسل، وفي الغاية يفعل هذا عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة وقال القدوري إذا أرادوا غسله وضعوه على سريره، والأول أشبه لما ذكرنا، وفي التبيين وتكره قراءة القرآن عنده إلى أن يغسل، وفي المغرب جمر ثوبه وأجمره بخره. (قوله

## Mas'alah: What is the ruling on stripping the deceased of clothes before washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=588)

وجرد) أي من ثيابه ليمكنهم التنظيف وتغسيله – عليه الصلاة والسلام – في قميصه خصوصية له قالوا: يجرد كما مات؛ لأن الثياب تحمى فيسرع إليه التغيير. (قوله

## Mas'alah: How is the ablution of the deceased performed without rinsing the mouth or nose?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=588)

ووضئ بلا مضمضة، ولا استنشاق) ؛ لأن الوضوء سنة الاغتسال غير أن إخراج الماء متعذر فيتركان، وفي الظهيرية ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في أصبعه يمسح بها أسنانه، ولهاته ولثته ويدخل في منخريه أيضا اهـ . وفي المجتبى، وعليه العمل اليوم وظاهر كلام المصنف أن الغاسل يمسح رأس الميت في الوضوء، وهو ظاهر الرواية كالجنب، وفي رواية لا فيهما لكنه لا يؤخر غسل رجليه في هذا الوضوء، ولا يبدأ بغسل يديه بل بوجهه فخالف الجنب فيهما كذا في المحيط، ولم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه فعندهما يستنجي وعند أبي يوسف لا وأطلقه فشمل البالغ والصبي إلا أن الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ؛ لأنه لم يكن بحيث يصلي (قوله

## Mas'alah: How should the deceased be positioned for washing on the left and right sides?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك) ؛ لأن السنة هي البداءة من الميامن والمراد بما يلي التخت منه الجنب المتصل بالتخت والتخت بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة؛ لأن بالحاء المهملة يوهم أن غسل ما يلي التحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت أما بالخاء المعجمة يفهم الجنب المتصل كذا في معراج الدراية وبه اندفع ما ذكره العيني من جواز الوجهين.

## Mas'alah: How is the deceased washed after being seated and his stomach wiped?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا، وما خرج منه غسله) تنظيفا له ثم اعلم أن المصنف ذكر غسله مرتين الأولى بقوله وأضجع على يساره فيغسل الثانية بقوله ثم على يمينه كذلك، ولم يذكر الغسلة الثالثة تمام السنة قال في المحيط بعد إقعاده ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله؛ لأن التثليث مسنون في غسل الحي فكذا في غسل الميت، وما قيل من أنه ذكرها بقوله وصب عليه ماء مغلي فغير صحيح؛ لأنها ليست غسلة من الثلاث بدليل قوله بعد، وغسل رأسه ولحيته بالخطمي فإن السنة أن يبدأ بغسلهما قبل الغسلة الأولى، وإنما هو كلام إجمالي لبيان كيفية الماء.

## Mas'alah: What is the sunna method for washing the deceased with different types of water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

والحاصل أن السنة أنه إذا فرغ من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على شقه الأيسر ويغسله وهذه مرة ثم على الأيمن كذلك وهذه ثانية ثم يقعده ويمسح بطنه كما ذكر ثم يضجعه على الأيسر فيصب الماء عليه وهذه ثالثة لكن ذكر خواهر زاده أن المرة الأولى بالماء القراح والثانية بالماء المغلي فيه سدر أو حرض، والثالثة بالماء الذي فيه الكافور، ولم يفصل صاحب الهداية في مياه الغسلات بين القراح وغيره، وهو ظاهر كلام الحاكم، وفي فتح القدير والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر، ولم يذكر المصنف كمية الصبات، وفي المجتبى يصب الماء عليه عند كل إضجاع ثلاث مرات، وإن زاد على الثلاث جاز.

## Mas'alah: Why is the washing of the deceased not repeated after something exits from him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

ولم يعد غسله) ؛ لأن الغسل عرفناه بالنص، وقد حصل مرة، وكذا لا تجب إعادة وضوئه؛ لأن الخارج منه من قبل أو دبر أو غيرهما ليس بحدث ؛ لأن الموت حدث كالخارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء، وهو موجود لم يؤثر الخارج وضبط في معراج الدراية الغسل هنا بالضم وفي العناية يجوز فيه الضم والفتح وذكر في السراج الوهاج من بحث الطهارة أنه بفتح الغين كغسل الثوب قال والضابط أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت وإذا أضفت إلى غير المغسول ضممت

## Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased with a cloth after washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

ونشف في ثوب) كي لا يبتل أكفانه وفي الولوالجية المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل كالمنديل الذي يمسح به الحي اهـ. يعني أنه طاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on applying hanut to the deceased's head and beard?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

وجعل الحنوط على رأسه ولحيته) ؛ لأن التطيب سنة، وذكر الرازي أن هذا الجعل مستحب والحنوط عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس اعتبارا بالحياة، وقد ورد النهي عن المزعفر للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران في الكفن عند رأس الميت في زماننا.

## Mas'alah: What is the ruling on placing camphor on the deceased's prostration points?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

والكافور على مساجده) زيادة في تكرمتها

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

[منحة الخالق] [غسل الميت]

## Mas'alah: Is washing the deceased a condition for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

(قوله تنظيفا له) قال الرملي أي لا شرط حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز لما يأتي؛ ولما تقدم أن شرط الصلاة عليه كونه مسلما وكونه مغسولا وهذا مما لا يتوقف فيه تأمل. اهـ.

## Mas'alah: Is purity of the deceased a condition for the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=589)

أقول: بل فيه توقف؛ لأنهم عللوا شرطية غسله بكونه إماما من وجه وهذا يقتضي اشتراط طهارته ولأنه صرح في النهر بأنها لا تصح على من لم يغسل، ولا على من عليه

نجاسة وسيأتي عن القنية في شرح قوله "وشرطها إسلام الميت وطهارته" أن طهارة الثوب والمكان والبدن شرط في حق الإمام والميت جميعا

## Mas'alah: What is the ruling on combing the hair and cutting nails of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

(قوله:

## Mas'alah: Is washing the deceased obligatory even if found in water?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

ونقل كلامه الباقاني وأقره عليه وأيده بما في المحيط لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله؛ لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم، ولم يوجد منهم فعل. اهـ.

## Mas'alah: Does the obligation of washing the deceased fall by the act of a discerning child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=590)

فالحاصل أنه لا بد في إسقاط الواجب من الفعل، وأما النية فشرط لتحصيل الثواب؛ ولذا صح تغسيل الذمية زوجها كما سيأتي مع أن النية من شروطها الإسلام فظهر أن ما استظهره في الفتح غير ظاهر بل الظاهر ما جزم به في الخانية واختاره في الغاية والإسبيجابي ثم الظاهر أيضا أن الشرط حصول الفعل، سواء كان من المكلف أو لا

بدليل قصة حنظلة غسيل الملائكة – رضي الله تعالى عنه –، وعلى هذا فالظاهر سقوط الواجب بفعل صبي يعقل أيضا كما يسقط عن المكلفين رد السلام بفعله إذا سلم عليهم رجل وفيهم صبي فرد السلام وكما تصح ذبيحته مع أن شرط حلها التسمية فهو أهل لفعل الواجب في الجملة، وكذا ينبغي أن يسقط الوجوب بحمله الميت ودفنه وقال في الأشباه والنظائر في أحكام الصبيان، وأما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله فقالوا يسقط كذا في بعض نسخ الأشباه، وفي بعضها فقالوا لا ويؤيد النسخة الأولى ما قدمناه

## Mas'alah: Who is washed and who is not washed among the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=591)

فكذا غسل الميت وأما الثاني فالموتى ضربان من يغسل ومن لا يغسل والأول ضربان من يغسل ليصلى عليه، ومن يغسل لا للصلاة فالأول من مات بعد الولادة، وله حكم الإسلام والثاني الجنين الميت على ما سيأتي، وكذا الكافر غير الحربي إذا مات، وله ولي مسلم كما سيأتي والثاني ضربان من لا يغسل إهانة وعقوبة كقتلى أهل البغي والحرب وقطاع الطريق وضرب لا يغسل إكراما وفضيلة كالشهداء ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يغسلون إن كان المسلمون أكثر وإلا فلا، ومن لا يدرى أمسلم أم كافر؟ إن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع ديار الإسلام يغسل وإلا فلا، ولو وجد الأكثر من الميت أو النصف مع الرأس غسل وصلي عليه وإلا فلا وأما الغاسل فمن شرطه أن يحل له النظر إلى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة، ولا المرأة الرجل والمجبوب والخصي فأما الخنثى المشكل المراهق إذا مات ففيه اختلاف، والظاهر أنه ييمم وإذا ماتت المرأة في السفر بين الرجال ييممها ذو رحم محرم منها، وإن لم يكن

لف الأجنبي على يديه خرقة ثم ييممها، وإن كانت أمة ييممها الأجنبي بغير ثوب، وكذا إذا مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم محرم منه أو زوجته أو أمته بغير ثوب وغيرهن بثوب والصبي الذي لا يشتهى والصبية كذلك غسلهما الرجال والنساء، ولا يغسل الرجل زوجته والزوجة تغسل زوجها دخل بها أو لا بشرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى لو كانت مبانة بالطلاق، وهي في العدة أو محرمة بردة أو رضاع أو مصاهرة لم تغسله، ولم يغسل المولى أم ولده، وكذا مدبرته ومكاتبته وكذا على العكس في المشهور عن أبي حنيفة الكل في المجتبى، وفي الواقعات رجل له امرأتان قال إحداكما طالق ثلاثا بعد الدخول بهما ثم مات قبل أن يبين فليس لواحدة منهما أن تغسله لجواز أن كل واحدة منهما مطلقة، ولهما الميراث، وعليهما عدة الطلاق والوفاة ولو مات عن امرأته، وهي مجوسية لم تغسله؛ لأنه كان لا يحل له المس حال حياته فكذا بعد وفاته بخلاف التي ظاهر منها؛ لأن الحل قائم، فإن أسلمت قبل أن يغسل غسلته اعتبارا بحالة الحياة، وكذا لو مات عن امرأته وأختها منه في عدته لم تغسله، فإن انقضت عدتها قبل أن يغسل غسلته لما قلنا اهـ. وفي الولوالجية إذا ارتدت المنكوحة بعد موته أو قبلت ابنه لا تغسله، وكذا إذا وطئت بالشبهة؛ لأن هذه الأشياء تنافي النكاح وتحرم المس، وفيها إذا كان مع النساء رجل من أهل الذمة أو مع الرجال امرأة ذمية يعلمان الغسل؛ لأن السنة تتأدى بغسله ولكن لا يهتدي إلى السنة فيعلم، وفي المحيط لو مات عنها، وهي حامل فوضعت لا تغسله لانقضاء عدتها، وفي المجتبى وأما ما يستحب للغاسل فالأولى أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع للحديث، فإن كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز واليهودية والنصرانية كالمسلمة في غسل زوجها لكنه أقبح، وليس على من غسل ميتا غسل، ولا وضوء اهـ. وأما حكمه قبله ففيه اختلاف فقيل إنه محدث، وهو سبب وجوبه لا لنجاسة حلت به إنما وجب غسل جميع الجسد لعدم الحرج وقيل ينجس بالموت واقتصر عليه

في المحيط مستدلا بأنه لو وقع في الماء القليل قبل الغسل نجسه، ولو صلى وهو حامل للميت لا يجوز فيجب تطهيره بالغسل شرعا كرامة له وشرفا اهـ. وصححه في الكافي ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ قال في فتح القدير، وقد روي في حديث [منحة الخالق] (قوله والصبي الذي لا يشتهى والصبية كذلك) قال في الفتح قدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم (قوله: ولو مات عن امرأته وهي مجوسية إلخ) أي لو مات من كان مجوسيا فأسلم لم تغسله إلا إذا أسلمت بعد موته قبل أن يغسل (قوله: وكذا لو مات عن امرأته إلخ) صورتها وطئ أخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته إلى أن تنقضي عدة الموطوءة فمات فانقضت قبل أن يغسل غسلته، وفي هذه المسألة والتي قبلها خلاف زفر قال في الفتح فالمعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت (قوله وصححه في الكافي إلخ) أقول: تقدم في بحث الماء المستعمل، وفي تطهير النجاسات أن محمدا – رحمه الله – ذكر في الأصل أن غسالة الميت نجسة وأطلق، والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة فالماء مستعمل لا نجس وأن محمدا إنما أطلق؛ لأن غسالته لا تخلو عن النجاسة غالبا. اهـ. فهذا يقتضي تصحيح أن نجاسة الميت للحدث، وما ذكره هنا من الفرعين يخالفه والظاهر أنه لا خلاف فيهما؛ لأن صاحب المحيط جعلهما دليلا والدليل لا بد من كونه مسلما عند الخصم فمفاده تصحيح إطلاق كلام محمد ويؤيده أيضا قول المؤلف الآتي واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل فالحاصل أن في المسألة اختلاف التصحيح وقد يقال ما استشهد به في المحيط من المسألتين ليس على إطلاقه بل يخصص بما خصص به كلام الأصل أي ينجس الماء، ولا تجوز صلاة حامله؛ لأنه لا يخلو عن النجاسة غالبا فلو علم عدم النجاسة فيه لا ينجس الماء وتجوز صلاة حامله وبه يترجح القول بأنه حدث

أبي هريرة «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا» ، فإن صحت وجب ترجيح

أنها للحدث اهـ. واتفقوا أن حكمه بعده إن كان مسلما الطهارة؛ ولذا يصلى عليه فما يتوهم من أن الحنفية إنما منعوا من الصلاة عليه في المسجد لأجل نجاسته خطأ واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل، وأنه لا تصح صلاة حامله بعده. (قوله وكفنه سنة: إزار وقميص ولفافة) لحديث البخاري «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية» وسحول بفتح السين قرية باليمن والإزار واللفافة من القرن إلى القدم والقرن هنا بمعنى الشعر واللفافة هي الرداء طولا، وفي بعض نسخ المختار أن الإزار من المنكب إلى القدم هذا ما ذكروه وبحث فيه في فتح القدير بأنه ينبغي أن يكون إزار الميت كإزار الحي من السرة إلى الركبة؛ لأنه «– عليه السلام – أعطى اللاتي غسلن ابنته حقوة» ، وهي في الأصل معقد الإزار ثم سمي به الإزار للمجاورة والقميص من المنكب إلى القدم بلا دخاريص؛ لأنها تفعل في قميص الحي ليتبع أسفله للمشي وبلا جيب، ولا كمين، ولا يكف أطرافه، ولو كفن في قميص قطع جيبه ولبته كذا في التبيين والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر، وفي العناية التكفين في ثلاثة أثواب هو السنة وذلك لا ينافي أن يكون أصل التكفين واجبا، ولم يذكر المصنف العمامة لما في المجتبى وتكره العمامة في الأصح، وفي فتح القدير واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر أنه كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه اهـ. وفي الظهيرية استحسنها بعضهم للعلماء والأشراف فقط، وأشار المصنف إلى أنه لا يزاد للرجل على ثلاثة وصرح في المجتبى بكراهتها واستثنى في روضة الزندوستي ما إذا أوصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة فإنه يجوز بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين فإنه يكفن في ثلاثة، ولو أوصى بأن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا اهـ. ولم يبين لون الأكفان لجواز كل لون لكن أحبها البياض، ولم يبين جنسها لجواز الكل لا ما لا يجوز لبسه حال الحياة كالحرير للرجال وقد قالوا في باب الشهيد إنه ينزع عنه الفرو والحشوة معللين بأنه ليس من جنس الكفن فظاهره أنه لا يجوز التكفين به إلا أن يقال ليس من

جنسه المسنون، وهو الظاهر؛ لأن المقصود من الكفن ستره، وهو حاصل بهما، وفي المجتبى والجديد والخلق فيه سواء بعد أن يكون نظيفا من الوسخ والحدث قال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها اهـ. وفي الظهيرية ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره أن ينظر إلى ثيابه في حال حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله وتحسن الأكفان للحديث «حسنوا أكفان الموتى؛ لأنهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم» اهـ. (قوله وكفاية: إزار ولفافة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في المحرم الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبين» واختلف فيهما فقيل قميص ولفافة وصحح الشارح ما في الكتاب، ولم يبين وجهه وينبغي عدم التخصيص بالإزار واللفافة؛ لأن كفن الكفاية معتبر بأدنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة، وهو ثوبان كما علل به في البدائع قالوا: ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار؛ لأن في حال حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، وقالوا إذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فكفن الكفاية أولى، وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب، وليس له غيرها، وعليه دين أن يباع واحد منهما للدين؛ لأن الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم فالدين أولى [منحة الخالق] (قوله: فإن صحت وجب ترجيح أنها للحدث) فيه بحث؛ لأن مقتضى ما مر من الفرعين يخالفه، فإن صحت الرواية وجب تأويلها، وهو كما في شرح المنية أنه لا ينجس أي بالحدث الذي دل عليه سياق الحديث، وهو جنابة أبي هريرة أي لا يصير نجسا بالجنابة كالنجاسات الحقيقية التي ينبغي إبعادها عن المحترم كالنبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – وإلا والإجماع بأنه يتنجس بالنجاسة الحقيقية إذا أصابته. اهـ. لكن قال المحقق ابن أمير حاج قلت: وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا، ولا ميتا» وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم فيترجح القول بأنه حدث اهـ.

[تكفين الميت] (قوله وصرح في المجتبى بكراهتها) قال في النهر والمذكور في غاية البيان أنه لا بأس بالزيادة على الثلاثة في كفن الرجل ذكره في كتاب الخنثى فالاقتصار على الثلاث لنفي كون الأقل مسنونا (قوله كما علل به في البدائع) قال في النهر المراد بالثوبين في كلام البدائع الإزار والرداء؛ لأنه قال أدنى ما يكفن فيه إزار ورداء لقول الصديق – رضي الله تعالى عنه – كفنوني في ثوبي هذين ولأن أدنى ما يلبسه الإنسان في حال حياته ثوبان اهـ. نعم مقتضاه أن القميص مع الإزار كفاية. اهـ. قال الشيخ إسماعيل أقول: وهو المطلوب لإشعاره بعدم التخصيص، ولو كان المراد بهما في كلامه ذلك فكلام البحر بالنظر إلى التعليل لا المعلل

## Mas'alah: Why does moving a wounded person from the battlefield affect the ruling on ritual washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وصرح في البدائع بأن النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل والموت يحصل عقب ترادف الآلام فيكون النقل مشاركا للجراحة في إثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة يقينا فلذا لم يسقط الغسل بالشك اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a wounded soldier who speaks at length or briefly?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=617)

وقالوا إذا تكلم، فإن كان طويلا كان مرتثا وإلا فلا ويمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما لكن ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر من كلامه في الوصية فطال غسل؛

لأن الوصية بشيء من أمر الميت فإذا طالت أشبهت أمور الدنيا كذا في غاية البيان

## Mas'alah: Why is one killed by a prescribed penalty or qisas washed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

أو قتل بحد أو قود) أي يغسل؛ لأنه صح أنه «– عليه الصلاة والسلام – غسل ماعزا» ولأنه بذل نفسه لحق واجب عليه فلم يكن في معنى شهداء أحد.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a person who accidentally kills himself?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

قيدنا بكونه قتل نفسه عمدا؛ لأنه لو قتلها خطأ فإنه يغسل ويصلى عليه اتفاقا

## Mas'alah: Is a midwife or washer of the dead restricted by the husband's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

وقيد خروج القابلة والغاسلة بإذن الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى

## Mas'alah: Who may perform circumcision on a hermaphrodite?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3070)

ولا يختنه رجل وامرأة؛ لأن الخنثى صبي أو صبية فإن كان صبيا يجوز للرجال أن تختنه وإن كان مراهقا يشتهى أو لا وإن كان صبية فلا بأس للنساء أن تختنها إذا كانت غير مراهقة؛ لأنها لا تشتهى، وإذا كانت غير مراهقة وهي تشتهى أو لا. فإن قيل ما الفرق بين الحياة، والموت حيث قلتم إذا

مات الخنثى ييمم بالصعيد ولا يغسله رجل ولا امرأة ولم تقولوا أنه يشترى له جارية من ماله أو من مال أبيه أو من مال بيت المال إذا لم يكن لها ثم مال ثم يبيعها الإمام بعدما غسلته ويرد ثمنها إلى بيت المال قلنا شراء الجارية بعد موت الخنثى لتغسله لا تفيد إباحة الغسل؛ لأنه لا يملكها الخنثى ولا يبقى على ملكه لحاجة الغسل فأما ما دام حيا فهو من أهل الملك؛ لأنه رجل أو امرأة فيملك الجارية التي اشتريت له وإذا ملك الجارية التي اشتريت له كان شراء الجارية يفيد إباحة الختان.

## Mas'alah: Can an intersex person attend the washing of a deceased man or woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ولا يحضر الخنثى غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى

## Mas'alah: What is the third defect in the hadith of Ibn Ukaym regarding the prohibition of using dead animal skins?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=310)

والثالث: قال في "الإمام" عن الحكم بن عتبة الكندي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه

انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي وأخبروني أن ابن عكيم أخبرهم «أن رسول الله – عليه السلام – كتب إلى جهينة قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» . ففي هذه الرواية أنه سمع من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون. وقال الخلال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عباس سماع وحديث ابن عكيم كتاب والكتاب والوجادة والمناولة كلها موقوف لما فيها من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة من جميع الرجحان، وغير خاف على كل جماعة الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة من جهات الترجيح فضلا عن جميعها.

## Mas'alah: What is the definition of death according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=325)

م: (إذ الموت زوال الحياة) ش: كلمة "إذ" للتعليل، وهذه إشارة إلى أن بين الحياة والموت تقابل العدم والملكة. وقال السغناقي: قال شيخي – رحمه الله – هذا تعريف بلازم المسمى لا بنفس المسمى، بل الموت أمر وجودي يلزم منه زوال الحياة، قل تعالى: {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] (الملك: الآية 2) وما يدخل تحت الخلق فهو أمر وجودي، وقيل: الموت معنى تزول به الحياة، وقيل: فساد بنية الحيوان. وقيل: عرض لا يصح معه إحساس معاقب للحياة. قال تاج الشريعة: قوله: إذ الموت زوال الحياة – هذا طريق مجازاة الموت حقيقة حاله يلزم منها زوال الحياة؛ لأنه أمر وجودي

قال الله تعالى: {خلق الموت والحياة} [الملك: 2] (الملك: الآية 2) . فإن قلت: الموت صفة وجودية بما ذكرنا والمخلوق لا يكون عدما. قلت: المراد بالخلق التقدير والعدم مقدر.

## Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about not declaring the dead as impure?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=364)

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم عنه قال: قال النبي – عليه السلام: «لا تنجسوا موتاكم،

## Mas'alah: What three things should not be delayed according to the Prophet?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=692)

وبحديث علي – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا» .

## Mas'alah: What is the chapter on funeral rites?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1508)

باب الجنائز

## Mas'alah: What is the sunna position for the dying person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1510)

والأول هو السنة،

## Mas'alah: Should the dying person be prompted to recite the shahada?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1510)

ولقن الشهادة

## Mas'alah: What is the evidence for prompting the dying person with the shahada?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1510)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لقنوا مواتكم شهادة أن لا إله إلا الله» والمراد الذي قرب من الموت. [البناية] الناس. وقال أبو بكر الرازي: هذا إذا لم يشق عليه، فإن شق ترك على حاله، والمرجوم لا يوجه. م: (والأول هو السنة) ش: أي توجيهه إلى القبلة على شقه الأيمن هو السنة، ولم يبين السنة ما هي م: (ولقن الشهادة) ش: كذا بالإفراد، ولفظ القدوري ولقن الشهادتين بالتثنية، وقال السغناقي: لقن الشهادة، ولفظ "المختصر" ولقن الشهادتين، وهوالمراد أيضا هنا. وفي نسخة الأترازي بخطه، ولقن الشهادتين، ثم فسره بقوله لا إله إلا الله، وقوله أشهد أن محمدا رسول الله. وذكر السروجي بلفظ الإفراد، ثم قال: ومثله في "المحيط" و "البدائع" ، و "الأسبيجابي" ، و "شرح مختصر الكرخي" و "التجريد" و "جوامع الفقه" و "خير مطلوب" و "القنية" .

وفي "المفيد" و "المزيد" و "التحفة" و "الينابيع" و "المنافع" ولقن الشهادتين، وهو الصواب. واكتفي فيما تقدم بشهادة التوحيد، لأن الشهادة بالرسالة تبع لها، ولا يقبل دون الشهادة الثانية، ولهذا لم يذكر الثانية في الحديث الذي يأتي بعده، وكذا اختلفت كتب الشافعية، وفي "الذخيرة" للمالكية و "المغني" للحنابلة: لقن قوله لا إله إلا الله ووجههم أنه موجه، ويلزم من اعترافه بالتوحيد اعترافه بالشهادة الأخرى. قلت: فيه نظر لا يخفى، وعلم من هذا كله أن نسخة المصنف بالإفراد، والأترازي أصلح وأثبته بالتثنية، فافهم. م: (لقوله – عليه السلام – «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» ش: هذا الحديث روي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عمر وواثلة بن الأسقع وابن عباس ومسعود وعائشة – رضي الله عنهم –، وحديث الخدري عند الجماعة ما خلا البخاري. وحديث أبي هريرة عند مسلم نحوه سواء. وحديث جابر عند الطبراني في كتاب الدعاء له مرفوعا نحوه. ورواه العقيلي في الضعفاء، وأعله بعبد الوهاب بن مجاهد. وحديث عبد الله بن جعفر عند البزار في "مسنده" ، وحديث عبد الله بن عمر عند ابن شاهين في كتاب الجنائز ل وحديث واثلة بن الأسقع عند أبي نعيم في "الحلية" وحديث ابن مسعود وابن عباس عند الطبراني، وحديث عائشة عند الطبراني أيضا مرفوعا، وعند النسائي أيضا، «لقنوا هلكاكم» بدل موتاكم. م: (

## Mas'alah: What does 'prompting the dying' mean in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1510)

والمراد به الذي قرب من الموت) ش: بطريق المجاز، باعتبار ما يؤول إليه، وذلك لأن

. . . . . [البناية] التلقين حقيقة، ما يطاوعه التلقن، وحصول ذلك من الميت محال، فالأمر به حقيقة يكون أمرا للعاجز عنه، والعقل يأباه فوجب حمله على هذا المعنى.

## Mas'alah: How are the clothes of the deceased removed for washing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1516)

ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف [البناية] وفي "البدائع" يغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة وينجى عند أبي حنيفة، كما كان يفعله في حال حياته، وعندهما لا ينجى، وفي "المحيط" و "الروضة" لا ينجى عند أبي يوسف ويغسل سرته بخرقة يلقها على يده، وقيل يجعل الغاسل عل إصبعه خرقة يمسح أسنانه ولهاته ولبته ويدخلها في منخريه أيضا. م: (ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف) ش: أي تنظيف الميت، وعن مالك مثله، وهو ظاهر قول أحمد وقول ابن سيرين. وقال الشافعي وأحمد في رواية: المستحب أن يغسل في قميص واسع الكمين، وإن كان ضيق الكمين خرقهما، لأنه – عليه السلام – غسل في قميص فما كان سنة في حقه فهو سنة في حقنا. قلت: نص الشافعي أنه يستحب أن يغسل الميت في قميص يلبس عند إرادة غسله، وصرح به المسعودي والرافعي، ويدخل الغاسل يده في كمه، ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته، واستدل على ذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – عليه السلام – غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص» رواه أبو داود، وقال النووي: إسناده صحيح. قلت: قيل إنه ضعيف، ولئن سلمنا صحته

فنقول كان ذلك من خصائصه – عليه السلام –، يدل على ذلك ما رواه أبو داود «عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة – رضي الله عنها – تقول: لما أرادوا غسل النبي – عليه السلام – قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله – عليه السلام – من ثيابه كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، اغسلوا رسول الله وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله – عليه السلام – فغسلوه وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص دون أيديهم» . وكانت «عائشة – رضي الله عنها – تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه» يعني لو علمنا أن رسول الله – عليه السلام – يغسل بعد الوفاة، ما غسله إلا نحن، وهذا يدل على أن عادتهم كانت تجرد موتاهم، كان في زمان رسول الله – عليه السلام – عند غسلهم، وخص من ذلك النبي – عليه السلام – لأجل احترامه وتعظيمه، ولأنه إذا غسل في قميصه ينجس القميص بما يخرج منه، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فيتنجس الميت به، بخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه كان مأمونا في حقه؛ لأنه كان طيبا حيا وميتا، على أن مذهبهم خلاف ما فعل رسول الله – عليه السلام –، فإنه لم يلبس قميصا عند غسله، بل غسل في قميصه الذي مات فيه إن صح الحديث به.

## Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased without rinsing the mouth and nose?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1517)

ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق، لأن الوضوء سنة الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه متعذر فيتركان، ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحياة، ويجمر سريره وترا

[البناية] [وضوء الميت من غير مضمضة واستنشاق] م: (ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق) ش: بتشديد الضاد من وضأ بالتشديد، وفي "المبسوط" ويبدأ بالميامن في وضوئه. وقال صاحب "المغني" : ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه. وفي قول أكثر أهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري وأحمد، وقال الشافعي: يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي. قلنا: المضمضة إدارة الماء في داخل الفم، والاستنشاق إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى الخياشيم، وهذا كله متعذر، وقال النووي: المضمضة جعل الماء في فيه. قلت: هذا خلاف ما قاله أهل اللغة. وقال الجوهري: المضمضة تحريك الماء في الفم، وإمام الحرمين لم يصوب [.... . ] . وفي "المحيط" و "الروضة" فرق بين الميت والجنب في الغسل في خمسة أشياء: لا يمضمض بخلاف الجنب، والميت لا يستنشق بخلاف الجنب، والميت يبدأ بغسل وجهه، والجنب يغسل يديه، وفيه خلاف الثلاث، والميت لا يمسح برأسه. هكذا روي عن محمد في "النوادر" ، ومثله في "الإيضاح" . وقال خواهر زاده في "شرح المبسوط" : الصحيح أن الميت كالجنب في مسح الرأس، والميت لا يؤخر غسل رجليه، بخلاف الجنب. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : الصحيح أن الجواب في غسل الرجلين واحد. وقال الحلواني: هذا الذي ذكر في حق البالغ والصبي العاقل، أما في الصبي الغير عاقل لا يوضأ وضوء الصلاة. لأنه كان في حياته لا يصلي. م: (لأن الوضوء سنة الاغتسال، غير أن إخراج الماء منه) ش: من الفم والأنف م: (متعذر فيتركان) ش: أي المضمضة والاستنشاق م: (ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحياة) ش: أي يفيضون الماء على الميت ثلاث مرات كما في حالة الحياة م: (ويجمر سريره وترا) ش: أي ويبخر. وفي "المغرب" : جمر ثوبه وأجمره إذا بخره وفي طلبه فيطيب بعود إذا، وفي تجميره يفعل هذا عند إرادة غسله، إخفاء للرائحة وإكراما للميت، وقيل: المراد من التجمير إدارة المجمر حول السرير وترا، يعني واحدة أو ثلاثا أو خمسا. وقال الأسبيجابي: لا يزاد

عليها، وتعيين الوتر لقوله – عليه السلام: «إن الله وتر يحب

## Mas'alah: What is the ruling on using odd numbers and boiling water with sidr for washing the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1518)

لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله وتر يحب الوتر» ، ويغلي الماء بالسدر [البناية] الوتر» رواه البزار في "مسنده" من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا وسكت عنه وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسو الله – عليه السلام: «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدة، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر» . وروى الأربعة وأحمد عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – عليه السلام: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» . قال الترمذي: حديث حسن، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه" ، وروى البزار عن أبي سعيد الخدري نحو روايته عن ابن عمر. فإن قلت: ما المراد من السرير. قلت: ذكر في "المجتبى" أن المراد من السرير الجنازة، فيجمر السرير والكفن، وقد ترك الناس التجمير على الجنازة في ديارنا، وبقي التجمير مقصورا على الكفن. وفي "الكافي" معنى قوله: ويجمر [.... . ...] وقال صاحب "الدراية" : وسياق كلام المصنف يدل على أن المراد من السرير التخت الذي يغسل عليه الميت، وقد صرح في "المجمع" بقوله: وغسل على سرير مجمر. م: (لما فيه) ش: أي في التجمير، دل عليه قوله: ويجمر م: (من تعظيم الميت) ش: وإكرامه بالرائحة الطيبة ولدفع الرائحة الكريهة م: (وإنما يوتر) ش: يعني وإنما يجمر وترا م: (لقوله – عليه السلام – «إن الله وتر يحب الوتر» ش: وقد مر الكلام فيه آنفا. م: (ويغلي الماء بالسدر) ش: يغلي من الإغلاء لا من الغلي

والغليان، لأنه لازم، والسدر ورق شجر النبق، وهو عود، وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك ذكره في "الجواهر" وفي "المحلى" من كتب الشافعية قيل: المسخن أولى بكل حال، وهو قول إسحاق – رحمه الله –. وفي "الدراية" وعند الشافعي وأحمد – رحمهما الله – الماء البارد أفضل إلا أن يكون عليه وسخ أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار، أو يكون البرد شديدا، إلا أن البارد يشد البدن والحار يرخيه، والميت استرخى، فلو غسل بالماء الحار ازداد استرخاؤه فيفضي إلى النجس فتتنجس الأكفان، فكان البارد أولى. قلت: الحار أولى؛ لأن المقصود منه غاية التطهير.

## Mas'alah: Is the washing of the deceased repeated if impurities exit after the first wash?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1521)

لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة،

## Mas'alah: What is the ruling on placing camphor on the deceased's prostration points?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1522)

والكافور على مساجده، لأن التطيب سنة، والمساجد أولى [البناية] وإسحاق، وكرهه عطاء والحسن، ومجاهد، وقالوا – رحمهم الله – إنه سنة، واستعماله في حنوط النبي – عليه السلام – حجة عليهم، وفي "الروضة" ولا بأس بأن يجعل المسك في الحنوط، وفي "الصحاح" : الحنوط ذريرة، وهو طيب الميت. [وضع الكافور على مساجد

الميت] م: (والكافور على مساجده) ش: أي ويجعل الكافور على مساجده، وهو جمع مسجد، بفتح الجيم وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان، رواه البيهقي عن ابن مسعود، وهو قول النخعي، والمساجد أولى لهذه الكرامة، وعن زفر: يذره على عينيه وأنفه وفمه إبعادا للدود عنها، وقال إمام الحرمين: وذراعيه على الجملة لطرد الهوام، وبالكافور يجعل طيب الرائحة، ويندفع مكروهها عن المصلين عليه، وفيه تبريك وتخفيف وحفظ للميت من إسراع التغير والفساد وتعويقه ويزيد الإمساك ومنع الهوام، وكرهه أحمد، وقال: يتلف العضو، وما سمعناه إلا في المساجد، وقال النخعي: يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين، وفي "المفيد" وإن لم يفعل لم يضر. قال ابن الجوزي والقرافي: يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور، قالا: وقال أبو حنيفة: لا يستحب. قلت: نقلهما ذلك عنه خطأ. م: (لأن التطيب سنة) ش: أي تطيب الميت أو التطيب مطلقا سنة، والأول هو الأظهر هنا، والسنة هنا حديث أم عطية المخرج في الكتاب والسنة، قال لهن – عليه السلام: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا، واجعلن في الآخرة كافورا» . وفي حديث عبد الله بن مغفل: "«إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلي كافورا وكفنوني في ثوبين وقميص» . أخرجه الحاكم وسكت عنه." وفيه حديث أبي بن كعب المتقدم في قصة آدم – عليه السلام –. وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن علي – رضي الله عنه – كان عنده مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ورواه الحاكم أيضا وسكت عنه. والمساجد أولى بزيادة الكرامة، هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال لما كان الطيب سنة فما بال تخصيص المساجد دون سائر البدن؟. فأجاب عنه بقوله م: (والمساجد أولى)

بزيادة الكرامة،

# Mas'alah: What is the ruling on combing the hair or cutting nails of the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1523)

ولا يسرح شعر ميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم [البناية] ش: يعني من غيرها م: (بزيادة الكرامة) ش: لأنها الأعضاء التي عليها قوام البدن. وفي "الروضة" : ولا بأس بأن يحشى مخارقه كأنفه وفمه ومسامعه بالقطن، وأن يجعل القطن على وجهه، وجوز الشافعي ذلك في دبره واستقبحه مشايخنا. وفي "الأسبيجابي" عن أبي حنيفة: لا بأس بأن يحشى مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم. وفي "المرغيناني" : قال بعضهم: ولا بأس بأن يجعل القطن في صماخ أذنيه. [تسريح شعر الميت ولحيته] م: (ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته) ش: التسريح تخليص بعض الشعر عن بعض، وقيل تخليله بالمشط. وقال الشافعي: سرح شعره ولحيته بمشط واسع إذا كان ملبدا م: ولا يقص ظفره ولا شعره) ش: ولا تحلق عانته ولا ينتف إبطه ولا يختن، وبه قال محمد بن سيرين ومالك. وقال ابن المنذر: هذا أحب إلي. وقال الأوزاعي: يقص الأظفار إذا طالت ولا يمس غير ذلك، وفيها خلاف الشافعي، وذكر في "البيان" في ختانه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يختن، الثاني: يختن، والثالث: يختن الكبير لا الصغير، وله قولان في غير الختان، القديم كقولنا، والجديد يفعل ذلك. وقال الرافعي: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب، وإنما القولان في الكراهة ورد عليه، وصححوا الكراهة. قال النووي: وهو المختار نقله البندنيجي عن بعض الشافعية. وفي "مختصر المزني" : قال الشافعي: تركه أعجب إلي. م: (لقول عائشة – رضي الله عنها – علام تنصون ميتكم) ش: أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ، أخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة "رأيت امرأة تكدون رأسها بمشط. فقالت: علام تنصون ميتكم" ، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي

حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي به. ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم الحربي في كتابيهما وفي غريب الحديث. وقال أبو عبيد: هو مأخوذ من نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته. فأرادت عائشة – رضي الله عنها – أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية. وفي "المغرب" وجعل اشتقاقه من منصت العروس خطأ، قوله: م: (علام) ش: أم أصله على ما دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فأسقط ألفها للتخفيف، كما في قوله تعالى: {عم يتساءلون} [النبأ: 1] . فإن قلت: ذكر الرافعي في كتابه، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم» وذكره الغزالي في "الوسيط" أيضا، ولفظه: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» .

## Mas'alah: Why are grooming acts prohibited for the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1524)

ولأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عنها.

## Mas'alah: What is the rationale for not grooming the deceased compared to the living?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1524)

وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته، وصار كالختان [البناية] قلت: قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجده ثابتا. وقال أبو حامد في كتاب السواك: هذا الحديث غير معروف. م: (ولأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى الميت عنها) ش: لأنه فارقها

وفارق أهلها، ولأن من حكم الميت أن يدفن بجميع أجزائه، فلا معنى لفصل بعض أجزائه ثم دفنه معه م: (وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته) ش: قال صاحب "الدراية" . هذا جواب قول الشافعي أنه تنظيف له كالحي. وقال السغناقي: هذا جواب إشكال، أي لا يشكل علينا الحي، حيث يسرح شعره ويقص ظفره، لأنه يخرج إلى الزينة، ولا يعتبر في حقه زوال الجزء، بخلاف الميت فإنه لا يسن فيه إزالة الجزء. قلت: الذي ذكره السغناقي هو الصواب، لأن خلاف الشافعي لم يذكر في الكتاب حتى يجاب عنه، والضمير في كان يرجع إلى كل واحد من قص الظفر والشعر، وكذلك الضمير في قوله تحته، أي تحت كل واحد من قص الظفر والشعر. قلت: هذا ليس معنى هذا التركيب، وهو ظاهر، فإذا علم مرجع الضمير في صار يحل التركيب كما ينبغي، والضمير يرجع إلى مقدر تقديره وصار الفرق أو الحكم بين الميت والحي في إزالة الجزء من حيث إنه لا يعتبر في حق الحي، لأنه يحتاج إلى الزينة، كما في الختان، ويعتبر في حق الميت فلا يسن في حقه إزالة الجزء، كما في الختان فإنه لا يختن بالاتفاق.

## Mas'alah: Who may wash a deceased person in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1524)

فروع: يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، إلا أن يكون الميت صغيرا لا يشتهى، أو صغيرة لا تشتهى فلا بأس أن يغسلها الرجال والنساء. وقال ابن المنذر حكاية عنه تغتسل المرأة الصغير ما لم يتكلم، والرجل الصغيرة ما لم تتكلم. قلت: ذكره في "المبسوط" والصحيح الأول. وقال الحسن: يغسله النساء إذا كان فطيما أو فوقه بشيء

يسير. وقال الأوزاعي وإسحاق: إذا كان ابن أربع أو خمس. وقال مالك وأحمد: ابن سبع، وهو قريب من قول أصحابنا، وكذا الجارية في حق الرجل وفيمن قال تغسل المراة الصغيرة، ويغسل الرجل الصغيرة الحسن وابن سيرين والأوزاعي وأحمد وإسحاق – رحمهم الله –، ونقل ابن المنذر في كتاب "الإجماع" [.... . ...] الإجماع

. . . . . [البناية]

## Mas'alah: What is Ibn al-Mundhir's opinion on tayammum for a deceased woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وقال ابن المنذر: بالتيمم أقول.

## Mas'alah: What is the ruling on a father washing his deceased daughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وقال أبو قلابة: يغسل الرجل ابنته. وقال مالك: لا بأس بأن يغسل أمه وأخته عند الضرورة، وقال الأوزاعي: يصب عليها الماء، وأنكر أحمد فعل أبي قلابة، وينظر إلى وجهها دون ذراعيها.

## Mas'alah: Can a pregnant widow wash her deceased husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

ولو كانت زوجته حاملا فوضعت لا تغسله، خلافا لمالك – رحمه الله –.

## Mas'alah: Can a female slave wash her deceased master?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

ولا تغسله أمته، لأنه مثل الغير، ولا مديرته ولا أم ولده.

## Mas'alah: Is ghusl obligatory for one who washes a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

لا غسل على من غسل ميتا، وهو قول عامة أهل العلم كابن عباس وابن عمر وعائشة والحسن البصري والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور – رحمهم الله – وحكاه أبو بكر ابن المنذر وقال: لا شيء عليه، وليس فيه حديث يثبت.

## Mas'alah: What is the hadith about bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وروى أبو هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «من غسل ميتا فليغتسل» رواه أبو داود وغيره.

## Mas'alah: What did al-Bayhaqi say about the authenticity of the hadith on bathing after washing a

## deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة – رضي الله عنه –.

## Mas'alah: What did Ahmad and Ali ibn al-Madini say about the hadith on bathing after washing a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وقال الترمذي عن البخاري أنه قال: إن أحمد وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء، وكذا قال محمد بن يحيى شيخ البخاري، ورواه البيهقي أيضا من رواية حذيفة مرفوعا، وإسناده ساقط.

## Mas'alah: What is the ruling on ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» وقال الترمذي: حديث حسن، قال النووي: بل عليه قوله حسن بل هو ضعيف، بين ضعفه البيهقي وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وقال المزني: هذا الغسل غير مشروع، وكذا الوضوء من مس الميت وحمله، لأنه لم يصح فيها شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on ghusl after washing a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وقال أصحابنا: هذا إذا ثبت محمول على غسل ما أصابه من غسالة الميت.

## Mas'alah: Who should wash the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

ويستحب أن يكون الغاسل أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يكن أو كان لا يعلم الغسل يغسله أهل الأمانة والورع.

## Mas'alah: What is the ruling if the washer of the deceased is in a state of janaba, menstruation, or is a disbeliever?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز، ولكن يكره.

## Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a martyr and removing his clothes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1608)

ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، لما روينا

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1608)

وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف؛ لأنها ليست من جنس الكفن،

## Mas'alah: What is the ruling on covering the face of a deceased person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2021)

ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بطريق الأولى. وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس. [البناية] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخص بعض أصحابه بأشياء. قلت: الشراح ذكروا هذا هكذا، وقالوا: عن عطاء أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى آخره، فهذا يدل بظاهره أنه مرسل، وليس كذلك، فإنه متصل أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود» . والعجب من الأترازي أنه ذكر هنا للشافعي – رحمه الله – في جواز تغطية الوجه ما رواه البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رجلا كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وقصته راحلته ... الحديث، وهو الحديث الذي ذكرناه عن مسلم في الاستدلال الذي استدل به المصنف، فذكره الأترازي لاستدلال الشافعي – رحمه الله –. وذكر لنا حديث ابن

عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» . قلت: هذا رواه أبو داود عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قال الأترازي: فإذا لم يجز للمرأة تغطية وجهها، مع أن كشف وجهها موجب للفتنة فأولى أن لا يجوز للرجل تغطية الوجه، لأن الإحرام في الرجل آكد منه في المرأة انتهى. ولقد أنصف في هذا حيث قال في حيث ذكرت حديث البخاري للشافعي، وليس فيه ذكر الوجه، ولا يذكر الوجه إلا في رواية مسلم، كما ذكرنا، وترك الحديث الذي ذكره المصنف لاستدلال الشافعي – رحمه الله – في خلافه في وجه الرجل م: (ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الأولى) ش: يعني أن لا يغطي وجهه م: (وفائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس) ش: أي وفائدة ما رواه الشافعي – رحمه الله –، وهي قوله – صلى الله عليه وسلم – «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» الفرق في تغطية الرأس، يعني يجوز للمرأة أن تغطي وجهها، ولا يجوز للرجل أن يغطي وجهه في الإحرام. قلت: ذكر في "روضة الشافعية" يغطي أذنيه ولحيته ما دون ذقنه ولا يمسك أنفه بثوب. ولا

## Mas'alah: Who should wash a deceased hermaphrodite?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7007)

ولا يحضر إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى، وإن سجى قبره فهو أحب؛ لأنه إن كان أنثى يقيم واجبا، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a hermaphrodite's bier and performing tayammum for them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7007)

وإن كان يجعل على السرير نعش المرأة فهو أحب إلي لاحتمال أنه عورة. [البناية] غير ثابت بين الرجال والنساء) ش: أي غسل الرجل امرأته وعكسه غير ثابت في الشرع م: (فيتوقى لاحتمال الحرمة) ش: فإن النظر إلى العورة حرام، والحرمة لم تكشف بالموت، فتعذر غسله لانعدام من يغتسله، فصار بمنزلة من تعذر غسله لانعدام ما يغسل به م: (وييمم بالصعيد لتعذر الغسل) ش: ويتيمم مع الخرقة، إن يممه الأجنبي، وبغيرها إن كان ذا رحم محرم من الميت ينظر المتيمم إلى وجهه، ويعوض وجهه عن ذراعيه لاحتمال أن يكون امرأة. م: (ولا يحضر) ش: أي الخنثى م: (إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى، وإن سجي قبره فهو أحب؛ لأنه إن كان أنثى يقيم واجبا، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره. وإذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجال، لاحتمال أنه امرأة، ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل) . م: (ولو دفن مع رجل في قبر واحد من عذر جعل الخنثى خلف الرجل لاحتمال أنه امرأة، ويجعل بينهما حاجز من صعيد، وإن كان مع امرأة قدم الخنثى لاحتمال أنه رجل، وإن كان يجعل على السرير نعش المرأة فهو أحب إلي لاحتمال أنه عورة) ش: والنعش شبه المحفة، مشبك مطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة. وفي "الذخيرة" : وإن حمل الخنثى مقلوبا فهو أحب إلي، ومعنى المقلوب: أنه إذا كان للجنازة قوائم تقلب وتجعل القوائم التي أسفل الجنازة أعلاها، ثم عمل عليه؛ لأنه لا بد وأن يلقى عليه ثوب. فإذا جعلت الجنازة مقلوبة يلقى الثوب على القوائم , فيكون أستر له مما حمل على ظاهر الجنازة، وإن لم يكن لها قوائم وضع على ظاهر الجنازة ووضع عليه النعش فيكون أستر له , فإن كان

امرأة فهو السنة وإن كان رجلا فالنعش لا يضره.

## Mas'alah: Is the water used to wash a deceased person considered impure or used (musta'mal)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=21)

غسالة الميت نجسة أطلق محمد – رحمه الله – في الأصل والأصح أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملا إلا أن محمدا – رحمه الله – إنما أطلق؛ لأن الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا. كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What should be done immediately after death regarding the jaw and eyes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويتولى أرفق أهله به إغماضه بأسهل مما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها في لحيه الأسفل ويربطها فوق رأسه، كذا في الجوهرة النيرة. ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه، كذا في التبيين. ويلين مفاصله ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه إلى بطنه وساقيه إلى فخذيه ثم يمدها، كذا في الجوهرة النيرة. ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شيء مرتفع من لوح أو سرير؛ لئلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة أو طين رطب؛ لئلا ينتفخ، كذا في السراج الوهاج. ويستحب

أن يعلم جيرانه وأصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له، كذا في الجوهرة النيرة وكره بعضهم النداء في الأسواق والأصح أنه لا بأس به، كذا في محيط السرخسي ويستحب أيضا أن يسارع إلى قضاء دينه وإبرائه منه ويبادر إلى تجهيزه ولا يؤخر فإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته، كذا في الجوهرة النيرة. ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل، كذا في التبيين. امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد – رحمه الله تعالى – يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

[الفصل الثاني في غسل الميت] الفصل الثاني في الغسل) غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة واجماع الأمة، كذا في النهاية، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كذا في الكافي، والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز، كذا في البدائع، ويجرد الميت إذا أريد غسله وهذا مذهبنا، كذا في الظهيرية. ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه وكيفيته أن تدار المجمرة حوالي السرير إما مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها، هكذا في التبيين والعيني شرح الكنز. وكيفية الوضع عند بعض أصحابنا الوضع طولا كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء ومنهم من اختار الوضع كما يوضع في القبر والأصح أنه يوضع كما تيسر، كذا في الظهيرية. ويستحب أن يستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه إلا غاسله أو من يعينه، كذا في السراج الوهاج. وتستر عورته بخرقة من السرة إلى الركبة، كذا في محيط السرخسي، وهو الصحيح، كذا في المحيط. ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة دون الفخذين، كذا في الخلاصة هو الصحيح، كذا في الهداية، ويستنجى عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في محيط السرخسي. وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل

السوأة؛ لأن مس العورة حرام كالنظر إليها، كذا في الجوهرة النيرة. ولا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل وكذا المرأة لا تنظر إلى فخذ المرأة، كذا في التتارخانية. ثم يوضأ وضوءه للصلاة إلا إذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ، كذا في فتاوى قاضي خان، ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين، كذا في المحيط. ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حياته ولا يمضمض ولا يستنشق، كذا في فتاوى قاضي خان، ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على أصبعه خرقة رقيقة ويدخل الأصبع في فمه ويمسح بها أسنانه وشفتيه ولهاته ولثته وينقيها ويدخل في منخريه أيضا، كذا في الظهيرية. قال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم، كذا في المحيط، واختلفوا في مسح رأسه، والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه، كذا في التبيين. والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، كذا في المحيط، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فإن لم يكن فالماء القراح، كذا في الهداية. ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي وإن لم يكن فبالصابون ونحوه؛ لأنه يعمل عمله هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة، كذا في التبيين فإن لم يكن فيكفيه الماء القراح، كذا في شرح الطحاوي. ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه؛ لأن السنة هي البداءة بالميامن ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كي لا تبتل أكفانه. ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره، كذا في الهداية ولا يقص شاربه ولا ينتف إبطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن بجميع ما كان عليه، كذا في محيط السرخسي، وإن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه، كذا في المحيط. ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشي به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم، كذا في التبيين. الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله؛ لأن الخطاب

بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد من بني آدم فعل إلا أن يحركه في الماء بنية الغسل عند الإخراج، كذا في التجنيس وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي. ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه، كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابية وحكم المرأة في الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها

كذا في التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي.

## Mas'alah: Who is preferred to wash the deceased?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

ولو كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا في القنية ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع، كذا في الزاهدي.

## Mas'alah: What is the ruling on revealing defects of a deceased innovator and using incense during washing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

فإن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بأن يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة، كذا في السراج الوهاج ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور؛ لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف نفس الغاسل ومن يعينه، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: Who may wash the deceased: rulings on men washing women and vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ولا يغسل أحدهما الآخر فإن كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا إذا كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصي في ذلك كالفحل ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا لم يحدث بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وإن حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما هو فلا يغسلها عندنا، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: May a master wash his deceased slave woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

ولو ماتت أم ولده أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس.

## Mas'alah: How is a deceased person washed in travel with only women present?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

ولو مات الرجل في السفر ومعه نساء ورجل كافر فإنهن يعلمنه الغسل ويخلين بينهما حتى يغسله وإن لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة لا تشتهي وأطاقت أن تغسله علمنها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وإن ماتت المرأة في السفر ومعها امرأة كافرة أو صبي لم يبلغ حد الشهوة فإنه يفعل بها كما ذكرنا في حق الرجال، هكذا في المضمرات.

## Mas'alah: Should a deceased person be washed and prayed over again if water is found after dry ablution?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=158)

رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلي عليه ثانيا في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: When is a woman who saw blood and was killed not washed by consensus?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

أما لو رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالإجماع، كذا في العيني شرح الهداية.

## Mas'alah: How is a hermaphrodite who dies before their gender is known to be washed and buried?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة

## Mas'alah: Should a male or female attend the washing of a deceased adolescent hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

ولا يحضر إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة لاحتمال أنه ذكر أو أنثى

## Mas'alah: How is a child who dies before circumcision handled?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=383)

وإذا مات ولم يستبن حاله يمم، ثم يكفن ويدفن كالجارية.

## Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=621)

باب الجنائز)

## Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=621)

)

## Mas'alah: How should a dying person be positioned towards the qiblah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=621)

إذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) اعتبارا بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرف عليه، والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة

## Mas'alah: What should be done immediately after death?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=622)

)

## Mas'alah: What are the sections on the states of the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=623)

فصل في ذكر أحوال الميت في فصول )

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=623)

وإذا أرادوا غسله [العناية] [فصل في ذكر أحوال الميت في فصول] فصل في ذكر أحوال الميت: في فصول وقدم الغسل لأنه أول ما يصنع به، وهو واجب على الأحياء بالإجماع. واختلفوا في سبب وجوب الغسل، فقيل إنما وجب لحدث يحل باسترخاء المفاصل لا لنجاسة تحل به، فإن الآدمي لا ينجس بالموت كرامة، إذ لو تنجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات، وكان الواجب الاقتصار في الغسل على أعضاء الوضوء كما في حال الحياة، لكن ذلك إنما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم، والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل جميع البدن لعدم الحرج فكذا هذا. وقال العراقيون: وجب غسله لنجاسة الموت لا بسبب الحدث، لأن للآدمي دما سائلا كالحيوانات الباقية

فيتنجس بالموت قياسا على غيره منها، ألا ترى أنه إذا مات في البئر نجسها، ولو حمله المصلي لم تجز صلاته، ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا، ويجوز أن تزول نجاسته بالغسل كرامة. قوله (وإذا أرادوا غسله

## Mas'alah: How should the deceased be placed for washing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=624)

وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (

## Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=624)

وجعلوا على عورته خرقة) إقامة لواجب الستر، ويكتفي بستر العورة الغليظة [العناية] وضعوه على سرير لينصب الماء عنه) أي عن الميت. قوله لينصب علة الوضع على السرير، فإنه لو وضع على الأرض تلطخ بالطين، ولم يبين كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا وعرضا ولا كيفية وضع الميت على التخت، أما الأول فمن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع في القبر. قال: شمس الأئمة السرخسي: والأصح أنه يوضع كيف اتفق فإنه يختلف باختلاف الأماكن والمواضع. وأما الثاني فليس فيه رواية، إلا أن العرف فيه أن يوضع مستلقيا على قفاه (وجعلوا على عورته خرقة إقامة لواجب الستر) فإن الآدمي محترم حيا وميتا فتستر عورته كذلك (ويكتفى بستر العورة الغليظة)

## Mas'alah: Why should the clothes of the deceased be removed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=625)

ونزعوا ثيابه) ليمكنهم التنظيف.

## Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=626)

ثم يفيضون الماء عليه) اعتبارا بحال الحياة.

## Mas'alah: What is the ruling on fumigating the bier of the deceased an odd number of times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=626)

)

## Mas'alah: Why is the bier fumigated an odd number of times?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=626)

ويجمر سريره وترا) لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله وتر يحب الوتر» .

# Mas'alah: What is the procedure for washing the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=626)

فإن لم يكن فالماء القراح) لحصول أصل المقصود [العناية] على أن بقية الأفعال من تقديم غسل اليدين إلى الرسغ والمسح على الرأس كما كانت في حياته هو الصحيح، وفي صلاة الأثر لا يبدأ بغسل اليدين بل يغسل الوجه ولا يمسح على الرأس. وقوله (ثم يفيضون الماء عليه) يعني ثلاثا، وإن زادوا على ذلك جاز كما في حال الحياة. وقوله (ويجمر سريره) أي يبخر. يعني يدار المجمر وهو الذي يوقد فيه العود حوالي السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أما التجمير فلأن فيه تعظيم الميت، وأما الإيتار فلقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله وتر يحب الوتر» قوله (ويغلى الماء) من الإغلاء لا من الغلي، لأن الغلي والغليان لازم. قال الشافعي: الغسل بالماء البارد أفضل حذرا عن زيادة الاسترخاء الموجب لخروج النجاسة الموجبة لتنجس الكفن. وقلنا: غسل الميت شرع للتنظيف والماء الحار أبلغ في التنظيف فيكون أفضل، وزيادة الاسترخاء قد تعين على المقصود وهو التنظيف لأنه يخرج جميع ما هو معد للخروج فلا يتنجس الكفن بعد الفراغ من الغسل (فإن لم يكن) أي فإن فلم يوجد الماء المغلي بالسدر أو بالحرض وهو الأشنان (يغسل بالماء القراح) أي الخالص، وأما إذا وجد ذلك فالترتيب ما ذكر في مبسوط شيخ الإسلام والمحيط وهو المروي عن ابن مسعود أنه يبدأ أولا بالماء القراح حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة، ثم بماء السدر أو الحرض ليزول ما على البدن من ذلك لأنه أبلغ في التنظيف، ثم بماء الكافور إن وجد تطييبا لبدن الميت، كذا فعلت الملائكة بآدم – عليه السلام – حين غسلوه

## Mas'alah: How should the deceased be turned and washed on each side?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=627)

(ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) ؛ لأن السنة هو البداءة بالميامن

## Mas'alah: What is the ruling on gently pressing the deceased's abdomen after washing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=627)

(ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رقيقا) تحرزا عن تلويث الكفن.

## Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after ghusl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=627)

(فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه) ؛ لأن الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة [العناية] ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون أنظف له) لأنه مثل الصابون في التنظيف. وقوله (ثم يضجع على شقه الأيسر) ظاهر. وقوله (لأن السنة هي البداءة بالميامن) روي عن أم عطية - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للنساء في غسل ابنته: ابدأن بميامنها» (ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح. بطنه. مسحا رقيقا) يعني بلا عنف حتى إن بقي عند المخرج شيء يسيل تحرزا من تلويث الكفن، والأصل فيه ما روي «أن عليا - رضي الله عنه - لما غسل رسول الله - صلى

الله عليه وسلم – مسح بطنه بيده رقيقا طلب منه ما يطلب من الميت فلم ير شيئا فقال: طبت حيا وميتا» وقوله (فإن خرج منه شيء غسله) قيل بعد أن يمسحه لأن الغسل قبل المسح ربما يعديها عن ذلك الموضع (ولا يعيد غسله) روي بضم الغين وفتحها (ولا وضوءه لأن الغسل قد عرفناه بالنص) وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «للمسلم على المسلم ستة حقوق، وذكر منها الغسل بعد الموت» وقد حصل مرة وسقط الواجب فلا يعيده، وأما الوضوء فلأن الخارج إن كان حدثا فالموت أيضا حدث وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث، والمذكور

## Mas'alah: What is the ruling on combing the hair or cutting nails of the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=628)

(ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره) لقول عائشة – رضي الله عنها: علام تنصون ميتكم، [العناية] في الكتاب من مسح البطن بعد المرة الثانية من الغسل ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه قال: يقعده أولا ويمسح بطنه ثم يغسله، لأن المسح قبل الغسل أولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة فيقع الغسل ثلاثا بعد خروج النجاسة. وجه الظاهر أن النجاسة قد تكون منعقدة لا تخرج إلا بعد الغسل مرتين بماء حار، فكان المسح بعد المرتين أقدر على إخراج ما به من النجاسة فيكون أولى. واعلم أن التثليث في غسله سنة لحديث أم عطية «اغسلنها ثلاثا أو خمسا» وقال أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي: يغسل أولا وهو على جنبه الأيسر، ثم يغسل وهو على جنبه الأيمن، ثم يغسل وهو على جنبه الأيسر ليحصل الغسل ثلاثا. وقال بعض الشارحين: ترك المصنف ذكر الثالث. وقال بعضهم:

الثالث هو قوله ثم يفيضون الماء عليه. ورد بأنه قال بعد ذلك: ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي، وغسل الرأس بعد الوضوء قبل الغسل بالإجماع فكيف يكون ذلك ثلاثا، وإنما ذكر الغسل إجمالا وما بعده تفصيله. وقال بعضهم: يجوز أن يكون المذكور في الكتاب من الغسل مرتين مختار المصنف، والتثليث في الصب سنة عند كل إضجاع وهذا أنسب. قيل النية لا بد منها في غسل الميت حتى لو أخرج الغريق وجب غسله إلا إذا حرك عند الإخراج بنية الغسل، لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التحريك، وفيه نظر لأن الماء مزيل بطبعه، فكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا لا تجب في غسل الميت، ولهذا قال في فتاوى قاضي خان: ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك. وقوله (ثم ينشفه) ظاهر، والحنوط عطر مركب من أشياء طيبة. والمراد بالمساجد الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فخص بزيادة الكرامة (قوله ولا يسرح شعر الميت) تسريح الشعر تخليص بعضه عن بعض، وقيل تخليله بالمشط، وقيل مشطه. وقوله (ولا يقص ظفره) روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الظفر إذا كان منكسرا فلا بأس بأخذه. وقوله (علام) أصله "على ما" دخل حرف الجر على ما الاستفهامية فأسقط ألفها كما في قوله تعالى {عم يتساءلون} [النبأ: 1] ويقال نصوت الرجل نصوا أخذت ناصيته ومددتها. روي أن عائشة – رضي الله عنها – سئلت عن تسريح شعر الميت فقالت: علام تنصون ميتكم؟ كأنها

ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها، وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان. [العناية] كرهت تسريح رأس الميت فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية في كونه غير محتاج إليه. قال: وفي النهاية: قوله في الحي كان تنظيفا جواب إشكال: أي لا يشكل علينا الحي حيث يسرح شعره ويقص ظفره لأنه محتاج إلى الزينة

فلا يعتبر في حقه زوال الجزء، بخلاف الميت فإنه لا يسن فيه إزالة الجزء كما في الختان حيث يفرق بين الحي والميت فيه. بأن يختن الحي ولا يختن الميت بالاتفاق، فكذا في كل زينة تتضمن إبانة الجزء يجب أن يفرق بينهما، ولم أجد له ربطا بكلام المصنف أصلا ولكني أقول قوله (ولأن هذه الأشياء للزينة) أي لزينة الميت (وقد استغنى الميت عنها) أي عن الزينة فاستغنى عن هذه الأشياء. فإن قيل: لا نسلم أن هذه الأشياء لزينة الميت فإنها تفعل بالحي أيضا. أجاب بقوله (وفي الحي كان تنظيفا) يعني ما كانت تعمل بالحي من حيث إنها زينة بل من حيث إنها تنظيف (لاجتماع الوسخ تحته) وذكر الضمير في تحته بتأويل المذكور. بقي أن يقال: هب أنه كان في الحي

. . . . . [العناية] تنظيفا لكن الميت أيضا محتاج إلى التنظيف ولهذا قال ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض مبالغة في التنظيف ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ليكون أنظف فليعمل به من حيث التنظيف. يمكن أن يقال: إنه تنظيف بإبانة جزء وذلك في الميت غير مسنون كما في الختان، هذا ما سنح لي في حل هذا المقام.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a martyr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=661)

ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل) لأنه في معنى شهداء أحد. وقال – عليه الصلاة والسلام – فيهم «زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم»

## Mas'alah: What is the ruling on washing blood from a martyr and removing his clothes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

)

## Mas'alah: What items are removed from a martyr before burial?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

)

## Mas'alah: What items are removed from a martyr before burial?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف) لأنها ليست من جنس الكفن

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a person executed for a prescribed penalty or retaliation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=668)

(الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها) خلافا للشافعي فيهما. [العناية] في القتل بالمثقل ويعرف في الجنايات. وقوله (ومن قتل في حد أو قصاص غسل) لما روي «أن ماعزا - رضي الله عنه - لما رجم جاء عمه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال:

قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تأمرني أن أصنع به؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الأرض لوسعتهم، اذهب فغسله وكفنه وصل عليه» ولأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق، ومن كان كذلك لم يكن في معنى شهداء أحد لأنهم بذلوا أنفسهم ابتغاء مرضاة الله فلا يلحق بهم. وقوله (ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه) وقال الشافعي: يصلى عليه لأنه مؤمن، إلا أنه مقتول بحق فهو كالمقتول في رجم أو قصاص. ولنا أن عليا – رضي الله عنه – لم يصل على البغاة ولم يغسلهم فقيل له: أهم كفار؟ فقال: لا، ولكنهم إخواننا بغوا علينا أشار إلى أنه إنما ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم وزجرا لغيرهم، وهو نظير المصلوب يترك على خشبة عقوبة له وزجرا لغيره، والله أعلم. [باب الصلاة في الكعبة] قد تقدم في أول باب صلاة الجنازة وجه تأخير هذا الباب فلا نعيده (الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها) عندنا خلافا للشافعي. قال صاحب النهاية: كأن هذا اللفظ وقع سهوا من الكاتب، فإن الشافعي يرى جواز الصلاة في الكعبة فرضها ونفلها؛ وكذا أورده أصحاب الشافعي في كتبهم، ولم يورد أحد من علمائنا أيضا هذا الخلاف فيما عندي من الكتب. وأجيب بأن مراده ما إذا توجه إلى الباب وهو مفتوح، وليست العتبة مرتفعة قدر

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a person executed by stoning?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2238)

ويغسل ويكفن ويصلى عليه) «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم» ولأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا «وصلى النبي –

عليه الصلاة والسلام – على الغامدية بعدما رجمت» [العناية] واعلم أن ظاهر الرواية يفضي إلى اعتبار شبهة الشبهة وهي غير معتبرة فتأمل، والغامدية امرأة من غامد حي من الأزد، وفي حديثها «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» .

## Mas'alah: Who should wash the body of a hermaphrodite who died before their gender was determined?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة) لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء (

## Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a stoned adulterer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=523)

قوله: (ويغسل ويكفن ويصلى عليه) لأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا وقد صلى النبي – عليه السلام – على الغامدية، وقال في ماعز «لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة» ولا بأس للناس في حالة الرجم أن يتعمدوا مقتله لأن المقصود قتله فما كان أسرع كان أولى.

## Mas'alah: What did the Prophet instruct for washing his deceased daughter?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=9)

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني" ، قالت: فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: "أشعرنها إياه" .

## Mas'alah: Does touching, washing, or closing the eyes of a deceased person necessitate wudu or ghusl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=80)

قال (، ولا يجب عليه بتغميض الميت، وغسله، وحمله وضوء، ولا غسل إلا أن يصيب يده، أو جسده شيء فيغسله) لقول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – الوضوء مما خرج، ولأن الميت المسلم طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث، ولو كان نجسا فمس النجس ليس بحدث أيضا، والذي روي عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «من غمض ميتا فليتوضأ، ومن غسل ميتا فليغتسل، ومن حمل جنازة فليتوضأ» ضعيف قد رده ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – فقال أيلزمنا الوضوء بمس عيدان يابسة، ولو ثبت فالمراد من قوله «من غمض ميتا فليتوضأ» غسل اليد؛ لأن ذلك لا يخلو عن قذارة عادة، وقوله «من غسل ميتا فليغتسل» إذا

أصابته الغسالات النجسة، وقوله «من حمل جنازة فليتوضأ» إذا كان محدثا ليتمكن من أداء الصلاة عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who was carried alive from the battlefield?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=301)

)

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr killed by any weapon in battle?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=301)

)

## Mas'alah: What is the ruling on washing a body found in the battlefield without any wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=301)

)

## Mas'alah: What is the ruling on washing someone killed by highway robbers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

)

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person executed lawfully by qisas or stoning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

)

## Mas'alah: What is the ruling on washing those killed by a beast, fire, fall, or drowning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

)

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found body part?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=304)

(قال): وإذا وجد عضو من أعضاء الآدمي كيد أو رجل لم يغسل ولم يصل عليه لكنه يدفن لأن المشروع الصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه ولعل صاحب العضو حي ولا يصل على الحي ولو قلنا يصلى على عضو إذا وجد لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا. وقال الشافعي – رضي الله عنه: يغسل ما وجد ويصلى عليه اعتبارا للبعض بالكل فإن لأطراف الآدمي حرمة كما لنفسه وعنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد ثم عندنا إن وجد النصف من بدنه مشقوقا طولا لا يصلى عليه لأنه لو صلي عليه لكان يصلى على النصف الآخر إذا وجد فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصلى عليه لأن للأكثر حكم الكل ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد

## Mas'alah: How should the deceased be placed on the washing board?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=308)

(قال): ويوضع على تخت ولم يبين كيفية وضع

## Mas'alah: Can a divorced woman wash her deceased former husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=320)

(قال): وإن كان فيهن امرأة قد بانت منه في حياته لم تغسله، سواء كانت البينونة بطلاق أو غير طلاق؛ لأن النكاح قد ارتفع في حالة الحياة والعدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء، ولهذا تقدر بالأقراء وكذلك لو ارتدت قبل موته ثم أسلمت بعد موته لم تغسله عندنا خلافا لزفر - رحمه الله تعالى - لأن الردة بعد الموت لا ترفع النكاح فقد ارتفع بالموت بخلاف الردة في حال الحياة ولكنا نقول: النكاح كالقائم على إحدى الطريقتين فارتفع بالردة وعلى الطريق الآخر فقد بقي حل المس والنظر وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا لو طاوعت ابن زوجها بعد موته أو وطئت بشبهة فوجب عليها العدة لم تغسله عندنا خلافا لزفر - رحمه الله تعالى - ولو مات الزوج وهي معتدة من وطء بشبهة فانقضت عدتها لم تغسله عندنا لأنه لم يثبت حل الغسل عند الموت لها فلا يثبت بعده خلافا لأبي يوسف - رحمه الله تعالى - وكذلك لو كانت أختها تعتد منه فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسية إذا أسلمت بعد موت زوجها المسلم لم تغسله عندنا خلافا لأبي يوسف وإن كان فيهن أمته لم تغسله وقال الشافعي - رضي الله عنه: لها أن تغسله لأن ملكه فيها يبقى حكما لحاجته إلى من يغسله. (ولنا) أنها قد انتقلت إلى

الوارث وصارت كسائر إمائه وهذا لأن حل المس يعتمد ملك المتعة لا ملك المالية وملك المتعة في الأمة تبع فلا يمكن إبقاؤها له بعد تحول ما هو الأصل وهو ملك الرقبة إلى الوارث وكذلك إن كان فيهن أحد من ذوات محارمه لأن

## Mas'alah: Can a husband wash his deceased wife according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=321)

ولو ماتت امرأة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له أن يغسلها عندنا وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: له ذلك لحديث «عائشة – رضي الله تعالى عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وهي تقول: وارأساه فقال: وأنا وارأساه لا عليك إنك لو مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك» وما جاز لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجوز لأمته إلا ما قام عليه دليل وإن عليا – رضي الله تعالى عنه – غسل فاطمة بعد موتها ولأن النكاح انتهى بينهما بالموت فيفيد الباقي منهما حل الغسل كالرجل إذا مات وهذا لأن المنتهى متقرر في حق أحكامه نحو الإرث وغيره ولأن الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منهما إلى الغسل وملك الحل مشترك بينهما. (ولنا) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال: تيمم الصعيد» ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون والمعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف أنها بالموت صارت محرمة ألبتة والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما إذا مات الزوج ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له

حكما لبقاء محل الملك فأما بعد موتها فلا يمكن إبقاء الملك مع فوات المحل ومعنى قوله – عليه الصلاة والسلام: غسلتك أي: قمت بأسباب غسلك كما يقال بنى فلان دارا وإن لم يكن هو بنى وحديث علي – رضي الله تعالى عنه – أنه غسلها فقد ورد أن فاطمة غسلتها أم أيمن ولو ثبت أن عليا – رضي الله تعالى عنه – غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود – رضي الله عنه – حتى قال له علي: أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على أنه كان معروفا بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته وقد قال – عليه الصلاة والسلام: «كل سبب ونسب

## Mas'alah: What is the ruling if a part of the deceased's body was not washed before shrouding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=378)

فإن غسل ميت وبقي منه عضو لم يصبه الماء فكفن فإنه يخرج من الكفن فيغسل ذلك الموضع ثم يكفن؛ لأن بقاء العضو الكامل في حكم الاغتسال كبقاء جميع البدن حتى لا تنقطع الرجعة إذا اغتسلت المرأة وبقي منها عضو فيكون هذا وما لو كفن قبل أن يغسل سواء، وهناك يخرج من الكفن ويغسل؛ لأنه في أيديهم على حاله بعد ما كفن فلا يسقط فرض غسله بخلاف ما بعد الدفن فإنه خرج من أيديهم حين أهالوا التراب عليه فيسقط فرض الغسل عنه، وإن كان بقي موضع أصبع أو نحو ذلك فإنه لا يخرج من الكفن لأجل ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي قول محمد – رحمه الله تعالى – يخرج فيغسل ذلك الموضع؛ لأن بقاء اللمعة كبقاء جميع البدن في حكم الصلاة في اغتسال الحي فكذلك في غسل الميت وهذا؛ لأن البدن في حكم

الطهارة كشيء واحد فكما لا يتجزأ حكم الغسل في البدن وجوبا فكذلك لا يتجزأ سقوطا وما بقي شيء منه قل أو كثر كانوا مخاطبين بغسله وقيام الخطاب بغسله عذر لهم في الإخراج من الكفن فكان هذا وما لو علموا به من قبل التكفين سواء

## Mas'alah: What is the ruling on washing impurity that exits from a deceased person after washing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=379)

ولو خرج شيء من الميت بعد ما غسل فإنه يغسل ذلك عنه على سبيل إماطة الأذى ولا يعاد غسله؛ لأن الميت لا يحدث ولا يجنب.

## Mas'alah: Who may wash the deceased spouse and what are the rulings on washing the dead?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2164)

وقد بينا في كتاب الصلاة حكم غسل كل واحد من الزوجين لصاحبه بعد موته وما فيه من الاختلاف وحكم غسل أم المولى لمولاها وإذا ماتت المرأة مع الرجال ولا امرأة معهم لم يغسلوها وإن كانوا محارمها وقال الشافعي – رحمه الله تعالى: لابنها أو أبيها أن يغسلها بناء على مذهبه أن الظهر والبطن في حق المحرم ليس بعورة فهو بمنزلة نظر الجنس عنده وعندنا الظهر والبطن عورة في حق المحارم وبالموت تتأكد الحرمة ولا ترتفع ولأن هذه الحرمة لحق الشرع والآدمي محترم شرعا حيا وميتا ولهذا لا يغسلها المحرم ولا غير المحرم ولكنها تيمم بالصعيد هكذا روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن امرأة ماتت مع الرجال ليس

معهم امرأة قال تيمم بالصعيد» ولأنه تعذر غسلها لانعدام من يغسلها فصار كما لو تعذر غسلها لانعدام ما تغسل به وإن كان من ييممها محرما لها يممها بغير خرقة وإن كان غير محرم لها يممها بخرقة يلفها على كفه لأنه لم يكن له أن يمسها في حال

حياتها فكذلك بعد وفاتها بخلاف المحرم ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها ويعرض بوجهه عن ذراعيها كما في حال الحياة كان له أن ينظر إلى وجهها دون ذراعيها وكذلك يفعل زوجها لأنه التحق بالأجنبي كما قال عمر – رضي الله عنه – في امرأة له هلكت: نحن أحق بها حين كانت حية فأما إذ ماتت فأولياؤها أحق بها

## Mas'alah: How should women perform tayammum for a deceased man when no wife is present?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2165)

وإن مات رجل مع نساء ليس فيهن امرأته يممنه على ما بينا إلا أن من تيممه إذا كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها لأنه ما كان لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد موته وإن كانت مملوكة تيممه بغير خرقة لأنه كان لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد موته فإن الأمة بمنزلة المحرم في حق الرجال وأمته وأمة غيره في هذا سواء لأن ملكه قد انتقل إلى وارثه بموته فإن كان معهن رجل كافر علمنه الغسل وكذلك إن كان مع الرجال أمة كافرة علموها الغسل لتغسلها لأن نظر الجنس إلى الجنس لا يختلف بالموافقة في الدين والمخالفة إلا أن الكافر لا يعرف سنة غسل الموتى فيعلم ذلك وكذلك إن كان معهن صبية صغار لم يبلغوا حد الشهوة علموهم غسل الموتى ليغسلوها وهذا عجيب فالرجال قد يعجزون عن غسل الميت فكيف يقوى عليه الصغار الذين لم

يبلغوا حد الشهوة ولكن مراد محمد بيان الحكم أن تصور

## Mas'alah: Can women wash a deceased minor boy and can men wash a deceased minor girl?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2166)

وأما الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة إذا مات مع النساء فلا بأس بأن يغسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لما بينا أنه ليس لعورته حكم العورة في الحياة حتى لا يجب سترة ويباح النظر إليه فكذلك بعد الموت والمعتوهة كالعاقلة لأنها تشتهى

## Mas'alah: What is the basis for washing the deceased in Islamic law?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

الأول: في نفس الغسل: يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية والأصل فيه ما روي «أن آدم صلوات الله عليه لما قبض نزل جبريل عليه السلام بالملائكة وغسلوه، وقالوا: هذه سنة موتاكم يا ابن آدم» . وقال عليه السلام: «للمسلم على المسلم ست

## Mas'alah: What are the rights of a Muslim over another Muslim including washing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=665)

حقوق» وذكر من جملة ذلك أن يغسله بعد موته.

## Mas'alah: Why is washing the deceased obligatory by analogy to the imam in prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=665)

ونوع من المعنى يدل عليه وهو أن الميت في صلاة الجنازة بمنزلة الإمام للقوم إنه لا تجوز الصلاة بدونه، وشرط تقديمه على القوم كالإمام، وطهارة الإمام شرط لجواز صلاة القوم فكذا طهارة الميت؛ لأنه بمعنى الإمام، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ولأن ما بعد الموت حالة عرض على الله تعالى، ورجوع إليه فوجب تطهيره بالغسل تعظيما لله تعالى.

## Mas'alah: What is the cause for the obligation of washing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=665)

ثم اختلف المشايخ في علة وجوب غسل الميت، قال أبو عبد الله البلخي في «تفسير المجرد» : إنما وجب غسله لأجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت؛ لأن النجاسة التي تثبت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات التي لها دم سائل إذا تنجست بالموت، فإنها لا تطهر بالغسل، والحدث مما يزول بالغسل حالة الحياة، فكذا بعد الوفاة، ونجاسة الميت لا تزول بالغسل.

## Mas'alah: Is washing the deceased for removing ritual impurity or death impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=665)

علمنا أن غسل الميت شرع لإزالة الحدث لا لإزالة نجاسة الموت، ولأن الآدمي لا ينجس بالموت، وإن وجد احتباس الدم في العروق كرامة له بخلاف سائر الحيوانات، لكن يصير محدثا؛ لأن الموت سبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت، وإنه حدث، فكان يجب أن يكون مقصورا على أعضاء الوضوء كما في حالة الحياة لأن في حالة الحياة القياس: أن يجب غسل جميع البدن كما في الجنابة لا أنه سقط غسل جميع البدن، واكتفي بغسل الأعضاء الأربعة نفيا للحرج؛ لأنه يتكرر في كل يوم.

## Mas'alah: Why is washing the entire body required for the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=665)

ألا ترى أن الجنابة لما لم تتكرر لم يكتف فيها بغسل الأعضاء الأربعة وكذلك الحيض لما لم يتكرر لم يكتف فيه بغسل الأعضاء الأربعة، والحدث بسبب الموت لا يتكرر فوجوب الغسل في جميع البدن لا يؤدي إلى الحرج، فأخذ بالقياس بعد الموت، والقياس يوجب غسل جميع البدن.

## Mas'alah: What is the evidence that washing the deceased is for death impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=665)

وكان الشيخ أبو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق يقولون: الغسل وجب لنجاسة الموت لا بسبب الحدث؛ لأن الآدمي له دم سائل، فيتنجس بالموت، والدليل

على أنه يتنجس بالموت أن المسلم لو وقع في بئر ماء ومات فيها، فإنه يتنجس ماء البئر كلها حتى يجب نزح جميع البئر، وكذلك لو احتمل ميتا قبل الغسل، وصلى معه لا تجوز

الصلاة، ولو كان الغسل واجبا لإزالة الحدث لا غير لكان تجوز الصلاة مع الميت قبل الغسل، كما لو احتمل محدثا، وصلى معه. والدليل عليه: أن الميت لا يمسح برأسه ولو كان الغسل للحدث لسن المسح على رأسه كما في الجنب؛ لأن الحدث يزول بالمسح على الرأس، فدل أن الغسل واجب لإزالة نجاسة ثبتت بالموت كرامة للآدمي بخلاف سائر الحيوانات. وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قال: بثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وهو احتباس دم السائل في العروق. وقال: يزول بالغسل. والغسل أثر في إزالة النجاسة كما في حالة الحياة إن لم يكن له أثر في إزالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات سوى الآدمي، فكان ما قاله موافقا للقياس من كل وجه في حق ثبوت النجاسة بعد وجود علتها، وفي الزوال بالغسل موافقا للقياس من وجه وهو الاعتبار بحالة الحياة إن كان مخالفا للقياس باعتبار سائر الحيوانات، وما قاله البلخي مخالفا للقياس من كل وجه، وهو المنع عن ثبوت النجاسة مع قيام العلة الموجبة للنجاسة فإما لم نجد سبب نجاسته لا يعمل في التنجس في الآدمي حالة الحياة كرامة له، فكذا بعد الوفاة، ولا شك أن ما هو أقرب إلى موافقة القياس أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=667)

من أصحابنا رحمهم الله من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وعلى الأصح أنه يوضع كما تيسر فإن ذلك يختلف باختلاف الأماكن والمواضع، ويوضع على عورته خرقة؛ لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حيا وميتا.

## Mas'alah: Who may wash the deceased and what parts must be covered?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=667)

ألا ترى أنه لا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الأجانب بعد الوفاة، ثم ظاهر الرواية أنه يستر السوءة وهي العورة الغليظة وحدها ويترك فخذاه مكشوفتين.

## Mas'alah: What is the ruling on performing istinja' for the deceased before washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=667)

ولم يذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» : أنه هل يستنجي؟ وذكر في صلاة الأثر أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أنه يستنجي، وعلى قول أبي يوسف: لا يستنجى، أبو يوسف يقول: المسكة تزول والمفاصل تسترخى بالموت وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء، فيخرج زيادة نجاسة من باطنه، فلا يفيد الاستنجاء فائدته، فلا يشتغل به، وهما قالا: موضع الاستنجاء من الميت قل ما يخلو عن نجاسة حقيقة،

فيجب

## Mas'alah: What is the ruling on removing impurity from the body of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

إزالتها كما لو كانت النجاسة على موضع آخر من البدن.

## Mas'alah: What is the ruling on washing the face of the deceased before the hands?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

ويبدأ بغسل وجهه، ولا يغسل اليدين بخلاف حالة الحياة؛ لأن الحي يغسله بنفسه، وآلة الغسل اليد فيؤمر بغسل اليدين أولا، فيحصل غسل الأعضاء فإنه طاهرة، والميت يغسله الغاسل، ولا يغسل بنفسه، فلا يؤمر بغسل يد الميت بل يؤمر الغاسل بغسل يده.

## Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose required for the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

لا يمضمض ولا يستنشق وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحياة.

## Mas'alah: What is the evidence for not rinsing the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

ولنا ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «الميت يوضأ وضوءه للصلاة إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق» . وهذا نص في الباب؛ ولأنه بتعذره عليهم إخراج الماء من فيه فيكون سقيا لا مضمضة، ولو كبوه على وجهه ربما يخرج من جوفه ما هو نتن منه فيكون أخبث لفمه.

## Mas'alah: How should the washer clean the mouth and nose of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

ومن العلماء من قال: يجعل الغاسل على أصبعه خرقة دقيقة ويدخل الأصبع في فمه ويمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه وينقيها، ويدخل من منخره أيضا. قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وعليه الناس اليوم:

## Mas'alah: Why are the feet not washed last in ghusl of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=668)

ألا ترى أنه لا يزول الحدث في سائر الأعضاء بالمسح ولا نص في حالة الموت، فيبقى

على أصل القياس، ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف حالة الحياة؛ لأن هناك يجتمع الماء المستعمل في موضع رجليه فالمفيد الغسل، وهنا لا يجتمع،

## Mas'alah: Should the hair of the deceased be combed during ghusl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

ولا يسرح شعره؛ لأن الحي إنما يفعل ذلك للزينة وقد انقطع ذلك بالموت.

## Mas'alah: Is it better to wash the deceased with hot or cold water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

والغسل بالماء الحار أفضل عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل أن يغسل بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ ودرن، أو نجاسة لا تزول إلا بالماء الحار، فحينئذ يغسل بالماء الحار.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument for washing the deceased with hot water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: إن غسل الميت شرع للتنظيف، والماء الحار أبلغ في

التنظيف، فيكون أفضل قياسا على حالة الحياة، قوله: يزيد في الاسترخاء، قلنا: لهذا سن بالماء الحار ليزيد الاسترخاء، فيخرج جميع ما في بطنه كيلا تنجس الأكفان.

## Mas'alah: How is the deceased placed on the left side for washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

ثم يضجعه على شقه الأيسر، فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه؛ لأن البدائة بالأيمن مندوب إليه، ولا يمكنه ذلك إلا بعد أن يضعه على شقه الأيسر، فيضعه على شقه الأيسر، ويصب الماء عليه حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت من الشق الأيسر، فإذا وقع عند هذا فقد غسله مرة.

## Mas'alah: What is the ruling on using sidr or soap for washing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

قال في «الكتاب» : وقد أمرن قبل ذلك بالماء ... بالسدر، فإن لم يكن بسدر فحرض، فإن يكن واحد منهما أجزأك الماء القراح.

## Mas'alah: What is the ruling on gently wiping the stomach of the deceased after washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

ثم يقعده ويسنده إلى نفسه فيمسح بطنه مسحا رقيقا، فقد أمره بالمسح بعد الغسل مرتين، وأمره بمسح رقيق حقا للميت.

## Mas'alah: What did Abu Hanifa say about sitting the deceased before washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=669)

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية «الأصول» أنه قال: يقعده أولا،

## Mas'alah: Is it better to wipe the stomach before or after washing the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

ويمسح بطنه، ثم يغسله؛ لأن المسح قبل الغسل أولى حتى يخرج ما في بطنه من النجاسة، فيقع الغسل ثلاثا بعد خروج النجاسة.

## Mas'alah: What is the basis for wiping the stomach of the deceased from the practice of Ali and al-Abbas?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

والأصل في ذلك ما روي: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما غسل رسول الله عليه السلام مسح بطنه بيده وقتها طلب منه ما يطلب من الميت فلم ير شيئا فقال: طبت حيا

وميتا، وروي أن العباس رضي الله عنه فعل وقال: هذا، وروي أنه لما فعل به هكذا أراح ريح المسك في البيت، وانتشر ذلك الريح في المدينة.

## Mas'alah: What should be done if something flows from the deceased during washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

وإن سال منه شيء مسحه، ولم يرد لهذا الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع، وإنما أمره بالمسح قبل الغسل (116ب1) ؛ لأنه لو لم يمسح يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل

## Mas'alah: How is the deceased placed on the left side and washed with camphor water?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

ثم يضجعه على شقه الأيسر، فيغسله بالماء القراح وشيء من الكافور حتى ينقيه، ويرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، فإذا فعل ذلك فقد غسله ثلاثا.

## Mas'alah: What is the ruling on drying the deceased after washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

ثم ينشفه بثوب كما في حالة الحياة بعدما اغتسل ينشف أعضاءه حتى لا تبتل ثيابه، فكذا ينشفه بعد الموت حتى لا تبتل الأكفان.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting the hair and nails of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=670)

ولا يأخذ من شعره وظفره؛ لأنه للزينة، وبالموت استغنى عن الزينة، وإن كان ظفره منكرا، فلا بأس بأن يأخذه.

## Mas'alah: Is washing or wudu repeated if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

وإذا غسل الميت، ثم خرج منه شيء؛ فإنه لا يعاد الغسل، ولا الوضوء عندنا، وبه ختم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased when water is unavailable?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

والثاني: انعدام ما يغسل به، فإنه إذا مات الرجل في السفر، وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه.

## Mas'alah: Were the martyrs of the Trench and Hunayn washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=674)

وكذلك لم يغسل شهداء الخندق، وحنين وهذه الضرورة لم تكن يومئذ فظهر أنهم إنما لم يغسلوا؛ لأن الشهيد لا يغسل.

## Mas'alah: Is washing a sunnah for all descendants of Adam including the martyr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=674)

وأما حديث آدم صلوات الله عليه، قلنا: بلى الغسل سنة الموتى من بني آدم وهذا شهيد والشهيد ليس بميت من كل وجه بل هو ميت من وجه.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a martyr who spoke before being carried?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=676)

ولو كلم إنسانا ثم مات قبل أن يحمل لم يغسل.

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on washing a martyr who survives a full prayer time?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن عاش وقت صلاة كامل يغسل؛ لأنه وجبت عليه تلك الصلاة، وهذا من أحكام الأحياء.

## Mas'alah: When does a wounded fighter cease to be considered a martyr for washing purposes?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=677)

وإن تصرم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صريع يعقل، فإن مكث كذلك وقت صلاتين أو وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون شهيدا؛ لأنه صارت الصلاة دينا في ذمته إذا كانت الحالة هذه، وهذا من أحكام الأحياء.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person killed by an unknown assailant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

وإن لم يعلم قاتله يغسل؛ لأنه وجبت الدية، والقسامة بقتله، فلم يكن في معنى شهداء أحد.

## Mas'alah: What is the evidence from Uthman and Sakhr ibn Adi regarding not washing martyrs killed with a weapon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

وحجتنا ما روي أن عثمان رضي الله عنه لم يغسل، وقد قتل في المصر بالسلاح ظلما، وعلم قاتله، وكذلك صخر بن عدي لم يغسل، وقد قتل في المصر بالسلاح ظلما، وعلم قاتله، ولا حجة له في حديث عمر، وعلي رضي الله عنهما؛ لأنهما ارتثا فغسلا لأجل الارتثاث، لا؛ لأن وجوب القصاص يوجب خللا في أمر الشهادة.

## Mas'alah: Why is a person who dies from hadd or ta'zir punishment washed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=678)

وكذلك من مات من حد أو تعزير غسل لما بينا، وكذلك من عدا على قوم ظلما وكابرهم فقتلوه غسل؛ لأنه ليس في معنى شهداء أحد؛ لأن شهداء أحد ما عدونا على غيرهم ظلما؛ ولأن الظالم غير باذل نفسه لابتغاء مرضات الله تعالى، فلا يكون شهيدا.

## Mas'alah: How is a body with signs of killing on the battlefield treated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

وإن كان به أثر القتل لم يغسل؛ لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح، وإنه كان من العدو فاجتماع الصفين كان لهذا، والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب موته يضاف إلى ذلك السبب.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed by an enemy's mount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=680)

إذا أوطأ مشرك مسلما بدابته لا يغسل؛ لأنه قتيل العدو مباشرة، ولو وطئت دابة المشرك والمشرك راكبها إلا أنه لا يعلم به، فقتله لا يغسل؛ لأنه قتيل العدو مباشرة؛ لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها؛ لأنها تبع له يوقفها كيف شاء.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed by a mount's limb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=680)

وكذلك لو كدمته الدابة بفمها أو ضربته بيدها أو بعجته برجلها أو بذنبها لا يغسل بلا خلاف، وكان ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله؛ لأن هذه الأفعال غير مضافة إلى راكب الدابة.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim killed by a Muslim's arrow in battle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

وكذلك لو رمى مسلم المشركين بسهم، فأصاب سهمه رجلا من المسلمين، فقتله يغسل؛ لأنه قتله مضاف إلى المسلم، وإنه خطأ تجب فيه الدية، فلا يؤثر في سقوط الغسل فاستدل في «الكتاب» بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، فإن المسلمين

التفوا بسيوفهم على اليمان، فقتلوه ولم يعرفوه فقضى رسول الله عليه السلام بالدية لحذيفة (118ب1) ، فهذا دليل على أن مثل هذا القتل يوجب الدية، ووجوب الدية يوجب خللا في أمر الشهادة في حكم الغسل.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a Muslim thrown by the enemy into water or fire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=681)

ولو طعنوهم بالرماح حتى ألقوهم في الماء أو النار، أو رموا بهم عن سور المدينة، فلم تعقرهم الرماح وغرقهم الماء، أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا؛ لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on dry ablution for a deceased person when water is later found?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=711)

وإذا لم يجدوا ماء يغسل الميت فيمموه وصلوا عليه، ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف، وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة عليه بمنزلة جنب تيمم وصلى، ثم وجد ماء بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing and praying over partial remains?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=714)

وذكر الحسن بن زياد في صلاته عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا وجد أكثر البدن غسل وكفن وصلي عليه ودفن. وإن كان نصف البدن، ومعه الرأس غسل وصلي عليه ودفن، وإن كان مشقوقا نصفين طولا، فوجد منه أحد النصفين لم يغسل، ولم يصل عليه، ولكنه يدفن لحرمته، وإن كان نصف البدن بلا رأس غسل، ولم يصل عليه. وإن كان أقل من نصف البدن ومعه الرأس غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليه.

## Mas'alah: What is the Hanafi argument against praying over a severed limb?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=715)

وأصحابنا رحمهم الله: احتجوا بما روي عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: «لا يصلى على عضو» والمعنى: وهو أن هذا العضو لو انفصل عن الآدمي حالة الحياة لا يصلى عليه، فكذا لو انفصل عنه بعد موته وجب أن لا يصلى عليه قياسا على الشعر والظفر؛ وهذا لأن صلاة الجنازة ما عرفت قربة بدون الميت، والميت اسم لجميع البدن، ولم يوجد جميع البدن، ولا أكثر البدن، إنما وجد منه البعض، والمعدوم أكثر من الموجود، فيرجح العدم على الموجود، فكأنه لم يوجد شيء من البدن، وبدون بدن الميت لا تقام صلاة الجنازة بخلاف إذا وجد الأكثر؛ لأن جانب الموجود يرجح على العدم، فسقط اعتبار العدم. فأما حديث أهل مكة، قلنا: التعلق به لا يصح؛ لأنه ليس في الحديث أن الغاسل لليد والمصلي عليها من هو، فما لم يعرف الغاسل لا يكون الحديث حجة، وأما حديث عمر رضي الله عنه المراد منه الدعاء لإجماعنا أنه لا يصلى

على العظام، وكذا حديث أبي عبيدة محمول على الدعاء صلى يعني: دعا.

## Mas'alah: What is the prescribed time for circumcision according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3805)

وأما وقته: فلم يقدر فيه أبو حنيفة رحمه الله في ذلك تقديرا، لأنه لم ينزل فيه قرآن ولم يدر فيه سنة، ولم ينقل فيه إجماع الصحابة، وطريق معرفة المقادير السماع، فلهذا لم يقدر فيه تقديرا، والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه، بعضهم قالوا: من سبع سنين إلى عشر سنين، وبعضهم قالوا: اليوم السابع من ولادته أو بعد السابع، بعد أن يحتمل الصبي ولا يهلك، لما روي أن الحسن والحسين رضي الله عنهما ختنا يوم السابع أو بعد السابع ولكنه شاذ.

## Mas'alah: Who is considered a true martyr?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=351)

في الشهيد

## Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased man among women?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=42)

والثامن عشر ان يموت الرجل بين النساء وليس فيهن امرأته ولا ام ولده فان النساء

يممنه

## Mas'alah: What is the ruling on tayammum for a deceased hermaphrodite?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=43)

والتاسع عشر الخنثى المشكل امره اذا مات ولا يدري ما هو فانه ييمم ولا يغسل

## Mas'alah: What are the ten main topics of the book of funerals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=112)

كتاب الجنائز اعلم ان كتاب الجنائز يدور على عشر مسائل 1 – احدها

## Mas'alah: How does washing the deceased differ from ghusl janabah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=115)

مسئلة الغسل وأما الغسل فانه كالغسل من الجنابة بعينه الا في خصلة واحدة عند الفقهاء وهو ان لا مضمضة ولا استنشاق في غسل الميت وهما في غسل الجنابة واجبتان وعند ابي عبد الله غسل الميت يوافق الغسل من الجنابة الا في ثلاث خصال احدها أن المضمضة والاستنشاق مستويان في غسل الجنابة وغير مستويين في غسل الميت والثانية ان الميت يستنجا حين يغسل اعلا بدنه والثالثة ان الميت يغسل بثلاثة مياه ثلاث مرات لان لكل ماء حكما كالحكم في الجنابة

## Mas'alah: How many times should the deceased be washed?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=115)

عدد مرات غسل الميت وأما أقوال الفقهاء في عدد مرات غسل الميت فأربعة ففي قول مالك لا حد له وانما يغسل حتى ينقى وفي قول الشافعي يغسل ثلاثا والا خمسا ونحوه وفي قول ابي حنيفة واصحابه يغسل ثلاثا لا غير ذلك وقول ابي عبد الله يغسل بثلاث مياه وبكل ماء ثلاث مرات واما الغسل الاول فبالماء القراح

والثاني فبالسدر أو ما يقوم مقام السدر مثل الحرض والطين ونحوهما والثالث بماء الكافور أو ما يقوم مقام كافور من الطيب قال والناس بحذاء الغسل على صنفين صنف يغسل وصنف لا يغسل

## Mas'alah: What is the counterargument regarding washing the dead and washing impurity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=113)

250 – قلنا: ينتقض بغسل النجاسة، والمعنى في غسل الميت ما قدمناه.

## Mas'alah: Why is pouring water into the mouth and nose of the deceased considered mutilation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=113)

ولأن في صب الماء في فمه وأنفه مثلة، وذلك بالخرقة مسح وليس بغسل، ففرض غسله لا يثبت فيه المسح. ثم المعنى في غسل الميت أنه لا يوجب بها صلاة، وإنما

يجب علينا، فلم تتعلق بالباطن، كطهارة المكان، وفي مسألتنا: طهارة

## Mas'alah: What is the preferred method for washing the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1026)

مسائل الجنائز [267 – 295] مسألة 267 الأفضل في الميت أن يجرد من ثيابه وتغطى عورته ثم يغسل

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on stripping the deceased before washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1026)

4405 – قال أصحابنا: الأفضل في الميت أن يجرد من ثيابه وتغطى عورته ثم يغسل.

## Mas'alah: How does washing the Prophet differ from washing others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1027)

غسلوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه ثيابه، ( [فغسلوه وعليه ثيابه] ) وهذا يدل أن غسل جميع الناس مخالف لغسله، وهذا خلاف قولهم.

## Mas'alah: Why is the deceased stripped for washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1027)

4409 – ولأن المقصود بغسله النظافة، وإذا جرد كان أمكن، بدلالة الحي. ولأن القميص يبقي عليه بلل النجاسة، وتعود إلى جسمه فلا يطهر إلا بمشقة. ولأنه غسل واجب، كالجنابة.

## Mas'alah: What is the response to the objection about exposing the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1027)

4410 – ولا يقال: إن الجنب يتجرد لنفسه والميت يطلع عليه غيره؛ لأن هذا القميص ينزع عنه فيحصل الاطلاع. ولا معنى للاستدلال بغسله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك اختص به لعظم حرمته، وقد بينا من قول الصحابة أنه مخالف لغيره.

## Mas'alah: What is the response regarding the deceased's defects being seen?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1027)

4411 – ولا يقال: إن الميت يكون ببدنه عيب أو أثر من الموت فإذا جرد اطلع عليه؛ لأن هذا المعنى موجود في نزع هذا الثوب عنه في حال التكفين. * * *

## Mas'alah: Is rinsing the mouth and nose required in washing the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

مسألة 268 ليس في غسل الميت مضمضة ولا استنشاق

## Mas'alah: Why is pouring water into the deceased's mouth considered mutilation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

4415 – ولأن في صب الماء في فمه مثلة؛ لأنه يصل إلى جوفه.

## Mas'alah: What is the ruling on wiping the mouth of a deceased person with a cloth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

4417 – ولأنه إن صب الماء كان مثلة، وإن مسح الفم بخرقة كان مسحا، والمضمضة ليس من سنتها المسح.

## Mas'alah: What is the evidence for washing the right side and wudu' areas of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1028)

4418 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأم عطية لما غسلت ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء) .

## Mas'alah: What is the ruling on combing the hair of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1029)

مسألة 269 لا يسرح شعر الميت 4420 – قال أصحابنا: لا يسرح شعر الميت. 4421 – وقال الشافعي: يسرح بمشط واسع الأسنان. 4422 – لنا: أن التسريح

يتناثر معه الشعر في العادة، ومن حكم الشعر أن يدفن مع الميت، فلا معنى لإزالته. 4423 – ولا يقال: إن الغسل بالسدر يزيل الشعر وهو جائز؛ لأن هذا يراد للنظافة، والتسريح لا يحتاج إليه لهذا المعنى، ولأن التسريح يفعل للزينة والميت لا يزين وإنما ينظف. 4424 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم) .

4425 – والجواب: أنه لم يرد به كما يصنع بالعروس، وإنما المراد به: ما يصنع من التنظيف والطيب. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person with hot water?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1031)

مسألة 270 يستحب أن يغسل الميت بماء حار 4426 – قال أصحابنا: يستحب أن يغسل الميت بماء حار. 4427 – وقال الشافعي: إذا لم يكن عليه وسخ أو نجاسة لا يزول إلا بماء حار جاز، وإلا فالأفضل البارد. 4428 – لنا: أن المقصود من الغسل النظافة، والحار أبلغ في إزالة الدرن، ولهذا إذا أراد الحي المبالغة في النظافة استعمله، فكان أولى. 4429 – ولا يقال: إن البارد يصلب البدن، والحار يرخيه؛ لأن الميت يصير إلى البلى، فلا معنى لاعتبار ما يصلبه ويقويه. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on cutting or removing the hair of a deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1032)

مسألة 271 لا يقص شعر الميت ولا ينتف شعر إبطه ولا يؤخذ شعر عانته 4430 – قال أصحابنا: لا يقص شعر الميت ولا ينتف إبطه ولا يؤخذ شعر عانته. 4431 – وقال الشافعي: يجوز ذلك في أحد قوليه إلا أنه قال: ليس بسنة، وقال: في حلق رأسه على وجهين: إن كان ممن يتزين بترك الشعر لم يحلق، وإن كان ممن عادته أن ينظف حلق. 4432 – لنا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أتريدون أن أنصوا موتاكم)

فأنكرت ذلك، ولا مخالف لها. 4433 – ولا يقال: روي (أن سعدا غسل ميتا فاستدعى موسى) . لأنه يجوز أن يكون شعر التزق به دم، أو نجاسة لا تزول إلا بإزالته، ولأنه شيء من بدنه من غير حاجة، كالختان. 4434 – ولأنه إذا حلق دفن معه، فلا فائدة للتفريق بينهما. 4435 – ولأن أخذ الشارب واللحية مسنون في حال الحياة، ولا يثبت بعد الموت وكذلك أخذ الإبط. 4436 – احتجوا: بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم) . 4437 – قلنا: نحن نعلم أنه لم يرد جميع ما يصنع بالعروس، فبقى أن يكون المراد بعضه من الغسل والطيب. 4438 – قالوا: إزالة هذه الأشياء نظافة ليس فيها قطع عضو، فأشبه الغسل وإزالة النجاسة. 4439 – قلنا: الحلق إنما يفعل للنظافة، لكن لا يحصل فيه وسخ في الثاني، وإلا فبالغسل يتنظف؛ فالحي يجوز أن يصيبه وسخ ونجاسة، فأمرنا بإزالة ذلك عنه، والميت إذا نظف بالغسل، أمن به النجاسة، فلم يحتج إلى إزالته، ألا ترى أن موضع الحار يراد للنظافة حين لا يجتمع فيه البول، فلما أمن من الميت هذا المعنى لم يحتج إلى إزالته؟. * * *

## Mas'alah: What is the ruling if impurity exits from the deceased after washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1034)

مسألة 272 إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل غسل ذلك الموضع ولم يعد غسله 4440 – قال أصحابنا: إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل، غسل ذلك الموضع، ولم يعد غسله. 4441 – ومن أصحاب الشافعي من قال: يعاد الغسل، ومنهم من قال: يعاد الوضوء. 4442 – فالقول الأول: فاسد؛ لأن غسل الميت كالغسل من الجنابة، ومعلوم أن من اغتسل من الجنابة ثم خرجت منه نجاسة؛ لم يعد الغسل. 4443 – والقول الثاني: خطأ أيضا؛ لأنه يؤدي إلى انتقاض طهارة الميت بالحدث، والموت ينافي ابتداء وجوب الأحكام عليه. 4444 – ولأن الموت في نفسه حدث، فلو كان الوضوء يجب بخروج خارج لوجب بالموت.

## Mas'alah: What is the report about Fatima being washed by Asma and Ali?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1043)

4489 – قالوا: روي عن أسماء رضي الله عنها أنها قالت: (أوصت إلي فاطمة أن أغسلها أنا وعلي، فغسلتها أنا وعلي) .

## Mas'alah: Was there any objection from the Companions regarding Fatima's washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1043)

4490 – قالوا: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

## Mas'alah: What is the Hanafi response to the report about Fatima's washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1043)

4491 – قلنا: قد روينا أن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنكر. ولأنه إنما غسلها لما بينا أن الزوجية بينهما لم تنقطع. وقد رويت هذه القصة متعارضة، فذكر الواقدي أن أسماء غسلتها. وروي أن أم هانئ كانت تغسلها وعلي يعطيها الماء، فأضيف الغسل إليه. كما روي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غسله ستة: العباس وعلي والفضل بن العباس وقثم بن العباس، ومولياه: شقران وأسامة، وإنما كان العباس يصب الماء وعلي يتولى الغسل) .

## Mas'alah: Does the wife's death prohibit the husband from washing her?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1044)

4493 – قالوا: إنها فرقة حصلت بالوفاة، فلم توجب تحريم الغسل، كما لو مات الزوج، أو لأنها لا تقطع الإرث.

## Mas'alah: Is inheritance relevant to the permissibility of washing one's spouse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1044)

4494 – قلنا: اعتبار الإرث لا معنى له؛ لأن المكاتب يغسل امرأته ولا يرثها، وكذلك العبد. ولأن الزوج إذا مات، فغسلها له استحباب، فلا يقاس عليه.

## Mas'alah: Does the wife have the right to wash her deceased husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1045)

4498 - ولأن الإرث يجب بالموت فلا يتصور انقطاعه به، واستباحة الغسل يتعلق بالملك فيبقى ببقائه أو يبقى حكم موجب به.

## Mas'alah: Does the wife have the right to wash her deceased husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1045)

4499 - قالوا: كل معنى لو أحدث بالزوج لم يمنع غسل الزوجة له إذا حدث بها لم يمنع غسله لها، كالجنون.

## Mas'alah: Does the wife have the right to wash her deceased husband in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1045)

4500 - قلنا: لا يمتنع أن يختلف حال ملكه لم يجز لها غسله، وتنتقض العلة بإسلام أحد الزوجين؛ لأن زوج الذمية إذا أسلم غسلته، ولو أسلمت وهو ذمي لم يغسلها، والمعنى في الجنون: أنه لا يحرم الاستمتاع؛ فلم يحرم الغسل، ولما أثر الموت في تحريم الاستمتاع جاز أن يؤثر في تحريم الغسل.

## Mas'alah: Does removal of legal capacity prevent washing the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1045)

4502 – قلنا: ما يزيل التكليف لا يمنع الغسل وإنما يمنع زوال النكاح والعدة الموجبة به.

## Mas'alah: What is the analogy between illness and death for spousal washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1045)

4503 – قالوا: كل حالة جاز للزوجة غسل الزوج فيها؛ جاز له غسلها كحال المرض.

## Mas'alah: What is the analogy between siblings and spouses for washing after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1046)

4505 – قالوا: كل شخصين جاز لكل واحد منهما غسل صاحبه في حال الحياة جاز ذلك بعد الوفاة، كالأخوين.

## Mas'alah: Why does death affect spousal washing differently than sibling washing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1046)

4506 – قلنا: في حال الحياة الملك قائم، وبعد الموت زال الملك وأحكامه، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر. ولأن الموت لا يؤثر في الأخوة، ولو أثر فيها لم يمنع الغسل، لأن الأجنبي يغسل الأجنبي، والموت يؤثر في الزوجية، فإذا زالت أحكامه صار

في حقها كالأجنبي فلم يجز أن يغسلها. * * *

## Mas'alah: Can an umm walad wash her deceased master?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1047)

مسألة 275 إذا مات المولى لم تغسله أم ولده

## Mas'alah: Is a body found on the battlefield without wounds washed?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1065)

مسألة 282 من وجد في المعترك ميتا لا أثر فيه غسل 4580 - قال أصحابنا: من وجد في المعترك ميتا لا أثر فيه؛ غسل. 4581 - وقال الشافعي: لا يغسل. 4582 - لنا: أن الظاهر أنه مات حتف أنفه؛ بدلالة أن القتل يكون له أثر في الغالب، ولم يجز سقوط غسله؛ ولأن الغسل يتعلق بالموت وإنما سقط بوجود الشهادة، فإذا لم تعلم لم يسقط الغسل بالشك. ولأنه لم يعلم قتله ولا أثر للقتل، فصار كمن وجد ميتا في المصر. 4583 - احتجوا: بأن من وجد والحرب قائمة، فالظاهر أنه قتيل؛ لأنه يقتل بمثقل على الخاصرة، أو على مقتل أو بعصر أنثييه فيموت بغير أثر. 4584 - والجواب: أن هذه المعاني كلها [يحصل] لها أثر في الغالب فإذا لم يوجد فالظاهر أنه مات حتف أنفه، ولأن المجوز إذا كان موجودا لم يجز إسقاط الغسل بالشك.

## Mas'alah: What is the argument that martyrs are not washed due to divine honor?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1071)

4612 - قالوا: إنما لا نغسل الشهيد؛ لأن الله تعالى أكرمه بالشهادة واشتغل أهل الحق عنه بالقتال، وهذا موجود في الجنب.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on washing a slain person who ate or drank?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1072)

4614 - قال أصحابنا: إذا أكل القتيل أو شرب أو صار إلى حال المريض غسل.

## Mas'alah: What are the six main topics of discussion regarding funerals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

وأما صلاة الجنازة فالكلام في الجنائز يقع في الأصل في ستة مواضع: أحدها في غسل الميت، والثاني في تكفينه، والثالث في حمل جنازته، والرابع في الصلاة عليه، والخامس في دفنه، والسادس في الشهيد

## Mas'alah: What should be done immediately after a person dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

وإذا قضى نحبه تغمض عيناه، ويشد لحياه؛ لأنه لو ترك كذلك لصار كريه المنظر في

نظر الناس كالمثلة، وقد روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره فغمضه»

## Mas'alah: What is the ruling on announcing a person's death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

ولا بأس بإعلام الناس بموته من أقربائه وأصدقائه وجيرانه ليؤدوا حقه بالصلاة عليه، والدعاء والتشييع، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة إذا ماتت فآذنوني» ؛ ولأن في الإعلام تحريضا على الطاعة وحثا على الاستعداد لها فيكون من باب الإعانة على البر والتقوى، والتسبب إلى الخير والدلالة عليه، وقد قال الله تعالى {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الدال على الخير كفاعله» إلا أنه يكره النداء في الأسواق والمحال؛ لأن ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية.

## Mas'alah: What is the ruling on hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

ويستحب أن يسرع في جهازه لما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «عجلوا بموتاكم فإن يك خيرا قدمتموه إليه، وإن يك شرا فبعدا لأهل النار» ندب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التعجيل ونبه على المعنى فيبدأ بغسله. [

## Mas'alah: What is the section heading for the chapter on washing the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

فصل الغسل] (فصل) :

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of washing the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

أما الأول فالدليل على وجوبه النص، والإجماع، والمعقول أما النص فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «للمسلم على المسلم ست حقوق» وذكر من جملتها أن يغسله بعد موته وعلى: كلمة إيجاب. وروي أنه لما توفي آدم – صلوات الله عليه – غسلته الملائكة ثم قالت لولده هذه سنة موتاكم، والسنة المطلقة في معنى الواجب، وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا فكان تاركه مسيئا لتركه السنة المتوارثة، والإجماع منعقد على وجوبه.

## Mas'alah: What is the majority view on the impurity of the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=297)

وعامة مشايخنا قالوا: إن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في

## Mas'alah: What is the section on the manner of obligation of washing the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

فصل بيان كيفية وجوب غسل الميت] (فصل) :

## Mas'alah: Is washing the deceased a communal obligation and how many times is it required?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

وأما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية، وكذا الواجب هو الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة، أو غمسة واحدة في ماء جار جاز؛ لأن الغسل إن وجب لإزالة الحدث – كما ذهب إليه البعض – فقد حصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجنابة، وإن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له – على ما ذهب إليه العامة – فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة ولو أصابه المطر لا يجزئ عن الغسل؛ لأن الواجب فعل الغسل ولم يوجد، ولو غرق في الماء فأخرج إن كان المخرج حركه كما يحرك الشيء في الماء بقصد التطهير سقط الغسل وإلا فلا لما قلنا والله أعلم. [

## Mas'alah: Should the deceased be stripped before washing according to Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

وأما بيان كيفية الغسل فنقول: يجرد الميت إذا أريد غسله عندنا، وقال الشافعي –

رحمه الله تعالى – لا يجرد بل يغسل وعليه ثوبه استدلالا بغسل النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث غسل في قميصه، ولنا أن المقصود من الغسل هو التطهير ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب لتنجس الثوب بالغسالات التي تنجست بما عليه من النجاسات الحقيقية، وتعذر عصره أو حصوله بالتجريد أبلغ فكان أولى. وأما غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – في قميصه فقد كان مخصوصا بذلك لعظم حرمته، فإنه روي أنهم لما قصدوا أن ينزعوا قميصه قيض الله السنة عليهم فما فيهم أحد إلا ضرب ذقنه على صدره، حتى نودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم. وروي غسلوا نبيكم وعليه قميصه فدل أنه كان مخصوصا بذلك، ولا شركة لنا في خصائصه، ولأن المقصود من التجريد هو التطهير، وأنه – صلى الله عليه وسلم – كان طاهرا حتى قال علي – رضي الله عنه – حين تولى غسله: طبت حيا وميتا.

## Mas'alah: How should the deceased be placed on the washing board?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

ويوضع على التخت؛ لأنه لا يمكن الغسل إلا بالوضع عليه؛ لأنه لو غسل على الأرض لتلطخ، ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت أنه يوضع إلى القبلة طولا أو عرضا، فمن أصحابنا من اختار الوضع طولا كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في قبره، والأصح أنه يوضع كما تيسر؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع.

## Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased during washing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

، وتستر عورته بخرقة؛ لأن حرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تنظروا إلى فخذ حي ولا ميت» ولهذا لا يباح للأجنبي غسل الأجنبية دل عليه ما روي عن عائشة أنها قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي ليعلم أن الآدمي محترم حيا وميتا وحرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام.

## Mas'alah: Is istinja (cleansing) required for the deceased before washing?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=298)

ولم يذكر في ظاهر الرواية أنه هل يستنجى أم لا؟ وذكر في صلاة الأثر أن عند أبي حنيفة يستنجى، وعلى قول أبي يوسف ومحمد لا يستنجى هما يقولان قلما يخلو موضع الاستنجاء عن النجاسة الحقيقية فلا بد من إزالتها، وأبو يوسف ومحمد يقولان: إن المسكة تسترخي بالموت فلو استنجى ربما يزداد الاسترخاء فتخرج زيادة نجاسة، فكان السبيل فيه هو الترك، والاكتفاء بوصول الماء إليه، ولهذا – والله أعلم – لم يذكره في ظاهر الرواية فلعل محمدا رجع وعرف أيضا رجوع أبي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية.

## Mas'alah: How is a found dead body in the abode of Islam treated regarding washing, prayer, and burial?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=301)

ولو وجد ميت أو قتيل في دار الإسلام فإن كان عليه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وهذا ظاهر، وإن لم يكن معه سيما المسلمين ففيه

روايتان، والصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين لحصول غلبة الظن بكونه مسلما بدلالة

## Mas'alah: Who may perform tayammum for the deceased and under what conditions regarding covering the hand?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

وأما غير الجنس فإن كانا ذوي رحم محرم فكذلك لما قلنا، وإن كانا أجنبيين فإن لم يكونا زوجين ييممه بخرقة تستر يده؛ لأن حرمة المس بينهما ثابتة، كما في حالة الحياة إلا إذا كان أحدهما مما لا يشتهى كالصغير، أو الصغيرة فييممه من غير خرقة، وإن كانا زوجين، فالمرأة تيمم زوجها بلا خرقة؛ لأنها تغسله بلا خرقة فالتيمم أولى إذا لم تبن منه في حال حياته بالإجماع، ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البينونة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بناء على ما نذكر؛ لأنها تغسله بلا خرقة فالتيمم أولى.

## Mas'alah: May a husband perform tayammum for his deceased wife without a barrier?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

وأما الزوج فلا ييمم زوجته بلا خرقة عندنا خلافا للشافعي على ما نذكر.

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

]

## Mas'alah: May a wife wash her deceased husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

أما الرجل فنقول: إذا مات رجل في سفر فإن كان معه رجال يغسله الرجل، وإن كان معه نساء لا رجل فيهن، فإن كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه، أما المرأة فتغسل زوجها لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإباحة غسل المرأة لزوجها، ثم علمت بعد ذلك.

## Mas'alah: May a wife wash her deceased husband?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

وروي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – أوصى إلى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته، وهكذا فعل أبو موسى الأشعري؛ ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح بعد الموت باق إلى وقت انقطاع العدة، بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج؛ لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل، فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها واعتبر بملك اليمين حيث لا ينتفي عن المحل بموت المالك، ويبطل بموت المحل فكذا هذا، وهذا إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج، فأما إذا ثبتت بأن طلقها ثلاثا، أو بائنا ثم مات وهي في العدة لا يباح لها غسله؛ لأن ملك النكاح ارتفع بالإبانة وكذا إذا قبلت ابن زوجها، ثم مات وهي في العدة؛ لأن

الحرمة ثبتت بالتقبيل على سبيل التأبيد فبطل ملك النكاح ضرورة.

## Mas'alah: Is it permissible to hire someone to wash the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1100)

ولا يجوز الاستئجار على غسل

## Mas'alah: What is the ruling on hiring for washing the deceased?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1101)

الميت ذكره في الفتاوى؛ لأنه واجب

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=18)

ووجب) الغسل (للميت) أي وجب على الحي أن يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل وإلا أثم الكل

## Mas'alah: What is the sunnah position for the dying person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=159)

والأول هو السنة (

## Mas'alah: What is the ruling on binding the jaw and closing the eyes of the deceased after death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=159)

وبعد موته يشد لحياه وتغمض عيناه) بذلك جرى التوارث وفيه تحسينه فيستحسن (

## Mas'alah: What is the ruling on announcing the death and hastening the preparation of the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=159)

ولا بأس بإعلام الناس بموته ويعجل في تجهيزه فيوضع على تخت مجمر وترا) ككفنه لما فيه من تعظيم الميت، واختيار الوتر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله وتر يحب الوتر» (

## Mas'alah: What is the ruling on stripping the clothes from the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=159)

ويجرد) عن ثيابه (

# Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts of the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=159)

وتستر عورته الغليظة [حاشية الشرنبلالي] تقييده بكونه أيسر لخروج الروح (قوله: ويلقن بذكر الشهادتين عنده) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ، وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل يفعل وقيل لا يلقن وقيل لا يأمر به ولا ينهى عنه كما في التبيين وقال في الجوهرة، وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة لأن الله تعالى يحييه في القبر وصورته أن يقال: يا فلان بن فلانة أو يا عبد الله بن عبد الله اذكر دينك الذي كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا والأشهر أن السؤال حين يدفن وقيل في بيته تقبض عليه الأرض وتنطبق كالقبر، فإن قيل هل يسأل الطفل الرضيع فالجواب أن كل ذي روح من بني آدم، فإنه يسأل في القبر بإجماع أهل السنة لكن يلقنه الملك فيقول له: من ربك ثم يقول له: قل الله ربي ثم يقول له: ما دينك ثم يقول له قل ديني الإسلام ثم يقول له من نبيك ثم يقول له قل نبي محمد – صلى الله تعالى عليه وسلم – وقال بعضهم لا يلقنه بل يلهمه الله حتى يجيب كما ألهم عيسى – عليه السلام – في المهد اهـ. وروى الضحاك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الأطفال يسألون عن الميثاق الأول والسؤال لا يختص بهذه الأمة عند عامة المتقدمين وقال الشيخ الإمام محمد بن علي الترمذي الحكيم: إن السؤال في القبر لهذه الأمة خاصة كذا في مختصر الظهيرية وقال البزازية السؤال فيما يستقر فيه الميت حتى لو أكله سبع فالسؤال في بطنه، فإن جعل في تابوت أياما لنقله إلى مكان آخر لا يسأل ما لم يدفن. اهـ. (قوله ولا يؤمر بها مخافة أن يضجر) أقول: وقالوا إذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى

المسلمين حملا على أنه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه حال الموت كذا في البحر (قوله: ويغمض عيناه) ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ويوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل اهـ. وذكر في النتف أنه يقرأ عند المحتضر القرآن إلى أن يرفع اهـ يعني إلى أن ترفع روحه اهـ. وهذا يخرج على أنه يجب غسله لحدث حل به أو لنجاسته بالموت فعلى الأول لا يكره قراءة القرآن عنده لأنه يجوز من المحدث وعنده وعلى الثاني وهو الراجح كما نص عليه في النهاية يكره له القراءة لأن القرآن يجب تنزيهه عن محل النجاسة والقاذورات كذا بخط الشيخ بدر الدين الشهاوي اهـ. وقال في المعراج لو قرأ عليه القرآن قبل غسله كره لا بعده. اهـ. (تنبيه) : قال في نتائج الفتاوى إذا مات المسلم توضع يده اليمنى في الجانب الأيمن واليسرى في الأيسر ولا يجوز وضع اليدين على صدر الميت لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «اجعلوا أمواتكم بخلاف الكافرين، فإنهم يضعون يد الميت على صدره» . اهـ. (قوله: ولا بأس بإعلام الناس بموته) قال قاضي خان لا بأس بأن يؤذن قرابته وإخوانه بموته ويكره النداء في الأسواق اهـ في البحر كره بعضهم أن ينادى عليه في الأسواق والأزقة لأنه نعي الجاهلية وهو مكروه والأصح أنه لا يكره لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعي الجاهلية لأنهم كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد اهـ. وقال الكمال الأصح أنه لا يكره بعد إن لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل أن يقول العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان اهـ. (قوله: ويعجل في تجهيزه فيوضع على تخت) قال الزيلعي إنما يوضع عليه كما مات ولا يؤخر إلا وقت الغسل اهـ. ويوضع التخت كيف اتفق على الأصح ومن أصحابنا من اختاره طولا

كصلاته بالإيماء ومنهم من اختاره عرضا كما يوضع في القبر كذا في العناية (قوله مجمر وترا) يشير إلى أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وكيفية أن يدار بالمجمر حول السرير إما مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها كذا في التبيين (قوله: ويجرد عن ثيابه) أي لغسله لأنه فرض كفاية بالإجماع إلا إذا كان خنثى مشكلا، فإنه مختلف فيه قيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه والأول أولى كما في الفتح وقال في غاية البيان الخنثى ييمم ولا يغسل اهـ. وهو ظاهر الرواية كما في البرهان وقيل يغسل في كوارة وقيل في ثيابه إذا كان بالغا بالسن أو مراهقا والأجنبية ييممها الأجنبي بخرقة إذا لم توجد النساء، فإن وجد رجل ذو رحم محرم ييممها بلا خرقة كما تيممه ولا يغسله إلا زوجته

## Mas'alah: What water is used for washing the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

ويصب عليه ماء مغلي بسدر وحرض) وهو الأشنان مبالغة في التنظيف (

## Mas'alah: What is used if water with lotus leaves is unavailable for washing the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

وإلا) أي وإن لم يوجد ماء كذلك (فخالص) أي يصب عليه ماء خالص لحصول أصل المقصود (

## Mas'alah: How is the head and beard of the deceased washed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) لأنه أبلغ في استخراج الوسخ وإن لم يوجد فبالصابون ونحوه (

## Mas'alah: How is the deceased washed on both sides?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

ويغسل) بالماء والسدر (حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه) أي من الميت (ثم يضجع (على يمينه كذلك) أي ويغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه (

## Mas'alah: What is the ruling on seating the deceased and gently wiping his stomach?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

ثم يجلسه) أي الغاسل الميت (مسندا) الميت إلى نفسه (ويمسح بطنه بلين) تحرزا عن تلويث الكفن (

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased after impurities exit?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=160)

والخارج يغسل وغسله لا يعاد) وكذا وضوءه لأن الغسل عرف بالنص وقد حصل مرة (

## Mas'alah: What is the ruling on cutting the nails and combing the hair of the deceased?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره) لأنه للزينة وقد استغني عنها (

## Mas'alah: What is the ruling on applying camphor to the deceased's prostration points?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

وعلى مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم بمعنى موضع السجود وهو جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه (الكافور) فإنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتخص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد (

## Mas'alah: What is the ruling on the wash water of a deceased person and its effect on the washer's garment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=7)

(غسالة الميت) من الماء الأول والثاني والثالث فاسدة وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك

قدر ما لا يمكن الاحتراز عن ذلك يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهرا اعتبارا بثوب الحي.

## Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=621)

باب الجنائز)

## Mas'alah: How should a dying person be positioned toward the qiblah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=621)

)

## Mas'alah: How should a dying person be positioned toward the qiblah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=621)

وإذا احتضر الرجل وجه إلى القبلة على شقه الأيمن) اعتبارا بحال الوضع في القبر؛ لأنه أشرف عليه، والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنه أيسر لخروج الروح والأول هو السنة

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=621)

)

## Mas'alah: What should be done immediately after death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=622)

)

## Mas'alah: What is the ruling on placing the deceased on a bier for washing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=624)

وضعوه على سرير) لينصب الماء عنه (

## Mas'alah: What is the ruling on removing the clothes of the deceased for washing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=625)

ونزعوا ثيابه) ليمكنهم التنظيف.

## Mas'alah: What is the ruling on performing wudu for the deceased without rinsing the mouth and nose?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=625)

)

# Mas'alah: What is the ruling on washing the private parts of the deceased with a cloth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=625)

ووضوءه من غير مضمضة ولا استنشاق) ؛ لأن الوضوء سنة [فتح القدير] يجب على الغاسل في استنجاء الميت على قول أبي حنيفة ومحمد أن يلف على يده خرقة ليغسل سوءته، وكذا على الرجال إذا ماتت المرأة ولا امرأة تغسلها أن ييممها رجل ويلف على يده خرقة لذلك، ولا يستنجى الميت عند أبي يوسف (قوله: هو الصحيح) احترازا عن رواية النوادر أنه يستر من سرته إلى ركبته، وصححها في النهاية لحديث علي المذكور آنفا (وقوله ونزعوا عنه ثيابه) وعند الشافعي: السنة أن يغسل في قميص واسع الكمين أو يشرط كماه؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – غسل في قميصه. قلنا: ذاك خصوصية له – عليه السلام – بدليل ما روي أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا هاتفا يقول: لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، فهذا يدل على أن عادتهم المستمرة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – التجريد؛ ولأنه يتنجس بما يخرج منه ويتنجس الميت به ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لم يخرج منه إلا طيب، فقال علي – رضي الله عنه: طبت حيا وميتا. (قوله: من غير مضمضة واستنشاق) واستحب بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصابعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم، وهل يمسح رأسه في رواية صلاة الأثر لا؟ والمختار أن يمسح ولا يؤخر غسل رجليه عن الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه، وبخلاف الجنب؛ لأنه يتطهر بهما، والميت يغسل بيد غيره. قال الحلواني: ما ذكر من الوضوء

## Mas'alah: What is the ruling on pouring water over the deceased three times?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=626)

ثم يفيضون الماء عليه) اعتبارا بحال الحياة.

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the bier of the deceased with an odd number?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=626)

)

## Mas'alah: Why is the bier perfumed with an odd number of incense?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=626)

ويجمر سريره وترا) لما فيه من تعظيم الميت، وإنما يوتر؛ لقوله – عليه السلام – «إن الله وتر يحب الوتر» .

## Mas'alah: What water is used for washing the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=626)

)

# Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased with sidr or plain water?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=626)

ويغلي الماء بالسدر أو بالحرض) مبالغة في التنظيف (فإن لم يكن فالماء القراح) لحصول أصل المقصود [فتح القدير] في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة، فأما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ؛ لأنه لم يكن بحيث يصلي (قوله: ثم يفيض الماء عليه ثلاثا اعتبارا بحالة الحياة) فإنه إذا أراد الغسل المسنون في حالة الحياة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثلاثا، وسنذكر كيفية ذلك. (قوله: ويجمر سريره وترا) أي يبخر، وهو أن يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وإنما يوتر؛ لأن الله تعالى وتر يحب الوتر كما في الصحيحين عنه – عليه السلام – «إن لله تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر يحب الوتر» وأخرج الحاكم وصححه ابن حبان في صحيحه عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أجمرتم الميت فأوتروا» وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث: عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه، ولا يجمر خلفه ولا في القبر؛ لما روي «لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار» . (قوله: ويغلي الماء بالسدر إلخ) وعند الشافعي لا يغلي، وحديث غسل آدم وقول الملائكة: كذلك فافعلوا، ثم تقريره في شريعتنا بثبوت التصريح ببقاء ذلك وهو وقوله – عليه السلام – في الذي وقصته راحلته «اغسلوه بماء وسدر» وفي ابنته «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا» يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير، وإلا فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخينه كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعا، وحقيقة هذا الوجه إلحاق التسخين بخلطه بالسدر في حكم هو الاستحباب بجامع المبالغة في التنظيف، وما يخال مانعا وهو كون سخونته توجب انحلال ما في الباطن فيكثر الخارج هو عندنا

داع لا مانع؛ لأن المقصود يتم إذ يحصل باستفراغ ما في الباطن تمام النظافة والأمان من تلويث الكفن عند حركة

## Mas'alah: How is the deceased placed on his sides and washed, and how is the stomach wiped?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=627)

(ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه) ؛ لأن السنة هو البداءة بالميامن (ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا) تحرزا عن تلويث الكفن.

## Mas'alah: Why is it prohibited to comb the hair of the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=629)

ولأن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها، وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ وصار كالختان. [فتح القدير] ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال النووي: إسناد حسن. (قوله: لقول عائشة – رضي الله عنها: علام تنصون ميتكم) تنصون بوزن تبكون، قال أبو عبيد: هو مأخوذ من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وعبرت بالأخذ بالناصية تنفيرا عنه، وبنت عليه الاستعارة التبعية في الفعل والأثر. رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عائشة "أنها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: علام تنصون ميتكم"

ورواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم به ورواه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث: حدثنا هشيم أخبرنا المغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالته.

## Mas'alah: Who is permitted to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=629)

[فروع] لا يغسل الزوج امرأته ولا أم الولد سيدها، خلافا للشافعي في الأول ولزفر في الثاني؛ لأنهما صارتا أجنبيتين، وعدة أم الولد للاستبراء لا أنها من حقوق الوصلة الشرعية، بخلاف عدة الزوجة فلذا تغسل هي زوجها وإن كانت محرمة أو صائمة أو مظاهرا منها إلا أن تكون معتدة عن نكاح فاسد بأن تزوجت المنكوحة ففرق بينهما وردت إلى الأول فمات وهي في عدة النكاح الفاسد، ولو انقضت بعد موته غسلته، وإلا إن كانت أختان أقامت كل منهما البينة أنه تزوجها، ودخل بها ولا يدرى الأولى منهما، أو كان قال لنسائه إحداكن طالق ومات قبل البيان فلا تغسله واحدة منهن. ولو بانت قبل موته بسبب من الأسباب بردتها أو تمكينها ابنه

[فتح القدير] . . . . . .

## Mas'alah: Who may wash a deceased man when no wife or male is available?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

وإذا لم يكن للرجل زوجة ولا رجل يغسله لا تغسله بنته ولا أحد من ذوات محارمه، بل

تيممه إحداهن أو أمته أو أمة غيره بغير ثوب، ولا تيممه من تعتق بموته إلا بثوب، والصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم، والخصي والمجبوب كالفحل.

## Mas'alah: How is a deceased woman washed when no woman is available?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

وإذا ماتت المرأة ولا امرأة، فإن كان محرم من الرجال يممها باليد، والأجنبي بالخرقة ويغض بصره عن ذراعيها لا فرق بين الشابة والعجوز، والزوج في امرأته أجنبي إلا في غض البصر.

## Mas'alah: Is it permissible to hire someone to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت، ويجوز على الحمل والدفن، وأجازه بعضهم في الغسل أيضا.

## Mas'alah: Is it disliked for a person in a state of major impurity to wash the deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

ويكره للغاسل أن يغسل وهو جنب أو حائض.

## Mas'alah: Who is considered a martyr who should not be washed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=663)

(ومن قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل) لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح

## Mas'alah: What is the ruling on removing blood and clothes from a martyr?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

)

## Mas'alah: What items are removed from the martyr's body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

)

## Mas'alah: What items are removed from the martyr's body?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف) لأنها ليست من جنس الكفن

## Mas'alah: What is the ruling on washing a person found killed in a city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=667)

ومن وجد قتيلا في المصر غسل) لأن الواجب فيه القسامة والدية فخف أثر الظلم (

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over one executed by legal penalty or qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=668)

ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه) لأنه باذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، وشهداء أحد بذلوا أنفسهم لابتغاء مرضاة الله تعالى فلا يلحق بهم (

## Mas'alah: Who should wash a hermaphrodite who dies before their gender is determined?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5142)

(وإن مات قبل أن يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة) لأن حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنساء

## Mas'alah: Should the stoned person be washed, shrouded, and prayed over?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2025)

(وغسل) المرجوم (وكفن وصلي عليه) لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب

الجنائز عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة قال: لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نصنع به؟ قال: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه». وروى الجماعة إلا البخاري من حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها». ففعل، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله». ولأنه قتل بحق فصار كالمقتول بالقصاص. – ––

***

## Mas'alah: What is the role of the recording angels (kiraman katibin)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=292)

قوله: "لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل" فعن يمينه رقيب وهو كاتب الحسنات وعن يساره عتيد وهو كاتب السيآت وورد أنه إذا مات ابن آدم يأمرهما الله تعالى بالإقامة على قبره يحمدانه ويسبحانه ويهللانه ويكبرانه ويكتب ذلك لصاحبهما حتى يبعث ويفارقانه عند الغائط والجماع والأصح أن الكافر تكتب أعماله وأن الصبي المميز تكتب حسناته وكيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه على الأصح

واختلف في محل الجلوس فقيل الفم والمداد الريق والقلم اللسان لخبر نقوا أفواهكم بالخلال فإنها مجلس الملائكة الحافظين وقيل على اليمين والشمال واختلف فيما يكتبانه قيل ما فيه أجر ووزر لما ورد أن كاتب الحسنات أمين على كاتب السيآت فإذا عمل حسنة كتبها عشرا وإن عمل سيئة قال له دعه سبع ساعات لعله يسبح أو يستغفر وفي بعض الكتب ست ساعات وقيل يكتبان كل شيء واختلف في وقت محو المباح والأكثر على أنه يوم القيامة

## Mas'alah: Does the protection of prayer include a martyr of the Hereafter only?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=340)

قوله ( والشهيد ) ظاهره ولو شهيد آخرة فقط

## Mas'alah: What is the ruling on one who dies on Friday night?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=340)

قوله ( والمتوفى ليلة الجمعة ) قال أبو المعين في أصوله

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'janaza' (funeral bier)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=365)

قوله ( للميت والسرير ) أي هما لهما وقيل بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وقيل بالعكس وقيل الكسر للسرير مع الميت وكل ما أثقل على قوم واغتموا به فهو جنازة من جنز الشيء بجنزه من باب ضرب إذا ستره وجمعه كما في القاموس والمصباح وغيرهما سميت بذلك لأنها مجموعة مهيأة كما في مسكين والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عمن شأنه الحياة كما في التلويح

## Mas'alah: What is the ruling on one whose mount has thrown and killed him?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=373)

قوله ( الذي وقصته دابته ) أي ألقته فدقت عنقه

## Mas'alah: When is a person killed by thieves or highway robbers considered a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( ليلا ولو بمثقل ) قال في البحر ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لأن القتل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ا هـ

## Mas'alah: What traces of injury qualify a person as a martyr?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=416)

قوله ( كجرح الخ ) وكذا لو كان به أثر كدم أو صدم حموي أو أثر ضرب أو خنق كذا في حاشية السيد علي مسكين

## Mas'alah: Why is blood from the mouth, nose, or anus not considered a sign of martyrdom?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( لا من وأنف ومخرج ) لأن الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة فإن الإنسان يبتلى بالرعاف والجبان يبول دما أحيانا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره

## Mas'alah: Who is included among the martyrs of the Hereafter like the martyrs of Uhud?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( فيلحق بشهداء أحد في الحكم ) أي فيلحق من ذكر من مقتول أهل الحرب والبغي وقطاع الطريق والمقتول ظلما وبين حكم شهداء أحد بقوله فيدفن بدمه الخ

## Mas'alah: What does 'tazmil' mean in the context of wrapping martyrs in their blood?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله ( زملوهم بدمائهم ) التزميل اللف بالثوب

## Mas'alah: What is the ruling on washing the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=23)

(ووجب) الغسل (للميت) (كفاية) والمعنى أنه إن قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود، وإلا يأثم الكل وقيل هو سنة مؤكدة، وإنما أخره عن المسنون وحق الوجوب أن يتقدم عليه؛ لأن للإنسان حالين حال الحياة وحال الممات، وحال الحياة مقدم على حال الممات، وهذا الغسل من قبيل الثاني والأنسب التأخير وبهذا ظهر ضعف ما قيل في حل هذا المحل ولو قدم قسم الواجب على السنة لكان أولى.

## Mas'alah: What is the definition of janazah and the transition to funeral rulings?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=176)

باب صلاة الجنائز] جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذي يوضع عليه الميت للغسل أو الحمل وقيل بالعكس وقيل هما لغتان وعن الأصمعي لا يقال إلا بالفتح لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان حال الممات وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا (

## Mas'alah: What is the chosen position for a dying person in our time?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=177)

واختير الاستلقاء) قال في التبيين والمختار في زماننا أن يلقى على قفاه وقدماه إلى القبلة قالوا: هو أيسر لخروج الروح ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء لكن لم يذكر وجه ذلك ولا يمكن معرفته إلا نقلا مع أن الأول هو السنة تفكر (

## Mas'alah: What should be done immediately after death in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=177)

فإذا مات شدوا لحييه) وهو منبت اللحية (وغمضوا) بالتشديد (عينيه) للتوارث ويقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد أعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل كما في القهستاني نقلا عن النتف لكن في النتف وقع إلى أن يرفع فقط وفسروه إلى أن يرفع الروح لأن قراءة القرآن مكروه عنده حتى يغسل والعجب أن القهستاني قيد بقوله إلى الغسل وخالف أكثر المعتبرات تدبر. (

## Mas'alah: How is the deceased placed and prepared for washing in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=177)

وإذا أرادوا غسله) وهو فرض كفاية على الأحياء (وضع على سرير) ليصب الماء من

(مجمر وترا) بأن يدار المجمر حول السرير مرة أو ثلاثة أو خمسا ولا يزاد عليها لما فيه من تعظيم الميت والوتر أحب إلى الله تعالى من غيره (وتستر عورته) أي يشد الإزار عليها لأن النظر إليها حرام كعورة الحي ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا لكن يغسلها بخرقة في يده كذا في أكثر الكتب لكن وقع في التبيين والغاية خلافه لأنهما قالا ويستر ما بين سرته إلى ركبتيه وهو الصحيح. وقال الشافعي: يغسل في قميصه إذا كان كم القميص واسعا بحيث يدخل الغاسل يده فإن كان ضيقا يجرد ويغسل ويوضع على السرير كما تيسر وقيل: يوضع طولا وقيل

عرضا والأول أصح فلا يغسل الكافر في الأصح )

## Mas'alah: How is ablution performed for the deceased in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق) لأن الوضوء سنة الاغتسال غير أن إخراج الماء متعذر فيتركان خلافا للشافعي وفي اقتصار النفي عليهما إشارة إلى أن وجوب غسل اليدين والمسح على الرأس يراعى وهو الصحيح كما في المجتبى وغيره. وفي رواية لا وأطلقه فيشمل البالغ والصبي إلا أن الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ )

## Mas'alah: What water is used if sidr and ushnan are unavailable for washing the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

وإلا) أي وإن لم يوجد الماء المغلي بهما (فالقراح) بفتح القاف أي الماء الذي لا يشوبه شيء والمسخن أبلغ في التنظيف وعند الشافعي الغسل بالماء البارد أفضل (

## Mas'alah: How is the head and beard of the deceased washed?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الخاء المعجمة ويجوز فتحها وهو نبت مشهور لأنه أبلغ في استخراج الوسخ والمراد خطمي العراق وهو مثل الصابون في التنظيف إن وجد وإلا فبصابون ونحوه هذا إذا كان في رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة (

## Mas'alah: How is the deceased positioned for washing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

وأضجع على يساره) للبداية باليمين (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه) أي من يساره (

## Mas'alah: What is the ruling if something exits from the deceased after washing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

فإن خرج منه شيء غسله) أي ذلك الموضع تنظيفا له (ولا يعيد غسله) بضم الغين وفتحها (ولا) يعيد (وضوءه) قال صاحب العناية لأن الخارج إن كان حدثا فالموت أيضا حدث وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث واعترض عليه المولى سعدي أفندي بأنه لو لم يوجب لم يوضأ غايته أنه يكون مثل المعذور لا يوضأ مرة أخرى لهذا الحدث القائم وأما عدم التوضؤ لحدث آخر فلا يدل ما ذكره عليه فإن المعذور إذا أحدث بحدث آخر يجب عليه الوضوء انتهى لكن التمثيل بالمعذور لا يجوز لأنه ثبت على خلاف القياس وانتقاض وضوئه عند خروج الوقت ولا وقت له بل أمر تعبدي تأمل وعند الشافعي يعيد الوضوء )

## Mas'alah: How is the deceased dried after washing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

وينشفه بثوب) نظيف حتى يجف كي لا تبتل أكفانه. )

## Mas'alah: How is perfume (hanut) applied to the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

ويجعل الحنوط) بفتح الحاء وهو عطر مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير زعفران وورس اعتبارا بالحياة (على رأسه ولحيته) لأن التطيب سنة. )

## Mas'alah: Where is camphor placed on the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

والكافور على مساجده) أي مواضع سجوده من جبهته وأنفه وركبتيه وقدميه (

## Mas'alah: What is the ruling on combing the hair and trimming nails of the deceased?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=178)

ولا يسرح شعره ولحيته) التسريح عبارة عن تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط وأما ما قيل ولحيته تكرار فإن قوله وشعره يغني عنه ليس بسديد

لأن الشعر في العرف لا يطلق على اللحية فالأنسب ذكرها. (ولا يقص ظفره وشعره) لأنها للزينة وقد استغنى عنها وعند الشيخين إذا كان الظفر منكسرا فلا بأس بأخذه وفي العتابي لو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن وقال الشافعي: يسرح بمشط واسع ويقص ظفره وشعره. (ولا يختن) لأن الختان سنة في حق الأحياء دون الأموات.

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before burial?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=186)

إلا ما ليس من جنس الكفن) فينزع عنه (كالفرو والحشو) والقلنسوة (والخف

والسلاح) لأنه – عليه الصلاة والسلام – أمر

بنزع ذلك. وقال الشافعي: ولا ينزع عنه شيء (ويزاد) على ما عليه من الثياب إن نقص عن كفن السنة حتى يتم (وينقص) إن زاد حتى ينتهي إلى كفن السنة (مراعاة لكفن السنة) في الوجهين. (وإن كان) القتيل (صبيا أو جنبا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء يغسل) عند الإمام (خلافا لهما) لأن سقوط الغسل عن الشهيد لإبقاء أثر مظلوميته في القتل إكراما له والمظلومية في حق الصبي والمجنون أشد فكانا أولى بهذه الكرامة وأما في الجنب فلأن غسل الجنابة سقط بالموت وما يجب بالموت منعدم في حقه لأن الشهادة مطهرة وكذا الحائض والنفساء وله «أن حنظلة بن عامر – رضي الله عنه – قتل جنبا فغسلته الملائكة» فكان تعليما والحائض والنفساء مثله إذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل إلا أنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها به وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل وكذا المجنون. وفي المحيط أن الغسل ساقط عن البالغ لأنه يخاصم من قتله ويبقى عليه أثره ليكون شاهدا له بخلاف الصبي فإنه لا يخاصم بنفسه بل الله تعالى يخاصم عنه من قتله فلا حاجة إلى إبقاء الأثر. (ويغسل إن قتل في المصر) احتراز عن المفازة التي ليس بقربها عمران وإن لم يعلم قاتله فإنه لا يغسل (ولم يعلم أنه قتل عمدا ظلما) فإن علم لم يغسل وإذا علم أنه قتل عمدا ظلما لكن لم يعلم قاتله يغسل لما أن الواجب هناك الدية والقسامة وهذا لم يخالف ما في الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فإن قوله ظلما معناه وقد علم قاتله إذ لو لم يعلم جاز أن يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما. وفي البحر لو نزل اللصوص عليه ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون. (وكذا إن ارتث) على البناء للمفعول والارتثاث في اللغة من الإرث وهو الشيء البالي وسمي به مرتثا

لأنه قد صار خلفا في حكم الشهادة وقيل مأخوذ من الترثيث وهو الجرح وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وحاصله في الشرع أن يثبت له حكم من أحكام الحياة أو يرتفق بشيء من مرافقها فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء. وفي المنح أن المرتث في الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حالة الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها وهو أضبط مما تقدم (بأن أكل أو شرب أو عولج) بدواء وفي إطلاق الأكل والشرب والتداوي إشارة إلى أن يشمل القليل والكثير وكذا إن نام أو تكلم بكلام كثير (أو باع أو اشترى أو عاش أكثر من يوم) وليلة (عند أبي يوسف) بشرط أن يعقل (خلافا لمحمد) فإنه شرط الكمال إذ لا خلو عن قليل الحياة بعد الجرح فقدر نهار

كامل أو ليل كامل ولأبي يوسف أن للأكثر حكم الكل فيعتبر حياته عاقلا في الأكثر في حق الانتفاع بها. (أو مضى عليه وقت صلاة) كاملة (وهو يعقل) إذ الصلاة وجبت عليه والوجود من أحكام الدنيا فارتفق بالحياة وكان مرتثا وهذه المسألة تأتي على صورة الاتفاق لكن قال صاحب الهداية: وهذا مروي عن أبي يوسف تتبع. (أو آوته) أي بنيت عليه (خيمة) لأنه نال بعض مرافق الحياة (أو نقل من المعركة حيا) ليمرض في خيمته أو في بيته وأما إذا جر برجله من بين الصفين لئلا تطأه الخيول فهو ليس بمرتث لأنه ما نال شيئا من الراحة وأما نظر الأتقاني وغيره في هذا المحل فهو ليس بسديد تتبع. (أو أوصى) بشيء (مطلقا) أي دنيويا أو أخرويا (عند أبي يوسف) لأنه ارتفاق. (وقال محمد: إن أوصى بأمر أخروي لا يغسل) لأنه عمل من أشرف على الموت فله حكم الموت ولا يرتفق بالحياة قيل: قول أبي يوسف في الإيصاء بالأمر الدنيوي وقول محمد في الإيصاء بالأخروي فلا خلاف وقيل: اختلفا في الأخروي لا الدنيوي أي يغسل في

الدنيوي وفاقا وقيل: اختلفا في الدنيوي لا الأخروي أي لا يغسل في الأخروي وفاقا كما في التسهيل. وفي الخانية: الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة. وفي التبيين هذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر لكن إذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال وهو يعقل يكون مرتثا كما في شرح المنظومة. (ومن قتل بحد أو قصاص غسل وصلي عليه) لإسلامه. (ومن قتل لبغي أو قطع طريق غسل) للفرق بينه وبين الشهيد. (ولا يصلى عليه) في ظاهر الرواية لأنه ساع بالفساد عن الإمام لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده لأن قتل قاطع الطريق حينئذ للحد أو القصاص وقتل الباغي للسياسة وكسر الشوكة (وقيل لا يغسل أيضا) إهانة له لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – لم يغسل الخوارج ولم يصل عليهم. (ويصلى على قاتل نفسه) عند الطرفين لأن بغيه على نفسه (خلافا لأبي يوسف) زجرا له كالباغي هذا إذا كان عمدا ولو كان خطأ يغسل ويصلى عليه بلا خلاف.

## Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings regarding funerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=17)

الفصل التاسع: مفردات المذهب في الجنائز وفيه خمسة مباحث:

## Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on funerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=301)

الفصل التاسع: مفردات المذهب في الجنائز وفيه خمسة مباحث:

## Mas'alah: What are the unique Hanafi rulings on funerals?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=979)

الفصل التاسع: مفردات المذهب في الجنائز 555

## Mas'alah: What is the section on the rulings of the hermaphrodite?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=319)

قوله: (في أحكامه) أي في بحث أحكام الخنثى، وذكرها في المنح أيضا.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of wailing (niyahah) over the dead?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=555)

قوله: (ونائحة في مصيبة غيرها) في المغرب: ناحت المرأة على الميت: إذا ندبته، وذلك أن تبكي عليه وتعدد محاسنه. والنياحة الاسم، ومنها الحديث على ما قرأته في الفائق ثلاثة من أمر الجاهلية: الطعن

في الانساب والنياحة، والانواء فالطعن معروف، والنياحة ما ذكر. والانواء جمع نوء: هي منازل القمر والعرب كانت تعتقد أن الامطار والخير كلها تجئ منها، وقيل النوح: بكاء معه صوت اه. رملي على المنح.

## Mas'alah: What does the book of funeral rites contain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1846)

﴿كتاب الجنائز

## Mas'alah: What is the ruling on the deceased being punished due to the weeping of his family?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4966)

6969 – حدثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال: ثنا أحمد بن محمد بن الأزرقي قال: ثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: لما ماتت أم أبان بنت عثمان بن عفان , حضرت مع الناس , فجلست بين يدي عبد الله بن عمر رضي الله عنه , وعبد الله بن عباس , فبكى النساء. فقال ابن عمر رضي الله عنه: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن ﴿الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» . فقال ابن عباس: قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ذلك , فخرجت مع عمر رضي الله عنه , حتى إذا كنا بالبيداء , إذا ركب. فقال: يا ابن عباس , من الركب؟ فذهبت , فإذا هو صهيب وأهله. فرجعت فقلت: يا أمير المؤمنين , هذا صهيب وأهله. فلما دخلنا المدينة , وأصيب عمر رضي الله عنه , جلس صهيب يبكي

عليه وهو يقول: واحباه , واصاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: لا تبك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الميت , ليعذب ببعض بكاء أهله عليه» . قال: فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: أم والله , ما تحدثون هذا الحديث عن الكاذبين , ولكن السمع يخطئ , وإن لكم في القرآن لما يشفيكم {ألا تزر وازرة وزر أخرى} [النجم: 38] ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا , ببعض بكاء أهله عليه»

## Mas'alah: What is the ruling on weeping for the deceased without sin?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4966)

6970 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، فذكر نحوه , غير أنه , لم يذكر قضية صهيب قالوا: فلما كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه , كان بكاؤهم عليه مكروها لهم. وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لا بأس بالبكاء على الميت إذا كان بكاء لا معصية معه , من قول فاحش , ولا نياحة. واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: Should a stoned adulterer be washed, shrouded, and prayed over?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2638)

فإذا رجم: غسل وكفن، وصلي عليه. * وأما الغسل والتكفين: فلما في حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم رجل، فجاء أبوه فأعانه على

غسله وتكفينه ودفنه" . * وأما الصلاة عليه: فلما في حديث أبي بريدة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينة بعد ما رجمها" . وقد قيل في بعض أخبار ماعز: "إنه لم يصل عليه" . وجائز أن يكون أمر غيره بالصلاة عليه؛ لأنه لم يرجم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضا: فإن المرجوم بمنزلة سائر الأموات، باق على حكم الإسلام، فوجب أن يكون حكمه في دفنه والصلاة عليه حكم سائر المسلمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الجهينة: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس، لغفر له" . وفي حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز"

بعد رجمه: إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها "."

## Mas'alah: What is the chapter about the man who instructed his sons to burn and scatter his ashes?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=547)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الرجل الذي أوصى بنيه إذا مات أن يحرقوه، ثم يسحقوه , ثم يذروه في الريح في البر والبحر، وفي غفران الله له مع ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1282)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر عظم الميت

1273 - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عمارة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظام الميت ككسر عظام الحي"

1274 - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا" - [309] - 1275 - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة

- 1276

## Mas'alah: What is the ruling on breaking the bone of a deceased person compared to a living person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1285)

وحدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا سفيان، عن حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ميتا ككسره حيا" فقال قائل ممن لا علم عنده بتأويل أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: يلزمكم بهذا الحديث أن تجعلوا في كسر عظام الموتى مثل الذي تجعلونه في كسر الأحياء، - [310] - فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ألزمناه لا يلزمنا ; لأنا وجدنا عظم الحي له حرمة ; وفيه حياة يجب على من كان سببا لإخراجها منه وإعادته

من الحياة إلى الموات ما يجب عليه في ذلك من القصاص , ومن أرش وكان عظم الميت لا حياة فيه وله حرمة , فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته , ولم يكن ذلك الكسر إخراج الحياة منه حتى عاد بها مواتا كما يكون في كسر عظم الحي كذلك فانتفى السبب الذي يوجب في كسر عظم الحي ما يوجب من قصاص ومن دية، فلم يجب عليه قصاص ولا دية , وكانت حرمته بعد أن صار مواتا لما كانت باقية كان منتهكها بعد أن صار مواتا كهو في انتهاكها لما كان حيا , والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith prohibiting shaving, tearing garments, and wailing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1350)

1332 - حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة، عن عوف، عن خالد الأحدب، عن صفوان بن محرز قال: أغمي على أبي موسى الأشعري فبكوا عليه، فقال: إني أبرأ إليكم مما برئ إلينا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق" - [368] - قال أبو جعفر: يعني بقوله: سلق: تكلم بما لا يحل له الكلام به , ومنه قول الله تعالى: {سلقوكم بألسنة حداد} [الأحزاب: 19]

## Mas'alah: What is the prohibition of striking cheeks, tearing collars, and calling with the call of Jahiliyyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1352)

1334 - حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية"

## Mas'alah: What is the prohibition of shaving, tearing garments, and wailing in mourning?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1353)

1335 - حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد النحوي، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أم عبد الله، امرأة أبي موسى الأشعري قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق"

## Mas'alah: What is the ruling on striking cheeks, tearing garments, and making pre-Islamic calls?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1354)

1336 - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: - [370] - حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى أهل الجاهلية"

## Mas'alah: What are the five rights of a Muslim over another Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3060)

3035 – حدثنا يونس، وسليمان بن شعيب جميعا قالا: حدثنا بشر بن بكر، هكذا قال سليمان، وقال يونس: أخبرنا بشر بن بكر قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق المسلم على أخيه المسلم خمس: يسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات" . – [34] – فقد يحتمل أيضا أن يكون الحق الواجب في إجابة الدعوة يراد به الدعوة التي هي وليمة لا ما سواها فلم يبن لنا في شيء مما روينا وجوب إتيانه من الطعام المدعى إليه غير طعام الوليمة التي هي الأعراس , والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

## Mas'alah: What does the chapter heading say about facing the qibla at the time of death?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5748)

باب بيان مشكل الوجه فيما اختلف فيه أهل العلم من كيفية استقبال القبلة عند الموت

## Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=234)

(باب الجنائز)

## Mas'alah: What is the ruling on facing the dying person towards the qiblah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=234)

قال – رحمه الله – (ولي المحتضر القبلة على يمينه) أي وجه وجه من حضره الموت إلى القبلة، وعلامات احتضاره أن تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها، وإنما يوجه إلى القبلة لما روي عن أبي قتادة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور – رضي الله عنه – فقالوا توفي، وأوصى بثلث ماله لك، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصاب الفطرة»، وقد رددت ثلثه على ولده؛ ولأنه قرب من الوضع في اللحد فيوضع كما يوضع فيه، والمعتاد في زماننا أن يلقى على قفاه، وقدماه إلى القبلة قالوا: لأنه أسهل لخروج الروح، ولم يذكروا وجه ذلك، ولا يمكن معرفته إلا نقلا، ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتغميضه وشد لحييه عقيب الموت، وأمنع من تقوس أعضائه ثم إذا ألقي على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the dying person to recite the shahada?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=234)

وقال – رحمه الله: (ولقن الشهادة) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله» والمراد من قرب من الموت، وقال – عليه الصلاة والسلام –

«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»؛ ولأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر، ومنبه على التوحيد. وكيفية التلقين أن تذكر كلمة التوحيد عنده، ولا يؤمر بها واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر ما روينا، وقيل لا يلقن، وقيل لا يؤمر به، ولا ينهى عنه.

## Mas'alah: What should be done immediately after death: tying the jaw and closing the eyes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=234)

قال – رحمه الله: (فإن مات شد لحياه وغمض عيناه) بذلك جرى ـــــــ [حاشية الشلبي] [ باب الجنائز] قال ابن فارس هي مشتقة من جنز يجنز بفتح النون في الماضي وكسرها في المضارع إذا ستر. اهـ. أبو البقاء قال الأتقاني لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنازة آخرا للمناسبة. اهـ. أو نقول الصلاة صلاتان مطلقة ومقيدة فلما بين الصلاة المطلقة شرع في بيان الصلاة المقيدة أو نقول المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره على ما عرف في الصلوات الخمس حسن لمعنى في عينها وصلاة الجنازة حسن لمعنى في غيرها وهو قضاء حق المسلم فلما فرغ عن بيان صلاة هي حسن لمعنى في عينها شرع في بيان صلاة لمعنى في غيرها. اهـ. والمناسبة الخاصة بالباب الذي قبله أن الخوف قد يفضي إلى الموت حتى قال في الزيادات: إن من وجد في المعركة والدم يسيل من أنفه أو دبره يغسل؛ لأنه ليس بقتيل فعسى أن يكون مات من شدة الخوف قال الكمال – رحمه الله – ولهذه الصلاة كغيرها صفة وسبب وشرط وركن وسنن وآداب. أما صفتها ففرض كفاية وسببها الميت المسلم فإنها وجبت قضاء لحقه وركنها سيأتي بيانه. وأما شرطها فيما هو شرط

الصلاة المطلقة وتزيد هذه بأمور تذكر هنا، وسنتها كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو ثيابه في الشهيد وكون هذا من سنن الصلاة تساهل وآدابها كغيرها والجنازة بالفتح الميت وبالكسر السرير. اهـ. (قوله: في المتن ولي المحتضر القبلة إلخ) قال أبو البقاء وتوجيه المحتضر إلى القبلة مذهب علمائنا وأحمد ومالك في رواية وكرهه في رواية ابن القاسم لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوجه إلى القبلة، وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال ألست مسلما وللجمهور رواية البيهقي وشيخه والحاكم عن أبي قتادة إلخ. اهـ. ويستحب للإنسان أن يطلب الدعاء من المريض لحديث عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا دخلت على المريض فمره أن يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة» رواه ابن ماجه. اهـ. أبو البقاء قال الكمال –رحمه الله –، ولا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار. اهـ. وفي شرح الدرر للبخاري ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب. اهـ. (قوله: «فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصاب» إلخ) «ثم ذهب فصلى عليه، وقال اللهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت» قال الحاكم هذا الحديث صحيح، ولا أعلم في توجيه القبلة غيره. اهـ أبو البقاء. (قوله: والمعتاد في زماننا إلخ) قال في الهداية والأول هو السنة. اهـ. (قوله: والمراد من قرب من الموت إلخ) هو مثل لفظ القتيل في قوله – صلى الله عليه وسلم – «من قتل قتيلا فله سلبه». اهـ. فتح (قوله: ولا يؤمر بها) قال الكمال، وإذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على أنه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختاروا قيامه في حال الموت. اهـ. (قوله: يلقن لظاهر ما روينا إلخ) ونسب إلى أهل السنة والجماعة، وخلافه إلى المعتزلة. اهـ. كمال قال قاضي خان: إن كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضا فيجوز. اهـ. قال في الحقائق قال صاحب الغياث سمعت أستاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني أنه لقن

بعض الأئمة بعد دفنه، وأوصاني بتلقينه فلقنته بعد ما دفن ثم نقل صاحب الحقائق ما نقله أولا عن قاضي خان. وعبارته في المنظومة في باب الشافعي ويحسن التلقين والتسميع، قال في الحقائق ذكر الإمام الزاهد الصفار في التلخيص أن تلقين الميت مشروع لأنه تعاد إليه روحه، وعقله ويفهم ما يلقن قلت ولفظ التسميع يخرج على هذا وصورته أنه يقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – نبيا، وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت؛ لأن الإحياء عندهم مستحيل. اهـ ما قاله في الحقائق. (قوله: في المتن فإن مات شد لحياه إلخ) بفتح اللام تثنية لحي، وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره. اهـ. ع (قوله: في المتن وغمض عيناه إلخ) قال في جوامع الفقه ومدت أطرافه. اهـ. أبو البقاء ويوضع على بطنه سيف أو مدية وغيرهما من الحديد لئلا ينتفخ

التوارث؛ ولأن فيه تحسينه إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر، ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء عند غسله ويقول مغمضه بسم الله، وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه.

## Mas'alah: How should the deceased be placed on a fumigated bier?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=235)

قال – رحمه الله: (ووضع على سرير مجمر وترا) لئلا تغيره نداوة الأرض ولينضب عنه الماء عند غسله، وفي التجمير تعظيمه، وإزالة الرائحة الكريهة، وإنما يوتر لقوله – عليه

السلام – «إن الله وتر يحب الوتر»، وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا، ولا يزاد عليها قوله ووضع على سرير مجمر يشير إلى أن السرير يجمر قبل وضع الميت عليه، وأنه يوضع عليه كما مات، ولا يؤخر إلى وقت الغسل، وقال في الغاية يفعل هذا عند إرادة غسله إخفاء للرائحة الكريهة، وقال القدوري: إذا أرادوا غسله وضعوه على سريره، والأول أشبه لما ذكرنا، وقال في الغاية يوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ، وهو مروي عن الشعبي وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل

## Mas'alah: Should the deceased be undressed for washing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=236)

قال – رحمه الله: (وجرد) ليمكنهم التنظيف قالوا يجرد كما مات؛ لأن الثياب تحمي فيسرع إليه التغير، وقال الشافعي: – رحمه الله – يغسل في قميص واسع الكمين لحديث عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه الصلاة والسلام – غسل في قميصه قلنا ذلك مختص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل ما روي أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه فهذا يدل على أن عادتهم تجريد موتاهم كافة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأنه يتنجس بما يخرج منه وينجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يخرج منه إلا بلل طيب، وكان طيبا حيا، وميتا على ما روي عن علي – رضي الله عنه –.

## Mas'alah: How is the deceased placed and washed on each side?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله – (وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم على يمينه كذلك) ؛ لأن السنة البداءة بالميامن، وهو يحصل بذلك وذكر خواهر زاده أنه يبدأ أولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشيء من الكافور، وهو مروي عن ابن مسعود.

## Mas'alah: What is the ruling on sitting the deceased and wiping the abdomen?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (ثم أجلس مسندا إليه، ومسح بطنه رفيقا) ليسيل ما بقي في المخرج، ولا تبتل أكفانه في الآخرة

## Mas'alah: Is the washing of the deceased repeated and is wudu required?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (، ولم يعد غسله) ؛ لأنه عرف نصا، وقد حصل، ولا وضوءه، وقال الشافعي: – رحمه الله – يعاد وضوءه اعتبارا بحالة الحياة، ولنا أنه إن كان حدثا

فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه ينفي التمييز فوق الإغماء فلا معنى لإعادته مع بقاء الموت.

## Mas'alah: Should the deceased be dried with a cloth after washing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (ونشف بثوب) كي لا تبتل أكفانه

## Mas'alah: Where is perfume placed on the deceased?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (وجعل الحنوط) ، وهو الطيب (على رأسه ولحيته) لما روي أن عليا – رضي الله عنه – أمر بذلك واستعمله أنس وابن عمر، ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء.

## Mas'alah: Where is camphor placed on the deceased's body?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (والكافور على مساجده) يعني جبهته، وأنفه ويديه وركبتيه، وقدميه روي ذلك عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه،

وأن تحشى به مخارقه كالدبر والقبل والأذنين والفم.

## Mas'alah: Should the hair and nails of the deceased be trimmed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=237)

قال – رحمه الله: (، ولا يسرح شعره ولحيته، ولا يقص ظفره وشعره) ؛ لأن هذه الأشياء للزينة، وقد استغنى عنها، وأنكرت عائشة – رضي الله عنها – ذلك فقالت علام تنصون ميتكم، وقوله ولحيته تكرار محض لا فائدة فيه؛ لأن قوله لا يسرح شعره يتناول جميع شعر جسده أو يقال حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه تقديره: ولا يسرح شعر رأسه، ولا شعر لحيته فعلى هذا يفيد فائدة جديدة.

## Mas'alah: How is a martyr buried with his blood and clothes?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=248)

قال – رحمه الله: (ويدفن بدمه وثيابه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في شهداء أحد «زملوهم بكلومهم ودمائهم، وقال – عليه الصلاة والسلام – فيهم لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة»

## Mas'alah: What is the sunna position for a dying person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=191)

ومنها أن يضجع المريض المحتضر وهو أن تقرب وفاته والسنة فيه أيضا أن يضجع على شقه الأيمن عرضا وجهه إلى القبلة إلا أن العرف قد جرى بين الناس أن يضجع مستلقيا على قفاه نحو القبلة كما في حالة الصلاة بالإيماء لما قيل إن هذا أيسر لخروج الروح

## Mas'alah: What is the chapter heading for funeral rites?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=952)

باب الجنائز [(2)] (1) زيادة من ج. (2) قوله: باب الجنائز؛ لما فرغ عن أحكام الصلاة وما يتعلق بها، شرع في أحوال الميت غسلا ودفنا وصلاة، والجنائز: بالفتح جمع جنازة، وهو بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم للسرير الذي يحمل عليه، مأخوذ من جنز يجنز: بمعنى ستر وجمع، وجاء الفتح في المعنى الثاني، والكسر في المعنى الأول أيضا، كذا يفهم من (( القاموس )) وغيره.

## Mas'alah: What are the rulings for preparing the deceased's body after death?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=955)

فإن مات يشد [(1)] (2) لحياه، ويغمض عيناه، ويجمر(3) [(4)] تخته(5) وكفنه وترا [(6)] ، ويوضع [(7)] على التخت، ويجرد[(8) (1) قوله: يشد؛ بصيغة المجهول من الشد بفتح الشين المعجمة، وتشديد الدال المهملة بالفارسية بستتن، واللحيان تثنية لحي: بفتح اللام: هو العظم التي تنبت عليها شعور اللحية وهذا، وكذا

تغميض العينين أي إطباقها، جرى عليه التوارث، ووجه استحسانه أن فيه تحسين صورته، فإنه لو لم يشد اللحى وتترك العين مفتوحة يكون كريه المنظر، مستقبح الصورة. كذا في (( الهداية )) و (( العناية )) . (2) في ف و م: شد. (3) يجمر: يبخر. يقال: جمر ثوبه بخره. كما في (( القاموس )) (1: 408) . (4) قوله: ويجمر؛ مجهول من التجمير، وهو التبخير: أي يبخر سريره الذي يوضع عليه للغسل، بأن يدور من بيده المجمرة حوله ثلاثا أو خمسا أو سبعا، وكذا يجمر الكفن، وكذا السرير الذي تحمل عليه الجنازة. صرح به في (( المجتبى )) . (5) التخت: السرير. كما في (( حاشية عبد الحليم على الدرر )) (1: 107) . (6) قوله: وتر؛ بالفتح يؤخذ ذلك من حديث: (( إن الله وتر يحب الوتر )) ، أخرجه البزار ومثله في (( صحيح البخاري )) ، والسنن الأربعة وغيرها. (7) قوله: ويوضع؛ أي عرضه كما في حالة الاحتضار، والوضع في القبر أو طولا ورجلاه إلى القبلة، فيه قولان: وإنما استحب الغسل على السرير ونحوه من الأشياء المرتفعة عن الأرض؛ ليسهل انصباب الماء. (8) ويجرد؛ من التجريد: أي تنزع عنه ثيابه، وهو المسنون، فلو غسل فيها فلا بأس به بعد أن تكون طاهرة، والأصل فيه حديث عائشة – رضي الله عنه: أنهم لما أرادوا غسل النبي – صلى الله عليه وسلم – قالوا: ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت: اغسلوه وعليه ثيابه فغسلوه في قميصه، أخرجه أبو داود.

## Mas'alah: How is the deceased washed according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=956)

] ويستر [(1)] عورته، ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق(2) )، خلافا للشافعي(3) [(4)] ، (ويفاض عليه ماء مغلي [(5)] بسدر(6)، أو حرض(7) وإلا فالقراح(8) ): أي وإن(9) لم يكن، فالماء القراح، (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي(10) (1) قوله: ويستر؛ بصيغة المجهول، وكذا باقي الأفعال الآتية، وذلك لأن النظر إلى العورة وهو من السرة إلى الركبة للرجل حرام حيا كان أو ميتا، ويغسل ما تحت الساير غاسل بيده بعد أن يغطيها بخرقة. (2) للحرج؛ وقيل: يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم. كما في (( الدر المختار )) (1: 574) . (3) ينظر: (( مغني المحتاج شرح المنهاج )) (1: 333) . (4) قوله: خلافا للشافعي: له القياس على غسل الحياة، ولنا أن في المضمضة والاستنشاق حرجا بينا في غسل الميت؛ لتعسر خروج الماء من فمه وأنفه، وقيل: إن كان مات جنبا يمضمض ويستنشق عندنا أيضا. (5) قوله: مغلي؛ أي ماء حار أغلي بالنار، مخلوط بسدر أو حرض أو نحو ذلك من الأشياء المصفية، والسدر: بكسر السين، وسكون الدال المهملة: ورق النبق، والحرض: بضم فسكون هو الأشنان، وإنما اختير الماء الحار مبالغة في التنظيف. (6) السدر: وهو ورق شجر النبق، وهو غسول. كما في (( طلبة الطلبة )) (ص31) . (7) في ق: بحرض. والحرض: بضمة وبضمتين: الأشنان، تغسل به الأيدي على إثر الطعام، قال الأزهري: شجر الأشنان يقال له الحرض، وهو من النجيل. كما في (( تاج العروس )) (18: 287) . (8) القراح: الماء الذي لا يخالطه ثفل من سويق ولا غيره، وهو الماء الذي يشرب إثر الطعام. كما في (( اللسان )) (5: 3574) . (9) في ص: إن، وفي م: فإن. (10) الخطمي: هو ما يغسل به الرأس، وهو نبت مشهور له نور أحمر، وقد يكون أبيض. كما في (( مختار الصحاح )) (ص181) ، و (( عجائب المخلوقات )) للقزويني(2: 61).

# Mas'alah: How is perfume applied to the deceased?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=959)

ويجعل الحنوط(1) [(2)] على رأسه، ولحيته، والكافور(3) على مساجده(4) [(5)] . (1) الحنوط: كل طيب يخلط للميت. كما في (( القاموس )) (2: 368) . (2) قوله الحنوط: بالفتح اسم لعطر مركب من الأشياء الطيبة. (3) الكافور: هو أخلاط تجمع من الطيب، تركب من كافور الطلع، قال ابن سيده: الكافور: نبت طيب الريح. كما في (( اللسان )) (5: 3901) . (4) مساجد: جمع مسجد بفتح الجيم، وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، وإنما خصت بين الأعضاء كرامة لها أو صيانة لها عن سرعة الفساد. كذا في (( الدرر )) (1: 161) . (5) قوله مساجده: جمع مسجد بفتح الجيم، وهي الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان، وإنما خصت بين الأعضاء كرامة لها أو صيانة لها عن سرعة الفساد. كذا في (( الدرر )) (1: 161) .

# Sub–topic – Rulings on Recitation and Supplication for the Deceased

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the opening supplication in the funeral prayer?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=483)

(قوله إلا في الجنازة) ذكره في شرح المنية الصغير ولم يعزه إلى أحد، ولم أره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the deceased before washing?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=849)

ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل كما في القهستاني معزيا للنتف. قلت: وليس في النتف إلى الغسل بل إلى أن يرفع فقط، وفسره في البحر برفع الروح. وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل، وعلله الشرنبلالي في إمداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت [رد المحتار] قصدا من ألم الموت ومن أن يدخل عليه الشيطان فإن ذلك الوقت وقت عروضه له (قوله ذكره الكمال) وقال أيضا: وبعضهم اختاروا قيامه في حال الموت. والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوض أمره إلى الرب الغني الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتي بالموت على الإيمان والإيقان {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} [الطلاق: 3] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. اهـ. وإني العبد الذليل أقول مثل قوله مستعينا بقوة

الله تعالى وحوله (قوله لحياه) تثنية لحي بفتح اللام فيهما، وهو منبت اللحية أو العظم الذي عليه الأسنان بحر (قوله تحسينا له) إذ لو ترك فظع منظره ولئلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله إمداد (قوله ثم تمد أعضاؤه) أي لئلا يبقى مقوسا كما في شرح المنية وفي الإمداد وتلين مفاصله وأصابعه بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وإدراجه في الكفن (قوله ويوضع إلخ) يخالف ما مر من أن توجيهه على يمينه هو السنة لأن هذا الوضع لا يكون إلا مع الاستلقاء إلا أن يقال: إن ذاك عند الاحتضار إلى خروج الروح وهذا بعده (قوله لئلا ينتفخ) لأن الحديد يدفع النفخ لسر فيه وإن لم يوجد فيوضع شيء ثقيل إمداد (قوله ويخرج من عنده إلخ) في النهر وينبغي إخراج الحائض إلخ وفي نور الإيضاح واختلف في إخراج الحائض إلخ (قوله ويعلم به جيرانه إلخ) قال في النهاية فإن كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته وهو الأصح اهـ ولكن لا يكون على جهة التفخيم وتمامه في الإمداد (قوله ويسرع في جهازه) لما رواه أبو داود «عنه – صلى الله عليه وسلم – لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنوني حتى أصلي عليه وعجلوا به فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فإنه يحتمل الإغماء. وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير إمداد؛ وفي الجوهرة وإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=849)

مطلب في القراءة عند الميت (قوله ويقرأ عنده القرآن إلخ) في بعض النسخ ولا يقرأ بلا والصواب إسقاطها لأني لم أرها في نسختين من القهستاني ولا في النتف ولا في البحر، نعم بذكرها لا يبقى مخالفة بين ما في النتف وما في الزيلعي، ولا يحتاج إلى تفسير صاحب البحر برفع الروح فافهم والأنسب ذكر هذا البحث عند قول المصنف الآتي قريبا وكره قراءة قرآن عنده (قوله قلت إلخ) أقول راجعت النتف فرأيت فيها كما نقله القهستاني فالظاهر أن قوله إلى الغسل سقط من نسخة صاحب البحر وتبعه الشارح بلا مراجعة لعبارة النتف نعم في شرح درر البحار وقرئ عنده القرآن

قيل نجاسة خبث وقيل حدث، وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the deceased until washing is complete?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=850)

)

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran near the deceased before washing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=850)

وكره قراءة القرآن عنده إلى تمام غسله) عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله

# Mas'alah: What is the ruling on reciting Surah Ya-Sin and Surah al-Ikhlas for the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=898)

ويقرأ يس، وفي الحديث «من قرأ الإخلاص أحد عشر [رد المحتار] الميت مكلفا، وإلا فلا كما في شرح المنية. وفي كتب الشافعية: ويعزي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وصبرك والكافر بالمسلم: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك. [مطلب في زيارة القبور] (قوله وبزيارة القبور) أي لا بأس بها، بل تندب كما في البحر عن المجتبى، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في الإمداد، وتزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل. قال في شرح لباب المناسك إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل. اهـ. وفيه يستحب أن يزور شهداء جبل أحد، لما روى ابن أبي شيبة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار» والأفضل أن يكون يوم الخميس متطهرا مبكرا لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي. اهـ. قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بعد محلها. وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده، وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام؟ لم أر من صرح به من أئمتنا، ومنع منه بعض أئمة الشافعية إلا لزيارته - صلى الله عليه وسلم - قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة. ورده الغزالي بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها. وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله - تعالى، ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لأن القربات لا تترك لمثل ذلك،

بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن. اهـ. قلت: ويؤيد ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة، وإن كان معها نساء ونائحات تأمل (قوله: ولو للنساء) وقيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن بحر، وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث «لعن الله زائرات القبور» وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز. ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد اهـ وهو توفيق حسن (قوله ويقول إلخ) قال في الفتح: والسنة زيارتها قائما، والدعاء عندها قائما، كما «كان يفعله – صلى الله عليه وسلم – في الخروج إلى البقيع ويقول: السلام عليكم» إلخ. وفي شرح اللباب للمنلا على القارئ: ثم من آداب الزيارة ما قالوا، من أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه لأنه أتعب لبصر الميت، بخلاف الأول لأنه يكون مقابل بصره، لكن هذا إذا أمكنه وإلا فقد ثبت «أنه – عليه الصلاة والسلام – قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه» ومن آدابها أن يسلم بلفظ: السلام عليكم على الصحيح، لا عليكم السلام فإنه ورد: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون، ونسأل الله لنا ولكم العافية» ثم يدعو قائما طويلا، وإن جلس يجلس بعيدا أو قريبا بحسب مرتبته في حال حياته. اهـ. قال ط: ولفظ الدار مقحم، أو هو من ذكر اللازم لأنه إذا سلم على الدار فأولى ساكنها، وذكر المشيئة للتبرك لأن اللحوق محقق، أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ يس) لما ورد

## Mas'alah: What is the reward for reciting Quran and gifting its reward to the dead?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=899)

مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات» ، [رد المحتار] «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات» بحر. وفي شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسي – وآمن الرسول – وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص اثني عشر مرة أو إحدى عشر أو سبعا أو ثلاثا، ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم. اهـ. مطلب في القراءة للميت وإهداء ثوابها له [تنبيه] صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية، بل في زكاة التتارخانية عن المحيط: الأفضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لأنها تصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء اهـ هو مذهب أهل السنة والجماعة، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما، بخلاف غيرها كالصدقة والحج. وخالف المعتزلة في الكل، وتمامه في فتح القدير. أقول: ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه. والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت إذا كانت بحضرته أو دعا له عقبها ولو غائبا لأن محل القراءة تنزل الرحمة والبركة، والدعاء عقبها أرجى للقبول، ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له، ولهذا اختاروا في الدعاء: اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان، وأما عندنا فالواصل إليه نفس الثواب. وفي البحر: من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع، ثم قال: وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا. والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره، لإطلاق كلامهم، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل. اهـ. وفي جامع الفتاوى: وقيل: لا يجوز في الفرائض اهـ. وفي كتاب الروح للحافظ أبي عبد الله الدمشقي الحنبلي

الشهير بابن قيم الجوزية ما حاصله: أنه اختلف في إهداء الثواب إلى الحي؛ فقيل يصح لإطلاق قول أحمد: يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه أو أمه، وقيل لا لكونه غير محتاج لأنه يمكنه العمل بنفسه؛ وكذا اختلف في اشتراط نية ذلك عند الفعل، فقيل: لا لكن الثواب له فله التبرع به وإهداؤه لمن أراد كإهداء شيء من ماله، وقيل نعم لأنه إذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه، وهو الأولى. وعلى القول الأول لا يصح إهداء الواجبات لأن العامل ينوي القربة بها عن نفسه. وعلى الثاني يصح، وتجزئ عن الفاعل. وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين، وقالوا: نلقى الله – تعالى – بالفقر والإفلاس، والشريعة لا تمنع من ذلك. ولا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه كما لو أعطى فقيرا بنية الزكاة لأن السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه، نعم إذا فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق ويصح إهداء نصف الثواب أو ربعه كما نص عليه أحمد، ولا مانع منه. ويوضحه أنه لو أهدى الكل إلى أربعة يحصل لكل منهم ربعه فكذا لو أهدى الربع لواحد وأبقى الباقي لنفسه اهـ ملخصا.

## Mas'alah: What is the ruling on the dead hearing speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

مطلب في سماع الميت الكلام

## Mas'alah: What is the evidence regarding the dead hearing speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2118)

وأما الكلام فلأن المقصود منه الإفهام والموت ينافيه. ولا يرد ما في الصحيح من «قوله – صلى الله عليه وسلم – لأهل قليب بدر هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال عمر أتكلم الميت يا رسول الله، فقال – عليه الصلاة والسلام: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع من هؤلاء أو منهم» فقد أجاب عنه المشايخ بأنه غير ثابت يعني من جهة المعنى، وذلك لأن عائشة ردته بقوله تعالى – {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] – {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] – وأنه إنما قاله على وجه الموعظة للأحياء، وبأنه مخصوص بأولئك تضعيفا للحسرة عليهم، وبأنه خصوصية له – عليه الصلاة والسلام – معجزة، لكن يشكل عليهم ما في مسلم «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا» إلا أن يخصوا ذلك بأول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الآيتين فإنه شبه فيهما الكفار بالموتى لإفادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى هذا حاصل ما ذكره في الفتح هنا. وفي الجنائز: ومعنى الجواب الأول أنه وإن صح سنده لكنه معلول من جهة المعنى بعلة تقتضي عدم ثبوته عنه – عليه الصلاة والسلام – وهي مخالفته للقرآن فافهم، وأما الدخول فلأن المراد به زيارته أو خدمته حتى لا يقال دخل على حائط أو دابة والميت لا يزار هو وإنما يزار قبره قال – عليه الصلاة والسلام – «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» ، ولم يقل عن زيارة الموتى هذا حاصل ما ذكره الشراح هنا فتأمله. وأما التقبيل فلأنه يراد به اللذة أو الإسرار أو الشفقة وأما القتل فكالضرب بل أولى (

## Mas'alah: Does the reward of the living reach the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3570)

(قوله: والأجر له إن شاء الله) أتى بالمشيئة لأنه ثابت بخبر الواحد وهو لا يفيد القطع قاله عبد البر ط. مطلب: يصل ثواب أعمال الأحياء للأموات.

## Mas'alah: Is the practice of paying money to drop prayers for the deceased valid?

Source Book: Al-Durrat al-Munifah (book_id=14907, page=58)

وما يفعله بعض الجهلة من أخذ دراهم ويجمعون جماعة من الفقراء ويدور شخص عليهم بالدراهم ويقول لهم اسقطوا من صلوتكم لهذا الميت عشر صلوات مثلا في مقابلة هذه الدراهم فهذا باطل لا اصل له بل هو فعل قبيح وجهل صريح ولم يرد في الكتاب والسنة ولا يقول به احد له دراية بعلم هذا بالاجماع بل نقل عن السادة المالكية نفعنا الله تعالى بهم ان القائل يحيط ما اسقطه ويجب عليه اعادته ما اسقط ولا ينتفع الميت بل هذا صريح مذهبهم واما مذهبنا فلا يحبط من عمله شيء لكن لاينتفع الميت وانما ينفعه ثواب ماتصدق به عليه وقراءة القران وغير ذلك من وجوه

## Mas'alah: What is the ruling on hiring a Quran reciter at the grave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2766)

وفي التتارخانية: رجل مات فأجلس وارثه رجلا على قبره يقرأ القرآن قال بعضهم يكره والمختار أنه لا يكره والأشبه أنه ينتفع الميت

## Mas'alah: What is the ruling on prompting the deceased after burial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1512)

فإذا مات شد لحياه وغمض عيناه، بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه فيستحسن [البناية] أمامة سعيد الأزدي وقد بيض له ابن أبي حاتم. وفي "خيرة الفقهاء" ، و "فتاوى الظهيرية" جوز بعض المشايخ التلقين بعد الدفن، ولا أراه يفعل. قلت: وكيف لا يفعل! وقد روي عنه – عليه السلام – «أنه أمر بالتلقين بعد الدفن، فيقول يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلانة دينك الذي كنت عليه» إلى آخر ما ذكرناه في "شرح الوجيز" . وقال الحلواني: لا نهي ولا يؤمر به: قال قاضي خان: إن كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضا فيجوز، وحكي عن ظهير الدين المرغيناني أنه لقن بعض الأئمة من السلف بعد دفنه، وأوصى أن يلقن هو أيضا بعد دفنه، كذا في "عباب المفتي" . [ما يفعل بالميت عقب موته] م: (فإذا مات) ش: أي المحتضر م: (شد لحياه) ش: بفتح اللام تثنية لحي، وهو الحنك م: (وغمض عيناه) ش: يعني أطبق جفناه م: (بذلك) ش: أي شد اللحيين وتغميض العينين م: (جرى التوارث) ش: من الأئمة على ذلك، وفي تغميض البصر أحاديث: منها ما أخرجه مسلم في صحيحه «عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله – عليه السلام –، على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ... » الحديث. ومنها ما رواه ابن ماجه في "سننه" عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت» ، ورواه أحمد في "مسنده" ، وأعله ابن حبان بقزعة بن سويد، أحد رواته، «ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله، وروي وعلى وفاة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه» . م: (ثم فيه تحسينه فيستحسن) ش: أي فيما ذكر

من شد اللحيين وتغميض العينين تحسين صورة الميت، لأنه إذا ترك التغميض يبقى فظيع المنظر في أعين الناس، وفي ترك شد اللحيين كاف من دخول الهوام في جوفه، والماء عند غسله، ويشد بعصابة عريضة من فوق رأسه. وفي "المنتقى" يصنع بالميت عشرة أشياء: يوجه إلى القبلة على قفاه أو على يمينه، ويمد أعضاءه، ويغمض عيناه، ويقرأ سورة يس عنده، ويوضع عنده من الطيب، ويلقن كلمة الشهادة، ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويوضع على بطنه سيف أو مرآة لئلا ينتفخ، ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع، وهكذا في كتب أصحاب الشافعي. وكره مالك قراءة القرآن عنده، وأصحابنا كرهوا القراءة بعد موته حتى يغسل، ويجعل

. . . . . [البناية] على سرير أو لوح، حتى لا تغيره نداوة الأرض. وفي "فتاوى قاضي خان" : ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند موته، ثم المستحب أن يعجل في جهازه ولا يؤخر، ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته وأتقاهم، ويذكره بالتوبة من المعاصي والمظالم، وبالوصية، وإذا رآه قد نزل به [....] بل حلقه بأن يقطر في فيه ماء أو شرابا، ويندى بفيه بقطنة ونحوها.

## Mas'alah: Does a person purified from sins still need supplication?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1602)

والطاهر من الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي [البناية] يمحاه أيضا فهو ممحو وممحي، صارت الواو بالكسرة ما قبلها فأدغمت في الياء التي هي لام الفعل. م:

(ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته والشهيد أولى بها) ش: أي بهذه الكرامة، ولهذا اختص المسلمون بهذه الكرامة، والشهيد من جملة أموات المسلمين والصلاة عليهم فرض من فروض الكفاية عليهم فلا يسقط من غير فعل أحد بالتعارض، بخلاف غسله؛ إذ النص في سقوطه لا معارض له. م: (والطاهر من الذنوب لا يستغني عن الدعاء) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – السيف محاء للذنوب، وتقريره أن العبد وإن تطهر من الذنوب لم يبلغ درجة عن الاستغناء عن الدعاء م: (كالنبي والصبي) ش: فإن النبي مطهر من الذنوب مع أنه صلي عليه، ومع هذا لا يبلغ أحد درجة الأنبياء، وكذلك الصبي مطهر من الذنوب، وقد صلي عليه. فإن قلت: روى البخاري عن جابر «أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يصل على قتلى أحد،» وروى أبو داود عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم» . قلت: روى البخاري أيضا عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت، ثم انصرف، قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر» وزاد ابن حبان: «ثم دخل بيته فلم يخرج حتى قبضه الله عز وجل» . والميت أولى في باب التراجيح، على أن جابرا – رضي الله عنه – كان يومئذ مشغولا، فقد قتل أبوه وأخوه وخاله في ذلك، فرجع إلى المدينة ليدبر حالهم، وكيف يحملهم فلم يكن حاضرا حتى صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على شهداء أحد، وقد روى ما روى. وذكر الواقدي أيضا في غزوة أحد قال جابر بن عبد الله: «كان أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد، قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الهزيمة» . وروى النسائي عن شداد بن الهاد «أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.... . » الحديث، وفيه أنه استشهد فصلى عليه النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى البخاري في "صحيحه «أنه – صلى

الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» وعن أبي مالك الغفاري قال: «كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فيدفنون التسعة ويدعون حمزة، ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة،» رواه الطحاوي والدارقطني."

. . . . . [البناية] وروى الطحاوي عن ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنه – «أنه – صلى الله عليه وسلم – على شهداء أحد مع حمزة، وكان يؤتى بتسعة لتسعة، وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم، وكبر يومئذ سبع تكبيرات» . قال: وقد صلى على غيرهم، كما روى بشير بن الهاد «أنه – صلى الله عليه وسلم – أعطى أعرابيا أسلم نصيبه، وقال: قسمته لك، فقال: ما على هذا اتبعتك، ولكن ابتعتك على أن أرمى هاهنا – وأشار إلى حلقه – بسهم فأموت فأدخل الجنة، ثم أتي بالرجل قد أصابه سهم حيث أشار فكفن في جبة النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى عليه، فكان من صلاته أن هذا عبد خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا، أنا أشهد عليه فلم يغسله وصلى عليه» ورواه النسائي أيضا. وأخرج الطحاوي هذا الحديث لمعنيين أحدهما: لأنه شاهد لما ذكره من الدلائل في إثبات الصلاة على الشهيد. والثاني: ردا على من زعم أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على أحد ممن قتل في المعركة في غير غزوة أحد. فإن قلت: لم لا يجوز أن تحمل الصلاة في الأحاديث التي ورد فيها الصلاة على الدعاء؟ وممن قال ذلك ابن حبان والبيهقي. قلت: يدفع هذا قوله في الحديث الذي رواه عقبة بن عامر المذكور صلاته على الميت. فإن قلت: أنتم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام، فكيف يحملون عليه على معنى الصلاة العرفية، وقد كانت واقعة أحد في سنة ثلاث من

الهجرة، وصلاته – عليه السلام – على شهداء أحد حين خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد في سبع سنين. قلت: المذهب عندنا الصلاة على القبر يجوز ما لم يتفسخ، والشهداء لا يلحقهم تفسخ، أحياء عند الله؛ فإذا لا يجوز حمل الصلاة عليهم على معنى الدعاء، وكيف يجوز هذا وقد أكد قوله صلاته على الميت لنفي احتمال المحال. فإن قلت: قال ابن قدامة: حديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، فإنه صلى عليهم في القبور وهم لا يرون الصلاة على القبر أصلا، ونحن فيما بعد الشهر. قلت: إذا ثبت أنه صلى على شهداء أحد صحت الصلاة عليهم بعدم القائل بالفرق، وقوله: "وهم لا يرون الصلاة على القبر" غير صحيح، فإذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتغير كما ذكرناه. فإن قلت: الصلاة على الميت لا تصح بلا غسل فما لم يغسل الشهيد لا تصح الصلاة عليه. قلت: وكذا لا يدفن بلا غسل، فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على أنه في حكم المغسولين، فكانت الصلاة عليه صلاة على المغسول حكما، وهو مغسول بصب رحمة الله تعالى.

. . . . . [البناية] فإن قلت: الشهداء أحياء عند الله، والصلاة إنما شرعت على الموتى. قلت: هم أحياء في حكم الآخرة؛ لقوله تعالى: {بل أحياء عند ربهم يرزقون} [آل عمران: 169] (آل عمران: 169) ، لا في أحكام الدنيا والصلاة عليهم من أحكام الدنيا كسائر الموتى، ولهذا يقسم ميراثهم بين ورثتهم ويتزوج نساؤهم وتحل ديونهم المؤجلة ويعتق أمهات الأولاد ومدبروهم وينفذ وصاياهم، ثم هم يدفنون، فدل ذلك كله أن الحياة لهم عند الله بعد الموت. فإذا قلت: قال الشافعي – رحمه الله: لعل ترك الصلاة لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين. قلت: هذا التعليل لا يقبل؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له، ولا يستغني أحد عن الدعاء كما ذكرناه، وكذلك التعليل بالتخفيف، فإنهم يتممون

إلقاءهم ويحضرون قبروهم ويكلفون دفنهم. فإن قلت: الصلاة على الميت من باب الشفاعة، والشهداء يشفعون للناس ولا يحتاجون إلى من يشفع لهم. قلت: الصلاة عليهم زيادة كرامة لهم، وقضاء لحق الميت، وقد أشار المصنف إلى هذا المعنى بقوله: والصلاة على الميت لإظهار كرامته، وقد استوفينا الكلام هناك، وقد ظهر من هذا أن ما ذهبنا إليه أرجح من وجوه عديدة؛ الأول: أن الخبر المثبت في هذا أولى من النافي. الثاني: أن أحاديثنا أكثر فكانت أولى، قال محمد في "السير الكبير" : أخذنا بما أجمع عليه أهل العراق دون ما انفرد به أهل المدينة، فرجح بالكثرة. فإن قلت: هذا خلاف ظاهر مذهبكم، فإن الترجيح بالكثرة لا يعتبر عندكم. قلت: قد ذكر بعض مشايخنا الترجيح بكثرة الرواة؛ إذ الظن بصدق خبر الاثنين أقوى منه بخبر الواحد. الثالث: أن الصلاة على الموتى أصل في الدنيا وفرض من فروض الكفاية على المسلمين، فلا يسقط من غير فصل أحد. الرابع: لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة، كما في عموم تنبيهه – صلى الله عليه وسلم – على عدم مشروعيتها، وعلة سقوطها كما نبه على علة سقوط غسلهم. الخامس: يجوز أنه – عليه السلام – لم يصل عليهم، وصلى عليهم غيره لما كان به من الجراحات، وكسور رباعيته وما أصابه يومئذ من المشركين.

## Mas'alah: What is the evidence for dedicating reward of deeds to the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2304)

عند أهل السنة والجماعة [البناية] ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطريق إذا أهدي إليه» . رواه أبو حفص الكبير. وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اقرءوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود. وروى الحافظ اللالكائي في

"شرح السنة" عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: يموت الرجل ويدع ولدا، فترفع له درجات، فيقول: ما هذا يا رب؟ فيقول سبحانه وتعالى: استغفار ولدك. وقال تعالى: {واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات} [محمد: 19] (محمد: الآية 19) . قال: ويستغفرون لمن في الأرض، وكذا استغفار نوح وإبراهيم – عليهما السلام –. وذكر عبد الحق صاحب "الأحكام" في العاقبة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه وأخيه أو صديق له، فإذا لحقته كان أحب من الدنيا وما فيها» . ولهذا شرع الدعاء للميتة في صلاة الجنازة. وفي العاقبة أن يصاد بن غالب قال: رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام، وكنت كثير الدعاء لها، فقالت: يا بشر، هديتك تأتينا في أطباق من نور، عليها مناديل الحرير. وهكذا يأتينا دعاء الأحياء إذا دعوا لإخوانهم الموتى فاستجيب لهم. ويقال هذه هدية فلان إليك، ومما يدل على هذا أن المسلمين يجتمعون في كل عصر وزمان ويقرءون القرآن ويهدون ثوابه لموتاهم. وعلى هذا أهل الصلاح والديانة من كل مذهب من المالكية والشافعية وغيرهم ولا ينكر ذلك منكر فكان إجماعا. م: (عند أهل السنة والجماعة) ش: خلافا للمعتزلة وفي مذهب أهل العدل والتوحيد، أن ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره لأن الثواب نعمة دائمة خالصة مع التعظيم ومعظم ركنه للتعظيم. وبه فارق أغراض الصبيان والمجانين والبهائم وتعظيم المستحق لغير المستحق قبيح في العقل. ولو جاز أن يجب العالم أو التقي أو العادل تعظيمه لحامل أو جاهل أو صبي أو حمار، فإنه صح تعظيمه عقلا، وإنكاره مكابرة. ولو جاز هذا فالأنبياء أحق الناس بهبة ثواب أعمالهم لآبائهم وأمهاتهم. وقد علم خلافه بالتواتر حين «قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة – رضي الله عنها – وسائر أولاده وزوجاته: "إني لا أملك يوم القيامة من الله شيئا، ولا ينفعكم إلا أعمالكم.» وقال الله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] (النجم: الآية 39) ."

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice when reciting Quran at funerals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6178)

وفي "المحيط" : قراءة القرآن أشرف الأذكار، ولهذا قالوا: إنه – عليه السلام – كره دفع

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the twenty-first chapter on funerals about?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

[الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول]

## Mas'alah: Is talqin (prompting) recommended before or after death according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

وهذا التلقين مستحب بالإجماع، وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا في ظاهر الرواية، كذا في العيني شرح الهداية ومعراج الدراية.

## Mas'alah: Who should prompt the dying person and when is it done?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=155)

ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن، كذا في المضمرات ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

قراءة القرآن عند القبور عند محمد – رحمه الله تعالى – لا تكره ومشايخنا – رحمهم الله تعالى – أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع، هكذا في المضمرات.

## Mas'alah: What is the general principle regarding dedicating the reward of one's deeds to another?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=255)

الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والأذكار وزيارة قبور الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – والشهداء والأولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع أنواع البر، كذا في غاية السروجي شرح الهداية (

## Mas'alah: Does charity and supplication on behalf of the deceased benefit them?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2553)

رجل تصدق عن الميت ودعا له يجوز ويصل إلى الميت، كذا في خزانة الفتاوى. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the evidence that a guardian cannot fast or pray on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=170)

ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي" لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يصوم احد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"

## Mas'alah: Does the reward of charity, fasting, and manumission reach the deceased?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=296)

روى أبو بكر النجاد في سننه بإسناده في كتاب الجنائز من حديث عمرو بن شعيب، (عن أبيه) ، عن جده أنه سأل النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: "يا رسول الله إن العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وإن هشام بن العاص نحر حصته من ذلك خمسين بدنة، أفتجزئ عنه؟ فقال النبي [صلى الله عليه وسلم] : إن أباك لو كان آمن بالتوحيد فصمت عنه، أو تصدقت، أو أعتقت عنه، بلغه ذلك" .

## Mas'alah: Can children perform acts of worship on behalf of their deceased parents?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=296)

وروى الدارقطني: عن النبي [صلى الله عليه وسلم] : "أن رجلا سأله فقال يا رسول الله، عليك، كان لي أبوان وكنت أبرهما حال حياتهما، فكيف لي بالبر بعد موتهما، فقال له النبي [صلى الله عليه وسلم] " إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك، وأن (تصدق) لهما مع صدقتك "."

## Mas'alah: Can a guardian fast or pray on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=859)

ولا يصوم عنه وليه، ولا يصلي. منحة السلوك وعن محمد بن مقاتل (1) : تجب لصلوات يوم، نصف صاع (2) . قوله: ولا يصوم عنه وليه، ولا يصلي. يعني: إذا مات إنسان وعليه صوم، أو صلاة، ليس على وليه أن يصوم، ويصلي عنه (3) . خلافا للشافعي (4) . له ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" رواه البخاري، وأبو داود (5) . (1) هو محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد. حدث عن وكيع، وجرير، وأبي معاوية. قال الذهبي في الميزان: تكلم فيه ولم يترك. توفي سنة 248 هـ. الجواهر المضية 3/ 372، تهذيب التهذيب 9/ 469، ميزان الاعتدال 4/ 47، لسان الميزان 5/ 388. (2) لأنها كصيام يوم، ثم رجع إلى أن كل صلاة كصوم يوم. العناية 2/ 360، شرح فتح القدير 2/ 360، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 335. (3) لأنه لا يصوم عنه في حالة الحياة، فكذا بعد الموت كالصلاة. وإليه ذهب المالكية. تبيين الحقائق 1/ 335، بداية المبتدي 1/ 137، الهداية 1/ 137، شرح الوقاية 1/ 121، القوانين الفقهية ص 82،

الكافي لابن عبد البر ص 122. (4) الذي عند الشافعية في الجديد: لا يصام عنه. وفي القديم: يجوز أن يصام عنه، ويجوز الإطعام كما سبق. أما الصلاة فإنها لا تقضى عن الميت قولا واحدا عندهم. وعند الحنابلة: لا يصوم عنه وليه إلا في صوم النذر. أسنى المطالب 1/ 428، نهاية المحتاج 3/ 189، التسهيل ص 89، حاشية الروض المربع لابن قاسم 3/ 441. (5) البخاري 2/ 690 كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم رقم 1851، وأبو داود 2/ 315 كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام رقم 2400. من حديث محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-.

. . . . . منحة السلوك ولنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يصوم أحدكم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه" رواه النسائي (1) ، وعن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "من مات وعليه صوم شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" رواه ابن ماجه. قال القرطبي (2) (3) : إسناده حسن (4) . (1) النسائي في السنن الكبرى 2/ 175 كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت رقم 2918 وتمامه: "ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة" ، ورواه أيضا الطحاوي في المشكل 3/ 141 باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الواجب فيمن مات وعليه صيام هل هو صيام أو إطعام عنه، والبيهقي تعليقا 4/ 257 كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه. كلهم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفا عليه وليس مرفوعا. قال ابن حجر في الدراية 1/ 283: لم أجده مرفوعا. وقال في التلخيص الحبير 2/ 209: رواه النسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس. وقال في الجوهر النقي 4/ 257: إسناده عن ابن عباس على شرط الشيخين إلا محمد بن الأعلى فإنه على شرط مسلم. (2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي

بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، المفسر، اشتهر بالصلاح والتعبد والزهد، ووفور العقل، رحل إلى المشرق واستقر في أسيوط وبها توفي سنة 671 هـ، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأمور الآخرة، شرح التقصي. الديباج المذهب ص 317، الأعلام 6/ 218. (3) في شرح الموطأ. كذا في تبيين الحقائق 1/ 335، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 1/ 335. (4) أما ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى 2/ 175 كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت رقم 2918، والبيهقي في السنن الكبرى 4/ 254 كتاب الصيام، باب من قال: إذا فرط في القضاء بعد الإمكان. بلفظ: "لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة" . قال ابن حجر في الدراية 1/ 283: إسناده صحيح. =

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1453)

وكذا في الأذان. وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور. وقال محمد -رحمه الله-: لا يكره، وينتفع به الميت. هذا هو المختار. منحة السلوك وقيل: لا بأس (1) ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس منا من لم يتغن بالقرآن" (2) . قوله: وكذا في الأذان. أي: وكذا الترجيع في الأذان حرام على المؤذن والسامع؛ لأنه محدث.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1453)

قوله: وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور. [قراءة القرآن عند القبور]

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran and dhikr at graves?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1453)

وقال محمد -رحمه الله-: لا يكره، وينتفع به الميت (3) ، هذا هو المختار؛ لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والفاتحة، ونحو ذلك عند القبور، ولا يكره التسبيح، والتهليل، ونحوهما أيضا (4) .

## Mas'alah: What is the ruling on supplication after the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنازة؛ لأنه قد دعا مرة، لأن أكثر صلاة الجنازة الدعاء.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran at graves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1960)

وفي «الفتاوى» : قراءة القرآن في القبور عند أبي حنيفة رضي الله عنه تكره، وعند محمد لا تكره، قال الصدر الشهيد رحمه الله: ومشايخنا أخذوا بقول محمد، وحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله: أن القراءة على المقابر إذا أخفى، ولم يجهر لا تكره، ولا بأس به، وإنما كره قراءة القرآن في المقبرة جهرا، وأما المخافتة، فلا بأس به وإن ختم، وقيل إن نوى أن يؤنسه بصوته يقرأ، وكان الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمه الله حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يقرأ على المقابر سورة الملك؛ سواء أخفى أو جهر، وأما غيرها، فإنه لا يقرأ في المقابر، ولم يفرق بين الجهر والخفية؛ لأن الأثر فيه ورد، وحكي عن أبي بكر بن أبي سعيد أنه قال: يستحب عند زيارة القبر قراءة سورة الإخلاص: {قل هو الله أحد} (الإخلاص:1) سبع مرات، فإنه بلغني أنه من قرأها سبع مرات إن كان ذلك غير مغفور له يغفر له، وإن كان مغفورا له غفر لهذا القارىء، ووهب ذنوبه من الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on raising the voice during Quran recitation and at funerals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1962)

ذكر محمد رحمه الله في «السير الكبير» عن الحسن رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الجنائز» ، وعن قيس بن عباد،

## Mas'alah: What is the scope of the term 'dhikr' in the context of raising the voice at funerals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1963)

ويروي عبادة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر، ففي حديث الحسن ذكر قراءة القرآن مقام الذكر، ولا تنافي بينهما، فاسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل، ويتناول الوعظ وقراءة القرآن فإن قراءة القرآن ذكر، بل هو أشرف الأذكار، قال الله تعالى: {ولذكر الله أكبر} (العنكبوت:45) قال ابن عباس أي: ولتلاوة القرآن أكبر.

## Mas'alah: What are the rulings on raising the voice at funerals and during dhikr?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1963)

فأما رفع الصوت عند الجنائز فيحمل: أن المراد منه النوح وتمزيق الثياب، وخشن الوجوه، وذلك مكروه، ويحتمل أن المراد منه: أن يقوم رجل، بعدما اجتمع القوم للصلاة، ويدعو للميت، ويرفع صوته، وذلك مكروه؛ لأن السنة في الأدعية الخفية، ويحتمل: أن المراد منه ما كان عليه أهل الجاهلية من الإفراط في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون ما هو سببه المحال، وأما رفع الصوت عند الذكر، فإن كان المراد من الذكر الدعاء، فإنما كره ذلك؛ لأن الأصل في الأدعية الخفية، ولأن فيه رياء، ولأجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل.

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave and does it benefit the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2049)

رجل مات وأجلس ولداه على قبره رجلا يقرأ القرآن؟ تكلموا فيه؛ بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره، والمسألة في الحقيقة بناءا على أن قراءة القرآن في المقبرة هل تكره؟ والمختار أنه لا تكره، وهل ينفع الميت؟ تكلموا فيه، والأشبه أنه ينفع؛ لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي، وسورة الفاتحة، وسورة الإخلاص وغير ذلك، وحكي عن الفقيه أبي بكر الفياض أنه أوصى موصى عند موته بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on sending salam to the Prophet after his death?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=94)

خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج إلى المقبرة ويقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين" فإنه إذا أجاز ذلك في أهل المقبرة كان في النبي صلى الله عليه وسلم أجوز وهذا حسن قال القاضي لكن قول أبي عبيد أحسن لأنه عليه السلام سلم على أهل القبور بحضرتهم وقد جاء أن الأرواح قد تكون بأفنية القبور.

## Mas'alah: What deeds continue after death?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1047)

في عمل لا ينقطع بالموت روى مرفوعا من رواية أبي هريرة: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له" لا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده"

لأن السنة المستنة هي من العلم الذي ينتفع به بعد موته وكذا لا يعارضه ما روى أن العبد يبعث على ما مات عليه لأن حديث أبي هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان في عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كما في المحرم الذي وقع عن بعيره فرض فمات أنه يبعث محرما وكما روى مرفوعا "ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة" .

## Mas'alah: How is the Prophet's address to the dead at Badr reconciled with the impossibility of speech after death?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=1100)

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – كما في (الصحيح) لأهل قليب بدر هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال عليه الصلاة والسلام: (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) فأحسن ما أجيب به أنه كان معجزة له – صلى الله عليه وسلم –،

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=79)

وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى واعتادوا إجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي والفاتحة وغير ذلك رجاء أن يؤنس الموتى

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran at graves?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=816)

وإن قرأ القرآن عند القبور إن نوي بذلك أن يؤنسهم صوت القرآن فإنه يقرأ * فإن لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع قراءة القرآن حيث كانت *

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of gifting reward for acts of worship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=944)

ولنا ما تقدم وما روي: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك». رواه الدارقطني. وعن علي رضي الله عنه مرفوعا: من مر على المقابر وقرأ: قل هو الله أحد، إحدى عشر مرة ثم وهب أجرها للأموات، أعطي من الأجر بعدد الأموات». رواه الدارقطني. وعن معقل بن يسار مرفوعا: «اقرؤوا على موتاكم يس». رواه أبو داود. والأصل الحقيقة مع أنه لا محظور على أنها تقرأ على المحتضر لإشرافه على الموت.

## Mas'alah: Does the dead hear speech, and what is the evidence from the Prophet's address to the slain at Badr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1297)

فإن قيل: روى البخاري من حديث أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر أمر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشد عليها رحلها ثم مشى وتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم». والطوي: بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد الياء: البئر المطوية بالحجارة. والركي: على وزنه: البئر. أجيب بأن عائشة تقول: إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «ما أنتم بأسمع منهم» ما أنتم بأعلم منهم مستدلة بقوله تعالى: {إنك لا تسمع الموتى} {وما أنت بمسمع من في القبور} – ––

***

## Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran at graves?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1816)

والقراءة عند القبور مكروهة عند أبي حنيفة، وتجوز عند محمد لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤا يس على موتاكم». رواه أبو داود. – ––

***

## Mas'alah: Does charity performed on behalf of a deceased person reach them?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=156)

رجل تصدق عن ميت ودعا له يصل الثواب الى الميت لأنه روى في بعض الأخبار أن الحي إذا تصدق على الميت ودعا له بعث ذلك الى الميت على طبق من نور والله سبحانه وتعلى أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at the grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

)

## Mas'alah: What is Imam Muhammad's view on reciting Quran at the grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

)

## Mas'alah: What evidence supports the permissibility of reciting Quran at graves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

وجوزها) أي القراءة عند القبر (محمد وبه) أي يقول محمد (أخذ) للفتوى لما فيه من النفع لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصلي وقد مر في الحج ويؤيده ما قال في كتاب المسمى بالحجج من أنه أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن أبي عطاء قال شهدت محمد بن حنيفة صلى على ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلاثة أيام انتهى وظاهر أن ضرب الفسطاط ليس إلا لأجل القراءة لا غير.

## Mas'alah: Is it permissible to send salawat upon non-prophets in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1503)

(ولا يجوز أن يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع) كما يقال اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم ونحو ذلك وذلك؛ لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات، وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب، وإنما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز.

## Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about a woman weeping for the deceased?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4968)

6972 - حدثنا أحمد بن الحسن قال: سمعت سفيان يقول: حدثنا ابن عجلان , عن وهب بن كيسان , عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه أبصر امرأة تبكي على ميت , فنهاها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعها , يا أبا حفص , فإن النفس مصابة والعين باكية , والعهد قريب»

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about intercession for the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=273)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله عليه السلام فيمن صلت عليه من الموتى جماعة من المسلمين فشفعوا له أنهم يشفعون فيه إذا كان لهم عدد ذكر مقداره فيما روي عنه في ذلك

## Mas'alah: What did the Prophet say about intercession for a deceased Muslim prayed upon by a hundred people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=274)

264 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن أيوب بن أبي تميمة حدثه , أن أبا قلابة أخبره , أن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أخبره , أن عائشة زوج النبي عليه السلام أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعوا له إلا شفعوا فيه"

## Mas'alah: What is another narration about intercession for the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=275)

266 - حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا إسماعيل وهو ابن إبراهيم , عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة عن عائشة، عن النبي عليه السلام مثله

## Mas'alah: What is the hadith about intercession for a Muslim who dies and is prayed upon by a hundred people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=276)

267 - حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة أن رسول الله عليه السلام قال: "ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون أن يكونوا مائة إلا شفعوا فيه"

## Mas'alah: What is the ruling on the number of people praying over a funeral who intercede for the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=277)

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه من عدد المصلين على الجنازة الشفعاء لصاحبها

## Mas'alah: What is the hadith about a hundred Muslims praying over a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=278)

269 – حدثنا ابن معبد، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبو حمزة يعني السكري واسمه محمد بن ميمون، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة , عن النبي عليه السلام قال: "من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له"

## Mas'alah: What is the hadith about one hundred Muslims praying over a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=279)

270 – ووجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان يعني أبا معاوية بن عبد الرحمن النحوي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: "من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له" وقد روى ابن عباس عن رسول الله عليه السلام في عدد الجماعة المشفعين في هذا المعنى

## Mas'alah: What is the hadith about forty monotheists praying over a deceased person?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=280)

271 – ما قد حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، حدثنا ابن وهب، حدثني أبو صخر حميد بن زياد , عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال لكريب: انظر ما اجتمع له من الناس قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – [246]

– يقول: "ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه" ووجدنا عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما رويناه في هذا الباب عن عائشة وأبي هريرة عن رسول الله عليه السلام ويخالف ما رويناه فيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: How is the discrepancy between the hadiths on the number of intercessors for the deceased resolved?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=281)

272 – كما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، عن سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة عن عائشة، عن النبي عليه السلام قال: "ما من ميت يصلي عليه جماعة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يشفعون إلا شفعوا فيه" قال سلام: فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال: حدثني به أنس عن النبي عليه السلام. فقال قائل: من أين جاء هذا الاختلاف في هذه الروايات. فكان جوابنا عن ذلك بتوفيق الله أنه يحتمل أن يكون الله جاد – [247] – لعباده المؤمنين بالغفران لمن صلى عليه مائة منهم بشفاعتهم له , ثم جاد له بالغفران بشفاعة أربعين منهم فكان خبر ابن عباس بذلك هو آخر ما كان منه عز وجل مما جاد بسببه بالغفران للمصلى عليه من المؤمنين بشفاعتهم وكان خبر عائشة وأبي هريرة متقدمين لذلك فقال: ولم حملت ذلك على ما ذكرت ولم تحمله على أن حديث عائشة وأبي هريرة هما المتأخران وحديث ابن عباس هو المتقدم. فكان جوابنا له عن ذلك بتوفيق الله وعونه أن الله ليس من صفته أن يجود بغفران بمعنى , ثم يرجع عن الغفران بذلك المعنى وقد يجوز أن يجود بالغفران بمعنى , ثم يجود بالغفران بأقل

من ذلك المعنى وبأيسره على خلقه الذين جاد بذلك عليهم فبان بما ذكرنا الوجه الذي جاء منه اختلاف العددين في الآثار التي رويناها والله نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the evidence for greeting the deceased from the Prophet's practice?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3815)

3806 – وهو ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن العلاء بن عبد الرحمن , عن أبيه , عن أبي هريرة رضي الله عنه , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين , وإنا إن شاء الله بكم لاحقون , – [416] – وددت أني رأيت إخواننا" , قالوا: يا رسول الله , ألسنا بإخوانك؟ قال: "بل أنتم أصحابي , وإخواني الذين يأتون بعد , وأنا فرطهم على الحوض"

## Mas'alah: What did the Prophet say when visiting the cemetery at night?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3816)

3808 – كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي , عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر , عن عطاء بن يسار , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج آخر الليل إلى البقيع , فيقول:" السلام عليكم دار قوم مؤمنين , وأتاكم ما توعدون , غدا مؤجلون , وإنا إن شاء الله بكم لاحقون , اللهم اغفر لأهل

بقيع الغرقد "- [418] -"

## Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran at graves?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=260)

488 - قراءة القرآن عند القبور وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار

# Sub–topic – Rulings on the Funeral Prayer

## Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi following a Shafii in funeral prayer?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=829)

(ولو أدرك) المؤتم (الإمام في القيام) [رد المحتار] أقول: يؤخذ منه أن الحنفي إذا اقتدى بشافعي في صلاة الجنازة يرفع يديه لأنه مجتهد فيه فهو غير منسوخ لأنه قد قال به أئمة بلخ من الحنفية وسيأتي تمامه في الجنائز وقدمناه في أواخر بحث واجبات الصلاة (قوله إلى ستة عشر) كذا في البحر عن المحيط. وفي الفتح قيل: يتابعه إلى ثلاث عشرة، وقيل إلى ست عشرة. اهـ. قلت: ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كما مر عن الشافعي وهي مع الثلاث الأصلية تصير ست عشرة وإلا لم أر من قال بأن الزوائد ست عشرة فليراجع، وقد راجعت مجمع الآثار للإمام الطحاوي فلم أر فيما ذكره من الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثر مما مر عن ابن عباس فهذا يؤيد القول الأول ولذا قدمه في الفتح ونسبه في البدائع إلى عامة المشايخ على أن ضم الثلاث الأصلية إلى الزوائد بعيد جدا لأن القراءة فاصلة بينهم فتأمل (قوله فيأتي بالكل) قال في البحر نقلا عن المحيط فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه مخطئ بيقين، ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطا وإن كثر لاحتمال الغلط من المكبرين، ولذا قيل: ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة. اهـ. قلت: والظاهر أنه عبر عنه ب قيل لضعفه؛ ولذا لم يذكره الشارح فإنه يقتضي أن من لم يسمع من الإمام ينوي الافتتاح بالثلاث أيضا

وإن لم يزد عليها، فإن احتمال الغلط والتقدم موجود في الكل لا في خصوص الزائد على المأثور في الركعة الأولى فتأمل وسيأتي في صلاة الجنازة أنه ينوي فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضا ويأتي تمام البحث فيه (قوله

## Mas'alah: What is the chapter on funeral prayer and the definition of death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=845)

باب صلاة الجنازة من إضافة الشيء لسببه، وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير، وقيل: لغتان. والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وقيل: عدمية (

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a found human head or partial body?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=855)

(وجد رأس آدمي) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن إلا أن يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=863)

والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالإجماع فيكفر منكرها لأنه أنكر الإجماع قنية (كدفنه) وغسله وتجهيزه فإنها فرض كفاية. (

# Mas'alah: What are the conditions for the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=863)

وشرطها) ستة (إسلام الميت وطهارته) ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل، وإن صلى عليه أولا استحسانا [رد المحتار] مضطرا إليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطش قدم على غسله شرح المنية (قوله: ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع) حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة نهر أي إن لم يكن وهبه لهم كما في الأحكام عن المحيط. مطلب في صلاة الجنازة (قوله صفتها إلخ) ذكر صفتها وشرطها وركنها وسننها وكيفيتها والأحق بها. قال القهستاني: وسبب وجوبها الميت المسلم كما في الخلاصة ووقتها وقت حضوره؛ ولذا قدمت على سنة المغرب كما في الخزانة. اهـ. وفي البحر ويفسدها ما أفسد الصلاة إلا المحاذاة كما في البدائع وتكره في الأوقات المكروهة ولو أحدث الإمام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح كذا في الظهيرية. اهـ. (قوله بالإجماع) وما في بعض العبارات من أنها واجبة فالمراد الافتراض بحر لكن في القهستاني عن النظم قيل إنها سنة. اهـ. قلت: يمكن تأويله بثبوتها بالسنة كما في نظائره لكن ينافيه التصريح بالإجماع إلا أن يقال إن الإجماع سنده السنة كقوله – صلى الله عليه وسلم – «صلوا على كل بر وفاجر» وأما قوله تعالى {وصل عليهم} [التوبة: 103] فقيل إنه دليل الفرضية لكن رد كما في النهر بإجماع المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق. اهـ. هذا، واستشكل المحقق ابن الهمام في التحرير وجوبها بسقوطها بفعل الصبي، قال: والجواب بأن المقصود الفعل لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب اهـ أي لأن الوجوب على المكلفين فلا بد من صدور الفعل منهم وذكر شارحه المحقق ابن أمير حاج أن سقوطها بفعل الصبي المميز هو الأصح عند الشافعية قال: ولا

يحضرني هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتبنا وإنما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اهـ ويأتي تمام الكلام قريبا (قوله: وشرطها) أي شرط صحتها وأما شروط وجوبها فهي شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والإسلام مع زيادة العلم بموته تأمل (قوله ستة) ثلاثة في المتن وثلاثة في الشرح، وهي: ستر العورة، وحضور الميت، وكونه أو أكثره أمام المصلي، وزاد أيضا سابعا: وهو بلوغ الإمام، ثم هذه الشروط راجعة إلى الميت، وأما الشروط التي ترجع إلى المصلي فهي شروط بقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا والحكمية وستر العورة والاستقبال والنية سوى الوقت (قوله إسلام الميت) أي ولو بطريق التبعية لأحد أبويه أو للدار أو للسابي كما سيأتي والمراد بالميت من مات بعد ولادته حيا لا لبغي أو قطع طريق أو مكابرة في مصر أو قتل لأحد أبويه أو قتل لنفسه كما يأتي بيان ذلك كله (قوله: ما لم يهل عليه التراب) أما لو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويغسل ويصلى عليه جوهرة (قوله فيصلى على قبره بلا غسل) أي قبل أن يتفسخ كما سيأتي عند قول المصنف: وإن دفن بلا صلاة. هذا، وذكر في البحر هناك أن الصلاة عليه إذا دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد، وأنه صحح في غاية البيان معزيا إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره لأنها بلا غسل غير مشروعة رملي ويأتي تمام الكلام عليه. (قوله وإن صلي عليه أولا) أي ثم تذكروا أنه دفن بلا غسل (قوله استحسانا)

## Mas'alah: On whom is the funeral prayer valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=865)

فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه، لأنه كالإمام من وجه

دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – على النجاشي لغوية أو خصوصية. وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساءوا إن تعمدوا، ولو أخطئوا القبلة صحت إن تحروا وإلا لا مفتاح السعادة.

## Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=865)

)

## Mas'alah: What are the pillars of the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=865)

وركنها) شيئان (التكبيرات) الأربع، فالأولى ركن أيضا لا شرط، فلذا لم يجز بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر.

## Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=865)

)

## Mas'alah: What are the sunnah acts of the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=865)

وسنتها) ثلاثة (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدي، وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن [رد المحتار] شرطا فيزاد على السبعة المذكورة، ثم هذا ظاهر إذا كان الميت واحدا، وإلا فيحاذي واحدا منهم بدليل ما سيأتي من التخيير في وضعهم صفا طولا أو عرضا تأمل ثم رأيته في ط. ثم قال: إن هذا ظاهر في الإمام لأن صف المؤتمين قد يخرج عن المحاذاة (قوله فلا تصح) بيان لمحترزات الشروط الثلاثة الأخيرة على اللف والنشر المرتب (قوله على نحو دابة) أي كمحمول على أيدي الناس، فلا تجوز في المختار إلا من عذر إمداد عن الزيلعي، وهذا لو حملت على الأيدي ابتداء؛ أما لو سبق ببعض التكبيرات فإنه يأتي بعد سلام الإمام بما فاته، وإن رفعت على الأيدي قبل أن توضع على الأكتاف كما سيأتي (قوله: لأنه كالإمام من وجه) لاشتراط هذه الشروط وعدم صحتها بفقدها أو فقد بعضها (قوله: لصحتها على الصبي) أي والمرأة، وهذا علة لقوله دون وجه؛ إذ لو كان إماما من كل وجه لما صحت على الصبي ونحوه (قوله على النجاشي) بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها، أو هو أفصح: ملك الحبشة اسمه أصحمة قاموس. وذكر في المغرب أنه بتخفيف الياء سماعا من الثقات، وأن تشديد الجيم فيه خطأ، وأن السين في أصحمة تصحيف (قوله لغوية) أي المراد بها مجرد الدعاء وهو بعيد (قوله أو خصوصية) أو لأنه رفع سريره حتى رآه – عليه الصلاة والسلام – بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء فتح. واستدل لهذين الاحتمالين بما لا مزيد عليه فارجع إليه، من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه – صلى الله عليه وسلم – من أعزهم عليه القراء، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال «لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له» (قوله وصحت لو وضعوا إلخ) كذا في البدائع، وفسره في شرح المنية معزيا للتتارخانية بأن وضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام اهـ فأفاد أن السنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام كما هو المعروف الآن،

ولهذا علل في البدائع للإساءة بقوله لتغييرهم السنة المتوارثة، ويوافقه قول الحاوي القدسي: يوضع رأسه مما يلي المستقبل، فما في حاشية الرحمتي من خلاف هذا فيه نظر فراجعه (قوله شيئان) وأما في القهستاني عن التحفة من زيادة المحاذاة إلى جزء من الميت فالذي يظهر كونه شرطا لا ركنا كما قدمناه (قوله فلذا إلخ) أي لكونها ركنا لا شرطا لأنه لو نواها للأخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا، وإنه لا يجوز بحر عن المحيط (قوله: فلم تجز قاعدا) أي ولا راكبا (قوله بلا عذر) فلو تعذر النزول لطين أو مطر جازت راكبا، ولو كان الوالي مريضا فصلى قاعدا والناس قياما أجزأهم عندهما. وقال محمد: تجزئ الإمام فقط حلية (قوله: التحميد والثناء) كذا في البحر عن المحيط، ومقتضى قول الشارح ثلاثة أن الثناء غير التحميد مع أنه فيما يأتي فسر الثناء بقوله "سبحانك اللهم وبحمدك" فعلم أن المراد بهما واحد على ما يأتي بيانه فكان عليه أن يذكر الثالث الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله وما فهمه الكمال) تبعه شارحا المنية البرهان الحلبي وابن أمير حاج (قوله من أن الدعاء ركن) قال لقولهم إن حقيقتها والمقصود منها الدعاء

والتكبيرة الأولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه

## Mas'alah: Who is not entitled to the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=866)

)

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a suicide victim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=867)

(من قتل نفسه) ولو (عمدا يغسل ويصلى عليه) به يفتى وإن كان أعظم وزرا من قاتل غيره. ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم «أنه - عليه الصلاة والسلام - أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه» . [رد المحتار] قلت: وفي الأحكام عن أبي الليث: ولو قتلوا في غير الحرب أو ماتوا يصلى عليهم اهـ وهو صريح في المطلوب (قوله: وكذا أهل عصبة) بضم فسكون، وفي نسخة عصبية. وفي نهاية ابن الأثير: العصبية والتعصب: المحاماة والمدافعة. والعصبي: من يعين قومه على الظلم، والذي يغضب لعصبته، ومنه الحديث «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل عصبية» قال في شرح درر البحار: وفي النوازل: وجعل مشايخنا المقتولين في العصبية في حكم أهل البغي على هذا التفصيل. وفي المغني: جعل الدروازكي والكلاباذي كالباغي وكذا الواقفون الناظرون إليهما إن أصابهم حجر أو غيره وماتوا في تلك الحالة، ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم. اهـ. قال ط: ومثلهم سعد وحرام بمصر وقيس ويمن ببعض البلاد اهـ. أقول: والظاهر أن هذا حيث كان البغي من الفريقين، فلو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيدا. وفي شرح منلا مسكين ما يؤيده فراجعه (قوله: ومكابر في مصر ليلا بسلاح) كذا في الدرر والبحر وغيرهما. والمكابر: بالباء الموحدة المتغلب إسماعيل، والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم. والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف من أنه يكون قاطع طريق إذا كان في المصر ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح وعليه الفتوى كما سيأتي في بابه إن شاء الله - تعالى، فيعطى أحكام قاطع الطريق في غير المصر من أنه إذا ظهر عليه قبل أخذ شيء وقتل فإنه يحبس حتى يتوب، وإن أخذ مالا قطع من خلاف وإن قتل معصوما

قتل حدا على ما سيأتي تفصيله في محله، فحيث كان حده القتل لا يصلى عليه، وبما قررناه ظهر أن قوله بسلاح غير قيد لأنه إذا وقف في المصر ليلا لا فرق بين كونه قاتلا بسلاح أو غيره كحجر أو عصا والله أعلم (قوله خنق غير مرة) هو مفاد صيغة المبالغة، وقيده المصنف في باب البغاة بما إذا كان ذلك في المصر. وعبارته في الشرح: ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر أي خنق مرارا، ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد، وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل وإلا بأن خنق مرة لا لأنه كالقتل بالمثقل، وفيه القود عند غير أبي حنيفة اهـ أي وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتل بالمثقل وظاهر قوله بأن خنق مرة أن التكرار يحصل بمرتين (قوله: فحكمهم كالبغاة) كذا في البحر والزيلعي: أي حكم أهل عصبية ومكابر وخناق حكم البغاة في أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم. وأما في الدرر من قوله: وإن غسلوا: أي البغاة والقطاع والمكابر، فإنه مبني على الرواية الأخرى، وقدمنا ترجيحها (قوله به يفتى) لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد، وإن كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين زيلعي (قوله: ورجح الكمال قول الثاني إلخ) أي قول أبي يوسف: إنه يغسل، ولا يصلى عليه إسماعيل عن خزانة الفتاوى. وفي القهستاني والكفاية وغيرهما عن الإمام السعدي: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه لأنه لا توبة له. قال في البحر: فقد اختلف التصحيح، لكن تأيد الثاني بالحديث. اهـ. أقول: قد يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك لأنه ليس فيه سوى «أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يصل عليه» فالظاهر أنه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون، ولا يلزم من ذلك عدم

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a parricide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=868)

(لا) يصلى على (قاتل أحد أبويه) إهانة له، وألحقه في النهر بالبغاة.

## Mas'alah: How many takbirs are in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=868)

(وهي أربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه في الأولى فقط) وقال أئمة بلخ في كلها

## Mas'alah: What is recited after the first takbir in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=868)

(ويثني بعدها) وهو "سبحانك اللهم وبحمدك"

## Mas'alah: When is the salutation upon the Prophet recited in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=868)

(ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) كما في التشهد (بعد الثانية) لأن تقديمها سنة الدعاء

## Mas'alah: How is the taslim performed in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=869)

(ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم، ويسر الكل إلا التكبير زيلعي وغيره، لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم. وفي جواهر الفتاوى: يجهر بواحدة

## Mas'alah: What is the best row in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=870)

وأفضل صفوفها آخرها إظهارا للتواضع

## Mas'alah: How should a latecomer make up missed takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=873)

لأنه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء إن خشيا رفع الميت على الأعناق. وما في المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر )

## Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals separately or together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=874)

وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة) على كل واحدة [رد المحتار] في شرح المنية: إن جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما. وعند أبي يوسف يكبر، فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات. وذكر في المحيط أن عليه الفتوى اهـ. قلت: وذكر أيضا في الفتاوى الهندية عن المضمرات أنه الأصح وعليه الفتوى، لكن ما مشى عليه في المتن

صرح في البدائع بأنه الصحيح، ومثله في الدرر وشرح المقدسي ونور الإيضاح، نعم نقل في الإمداد عن التجنيس والولوالجية أن ذلك رواية عن أبي حنيفة، وأن عند أبي يوسف يدخل في الصلاة وعليه الفتوى، قال: فقد اختلف التصحيح. [تنبيه] هذا كله في المسبوق، وأما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة فإنه يدخل، وقد أشار الشارح كالبدائع إلى أنه بالاتفاق كما قدمنا، وبه صرح في النهر، وهو ظاهر عبارة المجتبى التي قدمناها. لكن في البحر عن المحيط لو كبر الإمام أربعا، والرجل حاضر، فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى. وروى الحسن أنه لا يكبر وقد فاتته اهـ. أقول: لكن المفهوم من غالب عباراتهم أن عدم فوات الصلاة في الحاضر متفق عليه بين أبي يوسف وصاحبيه وأن الفوات رواية الحسن عن أبي حنيفة وأن المفتى به عدم الفوات، وهذا هو المناسب، لما مر من تقرير أقوالهم: أما على قول أبي يوسف فظاهر لأن المسبوق عنده لا تفوته الصلاة فالحاضر بالأولى. وأما على قولهما فلما صرح به في الهداية وغيرها من أن الحاضر بمنزلة المدرك عندهما، وهذا حاضر وقت الرابعة فيكبرها قبل سلام الإمام ثم يقضي الثلاث لفوات محلها، وحينئذ فما في المحيط من قوله: وهذا قول أبي يوسف لا يلزم منه أن يكون قولهما بخلافه، بل قولهما كقوله بدليل أنه قابله برواية الحسن فقط، وإلا كان المناسب مقابلته بقولهما، ولذا لم يعزه في الخانية والولوالجية وغاية البيان إلى أبي يوسف، بل أطلقوه وقابلوه برواية الحسن بل زاد في غاية البيان بعد ذلك. وعن أبي يوسف أنه يدخل معه فأفاد أن قول أبي يوسف كقولهما، وأن المخالفة في رواية الحسن فقط. [تنبيه] نقل في البحر عبارة المحيط السابقة، ثم قال: فما في الحقائق من أن الفتوى على قول أبي يوسف إنما هو في مسألة الحاضر لا المسبوق. وقد يقال: إنه إذا كان حاضرا، ولم يكبر حتى كبر الإمام ثنتين أو ثلاثا فلا شك أنه مسبوق وحضوره من غير فعل لا يجعله مدركا فينبغي أن يكون كمسألة المسبوق، وأن يكون الفرق بين الحاضر وغيره في

التكبيرة الأولى فقط كما لا يخفى. اهـ. وأقول: إن ما في الحقائق محمول على مسألة المسبوق، لما مر من أن المخالف فيها أبو يوسف، وأن الفتوى على قوله. وأما مسألة الحاضر فإنها وفاقية كما علمته. وأما قوله: وقد يقال إلخ فحاصله أنه لا تحقق لمسألة الحاضر إلا فيمن حضر وقت التكبيرة الأولى فكبرها قبل أن يكبر الإمام الثانية. أما لو تشاغل حتى كبر الإمام الثانية أو أكثر فهو مسبوق لا حاضر، وفيه نظر ظاهر؛ فإنه إذا كان حاضرا حتى كبر الإمام تكبيرتين مثلا يكون مدركا للثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الإمام الثالثة ويكون مسبوقا بالأولى فيأتي بها بعد سلام الإمام فسبقه بها لا ينافي كونه حاضرا في غيرها، يدل على ذلك ما نقله في البحر عن الواقعات من أنه إن لم يكبر الحاضر حتى كبر الإمام

)

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for collective prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=875)

أولى) من الجمع وتقديم الأفضل أفضل (وإن جمع) جاز، ثم إن شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند أفضلهم، وإن شاء (جعلها صفا مما يلي القبلة) واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الإمام) ليقوم بحذاء صدر الكل وإن جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه؛ فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة؛ والصبي الحر يقدم على العبد، والعبد على المرأة؛ وأما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا،

فيجعل الأفضل مما يلي القبلة فتح (

## Mas'alah: Who is the guardian (wali) for funeral prayer and how are they prioritized?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=876)

ثم الولي) بترتيب عصوبة الإنكاح إلا الأب [رد المحتار] قوله ثم خليفته) كذا في البحر: أي خليفة صاحب الشرط كما هو المتبادر، وفيه أنه حيث قدم القاضي على صاحب الشرط كان المناسب تقديم خليفته على خليفة صاحب الشرط؛ فالمناسب قول الفتح، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي اهـ ومثله في الإمداد عن الزيلعي (قوله ثم إمام الحي) أي الطائفة وهو إمام المسجد الخاص بالمحلة، وإنما كان أولى لأن الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته، فينبغي أن يصلي عليه بعد وفاته. قال في شرح المنية: فعلى هذا لو علم أنه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه. اهـ. قلت: هذا مسلم إن كان عدم رضاه به لوجه صحيح، وإلا فلا تأمل (قوله فيه إيهام) أي في كلام المصنف إيهام التسوية في الحكم بين تقديم المذكورين، لكن القاعدة الأصولية أن القرآن في الذكر لا يوجب الاتحاد في الحكم تأمل. مطلب تعظيم أولي الأمر واجب (قوله: وذلك أن تقديم الولاة واجب) لأن في التقديم عليهم ازدراء بهم، وتعظيم أولي الأمر واجب، كذا في الفتح. وصرح في الولوالجية والإيضاح وغيرهما بوجوب تقديم السلطان، وعلله في المنبع وغيره بأنه نائب النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون هو أيضا كذلك إسماعيل (قوله بشرط إلخ) نقل هذا الشرط في الحلية، ثم قال: وهو حسن، وتبعه في البحر (قوله إمام المسجد الجامع) عبر عنه في شرح المنية بإمام الجمعة. [تنبيه] وأما إمام مصلي الجنازة

الذي شرطه الواقف وجعل له معلوما من وقفه فهل يقدم على الولي كإمام الحي أم لا للقطع بأن علة الرضا بالصلاة خلفه في حياته خاصة بإمام المحلة؟ والذي يظهر لي أنه إن كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه، وإن من جهة الناظر فكالأجنبي أفاده في البحر. وخالفه في النهر بأن ما مر في باب الإمامة من تقديم الراتب على إمام الحي يقتضي تقديمه هنا عليه. واستظهر المقدسي أنه كالأجنبي مطلقا لأنه إنما يجعل للغرباء، ومن لا ولي له. أقول: وهذا أولى لما يأتي من أن الأصل أن الحق للولي، وإنما قدم عليه الولاة وإمام الحي لما مر من التعليل وهو غير موجود هنا، وتقرير القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا لجعله نائبا عنه، وإلا لزم أن كل من قرره القاضي في وظيفة إمامة أن يكون نائبا عنه مقدما على إمام الحي، والفرق بينه وبين الإمام الراتب ظاهر لأنه لم يرضه للصلاة خلفه في حياته بخلاف الراتب، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله ثم الوالي) أي ولي الميت الذكر البالغ العاقل فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه كما في الإمداد. قال في شرح المنية: الأصل أن الحق في الصلاة للولي؛ ولذا قدم على الجميع في قول أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالإنكاح إلا أن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقدم السلطان ونحوه؛ لما روي أن الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال: لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة؛ ولما مر من الوجه في تقديم الولاة وإمام الحي (قوله بترتيب عصوبة الإنكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج إلا أنه أحق من الأجنبي. وفي الكلام رمز إلى أن الأبعد

## Mas'alah: What is the ruling on an equal preventing another from leading the funeral prayer?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=878)

إلا) أنه (إن كان هناك من يساويه فله) أي لذلك المساوي ولو أصغر سنا (المنع) لمشاركته في الحق، أما البعيد فليس له المنع

## Mas'alah: What happens if someone without priority leads the funeral prayer without the guardian's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=878)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian repeating the funeral prayer if another led it without right?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=878)

فإن صلى غيره) أي الولي (ممن ليس له حق التقديم) على الولي (ولم يتابعه) الولي (أعاد الولي) ولو على قبره [رد المحتار] له يقدم على إمام الحي لاختياره له صريحا إلا أن المذكور في المنتقى أن هذه الوصية باطلة اهـ فتأمل (قوله: ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى) ظاهره أن للسلطان أن يأذن بالصلاة لأجنبي بلا إذن الولي وقد ذكره في الحلية بحثا بناء على أن الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء، واستثنى إمام الحي فليس له الإذن لأن تقديمه على الولي مستحب فهو كأكبر الأخوين إذا قدم أجنبيا فللأصغر منعه فكذا للولي. اهـ. أقول: وفي كون الحق ثابتا للسلطان ابتداء بحث لما قدمناه عن شرح المنية من أن الحق في الأصل للولي وإنما قدم السلطان في ظاهر الرواية لئلا يزدري به، وتعظيمه واجب، وقدم إمام الحي لأن الميت رضيه في حياته ومثله ما في الكافي حيث

علل لما يأتي من أن للولي الإعادة إذا صلى غيره بقوله لأن الحق للأولياء لأنهم أقرب الناس إليه وأولاهم به، غير أن السلطان أو الإمام إنما يقدم بعارض السلطنة والإمامة اهـ وبهذا تندفع الأولوية فتأمل (قوله: فيها) أي في الصلاة على الميت، وفسر الإذن بتفسير آخر، وهو أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه. وذكر الزيلعي معنى آخر، وهو الإعلام بموته ليصلوا عليه بحر، لكن يتعين المعنى الأول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور، بخلاف عبارة الكنز والهداية (قوله: فيملك إبطاله) أي بتقديم غيره هداية. فالمراد بالإبطال نقله عنه إلى غيره (قوله: ولو أصغر سنا) فلو كانا شقيقين، فالأسن أولى لكنه لو قدم أحدا فللأصغر منعه، ولو قدم كل منهما واحدا فمن قدمه الأسن أولى بحر (قوله أما البعيد فليس له المنع) فلو كان الأصغر شقيقا، والأكبر لأب فقدم الأصغر أحدا فليس للأكبر المنع بحر، وفيه: فإن كان الشقيق غائبا، وكتب إلى إنسان ليتقدم فللأخ لأب منعه، والمريض في المصر كالصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه (قوله فإن صلى غيره) الأخصر أن يقول: فإن صلى من ليس له حق التقدم اهـ ح (قوله ممن ليس له حق التقدم إلخ) بيان لغير المضاف إلى ضمير الولي أخرج به السلطان ونحوه وإمام الحي، فإن صلى أحدهم لم يعد الولي كما يأتي لتقدمهم عليه (قوله أعاد الولي) مفهومه أن غير الولي كالسلطان لا يعيد إذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه إلا أن يراد بالولي من له حق الصلاة، وعليه فكان الأولى أن يقول: أعاد من له حق التقدم لكن اختلف فيما إذا صلى الولي فهل لمن قبله كالسلطان حق الإعادة؟ ففي النهاية والعناية نعم لأن الولي إذا كان له الإعادة إذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضي بالأولى. وفي السراج والمستصفى لا. ووفق في البحر بحمل الأول على ما إذا تقدم الولي مع وجود السلطان ونحوه، والثاني على ما إذا لم يوجد. واعترضه في النهر بأن السلطان لا حق له عند عدم حضوره، فالخلاف عند حضوره اهـ. والذي يظهر لي ما في السراج والمستصفى

لما قدمناه

## Mas'alah: Why may the guardian repeat the funeral prayer for his right and not for obligation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=879)

إن شاء لأجل حقه لا لإسقاط الفرض؛ ولذا قلنا: ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لأن تكرارها غير مشروع

## Mas'alah: When is the funeral prayer not repeated if led by one with priority or with guardian's consent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=879)

(وإلا) أي وإن صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو إمام الحي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (لا) يعيد لأنهم أولى بالصلاة منه.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian leading the funeral prayer and others repeating it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=879)

(وإن صلى هو) أي الولي (بحق) بأن لم يحضر من يقدم عليه (لا يصلي غيره بعده) وإن حضر من له التقدم لكونها بحق. أما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا أعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلي على قبره ما لم يتمزق [رد المحتار] عن الكافي من أن الحق للأولياء، وتقديم السلطان

ونحوه لعارض، وأن دعوى الأولوية غير مسلمة، ونظيره الابن، فإن الحق له ابتداء، ولكنه يقدم أباه لحرمة الأبوة. وأما تأييد صاحب البحر ما في النهاية والعناية بما في الفتاوى كالخلاصة والولوالجية وغيرهما، من أنه لو صلى السلطان أو القاضي أو إمام الحي ولم يتابعه الولي ليس له الإعادة لأنهم أولى منه اهـ ففيه نظر؛ إذ لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الإعادة إذا صلى بحضرتهم لأنه صاحب الحق، وإن ترك واجب احترام السلطان ونحوه. ويدل على ذلك قول الهداية فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي لأن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده اهـ ونحوه في الكنز وغيره، فقوله لم يجز لأحد يشمل السلطان. ثم رأيت في غاية البيان قال ما نصه: هذا على سبيل العموم حتى لا تجوز الإعادة لا للسلطان ولا لغيره. اهـ. وما قيل: إن المراد بالولي من له حق الولاية يبعده عطف السلطان قبله على الولي. ونقل في المعراج عن المجتبى أن للسلطان الإعادة إذا صلى الولي بحضرته، ثم قال: لكن في المنافع ليس للسلطان الإعادة، ثم أيد رواية المنافع فراجعه، وهذا عين ما قلناه، فاغتنم تحرير هذا المقام والسلام (قوله إن شاء إلخ) وأما ما في التقويم من أنه لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي فضعيف كما في النهر (قوله ولذا إلخ) علة لقوله لا لإسقاط الفرض أي فإن الفرض لو لم يسقط بالأولى كان لمن صلى أولا أن يعيد مع الولي. وبهذا رد في البحر ما في غاية البيان من أن الأولى موقوفة، فإن أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلي وإلا سقط بالأولى، لكن قال العلامة المقدسي: إن ما في غاية البيان موافق للقواعد لأن التنفل بها غير مشروع عندنا، ولذلك نظير وهو الجمعة مع الظهر لمن أداه قبلها اهـ نعم يحتاج إلى الجواب عما قاله في البحر وهو صعب فالأحسن الجواب عما قاله المقدسي بأن إعادة الولي ليست نفلا لأن صلاة غيره، وإن تأدى بها الفرض، وهو حق الميت لكنها ناقصة لبقاء حق الولي فيها، فإذا أعادها وقعت فرضا مكملا للفرض الأول نظير إعادة الصلاة المؤداة بكراهة، فإن كلا منهما فرض كما

حققناه في محله؛ وحيث كانت الأولى فرضا فليس لمن صلى أولا أن يعيد مع الولي لأن إعادته تكون نفلا من كل وجه، بخلاف الولي لأنه صاحب الحق، هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله: غير مشروع) أي عندنا. وعند مالك خلافا للشافعي – رحمه الله –، والأدلة في المطولات (قوله: أو إمام الحي) نص عليه في الخلاصة وغيرها كما قدمناه. وكذا صرح في المجمع وشرحه بأنه كالسلطان في عدم إعادة الولي، وبه ظهر ضعف ما في غاية البيان من أن للولي الإعادة لو صلى إمام الحي لا لو صلى السلطان لئلا يزدري به أفاده في البحر (قوله: لأنهم أولى إلخ) الأولى أن يقول أيضا ولأن متابعته إذن بالصلاة ليكون علة لقوله أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي ط (قوله بأن لم يحضر إلخ) لأنه لا حق للولي عند حضرة السلطان ونحوه، وقد علمت ما فيه (قوله وإن حضر) يعني بعد صلاة الولي وإن وصلية (قوله أما لو صلى إلخ) تصريح بمفهوم قوله بأن لم يحضر من يقدم عليه، وهذا ما وفق به صاحب البحر بين عباراتهم، قد علمت تحرير المقام آنفا (قوله وفيه) أي في المجتبى، وهذه العبارة عزاها إليه في البحر. لكني لم أجدها فيه

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=880)

(وإن دفن) وأهيل عليه التراب (بغير صلاة) أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له (صلي على قبره) استحسانا (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الأصح. وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلي عليه، لكن في النهر عن محمد لا كأنه تقديما للمانع

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer in a congregational mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=881)

في مسجد جماعة هو) أي الميت (فيه) وحده أو مع القوم.

## Mas'alah: What are the excuses that permit praying over a deceased in the mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=882)

[تتمة] إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا، ومن الأعذار المطر كما في الخانية والاعتكاف كما في المبسوط، كذا في الحلية وغيرها. والظاهر أن المراد اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعا له وإلا لزم أن لا يصليها غيره وهو بعيد لأن إثم الإدخال والصلاة ارتفع بالعذر تأمل، وانظر هل يقال: إن من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التي كان يصلي عليها فيها، فمن حضرها في المسجد إن لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره، ولزم أن لا يصلي في عمره على جنازة، نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصلى عليها، ويلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع أنا قدمنا كراهتها في الشارع.

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the funeral prayer to gather a large congregation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=888)

(وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) إلا إذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية (كما كره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم من في المصلى لها إذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار، وما ورد فيه منسوخ زيلعي

## Mas'alah: What is the ruling on following a funeral procession versus performing supererogatory prayers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=895)

فروع] الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو فيه صلاح معروف.

## Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the funeral prayer when one is without ablution?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

أتى الجنازة، وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for a second funeral?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=165)

ولو حضرت جنازة أخرى بعد فراغه من الصلاة وخاف فوتها ففي المجمع يعيد عند محمد ولا يعيد عند أبي حنيفة وأبي يوسف

## Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Maghrib prayer over funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=265)

(قوله: وقد قدمنا إلى قوله الأفضل) قال الرملي إن كان ضمير لعله راجعا لتقديم الجنازة على السنة فمسلم وإن كان راجعا لتقديم صلاة المغرب على الجنازة فغير مسلم إذ الظاهر أن ذلك على سبيل الوجوب لتعليلهم بأن المغرب فرض عين والجنازة فرض كفاية ولأن الغالب في كلامهم في مثله إرادة الوجوب تأمل اهـ.

## Mas'alah: Does a woman's alignment invalidate the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=376)

وقيد الصلاة بالإطلاق وهي ما عهد مناجاة للرب سبحانه وتعالى وهي ذات الركوع أو السجود أو الإيماء للعذر للاحتراز عن المحاذاة في صلاة الجنازة فإنها لا تفسد

## Mas'alah: What is the ruling on cutting a supererogatory prayer to join a funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=480)

ومن العذر ما إذا شرع في نفل فحضرت جنازة خاف إن لم يقطعها تفوته فإنه يقطعها ويصلي عليها لأنه لا يتمكن من المصلحتين معا وقطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=586)

كتاب الجنائز) جمع جنازة، وهي بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب ومناسبته لما قبله أن الخوف والقتال يفضي إلى الموت أو لما فرغ من بيان الصلاة حال الحياة شرع في بيانها حال الموت وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك بها حالا ومكانا وصفتها أنها فرض كفاية بالإجماع حتى لا يسع للكل تركها كالجهاد وسبب وجوبها الميت المسلم؛ لأنها شرعت قضاء لحقه؛ ولهذا تضاف إليه فيقال صلاة الجنازة بالفتح بمعنى الميت وركنها التكبيرات والقيام؛ لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة وشرطها على الخصوص اثنان كونه مسلما وكونه مغسولا كذا في المحيط ويزاد على الشرطين كونه أمام المصلي كما صرحوا به وسننها التحميد والثناء والدعاء وما ذكروه منها من كونه مكفنا بثلاثة أثواب أو بثيابه في الشهيد فهو تساهل كما في فتح القدير إذ ليس الكفن من سنن الصلاة. (قوله

## Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

(قوله، وهي فرض كفاية) أي الصلاة عليه للإجماع على افتراضها وكونها على الكفاية، وما ورد في بعض العبارات من أنها

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

[فصل الأحق بالصلاة علي الميت] (فصل السلطان أحق بصلاته)

## Mas'alah: What is the ruling regarding the ruler leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

(قوله سعيد بن العاص) ؛ لأنه كان واليا على المدينة كما في الفتح

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

[حكم صلاة الجنازة]

## Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

(قول المصنف وهي فرض كفاية) اعلم أنه إذا قيل صلاة الجنازة واجبة على الكفاية كما صرح به غير واحد من الحنفية والشافعية وحكوا الإجماع عليه فقد يستشكل بسقوطها بفعل الصبي المميز كما هو الأصح عند الشافعية. والجواب عن هذا بأن المقصد الفعل، وقد وجد لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب فإنه لا وجوب على الصبي، ولا يحضرني هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المذهب، وإنما ظاهر أصوله عدم السقوط كما هو غير خاف. اهـ. كذا في التحرير وشرحه لابن أمير حاج أقول:

## Mas'alah: What is the ruling on denying the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=596)

واجبة فالمراد الافتراض وقد صرح في القنية والفوائد التاجية بكفر من أنكر فرضيتها؛ لأنه أنكر الإجماع اهـ. وهل يصح النذر بها صرحوا بأنه لا يصح النذر بالتكفين، ولا بتشييع الجنازة لعدم القربة المقصودة ولا شك أن صلاة الجنازة قربة مقصودة.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=596)

(قوله وشرطها إسلام الميت وطهارته) فلا تصح على الكافر للآية {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] ، ولا تصح على من لم يغسل؛ لأنه له حكم الإمام من وجه لا من كل وجه وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش صلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل، ولو صلي عليه بلا غسل جهلا مثلا، ولا يخرج إلا بالنبش تعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد، وفي المحيط، ولو لف في كفنه، وقد بقي عضو منه لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل ثم يصلى عليه، ولو بقي أصبع واحدة ونحوها ينقض الكفن عند محمد ويغسل وعندهما لا ينقض الكفن؛ لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فلعله أسرع إليه الجفاف لقلته فلا يحل نقض الكفن بالشك؛ لأنه لا يحل نقضه إلا بعذر بخلاف العضو؛ لأنه لا يسرع إليه الجفاف، ولو صلى الإمام بلا طهارة أعادوا؛ لأنه لا صحة لها بدون الطهارة فإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة القوم، ولو كان الإمام على طهارة والقوم على غيرها

لا تعاد؛ لأن صلاة الإمام صحت فلو أعادوا تتكرر الصلاة، وأنه لا يجوز وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فيها اهـ. وزاد في فتح القدير وغيره شرطا ثالثا في الميت، وهو وضعه أمام المصلى فلا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة أو غيرها، ولا موضوع متقدم عليه المصلي؛ لأنه كالإمام من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبي وأما صلاته على النجاشي فإما؛ لأنه رفع له – عليه الصلاة والسلام – سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وإما أن يكون مخصوصا بالنجاشي، وقد أثبت كلا منهما بالدليل في فتح القدير وأجاب في البدائع بثالث، وهو أنها الدعاء لا الصلاة المخصوصة وهذه الشرائط في الميت، وأما شرائطها بالنظر إلى المصلي فشرائط الصلاة الكاملة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية وقدمنا حكم ما لو ظهر المصلي محدثا وقيد المصنف بطهارة الميت احترازا عن طهارة مكانه قال في الفوائد التاجية إن كان على جنازة لا شك أنه يجوز، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا، وينبغي أن يجوز؛ لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط؛ لأنه ليس بمؤد ومنهم من علل بأن كفنه يصير حائلا بينه وبين الأرض؛ لأنه ليس بلابس بل هو ملبوس فيكون حائلا اهـ. وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام والميت جميعا، وقد قدمنا في باب شروط الصلاة أنه لو قام على النجاسة، وفي رجليه نعلان لم يجز، ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت، وبهذا يعلم ما يفعل في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى، وأما أركانها ففي فتح القدير إن الذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم إن حقيقتها هو الدعاء والمقصود منها، ولو صلى عليها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثناء والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه سنة الدعاء، ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط؛ لأنها تكبيرة

الإحرام اهـ. وفيه نظر؛ لأن المصرح به بخلافه قال في المحيط وأما ركنها فالتكبيرات والقيام، وأما سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها اهـ. فقد صرح بأن الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضي التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه ولا نسلم أن التكبيرة الأولى شرط بل الأربع أركان قال في المحيط كبر على جنازة فجيء

## Mas'alah: What does the commentator say about the ruling on funeral prayer without washing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=596)

[منحة الخالق] وظاهر كلام التحرير السقوط حيث ذكر الحكم، ولم يعزه للشافعية تأمل.

## Mas'alah: What are the conditions of funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=596)

[شروط صلاة الجنازة]

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer: the imam of the locality or the ruler?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=597)

(قوله ثم إمام الحي) أي الجماعة؛ لأنه رضيه في حال حياته وظاهره أن تقديمه واجب؛ لأنه عطفه على ما تقديمه واجب وهو السلطان مع تصريحهم بأن تقديمه مستحب بخلاف السلطان قال في غاية البيان، وإنما قالوا تقديمه مستحب؛ لأن في التقدم عليه

لا يلزم إفساد أمر العامة بخلاف التقدم على السلطان حيث يلزم ذلك فلذا وجب تقديمه اهـ. وفي شرح المجمع للمصنف إنما يستحب تقديم إمام مسجد حيه على الولي إذا كان أفضل من الولي ذكره في الفتاوى اهـ. وهو قيد حسن، وكذا في المجتبى، وفي جوامع الفقه إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي اهـ. وهذا يدل على أن المراد بإمام الحي إمام المسجد الخاص للمحلة، وقد وقع الاشتباه في إمام المصلى المبنية لصلاة الأموات في الأمصار فإن الباني يشرط لها إماما خاصا ويجعل له معلوما من وقفه فهل هو مقدم على الولي إلحاقا له بإمام الحي أو لا؟ مع القطع بأنه ليس بإمام الحي لتعليلهم إياه بأن الميت رضي بالصلاة خلفه حال حياته وهذا خاص بإمام مسجد محلته والذي ظهر لي أنه إن كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه، وإن كان المقرر له الناظر فهو كالأجنبي.

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer among the relatives of the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=597)

(قوله ثم الولي) ؛ لأنه أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه، وإنما يقدم السلطان عليه إذا حضر كي لا يكون ازدراء به، ثم الترتيب في الأولياء كترتيب العصبات في الإنكاح لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى بالاتفاق على الأصح؛ لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن، والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحا في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات كذا في البدائع فلو كان الأب جاهلا والابن عالما ينبغي تقديم الابن كما في سائر الصلوات إلا أن يقال إن صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها للعلم ويعتبر الأسن فيها فالأخوان لأب

وأم أسنهما أولى، فإن أراد الأسن أن يقدم أحدا كان للأصغر أن يمنع، فإن قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الأسن أولى وكذلك الابنان على هذا، وكذلك أبناء العم، فإن كان الأخ الأصغر لأب وأم والأكبر لأب فالأصغر أولى كما في الميراث، فإن قدم الأصغر جدا فليس للأكبر أن يمنعه، فإن كان الأخ لأب وأم غائبا وكتب لإنسان ليتقدم فللأخ لأب أن يمنعه، وحد الغيبة أن لا يقدر على أن يقدم ويدرك الصلاة ولا ينتظر الناس قدومه، والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء، وليس للأبعد منعه، ولو ماتت امرأة، ولها أب وابن بالغ عاقل وزوج فالأب أحق بها ثم الابن إن كان من غير الزوج، فإن كان منه فالزوج أحق من الولد، ولو مات ابن، وله أب وأبو أب فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه جد الميت تعظيما له، وكذا المكاتب إذا مات

## Mas'alah: Does knowledge qualify one for priority in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=597)

(قوله إلا أن يقال إن صفة العلم إلخ) قال في النهر أقول: بل صفة العلم توجب التقديم فيها أيضا، ألا ترى إلى ما مر من أن إمام الحي إنما يقدم على الولي إذا كان أفضل منه نعم علل القدوري كراهة تقديم الابن على أبيه بأن فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا قال في الفتح لا يبعد أن يقال: إن تقديمه واجب بالسنة، وفي البدائع قال أبو يوسف، وله بحكم الولاية أن يقدم غيره؛ لأن الولاية له، وإنما منع عن التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته في التقديم

## Mas'alah: Who has priority to lead the funeral prayer for a slave or mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=598)

عبده ومولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احتراما ومولى العبد أحق بالصلاة عليه من ابنه الحر على المفتى به لبقاء ملكه حكما، وكذا المكاتب إذا مات عن غير وفاء، فإن ترك وفاء، فإن أديت كتابته أو كان المال حاضرا لا يخاف عليه التوى والتلف، فالابن أحق وإلا فالمولى وسائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة؛ لأن الزوجية انقطعت بينهما بالموت، وفي المجتبى والجار أحق من غيره.

## Mas'alah: Can the guardian delegate someone else to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=598)

(قوله: وله أن يأذن لغيره) أي للولي الإذن في صلاة الجنازة، وهو يحتمل شيئين: أحدهما الإذن في التقدم؛ لأنه حقه فيملك إبطاله وقدمنا أن محله ما إذا لم يكن هناك ولي غيره أو كان وهو بعيد أما إذا كانا وليين مستويين فأذن أحدهما أجنبيا فللآخر أن يمنعه ثانيهما أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه، وذكر الشارح معنى آخر، وهو الإعلام بموته ليصلوا عليه لا سيما إذا كان الميت يتبرك به وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية، وهو مكروه والأصح أنه لا يكره؛ لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعي أهل الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع اهـ. وهي كراهة تحريم للحديث المتفق عليه «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» «وقال – عليه السلام – لعن الله الحالقة

والصالقة والشاقة» والصالقة التي ترفع صوتها بالمصيبة، ولا بأس بإرسال الدمع والبكاء من غير نياحة.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer after the guardian has already prayed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=598)

(قوله: ولم يصل غيره بعده) أي بعد ما صلى الولي؛ لأن الفرض قد تأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع إلا لمن له الحق، وهو الولي عند تقدم الأجنبي إن قلنا إن إعادة الولي نفل وإلا فلا استثناء، وقد اختلف المشايخ في إعادة من هو مقدم على الولي إذا صلى الولي كالسلطان والقاضي فذهب صاحب النهاية والعناية إلى أن المراد بالغير من ليس له تقدم على الولي أما من كان مقدما على الولي فله الإعادة بعد صلاة الولي؛ لأن الولي إذا كان له الإعادة إذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان

## Mas'alah: What is the ruling on the sultan repeating the funeral prayer after the guardian?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=599)

والقاضي لهما الإعادة بالطريق الأولى، وهو مصرح به في رواية النوادر ويشهد له ما في الفتاوى، وفي السراج الوهاج قوله: فإن صلى الولي عليه لم يجز أن يصلي أحد بعده يعني سلطانا كان أو غيره ففيه دلالة على تقديم حق الولي من حيث إنه جوز له الإعادة، ولم يجوز للسلطان إذا صلى الولي فافهم ذلك اهـ. وكذا ذكر المصنف في المستصفى، وقد ظهر للعبد الضعيف أن الأول محمول على ما إذا تقدم الولي مع وجود من هو

مقدم عليه؛ لأنه حيث حضر فالحق له فكانت صلاة الولي تعديا، والثاني محمول على ما إذا لم يحضر غير الولي فصلى الولي ثم جاء المقدم عليه فليس له الإعادة؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة من له ولايتها – والله سبحانه وتعالى أعلم – ثم رأيت بعد ذلك في المجتبى ما يفيده قال: فإن صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي عليه أحد بعده وهذا إذا كان حق الصلاة له بأن لم يحضر السلطان، وأما إذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان اهـ. .

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=599)

(قوله: فإن دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ) ؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر امرأة من الأنصار» أطلقه فشمل ما إذا كان مدفونا بعد الغسل أو قبله كما قدمناه، وهو رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح في غاية البيان معزيا إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره؛ لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة، ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما، وهو نبش القبر فسقطت الصلاة اهـ. وقيد بالدفن؛ لأنه لو وضع في قبره، ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه كما قدمناه وقيد بعدم التفسخ؛ لأنه لا يصلى عليه بعد التفسخ؛ لأن الصلاة شرعت على بدن الميت فإذا تفسخ لم يبق بدنه قائما، ولم يقيد المصنف بمدة؛ لأن الصحيح أن ذلك جائز إلى أن يغلب على الظن تفسخه والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح من غير تقدير بمدة كذا في شرح المجمع وغيره وظاهره أنه لو شك في تفسخه يصلى عليه والمذكور في غاية البيان أنه لو شك لا يصلى عليه رواه ابن رستم عن محمد اهـ. وإنما

كان هذا هو الأصح؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الأمكنة فيحكم فيه غالب الرأي، فإن قيل روي عنه – عليه السلام – «أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنة» فالجواب أن معناه والله أعلم أنه دعا لهم قال

## Mas'alah: Does the sultan have the right to repeat the funeral prayer if the guardian leads it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=599)

[منحة الخالق] (قوله ويشهد له ما في الفتاوى) أي ما مر في القولة السابقة وفي هذه الشهادة نظر؛ لأن ما مر عن الفتاوى هو أنه لو صلى السلطان ونحوه ليس للولي حق الإعادة؛ لأنهم أولى منه، ولا دلالة في ذلك على أن لهم الإعادة إذا صلى الولي؛ لأن أولوية السلطان ونحوه لوجوب تعظيمه ولأن في التقدم عليه ازدراء به لا لكون الحق لهم بل الحق إنما هو للولي وتقدمهم عليه لعارض فإذا صلى صاحب الحق، ولم يراع حرمتهم لا يلزم منه أن يكون لهم حق الإعادة ومثل ذلك الابن مع الأب فإن الحق للابن ولكنه يقدم أباه احتراما له، ولا يرد إمام الحي؛ لأن تقديمه على الولي مندوب لا واجب كتقديم السلطان

## Mas'alah: What are the components of the funeral prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=600)

(قوله: وهي أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –

بعد الثانية ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على النجاشي فكبر أربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي» فنسخت ما قبلها والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء؛ لأنه أرجى للقبول، ولم يعين المصنف الثناء وروى الحسن أنه دعاء الاستفتاح والمراد بالصلاة الصلاة عليه في التشهد، وهو الأولى كما في فتح القدير، ولم يذكر القراءة؛ لأنها لم تثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي المحيط والتجنيس ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به، وإن قرأها بنية القراءة لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة اهـ. ولم يعين المصنف الدعاء؛ لأنه لا توقيت فيه سوى أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وأبلغه ومن المأثور حديث عوف بن مالك أنه «صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت» رواه مسلم وقيد بقوله بعد الثالثة؛ لأنه لا يدعو بعد التسليم كما في الخلاصة وعن الفضلي لا بأس به، ومن لا يحسن الدعاء يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات كذا في المجتبى، ولم يبين المدعو له؛ لأنه يدعو لنفسه أولا؛ لأن دعاء المغفور له أقرب إلى الإجابة ثم يدعو للميت وللمؤمنين والمؤمنات؛ لأنه المقصد منها، وهو لا يقتضي ركنية الدعاء كما توهمه في فتح القدير؛ لأن نفس التكبيرات رحمة للميت، وإن لم يدع له وأشار بقوله وتسليمتين بعد الرابعة إلى أنه لا شيء بعدها غيرهما وهو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة إلى آخره وقيل {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] إلى آخره وقيل يخير بين السكوت والدعاء، ولم يبين المنوي بالتسليمتين للاختلاف ففي التبيين وفتح القدير ينوي بهما الميت مع القوم وفي الظهيرية ولا ينوي الإمام الميت في

تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه في التسليمة الأولى، ومن عن يساره في التسليمة الثانية. اهـ. وهو الظاهر؛ لأن الميت لا يخاطب بالسلام عليه حتى ينوي به إذ ليس أهلا له، وقد تقدم في كيفية الصلاة أنه لا ترفع الأيدي في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح، وهو ظاهر الرواية وكثير من أئمة بلخ

## Mas'alah: When should a latecomer wait for the imam's takbir in funeral prayer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=602)

(قوله وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة) أي وينتظر المسبوق في صلاة الجنازة تكبير الإمام ليكبر مع الإمام للافتتاح فلو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الأخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر؛ لأن الأولى للافتتاح والمسبوق يأتي به، ولهما أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته إذ هو منسوخ كذا في الهداية، وهو مفيد لما ذكرناه أن التكبيرات الأربع أركان وليست الأولى شرطا كما توهمه في فتح القدير إلا أن يكون على قول أبي يوسف كما لا يخفى، ولو كبر كما حضر، ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا في الخلاصة وأشار المصنف إلى أنه لو أدرك الإمام بعدما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قولهما خلافا لأبي يوسف وأفاد أنه لو جاء بعد التكبيرة الأولى فإنه يكبر بعد سلام الإمام عندهما خلافا لأبي يوسف ثم عندهما يقضي ما فاته بغير دعاء؛ لأنه لو قضى الدعاء رفع الميت فيفوت له التكبير وإذا رفع الميت قطع التكبير؛ لأن الصلاة على الميت ولا ميت يتصور، وفي الظهيرية، ولو رفعت بالأيدي، ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي، وإنما لا

ينتظر من كان حاضرا حالة التحريمة اتفاقا؛ لأنه بمنزلة المدرك، ألا ترى أنه لو كبر تكبيرة

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a person who commits suicide?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

ولم يذكر المصنف حكم قاتل نفسه عمدا للاختلاف فعندهما يصلى عليه، وهو الأصح؛ لأنه فاسق غير ساع في الأرض بالفساد كذا في النهاية وقال أبو يوسف لا يصلى عليه، وهو الأصح؛ لأنه باغ على نفسه كذا في غاية البيان معزيا إلى القاضي علي السعدي فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد قول أبي يوسف بما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» اهـ. وفي فتاوى قاضي خان قريبا من كتاب الوقف رجلان أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل نفسه أعظم وزرا وإثما. اهـ.

## Mas'alah: How should a hermaphrodite be positioned in funeral prayer alongside a man and a woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

وإذا أراد أن يصلى عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام، والخنثى خلفه، والمرأة خلف الخنثى ويؤخر عن الرجل لاحتمال أنه امرأة ويقدم على المرأة لاحتمال أنه رجل

## Mas'alah: What is the basis for allowing tayammum when funeral prayer cannot be made up?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=454)

م: (لأنها) ش: أي؛ لأن الصلاة على الجنازة م: (إذا فاتت لا تقضى فيتحقق العجز) ش: أي عن الأداء، وبقولنا قال الزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، ورواية عن أحمد. وقال الشافعي ومالك: لا يجوز التيمم لصلاة العيد، والجنازة مع القدرة على الماء لخوف فوتهما، ومبنى هذا على الخلاف على صلاة الجنازة هل تقضى أم لا، فعنده لا تقضى إلا إلى بدل، فلا يتحقق العجز، وعندنا تفوت فيتحقق العجز.

## Mas'alah: Why does the guardian have no fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=455)

لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه.

## Mas'alah: Is mentioning the grave to mean funeral prayer a metaphor or metonymy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=711)

فإن قيل: قلت ذكر القبر وإرادة الصلاة من أي قبيل من المجاز أو الكناية؟ قلت: قال في "المبسوط" : وهو من باب الكناية اللازمة بينهما. وقال الأترازي: هو كناية لأنه ذكر الرديف وأراد المردوف، قلت: المراد من الملازمة المذكورة ما يكون بين اللازم والملزوم على سبيل التبعية، لأن الكناية أن يذكر في اللازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو متبوع ومردوف.

## Mas'alah: What is the ruling on building upon prayer after a hadath in janaza prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1034)

وفي "مختصر البحر المحيط" : لو سبقه الحدث من صلاة الجنازة ينبغي له أن ينبي وفي الاستخلاف خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1539)

فإذا فرغوا عنه صلوا عليه، لأنها فريضة [البناية] م: (فإذا فرغوا عنه) ش: أي عن تكفين الميت م: (صلوا عليه، لأنها) ش: أي لأن الصلاة على الميت م: (فريضة) ش: أراد به فرض الكفاية، وهذا مجمع عليه. وقال أصبغ من المالكية: هي سنة، قاله ابن القاسم في المجموعة، وقال مسند صاحب "الطراز" وهو المشهور، بل قال مالك: هي أخفض من السنة والجلوس في المسجد والنافلة أفضل منها إلا جنازة من ترجى بركته أوله حق قرابة أو غيرها، واستدلوا بانتقاله - صلى الله عليه وسلم - لصلاة الكسوف عن الصلاة على ولده، ولو كانت واجبة لقدمت. قال النووي: هذا قول مردود لا يلتفت إليه. قلت: لا تعلق لهم به، فإنه أخرها حتى يجهز فأمكن الجمع بينهما. وفي "البدائع" و "التحفة" : هي فريضة لقوله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على كل بر وفاجر» ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» رواه الدارقطني، وهو ضعيف. وقال صاحب "المحيط" : وهي فرض كفاية كالجهاد لكي لا ينبغي الاجتماع على الترك كالجهاد. فروع: تكفين الميت واجب، وقيل: سنة، والأول هو الصحيح، نص على وجوبه في "البدائع" وغيره، وعلى ورثته أن يكفنوه من جميع

ماله قبل الدين والوصية والميراث، ويستثنى منه ما إذا كانت التركة عبدا جانيا أو كانت مرهونة، فإنهما يقدمان على التكفين، وفي "المحلى" والدين مقدم على الكفن، وتكفينه حينئذ واجب على من حضر من المسلمين من غريم وغيره، انتهى. وقال خلاس بن عمرو: التكفين من الثلث، وقال طاوس: إن كان ماله كثيرا فمن رأس ماله، وإلا فمن ثلثه، ولو أوصى بزيادة على كفن المثل يعتبر من ثلث ماله ويقدم على وصاياه، وتبطل بالدين [.... . .. ] فإن لم يكن له مال يجب على من تجب عليه نفقته في حياته من أقاربه إلا الزوجة، فإنه يجب على زوجها عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، وهكذا في الملتقطات و "منية المفتي" وعامة كتب الفقه. وفي "شرح الفرائض السراجية" لمصنفها جعله قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الأصح في قول الشافعي – رضي الله عنه –، وبه قال مالك. وقال محمد: الزوج كالأجنبي وهو قول الشعبي وأحمد. وفي "جوامع الفقه" : ويجب على ولدها عند محمد، ثم قال: الأقارب فالأقرب فالأقرب، ثم على بيت المال. وفي "الجوامع" أيضا: فإن لم يكن شيء من ذلك سألوا من الناس بما يواريه، وإن لم يوجد غسل ودفن، وجعل [ ... ] على قبره. ولا يجب على الزوجة كفن الزوج بالإجماع لنفقته. وقال ابن الماجشون: كفنها عليه، إن كان لها مال، وهو رواية عن مالك. وفي "المرغيناني" و "الروضة" وغيرهما: يجب الكفن على قدر المواريث، كما إذا ترك أبا أو ابنا فعلى الأب السدس وعلى الابن خمسة الأسداس، فإن ترك

. . . . . [البناية] بنتا وأختا لأب فعليهما نصفان، ولو كانت له خالة موسرة ومولاه الذي أعتقه قال محمد: كفنه على خالته. ومن لا يجب عليه نفقته لا يجب عليه الكفن وإن كان وارثا كابن العم، ذكره المرغيناني. ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته، ون كفنه من أقاربه لا يرجع به في

التركة، سواء أشهد بالرجوع أو لا، نص عليه في "الهارونيات" . وفي "جوامع الفقه" . ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة، وهو ثلاثة أثواب في الرجل، وخمسة في المرأة مثل ثيابهما في العيدين والجمعة. وقال الفقيه أبو جعفر: كفن المثل يعتبر بما يلبسه غالبا، ومثل ثيابه. وفي "المرغيناني" : لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى، ويجوز كفن السنة مع وجود الأيتام ولا يمنعه تحسين الكفن. وفي "الذخيرة" للمالكية: ليس للغرماء منع الورثة من ثلاثة، وإن استغرقت الدين. وقال النووي في "شرح المهذب" عند الدين المستغرق يكفن في ثوب واحد في أصح الوجهين، وفي الوجه الثاني في ثلاثة كالمفلس يترك له الثياب اللائقة. 1 – وإن نبش قبره يكفن ثانيا من رأس المال وبعد قسمة التركة ووفاء الديون تجب على الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا، وإن نبش بعدما يفتح يلف في خرقة، ولو كفنه أجنبي ثم أكله سبع أو غيره فالكفن للأجنبي، لأنه لم يخرج عن ملكه بعدم التمليك، إذ الميت ليس من أهله. وفي "الذخيرة" جعله قول أبي يوسف ومحمد. ولو وهبه لوارثه ليكفنه به فهو له، ولو جمعت دارهم تكفنه ثم فضلت فضلة ردت على أصحابها إن علموا وإن لم يعلم معطيها صرفت إلى كفن ميت آخر، فإن تعذر تصدق بها، وهو قول الحنابلة، ذكره ابن تيمية. حي عريان وميت وبينهما ثوب أو ثوب [.... . .] ، فالحي أولى به، وإن كان الحي وارثا. فإن كان الميت كفن وبحضرته مضطر إليه لبرد أو ثلج أو سبب آخر يخشى منه التلف يقدم الحي على الميت، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطش، قدم به على غسله. بخلاف ما لو كان حاجة الحي إلى السترة للصلاة أو إلى الماء للطهارة، فإن الميت يستر به وبمائه أحق، لأنه باق على ملكه، والحي يمكنه أن يصلي عريانا أو متيمما لوجود العذر، وقالت الشافعية والحنابلة. ويجمع بين الاثنين والثلاثة في كفن واحد عند الضرورة، وعندنا لا يجمع بينهما في كفن واحد فلا ساتر عورة أحدهما

عورة الآخر.

. . . . . [البناية]

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1542)

فصل في الصلاة على الميت وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر، لأن في التقدم عليه ازدراء به، فإن لم يحضر فالقاضي، لأنه صاحب ولاية، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي لأنه رضيه في حال حياته [البناية] [فصل في الصلاة على الميت] [حكم الصلاة على الميت وأولى الناس بالصلاة عليه] م: (فصل في الصلاة على الميت) ش: أي هذا فصل في بيان الصلاة على الميت، ولما فرغ من بيان تكفينه شرع في بيان الصلاة عليه على الترتيب. م: (وأولى الناس بالصلاة على الميت) ش: أي بإقامة الصلاة على الميت م: (السلطان إن حضر، لأن في التقدم عليه ازدراء به) ش: أي استخفافا به، والواجب تعظيمه وتوقيره م: (فإن لم يحضر السلطان فالقاضي) ش: أي فإن لم يحضر السلطان فالقاضي أولى الناس بالصلاة عليه م: (لأنه صاحب ولاية) ش: فيكون أولى من غيره. م: (فإن لم يحضر) ش: أي القاضي م: (فيستحب تقديم إمام الحي، لأنه رضيه في حال حياته) ش: أي لأن الميت رضيه إماما في حال حياته، فكذا بعد مماته، وهذا الذي ذكره ترتيب القدوري، وروى الحسن - رضي الله عنه - في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى بالصلاة عليه إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر، وهو سلطانها، لأنه في معنى

الخليفة، وبعده القاضي، وبعده صاحب الشرط، وبعده خليفة الوالي، وبعده خليفة القاضي، وبعده هو إمام الحي، فإن لم يحضروا فالأقرب من ذوي قرابته، وبهذه الرواية أخذ كثير من المشايخ. وفي "الذخيرة" ذكر محمد في كتاب الصلاة أن إمام الحي أولى بالصلاة على الميت. وفي "البدائع" ذكر في الأصل أن إمام الحي أولى بالصلاة عليه. وفي "الذخيرة" وإنما قدم إمام الحي في كتاب الصلاة، لأن الخليفة والسلطان لا يوجدان في كل بلد ولا يحضران في الجنائز. وقال الكرخي في كتابه: وتقديم إمام الحي ليس بواجب، ولكنه أصل، أما تقديم الإمام الأعظم والسلطان فواجب. وقال تاج الشريعة: أولى الناس بالإمامة السلطان الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فسلطان كل مصر، فإن لم يحضر فإمام المصر أو القاضي، فإن لم يحضر أحدهما فإمام الحي. وفي "الخلاصة" : ولو حضر والي المصر والقاضي فالوالي أولى، فإن لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته أحق من القاضي وصاحب الشرط. والمختار أن الإمام الأعظم أولى، فإن لم يحضر فسلطان المصر، وإن لم يكن فإمام المصر أو القاضي، فإن لم يكن فإمام الحي،

## Mas'alah: What is the order of priority for the guardian to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1543)

قال: ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح [البناية] وقال الإمام العتابي: إمام مسجد الجامع أولى من إمام مسجد المحلة. م: (قال: ثم الولي) ش: أي قال القدوري: ثم الولي أحق بالصلاة عليه. وقال النووي في "شرح المهذب" إن اجتمع الوالي والولي فقولان مشهوران، القديم: الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي. والجديد:

والولي مقدم. ومثله عن الضحاك، وبالأول قال علي وابن مسعود وأبو هريرة وزيد بن ثابت والحسن والحسين وعلقمة والأسود والحسن البصري وسويد بن غفلة ومالك وأحمد وإسحاق – رحمهم الله –. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، قال: وبه أقول. وجه قوله الجديد قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] (الأنفال: الآية 75) ، مطلقا من غير فصل بين الحياة والممات، والاعتبار بولاية النكاح، ولأن معظم الفرض هاهنا الدعاء للميت، فمن يختص بالشفقة فدعاؤه أقرب إلى الإجابة، بخلاف سائر الصلوات. وأما ما روي أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – لما مات خرج الحسين والناس معه لصلاة الجنازة فقدم الحسين – رضي الله عنه – سعيد بن العاص، وكان أميرا على المدينة من قبل معاوية، فأبي سعيد أن يتقدم، فقال له الحسين تقدم وصل، ولولا السنة ما قدمتك، ولأن هذه صلاة تقام بالجماعة غالبا، فيكون السلطان أولى، ولأن الوالي نائب الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وهو الذي كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فينوب نائبه منابه في التقدم، ولأن ولايته وولاية القاضي عامة، والآية محمولة على المواريث وعلى ولاية الإنكاح، وليس ولاية الإمامة كولاية الإنكاح، ولأن ولاية الإنكاح مما لا يتصل بالجماعة، فكان القريب أولى كالتكفين والغسل. وأما قوله دعاء القريب أولى بالإجابة، فقلنا: لا بل دعاء الإمام أقرب لما روي أنه – عليه السلام – قال: «ثلاثة لا يحجب دعاؤهم "وعد منهم الإمام» كذا في" مبسوط شيخ الإسلام "و" المحيط ". م: (والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح) ش: أي الترتيب المذكور في النكاح كالترتيب في الإرث والأبعد محجوب بالأقرب، وها هنا كذلك يعتبر الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب، فإن تساويا في القرابة فأسنهما أولى مثل ولدين أو أخوين لأب وأم أو عمين هما متساويان في القرابة وأحدهما أكبر سنا من الآخر، ولو اجتمع الأب والابن ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أولى، ومن مشايخنا من قال: هذا قول محمد، وأما على قول أبي حنيفة الابن أولى، وبه

قال مالك. وقال أبو يوسف: الولاية لهما لكن الابن يقدم تعظيما له، كما في النكاح. وقيل: لا بل الأب أولى، وبه قال الشافعي وأحمد، وفي" المحيط "وهو الأصح."

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: When two brothers are present, which one is more entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

ولو اجتمع أخوان لأب وأم أو لأب فأكبرهما سنا أولى كما ذكرنا، وبه قال الشافعي في قول.

## Mas'alah: Is the husband considered a stranger in funeral prayer precedence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وفي فتاوى العتابي الزوج كالأجنبي، وبه قال الشافعي ومالك.

## Mas'alah: Is the husband more entitled than a stranger to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وعن أصحابنا أن الزوج أولى من الأجنبي، وكذا الجار.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on the husband's precedence in funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وقال الشافعي: الزوج أولى منهما.

## Mas'alah: Which early authorities held that the husband is more entitled to lead his wife's funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وحكى ابن المنذر في "الأشراف" عن أبي بكر الصديق وابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وأحمد، أن الزوج أولى بالصلاة على زوجته من الولي.

## Mas'alah: What is the ruling on the priority of relatives in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1544)

وعند مالك الابن أولى، وعن محمد أبو الميتة أولى من ابنها إن كان من غير زوجها، فإن كان منه فالأب أولى ثم الزوج، وفي "شرح الأسبيجابي" ابن ابنها أولى من أبيها، لأنه عصبة لكن يقدم الجد وهو أبو الميتة، ولا يقدم أباه وهو زوجها إلى برضى الجد ثم الأب يقدم على الجد، لكن يقدم أباه، وكذا المكاتب إذا مات ابنه أو عبده فالولاية للمكاتب، وله أن يقدم سيده.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer at the grave after burial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1547)

وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر امرأة من الأنصار» [البناية] قلت: يحتمل أن الصلاة كانت فرض عين على الصحابة لتعظيم حقه كالدعاء اليوم على المسلمين مرة واحدة لقوله صلوا، وكانت تكرار الصلاة عليه من كل أحد لأداء الفرض عليه. وأما الجواب عن حديث ابن عباس فلأنه – صلى الله عليه وسلم – كان هو الولي، قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] (الأحزاب: الآية6) ، ومن العلماء من جعل الصلاة على القبر من خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –، بدليل ما روي من قوله – عليه السلام: «وإني أنورها بصلاتي عليهم» . فإن قلت: ابن حبان يتبع هذا الوجه، فقال: ليس الأمر كما توهموه، بدليل أنه – عليه السلام – صلى الناس خلفه، فلو كان من خصائصه لزجرهم عن ذلك. قلت: يجوز أن يكون صفهم خلفه لأجل أن يدعو لا للصلاة حقيقة. [الحكم لو دفن الميت ولم يصل عليه] م: (وإن دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره) ش: ولا يخرج منه لأنه قد سلم إلى الله تعالى، وفي إخراجه انكشافه، ويصلى عليه ما لم يعلم أنه تمزق، هكذا في "المبسوط" ، وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقة وتفسخه يصلى عليه، وقد نص الأصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك، ذكره في "المزيد" و "المفيد" و "جوامع الفقه" وعامة الكتب وبقولنا قال الشافعي وأحمد وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي، ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل، فالصحيح أنه يشترط. وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يشترط. م: (لأنه – صلى الله عليه وسلم – «صلى على قبره امرأة من الأنصار» ش: أخرج ابن عباس – رضي الله عنه – من حديث خارجة بن زيد

بن ثابت «عن عمه زيد بن ثابت – رحمهم الله –، وكان أكبر من يزيد، قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: ألا آذنتموني بها، قالوا كنت قائلا صائما..» الحديث، ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا. وروى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة «أن رجلا أسود كان يقم المسجد، فمات فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه فقالوا: مات، قال: أفلا آذنتموني به، دلوني على قبره، فأتى قبره فصلى عليه» . قوله: يقم المسجد بضم القاف وتشديد الميم أن يكنسه ويخرج منه القمامة، وهي الكناسة. فإن قلت: كيف يصلي عليه وهو غائب عن أعين الناس بالتراب؟ قلت: نعم، ولكن هذا لا يمنع جواز الصلاة، ألا ترى أنه قبل الدفن كان غائبا بالكفن، ولم يمنع ذلك عن جواز الصلاة، وهذا إذا دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه.

## Mas'alah: What supplications are recited in the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1551)

ثم يكبر الرابعة ويسلم [البناية] وتابع بيننا وبينهم بالخيرات. إنك مجيب الدعوات، منزل البركات، ورافع السيئات، مقيل العثرات، إنك على كل شيء قدير. {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] (آل عمران: الآية 7) . وزاد في بعض شروح القدوري: اللهم اجعل قلوبنا قلوب أخيارنا، اللهم آنس وحدته، وارحم غربته، وبرد مضجعه، ولقنه حجته، ووسع مدخله وأكرم منزله، وتقبل حسنته، وامح بعفوك سيئاته، اللهم كن له بعد الأحباب حبيبا، وبعد الأهل والأقارب قريبا، ولدعاء من دعا له سميعا مجيبا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به فإنه يفتقر إلى

عفوك وغفرانك وجودك وإحسانك وأنت غني عن عذابه، اللهم اقبل شفاعتنا فيه وارحمنا ببركته يا أرحم الراحمين. وفي "صحيح مسلم" عن عوف بن مالك «أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى على جنازة رجل فقال: اللهم عافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالثلج والماء والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار يا أرحم الراحمين» . م: (ثم يكبر الرابعة) ش: أي التكبيرة الرابعة ولا يدعوا بعدها. وفي "البدائع" : ليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام، وهو قول مالك وأحمد – رحمهما الله – وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات وهو: "اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" . زاد في "المبسوط" : وقنا برحتمك عذاب النار وعذاب القبر وسوء الحساب. وقال النووي: اتفقوا على أنه يجب الذكر بعد الرابعة، واستحب في أحد الوجهين، والوجه الثاني إن شاء قاله وإن شاء تركه، والذي يقوله: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وزاد المحاملي وصاحب "التنبيه" : واغفر لنا وله. وفي "المجتبى" : قيل: هو مخير بين الدعاء والسكوت، وقيل: يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة....إلخ، وقيل: يقول: {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] (آل عمران: الآية 8) ، وقيل: يقول: {سبحان ربك رب العزة} [الصافات: 180]

(الصافات: الآية 180) إلخ. م: (ويسلم) ش: عن يمينه وعن يساره. والمشهور عن الشافعي أيضا تسليمتان. قال الفوراني هو أيضا في "الجامع الكبير" . ومن الناس من قال: تسليمة واحدة، وبه قال أحمد وآخرون، لأن مبناها على التخفيف. وهل يرفع صوته بالتسليم؟ قال في "البدائع" : لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته، لأن رفعه للإعلام، فلا

«لأنه – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا في آخر صلاة صلاها» فنسخت ما قبلها [البناية] حاجة إليه بالتسليم عقيب الرابعة، لأنه مشروع، والأفضل عقيب التكبير. قال: ولكن العمل في زماننا يخالف ما ذكره الحسن. وفي "المحيط" : ويسلم تسليمتين ويخافت في الكل إلا في التكبير. وفي "المرغيناني" لا ينوي الإمام الميت فيهما، بل ينوي من عن يمينه في الأولى ومن عن يساره في الثانية. وفي "الأسبيجابي" وينوي الميت في التسليمة الأولى لا غير، ومن عن يساره في الثانية. وفي "الذخيرة" : من مشايخ بلخ يقولون: السنة أن يسمع الصف الثاني من الصف الأول، والثالث من الثاني. وعن أبي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل الإسرار. م:

## Mas'alah: What is the evidence for four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1552)

«لأنه – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا في آخر صلاة صلاها» فنسخت ما قبلها) ش: لما ذكر أن التكبيرات على الجنازة أربع، استدل في ذلك بقوله «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا» هذا روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب وابن أبي خيثمة وأنس بن مالك – رضي الله عنهم –. أما حديث ابن عباس فله طرق. الأول: عند الحاكم في "المستدرك" والدارقطني في "سننه" عن الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس – رضي اله عنهم – قال: «آخر ما كبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز أربع تكبيرات، وكبر عمر على أبي بكر – رضي الله عنهما – أربعا، وكبر ابن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي – رضي الله عنهم – أربعا، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم – عليه

السلام – أربعا» وسكت الحاكم عنه. وقال الدارقطني: الفرات بن السائب متروك. الطريق الثاني: عند البيهقي في "سننه" والطبراني في "معجمه" عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر عليها أربعا» . قال البيهقي: تفرد به النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز عن عكرمة، وهو ضعيف، وقد روي هذا من وجوه أخر، كلها ضعيفة إلا أن إجماع أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – على أربع كالدليل على ذلك الطريق. الثالث: عند أبي نعيم الأصبهاني عنه «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا – صلى الله عليه وسلم –.» الطريق الرابع: عند ابن حبان في كتاب "الضعفاء" من حديث محمد بن معاوية أبي علي النيسابوري عن أبي المليح بن مهران عن ابن عباس، وأعله بمحمد بن معاوية وقال:

. . . . . [البناية] إنه يأتي عن الثقات بما لا يتابع عليه، فاستحق الترك إلا فيما وافق الثقات، فإنه كان صاحب حفظ وإتقان قبل أن يظهر منه ما ظهر. وأما حديث عمر – رضي الله عنه – فعند الدارقطني من حديث يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال: «صلى عمر على بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على مثلها، فكبر عليها أربعا ... » ويحيى وجابر الجعفي ضعيفان. وأما حديث ابن أبي حثمة فرواه أبو عمر في "الاستذكار" قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا فثمانيا، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا، ثم ثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – على أربع حتى توفاه الله عز وجل» .

وأبو حثمة هذا ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، والد سليمان وأخو أبي جهم، ذكره الذهبي هكذا في "تجريد الصحابة" ، ثم قال: له رواية بلا رواية، ولم يذكر له اسم، ومنهم أبو حثمة آخر واسمه عبد الله، وقيل عامر بن ساعدة الأوسي الحارثي والد سهل. وأما حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فرواه الحارث بن أبي سلمة [....] قال «آخر: ما كبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فذكر بلفظ حديث ابن عباس، وزاد: وكبر على علي – رضي الله عنه – يزيد بن المكفف أربعا، وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعا» . وأما حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – فعند الحازمي في كتاب "الناسخ والمنسوخ «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا حتى خرج من الدنيا» ثم قال: وإسناده واه." قوله: م: (فنسخت ما قبلها) ش: أي نسخت تكبيراته – صلى الله عليه وسلم – الأربع التكبيرات التي كبرها خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا قبل ذلك. ويؤيد ما قاله المصنف قول أبي عمر بن عبد البر –

. . . . . [البناية] – رحمه الله – انعقد الإجماع على الأربع، ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال خمسا إلا ابن أبي ليلى. وقال صاحب "المبسوط" وغيره من الأصحاب: قد ثبت ما زاد على الأربع بفعله – صلى الله عليه وسلم –. أما قول أبي عمر ففيه نظر، لأن ابن المنذر ذكر في "الأشراف" أن الخمس قول ابن مسعود وزيد بن أرقم. وأما قول صاحب "المبسوط" فيه نظر: لأنه يمكن أن يحمل الكل على الجواز مع أن الصحابة – رضي الله عنهم – قد فعلوا ذلك بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى ابن حزم عن ابن عباس – رضي الله عنه – بإسناد صحيح أنه كان يكبر على الجنازة ثلاثا، وكذا روي عن أنس. وقال

ابن سيرين: إنما كانت التكبيرات ثلاثا فزادوا واحدة. وعن جابر بن زيد أنه أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا، قال: هي أسانيد في غاية الصحة، وكبر زيد بن أرقم على الجنازة خمسا بعد عمر – رضي الله عنه –. وعن علي – رضي الله عنه – أنه كبر على سهل بن حنيف ستا ثم التفت إلينا وقال: إنه بدري، وذكر ابن بطال عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يكبر على البدري ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا، وكبر علي – رضي الله عنه – على قتادة سبعا، ولكن ما رواه محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" في كفاية الاحتجاج على استقرار الأمر على الأربع. قال أبو حنيفة: عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي – رحمهم الله – «أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، ثم ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى قبض فيأخذونها ويرفعون ما سواها، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا» . قلت: فيه انقطاع بين إبراهيم وعمر – رضي الله عنه –، وصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن «آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا، وثبت عليها حتى توفي» . وذكر ابن بطال عن همام بن الحارث أن عمر – رضي الله عنه – جمع الناس على الأربع إلا أهل بدر، فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا وستا وسبعا. وقال ابن حزم في "المحلى" : كبر عمر أربعا وعلي أربعا وزيد بن ثابت كبر أربعا على أمه، وعبد الله بن أبي أوفى كبر أربعا على ابنته، وزيد بن أرقم كبر أربعا، وكذا البراء بن عازب وابن عمر وأبو هريرة وعقبة بن عامر – رضي الله عنهم –. وصح أن أبا بكر

الصديق – رضي الله عنه –

## Mas'alah: What is the purpose of supplications in the funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1556)

والإتيان بالدعوات استغفار للميت، والبداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء [البناية] وجهان. وفي "روضة الزيدوسي" لم يتابعه إذا كان يسمع من الإمام، أما إذا كان يسمع من المنادي يكبر كما في تكبيرات العيد م: (وهو المختار) ش: أي انتظار تسليم الإمام في الزيادة، وهو المختار في رواية عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا ينتظر تحقيقا للمخالفة. م: (والإتيان بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء) ش: أشار بهذا إلى بيان المقصود من إتيان الدعوات للميت بعد التكبيرة الثالثة، وهو أن المقصود من ذلك استغفار للميت، أي طلب المغفرة له، ولكن هذا الدعاء هل سنة يعمل بها حتى يستجيب الله تعالى هذا الدعاء منه، وهو أن يبدأ أولا بالثناء ثم بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد التكبيرة الثانية، ثم يأتي بالدعاء بعد التكبيرة الثالثة، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله وليصلي على النبي ثم يدعو» كذا ذكره صاحب "الدراية" ولم يبين من حاله شيئا. قلت: هذا الحديث، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا يدعو لم يحمد الله ولم يصل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "عجل هذا" ثم دعاه فقال له: "إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي عل النبي ثم يدعو بعد بما شاء» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في" صحيحه "،

والحاكم في" المستدرك "واعتبر ذلك بالتشهد في الصلاة." وفي "التجنيس" ولا يجهر بشيء من الحمد والثناء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – والدعاء للميت، لأن هذه الأفعال ذكر كلها، والذكر فيه الإخفاء أولى. وقال بعض المشايخ أن السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول، ويسمع الثالث ذكر الصف الثاني. وعن أبي يوسف أنهم لا يجهرون كل الجهر، ولا يسرون كل الإسرار، وينبغي أن يكون بين ذلك. وقال الكرخي: وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا في الدعاء للميت شيء موقت يقرأ من ذلك ما حضره وتيسر عليه، وذلك لما روى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: ما وقت لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت. وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى عن قريب.

## Mas'alah: What is the ruling if a person present with the imam misses the first takbir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1558)

ولو كان حاضرا مع الإمام فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة المدرك،

## Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1558)

ويقوم الذي يصلي على الرجل أو المرأة بحذاء الصدر لأنه موضع القلب، وفيه نور

الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه.

## Mas'alah: What is the position of Abu Hanifa on where to stand for funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1558)

وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها [البناية] الجنازة، ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف يكبر في ظاهر الرواية، وعن محمد: إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب لا يكبر، وقيل: لا يقطع حتى يتباعد. وعند الشافعي قولان، وقد أشار الشافعي إلى ترجيح التكبيرات معا بغير دعاء في "البويطي" . وفي "الأشراف" : قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك وأحمد في رواية، وإسحاق والشافعي: المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل أن ترتفع الجنازة، فإذا ارتفعت سلم وانصرف كقول أصحابنا، قال ابن المنذر: وبه أقوال، وقال ابن عمر: لا يقضي ما فاته من التكبير، وبه قال الحسن البصري والسختياني والأوزاعي وأحمد، ولو جاء وكبر الإمام أربعا ولم يسلم لم يدخل معه، وفاتته الصلاة. وعند أبي يوسف والشافعي – رحمهما الله – دخل معه ويأتي بالتكبيرات معا إن خاف رفع الجنازة. وفي "المحيط" : وعليه الفتوى. وعند الشافعي: يقرأ الفاتحة أيضا، سواء صار مسبوقا بأربع أو أقل، وظاهر مذهبه أنه أتم الصلاة بالصفة المشروعة وإن رفعت الجنازة. [أحكام المسبوق في صلاة الجنازة] م: (والمسبوق لا يبتدئ بما فاته إذ هو منسوخ) ش: هذا جواب عن قول أبي يوسف والمسبوق يأتي به، وتقريره أن المسبوق ليس له أن يبتدئ أولا بما فاته من الإدراك مع الإمام، لأنه إذا ابتدأ به يقع في قضاء ما فاته قبل أداء ما أدركه مع

الإمام، وأنه منسوخ كان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ، وكلمة إذ في قوله: إذ هو للتعليل، يعني أن الابتداء بما فاته منسوخ. م: (ولوكان) ش: أي الرجل الذي يريد الصلاة وقد فاتته التكبيرة الأولى م: (حاضرا مع الإمام فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية) ش: أي التكبيرة الثانية م: (بالاتفاق) ش: بين الأئمة الثلاثة م: (لأنه بمنزلة المدرك) ش: لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المفارق م: (ويقول الذي يصلي على الرجل أو المرأة بحذاء الصدر) ش: أي بحذاء صدر المرأة م: (لأنه) ش: أي لأن الصدر م: (موضع القلب وفيه نور الإيمان) ش: قال الله تعالى: {أولئك كتب في قلوبهم الإيمان} [المجادلة: 22] (المجادلة: الآية 22) ، م: (فيكون القيام عنده) ش: أي عند الصدر م: (إشارة إلى الشفاعة لإيمانه) ش: يعني إشارة إلى أن يشفع لإيمانه. وقال في "المبسوط" : وأحسن مواقف الإمام من الميت بحذاء الصدر. قال في "جوامع الفقه" : هو المختار، واختاره الطحاوي. م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يقوم في الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها) ش:

. . . . . [البناية] وبه قال ابن أبي ليلى، وهو قول النخعي – رحمه الله –. وفي "البدائع" وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – في كتاب الصلاة أنه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة، وفي "المبسوط" الصدر هو الوسط، فإن فوقه يديه ورأسه، وتحته بطنه ورجلاه. قال صاحب "النهاية" : الوسط بسكون السين لأنه اسم مبهم لداخل الشيء، يعني ما بين طرفي الشيء، وليس بمراد، هكذا نقل الأكمل عن صاحب النهاية وهو السغناقي. وقال صاحب "الدراية" : وضبطها بسكون السين هكذا كان معربا بخط شيخ شيخي العلامة، لأنه بالسكون اسم لداخل الشيء، والمتحرك اسم لما بين طرفيه، والمراد بالوسط في الحديث الوسط المعنوي لا اللغوي، والوسط المعنوي هو الصدر، فإن فوقه الرأس مع

اليدين، وتحته البطن مع الرجلين. وهذه قسمة عادلة كما ترى. وأورد بالحديث ما رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث «سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي – صلى الله عليه وسلم – على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة وسطها.» وأما الأترازي فإنه ضبط بخطه الوسط بتحريك السين في مواضع عديدة، ومن عادته ضبط الألفاظ في تصانيفه بخطه، وهو يحتاط فيه. قلت: الصواب معه من وجه، لأن الوسط بالسكون، يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب وغير ذلك، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار والرأس، فهو بالفتح، فعلى هذا هنا بالفتح، ويقال: كل منهما يرفع الأجزاء، فعلى هذا يجوز فيه الوجهان، وعلى الصواب الفريقان. ونقل القاضي عياض عن أبي يحيى وغيره سكون السين في الحديث المذكور، وكذا ضبطه الجبائي. وأجاز ابن دينار الوجهين، وذكر عن بعضهم فتحها. وفي "التحفة" و "المفيد" : المشهور من الروايات عن أصحابنا في الأصل وغيره أن يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر، وعن الحسن بحذاء الوسط منهما إلا أنه يكون في المرأة إلى رأسها أقرب، وعن أبي يوسف أنه يقوم بحذاء الوسط من المرأة، وبحذاء الرأس من الرجل. ذكره في "المفيد" ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – ذكره في "المحيط" . وفي ظاهر الرواية يقوم منها بحذاء صدرها، وقال مالك: يقوم في الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبيها. وقال أبو علي الطبري من الشافعية يقوم الإمام عند صدره، واختاره إمام الحرمين والغزالي، وقطع به السرخسي، قال الصيدلاني: وهو اختيار أئمتنا، وقال الماوردي: قال أصحابنا البصريون يقوم عند صدره، وهو قول الثوري. وقال البغداديون عند رأسه وقالوا ليس

لأن أنسا فعل كذلك، وقال هو السنة [البناية] في ذلك نص، وممن قاله المحاملي في "المجموع" و "التحرير" وصاحب "الحاوي" والقاضي حسين وإمام الحرمين. وفي

"المغني" لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند عجيزة المرأة، وروى حرب عن أحمد كقول أبي حنيفة. م: (لأن أنسا فعل كذلك) ش: أي قام من المرأة بحذاء وسطها م: (وقال هو السنة) ش: أي قال أنس: القيام من المرأة بحذاء وسطها وهو السنة. وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه «عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المريد فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت: من هذا الدهقان؟ فقالوا: هذا أنس بن مالك، قال: فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي علىالجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، إلى أن قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس – رضي الله عنه – في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم» هذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي «عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقال: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه، قال: نعم، فلما فرغ قال: احفظوا» . ولفظ ابن ماجه «عن أبي غالب قال: رأيت أنس بن مالك صلى على رجل، فقام حيال رأسه فجيء بجنازة أخرى، فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا

حمزة هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قام في الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة، قال: نعم، فقام، فأقبل علينا العلاء بن زياد، فقالوا: احفظوا» وهذا اللفظ رواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" وأبو غالب اسمه نافع، وقيل: رافع الباهلي الخياط البصري، قال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ.

## Mas'alah: What is the interpretation of a hadith about a woman's funeral bier?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1561)

قلنا تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة، فحال بينها وبينهم

## Mas'alah: Is funeral prayer valid while riding according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1561)

فإن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس لأنها دعاء، وفي "الأسبيجابي" لا تجزئهم، لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة، فلا يجوز تركه

## Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the hadith regarding the funeral bier?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1561)

م (قلنا: تأويله أن جنازتها لم تكن منعوشة، فحال بينها وبينهم) ش: هذا التأويل غير

صحيح، لأن في رواية أبي داود فقربوها وعليها نعش أخضر، فيكف يقال إن جنازتها لم تكن منعوشة.

## Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the hadith regarding the funeral bier?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1561)

فإن قلت: الماوردي يكون قد اعتمد على رواية الترمذي، فإنها لم يذكر فيها النعش.

## Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the hadith regarding the funeral bier?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1561)

قلت: الحديث واحد في قضية واحدة، والراوي عن أنس هو أبو غالب فيحتمل أن الراوي عن أبي غالب قد اقتصر فيه عن ذكر النعش، ولكن يمكن أن يقال: إن المرأة التي صلى عليها أنس كانت جنازتها منعوشة ولا يلزم من ذلك أن يكون النساء اللاتي صلى عليهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جنائزهن منعوشات، فيصح التأويل. قوله: (فحال بينها وبينهم) أي بين المرأة التي صلى عليها أنس وبين القوم الذين كانوا صلوا معه ليسترها من القوم.

## Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the hadith regarding the funeral bier?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1561)

والعجب من الشراح مع نفض أياديهم لم يحوموا حول هذا المكان، ولم يتعرضوا لتحقيقه بالاتفاق، وخصوصا الأترازي يقول: قيل في تأويله لأنه حيث لم تكن النعوش وكان يقوم الإمام حيال عجيزتها، لأنه يسترها من القوم.

## Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the hadith regarding the funeral bier?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1561)

قلت: كيف يقال لأنه لم تكن النعوش، وقد حكى البندنيجي أن أول ما اتخذ لزينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنه أمر بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on standing without excuse in funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1562)

من غير عذر احتياطا،

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian granting permission for leading funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1562)

ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة، لأن التقدم حق الولي، فيملك إبطاله بتقديم غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating leadership of funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1562)

م: (ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة) ش: أي لا بأس بإذن الولي لغيره بالإمامة إذا أحسن ظنه شخص في تقديمه من به خير وثواب وشفاعة أرجى له م: (لأن التقدم حق الولي) ش: أي لأن التقدم على الغير في الصلاة على الميت حق الولي م: (فيملك إبطاله) ش: أي يملك الولي إبطال حقه، أي تركه بغيره م: (بتقديم غيره) ش: في الصلاة عليه، وقيل أراد به أن يأذن الأقرب للأبعد أن يقدم في الصلاة عليه.

## Mas'alah: What is the reward for attending the funeral prayer and burial?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1562)

وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مل الجبلين العظيمين» متفق عليه. وفي مسلم «حتى توضع في اللحد "ويورى القيراط مثل أحد» ."

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1563)

وأشار إلى دليلنا بقوله م: (لقول النبي – عليه السلام – «من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له» ش: هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن أبي

ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» ، هذا لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه «فليس له شيء» .

## Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding a deceased person outside the mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1565)

وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلاف المشايخ، [البناية] قلت: لئلا يلزم النسخ مرتين، وهذا ظاهر.

## Mas'alah: How is the apparent contradiction between hadiths on funeral prayer resolved?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1565)

فإن قلت: ليس بين الحديثين منافاة، فلا تعارض فلا حاجة إلى التوفيق.

## Mas'alah: What is the evidence for the authenticity of Abu Huraira's hadith on funeral prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1565)

قلت: ظهر لك صحة حديث أبي هريرة بالوجوه التي ذكرناها، فثبت التعارض.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person buried without washing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش تجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى، هكذا في التبيين وطهارة مكان الميت ليست بشرط، هكذا في المضمرات.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a person who killed a parent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانة له، كذا في التبيين،

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a suicide victim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – وهو الأصح، كذا في التبيين.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

أولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر فإن لم يحضر فالقاضي ثم إمام الحي ثم الوالي، هكذا في أكثر المتون.

## Mas'alah: What are the rulings on women, minors, and relatives leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ولا حق للنساء في الصلاة على الميت ولا للصغار وللأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء فإن غاب الأقرب في مكان تفوت الصلاة بحضوره فالأبعد أولى فإن قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه، والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للأبعد أن يمنعه فإن تساوى وليان في درجة فأكبرهم سنا أولى وليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا بإذنه فإن قدم كل واحد منهما رجلا كان الذي قدمه الأكبر أولى، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated for the same deceased person?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=161)

ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع، كذا في الإيضاح، ولا يعيد الولي إن صلى الإمام الأعظم أو السلطان أو الوالي أو القاضي أو إمام الحي؛ لأن هؤلاء

أولى منه وإن كان غير هؤلاء له أن يعيد، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated after the guardian has prayed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

وإن صلى عليه الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده ولو أراد السلطان أن يصلي عليه فله ذلك؛ لأنه مقدم عليه ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا، كذا في الجوهرة النيرة، فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي إن شاء، كذا في الهداية.

## Mas'alah: What is the ruling if the imam for funeral prayer is not in a state of purity?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

رجل صلى صلاة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولي ولو كان الإمام على غير الطهارة وتعاد وإن كان الإمام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الإمام ولا تعاد الصلاة عليه، كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: Is it permissible to perform the funeral prayer while riding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا، كذا في المحيط.

## Mas'alah: What conditions are required for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة، هكذا في البدائع.

## Mas'alah: What are the conditions regarding the presence and placement of the deceased for the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه أمام المصلي فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا في النهر الفائق وتفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات إلا محاذاة المرأة، كذا في الزاهدي.

## Mas'alah: Where should the imam stand relative to the deceased in funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا أحسن مواقف الإمام من الميت للصلاة عليه وإن وقف في غيره جاز.

## Mas'alah: When should the hands be raised in funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية، كذا في العيني شرح الكنز، والإمام والقوم فيه سواء، كذا في الكافي.

## Mas'alah: What should a follower do if the imam performs five takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=162)

ولو كبر الإمام خمسا فالمقتدي لا يتابع ثم ماذا يصنع في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يمكث حتى يسلم معه وهو الأصح، هكذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling if a person says the first takbir with the imam but misses the second and third?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

وإن كبر مع الإمام التكبيرة الأولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funerals at once?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

ولو اجتمعت الجنائز يخير الإمام إن شاء صلى على كل واحد على حدة وإن شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع، كذا في معراج الدراية.

## Mas'alah: What happens if another funeral arrives while the imam is praying over the first?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

وإذا كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى مضى على صلاته على الأولى فإذا فرغ استأنف على الثانية وإن كان لما وضعوا كبر التكبيرة الأخرى ينويهما فهي للأولى أيضا ولا تكون للثانية وإن كبر الثانية ينوي الثانية وحدها فهي للثانية وقد خرج من الأولى فإذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى، كذا في السراج الوهاج.

## Mas'alah: What is the ruling if the imam breaks his wudu during the funeral prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

ولو أحدث الإمام في صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح، كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فإنه يصلى على قبره إلى ثلاثة أيام، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد تمزق، كذا في السراجية

## Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer in a cemetery or in houses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=163)

والصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور سواء، كذا في المحيط

## Mas'alah: Who is entitled to lead the funeral prayer for a mukatab's slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2254)

وإذا مات عبد المكاتب فالمكاتب أحق بالصلاة عليه إلا أنه إن كان حضر مولاه فينبغي له أن يقدمه للصلاة عليه كذا في المبسوط والله أعلم

## Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer with tayammum?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=17)

(وتجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ) لأنها لا تعاد

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=636)

وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر) لأن في التقدم عليه ازدراء به (فإن لم يحضر فالقاضي) لأنه صاحب ولاية (فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي) لأنه رضيه في حال حياته. قال (ثم الولي والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح) ،. [العناية] فاكتفي بالبعض كما في الجهاد. روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر، وإن لم يحضر فإمام المصر أولى إن حضر، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى. فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته. وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا. وقوله في الكتاب السلطان يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر.

وقوله (ثم الولي) إنما هو على قول أبي حنيفة ومحمد، وأما على قول أبي يوسف فالولي أولى بالصلاة على الميت على كل حال، قال الله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأحزاب: 6] ولهما أن الحسن بن علي – رضي الله عنهما – لما مات خرج الحسين والناس لصلاة الجنازة، فقدم الحسين سعيد بن العاص، وكان سعيد يومئذ واليا بالمدينة فأبى أن يتقدم، فقال له الحسين: تقدم، ولولا السنة ما قدمتك ". والآية محمولة على المواريث وعلى ولاية المناكحة." وقوله (والأولياء على الترتيب المذكور في النكاح) يقتضي أن يتقدم الابن على الأب. وقد ذكر محمد في كتاب الصلاة أن الأب

## Mas'alah: What is the ruling if someone other than the guardian leads the funeral prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=637)

)

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated after it has been performed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=638)

لأحد أن يصلي بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع، ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي – عليه الصلاة والسلام – وهو اليوم كما وضع. (

# Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person who was buried without prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=638)

وإن دفن الميت ولم يصل عليه [العناية] خلفه ولم يرض به، إن تابعه وصلى معه لا يعيد لأنه صلى مرة، وإن لم يتابعه فإن كان المصلي السلطان أو الإمام الأعظم في البلدة أو القاضي أو الوالي. على البلدة. أو إمام حي ليس له أن يعيد لأن هؤلاء هم الأولون منه، وإن كان غيرهم. فله الإعادة. وكذا ذكر في التجنيس والفتاوى الظهيرية. قال في النهاية: ذكر في الكتاب إعادة الولي إذا لم يصلها ولم يذكر إعادة السلطان إذا لم يصلها، ويجب أن يكون حكمه في ولاية الإعادة كحكم الولي لما أنه مقدم في حق صلاة الجنازة على الولي، فلما ثبت حق الإعادة للأدون فلأن يثبت للأعلى منه أولى، وقال: قد وجدت رواية في نوادر الصلاة تشهد بما ذكر، وقال في قوله وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده تخصيص الولي ليس بقيد لما أنه لو صلى السلطان أو غيره ممن هو أولى. من الولي. في الصلاة على الميت ممن ذكرنا ليس لأحد أن يصلي بعده أيضا على ما ذكرنا من رواية الولوالجي والتجنيس، وهذا الذي ذكره بقوله لم يجز لأحد أن يصلي بعده مذهبنا. وقال الشافعي: تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد أخرى لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقبر جديد فسأل عنه، فقيل قبر فلانة، فقال: هلا آذنتموني بالصلاة؟ فقيل إنها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض فقام وصلى على قبرها» «ولما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. صلى عليه. أصحابه فوجا بعد فوج» . ولنا ما ذكر في الكتاب، وقوله (وهو اليوم كما وضع) لأن لحوم الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - حرام على الأرض به ورد الأثر

# Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave of the deceased?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=639)

صلي على قبره) لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى على قبر امرأة من الأنصار (ويصلى عليه قبل أن يتفسخ) والمعتبر في معرفة ذلك أكبر الرأي هو الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان. (والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها، [العناية] وإنما صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن الحق كان له، قال الله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] وليس لغيره ولاية الإسقاط، وهكذا تأويل فعل الصحابة، فإن أبا بكر كان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق له لأنه هو الخليفة، فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل عليه أحد بعده، كذا في المبسوط. وقوله (صلى على قبره) يعني إذا وضع اللبن على اللحد وأهيل التراب عليه، وأما إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع ولكن لم يهل التراب عليه يخرج ويصلى عليه لأن التسنيم لم يتم بعد، كذا في المحيط وغيره. وقوله (والمعتبر في ذلك) أي في عدم التفسخ. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما روي عن أبي يوسف في الأمالي أنه يصلى على الميت في القبر إلى ثلاثة أيام؛ وبعده لا يصلى عليه، وهكذا ذكر ابن رستم في نوادره، عن محمد عن أبي حنيفة. والصحيح أن ذلك ليس بتقدير لازم، لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف حال الميت من السمن والهزال، وباختلاف الزمان من الحر والبرد، وباختلاف المكان من الصلابة والرخاوة، والذي روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين» معناه دعا لهم وهو حقيقة لغوية. وقيل: إنهم كانوا كما دفنوا لم تتفرق أعضاؤهم، وإذا كان أكثر الرأي هو المعتبر، فإن كان في أكثر رأيهم أن أجزاء الميت تفرقت قبل ثلاثة أيام لا يصلون عليه إلى ثلاثة أيام، وإن كان فيه أنها لم تتفرق بعد ثلاثة أيام يصلى عليه بعد

ثلاثة أيام. قال (والصلاة أن يكبر تكبيرة) الصلاة على الميت أربع تكبيرات (يحمد الله عقب التكبيرة الأولى) ولم يعين نوعا من الثناء، بخلاف سائر الصلوات فإنه يقول فيها: سبحانك اللهم إلخ كما مر

## Mas'alah: What is the description of the funeral prayer (takbirs and supplications)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=640)

ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين [العناية] وقد اختلفوا في هذا بعد التحريم، فقال بعضهم: يحمد الله كما ذكره في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ كما في الصلاة المعهودة. وأرى أنه مختار المصنف حيث أشار إليه بقوله والبداءة بالثناء، فإن المعهود من الثناء ذلك ولا يرفع يده في التكبيرات إلا عند الافتتاح (ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطب (ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين) يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا إن كان يحسن ذلك، وإلا فيأتي بأي دعاء شاء لأن الثناء على الله والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – يعقبهما الدعاء والاستغفار، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله وليصل

## Mas'alah: What is the ruling on the fourth takbir and the taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=641)

ثم يكبر الرابعة ويسلم) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كبر أربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها. [العناية] على النبي ثم يدعو» (ثم يكبر الرابعة ويسلم، «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا في آخر صلاة صلاها» فنسخت ما قبلها) فكان ما بعد التكبيرة الرابعة أو أن التحلل وذلك بالسلام، وليس بعدها دعاء إلا السلام في ظاهر الرواية. واختار بعض مشايخنا أن يقال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار

## Mas'alah: What should the follower do if the imam makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=642)

(ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم) خلافا لزفر لأنه منسوخ لما روينا، وينتظر تسليمة الإمام في رواية وهو المختار.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam making a fifth takbir and the follower's response?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=642)

والإتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء، [العناية] وبعضهم أن يقول: {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا} [آل عمران: 8] الآية. (ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المقتدي) في الخامسة لكونها منسوخة بما روينا «أنه – صلى الله عليه وسلم – كبر أربعا في آخر صلاة صلاها» . وقال زفر: يتابعه لأنه مجتهد فيه لما روي أن عليا – رضي الله عنه – كبر خمسا فتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد.

قلنا: ثبت أن الصحابة تشاوروا ورجعوا إلى آخر صلاة صلاها فصار ذلك منسوخا بإجماعهم، ومتابعة المنسوخ خطأ، وإذا لم يتابعه ماذا يصنع؟ في رواية عن أبي حنيفة يسلم للحال تحقيقا للمخالفة، وفي أخرى: ينتظر تسليم الإمام ليصير متابعا فيما تجب المتابعة فيه. قال المصنف (وهو المختار) . وقوله (والإتيان بالدعوات) يعني بعد التكبيرة الثالثة إشارة إلى أن المقصود هو الدعاء (والبداءة بالثناء والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة الدعاء) تحصيلا للإجابة،

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer while riding?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=644)

(فإن صلوا على جنازة ركبانا [العناية] وهو مروي عن ابن عباس. وقوله (إذ هو) أي الابتداء بما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام (منسوخ) وقوله (ولو كان حاضرا) أي الذي فاتته التكبيرة (لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك) لتلك التكبيرة ضرورة العجز عن المقارنة. وشرط قضاء التكبير الفائت أن لا ترفع الجنازة لأن الصلاة لا تجوز بعد رفعها. وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا سلم الإمام، فإن عند أبي حنيفة ومحمد يكبر المسبوق قبل أن ترفع الجنازة لأنه صار مسبوقا بها، وعند أبي يوسف يسلم مع الإمام لأنه لم يصر مسبوقا بشيء لأنه كبر عند الدخول، ولو كان مسبوقا بأربع تكبيرات وجاء قبل أن يسلم الإمام فإنه لا يكون مدركا للصلاة عندهما لأنه لو كبر صار مشتغلا بقضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام، وإذا سلم الإمام فاتته الجنازة، وعلى قول أبي يوسف يكبر ويشرع في صلاة الإمام ثم يأتي بالتكبيرات بعدما سلم قبل أن ترفع الجنازة. قال (ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر)

## Mas'alah: What is the ruling on giving permission to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=645)

(ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة) لأن التقدم حق الولي فيملك إبطاله بتقديم غيره. وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان: أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه [العناية] كلامه واضح. والوسط قال صاحب النهاية: بسكون السين لأنه اسم مبهم لداخل الشيء ولذا كان ظرفا، يقال: جلست وسط الدار بالسكون وهو المراد هنا، بخلاف المتحرك لأنه اسم لعين ما بين طرفي الشيء وليس بمراد، والنعش شبه المحفة مشتبك مطبق على المرأة إذا وضعت على الجنازة والركبان جمع راكب. وقوله (لأنها دعاء) يعني في الحقيقة، ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع ولا سجود فيسقط القيام كسائر الأركان (وفي الاستحسان لا يجزيهم) يعني تجب عليهم الإعادة لما ذكر في الكتاب. وقوله (ولا بأس بالإذن) أي بإذن الولي لغيره بالإمامة إذا حسن ظنه بشخص أن في تقديمه مزيد خير وثواب، وشفاعته أرجى له لأن الصلاة على الميت حقه فجاز أن يأذن لغيره. وقيل معناه: لا بأس بإذن الولي للناس بالانصراف بعد الصلاة، إذ لا يسعهم الانصراف عنها قبل الدفن إلا بإذن الولي. وقوله (وفي بعض النسخ) أي نسخ الجامع الصغير (بالأذان) أي إعلام الأقارب والجيران، قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات أحدكم فآذنوني بالصلاة» أي أعلموني، وقد استحسن بعض المتأخرين النداء

## Mas'alah: What is the rationale for praying over the martyr?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=663)

فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها،

والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي )

## Mas'alah: How is a hermaphrodite positioned in the funeral prayer alongside a man and a woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5040)

وإذا مات فصلي عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه والمرأة خلف الخنثى فيؤخر عن الرجل) لاحتمال أنه امرأة (ويقدم على المرأة) لاحتمال أنه رجل. )

## Mas'alah: Does laughing out loud invalidate the funeral prayer?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=9)

وتبطل صلاته وسجدته؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة حتى لو حلف لا يصلي فصلى صلاة الجنازة لا يحنث.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer over the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=312)

(قال) وإمام الحي أحق بالصلاة على الميت وحاصل المذهب عندنا أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن إقامة الجمعة والعيدين إليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة والعيدين ولأن في المتقدم على السلطان ازدراء به والمأمور في

حقه التوقير. ولما مات الحسن بن علي – رضي الله تعالى عنهما – حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين – رضي الله تعالى عنه – وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك وكذلك إن حضر القاضي فهو أحق بالصلاة عليه فإن لم يحضر واحد منهما فإمام الحي عندنا لأن الميت كان راضيا بإمامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد

موته. وعند الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الولي أحق من إمام الحي لظاهر قوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] فإن لم يحضر إمام الحي فالأولياء. وفي الكتاب قال: الأب أحق من غيره وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – فأما عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فالابن أحق من الأب ولكن الأولى له أن يقدم الأب لأنه جده وفي التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه وعند محمد – رحمه الله تعالى – الأب أعم ولاية حتى يعم ولاية النفس والمال وهذا نظير اختلافهم في ولاية التزويج كما بينته في كتاب النكاح والحاصل أنه يترتب هذا الحق على ترتيب العصوبة كولاية التزويج وابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجها إن لم يكن لها منه ابن لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ماتت امرأة له فقال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذ ماتت فأنتم أحق بها ولأن الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع به

## Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=313)

(قال): والصلاة على الجنازة أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات

وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – والآثار قد اختلفت في فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان هذا ناسخا لما قبله وأن «عمر – رضي الله عنه – جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك» ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات إلا أن ابن أبي ليلى – رحمه الله – يقول: التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وأهل الزيغ يزعمون أن عليا – رضي الله عنه – كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعا وهذا افتراء منهم عليه فقد روي أنه كبر على فاطمة أربعا وروي أنه إنما صلى على فاطمة أبو بكر وكبر عليها أربعا وعمر صلى على أبي بكر وكبر أربعا ثم يثني على الله تعالى في التكبيرة الأولى كما في سائر الصلوات يثني عقيب الافتتاح ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في الثانية لأن الثناء على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبي على هذا وضعت الخطب واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويستغفر للميت ويشفع له في الثالثة لأن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –

يعقبه الدعاء والاستغفار والمقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت والشفاعة له فلهذا يأتي به ويذكر الدعاء المعروف «اللهم اغفر لحينا وميتنا» إن كان يحسنه وإلا يذكر ما يدعو به في التشهد «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره» ويسلم تسليمتين بعد الرابعة لأنه جاء أوان التحلل وذلك بالسلام وفي ظاهر المذهب ليس بعد

التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار». فإن كبر الإمام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة إلا على قول زفر – رحمه الله تعالى – فإنه يقول: هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدي كما في تكبيرات العيد. (ولنا) أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ولا متابعة في المنسوخ لأنه خطأ ثم في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – يسلم حين رأى إمامه يشتغل بما هو خطأ وفي الرواية الأخرى ينتظر سلام الإمام حتى يسلم معه

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=315)

(قال): وإذا اجتمعت الجنائز فإن شاءوا جعلوها صفا وإن شاءوا وضعوا واحدا خلف واحد وكان ابن أبي ليلى – رحمه الله تعالى – يقول: توضع شبه الدرج وهو أن يكون رأس الثاني عند صدر الأول وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه إن وضع هكذا فحسن أيضا لأن الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام وقد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار إليهم (قال): وإن كانت رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الإمام والنساء خلف الإمام مما يلي القبلة، ومن العلماء من قال على عكس هذا لأن الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذلك في وضع الجنائز ولكنا نقول في الصلاة بالجماعة الرجال أقرب إلى الإمام من النساء فكذلك في وضع الجنائز وإن كانت جنازة غلام وامرأة وضع الغلام مما يلي الإمام والمرأة خلفه مما يلي القبلة لما روي أن أم كلثوم ابنة علي – رضي الله عنهما – امرأة عمر – رضي الله عنه – وابنها

زيد بن عمر – رضي الله عنهما – ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة وصلى عليهما ولأن الرجل إنما يقدم مما يلي الإمام للفضيلة بالذكورة وهذا موجود في الغلام والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» فصار الحاصل أنه توضع جنازة الرجل مما يلي الإمام وخلفه مما يلي القبلة جنازة الغلام وخلفه جنازة الخنثى إن كان وخلفه جنازة المرأة

## Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=316)

(قال) وإذا كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فإنه ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه فإذا سلم قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف – رضي الله تعالى عنه: يكبر حين يحضر لقوله – عليه الصلاة والسلام: «اتبع إمامك حين تحضر في أي حال أدركته» وقاس هذا بسائر الصلوات فإن المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي إلى الإمام فهذا مثله وكذلك لو كان واقفا خلف الإمام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الإمام لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق فهذا مثله ومذهبنا مروي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – والمعنى فيه أن كل تكبيرة في الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الإمام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل أداء ما أدرك مع الإمام وذلك منسوخ إلا أن أبا يوسف – رحمه الله تعالى – يقول في تكبيرة الافتتاح معنيان: معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها. ولو جاء بعد ما كبر الإمام الرابعة لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة في قولهما وفي قول أبي يوسف – رحمه

الله تعالى – يكبر فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات بمنزلة ما لو كان خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة والفرق بين الفصلين لهما أن من كان خلف الإمام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك للتكبيرة الأولى وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الإمام كسائر

التكبيرات

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated for the same deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=317)

(قال): وإذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة ولا وحدانا عندنا إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها وقال الشافعي – رضي الله عنه: تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل: قبر فلانة فقال: هلا آذنتموني بالصلاة عليها فقيل: إنها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض فقام وصلى على قبرها» ولما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الصحابة عليه فوجا بعد فوج. (ولنا) ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وابن عمر – رضي الله عنه – أنهما فاتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له وعبد الله بن سلام – رضي الله عنه – فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال: إن سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له. والمعنى فيه أن حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثاني كان تنفلا بالصلاة على الجنازة وذلك غير

مشروع ولو جاز هذا لكان الأولى أن يصلي على قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يرزق زيارته الآن لأنه في قبره كما وضع فإن لحوم الأنبياء حرام على الأرض به ورد الأثر ولم يشتغل أحد بهذا فدل أنه لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي هو الذي حضر فإن الحق له وليس لغيره ولاية إسقاط حقه وهو تأويل فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن الحق كان له قال الله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] وهكذا تأويل فعل الصحابة فإن أبا بكر – رضي الله عنه – كان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده عليه

## Mas'alah: What is the ruling if a second funeral is brought while the imam is praying over the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=317)

(قال): وإذا كبر الإمام على جنازة ثم أتي بجنازة أخرى فوضعت معها قال: يفرغ من الصلاة على الأولى ثم يستأنف الصلاة على الثانية لأنه شرع في الصلاة على الأولى فيتمها وكذلك إن كبر الثانية ينوي الصلاة عليهما أو لم يحضره نية فيها فهو في الأولى وإن كبر ينوي الصلاة على الثانية كان قاطعا للأولى شارعا في الثانية فيصلي على الثانية

ثم يستأنف الصلاة على الأولى بمنزلة ما لو كان في الظهر فكبر ينوي العصر بخلاف ما إذا نواهما لأنه غير رافض للأولى فلا يصير شارعا في الثانية مع بقائه في الأولى

## Mas'alah: Should the funeral prayer be performed before or after the Maghrib prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=318)

(قال): وإذا أرادوا أن يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدءوا بالمغرب لأنها أقوى فإنها فرض عين على كل واحد والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية والبداءة بالأقوى أولى لأن تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه وتأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه

## Mas'alah: What is the ruling if the imam leading the funeral prayer is not in a state of purity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=318)

(قال): وإذا صلوا على جنازة والإمام غير طاهر فعليهم إعادة الصلاة لأن صلاة الإمام فاسدة لعدم الطهارة فتفسد صلاة القوم بفساد صلاته وإن كان الإمام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم إعادتها لأن صلاة الإمام قد صحت وحق الميت به تأدى فالجماعة ليست بشرط في الصلاة على الجنازة

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer at the grave if the deceased was buried beforehand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=319)

(قال) وإن دفن قبل الصلاة عليها صلي في القبر عليها إنما لا يخرج من القبر لأنه قد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم. جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «القبر أول منزل من منازل الآخرة» ولكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة عليه والصلاة على القبر تتأتى فقد فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلهذا يصلى على القبر ما لم يعلم أنه تفرق لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه وفي الأمالي عن أبي

يوسف – رحمه الله تعالى – قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام وهكذا ذكره ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ثلاثة أيام والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال والمعتبر فيه أكبر الرأي والذي روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين» معناه دعا لهم. قال الله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] وقيل: إنهم كما دفنوا لم تتفرق أعضاؤهم وهكذا وجدوا حين أراد معاوية أن يحولهم فتركهم

## Mas'alah: What is the chapter on the funeral prayer?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=375)

[باب الصلاة على الجنازة]

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer being fulfilled by the imam alone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=376)

القوم، فأما الصلاة على الجنازة فتتأدى بأداء الإمام وحده؛ لأن الجماعة ليست بشرط للصلاة على الجنازة، والإمام الذي صلى قاعدا عليها كان مريضا فجازت صلاته والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية تسقط بأداء الواحد إذا كان هو الولي وليس للقوم أن يعيدوا بعد ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when a stranger leads the funeral prayer over the objection of the guardians?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=376)

ولو أن جنازة تشاجر فيها قوم أيهم يصلي عليها فوثب رجل غريب فصلى عليها وصلى معه بعض القوم فصلاتهم تامة، وإن أحب الأولياء أعادوا الصلاة؛ لأن حق الصلاة على الجنازة للأولياء فلا يكون لغيرهم أن يبطل حقهم وهم بمنزلة ما لو صلى غير أهل المسجد المكتوبة بالجماعة في المسجد كان لأهل المسجد حق الإعادة بخلاف ما إذا صلى فيه أهل المسجد فإنه ليس لغيرهم حق الإعادة بعد ذلك، فإن كان حين افتتح الرجل الغريب صلاة الجنازة اقتدى به بعض الأولياء فليس لمن بقي منهم حق الإعادة؛ لأن الذي اقتدى به رضي بإمامته فكأنه قدمه ولكل واحد من الأولياء حق الصلاة على الجنازة كأنه ليس معه غيره؛ لأن ولايته متكاملة فإذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقين حق الإعادة.

## Mas'alah: Is it permissible for the imam to perform the funeral prayer with tayammum in a city?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=376)

وقد بينا في كتاب الصلاة جواز أداء الصلاة على الجنازة بالتيمم في المصر، زاد ههنا فقال وكذلك لو كان هو بنفسه الإمام وقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه لا يجوز للإمام أن يصلي على الجنازة بالتيمم في المصر قال عيسى – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح؛ لأن التيمم إنما يجوز في حال عدم الماء، فأما مع وجود الماء فلا يكون طهارة إلا عند الضرورة وهو خوف الفوت وهذا لم يوجد في حق الإمام

الذي يكون حق الصلاة على الجنازة له؛ لأن الناس ينتظرونه ولو لم يفعلوا كان له حق إعادة الصلاة عليها فلا يجزيه الأداء بالتيمم مع وجود الماء وجه ظاهر الرواية حديث ابن عباس – رضي الله عنه – إذا فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها ولأن الإمام قد يحتاج إلى ذلك كما يحتاج إليه القوم فإنه عند كثرة الزحام ربما يلحقه الحرج إذا ذهب إلى موضع الماء ليتوضأ أو لا ينتظره الناس فيصلون عليها ويدفنون الميت قبل أن يفرغ هو من الطهارة ولو انتظره الناس ربما يلحقهم الحرج في ذلك فلدفع الحرج جوزنا له الأداء بالتيمم فإنما التيمم إنما جعل طهارة لدفع الحرج قال الله تعالى {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج} [المائدة: 6] الآية وفيه معنى آخر في حق القوم وهو أن الصلاة على الجنازة دعاء وليست بصلاة على الحقيقة فإنه ليس فيها أركان الصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود والطهارة شرط صلاة مطلقة فكان ينبغي أن تتأدى الصلاة

## Mas'alah: What is the ruling on a junub person performing the funeral prayer with tayammum?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=377)

على الجنازة بغير طهارة بمنزلة الدعاء، ولكن لكونها صلاة تسمية شرطنا فيها نوع طهارة وفي هذا المعنى لا فرق بين الإمام والقوم. وعلى هذا قال لو كان جنبا في المصر تيمم وصلى عليها أيضا بمنزلة الدعاء وذلك

## Mas'alah: What is the ruling on praying for a second funeral while already in prayer for the first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=377)

وإن صلى على جنازة فكبر تكبيرة ثم جيء بأخرى فوضعت إلى جنبها فإن كبر الثانية ينوي الصلاة على الأولى أو عليهما أو لا نية له فهو في الصلاة على الأولى على حاله يتمها ثم يستقبل الصلاة على الجنازة الثانية؛ لأنه نوى ما هو موجود وعند عدم النية يكون فعله مما هو مستحق عليه والمستحق عليه إتمام الصلاة على الأولى، وإن كبر ينوي الصلاة على الجنازة الثانية فهو رافض للأولى شارع في الصلاة على الجنازة الثانية؛ لأن الصلاة على كل جنازة فرض على حدة ومن كان في فريضة فكبر ينوي فريضة أخرى كان رافضا للأولى شارعا في الثانية فهذا مثله.

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet refusing to pray over a deceased debtor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4141)

وعن عبد الحميد بن أبي أمية «عن رجل من الأنصار أنه قال لأصحابه: من استطاع منكم أن يموت وليس عليه دين؛ فليفعل فإني شهدت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد أتي بجنازة رجل من الأنصار فقال – صلى الله عليه وسلم: هل على صاحبكم دين فقالوا نعم فقال صلوات الله وسلامه: وما ينفعكم صلاتي عليه وهو في قبره مرتهن بدينه ثم قال – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: Why may the guardian not perform tayammum for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=124)

والولي لا يتيمم لصلاة الجنازة لأنه لا يخاف الفوت لأنه ليس لغير الولي حق الصلاة

على الجنازة، ولو صلى غير الولي على الجنازة فللولي حق الإعادة.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam who breaks wudu during the funeral prayer and performs tayammum?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=139)

قال: وإذا أحدث الإمام في صلاة الجنازة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن استخلف متوضئا ثم تيمم وصلى خلفه أجزأه في قولهم جميعا، فإن تيمم هذا الذي أحدث وأم الناس فأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله: صلاة المتوضىء فاسدة وصلاة المتيممين جائزة، وهذه المسألة دليل على أن في صلاة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف، ويصح فيها اقتداء المتوضىء بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات.

## Mas'alah: What is the sunna regarding hand placement in funeral prayer, Eid takbirs, and the standing between bowing and prostration?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=329)

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص: السنة في صلاة الجنازة، وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال، وقال أصحاب الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، والشيخ الإمام الزاهد عبد الله.... والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، السنة

في هذه المواضع الاعتماد والوضع، وقالوا؛ مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، فنحن نعتمد مخالفة لهم.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating prayer if one prayed while carrying a washed corpse?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمهما الله: من صلى وهو حامل ميتا قد غسله، فعليه إعادة الصلاة.

## Mas'alah: What is the thirty-second chapter on funerals?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز

## Mas'alah: What does the chapter on funerals contain?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=664)

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

## Mas'alah: What is the legal basis for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=689)

الأول: في نفس الصلاة وصفتها، فنقول: الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: {وصل عليهم} (التوبة: 103) والسنة تأتي في خلال المسائل إن شاء الله تعالى، والأمة أجمعت عليها.

## Mas'alah: How should the rows be arranged for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=689)

القسم الثاني: في كيفية الصلاة على الميت فنقول: يتقدم الإمام، ويصطف الناس خلفه كما في سائر الصلوات؛ ولأن التوارث هكذا من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا.

## Mas'alah: Where should the imam stand for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=689)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل ومن المرأة هذا هو جواب ظاهر الرواية، وهذا لأن الواجب استقبال الميت،

واستقبال حملته غير ممكن، فوجب استقبال الصدر؛ لأن الصدر موضع القلب، والقلب موضع الحكمة والعلم، ولأنه موضع نور الإيمان قال الله تعالى: {أفمن شرح الله صدره للإسلم} (الزمر: 22) ... عليه، فكان الوقوف بحذاء الصدر الذي هو موضع نور الإيمان أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on the imam standing by the middle of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=689)

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقوم بحذاء الوسط من الرجل ومن المرأة. إلا أن الميت إذا كان امرأة فليكن إلى رأسها أقرب، وإنما قال: يقوم بحذاء الوسط لما روي عن النبي عليه السلام «أنه كان يقوم على جنازة المرأة والرجل بحذاء الوسط» ، وعن سمرة بن جندب أن رسول الله عليه السلام «صلى على امرأة، ماتت في نفاسها فقام وسطها» ، وإنما قال: إذا كان الميت امرأة، فليكن إلى رأسها أقرب ليكون

## Mas'alah: Why does the imam stand by the middle of a woman's body in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

والمعنى: أن الرأس معدن العقل فكان القيام عنده أولى، إلا أن في حق المرأة شرطنا القيام إلى وسطها؛ ليصير الإمام حائلا بينها وبين عورتها الغليظة، فلا يقع بصر القوم عليها.

## Mas'alah: What is the reasoning for four takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

وقال عليه السلام: «لا تنسوا أربع كأربع الجنائز» وروي عن علي رضي الله عنه أنه كبر أربع تكبيرات، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كبر أربعا أيضا؛ ولأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة، ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع ركعات، فكذا التكبير في هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات؛ ولأن ابن أبي ليلى رحمه الله قال: التكبيرة الأولى الافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر، والعصر، والجواب أن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح، ولكن بهذا لا يخرج من أن يكون تكبيرا.

## Mas'alah: What is done after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=690)

ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي عليه السلام؛ لأن الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي عليه السلام.

## Mas'alah: What is the ruling on the final takbir and taslim in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=691)

ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين؛ لأنه جاء أوان التحلل وذلك بالسلام، ثم في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة» إلى آخره، قال شمس الأئمة رحمه الله: وهو مخير بين السكوت والدعاء لما بينا، وقال بعضهم: يقرأ «ربنا لا تزغ قلوبنا» إلى آخره، وقال بعضهم: يقرأ «سبحان ربك رب العزة عما يصفون» إلى آخره.

## Mas'alah: Should a follower follow the imam if he adds extra takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=691)

وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدي هل يتابع الإمام في الزيادة أو لا يتابع؟ فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يتابع، وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه يتابع؛ لأنه لم يظهر خطأ الإمام بيقين فإنه روي أن عليا رضي الله عنه كبر خمسا، وهكذا روي عن رسول الله عليه السلام.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for not requiring Fatiha recitation in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=692)

ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن صلاة الجنازة هل فيها قراءة؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله عليه السلام فيها قولا ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت، وما روي من الأحاديث يدل على الجواز لا على الوجوب،

ونحن نقول بالجواز، فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صلاته أنه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثناء لا بأس به، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» لم يقل أنها واجبة، كيف وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه وفضالة بن عبيد، وابن عمر رضي الله عنهم: ترك القراءة في صلاة الجنازة فيصير معارضا لقول ابن عباس رضي الله عنهما يدل عليه أن القراءة لو شرعت لشرعت مكررة عقيب كل تكبيرة، فإن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، وعنده القراءة فرض في الركعات كلها، وعندنا في الركعتين.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence against raising the hands in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=692)

حجة علمائنا رحمهم الله قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن» وليس منها صلاة الجنازة، ولأن بين كل تكبيرتين ذكر مقدر فلا حاجة للإعلام، ونظير هذا ما ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب صلاته لا ترفع صوته بالتسليم في صلاة الحنازة كما يرفع في سائر الصلوة؛ لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام إذ التسليم عقيب التكبيرة الرابعة بلا فصل، ولأن كل تكبيرة قائمة مقام كل ركعة كذا ها هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over multiple funeral biers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=692)

إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة،

## Mas'alah: What is the ruling on performing a single funeral prayer for multiple bodies?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=693)

وإن شاء صلى عليهم صلاة واحدة، ويجزىء عن الكل لما روي في شهداء أحد أن رسول الله عليه السلام صلى على كل عشرة صلاة واحدة، ولأن الدعاء والشفاعة تحصل بصلاة واحدة.

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for a single prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=693)

قال في «الكتاب» : فإن أراد أن يصلي عليها صلاة واحدة إن شاؤوا وضعوا الجنائز صفا طولا، وإن شاؤوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة.

## Mas'alah: How should free and slave bodies be arranged in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=693)

وإن كان حرا ومملوكا فكيف ما وضعت أجزأك؛ لأنهما لا يختلفان في المقام حالة

الحياة، فكذا بعد الوفاة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يضع أفضلهما مما يلي الإمام وأسنهما.

## Mas'alah: How should a slave, a woman, and a hermaphrodite be arranged in the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=693)

وإن كان عبدا وامرأة، فالعبد مما يلي الإمام والمرأة خلفه، وإن كان جنازة خنثى وامرأة ورجل يوضع الرجل مما يلي الإمام وخلفه مما يلي القبلة خنثى وخلف الخنثى المرأة والله أعلم.

## Mas'alah: What should a latecomer do if he joins the funeral prayer after the imam has already said one takbir?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=693)

وإذا انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر، ولكنه ينتظر تكبيرة الإمام حتى يكبر، فيكبر معه فإذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاته قبل أن ترفع الجنازة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يكبر ويدخل مع الإمام.

## Mas'alah: What should be done if a second funeral bier is brought while the imam is still praying over

## the first?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=695)

إذا كبر على جنازة تكبيرة، ثم أتي بجنازة أخرى، فوضعت، يتم الصلاة على الأولى، ويفرد الثانية بالصلاة؛ لأنه لو جمع بينهما لا يخلو إما أن يقتصر على ما بقي من التكبيرات، فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات، وصلاة الجنازة لم تشرع بثلاث تكبيرات، وإما أن يزيد تكبيرة أخرى، فيصير مكبرا على الأولى خمس تكبيرات بتحريمة واحدة، وذاك أيضا غير مشروع بإجماع الصحابة.

## Mas'alah: What is the ruling on intention when combining two funeral prayers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=696)

فإن نوى أن يصلي على الجنازة الثانية بهذه التحريمة لا يخلو إما أن ينوي الصلاة عليها جميعا، وفي هذا الوجه تتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية؛ لأنه لم يخرج عن الأولى متى نوى البقاء عليها، وإذا لم يخرج عن الأولى لا يصير شارعا في الثانية، وكذلك إذا لم ينو شيئا، أو نوى الثانية، ولم يكبر لها، وفي هذين الوجهين أيضا يتم الصلاة على الأولى، ويستقبل الصلاة على الثانية. أما إذا لم ينو شيئا فظاهر، وأما إذا نوى الثانية ولكن ما يكبر لها؛ فلأن بمجرد النية لا يصير خارجا من الأولى (1أ121) شارعا في الثانية ما لم يقرنه بالعمل.

## Mas'alah: What is the third section on who may be prayed over?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=696)

القسم الثالث في بيان من يصلى عليه، ومن لا يصلى عليه

## Mas'alah: What did Ali do regarding the funeral prayer for rebels?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=696)

وروي عن علي رضي الله عنه أنه لم يصل على قتلى نهروان وغيرهم من البغاة.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for one who accidentally kills himself?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

ومن قتل نفسه خطأ بأن نازل رجلا من العدو ليضربه، فأخطأه وأصاب نفسه ومات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وهذا بلا خلاف.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a suicide?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

وأما من يعمد قتل نفسه بحديدة، هل يصلى عليه؟ اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا: لا يصلى عليه، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الحلواني رحمه الله يقول: الأصح عندي أنه يصلى عليه، وتقبل توبته إن كان تاب في ذلك الوقت لقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما} (النساء: 48) وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله يقول: الأصح عندي أنه لا يصلى عليه، لا؛ لأنه لا توبة له، ولكن لأنه باغي على نفسه، والباغي لا يصلى عليه.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for one crucified by the imam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=697)

والذي صلبه الإمام هل يصلى عليه؟ فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان.

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=699)

القسم الرابع في بيان من هو أولى بالصلاة على الميت

## Mas'alah: How do Hanafi scholars reconcile differing narrations on who leads the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=699)

ومن المشايخ من قال: لا اختلاف بين الروايتين، فما ذكر في كتاب الصلاة محمول على ما إذا لم يحضر الإمام الأعظم، ولا واحد ممن ذكر في رواية الحسن، أما لو حضر الإمام الأعظم، فهو أولى بالصلاة باتفاق الروايات؛ لأن في التقدم على السلطان ازدراء له، ونحن أمرنا بتوقيره، فإن لم يحضر الإمام الأعظم، فأمير المصر أولى؛ لأنه في معنى الإمام الأعظم من حيث أنا أمرنا بتوقيره، وبعده القاضي أولى لما ذكرنا في أمير المصر، وبعده صاحب الشرطة، وبعده خليفة الوالي، وبعده القاضي، وبعد هؤلاء الإمام الحي أولى؛ لأنه هو صلى بالميت حال حياته، فيكون هو أولى بالصلاة عليه.

## Mas'alah: What is the evidence for the relative of the deceased being most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=700)

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: ولي الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال، حجة أبي يوسف والشافعي قول الله تعالى: {النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزوجه أمهتهم وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتب الله من المؤمنين والمهجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليآئكم معروفا كان ذلك فى الكتب مسطورا} (الأحزاب: 6) من غير فصل، ولأن هذا حكم تعلق بالولاية، فيكون الولي مقدما على السلطان ومن سميناهم قياسا على النكاح؛ ولأن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة، ودعاء القريب أرجى في الإجابة؛ لأنه أشفق على الميت، فيوجد منه زيادة تضرع في الدعاء والاستغفار لا يوجد ذلك من السلطان، فيكون هو أولى.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruler being most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=700)

حجة أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله: أنه لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما خرج الحسين والناس لصلاة الجنازة، فقدم الحسين سعيد بن العاص، وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ، فأبى سعيد أن يتقدم فقال له الحسين: تقدم ولولا السنة ما قدمتك، ولأن هذه صلاة تقام لجماعة فيكون السلطان أولى بإقامتها قياسا على سائر الصلوات.

## Mas'alah: How is priority determined among relatives for leading funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=700)

فإن اجتمع للميت قريبان هما في القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب وأم أو لأب، فأكبرهم سنا أولى، لأن النبي عليه السلام أمر بتقديم الأسن، فإن أراد الأكبر أن يقدم إنسانا ليس له ذلك إلا برضا الآخر؛ لأن الحق لهما استوائهما في القرابة لكنا قدمنا الأسن للسنة، ولا سنة في تقديم من قدمه، فيبقى الحق لهما كما كان، وإن كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالذي لأب وأم أولى، وإن كان أصغر، وإن قدم الأخ لأب وأم غيره، فليس للأخ لأب أن يمنعه عن ذلك؛ لأنه لا حق للأخ لأب أصلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the father's priority over the son in leading funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=700)

ومنهم من قال: لا بل ما ذكر في صلاة الجنازة أن الأب أولى قول الكل؛ لأن للأب زيادة فضيلة وسن ليس للابن، وللفضيلة أثر في استحقاق الإمامة فيرجح الأب بذلك بخلاف النكاح؛ لأنه لا أثر للفضيلة هناك في إثبات الولاية، فلا يثبت الترجيح به، ونص هشام في «نوادره» عن محمد عن أبي حنيفة أن الأب أولى من الابن.

## Mas'alah: Who has priority between the father and brother for leading funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=700)

وإذا اجتمع للميت أب وأخ، فالأب أولى بالإجماع، قال القدوري: وسائر القرابات أولى من الزوج، وكذا مولى العتاقة وابنه، وهذا مذهبنا.

## Mas'alah: What is the Shafi'i evidence for the husband's priority in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=700)

وقال الشافعي رحمه الله: الزوج أولى حجته في ذلك ما روي أنه لما ماتت امرأة ابن عباس رضي الله عنهما صلى عليها، وقال: أنا أحق بها.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for relatives having priority over the husband in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

وعلماؤنا رحمهم الله احتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه لما ماتت امرأته قال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية، فإذا ماتت فأنتم أحق بها، ولأن السبب فيما بين الزوجين الزوجية، وإنها تنقطع بالموت، والسبب فيما بين الأقارب القرابة، وإنها لا تنقطع بالموت.

## Mas'alah: How is the hadith of Ibn Abbas regarding the husband's priority in funeral prayer interpreted?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما محمول على أنه كان إمام حي فصلى عليها لكونه إمام حي لا لكونه زوجا.

## Mas'alah: Is it disliked for a son to precede his father in leading the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

وإن كان للمرأة التي ماتت زوج وابن منه كره للابن أن يتقدم أباه؛ لأن في تقديمه على الأب ازدراء واستخفاف بالأب، فينبغي أن يقدم الأب، ولا يتقدم عليه.

## Mas'alah: Does the son lose his guardianship if he cannot precede his father in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

قال أبو يوسف رحمه الله: وله في حكم الولاية أن يقدم غير أبيه؛ لأن الابن هو الولي إلا أنه منع عن التقدم على أبيه لما ذكرنا من المعنى، وذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته.

## Mas'alah: What is the ruling on a son giving precedence to a stepfather in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

وإن تركت زوجا وابنا من زوج آخر، فلا بأس للابن أن يتقدم على هذا الزوج، ويقدم من شاء، لأنه هو الولي، ولم يوجد ما يمنع التقدم، والتقديم على هذا الزوج، وهو الازدراء بأبيه.

## Mas'alah: What is the ruling when two brothers each appoint different imams for the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

وإن قدم الأخوان من الأب والأم كل واحد منهما رجلا، فالذي قدمه الأكبر أولى لأنهما؛ رضيا بسقوط حقهما، وأكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه، فيكون أولى بالتقديم.

## Mas'alah: Do women and minors have the right to lead the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=701)

ولا حق للنساء ولا للصغار في التقديم؛ لأن حق التقديم ينبني على ولاية التقدم، وليس للنساء والصغار ولاية التقدم فلا يكون لهم حق التقديم.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased person buried before the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=707)

نوع آخرمن هذا الفصل في الخطأ الذي يقع في هذا الباب

## Mas'alah: How can prayer be valid over a deceased person buried in the grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=707)

فإن قيل: كيف يصلى عليه في القبر وإنه غائب عن أعين الناس بالتراب؟ قلنا: نعم، ولكن هذا لا يمنع جواز الصلاة، ألا ترى أن قبل الدفن كان غائبا بالكفن ولم يمنع ذلك جواز الصلاة.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if the imam was in a state of impurity?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=708)

وإذا صلوا على جنازة والإمام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلاة؛ لأن صلاة الإمام لم

تجز لعدم الطهارة، فلا تجوز صلاة القوم لأن صلاتهم بناء على صلاة الإمام، وإذا لم تجز صلاتهم، فهذا ميت لم يصل عليه، فيعيدوا الصلاة.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer if the followers were impure but the imam was pure?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=708)

وإن كان الإمام طاهرا، والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم إعادتها؛ لأن عدم طهارة القوم لا يوجب فساد صلاة الإمام، وإذا جازت صلاة الإمام، فقد سقط الفرض بصلاة الإمام وحده، فلا يكون للباقين حق الإعادة؛ لأنه يكون تنفلا بصلاة الجنازة، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع.

## Mas'alah: Can a woman follow an imam in funeral prayer without his intention?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=709)

قال شمس الأئمة رحمه الله، وهذه المسألة تصير رواية لمسألة أخرى لا ذكر لها في «المبسوط» ، وهو أنه يصح اقتداء المرأة بالإمام في صلاة الجنازة من غير أن ينوي الإمام

إمامتها بخلاف الصلاة المعهودة؛ لأن في الصلاة المعهودة إنما جعل نية إمامتها شرطا؛

لأن محاذاتها تفسد الصلاة فيتحرز بترك النية عن محاذاتها. أما هنا ... من الفساد من قبل المحاذاة فلم تجعل النية شرطا، إلا أن النساء يمنعن من شهود الجنائز. لأنه روي عن النبي عليه السلام أنه رأى نساء في جنازة فقال: «ارجعن مأزورات غير مأجورات» .

## Mas'alah: Is the funeral prayer valid if the body is placed with the head at the feet?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=711)

وإذا أخطؤوا بالرأس وقت الصلاة فجعلوه في موضع الرجلين وصلي عليه جازت الصلاة؛ لأنه وجد شرائط الجواز، وهو كون الميت أمام الإمام، إنما تركوا سنة من سننها، وترك السنة لا يوجب فساد الصلاة. فإن فعلوا ذلك عمدا جازت الصلاة؛ لأن مثل هذا لو وقع في المكتوبة جاز ففي صلاة الجنازة أجوز.

## Mas'alah: What is the difference between funeral prayer and obligatory prayer regarding facing the qibla?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=712)

وفرق بينهما فقال: في عدم صلاة الجنازة الأمر فيها واسع، فإنها لم تتمحض صلاة على ما ذكرنا أنها دعاء من وجه، فانحطت رتبتها ودرجتها عن رتبة المكتوبة ودرجتها، فأما عند مشايخنا فكلتاهما سواء، والجواب فيهما أنهما تجوزان، فإن تعمدوا ذلك فإنهم

يستقبلون الصلاة عليها كما في المكتوبة؛ لأنها في وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات.

## Mas'alah: What is the ruling on permission (idhn) in funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=712)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة هكذا وقع في بعض النسخ، ووقع في بعض النسخ ولا بأس بالأذان في صلاة الجماعة فإن كان الصحيح لا بأس بالإذن في صلاة الجنازة فمعناه أحد الشيئين إما إذن الولي غيره في الصلاة على الجنازة؛ لأن للولي حق الصلاة لما ذكرنا، فتكون له ولاية تحويل هذا الحق إلى غيره، وإما إذن أولياء الميت للمصلي لينصرفوا قبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا قبل الدفن إلا بإذنهم.

## Mas'alah: What is the meaning of 'adhan' in the context of funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=712)

لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «أميران وليسا بأميرين» ولي الميت قبل الدفن والمرأة تكون في الركب وفي رواية «صاحب الدابة القطوف» . وإن كانت الرواية لا بأس بالأذان في صلاة الجنازة فمعناه لا بأس بالإعلام قال الله تعالى: {وأذان من الله ورسوله} أي إعلام من الله ورسوله.

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated for the same deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=712)

ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، وقال الشافعي رحمه الله: يجوز لمن لم يصل أن يصلي عليه. حجته: أنه لما قبض رسول الله عليه السلام صلى على قبره الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فوجا بعد فوج، ولأن الصلاة على الميت شرعت دعاء واستغفارا له،

والدعاء والاستغفار مشروع مرة بعد مرة.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the funeral prayer is not repeated?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=713)

وعلماؤنا رحمهم الله: احتجوا بما روي أن رسول الله عليه السلام صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر رضي الله عنه، ومعه قوم، فأراد أن يصلي عليها فقال عليه السلام: «الصلاة على الجنازة لا تعاد، ولكن ادع للميت واستغفر له» ، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه لما مات أخوه عاصم قال لابن عاصم: أرني قبر أبيك فأراه، فقام عليه ودعا ولم يصل عليه. والمعنى: أن صلاة الفريق الأول وقعت فرضا أن صلاة الجنازة شرعت قضاء لحق الميت صار مقاما بالفريق الأول، فسقط الفرض بصلاة الفريق الثاني فيكون نفلا، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع، ولو جاز ذلك لكان

الأولى أن يصلي على قبر رسول الله عليه السلام من رزق زيارته الآن؛ لأنه في قبره كما وضع؛ لأن لحوم الأنبياء حرام على الأرض، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام، ولم يستقبل أحد بهذا، فعلم أنه لا تعاد الصلاة على الميت.

## Mas'alah: When does the guardian have the right to repeat the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=713)

قال محمد رحمه الله في «الأصل» : إلا أن يكون الذي صلى أول مرة غير الولي حينئذ يكون للولي حق الإعادة؛ لأن حق التقدم للولي، وليس لغيره؛ ولأنه إسقاط حقه، وهو تأويل فعل الصحابة، فإن أبا بكر رضي الله عنه كان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، وكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق لأبي بكر رضي الله عنه؛ لأنه كان هو الخليفة. فلما فرغ صلى عليه، ثم بعده لم يصل عليه أحد. وأما حديث النبي عليه السلام: كان هو الولي لمن مات بالمدينة، وغير الولي متى صلى على الميت كان للولي حق الإعادة.

## Mas'alah: Should Maghrib or funeral prayer be performed first after sunset?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=714)

ولو حضرت الجنازة بعد غروب الشمس يبدؤون بالمغرب ثم بالجنازة لما روي عن أبي برزة الأسلمي أنه أتي بجنازة بعدما غربت الشمس ووضعت على مقبرة بالبصرة، فأمر

المؤذن فأذن، وصلى المغرب ثم صلى على الجنازة، ولأن صلاة المغرب فرض عين، وصلاة الجنازة فرض كفاية، فتكون المغرب آكد، والبداية بآكد الفرضين أولى؛ ولأن تأخير المغرب مكروه، وتأخير صلاة الجنازة لا بأس به.

## Mas'alah: Where is it permissible to pray the funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=715)

والصلاة على الجنازة في الجبانة والأمكنة والدور سواء لما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى على بعض في الموتى في الأمكنة وصلى على البعض في الجبانة.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer for a person who was already prayed over in another town?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

وفيه أيضا: مات رجل في غير بلده وصلى عليه غير أهله، ثم جاء أهله وحملوه إلى منزله، فإن كان الأول صلى بإذن الإمام يعني السلطان، أو القاضي لا يصلون عليه ثانيا؛ لأن الصلاة بإذن الإمام كصلاة الإمام بنفسه.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian leading the funeral prayer when there is a dispute?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

جنازة تشاجر فيها قوم، فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلاتهم تامة، وإن أحب الأولياء إعادة الصلاة أعادوا.

## Mas'alah: What are the four scenarios for the funeral prayer in the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1956)

ثم هذه المسألة على أربعة أوجه؛ إن كانت الجنازة والإمام والقوم في المسجد فالصلاة مكروهة بالاتفاق.

## Mas'alah: What is the ruling when the imam and some people are inside the mosque but the bier is outside?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1956)

وإن كان الإمام مع بعض القوم، والجنازة خارج المسجد وباقي القوم في المسجد؛ ذكر نجم الدين النسفي في «فتاويه» : أن الصلاة غير مكروهة بالاتفاق، وكثير من مشايخنا ذكروا في هذه الصورة اختلاف المشايخ؛ بعضهم قالوا: يكره، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام الزاهد ركن الإسلام الصفار رحمهما الله، وحكي أن هذه الواقعة وقعت في زمن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، فجلس ولم يصل، وتابعه من كان معه في مسجد الأنباء، ثم زجر الناس على المنبر أشد الزجر، وقال: هذه بدعة، وكان هذا القائل يعتمد المعنى الأول في الوجه الأول. وبعض مشايخنا قالوا: لا

تكره الصلاة في هذه الصورة، وكان هذا القائل اعتمد المعنى الثالث في الوجه الأول.

## Mas'alah: What is the ruling when the bier is outside and the imam and people are inside the mosque?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1956)

وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، والقوم مع الإمام في المسجد فمن اعتبر المعنى الأول يقول بالكراهية ههنا، ومن اعتبر المعنى الثالث لا يقول بالكراهية ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling when the bier is inside the mosque and the imam and people are outside?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1957)

وإن كانت الجنازة وحدها في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد، فمن اعتمد المعنى الأول لا يقول بالكراهية ههنا، ومن اعتمد المعنى الثالث يقول بالكراهة ههنا.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse and urination in a place designated for funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1967)

والمجامعة والبول في الموضع المعد لصلاة الجنازة لا ذكر له في الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه؛ بعضهم قالوا: يكره؛ لأنه موضع أعد لإقامة الصلاة فيه بجماعة، فيكره

البول والمجامعة فيه، كما في الجامع والمساجد التي على قوارع الطرق عند الحياض، وبعضهم قالوا: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، ألا ترى أنه لابأس بإدخال الميت، وقد أمرنا بتجنيب المساجد الموتى بخلاف الجامع؛ لأنه أعظم المساجد، والمساجد على القوارع لها حرمة المسجد على الإطلاق.

## Mas'alah: Does the funeral prayer area have the same rulings as a mosque regarding entry of a junub?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1967)

وفي «فتاوى أبي الليث» مصلى الجنازة له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء عند انفصال الصفوف، وحرمة دخول الجنب فيه (2ا84) وبعض مشايخنا قالوا: الجواب في حق جواز الاقتداء صحيح، أما في حق دخول الجنب والمرتد فيه لا يعطى له حكم المسجد رفقا بالناس.

## Mas'alah: Is tayammum permissible for fear of missing the funeral prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=602)

قال او صلوة الجنازة عطف على صلوة العيد والتفصيل الذي يجري هناك مثله جار ههنا والوجه الوجه والخلاف الخلاف فاذا حضرت جنازة فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة يجوز له ان يتيمم وان لم يخف لم يجز وذلك لانها اذا فاتت لا تقضى فيتحقق العجز عند الخوف وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحق وهو رواية عن

احمد وقال الشافعي ومالك لا يجوز التيمم لصلوة العيد والجنازة مع القدرة على الماء لخوف فوتهما ومبني الخلاف على ان صلوة العيد والجنازة تقضى وتعاد فلا يتحقق الفوت وعندنا لا تقضى ولا تعاد فيتحقق ويؤيد مذهبنا ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس قال اذا خفت ان تفوتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل وروى للطحاوي والنسائي عنه مثله واخرج ابن عدي في الكامل عنه قال النبي عليه السلام اذا جاءت الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وقال هذا مرفوعا غير محفوظ بل هو موقوف وكذا اضعف البيهقي في كتاب المعرفة الرواية المرفوعة واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة وعن ابراهيم النخعي والحسن والشعبي والطحاوي عن الحسن وابراهيم وعطاء وابن شهاب

والحكم نحو ذلك واخرج الدار قطني والبيهقي من طرقه ان ابن عمر اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ش لان فوتهما الى خلف قال العيني في البناية والحديث اذا كثرت طرقه وتعاضدت فلا يضره الوقف فان الصحابة كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه وتارة يرفعونه انتهى

## Mas'alah: When is tayammum valid for funeral prayer?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=650)

قوله فان يتمم لصلوة الجنازة هذا مجمول على ما اذا لم يكن واجد للماء كما قيده في الخلاصة بالمسافر

## Mas'alah: What is the ruling on audible recitation in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=703)

3060 – قالوا: روي عن ابن عباس أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة.

## Mas'alah: Is there forgetfulness prostration in the funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=703)

3062 – قلنا: لا سهو فيها.

## Mas'alah: Does the word 'prayer' in the hadith mean supplication or the funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1060)

4558 – ولا يقال: صلى عليهم بمعنى دعا؛ لأن الصلاة في الحقيقة يفهم منها غير الدعاء.

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed actual funeral prayer for the martyrs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1060)

4559 – ولأنه روي في خبر ثعلبة بن صعير (أنا النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد صلاته على الجنازة) . ولأنه نقل عدد التكبير، وهذا لا يكون إلا في الصلاة.

## Mas'alah: How is the report of praying over Uhud martyrs after eight years interpreted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1060)

4560 – ولا يقال: روى عقبة بن عامر – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين) ؛ لأن هذا محمول على الدعاء، ولو حمل على الصلاة كان دلالة على مخالفنا، ويكون تكرار الصلاة لفضيلتهم، وجوازها بعد مضي المدة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر (أنهم باقون ولم يتغيروا) .

## Mas'alah: Was the funeral prayer offered over Hamza despite his martyrdom?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1061)

يرتث وقد صلي عليه.

## Mas'alah: Is the funeral prayer obligatory for every Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1061)

4564 – وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) . ولأنه مسلم تجب موالاته، فتجب الصلاة عليه، كسائر المسلمين. ولا يلزم المحترق؛ لأنه يستوي فيه الأصل والفرع.

## Mas'alah: Is funeral prayer for a martyr for seeking forgiveness or for reward?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1061)

4567 - ولا يقال: إن سائر الموتى يحتاجون إلى الاستغفار والشهيد قد غفر له؛ لأن الصلاة قد تطلب للاستغفار، وتطلب لثواب المصلي، ولأن ما قالوه يبطل بالصبي والأنبياء عليهم السلام.

## Mas'alah: What is the response to the hadith that the Prophet did not pray over the martyrs of Uhud?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1062)

4568 - احتجوا: بحديث أنس، وجابر - رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على قتلى أحد. وقد أجبنا عن هذا فيما مضى. ولا يقال: من أصلكم أن الخبر المتفق على بعضه [أولى من المختلف فيه، وخبرنا متفق على بعضه] ؛ لأنه ذكر فيه ترك الغسل؛ لأن هذا قد روي في خبر ابن عباس [أيضا] ، فتساوى الخبران من هذا الوجه.

## Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer depend on the obligation of washing the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1062)

4569 - قالوا: كل من لم يجب غسله مع القدرة لم تجب الصلاة عليه، كالسقط والكافر.

## Mas'alah: What is the meaning of loyalty in the context of praying over rebels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1062)

4571 – ولا يقال: إن الموالاة ثابتة مع البغاة، بدلالة التوارث، وإن كان لا يصلى عليهم عندكم؛ لأنا نعني بالموالاة التعظيم والدعاء والنصرة، ولا نعني بها موالاة الدين.

## Mas'alah: Is the funeral prayer waived for martyrs because they are considered alive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

– 4576

## Mas'alah: In what sense are martyrs considered alive?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1063)

– 4577

## Mas'alah: Does the obligation of funeral prayer necessitate washing the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1073)

4620 – قالوا: كل من وجبت الصلاة عليه وجب غسله، كسائر الموتى.

## Mas'alah: What is the distinction between the obligation of prayer and washing for the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1073)

4621 - قلنا: يبطل بالمحترق، ولأن المعنى الموجب للصلاة هو المعنى الموجب لترك الغسل؛ لأنه يصلي عليه للموالاة، ويغسل على طريق التعظيم؛ فلم يكن أحد الأمرين معتبرا بالآخر.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying over one who leaves the community?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1074)

4624 - قال أصحابنا: من خرج من الجماعة لا يصلى عليه.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on praying over one who leaves the community?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1074)

4625 - وقال الشافعي: يصلى عليه.

## Mas'alah: What evidence supports not praying over one who rebels against the community?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1074)

4626 - لنا: ما روى الحسن بن علي (أن معاوية - رضي الله عنه - صلى على حجر قال خصمه: ورب الكعبة؟) ، فدل على أنه اعتقد أن من خرج من الجماعة لا يصلى

عليه. ولا يقال: إن معاوية صلى عليهم؛ لأن ذلك لم ينقل في خبر، ولأنه لم يكن يعتقد أن أصحاب علي بغى. ولأنهم باينوا أهل العدل، فأشبه الكفار.

## Mas'alah: How does the ruling on praying over a rebel compare to that over a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1074)

4627 - ولا يقال: إن الكافر وإن باين لم يصل عليه لكفره لأن الكفر قد باين بالاعتقاد، كما باين الباغي بالبغي.

## Mas'alah: What is the evidence for praying over anyone who says la ilaha illa Allah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1075)

4630 - احتجوا: بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله) .

## Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about praying over every deceased Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1075)

4632 - والجواب: أن هذه الأخبار ذكرها الدارقطني وطرقها لم يصح خبر منها،

## Mas'alah: Is a Muslim killed justly washed and prayed over like one executed by qisas or stoning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1078)

4639 - قالوا: مسلم قتل بحق؛ فوجب غسله والصلاة عليه، كمن قتل قصاصا أو رجما.

## Mas'alah: What distinguishes a rebel (baghi) from one executed by qisas regarding funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1078)

4640 - قلنا: الوصف غير مؤثر في الأصل؛ لأن المقتول بالرجم أو القصاص يصلى عليه، بحق قتل أو بغير حق، مثل أن يقتله بغير الآلة، أو يقتله بغير رجم. ثم المعنى فيهما: أنه لم يوجد منهما مباينة أهل الحق والخروج من طاعة الإمام، ولما باين الباغي الإمام؛ حل محل الكافر.

## Mas'alah: Is the funeral prayer for a rebel more needed due to mercy?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1079)

4647 - قالوا: الصلاة على الميت إشفاقا عليه ليدعى وترجى له الرحمة والمغفرة، والباغي إلى هذا أحوج.

## Mas'alah: What is the purpose of funeral prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1079)

4648 – قلنا: الصلاة لم توضع لهذا، بدلالة أنه يصلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعلى الأطفال وإن لم يحتاجوا إلى الدعاء. * * *

## Mas'alah: What is the ruling on praying over less than a full human body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1080)

مسألة 287 إذا وجد الأقل من الآدمي لم يصل عليه

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying over a partial human body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1080)

4649 – قال أصحابنا: إذا وجد الأقل من الآدمي لم يصل عليه.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on praying over a partial human body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1080)

4650 – وقال الشافعي: إذا وجد جزء منه صلي عليه قل أو كثر.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence against praying over a partial human body?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1080)

4651 – لنا: أنه جزء، لا يصلى عليه إذا انفصل حال حياة الأصل، فلا يصلى عليه بعد موته، أصله الأذن الملصقة والشعر والظفر والمتن. ولأن الصلاة حكم يثبت لحرمة [الحياة] ، التفرق فلا تتعلق بالطرف، كالقسامة والكفارة. ولأنه جزء ينفصل مع بقاء الحياة فلا يصلى عليه إذا انفرد من غيره، لم يصل

عليه بعد الموت، كما لو وجد من الشهيد. ولأن كل جزء لو انفصل من الشهيد لم يصل إذا انفرد من غيره لم يصلى عليه، كالشعر والظفر. 4652 – وهذه المسألة مبنية على أنه لا يصلى عليه مرتين، ولو صلينا على الجزء؛ أدى إلى أن يصلى على الباقي إذا وجد فتكرر الصلاة عليه مرارا. 4653 – ولا يقال: فإذا أكل السبع بعضه فوجد بعضه يجب أن يصلى عليه. 4654 – قلنا: لا يمتنع أن يثبت الحكم في الأصل لعلة، ثم تفقد ويبقي الحكم لعلة أخرى. 4655 – احتجوا: بما روي (أن طائرا ألقى بمكة يدا) من وقعة الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها)، فقيل: كانت يد طلحة، وقيل: كانت يد عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد). 4656 – والجواب: ما قدمناه، أن هذه اليد سقطت باليمامة، وفعل أهل اليمامة لم يكن حجة؛ لأنهم أهل الردة وبقايا مسيلمة، ففعلهم لا يعتد به، ولو ثبت أنه كان بمكة، فلم يكن بقي فيها من يعتد بفعله. 4657 – قالوا: روي: (أن عمر – رضي الله عنه – صلى على عظام بالشام) .

4658 – قلنا: العظام لا يصلى عليها باتفاق؛ لأن البلى يمنع الصلاة فيحتمل أن يكون صلى بمعنى: دعا. 4659 – قالوا: روي عن أبي عبيدة – رضي الله عنه – (أنه صلى على رؤوس) فالسنة له التقدم دون التأخر قياسا على من يحملها. 4660 – قلنا: الحامل إنما يبتدئ بمقدمها، ليكون عند فراغه في الموضع الأفضل خلفها، ولو بدأ بمؤخرها لصار مقامه عند فراغه في الموضع الأنقص، فلهذا بدأ بمقدمها. * * *

## Mas'alah: Is it permissible to pray the funeral prayer for an absent deceased person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1092)

مسألة 291 لا يصلى على ميت غائب 4710 – قال أصحابنا: لا يصلى على ميت غائب. 4711 – وقال الشافعي: يصلى عليه بالنية. 4712 – لنا: أن ذلك لو جاز لصلى على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من كان غائبا من الصحابة، ولصلى على أبي بكر جيوشه بالعراق والشام، ولصلى على عمر المسلمون في الشرق والغرب، وكذلك على عثمان، وعلي – رضي الله عنهم – ولو فعلوا ذلك لنقل من طريق الاستفاضة، فلما لم ينقل؛ دل على أنهم لم يفعلوا. 4713 – [ولأنه لو صلى عليه في المصر وهو لا يشاهده لم يجز، فإذا كان غائبا أولى وأحرى] . 4714 – ولا يقال: لا ضرورة بمن في المصر؛ لأن صلاة الجنازة يسقط فرضها بفعل من يفعلها، فلا توجد الضرورة، ولأن الميت أجري مجرى الإمام، بدلالة أن عدم طهارته يمنع من الصلاة، ومعلوم أن الصلاة لا تجوز خلف الإمام مع الغيبة، كذلك مع الميت.

4715 – [ولأنهم يقولون: إن الصلاة جائزة على غائب وإن كان في غير جهة القبلة] ، والصلاة مع استدبار الميت لا تجوز، أصله: إذا كان بحضرته. 4716 – احتجوا: بما روي (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج الناس معه إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا) . 4714 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زويت له الأرض حتى صار بين يديه، وهذا المعنى لا يوجد في غيره، بدلالة: ما روي أنه قال: (إن القبور مملوءة ظلما حتى أصلي عليها) ، فجاز أن يختص بالصلاة مع البعد، [وإن لم يجز لغيره] . 4718 – قالوا: ميت يلحق في حضور جنازته مشقة، فجازت الصلاة عليه بالنية قياسا عليه إذا مات ولم يصل عليه.

4719 – قلنا: هذا غير مسلم، لا يجوز مع الغيبة بكل حال. * * *

## Mas'alah: Is recitation in the funeral prayer obligatory or recommended in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1096)

مسألة 293 القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره 4731 – قال أصحابنا: القراءة في صلاة الجنازة لا تجب ولا تكره. 4732 – وقال الشافعي: واجبة. 4733 – لنا: ما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – (أنه سئل عن صلاة الجنازة فقال: لم يؤقت لنا فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الدعاء ما شئت) . 4734 – وروي أن مروان سأل أبا هريرة – رضي الله عنه – عن صلاة الجنازة، فقال: كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي، وذكر أنه كان يقول: (اللهم أنت ربها وأنت خلقتها) ، وذكر دعاء طويلا، ولم يذكر قراءة، ولأنه ركن أفرد عن أفعال الصلاة؛ فلم يجب فيه قراءة، كسجدة التلاوة. 4735 – ولا يقال: إنه ليس بمفرد؛ لأنه يجب فيه التكبير والتسليم؛ لأن هذا لا يخرجه من أن يكون منفردا عن الأفعال.

4736 – ولا يقال: فوجب أن يحتذى به، أصله: كالسجود؛ لأن هذا خلاف الإجماع. 4737 – ألا ترى أن قيام الجنازة لا يحتذى به قيام الصلاة في باب التعوذ والاستفتاح والسورة، فأما سجدة التلاوة فلا نسلم أنه يحتذى فيها بالأصل؛ لأنه ليس في ذلك رواية، ويجوز أن تكون السنة ما ورد به الخبر من قوله: (سجد لك سوادي) وما ذكر في القرآن من قوله: {سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا} . ولأنه ليس فيها قراءة

السورة، فلا يجب فيها قراءة الفاتحة، كالطواف. 4738 – ولأن القراءة لا يتكرر وجوبها في صلاة الجنازة فلم يجب فعلها، كالأذان والقعدة. ولا يقال: لا يمتنع أن تساوي صلاة الجنازة الظهر في وجوب القراءة، ولا تساويها في سننها، كما تساويا في التكبير الواجب وإن لم يتساويا في التكبير المسنون؛ وذلك لأنا لم نجعل عدم السنة دلالة على عدم الواجب، وإنما جعلنا عدم صفة الواجب من السنة دلالة على نفي وجوبه، والتكبير في صلاة الجنازة يفعل على أنه سنة، وإنما لا يفعل تكبير آخر مسنون. 4739 – احتجوا: بما روي في حديث جابر – رضي الله عنه: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كبر على ميت أربعا، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى) . 4740 – قلنا: هذا يدل على الجواز، ونحن لا نمنع من ذلك؛ لأنه يجوز أن يقرأ بدلا من الدعاء، والكلام في الوجوب، وفعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب.

4741 – قالوا: روي عن ابن عباس – رضي الله عنه: (أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وجهر بها، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) . 4742 – قلنا: قول الصحابة: (السنة كذا) لا يدل على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهم يقولون ذلك في سنته، وفي سنة الأئمة، ألا ترى أن السنة مأخوذة من سنن الطريق الذي يقتدي به، وذلك موجود في فعل الأئمة، وإذا لم يدل ذلك على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. 4743 – والصحابة قد اختلفوا: فروي عن أبي هريرة، وفضالة بن عبيد، وابن عمر – رضي الله عنهم – ترك القراءة، فتعارض ذلك؛ لأنه قال: (إنها من السنة) ، ولم يقل: من الواجب، والخلاف ذلك. 4744 – احتجوا: بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بقراءة) . 4745 – والجواب: أنه محمول على ما سوى صلاة الجنازة؛ لأنه قد روي في الخبر: (يقرأ فيها فاتحة الكتاب، أو ما شاء من القرآن) . وروي: (فاتحة الكتاب، فما زاد) وصلاة الجنازة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب.

4746 – قالوا: صلاة واجبة، وصلاة لها تحريم وتحليل، أو صلاة تسن لها الجماعة، كسائر الصلوات.

## Mas'alah: How should a latecomer in the funeral prayer begin according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1100)

مسألة 294 المسبوق في صلاة الجنازة لا يكبر حين يكبر الإمام ويدخل بتكبيره 4755 – قال أبو حنيفة ومحمد: المسبوق في صلاة الجنازة لا يكبر حين يكبر الإمام، ويدخل بتكبيره. 4756 – وقال أبو يوسف: يكبر [بتكبيرة] يفتتح بها ثم يتبع الإمام. [وبه قال الشافعي] . 4757 – لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: (ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) . وظاهره يقتضي: أن من سبقه الإمام بتكبيرة يجب أن يؤخر قضاءها عن فعل ما أدركه. ولا يقال: إن قوله: (ما أدركتم فصلوا) سابق فيقتضي إذا أدركه بين التكبيرتين أن يفعل معه الصلاة، وهذا لا يكون إلا بتقديم التكبير؛ وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بفعل الصلاة المدركة، ولو كبر لفعل ما ليس بمدرك، وهذا خلاف الخبر. 4758 – ولا يقال: المراد بالخبر: ما سوى تكبيرة الافتتاح، بدلالة سائر الصلوات؛ لأن الخبر يقتضي تأخير الفائت من التكبيرة وغيرها، وقام الدليل في سائر

الصلوات أنه لا يتناول التكبير؛ لأنه ليس من الصلاة، فبقيت هذه الصلاة على ظاهرها. 4759 – ولأنها تكبيرة واجبة، فلا يقدم عليها فعل ما لم يدركه، أصله: التكبيرة الأولى. ولأنها تكبيرة [واجبة] لم يدركها من صلاة الجنازة؛ فلم يجز له أن يأتي بها قبل مشاركة الإمام، أصله: التكبيرة الثانية. ولأنه يمكنه الدخول بمشاركة الإمام في

التكبير، فلم يجز أن يقدم عليه ما لم يدركه، كالتكبير، ولا يلزم على هذا– إذا كان المؤتم حاضرا فكبر الإمام– أن المؤتم يكبر بعد ذلك؛ لأنه أدرك هذه التكبيرة وما لم يفت موضعها بفعل الثانية جاز له أن يفعلها؛ لأنه يؤدي ما أدرك، ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، بدلالة أنها تقضى، ومعلوم أن المؤتم لا يجوز أن يقدم على مشاركة الإمام ركعة ثم يدركها، كذلك التكبير. 4760 – احتجوا: بأنه أدرك إمامه في أثناء صلاته فلزمه متابعته فيما يدركه عليه قياسا على سائر الصلوات؛ لأنه لا يمكن الدخول بتكبيرة شارك بها الإمام، وفي مسألتنا يمكن الدخول بذلك، فلم يقدم عليه ما لم يدركه، على أنا لا نسلك أنه أدرك إمامه؛ لأن المتابعة لا تصح عندنا في هذه الحالة، فهو أدرك من يصير إمامه ويبطلها بالمرأة والمسافر إذا أدركا الإمام في الجمعة؛ لأنه لا يلزمهما المتابعة. 4761 – قالوا: كل ما لم يجب قضاؤها إذا فات حال الحضور، لم يجب

حال الغيبة قياسا على دعاء الافتتاح، وعكسه الركوع. 4762 – قلنا: إذا كبر مع حضور المؤتم فلم يثبت التأخير، ألا ترى: أن في سائر الصلوات يأتي المؤتم بالتكبير بعد الإمام مما لم يدرك موضعه وقد أدرك محله جاز أن يأتي به، وإذا كبر الإمام مع غيبته فليس بمدرك، فلذلك لم يفعله. 4763 – وقد قالوا: إن الإمام لو كبر يوم الجمعة مع حضور المؤتمين انعقدت الجمعة، ولو كبر مع غيبتهم لم تنعقد وإن انفرد بالتكبير في الوجهين. * * *

## Mas'alah: Can the funeral prayer be repeated after the obligation has been fulfilled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1103)

مسألة 295 لا تعاد صلاة على ميت بعد سقوط فرض الصلاة 4764 – قال أصحابنا: لا تعاد صلاة على ميت بعد سقوط فرض الصلاة. 4765 – وقال الشافعي: يجوز أن تعاد عليه مرة بعد مرة، وعلى قبره إذا كان الذي يصلي من أهل الصلاة عند الموت. 4766 – لنا: أنه لو جاز الصلاة مرة بعد مرة لصلي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد دفنه، فلما لم ينقل أن أحدا من الصحابة لما عاد إلى المدينة صلى على القبر؛ دل على أن الصلاة لا تعاد، وكذلك لم ينقل أن الصلاة تكررت على الأئمة: أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم –. 4767 – ولا يقال: هذا الخبر دلالة لنا: (أنهم كرروا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام) ، وذلك لأن هذا لم يكن إعادة للصلاة، بل كان الجميع في حكم صلاة واحدة، ألا ترى أن الفرض على جميع من بالمدينة ومن يقرب منهم، فكل من صلى إنما سقط فرضه، والخلاف في الإعادة بعد سقوط الفرض. ولا يقال: إنما لم

يصلوا على قبره لئلا يصير فتنة. وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا تتخذوا قبري مسجدا) . 4768 – قلنا: هذا نهي عن فعل الصلوات المعهودة، فأما صلاة الجنازة: فلا يكون فعلها على القبر فتنة. 4769 – ولا يقال: إنما لم يصلوا عليه لأنه رفع إلى السماء ولم يكن في قبره، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (إن لحوم الأنبياء حرام على الأرض؛ فإنها لا تبتلعها) . وذلك لأنه لا يمنع أن تحرم لحومهم على الأرض ولا يرفعون منها، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر) . 4770 – ولأن الناس يزورون النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو لم يكن في قبره لم تكن للزيارة معنى، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: (إن الله تعالى وكل في قبري ملكا يبلغني سلام من يسلم علي) .

4771 – ولأن عندهم تجوز الصلاة على الغائب، ورفعه من القبر لا يمنع الصلاة. ثم يجمع ما يذكرونه غير موجود في أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – ومع ذلك لم يعيدوا الصلاة عليهما. 4772 – ولا يقال: إن الذين حضروا بعد الصلاة لم يكونوا من أهل الصلاة عند الموت؛ لأن معاذا كان باليمن ثم حضر وغيره وهم من أهل الصلاة، ويدل عليه: ما روي: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة على القبور) ، وهو عام، ولأنه حكم من أحكام الموت، فإذا تم سببه؛ لم يعد كالغسل والتكفين. ولا يقال: إن المعنى في الأصل: أنه لو فعل غير الولي لم يعد؛ لأن هذا لا نسلمه في التكفين. فأما الغسل: فلأن الفرض يسقط بفعل غير الولي، فالصلاة لا تسقط بفعل غير الولي، فلذلك أعادها الولي. ولأن كل من صلي عليه لم يجز لغيره أن يصلي عليه، كالشهيد. 4773 – ولأن كل حالة لا يجوز أن يصلى على الشهيد لا يصلى علي غيره كما قبل الغسل. ولأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى، فلو صلى ثانيا كانت نفلا، والنفل لا يجوز بالصلاة على الميت، أصله: من صلى عليه بأمره. فإن لم يسلموا؛ قلنا: صلاة الجنازة صلاة واجبة فلا يتطوع بها كالظهر، ولأنه من أحكام الموت فلا يكرر بعد الفراغ منه كالتكفين. 4774 – احتجوا: بما روي أن مسكينة مرضت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 4775 – فقال: (إذا ماتت فآذنوني) ، فماتت ليلا، فكرهوا أن يوقظوه،

فلما كان من الغد أخبروه بذلك فخرج إلى قبرها وصلى عليه وكبر أربعا). وروى الشعبي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى قبرا دفن حديثا فصلى عليه وكبر أربعا. 4776 – والجواب: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو الولي لمن مات بالمدينة فلم يسقط الفرض بفعل الصلاة عليه، ولهذا قال: (إن القبور مملوءة ظلمة، حتى أصلي عليها) . 4777 – وروي أنه قال: (لا يصلى على موتاكم– ما دمت بين

أظهركم– غيري) . وإذا كان هو الولي جاز له الإعادة بالإجماع. ولا يقال: لو كان كذلك لأنكر عليهم الدفن بغير صلاة؛ لأن قوله: (ما منعكم أن تؤذنوني؟) إنكار، فأما أن يكونوا دفنوا بغير صلاة؛ لأن ما يفعله غير الولي مراعى فإذا لم يعده الولي سقط الفرض؛ فلا يكون الدفن بغير صلاة. 4778 – قالوا: روي عن ابن عباس – رضي الله عنه: (أن أم سعد بن أبي وقاص ماتت وهو غائب فقدم بعد شهر، فاستأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصلاة على قبرها فأذن له) وعندكم لا تعاد الصلاة بعد أكثر من ثلاثة أيام. 4779 – والجواب: أن سعدا كان الولي، ولم يعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى عليها

## Mas'alah: When is it permissible for the guardian to repeat the funeral prayer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1107)

فسقط الفرض بفعله، فيجوز للولي إذا حضر أن يعيد. فأما قولهم: إنه بعد شهر، فهذا كلام في مسألة أخرى، ولأن عندنا إنما لا تعاد بعد شهر؛ لأن الميت تغير فيجوز أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – علم من حالها أنها لم تتغير.

## Mas'alah: Does the guardian's right to lead the funeral prayer supersede others?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1107)

4781 – قلنا: الولي أحق بالتقدم، فإذا صلى غيره لم يسقط حقه، وغير الولي ليس له حق في التقدم، فإذا تقدم الولي الذي له حق سقط الفرض، فلم يجز لغيره أن يفعل ما

ليس بفرض، كما لا يجوز للولي أن يعيد.

## Mas'alah: Is it permissible for a non-guardian to pray over the deceased?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1107)

4782 - قالوا: كل حالة جاز للولي أن يصلي عليه، جاز لغير الولي قياسا عليه إذا لم يكن قد صلى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on raising the hands in funeral prayer and other contexts?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=286)

أما طردا فبترك الرفع في صلاة الجنازة عنده مع احتياج الأصم إلى الإعلام. وأما عكسا فبالرفع في حالة الانفراد، والرفع على الصفا والمروة، وعرفات، والجمرتين. فإن قيل: ذلك الرفع للدعاء. قلنا: صدق، وبطل حصر الرفع في سبع مواطن.

## Mas'alah: What is the order of rows for funeral prayers when multiple bodies are present?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=157)

وكذلك الترتيب في الجنائز إذا اجتمعت وفيها جنازة الرجل والصبي والخنثى والأنثى والصبية المراهقة، وكذلك القتلى إذا جمعت في حفيرة واحدة عند الحاجة على ما يذكر ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=309)

الأول: فالدليل على فرضيتها ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «صلوا على كل بر وفاجر» وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «للمسلم على المسلم ست حقوق» وذكر من جملتها أنه «يصلى على جنازته» وكلمة على للإيجاب وكذا مواظبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه – رضي الله عنهم – والأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا عليها، دليل الفرضية والإجماع منعقد على فرضيتها أيضا إلا أنها فرض كفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين؛ لأن ما هو الفرض، وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد، لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد.

## Mas'alah: Who is eligible for the funeral prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=309)

وأما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان، أو كبيرا، ذكرا كان، أو أنثى، حرا كان، أو عبدا إلا البغاة وقطاع الطريق، ومن بمثل حالهم لقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «صلوا على كل بر وفاجر» وقوله: «للمسلم على المسلم ست حقوق» وذكر من جملتها أن يصلى على جنازته من غير فصل إلا ما خص بدليل، والبغاة ومن بمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for a found dead body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=309)

ولا يصلى على من وجد ميتا، وقد ذكرناه في باب الغسل.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed over a part of a human body?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=309)

ولا يصلى على بعض الإنسان حتى يوجد الأكثر منه عندنا؛ لأنا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدي إلى التكرار، وأنه ليس بمشروع عندنا بخلاف الأكثر؛ لأنه إذا صلي عليه لم يصل على الباقي إذا وجد، وقد ذكرناه في باب الغسل، وذكرنا اختلاف رواية الكرخي والطحاوي في النصف المقطوع.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for an absent deceased person?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=310)

وعلى هذا قال أصحابنا: لا يصلى على ميت غائب، وقال الشافعي: يصلى عليه استدلالا بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي وهو غائب، ولا حجة له فيه لما بينا على أنه روي أن الأرض طويت له، ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره، ثم ما ذكره غير سديد؛ لأن الميت إن كان في جانب المشرق فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه، وإن استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة وكل ذلك لا يجوز.

## Mas'alah: Is the funeral prayer performed for rebels and highway robbers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=310)

ولا يصلى على البغاة وقطاع الطريق عندنا، وقال الشافعي: يصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون قال الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] الآية فدخلوا تحت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «صلوا على كل بر وفاجر» . (ولنا) ما روي عن علي أنه لم يغسل أهل نهروان ولم يصل عليهم فقيل له: أكفار هم؟ فقال: لا ولكن هم إخواننا بغوا علينا أشار إلى ترك الغسل والصلاة عليهم إهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا وهو نظير المصلوب ترك على خشبته إهانة وزجرا لغيره كذا هذا، وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق؛ لأنهم في معناهم إذ هم يسعون في الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا في استحقاق الإهانة مثلهم، وبه تبين أن البغاة ومن بمثلهم مخصوصون عن الحديث بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، وكذلك الذي يقتل بالخنق كذا روي عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف: وكذلك من يقتل على متاع يأخذه والمكاثرون في المصر بالسلاح؛ لأنهم يسعون في الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the section on the manner of the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=310)

[فصل بيان كيفية الصلاة على الجنازة] (فصل) :

# Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased man or woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=310)

وأما بيان كيفية الصلاة على الجنازة فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة، وروى الحسن في كتاب صلاته عن أبي حنيفة أنه قال في الرجل: "يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها" وهو قول ابن أبي ليلى، وجه رواية الحسن: أن في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة، إلا أن في المرأة يقوم بحذاء صدرها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة، وجه ظاهر الرواية أن الصدر هو وسط البدن؛ لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة؛ ولأن القلب معدن العلم والحكمة، فالوقوف بحياله أولى. ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام، وأصحابه يقولون: يقوم بحذاء رأس الرجل وبحذاء عجز المرأة، ويكون هذا مذهب الشافعي لما روي عن أنس «أنه صلى على امرأة فوقف عند عجيزتها وصلى على رجل فقام عند رأسه فقيل له: أكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي كذلك؟ قال: نعم» قالوا: ومذهب الشافعي لا يخالف السنة، فيكون هذا مذهبه وإن لم يرو عنه. ولكنا نقول: هذا معارض بما روى سمرة بن جندب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها فقام وسطها» وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما؛ لأن الصدر وسط البدن، أو نؤول فنقول: يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس، وفي الآخر إلى العجز فظن الراوي أنه فرق بين الأمرين.

# Mas'alah: How many takbirs are there in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=310)

ثم يكبر أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول: خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف، وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فروي عنه الخمس والسبع والتسع، وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات لما روي عن عمر أنه جمع الصحابة – رضي الله عنهم – حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم: إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون أشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلا ها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فخذوا بذلك فوجده صلى على امرأة كبر عليها أربعا فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلا على كون التكبيرات

في صلاة الجنازة أربعا؛ لأنهم أجمعوا عليها حتى قال عبد الله بن مسعود حين سئل عن تكبيرات الجنازة: كل ذلك قد كان، ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات، والإجماع حجة وكذا رووا عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – كذا كان يفعل ثم أخبروا أن آخر صلاة صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانت بأربع تكبيرات، وهذا خرج مخرج التناسخ حيث لم تحمل الأمة الأفعال المختلفة على التخيير فدل أن ما تقدم نسخ بهذه التي صلاها آخر صلاته؛ ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات. إلا أن ابن أبي ليلى يقول: التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والرافضة زعمت أن عليا كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات، وعلى سائر الناس أربعا، وهذا افتراء منهم عليه فإنه روي عنه أنه كبر على فاطمة أربعا. وروي أنه صلى على فاطمة أبو بكر وكبر أربعا، وعمر صلى على أبي بكر الصديق وكبر أربعا،

## Mas'alah: What is recited after the second takbir in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=311)

وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي الصلاة المعروفة وهي أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى قوله إنك حميد مجيد،

## Mas'alah: What is the supplication after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=311)

وإذا كبر الثالثة يستغفرون للميت ويشفعون وهذا؛ لأن صلاة الجنازة دعاء للميت والسنة في الدعاء أن يقدم الحمد، ثم الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم الدعاء بعد ذلك ليكون أرجى أن يستجاب، والدعاء أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إن كان يحسنه، وإن لم يحسنه يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخر هذا إذا كان بالغا، فأما إذا كان صبيا فإنه يقول: اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا وشفعه فينا كذا روي عن أبي حنيفة وهو المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on the fourth takbir and the salutation in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=311)

ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين؛ لأنه جاء أوان التحلل، وذلك بالسلام وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع

صوته بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأن رفع الصوت مشروع للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل، ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن، وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة إلخ.

## Mas'alah: Should the follower follow the imam if he makes a fifth takbir in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=311)

فإن كبر الإمام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة، وعند زفر يتابعه وجه قوله: أن هذا مجتهد فيه فيتابع المقتدي إمامه، كما في تكبيرات العيد ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ؛ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا فظهر خطؤه بيقين فيه فلا يتابعه في الخطأ، بخلاف تكبيرات العيدين؛ لأنه لم يظهر خطؤه بيقين حتى لو ظهر لا يتابعه على ما ذكرنا في صلاة العيدين.

## Mas'alah: What should the follower do if the imam makes an extra takbir in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=311)

ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة أن المقتدي ماذا يفعل إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة في رواية؟ قال ينتظر الإمام حتى يتابعه في التسليم؛ لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ إنما الخطأ متابعته في التكبيرة فينتظره ولا يتابع، وفي رواية قال: يسلم ولا

ينتظر؛ لأن البقاء في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ؛ لأن التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء، كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة.

## Mas'alah: Is recitation of the Quran required in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=311)

ولا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن، وقال الشافعي: يفترض قراءة الفاتحة فيها، وذلك عقيب التكبيرة الأولى بعد الثناء، وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره، واحتج الشافعي بقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ، وقوله: «لا صلاة إلا بقراءة» وهذه صلاة بدليل شرط الطهارة واستقبال القبلة فيها، وعن جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على ميت أربعا وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وعن» ابن عباس - رضي الله عنهما - «أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وجهر بها وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» ، ولنا ما روي عن ابن مسعود «أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا ولا قراءة» ، وفي رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت، وفي رواية واختر من الدعاء أطيبه وروي عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عمر أنهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن

ولأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا القراءة، وقوله عليه السلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ولا صلاة إلا

بقراءة لا يتناول صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة إنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، واشتراط الطهارة، واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة؛ ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف، وتأويل حديث جابر أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن، وذلك ليس بمكروه عندنا.

## Mas'alah: Should one raise the hands in the takbirs of funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=312)

ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنازة، وكان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة، وجه قول من اختار الرفع: أن هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مستوي فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والجامع الحاجة إلى إعلام من خلفه من الأصم، وجه ظاهر الرواية قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنازة» وعن علي وابن عمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: لا ترفع الأيدي فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، ثم لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات إلا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذا في صلاة الجنازة.

## Mas'alah: Should the recitation after each takbir in funeral prayer be audible?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=312)

ولا يجهر بما يقرأ عقيب كل تكبيرة لأنه ذكر، والسنة فيه المخافتة.

## Mas'alah: Where should the female imam stand when women pray in congregation over a funeral?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=312)

صلين النساء جماعة على جنازة قامت الإمامة وسطهن، كما في الصلاة المفروضة المعهودة.

## Mas'alah: Can a latecomer join the funeral prayer after the imam has made the fourth takbir?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=312)

ولو جاء بعدما كبر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه، وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يكبر واحدة وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، كما لو كان حاضرا خلف الإمام ولم يكبر شيئا حتى كبر الإمام الرابعة، الصحيح قولهما: لأنه لا وجه إلى أن يكبر وحده لما قلنا: الإمام لا يكبر بعد هذا لتتابعه، والأصل في الباب عندهما أن المقتدي يدخل بتكبيرة الإمام فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول، وعند أبي يوسف يدخل إذا بقيت التحريمة، وذكر عصام بن يوسف أن عند محمد ههنا يكبر أيضا بخلاف ما إذا جاء وقد كبر الإمام ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الإمام حتى يكبر الرابعة عند محمد؛ لأن الاشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام إن كان لا يجوز لكن جوزنا ههنا لمكان الضرورة؛ لأنه لو انتظر الإمام ههنا فاتته الصلاة بخلاف تلك الصورة، والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the section on what makes the funeral prayer valid?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

[فصل بيان ما تصح به صلاة الجنازة] فصل) :

## Mas'alah: What are the conditions for validity, invalidity, and disliked matters in funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

وأما بيان ما تصح به، وما تفسد، وما يكره.

## Mas'alah: What conditions are required for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

أما ما تصح به فكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية، والحكمية، واستقبال القبلة، وستر العورة، والنية يعتبر شرطا لصحتها حتى أنهم لو صلوا على جنازة والإمام غير طاهر فعليهم إعادتها؛ لأن صلاة الإمام غير جائزة لعدم الطهارة فكذا صلاتهم؛ لأنها بناء على صلاته. ولو كان الإمام على الطهارة والقوم على غير طهارة جازت صلاة الإمام ولم يكن عليهم إعادتها؛ لأن حق الميت تأدى بصلاة الإمام، ودلت المسألة على أن الجماعة ليست بشرط في هذه الصلاة.

## Mas'alah: What is the ruling if the head of the deceased is placed at the feet during funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

ولو أخطئوا بالرأس فوضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة؛ لاستجماع شرائط الجواز، وإنما الحاصل بغير صفة الوضع، وذا لا يمنع الجواز إلا أنهم إن تعمدوا ذلك فقد أساءوا لتغييرهم السنة المتوارثة.

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer while riding or sitting without an excuse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

ولو صلى راكبا أو قاعدا من غير عذر لم تجزهم استحسانا، والقياس أن تجزئهم كسجدة التلاوة؛ ولأن المقصود منها الدعاء للميت وهو لا يختلف والأركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها في حالة الركوب، كما يمكن تحصيلها في حالة القيام، وجه الاستحسان: أن الشرع ما ورد بها إلا في حالة القيام فيراعى فيها ما ورد به النص؛ ولهذا لا يجوز إثبات الخلل في شرائطها، فكذا في الركن، بل أولى؛ لأن الركن أهم من الشرط؛ ولأن الأداء قعودا أو ركبانا يؤدي إلى الاستخفاف بالميت، وهذه الصلاة شرعت لتعظيم الميت؛ ولهذا تسقط في حق من تجب إهانته كالباغي، والكافر، وقاطع الطريق فلا يجوز أداء ما شرع للتعظيم على وجه يؤدي إلى الاستخفاف؛ لأنه يؤدي إلى أن يعود على موضوعه بالنقض وذلك باطل.

## Mas'alah: What is the ruling if it is remembered after the funeral prayer that the deceased was not washed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

ولو ذكروا بعد الصلاة على الميت أنهم لم يغسلوه فهذا على وجهين: إما أن ذكروا قبل

الدفن، أو بعده: فإن كان قبل الدفن غسلوه وأعادوا الصلاة عليه؛ لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليه، كما أن طهارة الإمام شرط؛ لأنه بمنزلة الإمام فتعتبر طهارته، فإذا فقدت لم يعتد بالصلاة فيغسل ويصلى عليه، وإن ذكروا بعد الدفن لم ينبشوا عنه؛ لأن النبش حرام حقا لله تعالى، فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه؛ لأن طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه لما بينا. وروي عن محمد أنه يخرج ما لم يهيلوا عليه التراب؛ لأن ذلك ليس بنبش، فإن أهالوا التراب لم يخرج، وتعاد الصلاة عليه؛ لأن تلك الصلاة لم تعتبر

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave if the deceased was buried without the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق وفي الأمالي عن أبي يوسف أنه قال: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد، أما قبل مضي ثلاثة أيام فلما روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على قبر تلك المرأة فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلي على الميت مرة فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلا أولى. وأما بعد الثلاثة أيام لا يصلى؛ لأن الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن وهذا؛ لأن في المدة القليلة لا يتفرق وفي الكثيرة يتفرق، فجعلت الثلاث في حد الكثرة؛ لأنها جمع والجمع ثبت بالكثرة؛ ولأن العبرة للمعتاد والغالب في العادة أن بمضي الثلاث يتفسخ ويتفرق أعضاؤه، والصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد، وباختلاف حال الميت في السمن والهزال، وباختلاف الأمكنة فيحكم فيه غالب

الرأي وأكبر الظن، فإن قيل: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين» فالجواب أن معناه – والله أعلم – أنه دعا لهم قال الله تعالى: {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] ، والصلاة في الآية بمعنى الدعاء، وقيل: إنهم لم تتفرق أعضاؤهم فإن معاوية لما أراد أن يحولهم وجدهم، كما دفنوا فتركهم.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer over multiple bodies at once?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

الصلاة على الجماعة مرة واحدة فإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة؛ لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صلى يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة» ؛ ولأن ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى يحصل بصلاة واحدة، فإن أراد أن يصلي على كل واحدة على حدة، فالأولى أن يقدم الأفضل فالأفضل، فإن لم يفعل فلا بأس به.

## Mas'alah: How should multiple funeral biers be arranged for prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=313)

ثم كيف توضع الجنائز إذا اجتمعت؟ فنقول لا يخلو إما

أن كانت من جنس واحد، أو اختلف الجنس فإن كان الجنس متحدا فإن شاءوا جعلوها صفا واحدا، كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة، وإن شاءوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة؛ ليقوم الإمام بحذاء الكل، هذا جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن الثاني أولى من الأول؛ لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت، وهو يحصل في الثاني دون الأول، وإذا وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي أن يكون أفضلهم مما يلي الإمام كذا روي عن أبي حنيفة أنه يوضع أفضلهما مما يلي الإمام وأسنهما وقال أبو يوسف: "والأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام لقول النبي: – صلى الله عليه وسلم – «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» ." ثم إن وضع رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن، وإن وضع شبه الدرج، كما قال ابن أبي ليلى: وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الأول فحسن، كذا روي عن أبي حنيفة أنه إن وضع هكذا فحسن أيضا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة فيحسن الوضع للصلاة على هذا الترتيب أيضا. وأما إذا اختلف الجنس بأن كانوا رجالا ونساء توضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة، ثم إن الرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت. ومن العلماء من قال: توضع النساء مما يلي الإمام، والرجال خلفهن؛ لأن في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذا في وضع الجنائز.

## Mas'alah: How should funeral biers of different genders and ages be arranged?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=314)

ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلي الإمام، والصبي وراءه، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصبية والأصل فيه قول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ؛ ولأنهم هكذا يقومون في الصف خلف الإمام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت.

## Mas'alah: What is the ruling if another bier is brought during the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=314)

ولو كبر الإمام على جنازة ثم أتي بجنازة أخرى فوضعت معها مضى على الأولى ويستأنف الصلاة على الأخرى؛ لأن التحريمة انعقدت للصلاة على الأولى فيتمها، فإن كبر الثانية ينويهما فهي للأولى؛ لأنه لم يقصد الخروج عن الأولى فبقي فيها ولم يقع للثانية، وإن كبر ينوي الثانية وحدها فهي للثانية؛ لأنه خرج عن الأولى بالتكبيرة مع النية، كما إذا كان في الظهر فكبر ينوي العصر صار منتقلا من الظهر فكذا هذا، بخلاف ما إذا نواهما جميعا؛ لأنه ما رفض الأولى فبقي فيها فلا يصير شارعا في الثانية، ثم إذا صار شارعا في الثانية فإذا فرغ منها أعاد الصلاة على الأولى أي: يستقبل والله أعلم.

## Mas'alah: What invalidates the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=314)

[فصل بيان ما تفسد به صلاة الجنازة] (فصل) :

## Mas'alah: What invalidates the funeral prayer in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=314)

وأما بيان ما تفسد به صلاة الجنازة فنقول: إنها تفسد بما تفسد به سائر الصلوات وهو ما ذكرنا من الحدث العمد، والكلام، والقهقهة، وغيرها من نواقض الصلاة إلا المحاذاة فإنها غير مفسدة في هذه الصلاة؛ لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص، والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها، ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة. وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة؛ لأنا عرفنا القهقهة حدثا بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل واردا، في غيرها فرق بين هاتين المسألتين وبين البناء: فإنه لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة يبني، وإن عرف البناء بالنص وأنه وارد في صلاة مطلقة، والفرق أن القهقهة جعلت حدثا لقبحها في الصلاة، وقبحها يزداد بزيادة حرمة الصلاة ولا شك أن حرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة فكان قبحها في تلك الصلاة فوق قبحها في هذه فجعلها حدثا هناك لا يدل على جعلها حدثا ههنا، وكذا المحاذاة جعلت مفسدة في تلك الصلاة تعظيما لها وليست هذه مثل تلك في معنى التعظيم، بخلاف البناء؛ لأن الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين يوجب التحمل والجواز في أدناهما دلالة، ولأنا لو لم نجوز البناء ههنا تفوته الصلاة أصلا؛ لأن الناس يفرغون من الصلاة قبل رجوعه من التوضؤ ولا يمكنه الاستدراك بالإعادة لما مر. ولو لم نجوز البناء هناك لفاتته الصلاة أصلا فلما جاز البناء هناك فلأن يجوز ههنا أولى.

## Mas'alah: What is the section on disliked matters in the funeral prayer?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=314)

[فصل بيان ما يكره في صلاة الجنازة] (فصل) :

## Mas'alah: What is the ruling on the order of funeral bier placement for a khuntha?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2058)

وأما حكم وضع الجنائز على الترتيب فتقدم جنازته على جنازة النساء وتؤخر عن جنازة الرجال والصبيان على ما مر في كتاب الصلاة لجواز أنه ذكر فيسلك مسلك الاحتياط في ذلك كله.

## Mas'alah: Which is given precedence when Eid prayer and funeral prayer coincide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

(وتقدم على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا) ، وإن كان القياس بخلافه.

## Mas'alah: What is the precedence between funeral prayer and the sermon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=141)

(و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) ، كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the definition of janazah in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=158)

باب الجنائز) جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير (

## Mas'alah: On whom is the funeral prayer performed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

يصلى على كل مسلم مات إلا البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب) هذا القيد إشارة إلى كل ما ذكره قاضي خان أن أهل البغي إذا قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصلي عليهم كذا قطاع الطريق إن أخذهم الإمام ثم قتلهم يصلي عليهم (

## Mas'alah: What are the rulings on the funeral prayer (salat al-janazah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

)

## Mas'alah: What supplication is made after the third takbir in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

ودعاء بعد الثالثة) الدعاء للبالغين هذا، اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وخص هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين )

## Mas'alah: Is there any tashahhud in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

ولا تشهد ولو كبر) الإمام تكبيرا )

## Mas'alah: What is the ruling on the takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

التكبير )

## Mas'alah: What does one say after the supplication in the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

بل يقول) بعد الدعاء بما يدعو به للبالغين كما مر (

## Mas'alah: What does the supplication 'Allahumma ij'alhu lana faratan' mean?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

اللهم اجعله لنا فرطا) أي أجرا يتقدمنا (

## Mas'alah: What does the supplication 'Allahumma ij'alhu lana shafi'an mushaffa'an' mean?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا) أي مقبول الشفاعة (

## Mas'alah: Where should the imam stand in relation to the deceased during funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

ويقوم الإمام بإزاء صدر الميت مطلقا) أي ذكرا كان أو أنثى لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه

## Mas'alah: Is it better to pray over multiple funerals individually or collectively?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

)

## Mas'alah: Is it better to pray over each funeral separately or combine them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

الجنائز إذا اجتمعت فالإفراد بالصلاة أولى) ثم الأولى أن يقدم الأفضل منهم (

## Mas'alah: What if a latecomer arrives after the imam's fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=163)

(وإن جاء بعدما كبر الإمام الرابعة فاتته الصلاة) عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف يكبر واحدة وإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الإمام ولم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة والصحيح قولهما إذ لا وجه لأن يكبر واحدة لأن كل تكبيرة منها كركعة من سائر الصلوات والإمام لا يكبر بعده ليتابعه، والأصل في الباب عندهما أن المقتدي يدخل في تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول. وعند أبي يوسف يدخل إذا بقيت التحريمة كذا في البدائع

# Mas'alah: Who has the greatest right to lead the funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=163)

(الأولى بالإمامة السلطان أو نائبه) وهو أمير البلد وقال أبو يوسف ولي الميت أولى، وجه الأول أن الحسين بن علي – رضي الله عنهما – لما مات الحسن – رضي الله عنه – قدم سعيد بن العاص قال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد والي المدينة يومئذ (فالقاضي فإمام الحي فالولي ولا بأس بإذن الأولى) وليا كان أو غيره لأن [حاشية الشرنبلالي] وسكون الخاء الذخيرة [اجتماع الجنائز] (قوله: وراعى الترتيب) لم ينص على حكمه ولعله للندب ولم يبين كيفية الترتيب في الدعاء وهل يكتفى بدعاء أو يفرد كلا به ويقدم البالغين فلينظر (قوله: بأن يضع الرجال. . . إلخ) أقول ولو اجتمعوا في قبر وضعوا على عكس هذا الترتيب (قوله: سبق. . . إلخ) هذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ولو كبر لما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا في البحر على الخلاصة ولم يذكر كيفية الدعاء للمسبوق هل يتابع الإمام فيما هو فيه أو يرتب باعتبار ابتداء الصلاة فينظر ثم إنني رأيته نقلا وهو أنه يتابع الإمام فيما هو فيه (قوله: فإذا سلم الإمام قضى ما عليه من التكبير) قال في الفتح وغيره ويقضيه نسقا بغير دعاء لأنه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة اهـ. وهذا يفيد أنه إذا أمكن الإتيان بالدعاء فعل (قوله: قبل رفع الجنازة) لم يبين هل المراد رفعها بالأيدي أو على الأكتاف وقال في البحر عن الظهيرية أنها إذا رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبير اهـ. ويخالفه ما قال في البزازية، فإن رفعت على الأيدي ولم توضع على الأكتاف كبر في الظاهر وعن محمد لا إذا كان أقرب إلى الأكتاف، وإن أقرب إلى الأرض كبر اهـ. وينبغي أن يعول على ما في البزازية

لأنه كما قال في فتح القدير لو رفعت قطع التكبير إذا رفعت على الأكتاف وعن محمد إن كان إلى الأرض أقرب يأتي بالتكبير لا إذا كان إلى الأكتاف أقرب وقيل لا يقطع حتى تباعد اهـ. ولا يخالفه ما سنذكر من أنها لا يصح إذا كان الميت على أيدي الناس لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (قوله لأنه كالمدرك) يفيد أنه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج إذ حقيقته إدراك التكبير كالركعة بفعلها مع الإمام ولو شرط في التكبير المعية ضاق الأمر جدا إذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الإمام فاعتبر مدركا لحضوره كما في الفتح (قوله: كما لو كان حاضرا خلف الإمام) أقول يظهر لي أن كونه خلف الإمام ليس بقيد بل المدار على حضوره لما في البحر عن المحيط ولو كبر الإمام أربعا والرجل حاضر، فإنه يكبر ما لم يسلم الإمام ويقضي الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن أنه لا يكبر وقد فاتته اهـ. (قوله: والصحيح قولهما) أي في فوات الصلاة لمن جاء بعد الرابعة قبل السلام ويخالفه ما ذكرناه عن المحيط قبيله لا أن يفرق بينهما بالحضور وعدمه فليتأمل [الأولى بالصلاة على الجنازة] (قوله: الأولى بالإمامة السلطان أو نائبه) يعني إن لم يحضر السلطان (قوله فالقاضي فإمام الحي) كذا في الهداية لكن إمام الحي لا يجب تقديمه كمن قبله بل يستحب، وإنما يستحب إذا كان أفضل من الولي كما في المعراج. وفي جوامع الفقه إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي كما في الفتح وظاهر كلام المصنف كالهداية أن إمام الحي يلي القاضي ويخالفه ما قال الكمال الخليفة أولى إن حضر ثم إمام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم إمام الحي. اهـ. وظاهر

## Mas'alah: What are the rulings on praying over a grave and the disliked times for funeral prayer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=164)

(وإن دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه) والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص (وقيل قدر بثلاثة) أيام (ولم تجز) صلاتها (راكبا استحسانا) يعني مع القدرة على النزول وأيضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لأنه دعاء (وكرهت في مسجد هو فيه) كراهة تحريم في رواية وتنزيه في أخرى وأما الذي بني لصلاة الجنازة فلا تكره فيه (واختلف في الخارج) بناء على اختلافهم أن الكراهة لأجل التلويث أو لأن المسجد للمكتوبات لا لصلاة الجنازة

## Mas'alah: Should a judge attend funeral prayers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=826)

(وشهد الجنازة) لأنه من حقوق المسلم على المسلم

## Mas'alah: What is the ruling on a woman praying while carrying a dead infant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=10)

(امرأة) صلت ومعها صبي ميت إن لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل وإن كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وإن كان قد غسل جازت صلاته والمستحب أن لا يصلى على هذه الحالة

## Mas'alah: What is the ruling on the imam supplicating in Persian in the funeral prayer?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=41)

وحكى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله تعالى في صلاة الجنازة لو دعا الإمام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن وعندهما إذا كان يحسن العربية لا يجوز أن يدعو بالفارسية ولا تجوز صلاته ولا صلاة القوم وإن كان لا يحسن العربية تجوز صلاته واقتداء من يحسن العربية باطل ويصير مصليا وحده

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave when the deceased was buried without washing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

ولو دفن بلا غسل وأهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش، هكذا عن محمد فرق بين الصلاة عليه بلا غسل قبل الدفن وبعده.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over partial remains of a deceased?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

وإذا وجد أطراف ميت أو بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن إلا إن وجد أكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى عليه، أو وجد النصف ومعه الرأس فحينئذ يصلى عليه. ولو كان مشقوقا نصفين طولا فوجد أحد الشقين لم يغسل ولم يصل عليه.

## Mas'alah: Is the funeral prayer a communal obligation (fard kifaya)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=634)

(فصل في الصلاة على الميت) هي فرض كفاية) : وقوله في التحفة إنها واجبة في الجملة محمول عليه، ولذا قال في وجه كونه على الكفاية

. . . . . [فتح القدير] لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، والإجماع على الافتراض، وكونه على الكفاية كاف. وقيل في مستند الأول قوله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} [التوبة: 103] والحمل على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن وقد أمكن بجعلها جنازة، لكن هذا إذا لم يصرح أهل التفسير بخلاف هذا. وفي الثاني قوله – عليه الصلاة والسلام – «صلوا على صاحبكم» فلو كان فرض عين لم يتركه – عليه الصلاة والسلام –.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=635)

وشرط صحتها إسلام الميت وطهارته ووضعه أمام المصلي، فلهذا القيد لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة أو غيرها، ولا موضوع متقدم عليه المصلي، وهو كالإمام من وجه. وإنما قلنا من وجه لأن صحة الصلاة على الصبي أفادت أنه لم يعتبر إماما من كل وجه، كما أنها صلاة من وجه. وعن هذا قلنا: إذا دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط هذا الشرط وصلي على قبره بلا غسل للضرورة، بخلاف ما

إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج فيغسل، ولو صلي عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج إلا بالنبش تعاد لفساد الأولى. وقيل تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد. وأما صلاته – عليه الصلاة والسلام – على النجاشي كان إما لأنه رفع سريره له حتى رآه – عليه الصلاة والسلام – بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء، وهذا وإن كان احتمالا لكن في المروي ما يومئ إليه، وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه، فقام – عليه الصلاة والسلام – وصفوا خلفه، فكبر أربعا وهم لا يظنون أن جنازته بين يديه» فهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتد بها، فإما أن يكون سمعه منه – عليه الصلاة والسلام – أو كشف له، وإما أن ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره وإن كان أفضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق. فإن قيل: بل قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني ويقول الليثي «نزل جبريل – عليه السلام – بتبوك فقال: يا رسول الله: إن معاوية بن المزني مات بالمدينة أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليه؟ قال نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة – عليهم السلام –، في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع فقال – عليه الصلاة والسلام – لجبريل – عليه السلام: بم أدرك هذا؟ قال: بحبه سورة {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وقراءته إياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال» رواه الطبراني من حديث أبي أمامة وابن سعد في الطبقات من حديث أنس وعلي وزيد وجعفر لما استشهد بمؤتة على ما في مغازي الواقدي: حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة، وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر قالا: «لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم، فقال –

عليه الصلاة والسلام: أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا وقال: استغفروا له، دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودعا له وقال: استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء» . قلنا: إنما ادعينا الخصوصية بتقدير أن لا يكون رفع له سريره ولا هو مرئي له، وما ذكر بخلاف ذلك. وهذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل من الطريقين، وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد، ويقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد وقد عنعنه، ثم دليل الخصوصية

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=636)

(وأولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر) لأن في التقدم عليه ازدراء به (

## Mas'alah: Who leads the funeral prayer in the absence of the ruler?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=636)

فإن لم يحضر فالقاضي) لأنه صاحب ولاية (

## Mas'alah: What is the ruling if someone other than the guardian or ruler leads the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=637)

(فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي) يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء

## Mas'alah: What is the ruling if someone other than the guardian or ruler leads the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=637)

(قوله فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي) هذا إذا كان هذا الغير غير مقدم على الولي، فإن كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونائبه لم يعد

## Mas'alah: What is the ruling if the guardian leads the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=637)

(قوله وإن صلى الولي) وإن كان وحده لم يجز لأحد أن يصلي بعده، واستفيد عدم إعادة من بعد الولي إذا

## Mas'alah: Why may no one pray after the guardian has led the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=638)

لأحد أن يصلي بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع، ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبي – عليه الصلاة والسلام – وهو اليوم كما وضع.

## Mas'alah: What is the ruling if a deceased is buried without the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=638)

(وإن دفن الميت ولم يصل عليه [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer when someone more entitled than the guardian has prayed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=638)

صلى من هو مقدم على الولي بطريق الدلالة لأنها إذا منعت الإعادة بصلاة الولي فبصلاة من هو مقدم على الولي أولى. والتعليل المذكور وهو أن الفرض تأدى، والتنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولي أيضا من الإعادة إذا صلى من الولي أولى منه إذ الفرض وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل وادعاء أن عدم المشروعية في حق من لا حق له، أما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفي حقه، ثم استدل على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولو كان مشروعا لما أعرض الخلق كلهم من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب إليه – عليه الصلاة والسلام – بأنواع الطرق عنه، فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره، ولذا قلنا: لم يشرع لمن صلى مرة التكرير. وأما ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قبر بعدما صلى عليه أهله» فلأنه – عليه الصلاة والسلام – كان له حق التقدم في الصلاة

## Mas'alah: What is the evidence for praying at the grave from the Prophet's action?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=638)

(قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قبر امرأة) روى ابن حبان وصححه والحاكم وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه؟ فقالوا فلانة فعرفها، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كنت قائلا صائما، قال: فلا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة، ثم أتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه أربعا» وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره «أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمرضها، فقال – عليه الصلاة والسلام: إذا ماتت فآذنوني بها، فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوه، فلما أصبح أخبر بشأنها فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك، فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات» . وما في الحديث أنه صفهم خلفه. وفي الصحيحين عن الشعبي قال أخبرني من شهد «النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the funeral prayer at the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=639)

على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعا» قال الشيباني: من حدثك بهذا؟ قال ابن عباس، دليل على أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا، فلا

مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلي عليها أصلا وهو في غاية البعد من الصحابة. ومن فروع عدم تكرارها عدم الصلاة على عضو، وقد قدمناه في فصل الغسل، وذلك لأنه إذا وجد الباقي صلي عليه فيتكرر، ولأن الصلاة لم تعرف شرعا إلا على تمام الجثة، إلا أنه ألحق الأكثر بالكل فيبقى في غيره على الأصل

## Mas'alah: What is the ruling on praying at the grave after burial?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=639)

(قوله صلى على قبره) هذا إذا أهيل التراب سواء كان غسل أو لا لا لأنه صار مسلما لمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بعد، بخلاف ما إذا لم يهل فإنه يخرج ويصلى عليه، وقدمنا أنه إذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل إن أهالوا عليه لا يخرج وهل يصلى على قبره، قيل لا، والكرخي نعم، وهو الاستحسان لأن الأولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الإمكان، والآن زال الإمكان فسقطت فرضية الغسل لأنها صلاة من وجه ودعاء من وجه، فبالنظر إلى الأول لا تجوز بلا طهارة أصلا، وإلى الثاني تجوز بلا عجز، فقلنا تجوز بدونها حالة العجز لا القدرة عملا بالشبهين

## Mas'alah: What factors determine the permissibility of praying at the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=639)

(قوله لاختلاف الحال) أي حال الميت من السمن والهزال والزمان من الحر والبرد والمكان إذ منه ما يسرع بالإبلاء ومنه لا، حتى لو كان في رأيهم أنه تفرقت أجزاؤه قبل

الثلاث لا يصلون إلى الثلاث

## Mas'alah: What are the subsequent takbirs and supplications in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=640)

ثم يكبر تكبيرة يصلي فيها على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين [فتح القدير]

## Mas'alah: Is recitation of al-Fatiha established in the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=640)

يقرأها بنية الثناء، ولم تثبت القراءة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

## Mas'alah: What is the supplication taught by the Prophet for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=640)

ومن المأثور حديث عوف بن مالك «أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جنازة فحفظ من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم منزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، قال عوف: حتى تمنيت أن أكون

أنا ذلك الميت» رواه مسلم والترمذي والنسائي.

## Mas'alah: What is another prophetic supplication for the funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=640)

وفي حديث إبراهيم الأشهل عن أبيه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا» رواه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وزاد فيه «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» وفي رواية لأبي داود نحوه. وفي أخرى «ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»

## Mas'alah: How did Abu Hurayra describe the manner of funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=640)

وفي موطأ مالك عمن سأل أبا هريرة كيف يصلى على الجنازة فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك: أتبعها من عند أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده

## Mas'alah: What supplication did the Prophet recite for a specific deceased person in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=640)

وروى أبو داود عن واثلة بن الأسقع قال «صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رجل من المسلمين فسمعته يقول: اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحل في جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق: اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم»

## Mas'alah: What is the supplication for the deceased in funeral prayer from Abu Hurayra?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=640)

وروي أيضا من حديث أبي هريرة سمعته: يعني النبي – عليه الصلاة والسلام – يقول: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها

## Mas'alah: What is the ruling on the fourth takbir and taslim in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

ثم يكبر الرابعة ويسلم) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كبر أربعا في آخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها. [فتح القدير]

## Mas'alah: What is the continuation of the supplication for the deceased in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها»

## Mas'alah: What is the ruling on supplication after the fourth takbir in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

(قوله ثم يكبر الرابعة ويسلم) من غير ذكر بعدها في ظاهر الرواية. واستحسن بعض المشايخ {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] أو {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إن

## Mas'alah: What is the evidence for four takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

(قوله لأنه – عليه الصلاة والسلام – كبر أربعا إلخ) .

## Mas'alah: What is the narration about the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

روى محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق ثم ولي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون

تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا «آخر جنازة كبر عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربعا» .

## Mas'alah: What is the chain of transmission for the ruling on four takbirs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر وهو غير ضائر عندنا، وقد روى أحمد من طريق آخر موصولا قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: كبر النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعا، وقال بعضهم خمسا، وقال بعضهم أربعا، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة.

## Mas'alah: What is the evidence that the Prophet and the Companions used four takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال: «آخر ما كبر النبي – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز أربع تكبيرات» ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا، وكبر ابن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا سكت عليه الحاكم، وأعله الدارقطني

بالفرات بن السائب قال متروك.

## Mas'alah: What is the strength of the hadith evidence for four takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

وأخرجه البيهقي في سننه والطبراني عن النضر بن عبد الرحمن وضعفه البيهقي، قال: وقد روي من وجوه كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – على الأربع كالدليل على ذلك.

## Mas'alah: What is the narration about the Prophet using four, five, seven, and eight takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=641)

وروى أبو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن القاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر في الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس وراءه فكبر أربعا، ثم ثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – على أربع حتى توفاه الله عز وجل» ورواه

## Mas'alah: What should the follower do if the imam makes five takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=642)

(ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم) خلافا لزفر لأنه منسوخ لما روينا، وينتظر تسليمة الإمام في رواية وهو المختار.

## Mas'alah: What is the evidence for the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=642)

وأخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن أنس بن مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاة صلاها أربعا حتى خرج من الدنيا» وضعف. وقد روي «أن آخر صلاة منه – عليه الصلاة والسلام – كانت أربع تكبيرات من عدة» فلذا قال بعض العلماء: لا توقيت في التكبير، وجمعوا بين الأحاديث بأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يفضل أهل بدر على غيرهم، وكذا بنو هاشم، وكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم أربعا، وأن الذي حكي من آخر صلاته لم يكن الميت من بني هاشم، وجعل بعضهم حديث النجاشي في الصحيحين ناسخا لأن رواية أبي هريرة وإسلامه متأخر. ولا يخفى أنه نسخ بالاجتهاد والحق هو النسخ، فإن ضعف الإسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه، فإذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا وقد تأيد، وهو كثرة الطرق وانتشارها في الآفاق خصوصا مع كثرة المروي عنه ذلك من الصحابة فإنه يدل على أن آخر ما تقرر عليه الحال منه – عليه الصلاة والسلام – الأربع، على أن حديث أبي حنيفة صحيح وإن كان مرسلا لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا، وعند نفاة المرسل إذا اعتضد بما عرف في موضعه كان صحيحا، وهذا كذلك فإنه قد اعتضد بكثرة في الطرق والرواة وذلك يغلب ظن الحقية، والله سبحانه أعلم

## Mas'alah: Why is the funeral prayer performed for martyrs despite their purity from sins?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=663)

فأغنى عن الشفاعة، ونحن نقول: الصلاة على الميت لإظهار كرامته، والشهيد أولى بها، والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي

## Mas'alah: What is the ruling on praying over rebels and highway robbers killed in battle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=668)

ومن قتل من البغاة أو قطاع الطريق لم يصل عليه) لأن عليا - رضي الله عنه - لم يصل على البغاة.

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer at disliked times?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=125)

الجنازة تجوز مع الكراهة ولا يعيدها بخلاف سجدة التلاوة

## Mas'alah: Why is the funeral prayer considered an obligatory prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=149)

قوله ( فهي مكتوبة ) لأنها فرض عين ولأنها صلاة كاملة وإنما ذكر ذلك بعد التي قبلها لأنه ربما يقال إن الحكم الفساد لكونهما فرضين

## Mas'alah: What is the ruling on women attending congregational prayers and the arrangement of funeral rows?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=208)

قوله ( وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات ) مطلقا ولو كن عجائز قال في زاد الفقير وعلى هذا الترتيب وضع جنائزهم يعني للصلاة عليهم فيكون الأفضل مما يلي الإمام ومن دونه مما يلي القبلة وفي القبر بالعكس توضع الرجال مما يلي القبلة ثم سائرهم ويجعل بين كل واحد والآخر حاجز من تراب أو رمل قال شارحه ليصير بمثابة قبرين قال وهذا عند الضرورة وإلا فالأفضل وضع كل في قبر على حدة والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

## Mas'alah: Why is the funeral prayer not considered a true prayer and why can't a man follow a woman in it?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=223)

قوله ( إذ لا سجود لها ) فهي ليست بصلاة حقيقة وإنما هي دعاء للميت وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتمالها على التحريم والتحليل اه سيد عن العناية وإنما خص السجود لأنه أعظم أركان الصلاة وإلا فلا ركوع لها ولا

قعود فيها

## Mas'alah: When is it permissible to cut prayer for a funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=291)

قوله : ( الذي لا يخشى فوت جنازة ) الظاهر أن المراد خشية فوت جميعها فلو كان يعلم إدارك البعض لا يقطع ويحرر

## Mas'alah: What is the difference of opinion between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf on this issue?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=393)

قوله ( عندهما ) أي عند الإمام ومحمد في إحدى الروايتين عنه ومقابل قولهما قول أبي يوسف

## Mas'alah: What is the chapter heading for the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=180)

]

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=180)

فصل الصلاة على الميت] فصل في الصلاة على الميت (الصلاة عليه فرض كفاية) بالإجماع حيث يسقط عن الآخرين بأداء البعض وإلا يأثم الكل وقد صرح البعض بكفر من أنكر فرضيتها لأنه أنكر الإجماع وقيل: سنة. )

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=180)

وشرطها) أي شرط جواز الصلاة عليه (إسلام الميت) فلا تصح على الكافر لقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] (وطهارته) فلا تصح على من لا يغسل لأن له حكم الإمام حتى لو صلوا على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل. )

## Mas'alah: Can the guardian delegate the funeral prayer to another person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

وللولي أن يأذن لغيره) لأنه حقه فيملك إبطاله إلا إذا كان هناك من يساويه فله المنع (

## Mas'alah: What happens if someone other than the rightful guardian leads the funeral prayer without permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

فإن صلى غير من ذكر) من السلطان والقاضي وغيرهما (بلا إذن) أي لم يأذن له الولي الأحق ولم يتابعه (أعاد الولي) أي الأحق بالصلاة فالسلطان إذا صلى بلا إذن الخليفة يعيد الخليفة كما في النهاية (إن شاء) لتصرف الغير في حقه لكن إذا أعاد ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى. (

## Mas'alah: Is it permissible for someone other than the rightful guardian to pray after the guardian has led the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

ولا يصلي) أي لا يجوز أن يصلي (غير الولي) الأحق (بعد صلاته) أي الولي الأحق لأن الفرض تؤدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع خلافا للشافعي واعلم أن الأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له» وأفضلها في الجنازة الصف الأخير. (

## Mas'alah: What is the ruling on praying over the deceased before the grave is filled with soil?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

ثم صلى عليه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش. (

## Mas'alah: What are the supplications recited after each takbir in the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=181)

ويكبر تكبيرة) الافتتاح ثم (يثني عقيبها) أي يقول الإمام والمنفرد: سبحانك اللهم إلى آخره وظاهر الرواية أنه يحمد الله كما في المحيط وغيره والأول رواية الحسن عن الإمام (ثم) يكبر تكبيرة (ثانية ويصلي على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –) بعدها كما يصلي في قعدة الفريضة وقد مر وهو الأولى لأن الثناء والصلاة سنة الدعاء لأنه أرجى للقبول (ثم) يكبر تكبيرة (ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين) والمسلمات (بعدها) وصفته أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى اللهم اجعل

## Mas'alah: What supplication is recited after the third takbir in funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

قبره روضة من رياض الجنان ولا تجعل قبره حفرة من حفر النيران رب اغفر لي

ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين ويجوز غيره من الأدعية إذ ليس فيه دعاء موقت هذا إذا كان الميت مذكرا وأما إذا كان مؤنثا فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة إلى المؤنث بعد قوله وخص إلى آخره لا ما قبله (ثم) يكبر تكبيرة (رابعة ويسلم) تسليمتين غير رافع بهما صوته ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة وينوي الميت بدل الإمام (عقيبها) أي ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام في ظاهر الرواية واختار بعضهم أن يقول {ربنا آتنا} [البقرة: 201] الآية وبعضهم أن يقول {ربنا لا تزغ قلوبنا} [آل عمران: 8] الآية وبعضهم أن يقول {سبحان ربك رب العزة} [الصافات: 180] الآية (

## Mas'alah: Is there recitation in the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

ولا قراءة فيها) أي في صلاة الجنازة وعند الشافعي يقرأ الفاتحة فيها. (

## Mas'alah: Is there tashahhud or raising of hands in the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى) ومن المشايخ من اختار الرفع في كل تكبيرة وهو مذهب الشافعي. (

## Mas'alah: How should a latecomer join the funeral prayer?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر) الإمام (أخرى فيكبر معه) صورته رجل أتى والإمام في صلاة الجنازة لا يكبر بين تكبيرتي الإمام بل ينتظر حتى يكبر الإمام وأخرى يكبر معه عند الطرفين فإذا سلم الإمام قضى المقتدي ما عليه من التكبير بغير دعاء قبل رفع الجنازة. (

## Mas'alah: Is it disliked to perform funeral prayer in congregation inside a mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=182)

وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه) أي في المسجد خلافا للشافعي (وإن كان) الميت (خارجه) أي المسجد وقام الإمام خارج المسجد ومعه صف والباقي في المسجد كذا في أكثر الكتب لكن في الإصلاح ولو كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق أصحابنا وإنما الاختلاف

لو كانت الجنازة وحدها خارج المسجد والإمام والقوم في المسجد وكلام المصنف لا يدل على هذا تدبر (

## Mas'alah: What is the ruling on performing the funeral prayer over a body part?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

ولا يصلى على عضو) أي عضو كان هذا إذا وجد الأقل ولو مع الرأس خلافا للشافعي أما إذا وجد الأكثر أو النصف مع الرأس فيغسل ويصلى عليه بالاتفاق. (

## Mas'alah: Is it better to pray over multiple funerals individually or collectively?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1489)

وفيه إشعار بأن الأفضل عند اجتماع الجنائز أن يصلى على كل منفردا لأنه أبعد عن الخلاف.

## Mas'alah: What is the athar about performing tayammum for a funeral without wudu?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=896)

أتي بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم (ابن عمر) 210

## Mas'alah: What is the ruling on performing tayammum for the funeral prayer when one is without wudu?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=356)

549 - وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان , قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي , عن المغيرة بن زياد , عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه: في §الرجل تفجؤه الجنازة , وهو على غير وضوء قال: «يتيمم ويصلي عليها» 550 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، قال: أنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، وزكريا عن عامر، ويونس، عن الحسن، مثله 551 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، مثله 552 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثله 553 - حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، مثله 554 - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وعبد الملك، عن عطاء، نحوه. 555 - حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق , قال: ثنا أبو داود، عن عباد بن راشد، قال: سمعت الحسن، يقول ذلك. 556 - حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، مثله , قال: وقال لي الليث مثله

## Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a deceased person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1899)

§باب الرجل يصلي على الميت. أين ينبغي أن يقوم منه؟

## Mas'alah: Where did Anas ibn Malik stand for funeral prayer for a man and a woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1901)

2813 - بما حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي , قال: ثنا همام , قال: ثنا أبو غالب , قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه ﷺصلى على جنازة رجل , فقام عند رأسه , وجيء بجنازة امرأة , فقام عند وسطها. فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة , هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل؟ قال: نعم , فالتفت إلينا العلاء بن زياد , فقال: احفظوا ""

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the imam's standing in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1902)

2816 - فيما حدثني به ابن أبي عمران , قال: حدثني محمد بن شجاع , عن الحسن بن أبي مالك , عن أبي يوسف رحمه الله. وأما قوله المشهور عنه في ذلك , فمثل قول أبي حنيفة , ومحمد رحمهما الله

## Mas'alah: Should funeral prayer be performed in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1905)

§

## Mas'alah: What is the ruling on performing funeral prayer in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1905)

باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟

## Mas'alah: Did the Prophet pray over Suhayl ibn al-Bayda' in the mosque?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1906)

2819 – حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا محمد بن إسماعيل , عن الضحاك بن عثمان , عن أبي النضر , مولى عمر بن عبيد الله , عن أبي سلمة بن عبد الرحمن , أن عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص , قالت: «ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه» , فأنكر الناس ذلك عليها. فقالت: «لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد» 2820 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا القعنبي، قال: ثنا مالك، عن أبي النضر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك 2821 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، أن عائشة، أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر، به في المسجد , ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث , فقالوا: لا بأس بالصلاة على الجنازة في المساجد واحتجوا في ذلك أيضا

2822 – بما حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا أحمد بن أبي عمر , قال: ثنا عبد العزيز بن محمد , عن مالك بن أنس , عن نافع , عن ابن عمر «أن عمر لم يصل عليه في المسجد» وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوا الصلاة على الجنازة في المساجد

2823 – واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا أسد , قال: ثنا ابن أبي ذئب , عن صالح مولى التوءمة. ح 2824 – وحدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا يعقوب بن حميد , قال: ثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي صالح , عن أبي هريرة رضي الله عنه , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «﴿من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له» فلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب , فكان فيما روينا في الفصل الأول إباحة الصلاة على الجنائز في المساجد , وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك , احتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه , فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك. – [493] – فلما كان حديث عائشة فيه دليل على أنهم قد كانوا تركوا الصلاة على الجنائز في المسجد , بعد أن كانت تفعل فيه , حتى ارتفع ذلك من فعلهم , وذهبت معرفة ذلك من عامتهم. فلم يكن ذلك عندها , لكراهة حدثت , ولكن كان ذلك عندها , لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنائزهم , ولهم أن يصلوا عليها في غيره. ولا يكون صلاتهم في غيره دليلا على كراهة الصلاة فيه. كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلاة في غيره. فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك. وأنكر عليها ذلك الناس , وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم. وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلاة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعه منه في ذلك , وأن ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة على الجنائز في المسجد , بعد أن كان يفعلها فيه , ترك نسخ. فذلك أولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة رضي الله عنها إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه إخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الإباحة. فصار حديث أبي هريرة رضي الله عنه أولى من حديث عائشة رضي الله عنها ,

لأنه ناسخ له. وفي إنكار من أنكر ذلك على عائشة رضي الله عنها , وهم يومئذ , أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أنهم قد كانوا علموا في ذلك , خلاف ما علمت , ولولا ذلك لما أنكروا ذلك عليها. وهذا الذي ذكرنا من النهي عن الصلاة على الجنازة في المسجد , وكراهتها , قول أبي حنيفة , ومحمد , وأبي يوسف رضي الله عنهم. غير أن أصحاب الإملاء رووا عن أبي يوسف رضي الله عنه في ذلك أنه قال: إذا كان مسجد قد أفرد للصلاة على الجنازة , فلا بأس بأن يصلى على الجنائز فيه

§

## Mas'alah: Did the Prophet say four takbirs over a deceased person?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1913)

2829 – بما حدثنا أحمد بن داود , قال: ثنا هدبة , قال: ثنا همام , قال: ثنا يحيى بن أبي كثير , عن عبد الله بن أبي قتادة أنه حدثه عن أبيه: «أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم §صلى على ميت , فكبر عليه أربعا»

## Mas'alah: Did the Prophet say four takbirs over the Negus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1914)

2830 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، عن سليم بن حبان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم §كبر على النجاشي أربعا»

## Mas'alah: How many takbirs did the Prophet say at the grave of Qilaba?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1915)

2831 - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك،. ح 2832 - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم ح 2833 - وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿صلى على قبر قلابة , فكبر أربعا»

## Mas'alah: How many takbirs did Zayd ibn Arqam say in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1917)

2835 - حدثنا أحمد، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن سلمان المؤذن، قال: توفي أبو شريحة , فصلى عليه زيد بن أرقم , ﴿فكبر عليه أربعا. فقلنا: ما هذا؟ فقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل»

## Mas'alah: Did the Prophet pray over a grave with four takbirs?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1918)

2836 - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا سعيد بن يحيى الحميري، قال: ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء أهل المدينة , وأنه ﴿أخبر

بامرأة ماتت , فدفنوها ليلا , فلما أصبح آذنوه فمشى إلى قبرها , فصلى عليها وكبر أربعا» – [495] – 2837 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا وهب قال: ثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري , عن أبي أمامة عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

## Mas'alah: How many takbirs did Ibn Abi Awfa say in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1919)

2838 – حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شريك، عن إبراهيم الهجري، قال: §صلى بنا ابن أبي أوفى على ابنة له فكبر عليها أربعا , ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه , حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة , ثم سلم , ثم قال: «أراكم ظننتم أني سأكبر الخامسة , ولم أكن لأفعل ذلك , وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل» 2839 – حدثنا ابن داود، قال: ثنا الحوضي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، عن الهجري، فذكر بإسناده مثله 2840 – حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن الهجري، فذكر بإسناده مثله

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1920)

2841 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه , ثم خرج إلى المصلى , فصف بهم , ﴿وكبر عليه أربع تكبيرات» 2842 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 2843 – حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بعض، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1924)

2847 – ما حدثنا يزيد بن سنان , قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان , قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد , قال: ثنا عامر , عن عبد الله بن معقل: «أن عليا صلى على سهل بن حنيف , ﴿فكبر عليه ستا»

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1928)

2851 – حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع الهمداني، عن عبد خير، قال: «كان علي رضي الله عنه ﴿يكبر على أهل بدر ستا , وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا , وعلى سائر الناس أربعا»

فهكذا كان حكم الصلاة على أهل بدر

## Mas'alah: What is the ruling on the number of takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1929)

2852 – وقد حدثني القاسم بن جعفر , قال: ثنا زيد بن أخزم الطائي , قال: ثنا يعلى بن عبيد , قال: ثنا سليمان بن بشير , قال: "صليت خلف الأسود بن يزيد , وهمام بن الحارث , وإبراهيم النخعي , فكانوا لا يكبرون على الجنائز أربعا. قال همام: وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أربع إلا على أهل بدر , فإنهم كانوا يكبرون عليهم خمسا , وسبعا , وتسعا" فدل ما ذكرنا أن ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير الأربع في عهد عمر رضي الله عنه إنما كان على غير أهل بدر , وتركوا حكم أهل بدر على ما فوق الأربع. فما روي عن زيد بن أرقم , مما ذكرنا , إنما هو لأنه كان ذهب إلى هذا المذهب , فيما نرى , والله أعلم

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1935)

2860 – ما حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا مؤمل , قال: ثنا سفيان , عن عامر بن شقيق عن أبي وائل ,: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه , جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم , فسألهم عن التكبير على الجنازة , فأخبر كل واحد منهم بما رأى , وبما سمع , فجمعهم عمر رضي الله عنه على أربع تكبيرات كأطول الصلوات , صلاة

الظهر»

## Mas'alah: How many takbirs did Umar ibn al-Khattab say over Zaynab's funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1936)

2861 – حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا إسماعيل، عن عامر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبزى، قال: «صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة , ﴿فكبر عليها أربعا»

## Mas'alah: How many takbirs did Ali ibn Abi Talib say over a funeral?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1937)

2862 – حدثنا يزيد، قال: ثنا يحيى، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا عمير بن سعيد، قال: صليت مع علي رضي الله عنه على يزيد بن المكفف , ﴿فكبر عليه أربعا ""

## Mas'alah: What is the number of takbirs in the funeral prayer according to the practice of Ali?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1937)

2864 – حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عمير بن سعيد، فذكر مثله

## Mas'alah: How did Uthman arrange men and women in the funeral prayer and how many takbirs did he say?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1938)

2866 – حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، قال: «شهدت عثمان بن عفان رضي الله عنه , ﴿صلى على جنائز رجال ونساء , فجعل الرجال مما يليه , والنساء مما يلي القبلة , ثم كبر عليهم أربعا»

## Mas'alah: How many takbirs did Ibn Abbas say in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1939)

2867 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو أحمد , قال: ثنا سفيان , عن زيد بن طلحة , قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة ﴿فكبر عليها أربعا»

## Mas'alah: What is the sunna regarding the takbirs and recitation in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1940)

2868 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم , وأبناء الذين شهدوا بدرا , مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن ﴿السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام , ثم يقرأ بفاتحة

الكتاب سرا في نفسه , ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث" 2869 – قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك , لمحمد بن سويد الفهري , فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث , عن حبيب بن مسلمة , في الصلاة على الجنازة مثل الذي حدثك أبو أمامة

## Mas'alah: How many takbirs did Hasan ibn Ali say over Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1941)

2870 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق: «أن الحسن بن علي، ⁦كبر على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أربعا» وهذا خلاف ما كان عمر وعلي رضي الله عنهما يريانه في أهل بدر , أن يكبر في الصلاة عليهم ما جاوز الأربع

## Mas'alah: How many takbirs did Zayd ibn Thabit and Abu Hurayra say in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1942)

2871 – حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: «صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة , ⁦فكبر عليها أربعا , وصليت خلف أبي هريرة على جنازة , فكبر عليها أربعا»

## Mas'alah: How many takbirs did Abdullah ibn Abbas say in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1943)

2872 – وحدثنا فهد , قال: ثنا ابن أبي مريم , قال: حدثنا موسى بن يعقوب , قال: حدثني شرحبيل بن سعد , قال: «صلى بنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما على جنازة ﴿فكبر أربع تكبيرات»

## Mas'alah: How many takbirs did al-Bara' ibn 'Azib say in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1944)

2873 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن مهاجر أبي الحسن، قال: "صليت خلف البراء بن عازب على جنازة. قال: «اجتمعتم؟» فقلنا: نعم , ﴿فكبر أربعا"

## Mas'alah: How many takbirs did Abu Hurayra say in the funeral prayer and what is the ruling?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1945)

2874 – حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد، قال: ثنا إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: «صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه على جنائز , من رجال ونساء , فسوى بينهم ﴿وكبر أربعا»

## Mas'alah: What is the established ruling on the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1945)

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار , قد كانوا يكبرون في صلاتهم على جنائزهم أربع تكبيرات , ثم لا ينكر ذلك عليهم غيرهم. فدل ذلك أن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز , وأن ما زاد على التكبيرات الأربع , فإنما كان لمعنى خاص , خص به بعض الموتى , ممن ذكرنا , من أهل بدر , على سائر الناس. فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنازة أربعا على الناس جميعا , من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة. - [501] - وكان مذهب أبي حنيفة , وسفيان , وأبي يوسف , ومحمد بن الحسن رحمهم الله , في التكبير على الجنائز أيضا ما ذكرنا. وقد روي ذلك أيضا , عن محمد ابن الحنفية

## Mas'alah: What is the number of takbirs in the funeral prayer according to the practice of Muhammad ibn al-Hanafiyyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1946)

2875 - حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء , قال: «شهدت وفاة ابن عباس بالطائف , فوليه محمد ابن الحنفية , فصلى عليه ﴿فكبر أربعا»

## Mas'alah: What is the number of takbirs in the funeral prayer according to the practice of Muhammad ibn al-Hanafiyyah?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1947)

2876 - حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عمران بن أبي عطاء، قال: «صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس , فكبر أربعا»

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased after burial?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1998)

2931 - وكما حدثنا فهد , قال: ثنا الحماني , قال: ثنا حماد بن زيد , عن ثابت , عن أبي رافع , عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «دخل المقبرة فصلى على رجل بعد ما دفن وقال: «ملئت هذه المقبرة نورا بعد أن كانت مظلمة عليه» فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بنهيه عن دفن الموتى في الليل , ليكون هو الذي يصلي عليهم , فيصيبون بصلاته ما وصفنا من الفصل. وقد قيل: إنه إنما نهى عن ذلك لمعنى غير هذا

## Mas'alah: Why are funerals mentioned after the book of prayer?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=75)

مقدمة: الجنائز: جمع جنازة بالفتح والكسر، وهو الميت، وقيل: الجنازة بفتح الجيم للميت، وبكسرها للنعش وعليه الميت • وذكر الجنائز في آخر كتاب (الصلاة) لأن الصلاة على الميت أهم ما يفعل به، وانفع ما يكون له، لأن فائدتها أخروية، وهي الدعاء له والشفاعة، لعل الله تعالى أن يرحمه ويتجاوز عنه، وإلا فحقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض.

## Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari and Hudhayfa say about the number of takbirs in the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=697)

فقال أبو موسى: كان كبير أربعا، تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the prophetic precedent for four takbirs in funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=699)

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه كبر على النجاشي وعلى غيره أربعا" .

## Mas'alah: Is it permissible to raise the hands during the takbirs of the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=701)

فلا يلزم عليه تكبيرات الجنازة؛ لأن كل واحدة من الثلاث بعد الافتتاح قائمة مقام ركعة، فأشبهت التكبيرة المفعولة ي حال النهوض إلى القيام، فلا ترفع اليدان فيها. *

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet asking to be informed of believers' deaths for prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=75)

كما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا هشيم، عن عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد، عن يزيد بن ثابت، أن رسول الله عليه السلام قال: "لا أعرفن أحدا من المؤمنين مات إلا آذنتموني للصلاة عليه فإن صلاتي عليهم رحمة"

- 77

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not praying over a man who committed suicide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=79)

80 - كما قد حدثنا ابن معبد، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إسرائيل، وشريك، وزهير، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، "أن رجلا نحر نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي عليه السلام" وإذا كان لم يصل على هذا الرجل وهو من أهل الإسلام لما كان منه من قتل نفسه كان بأن لا يصلي على من حرمه عليه صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين وعلى نفسه فوق ذلك أحرى وبتركه إياه عليه أولى , وقد كانت سنته فيمن كان يموت من أمته فيدعى للصلاة عليه أن يعتبر في أمره من أحواله

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet not praying over a deceased person who had unpaid debts?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=80)

81 - ما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد وما

قد حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، ولم يذكر ابن أبي ذئب، ثم اجتمعا جميعا فقالا: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: "ما ترك لدينه من قضاء؟" فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته" - [80] - قال أبو جعفر: وإذا كان لا يصلي على المدينين من المؤمنين من الموتى ؛ لأنهم محبوسون عن الجنة بديونهم التي عليهم كما قد روي عنه في ذلك مما

## Mas'alah: What is the ruling on the two funeral processions that the Prophet commented on?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3324)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله في كل واحدة من الجنازتين اللتين مر بهما عليه، فأثني على إحداهما خير، وأثني على الأخرى منهما شر

## Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral of one praised and one criticized?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3325)

3301 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنوا عليها خيرا، فتتابعت الألسن لها بالخير، فقال:" وجبت ". قال: ومرت جنازة

فقيل لها شرا حتى تتابعت الألسن عليها بالشر، فقال:" وجبت "، ثم قال:" أنتم شهداء الله عز وجل في الأرض ""

## Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral of one praised and one criticized?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3326)

3302 - [353] - وحدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: "مرت جنازة فأثني عليها خير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وجبت "، ثم مر بأخرى فأثني عليها شر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وجبت ""

## Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral of one praised and one criticized?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3327)

3303 - وحدثنا مبشر بن الحسن بن المبشر البصري أبو بشر قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال:" وجبت "، ومروا عليه بأخرى فأثنوا عليها شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وجبت "، فقال:" إنكم أثنيتم على هذا خيرا فوجبت له الجنة، وأثنيتم على هذا شرا فوجبت له النار، وأنتم شهداء الله عز وجل في الأرض ""

## Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral of one praised and one criticized?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3328)

3304 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا أبو معمر قال أبو جعفر: هذا أبو معمر الزمن، قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثني عليها خيرا، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:" وجبت، وجبت، وجبت "، ومر بجنازة فأثني عليها شرا، فقال:" وجبت، وجبت، وجبت ". فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فداؤك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خيرا فقلت:" وجبت، وجبت، وجبت "، ومر بجنازة فأثني عليها شرا فقلت:" وجبت، وجبت، وجبت "، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:" من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة , ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار، - [355] - وأنتم شهداء الله عز وجل في الأرض ""

## Mas'alah: What did the Prophet say about the funeral of one praised and one criticized?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3329)

3305 - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال: حدثنا مسعر، عن إبراهيم بن عامر بن مسعود، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل مات فأثني عليه شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وجبت، وجبت "، وذكر عنده رجل فأثني عليه خيرا، فقال:" وجبت، وجبت "، فقال رجل: وجبت وجبت، أي: ما تعنى بوجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" بعضكم شهداء على بعض ""

# Mas'alah: What is the interpretation of Umar's statement 'Wajabat' regarding testimony for the deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3331)

3308 – ما قد حدثناه يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وشيبان بن فروخ، جميعا قالا: حدثنا داود بن أبي الفرات قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن: أبي الأسود الدؤلي قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض، فهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت به جنازة فأثني على صاحبها خيرا، فقال عمر: "وجبت" ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها شرا، فقال عمر: "وجبت" ، ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرا , فقال عمر: "وجبت" . قال: أبو الأسود: لم قلت: وجبت، يا أمير المؤمنين؟ قال: "قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة "، فقلنا: وثلاثة؟ قال:" وثلاثة "، قلنا: واثنان؟ قال:" واثنان "، ثم لم نسأله عن الواحد" . – [358] – قال فكان وجه ذلك عندنا والله أعلم أن الشهادة بالخير لمن شهد له به ستر من الله عز وجل عليه في الدنيا، ومن ستره الله عز وجل في الدنيا لم يرفع عنه ستره في الآخرة، كما روي عنه صلى الله عليه وسلم، مما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا: "ثلاثة أشهد عليهم، والرابعة لو شهدت لرجوت أن لا آثم. . ." ثم ذكر الثلاثة، ثم قال: "والرابعة: لا يستر الله عز وجل على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة" . فكان ذلك الوجوب هو الستر في الدنيا بالثناء الحسن , وفي الآخرة بالستر فيها مما يخاف فيها , وهو النار، وكان الثناء بالذم في الدنيا هو رفع الستر عن الذي أثني عليه به، فكان في الدنيا ضدا لمن أثني عليه بالخير فيها، فكان كذلك هو في الآخرة يكون فيها ضدا لمن أثني عليه في الدنيا بالخير , وإذا كان كذلك استحق النار وهذا الاستخراج من عمر رضي الله عنه من قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "وجبت" ، ومما قاله معه في هذه الآثار من أدق استخراج وأحسنه , والله عز وجل نسأله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a deceased person with debt?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4155)

4143 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، وحدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال يونس في حديثه: وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل ما ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا، فهو لورثته" – [332] – قال أبو جعفر: ففيما روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدينين المتوفين الذين لم يتركوا قضاء لديونهم، وإنه قد كان يصلي عليهم إذا تركوا قضاء لديونهم، وإن كان القضاء الذي تركوه لا يبرئهم من الديون التي عليهم؛ لأنه قد يجوز أن يلحقه الضياع والتوى قبل أن يصرف في قضاء الديون التي عليهم، فتبقى الديون التي كانت عليهم

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's funeral prayer for the Negus while he was in Abyssinia?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5020)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على النجاشي بالمدينة، وهل كان ذلك، والنجاشي حينئذ بأرض الحبشة أو بالمدينة

## Mas'alah: What did the Prophet say about the death of the Negus and praying for him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5021)

4850 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار , عن يحيى يعني ابن أبي كثير , عن أبي قلابة , عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه" قال: ونحن نرى أن الجنازة قد أتت قال: فصففنا فصلينا عليه، وإنما مات بالحبشة، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة – [330] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث مما كان عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر النجاشي: أنه حمل إلى المدينة بلطيف قدرة الله عز وجل في اليوم الذي مات فيه حتى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يصلي على من مات عنده بالمدينة ودفع ذلك أن يكون في هذا الحديث حجة لمن أطلق الصلاة على الميت الغائب، وكان ما كان من الله عز وجل في ذلك من لطيف قدرته كمثل ما كان منه لنبيه صلى الله عليه وسلم لما كذبته قريش حين أخبرهم: أنه أسري به إلى بيت المقدس، ثم رجع إلى بيته من ليلته

## Mas'alah: What is the objection to the interpretation of the hadith about the Negus's funeral?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5023)

4853 – وحدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث بن سعد , عن عقيل , عن الزهري , عن أبي سلمة، عن جابر , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فقال قائل: تفسير هذا الحديث الذي رويته عن عمران محال؛ لأن فيه: أن الجنازة أتت فيما يرونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن صلاته عليه كان حين دخل المدينة، والجنازة لا إتيان لها، والنجاشي لا دخول له؛ لأن الدخول إنما يكون من الأحياء لا من الأموات، – [333] – فكان جوابنا له في ذلك القول بتوفيق الله جل وعز وعونه: إن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء؛ لأنهم يقولون: قد حضرت الجنازة بمعنى: قد أحضرت الجنازة، ومثل هذا كثير في كلامهم، حتى يقال ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى: {أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون} [الأعراف: 97] {أوأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ضحى وهم يلعبون} فأضاف الإتيان إلى البأس، والبأس لا يأتي، إنما يؤتى به، ومثل ذلك قوله عز وجل: {وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان} [النحل: 112] الآية، وكان إتيان الرزق إياها: إنما هو بإتيان من يأتي به إليها، فمثل ذلك أيضا: إتيان الجنازة إلى ما كان عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من إتيانها إليه، ودخول النجاشي المدينة في الوقت الذي دخلها هو على ذلك مما فعله من سوى الجنازة، وسوى النجاشي، فارتفع بحمد الله أن يكون في هذا الحديث استحالة كما ذكر هذا المدعي لذلك، وكان في هذا الحديث ما يدفع أن يكون لمن يرى الصلاة على الميت الغائب فيه حجة، وممن كان لا يرى الصلاة على الميت الغائب: أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، والله عز وجل نسأله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave after burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5100)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على قبر الذي صلى على قبره بغير حضره دفنه

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a grave up to three days after burial?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5101)

4906 – حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال: حدثنا محمد بن قدامة المصيصي قال: حدثنا عبد الله بن إدريس , عن الشيباني , عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث "– [429] – وكان أهل العلم يختلفون في الصلاة على قبر من دفن، ولم يصل عليه، فكانت طائفة منهم تقول: يصلى على قبره إلى أن يمضي ثلاثة أيام، ولا يتجاوز إلى ما هو أكثر منها، ويذهب إلى أن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه، وممن كان يذهب إلى ذلك: أبو حنيفة وأصحابه وفي هذا الحديث الذي روينا عن ابن عباس ما قد دفع ذلك، وكان الذي قالوه من ذلك توقيتا، والتوقيت لا يؤخذ إلا بالتوقيف مع أنا قد رأينا غير واحد من الموتى المقبورين يخرجون من قبورهم بعد مدة تجاوز المدة التي قالوا بالمدة الطويلة، وهم على حال لو كانوا – [430] – عليها في غير قبورهم لوجب أن يصلى عليهم، فثبت بذلك فساد هذا القول وقد وجدنا الموتى بالغرق يخرجون بعد الأيام التي يجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم، فإذا كان ذلك كذلك في الغرقى كان من سواهم من الموتى كذلك أيضا ما كانت أبدانهم موجودة، وإذا فقدت أبدانهم بفنائها إما يبلى، وإما بما سواه كان معقولا أن لا يصلى عليهم، فهذا هو القول عندنا في هذا الباب، والله نسأله التوفيق"

## Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadith about the Prophet's prayer on the martyrs of Uhud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5102)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet praying over groups of martyrs at Uhud with Hamza?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5105)

4909 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبو بكر بن عياش , عن يزيد بن أبي زياد , عن مقسم، – [433] – عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة، فيصلي عليهم وعلى حمزة، ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع، ثم توضع عشرة، فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet setting up a tent for Sa'd ibn Mu'adh in the mosque?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5199)

5006 – وذكر ما قد حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة , عن أبيه عن عائشة قالت: أصيب

سعد يعني ابن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبة في المسجد ليعوده من قريب

## Mas'alah: What is the chapter heading on clarifying the problematic hadiths about martyrs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5303)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهداء، من هم؟

## Mas'alah: What are the types of martyrs besides the one killed in battle?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5305)

5104 – وذكر ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أن – [102] – مالكا أخبره عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أخبره: أن جابر بن عتيك أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك قد كنت قضيت جهازك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟" ، قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله عز وجل: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الردم شهيد، والمرأة تموت

بجمع شهيد" – [103] – فكان في هذا الحديث ما قد دل على أن أهل الشهادة هم المذكورون فيه بالمعاني التي ذكروا بها فيه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه: أن هؤلاء المذكورين في هذا الحديث هم الذين معهم من نياتهم ما يستحقون – [104] – به الشهادة دون من سواهم من أشكالهم ممن لا نية معه محمودة يستحق بها الشهادة، ومما يدل على ذلك ما في هذا الخطاب من خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة عبد الله بن ثابت لما قالت له ما قالت له مما ذكر في هذا الحديث: "إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته" فدل ذلك: أن أجره الذي يستحقه، إنما هو على قدر نيته، ولما كان ذلك كذلك في عبد الله بن ثابت، كان فيمن سواه ممن ذكر ذلك في هذا الحديث معه كذلك وقد ذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم في غير هذا الحديث

## Mas'alah: What is the ruling on who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

(فصل)

## Mas'alah: Who is most entitled to lead the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

قال – رحمه الله: (السلطان أحق بصلاته) نص عليه أبو حنيفة بقوله الخليفة أولى إن

حضر فإن لم يحضر فإمام المصر، وهو سلطانها؛ لأنه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرطة وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعد هؤلاء إمام الحي فإن لم يحضروا فالأقرب من ذوي قرابته، وذكر في الأصل أن إمام الحي أولى بها، وقال أبو يوسف: ولي الميت أولى بها؛ لأن هذا حكم تعلق بالولاية كالإنكاح. وجه الأول ما روي أن الحسين بن علي لما مات الحسن قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك، وكان سعيد واليا في المدينة يومئذ هكذا ذكره في اللباب؛ ولأن في التقدم عليه استخفافا به، وتعظيمه واجب شرعا، وما ذكره في الأصل محمول على ما إذا لم يحضر السلطان، ولا من يقوم مقامه.

## Mas'alah: What are the conditions for the validity of the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=239)

قال – رحمه الله: (وشرطها) أي شرط الصلاة عليه (إسلام الميت وطهارته) أما الإسلام فلقوله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] يعني المنافقين، وهم الكفرة؛ ولأنها شفاعة للميت إكراما له وطلبا للمغفرة، والكافر لا تنفعه الشفاعة، ولا يستحق الإكرام، وأما الطهارة فلأن الميت له حكم الإمام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والإمام تشترط طهارته لجواز الصلاة، وله حكم المؤتم أيضا بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي فيعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكنا، وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش يعطى له حكم المؤتم فتجوز الصلاة على قبره للضرورة، ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الأولى، وقيل تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز

فلا تعاد،

## Mas'alah: Who is the guardian (wali) for the funeral prayer and how are they prioritized?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=239)

قال – رحمه الله – (ثم الولي) ؛ لأنه أقرب الناس إليه، والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه، وإنما يقدم السلطان عليه إذا حضر كي لا يكون ازدراء به لا؛ لأن الولاية إليه، وترتيب الأولياء فيها كترتيبهم في التعصيب والإنكاح لكن إذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى؛ لأن له مزية على الابن، وقيل هذا قول محمد، وعندهما الابن أولى بناء على اختلافهم في ولاية الإنكاح والصحيح أنه قول الكل، والفرق بينهما أن الصلاة يعتبر فيها الفضيلة، والأب أفضل، ولهذا يقدم الأسن في الصلاة عند الاستواء بغيره، والمكاتب أولى بالصلاة على عبيده وأولاده، ولو مات العبد، وله ولي حر فالمولى أولى على الأصح، وكذا المكاتب إذا مات، ولم يترك وفاء، ولو ترك وفاء فأديت الكتابة كان الولي أولى، وكذا إذا كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى، وإن لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الأجنبي.

## Mas'alah: Can the guardian delegate someone else to lead the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=239)

قال – رحمه الله: (وله أن يأذن لغيره) أي للولي أن يأذن لغيره في الصلاة على الجنازة؛

لأن التقدم حقه فيملك إبطاله بتقديم غيره أو يأذن للناس بالانصراف بعد الصلاة قبل الدفن؛ لأنه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا إلا بإذنه، وفي الجامع الصغير لا بأس [حاشية الشلبي] قوله: وكذا تكفينه) أي وكل ما يعتبر شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة، والنية تعتبر شرطا لصحتها. اهـ بدائع. [شرط الصلاة على الميت] (قوله: وطهارته) قال في الفتاوى التتارخانية وفي فتاوى قاضي خان. اهـ. وسئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة قال: إن كان على الجنازة لا شك أنه يجوز، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا، وينبغي أن يجوز؛ لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط؛ لأنه ليس بمؤد، وهكذا أجاب القاضي بدر الدين وسئل عمن أنكر صلاة الجنازة هل يكفر قال نعم؛ لأنه أنكر الإجماع. اهـ. ويشترط أيضا وضعه أمام المصلي فلهذا القيد لا تجوز الصلاة على غائب، ولا حاضر محمول على دابة وغيرها، ولا موضوع يتقدم على المصلي. اهـ. كمال قال في البدائع، ولو أخطئوا بالرأس ووضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائطها إنما الحاصل تغيير صفة الوضع، وذا لا يمنع الجواز إلا أنهم إن تعمدوا ذلك فقد أساءوا لتغييرهم السنة المتوارثة. اهـ. (قوله: فتجوز الصلاة على قبره للضرورة إلخ) بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج فيغسل. اهـ. فتح (قوله: في المتن ثم إمام الحي) قال في شرح الطحاوي فإن لم يكن إمام الحي حاضرا فالولاية بعد للأقرب فالأقرب من عصباته وروي عن أبي يوسف أنه قال لا ولاية لإمام الحي إنما الولاية للأولياء، ولكن ينبغي لأقرب أوليائه أن يقدم إمام الحي، وفي ظاهر الرواية هو أحق من الأولياء. اهـ. وإمام الحي إمام مسجد حارته. اهـ. ع قال الكمال: ولو أوصى أن يصلي عليه فلان ففي العيون أن الوصية باطلة، وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلاة عليه. قال الصدر الشهيد: الفتوى على الأول. اهـ. (قوله:؛ لأنه اختاره حال حياته) أي ولهذا لو عين الميت أحدا في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به. اهـ بدائع.

(قوله: وإنما هو استحباب) قال الكمال وتعليل الكتاب يرشد إليه. اهـ. يعني بالتعليل قوله: لأنه رضي به في حال حياته. اهـ. (قوله: وترتيب الأولياء إلخ) قال الكمال – رحمه الله – ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج قال في البدائع ومولى الموالاة أحق من الأجنبي؛ لأنه التحق بالقريب بعقد الموالاة ولو مات وله ابن، وله أب فالولاية لابنه، ولكنه يقدم الجد تعظيما. وكذا المكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية له لكنه يقدم مولاه احتراما له. اهـ. (قوله: بناء على اختلافهم في ولاية الإنكاح إلخ) فعند محمد أبو المعتوهة أولى بإنكاحها من ابنها، وعندهما الابن أولى. اهـ. (قوله: عند الاستواء بغيره) كما في أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى. اهـ. فتح قال الكمال – رحمه الله –، ولو قدم الأسن أجنبيا ليس له ذلك وللصغير منعه؛ لأن الحق له لاستوائهما في الرتبة، وإنما قدمنا الأسن بالسنة قال – صلى الله عليه وسلم – في حديث القسامة «ليتكلم أكبركما»، وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه ويدل عليه قولهم: سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن فإن كان فالزوج أولى منهم؛ لأن الحق للابن، وهو يقدم أباه، ولا يبعد أن يقال إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة، ولو كان أحدهما شقيقا والآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي. اهـ. (قوله: وله أن يأذن لغيره إلخ) أي وللولي أن يأذن لغيره، وإذا أذن لغيره أن يصلي فصلى لا يجوز للولي الإعادة. اهـ جوهرة في باب التيمم. (قوله: أو يأذن للناس بالانصراف إلخ) أي إلى حالهم لئلا يتكلفوا حضور الدفن، ولهم

بالأذان في صلاة الجنازة، ومعناه ما ذكرنا من الوجهين، وهذا يشير إلى أن الأولى أن لا يؤذن، وفي بعض نسخه لا بأس بالأذان أي الإعلام، وهو أن يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه في الصلاة عليه وتشييعه لا سيما إذا كانت الجنازة يتبارك بها، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية، وهو مكروه والأصح أنه لا

يكره؛ لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعي الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع.

## Mas'alah: Can others pray over the deceased after the guardian has already prayed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=240)

قال – رحمه الله: (ولم يصل غيره بعده) أي بعدما صلى الولي، وكذا بعد إمام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي، وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل أن يصلي بعده لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على قبر بعدما صلى عليه أهله»، ولنا أن الفرض قد تأدى بالأولى، والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصلي عليه من صلى عليه مرة وترك الناس الصلاة على قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو اليوم كما وضع لأن أجساد الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يأكلها التراب، وإنما صلى النبي عليه بعدما صلي عليه؛ لأنه هو الولي لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] .

## Mas'alah: What is the ruling on praying over the grave if the deceased was buried without prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=240)

قال – رحمه الله: (فإن دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ) إقامة للواجب بقدر

الإمكان والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح؛ لأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

## Mas'alah: What is the description of the funeral prayer with four takbirs?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=241)

ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على النجاشي فكبر أربع تكبيرات» وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها، والبداءة بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء؛ لأنه أرجى للقبول ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، وليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنه يذهب برقة القلب، ولم يذكر المصنف بعد الرابعة سوى التسليمتين، وهو ظاهر المذهب وروي عن بعضهم أنه يقول بعد الرابعة قبل التسليم {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الإمام، ويخافت في الكل إلا في التكبير، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة؛ لأن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال الشافعي، ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس، وأبي هريرة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» والرواية عن ابن عمر مضطربة فإنه روي عنه، وعن علي أنهما قالا: لا يرفع إلا عند تكبيرة الافتتاح، ولئن صحت فلا تعارض فعل النبي – عليه الصلاة والسلام –.

## Mas'alah: Where should the imam stand when praying over a man and a woman in the funeral prayer?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=242)

قال: – رحمه الله – (ويقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر) لما روى أحمد أن أبا غالب قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره؛ ولأن الصدر محل الإيمان، ومعدن الحكمة والعلم، وهو أبعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده إشارة إلى أن الشفاعة وقعت لأجل إيمانه، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقوم من الرجل بحذاء صدره، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسا فعل كذلك، وقال هو السنة، وعن سمرة بن جندب أنه قال «صليت وراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» قلنا الوسط هو الصدر فإن فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه واختلفت الرواية عن أنس على ما تقدم. وروي عنه أيضا أنه وقف عند منكبيه فالظاهر أن الاختلاف من الرواة؛ لأن الحال في مثله قد يشتبه لتقارب الموضعين لا سيما إذا كان الناظر إليه بعيدا،

## Mas'alah: What is the time for the funeral prayer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=104)

من هذا النوع وقت صلاة الجنازة وهو وقت حضور الجنازة حتى إذا حضرت الجنازة وقت الغروب فأداها فيه يجوز من غير كراهة لأنها وجبت في هذا الوقت ناق

## Mas'alah: Is the funeral prayer considered a real prayer regarding adhan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=113)

وكذا في صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة حقيقية

## Mas'alah: What are the takbirs and supplications in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=965)

ويثني [(2)] ، ثم يكبر، ويصلي [(3)] على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يكبر ويدعو [(4)] ، ثم يكبر ويسلم [(5)] ، ولا قراءة فيها [(6)] )، خلافا للشافعي(7)[(8)] (1) قوله: خلافا للشافعي - رضي الله عنه -؛ وكذا لأحمد - رضي الله عنه - ومالك - رضي الله عنه -، بل قال برفع اليدين في كل تكبير أئمة بلخ من مشايخنا، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا. كذا في (( شرح درر البحار )) . (2) قوله: ويثني؛ وهو الثناء المعروف مع زيادة مستحسنة، يعني: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك. كذا في (( شرح المنية )) . (3) قوله: ويصلي؛ أي بالصلاة التي يصلي بها بعد التشهد، ولو صلى بغيرها لا بأس به. (4) قوله: ويدعو؛ أي للميت ولنفسه وللمسلمين، بأي لفظ شاء، والمأثور أولى، وسيأتي ذكره. (5) قوله: ويسلم؛ أي يمينا وشمالا، رافعا صوته كما يرفع صوته بكل تكبيرة، وأما الدعاء والثناء والصلاة فالمسنون فيه السر. كذا في (( البدائع )) . (6) قوله: ولا قراءة؛ أي لا يجب، ولا تسن عندنا قراءة القرآن فيها، أي بنية القرآن، فلو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز. كذا في (( الأشباه )) ، والأصل فيه حديث: (( إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء )) ، أخرجه أبو داود وغيره، وهو المأثور عن ابن عمر - رضي الله

عنهم – وأبي هريرة – رضي الله عنه – كما فصلناه في (( التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد )) . (7) ينظر: (( منهج الطلاب )) (1: 10) ، و (( فتح الوهاب )) (1: 166) . (8) قوله: خلافا للشافعي؛ فإن عنده يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهو الأقوى دليلا، وهو الذي اختاره الشرنبلالي من أصحابنا وألف فيه رسالة، وذلك لقول أبي أمامة: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يخلص الدعاء للميت ثم يسلم، أخرجه اسماعيل القاضي في كتاب الصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأخرج الشافعي والحاكم وغيرهما أنه قال: من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخلص الدعاء، ثم يسلم سرا، وفي الباب أخبار وآثار ذكرناها في (( إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام )) .

،[

## Mas'alah: Is there a tashahhud in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=966)

)

## Mas'alah: What is the supplication for a deceased child in the funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=966)

ولا تشهد [(1)] ، ويقول [(2)] في الصبي بعد الثالثة: اللهم اجعله لنا فرطا [(3)] (4) ، اللهم اجعله لنا ذخرا [(5)] ، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا)(6): أي أجرا يتقدمنا، وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم [(7)] الواردة. كذا في (( المغرب )) ، والمشفع الذي يعطى له(8) الشفاعة. (1) قوله: ولا تشهد؛ أي ليست فيها قراءة التشهد بعد التكبيرة الرابعة؛ لعدم ورود ذلك. (2) قوله: ويقول؛ هذا الدعاء للطفل مأثور عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وغيره، عند البيهقي وغيره. (3) قوله: فرطا؛ بفتحتين: أي سابقا إلى الحوض يهيئ الماء. (4) في س: قرطا. والفرط: بفتحتين الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الأرسان والدلاء، ويمدر الحياض، ويستقي له، وتمامه في (( مختار الصحاح )) (ص499) . (5) قوله: ذخرا؛ بضم الذال المعجمة، وسكون الخاء المعجمة: أي ذخيرة لوقت الحاجة. (6) ينظر: (( الأصل )) (1: 379) . (7) قوله: فيمن يتقدم؛ أي يذهب إمام الجمعة المسافر الواردة إلى الماء؛ ليهيأ الماء والمنزل لهم، ومنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: (( أنا فرطكم على الحوض )) . (8) زيادة من أ و س.

## Mas'alah: Where should the funeral prayer leader stand and who is most entitled to lead?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=969)

(ويقوم [(1)] المصلي بحذاء صدر الميت، والأحق [(2)] بالإمامة السلطان، ثم القاضي، ثم إمام الحي، ثم الولي [(3)] على ترتيب العصبات، ولا بأس بإذنه [(4)] في الإمامة، فإن صلى[(5)] (1) قوله: ويقوم؛ اعلم أن محاذاة جزء من أجزاء الميت للمصلي شرط لصحة الصلاة، والقيام بحذاء الصدر للرجل والمرأة كليهما مندوب،

وعللوه بأنه محل الإيمان، فيناسب القيام بمحاذاته للصلاة التي هي شفاعة له، وذكر في (( الهداية )) وغيرها أنه روي عن أبي حنيفة أنه يقوم عند رأس الرجل وبحذاء وسط المرأة، وبه ورد الحديث، فقد صح عن أنس – رضي الله عنه – أنه صلى على جنازة الرجل والمرأة فقام بحذاء الرأس في الأول، وبحذاء العجيزة ووسط السرير في الثاني، وقال: هكذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. (2) قوله: والأحق؛ يعني أن الأحق بالإمامة في صلاة الجنازة السلطان إن حضر؛ لأنه قائم مقام النبي – صلى الله عليه وسلم –، والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنص القرآن، فإن لم يحضر فالقاضي؛ لأنه صاحب ولاية عامة، فإن لم يحضر فإمام المحلة في الصلوات الخمس، وتقديمه على الولي مندوب بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالأولى هو الولي، وأما تقديم الولاة فواجب. كذا في (( المجتبى )) وغيره. (3) قوله: ثم الولي؛ أي ولي الميت وقريبه على ترتيب العصبات، فيقدم الأقرب على الأبعد، ولا ولاية لامرأة أو صبي أو معتوه ونحوه ذلك، والأب يقدم على الابن؛ لكونه أسن على الأصح. كذا في (( البحر )) . (4) قوله: بإذنه؛ أي إذا أذن الولي لغيره بالصلاة يؤم ذلك المأذون له؛ لأن الحق للولي فله إسقاط. (5) قوله: فإن صلى؛ أي إن صلى غير من ذكر ممن ليس له حق التقديم ولم يتابعه الولي أعاد الصلاة إن شاء؛ لأن الحق كان له، وأما إذا صلى الولي فلا يجوز لغيره أن يصلي ثانيا؛ لأن الفرض قد تأدى بأداء صاحب الحق، والتنفل بهذه الصلاة غير مشروع عندنا. كما في (( الهداية )) وحواشيها.

## Mas'alah: How should the bodies of a man, woman, and hermaphrodite be placed for funeral prayer?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4646)

ويوضع الرجل بقرب الإمام، ثم هو ثم المرأة [(11)] إذا صلي عليهم)؛ ليكون جنازة المرأة أبعد(12) من عيون الناس، ثم الخنثى. (1) قوله: ثم تباع؛ أي بعد تمام مصلحة الختن تباع الأمة، ويرد ثمنها إلى بيت المال كما كان. (2) في ب و ق و م: وإن. (3) في ق: ييمم. (4) زيادة من أ و م. (5) في ص: بغسله. (6) في ص و م: سيدها. (7) أي لا يحضر إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة؛ لاحتمال أنه ذكر أو أنثى. ينظر: (( حسن الدراية )) (ص218) . (8) قوله: ولا يحضر؛ أي لا يحضر إن كان مراهقا غسل رجل ولا امرأة؛ لاحتمال أنه ذكر أو أنثى. (9) قوله: وندب تسجية قبره؛ لأنه إن كان أنثى نقيم واجبا، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره؛ لأنه لا بأس بأن يسجى القبر عند العذر كالحر والبرد والمطر، واشتباه حاله بين الذكورة والأنوثة أبلغ به، هكذا في غاية البيان، والتسجية إغطاء القبر بثوب عند الدفن، هذا ما أشاره الشارح – رضي الله عنه – بقوله: قد مر معنى التسجية... الخ. (10) ص ). (11) قوله: ويوضع الرجل إلى ثم المرأة جزاء مؤخر، وقوله: إذا صلى عليهم شرط مؤخر، وإنما يفعل كذلك اعتبارا لحالة الحياة؛ لأنه يقوم بين صف الرجال والنساء، فكذلك في الممات. هكذا في (( غاية البيان )) . (12) في ب: بعد.

(فإن تركه أبوه [(1)] وابنا، فله سهم وللابن سهمان [(2)] ، وعند الشعبي(3)[(4) (1) قوله: وإن تركه؛ أي مات أبو الخنثى وترك ابنا، وهذا الخنثى له سهم وللابن سهمان... الخ. (2) قوله: فله سهم وللابن سهمان؛ لأن الخنثى أنثى عنده في الميراث، إلا أن يتبين غير ذلك، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه قد يظهر فيه إحدى علامات المذكورة بلا تعارض، فحينئذ يعتبر ذكرا، هذا ما يستفاد من عبارة (( غاية البيان )) . (3) وهو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، نسبة إلى شعب وهو بطن من همدان، قال ابن المديني: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، وسفيان الثوري

في زمانه، (ت103هـ) . ينظر: (( العبر )) (1: 127) . (( مرآة الجنان )) (1: 244) . (( وفيات )) (3: 12–16) . (( التقريب )) (ص230) . (4) قوله: وعند الشعبي – رضي الله عنه –... الخ؛ أي عند الشعبي – رضي الله عنه – نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى وبه قال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – لكن اختلفوا في تخريج قوله: فقال أبو يوسف – رضي الله عنه: المال بينهما على سبعة أسهم، للابن أربعة، وللخنثى ثلاثة؛ لأن الابن يستحق كل الميراث عند الانفراد، والخنثى يستحق ثلاثة الأرباع؛ لأن الخنثى في حال ابن وفي حال بنت، وللبنت في الميراث نصف الابن، فيجعل له نصف كل الحال، فيكون له ثلاثة أرباع نصيب الابن، فيضرب مخرج الربع، وهو أربعة في سهم ثلاثة أرباع سهم، يحصل سبعة، فللخنثى ثلاثة، وللابن أربعة. وقال محمد – رضي الله عنه: المال بينهما على اثني عشر سهما؛ للابن سبعة، وللخنثى خمسة؛ لأن الخنثى لو كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين، وإن كان أنثى يكون المال بينهما أثلاثا؛ للابن ثلثان، وللخنثى ثلث، احتجنا إلى حساب فله نصف وثلث، وأقل ذلك ستة ففي حال المال، يكون بينهما نصفين لكل واحد منهما ثلاثة، وفي حال أثلاثا للخنثى سهمان، وللابن أربعة، فسهمان للخنثى ثابتان بيقين، ووقع الشك في السهم الزائد، فينصف فيكون له سهمان ونصف، فانكسر فاضعف ليزول الكسر، فصار الحساب من اثني عشر، للخنثى خمسة، وللابن سبعة. وعلم من هذا التقرير التفاوت بين تخريجهما، وهو أن على تخريج قول أبي يوسف – رضي الله عنه – ما كان نصيب الخنثى أكثر مما نصيبه على قول محمد – رضي الله عنه –، فإن ثلاثة من السبعة أكثر من خمسة من اثني عشر؛ لأنا لو زدنا نصف سبع على ثلاثة أسباع يصير نصف المال، والخمسة لا يصير نصف المال إلا بزيادة سهم من اثني عشر، وهو نصف السدس ونصف السدس أكثر من نصف السبع فثبت أن ما قاله أبو يوسف – رضي الله عنه – أنفع للخنثى. هذا خلاصة ما في (( العناية )) (10: 522) ، و ((

الكفاية )) (9: 444-445) .

] – رضي الله عنه – له نصف النصيبين، وذا ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، وخمسة من اثني عشر عند محمد – رضي الله عنه –)،

# Sub–topic – Rulings on Graves and Cemeteries

## Mas'alah: Is the questioning in the grave universal for all people?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=847)

مطلب في سؤال الملكين هل هو عام لكل أحد أو لا؟ (قوله ومن لا يسأل إلخ) أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد ويخالفه ما في السراج: كل ذي روح من بني آدم يسأل في القبر بإجماع أهل السنة لكن يلقن الرضيع الملك، وقيل لا بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد اهـ لكن في حكاية الإجماع نظر. فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الآثار دلت على أنه لا يكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان منسوبا إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد وتعقبه ابن القيم لكن رد عليه الحافظ السيوطي وقال ما قاله ابن عبد البر هو الأرجح ولا أقول سواه. ونقل العلقمي في شرحه على الجامع الصغير أن الراجح أيضا اختصاص السؤال بهذه الأمة خلافا لما استظهره ابن القيم ونقل أيضا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الذي يظهر اختصاص السؤال بالمكلف، وقال وتبعه عليه شيخنا يعني الحافظ السيوطي.

## Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=892)

ويسجى) أي يغطى (قبرها) ولو خنثى (لا قبره) إلا لعذر كمطر (

## Mas'alah: What is the ruling on adding extra soil to a grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=892)

ويهال التراب عليه، وتكره الزيادة عليه) من التراب لأنه بمنزلة البناء

## Mas'alah: What is the ruling on sitting after burial for supplication and recitation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه.

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

)

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on the grave to preserve its soil?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave square?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

)

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave square due to prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

ولا يربع) للنهي

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave raised like a camel's hump?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

)

## Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

)

## Mas'alah: What is the ruling on plastering a grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

ولا يجصص) للنهي عنه

## Mas'alah: What is the ruling on building over a grave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

)

## Mas'alah: What is the ruling on building over a grave and writing on it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=893)

ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء. وقيل: لا بأس به، وهو المختار) كما في كراهة السراجية. وفي جنائزها: لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and what is said there?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=898)

وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

## Mas'alah: What is the ruling on cutting fresh plants from the graveyard?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=901)

[تتمة]

## Mas'alah: What is the ruling on cutting fresh plants from the graveyard and the evidence for it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=901)

يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والدرر وشرح المنية وعلله في الإمداد بأنه ما دام رطبا يسبح الله – تعالى – فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة اهـ ونحوه في الخانية. أقول: ودليله ما ورد في الحديث «من وضعه – عليه الصلاة والسلام – الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان» . وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا: أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما؛ إذ هو أكمل من تسبيح اليابس لما في الأخضر من نوع حياة؛ وعليه فكراهة قطع ذلك، وإن نبت بنفسه ولم يملك لأن فيه تفويت حق الميت. ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه، وصرح بذلك أيضا جماعة من الشافعية، وهذا أولى مما قال بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين إنما حصل ببركة يده الشريفة – صلى الله عليه وسلم – أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره. وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان، والله تعالى أعلم (قوله: ولا يكره الدفن ليلا) والمستحب كونه نهارا شرح المنية (قوله: ولا إجلاس القارئين عند القبر) عبارة نور الإيضاح وشرحه

وهو المختار.

## Mas'alah: What is the consensus on the superiority of the Prophet's grave over all places?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1282)

(قوله إلا إلخ) قال في اللباب: والخلاف فيما عدا موضع القبر المقدس، فما ضم أعضاءه الشريفة فهو أفضل بقاع الأرض بالإجماع. اهـ. قال شارحه: وكذا أي الخلاف في غير البيت: فإن الكعبة أفضل من المدينة ما عدا الضريح الأقدس وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام. وقد نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على تفضيله حتى على الكعبة، وأن الخلاف فيما عداه. ونقل عن ابن عقيل الحنبلي أن تلك البقعة أفضل من العرش، وقد وافقه السادة البكريون على ذلك. وقد صرح التاج الفاكهي بتفضيل الأرض على السموات لحلوله – صلى الله عليه وسلم – بها، وحكاه بعضهم على الأكثرين لخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها وقال النووي: الجمهور على تفضيل السماء على الأرض، فينبغي أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الأنبياء للجمع بين أقوال العلماء

## Mas'alah: Is it disliked to dig a grave in a spacious land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3642)

ولا يكره لو الأرض متسعة؛ لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت هـ

## Mas'alah: What is the ruling on sitting in the mosque for mourning?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=442)

وأما الجلوس في المسجد للمصيبة فمكروه لأنه لم يبن له وعن الفقيه أبي الليث أنه لا بأس به «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة جلس

في المسجد والناس يأتونه ويعزونه»

## Mas'alah: What are the rulings on digging the grave and using a lahd or shaqq?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

(قوله ويحفر القبر ويلحد) لحديث صاحب السنن مرفوعا «اللحد لنا والشق لغيرنا» يقال لحدت الميت وألحدت له لغتان واللحد بفتح اللام وضمها كذا في الغاية، وهو أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت واستحسنوا الشق فيما إذا كانت الأرض رخوة لتعذر اللحد، وإن تعذر اللحد فلا بأس بتابوت يتخذ للميت لكن السنة أن يفرش فيه التراب كذا في غاية البيان، ولا فرق بين أن يكون التابوت من حجر أو حديد كذا في التبيين وذكر في الظهيرية معزيا إلى السرخسي في الجامع الصغير أنه لا يجوز أن تطرح المضربة في القبر، وما روي عن عائشة فغير مشهور ولا يؤخذ به اهـ.

## Mas'alah: Is it permissible to bury the deceased inside a house?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

وفي الواقعات لا ينبغي أن يدفن الميت في الدار، وإن كان صغيرا؛ لأن هذه السنة كانت للأنبياء.

## Mas'alah: What should the person placing the deceased in the grave say?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

(قوله ويقول واضعه باسم الله، وعلى ملة رسول الله) كذا ورد في الحديث وقال السرخسي أي باسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك وزاد في الظهيرية بالله، وفي الله وزاد في البدائع، وفي سبيل الله ثم قال الماتريدي، وليس هذا بدعاء للميت؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة، وإن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة، ولا يضر وتر دخل القبر أم شفع، واختار الشافعي الوتر اعتبارا بعدد الكفن والغسل والإجمار ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب كذا في البدائع وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر وكذا الرحم غير المحرم أولى من الأجنبي، فإن لم يكن فلا بأس للأجانب وضعها، ولا يحتاج إلى النساء للوضع

## Mas'alah: What is the ruling on facing the deceased towards the qiblah in the grave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

(قوله ووجه إلى القبلة الميت) بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويكون على شقه الأيمن كما قدمناه، وفي الظهيرية وإذا دفن الميت مستدبر القبلة وأهالوا التراب عليه فإنه لا ينبش ليجعل مستقبل القبلة، ولو بقي فيه متاع لإنسان فلا بأس بالنبش لإخراج المتاع وروي أن المغيرة بن شعبة سقط خاتمه في قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبل بين عيني

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم كان يفتخر بذلك ويقول أنا أحدثكم برسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What materials are recommended for covering the grave?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=611)

(قوله ويسوى اللبن عليه والقصب) ؛ لأنه جعل على قبره – عليه الصلاة والسلام – اللبن وطن من قصب واللبن واحده لبنة على وزن كلمة ما يتخذ من الطين والطن بضم الطاء الحزمة [منحة الخالق] . . . . . .

واختلف في المنسوج من القصب، وما ينسج من البردي يكره في قولهم؛ لأنه للتزيين كذا في المجتبى (قوله لا الآجر والخشب) ؛ لأنهما لإحكام البناء والقبر موضع البلاء ولأن بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا كذا في الهداية فعلى الأول يسوى بين الحجر والآجر، وعلى الثاني يفرق بينهما كذا في الغاية وأورد الإمام حميد الدين الضرير على التعليل الثاني أن الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله فعلم أن أثر النار لا يضر وأجاب عنه في غاية البيان بالفرق؛ لأن أثر النار في الآجر محسوس بالمشاهدة، وفي الماء ليس بمشاهد أطلق المصنف في منعهما وقيده الإمام السرخسي بأن لا يكون الغالب على الأراضي النز والرخاوة، فإن كان فلا بأس بهما كاتخاذ تابوت من حديد لهذا وقيده في شرح المجمع بأن يكون حوله أما لو كان فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمة من السبع اهـ. وفي المغرب الآجر الطين المطبوخ. (قوله ويسجى قبرها لا قبره)

؛ لأن مبنى حالهن على الستر، والرجال على الكشف إلا أن يكون لمطر أو ثلج في المغرب سجى الميت بثوب ستره (قوله ويهال التراب) سترا له ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء ويستحب أن يحثى عليه التراب، ولا بأس برش الماء على القبر؛ لأنه تسوية له، وعن أبي يوسف كراهته؛ لأنه يشبه التطيين (قوله ويسنم القبر، ولا يربع) ؛ لأنه «– عليه الصلاة والسلام – نهى عن تربيع القبور» ومن شاهد قبر النبي – عليه الصلاة والسلام – أخبر أنه مسنم في المغرب قبر مسنم مرتفع غير مسطح ويسنم قدر شبر وقيل قدر أربع أصابع، وما ورد في الصحيح من حديث علي «أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته» فمحمول على ما زاد على التسنيم وصرح في الظهيرية بوجوب التسنيم، وفي المجتبى باستحبابه. (قوله ولا يجصص) لحديث جابر «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه» وأن يوطأ والتجصيص طلي البناء بالجص بالكسر والفتح كذا في المغرب، وفي الخلاصة، ولا يجصص القبر ولا يطين، ولا يرفع عليه بناء قالوا أراد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبر وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط، ولا بأس بالتطيين. اهـ. وفي الظهيرية، ولو وضع عليه شيء من الأشجار أو كتب عليه شيء فلا بأس به عند البعض اهـ. والحديث المتقدم يمنع الكتابة فليكن المعول عليه لكن فصل في المحيط فقال: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة من غير عذر فلا اهـ. وفي المجتبى ويكره أن يطأ القبر أو يجلس أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة من بول أو غائط أو يصلى عليه أو إليه ثم المشي عليه يكره، وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على السقف. اهـ. وفي الخلاصة، ولو وجد طريقا في المقبرة، وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك، وإن لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه اهـ. وفي فتح القدير ويكره الجلوس على القبر ووطؤه حينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من

وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه اهـ. وفي المحيط وغيره، ولا يدفن اثنان وثلاثة في قبر واحد إلا عند الحاجة يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب ليصير في حكم قبرين هكذا «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – في شهداء أحد وقال قدموا أكثرهم قرآنا» اهـ. وفي فتح القدير ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي اهـ. وهي من وجوه: الأول عدم اللحد الثاني دفن الجماعة في قبر واحد لغير ضرورة الثالث اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها الرابع تجصيصها والبناء عليها، وفي البدائع قال أبو حنيفة – رحمه الله –، ولا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك، فإن صلوا أجزأهم اهـ. . [منحة الخالق] (قوله وأجاب عنه في غاية البيان إلخ) أحسن من هذا ما في النهر، وهو أن الآجر إنما كره في القبر تفاؤلا؛ لأن به أثر النار، ألا ترى أنه يكره الإجمار عند القبر واتباع الجنازة بالنار بخلاف الغسل بالماء الحار؛ لأنه يقع في البيت، ولا يكره الإجمار فيه وإليه أشار الشارح. (قول المصنف ويسجى قبرها) قال الرملي أي على سبيل الوجوب كما صرح به الزيلعي في كتاب الخنثى (قوله باستحبابه) قال في النهر، وهو أولى. (قوله التي تسمى فساقي) هي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما ونحوه كذا في الإمداد (قوله وهي) أي الكراهة

(قوله

## Mas'alah: What is the ruling on cutting wood and grass from a cemetery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=614)

ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة إلا إذا كان يابسا، ولا يستحب قطع الحشيش الرطب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on spreading a prayer mat in a cemetery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1846)

كمن بسط سجادة

## Mas'alah: What is the ruling on greeting when passing by graves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2767)

ولو مر على المقابر يقول: السلام عليكم أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع اهـ.

## Mas'alah: Is it recommended to cover the grave of an intersex person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3071)

ويستحب أن يسجى قبره؛ لأنه إن كان أنثى أقيم واجب وإن كان ذكرا لا يضره التسجية

## Mas'alah: What is the meaning of 'qabr' in the hadith of Uqbah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=711)

م: (والمراد بقوله – وأن نقبر – صلاة الجنازة) ش: المراد مبتدأ وخبره صلاة الجنازة، أي المراد من قول عقبة – رضي الله عنه – وأن نقبر فيها – الصلاة على الجنازة يقال قبر يقبر من باب نصر ينصر ومصدره مقبر يعني مدفن الميت أيضا قبر يقال قبره إذا دفنه وأقبره إذا جعل له قبرا يوارى فيه. وقال ابن السكيت: قبرته أي جعلت له قبرا يدفن فيه وقوله تعالى: {ثم أماته فأقبره} [عبس: 21] (سورة عبس: الآية 21) أي جعله ممن يقبر ولم يجعله يلقى للكلاب فأكرم الإنسان بالقبر. وقال ابن الأعرابي: أقبر إذا أمر إنسانا بحفر قبر.

## Mas'alah: What is the distinction between lahd and shaqq for Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1581)

قوله اللحد لنا يعني لأجل أموات المسلمين والشق لهم، يعني لأجل أموات الكفار، ولو

## Mas'alah: What is the evidence for entering the deceased from the qiblah side in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1583)

ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه [البناية] بن خالد الزنجي وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى «أن رسول الله – عليه السلام – سل من قبل رأسه، والناس بعد ذلك» أنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر لا خلاف بينهم في ذلك أن النبي – عليه السلام – «سل من قبل رأسه» وكذلك أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – ومن طريق الشافعي رواها البيهقي وقال: هذا هو المشهور فيما بين

أهل الحجاز. م: (ولنا أن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال به) ش: هذا دليل عقلي، ولم يذكر دليلا نقليا، غير أن أجاب عن احتجاج الشافعي في السل فيقول رويت أحاديث، وأشار بذلك على ما ذهب إليه أصحابنا، فمن الأحاديث ما رواه ابن ماجه في "سننه" حدثنا هارون بن إسحاق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد أن «رسول الله أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا» . ومنها ما رواه الترمذي حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا: حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس «أن النبي – عليه السلام – دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن "وكبر عليه أربعا» وقال: حديث حسن." ومنه ما رواه الجلال في "جامعه" عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رسول الله – عليه السلام – وهو في قبر عبد الله ذي البجادين، [] وهو يقول أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده وأخذه من قبل القبلة، ومن الآثار ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عمر بن سعد أن عليا – رضي الله عنه – كبر على يزيد بن المكفف أربعا وأدخله من قبل القبلة. وأخرج أيضا عن ابن الحنفية أنه ولي أمر ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخله من قبل القبلة، وأخرج عن إبراهيم النخعي أنه – عليه السلام – أدخل من قبل القبلة وقال أخبرني من رأى أهل المدينة يأخذون بالميت من القبلة ثم رجعوا على السل لضعف أرضهم: قوله جانب القبلة معظم، لأن جهتها أشرف الجهات فكانت أفضل فحينئذ المستحب إدخال الميت من جانب القبلة. فإن قلت روى أبو داود عن عبد الله بن زيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على الجنازة ثم أدخله القبر من قبل رأسه وقال إنه من السنة، وقال البيهقي: إسناده صحيح. قلت: ما روينا من الآثار يعارض هذا، فلا يتم به الاستدلال على أن إبراهيم التيمي أنكر السل، وقال ابن حزم في "المحلى" : حديث السل لا يصح، فإن صح ففيه أجوبة على ما نذكرها عن قريب إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Why is baked brick disliked for the grave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1590)

ثم بالآجر أثر النار يكره تفاؤلا

## Mas'alah: What did the Prophet place on his grave as a marker?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1591)

لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل على قبره طن قصب، ثم يهال التراب

## Mas'alah: What is the ruling on making a grave raised (musannam)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1591)

ويسنم القبر. [البناية] تدل على جواز الجمع بينهما، ورواية "الجامع الصغير" تدل، كذا قاله الأكمل. قلت: ما ادعاه إنما يصح إذا كان لفظ "الجامع الصغير" ويستحب اللبن والقصب بواو العطف، وأما إذا كان بلفظ أو كما في الأصل، فلا يدل على ذلك، ثم قال: الأكمل بعد قوله ورواية الجامع الصغير تدل؛ «لأنه – عليه السلام – جعل على قبره طن قصب» . قلت: إن أوقع الحديث دليلا على جواز الجمع بينهما فلا يدل على ذلك أصلا على ما لا يخفى. م: «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل على قبره طن قصب» ش: هذا رواه الشعبي مرسلا، أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي «أن النبي – عليه السلام – جعل على قبره طن قصب» . وفي "المغرب" الطن بالضم الحزمة من القصب، وحكي عن شمس الأئمة

الحلوائي أنه قال: هذا في قصب لم يعمل، وأما القصب المعمول فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكره؛ لأنه قصب كله، وقال بعضهم: يكره لأنه لم يرد السنة بالمعمول. م: (ثم يهال التراب) ش: أي يصب التراب عليه بعد تسوية اللبن، يقال: أهلت الدقيق في الجراب صببته من غير كيل، وكل شيء أرسلته إرسالا من رمل أو تراب أو طعام ونحوه. قلت: هلته أهيله هيلا وإيهالا، أي جرى وانصب. ومنه يهال التراب، أي يصب، وفي [.... . .. ] هال التراب، وأهاله: إذا صبه، ثم إذا صب التراب على اللبن لا يزاد على التراب الذي خرج من القبر، وفي "التحفة" يكره الزيادة، وعن محمد لا بأس بأن يزاد على تراب القبر. والأول رواية الحسن عن أبي حنيفة، ذكره في "المحيط" ، ولا ينقل تراب قبر إلى قبر آخر، وفي استحباب حثي التراب عليه رواية أبي هريرة – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه السلام – صلى على جنازة، ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا» رواه ابن ماجه. وفي "شرح الوجيز" روي «أنه – عليه السلام – حثى على قبر ثلاث حثيات» وهو المستحب [.... . ... ] ، وفي "التتمة" ويستحب أن يقول مع الأولى: {منها خلقناكم} [طه: 55] وفي الثانية: {وفيها نعيدكم} [طه: 55] وفي الثالثة: {ومنها نخرجكم تارة أخرى} [طه: 55] [طه: 55] . [تسنيم القبر] م: (ويسنم القبر) ش: من التسنيم، وتسنيم القبر رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا. وفي "ديوان الأدب" يقال: قبر مسنم أي غير مسطح، وبه قال موسى بن طلحة وزيد بن أبي حبيب، والثوري، والليث، ومالك، وأحمد. وفي "المغني" . واختار التسنيم أبو علي الطبري، وأبو علي بن أبي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي، وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه، وخالفوا

## Mas'alah: What is the ruling on flattening graves versus raising them?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1592)

ولا يسطح أي لا يربع [البناية] الشافعي في ذلك، فإن عنده يسطح على ما يجيء. وقال القاضي عياض في "الإكمال" : واختار أكثر العلماء التسنيم وجماعة أصحابنا وأبي حنيفة والشافعي، وفي "المحيط" : وتسنيم القبر قدر أربع أصابع أو شبر. وفي "قاضي خان" قدر شبر، وفي "المهذب" : يشخص القبر بقدر شبر. م: (ولا يسطح أي لا يربع) ش: وقال الشافعي يسطح، ومثله عن مالك، واحتج بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن النبي – عليه السلام – «سطح قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصى» وبما رواه الترمذي عن أبي الفتاح الأسدي واسمه حبان، قال لي علي: «ألا بعثك على ما بعثني عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلى طمسته» . وبما رواه أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله – عليه السلام – فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا طن مسطوح ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله – عليه السلام – مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي – عليه السلام – وعمر رأسه عند رجل النبي – عليه السلام –. ولنا ما أخرجه البخاري "في صحيحه" عن أبي بكر بن أبي عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مسنما. وهو من مراسيل البخاري، ولم يرو البخاري عن ابن دينار ولا التمار هذا وقد وثقه ابن معين وغيره. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ولفظه عن سفيان قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي – عليه السلام – فرأيت قبر النبي – عليه السلام – وقبر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – مسنما. والجواب: عما رواه الشافعي أنه ضعيف ومرسل، وهولا يحتج بالمرسل، وعما رواه الترمذي أن المراد من المشرفة المذكورة فيه هي المبنية التي تطلب بها المباهاة، وعما رواه أبو داود أن رواية البخاري تعارضها. فإن قلت: قال البيهقي والبغوي رواية القاسم بن محمد أصح وأولى أن تكون محفوظة. قلت: قال صاحب "اللباب" : هذه كبوة منهما من عارمة، وفيه من باب التعصب والعناد، ولا أحد

يرجح رواية أبي داود على رواية البخاري في صحيحه. وقال صاحب "المغني" رواية البخاري أصح وأولى، وأسند البخاري عن النخعي أن رسول الله – عليه السلام – سنم قبره، وعن محمد بن علي أن قبر رسول الله – عليه السلام – مسنم، وعن الشعبي قال: رأيت قبور

»

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of squaring graves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1593)

لأنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تربيع القبور»

## Mas'alah: What are the rulings on plastering, building on, and marking graves?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1593)

فروع: في "المحيط" : لا يجص القبر ولا يطين، في رواية الكرخي، وكره التجصيص الحسن والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأباح أحمد التطيين. وفي "منية المفتي" : المختار أنه لا يكره، وكره أبو حنيفة أن يبنى على القبر أو يوطأ عليه، أو يجلس عليه، أو ينام عليه، أو يقضى عليه حاجة الإنسان من بول أو غائط، أو يعلم بعلامة، أو يصلى إليه، أو يصلى بين القبور. وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضاء الحاجة وكره أبو يوسف أن يكتب عليه. وفي "قاضي خان" ولا بأس

بكتابة شيء، أو بوضع الأحجار؛ ليكون علامة. وفي "الميحط" : لا بأس بالكتابة عند العذر. ولا بأس برش الماء عليه حفظا للتراب على القبر حتى لا يندرس، وكرهه أبو يوسف؛ لأنه يجري مجرى التطيين ولا بأس بحجر أو آجر يضعه عليه، وعن الحسن عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الميت يسمع الأذان، ما لم يطين قبره» . ذكره في "المغني" .

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the ruling on the questioning in the grave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1596)

والسؤال في القبر، فإن مات ولم يدفن أياما بأن جعل في تابوت ليحمل من مصر إلى مصر، فمن لم يدفن لا يسأل، والسؤال لكل ذي روح حتى إن الرضيع يسأل ويلقنه الملك، ويلهمه الله تعالى. وهل الأنبياء يسألون في القبر؟ قال الإمام الزاهد الصفار: ليس في هذا نص ولا خبر. وقال غيره: يسألون. والسؤال لا يختص بهذه الأمة في قول عامة العلماء. وقال الشيخ الحكيم الترمذي: يختص بهذه الأمة.

## Mas'alah: Is the deceased punished by the weeping of his family?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1596)

وفي "فتاوى الظهيرية" : وهل يعذب الميت ببكاء أهله؟ قال عامة العلماء: لا يعذب،

والحديث محمول على الوصية.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting the dead and the issue of the dead hearing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3292)

والمراد من الدخول عليه زيارته، وبعد الموت يزار قبره لا هو. [البناية] قلت: أجاب الأكمل: بأن ذلك كان معجزة له – صلى الله عليه وسلم –. وقال الأترازي – رحمه الله: إنهم لما قالوا يا رسول الله إنهم لا يسمعون، فقال: إنهم يسمعون كما تسمعون، وإنما أراد بهم – وإنهم يعلمون أن الذي قلت لهم حقا. قال الكاكي: فإن قيل: قد روي «أن قتلى بدر لما ألقوا في القليب قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على رأس القليب، وقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا، فقال عمرو – رضي الله عنه – أتكلم الميت يا رسول الله؟! فقال – صلى الله عليه وسلم: ما أنتم بأسمع من هؤلاء» . قلنا: هو غير ثابت، فإنه لما بلغ هذا الحديث عائشة، قالت: كذبتم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإنه تعالى قال: {إنك لا تسمع الموتى} [النمل: 80] (الروم: الآية 52) ، {وما أنت بمسمع من في القبور} [فاطر: 22] (فاطر: الآية 22) ، على أنه – عليه السلام – كان مخصوصا به معجزة له. وقيل: المقصود به وعظ الأحياء لا إفهام الموتى كما روي عن علي – رضي الله عنه – "أنه إذا أتى المقابر قال – صلى الله عليه وسلم:" سلام عليكم ديار قوم مؤمنين أما نساؤكم فقد نكحت، وأما أموالكم فقد قسمت، وأما دوركم فقد سكنت، فهذا خبركم عندنا، فما خبرنا عندكم "، وكان يقول:" سبيل للأرض من شق أنهارك، وغرس أشجارك، وجنى ثمارك، فإن لم تجبك جوابا بإجابتك اعتبارا "، كان ذلك على سبيل الوعظ للأحياء لا للخطاب للموتى."

[قال لامرأته إن وطئتك أو قبلتك فعبده حر] م: (والمراد من الدخول عليه) ش: أي على فلان م: (زيارته، وبعد الموت يزار قبره لا هو) ش: أي لا يزار الميت، لأن المراد من الدخول عليه إكرامه بتعظيمه أو إهانته بتحقيره أو زيارته فلا يتحقق الكل بعد الموت. ولأن الميت كالغائب في حق الأخيار، ومن طاف بباب رجل لا يعد زائرا له. ولو دخل عليه وهو نائم لا يعد زائرا أولى، وقال في "شرح الطحاوي" : الأصل في هذا أن في كل بلد [.... ] يقع على الحياة دون الممات كالضرب والجماع والشتم والكسوة والدخول عليه. وفي "الكافي" : الأصل في هذا أن ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين، وقال على الحالين، وأما ما اختص به الحي فيتقيد بالحياة. فلو قال: إن ضربتك أو كسوتك أو كلمتك أو دخلت عليك أو قال لامرأته إن وطئتك أو قبلتك فعبده حر يتقيد بالحياة، حتى لو فعل هذه الأشياء بعد الموت لا يحنث، والغرض في الوطء والتقبيل لا يتحقق بعد الموت. فإن قيل: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل عثمان بن مظعون – رضي الله عنه – بعد ما أدرج في الكفن» وقبل أبو بكر بين عيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ما أدرج في الكفن.

## Mas'alah: Is it permissible for a menstruating woman or a person in a state of major impurity to visit graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=36)

ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور. هكذا في السراجية.

## Mas'alah: Is it disliked to bury the deceased in places called 'Fasaqi'?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقى، كذا في فتح القدير.

## Mas'alah: What are the rulings on shaping the grave and marking it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا بأس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو تقضى حاجة الإنسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه، كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on repairing dilapidated graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

وإذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها، كذا في التتارخانية، وهو الأصح وعليه الفتوى، كذا في جواهر الأخلاطي.

## Mas'alah: What is the ruling on digging a grave for oneself?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

ومن حفر قبرا لنفسه فلا بأس به ويؤجر عليه، كذا في التتارخانية

## Mas'alah: What is recommended regarding the burial location and post-burial gathering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=164)

والأفضل الدفن في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت، كذا في الجوهرة النيرة.

## Mas'alah: What did Zahir al-Din al-Marghinani say about specifying boundaries of a cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1714)

وكان ظهير الدين المرغيناني - رحمه الله تعالى - يقول: إذا كانت المقبرة تلالا لا يحتاج إلى ذكر حدودها وإن لم تكن تلا يحتاج كذا في الفصول العمادية

## Mas'alah: What is the ruling if a grave digger digs in a different spot than specified?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2157)

إذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر في موضع آخر إن شاء أجاز للوفاق في الأصل، وإن شاء تركه للخلاف في الوصف، وإن علموا بعدما دفنوا الميت فهو رضا. كذا في الخلاصة.

## Mas'alah: What is the ruling on a tree growing in a cemetery?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2574)

شجرة في مقبرة قالوا إن كانت نابتة في الأرض قبل أن يجعلها مقبرة فمالك الأرض أحق بها يصنع ما شاء، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ما كان حكمها في القديم، وإن نبتت الشجرة بعدما جعلت مقبرة، فإن كان الغارس معلوما كانت له وينبغي أن يتصدق بثمنها، وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي إن رأى قلعها، وإنفاقها على المقبرة فعل ذلك، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on walking on the roof of a grave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

وعن شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمشي على سقف القبر كذا في خزانة الفتاوى.

## Mas'alah: What is the ruling on uncovering the deceased's face after burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

ولا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه وإنما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية.

## Mas'alah: What are the rights of a landowner when someone is buried on their land without permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

دفن في أرض الغير فالمالك إن شاء نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للكردري.

## Mas'alah: What is the ruling on placing flowers on graves?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

وضع الورود والرياحين على القبور حسن وإن تصدق بقيمة الورد كان أحسن كذا في الغرائب.

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a deceased hermaphrodite?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=976)

وإن سجي قبره فهو أحب لأنه إن كان أنثى يقيم واجبا وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره

## Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave with a cloth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=657)

(ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل) لأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف

## Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks and wood for graves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=657)

(ويكره الآجر والخشب) لأنهما لإحكام البناء والقبر موضع البلى، ثم بالآجر يكون أثر النار فيكره تفاؤلا

## Mas'alah: What is the ruling on using reeds for graves and facing the deceased towards the qibla?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=657)

(ولا بأس بالقصب) [العناية] في خلافة أبي بكر، هكذا ذكر في التواريخ. وقوله (ويوجه إلى القبلة بذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال «مات الرجل من بني عبد المطلب فقال - صلى الله عليه وسلم: يا علي استقبل به القبلة استقبالا» وقوله (وتحل العقدة) يعني عقدة الكفن مخافة الانتشار لوقوع الأمن منه (ويسوى اللبن عليه) «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل على قبره اللبن» . وقوله (ويسجى قبر المرأة) التسجية التغطية يسجى قبر المرأة (بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد) لما ذكر في الكتاب، وقد صح "أن قبر فاطمة - رضي الله عنها - سجي بثوب" (ولا يسجى قبر الرجل) وقال الشافعي: يسجى "لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجى قبر سعد بن معاذ» ولنا ما روي عن علي" أنه مر بميت قد سجي قبره فنزعه وقال: إنه رجل "يعني أنه مبني حال الرجال على الانكشاف كما قال في الكتاب. وتأويل قبر سعد بن معاذ أن كفنه ما كان يغمر بدنه فسجي قبره حتى لا يقع الاطلاع لأحد على شيء من أعضائه. وقوله (ويكره الآجر والخشب) هذا ظاهر الرواية." وقوله (لأنهما) أي الآجر والخشب (لإحكام البناء والقبر

موضع البلى) ومنهم من فرق بينهما فكره الآجر من حيث التفاؤل به لمساسته النار دون الخشب لعدمه فيه، وكأن المصنف أشار إلى. ذلك. بقوله ثم بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا. ورد بأن مساس النار لا يصلح علة الكراهة، فإن السنة أن يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار. وقال شمس الأئمة السرخسي: والأول أوجه: يعني التعليل بإحكام البناء لأنه جمع في كتاب الصلاة بين استعمال

## Mas'alah: What is the ruling on using bricks and reeds for graves?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=658)

وفي الجامع الصغير، ويستحب اللبن والقصب لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل على قبره طن من قصب

## Mas'alah: What is the ruling on making the grave raised and not flat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=658)

(ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح) أي لا يربع «لأنه – عليه الصلاة والسلام – نهى عن تربيع القبور» ومن شاهد قبره – عليه الصلاة والسلام – أخبر أنه مسنم. [العناية] الآجر ورفوف الخشب وهي ألواحه ولا يوجد معنى النار فيها. وقوله (وفي الجامع الصغير يستحب اللبن والقصب) إنما صرح. بلفظ. الجامع الصغير لمخالفة روايته لرواية القدوري، لأن رواية القدوري لا تدل على الاستحباب بل على نفي الشدة لا غير، ورواية الجامع الصغير تدل عليه، ولأن رواية القدوري لا تدل على جواز الجمع

بينهما، ورواية الجامع الصغير تدل «لأنه – صلى الله عليه وسلم – جعل على قبره طن» : أي حزمة من القصب. وقوله (ثم يهال التراب عليه) يقال هلت الدقيق في الجراب: صببته من غير كيل، وكل شيء أرسلته إرسالا من رمل أو تراب أو طعام أو نحوه قلت هلته أهيله هيلا فانهال: أي جرى فانصب، ومنه يهال التراب: أي يصب. وقوله (ويسنم القبر) المراد من تسنيم القبر رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا. وقوله (ولا يسطح أي لا يربع) وقال الشافعي: يربع ولا يسنم لما روي «أن إبراهيم بن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما توفي جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبره مسطحا» ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن تربيع القبور» . وعن

. . . . . [العناية] إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني من رأى قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وقبر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – مسنمة عليها فلق من مدر بيض. الفلق جمع فلقة: وهي القطعة من المدر، عمم الرائي ولم يعينه لأنه كان في الرائين كثرة وتأويل تسنيم قبر إبراهيم – عليه السلام – أنه سطح قبره أولا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط.

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a hermaphrodite?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5039)

وإن سجى قبره فهو أحب) لأنه إن كان أنثى يقيم واجبا، وإن كان ذكرا فالتسجية لا تضره.

## Mas'alah: What is the ruling on al-Lahd (side niche) vs. al-Shaqq (trench) in grave construction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=311)

(قال): ويلحد له ولا يشق عندنا وقال الشافعي – رضي الله عنه: يشق واعتمادنا فيه على قوله – صلى الله عليه وسلم – «اللحد لنا والشق لغيرنا» «وكان بالمدينة حفاران أحدهما يلحد والآخر يشق فلما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعثوا في طلب الحفار فقال العباس – رضي الله تعالى عنه: اللهم خر لنبيك فوجد الذي يلحد» وصفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفيرة في

## Mas'alah: What is the ruling on burying multiple bodies in one grave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=315)

(قال): وإذا وقعت الحاجة إلى دفن اثنين أو ثلاثة في قبر واحد فلا بأس بذلك به «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه يوم أحد وقال: احفروا وأوسعوا واجعلوا في كل قبر اثنين أو ثلاثة وقدموا أكثرهم أخذا للقرآن» فقلنا: يوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الجنين ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير في حكم قبرين

## Mas'alah: What is the ruling on removing bricks from the grave before earth is thrown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=324)

التراب فلا يجوز نبشه فإن وضع اللبن ولم يهل التراب عليه فإنه ينزع اللبن ويوضع كما ينبغي ويغسل إن لم يكن غسل لأنه لم يتم خروجه من أيديهم بعد فنزع اللبن بعد الوضع متيسر لا يحتاج فيه إلى حفر بخلاف الأول

## Mas'alah: What is the ruling on placing wooden shelves over a grave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=324)

(قال): ويكره أن يجعل على اللحد رفوف الخشب لأن ذلك يستعمل في الأبنية للزينة أو لإحكام البناء وقد بينا أنه لا بأس بذلك في ديارنا لرخاوة الأرض والله أعلم.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using baked bricks in graves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

وكراهة الآجر مذهبنا وقال الشافعي: لا بأس به لما روي أن دانيال النبي عليه السلام وجد في تابوت من صخرة.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of plastering and bricking graves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

ولنا: ما روي عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن تجصيص القبور وتقصيصها،

والتجصيص هو العمل بالجص، والتقصيص هو العمل بالآجر؛ لأن القص هو الآجر، وعن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب ويكرهون الآجر، وقوله: كانوا كناية عن الصحابة والتابعين، ولأن الآجر إنما يستعمل في الأبنية للزينة والإحكام، والقبر موضع البلى.

## Mas'alah: How should a grave be shaped according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

قال: ويسنم القبر مرتفعا من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا ولا يزاد عليه من تراب غير القبر، ولا يربع.

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on shaping graves and what is their evidence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

وقال الشافعي: يربع ويسطح ولا يسنم، والمسنم هو السفط الذي هو على رسمنا، واحتج بما روى المزني بإسناده له لما توفي إبراهيم بن رسول الله عليه السلام جعل رسول الله عليه السلام قبره مسطحا؛ ولأنه مسكن مشروع بعد الوفاة فيعتبر بالمسكن حال الحياة، المسكن حال الحياة يكون مسطحا مربعا فكذا المسكن بعد الوفاة.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for making graves raised and humped?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=704)

وعلمائنا احتجوا بحديث سعيد بن جبير وعروة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة عليهم السلام على آدم عليه السلام وسنم قبره. وعن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه قال: أخبرني من رأى قبر النبي عليه السلام وقبر أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما قبل أن يدار الحائط ناشزة مرتفعة مسنمة، وروي أنه لما مات عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية، وكبر

عليه أربعا، وجعل له لحدا، وأدخله القبر من قبل القبلة، وجعل قبره مسنما، وضرب عليه فسطاطا. ولأن تربيع القبر تشبه بصنيع أهل الكتاب، والتشبيه بصنيعهم فيما لنا مستند مكروه؛ ولأن التربيع في الأبنية للإحكام، ونختار في القبور ما هو أبعد عن الإحكام. وتأويل حديث (122ب1) إبراهيم بن رسول الله سطح قبره أولا ثم سنم.

## Mas'alah: What is the ruling on placing a stone marker on a grave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=705)

وإن خيف مع ذلك، فلا بأس بحجر توضع أو آجر، فالظاهر لا يكره على الظاهر، وقد وضع رسول الله عليه السلام على قبر أبي دجانة حجرا وقال: هذا لأعرف به قبر أخي.

## Mas'alah: What is the ruling on adding soil to a grave and plastering it?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=705)

وفي «كتاب الآثار» عن محمد: لا أرى أن يزاد في تراب القبر على ما خرج، ولا أرى برش الماء عليه بأسا، ولا يجصص ولا يطين، روي عن أبي حنيفة رحمه الله، وهكذا ذكر الكرخي في «مختصره» .

## Mas'alah: What is the ruling on removing plants growing on graves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2058)

شوك أو حشيش نبت على القبور؛ إن كان رطبا يكره قلعه، وإن كان يابسا لا يكره؛ لأنه ما دام رطبا يسبح، فربما يكون للميت أنس بتسبيحها، ولا كذلك اليابس منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a body buried in someone else's land?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2058)

ميت دفن في أرض غيره، فإن شاء رب الأرض أمر بإخراجه وإن شاء سوى القبر مع الأرض وزرع عليه، فله أن يستخلص الظاهر والباطن وحده.

## Mas'alah: Should a grave be made raised (musannam) or flat (musattah)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1055)

مسألة 278 يسنم القبر ولا يسطح 4537 – قال أصحابنا: يسنم القبر ولا يسطح. 4538 – وقال الشافعي: يسطح. 4539 – لنا: ما روى سعيد بن جبير وعروة عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: (صلى جبريل على آدم – عليه السلام – وكبر أربعا وصلى جبريل بالملائكة يومئذ، ودفن في مسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، وألحد له، وسنم قبره) . 4540 – وروي عن إبراهيم قال: (أخبرني من رأي قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – مسنمة، عليها فلق من مدرة) . 4541 – ولأن التسنيم أبعد من أبنية الدنيا، ومن التشبه بأهل الكتاب فكان أولى. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن الجلوس على القبور) والتسنيم يمنع الجلوس المنهي عنه.

4542 – احتجوا: بما روى القاسم بن محمد قال: (دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمة اكشفي لي عن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء، وهذا دليل على أنها مسطحة. 4543 – قالوا: روى المزني (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سطح قبر ابنه إبراهيم وجعل عليه حصباء) . 4544 – والجواب: إن الخبر الأول لا دلالة فيه؛ لأنه يجوز أن تكون مبطوحة، والتسنيم في وسطها، وبطحا العرضة على ما سوى التسنيم، وخبرنا مفسر في التسنيم، فهو أولى من المجمل المستدل عليه، والخبر الثاني: لا يعرف، ويجوز أن يكون سطح القبر وجعل التسنيم في وسطه. 4545 – قالوا: روى أبو هياج الأسدي قال: (بعثني علي، وقال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله – صلى

الله عليه وسلم: أن لا تدع قبرا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته) . 4546 – قلنا: المراد بذلك قبور المشركين التي كانوا يبنون عليها الأنصاب والأبنية، فأراد أن يزيل ذلك لتزول آثار الشرك، وهذا جمع بينه وبين التمثال الذي يفعله الكفار.

## Mas'alah: What is the ruling on plastering or building over graves?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

ويكره تجصيص القبر وتطيينه وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة، وكره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها» ؛ ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها؛ ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها.

## Mas'alah: Is it permissible to add extra soil to a grave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

ويكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه؛ لأن الزيادة عليه بمنزلة البناء.

## Mas'alah: What is the ruling on sprinkling water on a grave or sitting on it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

بأس برش الماء على القبر؛ لأنه تسوية له وروي عن أبي يوسف أنه كره الرش؛ لأنه يشبه التطيين، وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر، أو يجلس عليه، أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نهى عن الجلوس على القبور» .

## Mas'alah: What materials are permissible for leveling the grave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويسوى اللبن والقصب لا الخشب والآجر وجوز في أرض رخوة) كذا في الكافي

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a woman versus a man?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويسجى قبرها لا قبره) لأن مبنى حالهن على الاستتار بخلافهم

## Mas'alah: What is the ruling on pouring soil over the grave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويهال التراب عليه) للتوارث

## Mas'alah: What is the ruling on raising the grave and plastering it?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص) للنهي عنهما

## Mas'alah: What are the rulings on facing the deceased toward the qibla and covering the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=657)

(ويوجه إلى القبلة) بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What is the ruling on placing bricks over the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=657)

(ويسوى اللبن على اللحد) لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل على قبره اللبن

## Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave with a cloth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=657)

(ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل) لأن مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف

## Mas'alah: What is the ruling on using baked bricks and wood for graves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=657)

(ويكره الآجر والخشب) لأنهما لإحكام البناء والقبر موضع البلى، ثم بالآجر يكون أثر النار فيكره تفاؤلا

## Mas'alah: From which direction should a visitor approach a grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1229)

وقالوا في زيارة القبور مطلقا: الأولى أن يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه فإنه أتعب لبصر الميت، بخلاف الأول لأنه يكون مقابلا بصره لأن بصره ناظر إلى جهة قدميه إذا كان على جنبه فعلى هذا تكون القبلة عن يسار الواقف من جهة قدميه – عليه الصلاة والسلام – بخلاف ما إذا كان من جهة وجهه الكريم، فإذا أكثر الاستقبال إليه – عليه الصلاة والسلام – لا كل

. . . . . [فتح القدير] الاستقبال

بكون استدباره القبلة أكثر من أخذه إلى جهتها فيصدق الاستدبار ونوع من الاستقبال.

## Mas'alah: How does one greet Abu Bakr and Umar at their graves?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1230)

وعن جماعة من السلف الإيجاز في ذلك جدا، ثم يتأخر عن يمينه إذا كان مستقبلا قيد

ذراع فيسلم على أبي بكر – رضي الله عنه –، فإن رأسه حيال منكب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعلى ما ذكرنا يكون تأخره إلى ورائه بجانبه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وثانيه في الغار أبا بكر الصديق، جزاك الله عن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خيرا، ثم يتأخر كذلك قدر ذراع فيسلم على عمر – رضي الله عنه –، لأن رأسه من الصديق كرأس الصديق من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الإسلام، جزاك الله عن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خيرا، ثم يرجع إلى حيال وجه النبي – صلى الله عليه وسلم – فيحمد الله ويثني عليه ويصلي ويسلم على نبيه ويدعو ويستشفع له ولوالديه ولمن أحب، ويختم دعاءه بآمين والصلاة والتسليم.

## Mas'alah: What did Aisha show about the Prophet's grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1230)

وأخرج أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة – رضي الله عنها – فقلت: يا أم المؤمنين اكشفي لي عن قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصاحبيه

## Mas'alah: What did Aisha reveal about the graves of the Prophet and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، رواه الحاكم.

## Mas'alah: How were the bodies of the Prophet, Abu Bakr, and Umar arranged in the grave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

وزاد: «فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مقدما، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعمر رأسه عند رجل النبي – صلى الله عليه وسلم –» ، صححه الحاكم.

## Mas'alah: What is the supplication to recite when visiting the Baqi' cemetery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1231)

وإذا انتهى إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم.

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves and the hearing of the dead?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1298)

ولو سلم فذلك من خصوصيات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتادة: أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم قوله توبيخا وتحسيرا وتنديما، كذا ذكره بعضهم. والأظهر أنهم يسمعون، لكنهم على الرد ما يقدرون، ولذا سن في مقبرة المسلمين التسليم عليهم والقراءة لديهم، لكن مبنى العرف على سماع من (يكون حيا) شأنه الاستطاعة على رد الكلام. قال الشارح: فإن قيل: الميت يزار، قلنا: لا بل قبره. قال عليه الصلاة والسلام:

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». ولو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائرا، فههنا أولى. ولا يخفى أنه ورد: «من زارني ميتا فكأنما زارني حيا». والتحقيق: أن الزيارة للقبور ظاهرا ولأصحابها باطنا لما سبق من السلام والكلام. وأما قوله: لو دخل عليه وهو نائم لا يكون زائرا، فمحمول على العرف وإلا فلا شك أنه قصد الزيارة وحصل له أجرها. ففي الأثر المشهور: «خير الزيارة فقد المزور».

## Mas'alah: What is the ruling on visiting graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=73)

قوله ( وكذا لزيارة القبور ) فقد فيها الثالث أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on laughing at graves?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=234)

قوله ( والضحك عند المقابر ) ورد أنه من الموبقات لأن المحل للاتعاظ

## Mas'alah: What is the ruling on the torment of the grave and its cessation on Friday?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=340)

قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر وسؤال منكر ونكير حق لكن إن كان كافرا فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان

لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم المؤمن على ضر بين أن كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وإن كان عاصيا يكون له عذاب وضغطة القبر لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلة الجمعة ولا يعود العذاب إلى يوم القيامة وإن مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيامة من مجمع الروايات والتتارخانية كذا في الشرح وناقش فيه المنلا علي وقال إن ذلك غير ثابت في الأحاديث

## Mas'alah: What materials are used to cover the grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويسوى عليه اللبن) بالفتح والكسر بالفارسي "خشت" (أو القصب) غير المعمول فإن المعمول مكروه عند بعضهم. )

## Mas'alah: What is the ruling on using bricks and wood for the grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويكره الآجر والخشب) أي كره ستر اللحد بهما وبالحجارة والجص لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر. )

## Mas'alah: What is the ruling on pouring soil over the grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويهال) أي يرسل (التراب) عليه للتوارث (

## Mas'alah: What is the ruling on raising the grave (tasnim)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويسنم) أي يرفع (القبر) استحبابا غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية وفيه إباحة الزيادة. (

## Mas'alah: What is the ruling on making a grave square?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ولا يربع) خلافا للشافعي. (

## Mas'alah: What is the ruling on building a grave with plaster, brick, or wood?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=184)

ويكره بناؤه) أي القبر (بالجص والآجر والخشب) لقوله

– عليه الصلاة والسلام – «صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه» لكن المختار أن التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة ويعمر القبور الخربة كما في القهستاني. وفي الخزانة لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر ويكتب عليه شيء. وفي النتف كره أن يكتب عليه اسم صاحبه. (

## Mas'alah: What is the ruling on stepping on, sitting on, sleeping on, or praying at a grave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=185)

ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده) لأنه نهى النبي – عليه الصلاة والسلام –.

عن ذلك وقيل: لا بأس بأن يطأ القبور وهو يقرأ القرآن أو يسبح أو يدعو لهم وقيل الدعاء قائما أولى فيقوم بحذاء وجهه. وفي المنية ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم قيل: تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها وقيل في مقابرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on plastering graves?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1310)

وفي التنوير تطيين القبور لا يكره في المختار.

## Mas'alah: Is the Prophet (peace be upon him) alive in his grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=149)

ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات

## Mas'alah: What is the etiquette of greeting Abu Bakr al-Siddiq at his grave?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=151)

ثم صل عليه بما شئت مسقبلا وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي رأس الصديق أبي بكر رضي الله عنه خليفته

## Mas'alah: What is the ruling on walking between graves wearing sandals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1979)

2907 – حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو داود الطيالسي , قال: ثنا شعبة , قال: ثنا الأسود بن شيبان , قال: ثنا خالد بن سمير , قال: حدثني بشير بن نهيك , عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين , فقال: «ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك»

## Mas'alah: What does the hadith say about the deceased hearing the footsteps of those leaving?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1980)

2909 - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكر حديثا طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره: «والذي نفسي بيده إنه ﴿ليسمع خفق نعالكم حين تولون عنه مدبرين»

## Mas'alah: What is another chain for the hadith on the deceased hearing footsteps?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1980)

2911 - حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه رفعه. مثله

## Mas'alah: What is the chapter on sitting on graves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2005)

﴿باب الجلوس على القبور

## Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding graves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2008)

2945 - حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا محمد بن خازم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، - [516] - رضي الله عنه قال: «﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور , والكتابة عليها , والجلوس عليها , والبناء عليها»

2946 – حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حفص، عن ابن جريج، فذكر بإسناده مثلها

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the prohibition of sitting on graves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2010)

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها , وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور. – [517] – وخالفهم في ذلك آخرون , فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر , ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول , وذلك جائز في اللغة , يقال: جلس فلان للغائط , وجلس فلان للبول واحتجوا في ذلك

## Mas'alah: What did Zaid bin Thabit say about the prohibition of sitting on graves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2011)

2950 – بما حدثنا سليمان بن شعيب , قال: ثنا الخصيب , قال: ثنا عمر بن علي , قال: ثنا عثمان بن حكيم , عن أبي أمامة: "أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي , أخبرك إنما ﴿نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور , لحدث غائط , أو بول" فبين زيد في هذا الحديث , الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو من ذلك

## Mas'alah: What did Abdullah ibn Umar do regarding sitting on graves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=2015)

2954 - حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر، عن عمرو، عن بكير، أن نافعا، حدثه: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ﴿يجلس على القبور»

## Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit graves?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=148)

• تحريم شد الرحال لزيارة القبور، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فقيل: يجوز. وقيل: لا يجوز. وهذا هو الصحيح، واختاره ابن تيمية رحمه الله. لحديث الباب وهذا عام يشمل كل شيء من المساجد والمشاهد لمن زارها تعبدا وتقربا ما عدا المساجد الثلاثة المذكورة بالحديث. ولأن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين لم يكن موجودا في الإسلام وقت القرون الثلاثة - قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم - التي أثنى عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولو كان هذا السفر جائزا فلا بد أن يقع من أحدهم، ولم يحدث هذا السفر إلا بعد القرون الثلاثة المفضلة.

## Mas'alah: What is the hadith about the pressure of the grave and Sa'd ibn Mu'adh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=283)

273 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن أم المؤمنين، أن رسول الله عليه السلام قال: "إن للقبر لضغطة لو

كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ" هكذا حدثناه ابن مرزوق بغير إدخال منه بين نافع وبين أم المؤمنين أحدا 274 - وحدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني أبو محمد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، عن سعد، قال: سمعت نافعا يحدث , عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي عليه السلام مثله. - [249] - 275 - وحدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي أبو جعفر، حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني قاضي كرمان , حدثنا شعبة، قال سعد: أخبرني قال: سمعت نافعا، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، ترفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم , ثم ذكر مثله. وقد خالف سفيان بن سعيد شعبة في إسناد هذا الحديث عن سعد فرواه عنه

## Mas'alah: What is the hadith about dying on Friday and being saved from the trial of the grave?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=287)

279 - فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن ربيعة بن سيف، أن عبد الرحمن بن قحزم أخبره أن ابنا لفياض بن عقبة توفي يوم جمعة فاشتد وجده عليه فقال له رجل من أهل الصدق: يا أبا يحيى ألا أبشرك بشيء سمعته من عبد الله بن عمرو سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يموت في يوم جمعة أو ليلة جمعة إلا برئ من فتنة القبر"

## Mas'alah: What is the ruling on leveling graves according to the Prophet's command?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3292)

3267 - ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمداني حدثه قال: "كنا مع فضالة بن عبيد برودس من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ""

## Mas'alah: What did the Prophet curse regarding grave visitors and building mosques over graves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4902)

4741 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق , حدثنا وهب بن جرير , حدثنا شعبة , عن محمد بن جحادة , عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج"

## Mas'alah: How is the hadith cursing women who visit graves reconciled with the permission to visit graves?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4903)

4742 - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود , حدثنا أبو معمر , حدثنا عبد الوارث بن سعيد , عن محمد بن حجادة , عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه محتملا أن يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل إباحته زيارة القبور، ووجدناه محتملا أن يكون أراد به جميع الأشياء المذكورة في هذا الحديث من اتخاذ المساجد على القبور والسرج مع ذلك، ويكون الوصول إلى ذلك بالزيارة للقبور

المتخذ ذلك عليها، وتكون الزيارة للقبور ما لم يكن ذلك متخذا قبلها مباحة – [180] – فنظرنا فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته زيارة القبور، بعد أن كانت منهيا عنها

## Mas'alah: What is the ruling on digging the grave in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله: (ويحفر القبر) واختلفوا في عمقه قيل نصف القامة، وقيل إلى الصدر، وإن زادوا فحسن

## Mas'alah: What should be said when placing the deceased in the grave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله: (ويقول واضعه بسم الله، وعلى ملة رسول الله) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان إذا وضع ميتا في قبره قال ذلك.

## Mas'alah: How should the deceased be positioned in the grave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله – (ويوجه للقبلة) بذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What materials are used to cover the grave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله – (ويسوى اللبن عليه والقصب) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل على قبره اللبن» وروي طن من قصب، والمهاجرون كانوا يستحسنون القصب.

## Mas'alah: Why are baked bricks and wood disliked for the grave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله: (لا الآجر والخشب) ؛ لأنهما لإحكام البناء، والقبر موضع البلى؛ ولأن بالآجر أثر النار فيكره تفاؤلا، ولهذا يكره الإجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها؛ لأن القبر أول منزلة من منازل الآخرة، ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الإجمار، ولا غسله بالماء الحار.

## Mas'alah: What is the ruling on covering a woman's grave with a cloth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله: (ويسجى قبرها لا قبره) أي يسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه مر على قوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه، وقال إنما يصنع هذا للنساء؛ ولأن مبنى حالهن على الستر، ومبنى حال الرجال على الكشف.

## Mas'alah: What is the ruling on pouring soil over the grave?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=245)

قال – رحمه الله: (ويهال التراب) سترا له، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى {ليريه كيف يواري سوأة أخيه} [المائدة: 31] ويكره أن يزاد على التراب الذي أخرج من القبر ويستحب أن يحثى عليه التراب لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل [حاشية الشلبي] رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه. اهـ. وعلى مشيعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر، وقراءة القرآن فإن من سنن المرسلين الصمات مخالفا لأهل الكتاب. اهـ. طحاوي (قوله: وضع مقدمها إلخ) قال الكمال – رحمه الله – عند قوله في الهداية وكيفية الحمل أن تضع مقدم الجنازة على يمينك هو حكاية خطاب أبي حنيفة لأبي يوسف والمراد بمقدم الجنازة يمينها ويمين الجنازة بمعنى الميت هو يسار السرير لأن الميت مستلق على ظهره فالحاصل أن تضع يسار السرير المقدم على يمينك ثم يساره المؤخر ثم يمينه المقدم على يسارك ثم يمينه المؤخر؛ لأن في هذا إيثارا للتيامن. اهـ. (قوله: وإن كانت الأرض رخوة) أي فيخاف أن ينهار اللحد. اهـ. فتح (قوله: فلا بأس بالشق إلخ) بل ذكر أن بعض الأرضين من الرمال يسكنها بعض الأعراب لا يتحقق فيها

الشق أيضا بل يوضع الميت، ويهال عليه نفسه، قاله الكمال (قوله: ويدخل من قبل القبلة) أي وذلك أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ. اهـ. فتح (قوله: ثم يسل سلا) قال الأتقاني: والسل إخراج الشيء من الشيء بجذب وأريد هنا إخراج الميت من الجنازة إلى القبر. اهـ في البدائع. وصورة السل أن توضع الجنازة عن يمين القبلة ويجعل رجلا الميت إلى القبر طولا ثم يؤخذ برجليه ويدخل رجلاه في القبر ويذهب به إلى أن يصير رجلاه إلى موضعهما ويدخل رأسه القبر. اهـ. (قوله: وروي طن من قصب) قال في الصحاح الطن بالضم حزمة القصب والقصبة الواحدة من الحزمة طنة. اهـ. فرع: قال الولوالجي: المرأة إذا ماتت، وليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها، ولا يدخل أحد من النساء القبر؛ لأن مس الأجنبي إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة. اهـ. فرع آخر: لا يضر وتر دخله أو شفع عندنا، وقال الشافعي السنة هي الوتر اعتبارا بعدد الكفن والغسل والإجمار، ولنا ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

رأسه ثلاثا»

## Mas'alah: What is the ruling on shaping the grave and plastering it?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=246)

قال – رحمه الله: (ويسنم القبر، ولا يربع، ولا يجصص) لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسنما، وقال إبراهيم النخعي

حدثني من رأى قبر النبي – عليه الصلاة والسلام –، وأبي بكر، وعمر مسنمة، وقال الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة، وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس ويسنم قدر الشبر، وقيل قدر أربع أصابع، ولا بأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس، وعن أبي يوسف أنه كرهه؛ لأنه يجري مجرى التطيين ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد عليه أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الإنسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه أو يصلى إليه أو يصلى بين القبور لحديث جابر أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ عليه»، وقال – عليه الصلاة والسلام – «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» «ونهى – عليه الصلاة والسلام – عن اتخاذ القبور مساجد». وقيل لا بأس بالكتابة أو وضع الحجر ليكون علامة لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – وضع حجرا على قبر عثمان بن مظعون» وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه على الجلوس لقضاء الحاجة.

## Mas'alah: What are the rulings on covering the grave and shaping it?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=978)

(ويسوى اللبن، والقصب [(1)] [(2)] ، ويسجى قبرها [(3)] بثوب لا قبره)(4): أي يغطي قبرها بثوب عند دفنها [(5)] ، (ويكره الآجر(6) [(7)] ، والخشب، ويهال [(8)] التراب، ويسنم(9) القبر ولا يسطح[(10)] (1) قوله: والقصب؛ بفتحتين، قال في (( حلية المحلي )) : تسد الفرج التي بين اللبن بالدر والقصب كيلا ينزل التراب منها على الميت، ونصوا على استحباب القصب كاللبن. (2) لما روي أنه عليه السلام

جعل على قبره قصب، أخرجه ابن أبي شيبة، وثبت عند ابن حبان أن قبره اللحد، ونصب عليه اللبن نصبا، ورفع قبره من الأرض نحو شبر. (3) قوله: ويسجى قبرها؛ من التسجية: أي يغطى قبرها بالثوب ونحوه استحبابا حال إدخالها القبر، حتى يسوى اللبن على اللحد. كذا في (( شرح المنية )) ، وذلك للاهتمام بالتستر ولذا استحب لها النعش المستور، ولا حاجة إلى ذلك في الرجل. (4) ينظر: (( الجامع الصغير )) (ص118) ، و (( الأصل )) (1: 377) . (5) قوله: عند دفنها؛ صرح به إشارة إلى أنه ليس المراد تغطية القبر بعد الدفن وغيره بثوب فإنه بدعة في كل ميت. (6) الآجر: بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة هو اللبن المطبوخ، وعللت كراهة الآجر والخشب بأنهما لإحكام البناء وبالآجر أثر النار فيترك تفاؤلا. كما في (( عمدة الرعاية )) (1: 257) . (7) قوله: ويكره الآجر؛ بمد الهمزة، وضم الجيم، وتشديد الراء المهملة: هو اللبن المطبوخ، وعللت كراهة الآجر والخشب بأنهما لإحكام البناء، وبالآجر أثر النار فيترك تفاؤلا. (8) من الإهالة: بمعنى الإلقاء؛ أي بصب التراب بعد تسوية اللبن. (9) في أ: يسلم. ويسنم: يرفع، فسنم الشيء: رفعه. كما في (( اللسان )) (3: 2120) . (10) قوله: ولا يسطح؛ تسطيح القبر تربيعه وتسويته بالأرض من غير رفع، وهو المسنون عند الشافعي أخذا من قول علي – رضي الله عنه: بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، أخرجه الترمذي، وهو محمول عندنا على رفع الزائد علىالقدر المستحب، والمسنون عندنا رفع التسنيم وهو أن يجعل مرتفعا نحو سنام البعير بقدر شبر أو أزيد منه يقليل، هكذا جعل قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – باتفاق الصحابة كما أخبر من شاهد، كما في (( صحيح البخاري )) وغيره.

]. [والله أعلم بالصواب] (1 ) ) .

## Mas'alah: What is the ruling on covering the grave of a hermaphrodite?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4646)

وندب تسجية قبره [(9)] )، قد مر معنى التسجية في (( باب الجنائز )) (10) ، (

## Mas'alah: What is the ruling on collecting firewood from a cemetery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=537)

الاحتطاب من المقبرة 2359. وسئل أبو حفص البخاري عن مقبرة فيها حطب هل يجوز للرجل أن يحتطب منها؟ قال: لا بأس به لأن فيه نفعا للمقبرة.

# Sub-topic – Rulings on Non-Muslims and Mixed Cases

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim wife washing her Muslim husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=855)

ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى.

## Mas'alah: How is a corpse of unknown religion treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=856)

[فروع] لو لم يدر أمسلم أم كافر، ولا علامة فإن في دارنا غسل وصلي عليه وإلا لا. اختلط موتانا بكفار ولا علامة [رد المحتار] للضرورة كما بين في محله، ومقتضاه عدم الجواز هنا، وإن وجد غيره لأنه طاعة تعين أو لا ولا يختص عدم الجواز بالواجب، نعم الاستئجار على الواجب غير جائز اتفاقا كما صرح به القهستاني في الإجارات، وعبارة الفتح ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت ويجوز على الحمل والدفن وأجازه بعضهم في الغسل أيضا اهـ فليتأمل (قوله: ولذا) أي لكون النية ليست شرطا لصحة الطهارة بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين (قوله: فلا بد) أي في تحصيل الغسل المسنون، وإلا فالشرط مرة، وكأنه يشير بلا بد إلى أنه بوجوده في الماء لم يسقط غسله المسنون فضلا عن الشرط تأمل (قوله وتعليله) أي تعليل الفتح بقوله لأنا أمرنا إلخ أي ولم يقل

في التعليل لأنه لم يطهر ط. [تنبيه] اعلم أن حاصل الكلام في المقام أنه قال في التجنيس: ولا بد من النية في غسله في الظاهر. وفي الخانية: إذا جرى الماء على الميت، أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لأنا أمرنا بالغسل، وذلك ليس بغسل وفي النهاية والكفاية وغيرهما أنه لا بد منه إلا أن يحركه بنية الغسل، وقال في العناية: وفيه نظر لأن الماء مزيل بطبعه وكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا الميت؛ ولذا قال في الخانية: ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك اهـ. وصرح في التجريد والإسبيجابي والمفتاح بعدم اشتراطها أيضا ووفق في فتح القدير بقوله: الظاهر اشتراطها فيه لإسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه. اهـ. وبحث فيه شارح المنية بأن ما مر عن أبي يوسف يفيد أن الفرض فعل الغسل منا، حتى لو غسله لتعليم الغير كفى وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لإسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها. وقد تقرر في الأصول أن ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده لا إيجاده كالسعي والطهارة نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها اهـ وأقره الباقاني وأيده بما في المحيط لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم ولم يوجد منهم فعل. اهـ. فتلخص: أنه لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأما النية فشرط التحصيل الثواب؛ ولذا صح تغسيل الذمية زوجها المسلم مع أن النية شرطها الإسلام فيسقط الفرض عنا بفعلنا بدون نية، وهو المتبادر من قول الخانية أجزأهم ذلك. بقي قول المحيط لأن الخطاب يتوجه إلى بني آدم ظاهره أنه لا يسقط بفعل الملك. ويرد عليه قصة حنظلة غسيل الملائكة. وقد قال: إن فعلهم ذلك كان بطريق النيابة تأمل وسيأتي تحقيقه في باب الشهيد. هذا وقد صرح في أحكام الصغار بأن الصبي إذا غسل الميت جاز اهـ ومثله ما سنذكره عن البدائع أنه لو ماتت امرأة من بين رجال ومعهم صبي غير مشته علموه الغسل ليغسلها وبه علم أن البلوغ غير شرط (قوله وفي الاختيار إلخ) استفيد منه أنه شريعة قديمة، وأنه يسقط وإن

لم يكن الغاسل مكلفا؛ ولذا لم يعد أولاد أبينا آدم – عليه السلام – غسله ط (قوله فإن في دارنا إلخ) أفاد بذكر التفصيل في المكان بعد انتفاء العلامة أن العلامة مقدمة وعند فقدها يعتبر المكان في الصحيح لأنه يحصل به غلبة الظن كما في النهر عن البدائع. وفيها أن علامة المسلمين أربعة الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة اهـ

## Mas'alah: How should mixed Muslim and non-Muslim corpses be handled?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=857)

اعتبر الأكثر فإن استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا: والأحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الولد لظهرها.

## Mas'alah: Why is the funeral prayer not performed over a child captured with a non-Muslim parent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=885)

لا يصلى عليه لأنه تبع له أي في أحكام الدنيا لا العقبى، لما مر أنهم خدم أهل الجنة.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying his non-Muslim relative?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=886)

(ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه) كخاله (الكافر الأصلي) أما المرتد فيلقى في

حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالأولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة [رد المحتار] وحاصله أنه إنما يحكم بإسلامه بالإخراج إلى دار السلام تبعا للدار أو بالملك بقسمة أو بيع من الإمام تبعا للمالك لو مسلما أو للغانمين لو ذميا، والله أعلم. قلت: ويؤخذ من قوله: إن تمام الإحراز بالقسمة والبيع كتمامه بلا خراج أن الذمي إذا ملكه يحكم بإسلامه قبل الإخراج، فإذا مات في دار الحرب يصلى عليه فافهم (قوله: أو به) أي سبي بأحد أبويه أي معه ح (قوله: فأسلم هو) أي أحد أبويه ح أي فإن الصبي يصير مسلما لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا. ولا فرق بين كون الولد مميزا أو لا كما مر. ونقل الخير الرملي في باب نكاح الكافر قولين، وأن الشلبي أفتى باشتراط عدم التمييز، لكن صرح السرخسي في شرح السير بأن هذا القول خطأ وسيأتي تمام الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. أقول: وبقي ما لو سبي معه أبويه أو أحدهما فماتا ثم أخرج إلى دارنا وحده فهو مسلم لأنه بموتهما في دار الحرب خرج عن كونه تبعا لهما، بخلاف ما لو ماتا بعد الإخراج أو القسمة أو البيع، كذا في شرح السير الكبير (قوله: وهو عاقل) قيد لقوله أو أسلم الصبي لأن كلام غير العاقل غير معتبر لعدم صدوره عن قصد (قوله أي ابن سبع سنين) تفسير للعاقل الذي يصح إسلامه بنفسه، وعزاه في النهر إلى فتاوى قارئ الهداية، وفسره في العناية بأن يعقل المنافع والمضار. وأن الإسلام هدى واتباعه خير له، وفسره في الفتح بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره» قال: وهذا دليل على أن مجرد قول "لا إله إلا الله" لا يوجب الحكم بالإسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا، وتمامه في البحر والنهر. أقول: والظاهر أن مراده أن يؤمن بذلك إذا فصل له وطلب منه الإيمان به بقرينة ما يأتي، فلو أنكره أو امتنع من الإقرار به بعد الطلب لا يكفيه قول لا إله إلا الله للعلم بأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يكتفي من المشركين بقول "لا إله إلا الله"

وبالإقرار برسالته من غير إلزام بتفصيل المؤمن به، نعم قد يشترط الإقرار بالشهادتين معا أو بواحدة منهما، وقد يشترط التبرؤ عن بقية الأديان المخالفة أيضا على ما سيجيء – إن شاء الله تعالى – تفصيله في باب الردة عند ذكر الشارح هناك أن الكفار خمسة أصناف (قوله: ولا يضر توقفه إلخ) فإن العوام قد يقولون: لا نعرفه، وهم من التوحيد والإقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان، وكأنهم يظنون أن جواب هذه الأشياء إنما يكون بكلام خاص منظوم فيحجمون عن الجواب بحر عن الفتح (قوله: ويغسل المسلم) أي جوازا لأن من شروط وجوب الغسل كون الميت مسلما. قال في البدائع: حتى لا يجب غسل الكافر لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل ذلك (قوله قريبه) مفعول تنازع فيه الأفعال الثلاثة قبله (قوله كخاله) أشار إلى أن المراد بالقريب ما يشمل ذوي الأرحام كما في البحر (قوله الكافر الأصلي) قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحربي ط (قوله فيلقى في حفرة) أي ولا يغسل، ولا يكفن؛ ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم بحر عن الفتح (قوله فلو له قريب) أي من أهل ملته (قوله: من غير مراعاة السنة) قيد للأفعال الثلاثة

ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم:

## Mas'alah: What is the ruling on a body found in a wilderness that is not owned or near a settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله في برية) أي غير مملوكة ولا قريبة من قرية أو نحوها كما يعلم مما بعده وغير منتفع بها لعامة المسلمين، وإلا فعلى بيت المال كما مر (

## Mas'alah: What is the ruling on a body found in a large river?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله أو وسط الفرات) ليس بقيد بل المراد مروره في نهر كبير احترازا عن الصغير، وعما لو كان محتبسا في الشط أو مربوطا أو ملقى على الشط أفاده ابن كمال وغيره ويعلم مما بعده )

## Mas'alah: What is the ruling on washing and shrouding a khuntha who dies before his condition is known?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4171)

ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم بالصعيد) لتعذر الغسل [رد المحتار] أقول: وقد يجاب بأن كونه موقوفا إنما هو من حيث الظاهر، وإلا فالنكاح في نفس الأمر إما صحيح إن كان ذكرا فيحل النظر وإما باطل إن كان أنثى فيكون فيه نظر الجنس إلى الجنس فهو مفيد على كل حال بناء على ما في نفس الأمر تدبر (قوله ثم يطلقها) أي إذا كان بالغا (قوله ويكره له لبس الحرير والحلي) لأنه حرام على الرجال دون النساء وحاله لم يتبين بعد فيؤخذ بالاحتياط فإن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على المباح مباح فيكره حذرا عن الوقوع في الحرام عناية (قوله ثبتت حرمة المصاهرة) أي فلا يحل للمقبل بشهوة أن يتزوج أمه قال السائحاني: وكذا لو قبلته امرأة لا تتزوج أباه حتى يتضح الحال بظهوره مثل المقبل اهـ. قلت: وكأن وجهه أن الأصل في الخروج التحريم واحتمال أنه مثل المقبل لا يرفع هذا الأصل الثابت فلا ينافي ما حررناه سابقا تأمل (قوله ولا يسافر بغير محرم) أي من الرجال. ويكره مع امرأة ولو محرما لجواز

كونه أنثى فيكون سفر امرأتين بلا محرم لهما وذلك حرام إتقاني (قوله بعد تقرر إشكاله) أي تقرره عندنا بعلمنا كما لو رأينا له ثديين ولحية. قلت: وبه يحصل التوفيق أي فلا خلاف في المسألة والظاهر أن الذي أوهم المصنف أنهما قولان كلام الزيلعي حيث قال وإن قال الخنثى أنا رجل أو امرأة لم يقبل قوله إن كان مشكلا لأنه دعوى بلا دليل. وفي النهاية عن الذخيرة إن قال الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنثى فالقول له لأنه أمين في حق نفسه والقول للأمين ما لم يعرف خلاف ما قال، والأول ذكره في الهداية اهـ كلام الزيلعي ملخصا. أقول: ولا منافاة بينهما لأن مراد الذخيرة بالخنثى المشكل الذي لم يظهر لنا إشكاله بدليل قوله ما لم يعرف خلاف ما قال، ويدل عليه أيضا آخر عبارة الذخيرة المذكورة في النهاية ونصه: ولما لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال فصدق فيما قال، ومتى عرف كونه مشكلا فقد عرف خلاف ما قال وعرف أنه مجازف في مقالته لأنه لا يعرف من نفسه إذا كان مشكلا إلا ما نعرفه نحن اهـ وهذا الزيلعي فأوهم أن ما في الذخيرة خلاف ما في الهداية وتبعه المصنف فجعلهما قولين مع أنه في الكفاية شرح كلام الهداية بكلام الذخيرة (قوله إلا أن يحمل على هذا) أي على أنه أراد قبل تقرر إشكاله، ويؤيده أن السيد قدس سره لم يذكر المشكل وقيد بالأمور الباطلة التي لا تقرر لنا إشكاله فإنه قال وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطنا لا يعلمه غيره ثم قال وإذا أخبر الخنثى بحيض أو مني أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك إلا أن يظهر كذبه يقينا مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإنه يترك العمل بقوله السابق اهـ (قوله ويمم) أي بخرقة إن يممه أجنبي وبغيرها إن يممه ذو رحم محرم منه، ويعرض الأجنبي وجهه عن ذراعيه لجواز كونه امرأة ولا يشتري جارية للغسل كما كان يفعل للختان لأنه بعد الموت لا يقبل المالكية فالشراء غير مفيد عناية وكذا لو كانت له أمة فإن ملكه وإن بقي بعد موته إلا أن الأمة لا تغسل سيدها بخلاف الزوجة وبه اندفع ما أورده ابن الكمال من بقاء ملكه

)

## Mas'alah: What is the ruling on a khuntha attending the washing of a deceased male or female?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4172)

ولا يحضر) حال كونه مراهقا (غسل ميت ذكر أو أنثى.

## Mas'alah: Do the bones of non-Muslims have sanctity in their graves?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=613)

وفي الواقعات عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر؛ لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over and burying mixed Muslim and non-Muslim corpses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=671)

ومنها مسألة الموتى إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإن كانت الغلبة لموتى المسلمين فإنه يصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن غلب موتى الكفار أو تساويا لا يصلى على أحد منهم إلا من يعلم أنه مسلم بالعلامة، وفي ظاهر الرواية يدفنون

في مقابر المشركين،

## Mas'alah: Can a Zoroastrian wife wash her deceased Muslim husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

وفي "المبسوط" و "المحيط" : لو كانت مجوسية وهو مسلم لا تغسله إلا أن تسلم،

## Mas'alah: Can an apostate wife who later reverted to Islam wash her deceased husband?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1526)

ولو ارتدت ثم أسلمت لا تغسله،

## Mas'alah: How are mixed bodies of Muslims and disbelievers washed?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

ولو اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين يغسلون إن كان المسلمون أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed bodies of Muslims and disbelievers according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

وقال مالك والشافعي – رحمهما الله: يصلى عليهم بالتحري،

## Mas'alah: How is a person of unknown religion treated regarding washing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

ومن لا يدري أنه مسلم أوكافر إن كان عليه شبه المسلمين، أو في متاع دار الإسلام يغسل، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim relative washing and burying a deceased non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1571)

وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه، بذلك أمر علي – رضي الله عنه – في حق أبيه أبي طالب [البناية] وأنت تركتني لا اسم لي اليوم! فقال عمر بن عبد العزيز: كيف ولا ندري أغلام هو أم جارية؟ فقال عبد الرحمن: من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة. [تغسيل وتكفين القريب الكافر] م: (لأنه ظهرت تبعيته للدار) ش: بعدم سببه مع أحد أبويه م: (فيحكم بإسلامه) ش: بتبعية الدار م: (كما في اللقيط) ش: يوجد في الدار يكون تبعا لأهل الدار م: (وإن مات الكافر وله ولي مسلم) ش: أي قريب مسلم لأن حقيقة الولاية منفية. وإطلاق الولي شارك كل قريب له من ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وهذا الإطلاق لفظ الجامع الصغير، وذكر في الأصل كافر مات وله ابن مسلم ويغسله ويكفنه ويدفنه إذا لم يكن هناك من أقربائه الكفار من يتولى أمره، فإن كان ثمة أحد منهم فالأولى أن يخلي المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم. م: (فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك أمر علي – رضي الله عنه – في حق أبيه أبي طالب) ش: أخرج ابن سعد حديث علي هذا في الطبقات مطابقا لما في المتن، فقال: أخبرنا محمد ابن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن

عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «عن علي – رضي الله عنه – قال: لما أخبرت رسول الله – عليه السلام – بموت أبي طالب بكى ثم قال لي: اذهب فاغسله وكفنه وواره، قال: ففعلت ثم أتيته فقال لي: اذهب فاغتسل، قال: وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل – عليه السلام – بهذه الآية: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] الآية (التوبة: 113) .» وأخرج أبو داود والنسائي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب «عن علي لما مات أبوه أبو طالب قال: انطلقت إلى النبي – عليه السلام – فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني، فذهبت فواريته فأمرني فاغتسلت ودعا. لي» . ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار في مسانيدهم وليس فيه التعرض إلى الغسل والتكفين. واستدل به البيهقي وغيره من الشافعية على الاغتسال من غسل الميت، مع أن البيهقي روى هذا الحديث في "سننه" من طرق، ثم قال إنه حديث باطل، وأسانيده كلها ضعيفة وبعضها منكرا، واستدل ابن الجوزي بهذا الحديث لمن يرى بجواز غسل قريبه الكافر إذا مات وتكفينه ومواراته، ثم أجاب بأنه كان في ابتداء الإسلام، وهذا ممنوع ليس عليه دليل. واعلم أن أبا طالب وخديجة بنت خويلد زوج النبي – عليه السلام – ماتا في عام واحد، قاله

## Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a dead Muslim or non-Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1573)

وكذا لو صلى وهو حامل ميت مسلم إن كان قبل الغسل لا تجوز صلاته، وبعد الغسل

يجوز، بخلاف الكافر حيث لا يجوز قبل الغسل وبعده، غير أن الكافر لا ينجس في حال حياته لحمله أمانة الله تعالى ولاحتمال الإسلام، فلما ختم له بالشقاوة صار شرا من الخنزير.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over mixed Muslim and non-Muslim dead bodies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1573)

وإن لم يوجد، وكان المسلمون أكثر غسلوا كلهم وكفنوا وصلي عليهم وينوى بها المسلمون، وإن كان الكفار أكثر غسلوا ولا يصلى عليهم، وقال الشافعي: يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وإن كان موتى الكفار أكثر يعينون بالصلاة المسلمين، وبه قال مالك وأحمد، وألزمنا ابن قدامة في "المغني" بما اختلطت الميتة بالذكيات أو ذكية بالميتات حيث لا اعتبار بالأكثر، وهو إلزام باطل، فإن الميتة إذا كانت أكثر فإنه لا يتحرى، وحكم الكل حكم الميتات، وإن كانت الذكية أكثر يتحرى، وأما إذا اختلطت أخته بالأجنبيات فالتحري إنما يكون فيها مباحا عند الضرورة، والبضع لا يستباح إلا بالضرورة فلا يجوز التحري، وإن كانوا سواء يغسلون.

## Mas'alah: Where should mixed Muslim and non-Muslim dead be buried?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1573)

وهل يصلى عليهم؟ قيل: لا يصلى عليهم، وقيل: يصلى عليهم وينوي بالصلاة، الدعاء للمسلمين، وأما الدفن فلا رواية فيه في "المبسوط" ، وذكر الحاكم الجليل في

"مختصره" أنهم يدفنون في مقابر المشركين، وقيل في مقابر المسلمين، وقيل يتخذ لهم مقبرة على حدة وتسوى قبورهم، ولا تسنم، وهو قول أبي جعفر الهندواني.

## Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased person of unknown religion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر فإن كان عليه سيما المسلمين أو في بقاع دار الإسلام يغسل وإلا فلا، كذا في معراج الدراية.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over Muslim and non-Muslim dead when they are mixed together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

موتى المسلمين إذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار إن كان للمسلمين علامة يعرفون بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السود فيصلى عليهم وإن لم تكن علامة إن كانت الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلاة والدعاء للمسلمين ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كانت الغلبة للمشركين فإنه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين وإن كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا واختلف المشايخ في دفنهم قال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم في مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة، كذا في المضمرات.

## Mas'alah: What is the ruling on praying over a deceased based on a son's claim of conversion?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1579)

ويصلى على الميت بقول ابنه المسلم أنه مات مسلما لا بشهادة النصرانيين، ولو قال الابن المسلم أسلم أبي قبل موته وأنا وارثه، وقال النصراني أبي لم يسلم فالقول للنصراني في الميراث ويصلى عليه بقول ابنه المسلم، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Can one pray over a dhimmi based on a single witness claiming he is Muslim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2582)

وذكر ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يصلي على الذمي بشهادة الواحد أنه مسلم ولا يترك الصلاة على المسلم بشهادة الواحد أنه ارتد كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: Is a stoned adulterer washed, shrouded, and prayed over?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=339)

ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله

عليه الصلاة والسلام في ماعز رضي الله عنه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولأنه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا وصلى النبي عليه الصلاة والسلام على الغامدية بعد ما رجمت

# Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying a deceased non-Muslim relative?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=650)

(وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر علي - رضي الله عنه - في حق أبيه أبي طالب، [العناية] إذا كانت الدار مما يتبع فليتبع وإن سبي معه أحد أبويه ترجيحا للإسلام كالأبوين إذا كان أحدهما مسلما. أجيب بأن تأثير الدار في الاستتباع دون تأثير الولادة، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم باستتباع الأبوين دون الدار مع قيام الدار» ، ولو لم يكن كذلك لما حكم بكفر صبي في دار الإسلام أصلا، وكان ما ترك أبواه لبيت المال لاختلاف الدينين، ولم يذكر المصنف تبعية اليد بعد تبعية الدار، فإنه لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد؛ وصاحب المحيط قدم تبعية اليد على تبعية الدار. وقوله (وإذا مات الكافر وله ولي مسلم) أي قريب، لأن حقيقة الولاية منفية، قال الله تعالى {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] وأطلق ليتناول كل قريب له من ذوي الفروض والعصبات وذوي الأرحام، وهذا الإطلاق لفظ الجامع الصغير. وذكر في الأصل: كافر مات وله ابن مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه إذا لم يكن هناك من أقربائه الكفار من يتولى أمره، فإن كان ثمة أحد منهم فالأولى أن يخلي المسلم بينهم وبينه يصنعون به ما يصنعون بموتاهم (بذلك أمر علي - رضي الله عنه -) روي «أنه لما مات أبو طالب جاء علي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: يا رسول الله إن عمك الضال وفي رواية إن الشيخ الضال قد مات، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -

## Mas'alah: How is a found dead body treated when its religion is unknown?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=304)

(قال) وإذا وجد ميت لا يدرى أمسلم هو أم كافر فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل ويصلى عليه وإن كان في قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين فحينئذ يغسل ويصلى عليه وسيما المسلمين الختان والخضاب وليس السواد وما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيما قال الله تعالى {يعرف المجرمون بسيماهم} [الرحمن: 41] وقال {ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة} [التوبة: 46]

## Mas'alah: What is the ruling when Muslim and non-Muslim dead bodies are mixed together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=304)

(قال): وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلي عليهم إلا من عرف أنه كافر لأن الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما فإذا استويا لم يصل عليهم عندنا لأن الصلاة على الكفار منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين وقال – عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام على الحلال»

## Mas'alah: What is the ruling on praying over mixed Muslim and non-Muslim dead bodies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=305)

ومن العلماء من قال: يصلى عليهم ترجيحا للمسلمين على الكفار وينوي من يصلي عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التمييز فعلا فعل فإذا عجز عنه ميز بالنية وعلى قول الشافعي – رضي الله عنه – يستعمل التحري فيصلي على من وقع في أكبر رأيه أنه مسلم وهي مسألة التحري ولم يبين في الكتاب أي موضع يدفنون بعض مشايخنا إذا لم يصل عليهم دفنوا في مقابر المشركين وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة وأصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها في أي موضع تدفن فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين وبعضهم جانبها فإن الولد في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال: تدفن في مقابر المشركين. وقال عقبة بن عامر – رحمه الله تعالى – تتخذ لها مقبرة على حدة

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying his non–Muslim father?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=305)

(قال): ولا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات ويدفنه لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بني آدم وهو مع كفره منهم والولد المسلم مندوب إلى بر والده وإن كان مشركا قال الله تعالى {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا} [العنكبوت: 8] والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى {وإن جاهداك على أن تشرك بي} [لقمان: 15] الآية ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته «ولما مات أبو طالب جاء علي – رضي الله عنه – إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن عمك الضال قد مات فقال اذهب فغسله وكفنه وواره ولا تحدث حدثا حتى تلقاني فلما رجعت إليه دعا لي بدعوات ما أحب أن يكون لي بها حمر النعم». وقال سعيد بن جبير – رحمه الله

تعالى – سأل رجل ابن عباس – رضي الله عنه – فقال: إن أمي ماتت نصرانية فقال: غسلها وكفنها وادفنها وإن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبع جنازتها في نفر من الصحابة وإنما يغسل الكافر كما تغسل النجاسات بإفاضة الماء عليه ولا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته وكذلك كل ذي رحم محرم منه وإنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين فإذا كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لأن «اليهودي لما آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موته ما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات ثم قال لأصحابه: لوا أخاكم ولم يخل بينه وبين والده اليهودي» ويكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه السخط واللعنة فينزه قبر المسلم من ذلك وإنما يدخل قبره المسلمون

ليضعوه على سنة المسلمين ويقولون عند وضعه: بسم الله وعلى ملة رسول الله والله تعالى أعلم. .

## Mas'alah: What is the ruling on praying over and burying mixed bodies of Muslims and disbelievers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2202)

ومن المختلط الذي هو منفصل الأجزاء مسألة الموتى إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وهي تنقسم ثلاثة أقسام أيضا: فإن كانت الغلبة لموتى المسلمين فإنه يصلى

عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين لأن الحكم للغالب والغالب موتى المسلمين، إلا أنه ينبغي لمن يصلي عليهم أن ينوي بصلاته المسلمين خاصة لأنه لو قدر على التمييز فعلا كان عليه أن يخص المسلمين بالصلاة عليهم فإذا عجز عن ذلك كان له أن يخص المسلمين بالنية لأن ذلك في وسعه والتكليف بحسب الوسع ونظيره ما لو تترس المشركون بأطفال المسلمين فعلى من يرميهم أن يقصد المشركين وإن كان يعلم أنه يصيب المسلم، وإن كان الغالب موتى الكفار لا يصلى على أحد منهم إلا من يعلم أنه مسلم بالعلامة لأن الحكم للغالب والغلبة للكفار هنا، وإن كانا متساويين فكذلك الجواب لأن الصلاة على الكافر لا تجوز بحال قال الله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا} [التوبة: 84] ، ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين كأهل البغي وقطاع الطريق،

فعند المساواة يغلب ما هو الأوجب وهو الامتناع عن الصلاة على الكفار، ولا يجوز المصير إلى التحري هنا عندنا لما بينا أن العمل بغالب الرأي في موضع الضرورة ولا تتحقق الضرورة هنا وذكر في ظاهر الرواية، أنهم يدفنون في مقابر المشركين لأن في حكم ترك الصلاة عليه جعل كأنهم كفار كلهم فكذلك في حكم الدفن هذا قول محمد – رحمه الله تعالى –، فأما على قول أبي يوسف – رحمه الله – ينبغي أن يدفنوا في مقابر المسلمين مراعاة لحرمة المسلم منهم، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى ودفن المسلم في مقابر المشركين لا يجوز بحال. وقيل: بل يتخذ لهم مقبرة على حدة لا من مقابر المسلمين ولا من مقابر المشركين فيدفنون فيها، وأصل هذا الخلاف بين الصحابة – رضي الله عنهم – في نظير هذه المسألة وهو أن النصرانية إذا كانت تحت مسلم فماتت وهي حبلى فإنه لا يصلى عليها لكفرها ثم تدفن في مقابر المشركين عند علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، ومنهم من يقول: تدفن في مقابر المسلمين لأن الولد

الذي في بطنها مسلم، ومنهم من يقول: يتخذ لها مقبرة على حدة، فهذا مثله وهذا كله إذا تعذر تمييز المسلم بالعلامة، فإن أمكن ذلك وجب التمييز، ومن العلامة للمسلمين الختان والخضاب ولبس السواد، فأما الختان فلأنه من الفطرة كما قال – صلى الله عليه وسلم: «عشر من الفطرة وذكر من جملتها الختان» إلا أن من أهل الكتاب من يختتن فإنما يمكن التمييز بهذه العلامة إذا اختلط المسلمون بقوم من المشركين يعلم أنهم لا يختتنون، وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين قال – صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود» وكان أبو بكر الصديق – رضي الله عنه – يختضب بالحناء والكتم حتى قال الراوي رأيت ابن أبي قحافة – رضي الله عنه – على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولحيته كأنها ضرام عرفج واختلفت الرواية في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هل فعل ذلك في عمره؟ والأصح أنه لم يفعل، ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه، وأما من اختضب لأجل التزين للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى والأصح أنه لا بأس به، هو مروي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها، وأما السواد من علامات المسلمين جاء في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام» ومنهم من روى فانعوا والأول أوجه فقد صح «أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

بشر العباس – رضي الله عنه – بانتقال الخلافة إلى أولاده بعده وقال: من علاماتهم لبس السواد»، والكفار لا يلبسون السواد فإن أمكن التمييز بشيء من هذه العلامات وجب المصير إليها كما إذا أمكن معرفة جهة القبلة بشيء من العلامات وجب المصير إليها عند الاشتباه

## Mas'alah: How should the funeral prayer and burial be arranged for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6074)

وإن مات هذا الخنثى المشكل فصلى عليه وعلى رجل وامرأة وضع الرجل مما يلي الإمام والخنثى خلفه مما يلي القبلة والمرأة خلف الخنثى اعتبارا بحالة الحياة فإن صف الرجال أقرب إلى الإمام من صف الخناثى لقوله - عليه السلام - «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم» فقد أمر بأن يقرب منه من هو أفضل والأصل فيه قوله تعالى {ويؤت كل ذي فضل فضله} [هود: 3] وللرجال زيادة درجة على النساء فينبغي أن تكون جنازة الرجل أقرب إلى الإمام من جنازة النساء والخنثى المشكل لتردد الحال فيه تجعل جنازته خلف جنازة الرجل وأمام جنازة المرأة، فإن دفنوا في قبر واحد من عذر فلا بأس بذلك؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر يوم أحد أن يدفن جماعة من الشهداء في قبر واحد وأن يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب» فيفعل كذلك هنا ويوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة؛ لأن جهة القبلة أشرف فيكون الرجل بالقرب منه أحق. (ألا ترى) في حديث أحد روي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتقديم أكثرهم أخذا للقرآن إلى جانب القبلة» ويجعل بين كل ميتين حاجز من الصعيد فيصير ذلك في حكم قبرين.

## Mas'alah: Why is it recommended to wash a disbeliever after death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=665)

ولهذا يسن غسل الكافر، وإن كان لا يصلي تعظيما لله تعالى: لأنه حالة عرض عليه

ورجوع إليه، وبه وردت السنة في حق الكافر لما روي «أن النبي عليه السلام أمر عليا رضي الله عنه بغسل أبي طالب» .

## Mas'alah: May a Zoroastrian wife wash her deceased Muslim husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=671)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : مات الرجل عن امرأته، وهي مجوسية؛ لأنه كان لا

## Mas'alah: What prevents a wife from washing her deceased husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

وإذا مات الرجل عن امرأته، فقتلت ابن الميت أو ارتدت والعياذ بالله أو وقعت المحرمية بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله.

## Mas'alah: May a divorced woman wash her deceased ex-husband?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=672)

وإن كان معه امرأة قد بانت منه قبل موته بطلاق، أو غير طلاق لم تغسله؛ لأن النكاح ارتفع في حال الحياة، والعدة الواجبة عليها للاستبراء ولهذا تقدر بالأقراء، وكذلك لو

ارتدت قبل موته ثم أسلمت.

## Mas'alah: What is the Hanafi ruling on praying over a rebel (baghi) killed in battle?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

وكذلك الباغي إذا قتل لا يصلى عليه وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: يصلى عليه؛ لأنه مؤمن قال الله تعالى: {وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا} (الحجرات: 9) إلا أنه مقتول بحق، فهو كالمقتول في رجم أو قصاص.

## Mas'alah: Why did Ali not wash or pray over the Khawarij killed at Nahrawan?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=679)

ولنا حديث علي رضي الله عنه: أنه لم يغسل أهل الخوارج يوم النهروان، ولم يصل عليهم، فقيل له: أهم كفار فقال: لا ولكنهم إخواننا بغوا علينا، أشار إلى أنه ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة وزجرا لغيرهم، وهو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة وزجرا لغيرهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing, following, and burying a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=706)

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : كافر مات وله ولي مسلم قال: يغسله ويتبعه ويدفنه.

## Mas'alah: What is the difference between washing a Muslim and a non-Muslim deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=706)

وقال في «الأصل» : كافر مات وله ابن مسلم فما ذكر في «الأصل» خاص، وما ذكر في «الجامع الصغير» : عام فإن اسم الولي يتناول كل قريب، وهذا؛ لأن الغسل سنة الموتى من بني آدم على سبيل العموم على ما مر لكن الغسل في حق المسلم يكون تطهيرا، وفي حق الكافر لا يكون تطهيرا. والولد المسلم مندوب إلى بر والده، وإن كان مشركا قال الله تعالى: {ووصينا الإنسن بوالديه حسنا وإن جهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهمآ إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون} (العنكبوت: 8) والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله تعالى: {وإن جهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون} (لقمان: 15) الآية، ومن الإحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه بعد موته، ولما مات أبو طالب قال عليه السلام لعلي: اذهب واغسله وكفنه، وواره ولا تحدث به حدثا حتى تلقاني أي لا تصل عليه.

## Mas'alah: What did the Prophet and companions do regarding funerals of non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=706)

وفي «السير الكبير» : سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما: أن أمي ماتت نصرانية فقال: اتبع جنازتها واغسلها وكفنها، ولا تصلي عليها وادفنها، وإن الحارث بن أبي ربيعة ماتت نصرانية فتتبع جنازتها في نفر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقد صح أن رسول الله عليه السلام خرج في جنازة عمه أبو طالب، وكان يمشي ناحية منها.

## Mas'alah: When should a Muslim follow the funeral procession of a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=706)

والحاصل: أنه إذا كان خلف جنازة الكافرين من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة حتى لا يكون مستكثرا سواد الكفرة، ولكن يمشي ناحية منها. وإن لم يكن خلف الجنازة من قومه الكافرين يتبعها، فلا بأس للمسلم أن يتبعها، وهذا التفصيل منقول عن محمد رحمه الله.

## Mas'alah: Which relatives of a non-Muslim may wash and bury him?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=707)

وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، وكل قرابة؛ لأنه من باب التكريم، وصلة الرحم وهو من محامد الدين.

## Mas'alah: When should a Muslim delegate the funeral of a non-Muslim relative to other

## non-Muslims?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=707)

وإنما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته، فإن المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض إلى أقربائه المشركين ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم.

## Mas'alah: Can a non-Muslim father wash his deceased Muslim son?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=707)

ولم يبين في «الكتاب» : أن الابن المسلم إذا مات، وله أب كافر هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي أن لا يمكن من ذلك، بل فعله المسلمون. ألا ترى أن اليهودي لما آمن برسول الله عليه السلام عند موته قال عليه السلام لأصحابه: «لوا أخاكم» ولم يخل بينه وبين والده اليهودي.

## Mas'alah: Is it disliked for a non-Muslim to enter the grave of a Muslim relative?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=707)

قال: ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه؛ لأن الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه اللعن والسخط، والمسلم يحتاج إلى نزول الرحمة في كل ساعة فينزه

قبره من ذلك. وهذا الفصل يصير رواية في الفصل الأول. وبه ختم.

## Mas'alah: How are mixed Muslim and non-Muslim dead bodies handled for funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=710)

وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، إن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون، وإن لم يمكن التمييز، وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا ويصلى عليهم إلا من عرف بعينه أنه كافر. وهذا لأن العبرة للغالب والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلته. ألا ترى أنه لو وجد ميت في دار الإسلام يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون كافرا؛ لأن الغلبة في دار الإسلام للمسلمين. ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه، وإن احتمل أن يكون مسلما؛ لأن الغلبة في دار الحرب للكفار. فإذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل

مسلمون فيصلى عليهم، لكن ينوون بالدعاء المسلمين؛ لأنه لو أمكن التمييز حقيقة يجب التمييز حقيقة، فإذا تعذر (123ب1) التمييز حقيقة وأمكن التمييز بالنية، وإن كان الأكثر كفارا لم يغسلوا، ولم يصل عليهم لما ذكرنا أن العبرة للغالب. فإن قيل: إنما تعتبر الغلبة وعدم الغلبة حالة الاختيار لا حالة الاضطرار، والحالة ههنا حالة الاضطرار، فإن الصلاة على الميت فرض. قلنا: كما أن الصلاة على الميت فرض، وترك الصلاة على الكافرين فرض، فإذا تعارض الدليلان اعتبرنا الغالب، وإن استويا لم يصل عليهم عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: يصلى عليهم ترجيحا للمسلمين على الكافرين، وإنا نقول: استوى جانب الصلاة وجانب الترك فترجح جانب الترك؛ لأن الصلاة على

الكافر لا تجوز بحال، وترك الصلاة على المسلم جائز في الجملة، فإنه لا يصلى على الباغي عندنا، وعلى الشهيد عندك، فكان الميل ما يباح الحال أولى. بخلاف ما إذا كانت الغلبة للمسلمين، لأنه لما ترجح بحكم الكثرة فكأنه ليس فيهم كفار. ولم يبين في «الكتاب» : في فصل الاستواء في أي موضع يدفنون، وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يدفنون في مقابر المشركين، وبعضهم قالوا: يتخذ لهم مقبرة على حدة، وهو قول الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمة الله عليه. وهذا بناء على اختلاف الصحابة في نصرانية تحت مسلم حبلت من المسلم، ثم ماتت اختلف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في دفنها، فرجح بعضهم جانب الولد وقال: تدفن في مقابر المسلمين، ورجح بعضهم جانبها وقال: تدفن في مقابر المشركين، لأن الولد في حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها، وقال عقبة بن عامر: يتخذ لها مقبرة على حدة، فكذلك هنا يتخذ لهم مقبرة على حدة، لتكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار. ولما أمكن اعتبار حالهم بين الحالتين وجب اعتباره بخلاف الصلاة؛ لأنه واسطة بين فعل الصلاة وبين تركها، فإذا تعذر فعل الصلاة وجب الترك.

## Mas'alah: How should an apostate be buried?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=716)

وفي «وقف النوازل» المرتد لا يدفع إلى من انتحل إليهم كاليهود أو النصارى ليدفنوه في مقابرهم، ولكن تحفر له حفيرة، فيلقى فيها كالكلب.

## Mas'alah: What is the ruling on breaking the bones of non-Muslims found in graves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=717)

ولا تكسر عظام اليهود والنصارى التي توجد في قبورهم؛ لأن إيذائهم حرمة حتى حرم إيذاؤه في حياته فتكون لعظامه حرمة حتى لا تكسر متى وجدت بعد الموت.

## Mas'alah: How is a slain person in enemy territory identified as Muslim for funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

وجد قتيل في دار الحرب مختونا غير مقصوص شاربه لا يصلى عليه؛ لأن من الكفرة من يختتن، ولو وجد غير مختون، ولكنه مقصوص الشارب يصلى عليه إذ ليس منهم من يقص الشارب هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، ولم يجعل شمس الأئمة الختان علامة الإسلام، وهكذا كان يقول بعض المشايخ، وقد ذكرنا في «شرح الزيادات» أن الختان والخضاب ولبس السواد من علامات الإسلام.

## Mas'alah: How is a slain person in Islamic territory identified as Muslim for funeral prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

وإذا وجد قتيل في دار الإسلام، وعليه زنار وفي حجره مصحف لا يصلى عليه؛ لأن المسلم في دار الإسلام لا يعقد الزنار أصلا، أما الكافر في دار الإسلام قد يقرأ القرآن، فلو كان ذلك في دار الحرب يصلى عليه؛ لأن الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة ترى في ذلك.g

## Mas'alah: What is the ruling on washing and burying mixed bodies of Muslim and non-Muslim dead?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2069)

إذا اجتمع موتى المسلمين وموتى الكفار، فإن أمكن التمييز بالعلامة تميز، وإن تعذر التمييز بالعلامة؛ إن كانت الغلبة للمسلمين يغسلون ويكفنون، ويدفنون في مقابر المسلمين، وإن كانت الغلبة للكفار لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين، وإن كان سواء فكذلك الجواب لا يصلى عليهم، ويدفنون في مقابر المشركين، قيل: عند أبي يوسف يدفنون في مقابر المسلمين، وقال الفقيه أبو جعفر: تجد لهم مقبرة على حدة.

## Mas'alah: Is a Muslim required to wash and shroud a non-Muslim parent?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3726)

قال علي بن زيد: ولا يخرج لغير الوالدين والمولودين؛ لأنه لا حق لهم عليه في ذلك، ألا ترى إذا مات للمسلم أب كافر يتولى غسله ويكفنه ويدفنه، ولا يفعل لغيرهما، فكذلك لا يخرج.

## Mas'alah: What is the difference between brotherhood and companionship in Islam?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=1253)

في الأخوة والصحبة روي عن طلحة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما اشرفنا على حرة وأقم إذا نحن بقبور قلنا: يا رسول الله هذه قبور إخواننا قال: "هذه قبور أصحابنا" فلما جاء قبور الشهداء قال: "هذه قبور أخواننا" ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا" ، قالوا: يا رسول الله لسنا بإخوانك قال: "بل أنتم أصحابي وأخواني الذين يأتون من بعدي وأنا فرطهم على الحوض" . الأخوة هي المصافاة التي لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عز وجل: {إنما المؤمنون إخوة، اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالأيمان} ومنه: لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذي كان مع أصحابها بخلاف الأخوة.

## Mas'alah: How are the dead from the just party and the rebels treated in burial?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=688)

وقتلى اهل العدل بمنزلة الشهداء يصنع بهم ما يصنع بالشهداء ولا يصلى على أهل البغي ولا يغسلون ولكنهم يدفنون

## Mas'alah: Can a non-Muslim father wash his deceased Muslim son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=301)

وإن مات مسلم وله أب كافر هل يمكن من القيام بتغسيله وتجهيزه؟ لم يذكر في

الكتاب، وينبغي أن لا يمكن من ذلك، بل يغسله المسلمون؛ لأن اليهودي لما آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند موته ما قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات «فقال – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: تولوا أخاكم» ولم يخل بينه وبين والده اليهودي؛ ولأن غسل الميت شرع كرامة له، وليس من الكرامة أن يتولى الكافر غسله.

## Mas'alah: Is a rebel (baghi) washed and prayed upon after death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=301)

ومنها أن يكون عادلا حتى لا يغسل الباغي إذا قتل، ولا يصلى عليه كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وعند الشافعي يغسل ويصلى عليه وسنذكر المسألة، وذكر الفقيه أبو الحسن الرستغفني صاحب الشيخ أبي منصور الماتريدي – رحمهما الله تعالى – أنه يغسل ولا يصلى عليه، وفرق بينهما بأن الغسل حقه، والصلاة حق الله تعالى فما كان من حقه يؤتى به، وما كان من حق الله تعالى لا يؤتى به إهانة، ولهذا يغسل الكافر ولا يصلى عليه.

## Mas'alah: How are mixed Muslim and non-Muslim dead bodies handled for washing, shrouding, and burial?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=301)

ولو اجتمع الموتى المسلمون والكفار ينظر إن كان بالمسلمين علامة يمكن الفصل بها يفصل، وعلامة المسلمين أربعة أشياء: الختان والخضاب، ولبس السواد وحلق العانة،

وإن لم يكن بهم علامة ينظر إن كان المسلمون أكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا في مقابر المسلمين وصلي عليهم وينوي بالدعاء المسلمين، وإن كان الكفار أكثر يغسلوا ولا يصلى عليهم، كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي؛ لأن الحكم للغالب، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه إن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم، لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين، ووجهه أن غسل المسلم واجب وغسل الكافر جائز في الجملة فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over equal numbers of Muslim and non-Muslim dead?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=301)

وأما إذا كانوا على السواء فلا يشكل أنهم يغسلون لما ذكرنا أن فيه تحصيل الواجب مع الإتيان بالجائز في الجملة وهذا أولى من ترك الواجب رأسا، وهل يصلى عليهم؟ قال بعضهم: لا يصلى عليهم؛ لأن ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر؛ لأن الصلاة على الكافر غير مشروعة أصلا. قال الله تعالى {ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون} [التوبة: 84] وترك الصلاة على المسلم مشروعة في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان الترك أهون، وقال بعضهم: يصلى عليهم وينوي بالصلاة والدعاء المسلمين؛ لأنهم إن عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا عن تمييز القصد في الدعاء لهم.

## Mas'alah: Where should mixed Muslim and non-Muslim dead be buried?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=301)

وأما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط، وذكر الحاكم الجليل في مختصره أنهم يدفنون في مقابر المشركين، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يدفنون في مقابر المسلمين وقال بعضهم: في مقابر المشركين، وقال بعضهم: تتخذ لهم مقبرة على حدة وتسوى قبورهم، ولا تسنم وهو قول الفقيه أبي جعفر الهندواني وهو أحوط.

## Mas'alah: What is the ruling on a found dead body in Dar al-Harb with or without Muslim signs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=302)

المكان، وهي دار الإسلام، ولو وجد في دار الحرب فإن كان معه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالإجماع، وإن لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان، والصحيح أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، والحاصل أنه لا يشترط الجمع بين السيما ودليل المكان، بل يعمل بالسيما وحده بالإجماع، وهل يعمل بدليل المكان وحده؟ فيه روايتان، والصحيح أنه يعمل به لحصول غلبة الظن عنده.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim entering the grave of a Muslim relative?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=317)

ويكره أن يدخل الكافر قبر أحد من قرابته من المؤمنين؛ لأن الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه السخطة واللعنة فينزه قبر المسلم عن ذلك، وإنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين، ويقولوا عند وضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله، وإذا

وضع في اللحد قال واضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله، وذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة أنه يقول: "باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله" لما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أدخل ميتا قبره أو وضعه في اللحد قال: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله» وهكذا روي عن علي أنه كان إذا دفن ميتا أو نام قال: باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وكان يقول: النوم وفاة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي: معنى هذا باسم الله دفناه وعلى ملة رسول الله دفناه.

## Mas'alah: What is the ruling on one killed by a legal penalty or aggression being a martyr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=318)

وكذلك من مات من حد أو تعزير أو عدا على قوم ظلما فقتلوه لا يكون شهيدا؛ لأنه ظلم نفسه، وكذا لو

## Mas'alah: What is the ruling on one killed by a wild animal being a martyr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=319)

قتله سبع لانعدام تحقق الظلم.

## Mas'alah: What is the ruling on one killed by mistake or quasi-intent being a martyr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=319)

ومنها أن لا يخلف عن نفسه بدلا هو مال حتى لو كان مقتولا خطأ، أو شبه عمد بأن قتله في المصر نهارا بعصا صغيرة، أو سوط، أو وكزه باليد، أو لكزه بالرجل لا يكون شهيدا؛ لأن الواجب في هذه المواضع هو المال دون القصاص، وذا دليل خفة الجناية، فلم يكن في معنى شهداء أحد؛ ولأن غير السلاح مما يلبث فكان بحال لو استغاث لحقه الغوث فإذا لم يستغث جعل كأنه أعان على قتل نفسه بخلاف ما إذا قتل في المفازة بغير السلاح؛ لأن ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال؛ ولأنه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصر بترك الاستغاثة معينا على قتل نفسه، وكذلك إذا قتله بعصا كبيرة، أو بمدقة القصارين، أو بحجر كبير، أو بخشبة عظيمة، أو خنقه، أو غرقه في الماء، أو ألقاه من شاهق الجبل عند أبي حنيفة؛ لأن هذا كله شبه عمد عنده، فكان الواجب فيه الدية دون القصاص، وعند أبي يوسف، ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيدا.

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom for one found dead in a place requiring qasama and diya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=319)

ولو وجد قتيل في محلة، أو موضع يجب فيه القسامة، والدية لم يكن شهيدا لما قلنا.

## Mas'alah: What is the ruling on martyrdom when qisas is commuted to blood money by settlement?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=319)

ولو وجب القصاص ثم انقلب مالا بالصلح لا تبطل شهادته؛ لأنه لم يتبين أنه أخلف بدلا

هو مال. وكذا الأب إذا قتل ابنه عمدا كان شهيدا؛ لأنه أخلف القصاص ثم انقلب مالا، وفائدة الوجوب شهادة المقتول. ومنها أن يكون مرتثا في شهادته وهو أن لا يخلق شهادته مأخوذ من الثوب الرث، وهو الخلق، والأصل فيه ما روي أن عمر لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل، وكان شهيدا وكذا علي حمل حيا بعد ما طعن ثم مات فغسل، وكان شهيدا، وعثمان أجهز عليه في مصرعه، ولم يرتث فلم يغسل «، وسعد بن معاذ ارتث فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: بادروا إلى غسل صاحبكم سعد كي لا تسبقنا الملائكة بغسله، كما سبقتنا بغسل حنظلة» . ولأن شهداء أحد ماتوا على مصارعهم، ولم يرتثوا، حتى روي أن الكأس كان يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة، فإذا ارتث لم يكن في معنى شهداء أحد، وهذا؛ لأنه لما ارتث، ونقل من مكانه يزيده النقل ضعفا، ويوجب حدوث آلام لم تحدث لولا النقل، والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيصير النقل مشاركا للجراحة في إثارة الموت. ولو تم الموت بالنقل لسقط الغسل. ولو تم بإيلام سوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالشك؛ ولأن القتل لم يتمحض بالجرح بل حصل به وبغيره، وهو النقل، والجرح محظور، والنقل مباح فلم يمت بسبب تمحض حراما فلم يصر في معنى شهداء أحد، ثم المرتث من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها، أو وصل إليه شيء من منافعها. وإذا عرف هذا فنقول من حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته، أو على أيدي الرجال فهو مرتث، وكذلك إذا أكل، أو شرب، أو باع أو ابتاع، أو تكلم بكلام طويل، أو قام من مكانه ذلك، أو تحول من مكانه إلى مكان آخر، وبقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا، أو ليلة كاملة، وهو يعقل فهو مرتث. وروي عن أبي يوسف إذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة دينا في ذمته، وهو يعقل فهو مرتث، وإن بقي مكانه لا يعقل فليس بمرتث، وقال محمد: "إن بقي يوما فهو مرتث" . ولو أوصى

كان ارتثاثا عند أبي يوسف خلافا لمحمد، وقيل: لا خلاف بينهما في الحقيقة فجواب أبي يوسف خرج فيما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا، وذلك يوجب الارتثاث بالإجماع؛ لأن الوصية بأمور الدنيا من أحكام الدنيا، ومصالحها فينقض ذلك معنى الشهادة، وجواب محمد محمول على ما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة، وذلك لا يوجب الارتثاث بالإجماع كوصية سعد بن الربيع، وهو ما روي أنه «لما أصيب المسلمون يوم أحد، ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هل من رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟ فنظر عبد الله بن عبد الرحمن من بني النجار – رضي الله تعالى عنهم – فوجده جريحا في القتلى، وبه رمق فقال له: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني أن أنظر، في الأحياء أنت أم في الأموات؟ فقال: أنا في الأموات فأبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عني السلام، وقل له: إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما يجزى نبي عن أمته، وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعدا يقول: لا عذر لكم عند الله تعالى أن يخلص إلى نبيكم، وفيكم عين تطرف قال: ثم لم أبرح حتى مات فلم يغسل، وصلي عليه» ، وذكر في الزيادات أنه إن، أوصى بمثل وصية سعد بن معاذ فليس بارتثاث، والصلاة ارتثاث؛ لأنها من أحكام الدنيا، ولو جر برجله من بين الصفين حتى تطؤه الخيول فمات لم يكن مرتثا؛ لأنه ما نال شيئا من راحة الدنيا، بخلاف ما إذا مرض في خيمته، أو في بيته؛ لأنه قد نال الراحة بسبب ما مرض فصار مرتثا، ثم المرتث وإن لم يكن شهيدا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب حتى إنه ينال ثواب الشهداء كالغريق، والحريق، والمبطون، والغريب إنهم شهداء بشهادة الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهم بالشهادة، وإن لم يظهر حكم شهادتهم في الدنيا. كون المقتول مسلما فإن كان كافرا كالذمي إذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل؛ لأن سقوط الغسل عن المسلم إنما ثبت كرامة له،

والكافر لا يستحق الكرامة. ومنها كون المقتول مكلفا، هو شرط صحة الشهادة في قول أبي حنيفة فلا يكون الصبي، والمجنون شهيدين عنده، وعند أبي يوسف، ومحمد ليس بشرط، ويلحقهما حكم الشهادة، وجه قولهما: أنه مقتول ظلما ولم يخلف بدلا هو مال فكان شهيدا كالبالغ العاقل، ولأن القتل ظلما لما، أوجب تطهير من ليس بطاهر لارتكابه المعاصي والذنوب فلأن يوجب تطهير من هو طاهر، أولى، ولأبي حنيفة أن النص، ورد بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم فلا يجعل، واردا فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة. وما ذكروا من معنى الطهارة غير سديد؛ لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل أن الأنبياء – صلوات الله عليهم – غسلوا، ورسولنا – سيد البشر – صلى الله عليه وسلم – غسل، والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – أطهر خلق الله تعالى فلا، وجه لتعليق ذلك بالتطهير مع أنه لا ذنب للصبي يطهره السيف فكان القتل في حقه، والموت حتف أنفه سواء، ومنها الطهارة عن الجنابة شرط في قول أبي حنيفة، وعندهما ليس بشرط حتى لو قتل جنبا لم يكن شهيدا عنده خلافا لهما، وجه قولهما أن القتل على طريق الشهادة أقيم مقام الغسل كالذكاة أقيمت مقام غسل العروق بدليل أنه يرفع الحدث، ولأبي حنيفة ما روي «أن حنظلة استشهد جنبا فغسلته الملائكة حتى قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم لتغسله الملائكة فاسألوا أهله ما باله فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حين سمع الهيعة فقال – صلى الله عليه وسلم: لذلك غسلته الملائكة» أشار إلى أن الجنابة علة الغسل، والمعنى فيه أن الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة لنجاسته كانت كالذكاة فإنها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حلالا إما لا ترفع حرمة كانت ثابتة وهذا؛ لأنها عرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة؛ لأن المنع أدون من الرفع فأما الحدث فإنما ترفعه ضرورة المنع؛ لأن الموت لا يخلو عن الحدث إذ لا بد من زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحدث لا محالة، والشهادة مانعة من نجاسة الموت فلو لم يرتفع

الحدث بالشهادة لاحتيج إلى غسل أعضاء الطهارة فلم يظهر أثر منع الشهادة حلول النجاسة فقلنا: إن الشهادة ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة، ولا ضرورة في الجنابة؛ لأنها لا توجد لا محالة لينعدم أثر الشهادة بل توجد في الندرة فلم يرفع. وأما الحائض، والنفساء إذا استشهدتا فإن كان ذلك بعد انقطاع الدم، وطهارتهما قبل الاغتسال، فالكلام فيهما وفي الجنب سواء، وإن كان قبل انقطاع الدم فعن أبي حنيفة فيه روايتان: في رواية يغسلان كالجنب

لوجود شرط الاغتسال، وهو الحيض، والنفاس، وفي رواية لا يغسلان؛ لأنه لم يكن، وجب بعد قبل الموت قبل انقطاع الدم فلو، وجب وجب بالموت، والاغتسال الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة، ولا تشترط الذكورة لصحة الشهادة بالإجماع؛ لأن النساء مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كالرجال، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a suicide victim and a patricide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=162)

وإن غسلوا قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه لا على قاتل أحد أبويه) زجرا له

## Mas'alah: How should a deceased non-Muslim be washed and buried by a Muslim guardian?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=165)

(كافر مات) عبدا كان أو حرا (يغسله وليه المسلم) من مولاه أو أقاربه (لا كالمسلم) أي لا غسلا كغسل المسلم (ويلقه في خرقة ويدفنه في حفيرة)

## Mas'alah: How is a found corpse of unknown religion treated in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=630)

وإذا وجد ميت لا يدرى أمسلم هو أم كافر؟ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام وعليه سيماهم غسل وصلي عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر وعليه سيماهم لم يصل عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim relative washing and burying a deceased non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=650)

(وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه) بذلك أمر علي - رضي الله عنه - في حق أبيه أبي طالب،

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim relative handling the funeral of a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=650)

(قوله وله ولي مسلم) عبارة معيبة، وما دفع به من أنه أراد القريب لا يفيد، لأن المؤاخذة إنما هي على نفس التعبير به بعد إرادة القريب به، وأطلق الولي: يعني القريب

فشمل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة. ثم جواب المسألة مقيد بما إذا لم يكن له قريب كافر، فإن كان خلي بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد، هذا إذا لم يكن كفره والعياذ بالله بارتداد، فإن كان يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل إلى دينهم، صرح به في غير موضع

## Mas'alah: What is the ruling on visiting a non-Muslim who is sick?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1712)

ولا يكره عيادة الذمي لقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم} ولما في «صحيح البخاري» عن أنس قال: كان غلام يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

## Mas'alah: What is the strongest form of affiliation for a child's Islam?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=397)

قوله ( لتبعية السابي أو دار الإسلام ) اختلف في أقوى التبعيات بعد تبعية الأبوين ففي الهداية وغيرها تبعية الدار وفي المحيط تبعية اليد قال في الفتح ولعله أولى فإن من وقع في مهمة صبي من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب

اليد فلو كانت تبعية الدار أقوى تمنع ذلك ا هـ وتعقبه في البحر بأن تبعية اليد في هذه الحالة متفق عليها لعدم صلاحية الدار لها على أنه يرد عليه ما في كشف الأسرار ولو سرق ذمي صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فمات صلى عليه ولا اعتبار بالأخذ حتى وجب تخليصه من يده ولم يحك فيه خلافا ا هـ وذكر الحلبي ما يصلح جمعا بين القولين بأنه تبع للسابي إن كان مسلما وللداران كان ذميا ا هـ أي فيدور مع الإسلام أينما دار ويتمشى كلامه على هذا فقوله لتبعية السابي أي إن كان مسلما أو دار الإسلام إن لم يكن السابي مسلما

## Mas'alah: What is the ruling on a deceased non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=397)

قوله ( وإن كان لكافر ) أي لميت كافر

## Mas'alah: Is a sick Jew who says 'I have converted' considered Muslim for funeral prayer?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

وفي نوادر ابن رستم قال محمد في يهودي مريض قال أسلمت وقطع همیانه لا يصلي عليه إن مات ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الإسلام يكون مسلما

## Mas'alah: Can Muslims pray the funeral prayer based on a single person's testimony of Islam?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=198)

وفي السير الكبيرة يصلي المسلمون على الميت بقول واحد بعد أن يكون عدلا

## Mas'alah: What should a Muslim do when a non-Muslim relative dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=183)

ولو مات لمسلم قريب كافر) فاعل مات (غسله) أي ذلك المسلم (غسل النجاسة ولفه في خرقة وألقاه في حفرة) عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (أو دفعه إلى أهل دينه إن وجد. ]

## Mas'alah: What is the ruling on a body found in a wilderness or wasteland?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (في برية) أي غير مملوكة ولا قريبة من قرية أو نحوها كما يعلم مما بعده وغير منتفع بها لعامة المسملين، وإلا فعلى بيت المال كما مر.

## Mas'alah: What did Umar say to Abu Ubayda about fleeing from the plague?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5013)

7037 - حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب، حين أراد الرجوع من سرغ ,

واستشار الناس. فقالت طائفة , منهم أبو عبيدة بن الجراح أمن الموت تفر؟ إنما نحن بقدر , ولن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا. - [305] - فقال عمر: "يا أبا عبيدة , ﴿لو كنت بواد , إحدى عدوتيه مخصبة , والأخرى مجدبة , أيهما كنت ترعى؟ قال: المخصبة. قال: فإنا إن تقدمنا فبقدر , وإن تأخرنا فبقدر , وفي قدر , نحن"

## Mas'alah: What is the ruling on the Prophet praying over a hypocrite?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=74)

وكما حدثنا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنك إن لم تشهده لم نزل نعير به فأتاه , وقد أدخل في حفرته فقال "أفلا قبل أن تدخلوه" قال: فأخرج من حفرته فتفل عليه من قرنه إلى قدمه وألبسه قميصه 75 -

## Mas'alah: What does the author conclude about the Prophet's prayer over the grave of Abdullah ibn Ubayy?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=74)

وكما حدثنا أحمد بن الحسن بن قاسم الكوفي، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، مثله قال أبو جعفر: ففي هذا ما قد دل أنه لم يكن صلى عليه ولا شهده ولا أتاه قبل ذلك وهذا هو أشبه بأفعاله كانت فيمن سواه من الناس ; أن صلاته على - [76] - من كان يصلي عليه إنما كانت لما يفعل الله لمن

صلاها عليه

– 76

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet announcing the death of the Negus and praying over him?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=365)

349 – ما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت جابرا، يقول: قال النبي عليه السلام: "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش أصحمة فهلم فقوموا فصلوا عليه" قال: فصففنا فصلى عليه النبي عليه السلام قال أبو جعفر: أصحمة لفظة بالحبشية تفسيرها عطية , وهي اسم هذا الرجل

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet informing people of the Negus's death and leading the funeral prayer?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=366)

350 – وما قد حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، "أن النبي عليه السلام نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات"

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim washing and burying a non-Muslim relative?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=244)

قال – رحمه الله: (ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) لما روي «عن علي بن أبي طالب لما هلك أبوه جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إن عمك الضال قد مات فقال – عليه الصلاة والسلام – اذهب فاغسله، وكفنه وواره» الحديث لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن، ويلف في خرقة وتحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ويلقى، ولا يوضع. ولو مات مسلم، وله أب كافر هل يمكن أن يجهزه قال في الغاية ينبغي أن لا يمكن من ذلك، وذكر في شرح القدوري إذا مات مسلم، ولم يوجد رجل يغسله قال تعلم النساء الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي أن يمكن

## Mas'alah: What is the ruling on the funeral prayer for a captured child who dies?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=974)

(صبي [(1)] سبي فمات، إن سبي بلا أحد أبويه، أو مع أحدهما فأسلم عاقلا، أو أحدهما صلي عليه(2)، [وإلا فلا] (3) )، فإنه إذا سبي بلا أحد أبويه يكون مسلما تبعا للدار، فيصلى عليه، وإن سبي مع أحد أبويه(4) فحينئذ لا يكون تبعا للدار(5)، فإن أسلم هو، والحال أنه عاقل فإسلامه صحيح [(6)] ، فيصلي عليه، وإن أسلم أحدهما يكون مسلما تبعا لأحدهما، [فيصلى عليه. وإلا فلا، أي إن سبي مع أحد أبويه، ولم يسلم أحد من أبويه، ولا هو عاقل لا يصلى عليه، فهذا يشمل ما إذا لم يسلم أصلا، أو

أسلم، وهو غير[(7)] عاقل](8). (1) قوله: صبي... الخ؛ اعلم أنه إذا سبي صبي فلا يخلو إما أن يكون مع أحد أبويه أو لا، فإن كان الأول فمات، لم يصل عليه؛ لأنه كافر تبعا للوالدين، إلا أن يقرا بالإسلام وهو يعقل صفة الإسلام، فإن إسلام الصبي العاقل مقبول، فإذا أسلم وهو ذو عقل وفهم يدخل في المسلمين، فصلي عليه حينئذ، وكذا إذا أسلم أحد أبويه أو كلاهما، فإنه حينئذ يكون مسلما بتبعية الوالدين، وإن كان عاقلا، فإن الطفل ما لم يبلغ يتبع خير الأبوين دينا، ويجعل بتبعيتهما مسلما، وكذا إذا سبي بدون أبويه فإنه حينئذ يكون مسلما حكما تبعا لدار الإسلام، كما في اللقيط. (2) ينظر: (( الجامع الصغير )) (ص116) . (3) ساقطة من أ. (4) في م: بويه. (5) في م: لأحدهما. (6) قوله: صحيح؛ دل عليه ما ثبت في كتب السير والحديث: أن عليا المرتضى أسلم وهو غير محتلم فقبله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (7) فإن إسلام الغير العاقل غير معتبر شرعا. (8) ذكرت في م بعد: لا يكون تبعا للدار.

# Sub-topic – Rulings on Shrouding the Deceased

## Mas'alah: Is the husband obligated to provide the shroud for his deceased wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=862)

)

## Mas'alah: Does the shroud leave the ownership of the donor?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=863)

ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (

## Mas'alah: What is the ruling on writing on the forehead or shroud of the deceased?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=902)

كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله للميت. أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره – بسم الله الرحمن الرحيم – ففعل ثم رئي في المنام فسئل فقال: لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا: أمنت من عذاب الله. [رد المحتار] ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة

والتدبر والاتعاظ. اهـ. (قوله: عظم الذمي محترم) فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه كما حرم إيذاؤه في حياته لأنه مثله وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته خانية. وأما أهل الحرب، فإن احتيج إلى نبشهم فلا بأس به تتارخانية عن الحجة، فتنبش وترفع العظام والآثار، وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجدا كما في الواقعات إسماعيل (قوله إنما يعذب إلخ) قال بعضهم: يعذب لما في الحديث «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» وقال عامة العلماء: لا {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح، فقال – عليه الصلاة والسلام – ذلك بحر عن الظهيرية وفي شرح التكملة أن المراد من الحديث الندب والنياحة. وعن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك لما مر على قوم يبكون على يهودي فقال: إنه ليعذب وهم يبكون عليه» . اهـ. إسماعيل (قوله عهد نامه) بفتح الميم وسكون الهاء، ومعناه بالفارسية الرسالة، والمعنى رسالة العهد. والمعنى أن يكتب شيء مما يدل أنه على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه – تعالى، ونحو ذلك ح (قوله: يرجى إلخ) مفاده الإباحة أو الندب. وفي البزازية قبيل كتاب الجنايات: وذكر الإمام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهد نامه يرجى أن يغفر الله – تعالى – للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر. قال نصير: هذه رواية في تجويز ذلك، وقد روي أنه كان مكتوبا على أفخاذ أفراس في إصطبل الفاروق: حبيس في سبيل الله – تعالى اهـ.

## Mas'alah: What items are removed from a martyr's body before shrouding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

قوله فينزع عنه إلخ) شروع في أحكامه، والمراد بما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع لا السراويل فلا ينزع في الأشبه كما في الهندية عن الهندواني وكذا لا ينزع الفرو والحشو إذا لم يوجد غيره كما أفاده في الإمداد )

## Mas'alah: How does shrouding a deceased person affect the right to claim compensation for a defect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2740)

وبالتكفين يزول ملكه عنه. وزوال الملك بفعل مضمون يسقط الأرش. وأما ما في الوجه الأول فإن مقدار الكفن لا يملكه الوارث من التركة، فإذا اشتراه وكفن به لم ينتقل بالتكفين عن الملك الذي أوجبه العقد، وقد تعذر فيه الرد فرجع بالأرش. اهـ ومثله في الذخيرة )

## Mas'alah: What is the standard for the shroud and its cost from the estate?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4202)

ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى وكله من كل ماله

## Mas'alah: How is the shroud wrapped around the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=593)

(قوله ولف من يساره ثم يمينه) أي لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته: أن تبسط اللفافة أولا ثم الإزار فوقها ويوضع الميت عليهما مقمصا ثم يعطف عليه الإزار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ليكون الأيمن فوق الأيسر ثم اللفافة كذلك، وفي البدائع، فإن كان الإزار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى (قوله وعقد إن خيف انتشاره) صيانة عن الكشف.

## Mas'alah: Who is obligated to provide the shroud for the deceased?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=594)

ولم يذكر المصنف من يجب عليه الكفن، وهو من ماله إن كان له مال يقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فلو نبش عليه وسرق كفنه، وقد قسم الميراث أجبر القاضي الورثة على أن يكفنوه من الميراث، وإن كان عليه دين، فإن لم يكن قبض الغرماء بدأ بالكفن؛ لأنه بقي على ملك الميت والكفن مقدم على الدين، وإن كانوا قبضوا لا يسترد منهم؛ لأنه زال ملك الميت بخلاف الميراث؛ لأن ملك الوارث عين ملك المورث حكما؛ ولهذا يرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قائما ببقاء خلفه، واستثنى أبو يوسف الزوجة فإن كفنها على زوجها لكن اختلفت العبارات في تحرير مذهب أبي يوسف ففي فتاوى قاضي خان والخلاصة والظهيرية، وعلى قول أبي يوسف يجب الكفن على الزوج، وإن تركت مالا، وعليه الفتوى اهـ. وكذا في المجتبى وزاد، ولا رواية فيها عن أبي حنيفة، وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع للمصنف إذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند أبي يوسف، وعليه الفتوى؛ لأنه لو لم يجب

عليه لوجب على الأجانب، وهو بيت المال وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجانب وقال محمد يجب تجهيزها في بيت المال، وقيد شارح المجمع بيسار الزوج عند أبي يوسف فظاهره أنه إذا كان لها مال فكفنها في مالها اتفاقا والظاهر ترجيح ما في الفتاوى الخانية؛ لأنه ككسوتها والكسوة واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة غنيا كان أو فقيرا وصححه الولوالجي في فتاواه من النفقات، فإن لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته وكفن العبد

## Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a deceased wife with no wealth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=594)

(قوله فظاهره أنه إذا كان لها مال إلخ) كان حق التعبير أن يقال فظاهره أنه إذا لم يمكن له مال لا يلزمه كفنها اتفاقا وعبارة شرح المجمع لمصنفه قال أبو يوسف إذا ماتت الزوجة، ولا مال لها فتجهيزها وتكفينها على الزوج الموسر إلخ

## Mas'alah: Who is responsible for shrouding a deceased person with no means?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=595)

على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه، فإن لم يكن له من تجب النفقة عليه فكفنه في بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين تكفينه، فإن لم يقدروا سألوا الناس ليكفنوه بخلاف الحي إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا والفرق أن الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز، فإن سألوا له وفضل

من الكفن شيء يرد إلى المتصدق، وإن لم يعلم يتصدق به على الفقراء اعتبارا بكسوته كذا في المجتبى وفي التجنيس والواقعات إذا لم يعلم المتصدق يكفن به مثله من أهل الحاجة، وإن لم يتيسر يصرف إلى الفقراء وفيهما لو كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن فله أن يأخذه، وهو أحق به؛ لأن الميت لم يملكه وفيهما حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد، فإن كان للحي فله لبسه، ولا يكفن به الميت؛ لأنه محتاج إليه، وإن كان ملك الميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه؛ لأن الكفن مقدم على الميراث وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم، ولو مات معتق شخص، ولم يترك شيئا، وله خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه وقال محمد على خالته وفي الخانية من لا يجبر على النفقة في حياته كأولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات لا يجبر على الكفن زاد في الظهيرية، وإن كان وارثا

## Mas'alah: What is the ruling on preparing the deceased and purchasing the shroud?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3057)

قال – رحمه الله – (إلا في التجهيز وشراء الكفن) ؛ لأن في التأخير فساد الميت، ولهذا يملكه الجيران أيضا في الحضر، والرفقة في السفر

## Mas'alah: What is the opinion of Malik regarding covering the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وقال مالك مثله.

## Mas'alah: What is the opinion of Shafi'i, Ahmad, Ata, and Dawud regarding covering the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1527)

وقال الشافعي وأحمد وعطاء وداود لا يغطى رأسه، وإن كان امرأة لا يغطى وجهها، ولا يلبس المخيط ولا يقرب الطيب.

[البناية] . . . . . .

## Mas'alah: What is the evidence for covering the heads of the deceased?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1528)

ولنا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود» ،

## Mas'alah: What is the evidence for shrouding in three white garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1529)

م: (لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية» ش: هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف

ليس فيها قميص ولا عمامة» . وفي رواية أبي داود «ثلاثة أثواب يمانية بيض» . وفي رواية النسائي فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه. وفي رواية لمسلم: «أما الحلة فإنها شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة» .

## Mas'alah: Does the hadith of Aisha support the inclusion of a shirt in the shroud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1529)

قيل: استدلال المصنف بهذا الحديث لا يتم، لأنه حجة عليه في عدة القميص.

## Mas'alah: What is the evidence for including a shirt in the three shrouds?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

فإن قلت: إذا لم يتم الاستدلال بالحديث المذكور، فما دليل أصحابنا أن الثلاثة فيها قميص، والحديث ليس فيها قميص؟

## Mas'alah: What hadith evidence supports the Hanafi view on the shroud including a shirt?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

قلت: أكثر أصحابنا احتجوا بالحديث المذكور بناء على أن نقلهم بعض الحديث الذي يوافق لما ذهبوا إليه غير أن صاحب "الدراية" قال: ولنا حديث ابن عباس «أنه – صلى

الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب فيها قميص» .

## Mas'alah: What is the hadith about the Prophet giving his shirt to shroud Abdullah ibn Ubayy?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

وروى البخاري ومسلم «أن عبد الله بن أبي بن سلول سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعطيه قميصه ليكفن فيه أباه، فكفن فيه» .

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding in seven garments?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

وروى البزار «أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في سبعة أثواب» يعني ثلاثة سحولية وقميصه وعمامته وسراويله وقطيفته التي جعلت تحته.

## Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of hadith regarding shrouding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1530)

فإن قلت: في سند حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف،

ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته [البناية] ولا يحتجون بحديثه.

قلت: لا نسلم ذلك، فإن مسلما قد أخرج له في المتابعات، وفي "الكمال" روى له مسلم وأبو داود والترمذي، ولما أخرج أبو داود حديثه هذا سكت عنه، وذلك دليل رضاه بصحته. فإن قلت: في سند حديث علي – رضي الله عنه – عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ. قلت: قالوا إن حديثه يصلح للمتابعات، وإذا انفرد فحسن، وإذا خالف فلا يقبل، وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – ما يعضد رواية ابن عقيل هذه. ولنا في هذا الباب حديث آخر، رواه ابن عدي في "الكامل" عن ناصح بن عبد الله الكوفي عن سماك عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب، قميص وإزار ولفافة» . وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في حلة يمانية وقميص» . وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" وأخرج عن الحسن نحوه. قوله: "ثلاثة أثواب" الأثواب جمع ثوب. وقوله: "بيض" بكسر الباء جمع أبيض. وقوله: "سحولية" بفتح السين ثياب منسوبة إلى السحول، وهو القشر، لأنه يسحلها أي يقشرها، أو سحول قرية باليمن، وبالضم جمع سحل، وهو الثوب الأبيض من القطن، وعلى هذا ذكرها مع البيض للتأكيد، وفيه شذوذ من حيث نسبتها إلى الجمع، وتجمع على سحل أيضا، وقيل بالضم أيضا اسم القرية. وفي "المغرب" الفتح هو المشهور. وقال الهروي: بفتح السين وهي ثياب منسوبة إلى قرية باليمن، وعن الأزهري بالضم. وجاء في رواية "ثلاثة أثواب سحول" بالضم، بدل من الأثواب جمع سحل أو وصف معناه بيض. م: (ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته، فكذا بعد مماته) ش: هذا دليل عقلي، أي ولأن الميت أكثر ما يلبس الثياب الثلاث عادة في حياته فكذلك ينبغي أن يكون كفنه ثلاثة أثواب بعد مماته اعتبارا بحال الحياة. وفي "المبسوط" وغيره: لأنه كان يخرج في ثلاثة أثواب في العادة قميص وسراويل وعمامة، وفيه نظر، لأن عادة الخارج من بيته أن

يكون في أربعة أثواب يلبس فوق القميص قباء أو جبة أو نحوهما، ثم الزيادة على الثلاثة فقد ذكر في "الذخيرة" في كتاب الحي لو صام يكفن

## Mas'alah: What does the author cite from al-Tabyin regarding shrouding?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the general rule linking permissible clothing in life to permissible shrouds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة، كذا في شرح الطحاوي، وإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى، كذا في الظهيرية.

## Mas'alah: Where is camphor placed on the deceased and how is the shroud folded?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

ويوضع الكافور على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الإزار عليه قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك، كذا في المحيط، وإن خيف انتشار الكفن

يعقد بشيء، كذا في محيط السرخسي.

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud with incense?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=159)

وتجمر الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا واحدة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد على ذلك، كذا في العيني شرح الكنز وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه، كذا في التبيين.

## Mas'alah: What is the ruling on preparing a coffin before death and praying in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وتكره الصلاة في التابوت كذا في القنية.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding and burying a person after an invalid bequest?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2822)

بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on an executor or heir returning a defective shroud after burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

الوصي إذا اشترى كفنا للميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث والوصي أن يرجعا بنقصان العيب.

## Mas'alah: Can a stranger return a defective shroud purchased for the deceased after burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2881)

ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بالعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي أن الأجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الأجنبي أيضا، والصحيح أن الأجنبي لا يرجع.

## Mas'alah: What does the section on shrouding the deceased discuss?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=631)

فصل في تكفينه:

## Mas'alah: What is the ruling on tying the shroud with a strip of cloth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=633)

وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة) صيانة عن الكشف. (

## Mas'alah: What is the sunna shroud and the sufficient shroud for a deceased person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=634)

ثم هذا بيان كفن السنة، وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز) وهي ثوبان وخمار (وهو كفن الكفاية،

## Mas'alah: What is the ruling on adding or reducing the shroud?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=666)

)

## Mas'alah: How is a hermaphrodite to be shrouded?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5040)

ويكفن كما تكفن الجارية وهو أحب إلي) يعني يكفن في خمس أثواب لأنه إذا كان أنثى فقد أقيمت سنة، وإن كان ذكرا فقد زادوا على الثلاث ولا بأس بذلك. (

## Mas'alah: What is the ruling on increasing or decreasing the number of shrouds for martyrs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=301)

)

## Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face of a deceased muhrim?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=302)

)

## Mas'alah: What is the ruling on perfuming the shroud of the deceased?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=310)

وأمر بإجمار أكفانها وترا».

## Mas'alah: Where is camphor placed on the deceased's body?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=310)

(قال) ثم يوضع الحنوط في لحيته ورأسه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتخص بزيادة الكرامة وعن زفر - رضي الله عنه - قال: يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه لأن المقصود أن يتباعد الدود من الموضع الذي ينثر عليه الكافور وإنما تختص هذه المخارق من بدنه بالكافور لهذا

## Mas'alah: What is the number of garments for a woman's shroud compared to a man's?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=322)

(قال): وتكفن المرأة في خمسة أثواب والرجل في ثلاثة أثواب هكذا قال علي – رضي الله عنه: كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة أثواب ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ولأن حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة والرجل في حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قميص وسراويل وعمامة والمرأة في خمسة أثواب درع وخمار وإزار وملاءة ونقاب فكذلك بعد الموت ولأن مبنى حالها على الستر فيزاد كفنها على كفن الرجل وتفسير الأثواب الخمسة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن حتى لا ينتشر عليها الكفن إذا حملت على السرير وقال زفر – رحمه الله تعالى: تربط الخرقة على فخذيها لئلا تضطرب إذا حملت على السرير ويوضع الحنوط منها موضعه من الرجال ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ولكن يسدل من بين ثدييها من الجانبين جميعا لأن سدل الشعر خلف ظهرها في حال الحياة كان لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع وتحت الإزار وإن كفنت المرأة في ثوبين وخمار ولم تكفن في درع جاز ذلك لأن معنى الستر في حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج فكذلك بعد الموت

## Mas'alah: What is the section on shrouding martyrs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=682)

قسم آخر في تكفين الشهداء

## Mas'alah: What is the basis for the shroud being two garments for a man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=683)

والأصل في ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «كفنوني في ثوبي هذين فقالت عائشة رضي الله عنها: ألا نشتري لك ثوبا جديدا فقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت» ؛ ولأنه لباس مشروع بعد الوفاة فيعتبر باللباس المشروع حالة الحياة ثوبين قميص وإزار.

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a woman in two garments according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=683)

وأدنى ما تلبس المرأة حالة الحياة ثلاثة أثواب قميص وإزار وخمار فكذا بعد الوفاة؛ وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن المرأة إذا كفنت في ثوبين وترك الدرع والخمار والخرقة جاز لأن المقصود هو الستر وذاك حاصل بالثوبين.

## Mas'alah: What is the ruling on tying the binding cloth on a woman's thighs according to Zufar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=683)

وعن زفر رحمه الله أنه قال: تربط الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب إذا حملت على السرير، والأولى أن تكون الخرقة بحيث تصل إلى الموضعين ليكون أستر لها.

## Mas'alah: What is the maximum shroud for a man and why is the woman's shroud increased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=684)

وأكثر ما يلبس الرجل في حالة الحياة ثلاثة أثواب قميص، وسراويل وعامته عمامته فكذلك بعد الوفاة يكفن في ثلاثة أثواب إزار، وقميص ولفافة، وهذا لأن مبنى حالة المرأة على الستر فيزاد في كفنها اعتبارا بحالة الحياة، ثم جعلنا الزيادة ثوبين ليكون الكفن وترا لا شفعا.

## Mas'alah: What is the Hanafi evidence for including a shirt in the shroud?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=684)

ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام: «كفن في حلة وقميص» ، والحلة اسم للثوبين عند العرب، رداء وإزار ولأن أشرف لباس الأحياء القميص، فوجب تقديمه إلا أنه لا يجعل قميصه على سنة قميص الأحياء، فلا يجعل له دخريض؛ لأن ذلك إنما يجعل في حق الحي ليتسع أسفله فيتيسر له المشي، والميت لا يحتاج إلى ذلك، ولا يجعل له الجيب أيضا؛ لأن ذلك يفعل للحي ليكون ... ولا حاجة (1أ119) للميت إلى ذلك، ولا يكف أطرافه؛ لأن ذلك للصيانة ولا حاجة إليه في حق الميت، والأخذ بحديث ابن عباس رضي الله؛ عنهما أولى من الأخذ بحديث عائشة رضي الله عنها لأن الرجال حضروا رسول الله عليه السلام.

## Mas'alah: How is the shroud laid out and the deceased prepared in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=684)

فنقول: يبسط للرجل اللفافة، وهي تستر من القرن إلى القدم، ثم يبسط عليها الإزار وهو يستر من القرن إلى القدم أيضا، ثم يوضع على الإزار الميت، وبعدما يوضع على الإزار يقمص، ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده؛ لأن الحنوط طيب الميت، والطيب حالة الحياة يستعمل في هذه الأعضاء، فكذا الحنوط بعد الوفاة.

## Mas'alah: What perfumes are used for the deceased and where is camphor placed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

وفي «المنتقى» : لا بأس بأن يجعل شيء من المسك في الحنوط، ويوضع الكافور على مساجده يريد به جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه؛ لأنه كان يسجد على هذه الأعضاء فتخص بزيادة الكرامة، وإن لم يكن لم يضره؛ لأن الحي قد لا يستعمل الطيب حالة الحياة، فلا يضره تركه بعد الوفاة.

## Mas'alah: Why is the left side folded first in shrouding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=685)

أحدهما: أن لليمين فضلا على اليسار فيكون فوق اليسار.

## Mas'alah: What is the ruling on the community's obligation to shroud a destitute person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=686)

وفي «النوازل» : إذا مات الرجل، ولم يترك شيئا ولم يكن هناك من تجب عليه نفقته يفترض على الناس أن يكفنوه إن قدروا عليه، وإن لم يقدروا عليه سألوا الناس.

## Mas'alah: Who has priority to a garment between a naked person and a deceased person?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=717)

عريان وميت ومعهما من الثوب ما يكفي لأحدهما إن كان الثوب ملكا لأحدهما صرف إليه، وإن كان ملكا للميت، والحي وارثه يكفن به الميت، ولا يلبسه الحي؛ لأن الكفن مقدم على الميراث.

## Mas'alah: What are the rulings on the shroud and the state of the washer of the deceased?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=718)

ثوب الجنازة إذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ له، فليس للولي أن يتصدق به، بل

يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب آخر، وينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة، ويكره أن يكون جنبا أو حائضا، ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت.

## Mas'alah: What is the response to the argument that a deceased should not wear a shirt due to ihram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1051)

4522 - قالوا: حال الميت يجب أن يعتبر بأعلى أحوال الحي، والحي أعلى أحواله لا يلبس القميص؛ وهو الإحرام. 4523 - قلنا: لو اعتبر ذلك لم يغط رأسه، ولم يطيب اعتبارا بأعلى أحواله. ولأن المحرم منع من لبس القميص؛ ليس بما ذكروه، ولكن للمنع من الترفه والاستمتاع، والميت لا يوجد فيه هذا المعنى. ولأن المرأة عندهم لا تكفن بالقميص، وإن كانت في حال إحرامها تلبسه. * * *

## Mas'alah: How does the purpose of a shroud differ from a living person's clothing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5905)

29130 - قلنا: الميت يوضع للفساد والبلى فكذلك كفنه، والحي محفوظ فكذلك ثيابه أيضا وإن كانت تبلى بالاستعمال.

## Mas'alah: What is the method of shrouding?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=305)

[فصل كيفية التكفين] (فصل) :

## Mas'alah: What is the ruling on adding to or reducing the shroud of the martyr?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=322)

ويزيدون في أكفانهم ما شاءوا، وينقصون ما شاءوا لما روي «أن حمزة – رضي الله عنه – كان عليه نمرة لو غطي رأسه بها بدت رجلاه ولو غطيت بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يغطى بها رأسه، ويوضع على رجليه شيء من الإذخر» . وذاك زيادة في الكفن؛ ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك، والنقصان من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركه بالورثة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a man and related rulings?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=160)

وسنة الكفن له) أي للرجل (إزار [حاشية الشرنبلالي] لا أم ولده كما في المواهب، وإذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم وقال في البحر الأصح أنه يجوز للزوج رؤية زوجته. وفي المجتبى لا بأس بتقبيل الميت اهـ. وغسل الميت شريعة ماضية لما روي أن آدم – عليه السلام – لما قبض نزل جبريل بالملائكة – عليهم السلام – وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا في الكافي (قوله: ويستر عورته الغليظة) قال في الهداية وهو الصحيح (قوله وقيل مطلقا) هو رواية النوادر فيستر من سرته إلى تحت ركبته وصححها في النهاية كما في الفتح وكذا صححها في التبيين وهذا شامل للمرأة والرجل لأن عورة

المرأة للمرأة كالرجل للرجل وتغسل العورة تحت السترة ويده ملفوفة بخرقة (قوله: ووضئ) أقول إلا إذا كان صغيرا لا يعقل الصلاة فيغسل بلا وضوء (قوله: بلا مضمضة واستنشاق) كذا في الهداية اهـ إلا إذا كان جنبا كذا نقل عن شرح المقدسي واستحسن بعض العلماء أن يلف الغاسل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم ويفعله ابتداء ولا يبدأ بغسل يديه إلى رسغيه ويمسح رأسه في المختار ولا يؤخر غسل رجليه كما في الفتح واختلفا في إنجائه فعند أبي حنيفة – رحمه الله – ينجيه مثل ما كان يستنجي في حياته ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال أبو يوسف لا ينجى كما في التبيين (قوله: وحرض) بضم الحاء يجوز في الراء السكون والضم كما في الصحاح (قوله وهو الأشنان) كذا في العناية وقال الكمال الحرض أشنان غير مطحون (قوله: وإلا فخالص) أقول ويفعل به هذا قبل الترتيب الآتي ليبتل ما عليه من الدرن (قوله: ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) فيه إشارة إلى أن محل غسل رأسه بالخطمي إذا كان له شعر وبه صرح الكمال (قوله الحنوط) هو مركب من أشياء طيبة ولا بأس بسائر الطيب إلا الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة، وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن في منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخه أيضا قال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء كذا في الفتح (قوله: وإذا جرى الماء إلى قوله كذا قال قاضي خان) أقول لكنه لم يجزم به كما قاله المصنف لأن عبارته إذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لأنا أمرنا بالغسل وجريان الماء، وإصابة المطر ليس بغسل، الغريق يغسل ثلاثا عند أبي يوسف وعن محمد في راوية إن نوى الغسل عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في راوية يغسل مرة واحدة اهـ. وهذا يفيد أن هذا شرط لإسقاط الواجب عنا لا أنه شرط لطهارة الميت ولذا قال الكمال بعد سياقه كلام قاضي خان كان هذه قد

ذكر فيها القدر الواجب وقال الكمال قبل سياقه وهل يشترط للغسل النية الظاهر أنه يشترط لإسقاط وجوبه عن المكلف الغاسل لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه. اهـ. قلت يخالفه ما قال قاضي خان بعد ما تقدم ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك اهـ فهذا يفيد أن الواجب الإتيان بالغسل من غير اشتراط نية (تتمة) ينبغي أن يكون المغسل طاهرا ويكره أن يكون جنبا أو حائضا والأفضل أن يكون غسل الميت مجانا، وإن ابتغى الغاسل أجرا، فإن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجرة وإلا لا، وأما استئجار الخياط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه وأجرة الحمالين والدفان من رأس المال كذا في مختصر الظهيرية للعيني (قوله: وسنة الكفن. . . إلخ) . أقول أصل التكفين فرض على الكفاية وكونه على هذا الشكل مسنون

## Mas'alah: What additional cloth is used for binding a woman's chest in the shroud?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

ولفافة وخرقة لربط ثدييها وكفايته) أي الكفن (

## Mas'alah: What are the minimum shroud requirements for a man and a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

له إزار ولفافة ولها هما) أي الإزار واللفافة (

## Mas'alah: How is the lifafa wrapped for a woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

تلف (

## Mas'alah: How is the shroud wrapped for a deceased woman?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=161)

يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أي الدرع. (و) يجعل (

## Mas'alah: What is the ruling on a corpse shrouded in another's cloth and the owner's options?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

ميت كفن بثوب الغير قالوا إن شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وإن شاء نبش القبر فأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إن كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينبش وإن لم يكن شيء من ذلك فإن ترك صاحب الثوب لآخرته فهو أفضل وإن نبش كان له ذلك،

## Mas'alah: What is the ruling on liability for the shroud if it depreciates due to shrouding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=685)

فإن كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه،

## Mas'alah: Who owns the shroud if a wild animal devours the deceased?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=722)

ولو كفن ميتا فافترسه سبع فإن الكفن يكون للمكفن إن كان حيا ويكون لوارثه إن كان ميتا،

## Mas'alah: What is the ruling on an heir or executor returning a defective shroud after burial?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=885)

الوصي إذا اشترى كفنا للميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد دفن الميت كان للوارث و الوصي أن يرجعا بنقصان العيب و لو أن أجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى أن الأجنبي لا يرجع بنقصان العيب *

## Mas'alah: What is the sunna manner of shrouding a man?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=631)

فصل في تكفينه (السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كفن [فتح القدير] [فصل في تكفينه] (فصل في

التكفين) هو فرض على الكفاية، ولذا قدم على الدين، فإن كان الميت موسرا وجب في ماله، وإن لم يترك شيئا فالكفن على من تجب عليه نفقته إلا الزوج في قول محمد. وعند أبي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى، كذا في غير موضع. وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم. ولو كان معتق شخص ولم يترك شيئا وترك خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه؛ وقال محمد: على خالته، وإن لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال، فإن لم يعط ظلما أو عجزا فعلى الناس، ويجب عليهم أن يسألوا له، بخلاف الحي إذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس أن يسألوا له بل يسأل هو؛ فلو جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شيء منها إن عرف صاحب الفضل رده عليه، وإن لم يعرف كفن محتاجا آخر به، فإن لم يقدر على صرفها إلى الكفن يتصدق بها. ولو مات في مكان ليس فيه إلا رجل واحد ليس له إلا ثوب واحد ولا شيء للميت؛ له أن يلبسه ولا يكفن به الميت، وإذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال، فإن كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا، فإن لم يكن فضل عن الدين شيء من التركة، فإن لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن، وإن كانوا قبضوا لا يسترد منهم شيء وهو في بيت المال. ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع به، فلذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له أن يأخذه، وكذا إذا افترس الميت سبع كان الكفن لمن كفنه لا للورثة (قوله لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن) في الكتب الستة عن عائشة قالت: «كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة» وسحول: قرية باليمن، وفتح السين هو المشهور، وعن الأزهري الضم. فإن حمل على أن المراد أن لبس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها كما قال مالك – رحمه الله – لزم كون السنة أربعة أثواب، وهو مردود بما في البخاري عن أبي بكر قال لعائشة –

رضي الله عنها: «في كم ثوب كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقالت في ثلاثة أثواب» وإن عورض بما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – قال «كفن

في ثلاثة أثواب بيض سحولية» ولأنه أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته

## Mas'alah: What should be done if there is fear that the shroud may come undone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=633)

(وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة) صيانة عن الكشف.

## Mas'alah: What is the ruling on adding or reducing the shroud?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=666)

)

## Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on the husband's obligation to shroud his wife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( ويلزمه أبو يوسف ) في نسخة بأو وهي لحكاية الخلاف عن أبي يوسف وهي الصواب قال في البحر فقد اختلف النقل عن أبي يوسف لكن الظاهر ترجيح ما في

الخانية لأنه كالكسوة فيلزمه على كل حال ا هـ فالقولان المذكوران عن أبي يوسف وليس للإمام في عبارة الشرح ذكر ووجه قوله أنه لو لم يجب عليه لوجب على الأجانب وهو قد كان أولى بإيجاب الكسوة عليه حال حياتها فرجح على سائر الأجانب ولأن العزم بالغنم ا هـ

## Mas'alah: What is Muhammad's position on the husband's obligation to shroud his wife?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( وقال محمد الخ ) ينبغي أن يكون محل الخلاف ما إذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب حالة الموت من نشوز أو صغر مع كبره ونحو ذلك وأنها إذا ماتت في العدة منه وهي ممن تلزمه نفقتها وكسوتها أن يجب عليه تجهيزها كذا بحثه ابن أمير حاج قال ولم أره مصرحا به

## Mas'alah: Why does the husband's obligation to shroud his wife cease after her death?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=377)

قوله ( لانقطاع الزوجية ) فصار الزوج كالأجنبي

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding a deceased person who has no wealth?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777,

page=377)

قوله ( ولا مال له ) قيد به لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني قاله السيد

## Mas'alah: What is the ruling on shrouding the deceased and its sunna components?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=179)

[تكفين الميت] (ثم يكفنه) تكفين الميت لفه بالكفن وهو واجب يدل عليه تقديمه على الدين والإرث والوصية وفي المحيط أنه فرض كفاية. وفي التحفة أنه سنة فالمراد ما ثبت بها فإن كفنه من ماله وإلا فعلى من عليه نفقته وإلا فعلى بيت المال. (وسنة كفن الرجل) ثلاثة أثواب أحدها (قميص وهو من المنكب إلى القدم) بلا جيب ولا دخريص ولا كمين. (و) ثانيها (إزار و) ثالثها (لفافة) بالكسر (وهما من القرن) أي من الرأس (إلى القدم) وعند الشافعي إزار ولفافتان. (واستحسن بعض المتأخرين العمامة) بالكسر لحديث ابن عمرو – رضي الله تعالى عنهما – أنه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه هذا إذا كان عالما معروفا أو من الأشراف وأما من الأوساط فلا يعمم كما في المعراج وقيل: إذا لم يكن في الورثة صغار والأصح أنها تكره كما في المجتبى (وكفايته) أي كفاية كفن الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو كان مديونا (إزار ولفافة) قيل: قميص ولفافة والأول أصح. (وسنة كفن المرأة) خمسة أحدها (درع) أي قميصها. (و) ثانيها (إزار و) ثالثها (خمار) وهو ما تغطي به المرأة رأسها. (و) رابعها

(لفافة و) خامسها (خرقة تربط على ثدييها وكفايتها إزار وخمار ولفافة) فإن كانت بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى كما في الخانية. (وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه) أي على الواحد (بلا ضرورة) فإنه مكروه بلا ضرورة ولا بأس بكفن الصغير في ثوب والصغيرة في ثوبين لكن الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ والمراهق بمنزلة البالغ. (ويستحب الأبيض) لأنه أمارة أهل الإيمان. (ولا يكفن) الرجل (إلا فيما يجوز له) أي للميت (لبسه حال حياته) فلا يجوز الحرير ونحوه اعتبارا بحالة الحياة إلا للضرورة لكن لا يزاد على ثوب ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا بحالة الحياة كما في الفتح. (وتجمر الأكفان وترا) بأن يدار المجمر ثلاثا أو خمسا أو سبعا (قبل أن يدرج) الميت (فيها) أي الأكفان والإجمار هو التطييب. (وتبسط اللفافة أولا ثم الإزار عليها ثم يقمص ويوضع على الإزار) تقميصا (ثم يلف الإزار من قبل يساره

ثم من يمينه) ليكون الأيمن على الأيسر كما في حال الحياة فإن كان الإزار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولا (ثم) يلف (اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع) أولا. (ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أي فوق الدرع. وقال الشافعي: يجعل ثلاث ضفائر ويلقى خلف ظهرها (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة) ثم يعطف الإزار ثم اللفافة كما في الرجل ثم الخرقة فوق الأكفان لئلا ينتشر الأكفان وعرضها ما بين الثدي إلى السرة. (ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر) صيانة عن الكشف. وفي شرح المنية والأمة كالحرة الغسيل والجديد في الكفن سواء.

## Mas'alah: What did Hasan and Ibn Sirin say about the shroud being from the entire estate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4062)

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام وهو ابن حسان، عن الحسن، وابن سيرين، قالا: "الكفن من جميع المال" - [225] - ومنهم مجاهد

## Mas'alah: What did Mujahid and Ibn Umar say about the shroud and embalming being from the entire estate?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4063)

كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: "الكفن والحنوط من جميع المال" وقد وجدنا عن عبد الله بن عمر هذا القول أيضا

## Mas'alah: What is the hadith about shrouding Mus'ab ibn Umayr with a single garment?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4065)

4046 - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا جعفر بن عون المخزومي، ثم العمري، عن الأعمش، عن شقيق، عن خباب، قال: هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله عز وجل، ووجب أجرنا على الله عز وجل فمنا من مات ولم يأكل من أجره، وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد، فلم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه، بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فقال - [226] - رسول الله صلى الله عليه وسلم: "غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر" ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها "قال أبو جعفر: أي: يجنيها يأكل منها"

## Mas'alah: What is the alternate chain for the hadith of Khabbab about shrouding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4065)

4047 - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن خباب الأرت، ثم ذكر مثله قال لنا ابن أبي داود: قال لنا أبو معمر: هكذا كانت في كتاب عبد الوارث: خباب الأرت والذي يقول الناس كلهم سواه: خباب بن الأرت

## Mas'alah: What is the sunna shroud for a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=238)

قال - رحمه الله - (وكفنها) أي كفن المرأة (سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) لحديث أم عطية - رضي الله عنها - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى اللواتي غسلن ابنته خمس أثواب»

## Mas'alah: What is the sunnah shroud for a deceased man?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=960)

وسنة الكفن [(1)] له: إزار(2) [(3)] ، وقميص(4)، ولفافة(5)، واستحسن[(6)] (1)

قوله: وسنة الكفن: أصل من التكفين، فرض كفاية، والعدد المذكور مسنون. (2) الإزار: الملحفة، وهو الرداء من الرأس إلى القدم. كما في (( الكليات )) (ص81) ، و (( العمدة )) (1: 252) . (3) قوله: إزار؛ هو الرداء، وكذا اللفافة، وكلاهما من الرأس إلى القدم، إلى أن اللفافة تزيد على الإزار قدرا يلف إلى القدمين، بلا كمين، وتربط من الأعلى والأسفل، والقميص من أصل العنق إلى القدمين، بلا كمين،

ودخريص: أي الشق الذي يفعل في قميص الحي؛ ليتسع فيه للمشي. كذا في (( الإمداد )) و (( الهداية )) ، والأصل في استنان القميص ما روي في (( صحيح البخاري )) وغيره: أنه لما مات عبد الله بن أبي أعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قميص فكفن فيه، وفي الروايتين وردت أحاديث كثيرة في الصحاح، وأخرج البزار وابن عدي في (( الكامل )) بسند ضعيف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كفن في قميص وإزار ولفافة، وروى مسلم وغيره بأسانيد جيدة أنه – صلى الله عليه وسلم – كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وبه أخذ الشافعي. (4) القميص: ثوب مخيط بكمين غير مفرج، يلبس تحت الثياب، ولا يكون إلا من قطن أو كتان. كما في (( تاج العروس )) (18: 128) . (5) اللفافة: بالكسر: ما يلف بها على الرجل وغيرها. وهي من الرأس إلى القدم إلى أن اللفافة تزيد على الإزار قدرا يلف إلى القدمين بلا كمين، وتربط من الأعلى والأسفل، كما في (( الصحاح )) (2: 449) ، و (( العمدة )) (1: 252) . (6) قوله: واستحسن؛ أي أفتى المتأخرون باستحباب العمامة، وهو بالكسر إذا كان الميت من العلماء والأشراف، والأصل فيه ما روي أن ابن عمر – رضي الله عنه – كفن ابنه واقدا في قميص وعمامة وثلاث لفائف، أخرجه سعيد بن منصور، وذكر الزاهدي في (( المجتبى )) : إن الأصح كراهة العمامة، ويؤيده حديث عائشة – رضي الله عنه – المار، فلو كان لف العمامة حسنا لعمم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سيد السادات.

[

# Sub-topic – Rulings on Abortion and Miscarriage

## Mas'alah: What are the rulings on circumcision of a boy with two penises and a hermaphrodite?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4193)

ولو كان للصبي ذكران فإن كانا عاملين ختنا ولو أحدهما فقط ختن خاصة ويعرف العامل بالبول والانتشار والخنثى المشكل يختن من الفرجين ليقع اليقين، وأجرة ختان الصبي على أبيه إن لم يكن له مال والعبد على سيده ومن بلغ

## Mas'alah: When are the limbs of the fetus created and the soul breathed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=229)

ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وتنفخ فيه الروح. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries after birth and then dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=1566)

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه [البناية]

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a miscarried fetus with incomplete limbs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

السقط الذي لم تتم أعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة، كذا في فتاوى قاضي خان.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over found body parts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه، كذا في المضمرات، وإذا صلي على الأكثر لم يصل على الباقي إذا وجد، كذا في الإيضاح.

## Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over half a body found without the head?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=157)

وإن وجد نصفه من غير الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف في خرقة ويدفن فيها، كذا في المضمرات.

## Mas'alah: Is it permissible to exhume a grave if a pregnant woman is reported to have given birth after burial?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2585)

حامل أتى على حملها سبعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رئيت

في المنام أنها قالت ولدت لا ينبش القبر كذا في السراجية.

## Mas'alah: Should a stillborn child be named according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2596)

من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى –

## Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage where some limbs are formed?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=27)

والسقط الذي استبان بعض (ف) خلقه ولد.

## Mas'alah: What is the ruling on cutting open a deceased pregnant woman to save the fetus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=689)

امرأة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها، فإن كان أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها من الجانب الأيسر، لأنه تسبيب إلى إحياء نفس محترمة.

## Mas'alah: What is the ruling on praying while carrying a dead fetus?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

وفي «العيون» جلد ومعها صبي ميت هي حامل له، فإن كان لم يستهل فصلاتها فاسدة، غسل لو لم يغسل لأن بالغسل إنما يطهر الميت الذي كان حيا، وكذلك إن استهل ولم يغسله، وإن استهل وغسل فصلاتها جائزة.

## Mas'alah: What is the ruling on abortion before the formation of limbs?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2023)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولدا، وكان الفقيه علي بن موسى القمي يقول: يكره لها ذلك، وكان يقول: مآل الماء بعدما وصل إلى الرحم الحياة، فإنه لا يحتاج إلى صنع أحد بعد ذلك، لينفخ فيه الروح، وإذا كان مآل الحياة للحال كما في بيضة الحرم لما كان مآلها أن تصير صيدا يعطى لها حكم الصيد حتى إن من أتلف بيضة صيد الحرم ضمن بخلاف العزل؛ لأن الماء قبل أن يصل إلى الرحم ليس مآله الحياة، فإنه يحتاج إلى صنع بعد ذلك لينفخ فيه الروح، وهو الإلقاء في الرحم، أما هنا بخلافه.

## Mas'alah: Does the growth of hair indicate it has life, making it subject to death?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=435)

ورابعها ان الشعر ينمو بنماء الاصل وهو اية كونه ذا حيوة وجوابه ان نموه لا يدل على الحيوة الحقيقية كما في الاشجار كذا في غاية البيان

# Mas'alah: What is the ruling on cutting open a pregnant woman's abdomen to extract a living fetus after her death?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=166)

(ماتت حامل وولدها حي تشق بطنها) من جنبها الأيسر (ويخرج ولدها) كذا في الخانية وفيها أيضا ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك المسلمين وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده [حاشية الشرنبلالي] قوله ويسرع بها لا خببا) حده أن لا يضطرب الميت على الجنازة والمستحب أن يسرع تجهيزه كله (قوله: وندب المشي خلفها. . . إلخ) هو أفضل من المشي أمامها كما في البرهان وكان علي – رضي الله عنه – يمشي خلفا وقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة كذا في التبيين، وإن كان معها نائحة أو صائحة زجرت، فإن لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها ولا تترك السنة بما اقترن بها من البدعة ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت ولا يرجع قبل الدفن بلا إذن أهله كذا في البزازية (قوله: ويلحد القبر) أي بعد عمقه واختلفوا في عمقه قيل نصف القامة وقيل إلى الصدر، وإن زاد فحسن كما في التبيين (قوله: ويسنم القبر) صرح في الظهيرية بوجوب التسنيم. وفي المجتبى باستحبابه كما في البحر (قوله ولا يجصص) قال في البرهان يحرم البناء عليه للزينة ويكره للأحكام بعد الدفن لا الدفن في مكان بني فيه قبلة لعدم كونه قبرا حقيقة بدونه ويعلم بعلامته. اهـ. وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر لا ويمتهن فلا بأس به فأما الكتابة من غير عذر فلا كذا في البحر ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي ولا يدفن صغير

ولا كبير في البيت الذي مات فيه، فإن ذلك خاص بالأنبياء بل ينقل إلى مقابر المسلمين كذا في الفتح (قوله: ولا يخرج منه) أي القبر يعني بعدما أهيل عليه التراب للنهي الوارد عن نبشه كما في التبيين وقال في البحر صرحوا بحرمته (قوله إلا أن تكون الأرض مغصوبة) قال الزيلعي: يخرج لحق صاحبها إن شاء، وإن شاء سواه مع الأرض وانتفع بها زراعة وغيره وليس من الغصب ما إذا دفن في قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا ينبش ولكن يضمن قيمة الحفر كما في الفتح وأشار بكون الأرض مغصوبة إلى جواز نبشه لحق الآدمي كما إذا سقط متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال إحياء لحق المحتاج كما في البحر ولو وضع لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل التراب لم ينبش وإلا فعل به السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كما في التبيين (قوله: مات في سفينة. . . إلخ) المراد إن كان البر بعيدا وخيف الضرر وعن أحمد يثقل إن شب وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب وإلا شد بين لوحين ليقذفه البحر كذا في الفتح والبرهان (قوله: ماتت حامل إلى قوله وكذا في الخانية) أقول عبارتها امرأة وماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك اهـ. ونقل الكمال عن التجنيس حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان رأيهم أنه ولد حي شق بطنها فرق بين هذا وبين ما إذا ابتلع درة فمات ولم يدع مالا عليه قيمة ولا يشق بطنه. وفي الاختيار جعل عدم شق بطنه قول محمد وروى الجرجاني عن أصحابنا أنه يشق لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي اهـ. ثم قال الكمال وهذا أولى والجواب على ما قدمناه أن ذلك الاحترام يزول بتعديه اهـ. (قوله: وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل. . . إلخ) أشار به إلى كراهة نقله إلى ما فوق ميلين وبه صرح في الظهيرية وإلى أنه لا يجوز نبشه ونقله بعد الدفن وهو بالإجماع إلا لحق الغير كما قدمناه واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر

وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه

## Mas'alah: What constitutes valid circumcision regarding the amount of foreskin cut?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

إذا ختن الغلام و لم يقطع كل جلده قالوا إن قطع أكثر من النصف يكون ختانا و إن كان نصفا أو دونه لا يكون ختانا *

## Mas'alah: What is the ruling on cutting a dead fetus into pieces to save the mother?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إذا اعترض الولد في بطن الحامل و لم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد إلا بقطع الولد إربا إربا و لو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الأم قالوا إن كان الولد ميتا في البطن لا بأس به *

## Mas'alah: What is the ruling on a newborn who cries after birth regarding naming, washing, and funeral prayer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=648)

(ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا استهل المولود صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه» ولأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق في حقه سنة الموتى

## Mas'alah: When is it permissible to cut a dead fetus to save the mother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1715)

ويقطع حمل ميت اعترض في بطن حامل، خيف عليها الموت منه، إذا لم يخرج إلا به، لأنه ليس للميت حرمة بالنسبة إلى الحي.

## Mas'alah: What are the rulings regarding inheritance, bequest, manumission, naming, and washing of a miscarried fetus?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=92)

قوله ( ولكن لا يرث ) ولا يستحق وصية ولا يعتق ولا يسمى ولا يغسل على وجه السنة

## Mas'alah: What is the age of the Prophet's son Ibrahim when he died?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1973)

2902 - حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور , قال: ثنا الهيثم بن جميل , قال: حدثني شريك , عن جابر , فذكر مثله بإسناده. غير أنه قال: «وهو ابن ستة عشر شهرا , أو ثمانية عشر شهرا»

## Mas'alah: Did Ibn Umar pray over a newborn child?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=1974)

2903 – حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، عن يونس، عن نافع، أنه حدثه: «أن عبد الله بن عمر , ﷺ صلى في الدار على مولود له , ثم أمر به , فحمل , فدفن»

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

### Al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Al-Haskafi

**Arabic title:** الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

**book_id:** 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

---

### Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

**Scholar/compiler:** Ibn Abidin

**Arabic title:** الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

**book_id:** 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

---

### Al-Durrat al-Munifah

**Scholar/compiler:** Hanafi treatise

**Arabic title:** الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة

**book_id:** 14907 | **entries:** 183 | **kitabs:** 8 | **source pages:** 63

---

### Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

**Scholar/compiler:** Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

**Arabic title:** البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

**book_id:** 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:**

3122

---

## Al-Binayah Sharh al-Hidayah

**Scholar/compiler:** Al-'Ayni

**Arabic title:** البناية شرح الهداية

**book_id:** 75 | **entries:** 14591 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 7018

---

## Al-Fatawa al-Hindiyyah

**Scholar/compiler:** Committee of Hanafi scholars

**Arabic title:** الفتاوى الهندية

**book_id:** 2722 | **entries:** 25310 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3203

---

## Al-Ghurrat al-Munifah

**Scholar/compiler:** Ibn al-Humam / Hanafi treatise

**Arabic title:** الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

**book_id:** 5689 | **entries:** 301 | **kitabs:** 42 | **source pages:** 179

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler:** Al-Marghinani

**Arabic title:** الهداية في شرح بداية المبتدي

**book_id:** 1067 | **entries:** 6311 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 1237

---

## Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

**Scholar/compiler:** Al-Marghinani

**Arabic title:** الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

**book_id:** 10697 | **entries:** 4929 | **kitabs:** 73 | **source pages:**

978

---

**Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الحجة على أهل المدينة

**book_id**: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

---

**Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار

**book_id**: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

---

**Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**

**Scholar/compiler**: Al-Mawsili

**Arabic title**: الاختيار لتعليل المختار العلمية

**book_id**: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

---

**Al-'Inayah Sharh al-Hidayah**

**Scholar/compiler**: Al-Babarti

**Arabic title**: العناية شرح الهداية

**book_id**: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

---

**Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

**book_id**: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

---

**Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Gharib al-Haddad

**Arabic title**: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

**book_id**: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

---

**Kitab al-Kharaj**

**Scholar/compiler**: Abu Yusuf

**Arabic title**: الخراج لأبي يوسف

**book_id**: 3211 | **entries**: 1231 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 280

---

**Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

**Arabic title**: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

**book_id**: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

---

**Al-Lubab fi Sharh al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب

**book_id**: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

---

**Al-Lubab fi Sharh al-Kitab**

**Scholar/compiler**: Al-Maydani

**Arabic title**: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

**book_id**: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

---

**Al-Mabsut**

**Scholar/compiler**: Al-Sarakhsi

**Arabic title**: المبسوط للسرخسي

**book_id**: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

---

**Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk**

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

**book_id**: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

---

**Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani**

**Scholar/compiler**: Burhan al-Din al-Bukhari

**Arabic title**: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

**book_id**: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

---

**Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar**

**Scholar/compiler**: Al-Maqdisi

**Arabic title**: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

**book_id**: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

---

**Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman**

**Scholar/compiler**: Hanafi treatise

**Arabic title**: القول الحسن في جواب القول لمن

**book_id**: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

---

## Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

**Scholar/compiler**: Ibn Nujaym

**Arabic title**: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

**book_id**: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

---

## Al-Nutaf fi al-Fatawa

**Scholar/compiler**: Al-Sughdi

**Arabic title**: النتف في الفتاوى للسغدي

**book_id**: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

---

## Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

**Scholar/compiler**: Al-Laknawi

**Arabic title**: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

**book_id**: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

---

## Al-Tajrid

**Scholar/compiler**: Al-Quduri

**Arabic title**: التجريد للقدوري

**book_id**: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

---

**Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah**

**Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz**

**Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية**

**book_id: 2426 | entries: 3817 | kitabs: 72 | source pages: 2183**

---

**Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'**

**Scholar/compiler: Al-Kasani**

**Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

**book_id: 5903 | entries: 10248 | kitabs: 75 | source pages: 2125**

---

**Bidayat al-Mubtadi**

**Scholar/compiler: Al-Marghinani**

**Arabic title: بداية المبتدي**

**book_id: 5124 | entries: 944 | kitabs: 71 | source pages: 266**

---

**Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam**

**Scholar/compiler: Mulla Khusraw**

**Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام**

**book_id: 923 | entries: 7844 | kitabs: 74 | source pages: 874**

---

**Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam**

**Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi**

**Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية**

**book_id: 10858 | entries: 9058 | kitabs: 58 | source pages: 2727**

---

## Fatawa Qadikhan

**Scholar/compiler**: Qadikhan

**Arabic title**: فتاوى قاضيخان

**book_id**: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

---

## Fath al–Qadir

**Scholar/compiler**: Ibn al–Humam

**Arabic title**: فتح القدير للكمال ابن الهمام

**book_id**: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 5150

---

## Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

**Scholar/compiler**: Al–Qari

**Arabic title**: فتح باب العناية بشرح النقاية

**book_id**: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

---

## Fiqh al–'Ibadat 'ala al–Madhhab al–Hanafi

**Scholar/compiler**: Modern Hanafi text

**Arabic title**: فقه العبادات على المذهب الحنفي

**book_id**: 138 | **entries**: 834 | **kitabs**: 10 | **source pages**: 521

---

## Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

**Scholar/compiler**: Al–Tahtawi

**Arabic title**: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

**book_id**: 1088 | **entries**: 2329 | **kitabs**: 21 | **source pages**: 818

---

**Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah**

**Scholar/compiler**: Al-Tahtawi

**Arabic title**: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

**book_id**: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

---

**Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla**

**Scholar/compiler**: Al-Shaybani

**Arabic title**: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

**book_id**: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

---

**Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler**: Al-Nasafi

**Arabic title**: كنز الدقائق

**book_id**: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

---

**Lisan al-Hukkam**

**Scholar/compiler**: Ibn al-Shihna

**Arabic title**: لسان الحكام

**book_id**: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

---

**Majma' al-Damanat**

**Scholar/compiler**: Al-Baghdadi

**Arabic title**: مجمع الضمانات

**book_id**: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

---

**Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur**

**Scholar/compiler**: Shaykhi-zadah

**Arabic title**: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

**book_id**: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

---

## Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah

**Scholar/compiler**: Al-Shurunbulali

**Arabic title**: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

**book_id**: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

---

## Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

**Scholar/compiler**: Hanafi treatise

**Arabic title**: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

**book_id**: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

---

## Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

**Scholar/compiler**: Hanafi commentary

**Arabic title**: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

**book_id**: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

---

## Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

**Scholar/compiler**: Modern Hanafi study

**Arabic title**: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

**book_id**: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

---

**Mukhtasar al-Quduri**

**Scholar/compiler: Al-Quduri**

**Arabic title: مختصر القدوري**

**book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248**

---

**Multaqa al-Abhur**

**Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi**

**Arabic title: ملتقى الأبحر**

**book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264**

---

**Nur al-Idah wa Najat al-Arwah**

**Scholar/compiler: Al-Shurunbulali**

**Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**

**book_id: 1186 | entries: 438 | kitabs: 9 | source pages: 183**

---

**Nur al-Idah wa Najat al-Arwah**

**Scholar/compiler: Al-Shurunbulali**

**Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة**

**book_id: 10600 | entries: 493 | kitabs: 11 | source pages: 154**

---

**Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar**

**Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)**

**Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار**

**book_id: 223 | entries: 11769 | kitabs: 74 | source pages: 1091**

---

**Sharh Ma'ani al-Athar**

**Scholar/compiler: Al-Tahawi**

**Arabic title: شرح معاني الآثار**

**book_id: 2568 | entries: 7001 | kitabs: 56 | source pages: 5323**

---

**Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din**

**Scholar/compiler: Hanafi commentary**

**Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**

**book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551**

---

**Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas**

**Scholar/compiler: Al-Jassas**

**Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص**

**book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949**

---

**Sharh Mushkil al-Athar**

**Scholar/compiler: Al-Tahawi**

**Arabic title: شرح مشكل الآثار**

**book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453**

---

**Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**

**Scholar/compiler: Al-Zayla'i**

**Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**

**book_id**: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

---

**Tuhfat al-Fuqaha**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: تحفة الفقهاء

**book_id**: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

---

**Tuhfat al-Muluk**

**Scholar/compiler**: Zayn al-Din al-Razi

**Arabic title**: تحفة الملوك

**book_id**: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

---

**'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah**

**Scholar/compiler**: Al-Laknawi

**Arabic title**: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

**book_id**: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

---

**'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi**

**Scholar/compiler**: Al-Samarqandi

**Arabic title**: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

**book_id**: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549

---